المنطق الكبير

للإمام فخر الدين الرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور طه عبد الرؤوف سعد

مدرس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)

جامعة أرزنجان بن علي يلدريم

إشراف ومراجعة

الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

مدرس المنطق في كلية الشريعة جامعة مرمرة التركية

المجلد الثاني

دار فارس

للنشر والتوزيع والتصدير

دار فارس

المنطق الكبير

يونيس

٢

شركة دار فارس العالمية

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥

E.mail: dar.fares123@gmail.com

الموزعون المعتمدون

شركة وعي الدولية

القاهرة – خلف الجامع الأزهر

الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

مكتبة فارس العلمية

الرياض – مخرج ١٥ – مقابل جامع الراجحي

الخط الساخن: ٠٠٩٦٦٥٣٠١٨٤٠٢٧

مكتبة أهل الأثر

الكويت – حولي – المثنى

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩

مكتبة المجمعة

AL MAJMAAH LIBRARY

قطر – الدوحة

الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الشركة.

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

المنطق الكبير

يونس

للإمام فخر الدين الرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور طور غود آق يوز

مدرس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)

جامعة أرزنجان بن علي يلدريم

إشراف ومراجعة

الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

مدرس المنطق في كلية الشريعة جامعة مرمرة التركية

المجلد الثاني

دار فارس

لبعث التراث وتأصيل الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤.] الجملة الثالثة(*): في الحجج وما يتعلَّق بها

[٤. ١.] [النوع الأول: في صورة القياس]

ولما كانت الحجة هي المقصود الأعظم والمطلوب الأهم فيما نحن بصدده؛ وهو المنطق وإنها في نفسها مركبة. والعلم بالمركَّب لا يحصل إلا بعد العلم بما يتركب منه؛ وذلك هو المركَّب أيضًا إما من المفردات، وإما من المركَّبات نحو الحمليَّات والشرطيات: فقد لزمنا الابتداء ببيان المفردات وتركيب أصناف ما يتركب منها إذن حتى أتينا على جميع ذلك البيان المتبرأ عن النقصان.

ثم الحجة عبارة عن قول مؤلَّف من أقوال يحصل منه التصديق مطلقًا؛ وهو الذي يطلق على الظني وغيره وهي ثلاثة: قياس، والاستقراء، والتمثيل. وذلك لأنا إذا استدللنا بشيء على شيء فإما أن يكون أحدهما أعم من الآخر أو لا يكون. فإن كان **الأول** فإما أن نستدل بالأعم على الأخص وهو القياس، أو بالأخص على الأعم وهو الاستقراء؛ وإن كان **الثاني** وهو الذي لا يكون أحدهما أعم من الآخر فهو التمثيل. وقد يعبر هذا بعبارة أخرى، / كما يقال [١٤٨ظ] الاستدلال بالشيء على الشيء [أ] إما أن يكون بالكلي على الجزئي وهو القياس، [ب] أو بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، [ت] أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل. ولا يقال كيف هو والاستدلال بالكلي على الكلي خارج عن هذه القسمة؛ إذ هو داخل فيها لما أن أحدهما لا يخلو من أن يكون داخلًا تحت الكلي الآخر، وذلك هو الاستدلال بالكلي على الجزئي أو بالجزئي على الكلي أو لا يكون، وذلك هو الاستدلال بالجزئي على الجزئي؛

(*) النسخة: الثانية. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر.

إذ الوصف المشترك بينهما هو الكلي بالنسبة إلى كل واحد منهما وإلا فلا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر.

ثم لكل واحد من هذه الثلاثة أمور قريبة منه نحو «الضمير والرأي والعلامة» وأمثالها؛ وذلك يعرف من بعد على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

ثم العمدة في الباب هو القياس من هذه الثلاثة؛ إذ هو المعتمد عليه والموثوق به لما أنه يوجب العلم القطعي بخلاف غيره منها. وإنه عبارة عن قول مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، والمعنى من الأقوال هو الزائد على القول الواحد وإنه مما يدفع المقدِّمة الواحدة المستلزمة للعكس المستوي والعكس النقيض وغيرهما؛ ومن اللزوم اللزوم الذهني فإن شعور الذهن بالمتقدمتين مما يستلزم الحكم بالنتيجة سواء كانت كل واحدة من المتقدمتين مسلمة في نفسها، أو لا تكون. فالقياس إذن لا يفتقر في الصحة إلى أن تكون كل واحدة منهما مسلمة في نفسها بل يفتقر إلى أنها[1] تكون كل واحدة منهما بحيث لو سلمت في الذهن يلزم من القول المؤلف منهما قول آخر، وحينئذ يندرج في القياس سائر أفراده من الأقيسة البرهانية والجدلية والسوفسطائية وغيرها. وأما قولهم «لزم عنه» فإنه أعم من اللزوم البين لا محالة فلا جرم يندرج فيه الكامل وغيره، وقولهم «لذاته» مما يدفع المفتقر في الإنتاج إلى الغير، وفي اللزوم أيضًا، فإن من الأقوال ما يوهم أن يكون قياسًا يفتقر في الإنتاج إلى الغير، وفي اللزوم كذلك. وذلك لا يكون قياسًا: أما في الإنتاج فكما إذا قلتَ «أ» مساوٍ لـ «ب» و «ب» مساوٍ لـ «ج»، فيظن أنه ينتج أن «أ» مساوٍ لـ «ج»؛ ولا ينتج ذلك بل يلزم منه أن «أ» مساوٍ لمساوي «ج» ومساوي المساوي مساوٍ لا محالة، فيلزم أن «أ» مساوٍ لـ «ج».

---

(١) النسخة: أنه. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثم لقائل أن يقول إذا لزم منه أن «أ» مساوٍ لمساوي «ج» كان الإشكال باقيًا غير أنه لا يكون باقيًا فإنه إذا لزم لزم منه لذاته. وأما في اللزوم فإنه لا يفتقر إلى الغير ولا يلزم بما هو اللازم للبعض من المقدِّمات كما إذا قلتَ إن جزء الجوهر مما يوجب رفعه رفع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر فلا يوجب رفعه رفع الجوهر، فإذن جزء الجوهر جوهر لكنه لا يلزم منه بل يلزم / ومن غيره [١٤٩و] وهو أن ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر، فيجب أن يقرن به هذا وإلا فلا يلزم. ولا يقال إنه من غير أن يقرن به غيره قياس من الشكل الثاني بعينه؛ لأنا نقول نعم لكنه لا بالنسبة إلى النتيجة المذكورة بل بالنسبة إلى الغير وهو أن جزء الجوهر ليس ما ليس بجوهر. ومنهم من قال إن قولهم «لذاته» احترازًا عن مثل قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق غير أنه لا يكون كذلك: فإن ذلك قياس يقتصر على إحدي مقدِّمتيه لظهور المقدِّمة الأخرى؛ وهذا من جملة ما يعرف من بعد.

ثم إن قولهم لذاته يفيد فائدة أخرى وهو أن هذا اللازم لا يلزمه بسبب مادة مخصوصة حتى لو بدلت بغيرها لم يلزم بذلك اللازم مثل قولنا لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهَّال: فاللازم بالنظر إلى حال الإنسان، والصهَّال سلب الصهَّال عن الإنسان. ولو بدل بما لا يكون مساويًا للفرس في الحمل ربَّما لم يلزم السلب مثل ما إذا بدل الصهال بالحيوان كان اللازم إيجاب الحيوان. وقد يراد في التعريف لفظة الاضطرار احترازًا عن هذا لكن لا حاجة إليه. ويراد أيضًا على قولهم لذاته لفظة لا بالعرض احترازًا عما لزم عنه بالعرض مثل ما مرَّ في الجوهر لكنه من جملة ما لا حاجة إليه؛ إذ الحاجة إليه في حالة يمكن أن يلزم شيء عن شيء لذاته، وبالعرض أيضًا؛ وذلك لا يمكن. وفي مثل ما ذكرنا من المثال لم يلزم لذاته، وإن كان يلزم بالعرض، فقولهم

لذاتـه يدفـع ذلك من غْيـر أن يقرن بـه لا بالعرض. فمن عرفه بقولـه «إنه قول مؤلَّف من أقوال متى سـلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لا بالعرض اضطرارًا»؛ فقد عرفه تعريفًا لا يكون كما ينبغي.

وأمـا قولهم لزم عنه قول آخـر [أ] فإنه مما يدفع الاتِّحـاد بين النتيجة وبين المقدِّمـة مـا من مقدِّمات القياس كما في القياس الاقـتراني، [ب] أو بينها وبين الـكل كما في الاسـتثنائي. فإن من المحال أن تكون متحـدة وهي مجهولة بعد معرفـة كل واحدة من المقدِّمات متفرِّقة. ولا يقـال كيف تكون مجهولة وهي بنفسـها مطلوبـة؛ إذ هي مجهولة بالنسـبة إلى كل مقدِّمة مـن مقدِّمات القياس وإلا لا تكون بنفسـها مطلوبة نحو المقدِّمـات. ولا يبعد أن يخطر ببال أحد ما يناقض هذا من القياسـات الاقترانية والاستثنائية فيقال مثلًا كل «ب ج»، وكل «ج ح» فـكل «ب ح». أو يقـال كل «ح ج»، وكل «ج ب» فـكل «ح ب»، فـإن النتيجـة فيهما عين إحدى مقدِّمتيه. وعلى هذا إذا قيل كلَّما كان «ج ب» فـ«ح ب» لكـن «ج ب» فـ«ح ب»؛ إذ النتيجة عين إحـدي مقدِّمتيه. غير أنها وما هو بمثلها من التركيبات لا يكون من التركيبات القياسـية فإن القياسـية عبارة عما يسـتفاد منهـا غيرها؛ وإنها لا تكـون كذلك: فهذا هو الشـرح / الواضح للحدِّ [١٤٩ظ] الذي مرَّ ذكره أو للرسـم كما ذهب إليه البعض. فإن منهم من قال «إنه تعريف حدِّي»، ومنهم من قال «إنه تعريف رسمي». ثمَّ اللزوم اللازم من التسليم كما مرَّ هو اللزوم الذهني، إنه من الأفكار النفسانية لا من الأقوال اللسانية.

فإن من تلفظ بمقدِّمـات القياس لا يلزمه التلفظ بالنتيجة، «والفكرة» عبارة عـن ترتيب أمور معلومة ترتيبًا خاصًّا يلزم من حصولها في الذهن حصول علم بشـيء آخر على حسـب العلم بتلـك الأمور. ثمَّ لقائل أن يقـول فيه المقتضى لحصـول العلم بالنتيجة في الذهن لا يخلو من أن يكون جميع تلك العلوم، أو

كل واحد منها: والأول باطل؛ إذ المقتضى لحصول الشيء يمكن أن يحصل حال حصول ذلك الشيء؛ وما نحن فيه وهو الفكر لا يمكن أن يكون كذلك؛ إذ هو طلب، وطلب الشيء حال حصول ذلك الشيء محال. ولأن المقتضى وهو مجموع تلك الأمور المعلومة في الذهن دفعةً ممتنع الحصول فإن الذهن متى توجه إلى واحد من تلك الأمور أعرض عن الباقي، ومتى توجه إلى الباقي أعرض عنه فكانت تلك الأمور معدومة في الذهن من حيث هي تلك الأمور، ولو كانت معدومةً فلا يمكن تأثيرها في وجود الشيء. والثاني باطل أيضًا؛ إذ البعض منها لا يكون مستقلًّا في الاقتضاء إلا وأن يكون الباقي ضايعًا. وكذلك فكان التعرُّض للبعض منها ضايعًا لا فائدة فيه؛ وفيه من الفساد ما فيه. ولأن كل واحد منها إذا كان مستقلًّا بالاقتضاء يلزم أن يجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة؛ وذلك لا يمكن فإن من المحال أن يتحقق الشيء بهذا وبغيره كذلك. ولقائل أن يقول فيه كيف هو وقد كانت المقدِّمة الواحدة بنفسها منتجة في مثل قولنا فلان يتحرك فهو حي لكنا نقول: قد مرَّ من قبل أن تلك المقدِّمة بنفسها لا تكون منتجة بل المنتج مجموع هاتين المقدِّمتين وهو قولنا فلان يتحرك، وكل من يتحرك فهو حي، فهو إذن حي.

وقد يقال أيضًا إذا لم يكن كل واحد من تلك الأمور الحاضرة في الذهن مؤثرًا في حصول الأثر وهو النتيجة لم يكن القياس مؤثرًا لذاته؛ وذلك لأن المؤثرية مفتقرة إلى الهيئة الاجتماعية حينئذٍ، والهيئة الاجتماعية غير القياس لا محالة لما أنها لا تخلو من أن تكون داخلة في نفس القياس أو لا تكون. فإن كانت داخلة فهو جزؤه بالضرورة، والجزء غير الكل. فإن من المحال أن يكون الشيء لا مع الزائد عين الشيء مع الزائد. وإن لم تكن داخلة فهو خارجة بالضرورة، والخارج عن نفس الشيء لا يمكن أن يكون عين ذلك الشيء.

فتلك الهيئة إذن لا يمكن أن يكون عين القياس بل هي غيره، والمؤثرية مفتقرة إليهـا فكانت مفتقرة إلى الغير. وكونها مفتقرة إلى الغير مما يخرج القياس عن كونـه مؤثـرًا لذاته، وهذا ظاهـر. ويقال أيضًا إنـه إذا كان / مؤثرًا فلا يخلو من [١٥٠و] أن تكـون المؤثرية مفتقرة إلى مؤثر آخر؛ وإنه محال فإنه لا يكون مؤثرًا حينئذ إلا وأن يكـون ذلـك المؤثر متحققًا. ولو كان كذلك فـلا يلزم أن يكون مؤثرًا، والتقديـر تقدير كونه مؤثرًا أو لا تكون مفتقرة؛ وإنه محال أيضًا فإنه يلزم أن لا يكـون لها وجود حينئذ وإلا لكانت مفتقرة إلى مؤثر يؤثر في وجودها فيلزم أن يكون الشـيء مؤثرًا في الغير من غير أن يكون للمؤثرية وجود، وهذا من جملة ما لا يمكن وجوده. وكذلك يقال إنه إذا كان مؤثرًا لذاته فلا يخلو من أن تكون مؤثريته بديهية، وذلك محال لاستحالة التوقف في تحقق البديهيات؛ وفيها من التوقـف مـا فيها، أو لا تكـون بديهية وحينئذ يلـزم أن تكون نظريـة فيلزم: إما الدور وإما التسلسل على ما عرف.

وأمـا الجواب فنقول: [أ] إنه قد يكـون عامًّا يعم كل واحد من الوجوه التي ذكرتموهـا. وذلك أن مـا ذكرتم يدل على أن الفكر وهـو ترتيب أمور معلومة مندرجًـا منها إلى آخر مجهـول لا يكون مؤثرًا في حصول الأثـر وهو النتيجة؛ ومـا ذكرتم من الوجوه هو الفكـر أيضًا فردًا بعد فرد. فذلك الفكر لا يخلو من أن يكـون مؤثرًا ومفيـدًا، أو لا يكون؛ وأيما كان يكون الفكـر مفيدًا. ولا يقال يمكـن أن لا يكـون مفيدًا لا ذلـك الفكر ولا غيره، فإن المعنـى من إفادة ذلك الفكر أن يتوفَّر عليه مدلوله وهو عدم إفادة الفكر مطلقًا، ولو كان كذلك لكان إفـادة الفكر مطلقًا من لوازم عـدم كونه مفيدًا بالضرورة فيكـون الفكر مفيدًا، هـذا هو الجواب العام. [ب] وأما الخاص فذلـك في **الأول** أن يقال المقتضي لحصول النتيجة جميع ما يحصل في المقدِّمات؛ وهو الأمور المؤلفة بالتأليف

المخصوص؛ وذلك من جملة ما لا يمتنع الاجتماع بينه وبين المطلوب من حيث إن ذلك هو النظر إلى الحقائق وإلا لامتنع الاجتماع بين القضية التي هي الأصل وبين ما يكون من لوازمها نحو العكس وعكس النقيض وغير ذلك. وأما قولهم بأن «المقدِّمة الأولى إذا كانت مستقلة في الاقتضاء كانت الثانية ضايعة»، فذلك ضعيف جدًّا فإن من الجائز أن يكون الشيء مفيدًا للشيء لكنه لا يكون مفيدًا لذلك الشيء عند انفراده كما يكون مفيدًا عند انضمامه إلى الغير. ولا يقال المعنى من إفادة هذا الشيء غيره هو أن يحصل ذلك الغير عند حصوله، ومتى حصل عند حصوله فلا حاجة إلى حصول غيره. فإن حصول الشيء من حيث هو الشيء غير حصوله من حيث إنه هو الشيء الذي كذا وكذا يمكن أن يحصل هذا عند حصول الشيء مع الغير. وأما أنه يلزم أن يجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة فذلك ممتنع إذا أمكن وجود البعض منها دون البعض. فإنه إذا أمكن فلا يمكن أن يكون المستقل متعددًا، فأما إذا لم يمكن فذلك غير ممتنع يعرف بالتأمل.

/ وفي **الثاني** يقال مؤثرية القياس إنما تكون لذات القياس فذاته إذا كانت [١٥٠ظ] مفتقرة إلى الغير من حيث هو ذاته كانت المؤثرية مفتقرة إلى ذلك الغير كذلك؛ وذلك الغير هو جزؤه بالضرورة. فالهيئة الاجتماعية كذلك إذا كانت المؤثرية مفتقرة إليها كانت مفتقرة إلى ما هو الداخل في ذات القياس وهو جزؤه؛ وهذا من جملة ما لا فساد فيه فإنه لا يلزم منه أن تكون المؤثرية مفتقرة إلى ما يكون خارجًا عن ذات القياس أو إلى شيء يخرجه عن كونه مؤثرًا في حصول النتيجة لذاته. ولا يستراب في أن الشيء إذا كان مفتقرًا في التحقُّق إلى الغير كان مفتقرًا في التحقُّق إلى ما لا يفتقر إليه ذلك الغير. وفي **الثالث** يقال إنه إذا كان مؤثرًا في حصول النتيجة لذاته لا يمكن أن تكون المؤثرية مفتقرة إلى مؤثر هو غيره بل

تكـون مفتقرة إليه؛ وبهذا لا يخرج عن كونه مؤثـرًا البتة. وفي **الرابع** إنها نظرية؛ **والنظر** في الحقيقة هو ترتيب أمـور معلومة ترتيبًا مخصوصًا بما هو المطلوب منه. ولا يلزم منه ما ذكرتم فإن من الممكن أن تكون تلك الأمور أمورًا أولية.

[٤. ١. ١.] فصل: [في مادة القياس وفي صورته]

واعلـم بأن كل قضية مـن القـضايا التـي يتركب منها القياس تسـمَّى «مادة القياس»، والتأليف المخصوص الواقع فيها يسمَّى «صورة القياس». والقياس ينقسم إلى القياس البرهاني والجدلي والخطابي والمغالطي وغير ذلك. وذلك بسبب اختلاف المواد لكن الصورة واحدة في الكل. ولما كان لكل واحد منها مـادة مخصوصة وللجميـع صورة واحدة، فالصـورة تعمها. والنظـر في العام متقـدم على النظر في الخاص، فنقدم النظـرَ في الصورة. والصورة من جملة ما يعرف به الاستقراء، والتمثيل، والضمير، والعلامة، والرأي، والقياس الدوري، وعكـس القياس، وردَّ المسـتقيم إلى الخلف، والخلف إلى المسـتقيم، وغير ذلـك. فإنها وإن كانت معرفتها لا بالضـرورة وحدها فقد كانت معرفتها بأمور متعلقـة بها، أعني بصورة القياس. ولـو كان كذلك لكان من اللوازم إيرادها في هذا النوع المفرد لبيان صور الحجج وما يتعلق بها.

أمـا القضايا التـي يتركب منها القياس فإنها تسـمَّى «مقدِّمـات» وهي أجزاء القياس لا محالة. وأما أجزاء المقدِّمة وهي التي تبقى بعد التحليل فإنها تسـمَّى **حـدودًا**. فالمقدِّمـة إذا كانـت حمليـة تبقى بعـد التحليـل إلى أجزائهـا الذاتية الموضـوع والمحمـول ليس إلا؛ إذ السـور والجهة ليسـتا من الأجـزاء الذاتية لها، والرابطة وإن كانت ذاتية لكنها تدل على الارتباط ولا مجال للارتباط بعد التحليل: ولنمثل للقياس والمقدِّمة والحدود مثالًا وهو كل جسم مؤلف، وكل

مؤلَّف محدث فكل / جسم محدث. فقولنا كل جسم مؤلَّف مقدِّمة، وكذلك [١٥١و]
كل مؤلَّف محدث مقدِّمة أخرى، وأجزاؤهما من الجسم والمؤلف والمحدث
حدود، ومجموع المقدِّمتين على النظم الذي مرَّ ذكره قياس، واللازم عنه وهو
أن كل جسم محدث فذلك عند اللزوم «نتيجة»، وقبل اللزوم عند استعمال
الذهن بترتيب القياس وإقامته عليه «مطلوب». وكما أن القياس ينقسم بحسب
المادة إلى الإقامة التي مرَّ ذكرها فكذلك بحسب الصورة ينقسم إلى ما يكون
من الأقيسة الاقترانية، وإلى ما يكون من الأقيسة الاستثنائية. وذلك لأن اللازم
عن القياس وهو النتيجة أو نقيضها. وبالجملة أحد طرفي المطلوب لا يخلو من
أن يكون مذكورًا في القياس بالفعل أي بالتصريح أو لا يكون. [أ] فإن لم يكن
مذكورًا فيه بالفعل بل بالقوة فذلك القياس يسمَّى «قياسًا اقترانيًّا» مثل قولنا كل
جسم مؤلَّف وكل مؤلَّف كما مرَّ، فإن اللازم وهو كل جسم محدث لم يكن
مصرَّحًا به بالفعل ولا نقيضه لكنه بالقوة لما أنه تحت المؤلف وقد صرَّح فيه
بأن كل مؤلَّف محدث. [ب] وإن كان مذكورًا فيه بالفعل إما اللازم أو نقيضه
فذلك القياس يسمَّى «قياسًا استثنائيًّا» والجمهور يسمونه «قياسًا شرطيًّا». غير
أنه لا يكون كما ينبغي؛ إذ من الشرطيات ما يكون على سبيل الاقتران فالأولى
أنه يسمَّى بالاستثنائي. وذلك مثل أن يقال لو كان هذا جسمًا لكان جوهرًا لكنه
جسم فيلزم أن يكون جوهرًا، أو يقال لو كان هذا جسمًا لكان جوهرًا لكنه
ليس بجوهر فيلزم أن لا يكون جسمًا. فاللازم في الأول مذكور بالفعل ونقيض
اللازم في الثاني كذلك؛ وهذا القياس وما يتعلق به أيضًا فذلك من جملة ما
يعرف من بعد على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

والآن نشتغل ببيان الاقترانيات؛ إذ الاقترانيات بالتقديم أولى لما أنها قد
تكون من حمليات ساذجة والحمليَّات من القضايا مقدَّمة على الغير فنقول:

القياس الاقترانية بحسب ما يتركب من الحمليَّات والشرطيات إلى ستة أقسام. وذلك لأنه [أ] إما أن يتركب من حمليتين [ب] أو من متصلتين [ت] أو من منفصلتين، أو من مختلفتين، وذلك [ث] إما من حملي ومتصل [ج] أو من حملي ومنفصل [ح] أو من متصل ومنفصل. وستعرف كل قسم من هذه الأقسام بأمثلتها الظاهرة، هذا بحسب ما يتركب منه.

وأما بحسب التركيب فإنه ينقسم إلى الأشكال الأربعة وذلك لأن مجرد تصور الطرفين أعني المحكوم عليه وبه في المسألة نحو الجسم والمحدث في قولنا الجسم محدث كما مرَّ في المثال المذكور لما لم يكفِ في حكم الذهن بأنه محدث أم غير محدث؛ فلا بد من متوسط / له نسبة معلومة [١٥١ظ] إلى كلية المطلوب أو أجزائه نحو المؤلف في قولنا كل جسم مؤلَّف وكل مؤلَّف محدث. فإن المؤلف له نسبة معلومة إلى الجسم وهو نسبة الصفة إلى الموصوف وإلى المحدث كذلك؛ وهي نسبة الموصوف إلى الصفة ليكون العلم بتلك النسبة سببًا للعلم بالمطلوب المجهول. وذلك المتوسط لا بد وأن يكون متكرِّرًا فيكون في القياس مقدِّمتان وثلاثة حدود. والمقدِّمتان تشتركان في حد من تلك الحدود وهو الحدُّ الأوسط نحو المؤلف في المثال الذي مرَّ ذكره، ولكل واحدة من المقدِّمتين حد مخصوص بتلك المقدِّمة نحو الجسم في المثال المذكور للأولى منهما والمحدث للثانية؛ والنتيجة تحصل من اجتماع هذين الحدين. فما هو موضوع في النتيجة يسمَّى حدًّا «أصغر»، وما هو محمول فيها يسمَّى حدًّا «أكبر». والمقدِّمة التي فيها الأصغر تسمَّى «الصغرى»، والتي فيها الأكبر تسمَّى «الكبرى». وتأليف المقدِّمتين يسمَّى «اقترانا» وتأليفهما بالاقتران يسمَّى «قرينة» أيضًا. وما بحيث منه النتيجة لذاته يسمَّى «قياسا»، وهيئة القياس من نسبة الأوسط إلى الطرفين تسمَّى «شكلا».

ثم الأوسط قد يكون تامًّا للصغرى وذلك أحد جزءيها لا في الصغرى فإنه تام فيها لا محالة، وقد لا يكون بل يكون جزءًا من الجزء مفردًا كان أو مركبًا. [أ] والتام إما أن يكون تامًّا في الصغرى من المقدِّمتين وفي الكبرى كذلك، أو في الصغرى دون الكبرى، أو في الكبرى دون الصغرى. [ب] وكذلك غير التام فإنه إما أن يكون تامًّا في الصغرى وفي الكبرى كذلك، أو في الصغرى دون الكبرى، أو في الكبرى دون الصغرى؛ فيكون على أربعة أقسام بالضرورة.

ثم كل قسم منها على أربعة أقسام أيضًا فإنه أي الحدُّ الأوسط [أ] في الأول منها إذا كان مفردًا: فإما أن يكون محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى وهو الشكل الأول، أو محمولًا في الصغرى والكبرى وهو الشكل الثاني، أو موضوعًا في الصغرى والكبرى وهو الشكل الثالث، أو موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى على عكس الشكل الأول وهو الشكل الرابع. [ب] وعلى هذا في الثاني منها أعني من الأربعة السابقة: فإنه إذا كان تاليًا في الصغرى مقدَّما لمشارك من الكبرى للصغرى فهو الشكل الأول، وإن كان تاليًا فيهما أعني في الصغرى والمشارك فهو الشكل الثاني، وإن كان مقدَّما فيهما فهو الثالث. وإن كان على عكس الأول فهو الرابع. وكذلك [ت] في الثالث [ث] والرابع من تلك الأربعة: فإن كل واحد منهما ينقسم بهذا الطريق؛ وهذه الأقسام بجملتها من جملة ما يعرف من بعد في موضوعه إن شاء الله تعالى.

[أ] أما الشكل الأول من الأشكال الأربعة فإنه إنما يتعين لكونه أولًا لأن إنتاجه بين بنفسه، / وقياساته كاملة، وترتيبه طبيعي لما أن الذهن ينتقل فيه [١٥٢و] من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الأكبر. ولا ينتج جميع المطالب، وهي الموجبة الكلية والجزئية، والسالبة الكلية والجزئية. ثمَّ أفضل هذه المطالب هو الموجبة الكلية؛ وذلك لا يحصل إلا من هذا الشكل. [ب] وأما

الثاني منها فذلك إنما يتعين لكونه ثانيًا لأنه يشارك الشكل الطبيعي وهو الأول في أشرف المقدِّمتين وهي الصغرى على خلاف الثالث، فإنه يشارك الطبيعي في غيرها وهي الكبرى. ولأن ما ينتجه الثاني؛ وهو السالبة الكلية. فإنه أشرف ما ينتجه الثالث؛ وهو الموجبة الجزئية. ولا يقال كيف هو والكبرى أشرف من الصغرى لما أن القياس لا يتم إلا بالكبرى. وكذلك الموجبة الجزئية عن السالبة الكلية؛ إذ الموجبة تدل على وجود الشيء بخلاف السالبة. فإن القياس إنما يتم بالكبرى لكونها تالية للصغرى؛ وذلك يدل على تقدم الصغرى صورة ومعنًى. ولأن الصغرى أشرف لكونها مشتملة على الأشرف وهو موضوع النتيجة. وقد علمتَ بأن الموضوع أشرف من المحمول. وأما الموجبة الجزئية فإنها وإن كانت تدل على وجود الشيء فلا تكون في قوة السالبة الكلية لما أن السالبة الكلية كالضد للموجبة الكلية، وضد الشيء في قوة ذلك الشيء. ولأنها منافية للموجبة الجزئية والكلية على خلاف الموجبة الجزئية فإنها لا تكون منافية للسالبة الجزئية والكلية، ولما كانت السالبة الكلية أقوى كانت أشرف وأفضل.

[ت] وأما الثالث منها فإنه إنما يتعين لكونه تاليًا ومقدَّما على الرابع [ث] لأنه يوافق الشكل الطبيعي في إحدى مقدميه بخلاف الرابع فإنه يخالف الطبيعي في كل واحدة من مقدِّمتيه. ولهذا يكون بعيدًا عن الطبع ويحتاج في إبانة ما يلزم منه إلى زيادة تفكر وتأمل. والثالث وإن لم يكون لزوم ما يلزم عنه بينًا بذاته فلا يكون بعيدًا عن الطبع بل قريبًا منه يمكن أن يفهم قياسيته قبل البيان لشيء آخر، من كان له قارحة وقارَّة بين ذهنه إلى ما يلزم من غيره من غير أن ينظر فيما يبينه من الأمور ويقرره. ولهذا لم يتعرض السلف للشكل الرابع وإن كان هو من اللوازم في القسمة وإلا لا تكون القسمة عقلية بل يتعرضون للأشكال الثلاثة

على الترتيب الذي مرَّ ذكره. ومنهم من قال إنهم لم يتعرضوا له لكونه مفتقرًا في البيان إلى أن يردَّ إلى الأول بطريق الانعكاس ليتبين به ما يلزم منه وهو عكس ما يلزم من الأول. ولو كان كذلك لكان التعرُّض للأول يكفي معونة التعرُّض له فيكون مفروغًا عنه إذن. غير أنه ضعيف جدًّا / فإنه لا يكون كذلك إلا وأن [١٥٢ظ] يكون البيان منحصرًا في هذا الطريق؛ وإنه لا يكون منحصرًا فيه بل يمكن أن يبين بطرق كثيرة تعرف من بعد ما يكون من اللوازم معرفته منها.

ثم لقائل أن يقول ما ذكرتم من القسمة لا تكون قسمة عقلية فإن من الأقسام ما يكون خارجًا عنها كما إذا كان الحدُّ الأوسط محمولًا على الأوسط في الصغرى، والحدُّ الأكبر محمولًا على الأصغر في الكبرى، وبالعكس كذلك كما إذا كان الأكبر محمولًا على الأصغر في الصغرى، والأوسط على الأوسط في الكبرى. لكنا نقول: هذه القسمة بحسب التركيبات القياسية؛ وما ذكرتم من التركيبات لا يكون منها. ولأن الكلام في القياسات الاقترانية، والقياسات الاقترانية بمعزل عما تكون النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل؛ وما ذكرتم وإن كان من الأقسام العقلية فقد كان مشتملًا على أحدهما وهو النتيجة؛ إذ هي مصرَّح بها فيه. فالاقترانية إذن منحصرة في الأقسام الأربعة التي مرَّ ذكرها وهي الأشكال الأربعة. ثمَّ الثاني من الأشكال يرتد إلى الأول بعكس كبراه، والثالث منها يرتد إلى الأول بعكس صغراه، والرابع يرتد إليه بعكس صغراه وكبراه لما أنه يخالفه في كل واحدة منهما كما مر؛ وهذه الأشكال الأربعة يشترك كل واحد منها في أنه [أ] لا قياس عن جزئيتين أصلًا، [ب] ولا عن سالبتين كذلك، [ت] ولا عن سالبة كبراها جزئية.

وأما قولهم «لا عن سالبتين ولا عن سالبة كبراها جزئية إلا في المواد الممكنة»، فذلك لا يكون كما ينبغي؛ إذ السالبة من حيث هي السالبة لا تصلح

للصغروية إذا كانت الكبرى سالبة أو جزئية بل لا تصلح للصغروية في البعض من الأشكال البتة. وأما في المواد الممكنة فإنها لا تكون هي الصغرى بنفسها بل هي مستلزمة لموجبة كانت تلك الموجبة هي الصغرى في الحقيقة حتى إذا لم تكن تلك الموجبة منظورًا إليها لم يلزم من ذلك المركَّب شيء ما البتة. ولما كانت الحالة هذه؛ فالسالبة ليست هي الصغرى بعينها لا بالذات ولا بالعرض بل هي متضمنة للصغرى ومستلزمة لها. فلو كان المراد بالصغرى هو أن تكون مستلزمة لها فلا نزاع فيه؛ وقد مرَّ من قبل في عكس السالبة الممكنة أنها لا تنعكس وإن كانت الموجبة الممكنة تنعكس عكسًا جزئيًّا لما أن السالبة في نفسها غير الموجبة، والموجبة في نفسها غير السالبة.

ثم النتيجة تتبع أخسَّ المقدِّمتين لا في كل شيء بل في الكمية والكيفية حتى إذا كانت إحدى مقدِّمتي القياس جزئيةً كانت النتيجةُ جزئية، وإذا كانت سالبة كانت سالبة كذلك. وأما في الجهة فلا يتبع الأخسَّ ولا غير الأخسِّ أيضًا؛ وذلك يعرف من بعد: فهذه هي أحكام كلية تعرفها بعد باعتبار / جزئياتها على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى. [١٥٣و]

[٤. ١. ٢.] فصل: [في الشكل الأول]

أما الشكل الأول فإنه من المقاصد لا محالة لما أن المقاصد فيما نحن فيه هي الأقيسة البسيطة من الحمليَّات. والمعتبر من هذه الأقيسة ما يتركب من المحصورات الأربع؛ إذ المخصوصات أحكامها أحكام الكليات، والمهملات أحكامها أحكام الجزئيات. فبعد التعرُّض للكليات والجزئيات كان التعرُّض لكل واحدة منهما مشتملًا على التكرار؛ وذلك لا يكون على وفق الحكمة.

ثم المهملة إذا كانت إحدى مقدِّمتي القياس كانت هي الصغرى في هذا الشكل لا محالة. فإن من الشرائط أن تكون الكبرى كلية فلو كانت الصغرى مهملة كانت النتيجة مهملة كذلك لما مرَّ من قبل أن النتيجة تتبع أخسَّ المقدِّمتين فيقال مثلًا «أ ب» وكل «ب ج» فينتج «أ ج». وأما المخصوصة فإنها قد تكون هي الصغرى وقد تكون هي الكبرى كذلك لكن لا فائدة في إقامة الأقيسة عليها، وإن كانت فهي قليلة أيضًا. فإن في الأكثر من الصور تكون خالية عنها كما إذا قلتَ هذا زيد، وزيد أبو عبد الله فهذا أبو عبد الله لم يكن علمك بأن هذا أبو عبد الله علمًا لا يحصل إلا بهذا التركيب والترتيب؛ فإن من كان بينًا له أن هذا أبو عبد الله وهذا هو بعينه زيد كان بينًا له أن زيدًا أبو عبد الله. ولما خرجت المخصوصات والمهملات عن البين بقيت المركَّبات الحاصلة من المحصورات وهي أربع: موجبة كلية، وموجبة جزئية، وسالبة كلية، وسالبة جزئية؛ فيحصل منها ما يحصل من ضرب الأربعة في الأربعة إذن وهي ستة عشر لكن البعض منها ساقط لما أن الشرط في إنتاج هذا الشكل هو أن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية: أما كون الصغرى موجبة فلأنها إذا لم تكن موجبة فلا يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ ولزوم النتيجة في هذا الشكل باندراج الأصغر تحت الأوسط وباندراج الأوسط تحت الأكبر فإلّا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلا يمكن أن يتعدَّى الأكبر إلى الأصغر. والصغرى إذا كانت سالبة كان الأوسط مسلوبًا عن الأصغر. ولو كان مسلوبًا عنه فلا يكون محمولًا عليه فلا يكون مندرجًا تحته أعني تحت الأوسط. وأما كون الكبرى كلية فلأنها إذا كانت جزئية فلا يلزم أن يكون الذي حكم به على الأصغر هو الذي حكم عليه بالأكبر. فإن من الممكن أن يكون الأوسط أعم من الأصغر وكان الأكبر مقولًا على البعض ليس بأصغر. ألا ترى أنك إذا قلتَ

لا واحد من الإنسان بفرس، وكل فرس حيوان فلا ينتج لا واحد من الإنسان بحيوان. وكذلك إذا قلتَ كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس فلا ينتج بعض الإنسان فرس. ولو لا اشتراط موجبية الصغرى وكلية الكبرى كما مرَّ وجب أن يكون منتجًا هذا؛ وذلك كذلك.

[١٥٣ظ] / ولما كانت السالبة ساقطة لا اعتبار لها في الصغرى كلية كانت أو جزئية فقد سقطت من الضروب الستة عشر؛ ثمانيةٌ: أربعة مع السالبة الكلية في الصغرى، وأربعة مع السالبة الجزئية كذلك. وكذلك الجزئية إذا كانت ساقطة لا اعتبار لها في الكبرى موجبة كانت أو سالبة فقد سقطت من الضروب الباقية أربعة أخرى: اثنان منها مع الموجبة الكلية في الصغرى، واثنان مع الموجبة الجزئية كذلك؛ فبقيت الأربعة من الضروب. وإنها هي المنتجة في هذا الشكل لا غير. [أ] فالضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية هكذا كل «ج» «ب»، وكل «ب أ» فكل «ج» «أ»؛ [ب] والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية هكذا كل «ج» «ب»، ولا شيء من «ب أ» فلا شيء من «ج» «أ»؛ [ت] والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية، بعض «ج» «ب»، وكل «ب أ» فبعض «ج» «أ»؛ [ث] والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية، بعض «ج» «ب»، ولا شيء من «ب أ» فبعض «ج» ليس «أ».

ثم كل واحد من هذه الضروب الأربعة يقع على وجوه مختلفة بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص والمساواة وما ليس بواحد منها. [أ] أما الضرب الأول فالأوسط فيه قد يكون أعم بالنسبة إلى الأصغر، وقد لا يكون بل يكون مساويًا له. وكذلك بالنسبة إلى الأكبر فإنه قد يكون أخص بالنسبة إلى الأكبر، وقد لا يكون بل يكون مساويًا. فلا جرم يقع

على أربعة أوجه بهذه النسبة، وفي نسبة الأوسط إلى كل واحد من الطرفين لا بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين إلى صاحبه.

[ب] وأما الضرب الثاني فالأوسط فيه قد يكون أعم من الأصغر، وقد لا يكون بل يكون مساويًا؛ ولا يمكن أن يكون أعم من الأكبر أو مساويًا، وقد كان بينه وبين الأكبر مباينة بالضرورة وإلا لا يمكن أن يسلب عنه. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يقع الا على وجهين، وهذا بالنسبة التي مرَّ ذكرها وهي نسبة الأوسط إلى الطرفين[1].

[ت] وأما الضرب الثالث فالأوسط فيه بالنسبة إلى الأصغر قد يكون أعم من الأصغر، وقد يكون أخص منه، وقد لا يكون بل يكون مساويًا له، أو لا يكون مساويًا ولا أخص منه ولا أعم كذلك. وأما بالنسبة إلى الأكبر فإما أن يكون أخص منه، أو مساويًا. فلا جرم يقع هذا الضرب على ثمانية أوجه؛ وهي الحاصل من ضرب الأربعة المذكورة من جانب الأصغر في الاثنين من جانب الأكبر، وهذا بالنسبة التي مرَّ ذكرها لا بالنسبة بين الطرفين.

[ث] وأما الضرب الرابع فالأوسط فيه بالنسبة إلى الأصغر قد يكون أعم من الأصغر، وقد يكون أخص منه، وقد لا يكون بل يكون مساويًا له، أو لا يكون مساويًا له ولا أخص منه ولا أعم أيضًا كما في الثالث. فأما بالنسبة إلى الأكبر فلا يمكن أن يكون أخص منه ولا أعم ولا غير الأعم من الأربعة المذكورة ضرورة / يتحقق المباينة بينه وبين الأكبر على ما عرف. ولو كان كذلك فلا [١٥٤و] يمكن أن يقع هذا الضرب بتلك النسبة إلا على أربعة أوجه وهي الحاصل من ضرب الأربعة المذكورة من جانب الأصغر في الواحد من جانب الأكبر: فهذه

(١) النسخة- وهذا بالنسبة التي مرَّ ذكرها وهي نسبة الأوسط إلى الطرفين، صح هامش.

هي الوجوه المعتبرة باعتبار نسبة الأوسط إلى كل واحد من طرفي الأصغر والأكبر لا باعتبار الغير وهو نسبة أحد الطرفين إلى الآخر.

وكما أن كل واحد من الضروب الأربعة متعددة بحسب العموم والخصوص كما مرَّ فكذلك بحسب العدول والتحصيل. وذلك لأن الصغرى [١] قد تكون محصلة، وقد لا تكون بل تكون معدولة؛ والمعدولة [٢] إما معدولة الموضوع فقط، [٣] أو معدولة المحمول فقط، [٤] أو معدولة الموضوع والمحمول، فهي إذن أربعة. وكذلك الكبرى فإنها قد تكون محصَّلة وقد لا تكون بل تكون معدولة كما مرَّ. والحاصل من ضرب الأربعة في الأربعة؛ ستة عشر.

[أ] فكذلك الوجوه الواقعة في الضرب الأول من الضروب الأربعة لكن الثمانية منها ساقطة لتعذر اتِّحاد الوسط، والصغرى إذا كانت محصلة فلا يمكن أن تكون كبراها معدولة الموضوع ولا معدولة الموضوع والمحمول أيضًا. فإن محمول الصغرى في هذين القسمين محصل، وموضوع الكبرى فيهما معدول؛ فيقال مثلًا كل «ج ب»، وكل ما ليس «ب» فهو «أ»، أو يقال كل «ج ب»، وكل ما ليس «ب» فهو ليس «أ»، فالأوسط لا يكون متحدًا فيهما فإن من المحال أن يكون «ب» متحدًا مع ما ليس «ب». وعلى هذا إذا كانت الصغرى معدولة الموضوع فإنه لا يمكن أن تكون كبراها معدولة الموضوع ولا معدولة الموضوع والمحمول أيضًا. وكذلك إذا كانت معدولة المحمول فإنه لا يمكن أن تكون كبراها محصلة، ولا معدولة المحمول كذلك. وكذلك إذا كانت معدولة الموضوع والمحمول فإنه لا يمكن أن تكون كبراها محصلة، ولا معدولة المحمول أيضًا. ولو كانت الحالة هذه لكان اتِّحاد الوسط لا يمكن إلا في الثمانية الباقية؛ والاتِّحاد من اللوازم على ما عرف، وكانت الوجوه المعتبرة من الوجوه الستة عشر ثمانية، والبواقي ساقطة.

[ب] وكذلك في الضرب الثاني من الضروب الأربعة فإن الصغرى قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة المحمول، وقد تكون معدولة الموضوع؛ والمحمول كما مرَّ في الضرب الأول. وكذلك الكبرى فإنها وإن كانت سالبة فقد كانت على أربعة أوجه لما أنها قد تكون بسيطة، وقد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة المحمول، وقد تكون معدولة الموضوع والمحمول؛ فتكون الوجوه الواقعة فيه ستة عشر أيضًا : ثمانية منها ساقطة، وثمانية منها باقية؛ والثمانية الباقية من الوجوه المعتبرة كما مرَّ.

[ت] وكذلك في الضرب الثالث فإن الصغرى وهي الموجبة الجزئية قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة / المحمول، [١٥٤ظ] وقد تكون معدولة الموضوع والمحمول. وكذلك الكبرى وهي الموجبة الكلية كما مرَّ في الضرب الأول فتكون الوجوه الواقعة ستة عشر أيضًا، ثمانية منها ساقطة، وثمانية باقية.

[ث] وفي الرابع أيضًا كذلك؛ إذ الصغرى فيه موجبة جزئية وهي إما محصلة، وإما غيرها من القضايا المعدولة كما مرَّ، والكبرى سالبة كلية. والسالبة الكلية إما محصلة، وإما غيرها كذلك فتكون الوجوه ستة عشر: ثمانية منها ساقطة، وثمانية منها باقية.

وكما أن كل واحد من الضروب الأربعة متعددة بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل كما تقدم فكذلك بحسب الغير. وذلك أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى في كل ضرب من الضروب، [١] إما أن تكون ثنائية كما يقال كل «ج ب»، وكل «أ ب»؛ [٢] وإما أن تكون ثلاثية كما يقال كل «ج» هو «ب»، وكل «ب» هو «أ»؛ [٣] وإما أن تكون الصغرى ثنائية دون

الكبرى؛ [٤] أو بالعكس، فتكون الوجوه الواقعة في كل ضرب من الضروب أربعة بهذا الاعتبار.

فلو ضربت الأربعة الواقعة [أ] في الضرب الأول بحسب العموم والخصوص في الثمانية الباقية التي هي بحسب العدول والتحصيل فيه؛ والمبلغ في هذه الأربعة كذلك بلغت الوجوه الواقعة في الضرب الأول مبلغ مائة وثمانية وعشرين؛ [ب] وفي الضرب الثاني بلغت مبلغ النصف من هذا؛ إذ فيه اثنان بحسب العموم والخصوص؛ [ت] وفي الثالث مبلغ الضعف؛ إذ فيه ثمانية بحسب العموم والخصوص؛ وذلك مائتان وستة وخمسون؛ [ث] وفي الرابع مبلغ النصف من هذا وهو مثل ما في الأول.

ثم إذا ضربت هذه الوجوه بأجمعها في جميع أقسام الأقيسة البسيطة والمختلطة بلغت مبلغًا كثيرًا أضعاف هذه المبالغ لا محالة. ولا يبعد أن يخطر ببال أحد أن المنتج من هذا الشكل لا يكون منحصرًا في هذه الضروب الأربعة؛ إذ السالبة الكلية إذا كانت صغرى الموجبة الكلية أو الجزئية كما يقال لا شيء من «ج ب»، وكل «ب أ» ينتج ليس كل «أ ج»، فإن الكبرى إذا عكست ينتج من الشكل الثاني ليس كل «أ ج». وذلك لأنها تنعكس جزئية، والجزئية لا تصلح للكبروية في ذلك الشكل فيكون صغراه هكذا بعض «أ ب»، ولا شيء من «ج» «ب» فينتج ليس بعض «أج». وكذلك إذا كانت السالبة الكلية صغرى الموجبة الجزئية. ثمَّ إنه وما هو بمثله أيضًا فذلك من الوهميات؛ ورفعها بالنظر في قولنا إن من الشرائط أن تكون الصغرى موجبة في الشكل الأول؛ إذ الصغرى فيه ما فيه الأصغر الذي يجب أن يكون موضوع النتيجة وهو «ج»، فإذا جعلناه موضوع النتيجة وحملنا عليه «أ» لم يلزم منه البتة ليس بعض «ج أ». فإذن إن كان ينتج ما ذكرتم فليس ذلك من الصغرى والكبرى على ما وضع. وكيف

وإنه راجع إلى الشكل الثاني بعكس الكبرى وجعلها صغرى، والشكل الثاني / [١٥٥و] إنما تظهر قياسيته بالانعكاس، ورده إلى الشكل الأول فيتضاعف العمل إلى أن يلتحق بالشكل الرابع الذي هو بعيد عن الطبع؛ وفيه ما فيه من التكلُّف في بيان قياسيته. وبالجملة فذلك يندفع بقولنا لزم عنه لذاته في تعريف القياس فإنه لا يلزم لذاته وإن لزم عنه شيء، وإذا لم يلزم لذاته فلا يعتبر.

ثم لقائل أن يقول هب أن الضروب المعتبرة هي هذه الأربعة لكن في كل واحد من هذه الأربعة من الشبهات ما فيه: [أ] منها أن يقال في الضرب الأول مثلًا إذا قلنا كل «ج ب»، فالمراد منه هو أن الجيم بعينه هو الباء، أو المراد منه هو أنه موصوف بصفة الباء، أو أن معنى الجيم ومعنى الباء يجتمعان في ذات واحدة، أو معنى هو رابع هذه الثلاثة. أما الأول فباطل بوجوه: منها إنا إذا قلنا كل إنسان حيوان مثلًا علمنا بالضرورة أن حقيقة الإنسان غير حقيقة الحيوان. وكيف لا وقد كان الإنسان هو الحيوان مع الغير، ومن المحال أن يكون الحيوان مع الغير هو بعينه الحيوان لا مع الغير. ومنها أن الغرض من هذه الأقيسة هو الاستدلال على اتصاف الموضوع بالمحمول، واتصاف الشيء بنفسه غير معقول. ومنها أن الاختلاف في الماهية بين الحدود من اللوازم، ولو كان الموضوع عين المحمول فيما ذكرناه فلا اختلاف بين الحدِّ الأصغر والأوسط البتة. وأما الثاني فباطل أيضًا فإن معنى القياس حينئذ هو أن الأصغر موصوف بالأوسط، والأوسط موصوف بالأكبر؛ ولا يلزم منه أن يكون الأصغر موصوفًا بالأكبر فإن حقيقة الأوسط مخالفة لحقيقة الأصغر. فلا يلزم من اتصاف الأوسط بشيء اتصاف الأصغر بذلك الشيء. نعم يلزم منه أن يكون الأصغر موصوفًا بالموصوف بالأكبر لكن لا يجب أن يكون الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفًا بذلك الشيء. ولأن الاتِّحاد في الحدِّ

الأوسط من اللوازم، وإنه مما ينافي الاتِّحاد بالضرورة. وأما الثالث فباطل كذلك لأنه من جملة ما ينافي الاتِّحاد أيضًا؛ إذ المحمول هو الاجتماع بينهما حينئذ. وأما الرابع فذلك غير معلوم؛ فعلى المعترض بيانه إلى أن يعلم بأنه ما هو وكيف هو.

[٢] ومنها أي من الشبهات أن يقال إنا إذا قلنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس؛ فالمحمول في الصغرى لا يخلو من أن يكون هو الحيوان مطلقًا، أو لا يكون بل يكون مقيدًا. والأول باطل فإن المحمول في الصغرى على خلاف الموضوع في الكبرى حينئذ لما أن الحيوان من حيث هو الحيوان مغاير لكل واحد من الحيوان. وقد علمنا بأنه يصح أن يقال الحيوان جنس وعام ومشترك بين جميع الحيوانات، ولا يصح أن يقال كل حيوان جنس وعام أو مشترك أصلًا. وأما الثاني فكذلك / فإنه لا يدرى بأنه ما هو وكيف هو؛ [١٥٥ظ] واللفظ قاصر عنه فلا يدرى بأنه متحد مع الموضوع في الكبرى أم غير متحد. ولو كان كذلك فلا يلزم منه ومن أمثاله شيء؛ واللزوم من جملة الضروريَّات عند أهل المنطق.

[٣] ومنها أن يقال إذا قلنا وكل حيوان حساس: فالحيوان من حيث هو الحيوان لا يخلو من أن يكون داخلًا في قولنا كل حيوان؛ وحينئذ يكون الحيوان من حيث هو الحيوان فردًا من أفراد الحيوان: وذلك محال؛ إذ هو مشترك بين الكل والفرد أي فرد كان لا يمكن أن يكون مشتركًا. أو لا يكون داخلًا؛ وحينئذ يكون الحيوان من حيث هو الحيوان خارجًا عن مفهوم قولنا كل حيوان. وإنه مما ينافي الكلية؛ وقد كانت الكلية في الكبرى من اللوازم فلا يلزم إذن من هذا القول قولنا كل إنسان حساس.

[٤] ومنها أن يقال النظر في الترتيب المخصوص بها بين المقدِّمتين لا يخلو من أن يكون شرطًا للإنتاج؛ وحينئذ لا يلزم من تسليم كل واحدة منهما تسليم قولنا كل إنسان حساس بل يفتقر إلى أن يكون التركيب منهما بذلك الترتيب. وإنه على خلاف قولنا حتى سلمتَ لزم عنه لذاته قول آخر. أو لا يكون شرطًا؛ وحينئذ يلزم أن يكون اللزوم ممكنًا بدون ذلك الترتيب، وذلك محال لما كان المنتج للموجبة الكلية هو الضرب الأول من الشكل الأول ليس إلا.

[٥] ومنها أن يقال إذا قلنا كل إنسان حيوان وكل حيوان يمكن أن يكون إنسانًا، ويمكن أن لا يكون فلا يلزم منه قولنا فكل إنسان يمكن أن يكون إنسانًا ويمكن أن لا يكون. وكذلك إذا قلنا كل إنسان ناطق يلزم منه فكل إنسان إنسان؛ وإنه باطل وإلا لَمَا بطل اتصاف الشيء بنفسه: وقد بطل بالاتفاق. وعلى هذا في الضرب الثاني وغيره من الضروب الأربعة؛ فإن هذه الوجوه بأجمعها غير مخصوصة بالضرب الأول. وقد يقال في الثاني منها أيضًا إنه لا ينتج أصلًا فإن الأوسط فيه لا يكون متحدًا في مثل قولنا كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بجماد[1] لما أن المحمول في الصغرى منكر، والموضوع في الكبرى مُعرَف؛ والمعرف غير المنكر؛ إذ المفهوم من المُعرَف نفس الماهية لا غيره، ومن المنكر لا يكون كذلك. ولأنه لا ينتج سالبة كلية وإلا لكان قولنا كل إنسان متنفس، ولا شيء من المتنفس بمستنشق ينتج سالبة كلية؛ وهي قولنا لا شيء من الإنسان بمستنشق، ولا ينتج. وفي الثالث يقال إنه لا ينتج موجبة جزئية من غير قيد فإنا إذا قلنا بعض الإنسان كاتب وكل كاتب متحرِّك لا ينتج قولنا بعض الإنسان متحرِّك بل ينتج بعض الإنسان الذي هو كاتب متحرِّك. ولا يلزم من اتصاف الإنسان الذي هو كاتب بالحركة اتصاف بعض

(١) النسخة- في مثل قولنا كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بجماد، صح هامش.

[١٥٦و] الإنسان من حيث هو بعض الإنسان بالحركة. وكذلك في الرابع يقال / إنه لا ينتج سالبة جزئية من غير قيد بل ينتج مع القيد؛ وذلك على خلاف ما ذكرتم. ولنقتصر على هذا القدر من الشبهات فإن مثل هذه الشبهات تذكر من بعد في الأقيسة السوفسطائية وغيرها.

أما الجواب فنقول: [١] في الوجه الأول إذا قلنا كل «ج» «ب» فالمراد منه أن كل ما صدق عليه «ج» صدق عليه «ب» في الجملة، وكل ما صدق عليه «ج» فهو «ج» لا محالة، إما ذاتًا وإما عرضًا. وكذلك كل ما صدق عليه «ب» فإنه «ب»، إما ذاتًا أو عرضًا. ثمَّ إذا قلنا وكل «ب أ» فكأنا قلنا وكل ما صدق عليه «ب» فهو «أ» لكن ما يدل عليه بطريق الاتِّحاد هو قولنا كل «ج» «ب»، وهذا من جملة ما لا فساد فيه أصلًا. وقد يقال في الجواب عنه إن المراد من قولنا كل «ج» «ب» بيان اتصاف الجيم بالباء بهذا اللفظ. وبيان اتصاف الشيء بالشيء غير الحكم عليه بأنه متصف بذلك الشيء فلا يلزم منه إذن ما يلزم من الحكم عليه. ثمَّ من المعلوم أن اتصاف الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يكون هذا الشيء غير ذلك، وأن بيان الاتصاف بقولنا هذا ذلك لا يكون مشتملًا على ما ذكرتم من الفساد. وكيف وقد كان الأصغر متصفًا بالأوسط، والأوسط بالأكبر على وجه يلزم منه أن يكون الأصغر متصفًا بالأكبر، والأوسط متحد لا محالة فيه أن يكون في الصغرى غير ما في الكبرى؛ وبالعكس حينئذ.

[٢] وأما في الثاني فنقول المحمول في الصغرى هو الحيوان من حيث هو الحيوان؛ وإنه لا يغاير الموضوع في الكبرى؛ إذ الموضوع في الكبرى هو الحيوان من حيث هو الحيوان أيضًا. وكلمة الكل لا تكون داخلة فيه بل إنما تذكر لبيان الكمية بحسب ما تحته من الأفراد: فقولنا كل حيوان حساس يفهم

منـه أن الحيـوان من حيث هـو الحيوان موضـوع لهذا المحمـول في كل مادة وصورة. فلو كان المراد بالحيوان مطلقًا هو الحيوان من حيث هو الحيوان فلا نـزاع فيـه. وإن كان المراد به غيره فلا بد من البيـان؛ إذ هو مقيد حينئذ؛ والقيد غير معلوم.

[٣] وأما في الثالث فنقول الحيوان من حيث هو الحيوان داخل في قولنا كل حيـوان؛ ولا يلـزم منه أن يكـون الحيوان من حيث هو الحيـوان فردًا من أفراد الحيوان بل يلزم منه إنه فرد من أفراد الحيوانات لما أنه بالنسبة إلى ما عداه عام يعـم الكل. فلا يمكن أن يكون تحت غيره الذي هو أعم. وكونه فردًا من أفراد الحيوانات لا يكون من جملة المتخيلات أصلًا؛ وقد مرَّ الكلام فيه من قبل.

[٤] وأمـا في الرابع فنقول النظر في الترتيب المخصوص شـرط؛ إذ القياس بدونـه لا يكون منتجًا، وكونه شـرطًا مـن جملة ما يفهم مـن قولنا قول مؤلَّف مـن أقوال متى سـلمت لزم عنه لذاته قول آخر؛ إذ المراد من التسـليم تسـليم تلك الأقوال / لا مطلقًا بل تسليمها مؤلفة تأليفًا مخصوصًا لا يمكن أن يكون [١٥٦ظ] قياسًا بدون ذلك التأليف والترتيب البتة.

[٥] وأما في الخامس فنقول إذا صدق قولنا كل إنسـان حيوان فلا يمكن أن يصدق قولنا وكل حيوان يمكن أن يكون[١] إنسانًا ويمكن أن لا يكون. وكيف يمكن والإنسـان من الحيوانات ما لا يمكن أن يقال إنه يمكن أن يكون إنسـانًا ويمكـن أن لا يكون. وأما قولكم كل إنسـان ناطق، وكل ناطق إنسـان فقد مرَّ مـن قبل أن مثل هـذا التركيب لا يكون من التركيبات القياسـية لما أن الحدود المختلفة من اللوازم؛ ولا وجود لها فيه وفي أمثاله، وهذا ظاهر.

(١) النسخة- يكون، صح هامش.

[٤. ١. ٣.] فصل: [في الشكل الثاني]

أما الشكل الثاني وهو الذي يكون الأوسط فيه محمولًا في الصغرى وفي الكبرى كذلك. فذلك بالحقيقة راجع إلى الاستدلال بتعاند اللوازم على تعاند الملزومات؛ ولذلك لا ينتج إلا سالبة جزئية كانت أو كلية. والضروب الحاصلة بالنسبة إلى المحصورات وغيرها هي ما يحصل من ضرب الثمانية في الثمانية. وبالنسبة إلى المحصورات لا غيرها هي ما يحصل من ضرب الأربعة في أربعة كما مرَّ في الشكل الأول لكن البعض منها ساقط لما أن الشرط في إنتاج هذا الشكل هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه مخالفة للأخرى في الكيف؛ إذ الأمور المتشاركة في لازم واحد سلبًا كان أو إيجابًا. فإنها قد تكون متعاندة، وقد تكون متوافقة: إما في السلب فلأن كل شيئين متعاندين كانا أو متوافقين فلا بد من اشتراكهما في سلب ما عداهما عنهما، وإما في الإيجاب فلأن المتعاندين يشتركان في كون كل واحد منهما معاندًا للآخر بل يشتركان فيه وفي الغير من الأشياء نحو الجنس وفصل الجنس وجنس الفصل وغير ذلك. وكذلك إذا كانا متوافقين فإنهما يشتركان في كثير من الأشياء؛ وهذا ظاهر. وبالجملة فلا يمكن تحقق شيئين إلا وأن يكونا متشاركين في شيء ومتباينين في شيء سواء كان وجوديين أو لا وجوديين؛ وما به المشاركة غير ما به المباينة لا محالة. ولو كان كذلك فلا يصح الاستدلال به لا على التعاند البتة، ولا على التوافق كذلك: فلا بد إذن في هذا الشكل من الاختلاف بين المقدِّمتين كيفًا. والاختلاف قد يكون في العوارض، وقد لا يكون بل يكون في اللوازم.

والأول لا يفيد فإنه يشترك فيه الأشياء المتوافقة والمتعاندة. وكيف لا وإنه لا يستحيل بالنسبة إلى الشيء الواحد على الخصوص بالنسبة إلى الأشياء

المختلفة. ولو كان كذلك فلا يصح الاستدلال به البتة؛ وحينئذ يلزم أن لا ينعقد هذا الشكل من الممكنة الخاصة والعامة والوجودية اللا ضرورية واللا دائمة والوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة. وبالجملة من جملة ما لا ينعكس في السوالب لا بسيطًا ولا مختلطًا. والمشهور أنه إذا كان من / المطلقتين ينعقد [١٥٧و] منتجًا. والحق أنه لا ينتج بل إنما ينتج إذا كانت السالبة منعكسة على نفسها وهي المشروطة بشرط دوام الموضوع موصوفًا بما وصف به. وأما الثاني فإنه يفيد لما أنه من جملة ما يصح الاستدلال به، وقد صح على أحد الطرفين دائمًا ما لا يصح على الآخر البتة؛ وذلك بالتعاند بينهما لا محالة. وكما أن الاختلاف في الكيفية من الشرائط للإنتاج كما مرَّ فكذلك كلية الكبرى فإنها إذا كانت جزئية فالأكبر الذي حمل على بعض الأوسط قد يكون غير محمول على الأصغر كما يقال كل إنسان حيوان، وبعض الجسم ليس بحيوان فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان ليس بجسم؛ إذ البعض من الجسم قد يكون حيوانًا، وقد لا يكون بل يكون جمادًا مثلًا. ولو كانت الجزئية هي الصغرى كما يقال بعض الجسم ليس بحيوان وكل إنسان حيوان فإنه ينتج قولنا بعض الجسم ليس بإنسان؛ ولا فساد فيه فإنه يمكن سلب الخاص عن بعض العام وإن كان لا يمكن سلب العام عن بعض الخاص أصلاً: إذا عرفتَ هذا فنقول اشتراط الاختلاف في الكيفية يُسقط ثمانيةً من الضروب، واشتراط كلية الكبرى يُسقط أربعة أخرى: فبقيت المنتجة منها أربعة.

[أ] فالضرب الأول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية هكذا: كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب» فلا شيء من «ج أ». والبيان فيه إما بعكس الكبرى حتى يرتد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول؛ ويتبين لما أن الأول أقرب من الطبع لاشتماله على الترتيب الطبيعي. وإما بالخلف كما يقال لو كذب قولنا

لا شيء من «ج أ» لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج أ» فنقول بعض «ج» «أ»، ولا شيء من «أ» «ب» فبعض «ج» ليس «ب»؛ وقد كان كل «ج « «ب»، هذا خلف. وإما بغيرهما كما يقال إذا صدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج أ» فلا يصدق من المقدِّمتين إحديهما؛ وذلك لأن الجيم الذي هو «أ»، إما أن لا يكون «ب» وحينئذ لا يمكن صدق الصغرى، وإما أن يكون وحينئذ لا يمكن صدق الكبرى؛ إذ الجيم الذي هو «أ» لا يكون «ب» إلا وأن يكون بعض «أ» «ب». أو يقال إن الشيء لا يكون منافيًا للشيء إلا وأن يكون منافيًا لملزومه لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم؛ فالأكبر فيما نحن فيه وهو «أ» إذا كان منافيًا للأوسط وهو «ب» كان منافيًا لملزومه وهو «ج» وإلا لا يكون منافيًا للأوسط. وإذا كان منافيًا لـ «ج» كان من اللوازم أن يصح قولنا لا شيء من «أ» «ج»؛ وبالعكس.

[ب] والضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من «ج ب»، وكل «أ ب» فلا شيء من «ج أ». والبيان فيه إما بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثمَّ عكس النتيجة، وإما بالخلف / كما مرَّ، وإما بالغير، فإنه إذا لم يصدق قولنا لا شيء من «ج أ» لم يصدق بالصغرى أو الكبرى فإن الجيم الذي هو «أ» إما أن يكون «ب» وحينئذ لا يمكن صدق الصغرى، وإما أن لا يكون وحينئذ لا يمكن صدق الكبرى. ولأن الأصغر إذا نافَى الأوسط نافى ملزومَه وهو الأكبر فيلزم المنافاة بين «ج» و«أ»؛ وحينئذ يلزم صدق قولنا لا شيء من «ج» «أ». [١٥٧ظ]

[ت] والثالث من موجبة جزئية كبراها سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض «ج» «ب» ولا شيء من «أ» «ب» فليس كل «ج أ» لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغيرهما.

[ث] والرابع من سالبة جزئية كبراها موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس كل «ج ب»، وكل «أ ب» فليس كل «ج أ»، وهذا من جملة ما لا يمكن بيانه بالعكس؛ إذ صغراه لا تنعكس، وعكس كبراه جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. فلا فائدة في الرد إلى الأول فإذن بيانه إما بالخلف كما مرَّ، وإما بالاقتران فيعرض ذلك البعض كلًا؛ ونزل منزلة الضرب الثاني من هذا الشكل كما إذا فرض الجيم الذي ليس بد: ثمَّ يقال لا شيء من «د ب»، وكل «أ ب» فلا شيء من «د أ». وبعد هذا يقال بعض «ج د»، ولا شيء من «د أ» فليس كل «ج أ». وإما بالغير من وجوه البيان وهو الذي مرَّ ذكره في الضرب الأول.

ثم الذي زُعم في الشكل الأول أن المنتج منه لا يكون منحصرًا في الأربعة من الضروب فقد زعم في هذا الشكل أيضًا؛ وذلك لأن السالبة الكلية إذا كانت صغرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كما لا يقال لا شيء من «ج ب»، وبعض «أ ب» ينتج ليس بعض «ج أ» بعكس الكبرى والرد إلى الأول. فإنه إذا ارتد إلى الأول وذلك أن يقال لا شيء من «ج ب»، وبعض «ب أ» ينتج ليس بعض «ج أ» لما مرَّ في الشكل الأول. غير أنه من الوهميات في هذا الشكل؛ وفي ذلك كذلك. وقد مرَّ الكلام فيه فلا يمكن أن ينتج من الضروب إلا الأربعة المذكورة.

ثم كل واحد من هذه الضروب الأربعة يقع على وجوه مختلفة بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص والمساواة وما ليس بواحد منها: [أ] أما الضرب الأول فالأوسط فيه إما أن يكون أعم بالنسبة إلى الأصغر، وإما أن لا يكون بل يكون مساويًا له. وهذا بالنسبة إلى الأصغر لا غير؛ إذ بينه وبين الأكبر مباينة فيقع هذا الضرب إذن على وجهين. [ب] وكذلك الضرب الثاني من الضروب الأربعة، فإن نسبة الأوسط إلى الأكبر فيه كنسبة الأوسط إلى الأصغر في الأول على خلاف. [ت] الضرب الثالث فإنه

يقع فيه على أربعة أوجه لما أن الأوسط بالنسبة إلى الأصغر قد يكون أعم من الأصغر، وقد يكون أخص منه، / وقد يكون مساويًا، وقد يكون لا أعم ولا أخص ولا مساويًا. [د] وكذلك في الرابع منها فإن نسبة الأوسط إلى الأكبر فيه كنسبة الأوسط إلى الأصغر في الثالث، هذا بالنسبة إلى العموم والخصوص. [١٥٨و]

فأما بالنسبة إلى العدول والتحصيل فالوجوه الواقعة في كل ضرب منها ستة عشر: ثمانية منها ساقطة، وثمانية باقية كما في الشكل الأول؛ إذ كل واحدة من الصغرى والكبرى قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع، وقد تكون معدولة المحمول، وقد تكون معدولة الموضوع والمحمول.

وكما أن كل واحد منها متعدد بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل فكذلك بحسب الغير: وذلك أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى في كل ضرب من الضروب، إما أن تكون ثنائية، أو ثلاثية، أو الصغرى ثنائية دون الكبرى، أو بالعكس. فيكون كل ضرب منها على أربعة أوجه فيضرب ما يكون واقعًا من الوجوه في كل ضرب بحسب العموم والخصوص في الثمانية الباقية التي هي بحسب العدول والتحصيل.

والمبلغ في هذه الأربعة كذلك حتى يحصل من الوجوه في الضرب الأول مبلغ ثماينة وستين، وكذلك في الضرب الثاني، وفي الثالث ضعف هذا المبلغ، وكذلك في الرابع. ثمَّ إذا ضربت هذه الوجوه في جميع الأقيسة البسيطة والمختلطة بلغت مبلغ أضعاف هذه المبالغ.

ثم لقائل أن يقول إن المنتج في هذه الشكل من الضروب الأربعة لا يكون منتجًا لذاته فإن من الوجوه ما ينافيه نحو الوجوه المذكورة في الشكل الأول وغيرها. وذلك من وجوه أيضًا: [١] منها أن يقال هذا اللازم لا يلزم عنه لذاته

فإنه إذا لزم فلا يخلو من أن يكون مساويًا له، وإنه باطل ضرورة كونه لازمًا للغير؛ واللازم للغير يمكن أن يوجد عند وجود ذلك الغير دون وجود غيره. أو لا يكون مساويًا، وإنه باطل أيضًا ضرورة عدم الافتراق بينهما أصلًا وإلا لا يكون لازمًا أبدًا. [٢] ومنها أن يقال إنه لا يلزم عنه لذاته فإنه إذا لزم: فإما أن يلزم من الغير؛ وإنه محال فإنه يفتقر وجوده إلى وجود أحد ملزوميه حينئذ، وذلك هو الغير. ولو كان مفتقرًا إلى الغير فلا يلزم عنه لذاته. وإما أن لا يلزم من الغير؛ وإنه محال أيضًا فإنه يلزم من الضرب الثاني في الشكل الأول، وذلك غيره. [٣] ومنها أن يقال إنه لا يلزم عنه لذاته؛ إذ الموضوع في النتيجة وهي قولنا لا شيء من «ج أ» لا يخلو من أن يكون غير المحمول أو لا يكون. وإنما كان لا يكون هذا القول مختصًا بتلك الضرب، ولا يكون مفتقرًا صدقه في الذهن إلى صدق ذلك كذلك، وهذا ظاهر. [٤] ومنها أن يقال إنه لا يلزم عنه لذاته إلا وأن يكون الأوسط / فيه متحدًا؛ والأوسط فيه لا يكون متحدًا وإلا [١٥٨ظ] لكان متحدًا في قولنا كل إنسان حيوان، ولا شيء من الجماد بحيوان: وليس كذلك فإن الحيوان في الصغرى والكبرى منكرًا، ومن اللوازم أن يكون المنكر الثاني في اللفظ غير الأول؛أما سمعتَ قول القائل لن يُغلب عسر بيسرين؟ [٥] ومنها أن يقال إنه إذا لزم عنه لذاته كان من اللوازم أن يلزم في سائر الصور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان متنفس، ولا شيء من المستنشق بمتنفس، فلا يلزم منه لا شيء من الإنسان بمستنشق، وعلى هذا في الضروب الباقية.

لكنا نقول في الجواب [١] عن الأول إنه لا يمكن أن يكون مساويًا به وإن كان لازمًا للغير. فإن من الأشياء ما يكون لازمًا للشيء وغيره لازمًا مساويًا لملزومه. وأما قوله «اللازم للغير يمكن أن يوجد عند وجود ذلك الغير دون وجود غيره»، فذلك في حيز المنع لأنه لا يمكن إلا وأن يمكن الافتراق بينهما

في التحقُّق. ومن الجائز أن لا يمكن كما في طلوع الشمس ووجود النهار فإنه لا يمكن أن ينفكَّ أحدهما عن الآخر؛ وقد كان ضوء العالم لهذا. ولذلك كذلك لازمًا مساويًا للملزوم. وأما قوله في القسم الآخر ضرورة عدم الافتراق بينهما وإلا لا يكون لازمًا فذلك في حيز المنع أيضًا. فإن الافتراق بينهما من حيث هو الافتراق بينهما لا يكون مانعًا عن اللزوم، والافتراق بين اللازم والملزوم لا يكون مانعًا عن اللزوم بل المانع هو الافتراق بينهما على الإطلاق من غير أن ينظر إلى أحدهما بأنه لازم أو ملزوم. ولا يقال كيف يمكن أن يكون الأعم مانعًا عن الشيء، والأخص منه لا يكون مانعًا عن ذلك؛ فإن الأعم وهو الإنسان مثلًا مانع عما يكون مانعًا عن كونه أعم، والأخص منه وهو هذا الإنسان لا يكون مانعًا عن ذلك. [٣] وعن الثاني منها نقول إنه يلزم من الغير كما ذكرتم فلا يلزم منه المحال أصلًا فإنه يمكن أن يلزم عن هذا لذاته عن ذلك كذلك. والافتقار إلى الغير من حيث هو الافتقار إلى الغير لا يخرجه عن كونه متصفًا بهذه الصفة بل المخرج هو الافتقار إلى الغير بعد تحقق هذا وهو الضرب الأول من هذا الشكل. ألا ترى أنه إذا لزم عنه لذاته وكان مفتقرًا إليه بعد كونه لازمًا كذلك كان مفتقرًا إلى ما يكون ذلك مفتقرًا إليه من الركن والشرط وغير ذلك. [٤] وعن الثالث نقول يمكن أن يكون الموضوع في النتيجة غير المحمول لكن كونه غير ذلك لا يكون بينًا بنفسه بل يفتقر إلى البيان. والبيان من جملة ما يظهر به ذلك لا من جملة ما يتحقق به ذلك، وهذا ظاهر. [٥] وعن الرابع إن الأوسط فيما ضربتم من الأمثال هو الحيوان من حيث إنه حيوان لا حيوان كذا؛ والحيوان من حيث هو الحيوان لا يمكن أن يكون في الصغرى / غير ما [١٥٩و] في الكبرى أو بالعكس. وأما أن المنكر في المرة الثانية غير ما في الأولى فذلك بحسب اللغة؛ والكلام فيما نحن فيه بحسب الاصطلاح فلا يقدح فيه. [٥]

وعـن الخامس إنه من جملة ما قـد مرَّ الكلام فيه، ولأن العادة جرت في قولهم «كل «ج» «ب» إنه إنما يستعمل ذلك على قصد أن كل «ج» «ب» حال ما يكون «ب» فيجب أن يعتبر هذا في هذا الشكل.

وإن قيـل سـلمنا أن ما ذكرتم منتـج لذاته لكن لمَ قلتـم إن إنتاجه يفتقر إلى الاختـلاف بيـن مقدِّمتين في الكيف؟ وكيف يفتقر وقد لـزم في كثير من الصور بدونـه كمـا إذا قلـتَ كل كاتب متحرِّك، وكل سـاكن لا متحرِّك فلا شـيء من الكاتب بسـاكن؟ وكذلك إذا قلتَ كل فقيه عالم بالضرورة، وكل سـفيه عالم لا بالضـرورة فـلا واحد من الفقيه بسـفيه. وعلى هذا فإنه يتعدد حسـب تعدّد المعدولات وذوات الجهات. فنقول مثل هذه الاعتراضات وإن كان مسطورًا في البعـض من الكتب فلا يكون كما ينبغـي؛ إذ التركيب في الأول لا يكون من التركيبات القياسية على الخصوص من التركيبات الواقعة في هذا الشكل. وقد كان من اللوازم أن يكون الأوسـط متحدًا في التركيبات القياسـية وإنه لا يكون متحـدًا في ذلك. ولا يلزم منه ما ذكرتم أيضًا وهو السـالبة بل يلزم منه ذلك إذا كان قولنـا لا متحرِّك بمعنى قولنا ليـس بمتحرِّك؛ وليس كذلك لما مرَّ من قبل أن المعدول غير المحصل ولا يمكنه أن يقول يعنى به هذا. فإنه إذا كان كذلك كان مـن جملـة ما نحن في تحقيقه وهـو الضرب الأول من هذا الشـكل. وأما الثـاني فذلك يعرف مـن بعد في المختلطات أنه هل هو من هذا الشـكل أم لا؟ والكلام في هذا المقام هو الكلام في الغير.

[٤.١.٤.] فصل: [في الشكل الثالث]

أمـا الشـكل الثالث وهو الـذي يكون الأوسـط فيه موضوعًـا في الصغرى والكبرى فذلك راجع إلى الاسـتدلال باجتماع الأمرين في موضوع واحد؛ إذ الأصغـر والأكبر إذا اجتمعا في موضوع واحد وهو الأوسـط فيهما يلتقيان في

ذلـك المحل لا محالة، ولا يعلم حالهما فيما وراء ذلك فيحكم على حسـب ذلـك. ولهذا لا ينتـج إلا جزئية موجبة كانت أو سـالبة. والضروب الحاصلة بالنسـبة إلـى المحصـورات وغيرهـا هي مـا يحصل مـن ضـرب الثمانية في الثمانية. وبالنسـبة إلى المحصورات لا غير هي ما يحصل من ضرب الأربعة في الأربعة كما في الشكل الأول والثاني لكن البعض منها ساقط لما أن الشرط في إنتـاج هذا الشـكل هو أن يكون إحدى مقدِّمتيه كليـة كما في الكل. فإنها إذا لـم تكن كليـة البتة يحتمل أن يكون البعض الذي فيـه الأصغر يغاير الذي فيه الأكـبر؛ وحينئـذ لا يحصـل الالتقاء بيـن الأصغر والأكبر كمـا في الجنس إذا حمل على بعضه نوع وعلى بعضه الآخر آخر بالإيجاب فيقال بعض الحيوان إنسـان، وبعـض الحيوان فرس فلا ينتج بعض الإنسـان فـرس: والحق هنا هو السـلب. وكذلك إذا حمل على بعضه نوع وعلى بعضه الآخر فصل ذلك النوع بالسـلب كما يقال بعض الحيوان إنسـان، وبعـض الحيوان ليس بناطق فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسـان ليس بناطق: والحق هنا هو الإيجاب. وكما أن كلية إحدى مقدِّمتيه من الشـرائط فكذلك موجبية الصغرى كما في الشكل الأول فإنها إذا لم تكن موجبة يحتمل أن يكون الأكبر جنسًا للأصغر والأوسط كما يقال لا واحد من الإنسان بفرس، وكل إنسان حيوان فلا ينتج قولنا بعض الفـرس ليـس بحيوان. فأما إذا كانت السـالبة هي الكبرى فإنـه ينتج كما يقال كل إنسـان حيوان، ولا واحد من الإنسان بفرس فبعض الإنسان ليس بفرس؛ وقد مرَّ من قبل أن سـلب الخاص عن بعض العام ممكن بخلاف سلب العام عن بعض الخاص: إذا عرفتَ هذا فنقول اشتراط موجبية الصغرى يُسقط من الضروب السـتة عشـر ثمانية، واشـتراط كلية إحدى مقدِّمتيه ضربين آخرين؛ فبقيت المنتجة منها ستة.

[١٥٩ظ] /

[أ] فالضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وكل «ج أ» فبعض «ب» «أ». والبيان فيه إما بعكس الصغرى حتى يرتد إلى الضرب الثالث من الأول فيقال بعض «ب» «ج»، وكل «ج أ» فبعض «ب» «أ». وإما بالخلف كما يقال لو كذب قولنا بعض «ب أ» لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» فنقول كل «ج» «ب»، ولا شيء من «ب» «أ»؛ وقد كان كل «ج» «أ»، هذا خلف. وإما بغيرهما كما يقال إذا صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» يلزم أن لا يصدق من المقدِّمتين إحديهما. وذلك لأن الباء الذي سلب عنه «أ»، إما أن يسلب عنه «ج» سلبًا كلِّيًّا وحينئذ لا يمكن صدق الصغرى أصلًا، وإما أن لا يسلب بل يجب أن يكون بعض «ب ج» وحينئذ لا يمكن صدق الكبرى. فإن بعض «ب» لا يمكن أن يكون «ج» إلا وأن يكون بعض «ج» «ب»، وقد كان لا شيء من «ج أ» في هذه الصورة. أو يقال الالتقاء بين الأصغر والأكبر من اللوازم في هذا الشكل؛ وذلك من جملة ما تحقق اتصاف أحدهما بالآخر على ما عرف من قبل في القضايا الحملية، فيتصف هذا بذلك إذن وهو المطلوب.

[ب] والضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، ولا شيء من «ج أ» فليس كل «ب» «أ». والبيان فيه إما بعكس الصغرى لا يرتد إلى الضرب الرابع من الشكل الأول، وإما بالخلف وغيره كما مرَّ.

[ت] والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض «ج» «ب»، وكل «ج أ» فبعض «ب أ» لما مرَّ من الطرق.

[ث] والرابع من موجبتين والكبرى جزئية / ينتج موجبة جزئية كقولنا كل

«ج» «ب»، وبعض «ج أ» فبعض «ب» «أ ب»عكس الكبرى وجعلها صغرى حتى يرتد إلى الضرب الثالث من الأول. ثمَّ عكس النتيجة فإنه وإن ارتد إلى الأول بعكس كبراه لكنه لا يكون منتجًا لاشتراط كلية الكبرى في الشكل الأول.

[ج] والخامس من موجبة جزئية كبراها سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض «ج» «ب»، ولا شيء من «ج أ» فليس كل «ب أ» لما مرَّ من الطرق.

[ح] والسادس من موجبة كلية كبراها سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وليس كل «ج» «أ» فليس كل «ب» «أ»؛ وهذا من جملة ما لا يمكن بيانه بالعكس؛ إذ الكبرى لا تنعكس، وعكس صغراها جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين، فتبين إذن إما بالخلف كما مرَّ وإما بالافتراض. وذلك أن يفرض الحكم الذي ليس «أ» «د» وكل «ج» «د»، وكل «ج» «ب» ثمَّ نقول كل «د» «ب»، ولا شيء من «ج أ» فليس كل «ب» «أ». وإما بالغير كما مرَّ.

ثم كل واحد من هذه الضروب الستة يقع على وجوه مختلفة أيضًا بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص وغير ذلك. أما الضرب الأول فذلك على أربعة أوجه باعتبار العمومية والخصوصية بين الأصغر والأوسط، والأوسط والأكبر، وأما الثاني فعلى وجهين، وأما الثالث فعلى ثمانية أوجه، وكذلك الرابع، وأما الخامس فعلى أربعة أوجه بخلاف السادس فإنه على وجهين، هذا بالنسبة إلى العموم والخصوص وغيرهما.

فأما بالنسبة إلى العدول والتحصيل فالوجوه الواقعة في كل ضرب منها ستة عشر: ثمانية منها ساقطة، وثمانية باقية كما مرَّ من قبل؛ إذ كل واحدة من الصغرى والكبرى قد تكون محصلة، وقد تكون معدولة الموضوع أو المحمول أو منهما.

وكما أن كل واحد منها متعدد بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل فكذلك بحسب الغير؛ وذلك أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى في كل ضرب من الضروب، إما أن تكون ثنائية، أو ثلاثية، أو الصغرى ثنائية دون الكبرى، أو بالعكس؛ فيكون كل ضرب من الضروب الأربعة على أربعة أوجه. فيضرب ما يكون واقعًا من الوجوه في كل ضرب بحسب العموم والخصوص في الثمانية الواقعة بحسب العدول والتحصيل، ثمَّ المبلغ في هذه الأربعة كما مرَّ.

ثم الوهم الذي مرَّ ذكره في الأول أن المنتج منه لا يكون منحصرًا في الضروب الأربعة كما أنه يوهم في الشكل الثاني أنه لا يكون منحصرًا في الأربعة فكذلك يوهم في هذا الشكل؛ وذلك لأن السالبة الكلية إذا كانت صغرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية فيقال لا شيء من «ج» «ب»، وليس[1] كل «ج» «أ» فليس كل «ب» «أ» بعكس الصغرى والرد إلى الأول كما مرَّ في الشكل الثاني، وقد / مرَّ من قبل أنه من جملة الوهميات. [١٦٠ظ]

ثم لقائل أن يقول هب أنه كذلك لكن المنتج في هذا الشكل من هذه الضروب الأربعة لا يكون منتجًا لذاته فإن من الوجوه ما ينافيه نحو الوجوه المذكورة في الشكل الأول والثاني وغيرهما؛ وذلك من وجوه أيضًا: [١] منها أن يقال إذا كان الشيء الواحد متصفًا بشيئين مختلفين يمكن أن يكون كل واحد منهما منافيًا للآخر، ويمكن أن لا يكون. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يحكم على هذا بذلك، أو بالعكس من غير أن يعلم بأن كل واحد منهما ما هو وكيف هو. [٢] ومنها أنه إذا كان متصفًا بشيئين مختلفين يمكن أن يكون كل واحد منهما أعم بالنسبة إليه، ويمكن أن لا يكون. ولو كان كذلك فلا يمكن

(١) النسخة- وليس، صح هامش.

أن يحكم على البعض من هذا وهو «ب» بأنه ذلك وهو «أ ب»ل إذا أمكن فذلك في البعض الذي هو «ج» لا مطلقًا؛ إذ المطلق أعم من البعض الذي هو «ج» ومن البعض الذي هو غير «ج». [٣] ومنها أن يقال هب أنه يمكن أن يحكم عليه وإنه منتج أيضًا لكنه لا يكون منتجًا إلا وأن لا يكون بين ذينك الشيئين منافاة؛ وحينئذ يلزم أن يكون إنتاجه مفتقرًا إلى العلم بعدم المنافاة: وذلك من جملة ما ينافي كونه منتجًا لذاته. [٤] ومنها أن يقال إنه إذا كان منتجًا فلا يخلو من أن يكون الالتقاء بين ذينك الشيئين في محل واحد في زمان واحد شرطًا لكونه منتجًا؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون منتجًا لذاته، أو لا يكون شرطًا؛ وحينئذ يلزم أن يكون منتجًا بدون ذلك: وذلك محال. [٥] ومنها أن يقال إنه إذا كان منتجًا كان منتجًا في جميع الصور: وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان نائم، وكل إنسان لا نائم فلا يلزم منه قولنا بعض النائم لا نائم. وعلى هذا بالنسبة إلى جميع الأعراض المفارقة.

لكنا نقول في الجواب [١] عن الأول إنهما إذا التقيا في موضوع واحد لا يمكن أن يكون أحدهما منافيًا للآخر لاستحالة الاجتماع بين المنافيين في موضوع واحد؛ والكلام في أنهما يلتقيان في موضوع واحد. ولو كانا ملتقيين في موضوع لكان من الممكن أن يحكم بأحدهما على البعض من الآخر بل من الواجب لكونه ضروريًّا. [٢] وعن الثاني إن إمكان أعميّة كل واحد منهما بالنسبة إليه لا يكون مانعًا عن الحكم بأحدهما على الآخر حكمًا جزئيًّا بل يكون مانعًا عن الحكم بأحدهما على الآخر حكمًا كليًّا. وأما أنه لا يمكن أن يحكم على بعضه مطلقًا فذلك في حيز المنع. فإنه إذا حكم على البعض من الشيء مقيدًا؛ وذلك المقيد هو بعضه فيحكم على البعض منه: وهذا هو المطلوب ليس إلا. [٣] وعن الثالث إن العلم بعدم المنافاة بينهما من جملة

ما يتضمَّنه العلم بالمقدِّمتين فيما نحن فيه لما مرَّ / في الجواب عن الأول. [١٦١و]
ولو كان كذلك فلا يكون إنتاجه مفتقرًا إلى الغير. [٤] وعن الرابع أن الالتقاء بينهما في الجملة شرط؛ والشرط متحقق كذلك؛ إذ الكلام فيه. ولا يلزم منه أنه لا يكون منتجًا لذاته فإنه إذا لزم كان ذلك الشرط من جملة ما يمكن أن يتصور هذا دون ذلك: وليس كذلك. [٥] وعن الخامس إن الأوسط فيما ذكرتم من المثال لا يخلو من أن يكون متحدًا؛ وحينئذ يلزم كذب إحدى المقدِّمتين لا محالة، أو لا يكون؛ وحينئذ يكون ذلك بمعزل عما نحن فيه.

[٤. ١. ٥.] فصل: [في الشكل الرابع]

أما الشكل الرابع وهو الذي يكون الأوسط فيه موضوعًا في الصغرى محمولًا في الكبرى على عكس الأول فذلك راجع إلى الاستدلال باجتماع الأمرين في البعض من الثالث. ولذلك لا ينتج موجبة كلية فإنه يحتمل أن يكون الأصغر الذي حمل على كل الأوسط أعم، والأكبر الذي على كلية الأوسط أخص. وأما قول من قال إنه لا ينتج موجبة كلية لما أنه لا يمكن أن يتبين بالرد إلى الشكل الأول فإنه إذا أمكن كان عكس النتيجة من اللوازم؛ والموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية، ولا بالرد إلى الثاني أيضًا؛ وذلك لا ينتج إلا سالبة، ولا بالرد إلى الثالث كذلك؛ وذلك لا ينتج إلا جزئية. فذلك لا يصح إلا وأن يكون البيان منحصرًا في الرد إلى الأول أو إلى غيره؛ وليس كذلك لما نبينه من بعد.

ثم الضروب الحاصلة في هذا الشكل هي ما يحصل في غيره من الأشكال. وإنها بالنسبة إلى المحصورات لا غير هي ما يحصل من ضرب الأربعة في الأربعة لكن البعض منها ساقط لما فيه من الشروط: [١] منها أن لا تكون السالبة الجزئية مستعملة فيه؛ إذ لو كانت مستعملة لكانت مستعملة مع الموجبة الكلية لا محالة لاستحالة استعمالها مع الموجبة الجزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين،

ومع السالبة الكلية والجزئية أيضًا؛ ولا قياس عن سالبتين. ولو كانت مستعملة مع الموجبة الكلية فإما أن تكون هي الصغرى؛ وإنه لا ينتج لاحتمال أن يكون الأكبر فصلًا للأصغر والأوسط مما يعمهما فيقال مثلًا بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق حيوان فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان ليس بناطق، وإما أن تكون هي الكبرى وإنه لا ينتج أيضًا لاحتمال أن يكون الأوسط فصلًا للأصغر والأكبر مما يعمهما فيقال كل ناطق إنسان، وليس كل حيوان ناطقًا فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان. ولأنها إذا كانت هي الصغرى فلا يمكن بيانه بالرد إلى الشكل الأول لأن ذلك إنما يكون بجعل الصغرى كبرى: والسالبة الجزئية لا تصلح أن تكون كبرى الأول، ولا إلى الثاني كذلك؛ إذ الرابع / إنما يرتد إلى الثاني بعكس الصغرى، والسالبة الجزئية لا تنعكس. ولا إلى الثالث أيضًا؛ إذ الصغرى إذا كانت سالبة جزئية كانت الكبرى موجبة كلية لما مرَّ. والرابع إنما يرتد إلى الثالث بعكس الكبرى وعكس الموجبة الكلية جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. وكذلك إذا كانت هي الكبرى فإنه لا يمكن بيانه بالرد إلى الأول فإن السالبة الجزئية لا تصلح أن تكون صغرى الأول، ولا إلى الثاني أيضًا؛ إذ الكبرى إذا كانت سالبة جزئية كانت الصغرى موجبة كلية؛ وإنما يرتد الثاني إلى الرابع بعكس الصغرى وعكس الموجبة الجزئية جزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. ولا إلى الثالث كذلك؛ إذ الرابع إنما يرتد إلى الثالث بعكس الكبرى والسالبة الجزئية لا تنعكس. فإذن السالبة الجزئية لا تصلح للصغرويّة في هذا الشكل ولا للكبرويّة أصلًا.

[١٦١ظ]

[٢] ومنها أي من الشروط أن لا تكون الكبرى موجبة كلية إذا كانت الصغرى موجبة جزئية لاحتمال أن يكون الأوسط جنسًا للأصغر والأكبر كما يقال بعض الحيوان إنسان، وكل فرس حيوان فإنه لا ينتج قولنا بعض الإنسان فرس.

[٣] ومنها أن لا تكون الكبرى موجبة جزئية إذا كانت الصغرى سالبة كلية لاحتمال أن يكون الأكبر جنسًا للأصغر والأوسط كما يقال لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان إنسان فإنه لا ينتج قولنا بعض الفرس ليس بحيوان. ولو كانت الموجبة الجزئية هي الصغرى فإنه ينتج كما يقال بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الإنسان ليس بحجر.

[٤] ومنها أن تكون إحدى مقدمتيه موجبة كما في كل شكل من الأشكال الأربعة وكلية كذلك، فإنه لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين أصلًا.

فالشرط الأول يُسقط من الضروب الستة عشر سبعةً، وغير الأول من الشروط يُسقط أربعةً أخرى، فبقيت الضروب المنتجة خمسة:

[أ] فالضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وكل «أ» «ج» فبعض «ب» «أ». والبيان فيه إما بالرد إلى الأول؛ وذلك بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ينتج موجبة كلية؛ فإن عكسها وهو الموجبة الجزئية ينتجه هذا الضرب. وإما بالرد إلى الثالث وذلك بعكس الكبرى فإنه ينتج موجبة جزئية؛ ولا يمكن بالرد إلى الثاني وذلك لا ينتج إلا سالبة. وإما بالخلف كما يقال لو كذب قولنا بعض «ب أ» لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» دائمًا: وكان كل «ج» «ب» فدائمًا لا شيء من «ج أ» فدائمًا لا شيء من «أ» «ج»؛ وقد كان كل «أ» «ج»، هذا خلف. وإما بالغير كما يقال إن الصغرى تدل على أن / الأصغر على كل الأوسط، والكبرى تدل على [١٦٢و] أن الأوسط محمول على كل الأكبر. فيلزم أن يكون الأصغر محمولًا على كل الأكبر لكن يحتمل أن يكون المحمول هنا أعم من الموضوع؛ فالقطعي هو أن يكون بعض الأصغر أكبر. وبهذا يظهر أنه لا ينتج موجبة كلية؛ ولأنه لا ينتج

فإن الأصغر إذا حمل على الأوسط يجوز أن يكون أعم منه، والأكبر إذا حمل على كل الأوسط يجوز أن يكون أخص منه. فيجوز أن يكون الأصغر أعم من الأعم من الأكبر فلا يجوز أن يقال كل الأصغر أكبر. وأما البيان فلا يمكن بالرد إلى الأول؛ والنتيجة في الأول وهي الموجبة الكلية لا تنعكس كلية، ولا إلى الثاني؛ والنتيجة فيه سالبة، ولا إلى الثالث؛ والنتيجة فيه جزئية.

[ب] والضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، وبعض «أ» «ج» فبعض «ب» «أ ب» الرد إلى الأول وبالخلف أيضًا كما مرَّ. ولأن الأصغر محمول على كل الأوسط، والأوسط على بعض الأكبر فيكون الأصغر حاصلًا لبعض الأكبر؛ فيكون بعض الأصغر أكبر.

[ت] والثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من «ج» «ب»، وكل «أ» «ج» فلا شيء من «ب» «أ ب» الرد إلى الأول أو بالرد إلى الثاني. وذلك بعكس الصغرى ثمَّ عكس النتيجة، أو بالخلف كما مرَّ؛ ولأن الصغرى تدل على أن الأوسط غير حاصل لشيء من الأوسط، والكبرى تدل على أن الأوسط حاصل لكل الأكبر. فيجب أن تحصل المنافاة الكلية بين الأصغر والأكبر فلا شيء من الأصغر بأكبر. ثمَّ الأصغر إذا نافى الأوسط نافى ملزومه وهو الأكبر.

[ث] والرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل «ج» «ب»، ولا شيء من «أ» «ج» فليس كل «ب» «أ ب» الرد إلى الأول وذلك بعكس الصغرى والكبرى، أو إلى الثاني وذلك بعكس الصغرى، أو إلى الثالث وذلك بعكس الكبرى، أو بالخلف كما مرَّ. ولأن الأصغر حاصل لكل الأوسط، والأوسط غير حاصل لشيء من الأكبر؛ فالأكبر إذن غير حاصل لشيء من الأوسط، وبعض الأصغر أوسط بالضرورة؛ فذلك البعض من الأصغر ليس بأكبر.

[ج] والخامس من موجبة جزئية كبراها سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا **بعض** «ج» «ب»، ولا شيء من «أ» «ج» فليس كل «ب أ» لما مرَّ من الطرق.

ثم كل واحد من هذه الضروب الخمسة يقع على وجوه مختلفة أيضًا بحسب اختلاف الأحوال في حدودها من العموم والخصوص وغير ذلك: أما الضرب الأول فذلك على أربعة أوجه باعتبار العمومية والخصوصية بين الأصغر والأوسط، والأوسط والأكبر. وأما الثاني فعلى ثمانية أوجه، وأما الثالث فعلى وجهين، وأما الرابع / فكذلك على الخلاف خامس؛ فإنه على أربعة أوجه: هذا بالنسبة إلى العموم والخصوص. [١٦٢ظ]

فأما بالنسبة إلى العدول والتحصيل فالوجوه الواقعة في كل ضرب ستة عشر: ثمانية منها ساقطة وثمانية باقية كما مرَّ من قبل؛ إذ الصغرى والكبرى قد تكون محصلة، وقد لا تكون بل تكون معدولة.

وكما أنها متعددة بحسب العموم والخصوص والعدول والتحصيل فكذلك بحسب الغير كما إذا كانت الصغرى ثلاثية والكبرى ثنائية أو ثلاثية على ما عرف من قبل في كل شكل.

ثم لقائل أن يقول فيه هذا الشكل من جملة ما تعرض لقدحه **طائفة من المنطقيّين** وقالوا إنه لا ينتج بنفسه بل بقوة الشكل الأول فإن ذلك ينتج نتيجة عكسها هو النتيجة من هذا الشكل. ولو كان كذلك لكان من اللوازم أن لا يلزم عنه لذاته قول آخر؛ وقد كان من الوجوه المذكورة ما يدل عليه: وكذلك غيرها. وذلك من وجوه أيضًا: [١] منها أن يقال إنه لا ينتج لذاته وإلا لا يكون مفتقرًا في الإنتاج إلى عكس إحدى مقدِّمتيه بل إلى عكس كل واحدة منهما؛ وقد كان مفتقرًا بالضرورة. [٢] ومنها أن يقال إنه من جملة ما لم يتعرضوا

لـه من قبل لبُعده عن الطبع، وبُعده عـن الطبع لا يكون إلا وأن لا يكون منتجًا لذاتـه. [٣] ومنهـا أن يقال إنه إذا كان منتجًا لذاته كان مـن اللوازم أن يلزم من العلـم بـه العلم بالنتيجة: وليـس كذلك فإن من الناس مـن يعترف بصدق كل واحدة مـن مقدِّمتيه، ولا يعترف بصدق النتيجة بل يثبته[1] عليه. [٤] ومنها أن يقـال إنه لا يكون منتجًا لذاته فإن الاجتماع بيـن الأصغر والأكبر إما أن يكون مـن لوازم الاجتماع بيـن الصغرى والكبرى أو لا يكون؛ فـإن كان من اللوازم يلـزم أن يكـون منتجًا نتيجة كلية وإن لم يكـن يمكن أن لا يكون منتجًا لكن لا يكـون منتجًا نتيجة كلية فلا يكون منتجًا. [٥] ومنهـا أن يقال إنه إذا كان منتجًا لذاتـه كان منتجًـا لذاته في جميع الصـور، وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسـان كاتب بالقوة، وكل كاتب بالفعل إنسان فلا يلزم منه بعض الكاتب بالقوة كاتب بالفعـل؛ إذ الكاتـب بالقوة هو الـذي لا يكون كاتبًا بالفعل. ثـمَّ إنه إذا لم يكن منتجًا لذاته لا يكون قياسًا على ما ذكرتم من التفسير.

لكنـا نقول في الجواب [١] عن الأول إنه لا يكـون مفتقرًا في الإنتاج إلى ما ذكرتـم من عكس إحدى المقدِّمتيـن وغيره بل الإنتاج يكـون مفتقرًا في البيان إلى ذلك؛ وذلك لا يخرجه عن كونه منتجًا لذاته. [٢] وعن الثاني إن بُعـده عن الطبـع مـن حيث إنه منتج لذاتـه؛ إذ المنتج لذاته هو الـذي لا يفتقر في الإنتاج إلى غيـره وإنه في هذا المعنـى بعيد عن الطبع. وأما تـرك التعرُّض له فذلك لا لكونـه بعيدًا / عن الطبع بل لكونه مفروغًا عنـه بعد الاطِّلاع على ما عداه من [١٦٣و] الأشـكال خصوصًـا علـى الأول. [٣] وعـن الثالث إنه في حيـز المنع فإن من علمـه وهـو منتج علم نتيجته فيلـزم من العلم به العلـم بالنتيجة لا محالة. ولا يظـن أن من علمه دون كونه منتجًا فقد علمه بل ما علمه؛ إذ الكلام في المنتج.

---

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

[٤] وعن الرابع إن الاجتماع بين الأصغر والأكبر من لوازم الاجتماع بين الصغرى والكبرى على الترتيب الذي مرَّ ذكره لكن لا يلزم منه أن يكون منتجًا موجبة كلية؛ إذ كونه منتجًا موجبة كلية من لوازم الاجتماع بين كل الأصغر والأكبر لا من لوازم الاجتماع بين الأصغر والأكبر مطلقًا. [٥] وعن الخامس إن الصغرى فيما ذكرتم من المثال أو الكبرى فيه لا تكون صادقة وإلا لا يكون الأوسط متحدًا فيه؛ والكلام فيما يكون الأوسط فيه متحدًا. ثمَّ الكلام قد تم في هذا المقام بتوفيق الله العزيز العلام.

[٤. ٢.] النوع الثاني: في المختلطات

واعلم أولًا بأن الأقيسة في هذا النوع متعددة تعدد الحاصل من ضرب القضايا في نفسها؛ وهي ستمائة وخمسة وعشرون بحسب القضايا المذكورة دون الإمكان الأخص والاستقباليّ لكن البعض منها عند الاختلاط ما ينعقد قياسًا صادق المقدِّمات، والبعض منها ما لا ينعقد. وإنها لا تختلف باختلاف الضروب في كل شكل إلا في الشكل الرابع. والنتيجة في الجهة قد تكون تابعة للصغرى، وقد تكون تابعة للكبرى، وقد لا تكون بل تكون مخالفة لهما؛ وذلك لا يعرف إلا بالإشارة إلى ما يحصل به المعرفة في الأشكال الأربعة التي مرَّ ذكرها.

[٤. ٢. ١.] [فصل: في المختلطات في الشكل الأول]

أما في الشكل الأول فنقول إن المختلطات في هذا الشكل على ثلاثة أقسام: [أ] أما الأول فذلك فيما عدا الممكنتين أعني العام والخاص مع ما عدا المشروطتين والعرفيتين؛ فكل واحد من تلك الجملة وهي التي يكون الأصغر فيها داخلًا تحت الأوسط بالفعل هي الصغرى لكل واحدة من الجملة

الأخيرة وهي التي لا يعتبر فيها دوام المحمول بدوام وصف الموضوع. فإن في هذه المركَّبات كانت النتيجة تابعة للكبرى لما أن الكبرى في الكل مشتملة على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر أو انسلب عنه: إما من غير بيان جهة بأن كانت مطلقة عامة، أو مع البيان بأن كانت موجهة بجهة معينة. والصغرى في الكل تدل على ثبوت الأوسط للأصغر كذلك: إما من غير بيان جهة، وإما مع البيان. فيكون الأكبر حاصلًا للأصغر على الوجه المعتبر في الكبرى فتكون النتيجة تابعة للكبرى كما في قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة، وكل «ب» «أ» بالإطلاق العام فكل «ج» «أ» بالإطلاق العام لما مرَّ. ولأنه إذا لم يصدق قولنا كل «ج» «أ» بالإطلاق العام صدق نقيضه / وهو قولنا لا شيء من «ج أ» دائمًا؛ وقد صدق قولنا بعض «ب ج» بالإطلاق العام لما صدق قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة على ما عرف: فنقول بعض «ب ج» بالإطلاق العام، ولا شيء من «ج أ» دائمًا فليس كل «ب أ» دائمًا؛ وقد كان كل «ب» «أ» بالإطلاق العام، هذا خلف. [١٦٣ظ]

ثم لقائل أن يقول إنه لا يفيد إلا وأن تكون النتيجة تابعة للكبرى الدائمة؛ والكلام فيه. لكنا نقول: قد مرَّ من قبل ما يدل على كونها تابعة للكبرى فلا يمتنع أن تكون تابعة لها وإلا لكان ذلك الدليل يدل على حصول ما يمتنع حصوله؛ وذلك محال فلا يمتنع أن تكون تابعة إذن. وحينئذ يلزم أن يكون ذلك مفيدًا لاستحالة حصول الممتنع عند حصول اللا ممتنع؛ وقد كان من المحال أن يكون اللا ممتنع ممتنعًا: هذا إذا كانت الصغرى ضرورية، والكبرى مطلقة عامة. فأما إذا كان الأمر على العكس كما إذا كانت الصغرى مطلقة، والكبرى ضرورية فيقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب» «أ» بالضرورة فكل «ج» «أ» بالضرورة. وذلك لأنا إذا قلنا في الكبرى وكل «ب أ» فمعناه أن كل ما

يطلق عليه «ب» كيف كان دائمًا أو غير دائم فهو من جملة ما يطلق عليه «أ» بالضرورة، و «ج» من جملة ما يطلق عليه «ب» بالإطلاق العام؛ فكان داخلًا في الكبرى ويطلق عليه «أ» بالضرورة فيلزم أن يكون كل «ج» «أ» بالضرورة؛ وتكون النتيجة تابعة للكبرى كذلك.

ثم إنه من جملة ما وقع الخلاف فيه بين المتقدِّمين: منهم من قال «إنها أي النتيجة تابعة للصغرى في هذه الصورة»، وذلك لأن الأوسط للأصغر بالإطلاق العام فيمكن أن يكون ثبوته له بالضرورة، ويمكن أن لا يكون. والأكبر لا يثبت للأصغر إلا بتوسط ثبوته للأوسط فيمكن أن يكون الأكبر للأصغر بالضرورة ويمكن أن لا يكون؛ وحينئذ يلزم أن تكون النتيجة في الجهة تابعة للصغرى. ألا ترى أنا إذا قلنا زيد متحرِّك بالإطلاق العام، وكل متحرِّك متغير بالضرورة فلا يلزم منه قولنا زيد متغير بالضرورة بل يلزم منه زيد متغير بالإطلاق العام. لكنا نقول إنها تابعة للكبرى في هذه الضرورة لما مرَّ من قبل. ولأن الأوسط للأصغر إذا كان بالإطلاق العام يمكن أن يكون ثبوته له بالضرورة. فالصغرى تدل على ثبوته له بهذه الصفة، والكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر بالضرورة؛ فبتقدير ثبوت الأوسط للأصغر بالضرورة كان ثبوت الأكبر للأصغر بالضرورة كذلك فكانت النتيجة ضرورية لا محالة. وكل ما كان ضروريًّا على تقدير ممكن كان ضروريًّا في نفس الأمر سواء وجد ذلك الممكن في نفس الأمر أو لم يوجد / لاستحالة انقلاب الحقائق على [١٦٤و] تقادير ممكنة كانت النتيجة كذلك: فكانت تابعة للكبرى كما مرَّ. وأما قولهم «زيد متحرِّك بالإطلاق العام، وكل متحرِّك متغير بالضرورة»، فالكبرى فيه مشروطة عامة وهو قولنا وكل متحرِّك متغير بالضرورة ما دام متحرِّكًا وإلا لا تكون صادقة ولو كانت الكبرى مشروطة عامة؛ وكلامنا في كونها ضرورية

مطلقـة فذلك لا يكون قادحًا فيما نحن فيه. وكما أنه في هذه الصورة من جملة ما وقع الخلاف فيه فكذلك في الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة.

منهم من قال إنها أي النتيجة تابعة للكبرى في هذه الصورة فيقال كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «ج» «ب» دائمًا وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج» «أ» بالإطلاق العام؛ وقد صدق قولنا لا شـيء من «أ ب» دائمًـا لما صدق قولنا لا شـيء من «ب أ» دائمًـا. فنقول بعض «ج» «أ» بالإطلاق العام، ولا شيء من «أ ب» دائمًا فليس كل «ج» «ب» دائمًا؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. ومنهم من قال إنها تابعة للصغرى في هذه الصـورة فإنا إذا قلنا كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شـيء من «ب أ» دائمًا يلزم منه لا شيء من «ج» «أ» بالضرورة وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج» «أ» بالإمكان العام؛ وقد صدق قولنا لا شـيء مـن «أ ب» دائمًا. فنقول بعض «ج» «أ» بالإمكان العام، ولا شـيء من «أ ب» دائمًا فليس كل «ج» «ب» دائمًا؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. فيقال عليه هذا مسلم إذا كانت هذه الحجة من جملة ما يتحقق به الشـيء؛ وفيه من الـكلام فإن الصغرى الممكنة مع الكبرى السالبة الدائمة لا تنتج عند البعض في هذا الشكل على الخصوص عنـد من ينعقد أن النتيجة في هذه الصـورة تابعة للكبرى؛ وقد كان من الممتنع أن يكون الشيء ضروريًّا مع احتمال أن لا يكون ضروريًّا. فلا يمكن أن تكون تابعـة للصغـرى والكبرى كذلـك. ولأن الـكلام فيما يلزم من هـذا التركيب؛ وذلـك لا يمكـن أن يكون ضروريًّا؛ إذ الأوسـط وإن كان ضروريًّا للأصغر في هذه الصورة فالأكبر لا يكون ضروريًّا للأوسـط بـل يكون دائمًا. والدائم أعم مـن الضروري فلا يلزم من صدقه صدق الضـروري. والأكبر إنما يتعدَّى إلى الأصغر بتوسـط الأوسـط فيلزم أن يكون الأكـبر للأصغر دائمًـا؛ والدائم من

جملـة ما يمكن أن لا يكون ضروريًّا فـلا يمكن أن يكون ضروريًا. ألا ترى أن الأكبر إذا كان دائمًا للأوسط غير ضروري فلا يلزم أن يكون ضروريًّا ما يلزمه كمـا في قولنا زيد حبشـي بالضرورة ولا واحد من الحبشـي بأبيض دائمًا فزيد ليس بأبيض دائمًا: والحق هذا فإن كونه أسود أو أبيض لا يكون ضروريًّا.

وبالجملـة فالظاهـر / أن الاختـلاف فيـه إنمـا وقع بحسـب الاختلاف في [١٦٤ظ] ذلـك وهو أن تكون الصغرى الممكنة مع الكبرى السـالبة الدائمة هل تنتج أم لا؛ والـكلام فيـه يعرف من بعد. ثمَّ النُّتج مختلفة في هـذا المقام بناء على هذه الاختلاف: ففي البعض منها مع الاستثناء وهو أن النتيجة فيما عدا الممكنتين مع ما عدا المشروطتين والعرفيتين تابعة للكبرى إلا في الصغرى الضرورية مع الكبرى السـالبة الدائمـة. وفي البعض منها لا مع الاسـتثناء؛ وهذا هو الأقرب إلى الفهم.

ثم الذي مرَّ ذكره فيما مرَّ من التركيبات فذلك كما يدل على أن النتيجة تابعة للكبرى في تلك الصور فكذلك في غير تلك الصور من هذا القسم حتى إذا كانت الكـبرى دائمة؛ والصغرى أي قضية كانت من جملة مـا عدا الممكنتين كانت النتيجـة دائمة فيقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب أ» دائمًا فكل «ج أ» دائمًا. وكذلك إذا كانت الكبرى وجودية لا ضرورية كما يقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب أ» لا بالضرورة فكل «ج أ» لا بالضرورة. وعلى هذا إذا كانـت الكبرى وجوديـة لا دائمة أو وقتية أو منتشـرة؛ والصغرى أي قضية كانت من تلك الجملة؛ إذ الصغرى في الكل تدل على ثبوت الأوسط للأصغر: إمـا مطلقًـا، وإما مع جهة معينة كمـا مرَّ. والكبرى تدل علـى أن كل ما ثبت له الأوسـط كيف كان ثبت له الأكبر: إما مطلقًـا، وإما مع جهة معينة كذلك. ولو كان كذلـك لكان اللازم ثبوت الأكبر للأصغر علـى الوجه المعتبر في الكبرى

فتكـون النتيجة تابعـة لها. ولا يبعد أن يقال لو كان كمـا ذكرتم لكانت النتيجة في الصغرى الـلا دائمة مع الكبرى الدائمة تابعة للكبرى؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان نائم لا دائمًا، وكل نائم غير قائم دائمًا فلا يلزم قولنا فكل إنسان غير قائم دائمًا. وكذلك إذا كانت الكبرى سالبة فإنه لا يلزم قولنا ولا شيء من الإنسـان بقائـم دائمًا. غير أنه لا يكون واردًا فـإن الكبرى في هاتين الصورتين؛ وفيما هو بمثلهما عرفية عامة في الحقيقة وإلا لكانت الكبرى كاذبة. ولما كانت الكبرى عرفية عامة؛ وكلامنا فيما عدا المشروطتين والعرفيتين: فالكبرى فيما نحن فيه لا يمكن أن تكون من المشروطتين أو من العرفيتين أصلًا.

[ب] وأمـا **الثـاني** من الأقسـام فذلـك من المختلطـات ما يكـون فيما عدا الممكنتيـن مع المشـروطتين والوقتيتين المشـهورتين كل واحدة من الجملة الأولـى هـي الصغرى لكل واحـدة من الجملـة الأخيرة. وفي هذا القسـم من المباحـث: **الأول** هـو أن تكـون الكـبرى مشـروطة عامـة / لـكل واحدة من [١٦٥و] الجملة الأولى. فالصغرى إذا كانت ضرورية كانت النتيجة تابعة للصغرى لما أن الأكبر ضروري لوصف الأوسط الضروري لذات الأصغر فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وبالضـرورة كل «ب أ» مـا دام «ب» فبالضـرورة كل «ج» «أ». وكذلك إذا كانـت الصغرى دائمة؛ إذ النتيجة تابعة للصغرى أيضًا؛ وذلك لأن الأكـبر وإن كان ضروريًّا للأوسـط فلا ندري أن الأوسـط ضـروري للأصغر أم غيـر ضـروري فلا ندري إذن أن الأكبر ضـروري للأصغر أم غير ضروري. غيـر أنه دائـم على تقديري كونه ضروريًّا للأصغر وعـدم كونه ضروريًّا لما أن الأصغر لا يحصل إلا عند حصول الأوسـط فتكـون النتيجة دائمة فكذلك إذا كانت الصغرى مشـروطة عامة. فـإن النتيجة تابعة للصغـرى والكبرى كذلك لما أن الأكبر ضروري للأوسـط الضروري لوصـف الأصغر فيقال بالضرورة

كل «ج» «ب» ما دام «ج»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج أ» ما دام «ج». وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة؛ إذ النتيجة تابعة للصغرى أيضًا فإن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر فيكون دائمًا بدوام وصف الأصغر. ولا يلزم أن يكون ضروريًّا له لاحتمال أن يكون الأوسط للأصغر ضروريًّا مع أن الأكبر لا يحصل للأصغر إلا عند حصول الأوسط له. ولو كان كذلك فلا ندري في هذه الصورة إلا دوام الأكبر بدوام وصف الأصغر. وأما إذا كانت الصغرى مشروطة خاصة فإنها أي النتيجة تابعة للكبرى؛ إذ الأكبر ضروري للأوسط الضروري لوصف الأصغر فيكون ضروريًّا لوصف الأصغر: وحينئذ يحتمل أن يكون ضروريًّا لذات الأصغر، ويحتمل أن لا يكون؛ والمشترك بينهما هو الضرورة بحسب الوصف. فتكون النتيجة مشروطة عامة فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًا بل ما دام «ج»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام فبالضرورة كل «ج أ» ما دام «ج». ولو كانت الصغرى عرفية خاصة فالنتيجة مخالفة لهما؛ إذ هي عامة الصغرى في هذه الصورة لما أن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر فيكون دائمًا لوصف الأصغر: وحينئذ يحتمل أن يكون دائمًا لذات الأصغر، ويحتمل أن لا يكون؛ والمشترك بينهما هو الدوام بحسب الوصف فتكون النتيجة عرفية عامة: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين / من جانب المحمول [١٦٥ظ] فالنتيجة مخالفة لهما حتى إذا كانت مشروطة عامة فالنتيجة وقتية عامة أي محتملة للضرورة والدوام لما أن الأكبر ضروري للأوسط الذي هو ضروري لوصف الأصغر. فيكون ضروريًّا لوصف الأصغر؛ ولا يُدرى أنه ضروري

لـذات الأصغر أم لا. فيلـزم أن يكون ضروريًّا له حـال اتصافه بذلك الوصف فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ب»، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فبالضـرورة كل «ج أ» مـا دام «ب». وكذلك إذا كانت عرفيـة عامة؛ إذ النتيجة وقتيـة محتملة للضـرورة والدوام أيضًا. وذلك لأن الأكبر ضروري للأوسـط الـذي هو دائم لوصف الأصغـر فيكون دائمًا لوصف الأصغـر؛ ولا يُدرى أنه دائـم لـذات الأصغـر أم لا. وعلى هـذا إذا كانـت الصغرى مشـروطة خاصة أو عرفيـة خاصـة فإن ما يلـزم بالضـرورة في واحدة من هاتيـن الصورتين فهو الوقتيـة المحتملة للضـرورة والدوام. وكذلك إذا كانـت الصغرى وقتية عامة ضروريـة؛ إذ النتيجة وقتية محتملة للضرورة والـدوام كذلك لما مر. وكذلك إذا كانت منتشـرة فإنها أي النتيجة وقتية محتملة للضرورة والدوام. وعلى هذا إذا كانت الصغرى وقتية خاصة ضرورية أو منتشـرة خاصة كذلك فإن ما يلزم بالضـرورة في كل واحدة من هاتيـن الصورتين فهو الوقتية المحتملة للضرورة والدوام أيضًا. وكذلك إذا لم تكن كل واحدة منهما ضرورية بل دائمة بحسب الوقـت خاصـةً كانت أو عامـة؛ وهذا ظاهر لما أن اسـتثناء نقيـض المقـدم لا ينتـج نقيض التالي فلو كان الأكبر ضروريًّا للأصغر في حالة معينة أو غير معينة كان مـن لوازم الأصغر في تلك الحالة. فلا يلـزم من ارتفاع تلك الحالة ارتفاعُ ذلـك الـلازم بل يحتمل أن يكـون، ويحتمل أن لا يكون. ولهـذا كان ما يلزم بالضـرورة في هـذه الصور وقتيـة محتملة للضـرورة والدوام. وأمـا إذا كانت الصغرى وجوديـة لا ضرورية فالنتيجة مخالفة لهما وهـي المطلقة العامة؛ إذ الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسـط فالأوسط غير ضروري للأصغر. ولا يُدرى أنه دائم له أو غير دائم؛ والمشـترك بين الكل هو الإطلاق العام فيقال كل «ج» «ب» لا بالضرورة، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج» «أ» بالإطلاق

العام. وكذلك إذا كانت الصغرى وجودية لا دائمة؛ إذ النتيجة مطلقة عامة لما مرَّ. وكذلك إذا كانت مطلقة عامة فإنها مطلقة عامة لما أن الأكبر وإن كان ضروريًّا / للأوسط فالأوسط لا ندري أنه ضروري للأصغر أو دائم أو لا هذا ولا ذلك؛ والمشترك هو الإطلاق العام. [١٦٦و]

والثاني من المباحث هو أن تكون الكبرى عرفية عامة لكل واحدة من تلك الجملة التي مرَّ ذكرها فالصغرى إذا كانت ضرورية كانت النتيجة دائمة مخالفة للصغرى والكبرى. وذلك لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط الدائم بدوام ذات الأصغر فيكون دائمًا بدوامها. ولا يجب أن تكون ضرورية لاحتمال أن يكون دوام الأكبر بدوام وصف الأوسط خاليًا عن الضرورة فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وكل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج أ» دائمًا. وكذلك إذا كانت الصغرى دائمة فإنها تابعة للصغرى حينئذ لما أن الأكبر دائم بدوام الأوسط الدائم بدوام ذات الأصغر من غير بيان أنها بالضرورة أم لا بالضرورة فيلزم أن يكون الأكبر دائمًا بدوام ذات الاصغر من غير بيان أن ذلك الدوام بالضرورة أم لا بالضرورة أيضًا. وأما إذا كانت الصغرى مشروطة عامة فالنتيجة تابعة للكبرى؛ إذ الأكبر حاصل للأوسط الضروري لوصف الأصغر فيكون حاصلًا في جميع أحوال وصف الأصغر لكن يحتمل أن يكون ضروريًّا له، ويحتمل أن لا يكون؛ والمشترك هو العرفي العام. وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة. وأما إذا كانت مشروطة خاصة فإنها تابعة للكبرى أيضًا لما أن الأكبر حاصل في جميع أحوال حصول الأوسط اللازم لوصف الأصغر فيكون حاصلًا في جميع أحوال وصف الأصغر لكن لا ندري أنه ضروري لذات الأصغر أم غير ضروري؛ والمشترك هو العرفي العام فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًا بل ما دام «ج»، وكل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج أ» ما دام «ج».

وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية خاصة فإنها تابعة للكبرى لما أن الأكبر دائم بدوام وصف الأصغر فيكون دائمًا بدوام وصف الأصغر. وهذا لا ينافي الدوام بدوام الذات فإن كون الأوسط غير دائم بدوام ذات الأصغر لا ينافي كون الأكبر دائمًا بدوام ذاته: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فالنتيجة مخالفة لهما حتى إذا كانت مشروطة عامة كانت النتيجة وقتية محتملة للضرورة والدوام كما يقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ب»، وكل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج أ» ما دام «ب». وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة أو خاصة / من المشروطتين والعرفيتين كما مرَّ من قبل. وكذلك إذا كانت من [١٦٦ظ] الوقتيتين خاصة كانت أو عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية فإن ما يلزم في كل صورة من هذه الصور فهو وقتية محتملة للضرورة والدوام أيضًا بالبيان الذي مرَّ ذكره في الأول. وأما إذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية أو وجودية لا دائمة أو مطلقة عامة فإنها أي النتيجة تابعة للصغرى لما مرَّ في الأول.

والثالث من المباحث هو أن تكون الكبرى مشروطة خاصة، والمشروطة الخاصة مع الصغرى الضرورية والدائمة لا تكون ملتئمة لاستلزامها دوام ثبوت الأكبر للأوسط إذا كانت موجبة أو دوام سلبه عنه إذا كانت سالبة بحسب دوام ذات الموضوع مع اللا دوام: فلو كانت ملتئمة لكان من اللوازم أن ينتج الدوام بحسب الذات مع اللا دوام بحسب الذات. ولا مجال للدوام مع اللا دوام دفعة في ذات واحدة بجهة واحدة فلا مجال للانعقاد منهما قياسًا. فأما إذا كانت الصغرى مشروطة عامة فالنتيجة تابعة للكبرى لما أن الأكبر ضروري لوصف الأوسط الضروري لوصف الأصغر أو لذاته لكنه لا يكون

دائمًا لوصف الأوسط. فلا يمكن أن يكون دائمًا لوصف الأصغر أو لذاته بل يلزم أن يكون ضروريًّا له بحسب الوصف لا غير فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ج»، وبالضرورة كل «ب أ» لا دائمًا بل ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ج». ولو كانت الصغرى عرفية عامة فالنتيجة عرفية خاصة؛ إذ الأكبر دائم لوصف الأوسط الدائم لوصف الأصغر، أو لذاته لكنه لا يكون دائمًا لوصف الأوسط فلا يمكن أن يكون دائمًا لوصف الأصغر، أو لذاته بل يلزم أن يكون دائمًا له بحسب الوصف. وإن كانت الصغرى مشروطة خاصة فالنتيجة مشروطة خاصة لما أن الأكبر حاصل للأوسط بوجه كان الأوسط حاصلًا للأصغر بذلك الوجه. وإن كانت عرفية خاصة فالنتيجة عرفية خاصة لما مرَّ من قبل أن الأكبر دائم لوصف الأوسط الدائم لوصف الأصغر لكنه لا يكون دائمًا لوصف الأوسط فلا يمكن أن يكون دائمًا لوصف الأصغر بل يلزم أن يكون دائمًا له بحسب الوصف: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع. فأما إذا كانت من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فالنتيجة مخالفة لهما حتى إذا كانت مشروطة عامة كانت النتيجة وقتية خاصة أي غير / محتملة للضرورة والدوام فيقال [١٦٧و] بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ب»، وبالضرورة كل «ب أ» لا دائمًا بل ما دام «ب» فبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ب». وكذلك إذا كانت الصغرى عرفية عامة أو خاصة من المشروطتين والعرفيتين كما مرَّ. وكذلك إذا كانت من الوقتيتين خاصة كانت أو عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية فإن ما يلزم في كل صورة من هذه الصور فهو وقتية خاصة؛ والبيان في الكل ظاهر. وأما إذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية فالنتيجة وجودية لا دائمة لما أن الأكبر لا يكون دائمًا للأوسط. وإن كان ضروريًّا له بحسب الوصف

فلا يكون دائمًا للأصغر سواء كان الأوسط للأصغر دائمًا أو لا دائمًا. وكذلك إذا كانت وجودية لا دائمة فإنها تابعة للصغرى حينئذ ضرورة كون الأكبر لا دائمًا للأوسط، والأوسط للأصغر كذلك؛ وقد مرَّ من قبل ما يدل عليه أيضًا. وعلى هذا إذا كانت مطلقة عامة؛ إذ النتيجة وجودية لا دائمة لما مرَّ.

والرابع من المباحث هو أن تكون الكبرى عرفية خاصة، والعرفية الخاصة مع الصغرى الضرورية والدائمة لا تكون ملتئمةً لما مرَّ في المشروطة الخاصة. ثمَّ الصغرى إذا كانت من المشروطتين فالنتيجة مشروطة خاصة، وإذا كانت من العرفيتين فالنتيجة عرفية خاصة لما مرَّ من قبل: هذا إذا كانت الصغرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فالنتيجة وقتية خاصة. وكذلك إذا كانت من الوقتيتين خاصة كانت أو عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية: فإن ما يلزم في كل صورة من هذه الصور فهو وقتية خاصة أيضًا لما مر. وأما إذا كانت الصغرى وجودية لا ضرورية أو وجودية لا دائمة أو مطلقة عامة فالنتيجة وجودية لا دائمة على ما عرف في الثالث. فإنه لا فرق بين أن تكون الكبرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة في الأحكام المخصوصة بالجهات فيما نحن بصدده. والبيان الذي مرَّ ذكره في أثناء القسم الأول من المختلطات يكفي كل قسم بل في كل صورة من كل قسم يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[ت] وأما **الثالث** من الأقسام فذلك من المختلطات ما يكون من الممكنتين مع الكل فالصغرى منهما خاصة كانت أو عامة، والكبرى من الكل أي قضية كانت من القضايا المذكورة. وفي هذا القسم من المباحث / أيضًا: **الأول** في [١٦٧ظ]

الممكنتين مع الدائمتين. ثمَّ الإمكان قد يكون جهة الحمل، وقد لا يكون بل يكون نفس المحمول كما مرَّ في الجملة الثانية. ولو كان كذلك فما يتركب منهما فذلك على أربعة أوجه: أحدها أن يكون الإمكان جهة في المقدِّمتين، وثانيها أن لا يكون جهة البتة بل يكون في الصغرى محمولًا وفي الكبرى موضوعًا. وثالثها أن يكون في الصغرى جهة وفي الكبرى موضوعًا. ورابعها أن يكون على العكس. ولما كانت الحالة هذه فالحدُّ الأوسط قد يكون متحدًا في المقدِّمتين كما في القسمين الأولين، وقد لا يكون كما في القسمين الأخيرين؛ فإن كل واحد منهما يتركب من المطلقتين حينئذ. ثمَّ الصغرى إذا كانت ممكنة فالكبرى إما أن تكون ضرورية أو دائمة، أو لا ضرورية ولا دائمة، أو محتملة لهما؛ وما نحن فيه وهو الأول من المباحث فذلك فيما تكون الكبرى فيه ضرورية أو دائمة. أما إذا كانت ضرورية فالمشهور عند **الجمهور** أنه ينتج نتيجة ضرورية لأنها هي الضرورية على تقدير من التقادير الممكنة. وذلك أن يحصل الأوسط للأصغر بالفعل؛ وما يكون ضروريًّا على تقدير ممكن يكون ضروريًّا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير ممكنة: وقد كان انقلاب الحقائق من جملة المستحيلات. وما يفضي إلى ما يكون من المستحيلات يكون منها لا من الممكنات فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان، وكل «ب» «أ» بالضرورة فكل «ج» «أ» بالضرورة وإلا يلزم المحال على تقدير أن يكون كل «ج» «ب» بالفعل كما مرَّ. أو نقول إذا لم يصدق قولنا فكل «ج» «أ» بالضرورة صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل «ج» «أ» بالإمكان العام فنضمه إلى الكبرى ونقول ليس كل «ج» «أ» بالإمكان، وكل «ب» «أ» بالضرورة فليس كل «ج» «ب» بالإمكان العام؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. وما قيل من الهذيان على هذا البيان وهو أن المحال لا يلزم من نقيض النتيجة

بل يلزم منه ومن غيره؛ وحينئذ يلزم استحالة المجموع. ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة كل جزء من أجزائه فلا يلزم استحالة النقيض، عامة الأمر أن يقال يلزم من استحالة المجموع استحالة النقيض لامتناع الاستحالة بالغير؛ وقد كان الغير صادقًا في نفس الأمر لكن صدق الغير في حيز المنع على تقدير صدق النقيض: فهذا ما تعرض له واحد من **المتقدِّمين**، ولا يعلم ذلك المكين أن هذا المنع ضائع في هذا المقام. فإن صدق الغير إذا لم يكن باقيًا على تقدير صدق النقيض كان صدق النقيض ممتنعًا في نفس الأمر؛ وهو المطلوب.

[١٦٨و] / ثمَّ الذي مرَّ ذكره في أثناء القسم الأول من المختلطات فذلك من البراهين الباهرة على صدق هذه النتيجة. ومنهم من زعم أن الممكنة في هذا الشكل لا تصلح للصغروية أصلًا بل من اللوازم أن تكون الصغرى فعلية وإلا لا يكون منتجًا. وذلك لأن الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية، والمشروطة الخاصة غير منتجة؛ وقد كان إنتاجهما من لوازم إنتاج الغير فلا يمكن إنتاج الغير كذلك. أما عقم الأول فلجواز أن يكون الوصف الواحد ممكنًا بالإمكان الخاص للنوعين المختلفين أحدهما «ج» والآخر «د»؛ ثمَّ يحصل ذلك الوصف وهو «أ» لكل واحد من «ج» ولا يحصل لشيء من «د» البتة. ولو أمكن أن يكون كذلك فلا يمكن ما ذكرتم فإنه يصدق أن يقال كل «د» صدق عليه «أ» بالإمكان الخاص، وكل ما صدق عليه «أ ب»الفعل فهو «ج» بالضرورة؛ ولا يصدق أن يقال فكل «د» «ج» بالضرورة. وعلى هذا إذا كان التركيب على هيئة الضرب الثاني من هذا الشكل. ولما ظهر عقم الأول بما ذكرناه فقد ظهر عقم الثاني أيضًا فإنه قد يصدق كل «د» «أ» بالإمكان الخاص، وكل «أ» فهو الجيم الذي هو «أ» بالضرورة لا دائمًا بل ما دام «أ»؛ ولا يصدق أن يقال فكل «د» «ج ب»وجه ما البتة: فهذه كلها كلام من زعم

أن الصغرى الممكنة معطَّلة في هذا الشكل. والحق فيه أنه من الوهميات لا يتبين فساده في الأذهان إلا بتحرير كيفية الحكم وتقريرها في كل واحدة من المقدِّمتين على الإتقان. فإن قولنا كذا وكذا لا يكون من المركَّبات القياسية إلا وأن يكون الأوسط متحدًا. والأوسط لا يكون متحدًا إلا وأن يكون الأصغر مندرجًا تحت الأوسط الذي هو مندرج تحت الأكبر. فلو كان متحدًا في الصور الوهمية كانت النتيجة لازمة بالضرورة. وكانت تلك الصور مطابقة للصور الحقيقية وإلا فلا تكون مطابقة لها؛ وإنها من جملة ما لا يلتفت إليه؛ فانظر فيما ترى من الصورة التي مرَّ ذكرها في النوعين المختلفين. فإنك تعلم أن النتيجة فيها ضرورية أو الصغرى كاذبة. وإن قيل إنه كذلك لكن ما ذكرتم لا ينتج إلا وأن ينتج في سائر الصور؛ ولا يمكن أن يكون كذلك فإنا إذا قلنا كل عصير خمر بالإمكان، وكل خمر مسكر بالضرورة فلا ينتج قولنا فكل عصير مسكر بالضرورة: فنقول أما المقدِّمة الأولى في هذا المثال ونحوه فإنها من جملة ما فيه من الكلام؛ إذ العصير يصلح أن يصير خمرًا، فأما أنه يمكن أن يكون خمرًا في الحال فليس كذلك. وأما الثانية فإنها / لا تكون ضرورية [١٦٨ظ] مطلقة بل تكون ضرورية بحسب الوصف وهي المشروطة العامة. وكلامنا في كونها ضرورية مطلقة لا في الغير؛ والكلام في الغير يعرف من بعد: هذا إذا كانت الكبرى ضرورية للصغرى الممكنة.

فأما إذا كانت دائمةً فالنتيجة دائمة بالطرق التي مرَّ ذكرها؛ وقد مرَّ من قبل في القسم الأول أن الكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر. والأوسط متى حصل للأصغر بالفعل فيما نحن فيه كان من ذلك القسم فتكون النتيجة دائمة حينئذ. ويلزم منه أن تكون دائمة في نفس الأمر على ما عرف فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان، وكل «ب أ» دائمًا فكل «ج أ»

دائمًا ثمَّ لقائل أن يقول هذا مسلم إذا كانت النتيجة دائمة في تلك الصورة وهي ما إذا حصل الأوسط للأصغر بالفعل كما مرَّ لكنه في حيز المنع[1]. فإن منهم من قال إنها هي المطلقة العامة لما أن الكبرى؛ وإن دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر دائمًا فالصغرى لا تدل على ثبوت الأوسط للأصغر كذلك بل تدل على ثبوته له مطلقًا. والمطلق قد يكون دائمًا، وقد لا يكون؛ والمشترك هو الإطلاق العام. لكنا نقول إنها هي الدائمة في تلك الصورة. وذلك لأنا إذا قلنا وكل «ب أ» في الكبرى فمعناه أن كل ما يطلق عليه لفظ «ب» كيف كان فهو من جملة ما يطلق عليه لفظ «أ» دائمًا، و «ج» من جملة ما يطلق عليه لفظ «ب» مطلقًا فكان من جملة ما يطلق عليه لفظ «أ» دائمًا. ولا يطلق عليه هذا اللفظ دائمًا إلا وأن يوجد فيه معناه: فيكون هذا ذلك دائمًا وهو المطلوب. وإن قيل لو كانت النتيجة دائمة لكانت دائمة في جميع الصور؛ وليس كذلك، فإنا إذا قلنا كل قمر منخسف بالإطلاق العام، وكل منخسف مظلم دائمًا فلا ينتج قولنا فكل قمر مظلم دائمًا: فنقول كلامنا في الكبرى الدائمة بحسب الذات. وفيما ذكرتم لا يكون بحسب الذات بل بحسب الوصف وهي العرفية العامة؛ إذ المنخسف لا يكون مظلمًا دائمًا بل يكون مظلمًا ما دام منخسفًا.

واعلم بأن الأقوال مختلفة في الصغرى الممكنة، والمطلقة مع الكبرى الضرورية والدائمة: منهم من قال إن النتيجة تابعة للصغرى ممكنة كانت الصغرى أو مطلقة منتجًا عن كونها تابعة للكبرى؛ وذلك الغفلة عن الفرق بين الضرورة والدوام بحسب الذات وبين الضرورة والدوام بحسب الوصف.

---

(١) النسخة- ثمّ لقائل أن يقول هذا مسلم إذا كانت النتيجة دائمة في تلك الصورة وهي ما إذا حصل الأوسط للأصغر بالفعل كما مر لكنه في حيز المنع، صح هامش.

وقد مرَّ من قبل ما يوهم أن يكون الأمر كما ذهبت تلك الطائفة إليه غير مرة مع الإشارة إلى أن يكون الأمر على العكس: فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

والثاني من المباحث ما تكون الصغرى من الممكنتين خاصة كانت أو عامة، والكبرى / من جملة ما يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة العامة [١٦٩و] والمطلقة العامة، والعامتين من المشروطتين والعرفيتين والوقتيتين مثلًا من القضايا التي مرَّ ذكرها. فإن النتيجة في جميع هذه الصور ممكنة عامة؛ وذلك لأن الكبرى إذا كانت ضروريةً مطلقةً أو دائمةً مطلقةً كانت النتيجة ضروريةً أو دائمةً بالطرق التي مرَّ ذكرها. وإذا لم تكن ضرورية مطلقة ولا دائمة كذلك كانت النتيجة ممكنة خاصة؛ والمشترك بينهما هو الإمكان العام. فتكون النتيجة في الكل ممكنة عامة فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وبالضرورة كل «ب أ» ما دام «ب» فكل «ج» «أ» بالإمكان العام. وعلى هذا في الغير من الممكنة العامة والمطلقة العامة، والعامة من المشروطتين وغيرهما.

ثم لقائل أن يقول إذا كانت الصغرى ممكنة عامة فالأصغر لا يكون مندرجًا تحت الأوسط بالفعل، وإذا لم يكن مندرجًا تحت الأوسط فالثابت للأوسط وهو الأكبر لا يتعدَّى إليه. وإنه مما ينافي الإنتاج مطلقًا على الخصوص بجهة معينة، عامة الأمر أن يقال لما كان الأكبر ممكنًا للأوسط والأوسط للأصغر أيضًا كان الأكبر ممكنًا للأصغر لكنه في حيز المنع فإن الممكن للممكن للشيء لا يجب أن يكون ممكنًا للشيء. وكيف يجب وقد كان هذا وهو الأوسط بالحقيقة مخالفًا لذلك وهو الأصغر. ولما لم يجبْ ذلك فلا يلزم من كون الأكبر ممكنًا للأوسط كونه ممكنًا للأصغر. ولأن الكبرى لا تدل على ثبوت الأكبر للأوسط بل تدل على ثبوت الأكبر لكل ما ثبت له الأوسط، والأصغر من جملة ما لم يثبت له الأوسط فيما نحن فيه فلا يلزم أن يثبت له الأكبر. لكنا

نقول: قد مرَّ من قبل أن الكبرى تدل على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر، والأصغر من جملة ما ثبت له الأوسط بالإمكان فثبت له الأكبر كذلك. وإن قيل إن الأصغر إذا ثبت له الأوسط بالإمكان فلا يخلو من أن يكون مندرجًا بالفعل تحت الأوسط؛ وحينئذ يلزم أن تكون الصغرى مطلقة عامة: ولا كلام فيه بل الكلام في كونها ممكنة عامة أو لا يكون مندرجًا؛ وحينئذ لا يكون منتجًا؛ إذ الاندراج بالفعل من اللوازم كما ذهب إليه **الشيخ** فيقول: «الاندراج وإن كان من اللوازم فلا يلزم من كونه مندرجًا بالفعل أن تكون الصغرى مطلقة عامة؛ إذ الاندراج بالفعل أعم من ذلك الاندراج. وأيضًا لا يلزم من عدم كونه مندرجًا بالفعل أن لا يكون منتجًا إلا وأن لا يكون مندرجًا بالفعل فإنه يمكن أن يكون مندرجًا بالفعل بوجه، ولا يكون مندرجًا بالفعل بوجه»[1]. ولا يقال كيف هو والاندراج / بالفعل لا يمكن أن يكون أعم من [١٦٩ظ] الاندراج الذي هو في المطلقة العامة فإن ما يكون في مقابلة الاندراج أصلًا لا بالفعل ولا بالقوة والإمكان: فذلك أعم مما يكون بالفعل في المطلقة العامة. ولا يظن أن ما ذهب إليه **الشيخ** فذلك ما يكون في المطلقة العامة بل هو الأعم منه وإلا لكان في حيز المنع.

ثم الكلام في كيفية ثبوت الأكبر للأوسط على رأي **الفارابي** رحمه الله هو: «إن الأكبر ثابت لكل ما يمكن أن يثبت له الأوسط»[2]. وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون الأصغر مندرجًا تحت الأوسط بالفعل وهو المطلوب.

والثالث من المباحث هو أن تكون الصغرى من الممكنتين خاصة كانت أو عامة، والكبرى من جملة ما لا يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة

---

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص١٦٠.

(٢) كاتب القياس للفارابي، ص٢٠، ٢١؛ كتاب التحليل للفارابي، ص١٠٤، ١٠٥.

الخاصة والوجوديتين والخاصتين من المشروطتين والعرفيتين الوقتيتين. فإن النتيجة في كل صورة من هذه الصور ممكنة خاصة. وذلك لأنها هي الممكنة الخاصة على تقدير أن يحصل الأوسط للأصغر بالفعل. وما يكون ممكنًا على تقدير ممكن يكون ممكنًا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب اللا ممكن ممكنًا على تقدير ممكن فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان، وكل «ب أ» لا بالضرورة فكل «ج» «أ» بالإمكان الخاص. ولقائل أن يقول هذا مسلم إذا كانت النتيجة ممكنة خاصة على ذلك التقدير. فأما إذا لم يكن فلا. والنتيجة على ذلك التقدير لا تكون ممكنة خاصة بل مطلقة عامة لما مرَّ في الأول من هذا القسم أو وجودية لا ضرورية لما مرَّ في القسم الأول من المختلطات. لكنَّا نقول إنه لا يكون قادحًا فيما ادعيناه. وذلك لأن الكبرى إذا كانت وجودية لا ضرورية على ذلك التقدير فالنتيجة على ذلك التقدير لا تكون ضرورية البتة. وإذا لم تكن ضرورية كانت الممكنة الخاصة لازمة على ذلك التقدير سواء كانت النتيجة ممكنة خاصة على ذلك التقدير أو مطلقة عامة أو وجودية لا ضرورية: إما إذا كانت ممكنة خاصة فظاهر، وإما إذا كانت مطلقة عامة فكذلك لاستحالة كونها ضرورية حينئذ. وكذلك إذا كانت وجودية لا ضرورية. ولما كانت الممكنة الخاصة لازمة على ذلك التقدير كانت لازمة في نفس الأمر لما مرَّ من قبل أن ما يكون لازمًا على التقادير الممكنة يكون لازمًا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير ممكنة. وإن قيل لِمَ قلتم بأن النتيجة لا تكون ضرورية على ذلك التقدير فنقول إنها إذا كانت ضرورية على ذلك التقدير كان ذلك التقدير من جملة المستحيلات؛ وذلك لأنه إذا صح قولنا كل «ج» «ب» بالإطلاق العام / صح قولنا بعض «ب ج» بالإطلاق العام فنقول [١٧٠و] بعض «ب ج» بالإطلاق العام، وكل «ج» «أ» بالضرورة يلزم قولنا بعض «ب»

«أ» بالضرورة لما مرَّ في القسم الأول من المختلطات؛ وقد كان كل «ب أ» لا بالضرورة، هذا خلف.

[ث] فاعتبر بما عرفتَ في الضرب الأول من هذا الشكل إذا كان الكلام فيما عداه من الضروب الباقية؛ إذ الأحكام المخصوصة بالمختلطات لا تكون مخصوصة بالبعض منها دون البعض، وبالله التوفيق.

[٤. ٢. ٢.] فصل: [في المختلطات في الشكل الثاني]

وأما المختلطات في الشكل الثاني فإنها متعددة حسب التعدد في الشكل الأول، ومنقسمة على ثلاثة أقسام كذلك: [أ] أما الأول فذلك فيما تكون الصغرى من المتقدمتين أو الكبرى منهما ضرورية أو دائمة، والأخرى أي قضية كانت من القضايا المذكورة فإن النتيجة فيها مع الضرورية ضرورية، ومع الدائمة دائمة. وذلك لأن الصغرى أو الكبرى إذا كانت ضرورية فالأخرى إما أن تكون ضرورية، وإما أن لا تكون ضرورية، وإما أن تكون محتملة لهما. فإن كان **الأول** فظاهر لما أن المحمول حاصل لأحد الطرفين بالضرورة وغير حاصل للطرف الآخر بالضرورة. فكان بينهما مباينة ضرورية؛ وحينئذ يلزم أن يكون أحدهما مسلوبًا عن الآخر بالضرورة. وإن كان **الثاني** فكذلك؛ فإن المحمول حاصل لأحد الطرفين بالضرورة، وغير حاصل للطرف الآخر بالضرورة أو بالعكس كما إذا كان حاصلًا لأحد الطرفين لا بالضرورة، وغير حاصل للطرف الآخر لا بالضرورة. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا وأن يكون بين الطرفين مباينة ضرورية فيسلب أحدهما عن الآخر بالضرورة أيضًا. وإن كان **الثالث** فالذي يحتمل الضرورة واللا ضرورة لا يخلو من أن يكون ضروريًّا في نفس الأمر أو لا ضروريًّا. فإن كان ضروريًّا فالنتيجة ضرورية لما مرَّ في الأول، وإن كان لا ضروريًّا فكذلك لما مرَّ في الثاني؛ فتكون النتيجة ضرورية في

نفس الأمر وهي سلب أحد الطرفين عن الآخر. وعلى هذا إذا كانت الصغرى أو الكبرى دائمة فإن النتيجة دائمة لما أن الأخرى منهما إما أن تكون دائمة أو لا دائمة أو محتملة لهما كذلك. وكما أن الصدق في كل واحدة منهما يتبين بما مرَّ فكذلك بالغير نحو الرد إلى الأول بعكس الكبرى والخلف وغير ذلك كما مرَّ من قبل في هذا الشكل.

ثم لقائل أن يقول لو كان الأمر كما ذكرتم في هذا الأقسام الثلاثة لكان من اللوازم أن لا يكون إنتاج هذا الشكل مفتقرًا إلى اختلاف مقدِّمتيه في الكيف فإنه قد ينتج وإن كان مركَّبًا من موجبتين أو من سالبتين كما في الثاني من هذه / الأقسام. فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالضرورة، وكل «أ» «ب» لا بالضرورة [١٧٠ظ] فلا شيء من «ج» «أ» بالضرورة. لكنا نقول بل هو مفتقر إليه في الحقيقة لكن لا يفتقر إلى كونه مصرَّحا به وإنه في الثاني من هذه الأقسام كذلك فإنه حاصل بالحقيقة وإن لم يكن مصرَّحًا به. ألا ترى أنك إذا قلتَ هذا متحرِّك، وذلك متحرِّك فإنه لا ينتج أصلًا لما مرَّ في أثناء هذا الشكل. ولو قلتَ هذا متحرِّك، وذلك ساكن فإنه ينتج قولنا فلا يكون هذا ذلك لما أن قولنا «وذلك ساكن» في معنى قولنا «وذلك ليس بمتحرِّك» وإلا لا يلزم أن لا يكون هذا ذلك فكذلك فيما نحن فيه؛ وهو قولنا هذا متحرِّك بالضرورة، وذلك متحرِّك لا بالضرورة. فإن قولنا وذلك متحرِّك لا بالضرورة في معنى قولنا، وليس ذلك متحرِّكًا بالضرورة. ومنهم من تعرض للقدح في القسم الأول أن كل واحدة من الصغرى والكبرى إذا كانت ضرورية كان الأوسط ضروري الثبوت لذات الأصغر مثلًا، وضروري السلب عن ذات الأكبر لا عن العنوان؛ والمدعى هو سلب العنوان عن الأصغر دون ذات الأكبر. غير أنه في حيز المنع فإن قوله «المدعى هو سلب العنوان هو المدعى بغير دليل بل المدعى هو سلب الأكبر

عن الأصغر»، وذلك قد يكون بسلب الذات إذا كانت الذات والعنوان بمعنى واحد، وقد يكون بسلب العنوان إذا كان هذا بمعنى؛ وذلك بمعنى آخر. ولا يقال كيف هو والسلب في جميع الصور بسلب العنوان فإنه وإن كان كذلك فذلك بحسب اللفظ؛ واللفظ إنما يستعمل لتعريف معناه. فلو قلتَ لا شيء لا من «ج أ» فالغرض منه سلب الأكبر وهو «أ» عن الأصغر وهو «ج» لا سلب «أ» من حيث هو لفظ الألف عن لفظ «ج» من حيث هو لفظ الجيم. وقد مرَّ من قبل أن العنوان قد يكون عين الذات وقد لا يكون.

ولا يبعد أن يقال في هذا المقام هب أنه كذلك لكن الصغرى أو الكبرى إذا كانت ضرورية أو دائمة فلا يلزم أن تكون النتيجة ضرورية أو دائمة لما أنه على خلاف ما هو المشهور عند الجمهور منهم؛ وهو أن السالبة إذا كانت وجودية كانت النتيجة وجودية فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «أ» «ب» لا بالضرورة فلا شيء من «ج أ» لا بالضرورة؛ وعليه ما عليه من البراهين: [١] منها أن يقال إنها إذا كانت ضرورية كان عكسها وهو قولنا لا شيء من «أ» «ج» ضروريًّا؛ فنضم هذا إلى عكس الصغرى ونقول بعض «ب» «أ» بالإطلاق العام، ولا شيء من «أ» «ج» بالضرورة فلا كل «ب» «ج» بالضرورة. ولا مجال لهذه الجزئية فإن الكبرى السالبة الوجودية تنعكس سالبة وجودية؛ وكون السلب وجوديًّا في / الكل ينافي كونه ضروريًّا في البعض. [٢] ومنها أن يقال [١٧١و] لما كانت الكبرى السالبة صادقة كان عكسها صادقًا فنضم ذلك إلى الصغرى فنقول كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» لا بالضرورة فلا شيء من «ج أ» لا بالضرورة، هذا خلف. [٣] ومنها أن يقال إنها إذا لم تكن ضرورية في صورة ما لا تكون ضرورية في نفس الأمر وهي لا تكون ضرورية في قولنا كل إنسان متنفِّس بالضرورة، ولا شيء من الحيوان بمتنفس لا دائمًا.

فنقول: في الأول إنه لا يتم إلا وأن تكون السالبة الوجودية منعكسة؛ وذلك في حيز المنع لما أنها لا تنعكس كما مرَّ. وكذلك في الثاني فإنه لا يتم أيضًا إلا وأن تكون السالبة الوجودية منعكسة، وفي الثالث نقول كلامنا فيما يكون إحدى مقدِّمتيه ضرورية مطلقة أو دائمة كذلك؛ وما ذكرتم ليس كذلك فإن الصغرى فيه وقتية منتشرة، والكبرى وجودية. ثمَّ النُّتج مختلفة في هذا القسم منها ما يكون مع الاستثناء، ومنها ما يكون بدون الاستثناء. والحق أن يكون مع الاستثناء فإن النتيجة لا تكون مع الدائمة دائمة في جميع الصور بل تكون دائمة في الكل إلا في الصغرى الممكنتين مع الكبرى السالبة الدائمة؛ إذ النتيجة فيهما ممكنة عامة بالرد إلى الأول والخلف وغير ذلك. فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان العام، ولا شيء من «أ ب» دائمًا فلا شيء من «ج» «أ» بالإمكان العام. وقد يقال في هذا المثال كل إنسان كاتب بالإمكان العام، ولا واحد من الساكن بكاتب دائمًا فلا واحد من الإنسان بساكن بالإمكان العام. غير أنه وإن كان صحيحًا فلا يكون على وفق ما نحن فيه إذا كان المراد بالسالبة الدائمة هو الدائمة بحسب الذات. وكيف والدائمة في هذا المثال هي الدائمة بحسب الوصف وهي العرفية العامة فالساكن ليس بكاتب ما دام ساكنًا لا ما دام هو هو بحسب الذات. وبالجملة فهذا من الممكنتين والدائمة تنتج ممكنة عامة وما عداه منهما، ومن الدائمة عقيم لا ينتج أصلًا لأنه يمكن أن تكون الصفة الدائمة مسلوبة عن الشيء بالإمكان، وبالعكس كذلك مع أنه لا يمكن أن يكون الشيء مسلوبًا عن نفسه البتة.

[ب] وأما الثاني من الأقسام فذلك فيما عدا الضرورية والدائمة مع القضايا المنعكسة في السوالب فالصغرى من تلك الجملة، والكبرى من هذه؛ وهي

القضايا المنعكسة. وفي هذا القسم من المباحث: **الأول** أن تكون الصغرى من القضايا المنعكسة والكبرى منها كذلك. والقضايا المنعكسة في السوالب ما عدا الضرورية والدائمة هي المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة كما مر؛ وفيه من المباحث أيضًا: [١] الأول ما إذا / كانت الصغرى [١٧١ظ] عرفية عامة؛ وإنها إذا كانت مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لما أن الأوسط دائم الحصول بدوام وصف أحد الطرفين، ودائم السلب بدوام وصف الطرف الآخر. وذلك الدوام في السلب والإيجاب لا يدرى بأنه ضروري أم غير ضروري فيفضي دوام المباينة إذن بين وصف الأصغر وبين وصف الأكبر بهذه الصفة. فيقال كل «ج» «ب» ما دام «ج»، ولا شيء من «أ ب» ما دام «أ» فلا شيء من «ج أ» ما دام «ج». وكذلك إذا كانت مع المشروطة العامة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا؛ وهذا من جملة ما لا حاجة له البيان إذا كانت الكبرى سالبة فإنه تردُّ الأول بعكس كبراه. والنتيجة في الأول عرفية عامة لما مر. فأما إذا كانت موجبة فتجعل السالبة العرفية كبرى لتكون النتيجة عرفية عامة؛ إذ هي بعد العكس عرفية عامة أيضًا. ولأن الكبرى تدل على استحالة خلوِّ الأكبر عن الأوسط، والصغرى تدل على خلوِّ الأصغر عن الأوسط من غير بيان أن ذلك الخلوَّ ضروري أم لا؛ فإنه مما يستلزم خلوَّ الأصغر عن الأكبر من غير بيان أن ذلك ضروري أم لا. وكذلك إذا كانت مع العرفية الخاصة فإنها أي النتيجة عرفية عامة أيضًا؛ إذ الكبرى إذا كانت سالبة كانت مستلزمة لخلوِّ الأكبر عن الأوسط، والصغرى من جملة ما يستلزم استحالة خلوِّ الأصغر عن الأوسط فلا يمكن أن يكون الأصغر أكبر ما دام أصغر. وإذا كانت موجبة فكذلك لما مرَّ من قبل. وكذلك إذا كانت مع المشروطة الخاصة فإن النتيجة عرفية عامة بالبيان الذي مرَّ ذكره.

[٢] الثاني ما إذا كانت الصغرى مشروطة عامة؛ وإنها إذا كانت مع المشروطة العامة فالنتيجة مشروطة عامة. وذلك لأن الأوسط لما كان حاصلًا لوصف أحد الطرفين بالضرورة ولا يكون حاصلًا لوصف الطرف الآخر بالضرورة كان بين الوصفين مباينة بالضرورة فيلزم أن لا شيء من الأصغر بأكبر ما دام الوصف الذي كان الأصغر معه أصغر. وأما إذا كانت مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لما مرَّ من قبل في العرفية العامة مع المشروطة العامة. وكذلك إذا كانت مع العرفية الخاصة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا. وذلك لأنها إذا كانت سالبة كانت مستلزمة لاستحالة الاجتماع بين الأكبر والأوسط. ثمَّ إنه وإن كان سلب الأوسط عن الأكبر بشرط اللا دوام لكن لا يلزم منه أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط بهذا الشرط فإن الأصغر مما يستحيل خلوُّه عن الأوسط فيلزم أن لا يكون الأصغر أكبر أصلًا من غير / بيان أن ذلك ضروري أم لا، هذا إذا كانت سالبة. وأما إذا كانت موجبة فالبيان هو الذي مرَّ من قبل، ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة مشروطة عامة لما مرَّ في المشروطة العامة معها. [١٧٢و]

[٣] الثالث ما إذا كانت الصغرى عرفية خاصة؛ وإنها إذا كانت مع العرفية فالنتيجة عرفية عامة مع المشروطة العامة[١] لما مرَّ في العرفية العامة مع المشروطة العامة. وإذا كانت مع المشروطة العامة فالنتيجة عرفية عامة معها[٢] لما مرَّ في العرفية العامة مع المشروطة العامة. وكذلك إذا كانت مع العرفية الخاصة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا. وذلك لأنها إذا كانت سالبة بسلب الأوسط عن الأكبر وإن كان بشرط اللا دوام لكن يحتمل أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط دائمًا فيستحيل حصول الأكبر للأصغر إذن؛ وإن كانت

(١) النسخة- مع المشروطة العامة، صح هامش.

(٢) النسخة- معها، صح هامش.

موجبة فكذلك لما مرَّ من قبل. وكذلك إذا كانت مع المشروطة الخاصة؛ إذ النتيجة عرفية عامة أيضًا بالبيان الذي مرَّ ذكره غير مرة.

[٤] الرابع ما إذا كانت الصغرى مشروطة خاصة؛ وإنها إذا كانت مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لما مرَّ في العرفية العامة معها. وإذا كانت مع المشروطة العامة فالنتيجة مشروطة عامة لما مرَّ أن الكبرى تدل على استحالة اجتماع الأكبر والأوسط، والصغرى تدل على استحالة خلوِّ وصف الأصغر عن الأوسط. ولو كان كذلك فلا يمكن اتصاف الأصغر بالأكبر فإذن لا يتصف به البتة ما دام أصغر. وأما إذا كانت مع العرفية الخاصة فالنتيجة عرفية عامة لأن الكبرى إذا كانت سالبة فهي تدل على عدم الاجتماع بين الأكبر والأوسط من غير بيان أن ذلك ضروري أم لا: وليس هنا ما ينافي الدوام فتكون النتيجة عرفية عامة. وكذلك إذا كانت موجبة؛ إذ النتيجة عرفية عامة إذا كانت الصغرى كبرى، والكبرى صغرى لما مرَّ؛ وإنها تنعكس كنفسها على ما عرف. ولأن الأكبر لا يخلو عن الأوسط لكن وصف الأصغر من جملة ما ينافي الأوسط فيلزم بالضرُّورة خلوَّه عن الأكبر من غير بيان أنه ضروري أم لا: وليس هنا ما ينافي الدوام فتكون النتيجة هي التي مرَّ ذكرها. وإن كانت مع المشروطة الخاصة فالنتيجة مشروطة عامة لما أن الأوسط ضروري لوصف أحد الطرفين بالإيجاب، ولوصف الطرف الآخر بالسلب، وذلك من جملة ما يستلزم المباينة بينهما بالضرورة. ثمَّ من المعلوم أن اشتراط اللا دوام من أحد الجانبين لا يوجب اشتراطه من الجانب الآخر؛ وذلك يوجب ما قلناه. وبالجملة فالنتيجة في هذا القسم وهو أن / تكون الصغرى من [١٧٢ظ] القضايا المنعكسة، والكبرى كذلك عرفية عامة إلا في المشروطتين فإن النتيجة فيهما مشروطة عامة متفقتين كانتا أو مختلفتين، هذا إذا كانت الصغرى والكبرى من المشروطتين والعرفيتين من جانب الموضوع.

فأما إذا كانت[1] كل واحدة منهما من المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول فإنهما لا يلتئمان قياسًا في هذا الشكل لاحتمال أن يكون حصول الأوسط للأصغر في حالة، ولا حصوله للأكبر في حالة أخرى. ثمَّ لقائل أن يقول كيف هو والصغرى في جميع هذه الصور إذا كانت موجبة فإنها تدل على شيء لا ينافي ضرورة حصول الأوسط للأصغر، والكبرى تدل على شيء ينافي تلك الضرورة فيحتمل أن يكون ضروريًّا للأصغر، ولا يحتمل أن يكون ضروريًّا للأكبر البتة: وهذا من جملة ما يقتضي المباينة بين الأصغروالأكبر. لكنا نقول إنه لا يقتضي المباينة بين الأصغر والأكبر بل يقتضي المباينة بين الأصغر الذي هو كذا والأكبر الذي هو كذا؛ وذلك بمعزل عما نحن بصدده وهو سلب الأكبر عن الأصغر. والمدعى امتناعه في هذه الصور هو هذا السلب وإنه لا يمكن أصلًا فإنه يمكن أن يقال بالضرورة كل إنسان متنفِّس ما دام متنفسًا وبالضرورة لا واحد من الحيوان بمتنفس ما دام ليس بمتنفس. ولا يمكن أن يقال لا واحد من الإنسان بحيوان وإن كان يمكن لا واحد من الإنسان المتنفس بحيوان غير متنفس.

والثاني من المباحث ما إذا كانت الصغرى من القضايا اللا منعكسة سوالبها والكبرى من المنعكسة التي مرَّ ذكرها: [١] والمبحث الأول منه هو أن تكون الصغرى من القضايا الفعلية نحو الوجوديتين والوقتيتين؛ والمطلقة العامة من القضايا اللا منعكسة؛ إذ النتيجة في جميع هذه الصور مطلقة عامة. وذلك لأن الكبرى من القضايا المنعكسة أيَّ قضية كانت إذا كانت سالبة فإنها تدل على أن الأوسط غير حاصل للأكبر، والصغرى من القضايا الفعلية أي قضية كانت فإنها تدل على حصول الأوسط للأصغر. ولو كان كذلك لكان الأوسط مما

(١) النسخة: إذا كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ينافي الأكبر والأصغر متصف بالأوسط فيكون متصفًا بما ينافيه فيكون مباينًا له لكـن لا يمتنع أن تكون تلك المباينة ضرورية، ولا يمنتع أن لا تكون ضرورية أيضًا؛ والمشترك هو الإطلاق العام. وإن كانت موجبة فإنها تدل على أن الأكبر لا يكون بدون الأوسط، والصغرى تدل على أن الأوسط لا يكون مع الأصغر؛ وحينئذ يلزم أن يكون الأصغر بدون الأكبر فإن ما لا يكون مع اللازم فلا يكون مـع الملزوم فيكون مباينًا له أيضًـا، / وتلك المباينة يمكن أن تكون ضرورية، ويمكن أن لا تكون؛ والمشترك هو الإطلاق العام. [١٧٣و]

[٢] والثاني منه أن تكون الصغرى ممكنة خاصة كانت أو عامة؛ والنتيجة في جميـع هذه الصور ممكنة عامة. وذلك لأن الكبرى إذا كانت سـالبة فإنها تدل على عدم الاجتماع بين الأوسط والأكبر، والصغرى تدل على جواز الاجتماع بين الأوسـط والأصغر. ولو كان كذلك لكان الأصغر متصفًا بما لا يتصف به الأكبر فيكـون مباينًا له. وتلك المباينة يمكن أن تكون ضرورية، ويمكن أن لا تكون؛ والمشـترك بينهما هو الإمكان العـام. وإن كانت موجبة فإنها تدل على الاجتماع بين الأوسـط والأكبر، والصغرى تدل على جواز عدم الاجتماع بين الأوسط والأصغر فيكون الأصغر مباينًا للأكبر. وتلك المباينة يمكن أن تكون ضرورية، ويمكن أن لا تكون؛ والمشـترك هو الإمـكان. ومنهم من خالف في الأول وقـال: «إن الصغرى إذا كانت من الوقتيتين كانت النتيجة وقتية موجبة كانت الصغرى أو سالبة فإنا إذا قلنا بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًا بل وقت كذا، وبالضرورة لا شيء من «أ ب» ما دام «أ» يلزم قولنا بالضرورة لا شيء من «ج أ» لا دائمًا بل وقت كذا». غير أنه في حيز المنع لأنه وإن كان الأصغر يباين الأكـبر في ذلك الوقـت فلا يلزم أن لا يباين دائمًا حتى يصح قولنا لا شـيء من «ج أ» لا دائمًـا بل وقت كذا. وكذلك في الثـاني فإنه يقول: «إذا كانت الصغرى

من الممكنتين والكبرى من الخاصتين كانت النتيجة ممكنة خاصة كما في قولنا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، ولا شيء من «أ ب» لا دائمًا بل ما دام «أ» فلا شيء من «ج» «ب» بالإمكان الخاص»، وهذا في حيز المنع أيضًا.

والثالث من المباحث ما إذا كانت الصغرى من القضايا المنعكسة التي مرَّ ذكرها والكبرى من القضايا اللا منعكسة. [١] والمبحث الأول منه هو أن تكون الكبرى من القضايا الفعلية. ولا مجال للإنتاج في صورة من هذه الصور أصلًا. وذلك لأن الكبرى إذا كانت سالبة كان معناها خلوَّ الأكبر عن الأوسط لكن لا يلزم منه خلوُّ الأوسط عن الأكبر. والكبرى لا تكون منعكسة؛ إذ الكلام فيه فلا يلزم إذن من اتصاف الأصغر بالأوسط عدم اتصافه بالأكبر. وإذا كانت موجبة كان معناها اتصاف الأكبر بالأوسط؛ وإنه لا ينافي خلوَّه عنه فلا يلزم إذن من خلوِّ الأصغر عن الأوسط خلوَّ الأصغر عن الأكبر. [٢] والثاني منه هو أن تكون الكبرى من القضايا الممكنة. ولا مجال للإنتاج في صورة من هذه الصور أيضًا. وذلك لأن الكبرى إذا كانت سالبة كانت مستلزمة لجواز خلوِّ الأكبر عن الأوسط، / والصغرى من القضايا الممكنة أي قضية كانت تدل على أن الأصغر [١٧٣ظ] لا يخلو عن الأوسط فيلزم من جواز خلوِّ الأكبر عن الأوسط جواز خلوِّه عن الأصغر لكن لا يلزم منه صحة خلوِّ الأصغر عن الأكبر. وإن كانت موجبة كانت مستلزمة لجواز اتصاف الأكبر بالأوسط، والصغرى تدل على خلوِّ الأصغر عن الأوسط فيلزم من صحة اتصاف الأكبر بالأوسط صحة خلوِّه عن الأصغر لكن لا يلزم منه صحة خلوِّ الأصغر عن الأكبر أصلًا، وهو المطلوب.

ثم لقائل أن يقول: إنه من جملة ما ينتج في هذه الصور. وذلك لأنا إذا قلنا بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ج»، ولا شيء من «أ ب» بالإمكان ينتج قولنا لا شيء من «ج أ» ما دام «ج» لما أن «ج» لا يمكن أن لا يكون «ب» ما دام «ج»

و «أ» يمكـن أن لا يكون «ب» في ذلـك الوقت فـ «ج» لا يمكن أن يكون «أ» في ذلك الوقت. لَكِنا نقول بل يمكن وإلا لا يمكن أن يكون «أ ب» في ذلك الوقت فإنـه إذا أمكـن أن يكون «أ ب» في ذلك الوقت أمكـن أن يكون «ب أ» في ذلك الوقـت أيضًا فيلزم أن يكون بعض «ج أ» في ذلك الوقت؛ وقد قلنا إنه لا يمكن أن يكون «أ» في ذلك الوقت، هذا خلف. فاعتبر بما عرفتَ فإن من البراهين ما يبرهن به الإنتاج وعدمه، وذلك يعرف بالتأمل فيما مرَّ، وبالله التوفيق.

[ت] وأمـا الثالث من الأقسـام فذلك مـا تكون الصغرى مـن القضايا اللا منعكسـة، والكـبرى منها أيضًا. ولا مجـال للإنتاج في صورة مـن هذه الصور أصلًا. وذلك لأن القياس لا ينعقد منها في هذا الشكل لا بسيطًا ولا غير بسيط. والبسيط عبارة عما تكون الصغرى والكبرى فيه من نوع واحد، واللا بسيط ما لا يكـون كذلك بل تكون الصغرى والكـبرى فيه نوعين مختلفين. وقد مرَّ من قبل أن الاستدلال بخلاف العوارض المفارقة أو بما لا يمتنع أن يكون كذلك علـى تباين المعروضات أو توافقها باطـل لا طائل تحته. وكيف لا وقد كانت الأشـياء المختلفة متوافقة في كثير من العوارض؛ والأشـياء المتوافقة متخالفة في كثيـر منها كذلك فلا التوافق يدل على التوافق، ولا التخالف على التخالف أصلًا. ولهذا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة كانت أو عامة، والكبرى مطلقة عامـة أو وجوديـة لا ضرورية أو وجودية لا دائمة أو وقتية أو منتشـرة أو ما هو بمثلها من القضايا فإنه لا ينتج أصلًا. وكذلك إذا كانت الصغرى مطلقة عامة، والكـبرى غيرهـا من هـذه الجملة أو علـى العكس فيقال مثـلًا كل «ج» «ب» بالإمـكان الخاص، ولا شـيء من «أ ب» لا دائمًا بـل ما دام كذا. ولا يمكن أن يقال فلا شيء من «ج» «أ ب»وجه ما فإن من الجائز أن يكون كل «ج» «أ»، ولا شيء من «ج» «ب» / في ذلك الوقت. [١٧٤و]

ثـم لقائـل أن يقول: هذا في حيـز المنع فإنا إذا قلنـا كل «ج» «ب» بالإمكان الخـاص، ولا شـيء مـن «أ ب» لا دائمًا بل ما دام كذا فإنه ينتج قولنا لا شـيء مـن «ج أ» في ذلـك الوقت وهو الوقتية العامة. وذلـك لأنه لازم على تقدير أن يكـون كل «ج» «ب» في ذلـك الوقـت؛ وذلك التقديـر من التقاديـر الممكنة؛ والـلازم على التقادير الممكنة لازم في نفس الأمر لاسـتحالة انقلاب الحقائق علـى تقاديـر ممكنة: وهذا من جملة ما قد مرَّ مـن قبل غير مرة. لكنا نقول هذا التقديـر ليـس من قبيل ما قد مرَّ من قبل وهو تقديـر وقوع ذلك الممكن مطلقًا أو ذلـك من التقاديـرِ الممكنة لا محالة بخلاف هذا التقديـر وهو تقدير وقوع الممكن في وقت معين فإنه لا يلزم من كون الشـيء ممكنًا أن يكون واقعًا على الخصوص في كل وقت فلا يُدرى إذن أنه ممكن في ذلك الوقت أو غير ممكن؛ وإنه هو المنافي لكونه منتجًا. ألا ترى أنك إذا قلتَ كل إنسان متنفِّس بالإمكان الخاص، ولا شـيء من الحيوان بمتنفس لا دائمًا بل وقت كونه مستنشـقًا فلا يلزم منه لا شيء من الإنسان بحيوان في ذلك الوقت.

إذا عرفـتَ هذا فعليك أن تنظر في الباقي من هـذه التركيبات لتعرف عقمها في جميع الأوقات.

[٤. ٢. ٣.] فصل: [في المختلطات في الشكل الثالث]

وأما المختلطات في الشـكل الثالث فإنها متعددة حسـب التعدد في الغير من الأشـكال، ومنقسـمة على ثلاثة أقسـام كذلك: [أ] أمـا الأول منها فهو الأول في الأول، والمشـهور في نتائج هذا الشـكل وجهاتها أنهـا بعينها نحو النتائج في الشـكل الأول؛ وذلك يتبين بعكس الصغرى إذا كانت الصغرى منعكسة وإلا فبعكـس الكبرى وجعلها صغـرى أو بالخلف والافتراض. ولهذا لم يتعرضوا

لبيان النتائج الموجهة في هذا بناء على ما مرَّ في ذلك الشكل. غير أنه لا يكون كذلك في جميع الصور بل يكون في البعض منها؛ وذلك فيما عدا الممكنتين مع ما عدا المشروطتين والعرفيتين؛ إذ النتيجة في هذه التركيبات تابعة للكبرى كما في الأول. وذلك لأن الصغرى في كل صورة من هذه الصور تدل على حصول الأصغر لكل الأوسط، وانسلابه عنه: إما من غير بيان جهة بأن كانت مطلقة أو مع البيان بأن كانت موجهة بجهة معينة فتدل على حصول الأوسط لبعض الأصغر، أو انسلابه عنه كذلك. والكبرى تدل على حصول الأكبر لكل الأوسط: إما من غير بيان الجهة، وإما مع البيان فتدل على حصول الأكبر لبعض الأصغر كذلك: إما مع البيان، وإما لا مع البيان؛ فيكون الأكبر حاصلًا لبعض الأصغر على الوجه المعتبر في الكبرى؛ وحينئذ يلزم أن تكون النتيجة تابعة للكبرى كما في قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة، / وكل «ج» «أ» بالإطلاق [١٧٤ظ] العام فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام لما مر. ثمَّ إنه إذا صدق قولنا كل «ج» «ب» بالضرورة صدق عكسه وهو قولنا بعض «ب ج» بالإطلاق العام: فنقول بعض «ب ج» بالإطلاق العام، وكل «ج» «أ» بالإطلاق العام فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام. ولأنه إذا لم يصدق قولنا بعض «ب» «أ» بالإطلاق العام صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» دائمًا: فنقول كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «ج أ» دائمًا؛ وقد كان كل «ج» «أ» بالإطلاق العام، هذا خلف. ولا يقال إنه لا يتم إلا وأن تكون النتيجة تابعة للكبرى الدائمة؛ إذ النتيجة لها لما مرَّ في الشكل الأول، هذا إذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مطلقة.

فأما إذا كان على العكس كما يقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ج» «أ» بالضرورة فإنه ينتج قولنا فبعض «ب» «أ» بالضرورة؛ وذلك لأنا إذا

قلنا وكل «ج» «أ» بالضرورة فمعناه أن كل ما يطلق عليه «ج» كيف كان: فهو من جملة ما يطلق عليه «أ» بالضرورة، و «ب» من جملة ما يطلق عليه «ج» لما كان «ج» من جملة ما يطلق عليه «ب»، فيكون داخلًا في الكبرى ويطلق عليه «أ» بالضرورة فيلزم أن يكون بعض «ب» «أ» بالضرورة. ولا يبعد أن يتوهَّم في هذه الصورة أن النتيجة تابعة للصغرى لما أن الأصغر والأكبر وإن كانا يجتمعان في ذات الأوسط أحدهما بالإطلاق العام والآخر بالضرورة فلا يلزم أن يكون أحدهما على التعيين متصفًا بالآخر بالضرورة بل يمكن أن يكون متصفًا بالضرورة، ويمكن أن لا يكون؛ والمشترك هو الإطلاق العام لكنا نقول إنهما لا يجتمعان في ذات الأوسط بالوصف الذي مرَّ ذكره إلا وأن يكون بعض أحدهما وهو الأصغر متصفًا بالأكبر بالضرورة. وذلك لأن الأوسط لا يكون إلا وأن يكون متصفًا بالأكبر بالضرورة، والأوسط هو الأصغر بالفعل فيكون الأصغر إذن متصفًا بصفة الأكبر كما يكون الأوسط متصفًا بها لكنه يمكن أن يكون أعم من الأوسط؛ فلا يلزم أن يكون كل واحد منه متصفًا بل البعض منه كما مرَّ. وإن قيل لو كان كما ذكرتم لكانت[1] النتيجة ضرورية في سائر الصور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كل إنسان نائم بالإطلاق العام، وكل إنسان ناطق بالضرورة فلا يلزم منه قولنا فبعض النائم ناطق بالضرورة؛ إذ المراد بالنطق هو النطق الذهني، والنائم فارغ عن ذلك. فنقول بل يلزم وذلك لأن معنى قولنا كل إنسان ناطق بالضرورة هو أن الإنسان لا يكون إلا وأن يكون ناطقًا بالضرورة نائمًا كان أو غير نائم، وحينئذ يلزم أن يكون الإنسان النائم ناطقًا بالضرورة فيكون / بعض النائم [١٧٥و] ناطقًا بالضرورة.

(١) النسخة: لكان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[ب] والثاني من الأقسام هو أن تكون الصغرى من القضايا الفعلية أعني ما عدا الممكنتين، والكبرى من المشروطتين والعرفيتين. وفي هذا القسم من المباحث: منها ما تكون النتيجة فيه مخالفة في الشكل الأول، ومنها ما لا تكون مخالفة فيه: أما **الأول** فهو الذي تكون الصغرى فيه من القضايا التي يعتبر فيها الضرورة والدوام نحو الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين والوقتيتين. فإن الكبرى إذا كانت من العامتين في هذه الصور فالنتيجة مطلقة عامة على خلاف ما هي في الشكل الأول فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وبالضرورة كل «ج أ» فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام لما أن الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط ما دام أوسط فالأصغر لا يكون ضروريًّا للأوسط؛ ولا الأوسط للأصغر كذلك بل بالإطلاق العام. والأكبر لا يحصل لبعض الأصغر إلا بتوسط حصول الأوسط لبعض الأصغر فيحصل له كما يحصل له الأوسط؛ وقد مرَّ من قبل ما يدل عليه أيضًا من طريقي العكس والخلف وغير ذلك. وعلى هذا إذا كانت الصغرى دائمة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة أو خاصة من المشروطتين والعرفيتين والوقتيتين؛ فإنه لا يلزم من جملة هذه التركيبات إلا اجتماع الأصغر والأكبر في ذات الأوسط من غير بيان أن يكون أحدهما للآخر ضروريًّا أو غير ضروري أو لا هذا ولا ذلك؛ والمشترك هو الإطلاق العام فتكون النتيجة مطلقة عامة. ولأن الصغرى لا تنعكس في كل صورة من هذه الصور إلا بالإطلاق العام. والمطلقة العامة مع المشروطة العامة في الشكل الأول تنتج مطلقة عامة؛ وإنه من الدلائل الظاهرة على أنها مطلقة عامة في جميع هذه الصور وفي غيرها كذلك إذا كانت الصغرى من القضايا الباقية نحو المشروطتين والعرفيتين من جانب المحمول، والعامتين من الوقتيتين أيضًا. ومنهم من زعم أن الصغرى إذا كانت وقتية خاصة كانت النتيجة وقتية عامة لكنها لا تكون كذلك إلا وأن

تكون الوقتية الخاصة تنعكس وقتية؛ وليس كذلك بل تنعكس مطلقة عامة: وحينئذ يلزم أن تكون النتيجة مطلقة عامة. وكما أنها مطلقة عامة في جميع هذه الصور إذا كانت الكبرى مشروطة عامة فكذلك في الجميع إذا كانت عرفية عامة: هذا إذا كانت الكبرى من العامتين.

فأما إذا كانت من الخاصتين فالنتيجة في كل صورة من هذه الصور وجودية لا دائمة على خلاف ما هي في الشكل الأول فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، وبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ج» / فبعض «ب أ» لا دائمًا لما [١٧٥ظ]
أن الأصغر وإن كان حاصلًا للأوسط بالضرورة فالأوسط لا يكون حاصلًا للأصغر إلا بالإطلاق العام، والأكبر حاصل للأوسط لا دائمًا؛ فكذلك للأصغر فتكون النتيجة وجودية لا دائمة؛ وقد مرَّ من قبل ما يدل عليه أيضًا من طريقي العكس والخلف وغير ذلك. وعلى هذا إذا كانت الصغرى دائمة أو مشروطة عامة أو غيرهما من القضايا التي مرَّ ذكرها من قبل؛ إذ النتيجة في جميع هذه الصور وجودية لا دائمة لما مرَّ من قبل فيما إذا كانت الكبرى من العامتين. ومن زعم في ذلك أن الصغرى إذا كانت وقتية كانت النتيجة وقتية فقد زعم في هذا أيضًا؛ والكلام فيه كما مرَّ.

وأما الثاني وهو الذي لا تكون النتيجة فيه مخالفة لما هي في الأول فذلك ما تكون الصغرى فيه من القضايا التي لا تعتبر فيها الضرورة والدوام نحو الوجوديتين والمطلقة العامة وما يجري مجراها. فإن الكبرى إذا كانت من العامتين في هذه الصور فالنتيجة مطلقة عامة كما هي في الشكل الأول فيقال كل «ج» «ب» لا بالضرورة، وبالضرورة كل «ج أ» ما دام «ج» فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام؛ إذ الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط ما دام أوسط فالأوسط لا يكون ضروريًّا للأصغر بل يكون بالإطلاق العام. وذلك يقتضي حصول

الأكبر لبعض الأصغر كذلك. وكذلك إذا كانت الكبرى عرفية عامة؛ إذ النتيجة مطلقة عامة أيضًا لما مرَّ: هذا إذا كانت الكبرى من العامتين. فأما إذا كانت من الخاصتين فالنتيجة في هذه الصور وجودية لا دائمة كما هي في الشكل الأول فيقال كل «ج» «ب» لا بالضرورة، وبالضرورة كل «ج أ» لا دائمًا بل ما دام «ج» فبعض «ب أ» لا دائمًا. وذلك لأن الأكبر وإن كان ضروريًّا للأوسط ما دام أوسط فلا يكون دائمًا، والأوسط للأصغر بالإطلاق العام على ما عرف فيكون الأكبر لبعض الأصغر لا دائمًا لما أنه داخل في الكبرى كما مرَّ، وكذلك إذا كانت الكبرى عرفية خاصة؛ إذ النتيجة وجودية لا دائمة أيضًا لما مر. وأما البيان بعكس الصغرى والخلف كما مرَّ فذلك ظاهر في جميع الصور سواء كانت الكبرى من العامتين أو من الخاصتين فلا حاجة إلى الذكر مرة بعد مرة.

[ت] والثالث من الأقسام هو أن تكون الصغرى من الممكنتين، والكبرى من الدائمتين أو غيرهما أي قضية كانت؛ والنتيجة في جميع هذه الصور كما هي في الشكل الأول: وفيه من المباحث أيضًا كما فيه من الأول. وذلك لأن الصغرى إذا كانت ممكنة فالكبرى إما أن تكون ضرورية، أو دائمة، أو لا تكون ضرورية / ولا دائمة أو محتملة لهما. وما نحن فيه وهو **الأول** من المباحث [١٧٦و] فذلك فيما تكون الكبرى ضرورية، أو دائمة. أما إذا كانت ضرورية فالمشهور عند **الجمهور** أنه ينتج نتيجة ضرورية فإن الصغرى الممكنة تنعكس ممكنة عامة، والنتيجة في الصغرى الممكنة العامة مع الضرورية ضرورية لما أنها ضرورية على تقدير ممكن وهو حصول الأوسط للأصغر بالفعل. وما يكون ضروريًّا على تقدير ممكن يكون ضروريًّا في نفس الأمر لاستحالة انقلاب الحقائق على تقادير ممكنة كما مرَّ في الشكل الأول. وعلى هذا إذا كانت الكبرى دائمة؛ إذ النتيجة في الصغرى الممكنة مع الدائمة دائمة لما أن الصغرى

الممكنة تنعكس ممكنة عامة؛ والنتيجة في الصغرى الممكنة العامة مع الدائمة دائمة كما مرَّ في الشكل الأول. فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وكل «ج» «أ» بالضرورة فبعض «ب» «أ» بالضرورة لما مرَّ من طريق العكس. ولأنه إذا لم يصدق قولنا بعض «ب» «أ» بالضرورة صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب» «أ» بالإمكان العام فنضمَّه إلى الصغرى، ونقول كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، ولا شيء من «ب» «أ» بالإمكان العام فلا شيء من «ج» «أ» بالإمكان العام؛ وقد كان كل «ج» «أ» بالضرورة، هذا خلف. وعلى هذا إذا كانت الكبرى سالبة كما في الثاني من الضروب. فأما إذا كانت موجبة جزئية كما في الرابع فذلك بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثمَّ عكس النتيجة، أو بالخلف كما مرَّ أو بالافتراض أيضًا على ما عرف.

والثاني من المباحث ما تكون الصغرى من الممكنتين، والكبرى من جملة ما يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة العامة والمطلقة العامة والعامتين من المشروطتين والعرفيتين ونحوهما. فإن النتيجة في جميع هذه الصور ممكنة عامة لما أن الصغرى تنعكس ممكنة عامة؛ والنتيجة في الصغرى الممكنة العامة مع كل واحدة من هذه القضايا ممكنة عامة بالطرق التي مرَّ ذكرها في الشكل الأول. فيقال كل «ج» «ب» بالإمكان العام، وكل «ج» «أ» بالإطلاق العام فبعض «ب» «أ» بالإمكان العام لما مرَّ من طريق العكس وغيره.

والثالث من المباحث ما تكون الصغرى من الممكنتين خاصة كانت أو عامة، والكبرى من جملة ما لا يكون محتملًا للضرورة والدوام نحو الممكنة الخاصة والوجوديتين والخاصتين من المشروطتين والعرفيتين والوقتيتين. فإن النتيجة في هذه الصور ممكنة خاصة فيقال مثلًا كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وكل «ج أ» لا دائمًا فبعض «ب» «أ» بالإمكان الخاص لما مرَّ من

[١٧٦ظ] طريق العكس / وغيره. ومن زعم أن الصغرى الممكنة متقاعدة في الشكل الأول فقد زعم أنها متقاعدة في هذا الشكل كذلك بناء على ما مرَّ من قبل أن من الجائز أن يكون نوعان متباينان بكون لكل واحد منهما صفة خاصة يمكن حصولها للنوع الآخر. ويصح حمل إحدى الصفتين على الأخرى، وحمل معروض الموضوع من الصفتين عليها بالضرورة مع امتناع حمل أحد النوعين على خاصة الآخر. غير أنه من جملة ما لا طايل تحته فإن من البراهين ما يبرهن به الحكم في كل صورة من الصور المذكورة. ولا مجال للقدح فيها إلا بتغيير العكس في البعض من القضايا وامتناعه في البعض أيضًا. وذلك بالذهول[1] عن حقيقة الموضوع والمحمول في القضية يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٤. ٢. ٤.] فصل: [في المختلطات في الشكل الرابع]

وأما المختلطات في الشكل الرابع فإنها متعددة حسب التعدد فيما عداه من الأشكال غير أنه في البعض من الضروب على خلاف البعض الآخر منه. وإنه على ثلاثة أقسام كذلك: [أ] أما الأول فذلك فيما هو المنتج للموجبة من الضروب وهو إما الأول منها أو الثاني؛ فإن النتيجة في كل صورة من هذه الصور مطلقة عامة إن كانت المقدِّمات من الفعليات، وممكنة عامة إن كانت من الممكنات بسيطًا كان القياس أو مختلطًا، فيقال في **الأول**: كل «ج» «ب» بالضرورة، وكل «أ» «ج» لا بالضرورة فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام. وذلك لأنا إذا جعلنا الصغرى كبرى، والكبرى صغرى فإنه ينتج من الشكل الأول موجبة كلية ضرورية؛ وإنها تنعكس مطلقة عامة. ولأنه إذا لم يصدق قولنا فبعض «ب» «أ» بالإطلاق العام صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ»

(١) أو: الدخول.

دائمًا فنقول كل «ج» «ب» بالضرورة، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «ج أ» دائمًا: وإنها تنعكس كنفسها لا شيء من «أ» «ج» دائمًا؛ وقد كان كل «أ» «ج» لا بالضرورة، هذا خلف.

وعلى هذا في الثاني منهما فإنك إذا قلتَ كل «ج» «ب» بالإمكان الخاص، وكل «أ» «ج» بالإمكان العام فإنه ينتج قولنا بعض «ب» «أ» بالإمكان العام بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى، أو بالخلف كما مرَّ. ثمَّ الصغرى إذا كانت ضرورية، والكبرى ممكنة خاصة كانت أو عامة فالنتيجة مطلقة عامة كما في قولنا كل كاتب إنسان بالضرورة، وكل طبيب كاتب بالإمكان الخاص فبعض الإنسان طبيب بالإطلاق العام. وذلك لأنه ينتج بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى من الشكل الأول موجبة كلية ضرورية؛ وإنها تنعكس مطلقة عامة. وأما الخلف فكما مرَّ ذكره من قبل. ومن زعم تقاعد الممكنات في الأشكال التي مرَّ ذكرها فقد زعم في هذا الشكل كذلك؛ وذلك لأنها من جملة ما لا يصح استعماله / فيه أصلًا. وكيف والخاصة للنوع إذا حُملت [١٧٧و] على فصل النوع الآخر بالإمكان؛ وحُمل ذلك النوع على فصله بالضرورة في الكبرى أو سلب عنه بالضرورة فذلك لا ينتج البتة لا سلبًا ولا إيجابًا على ما عرف من قبل. غير أنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه بأنه من الوهميات لما أن الثابت بالإمكان عبارة عما إذا فرض ثبوته بالفعل كان ذلك الفرض فرضًا ممكنًا؛ وإنه لا يكون كذلك فيما لا يكون منتجًا من الأمثلة المشهورة عندهم في هذه الصورة فلا يكون قادحًا فيما ادعيناه وهو صحة استعمال الممكنات في هذا الشكل.

[ب] والثاني من الأقسام فيما هو المنتج للسالبة الكلية كما إذا كانت الصغرى من السوالب الكلية المنعكسة، والكبرى من الموجبات الكلية.

ثـمَّ الصغرى إذا كانت ضرورية كانت النتيجـة ضرورية كما يقال بالضرورة لا شيء من «ج» «ب»، وبالضرورة كل «أ» «ج» فبالضرورة لا شيء من «ب» «أ». والبيان فيه إما بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ثمَّ عكس النتيجة، وإما بالخلـف وغيره. وذلك لأنـه إذا لم يصدق قولنا فبالضرورة لا شـيء من «ب أ» صـدق نقيضه وهو قولنا بعـض «ب» «أ» بالإمكان العام فنضمه إلى الكبرى ونقـول بعض «ب» «أ» بالإمـكان العـام، وكل «أ» «ج» بالضرورة فبعض «ب ج» بالضـرورة، وحينئذ يلزم قولنا بعـض «ج» «ب» بالإطلاق العام؛ وقد كان لا شـيء مـن «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. وعلى هـذا إذا كانت الصغرى دائمة؛ إذ النتيجـة دائمة بالطريقين المذكورين. وأما إذا كانت الصغرى دائمة، والكـبرى مـن الممكنتيـن فذلـك لا ينتج لمـا أن الأكبر وإن كان مسـلوبًا عن الأوسـط دائمًا فلا يدرى بأنه مسـلوب عن الأصغر أم لا؛ والأوسـط لا يكون متضمنًـا للأصغـر وإن كان يمكن أنه في ضمنه. وإن كانت الصغرى مشـروطة عامة، والكبرى من الموجبات المنعكسـة سـوالبها نحـو الدائمتين والعامتين والمشـروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى لمـا مر. فيقال مثلًا بالضرورة لا شـيء من «ج» «ب» ما دام ج، وكل «أ» [ج] دائمًا فلا شـيء من «ب أ» دائمًا. وإن كانـت الكبرى مـن الخاصتين فالنتيجة عامة الكـبرى كما يقال بالضرورة لا شـيء من «ج» «ب» ما دام «ج»، وبالضرورة كل «أ» «ج» لا دائمًا بل ما دام «أ» فبالضـرورة لا شـيء من «ب أ» ما دام «ب». وعلى هـذا إذا كانت الكبرى عرفية خاصة. وإن كانت الصغرى عرفية عامة والكبرى من الدائمتين فالنتيجة كالكبرى لما مرَّ على خلاف ما إذا كانت الكبرى من المشروطتين والعرفيتين؛ إذ النتيجـة كالصغـرى حينئـذ؛ ولا ينتج مـع الغير من الموجبـات. وإن كانت الصغرى من الخاصتين، والكبرى من الموجبات المنعكسـة سـوالبها سـوى

الدائمتين / فالنتيجة كعكس الكبرى. فيقال بالضرورة لا شيء من «ج» «ب» [١٧٧ظ]
لا دائمًا بل ما دام «ج»، وكل «أ» «ج» ما دام «أ» فلا شيء من «ب» «أ» بالإطلاق العام لما مر. وعلى هذا إذا كانت الكبرى عرفية خاصة ولا ينتج مع الغير من الموجبات كذلك كما لا ينتج مع الدائمتين.

وبالجملة فإن من اللوازم أن تكون السوالب المستعملة في هذا الشكل منعكسة لما أن اللازم منه يفتقر في الظهور إلى الانعكاس. ولأن التركيب من الأخص وهي الوقتية من السوالب اللا منعكسة مع الضرورة لا ينتج سواء كانت الوقتية السالبة هي الصغرى في هذه الصورة أو الكبرى؛ وذلك لأن خاصة النوع إذا سلبت عنه بالضرورة لا دائمًا وحُمل ذلك النوع على فصله بالضرورة فإنه لا ينتج أصلًا لأنا إذا قلنا بالضرورة لا واحد من الإنسان بكاتب لا دائمًا بل وقت كونه نائمًا، وكل ناطق إنسان بالضرورة فلا يمكن أن يقال لا واحد من الكاتب بناطق أصلًا. ولا يقال هب أنه لا ينتج سالبة لكن من اللوازم أن ينتج موجبة جزئية لما أن الصغرى متضمنة للموجبة الجزئية فإن الكلام في التركيب من الصغرى السالبة، والضرورية لا في الصغرى الموجبة معها، هذا إذا كانت الوقتية السالبة هي الصغرى. فأما إذا كانت هي الكبرى فكذلك. وذلك لأنا إذا قلنا بالضرورة كل كاتب إنسان، وبالضرورة لا واحد من الفقيه بكاتب لا دائمًا بل وقت كونه نائمًا فلا يمكن أن يقال لا واحد من الإنسان بفقيه أصلًا، فاعتبر بما عرفتَ في سائر الصور.

[ت] والثالث من الأقسام فيما هو المنتج للسالبة الجزئية كما إذا كانت الصغرى من الموجبات، والكبرى من السوالب المنعكسة على عكس ذلك فإن النتيجة فيها مع الكبرى السالبة الضرورية ضرورية، ومع الكبرى السالبة الدائمة دائمة إلا في الصغرى الممكنتين مع الكبرى السالبة الدائمة؛ إذ النتيجة

فيهما ممكنة عامة على خلاف ما يكون بالعكس وهو السالبة الدائمة مع الكبرى الممكنتين، فإن ذلك عقيم. أما إذا كانت الكبرى ضرورية فيقال كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، ولا شيء من «أ» «ج» بالضرورة فليس كل «ب» «أ» بالضرورة. وذلك لأن الصغرى تنعكس موجبة جزئية بالإطلاق العام، والكبرى تنعكس سالبة كلية بالضرورة؛ والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الضرورية من الشكل الأول ينتج سالبة جزئية ضرورية، هذا بطريق العكس. وأما بطريق الخلف فنقول إذا لم يصدق قولنا ليس كل «ب» «أ» بالضرورة صدق نقيضه وهو قولنا كل «ب» «أ» بالإمكان العام فنضمه إلى الصغرى ونقول كل «ج» «ب» بالإطلاق العام، وكل «ب» «أ» بالإمكان العام فكل «ج» «أ» بالإمكان / العام؛ وقد كان لا شيء من «ج» «أ» بالضرورة وهي عكس الكبرى الضرورية، هذا خلف، وعلى هذا إذا كانت الكبرى دائمة. [١٧٨و]

وأما الصغرى الممكنة مع الكبرى السالبة الدائمة فالكلام فيه ظاهر بالطريقين المذكورين. وإن كانت الكبرى من المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة مطلقة عامة إلا في الصغرى الممكنتين فإن النتيجة فيهما عامة. فيقال مثلًا كل «ج» «ب» دائمًا، ولا شيء من «أ» «ج» بالضرورة ما دام «أ» فليس «ب» «أ» بالإطلاق العام لما مرَّ من الطريقين. وكذلك في الغير من المشروطتين والوقتيتين إذا كانت الصغرى فعلية. وأما إذا كانت ممكنة فكذلك لأنه لا يكون منتجًا إلا وأن يكون منتجًا بالإمكان العام: فاعتبر بما عرفتَ في كل صورة من الصور في هذا الشكل فإن البيان في الكل يمكن بطرقٍ شتَّى لما أن الأصغر محمولًا على الأوسط بجهة معينة، والأوسط على الأكبر أيضًا بجهة معينة فإنه يلزم منه أن يكون الأصغر والأكبر محمولًا وموضوعًا في الأوسط: إما بالإيجاب، وإما بالسلب. وذلك من جملة ما يمهِّد طرق البيان فيتبين إذن

بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى ليرتد إلى الشكل الأول؛ ثمَّ عكس النتيجة أو بعكس الصغرى والكبرى ليرتد إلى الأول كذلك، أو بعكس الصغرى فقط ليرتد إلى الثاني، أو بعكس الكبرى فقط ليرتد إلى الثالث. وعلى هذا فإنه يمكن بالغير أيضًا على ما عرف.

[٤. ٣.] النوع الثالث: في القياسات الشرطية

ولما كانت المقدِّمات منها حملية، ومنها شرطية فكذلك المطالب منها حملية، ومنها شرطية، وكما أن من الحمليَّات منها ما لا يفتقر في التحقُّق إلى قياس، ومنها ما يفتقر. فكذلك الشرطيات فإن منها ما لا يفتقر، ومنها ما يفتقر في الطبيعيات والرياضيات وغيرها متَّصلة ومنفصلة. والحمليَّات مما يمكن تحصيلها بقياسات حملية وقياسات شرطية على خلاف الشرطيات فإنه لا يمكن تحصيلها إلا بقياسات شرطية. فههنا إذن قياسات شرطية نتائجها شرطية؛ وتلك القياسات قد تكون من شرطيات صرفةً، وقد لا تكون بل تكون من مقدِّمات مختلطة. والقضايا الشرطية توافق القضايا الحملية في أنها أقوال جازمة قابلة للتصديق والتكذيب، وتخالفها في أنها مركبة بالضرورة من أجزاء فيها تأليف جزئي. ومع ذلك فإن النسبة بينها ليست بنسبة أن يقال في الإيجاب إن أولها ثانيها كما يقال إن الإنسان عالم فيوافقها إذن في أن هناك حكمًا بنسبة جزء إلى جزء، ويخالفه في هيئة ذلك الحكم لكنها أي الشرطيات مختلفة أيضًا في هذه النسبة. فتكون النسبة الإيجابية في البعض منها على سبيل / «المتابعة»، وفي البعض منها على سبيل «المعاندة» كما مرَّ من قبل في بيان [١٧٨ظ] المتَّصلات والمنفصلات. وقد مرَّ أيضًا أن الاتِّصال إما تام وذلك فيما يكون اللزوم من الجانبين، وإما غير تام وذلك فيما يكون من جانب واحد. وكذلك

العناد إما تام وذلك فيما يكون نقيض كل واحد منهما قائمًا مقام عين الآخر كما في قولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد، وإما غير تام وذلك فيما لا يكون كذلك.

ثم الكلام في الاتِّصال والانفصال مختلف في الكتب، [١] منهم من قال الاتِّصال مكان الإيجاب، والانفصال مكان السلب؛ [٢] ومنهم من قال إن الشرطية من جملة ما لا إيجاب فيه ولا سلب؛ [٣] ومنهم من قال إن الشرطية المتَّصلة إنما تكون شرطية بأن يكون مقدمها كالمشكوك فيه؛ [٤] ومنهم من قال إن قولنا كلَّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان أو ما يجري مجراها فهو حملي لا شرطي لأنه بمنزلة قولنا كل إنسان حيوان. ولما كانت الأقوال مختلفة فيه كان من اللوازم أن ننظر أولًا في الاتباع الذي في الاتِّصال فإنه قد يكون على أن وضع المقدم يقتضي لذاته أن يتبعه التالي؛ وهو بين في نفسه كما في قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإن وضع الشمس طالعة يلزمه في الوجود وفي العقل أن يكون النهار موجودًا. وهذا المقدم ربَّما كان علة لوجود التالي كما في هذا المثال، وربَّما لم يكن كما مرَّ من قبل، وربَّما كان وضع المقدم يلزمه التالي لا في العقل بل في الوجود حتى أن الوجود لا يخلو مع حصول المقدم عن أن يكون التالي معه لعلاقة بينهما فلا يمكن أن يحصل للمقدم وجود إلا وأن يحصل للتالي وجود. وربَّما كان وضع المقدم لا يكون كذلك بل يكون المقدم إذا كان صادقًا كان التالي صادقًا من غير أن يكون بينهما علاقة كما في قولنا إن كان الإنسان موجودًا كان الفرس موجودًا لا على حكم منا أن ذلك الإنتاج أمر واجب في الوجود نفسه؛ ولا أن نفس وجود الإنسانية توجبه أو تمنعه بل على تجويز منا أن يكون اتُّفق اتفاقًا وإن لم يكن الأمر في الطباع كذلك. والقول الشرطي من حيث هو القول الشرطي يدخل فيه ما جميع ما أشرنا إليه.

ثم الشرطي المتَّصل إنما هو الشرطي متصل بحسب شرط وجزاء، والحقيقي منه هو الذي يكون إنتاج تأليفه لمقدِّمة على سبيل اللزوم عن وضعه. وقد مرَّ من قبل من الحروف ما يدل على الشرط، وإن المقدم فيه من حيث هو لا يكون قابلًا للتصديق والتكذيب. وكذلك التالي فإن حرف الشرط مما يخرج كل واحد منهما عن كونه قضية حتى إذا قلتَ إن كان كذا لا صدق فيه ولا كذب. / وإذا قلتَ فيكون كذا لا صدق فيها ولا كذب كذلك بل [١٧٩و] القابل للتصديق والتكذيب هو المجموع المركَّب من المقدم والتالي؛ وليس المقدم أيضًا من حيث هو مقدم للشك فيه أو للتصديق له بل إنما الالتفات إليه من حيث هو مقدم يلزمه التالي أو لا يلزمه. فربَّما كان غير مشكوك في بطلانه كقولهم إن كانت العشرة فردًا فلا نصف لها بل ربَّما كان وضعه على أنه حق في نفسه ليصح به التالي. وأما من حيث هو شرطي فليس المقدم منه ولا التالي نقيضه فليس مشكوكًا فيه إذن. وأما بالنظر إلى أمر من خارج فربَّما صار التالي مشكوكًا فيه إذا كان القصد متجهًا نحو إنتاجه، أو المقدم إذا كان القصد متجهًا نحو إبطاله.

وبالجملة فلا بد من علاقة بينهما ونسبة كيف كانت معلومة كانت تلك العلاقة أو غير معلومة وإلا لا يكون المقدم مقدمًا، ولا التالي تاليًا. والعلاقة قد تكون بالحقيقة، وقد لا تكون بالوضع والتسليم، والمتَّصل على الإطلاق غير المتَّصل على التحقيق لا محالة. ولهذا ذهبوا إلى أن اللزوم في الحقيقي جزء من التالي؛ وليس جزءًا من التالي في المطلق فقولهم إن كانت الخمسة زوجًا فهو عدد حق من جهة؛ وليس حقًّا من جهة فإنه وإن لم يكن حقًّا في نفس الأمر فمن حيث إنه قياس حذفت منه مقدِّمة كان حقًّا. وذلك أن المحقق لهذه القضية إذا وضع أن الخمسة زوج على أنه حق وكان حقًّا في نفس الأمر بل

في نفسه أن كل زوج عدد فيلزم ذلك المحقق حينئذ أن يكون الخمسة عددًا. والسبب فيه تسليم أمر باطل مع تسليم أمر حق؛ وليس يجب تسليم ذلك الباطل على من سلم ذلك الحق. والحق أنه لا يصح هذا التسليم مع ذلك التسليم بل يجب أن لا يسلم هذا فإن وضع الخمسة زوجًا يوجب في نفس الأمر أن لا يسلم هذا؛ ولا بأس من أن يلزم من المحال محال. ثمَّ المقدم إذا كان باطلًا فلا يمتنع أن يكون التالي حقًّا، فأما إذا كان حقًّا فلا يمكن أن يكون التالي باطلًا؛ إذ المستلزم للباطل لا بد وأن يكون باطلًا؛ والمستلزم الحق قد يكون حقًّا، وقد يكون باطلًا كما مرَّ في قولهم إن الخمسة زوج. وعلى هذا إذا قالوا إن الأربعة زوج فإنه حق في نفس الأمر. فأما من حيث إنه قياس حذفت عنه مقدِّمة كان باطلًا. وذلك لأن المحقق لهذه القضية إذا وضع أن الأربعة زوج على أنه حق وكان حقًّا في نفسه أن كل زوج فهو أولي يلزم ذلك المحقق حينئذ أن يكون الأربعة زوجًا أوليًّا، والسبب فيه تسليم أمر حق مع تسليم أمر باطل على عكس / ذلك؛ إذ الأوليُّ عبارة عن عدد لا يعدُّه إلا واحد؛ والأزواج كلها ليست كذلك. [١٧٩ظ]

وقد قيل في مثل هذا القول وهو قولهم «إن الأربعة زوج»، إنه من جملة ما فيه من الكلام؛ وذلك لأن واحدًا إذا ادعى أن له علمًا بأن كل أربعة زوج فيقال له هل الذي في كمي زوج أم لا؟ فإن قال لا علم لي به فيقال ما في كمي أربعة؛ ولم تعرف أنه زوج، وقد ادعيتَ أن كل أربعة زوج. ثمَّ إن قومًا أجابوا عن هذا فقالوا إنا لا ندعي أن كل أربعة زوج مطلقًا بل ندعي أن كل أربعة هي من جملة ما عرفناه فهو زوج: وذلك خطأ لأنا نعرف أن كل أربعة فهي في نفسها زوج عرفنا الكل، أو لم نعرفه بل الجواب عنه أنا ندعي المعرفة بأن كل أربعة فهي في نفسها زوج: وهذه هي المعرفة بحكم كلي، ولا يلزم من المعرفة

بالكلي المعرفةُ بكل فرد من أفراد جزئياته ولا بما يقابله أيضًا نقيضًا كان ذلك أو ضدًّا. ألا ترى أنك تعرف الإنسان من حيث هو الإنسان؛ ولا تعرف كل فرد من أفراد الإنسان، وتعرف العالم حادث من حيث هو العالم؛ ولا تعرف كل فرد من أفراد العالم. وكذلك في كل شيء يمكن أن يكون مشتركًا بين الأشياء فإنك إذا عرفته فلا يلزم من معرفته معرفةُ تلك الأشياء. ثمَّ لقائل أن يقول: هب أنه كذلك لكن لمَا قُلتم بأنه لا يلزم من معرفة الشيء معرفة نقيضه؛ ونقيض الشيء عبارة عن رفع ذلك الشيء في هذا الموضع، والمعرفة برفع الشيء من جملة ما يكون ضروريًّا عند معرفة ذلك الشيء. لكنا نقول هذا في حيز المنع فإن نقيض الشيء عبارة عن اللا شيء، لا عن رفع ذلك الشيء وإلا لكان عدم الرفع عبارة عن ذلك الشيء. وذلك لا يمكن إذا كان ذلك الشيء أمرًا وجوديًّا. ثمَّ اللا شيء من هو اللا شيء عدم صرف، والعدم الصرف من قبيل ما لا هوية له في الذهن؛ وما يكون من هذا القبيل فلا يمكن معرفته بأنه ما هو، ولنقتصر على هذا القدر في هذا الكلام فإنه لا يليق بهذا المقام وهو مقام نذكر فيه ما يمكن أن تكون مقدِّمة من مقدِّمات القياسات الشرطية.

[٤. ٣. ١.] فصل: [في القسم الأول من الأقسام الخمسة فيما يتألف من متصلتين]

قد مرَّ من قَبل أن القضية الشرطية قد تكون بديهية، وقد لا تكون، وما لا يكون فذلك مفتقرًا إلى ما يحرره ويقرره في الأذهان؛ وذلك من الأقيسة الشرطية. والأقيسة الشرطية على أنواع كثيرة: [أ] منها ما يكون من الأقيسة الاستثنائية، [ب] ومنها ما يكون من الأقيسة الاقترانية، [ت] ومنها ما لا يكون من الاستثنائية الصرفة ولا من الاقترانية الصرفة كذلك بل يكون مركَّبًا منهما كما مرَّ في الخلف. وما هو الأقرب من هذه الجملة إلى / الطبع فذلك ما يكون [١٨٠و]

من الاستثنائية أو من الاقترانية. وإنها أي الاقترانية على أنواع كثيرة كذلك: منها ما يكون مركَّبًا من المتَّصلات، ومنها ما يكون مركَّبًا من المنفصلات، ومنها ما لا يكون من المتَّصلات المحضة ولا من المنفصلات كذلك بل يكون مركَّبًا منهما؛ وما هو الأقرب منها إلى الطبع فذلك ما يتركب من المتَّصلات وهو قسم واحد من الأقيسة الشرطية الاقترانية؛ إذ هي على خمسة أقسام بالنسبة إلى ما يتركب من القضايا الحملية والشرطية وهي هذه: ما يتركب من متصلتين، وما يتركب من منفصلتين، أو من حملية ومتَّصلة، أو من حملية ومنفصلة، أو من متَّصلة ومنفصلة.

والأول منها وهو ما يتركب من متصلتين فذلك على ثلاثة أقسام بالنسبة إلى ما هو المشترك بينهما وهو الحدُّ الأوسط؛ وذلك لأنه [١] لا يخلو من أن يكون جزءًا تامًّا من كل واحدة من المقدِّمتين وهو أحد الطرفين من كل واحدة منهما سواء كان مقدَّما أو تاليًا، [٢] أو لا يكون بل يكون جزءًا غير تام من كل واحدة من المقدِّمتين وهو أحد الطرفي كل واحدة منهما، [٣] أو تامًّا في إحدى المقدِّمتين غير تام في المقدِّمة الأخرى.

والمنتج منها لا محالة هو الأول وهو أن يكون المشترك جزءًا تامًّا في المقدِّمتين؛ وإنه من جملة ما ينعقد فيه الأشكال الأربعة. وذلك لأن المشترك فيه لا يخلو من أن يكون تاليًا في الصغرى مقدَّما في الكبرى وهو الشكل الأول، أو تاليًا فيهما وهو الشكل الثاني، أو مقدَّما فيهما وهو الشكل الثالث، أو مقدَّما في الصغرى تاليًا في الكبرى وهو الشكل الرابع.

ثم شرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتائج في كل شكل من هذه الأشكال مثل ما قد مرَّ في الأشكال التي مرَّ ذكرها في الحمليَّات.

[١] والضروب الأربعة في الشكل الأول قياسات كاملة بالنسبة إلى المطالب الأربعة وإنتاجها بيِّن بذاتها لما أن الأوسط في كل ضرب منها متضمن للأصغر ومستلزم للأكبر. فالضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» ينتج قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز». والضرب الثاني وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» ينتج قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز». والضرب الثالث وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» ينتج قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز». والضرب الرابع وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» / ينتج قولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز»؛ فهذه [١٨٠ظ] الضروب ستة بنفسها في الإنتاج فلا حاجة إلى التعرُّض لما يتبين به الصدق في النتائج على خلاف ما يكون من الضروب المنتجة في الأشكال الباقية فإن ذلك من جملة ما له حاجة إلى البيان؛ وذلك يعرف من بعد.

ثم إنها وإن كانت بينة في نفسها فلا هي في البينة إلى غاية لا يَرِدُ عليها من الشبه أصلًا بل قد يَرِدُ؛ وذلك بوجوه: [أ] منها أن يقال في الضرب الأول إنه لا ينتج إلا وأن يكون الأوسط متحدًا؛ وذلك في حيز المنع فإنه إذا كان متحدًا كان من اللوازم أن يكون ملزومًا للشيء ولازمًا لغيره كذلك. وذلك لا يمكن فيما نحن فيه فإن الاتِّحاد بين الطرفين في التحقُّق لا يخلو من أن يكون لازمًا لكونه متحدًا في كل صورة من هذه الصور؛ وإنه محال فإن من الصور ما يكون اللازم وهو الأكبر أعم من ملزومه وهو الأوسط، وكذلك الأوسط بالنسبة إلى ملزومه الأصغر، وهذا ظاهر. أو لا يكون لازمًا؛ وإنه محال أيضًا وإلا يلزم المحال على تقدير ممكن وهو الافتراق بين الطرفين في الجملة على تقدير كون الأوسط متحدًا، وذلك محال فإنه إذا كان متحدًا كان الأكبر من لوازم

الأصغر لزومًا كليًّا؛ والافتراق مما ينافيه. [ب] ومنها أن يقال إن الأوسط لا يكون متحدًا فإنه إذا كان متحدًا كان الأكبر من لوازم الأصغر، وليس كذلك فإنه إذا كان من اللوازم فإما أن يكون الملزوم من الجانبين؛ وذلك محال فإن الأكبر لا يخلو من أن يكون لازمًا على تقدير تحقق الأوسط دون الأصغر، أو لا يكون؛ وإنما كان ينبغي اللزوم مع اللزوم من الجانبين، وإما أن لا يكون، وإنه محال أيضًا فإن الافتراق بين الأصغر والأكبر لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا في الجملة أو لا يكون وإنما كان ينبغي اللزوم مع اللا لزوم من الجانبين. [ت] ومنها أن يقال لا يلزم من صدق هاتين المقدِّمتين صدق النتيجة فإنه إذا لزم كان الأكبر لازمًا للأصغر دائمًا: وذلك لا يمكن فإن الأكبر على تقدير عدم الأصغر لا يخلو من أن يكون مساويًا لنقيض ما يقابل أحدهما مطلقًا أو لا يكون. فإن لم يكن مساويًا فظاهر فإن من المحال أن يكون الأكبر لازمًا للأوسط الذي هو لازم للأصغر ولا يكون مساويًا لذلك النقيض. وإن كان مساويًا فكذلك؛ إذ الأصغر لا يمكن أن يكون مساويًا للنقيض حينئذ، وإذا لم يكن مساويًا للنقيض لا يكون مساويًا للأكبر. وإنه يحقق الاقتران بينهما في الجملة؛ والافتراق مما ينافي اللزوم دائمًا. [ث] ومنها أن يقال لا يلزم من صدقهما صدق النتيجة فإنه إذا لزم يلزم في جميع الصور، وليس كذلك فإنا إذا قلنا كلَّما كان الاثنان / فردًا كان عددًا، وكلَّما كان عددًا كان زوجًا فلا يصدق [١٨١و] قولنا كلَّما كان الاثنان فردًا كان زوجًا مع صدق كل واحدة من المقدِّمتين. وعلى هذا في الضروب الباقية فإنه لا يكون مخصوصًا بالضرب الأول. وقد يقال في الضرب الثاني أيضًا إنه لا يكون منتجًا وإلا لكان منتجًا في مثل قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان متنفسًا، وليس البتة إذا كان متنفسًا كان مستنشقًا؛ ولا يكون منتجًا فإنه لا يصدق أن يقال ليس البتة إذا كان فرسًا كان مستنشقًا.

أما الجواب فنقول [أ] في الأول إن الأوسط متحدًا لما مرَّ من قبل أن الأوسط متضمن للأصغر فكان الأصغر مندرجًا في الكبرى فكان قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» بمنزلة قولنا كلَّما كان «أ ب» وغير «أ ب» من الأشياء المستلزمة لـ«ج د» فـ«هـ ز»، فالأوسط إذن وهو «ج د» كما يكون ثابتًا في الصغرى يكون ثابتًا في الكبرى؛ وهو المعنى من كون الأوسط متحدًا. وأما ما ذكرتم من الشبهة فذلك لا يتم إلا وأن يكون الافتراق في الجملة على ذلك التقدير محالًا، وليس كذلك فإن الافتراق على ذلك التقدير من اللوازم إذا لم يكن الاتِّحاد بين الطرفين لازمًا وإلا لكان الاتِّحاد وهو اللزوم من الجانبين لازمًا على تقدير أن لا يكون لازمًا. [ب] وأما في الثاني فنقول لمَ قُلتم لأن الأكبر إذا لم يكن لازمًا على تقدير تحقق الأوسط دون الأصغر لا يكون الأكبر لازمًا للأصغر بل يمكن أن يكون لازمًا؛ وذلك اللزوم من الجانبين أيضًا وإلا لكان لازمًا للأوسط على تقدير كونه لازمًا للأصغر لا محالة. ولا يلزم أن يكون كذلك؛ وقد كان من الجائز أن يكون الأوسط أعم من الأصغر أو نقول إنه لازم للأصغر حينئذ. فإن من المحال أن لا يكون لازمًا لا للأصغر ولا للأوسط في نفس الأمر، وقد كان لازمًا لكل واحد منهما أو لأحدهما وهو الأوسط في نفس الأمر؛ وإنه من جملة ما تحقق كونه لازمًا للأصغر على تقدير عدم كونه لازمًا للأوسط. [ت] وأما في الثالث فنقول هب أن الافتراق لازم بينهما على تقدير أن لا يكون هذا مساويًا لذلك فلمَ قُلتم بأن الافتراق بينهما مما ينافي اللزوم دائمًا بل لا ينافيه. فإن اللزوم الدائمة عبارة عما يكون متحقِّقًا على جميع التقادير؛ وهذا التقدير وهو تقدير الافتراق واحد من جميع التقادير. ولا يظن أن الشيء إذا كان لازمًا للشيء فذلك لا يكون لازمًا لذلك الشيء على تقدير تحقق ما ينافي كونه لازمًا لذلك الشيء بل يكون لازمًا على هذا التقدير أيضًا حتى إذا تحقق أو فرض

ملزومه على هذا التقدير وجب أن يتحقق لازمه وإلا لا يكون لازمًا؛ وهذا
[١٨١ظ] من جملة ما / قد مرَّ الكلام فيه. [ث] وأما في الرابع وهو الشبهة المشهورة فنقول قد مرَّ من قبل أن مثل هذا القياس ينتج فإن المحقق لهذه القضية وهي كلَّما كانت الاثنان فردًا عددًا إذا وضعها على أنها حق وكان حقًّا في نفسه أنه إذا كان عددًا كان زوجًا يلزم ذلك المحقق أنه إذا كان فردًا كان زوجًا لما أنه يجمع بين هاتين المقدِّمتين؛ ويُسلم أن كل واحدة منهما حق، والقياس ينتج بحسب التسليم على ما عرف. ومنهم من أجاب عنه وقال «إن الكبرى في حيز المنع إذا كانت لزومية»[1]، وذلك لأنه لا يلزم من فرض كونه عددًا في جميع الأحوال أن يكون زوجًا؛ وقد كان من جملة تلك الأحوال أن يكون فردًا. غير أنه فاسد لما أن الزوجية للاثنين بحسب الذات، وفرض كونه عددًا لا يخرجه عن كونه اثنين بل فرض كونه فردًا لا يخرجه؛ فكان اثنين إذن كلَّما كان عددًا، وكانِ زوجًا كذلك وإلا لا يكون اثنين في جميع الأحوال؛ وذلك لا يمكن؛ إذ الكلام في الاثنين. وأما قوله في الضرب الثاني فذلك لا ينتج لما أنَّ الكبرى فيه لا تكون صادقة؛ وقد كان الإنسان متصفًا بصفة كونه متنفسًا دائمًا، وبصفة كونه مستنشقًا كذلك.

[٢] وأما في الشكل الثاني فالضروب المنتجة فيه كما مرَّ، والشرائط كذلك. أما الضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ «ج د» ينتج قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لما مرَّ من الطروق في القياسات الحملية؛ فإنه يرتد إلى الشكل الأول بعكس كبراها فيتبين به، وبالخلف أيضًا كما يقال لو كذب قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز». فنضمه إلى الكبرى

(١) النسخة- إذا كانت لزومية، صح هامش.

ونقول قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وقد كان كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، هذا خلف. والضرب الثاني وهو قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «هـ ز» فـ «ج د» ينتج ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لما مر. والضرب الثالث وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ «ج د» فقدْ لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لما مرَّ. والضرب الرابع وهو قولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «هـ ز» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» لما مرَّ.

وقد يورد عليها من الشبه أيضًا كما في الضرب الأول؛ وذلك بوجوه: [أ] منها أن يقال إنه لا ينتج إلا وأن يكون الأوسط متحدًا: وذلك في حيز المنع فإنه لا يكون متحدًا إلا وأن يكون «ج د» في / الصغرى في مقابلة ليس «ج د» في الكبرى؛ وليس كذلك فإن المطلق لا يكون في مقابلة المطلق. [ب] ومنها أن يقال إنه لا ينتج فإنه لا يلزم من صدق هاتين المقدِّمتين صدق النتيجة؛ وذلك لأنه إذا لزم فإما أن تكون النتيجة منعكسة، وذلك لا يمكن لما مرَّ من قبل أن المطلقة تكون[1] منعكسة أو لا تكون منعكسة، وذلك لا يمكن أيضًا فإنه يمكن أن يصدق نقيض ذلك العكس وهو قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فـ «أ ب» فيصدق عكسه كذلك وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز»، وإنه مما ينافي الصدق. [ت] ومنها أن يقال صدق النتيجة في هذه الصورة أعم من صدق المقدِّمتين لما أنه يلزم من الغير كما يلزم منه. ولو كان أعم منه فلا يفتقر إليه في التحقُّق؛ وحينئذ يلزم أن لا يفتقر ذلك إلى هذا أيضًا وإلا لكان الافتقار في أحد الجانبين منهما دون الآخر: وذلك لا يمكن فإن الافتراق منهما في التحقُّق [١٨٢و]

(١) النسخة: لا تكون. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لا يخلو من أن يكون، أو لا يكون. [ث] ومنها أن يقال إنه لا يصح وإلا لكان منتجًا في سائر الصور؛ وليس كذلك. فأما إذا قلنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان متحرِّكًا، وليس البتة إذا كان ساكنًا كان متحرِّكًا فإنه لا ينتج قولنا ليس البتة إذا كان فرسًا كان ساكنًا؛ وقد كان الفرس ساكنًا في كثير من الأوقات.

أما الجواب فنقول: [أ] في الأول منها الكلام في صورة يكون هذا في مقابلة ذلك لما أنه هو الاستدلال بالتنافي بين اللازمين على التنافي بين الملزومين؛ وذلك لا يمكن إلا وأن يكون هذا في مقابلة ذلك. [ب] وفي الثاني نقول: قد مرَّ من قبل أن السالبة في هذا الشكل لا تكون إلا وأن تكون منعكسة فالسالبة في الكبرى تكون منعكسة: وحينئذ يلزم أن تكون النتيجة كذلك. [ت] وفي الثالث نقول: لا يلزم من كونه لازمًا للعنوان أن يكون أعم من هذا في التحقُّق؛ وإنما يكون كذلك إن لو لم يكن ذلك الغير مساويًا لهذا في التحقُّق؛ والحق فيما نحن فيه إنه يساويه فإن هذا لا يفارق ذلك في نفس الأمر. [ث] وفي الرابع نقول: قد مرَّ من قبل أن مثل هذا القياس ينتج فإن من جمع بين هاتين المقدّتين على اعتقاد أن كل واحدة منهما حق يلزم أن يعتقد صدق النتيجة وحقيقتها كذلك كما إذا اعتقد كل واحدة منهما؛ وكان اعتقاده مطابقًا للحقيقة.

[٣] وأما في الشكل الثالث فالضروب فيه كما مرَّ، والشرائط كذلك؛ والضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» فإنه ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» بالرد / إلى الأول؛ وذلك بعكس صغراه، أو بالخلف مثلًا كما يقال لو كذب قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز». فنضمه إلى الصغرى ونقول كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» فليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز»؛ وقد صدق قولنا كلَّما كان «أ ب» [١٨٢ظ]

لـ «هـ ز»، هذا خلف. والضرب الثاني وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان «ج د»[1] فـ «هـ ز» لما مرَّ؛ والضرب الثالث وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لما مرَّ؛ والضرب الرابع وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز»؛ والضرب الخامس وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان «ج د»[2] فـ «هـ ز»؛ والضرب السادس وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج ليس كلَّما كان «ج د»[3] فـ «هـ ز» لما مرَّ من طريق الخلف. فإن طريق العكس لا يصح في هذه الصورة لما أنه لا قياس عن جزئيتين؛ وقد مرَّ في الأقيسة الحملية أنه يتبين بالافتراض أيضًا، وذلك يعرف بالتأمل.

ولا يمتنع أن يورد عليهما من الشبه كما يورد في الضرب الأول؛ وذلك من وجوه: [أ] منها أن يقال: إنه لا ينتج إلا وأن يكون الأوسط متحدًا، والأوسط لا يكون متحدًا إلا وأن يكون الزمان متحدًا. والاتِّحاد في الزمان من جملة ما لا تعرف حاله أنه ما هو وكيف هو فكيف يكون منتجًا؟ [ب] ومنها أن يقال: إنه لا ينتج فإن صدق النتيجة مع صدق إحدى المقدِّمتين إما أن يفتقر كل واحد منهما إلى صاحبه في التحقُّق؛ وإنه من جملة ما يلزمه الدور، وإما أن لا يفتقر؛ وإنه مما يحقق الافتراق بينهما في الجملة: وذلك لا يمكن بصدق النتيجة دون

---

(١) النسخة: «أ ب». وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: «أ ب». وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٣) النسخة: «أ ب». وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

صدق إحدى المقدِّمتين فيكـون بالعكس؛ وإنه هو المنافي لكونه منتجًا. [ت] ومنهـا أن يقال: إنه إذا كان منتجًا فـلا يخلو من أن يتحقق أحدهما وهو صدق النتيجـة أو صدق إحدى المقدِّمتيـن، أو لا يتحقق. فإن لم يتحقق فظاهر، وإن يتحقـق فكذلـك ضرورة تحقق نقيض هذا مع وجود ذلـك وإلا لكان النقيض مسـتلزمًا لوجود ذلك، ومنافيًا إياه؛ وذلـك محال. [ث] ومنها أن يقال: إنه إذا كان منتجًـا كان منتجًـا في هذه الصورة وهـي قولنا كلَّما كان الاثنـان فردًا فهو أولي وكلَّما كان فردًا فهو غير زوج؛ ولا يكون منتجًا فإنه لا يصدق أن يقال قد يكـون إذا كان أوليًّا فهو غير زوج. / وإنه أولـي دائمًا وزوج كذلك؛ والمعنى من الأولي عدد لا يعدُّه إلا واحد. [١٨٣و]

وأمـا الجواب عنها فنقول [أ] في الأول: الاتِّحاد في الزمان من الضروريَّات فيمـا نحن فيـه وإلا لا تكون الصغرى كلية على التفسـير الذي مـرَّ ذكره؛ ولا الكبرى كذلك. وكلامنا في كون كل واحدة منهما كلية على ذلك التفسـير وهو أن يكون التالي متحقِّقًا عند تحقق المقدم في جميع الأحوال والأوضاع. [ب] وفي الثـاني نقـول: إن من اللوازم أن يفتقر كل واحـد منهما إلى صاحبه وإلا لا يكـون القياس منتجًا لكن افتقار أحدهما إلـى الآخر مطلقًا لا يكون دورًا. ألا ترى أن الافتقار متحقق في سـائر الأمور الإضافيَّة؛ ولا دور فيها بل الدور فيما يفتقر كل واحد منهما إلى الآخر افتقار المسبَّب إلى السبب، وفيما نحن فيه ليس كذلـك؛ وذلك يعرف بالتأمل. [ت] وفي الثالـث نقول: إذا تحقق أحدهما ولا يتحقق نقيض هذا مع وجود ذلك وإلا لكان هذا المجموع من لوازم أحدهما؛ وذلك لا يمكن لامتناع ارتفاع أحدهما مطلقًا عند ارتفاع هذا المجموع مطلقًا. ولا يقـال يمكن بأن يكـون المجموع متحقِّقًا على ذلك التقدير، ولا يكون من لوازمه فإنه إذا لم يكن من اللوازم لا يكون تحققه ضروريًّا على ذلك التقدير:

والقادح يدعي كونه ضروريًا. [ث] وفي الرابع نقول: الجواب عنه هو الجواب الذي مرَّ ذكره في الشكل الأول عن الشبهة الرابعة؛ وقد يقال في الجواب عنه إنه لا يكون واردًا لما أن الصغرى فيه لا تكون صادقة إلا وأن يكون كون العدد أوليًا من لوازم كونه فردًا. غير أنه ضعيف جدًّا فإن كون الاثنين أوليًا على تقدير كونه فردًا ضروري وإن لم يكن ذلك من لوازم كون العدد فردًا.

[٤] وأما في الشكل الرابع فالضروب فيه كما مرَّ، والشرائط كذلك؛ أما الضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»[1]، وكلَّما كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ«هـ ز»، إما بجعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى؛ ثمَّ عكس النتيجة. وإما بالخلف مثلًا كما يقال لو كذب قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ«هـ ز» صدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» فنضمه إلى الصغرى ونقول كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» فليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«هـ ز»؛ وقد صدق قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» ، وهو عكس الكبرى في القياس الذي مرَّ ذكره. والضرب الثاني وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان «هـ ز» فـ«أ ب» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لما مرَّ. والضرب الثالث / وهو [١٨٣ظ] قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «هـ ز» فـ «أ ب» ينتج ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «هـ ز» لما مرَّ. ولأن الأصغر وهو «ج د» إذا نافى الأوسط وهو «أ ب» نافى ملزومه وهو الأكبر؛ وذلك «هـ ز». والضرب الرابع وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ «أ ب» ينتج ليس كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» لما مر. والضرب الخامس وهو قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فـ «أ ب» ينتج ليس كلَّما كان «ج د»

(١) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

فـ «هـز» لمـا مر. وبيـان الحصر في الضروب المذكروة قد مرَّ في كل شـكل من الأشكال الأربعة في القياسات الحملية.

وقد يورد في هذا الشكل من الشبه أيضًا؛ وذلك بوجوه: [أ] منها أن يقال: في الضرب الأول إنه لا يكون منتجًا إلا وأن يكون الأوسط متحدًا؛ وذلك في حيز المنـع فإنـه إذا كان متحدًا كان من الممكن أن يكون أخـص من الأكبر لما أنه يمكن أن يكون الأصغر مسـاويًا للأكبر. ولا يمكن أن يكون أخص من الأكبر فإنه من لوازم الأكبر. [ب] ومنها أن يقال: إن الأوسـط لا يكون متحدًا في هذه الصورة إلا وأن يكون لازمًا لشـيء هو ملزوم لذلك الشيء وهو الأصغر حال كونه ملزومًا للأكبر؛ وذلك لا يمكن وإلا لكان من اللوازم أن يكون الأوسـط مسـاويًا في التحقُّـق للأصغر، وليس كذلـك. [ت] ومنها أن يقـال: إنه إذا كان منتجًـا فإما أن يكـون منتجًا لذاته؛ وذلـك ممتنع لما مرَّ من قبل في القياسـات الحملية، وإما أن يكون بتوسط الغير؛ وإنه من جملة ما ينافي كونه منتجًا لذاته. فيلـزم أن لا يكـون منتجًا لذاته، وإن كان منتجًا في نفـس الأمر. [ث] ومنها أن يقال إنه إذا كان منتجًا كان منتجًا في هذه الصورة وهي قولنا كلَّما كان الإنسـان فرسًـا كان صهَّالًا، وكلَّما كان صهَّالًا كان فرسًا؛ ولا يكون منتجًا فإنه لا يصح أن يقال قد يكون إذا كان الإنسان صهَّالًا كان صهَّالًا.

وأمـا الجواب فنقـول [أ] في الأول: لا يمكن أن يكون الأوسـط أخص من الأكـبر بل يكون مسـاويًا للأكبر أو أعم منه فإن الأصغـر لا يخلو من أن يكون مسـاويًا للأكبر أو لا يكون. فإن كان مسـاويًا يكون الأوسط مسـاويًا له أيضًا. وإن لم يكن مسـاويًا له يكون أعم منه لامتناع كونه أخص فيكون الأوسط أعم منـه كذلـك وإلا لكان أخص منـه؛ وذلك لا يمكـن. [ب] وفي الثاني نقول: لا يلزم من كون الأوسط متحدًا أن يكون لازمًا للشيء وهو ملزوم لذلك الشيء.

وإن كان من الأشياء ما يكون لازمًا للشيء وملزومًا لذلك الشيء كذلك لكن يلزم منه أن يكون ملزومًا لشيء وهو الأصغر، ولازمًا لشيء هو من لوازم ذلك الشيء وهو الأكبر؛ ولازم لازم الشيء لا يلزم أن يكون لازمًا لذلك الشيء يعرف من بعد. [ت] وفي الثالث [نقول]: إنه منتج لذاته لما مرَّ من قبل / [١٨٤و] لكن لا يظهر إنتاجه بالعوض للغير نحو الردِّ إلى الأول والخلف وغير ذلك؛ والظهور غير الإنتاج لا محالة. [ث] وفي الرابع نقول: مثل هذا التركيب لا يكون من التركيبات القياسية فإن الحدود المختلفة فيها من اللوازم؛ وليس كذلك في هذا ولا فيما هو بمثله أيضًا، وهذا ظاهر.

ثم من جملة ما يقدح في كل شكل من الأشكال الأربعة أن يقال لو كان كل واحد منها منتجًا لكان من اللوازم أن كل أمرين لم يتعلق أحدهما بالآخر كقيام زيد وجلوس عمرٍو مثلًا : فإن أحدهما يكون مستلزمًا للآخر في الجملة ومنافيًا له كذلك؛ وذلك المجموع منهما مستلزم للأول دائمًا فالأول مما يستلزم في الجملة. وكما أنه مستلزم للأول فكذلك مستلزم للثاني فالثاني مما يستلزمه كذلك؛ وحينئذ يلزم من الشكل الأول أن يكون الأول مستلزمًا للثاني في الجملة فيقال قد يكون إذا كان الأول ثابتًا كان المجموع ثابتًا، وكلَّما كان المجموع ثابتًا كان الثاني ثابتًا فقد يكون إذا كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا. وعلى هذا يقال إن الأول بدون الثاني مستلزم للأول دائمًا فالأول مما يستلزمه في الجملة. وكذلك الثاني بدون الأول مستلزم للثاني دائمًا فالثاني مما يستلزمه في الجملة أيضًا؛ وحينئذ يلزم من الشكل الثاني أن يكون الأول منافيًا للثاني في الجملة فيقال قد يكون إذا كان الأول ثابتًا كان الأول بدون الثاني ثابتًا، وليس البتة إذا كان الثاني ثابتًا كان الأول بدون الثاني ثابتًا فليس كلَّما كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغير ذلك. وعلى هذا

يقال إن المجموع مستلزم للأول دائمًا وللثاني كذلك؛ وحينئذ يلزم من الشكل الثالث أن يكون الأول مستلزمًا للثاني في الجملة فيقال كلَّما كان المجموع ثابتًا كان الأول ثابتًا، وكلَّما كان المجموع ثابتًا كان الثاني ثابتًا فقد يكون إذا كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغيرهما. وعلى هذا يقال إن الأول بدون الثاني مستلزم للأول والثاني مما ينافي الأول بدون الثاني بالضرورة؛ وحينئذ يلزم من الشكل الرابع أن يكون الأول منافيًا للثاني في الجملة فيقال كلَّما كان الأول بدون الثاني ثابتًا كان الأول ثابتًا، وليس البتة إذا كان الثاني ثابتًا كان الأول بدون الثاني ثابتًا فليس كلَّما كان الأول ثابتًا كان الثاني ثابتًا لما مرَّ من طريقي العكس والخلف وغيرهما.

وبالجملة فالقدح في هذا الملازمات الجزئية قدح في كل شكل من الأشكال الأربعة؛ ومن لم يتعرض للقدح فيها بل يعترف بصحة هذه الجزئيات فعليه أن يبيّن بأن / الموجبة الجزئية منها كما في الشكل الأول والثالث كيف حالها في [١٨٤ظ] الأمرين المتنافيين، والسالبة الجزئية منها كما في الشكل الثاني والرابع كيف حالها في الأمرين المتلازمين. ولا يمكن أن يكون المنافي للشيء مستلزمًا لذلك الشيء، والمستلزم للشيء منافيًا له كذلك وإلا لا يكون مستلزمًا له ومنافيًا إياه دائمًا. وإن قيل كلامنا فيما لا يكون لأحدهما تعلق بالآخر فذلك باطل لما أنه لا يمكن أن يكون أمران إلا وأن يكون لأحدهما تعلق بالآخر. وكيف لا وقد كان كل واحد منهما لازمًا لشيء واحد وملزوم لشيء واحد كذلك دائمًا. ولأن ما يكون علة للإنتاج فذلك لا يكون مختصًّا بما لا يتعلق لأحدهما بالآخر بل يجب أن يكون عامًّا يعم جميع الأشياء في جميع الصور فإن ما من شيء إلا وأن يكون حاله مع غيره نحو الحال الذي مرَّ ذكره فيما مر. فأما إذا قيل حالهما في المتلازمين والمتنافيين كحالهما في الغير لكن المنافي

للشيء لا يكون مستلزمًا له بما ذكرنا من العلة إلا وأن لا يكون منافيًا. فإن ضد الشيء إذا كان مع الشيء لا يكون ضدًّا لذلك الشيء والضد كما علمت عبارة عما لا يمكن أن يكون مع الشيء في محل واحد في زمان واحد فكذلك المستلزم للشيء فإنه لا يكون منافيًا له بما ذكرنا من العلة إلا وأن لا يكون مستلزمًا. فإن ما يكون علة للشيء مثلًا إذا كان بدون ذلك الشيء لا يكون علة لذلك الشيء؛ وقد علمت بأن العلة عبارة عما لا يمكن أن يوجد بدون المعلول فذلك لا يكون باطلًا يعرف بالتأمل. ولا يبعد أن يقال الشيخ قال في الشكل الثالث مثل ما قد ذكرتم فيه إشكالًا على ذلك الشكل وما أجاب عنه: غير أنه لما قال بإنتاج الشكل الثالث فقد قال بصدق تلك الموجبة لكن لا يلزم من صدق تلك الموجبة أن يكون نقيض الشيء مستلزمًا للشيء في الجملة. ومن قال بصحة هذا الاستلزام فذلك بمعزل عن القواعد العقلية؛ والحق أن هذه الجزئيات صادقة بجميعها فإن صدقها لا يفتقر إلى التقادير الكائنة والأوضاع الواقعة مع أنه لا يمكن أن يكون نقيض الشيء مستلزمًا للشيء.

[٢.٣.٤.] فصل: [في التركيبات من اللزوميات والاتفاقيات]

واعلم بأنا إذا قلنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» فإنه يمكن اعتبار كل واحدة من هاتين المقدِّمتين شرطية لزومية، ويمكن اعتبار كل واحدة منهما شرطية اتِّفاقية، ويمكن اعتبار إحدى المقدِّمتين منهما لزومية والأخرى اتِّفاقية. ولو كان كذلك لكانت الضروب التي مرَّ ذكرها في الأشكال الأربعة بالحروف المقطَّعة يمكن أن يكون من القياسات الشرطية اللزومية، ويمكن أن يكون من القياسات الشرطية الاتفاقية غير أنه على سبيل الاحتمال في الاتفاقيات بالنسبة إلى اللزوميات / ؛ إذ اللزوميات [١٨٥و] أسبق إلى الفهم وأقرب إلى الطبع؛ فيجب أن نتعرض لبيان الاتفاقيات في

هذا الموضع على وجه تشعر بكيفياتها على سبيل التفصيل فنقول الحدود المذكورة في الاتفاقيات نحو الأصغر والأوسط والأكبر فإنه يمكن أن يقع كل واحد منها بالصدق، ويمكن أن لا يقع بل يقع كل واحد منها بالكذب أو البعض منها بالصدق والبعض بالكذب؛ وحينئذ يلزم أن تكون المقدِّمتان قد تجتمعان بالصدق في كل حال كما يقال كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وكلَّما كان الحمار ناهقًا كان الغراب ناعقًا. وقد تجتمعان بالكذب كذلك كما يقال كلَّما كان الإنسان ناهقًا كان الحمار ناطقًا، وكلَّما كان الحمار ناطقًا كان الغراب ناطقًا. وقد لا تجتمعان على كل واحد منهما بل عليهما كما يقال كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وكلَّما كان الحمار ناهقًا كان الأسد ناعقًا؛ وعلى هذا في السوالب. ثمَّ إنا إذا قلنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا فهو صادق؛ والصدق فيه ظاهر. فأما إذا قلنا كلَّما كان كل إنسان ناطقًا كان كل حمار ناهقًا فليس كذلك؛ إذ لا يبعد أن يظن أنه كاذب وإن كان ذلك الظنّ باطلًا؛ فإن قولنا كل حمار ناهق لا يفتقر في الصدق على وجود الحمار حتى تكون الكثرة مانعة.

ومنهم من زعم أنه يلزم من قولنا كلَّما كان كل إنسان ناهقًا أن يكون كل حمار ناطقًا، وبالعكس لكن لا يلزم البتة لا على سبيل اللزوم؛ وهذا ظاهر، ولا على سبيل الاتفاق حتى إذا فرض أن هذا صادقًا يمكن أن يوجد ذلك صادقًا معه؛ وذلك من جملة ما لا يمكن صدقه أصلًا. ولما عرفتَ هذا فلك أن تعرف بأن ما يكون معتبراً من التركيبات الشرطية فذلك ما يتركب من الشرطيات الحقيقية وهي اللزومية؛ فإن ما يتركب من الغير وهو الاتفاقية، فذلك من جملة ما يكون خاليًا عن الإفادة. ولهذا لا يعتبر في المباحث العلمية بل لا يستعمل فيها لما أن العلم بالنتيجة حاصل قبل تركيب المقدِّمات وترتيبها من الاتفاقيات الصرفة.

والاتفاقية كما مرَّ ذكرها في الشرطيات تكفي في صدق الموجبة منها صدق التالي حتى يتحقق صدقها على تقديري صدق المقدم في نفسه وعدم الصدق. والمقدم قد يكون صادقًا بالحقيقة كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا في ماهيته كان الحمار ناهقًا في ماهيته، وقد يكون صادقًا بالعرض كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان الأسد زائرًا أي لا حال يفرض فيه المقدّم إلا وأن يفرض[1] فيه التالي. ولا خفاء في أن ما يفتقر إلى صدق / المقدم في نفسه بل [١٨٥ظ] إلى صدق المقدم والتالي فهو أخص بالنسبة إلى ما لا يفتقر إلا إلى صدق التالي. ومنهم من سمى الأخص منهما اتِّفاقية خاصة، والأعم اتِّفاقية عامة. ولهذا المعنى صرَّح الشيخ في السالبة الكلية الاتفاقية «إنها لا تنعكس فإنه يصدق أن يقال ليس البتة إذا كان الإنسان موجودًا كان الخلاء موجودًا»؛ ولا يصدق أصلًا أن يقال ليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان موجودًا؛ إذ الإنسان من جملة ما يجب وجوده في نفس الأمر؛ فلا يلزم من فرض وجود الخلاء في نفس الأمر عدم وجوده.

ثم الجمهور من الحكماء والشيخ من جملتهم لم يلتفتوا إلى التفرقة بين الخاصة من الاتفاقيات والعامة منها بل التفاتهم إلى الاتفاقية من حيث هي الاتفاقية خاصة كانت أو عامة؛ واستدلالهم بالدلائل الدالة عليها سواء كانت المستعملة في المقدِّمات عامة أو خاصة. ولا يظن أن استدلالهم لا يكون على وفق ما يكون من المطالب عندهم؛ ومن المعلوم أن الدال على الأمر العام لا يلزم من أن يكون دالًّا على الخاص يمكن أن يكون بالنسبة إلى ما هو الأعم كما ينبغي وإن لم يكن بالنسبة إلى ما هو الأخص كذلك. ثمَّ التفرقة بين الخاصة والعامة من غيرهم هي التكلّف في التركيبات الاتفاقية لما أنها

(١) النسخة: ويفرض. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بحسب ما يكون مخصوصًا بالبعض منها دون البعض. ثمَّ إنه من جملة ما لا يليق بالمباحث المنطقية وإن كان فيه من الفوائد؛ إذ المباحث المنطقية هي الكليات العامة التي هي القوانين لسائر الجزئيات لكنهم لما انتهضوا لهذا التكلّف وتعرضوا لكل واحدة من الخاصة والعامة في المطالب والمقدِّمات الموصلة إليها لما أن اعتبار العامة من حيث هي العامة غير اعتبار الخاصة؛ واعتبار الخاصة من حيث هي الخاصة غير اعتبار العامة كذلك. والعامة قد تكون مفيدة لما لا تكون الخاصة مفيدة لذلك، وبالعكس فنتعرض لكلواحدة منهما إذن تحصيلًا للزوائد من الفوائد. فإن من التركيبات الواقعة على هذا التقدير ما لا يكون بخلافه وإنها قد تكون من الاتفاقيات الصرفة، وقد لا تكون بل تكون من المختلطات كما إذا كانت الصغرى لزومية والكبرى اتِّفاقية عامة فإنه ينتج اتفاقيةً عامةً. وذلك لأن الكبرى في مثل هذه الصورة تدل على كون الأكبر كاذبًا أو منافيًا للأوسط الذي هو لازم للأصغر؛ وأيهما لزم يلزم صدق الاتفاقية العامة كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان الخلاء موجودًا فليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا
[١٨٦و] / كان الخلاء موجودًا: صدق العامة لا ينافي صدق الخاصة يمكن أن تكون الخاصة صادقة أيضًا. وأما إذا كانت الكبرى اتِّفاقية خاصة فالنتيجة اتِّفاقية خاصة فإن الأوسط لا يكون صادقًا إلا وأن يكون الأكبر كاذبًا فإنه إذا لم يكن كاذبًا كانت السالبة الاتفاقية كاذبة، ولا يكون كاذبًا أيضًا إلا وأن يلزم[1] من كذبه كذب الأصغر لما أنه من لوازم الأصغر. فيلزم صدق النتيجة إذن كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا، وليس البتة إذا كان صهَّالًا كان ناطقًا فليس البتة إذا كان الإنسان فرسًا كان ناطقًا. وإن كان على العكس كما

(١) النسخة: ويلزم. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

إذا كانت الصغرى اتِّفاقية والكبرى السالبة لزومية فإنه لا ينتج عند قوم من المتقدِّمين لاحتمال أن تكون الحدود الثلاثة صادقة في نفس الأمر، وأن يكون الأكبر من لوازم الأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان السواد لونًا كان الإنسان حساسًا؛ ولا يمكن صدق النتيجة في مثل هذه الصورة. وعند قوم ينتج سالبة لزومية؛ والشيخ من جملتهم؛ إذ الكبرى السالبة الكلية صادقة إلا وأن لا يلزم الأكبر شيئًا من الأوسط أصلًا فإنه إذا لزم بوجه ما كانت الكبرى كاذبة؛ وذلك محال[1]، والحق هذا فإن صدق النتيجة باعتبار صدق المقدِّمتين لاعتبار أنها صادقة في نفس الأمر. ولو كانت الكبرى صادقة في هذه الصورة كانت النتيجة صادقة كذلك وإلا لا تكون صادقة. ومنهم من طعن الشيخ في بيان إنتاج هذه القرينة بأنه إذا لزم الأكبر للأصغر لزم للأوسط أيضًا أنه لا يكون كذلك إلا وأن يلزم من عدم لزوم شيء لشيء عدم لزومه لكل شيء؛ وذلك محال فإن من الأشياء ما لا يلزم بعضه بعضًا كأكل زيد وشرب عمرٍو ونحو ذلك. غير أنه باطل فإنه لا يلزم منه عدم لزومه لكل شيء مطلقًا بل يلزم منه عدم لزومه لكل ما يمكن أن يكون مع ذلك الشيء وهو الأوسط فيما نحن فيه فإنه إذا لزمه لزم المحال على تقدير ممكن؛ وذلك محال.

وأما القول في الاتفاقيات الصرفة فالشيخ صرَّح في الشفاء أن الأولى عدم قياسية ما ينعقد منها ومع اللزوميات في الموجبات الكبرى: أما من الاتفاقيات فلأنه لا يفيد أصلًا ضرورة يوقف العلم به على وجود الأكبر في نفسه؛ ومتى علم وجود الأكبر في نفسه علم وجوده مع وجود الأصغر. وإن لم يلتفت إلى الأوسط فلا فائدة في إدخاله شرطًا للإنتاج؛ وبهذا يظهر أن الكبرى إذا

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٥٠.

[١٨٦ظ] كانت اتِّفاقية دون الصغرى فإنه لا يفيد أيضًا كما إذا قلتَ / **كلَّما** كان الإنسان ناطقًا كان حيوانًا، وكلَّما كان الإنسان حيوانًا كان الفرس حساسًا فإن النتيجة وهي قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس حساسًا حاصلة بدون هذا التركيب. وكذلك إذا كانت الكبرى لزومية. ولا يظن أن قوله «لا يفيد» يدل على أنه لا ينتج مثل هذا التركيب بل ينتج في الغير من الصور لأنه لا خلل في التركيب، إذا عرفتَ هذا فنقول كما أن اللزوميات على أربعة أشكال فكذلك الاتفاقيات على الشرائط المشهورة والضروب المذكورة. غير أنه متعدِّد في الاتفاقيات أضعاف التعدد في اللزوميات؛ إذ كل ضرب منها بالنسبة إلى أن يركب من المحصورات الأربع هو الأربعة في الأربعة، وبالنسبة إلى أن يركب من الاتفاقيات الصرفة خاصة وعامة هو الأربعة في ذلك المبلغ وبالنسبة إلى أن يركَّب[1] منها ومن اللزوميات هو الأربعة في هذا المبلغ؛ وذلك مائتان وستة وخمسون.

[١] أما الشكل الأول فالضرب الأول منه إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وكلَّما كان الفرس صهَّالًا كان الحمار ناهقًا؛ فإنه لا يفيد لما مرَّ من قبل أن العلم به يتوقف على وجود الأكبر في نفسه وهي علم وجود الأكبر في نفسه علم وجوده مع وجود الأصغر. وإما أن تكون لزومية وإنه من جملة ما قد مرَّ من قبل أنه لا يفيد كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وكلَّما كان الحمار ناهقًا كان حيوانًا؛ فإنه لا يفيد أيضًا لما أن العلم بوجود الأكبر في نفسه حاصل من صدق الكبرى ضرورة حصول العلم بالأوسط: واستلزامه الأكبر

(١) النسخة- من الاتفاقيات الصرفة خاصة وعامة هو الأربعة في ذلك المبلغ وبالنسبة إلى أن يركب، صح هامش.

مع الأصغر. ومنهم من زعم بأنه يفيد لما أن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم معه؛ ويمكن إفادته بأن كان اللازم خفي الوجود فبواسطة هذا القياس يظهر. غير أنه ضعيف فإن ذلك لا يكون خفي الوجود عند من يكون عالمًا بالأصغر والأكبر. وكذلك إذا كانت الصغرى لزومية فإنه لا يفيد أيضًا؛ وقد مرَّ الكلام فيه. وفي الضرب الثاني منه إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى منه إما أن تكون اتِّفاقية، والنتيجة اتِّفاقية حينئذ كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وليس البتة إذا كان الفرس صهَّالًا كان الخلاء موجودًا فليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا كان الخلاء موجودًا؛ إذ الأكبر كاذب في مثل هذه الصورة ضرورة صدق الأوسط وإلا لكانت الكبرى كاذبة. ولما كان الأكبر كاذبًا كانت السالبة الاتفاقية صادقة. وإما أن تكون لزومية والنتيجة سالبة لزومية حينئذ؛ وهذا هو الذي مرَّ ذكره من قبل أنه لا / ينتج عند قوم. والذي هو على العكس فذلك من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه كذلك. وفي الضرب الثالث إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وكلَّما كان الفرس صهَّالًا كان الحمار ناهقًا؛ وإنه من جملة ما لا يفيد أيضًا لما مرَّ في الضرب الأول. وإما أن تكون لزومية وإنه لا يفيد كذلك؛ وقد مرَّ الكلام فيه. وفي الضرب الرابع إذا كانت صغراه اتِّفاقية فالكبرى منه إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وليس البتة إذا كان الفرس صهَّالًا كان الخلاء موجودًا فقد لا يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الخلاء موجودًا لما مرَّ في الثاني. وإما أن تكون لزومية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان السواد لونًا كان الإنسان حساسًا؛ وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام في الثاني أنه لا ينتج عند قوم. [١٨٧و]

[٢] وأما في الشكل الثاني فنقول إذا كان التركيب من الاتفاقيات الصرفة فإنه لا يفيد لما أن العلم حاصل بأن السالبة لا تكون صادقة إلا وأن يكون أحدهما؛ وهو إما الأصغر أو الأكبر كاذبًا في نفسه. وإذا كان أحدهما كاذبًا في نفسه كان من الممتنع أن يكون صادقًا مع الآخر؛ وقد كانت السالبة من اللوازم في هذا الشكل فلا يفيد القياس إذن كما في الضرب الأول وهو قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، وليس البتة إذا كان الفرس ناطقًا كان الحمار ناهقًا فإن العلم بالنتيجة وهي قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا كان الفرس ناطقًا حاصل بدون هذا التركيب. وأما إذا كان التركيب من المختلطات فالموجبة لا تخلو من أن تكون اتِّفاقية وإنه لا يفيد أيضًا عند **قوم من المتقدِّمين** فإنه لا يلزم من مساعدة الأوسط لأحد الطرفين وعدم مساعدته للطرف الآخر بسلب اللزوم البتة حتى يصدق القياس من الموجبة الاتفاقية والسالبة اللزومية في مثل قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا. ولا يمكن أن يصدق قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا. غير أنه في حيز المنع لما مرَّ من قبل أن صدق النتيجة باعتبار صدق المقدِّمتين لا باعتبار الصدق في نفس الأمر. ثمَّ إنه وإن تعذر بيانه بالرد إلى الأول لما أن الكلام في الأول نحو الكلام في هذا فلا يتعذر بيانه بالخلف وغيره فيقال إذا كذب قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا / كان حساسًا صدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا [١٨٧ظ] كان حساسًا فنضمه إلى الكبرى ونقول قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا فليس كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا؛ وقد كان كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا، هذا خلف. أو لا تكون الموجبة اتِّفاقية بل تكون لزومية وإنه ينتج اتِّفاقية

خاصة ضرورة كذب أحد الطرفين وإلا لكانت السالبة الخاصة وهي التي يتوقف صدق الموجبة فيها على صدق الطرفين كاذبة كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان حيوانًا فليس البتة إذا كان الإنسان فرسًا كان الخلاء موجودًا لما مر. وعند ذلك القوم إذا كانت السالبة هي الكبرى خاصة كانت أو عامة فإنه لا ينتج اتِّفاقية عامة البتة لاحتمال كذب الأوسط اللازم للأصغر وصدق الأكبر اللازم للأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا، وليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالًا فإنه لا يصدق قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا. غير أنه في حيز المنع؛ إذ الكلام فيه نحو الكلام فيما إذا كانت الموجبة اتِّفاقية.

وفي الضرب الثاني منه إذا كان التركيب من الاتفاقيات فإنه لا يفيد لما مر. وإن كان من المختلطات فالموجبة إما أن تكون اتِّفاقية وإنه لا ينتج لاحتمال الصدق في الحدود الثلاثة كما في قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان الفرس صهَّالًا، وكلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا؛ ولا مجال لصدق النتيجة البتة. غير أنه في حيز المنع فإنه ينتج لما مرَّ من قبل أن سلب اللزوم عن أحد[1] الطرفين مما يستلزم صدق النتيجة. أو لا تكون بل تكون لزومية وإنه ينتج كما في قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا فليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان فرسًا لما مرَّ من الطرق. وفي الضرب الثالث كذلك فإنه إذا كان من الاتفاقيات لا يفيد لما مرَّ في الضرب الأول. وإن كان من المختلطات فالموجبة إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان السواد لونًا،

(١) النسخة: حد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وليس البتة إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا: وفيه من الكلام أنه يفيد أم لا يفيد كما مرَّ. وإما أن تكون لزومية وإنه ينتج اتِّفاقية / خاصة كما في قولنا [١٨٨و] قد يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان حيوانًا فقد لا يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان الخلاء موجودًا لما مرَّ في الأول. وفي الضرب الرابع إذا كان من الاتفاقيات لا يفيد أيضًا لما مرَّ في الضرب الثاني. وإن كان من المختلطات فالموجبة إما أن تكون اتِّفاقية كما في قولنا قد لا يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان الفرس صهَّالًا، وكلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الفرس صهَّالًا، وفيه من الكلام كما مرَّ من قبل. وإما أن تكون لزومية كما في قولنا قد لا يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان[1] صهَّالًا فقد لا يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان فرسًا لما مرَّ.

[٣] وأما في الشكل الثالث فنقول إذا كان التركيب من الاتفاقيات الصرفة فإنه لا يفيد موجبة كانت الكبرى أو سالبة فإن صدق الموجبة يفتقر إلى صدق الأكبر؛ وصدق السالبة يفتقر إلى كذبه وإنه إذا كان صادقًا كان صادقًا مع غيره. وكذلك إذا كان كاذبًا فلا حاجة إلى الأوسط. وأما إذا كان التركيب من المختلطات فالكبرى في الضرب الأول مثلًا موجبة لا محالة. ولو كانت موجبة فإنه ينتج اتِّفاقية على وفق الاتفاقية المستعملة لاستلزام صدق الملزوم مع الشيء صدق اللازم معه، أو لأن صدق الكبرى يقتضي صدق الأكبر في نفسه أو عدم كونه منافيًا للأوسط. ويلزم من لزوم أيهما كان صدق الاتفاقية عامة كانت أو خاصة: هذا إذا كانت الكبرى اتِّفاقية دون الصغرى كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان الإنسان ناطقًا، وكلَّما كان الإنسان حيوانًا كان

(١) النسخة- كان، صح هامش.

الحمار ناهقًا فقد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا. فأما إذا كان على العكس كما إذا كانت الصغرى اتِّفاقية دون الكبرى فإنه عقيم لا ينتج إذا كانت الاتفاقية المستعملة عامة لاحتمال كذب الأوسط والأكبر مع التلازم بينهما؛ وصدق الأصغر في نفسه مع عدم كونه منافيًا للأوسط كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا فإنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالا: هذا من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وفيه من الكلام فإنه وإن لم يلزم منه من الاتفاقيات فقد لزم من اللزوميات لما أن الصغرى من / اللزوميات في مثل هذه الصورة وإن [١٨٨ظ] كانت هي من الاتفاقيات العامة. وأما إذا كانت الكبرى سالبة كما في الضرب الثاني مثلًا فإنه لا ينتج إذا كانت اتِّفاقية لاحتمال صدق الطرفين مع استلزام الأصغر للأكبر وكذب الأوسط مع استلزامه للأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان الإنسان فرسًا كان جسمًا فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان جسمًا. وكذلك إذا كانت لزومية لاحتمال صدق الحدود الثلاثة مع التلازم بين الطرفين وعدم تعلق الأوسط بأحدهما كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان السواد لونًا، وليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا كان السواد عرَضًا فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان السواد لونًا كان عرضًا.

ثم الحكم في كل واحد منهما وإن كان قطعيًّا عند قوم من المتقدِّمين فإنه في حيز المنع لما أن الإنتاج من اللوازم على تقدير صدق المقدِّمتين مع الشرائط. وكذلك في الضرب السالبة فإن الكبرى قد تكون اتِّفاقية دون الصغرى وإنه ينتج كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان ناطقًا، وكلَّما كان الإنسان حيوانًا كان الحمار ناهقًا فقد يكون إذا كان الإنسان ناطقًا كان الحمار

ناهقًا لما مرَّ في الضرب الأول. وقد تكون لزومية وإنه لا ينتج عند قوم كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان صهَّالًا فإنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان صهَّالا: وفيه من الكلام كما مرَّ في الأول. وفي الضرب الرابع كذلك إذا كانت الكبرى اتِّفاقية فإنه ينتج كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وقد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان الفرس صهَّالًا فقد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان الفرس صهَّالًا. فأما إذا كانت لزومية فإنه لا ينتج عند ذلك القوم كما في قولنا كلَّما كان الإنسان أسدًا كان حيوانًا، وقد يكون إذا كان الإنسان أسدًا كان زائرًا فإنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان زائرًا: وفيه من الكلام كما مرَّ. وفي الضرب الخامس إذا كانت الكبرى اتِّفاقية فإنه لا ينتج كما في قولنا قد يكون إذا كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان فرسًا كان حساسًا. وكذلك إذا كانت لزومية فإنه لا ينتج عن ذلك القوم؛ والكلام فيهما قد مرَّ في الضرب الثاني. وعلى هذا / في الضرب السادس فإنه لا ينتج عند ذلك القوم [١٨٩و] كذلك اتِّفاقية كانت الكبرى كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حساسًا، وكذلك إذا كانت لزومية؛ والكلام فيهما أيضًا نحو الكلام في الضرب الثاني.

[٤] وأما في الشكل الرابع فنقول إذا كان التركيب من الاتفاقيات الصرفة فلا يفيد أصلًا موجبة كانت الصغرى أو سالبة. فإن صدق الموجبة يقتضي صدق تاليها وهو الأصغر فيلزم صدقه مع الأكبر إن كان الأكبر صادقًا، وعدم صدقه معه إن كان كاذبًا. وصدق السالبة يقتضي كذب الأصغر الذي هو تاليها لصدق الأوسط قطعًا ضرورة صدق الكبرى. ولما كذب الأصغر في نفسه كذب مع الأكبر. وأما إذا كان التركيب من المختلطات كما إذا كانت الصغرى لزومية

دون الكبرى أو بالعكس فإنه ينتج اتِّفاقية خاصة إن كانت الكبرى كذلك كما في الضرب الأول. فإن الأوسط ملزوم للأصغر وإنه مع الأكبر فيلزم أن يكون الأصغر مع الأكبر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وكلَّما كان السواد لونًا كان الإنسان حيوانًا فقد يكون إذا كان الإنسان حسّاسًا كان السواد لونًا كان الإنسان حيوانًا فقد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا. وإن كانت الكبرى اتِّفاقية عامة فإنه لا ينتج لاحتمال كذب الأكبر في نفسه وصدق الأوسط في الأصغر مع التلازم بينهما وعدم التلازم بين الأصغر والأكبر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وكلَّما كان الخلاء موجودًا كان الإنسان حيوانًا مع أنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان الخلاء موجودًا. وأما إذا كانت الصغرى اتِّفاقية خاصة كانت أو عامة والكبرى لزومية فإنه لا ينتج أصلًا لاحتمال صدق الأوسط والأصغر، وكذب الأكبر مع كونه مستلزمًا للأوسط دون الأصغر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان ضاحكًا، وكلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا مع أنه لا يصدق قد يكون إذا كان الإنسان ضاحكًا كان فرسًا. وعلى هذا في الضرب الثاني منه فإنه مع الضرب الأول على السواء والأحكام المذكورة فيقال قد يكون إذا كان الإنسان حيوانًا كان حساسًا، وكلَّما كان السواد لونًا كان الإنسان حيوانًا فقد يكون إذا كان الإنسان حساسًا كان السواد لونًا كما مرَّ في الأول.

وفي الضرب الثالث إن كانت الصغرى اتِّفاقية خاصة ينتج اتِّفاقية خاصة؛ إذ الأوسط المسلوب عنه الأصغر إما أن يكون صادقًا؛ وحينئذ يلزم كذب الأصغر وإلا لكذبت السالبة: وكذب الأصغر مما يستلزم صدق النتيجة. وإما أن يكون كاذبًا؛ وحينئذ يلزم كذب الأكبر لانتفاء ما يلزمه، وكذب الأكبر مما يستلزم صدق النتيجة أيضًا. وإن كانت الاتفاقية / عامة فصدقها يقتضي كون الأصغر [١٨٩ظ]

كاذبًا في نفسه أو كونه منافيًا للأوسط وأيهما لزم يلزم صدق الاتفاقية الخاصة؛ ولا يلزم صدق العامة لاحتمال كذب الأصغر وصدق الأوسط والأكبر مع كون الأكبر مستلزمًا للأوسط، وعدم كونه منافيًا للأصغر كما في قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حيوانًا كان الخلاء موجودًا، وكلَّما كان الإنسان حساسًا كان الإنسان حيوانًا فإنه لا يصدق ليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان حساسًا؛ إذ الخلاء لا يكون موجودًا إلا أن يكون الإنسان حساسًا لما أنه حساس في نفسه؛ ويلزم منه أن يكون حساسًا مع غيره. وإن كان بالعكس كما إذا كانت الصغرى لزومية والكبرى اتِّفاقية فإنه لا ينتج أصلًا لاحتمال صدق الحدود مع التلازم بين الأوسط والأصغر وبين الأصغر والأكبر كما في قولنا ليس البتة إذا كان السواد لونًا كانت الثلاثة عددًا، وكلَّما كانت الثلاثة فردًا كان السواد لونًا مع أنه لا يصدق قد لا يكون إذا كانت الثلاثة عددًا كانت فردًا؛ فهذه الأحكام وإن كانت قطعية عند الأكثر من **المتقدِّمين** فقد كانت في حيز المنع لما مرَّ من قبل. وفي الضرب الرابع إذا كانت الصغرى اتِّفاقية فإنه لا ينتج لاحتمال صدق الحدود مع التلازم بين الأصغر والأكبر كما في قولنا كلَّما كان السواد لونًا كانت الثلاثة عددًا، وليس البتة إذا كانت الثلاثة فردًا كان السواد لونًا. ولا يصدق قد لا يكون إذا كانت الثلاثة عددًا كانت فردًا؛ وفيه من الكلام كما في [الضرب] الثالث. وكذلك إذا كانت الصغرى لزومية فإنه لا ينتج لاحتمال كذب الأوسط وصدق الطرفين مع التلازم بين الأصغر والأكبر كما في قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا، وليس البتة إذا كان ناطقًا كان فرسًا. وعلى هذا في الضرب الخامس فإنه مع الرابع على السواء فيقال مثلًا قد يكون إذا كان السواد لونًا كانت الثلاثة عددًا، وليس البتة إذا كانت الثلاثة فردًا كان السواد لونًا ولا يمكن صدق النتيجة؛ وفيه من الكلام أيضًا كما مر: فاعتبر بما عرفتَ

من الشرائط في المقدِّمات واستعمالها على وجه الصحة ورعاية الجهات في النتائج؛ إذ الاطِّلاع عليها في اللزوميات يغنيك عن التعرُّض لها في الاتفاقيات.

وأما القسم الثاني من المتَّصلتين، وهو ما يكون المشترك فيه جزءًا غير تام فذلك على أربعة أقسام؛ إذ الاشتراك [أ] قد يكون بين المقدمين، [ب] وقد يكون بين التاليين، [ت] وقد يكون بين المقدم والتالي من المقدمين، [ث] وقد يكون بين التالي والمقدم منهما. والقياس ينعقد من هذه الأقسام في كل شكل من الأشكال / الأربعة. والضروب الممكنة بحسب القسمة [١٩٠و] العقلية في كل شكل من كل قسم منها مائتان وستة وخمسون لما أن الصغرى من المحصورات الأربع والكبرى كذلك من المتَّصلات. فيكون الحاصل باعتبار المقدِّمتين ستة عشر وهي المبلغ من ضرب الأربعة في الأربعة. ثمَّ كل ضرب من هذه الضروب الستة عشر باعتبار الطرفين المشاركين ستة عشر أيضًا فإن كل واحد من الطرفين يكون من المحصورات الأربع؛ والحاصل بهذا الاعتبار مع المبلغ من ضرب الأربعة في الأربعة كذلك. وما يحصل من ضرب هذا المبلغ في ذلك فهو العدد الذي مرَّ ذكره. ولا اعتبار للطرفين لغير المشاركين فإن الحكم لا يختلف باختلافهما. ثمَّ كل شكل من الأشكال الأربعة يختلف في كل قسم بالنسبة إلى ما يكون منتجًا من الضروب وإلى لا ما يكون. والنُّتج مختلفة في الضروب المنتجة في البعض منها أقل بالنسبة إلى البعض؛ والظاهر إنهم لم يتعرضوا في البعض لما يكون بعيدًا عن الطبع. وأما شرط الإنتاج في هذا القسم فذلك على ضربين: أحدهما اشتمال الطرفين المشاركين على تأليف منتج من أي شكل كان. ويشترط لإنتاجه بهذا الطريق أن تكون الصغرى أو الكبرى كلية، وأن تكون المشاركة بينهما التالي موجبة. وثانيهما الاستنتاج وهو على ضربين أيضًا: أحدهما أن يكون الاشتراك بين

المقدمين أو بين مقدم وتالٍ. وشرطُه إنتاج نتيجة التأليف بينهما[١] بعينها أو بعكسها مع أحد المتشاركين المقدَّم متَّصلة كلية. وثانيهما أن يكون الاشتراك من التاليين: والشرط فيه إنتاج نتيجة التأليف مع تالي إحدى المقدِّمتين المتوافقتين في الكيف لتالي الأخرى أو مع **أحد طرفي** متَّصلة كلية لتالي سالبة.

ومنهم من تعرض في هذا المقام لما يتعلق من الأحكام بالقضايا المحصورة. وذلك بوجوه: [أ] منها أن المتَّصلة الموجهة الكلية متى صدقت ومقدمها جزئي كقولنا كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د» فقد صدقت هي ومقدمها كلي[٢] كقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال كلَّما كان «أ ب» فبعض «أ ب»، وكلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د» فكلما كان كل «أ ب» فـ «ج د». وكذلك إذا صدقت هي وتاليها كلي كقولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د» فقد صدقت هي وتاليها جزئي كقولنا كلَّما كان «أ ب» فبعض «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول أيضًا؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، وكلَّما كان كل «ج د» فبعض «ج د» فكلما كان «أ ب» فبعض «ج د». [ب] ومنها أن المتَّصلة السالبة الكلية متى صدقت و**أحد طرفيها**[٣] جزئي فقد صدقت / هي والطرف الآخر كلي. [١٩٠ظ]
ثمَّ الجزئي إما هو المقدم كما في قولنا ليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال كلَّما كان «أ ب» فبعض «أ ب»، وليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د». وإما هو التالي كقولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فبعض «ج

(١) النسخة- بينهما، صح هامش.
(٢) النسخة- كلي، صح هامش.
(٣) النسخة: طرفها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

د»، وإنه يبرهن بالشكل الثاني؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال ليس البتة إذا كان «أ ب» فبعض «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فبعض «ج د» فليس البتة إذا كان «أ ب» فكل «ج د».

[ت] ومنها أن المتَّصلة الموجبة الجزئية إذا صدقت وأحد طرفيها كلي فقد صدقت هي والطرف الآخر جزئي. ثمَّ الكلي منها إما هو المقدم كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الثالث؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال كلَّما كان كل «أ ب» فبعض «أ ب»، وقد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ ب» فـ «ج د». وإما هو التالي كما في قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فكل «ج د»، وإنه يبرهن بالشكل الأول؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال قد يكون إذا كان «أ ب» فكل «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فبعض «ج د» فقد يكون إذا كان «أ ب» فبعض «ج د». [ث] ومنها أن المتَّصلة السالبة الجزئية متى صدقت هي ومقدمها كلي كما في قولنا قد لا يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د» فقد صدقت هي ومقدمها جزئي، وإنه يبرهن بالشكل الثالث؛ والأوسط هو الطرف الكلي فيقال كلَّما كان كل «أ ب» فبعض «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان بعض «أ ب» فـ «ج د». وكذلك إذا صدقت هي وتاليها جزئي كقولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فبعض «ج د» فقد صدقت هي ومقدمها كلي، وإنه يبرهن بالشكل الثاني؛ والأوسط هو الطرف الجزئي فيقال قد لا يكون إذا كان «أ ب» فبعض «ج د»، وكلَّما كان كل «ج د» فبعض «ج د» فقد لا يكون إذا كان «أ ب» فكل «ج د».

ثم إنهم تعرضوا لهذه الأحكام وأقاموا البراهين عليها بطريق يفهم منه أن البعض من الشيء إذا كان مستلزمًا لشيء كان كله مستلزمًا لذلك الشيء

مطلقًا[1]، وليس كذلك؛ إذ البعض من حيث هو البعض غير الكل لا محالة فيكون له من اللوازم ما لا يمكن أن يكون للكل. وكذلك بالعكس فإن للكل من اللوازم ما لا يمكن أن يكون للبعض. ألا ترى؟ أن بعض الشيء من حيث هو بعض الشيء كلي، وكل الشيء من حيث هو كل الشيء لا يمكن أن يكون كليًّا. وكذلك بالعكس فإن كل الشيء من حيث هو كل الشيء جزئي، وبعض الشيء من حيث هو بعض الشيء لا يمكن أن يكون جزئيًّا، والكلام في الشيء المعين كما في قولنا كل إنسان / مثلًا لا في الشيء مطلقًا فإنه إذا كان مطلقًا كان [١٩١و] كل الشيء كلِّيًّا كذلك. ولما كان البعض مخالفًا للكل ذاتًا وعرضًا فقد صح على الكل ما لا يصح على البعض، وعلى البعض ما لا يصح على الكل كذلك فيقال مثلًا بعض الحبشي إذا كان أبيض كان بعضه مخصوصًا بالبياض دون الكل. ولا يمكن أن يقال كله إذا كان أبيض كان بعضه مخصوصًا بالبياض دون الكل. وعلى هذا في السلب فإنه لا يلزم من سلب الشيء عن البعض سلب ذلك الشيء عن الكل، وبالعكس كذلك فيقال مثلًا بعض الشيء ليس كله البتة، ولا يقال كل الشيء ليس كله. وبالجملة فبعض الشيء إذا كان مستلزمًا لشيء كان المستلزم لذلك المستلزم مستلزمًا لذلك الشيء لما مرَّ من قبل أن المستلزم للشيء مستلزم له وإن كان مع غيره. وكذلك إذا كان منافيًا لشيء فإن المستلزم لذلك المنافي يكون منافيًا لذلك الشيء لا المستلزم لذلك البعض مطلقًا، وهذا ظاهر إذا عرفتَ هذا فنقول:

[١] أما الشكل الأول فالمنتج منه بحسب الشرائط المذكورة مائة وأربعة وستون ضربًا ضرورة أن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة باعتبار

(١) النسخة- مطلقًا، صح هامش.

حال المقدِّمتين كما مرَّ اثني عشر وهي الضروب[1] التي الحاصلة لا تكون كل واحدة من المقدِّمتين فيها جزئية؛ إذ لا قياس عن جزئيتين: أربعة من الضروب الاثني عشر ما يكون من موجبتين كليتين، ومن سالبتين كليتين، ومن موجبة كلية وسالبة كلية، ومن سالبة كلية وموجبة كلية. وأربعة منها ما تكون الصغرى فيه جزئية دون الكبرى؛ وذلك من موجبة جزئية وموجبة كلية، ومن موجبة جزئية وسالبة كلية، ومن سالبة جزئية وموجبة كلية، ومن سالبة جزئية وسالبة كلية. وأربعة منها ما تكون الصغرى فيه كلية دون الكبرى؛ وذلك من موجبة كلية وموجبة جزئية، ومن موجبة كلية وسالبة جزئية، ومن سالبة كلية وموجبة جزئية، ومن سالبة كلية وسالبة جزئية. والضروب الستة عشر الحاصلة باعتبار حال الطرفين المتشاركين فهي التي يقع عليها كل واحد من الضروب الاثني عشر. ثمَّ كل واحد من الأربعة الأولى إذا وقع على هيئة الضروب الستة عشر فإنه ينتج ويحصل من ذلك أربعة وستون ضربًا وهي الحاصل من ضرب أربعة في ستَّة عشر. وكل واحد من الأربعة الوسطى إذا وقع على هيئة كل واحد من اثني عشر ضربًا من تلك الضروب فإنه ينتج. والضروب الاثنا عشر منها ما يكون المقدمان في الصغرى والكبرى من موجبتين كليتين، أو من موجب كلي وسالب كلي، أو من موجب كلي وموجب جزئي، أو من موجب كلي وسالب جزئي، أو موجبتين جزئيتين، أو من موجب جزئي وموجب كلي، أو من موجب جزئي وسالب كلي، أو من موجب جزئي وسالب جزئي / ، أو [١٩١ظ]
من سالبتين كليتين، أو من سالب كلي وسالب جزئي، أو سالبتين جزئيتين، أو من سالب جزئي وسالب كلي: ويحصل من هذا ثمانية وأربعون ضربًا وهي الحاصل من ضرب أربعة في اثني عشر.

(١) النسخة- الستة عشر الحاصلة باعتبار حال المقدمتين كما مرَّ اثني عشر و هي الضروب، صح هامش.

وكل واحد من الأربعة الأخيرة إذا وقع على هيئة كل واحد من الضروب الثلاثة عشر من تلك الضروب فإنه ينتج؛ والضروب الثلاثة عشر منها ما يكون المقدمان في الصغرى والكبرى من موجبتين كليتين، أو من موجب كلي وسالب كلي، أو من موجبتين جزئيتين، أو من موجب جزئي وموجب كلي، أو من موجب جزئي وسالب كلي، أو من سالبتين كليتين، أو من سالب كلي وموجب كلي، أو من سالب كلي وموجب جزئي، أو من سالب كلي وسالب جزئي، أو من سالبتين جزئيتين، أو من سالب جزئي وموجب كلي، أو من سالب جزئي وسالب كلي، أو من سالب جزئي وموجب جزئي: ويحصل من هذا اثنان وخمسون ضربًا وهي الحاصل من ضرب أربعة في ثلاثة عشر. ثمَّ المبلغ من هذه الأعداد **الثلاثة؛ مائة وأربعة وستون ضربًا**. ثمَّ كل واحد من هذه الضروب يمكن أن يكون من اللزوميات، ويمكن أن يكون من الاتفاقيات، ويمكن أن يكون من المختلطات لكن ما يكون من اللوازم ذكره فذلك من اللزوميات فنتعرض لما هو منها كذلك. ولما مرَّ ذكر هذه الضروب اللازمة معرفتها في هذا القسم؛ وذلك من جملة ما يقتضي التعرُّض لبيان كل واحد منها فردًا فردًا فاللازم هو التعرُّض لكن التعرُّض للبعض منها إذا كان كافيًا فلا حاجة إلى التعرُّض للكل. وما يكون بالتقديم أولى من ذلك البعض فذلك من الضروب ما يكون في الضرب الأول من الأربعة الأولى وهو ستة عشر؛ إذ الاطِّلاع عيلها وسيلة إلى الاطِّلاع على سائر الضروب.

والضرب **الأول** منها ما يكون من موجبتين كليتين كما مرَّ، والأول من جملة ما يكون في ضمن هذا الطرف هو الذي يكون مقدم الصغرى منه موجبًا كلِّيًّا ومقدم الكبرى موجبًا جزئيًّا كما في قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» ف «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»

فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وعليه من البراهين من الخلف وغيره. أما طريق الخلف فنقول يصدق هذا وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»؛ فنضمه إلى مقدِّمة صادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لأنه حينئذ يلزم كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» وكل «أ هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» وكل «أ هـ» فبعض «ب هـ» من الشكل الثالث، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» / ينتج كلَّما كان «أ هـ» فـ «و ز». فيلزم من المقدِّمة الصادقة مع النقيض كما يقال كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان «أ هـ» فـ «و ز»، فقولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»؛ وقد كان كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان «أ هـ» فـ «ج د»، هذا خلف. [١٩٢و]

وأما غير الخلف فذلك من وجوه: منها أن يقال مقدم الصغرى إذا كان من لوازم قولنا ليس لا شيء من «هـ أ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان ليس لا شيء من «هـ أ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس لا شيء من «هـ أ» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس لا شيء من «هـ أ» فكل «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز» ينتجان من الثالث؛ أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذالك كان قولنا كل «أ هـ» مستلزمًا لـه ولما يلزمه وهو «ج د» كذلك. وإما الكبرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا كل «أ هـ» لما مر. وحينئذ يلزم أن يكون كل «أ هـ» مستلزمًا لقولنا بعض «ب هـ» بل لقولنا كل «و ز». ومنها أن يقال مقدم الصغرى إذا كان من لوازم قولنا كل «أ هـ»، فقولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه لينتجان من الثالث؛ أما الصغرى فظاهر، وأما الكبرى

فلأنـه إذا كان كل «أ هـ» فـكل «أ ب» وكل «أ هـ»، وكلَّمـا كان كل «أ ب» وكل «أ هـ» فبعض «ب هـ»، وكلَّما بعض «ب هـ» فـ «و ز»؛ فيلزم قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». ومنها أن يقال مقدم الصغرى إذا كان مستلزمًا لقولنا كل «هـ ب» كان قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «هـ ب» هو الأوسـط فنقول بمثل ما قلناه: أمـا الصغـرى فلأنه إذا كان ذلك من لوازمه كان هـو من لوازم قولنا كل «أ هـ». فـإن من المحـال أن يكون ذلك من لوازمه؛ ولا يكون هـو من لوازم هذا وهو قولنـا كل «أ هـ»؛ وقـد كان عدم كونه من اللوازم مما ينـافي ذلك وهو قولنا كل «هـ ب» عن تحقق قولنا كل «أ هـ». وإنه لا يمكن أن يكون منافيًا وهو مسـتلزم لذلـك على تقديري تحقق قولنا كل «أ هـ» وعدمه. وإما الكبرى فظاهر فإنه إذا كان مستلزمًا لمقدم الصغرى، ومقدم الصغرى مستلزم لما يلزمه مقدم الكبرى فهو مسـتلزم كذلك. ومنها أن يقال مقـدم الكبرى إذا كان مسـتلزمًا لقولنا كل «هـ ب» كان قولنا كلَّما كان بعض «ب هـ» فكل «هـ ب» هو الأوسط فنقول بمثل مـا قلناه لأنه إذا كان مسـتلزمًا لذلك كان من لوازم قولنـا كل «أ هـ» فكل «أ هـ» مسـتلزم لقولنـا كل «أ ب» لمـا مرَّ، ومسـتلزم لقولنا / بعـض «ب هـ» كذلك. [١٩٢ظ]
ومنهـا أن يقـال إذا كان قولنـا كل «هـ ب» مـن لوازم تالي الصغـرى وهو قولنا «ج د» وقولنـا كلَّما كان «ج د» فكل «هـ ب» هو الأوسـط فنقـول بمثل ما قلناه لأنه إذا كان من لوازمه كان هو من لوازم قولنا كل «أ هـ» لما مر. ومنها أن يقال إذا كان قولنـا كل «هـ ب» من لوازم تالي الكـبرى. فقولنا كلَّما كان «و ز» فكل «هـ ب» هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه لأنه إذا كان من لوازم ذلك كان هو من لوازم قولنا كل «أ هـ» لما مر. ثمَّ من الممكن أن يكون الأوسـط اسـتلزام مقدم الصغرى مثلًا لما في الأول على تقدير عدم اسـتلزامه لما في الثاني، وبالعكس. وعلى هذا بالنسبة إلى الثالث والرابع وغيرهما.

وبالجملة فالبراهين متعددة وطريق الإقامة من الشكل الثالث ظاهر، وأما البراهين المشهورة عندهم في هذه الضروب الستة عشر أربعة: منها أن يكون الأوسط ملازمة مقدم الكبرى لتالي الصغرى. ومنها أن يكون الأوسط ملازمة مقدم الكبرى لمقدم الصغرى. ومنها ما يكون بالعكس، ومنها ما يكون الأوسط فيه ملازمة مقدم الصغرى لتالي الكبرى. فتعرضوا لكل واحد منها في ضرب واحد وهو قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ «و ز» لقياس الضروب الباقية عليه؛ وذلك متعذر لما أنها لا تكون مطردة كما هي. ثمَّ لقائل أن يقول في هذا القسم ما قيل في القسم السابق إن ما ذكرتم لا يتم إلا من الشكل الثالث، وفيه من الكلام فإنه إذا كان منتجًا كان من اللوازم أن يكون كل واحد من الأمور مستلزمًا لما عداه كما مرَّ. لكنا نقول: هذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه فلا نعيده مرة أخرى.

الضرب الثاني مقدم الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «ب ه» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة في الأول لما مرَّ من الخلف وغيره. أما الخلف فذلك بضم النقيض إلى الصغرى الصادقة كما في قولنا كلَّما كان كل «أ ه» فبعض «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فـ «ج د» فكلما كان كل «أ ه» فـ «و ز» فإنه ينتج ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فبعض «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وقد كان كلَّما كان كل «أ ه» فبعض «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، هذا خلف. أما بيان الصغرى في الخلف فظاهر لما أن كل «أ ه» مستلزمًا لبعض «أ ب» كان مستلزمًا بعض «أ ب» وكل «أ ه»، وكلَّما كان بعض «أ ب» وكل «أ ه» فبعض «ب ه». وأما الغير فذلك مثل ما قيل في الأول. وقد يقال أيضًا مقدم الكبرى وهو قولنا بعض «ب ه» لما كان

[١٩٣و] من لوازم قولنا كل «هـ ب» فقولنا / كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «هـ ب»، هو الأوسط فنقول بمثل ما قلناه وهو أنه كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وذلك لأنه لا يكون منتجًا إلا وأن يكون مقدم الكبرى متحقِّقًا معه، والمجموع من جملة ما يلزمه مقدم الصغرى، وهذا ظاهر.

الضرب **الثالث** مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة بالخلف وغيره. أما الخلف فبضم النقيض إلى الصغرى الصادقة كما في قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز» فإنه ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وقد كان كلَّما كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، هذا خلف. وإما بيان الصغرى في الخلف فلا خفاء فيه لما أن قولنا كل «أ هـ» إذا كان مستلزمًا لقولنا لا شيء من «ب هـ» كان مستلزمًا لقولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وأما الغير فذلك مثل ما قيل في الأول كما يقال مقدم الكبرى إذا كان من لوازم قولنا ليس لا شيء من «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط؛ فنقول كلَّما كان ليس لا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس لا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا كل «أ هـ» فكل «أ هـ» مستلزم لمقدم الصغرى بالضرورة، ولما يلزمه كذلك. وإما الكبرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان قولنا كل «أ هـ» مستلزم له، ولما يلزمه أيضًا، وهذا ظاهر.

الضرب **الرابع** مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى سالب كلي كما **يقال** كلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» **فـ** «و ز» ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ من الخلف وغيره؛ إذ النقيض هو الذي **مرَّ** ذكره. والصغرى الصادقة هي بعينها كذلك فيكون الخلف من اللوازم كما **مرَّ**، وأما الغير فذلك هو الذي مرَّ ذكره كذلك. وقد يقال أيضًا مقدم الكبرى **إذا** كان من لوازم قولنا بعض «أ هـ» فقولنا كلَّما كان بعض «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ»، هو الأوسط فنقول كلَّما كان بعض «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما **كان** كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما **كان** كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم / ذلك كان مقدم [١٩٣ظ] **الصغرى** من لوازمه كذلك لما أنه من لوازم المجموع وهو قولنا بعض «أ هـ» **ولا** شيء من «ب أ»؛ والمجموع من لوازم ذلك. وإما الكبرى فظاهر لأنه إذا **كان** من لوازمه كان لازمه وهو «و ز» من لوازمه أيضًا.

الضرب **الخامس** مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى سالب جزئي **على** عكس ذلك فيقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس **بعض** «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة بالخلف وهو الذي مرَّ ذكره **لما** أن النقيض هو بعينه ذلك النقيض. والصغرى الصادقة كذلك بعينها هي **التي** مرَّ ذكره. أو بالغير كما يقال ما يلزمه مقدم الكبرى وهو قولنا لا شيء من «ب هـ» إذا كان من لوازم قولنا كل «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول **كلَّما** كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما **كان** كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى **فلأنه** إذا كان من لوازم ذلك كان مقدم الصغرى من لوازمه لما أنه من لوازم **المجموع** وهو قولنا كل «أ هـ» ولا شيء من «ب هـ». وإما الكبرى فظاهر لما

أن الشيء لا يكون من لوازم غيره إلا وأن يكون لازمه من لوازم ذلك الغير.

الضرب **السادس** مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى كذلك كما يقال كلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان ليس بعض «ب ه» فـ«و ز» ينتج النتيجة المذكورة لاستلزام المتَّصلة الكلية الجزئية المقدم المتَّصلة الكلية المقدم من الشكل الأول، وقد مرَّ الكلام فيه. وكذلك بالخلف كما مرَّ من قبل، وبغيره كذلك فإن ما يلزمه مقدم الكبرى وهو قولنا لا شيء من «ب ه» إذا كان من لوازم قولنا كل «أ ه» فقد تحقق من الشكل الثالث ما يتحقق منه المطلوب كما مرَّ، فالنتائج في هذه الستة متحدة وهي التي مرَّ ذكرها في الأول.

الضرب **السابع** مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب جزئي كما يقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان ليس «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فـ«ج د» فكلما كان لا شيء [من] «أ ه» فـ«و ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فـ«ج د» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز» فيضم إلى الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز» لا ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«ج د»؛ وقد كان كلَّما كان لا شيء من «أ ه» فكل «أ ب» كلما كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، هذا خلف. وأما صدق الصغرى في الخلف فقد مرَّ / بيانه من قبل، وأما الغير فيقال إذا كان قولنا [١٩٤و] كل «أ هـ» من لوازم قولنا ليس كل «أ ب» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان ليس كل «أ ب» فكل «أ ه» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«ج د»، وكلَّما كان ليس كل «أ ب» فكل «أ ه» فكلما كان لا شيء من «أ ه» فـ«و ز»، أما الصغرى لا تكون من اللوازم إلا وأن يكون مقدم الصغرى من لوازم ما

ينافيه وهو قولنا لا شيء من «أ هـ». وأما الكبرى فلأن مقدم الصغرى لا يكون متحقِّقًا إلا وأن يتحقق مقدم الكبرى لاستحالة هذا المجموع وهو قولنا كل «أ ب» وكل «ب هـ» على تقدير أن لا شيء من «أ هـ»؛ وقد كان كل «أ هـ» من لوازم هذا المجموع.

الضرب **الثامن** مقدم الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى بحاله كما يقال كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة في السابع لما مرَّ من الخلف فإن النقيض هو الذي مرَّ ذكره، والصغرى الصادقة كذلك. وكذلك الغير بعينه لفظًا ومعنًى. وقد يقال أيضًا إذا كان قولنا كل «أ ب» من لوازم قولنا ليس كل «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول بمثل ما قلناه كلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فظاهر؛ وقد كان قولنا ليس كل «أ هـ» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» وإنه مما يستلزم قولنا كل «أ ب». وأما الكبرى فكذلك فإن بيانها هو البيان الذي مرَّ ذكره من قبل.

الضرب **التاسع** مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى موجب كلي كما يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة وهي قولنا قد يكون إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز» وإلا لصدق نقيضه؛ فبضم الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز» ينتج قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وهذا هو الخلف لما صدق قولنا كلَّما كان لا شيء من «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شيء

من «أ هـ» فلا شـيء من «أ هـ» وكل «ب هـ» فلا شـيء من «أ ب»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د». وأما الغير فذلك مثل أن يقال إذا كان قولنا كل «أ هـ» مـن لوازم قولنا ليس كل «ب هـ» فهذه الملازمة هي الأوسـط فنقول كلَّما كان / كل «أ هـ» فليـس كل «ب هـ» فكلما كان لا شـيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما [١٩٤ظ] كان كل «أ هـ» فليـس كل «ب هـ» فكلما كان لا شـيء من «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغـرى فـلأن قولنـا ليس كل «ب هـ» إذا كان من لوازم قولنـا كل «أ هـ» كان قولنـا كل «ب هـ» من لوازم قولنا لا شـيء من «أ هـ»؛ وقـد كان نقيض الملزوم من لوازم نقيض اللازم. ولما كان قولنا كل «ب هـ» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» فكان قولنا لا شـيء من «أ ب» من اللوازم أيضًا؛ وقد كان قولنا لا شـيء مـن «أ ب» مـن لوازم هذا المجموع وهو قولنا لا شـيء من «أ هـ» وكل «ب هـ» بالضـرورة. وأمـا الكبرى فظاهر لمـا كان قولنا كل «ب هـ» من لـوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» لما مر.

الضرب **العاشـر** مقدم الصغرى سـالب جزئي ومقدم الكبرى موجب كلي كما يقال كلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة بالخلف وغيره: أما الخلف فكما مرَّ من قبل؛ إذ النقيض هو الذي مرَّ ذكـره والصغرى الصادقة كذلك. وأما الغير فيقال مقدم الصغرى إذا كان مـن لـوازم مقدم الكبرى فهذه الملازمة هي الأوسـط فنقول كلَّما كان كل «ب هـ» فليس بعض «أ ب» فكلما كان لا شـيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فليس بعض «أ ب» فكلما كان لا شـيء من «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازمه كان قولنا لا شيء من «أ هـ» لا يكون متحقِّقًا إلا وأن يكون مسـتلزمًا لقولنا كل «ب هـ» وإلا لكان كونه مسـتلزمًا لذلك عند التحقُّق منافيًا لتلك الملازمة التي هي الأوسط؛ وذلك محال فإن قولنا لا شيء

من «أ هـ» لا يكون مستلزمًا لقولنا كل «ب هـ» عند التحقُّق إلا وأن يكون قولنا كل «ب هـ» مستلزمًا لقولنا بعض «أ ب» عند تحقق ذلك وهو قولنا لا شيء من «أ هـ» بوصف كونه مستلزمًا لقولنا كل «ب هـ» ضرورة تحقق تلك الملازمة عند تحقق ذلك بذلك الوصف؛ وقد كان التحقُّق بذلك الوصف مما يستلزم الملزوم فيها، واللازم كذلك. وإما الكبرى فكذلك، وهذا ظاهر ينتج من الشكل الثالث كما مرَّ.

الضرب **الحادي [عشر]** مقدم الصغرى سالب كلي ومقدم الكبرى موجب جزئي كما يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ من الخلف وغيره؛ إذ النقيض هو ذلك النقيض. والصغرى الصادقة هي التي مرَّ ذكرها كذلك فلا حاجة إلى الإعادة. وكذلك غيره فإنه من حيث المعنى هو الذي مرَّ ذكره. وقد يقال أيضًا إذا كان قولنا كل «ب هـ» من لوازم قولنا ليس كل «أ هـ» فهذه الملازمة هي الأوسط فنقول كلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل / «ب هـ» فكلما [١٩٥و] كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان ليس كل «أ هـ» فكل «ب هـ» فكلما كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز»، أما الصغرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» وإنه لا يكون من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» إلا وقولنا لا شيء من «أ ب» من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ» لما مرَّ غير مرة. وأما الكبرى فلأنه إذا كان من لوازم ذلك كان من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ»؛ وقد كان مقدم الكبرى من لوازمه فكان من لوازم قولنا لا شيء من «أ هـ»، وهذا ظاهر.

الضرب **الثاني عشر** مقدم الصغرى سالب جزئي ومقدم الكبرى موجب جزئي كما يقال كلَّما كان بعض «أ» ليس «ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض

«ب هـ» فـ «و ز» ينتـج النتيجة المذكـورة لاسـتلزام المتَّصلة الكليـة الجزئية المقدم المتَّصلة الكلية المقدم من الشكل الأول كما تقدم. وأما الخلف وغيره فهمـا كمـا هما من قبل في الضرب الذي تقدم، ثمَّ النتائج في هذه السـتة متحدة وهي التي مرَّ ذكرها في السابع.

الضرب **الثالث عشر** مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى كذلك كما يقـال كلَّمـا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكـون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقـد يكـون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» وإلا لصـدق نقيضـه فيضم إلى الصغـرى الصادقة كما في قولنا كلَّمـا كان كل «أ هـ» فـكل «أ ب» وكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، وليس البتة إذا كان قد يكـون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» فإنه ينتج ليـس البتـة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـكل «أ ب» وكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وهذا هو الخلف لما صـدق قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فـكل «أ ب» وكل «ب هـ» فقد يكـون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» وإلا لكذبت الصغرى في القياس. وأما الغير فمقدم الكبرى إذا كان من لوازم مقدم الصغرى فنقـول كلَّمـا كان كل «أ ب» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لينتجان مـن الثالث: إما الصغـرى فلأنا إذا قلنا كلَّمـا كان كل «أ ب» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّمـا كان كل «أ ب»، وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتـج كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب هـ»، وإنه مع صغرى القياس ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د». وأما الكبرى فلأنه قد يكون إذا كان كل «ب هـ» فكل «أ ب»، وكل «ب هـ»، وكلَّمـا كان كل «أ ب»، وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز». / [١٩٥ظ]

الضرب **الرابع عشر** مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب كلي **كما** يقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» فـ «و ز» **ينتج** النتيجة المذكورة من قبل بالخلف وغيره. أما الخلف فهو الذي مرَّ ذكره **لما** أن النقيض هو ذلك النقيض والصغرى الصادقة مثل تلك الصغرى أيضًا. **وأما** الغير فمقدم الصغرى إذا كان من لوازم مقدم الكبرى فنقول كلَّما كان **كل** «ب هـ» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لينتجان من الثالث: أما **الصغرى** فلأنه قد يكون إذا كان كل «أ ب» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّما كان **كل** «أ ب» وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»، **وإنه** مع صغرى القياس ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د». **وأما** الكبرى فلأنه كلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّما كان **كل** «أ ب» وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج كلَّما كان كل «ب هـ» فكل «أ هـ»؛ وإنه **مع** كبرى القياس ينتج من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز».

الضرب **الخامس عشر** مقدم الصغرى موجب جزئي ومقدم الكبرى موجب **كلي** كما يقال كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» **ينتج** النتيجة المذكورة لما مرَّ من الخلف وغيره، أو نقول كلَّما كان «ج د» **فكل** «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لينتجان من الثالث: أما الصغرى **فلأنه** كلَّما كان «ج د» فكل «ب هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»[1] لأنه **قد** يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب» بالانعكاس، وكل «ب هـ»، وكلَّما كان **كل** «أ ب»، وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ هـ»؛

(١) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وينعكس قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د». وإما الكبرى فلأنه حينئذ يصدق قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ هـ». وكذلك قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «و ز» فينتجان من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، أما القول الأول فلما مرَّ، وأما الثاني فلإنتاج مقدم الكبرى مع كبرى القياس إياها.

الضرب **السادس عشر** مقدم الصغرى موجب كلي ومقدم الكبرى سالب كلي كما يقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ، أو نقول كلَّما كان «و ز» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان «و ز» فكل «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لينتجان من الثالث: / أما الصغرى فلأنه قد يكون [١٩٦و]
إذا كان «و ز» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» وكل «ب هـ» فكل «أ هـ» ينتج قد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ»؛ وإنه مع مقدم الصغرى ينتج كلَّما كان «و ز» فـ «ج د» فينتج مع قولنا قد يكون إذا كان «و ز» وكل «أ هـ» من الثالث قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د». وأما الكبرى فلانعكاس مقدِّمة صادقة وهي قولنا قد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ» إلى قولنا قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز». فالنتائج في هذه الأربعة متحدة. والبراهين المستعملة فيها هي البراهين المشهورة التي مرَّ ذكرها.

ثم إذا عرفتَ نتائج ضروب الضرب الأول من الأربعة الأولى وهي ما تكون كل واحدة من المقدِّمتين فيها موجبة كلية فقد عرفتَ نتائج ضروب الأضرب الثلاثة الباقية أعني ما تكون كل واحدة من المقدِّمتين سالبة كلية، أو الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، أو بالعكس. فإن نتيجة كل ضرب من ضروب هذه الثلاثة نتيجة نظيرة من الضروب التي مرَّ ذكرها بالبرهان الذي مرَّ ذكره إلا أن كل واحد من طرفي النتيجة في ضروب ما يكون من سالبتين كليتين سالب،

وفيما يكون من موجبة كلية وسالبة كلية: الأول موجب والثاني سالب، وفيما يكون بالعكس على العكس، ولنذكر لكل واحد مثالًا ليقاس عليه.

الضرب الأول من ضروب الضرب الثاني فنقول إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد لا يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز»؛ وإنه مع الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ «و ز» ينتج من الشكل الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وهو خلف فإنه كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» لإنتاج مقدمها مع صغرى القياس تاليها، وإنتاج هذه المقدِّمة الصادقة مع الصادقة التي مرَّ ذكرها المطلوب من الثالث.

والضرب الأول من ضروب الضرب الثالث كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» وإلا لكان نقيضه مع الصغرى الصادقة التي مرَّ ذكرها ينتج قولنا ليس البتَّة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «ج د»؛ وهو خلف.

/ والضرب الأول من ضروب الضرب الرابع ليس البتة إذا كان كل «أ ب» [١٩٦ظ] فـ «ج د»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فكلما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» وإلا لكان نقيضه مع الصغرى الصادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فكلما كان كل

«أ هـ» فـ «و ز» ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وهو خلف.

وعلى هذا في سائر الضروب من الثلاثة الباقية، وأما ضروب كل واحد من الأربعة الوسطى فمقدم الصغرى لا يخلو من أن يكون موجبًا أو سالبًا: فإن كان موجبًا فمقدم الكبرى إن كلِّيًّا وهو أربعة أضرب كان نتائجها نتائج نظائرها من الضروب السابقة بالحجة التي مرَّ ذكرها وهي من الثالث. والأوسط فيه ملازمة مقدم الكبرى لأحد طرفي الصغرى: الضرب الأول مقدم الصغرى موجب كلي فمقدم الكبرى كذلك؛ والنتيجة نتيجة الضرب الثالث عشر من ضروب الضرب الأول لكن المقدِّمتين إذا كانتا موجبتين كان كل واحد من طرفي النتيجة موجبًا. وإن كانتا سالبتين كان كل واحد منهما سالبًا. وإن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة كانت النتيجة موجبة المقدم سالبة التالي. وإن كان بالعكس فبالعكس؛ فالمقدم في الطرفين دائمًا نتيجة التأليف بين المقدمين. وإن كان مقدم الكبرى جزئيًّا وهو أربعة أضرب كان نتائجها نتائج الأربعة المقدَّمة لما مرَّ من استلزام الجزئية الكلية المقدم المتَّصلة الكلية الكلية المقدم. وإن كان مقدم الصغرى سالبًا كان مقدم الكبرى سالبًا كذلك؛ وحينئذٍ إن كان كل واحد من المقدمين كلِّيًّا كما في قولنا قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «و ز» لما مرَّ من الخلف وغيره. وإن كان مقدم الصغرى جزئيًّا ومقدم الكبرى بحاله كانت النتيجة نتيجة الضرب الأول لما مر. وإن كان مقدم الكبرى جزئيًّا كانت النتيجة ما مرَّ لاستلزام المتَّصلة الكلية كلية مقدمها. وإن كان كل واحدة من المقدِّمتين سالبة كما في قولنا قد لا يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»،

وليس البتة إذا كان لا شيء من «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ «و ز» لما مر. وكذلك إذا كان مقدم الصغرى جزءًا. وإن كان مقدم الكبرى جزءًا فذلك ظاهر يعرف بعد معرفة ما مر. وإن كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان بعض / «أ ه» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ ه» فـ «و ز»، وإن كان بالعكس فبالعكس. [١٩٧و]

وأما ضروب كل واحد من ضروب الأربعة الأخيرة فثلاثة عشر: ثمانية منها ما يكون المقدم فيها سالبًا ونتائجها نتائج نظائرها من الضروب المتقدمة؛ والبيان فيه من الشكل الثالث، والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الكبرى: ويجب أن تكون نتيجة التأليف مخالفة لمقدم الكبرى في الكيف حتى ينتج مع مقدم الكبرى مقدم الصغرى. والمراد من نتيجة التأليف انتساب الأكبر إلى الأصغر انتسابًا مخالفًا لمقدم الكبرى لا النتيجة اللازمة مع المقدِّمتين لامتناع حصول النتيجة من الصغرى السالبة في الشكل الأول. ومثال ذلك كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس بعض «أ ه» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان ليس بعض «أ ه» فـ «و ز»؛ والأوسط كلَّما كان كل «ب ه» فلا شيء من «أ ه» لأنه حينئذ قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ه» فلا شيء من «أ ه» وكل «ب ه»، وكلَّما كان كذلك فلا شيء من «أ ب». وكذلك قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ه» فـ «و ز». وإن كان مقدم الكبرى جزئيًّا فإنه ينتج هذه النتيجة أيضًا لما مرَّ لكن الأوسط فيه كلَّما كان بعض «ب ه» فلا شيء من «أ هـ». وإن كان مقدم الصغرى جزئيًّا فظاهر. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى أحد السالبين. وعلى هذا إذا كانت المقدِّمتان سالبتين أو إحديهما فقط سالبة فإن كل واحد منها يعرف بمعرفة ما مرَّ. وأربعة

منهـا ما يكون مقدم الصغرى فيـه موجبًا ومقدم الكبرى كليًّـا. ونتائجها نتائج نظائرهـا من الضروب المقدَّمة، والأوسـط في براهينها ملازمة مقدم الصغرى لأحـد طرفي الكـبرى كقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان «ب هـ» فـ «و ز» ينتـج قد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعـض «أ هـ» فـ «و ز» لما مـر. وإن كان مقدم الصغرى جزئيًّـا فظاهر. وأما إذا كان مقدم الكبرى سـالبًا كلِّيًّا كقولنا كلَّمـا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان لا شـيء من «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ» ليس «هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ» ليس «هـ» فـ «و ز» لما مر. وكذلك إذا كان مقدم الصغرى جزئيًّا. وعلى هذا في سائر الضروب.

وأمـا الضرب الآخر منها فذلك ما يكون مقدم الصغـرى فيه موجبًا جزئيًّا؛ ومقدم الكبرى كذلك. والأوسـط ملازمة عكس نتيجة التأليف لمقدم الكبرى كقولنا كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتـج قـد يكـون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكـون / إذا كان بعض «أ هـ» [١٩٧ظ] فـ «و ز». وعلى هذا في سـائر الضروب؛ وقد مرَّ في الضرب الأول من البراهين مـا يبرهـن به كل ضرب يعـرف بالتأمل. والأظهـر من البراهيـن المنتظمة من الشـكل الثالث ما يكون الأوسـط ملازمة مجموع مقدمـي الصغرى والكبرى للمشـترك بين طرفي النتيجة كقولنا كل «أ هـ» أو لا شـيء من «أ هـ» مثلًا. ثمَّ كل واحـدة من المقدِّمتيـن إذا كانت موجبة وإحديهما كلية ففيه من الكلام أنه هل يجب إنتاجه في جميع الضروب السـتة عشـر في كل شـكل من كل قسم: وفيه نظـر فإن من البراهين ما يبرهن بـه إنتاجه. وذلك لأنه إذا صدق قولنا قد يكون إذا كان لا شـيء مـن «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لأنه كلَّما

كان كل «أ هـ» فكل «ب ه»، ولا شيء من «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وكلَّما كان «أ ه» فكل «ب ه»، ولا شيء من «أ ب» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وكذلك إذا كان كلَّما كان لا شيء من «أ ب» وكل «ب ه» فكل «أ هـ» لأنه حينئذ قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» أيضًا. ولما ظهر إنتاجه من الشكل الثالث في هذا القسم بهذين الطرفين فقد ظهر إنتاجه بهما في سائر الأقسام. وكذلك إذا كانت الصغرى كلية فقط: فإن منهم من زعم أنه لا ينتج وإنه ينتج بهذين الطرفين في قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان بعض «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». ومن زعم أنه لا ينتج فعليه أن يبين؛ إذ البيان غير مسطور في الكتب المشهورة كما ينبغي.

[٢] وأما الشكل الثاني فالمنتج بمقتضى الشرائط مائة وستة وسبعون ضرورة إنتاج كل واحد من الأربعة الأولى في جميع ضروبه؛ وذلك ستة عشر. وإنتاج كل واحد من الأربعة الوسطى في جميع ضروبه كذلك؛ وذلك ستة عشر أيضًا. وإنتاج كل واحد من الأربعة الأخيرة؛ وذلك في اثني عشر من الضروب أعني كل ضرب اتَّفق مقدِّما المقدِّمتين فيه في الكيف: وذلك ثمانية أضرب. وكل ضرب اختلف مقدِّما المقدِّمتين فيه مع ما يكون المقدم في الكبرى كليًّا: وذلك أربعة أضرب؛ إما بيان كل ضرب من ضروب الأربعة الأولى فذلك مثل ما مرَّ في الشكل الأول إذا صدق قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ه ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ ه» فـ «ج د» فكلما/ كان «أ ه» فـ «و ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ه» فكل «ه ب» [١٩٨و] فكلما كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ه» فكل «ه ب» فكلما كان كل

«أ هـ» فـ «و ز»، وإنهما ينتجان من الثالث؛ أما الصغرى فلأنه حينئذ كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» وإنه مع الصغرى ينتج كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د». وأما الكبرى فلإنتاج مقدمها مع كبرى القياس. وإن كانت المقدِّمتان سالبتين كما في قولنا كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «هـ ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز» لأنه كلَّما كان كل «أ هـ» فكل «هـ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ هـ» فكل «هـ ب» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، والبيان كما مرَّ. وإن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وإن كان بالعكس ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». والأوسط ما مرَّ من الملازمة لكن من اللوازم أن يكون المقدِّمة الأولى في الضرب الأول موجبة التالي والثاني سالبة، وفي الضرب الثاني بالعكس.

وعلى هذا في الضروب الباقية من هذه الأربعة. وأما ضروب الأربعة الوسطى فبيانها من الشكل الثالث؛ فإن كان مقدم الصغرى مخالفًا لمقدَّم الكبرى في الكيف كان الأوسط فيه ملازمة مقدم الكبرى لمقدم الصغرى كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «هـ ب» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان لا شيء من «أ هـ» فـ «و ز»، والبيان من الثالث قد مرَّ من قبل غير مرة على الخصوص في الضرب الأول من الشكل الأول. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا جزئيًّا؛ فإن كان مقدم الصغرى موجبًا ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ وإن كان موافقًا لمقدم الكبرى في الكيف كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب»

فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «هـ ب» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد يكون بعض «أ هـ» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ«و ز» لما مرَّ. والأوسط كلَّما كان «أ ب» فكل هـ أ. وكذلك في قولنا قد يكون؛ إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، وكلَّما كان لا شيء من «هـ ب» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ ب» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ«و ز» لما مر. وإن كان مقدم الكبرى سالبًا جزئيًّا فكذلك. وكذلك إذا كان مقدم الصغرى سالبًا جزئيًّا فإنه ينتج النتيجة المذكورة. وعلى هذا في الضروب الباقية من هذه الأربعة. وأما ضروب الأربعة الأخيرة فبيانها بواحد من الوجوه المذكورة / كقولنا كلَّما [١٩٨ظ] كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان كل «هـ ب» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد يكون كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«و ز» لما مرَّ. والأوسط كلَّما كان كل «هـ ب» فكل «أ هـ»، هذا إذا كان كل واحد من المقدِّمتين موجبًا. فأما إذا لم يكن كقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان لا شيء من «هـ ب» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «أ هـ» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان لا شيء من «أ هـ» فـ«و ز» لما مرَّ. وعلى هذا في الضروب الباقية منها.

[٣] وأما الشكل الثالث فالمنتج منه مائة وستة وسبعون ضربًا لإنتاج كل واحد من الأربعة الأولى والأخيرة في جميع ضروبه؛ والأربعة الوسطى في اثني عشر ضربًا أعني ما يكون مقدم الصغرى موجبًا أو سالبًا موافقًا لمقدم الكبرى في الكيف. والبيان ما مرَّ في الشكل الأول.

أما الضرب الأول من الأربعة الأولى فذلك كلَّما كان كل «ب أ» فـ«ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «أ هـ» فـ«ج د» فقد

يكـون إذا كان بعض «أ هـ» فـ «و ز» لما مرَّ. والأوسـط ملازمة مقدم الصغرى **لأحـد طرفي** الكـبرى أو بالعكس حتى يقـع برهان هذا الضـرب على الوجوه المذكـورة في الشـكل الأول. وأمـا بيان الضـرب الأول من الأربعة الوسـطى فذلك قد يكون إذا كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة؛ والأوسط فيه ملازمة أحد طرفي الكبرى لمقدم الصغرى.

وأما الضرب الأول من الأربعة الأخيرة فذلك كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة، والأوسط ملازمة أحد طرفي الصغرى لمقدم الكبرى مثلًا.

[٤] وأما الشـكل الرابع فالمنتج منه مائة وثمانية وسـتون لإنتاج كل واحد من الأربعة الأولى في جميع ضروبه؛ والوسـطى في ثلاثة عشـر ضربًا: المقدم الموجب الكلي من الصغرى مع الأربعة، والسالب الكلي والموجب الجزئي مـع الثلاثـة يعني إذا لم يكن مقـدم الكبرى موجبًا كليًّا، والسـالب الجزئي مع السالبتين. وإنتاج كل واحد من الأربعة الأخيرة في ثلاثة عشر: المقـدم السالب الجزئي من الصغرى مع الأربعة، والسـالب الكلي مع عشر، المقدم الموجب الجزئي. وكل واحد من الموجبين مع عشر: المقدم السالب الجزئي؛ مثاله من الأربعـة الأولى كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «هـ ب» فـ «و ز» لما مرَّ؛ والأوسط ملازمة مقدم الصغرى لأحد طرفي الكبرى أو بالعكس. ومن
الأربعة الوسطى قد يكون إذا كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وكلَّما كان / كل «هـ ب» [١٩٩و]
فـ «و ز» ينتـج النتيجـة المذكورة لما مـر. ومن الأربعة الأخيـرة كلَّما كان كل «ب أ» فـ «ج د»، وقد يكون إذا كان كل «هـ ب» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة أيضًا لما مرَّ؛ والكل يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع على ما تقدم.

والقسم الثاني من هذا القسم [أي من القسم الثاني وهو غير التام]: هو ما يكون الأوسط مشتركًا بين التاليين، والشرط فيه على قسمين: أحدهما اشتمال التاليين على تأليف منتج مع إيجاب المقدِّمتين وكلية إحديهما. والثاني إما إنتاج نتيجة التأليف مع تالي إحدى المقدِّمتين المتوافقتين في الكيف لتالي الأخرى، وإما إنتاج نتيجة التأليف مع تالي الموجبة الكلية لتالي السالبة. فالضروب المنتجة بحسب الشرط الأول ثلاثة أعني من الموجبتين الكليتين، أو من الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية، أو من العكس. والمنتج في كل ضرب من الثلاثة في كل شكل ضروبه المخصوصة بذلك الشكل. والبرهان من الثالث؛ والأوسط فيه ملازمة مقدم الكلية لأحد طرفي الأخرى حتى يقع برهان الضرب الأول على الوجوه المذكورة، وبرهان الضرب الثاني على الوجهين الأولين، وبرهان الضرب الثالث على الوجهين الباقيين.

أما الضرب الأول من الشكل الأول فذلك كلَّما كان «ج د» فـ«أ ب»، وكلَّما كان «و ز» فكل «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «ج د» فكل «أ هـ» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ» لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فـ«و ز» فكلما كان «ج د» فكل «أ هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ«و ز» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ»، أما الصغرى فلأنه حينئذ كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب هـ»، وكلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ب»، وكل «ب هـ» فكلما كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»؛ وإنه مع الصغرى ينتج كلَّما كان «ج د» فكل «أ هـ». وأما الكبرى فلأن مقدمها مع هذه المتَّصلة ينتج من الثالث قد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». وضروب الضرب الثاني ينتج النتيجة المذكورة لكن يكون كل واحد من طرفيها جزئيًّا، والأوسط فيه ملازمة مقدم الكبرى لأحد طرفي الصغرى. وكذلك ضروب الضرب الثالث والأوسط بالعكس، والثاني في طرفي النتيجة هو النتيجة الحاصلة من

المتشاركين وإلا لا ينتج القياس من السالبتين أيضًا، وإنه ينتج هكذا ليس البتة إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وليس البتة إذا كان «و ز» فكل «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» لما مر.

وأما الضروب المنتجة بحسب الشرط الثاني فهي اثنا عشر ضربًا: ثمانية من المتفقتين في الكيف، وأربعة من المختلفتين. والأربعة من الثمانية ما يكون من موجبتين، / والنتيجة فيها متَّصلة جزئية مقدماها سالبان جزئيان [١٩٩ظ] كقولنا قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وقد يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فليس كلَّما كان «و ز» فكل «أ ه». ولو كان التالي من الكبرى منتجًا لتالي الصغرى كما في قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ب»، وقد يكون إذا كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ه» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فلا شيء من «أ ه». وأما الأربعة الأخرى من المقدِّمتين فالنتيجة فيها هي النتيجة المذكورة كما في قولنا قد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان «ج د» فكل «أ ه» فليس كلَّما كان كل «و ز» فكل «أ ه»، هذا إذا كان تالي الصغرى مع نتيجة التأليف منتجًا لتالي الكبرى. أما إذا كان بالعكس كما في قولنا قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان «ج د» فلا شيء من «أ ه» فليس كلَّما كان «و ز» فلا شيء من «أ ه». وأما الأربعة الحاصلة من المختلفتين في الكيف كالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية، وبالعكس في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية، وبالعكس:

فالنتيجة فيها هي النتيجة المذكورة إذا كان تالي الموجبة منتجًا مع نتيجة التأليف لتالي السالبة. ويكون مقدمها كالصغرى في الكيف، وتاليها كالكبرى كقولنا كلَّما كان «ج د» فكل «أ ب»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه». ولو كان بالعكس كما في قولنا قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ب»، وكلَّما كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فلا شيء من «أ ه» فقد يكون إذا كان «و ز» فلا شيء من «أ ه». وأما الأربعة الباقية من الضروب الستة عشر فلا تكون منتجة؛ ومن خواص هذا القسم إنتاج المقدِّمتين الجزئيتين فيه كما مرَّ من قبل في المتفقتين لا مطلقًا.

والقسم الثالث من هذا القسم [أي من القسم الثاني وهو غير التام]، هو ما يكون الأوسط مشتركًا بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى، والشرط فيه على قسمين أيضًا: أحدهما اشتمال المشاركين على تأليف منتج مع إيجاب الصغرى وكلية إحديهما. والثاني إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكليته مع تالي الصغرى: إما / بعينه بكليته لمقدم الكبرى الكلية، أو إنتاج مقدم الكبرى [٢٠٠و] الكلية لتالي الصغرى السالبة؛ والمنتج بحسب الشرط الأول ستة أضرب، الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين والجزئيتين، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين. وعدد الضروب المنتجة في كل شكل من الأشكال الأربعة في كل ضرب من هذه الضروب الستة هو عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل لا غير. ونتائجها متصلات جزئية مقدمها موافق للصغرى في الكيف، وتاليها للكبرى. ونتيجة التأليف في هذا القسم تالي لمقدم النتيجة، ومقدم لتاليها كقولنا قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز»

لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه»؛ فقد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه»، وكلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وإنهما ينتجان من الثالث: أما الصغرى فلأنه حينئذ كلَّما كان كل «أ ب» وكل «أ ه» لما مرَّ غير مرة وإنه مع الصغرى ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه». وأما الكبرى فلإنتاج قولنا كلَّما كان كل «أ ب» وكل «أ ه» مع ما ينتج مقدمها مع كبرى القياس وهو قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فـ «و ز» تاليها من الثالث أيضًا ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز» بالبرهان الذي مرَّ؛ والأوسط هو الأوسط بعينه. ولو كان الأوسط ملازمة مقدم الكبرى لمقدم الصغرى فقد تم البرهان أيضًا. وبالجملة فالأوسط في هذه الضروب ملازمة مقدم الكلية لإحدى طرفي الأخرى. ثمَّ الصغرى إذا كانت موجبة كلية والكبرى جزئية كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فكل «أ ب»؛ وقد يكون إذا كان كل «ب ه» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وإن كانت الكبرى سالبة جزئية ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ه» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «و ز». وعلى هذا في سائر الضروب من هذا الشكل وغيره.

وأما المنتج بحسب الشرط الثاني فثمانية أضرب؛ إذ الكبرى كلية لا محالة فيحصل أربعة من الصغرى الموجبة؛ والمنتج مع نتيجة التأليف أو عكسها بكليته لمقدم الكبرى الكلية هو تالي الصغرى بعينه أو بكليته في هذه الضروب الأربعة. ونتائج هذه الضروب كلية لأن مقدم / النتيجة مستلزم لتاليها لما أن [٢٠٠ظ] مقدم مقدِّمها الذي هو بعينه مقدم الصغرى مستلزم لتالي الصغرى استلزامًا كلِّيًّا إن كانت الصغرى كلية، وجزئيًّا إن كانت جزئية لإلزامه للمجموع المركَّب من تالي الصغرى. ونتيجة التأليف المنتجين لمقدم الكبرى وهو مع

الكبرى الموجبة للقياس ينتـج موجبة من الأول، ومع مقدم النتيجة ينتج تالي النتيجـة من الثالث. وكذلك مع الكبرى السـالبة كما في قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـكل «أ ب»، وكلَّمـا كان بعـض «ب هـ» فـ «و ز» ينتـج كلَّما كان «ج د» فكل «أ هـ» فقد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وإن كانت الكبرى سـالبة كلية ينتج كلَّما كان «ج د» فكل «أ هـ» فقد لا يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «و ز»، فظهر أن مقـدم النتيجة في هذه الضروب موجب كلي وتاليها جزئي وإنه كالكبرى في الكيف. وأربعة من الصغرى السـالبة مع الكليتين سـواء كان المنتج مع نتيجة التأليـف تالـي الصغرى لمقدم الكـبرى أو مقدم الكبرى لتالـي الصغرى على الوجـه الـذي ذكرناه. ونتائجهـا جزئية كما في قولنا قد لا يكـون إذا كان «ج د» فبعض «أ» ليس «ب»، وكلَّما كان كل «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فليس بعض «أ هـ» فكلما كان ليس بعض «أ هـ» فـ «و ز». وكذلك إذا كانت الكبرى سـالبة فإنه ينتج هـذه النتيجة أيضًا. وإن كان المنتج من المتشـاركين بتالـي الصغرى كما في قولنا قد لا يكـون إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وكلَّما كان بعض «ب هـ» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان قد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ ب» فكلما كان كل «أ هـ» فـ «و ز». وكذلك إذا كانت الكبرى سـالبة لكن يكون تالي النتيجة سـالبًا كليًّا. ولما كانت الأربعة الأولى من هذه الضروب الثمانية هي بعينها أربعة من الضروب الستة المنتجة بحسب الشرط الأول صارت الضروب المنتجة باعتبار حال المقـدمين من هذا القسـم عشرة أضرب، ضربان بحسب الشرط الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى مع الجزئيتين، وأربعة بحسـب الشـرط الثاني وهي الحاصلة من الصغرى السالبة مع الكليتين، وأربعة بحسب الشرط الأول والثاني وهي الحاصلة من الصغرى الموجبة مع الكليتين.

وأما الزيادة على هذه الضروب فساقطة لا اعتبار لها وإن كانت منتجة عند البعض. وعدد الضروب في كل واحد من هذه الضروب العشرة باعتبار حال المتشاركين من جملة ما لا يخفى من الطالب بعد الاطِّلاع على ما مر.

والقسم الرابع من هذا القسم [أي من القسم الثاني وهو غير التام]: هو ما يكون الأوسط مشتركًا بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى، / والشرط فيه أيضًا [٢٠١و] على قسمين: أحدهما اشتمال المشاركين على تأليف منتج مع إيجاب الكبرى وكلية إحديهما. والثاني إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكليته مع تالي الكبرى بعينه، أو بكليته لمقدم الصغرى الكلية أو إنتاج مقدم الصغرى الكلية مع نتيجة التأليف لتالي الكبرى السالبة؛ ونتيجة التأليف في هذا القسم مقدم لمقدم النتيجة وتالي تاليها. والضروب المنتجة بحسب الشرط الأول ستة: الكبرى الموجبة الكلية مع الصغريات الأربع، والكبرى الموجبة الجزئية مع الكليتين. وعدد الضروب المنتجة في كل شكل في كل ضرب من هذه الضروب الستة هي عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل؛ ونتائجها متصلات جزئية من الثالث. والأوسط فيه ملازمة مقدم الكلية لأحد طرفي الأخرى كما في قولنا قد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د» وكلَّما كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه» لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فـ «و ز»؛ فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ «و ز» فقد يكون إذا كان «و ز» فكل «أ ه»، وإنهما ينتجان من الثالث؛ أما الصغرى فلأنه كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»، وكلَّما كان كذلك فكلما كان كل «أ ب» فكل «أ هـ»، وإنه مع الصغرى ينتج قد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ «ج د». وأما الكبرى فلأن قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ه» ينتج مقدمها تاليها من الثالث. ويمكن أن يتبين بغير هذا الطريق أيضًا: وذلك يعرف بالتأمل

فيما مر. وإن كانت الصغرى سالبة فإنه ينتج النتيجة المذكورة لكن يكون مقدمها سالبًا جزئيًّا. وعلى هذا في سائر الضروب في كل ضرب من الستة.

وأما الضروب المنتجة بحسب الشرط الثاني فثمانية: أربعة من الصغرى الموجبة الكلية مع الأربع، وأربعة من الصغرى السالبة الكلية مع الأربع. فالتي تكون كبراها موجبة من هذه الثمانية بحسب أن يكون فيه الطرف المنتج من الكبرى وهو الثاني منها بعينه، أو بكليته مع نتيجة التأليف أو عكسها بكليته منتجًا لمقدم الصغرى؛ ونتائجها كلية سواء كانت الكبرى كلية، أو جزئية كما يقال على هيئة الشكل الثاني كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان «و ز» فكل «هـ ب» ينتج كلَّما كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ هـ» لأنه يصدق حينئذ ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فكل «أ ب» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فكل «أ ب»؛ وإنه ينتج مع الصغرى قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د»، وقد كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» / فـ«ج د»،[1] هذا خلف. وإذا صدقت هي صدق [٢٠١ظ] قولنا ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فكل «هـ ب» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى الخلف أيضًا. وإن كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى بحالها والقياس على هيئة الشكل الأول كما في قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ«ج د»، وقد يكون إذا كان «و ز» فلا شيء من «ب هـ» ينتج كلَّما كان كل «أ هـ» فـ«ج»[2] فقد لا يكون إذا كان «ج د» فكل «أ هـ» لأنه حينئذ يصدق ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فلا شيء من «أ ب» فيصدق إذن ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فلا شيء من «ب هـ» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى الخلف. وهذه السالبة

(١) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة- د. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مع الكبرى تنتج تالي المطلوب فظهر أن تالي المطلوب من هذه الضروب الستة سالب، والمقدم يخالف الصغرى في الكيف. ثمَّ الكبرى إذا كانت كلية كان التالي سالبًا كليًّا، وعلى هذا في سائر الضروب في كل شكل.

وأما الأربعة السالبة الكبرى كما مرَّ فنتائجها متصلات جزئية مقدمها يوافق الصغرى في الكيف، وتاليها يوافق الكبرى سواء كان مقدم الصغرى مع نتيجة التأليف منتجًا لتالي الكبرى أو التالي معها لمقدم الصغرى، أو لم يكن فيقال ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ «ج د»، وقد لا يكون إذا كان «و ز» فبعض «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إذا كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». وإن كانت الصغرى موجبة ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فقد لا يكون إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». والبيان في الكل من الثالث على ما عرف. وأما ما يكون المنتج من المتشاركين تالي الكبرى فذلك أن يقال كلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «و ز» فلا شيء من «ب هـ» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «أ هـ» فـ «ج د» فليس البتة إذا كان «و ز» فكل «أ هـ». وعلى هذا في سائر الضروب. ولما كانت الضروب الأربعة الأولى من هذه الثمانية هي بعينها أربعة من الستة المنتجة بحسب الشرط الأول كان اعتبار الضروب المنتجة باعتبار المقدِّمتين عشرة: ضربان بحسب الشرط الأول وهما الموجبة الكلية مع الجزئيتين، وأربعة بحسب الشرط الثاني وهي الأربعة الأخيرة من الثمانية، وأربعة بحسبهما جميعًا وهي الأربعة الأولى من الثمانية. وأما استخراج عدد الضروب فلا يخفى عليك بعد الاطِّلاع على ما مرَّ من القواعد. ثمَّ من اللوازم أن يعلم أن حكم الصغرى في هذا القسم كحكم الكبرى في القسم الثالث؛ وحكم الكبرى في حكم الصغرى كذلك. ومقدم النتيجة الكلية في القسم الثالث موجب دائمًا، والتالي كالكبرى

في الكيف، وتالي النتيجة / في القسم الرابع سالب دائمًا، ومقدمها مخالف [٢٠٢و]
للصغرى في الكيف. ومن خواص قسمي الثالث والرابع إنتاج النتيجة الكلية، ومن خواص الرابع إنتاج النتيجة الكلية الموجبة؛ وذلك في الأربعة الأولى من هذا القسم ومن نظائرها من القسم الثالث باعتبار أن يكون التالي من مقدِّمة موجبة مع نتيجة التأليف منتجًا لمقدم مقدِّمة كلية. وأما عدد الضروب المنتجة فذلك باعتبار وضع الطرفين في القياس، ولو كان كذلك لكان من الممكن أن يكون منتجًا من الضروب ما عدا الضروب المنتجة التي مرَّ ذكرها. وذلك لأن المقدِّمتين إذا كانتا مشتملتين على تأليف منتج ينتج ما يكون إحدى مقدِّمتيه سالبة كلية وتاليها مشارك: أما في القسم الثاني فقد مرَّ القياس المنتج من سالبتين كليتين، وأما في الثالث فيقال ليس البتة إذا كان «ج د» فكل «أ ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس كلَّما كان كل «أ ه» فـ«ج د» فقد يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كانت الكبرى سالبة كلية لكن يكون تالي النتيجة سالبًا. وكذلك في القسم الرابع فيقال كلَّما كان كل «أ ب» فـ«ج د»، وليس البتة إذا كان «و ز» فكل «ب ه» ينتج قد يكون إذا كان كل «أ هـ» فـ«ج د» فقد لا يكون إذا كان كل «أ ه» فـ«و ز». وكذلك إذا كانت الصغرى سالبة كلية لكن يكون مقدم النتيجة سالبًا؛ والبرهان في الكل من الثالث كما مرَّ.

ثم الشيخ يستنتج من المتَّصلة السالبة كلية كانت أو جزئية إذا كان تاليها نقيض ما يجب أن يكون من موجبها لارتدادها إلى الموجبة الموافقة المقدم المتناقضة التالي التي هي منتجة بالذات. وذلك لأن الموجبة إذا كان[1] تاليها ما يجب أن يكون في الموجبة كان القياس منتجًا نتجية جزئية لارتداد كل واحدة

(١) النسخة: إذا كانت. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مـن هاتين القضيتين إلى غيرها بنـاءً على أن كل متصلتين مختلفتين في الكيف متفقتيـن في الكـم. والمقدم متناقضتين في التالي فهما متلازمتان متعاكسـتان، وحينئذ يلزم أن يكون المنتج على رأيه زائدًا على الضروب المنتجة المذكورة في كل قسم من الأقسام الأربعة بكثير.

ثم الأقسام الأربعة التي مرَّ ذكرها فإنه يتركب بعضها مع بعض؛ وذلك على ستة أقسـام لأنه إما أن يتركب الأول مع الثاني بأن يشارك مقدم الصغرى مقدم الكبرى وتاليها، أو مع الثالث بأن يشـارك كل واحد من جزأي الصغرى مقدم الكبرى، أو مع الرابع بأن يشـارك كل واحد من جزأي الصغرى كل واحد من جزأي الكبرى. أو يتركب الثاني مع الثالث بأن يشارك تالي الصغرى كل واحد من / جزئي الكبرى أو مع الرابع بأن يشارك كل واحد من جزأي الصغرى تالي [٢٠٢ظ] الكـبرى. أو يتركب الثالث مع الرابع بأن يشـارك تالي الصغرى مقدم الكبرى ومقدمها تاليها؛ وكل واحد من هذه الأقسـام السـتة ينتج باعتبار كل واحد من التأليفيـن على بسـاطة النتيجة التـي عرفتَها في ذلك القسـم. وباعتبار التركيب أعنـي مجموع التأليفين نتيجة هي متَّصلـة مركبة من نتيجة التأليفين؛ والبرهان من الثالث. والأوسـط فيه مجموع مقدمـي الصغرى والكبرى؛ وإنه من جملة ما يعرف من بعد على التفصيل إن شاء الله.

وأمـا إنتاج أحد المتشـاركين إما بعينـه أو بكليته مع نتيجـة التأليف بينهما، أو عكسـها بكليتـه لمقدم مقدِّمـة كلية كما مرَّ تشـترك فيه الأقسـام دون الثاني منها. وإنتـاج نتيجة التأليف مع تالي أحد المقدمين المتوافقين في الكيف تالي الأخرى يختصُّ بالقسـم الثاني. وإنتاج نتيجـة التأليف مع أحد طرفي كلية تالي سـالبة تشـترك فيه الثلاثة الأخيرة؛ والنتيجة متَّصلة مقدمها متَّصلة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ونتيجة التأليف، وتاليهما متَّصلة من الطرف الغير

المشارك من الكبرى ونتيجة التأليف، ومع الطرفين الغير المشاركين في طرفي النتيجة: والبرهان من الثالث. والأوسط في المنتج بحسب الشرط الأول ملازمة مقدم متَّصلة كلية لأحد طرفي الأخرى الموجبة أو للطرف المشارك من الأخرى يعني إذا كانت سالبة فالأوسط ملازمة الطرف المشارك من الكلية للطرف المشارك من الأخرى. وفي المنتج بحسب الشرط الثاني ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف أو بالعكس أو ملازمة عكس نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين أو سلب ملازمة النتيجة من المتشاركين لنتيجة التأليف. والمراد بالمنتج من المتشاركين الطرف الذي مع نتيجة التأليف ينتج الطرف الآخر، وبالنتيجة من المتشاركين النتيجة اللازمة من أحد المتشاركين مع نتيجة التأليف. وقد مرَّ من قبل أن النتيجة جزئية أبدًا سواء كانت كل واحدة من المقدِّمتين كلية أو إحديهما كلية دون الأخرى. غير أنه لا يكون لازمًا فإن من الممكن أن تكون كلية في القسمين الآخرين إذا كان تالي المقدِّمة الموجبة كلية كانت أو جزئية مع نتيجة التأليف منتجًا لمقدم متَّصلة كلية موجبة كانت أو سالبة؛ والبرهان قد يكون من الشكل الأول، وقد يكون من الثاني يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

والقسم الثالث: هو ما يكون الأوسط جزءًا تامًّا من إحدى المقدِّمتين غير تام من الأخرى، وإنه على أقسام ينعقد كل واحد منها في كل شكل، والشرط على قسمين أيضًا: أحدهما اشتمال / المتشاركين على تأليف منتج مع إيجاب [٢٠٣و] المتَّصلة الشرطية التالي؛ والنتيجة حينئذ متَّصلة مقدمها مقدم الصغرى، وتاليها نتيجة التأليف بين تلك الشرطية وبين المقدِّمة الأخرى موافقة للشرطية في الكم. والثاني على قسمين أيضًا: إما إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكليته مع المتَّصلة البسيطة مقدم المتَّصلة الكلية الشرطية الجزء، أو إنتاج نتيجة التأليف

مع المتَّصلة البسيطة الجزء من الثالث على التقدير الأول، ومن الأول على التقدير الثاني. والأوسط على التقديرين مقدم المتَّصلة الشرطية الجزء: مثال ما تكون المتَّصلة الشرطية التالي متَّصلة الجزء كلَّما كان «ج د» فكلما كان «أ ب» فـ «هـ ط»، وكلَّما كان «هـ ط» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «ج د» فكلما كان «أ ب» فـ «و ز» لانتظام المتَّصلتين حينئذ قياسًا منتجًا لتالي هذه النتيجة: مثاله من منفصلة الجزء كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «هـ ط»، وكلَّما كان «هـ ط» فـ «و ز» ينتج متَّصلة التالي ومنفصلة التالي كقولنا كلَّما كان «ج د» فكلما كان «أ ب» فـ «و ز». وأما منفصلة التالي كقولنا كلَّما كان «ج د» فإما «أ ب» أو «و ز». ومثاله ما يكون المتشاركان على تأليف منتج، والشرطية مقدم المتَّصلة من متَّصلة الجزء كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ط» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط» فـ «و ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط» فـ «و ز»؛ وإنه مع صغرى القياس ينتج من الثاني. والصغرى هي الصغرى ليس البتة إذا كان كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ط» فكلما كان «ج د» فـ «هـ ط»: وذلك خلف لأنه كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ط» وكلَّما كان «و ز» فـ «هـ ط» فقد صدقت المتَّصلة البسيطة؛ مثاله من منفصلة الجزء المانعة الجمع كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان إما «أ ب» وإما «هـ ط» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «ج د» فإما «أ ب»أو «هـ ط» فـ «و ز» لما مرَّ من الخلف.

وإن كانت الشرطية سالبة كانت النتيجة سالبة كذلك: مثال ما تكون نتيجة التأليف مع المتَّصلة البسيطة منتجًا لمقدم المتَّصلة الكلية الشرطية الجزء من متَّصلة الجزء كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ط» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط» فـ «هـ ز» مثال ما يكون عكس

نتيجة التأليف بكليته مع المتَّصلة البسيطة منتجًا لمقدم المتَّصلة الكلية ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، وكلَّما كان ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «هـ ط» فـ «و ز» ينتج قد يكون إذا كان / «ج د» فـ «هـ ط» فـ «و ز». وعلى هذا إذا [٢٠٣ظ] كانت منفصلة الجزء مثال ما تكون نتيجة التأليف مع المتَّصلة البسيطة منتجًا لتالي السالبة الشرطية الجزء كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وليس البتة إذا كان «و ز» فكلما كان «ج د» فـ «هـ ط» ينتج ليس البتة إذا كان «و ز» فكلما كان «أ ب» فـ «هـ ط». ثمَّ الأوسط فيما يكون مفيدًا للزوم النتيجة هو مقدم المتَّصلة الشرطية الجزء. وبالجملة فحكم هذا القسم هو حكم القياس المؤلف من الحملي والمتَّصل إلا أن المشارك مكان الحملية ثمة شرطية هنا. ولو كان كذلك لكان عدد ضروب كل شكل من كل قسم هو عدد الضروب هناك؛ وذلك يعرف من بعد. وأما المتَّصلة التي هي جزء المتَّصلة الشرطية الجزء فإنه يجب أن تكون موجبة كلية فلو قلتَ كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط»، وكلَّما كان «و ز» فكلما كان «هـ ط» فـ «أ ب» ينتج قولنا كلَّما كان «ج د» فكلما كان «و ز» فـ «أ ب» وهي المتَّصلة الأولى، وينتج أيضًا كلَّما كان «ج د» فـ «و ز» فكلما كان «ج د» فـ «أ ب»، وهي المتَّصلة الثانية.

وأما المنفصلة فإنها إذا كانت هي الصغرى للمتَّصلة فلا يتميز الشكل الأول عن الثالث، والثاني عن الرابع، والأول عن الثاني، والثالث عن الرابع إن كان بالعكس؛ لأن الاعتبار بحسب وضع الحدِّ الأوسط في المتَّصلة فقط دون المنفصلة على ما ستعرفه في المؤلف من المتَّصل والمنفصل. أما مثال الأول والثالث في القسم الأول؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «هـ ط»، وكلَّما كان «هـ ط» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «و ز» لامتناع الخلوِّ حينئذ عن «أ ب» وغيره. وأما مثال

الثـاني والرابع؛ والمنفصلة مانعة الجمع كلَّمـا كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «هـ ط»، وكلَّما كان «و ز» فـ«هـ ط» ينتج كلَّما كان «ج د» فإما أن يكون «أ ب» أو «و ز». وأمـا مثال الأول والثالث في القسـم الثـاني؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّمـا كان إمـا «أ ب» أو «هـ ط» فـ«ج د»، والكبرى بحالها ينتـج قد يكون إذا كان «ج د» فإمـا «أ ب»أو «و ز» لمـا مرَّ من امتناع الخلـوِّ. ومثال الثاني والرابع كلَّما كان «و ز» فـ«هـ ط»؛ والصغرى بحالها، والمنفصلة مانعة الجمع ينتج قد يكون إذا كان «ج د» فإما «أ ب» أو «و ز».

وأمـا نتيجة الضرب الأول من الشـكل الأول والثاني في القسـمين الآخرين أعنـي ما تكـون المتَّصلة فيه تالي الكـبرى أو مقدمها. والثالـث والرابع فيهما دون القيـاس أيضًا : مثال الأول والثاني في القسـم الأول من هذين القسـمين؛ والمنفصلـة فيه مانعة الجمع كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ط»، وكلَّما كان «و ز» فإما «أ ب» أو «هـ ط» ينتـج / قد يكـون إذا كان إمـا «أ ب»أو «ج د» فـ«و ز» مانعة [٢٠٤و] الجمـع من الثالث: والأوسـط المنفصلة. ومثال الثالـث والرابع؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّما كان «هـ ط» فـ«ج د»، وكلَّما كان «و ز» فإما «هـ ط» أو «أ ب» ينتـج قد يكون إذا كان إما «أ ب» أو «ج د» مانعة الخلوِّ من الثالث؛ والأوسـط فيه أيضًا المنفصلة. ومثال الأول والثاني في القسـم الثاني من هذين القسـمين؛ والمنفصلـة مانعـة الجمـع كلَّمـا كان «ج د» فـ «هـ ط»، وكلَّمـا كان إما «هـ ط» أو «أ ب» فـ«و ز» قـد يكـون إذا كان إما «أ ب» أو «ج د» فـ«و ز» من الثالث؛ والأوسـط فيه المنفصلة. ومثال الثالث والرابع؛ والمنفصلة مانعة الخلوِّ كلَّما كان «هـ ط» فـ«ج د»، وكلَّما كان إما «أ ب» أو «هـ ط» فـ«و ز» ينتج قد يكون إذا كان إمـا «أ ب» أو «ج د» فـ«و ز» من الثالـث؛ والأوسـط المنفصلة أيضًا، والنتيجـة مانعة الخلـوِّ كذلك. ويتبين كل واحد منهـا بالخلف؛ وذلك يعرف

بالتأمل. وأما نسبة أجزاء الصغرى والكبرى في القياس بعضها إلى البعض وإفادة كل واحد منهما بنفسه أو مع الغير فذلك من جملة ما لا خفاء فيه بعد الاطِّلاع على حقيقة كل واحد منها؛ فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

القسم الثاني من الأقسام الخمسة: فيما يتألف من منفصلتين، وإنه على أقسام كذلك بحسب التركيب من القضايا المنفصلة، والاشتراك في جزء تام وغير تام؛ فإنه يمكن أن تكون كل واحدة من الصغرى والكبرى مشتملة على جزء تام وعلى جزء غير تام، أو كانت إحديهما مشتملة على جزء تام والأخرى على جزء غير تام.

والقسم الأول منها على ستة أقسام لأن كل واحد منهما [١] إما أن يكون مانعة الجمع والخلوِّ، [٢] أو مانعة الجمع دون الخلوِّ، [٣] أو مانعة الخلوِّ دون الجمع، [٤] أو إحديهما مانعة الجمع والخلوِّ، والأخرى مانعة الجمع دون الخلوِّ، [٥] أو إحديهما مانعة الجمع والخلوِّ، والأخرى مانعة الخلوِّ دون الجمع، [٦] أو إحديهما مانعة الجمع، والأخرى مانعة الخلوِّ. والأقسام كلها مشتركة في اشتراك كلية إحدى مقدميه وموجبيتها أيضًا. وقد مرَّ من قبل أن أجزاء المنفصلة لا يتميز بعضها عن البعض بالطبع بل بالوضع. ولو كان كذلك فلا يتميز الشكل من الشكل ولا الصغرى من الكبرى ولا أحد طرفي النتيجة عن الطرف الآخر إلا بالوضع.

[١] ثمَّ القسم الأول وهو الذي تكون كل واحدة من مقدِّمتيه حقيقية: إنه غير منتج عند الجمهور والشيخ من جملتهم فإنه ذكر في الشفاء أنك إذا قلتَ لا يخلو إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون «ج د» فهذا القول إنما يكون صدقًا إذا لم يكن قسم ثالث لأن معنى قولنا لا يخلو إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون

[٢٠٤ظ] «ج د» هو أنه إما أن يكون «أ ب» وإما أن لا يكون كان لا محالة / «ج د»، فإن كان قد لا يكون «ج د» فالقضية كاذبة[١]. اللهم إلا أن تجعل جزئية وحينئذ لا يكون لها قسم ثالث. وبالجملة فكلمة «إما» كما يدل على العناد بين الشيئين فكذلك يدل على أن لا يخلو عن أحدهما فلو قلتَ دائمًا إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون «ج د»، ودائمًا إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ د» فـ «و ز»، إن كان هو «أ ب» فالقضيتان هما قضية واحدة؛ ولا مجال للإنتاج حينئذ. وإن كان غير «أ ب» فههنا قسم ثالث؛ والقضيتان كاذبتان حينئذ.

وعند **قوم من المتقدِّمين** إذا كانت مقدِّمتاه حقيقيتين وهما موجبتان كليتان ينتج متَّصلة كلية من الطرفين لاستلزام كل واحد من الطرفين نقيض الأوسط استلزامًا كليًّا، واستلزام نقيض الأوسط للطرف الآخر. وينتج أيضًا منفصلة سالبة حقيقية وغير حقيقية كما في قولنا دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «ج د»، ودائمًا إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» ينتج دائمًا إما ليس «أ ب» أو «هـ ز» مانعة الجمع ومانعة الخلوِّ ومانعة الجمع والخلوِّ، ودائمًا إما ليس «هـ ز» أو «أ ب» مانعة الجمع والخلوِّ ومانعة الجمع ومانعة الخلوِّ لما أن الطرفين متساويان. وذلك لأن «أ ب» مستلزم لعدم «ج د» المستلزم لوجود «هـ ز» وهما مستلزمان استلزام «أ ب» له «ز». وكذلك «هـ ز» مستلزم لعدم «ج د» المستلزم لا «ب»؛ وهما مستلزمان استلزام «هـ ز» لا «ب»؛ فظهر أن الطرفين متساويان. والنتائج المذكورة من لوازم التساوي: إما استلزام «أ ب» له «ز» فإنه يستلزم امتناع الخلوِّ بين عدم «أ ب» و «هـ ز» وامتناع الجمع بين عدم «هـ ز» و «أ ب». وإما استلزام «هـ ز» ولا «ب» فإنه يستلزم امتناع الخلوِّ بين عدم «هـ ز» و «أ ب» وامتناع الجمع بين «هـ ز» وعدم «أ ب». ولما صدق كل واحدة من مانعتي الجمع

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٢١٧.

والخلوِّ بين كل واحد من الطرفين ونقيض الآخر فقد صدقت الحقيقيتان منهما بالضرورة.

والحق منهما ما ذهب إليه **الجمهور والشيخ** وغيره فإن ذلك بحسب «التحقُّق»، وما ذهب إليه غيرهم فذلك بحسب «الفرض». اللهم إلا أن يتبينوا في مادة معينة يفهم من ذلك أنه من جملة ما يمكن تحققه؛ وإنه بعيد عن الطبع جدًّا لما مرَّ من قبل. ولأن المعاند للشيء لا يمكن أن يكون معاندًا لما يعانده وإلا يلزم أن يكون الشيء معاندًا لنفسه. والمعاندة الحقيقية بين الشيئين لا يمكن تحققها إلا ولا يمكن أن يكون بينهما ما يغاير كل واحد منهما: وهذا من جملة الضروريَّات[1]. وكذلك إذا كانت إحديهما جزئية فإنه لا ينتج أيضًا كما في قولنا قد يكون إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ ز»، ودائمًا إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ ز» وإما أن يكون «أ ب»، وإنما يقال كذا حتى تكون الجزئية بالحقيقة جزئية. / ومن زعم أنه ينتج قد يكون إما أن يكون «هـ ز» وإما [٢٠٥و] أن يكون «أ ب» فزعمه باطل؛ لأنه لا يكون حكمًا محمولًا يحصل من جهة القياس. وعلى هذا إذا كانت الجزئية هي الكبرى فإن النتيجة وهي قولنا إما «أ ب»أو «ج د» ليست هي من جهة القياس.

وعند ذلك القوم إذا كانت إحديهما جزئية فطرف الجزئية يستلزم عدم الأوسط المستلزم للطرف الآخر وهما ينتجان استلزام طرف الجزئية لطرف الكلية استلزامًا جزئيًا. ويلزم منه لزوم النتائج الست على الوجه الذي عرفتَه في الكليتين: هذا إذا كانت المقدِّمتان موجبتين. فأما إذا كانت إحديهما سالبة فإنه لا ينتج عند **الجمهور** أيضًا لما أنه يصدق مع التعاند بين الطرفين تارة ومع

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٢٢١-٢٢٢.

اللا تعاند منهما أخرى. أما مع التعاند فلأنه يصدق قولنا الخمسة إما أن يكون فردًا أو زوجًا، وليس البتة إما أن يكون زوجًا أو لا فردًا: والحق التعاند بين فردية الخمسة ولا فرديتها. وأما مع اللا تعاند فكقولنا إما أن يكون الخمسة فردًا أو زوجًا، وليس البتة إما أن يكون زوجًا وإما أن لا يكون خلاء: والحق عدم التعاند بين كونها فردًا أو عدم كونها خلاء. والاختلاف من جملة ما يدل على العقيم. وعلى هذا إذا كانت إحديهما جزئية. وعند ذلك القوم ينتج سواء كانت الأجزاء موجبة كلية أو جزئية؛ والنتيجة سالبة جزئية مقدمها إما طرف السالبة وإما طرف الموجبة وإلا لكذبت كل واحدة منهما. وكان كل واحد من الطرفين يستلزم الطرف الآخر استلزامًا كليًّا؛ وحينئذ يلزم تساوي الطرفين: وذلك يقتضي تحقق العناد الحقيقي بين جزئي السالبة لما أن العناد الحقيقي من الأمر، وغيره يقتضي العناد الحقيقي بينه وبين كل ما يساوي ذلك الغير: وذلك محال.

[٢] ثمَّ القسم الثاني وهو الذي يكون من مانعتي الجمع دون الخلوِّ فإنه ينتج بالذات متَّصلة موجبة جزئية من نقيض الطرفين سواء كانت موجبة كلية أو جزئية، ومقدمها أي واحد كان من نقيضي الطرفين لاستلزام عين الأوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين استلزامًا كلِّيًّا إن كانت المقدِّمتان كليتين؛ وأحدهما جزئيًّا والآخر كلِّيًّا إن كانت إحديهما جزئية. وإنتاج هذين الاستلزامين من الشكل الأول، ولا ينتج كلية لاحتمال أن يكون نقيض كل واحد من الطرفين أعم من نقيض الآخر، وامتناع استلزام العام ما يكون أخص منه. فيقال مثلًا هذا الشيء إما أن يكون حجرًا أو حيوانًا، ودائمًا إما أن يكون حيوانًا أو شجرًا مع أنه لا يصدق أن يقال كلَّما كان لا حجرًا كان لا شجرًا. وإن كانت إحدى المقدِّمتين سالبة كلية كانت كل واحدة منهما / أو لا كلية بل [٢٠٥ظ]

تكون إحديهما جزئية ينتج سالبة جزئية من الطرفين؛ ومقدمها طرف السالبة كما في قولنا قد يكون إما أن يكون «أ ب» أو «ج د»، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» فإنه ينتج قد لا يكون إذا كان «هـ ز» فـ «أب» وإلا فكلما كان «هـ ز» فـ «أب» لامتناع اجتماع «ج د» مع «أ ب». فيلزم امتناع اجتماع «هـ ز» مع «ج د» وإنه مما يستلزم امتناع اجتماعه مع «هـ ز» الذي هو مستلزم لـ «أ ب»؛ ولا تصدق هذه المتَّصلة، ومقدمها طرف الموجبة لاحتمال أن يكون طرف الموجبة أخص من طرف السالبة كما في قولنا هذا الشيء إما أن يكون إنسانًا وإما أن يكون لا ناطقًا، وليس البتة إما أن يكون لا ناطقًا وإما أن يكون حيوانًا مع أنه لا يصدق قولنا قد لا يكون إذا كان إنسانًا كان حيوانًا.

[٣] والقسم الثالث هو الذي يكون من مانعتي الخلوِّ دون الجمع ينتج متَّصلة جزئية موجبة من الطرفين سواء كانت المقدِّمتان موجبتين كليتين أو إحديهما جزئية لاستلزام نقيض الأوسط لكل واحد من الطرفين؛ وإنتاجه من الثالث، ولا ينتج كلية لاحتمال أن يكون كل واحد من الطرفين أعم من الطرف الآخر كما في قولنا هذا الشيء إما أن يكون لا حجرًا وإما أن يكون لا حيوانًا، ودائمًا إما أن يكون لا حيوانًا وإما أن يكون لا حجرًا؛ ولا يصدق كلَّما كان لا حجرًا كان لا شجرًا. والشيخ ردَّ هذه المتَّصلة إلى المنفصلة لما أنها غير مناسبة لكيفية المقدِّمات، وإن كانت إحدى المقدِّمتين سالبة كلية كانت السالبة أو جزئية ينتج عند قوم سالبة. ومقدمها طرف الموجبة كلية كانت أو جزئية؛ ولا ينتج ومقدمها طرف السالبة. أما الأول فذلك مثل قولنا قد يكون إما أن يكون «أ ب» أو «ج د»، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» فإنه ينتج قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضها وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» مانعًا للخلوِّ عن «ج د» و «أ ب»؛ فيلزم امتناع الخلوِّ عن «هـ ز»

و «ج د» لاستلزام امتناع خلوِّ «ج د» عن «أ ب» امتناع خلوِّه عن «هـ ز» الذي هو لازم «أ ب». وأما الثاني وهو ما إذا كان مقدمها طرف السالبة فلاحتمال أن يكون طرف الموجبة أعم من الطرف السالبة كما في قولنا هذا الشيء إما أن يكون لا إنسانًا أو حيوانًا، وليس البتة إما أن يكون حيوانًا أو حجرًا؛ ولا يصدق قد لا يكون إذا كان حجرًا كان لا إنسانًا. والمشهور عند الجمهور أن إحدى مقدِّمتيه إذا كانت سالبة لا ينتج: والحق هذا فإن إنتاجه لا يكون مطردًا. وقد كان من الممكن أن يكون الشيء منفصلًا عن شيء انفصالًا نحن بصدده، وكان مستلزمًا لما يلازمه. **والشيخ** اقتصر في هذا الموضع على مثال واحد وهو قولنا إما أن يكون / الإنسان زوجًا وإما أن لا يكون زوج زوج، وليس [٢٠٦و] البتة إما أن لا يكون الإنسان زوج زوج وإما أن يكون فردًا: وهذا من جملة ما يكفي المعونة في بيان كونه عقيمًا. ثمَّ الشركة بين سالبة الجزأين وموجبة الجزأين مما يستحيل وجوده. وكذلك بين سالبة الجزأين وموجبة الجزء في الجزء الموجب بل ينتج في الجزء السالب.

[٤] والقسم الرابع هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه حقيقية، والأخرى مانعة الجمع ينتج متَّصلة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع لا غير إن كانت كل واحدة منهما موجبة كلية لما أن طرفها مستلزم لنقيض الأوسط المستلزم لطرف الحقيقية؛ وكون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزمًا لذلك الشيء. ثمَّ هذه المتَّصلة ترتد إلى المنفصلة وهي مانعة الخلوِّ من نقيض المقدم وعين التالي. وكذلك إلى مانعة الجمع من غير المقدم ونقيض التالي، وإن كانت إحدى مقدِّمتيه جزئية ينتج موجبة جزئية مقدمها أي واحد كان من الطرفين؛ فإن كانت الكلية منهما حقيقية ينتجها بالذات لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط استلزامًا جزئيًّا المستلزم لطرف الحقيقية استلزامًا كليًّا؛

والإنتاج من الأول. وإن كانت الكلية منهما مانعة الجمع فينتج بالذات موجبة جزئية من نقيضي الطرفين من الأول لاستلزام نقيض طرف الحقيقية للأوسط استلزامًا جزئيًّا المستلزم لنقيض طرف مانعة الجمع استلزامًا كليًّا، أو من الثالث لاستلزام عين الأوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين؛ ولا يرتد كل واحدة من هاتين المتَّصلتين إلى ما يلزمها من المانعة للجمع والمانعة للخلوِّ. وإن أردتَ أن تردهما إلى المتَّصلة من الطرفين فالطريق أن تردها إلى مانعة الجمع؛ ثمَّ إلى المتَّصلة من الطرفين كما يقال مثلًا قد يكون إذا لم يكن «أ ب» لم يكن «هـ ز» يلزمه إما ليس «أ ب» أو «ه ز»، وحينئذ يلزم قد يكون إذا كان «هـ ز» فـ «أ ب». وهكذا يتبين انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض إلى موجبة كلية مقدمها نقيض التالي وتاليها نقيض المقدم.

وأما إذا كانت إحديهما سالبة فإن كانت هي الحقيقية لم ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع التلازم أخرى: أما مع التعاند فكقولنا هذا الشيء إما أن يكون إنسانًا وإما أن يكون فرسًا، وليس البتة إما أن يكون فرسًا أو لا يكون إنسانًا حقيقيًّا مع التعاند [...][1] بين الإنسان ونقيضه. وأما مع التلازم فكقولنا [...][2] هذا الشيء إما أن يكون إنسانًا وإما أن يكون فرسًا، وليس [...][3] البتة إما أن يكون / فرسًا أو ناطقًا حقيقيًّا مع التلازم بين الإنسان والناطق. [٢٠٦ظ] وأما إذا كانت السالبة مانعة الجمع كلية كانت أو جزئية ينتج سالبة جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع لا غير كما في قولنا دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «ج د» حقيقيًّا، وقد لا يكون إما «ج د» أو «ه ز» ينتج قد لا يكون إذا كان

(١) النسخة: فراغ.
(٢) النسخة: فراغ.
(٣) النسخة: فراغ.

«هـ ز» فـ «أب» وإلا كلَّما كان «هـ ز» فـ «أب» فدائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعة الجمع لامتناع «ج د» مع «أ ب» اللازم له «ز». وإن كانت الحقيقية كلية فإنه يتبين بهذا الطريق إذا صدق كلَّما كان «هـ ز» فـ «أ ب»، وكلَّما كان «أ ب» فليس «ج د» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فليس «ج د»؛ ويلزمه دائمًا إما «هـ ز» أو «ج د» مانعة الجمع، هذا خلف. وأما أنها لا يصدق ومقدمها طرف الحقيقية فلاحتمال أن يكون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية أو ما يساويه أخص من طرف مانعة الجمع كما في قولنا دائمًا إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا أو ليس بحيوان، وليس البتة إما أن لا يكون حيوانًا أو جسمًا فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان حيوانًا كان جسمًا.

[٥] والقسم الخامس هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه حقيقية، والأخرى مانعة الخلوِّ؛ فإن كانت كل واحدة منهما موجبة كلية ينتج موجبة كلية من الطرفين مقدمها طرف الحقيقية لاستلزامه نقيض الأوسط المستلزم لطرف مانعة الخلوِّ؛ والإنتاج من الأول. ولا تصدق هي ومقدمها طرف مانعة الخلوِّ، ولا استلزام طرفيها لنقيض الأوسط لاستلزام طرف الحقيقية إياه فيمتنع الجمع بين طرفي مانعة الخلوِّ لاستلزام المتَّصلة الموجبة امتناع الجمع بين مقدمها ونقيض تاليها؛ فيلزم أن تكون مانعة الخلوِّ حقيقية، هذا خلف. وأما المتَّصلة الكلية من نقيضي الطرفين فإنه ينتجها ومقدمها طرف غير الحقيقية من الشكل الأول، والأوسط هو الأوسط بعينه؛ ثمَّ ترتد كل واحدة من هاتين المتَّصلتين إلى المانعة للخلوِّ والمانعة للجمع. وكذلك المتَّصلة من نقيضي الطرفين إليها من الطرفين بالطريق الذي مرَّ ذكره في القسم الثاني. وأما إذا كانت إحدى الموجبتين جزئية فإنه ينتج موجبة جزئية من الطرفين؛ ومقدمها أي واحد كان من الطرفين، والإنتاج من الأول إذا كانت الجزئية حقيقية ومقدمها

طـرف الحقيقيـة. ومن الثالث أيضًا؛ والأوسـط نقيض الأوسـط. ثمَّ يرتد إلى المنفصلتيـن المذكورتين وإن كانت إحديهما سـالبة، فإن كانت هي الحقيقية لم تنتج لصدق القياس مع التعاند بين الطرفين تارة ومع التلازم أخرى.

أما مع التعاند فكقولنا دائمًا إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا وإما أن لا يكون إنسـانًا، وليس البتة إما أن يكون لا إنسـانًا أو لا حيوانًا حقيقيًّا / مع التعاند بين [٢٠٧و] الحيوان ونقيضه. وأما مع التلازم فكقولنا إما أن يكون هذا الشيء حيوانًا وإما أن لا يكون إنسانًا، وليس البتة إما أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا حقيقيًّا مع التلازم بين اللا إنسان واللا ناطق. وإن كانت السالبة مانعة الخلوِّ كلية كانت أو جزئية ينتج سـالبة مقدمها طرف الحقيقية لا طرف مانعة الخلوِّ. فإنا إذا قلنا دائمًا إما أن يكـون «أ ب» وإمـا أن يكون «ج د» حقيقيـة، وليس البتة إما أن يكون «ج د» وإما أن يكون «هـ ز» ينتج قولنا قد لا يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز». وذلك يفضي إلى امتناع الخلوِّ عن «ج د» وعـن هـ ز؛ وذلك محال؛ إذ هما طرفا مانعـة الخلوِّ كما مرَّ. وأما إنها لا يصدق ومقدمها طرف المانعة الخلوِّ فلاحتمال أن يكون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية، أو ما يسـاويه أعم من طرف غير الحقيقية كما في قولنا هذا الشـيء إما حيوان وإما لا حيوان، وليس البتة إما لا حيوان وإما إنسـان فإنه لا يصدق قد لا يكون إذا كان إنسانًا فهو حيوان.

[٦] والقسم السادس هو أن تكون إحدى مقدِّمتيه مانعة الجمع، والأخرى مانعـة الخلوِّ ينتج موجبة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع إن كانت كل واحدة منهما موجبة كلية لاستلزامه نقيض الأوسط المستلزم لطرف مانعة الخلوِّ وإلا لكانـت كل واحـدة منهما حقيقيـة؛ إذ الملازمة بين الشـيئين لا يكون إلا وأن يكـون امتناع الخلوِّ عن نقيـض الملزوم وعين اللازم، وامتنـاع الاجتماع بين

عيـن الملزوم ونقيض اللازم. وإن كانت إحديهما جزئية؛ فإن كانت هي مانعة الجمـع ينتج متَّصلة جزئية بين الطرفين بالذات، ومقدمها أي واحد كان منهما لأن نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الجمع استلزامًا جزئيًّا، ويستلزم طرفَا مانعة الخلوِّ استلزامًا كليًّا. وإنهما ينتجان من الثالث. وإن كانت الجزئية مانعة الخلوِّ ينتج متَّصلة جزئية من نقيضي الطرفين لما أن الأوسـط مسـتلزم نقيض طرف مانعة الخلوِّ اسـتلزامًا جزئيًّا، ونقيض طرف مانعة الجمع كليًّا. والإنتاج من الثالث أيضًا وإن كانت إحديهما سالبة. فإن كانت السالبة جزئية لا ينتج.

أمـا إذا كانـت مانعـة الخلوِّ فلِصِـدْقِ القياس مـع التعاند تارة ومـع التلازم أخـرى: أمـا مع التعانـد فلأن الأخص من نقيض الشـيء يمكـن أن لا يصدق مع نقيضه كما في قولنا دائمًا إما أن يكون هذا الشـيء إنسـانًا أو فرسًـا، وقد لا يكون إما أن يكون فرسًا أو لا إنسانًا. وأما مع التلازم فلأن الأخص من نقيض الشـيء يمكن أن لا يصدق مع اللازم المسـاوي / كما في قولنا قد لا يكون إما [٢٠٧ظ] أن يكون فرسًا أو ناطقًا. وأما إذا كانت مانعة الجمع إما مع التعاند فلأن الأعم من نقيض الشـيء يمكن أن يصدق مع نقيض ذلك الشيء كقولنا دائمًا؛ إما أن لا يكون لا إنسـانًا أو حيوانًا مانعًا من الخلو، وقد لا يكون إما أن يكون حيوانًا أو إنسانًا مانعة من الجمع. وإما مع التلازم فلأن الأعم من نقيض الشيء يمكن أن يصدق مع التلازم المساوي لذلك الشيء كقولنا قد لا يكون إما أن -يكون حيوانًـا أو لا ناطقًا مانعًا من الجمع مع التلازم بين الإنسـان والناطق. وأما إذا كانت السـالبة كليـة فإن كانت مانعة الخلـوِّ كلية كانت مانعـة الخلوِّ أو جزئية تنتج سـالبة جزئية مقدمها طـرف مانعة الجمع كما في قولنـا دائمًا أو قد يكون إمـا أن يكـون «أ ب» أو «ج د» مانعًا من الجمع، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» فإنه ينتج قد يكـون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه وذلك

مع قولنا قد يكون إذا لم يكن «ج د» فـ «أب» ينتج قد يكون إذا لم يكن «ج د» فـ «هـ ز». ويلزمه قد يكون إما «ج د» أو «هـ ز»؛ وهو خلف. وإن كانت السالبة مانعة الجمع ينتج سالبة جزئية مع نقيض الطرفين مقدمها نقيض طرف مانعة الخلوِّ كلية كانت أو جزئية لأنه إذا صدق قولنا دائمًا أو قد يكون إما أن يكون «أ ب» أو «ج د» مانعًا من الخلوِّ، وليس البتة إما أن يكون «ج د» أو «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا لم يكن «أ ب» لم يكن «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه مع قولنا قد يكون إذا كان «ج د» لم يكن «أ ب» يفضي إلى الخلف. وإن كانت مانعة الخلوِّ كلية تنتج متَّصلة طرفها نقيض طرف مانعة الجمع وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى الخلف. وعلى هذا إذا كانت السالبة كلية والجزئية اللازمة من الموجبتين. وكيف ما كان المقدم من الطرفين إن كانت الكلية مانعة الخلوِّ، ومن نقيضها إن كانت مانعة الجمع واللازمة؛ وإحديهما سالبة كلية من الطرفين أو من نقيضهما. وكيف ما كان المقدم من طرف الموجبة إن كانت الموجبة كلية، ومن نقيضه إن كانت جزئية يرتد إلى المنفصلتين؛ والمتَّصلة من الطرفين بالطريق الذي عرفتَه. وأما استخراج عدد الضروب في كل قسم من الأقسام الستة وكيفية إنتاجها بالبراهين التي يبرهن بها الكل فذلك من جملة ما يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع على الشرائط التي مرَّ ذكرها في الإنتاج وعلى كيفية النتائج وأجزائها بأنها ما هي من المنفصلات؛ فعليك بالتأمل، وبالله التوفيق.

وأمَّا القسم الثاني وهو أن يكون الاشتراك بين المقدِّمتين في جزء غير تام، فلك على خمسة أقسام لأنه [أ] إما أن يشارك جزء واحد من إحديهما جزءًا واحدًا من الأخرى فقط، [ب] أو يشارك جزء واحد منهما من إحديهما كل واحد من جزأي الأخرى، [ت] أو يشارك أحد جزئي إحديهما أحد جزئي الأخرى، / [٢٠٨و]

والجزء الآخر للجزء الآخر، [ث] أو يشارك كل واحد من جزأي كل واحد منهما كل واحد من جزأي الأخرى، [ج] أو يشارك أحد جزئي إحديهما كل واحد من جزأي الأخرى، والجزء الآخر من الأولى لأحد جزأي الأخرى فقط. وينعقد القياس في كل شكل من الأشكال الأربعة في كل قسم من هذه الأقسام الخمسة، وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار وضع الأوسط بين المتشاركين.

[أ] والقسم الأول ينتج مانعة الخلوِّ مركبة من ثلاثة أجزاء وهي نتيجة التأليف بين المشتركين مع اللا مشتركين ضرورة امتناع الخلوِّ في الواقع عن مجموع الجزأين اللذين هما مقدِّمتا القياس، وعن أحد الجزأين الغير المتشاركين سواء اشترك جزء كل واحدة من المقدِّمتين في جزء أو اشترك جزء إحدى المقدِّمتين في جزء دون الجزأين من المقدِّمة الأولى، أو لم يشترك جزء واحدة منهما في جزء أصلًا. أما مثال الأول دائمًا إما أن يكون «أ ب» وإما أن يكون كل «أ ج»، ودائمًا إما أن يكون كل «ج د» وإما أن يكون كل «هـ ز» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «أ د» أو كل «هـ ز». ومثال الثاني في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «أ ج»، ودائمًا إما أن يكون كل «ج د» أو «هـ ز» ينتج دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو «هـ ز». ومثال الثالث دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «ج د»، ودائمًا إما أن يكون كل «د هـ» وإما أن يكون كل «هـ ز» ينتج دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو «هـ ز». وعلى هذا في الضروب الباقية من الشكل الأول وغيره من الأشكال كذلك فإنه لا يختلف في واحد منها. ولا ينتج مانعة الجمع لا هذا القسم ولا غيره لاحتمال أن تكون نتيجة التأليف التي هي لازمة التأليف أعم من التأليف غير منافية لشيء من الأجزاء الغير المشاركة أن يشتمل القياس على تأليف واحد؛ ولا لشيء من نتائج التأليفات أن يشتمل على الزائد من تأليف واحد.

[ب] والثاني من هذه الأقسام وهو أن يشارك أحد جزئي إحدى مقدِّمتيه كل واحد من جزأي الأخرى ينتج منفصلة موجبة مركبة من ثلاثة أجزاء أيضًا وهي نتيجتا التأليفين مع الجزء الغير المشارك لامتناع خلوِّ الواقع عن الجزء الغير المشارك وعن مقدِّمتي القياسين. والأجزاء الثلاثة في النتيجة تشترك في جزء واحد إذا اشترك جزء كل واحدة من المقدِّمتين في جزء كما في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «أ ج»، ودائمًا إما أن يكون كل «ج د» وإما أن يكون كل «ج هـ» ينتج دائمًا إما كل «أ هـ» أو كل «أ د» أو كل «أ هـ» لما مرَّ. وإن اشترك جزء إحدى مقدِّمتيه / في دون الآخرين من الأخرى [٢٠٨ظ] كان الاشتراك بين نتيجتي التأليفين من الأجزاء الثلاثة في جزء واحد كما في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «ج د»، ودائمًا إما أن يكون كل «د هـ» وإما أن يكون كل «د ز» ينتج إما كل «أ ب» وإما كل «ج هـ» وإما كل «ج د». وإن لم يشترك جزء واحد من المقدِّمتين في جزء فلا اشتراك بين الأجزاء الثلاثة كما في قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «ج د»، ودائمًا إما أن يكون كل «د هـ» أو كل «ز د» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» وإما كل «ج هـ» وإما بعض «د ز»؛ ولا بد حينئذ من كون التأليفين من شكلين مختلفين.

[ج] والثالث من الأقسام وهو أن يشارك أحد جزئي إحدى مقدِّمتيه أحد جزأي الأخرى، والجزء الآخر من الأولى للجزء الآخر من الثانية ينتج منفصلة موجبة مركبة من نتيجة أحد التأليفين مع الجزأين الآخرين من التأليف الآخر وهي مانعة الخلوِّ. وينتج أيضًا موجبة مركبة من مقدِّمتي التأليف الأول ونتيجة التأليف الآخر؛ وفيه من الأمثلة أيضًا على حسب الاشتراك المختلفة؛ مثال الأول دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» وإما أن يكون كل «أ ج»، ودائمًا كل «ب هـ»

أو كل «ج هـ» ينتـج دائمًـا إمـا كل «أ ج» أو كل «ج هـ». وينتج أيضًـا دائمًا إما كل «أ هـ» أو كل «ب هـ» لامتناع خلوِّ الواقع عن مقدِّمتـي أحد التاليفين وعن الجزأيـن الآخرين. ومثـال الثاني دائمًا إمـا كل «أ ب» أو كل «أ ج»، ودائمًا إما كل «ب هـ» أو كل «ج د» ينتـج دائمًـا إما كل «أ هـ» أو كل «أ ج» أو كل «ج د». وينتـج أيضًـا دائمًـا كل «أ د» أو كل «أ ب» أو كل «ب ه» لما مر. ومثال الثالث دائمًـا إمـا كل «أ ب» وإما كل «ج د»، ودائمًا إمـا كل «ب ه» أو كل «د ز» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «ب ه» أو كل «ج ز». وينتج أيضًا دائمًا إما كل «ج د» أو كل «ج ز» أو كل «أ ه»؛ ولا يختلف حكم هذا القسـم إذا كان كل واحد من التأليفين من شكل واحد، أو من شكلين مختلفين.

[د] والرابع من الأقسام وهو أن يشارك كل واحد من جزأي كل واحدة من المقدِّمتين كل واحد من جزأي الأخرى؛ والقياس يشـتمل على أربع تأليفات تنتـج موجبة مانعـة الخلوِّ من أربعة أجـزاء وهي نتائج هـذه التأليفات لصدق واحـد من هـذه التأليفات في الواقع جزء مـا. مثال الأول دائمًـا إما كل «أ ب» وإمـا كل «ج د»، ودائمًـا كل «ب د» أو كل «ب هـ» ينتج دائمًـا إما كل «أ د» أو كل «أ هـ» وإمـا كل «ج د» أو كل «ج ه» لما مر. مثال الثاني دائمًا إما كل «أ ب» وإمـا كل «ب ج»، ودائمًـا إمـا كل «ج أ» وإما كل «ب د» ينتـج دائمًا إما بعض «ب ج» وإمـا كل «أ ب» وإما كل «ب أ» وإما بعض «ج د». ومثال الثالث دائمًا إمـا كل «أ ب» وإمـا كل «ج د»، ودائمًا إما كل «د أ» وإما كل «ب ج» ينتج دائمًا إمـا بعـض «ب د» أو كل «أ ج» أو كل «ج أ» / أو بعـض «ج ب». والتأليفـات [٢٠٩و] الأربـع على التقديريـن الآخرين يمتنع أن يكون كلها على هيئة شـكل واحد؛ ولا يخفى عليك من بعد اسـتخراج الضروب الباقية في سـائر الأشكال فإنه لا يختلف فيما ذكرناه.

والخامس من الأقسام وهو أن يكون أحد جزئي إحدى مقدِّمتيه يشارك كل واحد من جزأي الأخرى في الجزء الآخر لأحدهما فقط؛ والقياس يشتمل على تأليفات ثلاث ينتج موجبة مانعة الخلوِّ مركبة من نتيجتي التأليفين. والجزء المشارك لأحد جزأي الأخرى كما في قولنا دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «ج د»، ودائمًا إما كل «د هـ» أو كل «د أ» ينتج دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «ج هـ» أو كل «ج أ». وينتج أيضًا دائمًا إما كل «ج أ» أو بعض «ب د» أو كل «د هـ». وعلى هذا في الضروب الباقية من الأشكال الأربعة؛ ولا يمتنع أن ينتج بوجه آخر.

ثم المنفصلة في هذه الأقسام الخمسة عند الأكثر إما موجبة حقيقية أو مانعة الخلوِّ وإلا لا يلزم اجتماع مقدِّمتي التأليف الواقع فيه على الصدق: وفيه من النظر فإن الشيخ كان يستنتج من الشكل الثاني حملية بقوله كل «ج» إما «ب» وإما «هـ»، وليس البتة شيء من «هـ» إما «ب» وإما «ج» فلا شيء من «ج هـ»[1]. ومنهم من قال هذه الأقيسة من الأقسام الخمسة لا يمكن انعقادها في الشكل الثالث والرابع: وذلك في حيز المنع فإنه يمكن؛ وذلك يعرف بالتأمل. وبالجملة فهذه كلها من الأمور العقلية فالحاكم بالصحة فيها وعدم الصحة هو العقل لكن لا مطلقًا بل برعاية الشرائط التي مرَّ ذكرها في كل شكل بل في كل ضرب؛ فإن رعاية الشرائط على حسب المطلوب على ما عرف.

وأما المركَّب فهو الذي يكون من اللوازم ذكره؛ وذلك ما يكون الاشتراك في جزء تام من المقدِّمتين وجزء غير تام منهما أيضًا أو في تام من أحدهما غير تام من الأخرى سواء كانت كل واحدة من المقدِّمتين متَّصلة أو منفصلة أو كانت إحديهما متَّصلة والأخرى منفصلة؛ فيعتبر كل واحد منهما من حيث هو هو

(١) النسخة- فإن الشيخ كان يستنتج من الشكل الثاني حملية بقوله كل «ج» إما ب وإما هـ، وليس البتة شيء من «هـ» إما «ب» وإما «ج» فلا شيء من «ج هـ»، صح هامش.

فإنه ينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام نتيجة المشتركين في جزء غير تام باعتبار التركيب الحملية كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكلَّما كان «هـ أ» فكل «ب أ» ينتج باعتبار الشركة في جزء تام كلَّما كان «ج ب» فكل «ب أ». وباعتبار الشركة في جزء غير تام قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» فقد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ج أ». والأوسط مجموع مقدمي الصغرى والكبرى ليلزم من الثالث. ونقول في بيان المقدِّمتين يصدق كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب أ» ويلزم منه كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ج أ». وإنه ينتج مع الصغرى قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز»، هو الأصغر، وعكسه هو الأكبر. وباعتبار التركيب ينتج كل «ج أ» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك مع كبرى القياس ينتج قد يكون إذا كان ليس بعض «ب أ» فـ «هـ ز» وإنه ينعكس بما تبطل به الكبرى.

[٢٠٩ظ] والقسم الثالث من الأقسام الخمسة / فيما يتألف من الحملي والمتَّصل، والشركة فيه إما أن يكون من الحملية وبين مقدم المتَّصلة، أو بينها وبين تالي المتَّصلة. وعلى التقديرين فالحملية إما الصغرى أو الكبرى؛ فهذه أربعة أقسام. والحملية في كل شكل من الأشكال الأربعة على شرائط ذلك الشكل؛ والمتَّصلة قد تكون كلية، وقد لا تكون.

وأما القسم الأول [فهو أن يكون المشارك الحملية مقدم المتَّصلة والحملية هي الصغرى]، فإنه ينعقد على كل شكل من الأشكال الأربعة، [أ] والشرط في إنتاج الشكل الأول من هذا القسم أمور ثلاثة: الأول اشتمال الحملية على الشرطين يعني تكون كلية أو موجبة، الثاني أن تكون الكبرى كلية أي مقدمها كليًّا، الثالث أن لا تكون الحملية سالبة إلا إذا كانت المتَّصلة كلية مقدمها سالب؛ والضروب الممكنة أربعة وستون لما أن الحاصل من ضرب المحصورات في نفسها ستة عشر. ومقدم المتَّصلة في كل واحد منها إما موجب كلي أو سالب

كلي أو موجب جزئي أو سالب جزئي لكن المنتج منها ثمانية وعشرون؛ إذ الصغرى الحملية إذا كانت موجبة كلية تنتج مع المتَّصلة الموجبة الكلية في ضروبها الأربعة كلي المقدم، وجزئيه يعني إن كان مقدمها موجبًا كلِّيًّا أو سالبًا كلِّيًّا فالنتيجة جزئية مقدمها نتيجة التأليف بين الحملية وبين مقدم المتَّصلة كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق النقيض وإنه مع كبرى القياس ينتج من الثالث ليس البتة إذا كان كل «ب أ» فكل «ج أ» وهو باطل لما أنه يصدق كلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج أ»[1] لإنتاج مقدمها مع الصغرى الحملية تاليها من الأول. ويتبين أيضًا بعكس هذه الصادقة مع الكبرى فإنه ينتج من الأول قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» وهو المطلوب. وعلى هذا إذا كان مقدم الكبرى سالبًا كلِّيًّا كقولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان لا شيء من «ب أ» فـ «هـ ز» فإنه ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ.

وأما إذا كان المقدم موجبًا جزئيًّا أو سالبًا جزئيًّا فالنتيجة كلية مقدمها نتيجة التأليف كلية وجزئية، وتاليها تالي المتَّصلة لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث المستلزم بالذات لتاليها كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان بعض «ج أ» فكل «ج ب» وبعض «ج أ»، إما كل «ج ب» فلصدق الحملية، وإما بعض «ج أ» فظاهر؛ وكلَّما كان كل «ج أ» وبعض «ج أ» فبعض «ب أ» من الثالث ينتج كلَّما كان بعض «ج أ» فبعض «ب أ» ينتج من الأول كلَّما كان بعض «ج أ» فـ «و ز»، وهو المطلوب. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا جزئيًّا كقولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان ليس بعض «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون

(١) النسخة- وهو باطل لما أنه يصدق كلما كان كل ب «أ» فكل «ج أ»، صح هامش.

إذا كان ليس بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ: فهذه أربعة أضرب. ولأن الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتَّصلة الموجبة الجزئية إذا / كان مقدمها موجبًا كلِّيًّا أو سالبًا كلِّيًّا موجبة جزئية مقدمها نتيجة التأليف كلية وجزئية، وتاليها تالي المتَّصلة لما مرَّ من الخلف كقولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك مع الكبرى ينتج قد يكون إذا كان كل «ب أ» فبعض «ج أ»، وهو باطل لأنه كلَّما كان كل «ب أ» فبعض «ج أ» لاستلزام مقدمها مع الحملية. وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا كلِّيًّا كقولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان لا شيء من «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان ليس بعض «ج أ» فـ «و ز» لما مر. ولا يخفى عليك لزوم هاتين الجزئيتين ومقدمهما كلي. ولأن الصغرى الموجبة الكلية الحملية ينتج مع المتَّصلة السالبة الكلية في ضروبها الأربعة، وفي السالبة الجزئية في ضربها الكلي المقدم متَّصلة سالبة: وهي جزئية إذا كان مقدم المتَّصلة كليًّا، وكلية إن كان جزئيًّا، ومقدمها نتيجة التأليف كيف كانت، وتاليها تالي المتَّصلة؛ ويتبين بالخلف كما مرَّ، والأوسط مقدم المتَّصلة. أما إذا كان مقدم المتَّصلة السالبة كلِّيًّا كقولنا كل «ج ب»، وليس البتة أو قد يكون إذا كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لكان نقيضه. ومع كبرى القياس ينتج من الشكل الثاني ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان كل «ب أ» فكل «ج أ» وإنه باطل لما صدق قولنا كلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج أ»، وهذه الصادقة مع الكبرى ينتج من الثالث المطلوب.

وكذلك إذا كان مقدم الكبرى سالبًا كلِّيًّا لكن مقدم النتيجة يكون سالبًا كليًّا. ولا يخفى عليك إذا كان مقدمها جزئيًّا. وأما إذا كان مقدم السالبة الكلية جزئيًّا فالطريق أن تردَّ المتَّصلة الكلية؛ الجزئية المقدم إلى المتَّصلة الكلية؛

الكليـة المقدم، هذا من جملة مـا ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وفيه النظر فإن الخلـف الـذي مرَّ ذكره لا يـدل إلا على النتيجة الجزئية. فأمـا على الكلية فلا يدل عليها وإن كان غيره من الدلالات التي مرَّ ذكرها يدل عليها كما مرَّ. ولأن الصغرى الحملية إذا كانت موجبة جزئية تنتج مع المتَّصلة الكلية موجبة كانت أو سـالبة في ضروبهـا الأربعة. ومع الجزئيـة موجبة وسـالبة في ضربيها الكلي المقـدم النتائج المذكورة لكن مقدم النتيجة الكلية هنا لا يكون إلا كليًّا. ولأن الصغـرى الحمليـة السـالبة الكلية تنتج مـع المتَّصلتين الكليتيـن في ضربيهما السالبي المقدم موجبة جزئية مقدمها موجب جزئي فقط يعرف بالتأمل.

[ب] وأما الشـكل الثاني فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما كون المتَّصلة كليـة أو كـون مقدمهـا كليًّـا، وثانيهما اختـلاف الحملية ومقـدم المنفصلة في الكيـف؛ ولا يكـون أشـرف منهما في الكـم، أو كـون المتَّصلة كليـة / وكون [٢١٠ظ] مقدمهـا موافقًا للحملية في الكيف. وباعتبار هذين الشـرطين كانت الضروب المنتجة سـتة وثلاثـون؛ لأن الصغرى الحملية إذا كانت موجبـة كلية تنتج مع الموجبة الكليـة في ضروبها الأربعة. فإن كان مقدمها موجبًا كليًّا كانت النتيجة موجبة جزئية مقدمها موجب جزئي لأنه يصدق كلَّما كان[1] كل «أ ج» فـ«هـ ز» لإنتاج مقدم هذه المتَّصلة مع صغرى الحملية مقدم الكبرى من الشكل الأول المسـتلزم لتاليها بالذات. وإنها مع عكـس المقدم ينتج المطلوب كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّمـا كان كل «أ ب» فـ«هـ ز» ينتـج قد يكـون إذا كان[2] بعض «ج أ» فـ«هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ج» فـكل «أ ج» وكل «ج ب» في كلَّما كان كل «أ ج» وكل «ج ب» فـكل «أ ب» مـن الأول ينتـج كلَّما كان كل «أ ج» فكل

(١) النسخة- كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة- إذا كان، صح هامش.

«أ ب»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج أ» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز»، وهو المطلوب.

وأما إذا كان مقدم المتَّصلة الموجبة الكلية موجبًا جزئيًّا فالنتيجة موجبة كلية مقدمها موجب كلي وموجب جزئي لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الشكل الثالث. وإنه مع الكبرى للمطلوب من الأول كقولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز». وأما إذا كان مقدمها سالبًا كليًّا فالنتيجة موجبة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه مع الكبرى يفضي إلى الخلف. وعلى هذا إذا كان مقدم المتَّصلة الموجبة الكلية سالبًا جزئيًّا لكون المتَّصلة حينئذ أخص من الموجبة الكلية التي يكون مقدمها سالبًا كليًّا، فهذه أربعة أضرب. ويحصل من انضمامها مع السالبة الكلية في ضروبها الأربعة أربعة أخرى ونتيجة كل واحد منها ما يكون للنظائر من الأربعة الأولى إلا أنها تكون سالبة، مثال الضرب الأول كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ج» فكل «أ ب» لما مرَّ؛ وإنه مع الكبرى ينتج إذا كان كل «أ ج» فـ «هـ ز» وإنه مع عكس المقدم ينتج المطلوب من الثالث. ومثال الضرب الثاني كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج ليس البتة إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه إذا كان كلَّما كان بعض «ج أ» فبعض «ج أ» لما مرَّ؛ وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث. مثال الضرب الثاني كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج ليس البتة إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ. مثال الثالث كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا

يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» بالخلف؛ وذلك بضم النقيض / إلى [٢١١و]
الكبرى؛ لينتج من الثاني ما يكون باطلًا. مثال الرابع كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان ليس بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لاستلزام التالية الكلية الجزئية المقدم السالبة الكلية المقدم. ولأن الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتَّصلة الموجبة الجزئية في ضرب واحد وهو ما يكون المقدم فيه سالبًا كليًّا، ومع المتَّصلة السالبة الجزئية أيضًا في ضرب واحد. ونتيجة هذين الضربين متَّصلة جزئية كما في قولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ج» فـ «هـ ز» لما مرَّ من الخلف وغيره. ولأن الصغرى الحملية السالبة تنتج مع المتَّصلة الموجبة الكلية في ضروبها الأربعة، فإن كان مقدمها سالبًا كليًّا ينتج نتيجة الضرب الأول بالبرهان الذي مرَّ ذكره كما في قولنا لا شيء من «ج ب»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز». وإن كان مقدمها سالبًا جزئيًّا فالنتيجة موجبة كلية كما في الضرب الثاني مثل قولنا لا شيء من «ج ب»، وكلَّما كان ليس بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان بعض «ج أ» فبعض «ج أ» ولا شيء من «ج أ»، وكلَّما كان كذلك فبعض «أ» ليس «ب» من الثالث؛ وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول.

وأما إذا كان مقدم المتَّصلة إحدى الموجبتين أعني موجبًا كليًّا وموجبًا جزئيًّا فالنتيجة موجبة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره كقولنا لا شيء من «ج ب»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ. وإن كان المقدم موجبًا جزئيًّا فإنه ينتج النتيجة المذكورة إذا رُدَّت المتَّصلة إلى المنفصلة التي مقدمها موجب كلي: فهذه أربعة أضرب

أخرى، وتحصل أربعة أخرى من انضمام الصغرى السالبة مع المتَّصلة السالبة الكليـة في ضروبهـا الأربعـة. ونتيجة كل ضـرب منها نتيجةُ نظيـرهِ من الأربعة الأولـى لكن نتائج هذه الأربعة سـوالب بالبراهين المذكـورة في تلك الأربعة. فالضرب الأول هو لا شيء من «ج ب»، وليس البتة إذا كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ. والضرب الثاني لا شـيء من «ج ب»، وليس البتة إذا كان ليس بعض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج ليس البتـة إذا كان بعـض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّمـا كان بعـض «ج أ» فليس بعض «أ ب». وإنـه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول. والضرب الثالث لا شـيء مـن «ج ب»، وليـس البتة إذا كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان لا شـيء مـن «ج أ» فـ «هـ ز» بالخلف كما مر؛ ثـمَّ المقدِّمة الصادقة مع الكبرى تنتج المطلوب من الثالث. / والضرب الرابع لا شيء من «ج ب»، وليس البتة [٢١١ظ] إذا كان بعـض «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج النتيجة المذكورة. ولأن الصغرى السـالبة الكليـة ينتـج مع كل واحـدة من الجزئيتيـن في ضرب واحد وهـو الذي يكون مقدم المتَّصلة فيه موجبًا كليًّا. ونتيجتها متَّصلة جزئية كما في قولنا لا شيء من «ج ب»، وقـد يكـون إذا كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج مع المتَّصلة الموجبة قد يكـون إذا كان لا شـيء من «ج أ» فـ «هـ ز» ومع السـالبة قـد لا يكون إذا كان لا شـيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ب» فلا شـيء من «ج أ» لصدق الصغرى؛ وإنـه مع المتَّصلة الموجبة ينتج المطلـوب من الثالث. وكذلك مع السالبة المتَّصلة.

ولأن الصغرى الموجبة الجزئية ينتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي يكون مقدم المتَّصلة فيها سـالبًا كليًّا وموجبًا جزئيًّا أو سـالبًا جزئيًّـا، ومـع كل واحد مـن الجزئيتيـن في ضرب واحـد وهو الذي

يكون مقدم المتَّصلة فيه سالبًا كليًّا، فهذه ثمانية أضرب، ولا الصغرى السالبة الجزئية تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي يكون مقدمها موجبًا كليًّا أو موجبًا جزئيًّا أو سالبًا جزئيًّا. ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتَّصلة موجبًا كليًّا، فهذه ثمانية أضرب أخرى. والنتيجة في كل ضرب من هذه الضروب الستة عشر متَّصلة جزئية مقدمها سالب جزئي؛ وإنها موافقة للمتَّصلة في الكيف إلا في الضروب التي يكون مقدم المتَّصلة الكلية فيها جزئيًّا موافقًا للحملية في الكيف وهي أربعة أضرب، ضربان من الصغرى الموجبة الجزئية مع المتَّصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها سالبًا جزئيًّا؛ إذ النتيجة في هذه الأربعة كلية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمها موجب كلي. والبيان في النتائج الجزئية من الضروب الاثني عشر بالخلف وغيره من الثالث؛ والأوسط فيه مقدم المتَّصلة. وأما في النتائج الحملية من الأربعة فلاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى المتَّصلة من الثالث المستلزم بالذات لتاليها إن كانت المتَّصلة موجبة كلية، وغير المستلزم للتالي إن كانت سالبة كلية؛ فإذن النتيجة دائمًا موافقة للمتَّصلة في الكيف.

[ت] وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما أن تكون إحدى المقدِّمتين كلية أو المقدم كليًّا، وثانيهما أن تكون المتَّصلة كلية إذا كانت الحملية سالبة، ولا يكون مقدمها أشرف من الحملية في الكم والكيف. والمنتج باعتبار هذين الشرطين أربعة وثلاثون ضربًا: ستة عشر من الحملية الموجبة الكلية مع كل واحد من المحصورات من المتَّصلة في ضروبها الأربعة، واثني عشر من الحملية الموجبة الجزئية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين / في ضروبها الأربعة، ومع الجزئيتين في ضربيهما اللذين مقدم المتَّصلة [٢١٢و]

موجب كلي أو سالب كلي؛ أربعة من الصغرى السالبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين إذا كان مقدمها سالبًا كليًّا أو سالبًا جزئيًّا، واثنان من الصغرى السالبة الجزئية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين إذا كان مقدمها سالبًا جزئيًّا. وأما النتيجة فإن كانت المتَّصلة كلية فهي كلية موافقة للمتَّصلة في الكيف ومقدمها كلي دائمًا موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف لاستلزام مقدم النتيجة مع الصغرى الحملية من الشكل الأول مقدم الكبرى المستلزم بالذات لتاليها إن كانت الكبرى موجبة كلية، وغير المستلزم له إن كانت سالبة كلية إلا في صورة واحدة يعرف من بعد. فقولنا كل «ب ج»، وكلَّما كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «ج أ» فكل «ب ج» وكل «ج أ»، وكلَّما كان كل «ب ج» وكل «ج أ» فكل «ب أ» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فكل «ب أ»، وكلَّما كان كل «ب أ» فـ «هـ ز». وكذلك قولنا كل «ب ج»، وليس البتة إذا كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج ليس البتة إذا كان «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه إذا كان كل «ج أ» فكل «ب أ» لما مرَّ. وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز». وكذلك إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا كليًّا لكن يكون مقدم النتيجة سالبًا كليًّا. وعلى هذا في سائر الضروب. وأما المستثنى من كون النتيجة كلية فهو أن تكون الصغرى الحملية إحدى السالبتين؛ وذلك ستة أضرب، تكون النتيجة فيها جزئية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرَّ ذكره في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول كقولنا لا شيء من «ب ج»، وكلَّما كان لا شيء من «ب ج» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز». وكذلك إذا كانت المتَّصلة سالبة كلية لكن النتيجة سالبة جزئية. وأما إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا جزئيًّا فإنه ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ.

هذا هو المشهور عند قوم من المتقدِّمين؛ وفيه من الكلام لأن الصغرى إذا كانت موجبة جزئية، والكبرى موجبة كلية أو سالبة كلية مقدمها إحدى الكليتين كانت النتيجة متَّصلة جزئية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف كذلك. والبيان بالخلف وغيره كما مرَّ من الثالث. والأوسط فيه مقدم الكبرى كما في قولنا بعض «ب ج»، وكلَّما كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه مع الكبرى يفضي إلى الخلف. وعلى هذا إذا كان المقدم سالبًا كليًّا. وأما إذا كانت المتَّصلة سالبة كلية كما في قولنا بعض «ب ج»، وليس البتة إذا كان كل «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج قد لا يكون إذا كان / بعض «ج» ز فـ «هـ ز» بالخلف وغيره [٢١٢ظ] كما مرَّ من الثالث. وكذلك إذا كان مقدمها سالبًا كليًّا: هذا إذا كانت المتَّصلة كلية. فأما إذا كانت موجبة جزئية فالنتيجة جزئية موافقة للمتَّصلة في الكيف، ومقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف بالخلف وغيره من الثالث. والأوسط مقدم الكبرى كما مرَّ كما في قولنا كل «ب ج»، وقد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز». ثمَّ هذه القضية الصادقة وهي قولنا كلَّما كان كل «ب أ» فبعض «ج أ» مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث على ما عرف. وعلى هذا في سائر الضروب.

[د] وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه على ثلاثة أقسام: أحدها اشتمال الحملية على كونها موجبة أو كلية، وثانيها أن لا تكون المتَّصلة جزئية إلا والحملية موجبة كلية أو مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف، وثالثها أن لا يكون المقدم موجبًا كليًّا؛ والحملية جزئية، ولا سالبًا جزئيًّا المتَّصلة الجزئية. وباعتبار هذه الشرائط كانت المُنتجة اثنين وثلاثين ضربًا؛ لأن الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين من الكليتين في

ضروبها الأربعة متَّصلة مقدمها كلي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف لإنتاج مقدم النتيجة مع الصغرى الحملية مقدم الكبرى من هذا الشكل المستلزم بالذات لتاليها إن كانت الكبرى موجبة، وغير المستلزم لتاليها إن كانت سالبة إلا في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتَّصلة فيه موجبًا كليًّا؛ إذ النتيجة حينئذ جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف بالخلف وغيره من الثالث كقولنا كل «ب ج»، وكلَّما كان لا شيء من «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «ج أ»، وكل «ب ج» وكلَّما كان لا شيء من «ج أ» وكل «ب ج» فلا شيء من «أ ب» من ثالث هذا الشكل ينتج كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «أ ب». وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول أيضًا. وكذلك إذا كانت المتَّصلة سالبة كلية لكن النتيجة قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «أ ب» لما مرَّ. وإنه مع الكبرى ينتج المطلوب من الأول. وأما إذا كان مقدم المتَّصلة موجبًا كليًّا فذلك مثل قولنا كل «ب ج»، وكلَّما كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه. وإنه مع كبرى القياس في الشكل الثاني إذا كان النقيض كبراها ينتج ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فبعض «ج أ»، وهو باطل. ولأن الصغرى الموجبة كلية تنتج كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين في ضروب ثلاثة وهي الضروب التي يكون مقدم المتَّصلة فيها غير السالب الجزئي متَّصلة جزئية / مقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في [٢١٣و] الكيف بالخلف وغيره من الثالث. والأوسط فيه مقدم الكبرى كما في قولنا كل «ب ج»، وقد يكون إذا كان كل «أ ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ.

وعلى هذا في سائر الضروب الباقية: فهذه ستة أضرب أخرى لما أن الصغرى الموجبة الجزئية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين من ضروب ثلاثة وهي الضروب التي يكون مقدم المتَّصلة فيها غير الموجب الكلي، ومع كل واحدة من الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتَّصلة فيه سالبًا كليًّا ينتج متَّصلة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتَّصلة في الكيف بالخلف وغيره من الثالث إلا إذا كان مقدم المتَّصلة الكلية موجبًا جزئيًّا؛ فإن النتيجة حينئذ تكون كلية موافقة للكبرى في الكيف، ومقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من هذا الشكل. وإنتاجه مع الكبرى الموجبة والسالبة المطلوب من الأول: فهذه ثمانية أضرب أخرى. ولأن الصغرى السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروبها الأربع. أما إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا جزئيًّا فمتَّصلة كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من رابع هذا الشكل؛ وإنتاجه مع الكبرى المطلوب الأول من الأول. وإن كان مقدم المتَّصلة سالبًا كليًّا لمتَّصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرَّ ذكره في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول. وأما إذا كان مقدم الكبرى موجبًا كليًّا أو موجبًا جزئيًّا فمتَّصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره من الثالث لكن إذا كان المقدم موجبًا جزئيًّا لا بد من الرد إلى المتَّصلة الكلية؛ الكلية المقدم ليصح الخلف وغيره: فهذه ثمانية أضرب أخرى. ولأن الصغرى السالبة تنتج مع كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا متَّصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف وغيره من الثالث. والنتيجة تابعة المتَّصلة في الكيف أبدًا، فاعتبر بما عرفتَ.

والقسم الثاني فهو أن يكون المشارك الحملية مقدم المتَّصلة والحملية هي الكبرى. [أ] أما الشكل الأول منه فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما وهو أن

تكـون الحملية كلية أو موجبة جزئية موافقـة لمقدم المتَّصلة في الكم والكيف مـع كـون المتَّصلة كليـة. وثانيهمـا أن تكون المتَّصلـة كلية أو يكـون مقدمها موجبًا. وباعتبار هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة ستة وعشرين؛ ثمانية مـن الكـبرى الحملية الموجبة الكلية مـع كل واحدة مـن المتَّصلتين الكليتين في ضروبهـا الأربعة؛ وأربعة منها كل واحدة مـن الجزئيتين في الضربين اللذين مقـدم المتَّصلة في أحدهمـا موجب كلي وفي الآخر موجب جزئي / [٢١٣ظ] ،وضربان آخـران من الكـبرى الحملية الموجبـة الجزئية مع كل واحدة مـن المتَّصلتين الكليتيـن إذا كان مقدم المتَّصلة موجبًا جزئيًّا. أمـا النتيجة فالمتَّصلة إذا كانت كليـة، ومقدمها سـالب فهـي كليـة ومقدمها موافق لمقـدم المتَّصلـة في الكم ومخالف الحملية في الكيف: وذلك ثمانية أضرب؛ أربعة من الكبرى الحملية الموجبـة الكلية مـع المتَّصلتين الكليتين إذا كان مقدمهـا. ومثالها من الكبرى الحمليـة السـالبة الكلية معهما إذا كان المقدم سـالبًا لاسـتلزام مقـدم النتيجة مـع الكـبرى الحملية مقدم الصغرى من الشـكل الثـاني. وإنتاجه مع الصغرى المطلوب من الشـكل الأول كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شيء من «ج ب» فـ «هـ ز»، وكل «ب أ» ينتـج كلَّما كان لا شـيء مـن «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كانت الصغرى موجبة. وليس البتة إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كانت سـالبة لأنه كلَّما كان لا شيء من «ج أ» فلا شيء من «ج أ» فكل «ب» أ، وكلَّما كان لا شـيء من «ج أ» وكل «ب أ» فلا شـيء من «ج ب» ينتج من الثاني كلَّما كان لا شـيء من «ج أ» فلا شيء من «ج ب» وهو مع الصغرى ينتج المطلوب من الأول. وكذلك إذا كان المقدم سـالبًا جزئيًّا كما في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شـيء من «ج ب» فـ «هـ ز»، ولا شـيء من «ب أ» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إن كانـت الصغـرى موجبة، وليس البتـة إذا كان كل «ج أ»

فـ «هـ ز» إذا كانت سالبة لأنه كلَّما كان كل «ج أ» فلا شيء من «ج ب» لما مرَّ؛ وإنه مع الصغرى ينتج المطلوب. وعلى هذا إذا كان المقدم سالبًا جزئيًّا. وأما إذا لم تكن المتَّصلة كلية سالبة المقدم فالنتيجة متَّصلة جزئية مقدمها موافق لمقدم المتَّصلة في الكم والحملية في الكيف: وذلك ثمانية عشر ضربًا. والبيان بالخلف كما إذا كان النقيض كبرى صغرى القياس من الثاني فإنه ينتج سلب ملازمة مقدم النتيجة لمقدم الصغرى؛ وهو محال.

وإن كانت الحملية موجبة جزئية فالبيان هو الذي مرَّ ذكره في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الأول من القسم الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكل «ب أ» ينتج قد يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إن كانت الصغرى موجبة، وقد لا يكون إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» إذا كانت سالبة لما مرَّ. ولو قلتَ والصغرى بحالها لا شيء من «ب أ» ينتج مع الصغرى الموجبة قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز»؛ ومع السالبة قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ. وعلى هذا في سائر الضروب. وأما إذا كانت الحملية موجبة جزئية كما في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان بعض «ج ب» فـ «هـ ز»، وبعض «ب أ» ينتج مع الموجبة قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز»؛ ومع الصغرى السالبة قد لا / يكون إذا كان بعض [٢١٤و]
«ج أ» فـ «هـ ز». ثمَّ للبيان طرق: منها عام يعم الكلية والجزئية، ومنها خاص كما أشار إليه الشيخ في الكلية أن مقدم النتيجة مستلزم لمقدم الصغرى الكلية؛ وإنتاجه معها المطلوب.

[ب] وأما الشكل الثاني منه فشرط إنتاجه على قسمين: أحدهما أن تكون الكبرى الحملية كلية أو كونها موافقة لمقدم المتَّصلة في الكيف مع كون المتَّصلة كلية. وثانيهما هو أن تكون المتَّصلة كلية أو كون مقدمها مخالفًا للحملية في

الكيف. وباعتبار هذين الشرطين فالضروب المنتجة ثمانية وعشرون: ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروبها الأربعة، وأربعة منها مع كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها سالبًا كليًّا أو سالبًا جزئيًّا، وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضروب الأربعة، وأربعة منها مع كل واحدة من الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا أو موجبًا جزئيًّا. وأما النتائج فإن كانت المتَّصلة كلية، ومقدمها موافق للحملية في الكيف؛ فالنتيجة متَّصلة كلية مقدمها موافق لمقدم المتَّصلة في الكم لما أن مقدم النتيجة مع الكبرى الحملية مستلزم لمقدم الصغرى من الشكل الأول: وذلك ثمانية أضرب؛ أربعة من الكبرى الحملية الموجبة الكلية، وأربعة من الكبرى السالبة كذلك إذا كان مقدمها سالبًا كما في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكل «أ ب» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» أو ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «ج أ» فكل «هـ أ» وكل «أ ب»، وكلَّما كان كذلك كان كل «ج ب» من الأول ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فكل «ج ب». وإنه مع الصغرى الموجبة والسالبة ينتج المطلوب من الأول. وكذلك إذا كان مقدم المتَّصلة موجبًا جزئيًّا لكن مقدم النتيجة موجب جزئي. وعلى هذا في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شيء من «ج ب» فـ «هـ ز»، ولا شيء من «أ ب» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» أو ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ «هـ ز» لما مرَّ.

وكذلك إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا جزئيًّا لكن مقدم النتيجة موجب جزئي حينئذ؛ هذا إذا كانت المتَّصلة كلية موافقة لمقدم الحملية في الكيف. فأما إذا لم تكن فالنتيجة جزئية مقدمها سالب موافق لمقدم المتَّصلة في الكم بالخلف وغيره من الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»،

ولا شيء من «أ ب» ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» أو قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» وإلا لصدق نقيضه. والصغرى معه ينتج ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فلا شيء من «ج أ»؛ وإنه باطل لأنه كل «ج ب» فلا شيء من «ج أ» لصدق الحملية. وإنتاجها / مع المقدم تاليها من الثاني؛ ثمَّ هذه الصادقة مع الصغرى تنتج المطلوب من الثالث. وعلى هذا في سائر الضروب. ولأن الكبرى الحملية الجزئية موجبة وسالبة مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين إذا كان عدم المتَّصلة موافقًا للحملية في الكم والكيف: وذلك أربعة أضرب ينتج متَّصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مرَّ ذكره في النتيجة من الحملية الموجبة الجزئية في الشكل الأول كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان بعض «ج ب» فـ «هـ ز»، وبعض «أ ب» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» أو قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ «هـ ز» لأنه كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج ب» لإنتاج مقدمها في الحملية إيّاه من الثالث. وإنه مع الكبرى ينتج كلَّما كان كل «أ ج» فـ «هـ ز» أو ليس البتة؛ وكل واحد منهما مع عكس المقدم المطلوب. وعلى هذا في الضربين الآخرين، والنتيجة دائمًا نحو المتَّصلة في الكيف. [٢١٤ظ]

[ت] وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه على قسمين أيضًا؛ أحدهما أن تكون المتَّصلة الكلية إذا كان المقدم سالبًا، ولا يكون مقدمها أشرف الحملية حينئذ. وثانيهما أن تكون الحملية أو المتَّصلة كلية أو يكون المقدم كليًّا. والضروب المنتجة باعتبار هذين الشرطين أربعون؛ ستة عشر من كل واحدة من الحمليتين الكليتين مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضروب الأربعة. وثمانية من كل واحدة من الحمليتين الكليتين مع كل واحدة من المتَّصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا أو جزئيًّا. واثنا عشر من كل واحدة من المتَّصلتين

الجزئيتين مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي لا يكون مقدم المتَّصلة فيها سالبًا كليًّا. وأربعة من كل واحدة من الحمليتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا. وأما النتائج فإن كانت المتَّصلة كلية مقدمها سالب فالنتيجة كلية مقدمها كلية مخالفة للحملية في الكيف لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الصغرى من الثاني. وإنتاجه مع الصغرى المطلوب من الأول؛ وذلك في اثني عشر ضربًا: ثمانية من الصغرى الكلية موجبة وسالبة مع الكبرى الحملية كذلك، وأربعة من الصغرى الكلية موجبة وسالبة مع الحملية؛ والجزئية كذلك. وعلى هذا في سائر الضروب. والبيان في الكل كما مرَّ. وأما إذا لم تكن المتَّصلة كلية سالبة المقدم فالنتيجة جزئية مقدمها جزئي موافق للحملية في الكيف بالخلف وغيره من الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان كل «ب ج» فـ«هـ ز» وكل «ب أ» ينتج قد يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هـ ز» أو قد لا يكون إذا كان بعض «ج أ» فـ«هـ ز» وإلا لكانت[1] / الصغرى مع التصديق ينتج من الثاني ليس البتة إذا كان كل «ب ج» فبعض [٢١٥و] «ج أ»؛ وإنه باطل لأنه كلَّما كان كل «ب ج» فبعض «ج أ» لإنتاج مقدمها مع الحملية تاليها من الشكل الثالث، وهذه الصادقة أيضًا مع الصغرى ينتج المطلوب من الثالث إيجابًا وسلبًا، وعلى هذا في سائر الضروب.

[ث] وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه على ثلاثة أقسام: أحدها أن لا تكون الحملية، ولا مقدم المتَّصلة الجزئية سالبًا جزئيًّا. وثانيها أن يكون مقدمها موجبًا كليًّا أو مخالفًا للحملية الكلية في الكيف إذا كانت المتَّصلة جزئية. وثالثها أن تكون الحملية كلية إذا كان مقدم المتَّصلة سالبًا كليًّا. وباعتبار هذه الشرائط كانت الضروب المنتجة اثنين وثلاثين؛ ثمانية من الحملية الموجبة

(١) النسخة: لكان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الكليـة مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضروب الأربعة. وأربعة منها مـع كل واحـدة من المتَّصلتيـن الجزئيتيـن إذا كان مقدمها موجبًا كليًّا أو سـالبًا كليًّا. وثمانية من الحملية السـالبة الكلية مع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في الضـروب الأربعة. وأربعة منها مع كل واحدة مـن الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبًـا كليًّـا أو جزئيًّا. وسـتة من الموجبـة الجزئية الحملية مـع كل واحدة من المتَّصلتين الكليتين في ضروب ثلاثة وهي التي لا يكون المقدم فيها سالبًا كليًّا. وضربـان منهـا مع كل واحدة مـن الجزئيتين المتَّصلتيـن إذا كان مقدمها موجبًا كليًّـا. أما النتائج فإن كانت المتَّصلة كلية مقدمها سـالب كلي، والحملية سـالبة كلية أو المقدم موجب جزئي أو سـالب جزئـي، والحملية موجبة كلية فالنتيجة كلية مقدمها كلي عند سلب المقدم ومخالف للمقدم عند سلب الحملية، وكلي وجزئـي عند إيجابه، وموافق للحملية لإنتـاج مقدم النتيجة مع الكبرى الحملية مقدم الصغرى أو ما ينعكس إلى مقدم الصغرى أو إلى ما يكون مسـتلزمًا له من الأشـكال الأربعة؛ وذلك عشـرة أضـرب؛ أربعة من الشـرط الأول، وأربعة من الثاني، وستة من الثالث كقولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان لا شيء من «ب ج» فـ«هـ ز»، ولا شـيء من «أ ب» ينتج كلَّمـا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» أو ليس البتة إذا كان كل «ج أ» فـ«هـ ز» لأنه يصدق كلَّما كان كل «ج أ» فكل «ج أ» ولا شـيء من «أ ب»، وكلَّما كان كذلك فلا شيء من «ج ب» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فلا شـيء من «ج ب»، وكلَّما كان لا شـيء من «ج ب» فلا شـيء من «ب ج» ينتج كلَّما كان كل «ج أ» فلا شيء من «ب ج»؛ وإنه مع الصغرى ينتج المطلوب.

وكذلك في قولنا كلَّما كان أو ليس البتة إذا كان بعض «ب ج» فـ«هـ ز»، وكل «أ ب» ينتـج كلَّمـا كان بعـض «ج أ» فـ«هـ ز» أو ليس البتـة إذا كان بعض «ج أ» فـ«هـ ز» لما مرَّ. وكذلـك في قولنا / **كلَّما** كان أو ليس البتة إذا كان ليس بعض [٢١٥ظ]

«ب ج» فـ «هـ ز»، وبعض «أ ب» ينتج فكلما كان لا شيء من «ج أ» فـ «هـ ز» أو ليس البتة كما مرَّ. وعلى هذا في سائر الضروب. ثمَّ الصغرى إذا لم تكن كلية مع شيء من الأمور الثلاثة كانت النتيجة جزئية مقدمها نتيجة التأليف بالخلف وغيره من الثالث. والأوسط فيه مقدم الصغرى لكن بعد ردِّ المتَّصلة الكلية التي مقدمها موجب جزئي. وبالجملة فاللازم في إنتاج هذه الأقيسة في الأقسام الأربعة المذكورة اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مع كون مقدم المتَّصلة الكلية كليًّا وشركة الحملية مع تاليها. فإنه إذا لم يكن كذلك كانت النتيجة متَّصلة جزئية. والنتيجة أبدًا تتبع المتَّصلة في الكيف كما مرَّ.

وأما القسم الثالث: فهو أن يكون المشارك الحملية تالي المتَّصلة والحملية صغرى. فالشرط فيه إيجاب المتَّصلة واشتمال التالي؛ والحملية في كل شكل من الأشكال الأربعة على شرائط ذلك الشكل. والمتَّصلة قد تكون موجبة كلية، وقد تكون موجبة جزئية. وعلى هذا الضروب المنتجة في شكل ضِعْفُ ضروبه المخصوصة بذلك الشكل.

[أ] أما في الشكل الأول فالمتَّصلة الموجبة إذا كانت كبرى، وتاليها كلي لا محالة موجبًا كان أو سالبًا. وعلى كل واحد من التقديرين فالحملية إما موجبة كلية أو موجبة جزئية، فهذه أربعة أضرب. وتحصل أربعة أخرى إذا كانت الكبرى المتَّصلة موجبة جزئية. وعلى هذا تحصل من الشكل الثاني ثمانية أضرب، ومن الثاني اثني عشر، ومن الرابع عشرة. والنتيجة في كل شكل من الأشكال الأربعة متَّصلة موجبة مقدمها مقدم المتَّصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية؛ والتالي كلية إن كانت المتَّصلة كلية، وجزئية إن كانت جزئية. أما في الشكل الأول فذلك مثل قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» ينتج كلَّما كان «هـ ز» وكل «ج أ». وإن كانت الحملية جزئية كما في قولنا بعض

«ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» فإنه ينتج النتيجة المذكورة؛ هذا إذا كان التالي موجبًا. فأما إذا كان سالبًا كما في قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ب أ»، فإنه ينتج قولنا كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ج أ». وكذلك إذا كانت الحملية جزئية كما في قولنا بعض «ج ب» وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ب أ» فإنه ينتج النتيجة المذكورة. وإن كانت المتَّصلة جزئية مثل قولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان «هـ ز» وكل «ب أ» ينتج قد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ج أ». وكذلك إذا كان التالي سالبًا كقولنا كل «ج ب»، وقد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «ب أ» فإنه ينتج قد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «ج أ»؛ وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ب] وأما / في الشكل الثاني فكذلك مثل قولنا كل «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ب» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «ج» «أ ب» الخلف وغيره. وكذلك إذا كانت الحملية جزئية كقولنا بعض «ج ب»، وكلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ب» فإنه ينتج النتيجة المذكورة. وعلى هذا في الضروب الباقية منه. [٢١٦و]

[ت] وأما في الشكل الثالث فذلك مثل قولنا كل «ب ج»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ج أ». وإن كانت الحملية جزئية كما في قولنا بعض «ب ج»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب» فإنه ينتج النتيجة المذكورة، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ث] وأما في الشكل الرابع فذلك كقولنا[1] كل «ب ج»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ج أ». وكذلك إذا كانت الحملية

(١) النسخة: قولنا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

جزئية. وعلى هذا في سائر الضروب فإنه لا يخفى عليك تركيبها بعد الاطِّلاع على الشرائط في الإنتاج، والبراهين الدالة عليها؛ وبالله التوفيق.

وأما القسم الرابع فذلك أن يكون المشارك الحملية تالي المتَّصلة والحملية كبرى. والشرط فيه هو الذي مرَّ ذكره من قبل في القسم الثالث.

[أ] وأما في الشكل الأول فلأن المتَّصلة الكلية الموجبة إذا كانت صغرى، وتاليها يكون موجبًا لا محالة كليًّا كان أو جزئيًّا. وعلى كل واحد من التقديرين فالحملية إما موجبة كلية أو سالبة كلية؛ فهذه أربعة أضرب. وتحصل أربعة أخرى إذا كانت المتَّصلة موجبة جزئية. وعلى هذا يحصل من كل شكل ضِعْفُ الضروب المخصوصة بذلك الشكل. والنتيجة في كل شكل من الأشكال الأربعة متَّصلة موجبة مقدمها مقدم المتَّصلة، وتاليها نتيجة التأليف كما مرَّ: كلية إن كانت المتَّصلة كلية، وجزئية إن كانت جزئية. أما في الشكل الأول فمثاله قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، وكل «ب ج» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ج»وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية فإنه ينتج جزئية كما في قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «أ ب» وكل «ب ج» فقد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «أ ج»، هذا إذا كانت الحملية موجبة. وإن كانت سالبة كما في قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، ولا شيء من «ب ج» فإنه ينتج كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ج»وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية فإنه ينتج جزئية مثل قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ج»، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ب] وأما في الشكل الثاني فذلك مثل قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، ولا شيء من «ج ب» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فلا شيء من «أ ج». وإن كانت المتَّصلة جزئية فذلك كقولنا[1] قد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «أ ب»، ولا شيء

(١) النسخة: قولنا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

من «ج ب» ينتج قد يكون إذا كان «هـ ز» فلا شيء من «أ» «ج ب»الخلف وغيره، وعلى هذا في الضروب الباقية.

[ت] وأما / في الشكل الثالث فذلك كقولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب»، وكل «أ ج» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ب ج». وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية، وعلى هذا في الضروب الباقية. [٢١٦ظ]

[ث] وأما في الشكل الرابع فكقولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل «أ ب» وكل «ج أ» ينتج كلَّما كان «هـ ز» فبعض «ب ج». وكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية، وعلى هذا في سائر الضروب، فاعتبر بما عرفتَ.

واعلم بأن الأقوال في النتائج مختلفة في كل قسم من هذه الأقسام الأربعة على الخصوص في هذين القسمين: فإن النتيجة في كل ضرب منهما قد تكون متَّصلة موجبة مقدمها مقدم المتَّصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي كما مر: وهذا هو اللازم عند قوم. وقد تكون متَّصلة موجبة مقدمها نتيجة التأليف؛ وتاليها إما مقدم المتَّصلة وإما تاليها؛ فلا يلزم أن يكون هذا على التعيين أو ذلك {وهذا من جملة ما ذهب إليه الإمام زين الدين الكشِّي وإنه هو الأقرب إلى الطبع}[1]. وكما أن الأقوال في النتائج مختلفة فكذلك في الضروب بأنها كم هي؛ وما ذهب إليه **الشيخ** فذلك على الضعف بالنسبة إلى ما مرَّ ذكره في كل شكل من الأشكال الأربعة من هذين القسمين لإنتاج السالبة الكلية والجزئية إنتاج الموجبة الكلية والجزئية لكن شرط أن يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب أن يكون في الموجبة الموافقة لها في الكم؛ وذلك انقلاب السالبة إلى الموجبة التي توافق السالبة في المقدم والكم، وتناقضها في

(١) والظاهر أن هذه العبارة مندرجة من طرف المستنسخ احترامًا للكشّي.

التالي بناء على القاعدة التي مرَّ ذكرها من قبل؛ فنستنتج من الموجبة المتَّصلة والحملية المتَّصلة الموجبة كما مرَّ. ثمَّ نردها إلى السالبة الموافقة كما في قولنا كل «ج ب»، وليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس كل «ب ج» ينتج ليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس كل «ج أ» لأن المتَّصلة يلزمها كلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ»؛ وإنها مع الحملية تنتج كلَّما كان «هـ ز» فكل «ج أ». ويلزمها ليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس كل «ج أ»؛ وهو المطلوب. وعلى هذا في سائر الضروب من الأشكال الأربعة.

وعند **قوم من المتقدِّمين** هذا فاسد لما أن تلك القاعدة فاسدة في اعتقادهم؛ وذلك من جملة الاعتقادات الفاسدة لما مرَّ. ثمَّ إنه يتبع إنتاج الحملية مع المتَّصلة سواء كانت الشركة مع التالي أو مع المقدم لما أنه يمكن صدق الحملية في نفس الأمر وعدم صدقها على تقدير مقدم المتَّصلة. وذُكر لذلك مثالًا وهو أنه يصدق قولنا كلَّما كان الخلاء موجودًا كان بُعدًا قائمًا بذاته؛ وقد صدق في نفس الأمر لا شيء من القائم بذاته بعدٌ. وكذلك لا شيء من البعد بقائم بذاته؛ فلو صدقت كل واحدة من هاتين الحمليتين على تقدير مقدم الصغرى لإنتاج الأولى معها من / الشكل الأول كلَّما كان الخلاء موجودًا [٢١٧و] فليس كل بعد ببعد؛ ولا نعني بالخلاء إلا البعد المجرد عن المادة. والثانية معها من الشكل الثالث كلَّما كان الخلاء موجودًا فليس كل قائم بذاته؛ قائمًا بذاته. وأجاب عنه أولًا بأنا لا ندعي إنتاج المتَّصلة مع كل حملية صادقة في نفس الأمر مشاركة **لأحد طرفيها** مشاركة منتجة بل ندعي إنتاج المتَّصلة مع الحملية التي لا يكون صدقها منافيًا لصدق مقدم المتَّصلة بل يصدقان معًا. وعلى هذا لا يرد المنع والنقيض. وثانيًا بأنا لا نسلم استحالة النتيجة فيما ذكرتم من القياسين. وكيف وقد كان وجود الخلاء من المستحيلات؛

ولا يمتنع أن يكون المحال مستلزمًا للمحال. وبالجملة فإنه إذا ادعي إنتاج الحملية مع المتَّصلة التي يمكن صدق مقدمها معها سواء كان مقدمها صادقًا في نفس الأمر أو لا يكون، فإنه من جملة ما لا يرد عليه المنع أصلًا يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع من الأقسام الخمسة: فيما يتألف من الحملية والمنفصلة، وإنه على قسمين: الأول منهما هو القياس المقسَّم المنتج لحملية، والثاني ما لا يكون كذلك. أما **الأول**: فإنه يجب أن يكون تركيبه من منفصلة ذات جزأين أو ذات أجزاء كثيرة، وحمليات عددها مثل عدد أجزاء الانفصال تشارك كل واحدة من الحمليَّات جزءًا واحدًا من أجزاء الانفصال في أحد طرفي المطلوب. وبيانه في الطرف الآخر منه، وبالضرورة يكون الطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة. ويلزم اشتراك الحمليَّات في أحدهما واحد الانفصال في الآخر. والمشترك بين الحمليَّات وأجزاء الانفصال هو الحدُّ الأوسط، ولا بد من مفهومات مختلفة متعددة حسب تعدد أجزاء الانفصال والحمليَّات وإلا لا يصح.

ثم المنفصلة إن كانت هي الصغرى فتلك المفهومات محمولات في أجزاء الانفصال موضوعات في الحمليَّات في الشكل الأول كقولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «أ د»، وكل «ب هـ» وكل «ج هـ» وكل «د هـ»؛ وموضوعات في أجزاء الانفصال محمولات في الحمليَّات في الشكل الرابع كقولنا إما أن يكون كل «ب أ» أو كل «ج أ» أو كل «د أ»، وكل «هـ ب» وكل «هـ ج» وكل «هـ د». وإن كانت المنفصلة كبرى فتلك المفهومات محمولات في الحمليَّات موضوعات في أجزاء الانفصال في الشكل الأول كقولنا كل «أ ب» وكل «أ ج» وكل «أ د» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «ج هـ» أو كل

«د هـ»؛ وموضوعات في الحمليَّات ومحمولات في أجزاء الانفصال في الشكل الرابع كقولنا كل «ب أ» وكل «ج أ» وكل «د أ» وإما أن يكون كل «ب هـ» وكل «ج هـ» وكل «د هـ». وأما في الشكل الثاني / فإنها محمولات في أجزاء [٢١٧ظ] الانفصال والحمليَّات معًا سواء كانت المتَّصلة صغرى أو كبرى. وفي الشكل الثالث موضوعات في أجزاء الانفصال والحمليَّات معًا كذلك. أما في الثاني والمنفصلة صغرى فكقولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «أ د»، ولا شيء من «هـ ب» ولا شيء من «هـ ج» ولا شيء من «هـ د». وأما في الثاني والمنفصلة كبرى فكقولنا كل «أ ب» وكل «أ ج» وكل «أ د» وإما أن يكون لا شيء من «هـ ب» أو لا شيء من «هـ ج» أو لا شيء من «هـ د». وأما في الثالث والمنفصلة صغرى فكقولنا إما أن يكون كل «ب أ» أو كل «ج أ» أو كل «د أ» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «ج هـ» أو كل «د هـ». وأما في الثالث والمنفصلة كبرى فكقولنا كل «ب أ» وكل «ج أ» وكل «ج أ» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «ج هـ» أو كل د هـ. والشرط في كل شكل من الأشكال الأربعة ما يكون في ذلك الشكل نحو الإيجاب في كل واحد من أجزاء الانفصال، وكلية الحمليَّات إذا كانت التأليفات من الشكل الأول إذا كانت المنفصلة صغرى وإيجاب كل واحد من الحمليَّات، وكلية أجزاء الانفصال فيه إذا كانت المنفصلة كبرى. وعلى هذا في الأشكال الباقية.

ومن الشرائط في هذا القسم اتِّحاد التأليفات التي اشتمل عليها القياس في نتيجة واحدة سواء كانت التأليفات من شكل واحد أو من أشكال مختلفة وإلا لم ينتج الحملية بل مانعة الخلوِّ. والبرهان على الإنتاج فيه صدقُ واحدٍ من أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامهما من ذلك الشكل: مثال ما يكون من شكل واحد قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو كل «أ هـ»،

وكل «ب ج» وكل «د ج» وكل «هـ ج» ينتج كل «أ» «ج ب» البرهان الذي مرَّ ذكره. مثال ما يكون من أشكال مختلقة قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو لا شيء من «هـ أ»، ولا شيء من «ب ج» ولا شيء من «ج د» وكل «ج هـ» ينتج لا شيء من «أ ج» من أحد الأشكال الثلاثة التي اشتمل القياس عليها لما مرَّ من البرهان. ثمَّ من اللوازم أن تكون المتَّصلة موجبة حقيقية أو مانعة الخلوِّ وإلا لا يلزم اجتماع الجزء المشارك من المنفصلة مع الحملية المشاركة إياه على الصدق. ولا يقال مانعة الجمع منتجة أيضًا بواسطة مانعة الخلوِّ؛ إذ ذاك لا يعتبر، هذا من جملة ما ذهب إليه قوم من **المتقدِّمين**؛ وإنه وما هو بمثله في حيز المنع يعرف من بعد.

والثاني من القسمين وهو الذي لا يكون مقسمًا فذلك على أربعة أقسام: [أ] أما الأول وهو أن يكون عدد الحمليَّات مثل عدد أجزاء الانفصال تشارك كل واحدة من الحمليَّات جزءًا واحدًا من أجزاء الانفصال مشاركة تأليفه منتجة لكن الحمليَّات لا تشترك في حد هو غير الحدِّ الأوسط، ولا أجزاء الانفصال فيه؛ فإنه ينتج مانعة الخلوِّ / عند ذلك القوم لما مرَّ وهي مركبة من نتائج [٢١٨و] التأليفات كلها من شكل واحد أو من أشكال مختلفة سواء اشتركت أجزاء الانفصال والحمليَّات في الحدِّ الأوسط أو لم يشترك؛ مثال ما يكون التأليفات من شكل واحد مع الاشتراك قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب» أو كل «د ب»، وكل «ب هـ» وكل «ب ج» وكل «ب ط» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «ج هـ» أو كل «د ط» لما مرَّ. ومثال ما يكون من شكل واحد لا مع الاشتراك قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «و ز»، وكل «ب هـ» وكل «و»، «ط» وكل «ز ج» ينتج إما أن يكون كل «أ هـ» أو كل «ج ط» أو كل «و»، «ج» لما مرَّ. مثال ما تكون التأليفات من أشكال مختلفة وأجزاء

مع الاشتراك الذي مرَّ ذكره قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب» أو كل «ب ط»، وكل «ب ه» ولا شيء من «ط ب» وكل «ب ج» ينتج إما أن يكون كل «أ ه» أو لا شيء من «ج ط» أو بعض «ط ج». مثال ما يكون من أشكال مختلفة لا مع الاشتراك قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «د ط»، وكل «ب ه» ولا شيء من «ط د» وكل «د ج» ينتج إما إن كل «أ ه» أو لا شيء من «ج ط» أو بعض «ط ج» لما مرَّ.

[ب] القسم الثاني ينتج النتيجة المذكورة لكن تشترك أجزاؤها في الموضوع إن كانت المشتركة في أحد طرفي النتيجة سواء كانت أجزاء الانفصال أو حمليات موضوعة مكان الصغرى، وفي المحمول إن كانت موضوعة مكان الكبرى لامتناع الخلوِّ الواقع عن أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملية؛ مثال ما تشترك أجزاء المنفصلة فقط في أحد الطرفين والمنفصلة صغرى قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د» أو كل «أ ج»، وكل «ب ه» وكل «ز ط» وكل «ج ح» ينتج إما أن يكون كل «أ ه» أو كل «أ ط» أو كل «أ ج» لما مرَّ. مثال ما تشترك أجزاء المنفصلة فقط والمنفصلة كبرى قولنا كل «أ ب» وكل «ج د» وكل «ط ز» وإما أن يكون كل «ب هـ» أو كل «د ه» أو كل «ز ه» ينتج إما أن يكون كل «أ ه» أو كل «ج ه» أوكل «ط ز» لما مرَّ. مثال ما تشترك الحمليَّات في أحد طرفي النتيجة والحمليَّات صغرى قولنا كل «أ ب» وكل «أ د» وكل «أ ط» وإما أن يكون كل «ب ج» أو كل «د ج» أو كل «ط ل» ينتج إما كل «أ ج» أو كل «د ج» أو كل «ط ل» لما مرَّ. مثال ما تشترك الحمليَّات في أحد طرفي النتيجة فقط والحمليَّات كبرى إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «ط ج» ، وكل «ب هـ» وكل «د هـ» وكل «ج هـ» ينتج إما أن يكون كل «أ ه» أو كل «ج ه» أو كل «ط ج» لما مرَّ. فأجزاء النتيجة مشتركة في الموضوع

في المثال الأول والثالث، وفي المحمول في المثال الثاني والرابع. ولا يمكن اشتراك أجزاء الانفصال والحمليَّات في الحدِّ / الأوسط في هذا القسم وإلا لا يكون عدد الحمليَّات مثل عدد أجزاء الانفصال، وكلامنا فيه. [٢١٨ظ]

[ت] والقسم الثالث أيضًا ينتج النتيجة المذكورة لما مرَّ؛ وأجزاء النتيجة دائمًا مشتركة في الموضوع والمحمول معًا: مثال ما تكون التأليفات بأسرها مختلفة في النتيجة قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «ط أ» وكل «ب ه» ولا شيء من «ه ز» وكل «ط ه» ينتج إما كل «أ ه»[1] أو لا شيء من «أ ه» أو بعض «أ ه» لما مرَّ. مثال ما يكون بعض التأليفات تشارك بعضًا في النتيجة دون البعض قولنا إما كل «أ ب» أو كل «أ ه»، وكل «ب ج» وكل «د ج» ولا شيء من «ه ج» ينتج إما كل «أ ج» أو لا شيء من «أ ج» لما مرَّ.

[ت] والقسم الرابع على قسمين؛ أحدهما أن يكون عدد الحمليَّات أكثر من عدد أجزاء الانفصال؛ فالزائدة إن لم يشاركْ شيئًا من أجزاء الانفصال فالجزء الواحد من أجزاء الانفصال يكون مشاركًا لحمليتين. والقياس باعتبار المشاركة لإحدى الحمليتين غير القياس باعتبار المشاركة الحملية الأخرى، وغير القياس باعتبار الحمليتين جميعًا؛ فينتج نتيجة أخرى على خلاف الأوليين؛ إذ هما من الأقسام المتقدمة فيقال مثلًا دائمًا إما كل «أ ب» أو كل «أ هـ» أو كل «ب ج» ولا شيء من «ج ط» كان القياس باعتبار مشاركة كل «أ ب» لكل «ب ج» غير القياس باعتبار مشاركة كل «أ ب» لقولنا لا شيء من «ب ه» جميعًا. وكل واحد من هذه الأقيسة الثلاثة ينتج نتيجة مخالفة لما ينتجه القياس الآخر إما باعتبار مشاركة كل «أ ب» لكل «ب ج» فينتج إما كل

(١) النسخة- ينتج إما كل «أ هـ»، صح هامش.

«أ ج» أو لا شيء من «أ ط». وباعتبار مشاركة لقولنا لا شيء من «ب ه» ينتج إما لا شيء من «أ ه» أو لا شيء من «أ ط». وأما باعتبار مشاركة لكل «ب ج» ولا شيء من «ب ه» جميعًا ينتج إما كل «أ ج» ولا شيء من «أ ه» وإما لا شيء من «أ ط» لما مرَّ. والثاني من القسمين هو أن يكون عدد الحمليَّات أقل من عدد أجزاء الانفصال كما في قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب» وكل «ب د» ينتج إما كل «أ د» أو كل «ج د»، هذا إذا كانت الحملية مشاركة لكل واحد من جزأي المنفصلة مشاركة منتجة موجبة مانعة الخلوِّ؛ وجزءَا المنفصلة يشتركان في حد الأوسط.

وأما إذا لم يكن كذلك كما في قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ د»، ولا شيء من «ب د» ينتج إما لا شيء من «أ د» أو لا شيء من «أ ب»، هذا إذا كانا يشتركان في غير الأوسط. فأما إذا لم يشتركا في حد أصلًا فذلك مثل قولنا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج ب»، ولا شيء من «ب د» ينتج إما لا شيء من «أ ب» أو لا شيء من «ج ب». والثاني من هذا القسم ما تشارك الحملية أحد جزئي المنفصلة فقط، وإنه / ينتج موجبة مانعة الخلوِّ أيضًا كما في قولنا [٢١٩و] إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «أ ج» أو كل «ج د» ينتج إما كل «أ ب» أو كل «أ د» لما مرَّ، هذا إذا كان الاشتراك متحقِّقًا وإن لم يكن في الأوسط. فأما إذا لم يكن متحقِّقًا أصلًا فذلك مثل قولنا إما كل «أ ب» أو كل «ج د» أو كل «د ه» ينتج إما كل «أ ب» أو كل «ج هـ»، فهذه كلها من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين على اعتقاد أنها منتجة؛ والأمر على خلافه في البعض فإن الصغرى الحملية إذا كانت واحدة مع الكبرى المنفصلة فإنها منتجة. والشيخ صرَّح في الشفاء أنها غير منتجة؛ فلو قلتَ مثلًا كل «ج ب» وإما أن يكون لا شيء من «ب أ» أو لا شيء من «ه ب» ينتج إما لا شيء من «ج أ» أو لا شيء من «ج ه»

عنـد ذلك القوم بالبرهان الذي مرَّ ذكره وهو صدق واحد من أجزاء الانفصال مع ما يشـاركه مـن الحملية. والحق أنه لا ينتج؛ وهـذا البرهان من جملة ما لا يبرهن به فإن الشـيء إذا كان مشـاركًا في الصدق لشـيء غير معين فلا يلزم منه أن يكون مشاركًا لشيء معين كهذا على التعيين أو لذلك كذلك. ولا يقال غير المعيـن لا يمكن أن يكون متحقِّقًا إلا في ضمـن المعين؛ فلو تحقق هو لتحقق المعين لا محالة؛ إذ هو بحسب التحقُّق من حيث هو التحقُّق لا بحسب غيره. ألا تـرى أنه يصـح أن يقال واحد من هذه الأمور لازم من لوازم ذلك الأمر مع أنـه لا يصـح أن يكون هـذا على التعيين لازمًـا أو ذلك فذلك، هـذا إذا كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ.

وكذلـك إذا كانـت مانعة الجمع لكن إنتاجها إنمـا يتحقق عندهم إذا كانت نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة؛ وحينئذ إما أن يكون المشـارك الحملية كل واحد من جـزأي المنفصلة أو أحدهما فقط دون الأخـرى. والأول ينتـج موجبة مانعـة الجمع من نتيجة التأليـف من الحملية؛ والجزء المشـارك لها من المنفصلة، ومن نتيجة التأليف من الحملية الأخرى؛ والجـزء الآخـر المشـارك لهـا مـن المنفصلـة إذا كان القياس مشـتملًا على الحمليتيـن كمـا في قولنا: والمنفصلة صغرى إما أن يكون لا شـيء من «أ ب» أو لا شـيء من «ج د» وكل «ب هـ» وكل «د ط» ينتج إما أن يكون لا شـيء من «أ هـ» أو لا شـيء من «ج ط» لاسـتلزام لا شـيء من «أ هـ» للاشيء من «أ ب»؛ واستلزام لا شيء من «ج ط» للاشيء من «ج د» بالقياس المؤلف من الحملي والمتَّصـل. وأما إذا كانت المنفصلة هي الكـبرى كما في قولنا كل «أ ب» وكل «ج د» وإمـا أن يكـون بعض «ب هـ» أو بعض «د ط» ينتج إمـا بعض «أ ج» أو بعض «ج ط» لاسـتلزام الجزء الأول للأول من المتَّصلة، والثاني للثاني كذلك

[٢١٩ظ] وإن كان الثاني وهو أن يكون المشارك الحملية / أحد جزئي المنفصلة فقط ينتج موجبة مانعة الخلوِّ أيضًا كما في قولنا والمنفصلة صغرى إما لا شيء من «أ ب» أو كل «ج د» وكل «ب ه» ينتج إما لا شيء من «أ ه» أو كل «ج د» مانعةً من الجمع لاستلزام لا شيء من «أ ب» للاشيء من «أ ب». وأما إذا كانت المنفصلة هي الكبرى كما في قولنا كل «أ ب» وإما أن يكون بعض «ب ه» أو كل «د ط» ينتج إما أن يكون بعض «أ ه» أو كل «أ ط» لاستلزام بعض «أ ه» بعض «ب ه» بالقياس المؤلف من الحملي والمتَّصل. ولا يظن أن الطريق في إنتاج مانعة الجمع هو الطريق المستعمل في مانعة الخلوِّ بل يكون في هذا بطريق وفي ذلك بطريق يعرف بالتأمل: هذا إذا كانت المنفصلة موجبة. فأما إذا كانت سالبة فإن كانت مانعة الجمع فحكمها حكم مانعة الخلوِّ إذا كانت موجبة يعني ما ينتج الموجبة المانعة الخلوِّ مع الحملية ينتج السالبة المانعة الجمع معها.

وأما القياس المقسَّم الذي نتيجته حملية فإذا كانت المنفصلة سالبة مانعة الجمع ينتج جواز صدق تلك الحملية؛ لأن صدق كل واحد من أجزاء المنفصلة مع الحملية المشارك إياه مستلزم لصدق تلك الحملية؛ فالجواز إذن مستلزم للجواز. وإنه ينتج سالبة مانعة الجمع من نتيجة التأليف، والجزء الغير المشارك إن كان المشارك أحد حزئي المنفصلة. ومن نتيجة التأليف الآخر إن كان مشاركًا للحملية؛ فإن الطرف المشارك مستلزم لنتيجة التأليف لما مرَّ من المؤلف من الحملي والمتَّصل. ثمَّ المنفصلة السالبة إذا كانت مانعة الخلوِّ فحكمها حكم المانعة من الجمع إذا كانت موجبة يعني ما يعتبر من الشرائط في إنتاج الموجبة إذا كانت مانعة الجمع؛ فذلك يعتبر إذا كانت مانعة الخلوِّ. والشرط هو أن تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك من

المنفصلة. وعند ذلك فالقياس الذي ينتج الموجبة المانعة الجمع هناك ينتج السالبة المانعة الخلوِّ هنا من نتيجة التأليف. والطرف الغير المشارك إن كانت المشاركة مع أحد الطرفين، ونتيجة التأليف الآخر إن كانت المشاركة مع كل واحد من الطرفين لأن نتيجة التأليف مستلزم للطرف المشارك بالقياس المؤلف من الحملي والمتَّصل كما مرَّ. والقياس الذي نحن بصدده لا يلزم أن يكون منتجًا موجبة كانت المنفصلة أو سالبة؛ فإنها إذا كانت حقيقية مثلًا فإنه ينتج إذا كانت موجبة، ولا ينتج إذا كانت سالبة يعرف من بعد.

وقد قيل في هذا القياس «إنه لا يقع إلا على الشكل الأول أو الثالث»، فإن كان على الشكل الأول فقد اندرج موضوع الحملية تحت الانفصال المذكور، وإن كان على الثالث فلا بد من بيان الإنتاج؛ وذلك بعكس الصغرى الحملية إن كانت الكبرى كلية أو بالافتراق إن كانت جزئية: مثال الشكل الأول والمنفصلة موجبة كل «ج ب» وكل واحد من «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» ينتج كل «ج» إما / «د» وإما «هـ» وإما «ط»، حقيقية إن كانت الكبرى حقيقية، [٢٢٠و] وغير حقيقية إذا كانت غير حقيقية. مثاله والمنفصلة سالبة كل «ج ب» ولا شيء من «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» ينتج لا شيء من «ج» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط». مثال الشكل الثالث والمنفصلة موجبة كل «ب ج» وكل «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» ينتج بعض «ج» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» بعكس الصغرى كما مرَّ. مثاله والمنفصلة موجبة جزئية كل «ب ج» وبعض ما يصدق عليه إنه «ب» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» بالافتراض، وهو أن يفترض البعض الذي هو موصوف بالانفصال من «ب ج» ليصدق كل «ج» إما «د» وإما «هـ» وإما «ط» لما مرَّ؛ وهو المطلوب. وعلى هذا إذا كانت المنفصلة سالبة. ثمَّ الكبرى إذا كانت حملية كان القياس أشبه بالحمليَّات.

وأما قول الشيخ وهو أن المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحد الجزأين اللذين هما غير الأوسط إذا كانت صغرى والحمليَّات كبرى وهي الاشتراك في حد يشترط في إنتاج القياس أن تكون المنفصلة موجبة. وأما إذا كانت هذه المنفصلة كبرى فإن كانت موجبة فإنه ينتج لا محالة، وإن كانت سالبة فإنه لا ينتج إلا إذا كانت موجبة الأجزاء. ثمَّ قال «وأنتَ فقد أحطتَ بالإنتاج إذا كانت سالبة وهي صغرى بعد حصول الشرائط وبإنتاجها أيضًا إذا كانت سالبة وهي كبرى على ذلك التفصيل إلا في صورة الاستثناء فإنه ينتج مطلقا». فالمراد منه ما تدل عليه هذه الألفاظ من حيث هي هذه الألفاظ: وهذا هو الحق. وأما الحكم بإنتاج هذه القضية بعد الاطِّلاع على الشرائط التي مرَّ ذكرها من التأليف المنتج وغيره فذلك من جملة ما يعرف بالعقل أن المنفصلة إذا كانت حقيقية يلزم كذا وإذا كانت غير المشتركة يلزم كذا؛ واللازم أعني النتيجة يتبع المنفصلة في الكيف دائمًا: إذا علمتَ هذا فنقول إن القياس المؤلف من الحملي والمتَّصل إذا كان مكان الحملي فيه شرطية متَّصلة كانت أو منفصلة فحكمه حكم المؤلف من الحملي والمتَّصل إلا أن نتيجة التأليف من حملية وشرطية أو من شرطيتين. مثال ما تكون الشرطية فيه متَّصلة كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» وكل «هـ ط»، وكلَّما كان كل «ط ج» فـ «و ز» ينتج كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» فقد يكون إذا كان كل «هـ ج» فـ «و ز». ومثال ما تكون الشرطية فيه منفصلة كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» فكل «ه ط»، ودائمًا إما أن يكون كل «ط ج» أو «و ز» مانعًا من الخلوِّ ينتج كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» فإما أن يكون كل «هـ ج» أو «و ز» مانعًا من الخلو. وعلى هذا فيما يكون من أمثال هذه الأقيسة. وأما القياس المؤلف من الحملي والمنفصل فلو كان مكان الحملي فيه شرطية فحكمه حكم المؤلف من الحملي والمنفصل. / مثال ما تكون [٢٢٠ظ]

الشرطية فيه[1] متَّصلة قولنا إما أن يكون كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» وإما أن يكون كل «هـ ط» مانعًا من الخلوِّ، وكلَّما كان كل «ط ج» فـ «و ز» ينتج إما أن يكون كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» وإما أن يكون قد يكون إذا كان «هـ ج» فـ «و ز» مانعًا من الخلوِّ. مثال ما تكون الشرطية فيه منفصلة إما أن يكون كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» وإما أن يكون كل «هـ ط» مانعًا من الخلوِّ، ودائمًا إما أن يكون كل «ط ج» أو «و ز» مانعًا من الخلوِّ أيضًا ينتج إما أن يكون كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» وإما أن يكون إما كل «ط ج» أو «و ز» مانعًا من الخلوِّ. وبالجملة يندرج كل قياس مركب من شرطيتين يشتركان في جزء تام من إحدى المقدِّمتين غير تام من الأخرى تحت هذين القياسين: إما ما يكون من المتَّصلتين ففي المؤلف من الحملي والمتَّصل، وإما ما يكون من المنفصلتين ففي المؤلف من الحملي والمنفصل.

القسم الخامس من الأقسام الخمسة فيما يتألف من المتَّصلة والمنفصلة؛ وإنه على ثلاثة أقسام: فإن الأوسط فيه [أ] إما أن يكون جزءًا تامًّا من كل واحدة من المقدِّمتين، [ب] أو غير تام من كل واحدة منهما، [ت] أو تامًّا من إحدى المقدِّمتين غيرَ تام من الأخرى.

فإن كان الأول فالمتَّصلة إن كانت صغرى فلا يتميز الشكل الأول عن الثاني، والشكل الثالث عن الرابع. وإن كانت كبرى فلا يتميز الشكل الأول عن الثالث، والشكل الثاني عن الرابع لما مرَّ من قبل أن المقدم في المنفصلة لا يتميز عن التالي بالطبع. ثمَّ المتَّصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى؛ وعلى التقديرين إما أن يكون الحدُّ الأوسط تاليها أو مقدمها: فهذه أقسام أربعة. والشرط في الكل أن تكون إحدى المقدِّمتين موجبة، وإحديهما كلية. ولا يلزم

(١) النسخة- فيه، صح هامش.

أن يكـون كل قسـم من الأقسـام العقليـة المندرجـة في هذه الأقسـام الأربعة منتجًـا بل قد يكون منها ما لا يكون منتجًا. والاسـتدلال بجواز الاجتماع بين الملزومات علـى الاجتماع من اللوازم في المتَّصـلات وبامتناع الاجتماع بين الملزومـات. وتناقض[1] اللوازم في المنفصلات مـن جملة ما لا حاجة له إلى البيان بعد الاطِّـلاع على حقيقة كل واحدة من المتَّصلات والمنفصلات. ولا خفاء في أن الأقسـام متعددة حسب تعدد القضايا المتَّصلة والمنفصلة؛ والبيان في كل قسم على حسب ذلك القسم.

[أ] أما القسم الأول وهو أن تكون المتَّصلة صغرى؛ والأوسط تاليها كما في قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، ودائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع ينتج دائمًـا إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع لامتناع اجتماع الأكبر مع الأوسـط اللازم للأصغر. وإن كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ فإنه ينتج متَّصلة كما في قولنا كلَّمـا كان «أ ب» فـ «ج د»، ودائمًـا إمـا «ج د» أو «هـ ز» مانعًا مـن الخلوِّ ينتج قـد يكون إذا لم يكن «أ ب» فـ «هـ ز» لمـا أن المتَّصلة تنعكس عكس النقيض؛
وذلك مما يسـتلزم / هذا من الثالث. وكذلك إذا كان إحدى المقدِّمتين جزئية [٢٢١و]
لكـن النتيجـة جزئية مانعة الخلوِّ لمـا أن امتناع اجتماع الشـيء مع اللازم مما يوجـب امتناع اجتماعـه مع الملزوم: هذا إذا كانـت المقدِّمتان موجبتين. فأما إذا كانـت إحديهما سـالبة كمـا في قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إمـا «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ فإنه ينتج ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» عن الخلـوِّ لأن «هـ ز» لما جاز خلوُّه عن «ج د» اللازم لا «ب» لزومًا كليًّا دائمًا لزم جواز خلـوِّه عن الملزوم. وكذلك إذا كانت إحدى المقدِّمتين جزئية والنتيجة جزئية لما مرَّ.

---

(١) النسخة: تقانض. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وإن كانت المنفصلة السالبة مانعة الجمع فلا ينتج أصلًا لاحتمال صدقه مع التلازم بين الطرفين تارة ومع التعاند الحقيقي أخرى. وإن كانت السالبة متَّصلة فالمنفصلة إذا كانت مانعة الخلوِّ فإنه ينتج كما في قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، ودائمًا إما «ج د» أو «و ز» مانعًا من الخلوِّ ينتج ليس البتة إما «أ ب» وإما «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ وإلا لصدق نقيضها قد يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ؛ ويلزمه قد يكون إذا لم يكن «هـ ز» فـ «أ ب». وإنه مع المنفصلة المذكورة ينتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وقد كان ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، هذا خلف. ولا نزاع فيه إذا قيل إنه ينتج مانعة الجمع لما أن لازم النقيض مع المتَّصلة اللازمة للمنفصلة ينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وإنه ينافي السالبة المتَّصلة الكلية. وإن كانت إحدى المقدِّمتين جزئية فإنه ينتج سالبة جزئية مانعة الخلوِّ إن كانت الجزئية منفصلة لما مرَّ في بيان المنفصلة الكلية المانعة من الخلوِّ، ومانعة الجمع إن كانت متَّصلة لما مرَّ في بيان لزوم المنفصلة الكلية المانعة من الجمع إن كانت المنفصلة مانعة الجمع. والمقدِّمتان كليتان فإنه ينتج سالبة جزئية مانعة من الخلوِّ كما في قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، ودائمًا إما «ج د» وإما «هـ ز» مانعًا من الجمع ينتج قد لا يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ وإلا لصدق نقيضه دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ. ولازم المنفصلة مع لازم النقيض ينتج من الشكل الأول كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»؛ وينعكس إلى قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وقد كان ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، هذا خلف. وإن كانت إحديهما جزئية فإن كانت الجزئية منفصلة كانت النتيجة ما ذكرناه بالبيان الذي مرَّ ذكره. وإن كانت متَّصلة فإنه لا ينتج أصلًا لصدقه مع الاتِّصال بين الطرفين مرة، ومع الانفصال بينهما أخرى.

[ب] وأما القسم الثاني وهو أن تكون المتَّصلة صغرى والحدُّ الأوسط مقدمها كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، ودائمًا إما «ج د» / أو «هـ ز» [٢٢١ظ] دائمًا في أنه ينتج إما «أ ب» أو «هـ ز» لأن «هـ ز» لما امتنع خلوُّ الملزوم لا «ب» عنه وعن «ج د» لزم منه امتناع الخلوِّ عنه وعن «أ ب» أيضًا. وكذلك إذا كانت إحدى المقدِّمتين جزئية لكن النتيجة جزئية لما مرَّ. وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع فيما يكون كل واحد من مقدِّمتيه كلية فإنه ينتج متَّصلة موجبة جزئية من عين الأصغر ونقيض الأكبر كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، ودائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع فإنه ينتج قد يكون إذا كان «أ ب» فليس «هـ ز» لما أن الصغرى مع اللازم للمنفصلة ينتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان «أ ب» فليس «هـ ز»؛ وهو المطلوب. وكذلك إذا كانت إحديهما جزئية لما مرَّ.

وأما إذا كانت إحديهما سالبة فالسالبة إن كانت مانعة الجمع تنتج سالبة مانعة الجمع كما في قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب»، وليس البتة إما «ج د» أو «هـ ز» ينتج ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع لأن «هـ ز» لما جاز اجتماعه مع «ج د» جاز اجتماعه مع اللازم. وكذلك إذا كانت إحديهما جزئية لكن النتيجة جزئية. وإن كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ فلا تنتج أصلًا لاحتمال صدقه مع التلازم بين الطرفين تارة ومع التعاند الحقيقي بينهما أخرى. وإن كانت السالبة متَّصلة فالمنفصلة إذا كانت مانعة الخلوِّ فإنه ينتج مانعة الخلوِّ كما في قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، ودائمًا إما «ج د» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ ينتج ليس البتة إما «أ ب»أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ وإلا لصدق نقيضها قد يكون إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ. ويلزمه قد يكون إذا لم يكن «هـ ز» فـ «أ ب». وما يلزم المنفصلة معه ينتج من الثالث قد يكون إذا كان

«ج د» فـ «أ ب»؛ وكان ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، هذا خلف. ولا نزاع فيه إذا قيل إنه ينتج مانعة الجمع أيضًا بالخلف فإن لازم النقيض مع ما يلزم المنفصلة ينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وإنه يفضي إلى الخلف بالعكس. وإن كانت إحدى المقدِّمتين جزئية وهي منفصلة ينتج جزئية مانعة الخلوِّ بالبرهان الذي مرَّ ذكره. وإن كانت متَّصلة فلا ينتج لصدقه مع التلازم بين الطرفين مرة ومع التعاند أخرى كما مرَّ. وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع فسواء كان كل واحدة من المقدِّمتين كلية أو لا كلية فإنه ينتج سالبة جزئية مانعة الخلوِّ وإلا لصدق نقيضها؛ وذلك يفضي إلى الخلف. فإن تلازم المتَّصلة مع لازم النقيض ينتج من الشكل الأول ما يكون مناقضًا للصغرى السالبة فيقال مثلًا ليس البتة إذا كان «ج د» فـ «أ ب»، وقد يكون إما «ج د» أو «هـ ز» ينتج قد لا يكون إما «أ ب»أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ لما مرَّ.

[ت] وأما القسم الثالث وهو أن تكون المتَّصلة كبرى والأوسط تاليها فحكمه كحكم القسم الأول إلا في المتَّصلة الجزئية / الموجبة اللازمة من [٢٢٢و] القياس الذي مرَّ ذكره. والمركَّبة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر فإنها فيه كما في القسم الثاني.

[ث] وأما القسم الرابع وهو أن تكون المتَّصلة كبرى؛ والأوسط مقدمها فحكمه مثل حكم القسم الثاني إلا في المتَّصلة الجزئية الموجبة اللازمة من القياس الذي مرَّ ذكره المركَّبة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر كما في القسم الأول: فاعتبر بما عرفتَ في القسمين الأولين: هذا إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ. فأما إذا كانت حقيقية فإن كانت موجبة فإنه ينتج إنتاج المانعة من الجمع والمانعة من الخلوِّ لكونها أخص من كل واحد منهما حينئذ. والخاص ينتج ما ينتجه العام بالقياس المؤلف من المتَّصلتين؛

والأوسط فيه عين العام. وإن كانت سالبة فإنه لا ينتج أصلًا في شيء من الأقيسة المذكورة يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

ثم إنه من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين على خلاف ما ذهب إليه **الجمهور** منهم نحو **الشيخ** وغيره، فإنه قال: «إن الصغرى إذا كانت متَّصلة كلية، والكبرى منفصلة حقيقية جزئية، والحدّ الأوسط تالي المتَّصلة؛ وكلاهما موجبًا فإنه لا ينتج». والحق هذا فإنه لا ينتج باعتبار حدوده، والواجب أن تكون النتيجة من حدود القياس وإن كانت ينتج باعتبار الغير لما أن إنتاج حصول الشيء مع اللازم في الجملة مستلزم لامتناع حصوله مع الملزوم. ولا يقال إنه لا يكون مراعيًا لهذا في كثير من الصور فإنه لا يجب أن يكون مراعيًا إياه في البراهين. وقال أيضًا إذا كان القياس مؤلفًا من متَّصلة سالبة جزئية ومنفصلة موجبة كلية مانعًا من الخلوِّ؛ والأوسط مقدم المتَّصلة ينتج سالبة جزئية متَّصلة من نقيض الأصغر وعين الأكبر: وهذا هو الحق أيضًا. ولا يظن أن الموجبة الجزئية لا تنعكس عكس النقيض أصلًا في اعتقاده بل تنعكس في كثير من الصور كما مرَّ من قبل في موضعه. ولو كان مكان مانعة الخلوِّ مانعة الجمع فإنه ينتج أيضًا. وقال أيضًا إذا كان القياس مؤلفًا من متَّصلة موجبة كلية وسالبة منفصلة كلية هي مانعة الخلوِّ؛ والأوسط فيه تالي المتَّصلة، إنه لا ينتج لصدقه مع التلازم بين الطرفين تارة ومع التعاند بينهما أخرى؛ وهذا كما قاله أيضًا. ومن تأمل فيما قاله فقد ظهر عليه أنه من جملة ما يمكن تصحيحه؛ ولا طعن فيه.

والثاني من الأقسام الثلاثة هو الذي يكون الاشتراك في جزء غير تام من كل واحدمنهما؛ وإنه ينتج متَّصلة مقدمها طرف الغير المشارك، وتاليها نتيجة التأليف. ثمَّ المنفصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ موجبة كانت كل واحدة

منهما أو سالبة. والمتَّصلة على التقدير الأربعة: إما الصغرى أو الكبرى. والطرف المشارك منها للطرف المشارك من المنفصلة / إما مقدمها أو تاليها؛ [٢٢٢ظ] فهذه ستة عشر قسمًا تنعقد الأشكال الأربعة في كل قسم منها. والضروب فيها هي الضروب في كل شكل. والنتيجة في كل قسم من الأقسام الستة عشر هي المتَّصلة التي مرَّ ذكرها كما في قولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، ودائمًا كل «ج» إما «هـ» وإما «ز» ينتج كلَّما كان «أ ب» فكل «ج» إما «هـ» وإما «ز» لانتظام القياس من الطرف المشارك من المتَّصلة والمنفصلة حينئذ. وكذلك في قولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، وليس البتة شيء من «ج» إما «هـ» وإما «ز» ينتج كلَّما كان «أ ب» فليس البتة شيء من «ج» إما «هـ» وإما «ز». وأما من الشكل الثاني فذلك مثل قولنا كلَّما كان «أ ب» فكل «ج د»، وليس البتة شيء من «هـ» أو «ز، د» ينتج كلَّما كان «أ ب» فليس البتة شيء من «ج أ» إما «هـ» وإما «ز». وعلى هذا في الضروب الباقية من كل شكل: هذا إذا كانت الصغرى متَّصلة. وأما إذا كانت منفصلة فذلك مثل قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»، وكلَّما كان «د هـ» فـ «و ز» ينتج كلَّما لم يكن كل «أ ب» فكلما كان «ج د» فـ «و ز»، فهذا من الشكل الأول. وكذلك إذا قلنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»، وليس البتة إذا كان «د هـ» فـ «و ز» ينتج كلَّما لم يكن «أ ب» فليس البتة إذا كان «ج ب» فـ «و ز». ومن الثاني قولنا دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»، وليس البتة إذا كان «هـ د» فـ «و ز» ينتج النتيجة المذكورة. وعلى هذا في الضروب الباقية من كل شكل. والبرهان في الكل هو الذي مرَّ ذكره من قبل. ومن زعم بأنه كما ينتج المتَّصلة التي بين وصفها فكذلك ينتج المنفصلة من جنس المنفصلة المستعملة موافقة إياها في الكيف مركبة من الطرف الغير المشارك منها، ومن نتيجة التأليف بين الطرف المشارك والمتَّصلة. فلا نزاع

معه لكن يشترط أن تكون نتيجة التأليف مع المتَّصلة منتجة للطرف المشارك من المنفصلة إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ. ثمَّ المنفصلة لا بد وأن تكون كلية في هذه الاقسام؛ وإنها إذا كانت حقيقية، فإن كانت موجبة فإنه ينتج موجبة مانعة الجمع أو مانعة الخلوِّ. ولا ينتج إذا كانت سالبة وإلا لكانت السالبة اللا حقيقية منتجة؛ وذلك ممتنع يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الأوسط فيه تامًّا في إحدى المقدِّمتين غيرَ تام في الأخرى؛ وذلك لا يتصور إلا وأن يكون أحد طرفي إحدى المقدِّمتين شرطية؛ تلك الشرطية متشاركة مع المقدِّمة الأخرى في جزء غير تام من كل واحدة منهما؛ والجزء التام إما أن يكون من المتَّصلة أو من المنفصلة فيكون على قسمين:

[أ] والقسم الأول إما أن تكون المنفصلة فيه موجبة بجميع أجزائها أو سالبة مانعة الجمع أو سالبة مانعة الخلوِّ. وعلى التقادير فالشرطية إما متَّصلة أو منفصلة على / التقادير إما أن تكون المتَّصلة صغرى أو كبرى؛ فهذه عشرون [٢٢٣و] قسمًا يرجع كلها إلى القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة؛ والمتَّصلة فيها مكان الحملية. والشرائط هي التي مرَّ ذكرها في ذلك. والنتائج كذلك كما في قولنا؛ والمتَّصلة صغرى كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، ودائمًا إما كلَّما كان «ج د» فـ «ح ط» وإما «هـ د» مانعًا من الخلوِّ ينتج كلَّما كان «أ ب» فـ «ج ط» مانعًا من الخلوِّ لما مرَّ. وكقولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إما كلَّما كان «ج د» فـ «ح ط» وإما «هـ ز» مانعًا من الجمع ينتج ليس البتة إما «هـ ز» وإما كلَّما كان «أ ب» فـ «ج ط» مانعًا من الجمع لاستلزام جواز الجمع مع الملزوم جوازَ الجمع مع اللازم. وإن كانت المتَّصلة كبرى فذلك مثل قولنا دائمًا إما أن يكون «هـ ز» أو كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» مانعًا من الخلوِّ، وكلَّما كان «ج د» فـ «ح ط»

ينتج النتيجة المذكورة في المثال الأول لما مرَّ. وكقولنا ليس البتة إما أن يكون «هـ ز» أو كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «ح ط» مانعًا من الجمع ينتج النتيجة المذكورة في المثال الثاني. وعلى هذا في الغير من الضروب الباقية.

[ب] وأما الثاني من القسمين فالمتَّصلة فيه إما أن تكون موجبة أو سالبة. وعلى التقديرين فتلك الشرطية إما متَّصلة أو منفصلة. وعلى التقادير فهي إما مقدم المتَّصلة أو تاليها. وعلى التقادير فالمتَّصلة إما الصغرى أو الكبرى، فهذه ستة عشر قسمًا يرجع كلها إلى القياس المؤلف من الحملية والمتَّصلة[1]، والمنفصلة فيها مكان الحملية. والشرائط هي التي مرَّ ذكرها والنتائج فيها هي النتائج فيما يرجع إليه على أن تكون المنفصلة فيها موضوعة في القياس مكان الحملية هناك فيه. ونتيجة التأليف من الشرطيتين في النتيجة مكان نتيجة التأليف من الحمليتين فيها كما في قولنا؛ والمتَّصلة صغرى كلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» فـ «ح ط»، ودائمًا إما أن يكون «هـ ز» أو «أ ب» مانعًا من الجمع ينتج قد يكون إذا كان دائمًا إما «ج د» أو «ب أ» مانعًا من الجمع فـ «ح ط». وكقولنا في الكبرى؛ والصغرى بحالها ليس البتة إما أن يكون «هـ ز» أو «أ ب» مانعًا من الخلوِّ ينتج قد يكون إذا كان ليس البتة إما «ج د» أو «أ ب» مانعًا من الخلوِّ فـ «ح ط»: هذا إذا كانت المتَّصلة صغرى. فأما إذا كانت كبرى فذلك كقولنا دائمًا إما أن يكون «أ ب» أو «ج د» مانعًا من الخلوِّ، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» فـ «ح ط» ينتج قد يكون إذا كان إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الخلوِّ فـ «ح ط». وكقولنا في الصغرى؛ والكبرى بحالها ليس البتة إما «أ ب» أو «هـ ز» مانعًا من الجمع فـ «ح ط». والبيان في الكل هو الذي مرَّ ذكره. وعلى هذا في الضروب الباقية من كل قسم؛ فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

---

(١) النسخة: من الحملي والمتصل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٤. ٣. ٣.] فصل: [في المباحث المشتركة بين أقسام الأقيسة الشرطية]

[٢٢٣ظ] وأما المباحث المشتركة بين الأقسام المذكورة / من الأقيسة الشرطية فإنها متعددة غاية التعداد؛ منها ما ذهب إليه **قوم من المتقدِّمين** وهو الكلام في استنتاج الحملية من الأقيسة الشرطية والمختلطة من الشرطية والحملية. أما من الأقيسة الشرطية فالاشتراك من المقدِّمتين إما في جزء تام وذلك مثل قولنا في الشكل الأول كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ب أ» ينتج كل «ج أ» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ج» ليس «أ». والصغرى مع النقيض ينتج من الثالث قد يكون إذا كان بعض «ب» ليس «أ» فـ «هـ ز» وإنه ينعكس إلى قولنا قد يكون إذا كان «هـ ز» فبعض «ب» ليس «أ». ويلزمه قد لا يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ب أ»، هذا خلف. ولأن قولنا قد يكون إذا كان بعض «ب»، ليس «أ» فـ «هـ ز» مع الكبرى ينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان بعض «ب» ليس «أ» فكل «ب أ»؛ وإنه من جملة المستحيلات. وأما قولنا في الشكل الثاني فذلك كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وليس البتة إذا كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز» ينتج لا شيء من «ج أ» وإلا لصدق نقيضه والصغرى مع النقيض ينتج من الثالث قد يكون إذا كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز»؛ وقد كان ليس البتة إذا كان بعض «ب أ» فـ «هـ ز»، هذا خلف؛ وعلى هذا في الشكل الثالث والرابع

ثم إنه وإن كان من جملة ما ذهب إليه **قوم من المتقدِّمين**، فلقائل أن يقول فيه: إنه في حيز المنع؛ إذ النتيجة الحملية لا تكون متحققة في نفس الأمر إلا وأن يتحقق من الأمور ما يحققه في نفس الأمر نحو المقدم من الصغرى أو غيره؛ وذلك من جملة ما لا يُدرى حاله فلا يمكن أن يحكم بأنها متحققة في نفس الأمر بل يمكن أن تكون متحققة وأن لا تكون. ولا يقال كيف هو وقد كان من البراهين ما يبرهن به التحقُّق كما مر؛ فإن ذلك وإن كان متحقِّقًا فلا

يبرهن به أنها من النتائج يعرف من بعد: هذا إذا كان الاشتراك بين المقدِّمتين في جزء تام. فأما إذا كان الاشتراك في جزء غير تام فذلك من الشكل الأول كلَّما كان كل «ج ب» وكل «ب أ»، وكلَّما كان كل «أ ج» فكل «ج هـ» ينتج كل «ج هـ» لأن المقدِّمة الأولى مستلزم لقولنا كل «ج أ» والثانية كل «أ هـ»، وإنهما ينتجان بالذات كل «ج هـ». أما في الأولى فلأن نقيض النتيجة معها ينتج من الشكل الثاني باعتبار مشاركة لتاليها من الصغرى الحملية والكبرى المتَّصلة كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ج» ليس «ب»، وإنه محال. وكذلك في الثانية فإن نقيض النتيجة معها ينتج من الثالث قد يكون إذا كان بعض «ج» ليس «هـ» فكل «ج هـ» ؛ وإنه محال أيضًا. وهذا في حيز المنع أيضًا لما مرَّ، هذا إذا كان القياس من موجبتين. فأما إذا كان القياس من سالبتين كما في قولنا ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «أ»، وليس البتة إذا كان / كل «أ ج» [٢٢٤و] فبعض «ب» ليس «هـ» فإنه ينتج كل «ج هـ» لما أن المقدِّمة الأولى مستلزمة لقولنا كل «ج أ» والثانية لقولنا كل «أ هـ». وإنهما ينتجان كل «أ هـ»، أما الأولى فلأن النقيض مع قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ج ب» ينتج من الثالث كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «و»؛ وإنه خلف. وأما الثانية فلأن النقيض معها ينتج من الثالث كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج» ليس «هـ»؛ وإنه خلف أيضًا لما كانت المقدِّمتان صادقتين، هذا إذا كان المطلوب موجبًا. فأما إذا كان سالبًا فذلك في مثل قولنا ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «أ»، وليس البتة إذا كان كل «أ ج» فبعض «ج هـ» فإنه ينتج لا شيء من «ج هـ»؛ وذلك لأن الكبرى يلزمها لا شيء من «أ هـ» وإلا لصدق نقيضه. وقولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ج» مع النقيض ينتج من الثالث كلَّما كان كل «أ ج» فبعض «ج هـ»، وإنه خلف. وبالجملة فالأقيسة المذكورة إذا كانت مؤلفة من القضايا

الجزئية كلًّا أو بعضًا فإنها منتجة النتائج المذكورة بالبراهين المذكورة، والكل في حيز المنع لما مرَّ.

وأما من المنفصلتين فإنهما إذا اشتركتا في جزء تام فذلك مثل قولنا دائمًا إما أن يكون كل «ج ب» وإما أن يكون «و ز»، ودائمًا إما أن يكون «و ز» أو كل «ب أ» ينتج كل «ج أ» سواء كانت المقدِّمتان حقيقتين أو لا حقيقتين. وذلك لأنه يرتد إلى نظيره من المتَّصلتين بواسطة ارتداد كل واحدة من المنفصلتين إلى المتَّصلة. فالأولى مستلزمة لقولنا كلَّما كان كل «ج ب» لم يكن «و ز». والثانية كلَّما لم يكن «و ز» فكل «ب أ»؛ وإنهما ينتجان كل «ج أ» على ما عرف. وعلى هذا في سائر الصور من المنفصلات: هذا إذا كان الاشتراك بينهما في جزء تام. وأما إذا كان الاشتراك في جزء غير تام منهما فالمقدِّمتان إن كانتا موجبتين فإنه ينتج كما في قولنا دائمًا إما أن يكون ليس كل «ج ب» أو كل «ب» أ، ودائمًا إما أن يكون ليس كل «أ د» أو كل «د ه» ينتج كل «ج ه» لما أن الأولى مستلزمة كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب أ». والثانية كلَّما كان كل «أ د» فكل «د ه»، وإنهما ينتجان كل «ج ه». وإن كانتا سالبتين كما في قولنا ليس البتة إما أن يكون ليس كل «ج ب» أو بعض «ب» ليس «أ»، وليس البتة إما أن يكون ليس كل «أ د» أو بعض «د» ليس «ه» فإنه ينتج كل «ج ه»؛ إذ الأولى مستلزمة ليس البتة إذا كان كل «ج ب» فبعض «ب» ليس «أ». والثانية ليس البتة إذا كان كل «أ د» فبعض «د» ليس «ه». وعلى هذا في الغير من الصور إذا كانت مشتملة على الشرائط كما في الصور المذكورة من التأليف المنتج وغيره. ثمَّ الكل في حيز المنع؛ إذ النتيجة وإن كانت صادقة فلا يكون صدقها من لوازم صدق المنفصلتين. ولا يقال إنه من لوازم ما يلزمهما من المتَّصلات كما مر؛ فيكون من لوازمهما / إذن، فإن فيه من الكلام إن لازم اللازم للشيء هل يكون لازمًا [٢٢٤ظ]

لذلك الشيء وهذا من جملة ما يجيء من بعد. ثمَّ من اللوازم أن تكون حدود النتيجة لا تكون مخالفة لحدود أصل القياس؛ وفيما ذكرتموه ليس كذلك.

وأما النتائج الحملية من الحملية والمتَّصلة، أو منها ومن المنفصلة، أو من المتَّصلة والمنفصلة فظاهر لأنك إذا ركبتَ القياس من إحدى مقدِّمتي المثال الذي مرَّ ذكره في المتَّصلات؛ والحملية اللازمة للمقدِّمة الأخرى، أو منها ومن المنفصلة المستلزمة لمقدِّمة أخرى فقد حصل من الأول قياس من الحملية والمتَّصلة، ومن الثاني قياس من المتَّصلة والمنفصلة. وينتج كل واحد منهما ذلك المطلوب بعينه. وكذلك إذا ركبتَ من إحدى مقدِّمتي المثال الذي مرَّ ذكره في المنفصلات؛ والحملية اللازمة من المتَّصلة التي ترتد المقدِّمة الأخرى إليها، أو منها ومن المتَّصلة اللازمة للمقدِّمة الأخرى فقد حصل من الأول قياس من الحملية والمنفصلة، ومن الثاني قياس من المتَّصلة والمنفصلة؛ وهذه كلها في حيز المنع لما مرَّ.

وأما الأقيسة الشرطية فإنه يتركب بعضها مع بعض؛ وذلك التركيب يفيد معنًى زائدًا على ما يكون لكل واحد منها فيكون قياسًا بالنسبة إلى مطلوب، وقياسًا آخر بالنسبة إلى مطلوب آخر. وقد مرَّ من قبل ما يكون من هذا القبيل؛ والتركيب الذي يقع في المتَّصلات على قسمين لأنه إما أن يقع بين المشتركتين في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو بين الأقسام الأربعة من المتَّصلتين المتشركتين في جزء غير تام منهما بعضها مع بعض. أما القسم الأول فظاهر لأن القياس بالنسبة إلى التام من كل واحد منهما إن كان على الشكل الأول كان الاشتراك في غير التام بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى. وإن كان على الشكل الثاني كان بين مقدمهما. وإن كان على الشكل الثالث كان بين تاليهما. وأن كان على الشكل الرابع كان بين التالي والمقدم منهما. وأما القسم الثاني فإنه

يقع على أربعة أقسام لا محالة لأنه إما أن يشارك أحد طرفي إحدى المقدِّمتين لأحد طرفي المقدِّمة الأخرى والطرف الآخر للطرف الآخر، أو أحدهما منها لكل واحد من طرفي الأخرى، أو بالعكس والطرف الآخر من الأخرى لأحد طرفي الأولى.

أما الأول فعلى قسمين لأن الاشتراك إما أن يكون بين المقدمين أو بين التاليين أو بين المختلفين من الجانبين. وينتج كل واحد منهما باعتبار اشتمال القياس على التأليف البسيط مرة بعد أخرى، وباعتبار اشتماله على التأليفين كذلك إذا كان التاليف مشتملًا على الشرائط في الإنتاج؛ أما الأول فكقولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ج ط»، / وكلَّما كان كل «ب هـ» فكل «ط ح» ينتج [٢٢٥و] باعتبار الاشتراك بين المقدِّمتين قد يكون إذا كان كل «ج هـ» فكل «ج ط» فقد يكون إذا كان كل «ج هـ» فكل «ط ح». وباعتبار الاشتراك بين التاليين قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج ب» فكل «د ط» فقد يكون إذا كان كل «ب هـ» فكل «د ح». وباعتبار التركيب قد يكون إذا كان كل «ج هـ» فكل «ج ح»؛ إما لزوم النتيجة في الأول والثاني باعتبار البسائط فظاهر، وإما في الثالث فلأنه يصدق قولنا كلَّما كان كل «د ب» وكل «ب هـ» فكل «ج هـ»، وكلَّما كان كل «ج ب» وكل «ب هـ» فكل «ج ح»؛ وهما ينتجان من الثالث أما الصغرى فظاهر، وأما الكبرى فلأنه يصدق كل «د ط» وكل «ط ح» لصدق ما يستلزم كل واحد منهما. وكلَّما كان كذلك فقد صدق كل «ج ب». وينتج أيضًا استلزام النتيجة باعتبار الاشتراك بين المقدِّمتين النتيجة باعتبار الاشتراك بين التاليين استلزامًا جزئيًّا والأوسط مجموع مقدِّمتي الصغرى والكبرى. وعلى هذا في القسم الثاني؛ وقد يقع التأليفان من شكل واحد كما مرَّ، ومن الشكلين أيضًا حتى يقع في كل واحد من القسمين ستة عشر قسمًا.

وأما القسم الثاني وهو الذي يشارك أحد طرفي إحدى المقدِّمتين كل واحد من طرفي الأخرى فلا بد من كون التأليفين فيه على شكلين. وينتج نتيجة كل واحد من التأليفين باعتبار البساطة، وباعتبار التركيب متَّصلة أخرى أحد طرفيها ملازمة نتيجة أحد التأليفين لنتيجة التأليف الآخر. وتفصيل القول في هذا القسم أن المتَّصلة المشاركة الجزأين إما أن تكون الصغرى هي أو الكبرى. وعلى التقديرين فإما أن يكون المشارك من المقدِّمة الأخرى مقدمها أو تاليها؛ فهذه أربعة أقسام ينتج كل قسم منها باعتبار بساطته كما مرَّ، وباعتبار التركيب كذلك زائدة على النتيجتين. وإنها في القسم الأول متَّصلة موجبة كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب ط»، وكلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ط ج»، وكلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»؛ والبرهان من الثالث على ما عرف من قبل. وفي القسم الثاني متَّصلة موجبة أيضًا كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فكل «ب ط»، وكلَّما كان «هـ ز» فكل «ج ب» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج ب» فبعض «ط ج» فقد يكون إذا كان «هـ ز» فكل «ج ب»؛ والبرهان من الثالث أيضًا. وفي القسم الثالث متَّصلة موجبة كذلك كما في قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فـ «هـ ز»، وكلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان كل «ج أ» فـ «هـ ز»، وكلَّما كان كل «ج أ» فبعض «ب ج»؛ والبرهان من الثالث. وفي
القسم الرابع / متَّصلة أيضًا كما في قولنا كلَّما كان «هـ ز» فكل فكل «ج ب»، [٢٢٥ظ]
وكلَّما كان كل «ب أ» فكل «ج ز» ينتج قد يكون إذا كان كلَّما كان «هـ ز» فكل «ج أ» فقد يكون إذا كان كل «ج أ» فبعض «ب ج»؛ والبرهان من الثالث كذلك. وأما المتَّصلة الجزئية المؤلفة من نتيجتي التأليفين كما في القسم الأول من أصل الأقسام الأربعة فإنها من جملة ما ينتجه القسم الثاني والرابع من أقسام

هذا القسم: وهما اللذان المشارك من المقدِّمة المشاركة الجزء الواحد منهما تاليها. والمتَّصلة المؤلفة من نتيجة القياس بحسب البساطة التي مرَّ ذكرها في القسم الأول؛ فلازمه لكل واحد من أقسام هذا القسم لما مرَّ.

وأما القسم الثالث وهو الذي كل واحد من طرفي إحدى المقدِّمتين لكل واحد من طرفي الأخرى فإنه يشتمل على التأليفات الأربعة وهي التي في الأربعة من المتَّصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما؛ وينتج باعتبار البساطة النتائجَ الأربعَ التي مرَّ ذكرها في تلك الأقسام الأربعة، وباعتبار اشتماله على القسمين اللذين هما قسمان: القسم الأول من القسم الذي نحن فيه ثلاث نتائج: إحداها ملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين المقدمين. والثانية ملازمة نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لنتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى. والثالثة ملازمة نتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى لنتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى. وباعتبار اشتماله على الأقسام الأربعة التي هي القسم الثاني ينتج النتائج الأربع التي هي نتائج تلك الأربعة: الأولى استلزام ملازمة نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين لملازمة تالي الكبرى لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين. والثانية استلزام ملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين تالي الكبرى ومقدم الصغرى لملازمة نتيجة التأليف بين تالي الكبرى ومقدم الصغرى لمقدم الكبرى. والثالثة استلزام ملازمة تالي الصغرى لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين لملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين المقدِّمتين. والرابعة استلزام ملازمة نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لمقدم الصغرى لملازمة نتيجة التأليف بين التاليين لنتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى؛ والبيان في الكل ما

مرَّ مثاله قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ج د»، وكلَّما كان كل «أ ج» فلا شيء من «ب د»؛ وقد اشتمل هذا المثال على تأليفات / أربعة؛ كل واحد منها من كل شكل فيستنتج منه النتائج الأربع حسب البساطة. فالنتائج التي مرَّ ذكرها أيضًا بحسب التركيب، وهذا ظاهر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى. [٢٢٦و]

وأما القسم الرابع وهو الذي يشارك أحد طرفي إحدى المقدِّمتين كل واحد من طرفي الأخرى والطرف الآخر منهما لأحد طرفي الأخرى فقط؛ وإنه يشتمل على تأليفات ثلاثة. ولا تقع هذه التأليفات على شكل واحد. ويلزم بالضرورة أن يكون في كل واحد من المقدِّمتين جزء مشارك لكل واحد من جزأي الأخرى، وجزء مشارك لأحد جزأي الأخرى فقط. وأقسامه أربعة؛ إذ الجزء المشارك لكل واحد من جزأي الكبرى إما أن يكون مقدمها أو تاليها. وعلى التقديرين فالمشارك من الكبرى لكل واحد من جزأي الصغرى إما مقدمها، أو تاليها. فالقسم الأول مثل قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فلا شيء من «ط أ»، وكلَّما كان كل «ب أ» فكل «د ه» ينتج باعتبار البساطة ثلاث نتائج؛ نتيجة التأليف بين المقدِّمتين، ونتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى، ونتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى. وباعتبار اشتماله على التأليفين أعني التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى، والتأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى ينتج القسم الثاني من القسم الأول. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى ينتج القسم الثاني من القسم الثاني. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الصغرى وكل واحد من جزأي الصغرى ينتج القسم الثاني من القسم الثاني. وينتج أيضًا استلزام كل واحدة من هذه النتائج الخمس لكل واحد من الأربع الباقية.

والقسم الثاني هو مثل قولنا كلَّما كان كل «ج ب» فلا شيء من «ط أ»، وكلَّما كان كل «ج ه» فكل «ب أ»؛ وإنه باعتبار البساطة ينتج نتيجة التأليف بين المقدِّمتين، ونتيجة التأليف بين التأليفين، ونتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى. وباعتبار اشتماله على مجموع التأليفين الأولين نتيجة القسم الأول من القسم الأول. وباعتبار اشتماله على التأليف بين تالي الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى نتيجة القسم الثاني من القسم الثاني. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الصغرى وكل واحد من جزأي الكبرى نتيجة القسم الثالث من القسم الثاني. واستلزام كل واحدة من هذه النتائج الخمس ينتج كل واحدة من النتائج الأربع الباقية. والقسم الثالث هو قولنا كلَّما كان لا شيء من «ط أ» فكل «ج ب»، وكلَّما كان كل «ب أ» وكل «ج ه»؛ / إنه باعتبار البساطة ينتج [٢٢٦ظ] نتيجة التأليف بين المقدِّمتين، ونتيجة التأليف بين التأليفين، ونتيجة التأليف بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى. وباعتبار اشتماله على مجموع التأليفين الأولين نتيجة القسم الأول من القسم الأول. وباعتبار اشتماله على التأليف بين مقدم الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى نتيجة القسم الأول من القسم الثاني. وباعتبار اشتماله على التأليف بين تالي الصغرى وكل واحد من جزأي الكبرى نتيجة القسم الرابع من القسم الثاني. وينتج أيضًا استلزام كل واحد من هذه النتائج الخمس لكل واحدة من النتائج الأربع الباقية. والقسم الرابع مثل قولنا كلَّما كان لا شيء من «ط أ» فكل «ج ب»، وكلَّما كان كل «ب ه» فكل «ه ط» ينتج باعتبار البساطة؛ والتركيب نتائج القسم الثالث إلا النتيجة الثالثة فإنها من هذا القسم نتيجة القسم الثاني ضرورة اشتماله على التأليف بين تالي الكبرى وكل واحد من جزأي الصغرى: وظهر أن كل واحد من هذه الأقسام الأربعة ينتج خمسة وعشرين نتيجة. والبيان في الكل ظاهر يعرف بالتأمل.

وأما التركيب بين المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما فهو أن يشارك غير الأوسط من إحدى المقدِّمتين الآخر من المقدِّمة الأخرى مشاركة منتجة؛ فإن كانتا حقيقتين ينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام منهما النتائج الستة من المنفصلات كما مرَّ. وباعتبار التركيب الأربع مانعتي الجمع ومانعتي الخلوِّ من أحد الطرفين ونقيض نتيجة التأليف بينهما، أو من نقيض أحد الطرفين ونتيجة التأليف لتساوي الطرفين. واستلزام ذلك استلزام كل منهما نتيجة التأليف بين الطرفين بالقياس المؤلف من المنفصلتين من الأول. والأوسط فيه مجموع الطرفين. واستلزام هذين الاستلزامين منهما كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ب هـ»؛ وبالعكس. والقول الأول يستلزم كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ب» وكل «ب هـ»؛ وإنه مع قولنا كلَّما كان كل «أ ب» وكل «ب ه» فكل «أ ه» ينتج كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ه». وكذلك القول الثاني يستلزم كلَّما كان كل «أ ب» فكل «أ ه» ثمَّ يرتد كل واحدة من هاتين المتَّصلتين إلى المنفصلة المانعة الخلوِّ من نقيض مقدمها وعين تاليها، وإلى المانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها. وعلى هذا في سائر الأقسام فاعتبر بما عرفتَ من استلزام البعض منها للبعض. وأما إذا كان الاشتراك بينهما في جزء غير تام فذلك بعينه الأقسام الخمسة التي مرَّ ذكرها في القياس المؤلف من المتَّصلتين كما مرَّ.

ثم المراد بالتركيب اشتمال المقدِّمات على قياس واحد أو أكثر باعتبار وسطين أو أكثر / إلا أنه مركبٌ من قياسين أحدهما غير الآخر، فهذه كلها [٢٢٧و] من جملة ما ذهب إليه قوم من المتقدِّمين؛ وفيه من الكلام ما فيه. واعلم بأن الحكم بالإنتاج في هذه الأقيسة لا يكون كما ينبغي فإن الجزم لصدق النتيجة لا يكون إلا بما يكون موجبًا الجزم؛ وذلك لا يكون بينًا. ولا يلزم من صدق

النتيجة أيضًا صدق ما يكون منتجًا؛ إذ هو من اللوازم، ولا يلزم من صدق اللازم صدق ما يكون مستلزمًا له في نفس الأمر على الخصوص إذا كانت النتيجة حملية في الأقيسة الشرطية كما مرَّ. وقد يكون من الشرطيات ما يكون صادقًا من غير أن يصدق جزء من أجزائه في نفس الأمر أصلًا. ولو كان كذلك لكان للأعراض مدخل في كل قسم من الأقسام المذكورة في هذا الفصل فيقال في المؤلف من المتَّصلتين إنه إذ كان منتجًا نتيجة حملية كان منتجًا في جميع الصور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كلَّما كان كل إنسان كاتبًا كان كل ناطق مدركًا بالبصر، وكلَّما كان كل ناطق مدركًا بالبصر كان كل كاتب مدركًا بالبصر فإنه لا ينتج قولنا كل إنسان مدرك بالبصر؛ وقد كان من الإنسان ما لا يكون مدركًا بالبصر: هذا إذا كان الاشتراك في جزء تام. وكذلك إذا كان الاشتراك في جزء غير تام فإنه وإن كان موهمًا في البعض من الصور أن يكون منتجًا فذلك لا يكون منتجًا بنفسه بل بواسطة ما يكون مؤلفًا من الحمليتين كما في قولنا كلَّما كان كل إنسان ضاحكًا بالقوة كان كل ضاحك ناطقًا، وكلَّما كان كل ناطق عاقلًا كان كل عاقل حساسًا فإنه لا ينتج قولنا كل إنسان حساس إلا وأن يتحقق في نفس الأمر أن كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك ناطق. ويتحقق أيضًا أن كل ناطق عاقل، وكل عاقل حساس كما مرَّ. وتحقق كل واحد منهما لا يكون إلا في البعض من الصور؛ فإذن لا يكون منتجًا بواسطة الغير إلا في البعض من الصور. ولا يستراب في أنه إذا كان منتجًا بواسطة الغير فلا يكون منتجًا بنفسه. ولما ظهر الفساد في المتَّصلتين فقد ظهر في المنفصلتين أيضًا؛ إذ المؤلف من المنفصلتين لا يكون منتجًا إلا بواسطة ما يكون مؤلفًا من المتَّصلتين كما سبق ذكره في الأمثلة التي مرَّ ذكرها. وكذلك في المختلفتين كما في قولنا كلَّما كان الشيء ساكنا كان جوهرًا، وليس البتة إما أن يكون جوهرًا أو متحرِّكًا فإنه لا

ينتج سلب الانفصال المانع من الخلوِّ بين الطرفين مع التباين بينهما وهو كونه ساكنا متحرِّكًا. والمعنى من السكون هنا عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك. ولا يقال هب أنه كذلك لكن لِمَ قلتم بأنه إذا كان ساكنًا كان جوهرًا. فإنه إذا لم يكن جوهرًا كان عرضًا؛ فنقول في العرض / كما قلناه في الجوهر. وعلى هذا في الغير من الأقيسة المذكورة في هذا الباب؛ والله أعلم بالصواب. [٢٢٧ظ]

ثم إنهم تعرضوا للاعتراضات عليها بوجوه، وأجابوا عنها؛ غير أن الفساد ظاهر في البعض من تلك الاعتراضات، وفي البعض من تلك الجوابات أيضًا. وقد علمتَ بأن الجواب عن الصحيح فاسد وعن الفاسد صحيح؛ والتعرُّض لبيان الفساد فيها على التفصيل قصَّة في شرحها طول لما أنهم حكموا في الأمثلة المذكروة من الشرطيات بأنها متَّصلة مستلزمة لكذا مع أنها لا تكون مستلزمة في نفس الأمر، وحكموا بأنها منفصلة مانعة من الجمع أو مانعة من الخلوِّ مع أنها لا تكون كذلك في نفس الأمر؛ وإن كانت فلا تكون بينة. وبيان فساد ما لا يكون فساده بينا يفضي إلى التعرُّض لما لا يمكن بيانه على سبيل الاختصار؛ وذلك من جملة ما لا حاجة للعاقل إليه على الخصوص فيما نحن فيه.

[٤. ٤.] النوع الرابع: في الأقيسة الباقية والأول منها هو القياسات الاستثنائية

ثم القياس الاستثنائي مخالف للقياس الاقتراني من حيث إن الاستثنائي ما يكون أحد طرفي المطلوب مذكورًا فيه بالفعل؛ وهو إما عين المطلوب أو نقيضه على خلاف الاقتراني فإنه لا يكون مذكورًا فيه إلا بالقوة: إذا عرفتَ هذا فنقول القياس الاستثنائي مركب من مقدِّمتين؛ [أ] إحديهما شرطية [ب] والأخرى استثنائية. والاستثناء عبارة عن رفع أحد جزأي الشرطية أو وضعه ليلزم منه رفع الجزء الآخر أو وضعه. ولا يلزم أن تكون المقدِّمة الاستثنائية

حملية فإن المقدِّمة الشرطية إذا كانت مركبة من الحمليتين كان الأمر كذلك، وإن كانت من الشرطيتين كانت الاستثنائية شرطية لا محالة. وإن كانت من حملية وشرطية يمكن أن تكون حملية، ويمكن أن تكون شرطية. والمسطور في البعض من الكتب أن المقدِّمة الشرطية في هذا القياس جارية مجرى الكبرى في القياس الاقتراني، والمقدِّمة الاستثنائية جارية مجرى الصغرى فيه لما أن معنى الكبرى في الاقترانيات أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل فالأكبر ثابت له؛ وذلك في قوة قولنا كلَّما كان الأوسط متحقِّقًا بالفعل في شيء كان الأكبر متحقِّقًا فيه، ومعنى الصغرى أن كل ما ثبت له الأصغر بالفعل فالأوسط ثابت له؛ وذلك في قوة قولنا إن الأوسط متحقق في الأصغر. فيلزم من هاتين المقدِّمتين تحقق الأكبر في الأصغر. ولما كانت الحالة هذه كانت المقدِّمة الشرطية قائمة مقام الكبرى، والاستثنائية مقام الصغرى: وهذا هو الحق لكنه لا يكون بيِّنًا في البعض من الأقيسة الاستثنائية.

ثم الاستثنائي قد يسمَّى شرطيًّا لاشتراط الشرطية فيه؛ والشرطية إما أن تكون متَّصلة أو منفصلة. والمتَّصلة إما أن تكون لزومية أو اتِّفاقية. أما إذا كانت لزومية فاستثناء عين / المقدم يوجب عين التالي، واستثناء نقيض [٢٢٨و] التالي يوجب نقيض المقدم وإلا لبطل اللزوم؛ فإنه إذا أمكن وجود المقدم وهو الملزوم دون وجود التالي وهو اللازم، أو عدم التالي دون عدم المقدم كان ذلك قادحًا في كون المقدم مقدِّما للتالي. والمقدم عبارة عما لا يكون وجوده بدون التالي. وقد مرَّ الكلام فيه أنه إذا كان مقيدًا بقيد أن يكون موجودًا دون التالي وجب أن يكون التالي موجودًا وإلا لأمكن وجوده بدونه؛ والكلام فيما لا يمكن أن يوجد بدونه أصلًا. وأما استثناء نقيض المقدم فإنه لا يوجب عين التالي؛ فلا نقيضه. وكذلك استثناء عين التالي فإنه لا يوجب عين المقدم،

ولا نقيضه أيضًا لاحتمال أن يكون التالي أعم من المقدم. ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص وإلا لكان قادحًا في كونه أعم، ولا من عدم الخاص عدم العام كذلك وإلا لكان قادحًا في كونه أخص. وقد مرَّ من قبل أن الخاص عبارة عما يكون مستلزمًا للغير من غير عكس، والعام عبارة عما يكون لازمًا للغير من غير عكس. فمنهم من قال: «إن الملازمة إذا كانت تامة كما إذا كان اللازم مساويًا للملزوم كاستثناء نقيض المقدم يوجب نقيض التالي، واستثناء عين التالي يوجب عين المقدم كذلك»، غير أنه خطأ؛ فإن اللزوم في كل الصورة من الجانبين. ولو كان كذلك لكان استثناء كل واحد منهما إما استثناء عين المقدم أو استثناء نقيض التالي لما أن الشرطية كما تكون متحققة من هذا الجانب فكذلك من ذلك الجانب. ولا يظن أن الملازمة من الجانبين شرطية واحدة، والشرطية كما مرَّ هي الحكم بلزوم قضية أو لا لزومها لقضية أخرى. وهذا الحكم كما يكون من هذا الجانب فكذلك من ذلك. ثمَّ استثناء عين المقدم لعين التالي بين بذاته في جميع الصور بخلاف استثناء نقيض التالي لنقيض المقدم؛ إذ هو بواسطة ذلك لما أن الشيء لا يكون ممتنعًا بدون الغير إلا وأن يكون عدم الغير ممتنعًا بدون عدمه. فاستلزام وجود هذا لوجود ذلك مستلزم لاستلزام عدم ذلك لعدمه ومستلزم لاستلزام وجود أحدهما لوجود ذلك؛ ولاستلزام عدم أحدهما لعدم هذا كذلك. ولا مجال للملازمة بين الشيئين إلا وأن يتحقق أحد هذين الأمرين وهو وجود اللازم أو عدم الملزوم لما أن الملزوم لا يخلو من أن يكون أو لا يكون؛ وكذلك اللازم.

ثم المتَّصلة التي حكمنا عليها بالأحكام المذكورة يجب أن تكون موجبة فإنها إذا كانت سالبة كان سلب الاتِّصال بين الأمرين مع العلم بوجود أحدهما لا يوجب العلم بوجود الآخر، ولا بعدم أحدهما لا يوجب العلم بعدم الآخر

كذلك. ولا يقال إن المتَّصلة السالبة إذا كانت مستلزمة للموجبة كانت من جملة ما يصح استعماله في / الأقيسة الاستثنائية؛ إذ المنتج حينئذ هو المتَّصلة الموجبة لا السالبة. والموجبة التي هي من اللوازم يجب أن تكون لزومية فإنها إذا كانت اتِّفاقية لا يكون العلم بعين التالي مستفادًا من العلم بوضع المقدم بل شيئًا إنما **جُعل هو أصلا** للمقدم بسبب أمر عرف وجوده في نفسه مع وجود المقدم. ولو كان كذلك لما كان العلم بصدق تلك المتَّصلة مستفادًا من العلم بوجوده، ولا العلم بوجوده من العلم بتلك المتَّصلة أيضًا لاستحالة الدور. ثمَّ إنَّا إذا قلنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا، لكن الإنسان ناطق فلا يلزم منه كون الحمار ناهقًا وإلا يلزم الدور لما مرَّ. وكذلك إذا قلنا الحمار ليس بناهق فلا يلزم منه إن الإنسان ليس بناطق وإلا لكان إنتاجه إياه بواسطة قولنا كلَّما لم يكن الحمار ناهقًا لم يكن الإنسان ناطقًا لكن هذه المتَّصلة ليست لزومية، وهذا ظاهر، ولا اتِّفاقية فإن الاتفاقية هي التي يكون وجود التالي فيها مطابقًا لوجود المقدم. وإنه لا يكون مطابقًا فيها لأنه ليس لشيء من جزأيها وجود في نفسه، وما لا وجود له في نفسه استحال أن يطابق وجوده وجود غيره. ولا يقال صدق هذه المتَّصلة من لوازم صدق تلك المتَّصلة؛ وتلك صادقة فكذلك هذه بالضرورة. ولو كانت صادقة؛ والصادقة لا تخلو من أن تكون لزومية أو اتِّفاقية. وإنما قلنا إنه من اللوازم؛ وذلك لأنه إذا صدق قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا وجب أن يصدق قولنا كلَّما لم يكن الحمار ناهقًا لم يكن الإنسان ناطقًا وإلا صدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا كان الإنسان ناطقًا، وكلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا ينتج قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا كان الحمار ناهقًا؛ هذا خلف.

[٢٢٨ظ]

ثم إنهم أجابوا عنه بوجهين: أحدهما أن يكون كونه خلفًا في حيز المنع فإن معناه قد يكون إذا كان الحمار ناهقًا في الفرض كان الحمار ناهقًا في الوجود؛ وذلك لأن قولنا قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا قولٌ لا تعلق له بالوجود أصلًا بل إلى الفرض. وقولنا كان الحمار ناهقًا من جملة ما له تعلق بالوجود لما أنه مأخوذ من موافقة الوجود كما في الكبرى من القياس المذكور. وإذا كان كذلك كان هذا القول وهو النتيجة قولًا حقًّا فلا يمكن أن يقال إنه خلف. ألا ترى أنك إذا فرضتَ هذا الكذب وهو قولك لم يكن الحمار ناهقًا كان في موافقة الوجود كل حمار ناهق لأن قولنا كل حمار ناهق لما كان صادقًا في نفسه فأي حال فرضْتَها يكون هذا صادقًا معه اتفاقًا، ولا يكون لازمًا عن ذلك الفرض. فإذن ليس قولك كل حمار ناهق / لازمًا عن قولك لم يكن الحمار ناهقًا. نعم [٢٢٩و] إذا كان كل واحد منهما بحسب الوجود كان ذلك محالًا. وثانيهما أنه إذا لزم من موافقة ما يكون صادقًا في الوجود لما يكون صادقًا في الوجود موافقته إياه في الكذب حتى إذا كذب أحدهما كذب الآخر لا يمكننا أن نتعرض لقياس الخلف؛ وذلك لأنا نأخذ في الخلف نقيض قول موافق في الصدق لمقدِّمتي القياس، ونضيف إلى إحدى المقدِّمتين الصادقتين حتى يلزم المحال فيقال لا يسلم أن صدق إحدى المقدِّمتين يكون باقيًا على تقدير صدق النقيض يمكن أن لا يصدق على ذلك التقدير. وكيف وكلامنا على تقدير أن تكون الموافقة في الصدق موجبًا للموافقة في الكذب بل إذا كان الأمر كذلك كان أي حق رفع لزم رفع أي حق يتفق؛ فظهر بما ذكرناه أن المتَّصلة الموجبة فيما نحن فيه يجب أن تكون لزومية. والعلم بالمطلوب مجهولًا حتى إذا انضم إلى العلم بهذه المتَّصلة العلم بوضع المقدم أو العلم بنقيض التالي لزم من الأول العلم بعين التالي ومن الثاني العلم بنقيض المقدم علمًا مستفادًا من القياس

كما في قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» فإنه إذا حصل لنا العلم بوجود «أ ب» حصل لنا العلم بوجود «ج د»؛ وإذا حصل لنا العلم بنقيض «ج د» حصل لنا العلم بنقيض «أ ب» علمًا مستفادًا من العلم بالمقدِّمتين. ولا يمكن أن يكون كذلك إذا كانت المتَّصلة اتِّفاقية. وكما أنه يجب أن هذه المتَّصلة الموجبة لزومية فكذلك يجب أن تكون كلية؛ فإنها إذا كانت جزئية فلا يلزم من العلم بوجود المقدم العلم بوجود التالي وإن كانت الجزئية صادقة لا مجال للشبهة فيها. ولا من العلم بنقيض التالي العلم بنقيض المقدم كذلك؛ فإن من الجائز أن يكون زمان صدق المتَّصلة غير زمان صدق المقدم أو نقيض التالي. ولو كان كذلك فلا يبعد أن لا يتَّحد زمان صدق المتَّصلة مع زمان صدق المقدِّمة الاستثنائية وهي وضع المقدم أو رفع التالي. والقياس الذي هذا شأنه لا ينتج شيئًا فإن من اللوازم أن يكون الزمان متحدًا.

ثم لقائل أن يقول فيه وضع المقدم كما لا يمكن أن يكون صدقه في غير زمان صدق المتَّصلة إذا كانت المتَّصلة كلية فكذلك إذا كانت المتَّصلة جزئية؛ فإنه إذا كان في غير ذلك الزمان فلا يكون ذلك الوضع وضع المقدم. والمقدم عبارة عما يمتنع وجوده دون وجود التالي، ولا يمتنع وجوده دون وجود التالي إلا في زمان كانت تلك المتَّصلة صادقة في ذلك الزمان. وكذلك رفع التالي فإن التالي لا يكون تاليًا إلا في ذلك الزمان. ولا يستراب في أن الشيء المتصف بصفة كونه مقدَّما أو تاليًا من حيث هو هو غير ذلك الشيء مع هذه الصفة يعني غير ما / يكون لفظ المقدم أو التالي عبارة عنه؛ فوجود الإنسان [٢٢٩ظ] مثلًا من حيث هو وجود الإنسان لا يكون ملزومًا لوجود الحيوان. وكيف وأنه من حيث هو هو لا يكون متصفًا بصفة ما أصلًا. ولما لم يكن ملزومًا فلا يكون وضعه وضع الملزوم؛ والكلام في وضع الملزوم. وعلى هذا في رفع

التالـي فـإن التالي من حيث هو التالي غير الشـيء الذي يوصف بوصف كونه تاليًا أو لازمًا؛ فلا يكون رفع ذلك الشيء رفع اللازم إذن. ولا يقال لو كان كما ذكرتـم لكانت الموجبة الجزئية تنعكس عكس النقيض؛ وذلك في حيز المنع؛ إذ الموجبة الجزئية تنعكس عكس النقيض حملية كانت أو شـرطية: وهذا من جملـة مـا قد مرَّ الـكلام فيه. والملـزوم في الموجبة الكلية كما يسـتلزم وجود اللازم اسـتلزامًا كليًّـا فكذلك في الموجبة الجزئية لاسـتحالة وجـود الملزوم دون الـلازم. وكذلك نقيض اللازم فإنه مما يسـتلزم نقيض الملزوم اسـتلزامًا كليًّا سـواء كانـت الموجبة كلية أو جزئيـة. وبالجملة فالمتَّصلـة فيما نحن فيه كليـة كانـت أو جزئية فهـي مقدِّمة من مقدِّمتـي القياس. والـلازم هو النظر في صورة القياس كما أشار إليه **الشيخ في الشفاء** وهو النظر المقتصر علي موجب مفهـوم المقدِّمة من حيث هي المقدِّمة المفروضـة. فأما من حيث إن لها مادة ومـادة وخصوصية وخصوصية فليس ذلك نظـرًا فيها بالذات؛ فإذا قلنا إن كل «أ ب»فـ «ج د» وجعلنا هذا القول مقدِّمة يبنى عليها قياس يجب أن يلتفت إلى مفهـوم هذه المقدِّمة بحسـب الصـورة[1]. فأما أن تاليها هـل هو تنعكس على مقدمهـا كما ذهب إليه قـوم من القدماء في الملازمة التامـة: فذلك نظر في غير صـورة المقدِّمـة بل هو نظـر في مادة المقدِّمـة. وما هـو إلا كالنظر في محمول الموجبة الكلية من حيث هو مساوٍ للموضوع أو غير مساوٍ. فلو كان هذا النحو مـن النظر معتـبرًا في تعريف أحكام المقدِّمات والمقاييـس كان من اللوازم أن يقـال هناك إن مـن الموجبة الكلية ما هو تام الحمل ومنـه ما ليس تام الحمل، فإن كان تام الحمل فإنها تنعكس مثل نفسـها، وإن لـم يكن تام الحمل تنعكس جزئيـة. ومـن المعلوم أنه لا تكون اللوازم أصلًا فإذن يجب في الشـرطيات أن

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٧٥-٣٨٤.

يلتفت إلى نفس الشرط أو إلى المقدم والتالي من حيث إن التالي تالٍ والمقدم مقدم، وإلى نفس ما يلزم ذلك لزومًا عامًّا كيف كانت المادة. فأما ما يكون صورة المقدِّمة فيه محفوظة من حيث هي متَّصلة لها مقدم وتالٍ هما كذا وكذا فلا يجب أن يلتفت إليه؛ فإن ذلك مما لا يفهم عن صورة المقدِّمة بل من اللواحق الممكنة. ثمَّ التالي لا يكون تاليًا للمقدم إلا وأن يكون واجب اللزوم عند تحققه وهو الملزوم وإلا لا يكون القياس منتجًا؛ إذ المطلوب / إما وجود [٢٣٠و] الشيء وإما عدمه قطعًا لا محتملًا.

والشيخ ذكر في الشفاء قومًا من المتقدِّمين ظنوا أن اللزوم قد يكون على سبيل الإمكان كما في قولهم «إن كان هذا حيوانًا فيمكن أن يكون إنسانا»؛ وإن حكم الاستثناء في هذه الصورة على عكس الحكم فيما سلف[1]. وإنما عرفتم هذه المادة على الإمكان فيها إمكان بحسب الذهن لا بحسب نفس الأمر؛ إذ ليس شيء من خارج هو حيوان؛ ويمكن أن يكون إنسانًا بل واجب أن يكون إنسانًا أو واجب أن لا يكون إنسانًا البتة. ولا يمكن أن يكون بوجه يمكن أن يصير إنسانًا، وجوهره باقٍ كما كان. وقد مرَّ من قبل أن الحيوان الذي هو إنسان لا يمكن أن يكون غير إنسان، والحيوان الذي هو غير إنسان لا يمكن أن يكون إنسانًا البتة. ولو كان كذلك فذلك غير منتج على ما ظنوه. ولا يلزم منه شيء أصلًا بل «عسى» إنما يلزم منه في الإمكان الذهني الذي يتحقق بنسبة الأعم إلى الأخص؛ وهذا شيء وراء كون اللزوم ممكنًا. ثمَّ من المعلوم أن يكون إمكان اللزوم غير لزوم الإمكان. وكيف وقد كان من الممكن أن يوجد هذا دون ذلك، وبالعكس. ولو كان كذلك فلا يلزم من كون ذلك مشتملًا على الفساد أن يكون هذا مشتملًا على الفساد، ومن كون هذا مشتملًا على النتيجة

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٨٠-٣٨٤.

أن يكون ذلك مشتملًا على النتيجة، وهذا ظاهر. ثمَّ إن قومًا من المتقدِّمين زعموا أن المنتج من الملازمة هو صدق الملازمة مع انتفاء اللازم في نفس الأمر، أو ثبوت الملزوم كذلك لا مع فرض انتفاء اللازم أو فرض ثبوت الملزوم: وهذا فاسد فإن المنتج هو القياس الاستثنائي؛ وذلك فيما نحن فيه وهو الملازمة مع ثبوت الملزوم حقيقة أو فرضًا، أو الملازمة مع انتفاء اللازم كذلك. وكون القياس منتجًا لا يكون مفتقرًا إلى أن تكون المقدِّمات بأجمعها مطابقة لما هو في الخارج حقيقة بل قد يكون منتجًا وإن لم تكن المقدِّمات مطابقة لما هو في الخارج كلًّا أو بعضًا كما في قولنا إن كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا فإنه صادق. ولو كان صادقًا لكان من اللوازم أن يكون نقيض التالي مستلزمًا لنقيض المقدم؛ فيكون القياس منتجًا.

إذا عرفتَ هذا فنقول إن المتَّصلة الموجبة في هذا القياس قد تكون مخصوصة، وقد تكون مهملة، وقد تكون محصورة. والمحصورة قد تكون كلية، وقد تكون جزئية. والمقدم في كل واحدة من المهملة والمحصورة قد يكون كليًّا، وقد يكون جزئيًّا. وكذلك التالي في كل واحدة منهما. أما إذا كانت مخصوصة كما في قولنا إن جاءني هذه الساعة فأكرُمه لكنه لم يجئْ فلم أكرمه؛ فإنه منتج لا ريب فيه. فأما إذا كانت مهملة فإما أن يكون كل واحد من المقدم والتالي فيها كليًّا كما / في قولنا إن كان كل «أ ب» فكل «ج د»؛ وإنه لا يكون [٢٣٠ظ] منتجًا فإن معنى هذه القضية أن يكون هذا الكلي مستلزمًا لذلك من غير بيان أن يكون ذلك الاستلزام كليًّا يعني غير بيان أنه في جميع الأوقات وجميع الاعتبارات أم فبتقدير أن لا يتحقق ذلك إلا على بعض الاعتبارات. فلا يبعد أن تكون حال الاستثناء غير حال اللزوم؛ وحينئذٍ لا يلزم أن يكون منتجًا، لا يقال متى ثبت اللزوم على بعض الاعتبارات ثبت اللزوم دائمًا يعني على

جميع الاعتبارات، ومتى لم يثبت لم يثبت أصلًا كالتنفُّس للإنسان؛ فإنه لا يكون لازمًا في البعض من الأوقات فلا يكون لازمًا أبدًا؛ إذ اللزوم في البعض من الأوقات لا يكون مفتقرًا إلى اللزوم في جميع الأوقات بل الشيء قد يكون لازمًا للشيء في البعض من الأوقات وإن لم يكن لازمًا له بل لا يمكن أن يكون لازمًا له في جميع الأوقات نحو الخسوف للقمر حال حيلولة الأرض بينه وبين الشمس. فإن وجود القمر في هذا الوقت مما يمتنع وجوده بدون الانخساف. وكذلك التنفُّس للإنسان في البعض من الأوقات فإنه لا يمكن أن يكون وهو غير متنفِّس دائمًا بل بالضرورة أن يكون متنفسًا وإن كان في وقت ما. وأما أن لا يكون كل واحد منهما كليًّا وإنه لا يكون منتجًا أيضًا لما مرَّ فيما مر. ولأن كل واحد منهما أي من المقدم والتالي إذا لم يكونا كليين كفى في صدق كل واحد منهما أن يكون في شخص واحد مثلًا في قولنا إن كان «أ ب» فـ«ج د»؛ فقولنا «أ ب» مهملة فيكفي في صدقه اتصاف شخص من أشخاص له «أ» تاليًا. وهكذا القول في التالي. ولما كفى في صدق المهملة التي نحن بصددها أن يتصف شخص من أشخاص ما يحمل عليه التالي بمحموله عند اتصاف شخص واحد من أشخاص ما يحمل عليه المقدم بمحموله لا زمان واحد. فإذا قلنا وكل «أ ب» جاز أن يكون الألف الذي في هذا الاستثناء غير الألف الذي لأجله صدق هذا الشرط، وأن لا يكون الحكم في جميع الأوقات واحدًا. وإذا كان كذلك فإنه لا يكون منتجًا. وأما إذا كان محصورة كلية فإما أن يكون كل واحد من المقدم والتالي فيها كليًّا كما في قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ج د»، وحينئذ إما أن يكون الدوام معتبرًا في كل واحد من المقدم والتالي كما في قولنا كلَّما كان دائمًا كل «أ ب» فدائمًا كل «ج د»؛ وإنه أي القياس ينتج في هذه الصورة. وإما أن لا يكون معتبرًا كما في قولنا كلَّما كان هذا إنسانًا فهو

متنفِّس بالفعل؛ وإنه منتج باستثناء عين المقدم كما إذا قلنا لكنه إنسان فيلزم أن يكون متنفسًا بالإطلاق العام. غير أنه لا يكون منتجًا باستثناء نقيض التالي كما إذا قلنا لكنه ليس بمتنفس بالفعل فلا يلزم أن لا يكون إنسانًا؛ فإن من الإنسان من لا يكون متنفسًا بالفعل وهو المستنشق.

ثم لقائل أن يقول قولكم كلَّما كان هذا إنسانًا فهو متنفِّس بالفعل / قضية [٢٣١و] كاذبة لما أن الصدق فيه مفتقر إلى استحالة الاتفاق بينهما، وقد كانت كلمة «كلَّما» لإحاطة جميع الأحوال. لكنا نقول: هب أنها لإحاطة جميع الأحوال فلمَ قلتم بأن الإحاطة غير متحققة في هذه الصورة بل متحققة لأنه لا حال ولا وقت للإنسان إلا ويصدق معه كونه متنفسًا بالفعل لما أنه متنفِّس بالفعل وإن كان في وقت من الأوقات. وإن قيل هذه أيضًا كاذبة لأنه لا يمكن أن يكون متنفسًا حال كونه مستنشقًا بالفعل فنقول بل هو متنفس بالفعل في تلك الحالة لكن لا يكون بالفعل في تلك الحالة بل بالفعل الذي في غير تلك الحالة إما قبلها أو بعدها. وقد مرَّ من قبل أن كلية القضية لا تكون مشروطة بشرط أن تكون دائمة؛ وما ذكرتم يقتضي ذلك وهو كونه مشروطًا بذلك الشرط: هذا إذا لم يكن معتبرًا لا في المقدم ولا في التالي. فأما إذا كان معتبرًا في المقدم دون التالي كما في قولنا كلَّما كان دائمًا كل «أ ب» فكل «ج د» فإنه ينتج باستثناء عين المقدم لكنه لا يكون منتجًا باستثناء نقيض التالي لما مرَّ. وإن كان معتبرًا في التالي دون المقدم فإنه ينتج باستثناء كل واحد منهما إما من جانب المقدم فلما مرَّ، وإما من جانب التالي فلأن السلب الدائم منافي الإيجاب المطلق؛ فيكون منافيًا لطبيعة المقدم.

وأما إذا كانت المحصورة جزئية فمنهم من زعم أنه لا يكون منتجًا في هذه الصورة أصلًا لما مرَّ من قبل في المهملة، ومنهم من زعم أنه يكون منتجًا لما

مـرَّ من قبل في الجواب عن قولهم «إن الاتِّحـاد في الزمان من اللوازم»، وذلك متعـذر في الجزئية. والحـق أنه يكون منتجًا وحكمها في كليـة المقدم والتالي، واعتبار الدوام فيهما هو الحكم في المحصورة الكلية كما تقدم.

ثـم مـن الناس من زعم أن اسـتثناء عين المقدم لا ينتج عيـن التالي إذا كان مقدم المتَّصلة جزئيًّا كما في قولنا كلَّما كان بعض «أ ب» فـ «ج د»، فأما إذا قلنا لكـن بعـض «أ ب» فلا يلزم منه «ج د» فإنه يمكـن أن يكون البعض من الألف الـذي في الاسـتثناء غير البعض من الألف الـذي كان موضوع الباء في المقدم. غير أنه فاسـد وقد مرَّ من الـكلام فيه من قبل ولأن الكلام في اسـتثناء المقدم. ولـو كان كما ذكرتم فلا يكون قولنا لكن بعض «أ ب» اسـتثناء عين المقدم بل اسـتثناء شيء يمكن أن يكون عين المقدم. ولا يلزم من استثناء بل هذا الشيء استثناء عين المقـدم فإذن لا يلزم منه عين التالي. وبالجملة فالشرطية إذا كانت مهملة أو جزئية والمقدم في كل واحدة منهما جزئيًّا أو كليًّا: فإنه منتج يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، ومن عدم اللازم عدم الملزوم يمكن من اللوازم أن يقيد عند الاستثناء بقيد يفهم منه استثناء عين المقدم وهو الملزوم، أو يفهم منه استثناء نقيض التالي وهو اللازم. ثمَّ المقدم إذا / كان كثير الأجزاء فاستثناء [٢٣١ظ] جزء من تلك الأجزاء لا يكون منتجًا؛ فإنه لا يلزم منه استثناء عين المقدم على خلاف ما إذا كان التالي كثير الأجزاء فإنه يلزم من استثناء نقيض جزء من تلك الأجزاء اسـتثناء نقيض التالي ضرورة انتفاء المجموع بانتفاء جزء من أجزائه. ولقائـل أن يقول كيف هو وقد كان اسـتثناء البعض من أجزاء المقدم منتجًا في كثير من الصور كما إذا كان البعض مستلزمًا للكل مثلًا فيقال كلَّما كان الحيوان الناطق موجودًا كان الحسَّـاس موجودًا، لكن الناطق موجود فيكون الحسَّاس موجودًا. لكنا نقول: إنما يكون كذلك إذا كان لازم لازم الشيء لازمًا للشيء.

فأما إذا لم يكن فلا؛ وفيه من الكلام فإن من أصحاب علم **الكلام** من ينكر هذا ويقول: «إن الأول ملزوم للثاني بلا واسطة، والثاني للثالث كذلك». ولا يمكن أن يكون الأول ملزومًا للثالث بلا واسطة فيما نحن فيه؛ فكيف يكون ملزومًا له. ولا يظن أن الشيء إذا كان ملزومًا للشيء بواسطة شيء آخر كان ملزومًا له حتى لا يمكن وجوده بدونه من حيث هو هو. نعم إنه ملزوم عند تحقق الواسطة لكن الملزوم عند تحقق الواسطة لا يكون ملزومًا من حيث هو هو. وقد علمتَ بأن جزء الملزوم لا يلزم أن يكون ملزومًا. وإن قيل إنه إذا لم يكن ملزومًا للثالث كان من الممكن أن يكون بدون الثالث؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون ملزومًا للثاني أو الثاني لا يكون ملزومًا للثالث. والكل باطل؛ إذ الكلام في كونه ملزومًا فنقول الجواب عنه قد مرَّ: فإنه وإن لم يكن ملزومًا بلا واسطة شيء فقد كان ملزومًا عند تحقق ذلك الشيء. وإن قيل لو كان كما ذكرتم لكان قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وكلَّما كان «ج د» فـ «هـ ز» عقيمًا لا ينتج: فإنه لا يلزم منه قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «هـ ز» فنقول إنه لا ينتج من حيث هو هو بل ينتج باعتبار أن الأوسط يتحقق عند تحقق الأصغر لا محالة. فالأصغر وهو «أ ب» لا يكون مستلزمًا للأكبر وهو «هـ ز» من حيث هو هو بل يكون مستلزمًا من حيث إنه يكون مستلزمًا للأوسط. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يتحقق بدون الأوسط بل إذا تحقق تحقق مع الأوسط، ولا يمكن أن يتحقق الأصغر بدون الأكبر؛ فيلزم أن يتحقق الأكبر إذن: فقولنا لا يلزم من استثناء البعض من أجزاء المقدم عين التالي هو أنه لا يلزم من استثنائه وهو جزء من أجزاء المقدم من حيث هو جزء من أجزائها لا من حيث إنه من جملة ما يلزم من استثنائه استثناء عين المقدم.

واعلم بأن هذا القياس من جملة ما يورد عليه من الشبه؛ وذلك بوجوه: [أ]

منها أنه لا يكون منتجًا إلا في صورة يكون الملزوم متحققًا، أو في صورة يكون اللازم منتفيًا؛ وذلك لأن المطلوب إما عين اللازم أو نقيض الملزوم. وكونه منتجًا في الصورة الأولى محال؛ إذ الملازمة / فيها مستلزمة لوجود اللازم؛ [٢٣٢و] وحينئذ يلزم أن يكون انتفاؤها من لوازم انتفاء اللازم. ولو كان كذلك فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ وقد كانت الملازمة من اللوازم على ما عرف. وكذلك في الصورة الثانية فإن الملازمة فيها مستلزمة لعدم الملزوم؛ وحينئذ يلزم أن يكون انتفاؤها من لوازم وجود الملزوم. ولو كان كذلك فلا يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كذلك فإن من المحال أن يلزم من وجوده وجود اللازم؛ ولا ملازمة بينه وبين ذلك. [ب] ومنها أن يقال: إن استثناء عين المقدم لا يمكن أن يكون منتجًا عين التالي؛ فإنه إذا كان منتجًا فإما أن يكون منتجًا بوصف كونه مستلزمًا للتالي أو لا يكون: فإن لم يكن فظاهر لاستحالة أن يكون منتجًا لا بوصف كونه مستلزمًا لذلك. وإن كان فكذلك؛ فإن استثناء نقيض التالي حينئذ لا يكون منتجًا نقيض المقدم بل يكون منتجًا نقيض المقدم بوصف كونه مستلزمًا. ولا يلزم من نقيض هذا المجموع نقيض المقدم. ولا يقال بل يلزم فإن اتصاف المقدم بوصف كونه مستلزمًا متحقق فلا يمكن أن يكون انتفاء المجموع بانتفائه؛ إذ الاتصاف متحقق في نفس الأمر لا على تقدير انتفاء لازم من لوازم المجموع. [ت] ومنها أن يقال: استثناء عين المقدم إذا كان منتجًا عين التالي فاستثناء نقيض التالي لا يكون منتجًا نقيض المقدم. فإنه إذا كان منتجًا فلا يخلو من أن يكون استثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينهما؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون استثناء عين المقدم مستلزمًا عين التالي البتة. فإن من المحال أن يكون مستلزمًا؛ ولا ملازمة بينهما، أو لا يكون منافيًا؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون استثناء نقيض التالي مستلزمًا نقيض

المقدم. فإنه إذا كان مستلزمًا كان استثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينهما لما أن نقيض المقدم من لوازم الملازمة بينهما في هذه الصورة وهي صورة انتفاء اللازم. فيكون نقيض الملازمة من لوازم عين المقدم بالضرورة؛ وحينئذ يلزم منافيًا. [ث] ومنها أن يقال: إذا كان التالي أعم من المقدم في التحقُّق فلا يمكن أن يكون منتجًا لا هذا الاستثناء، ولا ذلك. فإنه إذا كان منتجًا فلا يخلو من أن يكون الافتراق ممكنًا بين المقدم والتالي في الجملة؛ وحينئذ لا يمكن أن يكون منتجًا لا هذا ولا ذلك فإنه يمكن أن يكون الافتراق متحقِّقًا بينهما حال استثناء هذا أو ذلك؛ وذلك من جملة ما ينافي القطع بكونه مستلزمًا، أو لا يكون ممكنًا؛ وحينئذ يلزم أن لا يكون التالي أعم من المقدم في التحقُّق البتة. ولما لم يكن أعم منه فلا يمكن أن يكون الاستثناء منتجًا وهو أعم منه حال الاستثناء.

أما الجواب [أ] فنقول في الأول منها: إنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه؛ وذلك لأن كونه منتجًا لا يفتقر إلى / صدق الشرطية وصدق أجزائها في نفس [٢٣٢ظ] الأمر بل يفتقر إلى التسليم الذهني صدقها وصدق المقدم منها أو صدق نقيض التالي كذلك. والتسليم الذهني قد يكون مطابقًا لما يكون في الخارج، وقد لا يكون. وأما قوله «إن الملازمة في الصورة الأولى مستلزمة لوجود اللازم»، فذلك في حيز المنع بل الملازمة مع تحقق الملزوم مما يستلزم وجود اللازم فيها. وإن قيل هب أنه كذلك لكن لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم حينئذ فنقول بل يلزم: فإن انتفاء اللازم من جملة ما تحقق الملازمة بينهما وإلا لا يكون ذلك الانتفاء انتفاء اللازم. ولما كانت الملازمة متحققة عند ذلك الانتفاء كان الملزوم منتفيًا بالضرورة ضرورة انتفاء المجموع وهو الملزوم مع الملازمة. وعلى هذا في الصورة الباقية. [ب] وفي الثاني نقول: إنه من جملة

مـا قد مرَّ الكلام فيه أيضًا وهو أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لا انتفاء ما يعرض له الملزومية وهو نفس الماهية من حيث هي نفس الماهية؛ فالمقدم إذن لا يكون مقدَّما إلا وأن يكون متصفًا بوصف كونه مستلزمًا للتالي، والتالي أيضًـا لا يكون تاليًـا إلا وأن يكون متصفًا بوصف كونه لازمًا للمقدم. ولو كان كذلك لكان انتفاء اللازم مما يسـتلزم انتفاء الملزوم وهو المقدم بوصف كونه مسـتلزمًا. ولا يقال لـو كان كما ذكرتم لكان الملـزوم عبارة عن مجموع ذات الشـيء وصفته فلا يمكن أن يكون شـيئًا مفردًا البتة؛ إذ لفظ الملزوم عبارة عن شـيء له الملزومية فلا يمكن أن يكون مفردًا وهو نفس ماهية الشـيء لا غير. والـكلام في انتفاء الملـزوم بنفي اللازم لا في انتفاء تلك الماهية من حيث تلك الماهيـة. وإن قيل ملزومية الشـيء عارضة للشـيء فتكون خارجـة عن ماهية الشـيء وهو الملـزوم. ولو كان كما ذكرتم كانت داخلـة في الماهية فنقول إنها عارضة للشـيء الذي هو الملزوم لا للملزوم فيكـون داخلة في ماهية الملزوم لا في ماهية الشـيء؛ والشيء من حيث هو الشـيء لا يكون ملزومًا، ولا يكون لازمًـا بل لا يكون متصفًـا بصفة أصلًا. [ت] وفي الثالث نقول: إن الشـيء إذا كان منافيًا للشيء لا يمكن أن يكون متصفًا به لاستحالة اتصافه بما ينافيه. وإنه يمكن أن يكون مع الصفة ولا يمكن أن يكون مع ما ينافيه البتَّة. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون استثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينه وبين التالي. وكيف وإنـه لا يمكن أن يكون ملزومًـا إلا وأن يكون الملازمة متحققة بينهما فإذن لا يمكـن أن يكون منافيًا للملازمـة. ولا يلزم من عدم كونه منافيًا للملازمة أن لا يكون اسـتثناء نقيض التالي مسـتلزمًا نقيض المقدم بل يكون مستلزمًا وإلا لا يكون ذلك الاسـتثناء اسـتثناء نقيض التالي. وأما / قوله «إنه إذا كان مسـتلزمًا [٢٣٣و] كان اسـتثناء عين المقدم منافيًا للملازمة بينهما لما أن نقيض المقدم من لوازم

الملازمـة»، فذلـك في حيز المنـع لما أنه من لـوازم الملازمة وانتفـاء اللازم: وحينئذ يلزم أن يكون عين المقدم منافيًا للمجموع. ولا يلزم من كون الشـيء منافيًـا للمجموع أن يكون منافيًا لكل جـزء من أجزائه فلا يلزم أن يكون منافيًا للملازمة كذلـك. [ث] وفي الرابع نقول: مجرد الافتراق بينهما لا يكون مانعًا عـن كونـه منتجًا وإلا لكان هذا الافتراق بينهما وهـو تحقق اللازم دون تحقق الملـزوم مانعًـا؛ وليس كذلك فإنه إذا كان مانعًا عن كونـه منتجًا كان مانعًا عن الملازمة بينهما. وقـد كان كونه منتجًا من لوازم الملازمة، والمانع عن اللازم مانع عن الملزوم. وإن سـلمنا كونه مانعًا لكن لمَ قلتم بأنه لا يكون منتجًا عند تحقـق هذا المانع بل مـن اللوازم أن يكون منتجًا وإلا لا يكون مسـتلزمًا على جميع التقادير. وكلامنا فيما يكون مسـتلزمًا لـه على جميع التقادير حتى يلزم أن يكون مسـتلزمًا على تقدير أن لا يكون مستلزمًا كما في الإنسان مثلًا فإنه إذا تحقق على تقدير أن لا يكون مستلزمًا للحيوان يلزم أن يكون الحيوان متحققًا؛ فيكون مستلزمًا للحيوان على تقدير أن لا يكون مستلزمًا له.

[٤. ٤. ١.] فصل: [في أقسام الاستثنائية من جهة التركيب]

والقياس الاسـتثنائي لما كان مشتملًا على مقدِّمة شـرطية كان متعددًا غاية التعـداد لما أن الشـرطية قد تكون من حمليتين، وقد يكون من شـرطيتين؛ إما متصلتين أو منفصلتين إلى آخر أقسـامها التسعة التي مرَّ ذكرها. فلـو كانت من حمليتيـن فالمقدم منها قـد يكون شـخصية من الحمليَّات، وقـد يكون مهملة، وقد يكـون محصورة؛ إمـا كلية أو جزئية. وعلى هذا قـد يكون محصلة. وقد يكـون معدولة؛ إما معدولـة الموضوع أو المحمـول، أو المعدولة الموضوع والمحمـول موجبـة كانـت كل واحدة منها أو سـالبة. وكذلك التالـي فإنه قد يكـون شـخصية. وقد يكـون مهملة إلى آخر مـا مر. والمجمـوع منهما ما هو

الحاصل من ضرب المبلغ في المبلغ؛ وهذه الشرطية المشتملة على هذه الأعداد قد تكون مخصوصة، وقد تكون مهملة. وقد تكون محصورة كلية كانت أو جزئية. وعلى هذا إذا كانت مركبة من الشرطيتين فإنه على الضعف من هذا بالضرورة. أما إذا كانت من حمليتين فيقال مثلًا كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة فيكون النهار موجودًا. أو يقال كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن النهار ليس بموجود فلا تكون الشمس طالعة؛ فالمتَّصلة لا تكون متحققة إلا وأن يكون نقيض المقدم أو عين التالي لما أن المقدم لا يخلو من أن يكون متحققًا، أو لا يكون؛ وإنما كان يتحقق / أحدهما. وكذلك التالي لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا أو لا [٢٣٣ظ] يكون وإنما كان يتحقق أحدهما سواء كان اللزوم من الجانبين أو من جانب واحد. وكما أن أحدهما من صدق المتَّصلة فكذلك صدق المتَّصلة من لوازم أحدهما فإنه لا يتحقق أحدهما إلا وأن لا يتحقق هذا المجموع وهو وجود المقدم مع عدم التالي. وانتفاء هذا المجموع من جملة ما يحقق المتَّصلة بين المقدم والتالي؛ إذ المقدم مما يمتنع وجوده دون وجود التالي حينئذ وإلا لكان المجموع متحقِّقًا على تقدير أن لا يكون متحققًا. وكذلك نقيض التالي فإنه مما يمتنع وجوده دون نقيض المقدم وإلا لكان المجموع متحقِّقًا على تقدير أن لا يكون متحققًا. وبالجملة فالمجموع لا يكون منتفيًا أي مجموع كان إلا وأن تكون الملازمة متحققة بين أجزاء ذلك المجموع لما أن انتفاء ذلك المجموع هو انتفاء المجموع الذي مرَّ ذكره. وانتفاؤه في نفس الأمر لا يكون إلا بتحقق أحدهما؛ وهو إما نقيض المقدم أو عين التالي في جميع الصور؛ وهذه كلها من اللوازم في القياسات الاستثنائية.

ثم المقدِّمة الشرطية في هذه القياسات قد تكون بينة اللزوم كما في المثال

الـذي مرَّ ذكـره، وقد لا تكـون: فيحتـاج القياس إلـى أن يبين. وبيانـه بانتفاء المجمـوع في الحقيقيـة. وذلـك المجموع إما مركـب من الأشـياء المتَّفقة في الوجـود أو من الأشـياء المتَّفقة في العـدم أو من الأشـياء المختلفة في الوجود والعـدم. وذلك لأن اللزوم إما بين وجود الشـيء ووجود غيـره كما مرَّ أو بين عـدم الشـيء وعدم غيـره أو بين وجود الشـيء وعـدم غيره: فـإن كان الأول كان ذلـك المجموع مركَّبًا من الأشـياء المختلفة في الوجـود والعدم فيقال في انتفائـه إن العـدم لا يخلو من أن يكون شـاملًا لهذه الأشـياء، أو لا يكون، فإن كان شـاملًا فظاهـر. وإن لم يكن فكذلك ضرورة ارتفـاع ذلك العدم إلا لكان الشـمول من لوازم وجود ذلك الشـيء في الجملة؛ وذلك لا يمكن. أو يقال إن الوجود لا يخلو من أن يكون شاملًا، أو لا يكون: فإن كان شاملًا [فظاهرٌ] وإن لم يكن فكذلك ضرورة ارتفاع ذلك الوجود وإلا لكان الشمول من لوازم عدم ذلك الشيء؛ وذلك لا يمكن. وإن كان الثاني فكذلك فإن المجموع مركب من الأشـياء المختلفة في الوجود والعدم أيضًا فيمكن أن يقال في انتفائه ما قلناه في الأول. ويمكـن أيضًـا أن يقال انتفاء المجموع بانتفـاء الجزء الأول منه لا غير أخـص من انتفائه بجزء ما في التحقُّق؛ وقـد أمكن انتفاؤه بالجزء الثاني منه كما يمكن انتفاؤه بالجزء الأول. ولما كان أخص منه فلا يمكن أن يكون متحدًا معه في التحقُّـق حتى لا يمكـن أن يتحقق هذا دون ذلـك، وبالعكس. وإذا لم يكن متحـدًا معـه في التحقُّق وقد تحقق / انتفاؤه بجزء مـا عند تحقق انتفائه بالجزء [٢٣٤و] الأول؛ فقـد تحقق عند عدم التحقُّق. وكذلك في الجملة وإلا لكان متَّحدًا معه في التحقُّـق؛ وليـس كذلك. أو يقال انتفاء المجموع بانتفـاء الجزء الثاني منه لا غيـر أخـص من انتفائه بجـزء ما في التحقُّـق؛ وقد أمكن انتفـاؤه بالجزء الأول منـه كمـا يمكن به انتفـاؤه بالجزء الثاني إلى آخـر ما مـرَّ. وإن كان الثالث كان

ذلك المجموع مركَّبًا من الأشياء المتَّفقة [في الوجود][1] أو من الأشياء المتَّفقة في العدم فيمكن أن يقال في انتفاء كل واحد منهما ما قلناه في الثاني. ويمكن أن يقال انتفاء المجموع بانتفاء الجزء الأول لا غير؛ إما أن يكون متحدًا مع انتفائه بجزء ما على الإطلاق، أو لا يكون، فإن لم يكن متحدًا فظاهر. وإن كان فكذلك فإنه لا يمكن أن يكون انتفاء المجموع بانتفاء الجزء الثاني لا غير متحدًا مع انتفاء بجزء ما على الإطلاق وإلا لكان انتفاؤه بانتفاء الجزء الأول لا غير متحدًا مع انتفائه بانتفاء الجزء الثاني لا غير؛ وذلك لا يمكن ويمكن أن يقال أيضًا انتفاء البعض من الأجزاء دون البعض لا يخلو من أن يكون منافيًا للاتِّحاد بينه وبين ما يلزم منه انتفاء المجموع، أو لا يكون، فإن كان منافيًا فظاهر. وإن لم يكن فكذلك فإنه يلزم أن يتحقق ذلك الشيء حينئذ؛ وذلك لأن الاتِّحاد بينهما في التحقُّق لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا حينئذ، أو لا يكون: فإن لم يكن متحقِّقًا فقد تحقق ذلك الشيء لما مرَّ. وإن كان متحقِّقًا فقد تحقق ذلك الشيء كذلك وإلا لكان انتفاء البعض من الأجزاء دون البعض منافيًا للاتِّحاد بينهما؛ والتقدير بخلافه. والأولى في الكل أن يقال على تقدير انتفاء ما يلزم منه انتفاء المجموع فإنه إذا كان منتفيًا على ذلك التقدير كان منتفيًا في نفس الأمر سواء يتحقق ذلك التقدير في نفس الأمر أو لم يتحقق. فإن قلتَ نفي المجموع بهذه الطرق من جملة ما يقدح في الأوَّليات فنقول إنما يكون كذلك أن لو كان كل واحد من هذه الطرق مطردًا في كل واحد من المجموعات التي يمكن انتفاؤه في نفس الأمر، وأن لا يمكن؛ ولا يكون كذلك فإن كلامنا لا يكون في انتفاء المجموع مطلقًا بل فيما يمكن انتفاؤه في نفس الأمر: إما بالبعض من الأجزاء أو بالكل منه. ولو كان كذلك لكان المحال اللازم على

(١) النسخة- في الوجود. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

التقدير فيما ذكرناه لازمًا على تقدير ممكن؛ وذلك محال بخلاف ما يكون لازمًا على تقدير غير ممكن.

ثم التحقُّق بهذه الطرق ونحوها لا يكون مخصوصًا بالشرطية المركَّبة من الحمليتين كما في قولنا كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بل يكون عامًّا يعم الكل سواء كانت مركبة من حمليتين كما مرَّ أو من شرطيتين متصلتين كما في قولنا كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا فكلما لم يكن النهار موجودًا لم يكن الشمس طالعة، / وإنه في قوة قولنا كلَّما كانت [٢٣٤ظ] هذه المتَّصلة متحققة كانت تلك المتَّصلة متحققة، لكن هذه متحققة فكذلك المتَّصلة، أو نقول لكن تلك المتَّصلة غير متحققة فكذلك هذه؛ وهذا هو القياس الأول بالحقيقة لما أن الشرطية فيه مركبة من الحمليتين حينئذ. ثمَّ الشرطية من اللوازم في هذا القياس فإما أن يكون من اللوازم في الصغرى على التعيين، أو في الكبرى فذلك غير لازم. وأما المقدِّمة الثانية فلا يلزم أن تكون حملية لاحتمال أن يكون المركَّب من الشرطيتين موجبة وسالبة كما في قولنا إن كان كلَّما كان الإنسان موجودًا كان المتحرِّك بالفعل موجودًا فكلما لم يكن المتحرِّك بالفعل موجودًا لم يكن الإنسان موجودًا، لكن ليس البتة كلَّما لم يكن المتحرِّك بالفعل موجودًا لم يكن الإنسان موجودًا فليس البتة كلَّما كان الإنسان موجودًا كان المتحرِّك بالفعل موجودًا: هذا إذا كانت الشرطية فيه مركبة من المتَّصلتين. فأما إذا كانت مركبة من المنفصلتين فذلك مثل قولنا إن كان كل جسم إما متحرِّكًا وإما ساكنًا كان بعض الجوهر إما متحرِّكًا وإما ساكنًا، لكن ليس بعض الجوهر البتة إما متحرِّكًا وإما ساكنًا فليس كل جسم إما متحرِّكًا وإما ساكنًا، وإنه في قوة قولنا كلَّما كانت هذه المنفصلة متحققة كانت تلك المنفصلة متحققة لكن تلك المنفصلة ليست بمتحققة فكذلك

هـذه. وأمـا إذا كانت الشـرطية فيـه مركبة مـن الحملية والمتَّصلـة فذلك مثل قولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهـار موجودًا، لكن طلوع الشـمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشـمس طالعـة كان النهار موجودًا. وكذلك إذا كان علـى العكس كما إذا كانت مركبة من منفصلـة وحملية. وأما إذا كانت مركبة من الحملية والمنفصلة فذلك مثل قولنا إن كان هذا عددًا فهو إما زوج وإما فرد، لكنه عدد فهو إما زوج وإما فرد. وكذلك إذا كان على العكس. وإن كانت مركبة من المتَّصلة والمنفصلة فذلك مثل قولنا إن كان كلَّما كان هذا عددًا كان عرضًا فإما أن لا يكون هذا عددًا وإما أن يكـون عرضًا، لكنه كلَّما كان هذا عـددًا كان عرضًا فهو إذن إما أن لا يكون عددًا وإما أن يكون عرضًا مانعًا من الخلوِّ، وعلى هذا إذا كان على العكس.

إذا عرفتَ هذا فنقول إن الشيء لا يكون منافيًا للشيء إلا وأن يكون مستلزمًا لما يناقضه. ولا يكون متسـلزمًا للشـيء أيضًا إلا وأن يكـون منافيًا لما يناقضه وإلا يلزم أن يمكن الاجتماع بين الشيء ونقيضه: وذلك لا يمكن فلا شيء إلا وأن يكـون بينه وبين غير لازمه لأنه إمـا أن يكون ملزومًا للغير أو لازمًا للغير. ولا يلزم أن يكون ذلك الغير شيئًا واحدًا؛ ولا نهاية لملزومات الشيء ولوازمه لما كان ملزومية كل موجود ملزومًا لوجود هذا الشيء أي شيء كان. وملزومية هـذه / الملزوميـة من جملة ما لـه وجـود أيضًا. ولما كانـت الملزومات غير [٢٣٥و] متناهية كانت اللوازم كذلك فإن الشـيء لا يكون ملزومًا للشيء إلا وأن يكون عدمه لازمًا لعدم ذلك الشـيء. وعلى حسـب هذا التعدد يلزم تعدد المنافات بين الشيء وغيره لما مرَّ، وعلى حسب تعدد كل واحدة منهما بعدد القياسات الاسـتثنائية؛ وإنها مسـتعملة بين جميع الناس. وأكثر اسـتعمالات العامة على وجـه يوهـم أن لا يكون منتجًا كما يقال مثلًا لو قدرتَ على ذلك الأمر لفعلتَ

ذلك كما ينبغي، لكن ما قدرتَ: والاستثناء في مثل هذا القياس هو استثناء نقيض المقدم. وإنه لا ينتج كما مرَّ غير أنهم إنما يستعملونه لبيان أن الامتناع عين ذلك الفعل لعدم القدرة؛ وذلك لا يحصل إلا وأن يكون ذلك الفعل مع القدرة عليه أمران متلازمان فيكون استعمالهم على اعتقاد أنه كذلك. ولو كان كذلك لكان ذلك الاستثناء مناسبًا للمطلوب، ومنتجًا إياه، فاعتبر بما عرفتَ.

[٤. ٤. ٢.] فصل: [في أن القياس الاستثنائي يسمَّى شرطيًّا]

وأما القياس الاستثنائي فإنه يسمَّى شرطيًّا لما مرَّ من قبل أنه مشتمل على مقدِّمة. والقياس الشرطي قد يكون متصلًا وهو الذي تكون صغراه متَّصلة، وقد يكون منفصلًا وهو الذي تكون صغراه منفصلة. والمنفصلة على أقسام متعددة؛ وذلك التعدد على حسب التعدد في المنفصلات حقيقية كانت المنفصلات أو غير حقيقية. أما الحقيقية وهي المانعة من الجمع والخلوِّ فإنها إما أن تكون ذات جزأين، أو ذات أجزاء كثيرة. وما تكون ذات جزأين فإما أن يكون جزءاه مختلفين بالسلب والإيجاب على سبيل التناقض، وإما أن يكونا مختلفين لا على سبيل التناقض. أما الأول وهو الذي تكون ذات جزأين فذلك مثل قولنا هذا إما أن يكون كذا وإما أن لا يكون كذا فاستثناء عين أيهما كان ينتج نقيض الآخر فتكون النتيجة هي بالمعنى نفس الاستثناء كما في قولنا لكنه كذا ينتج فإذن ليس لا كذا: وهذا ليس شيئًا أعرف من الاستثناء الذي كان جزء قياس. وكذلك استثناء نقيض أيهما كان كما في قولنا لكنه ليس لا كذا ينتج فهو إذن كذا؛ وهذا الاستثناء أيضًا لا يكون بعيدًا من أن لا يكون أعرف من النتيجة وأسبق إلى الذهن. وإنما ينتفع بذلك في أكثر الأمر من قياسات مؤلفة من متَّصلة ومنفصلة كما في قولهم هذا إما أن يكون كذا وإما أن لا يكون كذا، فإن لم يكن كذا فـ «ج د»، لكن ليس «ج د» فهو إذن كذا لكن هذا القياس

أيضًا مما يتم بشرطية متَّصلة وحدها. ولا يبعد أن لا يحتاج فيها إلى المنفصلة بوجه فإذن هذا القسم من المنفصلات لا ينفع استعمالها كثير نفع بل يجب أن يكون الجزءان غير متقابلين على هذا الوجه كما في قولنا إن كان هذا عددًا فهو إما زوج وإما فرد؛ فإن استثناء عين أيهما / كان ينتج نقيض الآخر كما يقال [٢٣٥ظ] إنه زوج ينتج إنه ليس بفرد فكذلك استثناء تقيض أيهما كان فإنه ينتج عين الآخر كما يقال إنه ليس بزوج فينتج أنه فرد مثلًا. وأما الثاني وهو الذي تكون ذات أجزاء كثيرة فذلك إما أن يكون أجزاؤه متناهية كما في قولنا هذا الزوج إما زوج زوج وإما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد: وحينئذ يكون استثناء أي جزء منها ينتج نقيض البواقي كما يقال لكنه زوج زوج ينتج أنه لا يكون زوج فرد، ولا يكون زوج زوج وفرد كذلك. واستثناء نقيض أي جزء منها ينتج فردًا من أفراد البواقي كما يقال لكنه ليس بزوج زوج فينتج إما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد. وأما نقيض البواقي في هذه الصورة فإنه يفهم على وجهين: أحدهما أن تكون النتيجة ليست نتيجة واحدة بل أكثر على حسب الأجزاء الباقية، وثانيهما أنه ينتج نقيض المنفصلة التي تكون مركبة من تلك الأجزاء. ولو كان كذلك لكان لقائل أن يقول إن هذا لا يكون قياسًا؛ وذلك لأنه إذا كان منتجًا أكثر من نتيجة واحدة كان للقياس الواحد نتائج كثيرة لا يكون واحد منها قبل الغير ولا بعده أصلًا. وإذا كان منتجًا على الوجه الآخر كانت النتيجة كاذبة فإنه ليس حقًّا: إن هذا الزوج لا يكون إما زوج فرد أو زوج زوج وفرد؛ فإن كونه زوج زوج يمنع كونه زوج فرد، ويمنع كونه زوج زوج وفرد. فليس الاستثناء بمانع إياه ولا هو نقيض ما استثنى؛ فإن الحملية لا تناقض المنفصلة. لكنا نقول في الجواب إن القياس لا يكون مشروطًا بشرط أن لا ينتج بالذات أكثر من نتيجة واحدة بل كان من شرطه أن ينتج نتيجة واحدة. وكونه منتجًا

أكثر من نتيجة واحدة لا يكون مانعًا عن كونه منتجًا نتيجة واحدة. ولأنه إنما ينتج النتائج من حيث إنه بالقوة متعدد؛ وذلك لأنك إذا قلتَ لكنه زوج زوج احتجتَ أن تدرك في نفسك مقدِّمة أخرى وهو أن ما يكون زوج زوج فهو ليس بزوج فرد؛ فينتج نتيجة، وأن ما يكون زوج زوج فهو ليس بزوج زوج وفرد؛ فينتج نتيجة أخرى. وعلى هذا إذا كانت الأقسام أكثر من ثلاثة: هذا هو القول في استثناء العين.

وأما في استثناء النقيض كما مرَّ فقولنا إما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد هو النتيجة القريبة فلا يمتنع أن يستأنف من هذه النتيجة ومن نقيض البعض من الأجزاء قياس حتى يتأدى إلى أن ينتج أكثر من نتيجة واحدة؛ ويكون القياس متعددًا حسب تعدد الأجزاء. وأما إذا كانت الأجزاء غير متناهية فليس ينتفع في الاستثناء من مثل هذه الشرطية بوجه من الوجوه. وذلك لأن استثناء عين واحد من الأجزاء لا ينتج شيئًا يمكن أن ينطق به. اللهم إلا أن تكون النتيجة فليس شيء مما عدا هذا المعين؛ وحينئذ تكون النتيجة / عن قياس ذات [٢٣٦و] جزأين فكأنه قال إنه إما أن يكون العدد اثنين أو ما عدا الاثنين لكنه اثنان فليس ما عدا الاثنين. وكذلك إذا كان الاستثناء نقيض البعض من تلك الأجزاء فإنه لا ينتج أيضًا شيئًا محدودًا يمكن أن ينطق به إلا أن يقال إنه ينتج شيئًا من البواقي. وهذا أيضًا بالحقيقة عن قياس ذات جزأين فكأنه يقول إما أن يكون اثنين أو شيئًا مما يعدّه الاثنين.

ثم الفائدة المحصلة في الاستثناء من المنفصلات هي استتمام القياسات المترادفة بالاستثناءات المتوالية متهيئة إلى قسم واحد ونتيجة واحدة؛ وهذا مما لا سبيل إليه في استعمال القياس الاستثنائي من منفصلات ذوات أجزاء غير متناهية. فهذا هو القياس الاستثنائي من مقدِّمة حقيقية. وقد يورد عليه من

الشبه أيضًا؛ وذلك من وجوه: [أ] منها أن يقال: استثناء عين المقدم لا ينتج نقيض التالي في قولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد مثلًا لما أن إنتاجه مبني على قولنا إما زوج وإما فرد؛ وذلك لا يكون باقيًا بعد قولنا إنه زوج ولا بعد قولنا إنه فرد كذلك. فإنه إذا كان زوجًا أو فرض كونه زوجًا فلا يصح أن يقال إنه إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا. [ب] ومنها أن يقال: إن التردد في زوجية هذا العدد وفرديته[1] متحقق في نفس الأمر وإلا لا يصح قولنا إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا. ثمَّ ذلك لا يخلو من أن يكون باقيًا عند الاستثناء؛ وذلك محال لاستحالة التردد في كونه زوجًا على تقدير أن يكون زوجًا، أو لا يكون باقيًا؛ وذلك محال أيضًا ضرورة تحققه في نفس الأمر فيكون المحال لازمًا على تقديري كونه باقيًا وعدم كونه باقيًا. وحينئذ يلزم أن يكون هذا المجموع وهو الزوجية مع عدم الفردية منتفيًا في نفس الأمر قطعًا أو محتملًا. وانتفاء المجموع مطلقًا مما ينافي اللزوم بالضرورة فلا يلزم إذن من عين هذا نقيض ذلك. [ت] ومنها أن يقال: إن العناد بين كونه زوجًا وبين كونه فردًا مما ينافي أحد المجموعين وهو إما الزوجية مع عدم الفردية أو الفردية مع عدم الزوجية؛ وذلك لأن الزوجية في نفس الأمر لا يخلو من أن تكون ثابتة أو لا تكون وأيهما كان يلزم انتفاء أحد المجموعين. أو نقول إن الزوجية لا يخلو من أن تكون ثابتة أو لا تكون وأيهما كان يلزم انتفاء أحد المجموعين. وانتفاء أحد المجموعين مما ينافي أحد اللزومين وهو إما لزوم عدم الفردية للزوجية أو لزوم عدم الزوجية للفردية؛ وهذا ظاهر. [ث] ومنها أن يقال: هذا المجموع بعينه وهو الزوجية مع عدم الزوجية أو ما يلزم من انتفائه انتفاء اللزوم يكون منتفيًا في نفس الأمر لما مرَّ أو لا في المتَّصلات وهو أن العدم لا يخلو من أن

(١) النسخة: فرديتها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يكون شـاملًا لهما، أو لا يكون ويلزم من لزوم انتفاء هذا أو ذلك انتفاء اللزوم في نفس الأمر؛ وهذا ظاهر أيضًا.

/ وأما الجواب [أ] فنقول في الأول: سـلمنا أن إنتاجه مبني على ذلك لكن [٢٣٦ظ]
لـمَ قلتـم بأن ذلـك لا يكون باقيًا بعد قولنـا إنه زوج أو إنه فرد بـل يكون باقيًا؛ إذ المفهـوم منـه هو العنـاد بينهما على وجه يلـزم من تحقق هـذا انتفاء ذلك، وبالعكـس؛ وذلـك يكـون باقيًا علـى تقدير أن يكـون زوجًا حتـى إذا لم يكن التقديـر وهـو كونه زوجًـا يلزم أن يكون فـردًا. ولا يقال إنـه إذا كان باقيًا على هـذا التقديـر يلزم على هذا التقدير أنه إذا لم يكـن زوجًا يكون فردًا؛ وذلك في حيـز المنع فإن كونه زوجًا مما يسـتلزم نقيض كونه فـردًا على جميع التقادير. وكذلك كونه فردًا لنقيض كونه زوجًا، وبالعكس في كل واحد منهما أيضًا وإلا لا تكـون المنفصلـة حقيقية. ولـو كان كذلك لكان من اللـوازم أن يكون فردًا على هذا التقدير إذا لم يكن زوجًا وإلا لا يكون كونه فردًا من لوازم عدم كونه زوجًا على جميع التقادير. [ب] وفي الثاني نقول: سـلمنا بأن المحال لازم عند الاستثناء سواء كان التردد باقيًا أو لا يكون باقيًا لكن لا يلزم منه انتفاء كونه رفعًا في نفس الأمر؛ وذلك لا يكون مانعًا عن اللزوم. وأما انتفاء ذلك المجموع وهو الزوجية مع عدم الفردية فكما أنه يلزم من انتفائه انتفاء ذلك المجموع؛ فكذلك يلـزم من انتفائه انتفاء هذا المجموع أيضًا وهو الزوجية مع الفردية بل يلزم من انتفائـه انتفاء المجموع المركَّب من هذه الثلاثـة. وانتفاء المجموع مما يحقق اللـزوم بين الجزء الأول وعدم ما عداه؛ وإنه مما يحقق اللزوم بين كونه زوجًا وعدم كونه فردًا لاسـتحالة انتفاء ما عـداه بانتفاء اللا فردية. وإن قيل كيف هو وانتفاء المجموع الأول مما يحقق هذا فنقول كما أن انتفاء ذلك المجموع مما يحققـه؛ فانتفـاء المجموع الثاني مما ينافيه. ولأن اللـزوم فيما نحن فيه باعتبار

العناد بين الزوجية والفردية وإنه مما يحقق اللزوم بين الزوجية واللا فردية لا بين الزوجية والفردية فانتفاء المجموع وإن كان مؤثرًا فيما ذكرتم مطلقًا فلا نسلم كونه مؤثرًا في هذه الصورة بل لا يكون مؤثرًا؛ ولا يلزم أن يكون الملزوم منافيًا للازم. [ت] وفي الثالث نقول: ما ذكرتم يدل على انتفاء أحد المجموعين لكن انتفاء أحد المجموعين لا يكون مانعًا عن اللزوم فإن المانع عن اللزوم يكون مانعًا عن العناد فيما نحن فيه؛ والعناد متحقق؛ إذ الكلام فيه. ولأن الكلام فيما يكون مستلزمًا على جميع التقادير كما مرَّ. ولو كان كذلك لكان انتفاء المجموع مجرَّدًا عن المانعة. [ث] وفي الرابع نقول: ما ذكرتم من المجموع لا يكون منتفيًا، أو الانتفاء لا يكون مانعًا وإلا لا يكون العناد متحقَّقًا بين الزوجية واللا زوجية. ولأن ما ذكرتم من الدليل كما يدل على انتفاء ذلك المجموع فكذلك يدل على انتفاء ذلك المجموع وهو كون الزوجية مستلزمة لهذا دون ذلك.

[٢٣٧و] وإن قيل هذا في حيز التعارض فنقول إنما يكون كذلك إذا / كان كونها مستلزمة لكل واحد منهما منافيًا لكونها مستلزمة لما ذكرناه وهو عدم الفردية بل لا يكون منافيًا. فإن الشيء إذا كان مستلزمًا للشيء ولغيره كان مستلزمًا لذلك الغير لا محالة؛ وقد مرَّ الكلام فيه؛ فهذا من الأقيسة الاستثنائية ما يكون مشتملًا على المنفصلة الحقيقية. فأما إذا لم يكن مشتملًا عليها بل يكون مشتملًا على غير الحقيقية نحو المانعة من الجمع فذلك لا يستعمل في العلوم وهو مثل قولنا هذا الشيء إما أن يكون شجرًا وإما أن يكون حجرًا، فاستثناء عين أيهما كان ينتج نقيض الباقي لاستحالة الاجتماع بينهما. فأما استثناء النقيض فذلك لا ينتج أصلًا لصحة ارتفاعهما معًا؛ فلو قلتَ لكنه شجر يلزم أن لا يكون حجرًا. وكذلك إذا قلتَ لكنه حجر يلزم أن لا يكون شجرًا. فأما

إذا قلتَ لكنه ليس بشجر فلا يلزم أن يكون حجرًا أو لا حجرًا. فكذلك إذا قلتَ لكنه ليس بحجر فلا يلزم أن يكون شجرًا أو ليس بشجر: فإن من الأشياء ما ليس بشجر ولا بحجر أيضًا نحو الإنسان والفرس وغير ذلك. وعلى هذا إذا كانت الأجزاء ثلاثة أو أربعة مثلًا. وأما إذا كان مشتملًا على المانعة من الخلوِّ كما في قولنا هذا إما لا حجر وإما جماد فاستثناء نقيض أيهما كان ينتج عين الآخر لاستحالة ارتفاعهما معًا. فأما استثناء عين أيهما كان فذلك لا ينتج؛ فلو قلتَ لكنه ليس بلاحجر فلزم أن يكون جمادًا، ولو قلتَ لكنه ليس بجماد يلزم أن لا يكون حجرًا. فأما إذا قلتَ لكنه ليس بحجر فلا يلزم أن يكون جمادًا أو لا جمادًا، وكذلك إذا قلتَ لكنه جماد فإنه يلزم أن يكون حجرًا أو لا حجرًا لصحة اجتماعهما معًا؛ فهذا القسم يشبه المتَّصلات الحقيقية من حيث استثناء النقيض، وذلك يشبهها من حيث استثناء العين لما أن رفع أحد جزأي الشرطية أو وضعه ينتج رفع الآخر أو وضعه. وقد يورد فيهما من الشبه ما يورد في الحقيقية كلًّا أو بعضًا يعرف بالتأمل.

وبالجملة فما يكون من المنفصلات في هذا الباب فذلك إنما يتم بالمتَّصلات؛ فإنك إذا قلتَ لا يخلو عن هذا وهذا، وهذا ليس ذا فهو ذاك أو هو ذاك فليس ذا، فقد أضمرتَ في نفسك اتِّصالًا لا محالة واستثناء منه وإن لم يصرِّحْ به. وكيف والمطلوب يجب أن يكون لازمًا من القول والمعاند ليس بالفعل لازمًا لما يعانده بل إما أن يلزمه نقيضه وإما أن يلزم لنقيض معانده؛ فإذن البيان الحقيقي الأول هو الذي لنفسه من طريق اللزوم. وأما من طريق العناد فذلك بتوسط ما يلزمه من اللزوم. ثمَّ الشرطية قد تكون اتِّفاقية في الأقيسة الاستثنائية كما يقال مثلًا إما أن يكون زيد يكتب أو لم يأذن له عمرو في الكتابة؛ فإن استثناء عين أيهما كان في هذا المثال ينتج نقيض الآخر لعدم

الاجتماع بينهما اتفاقًا. فأما استثناء نقيض أيهما كان فلا ينتج لصحة ارتفاعهما معًا. / وعلى هذا في الغير من الصور. ثمَّ ما يكون من الشرائط فذلك أن تكون [٢٣٧ظ] المنفصلة موجبة كلية لما أن السالبة منها لا تفيد لما مرَّ. والجزئية كذلك لاحتمال أن يكون زمان الاستثناء غير زمان العناد. اللهم إلا أن يكون الزمان معينا كما في المخصوصة؛ وحينئذ يلزم أن يكون منتجًا لعدم احتمال أن يكون هذا في زمان، وذلك في زمان: والله أعلم.

[٤. ٤. ٣.] فصل: أما القياس الاستثنائي فإنه إنما يتم بالاقتراني

كما قال **الشيخ في الشفاء**: «إن كل قول قياسي منتج منه حملي فإنه يتم بأحد الأشكال التي هي الحمليَّات، فقياس الخلف مثلًا إنما يتم بالقياسات الاقترانية والشرطيةالاستثنائية»[١]. والقياس الشرطي قد وضح من أجزائه أنه لا يفيد كما ينبغي إلا بالاقترانيات، وإذ الكلام في **أنالوطيقا القديمة** [First Analitics] إنما هو في القياس المنتج الحملي فيكون المراد بالاقتراني فيه والحملي واحدا[٢]. وقد اتضح لك أن الاستثنائي المنفصل إنما يستثنى فيه لاستشعار المتَّصل، وأن المتَّصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي يتبين بالذي المستثنى فيه عين المقدم. فإذا وضح أن المستثنى فيه عين المقدم لا يفيد إلا بقياس اقتراني بأن ذلك في سائر القياسات الشرطية والحملية. وأحسن ما يذكر في إبانة ذلك هو أنه لو كان المقدم بيِّنًا لكان لازمه بينًا؛ وكان إبانته بالقياس محالًا؛ إذ القياس يبين الخفي ولولا أن المقدم غير بينٍ لما ألحق به لفظ الشرط كما في قولنا إن كان كذا فكذا كذا فإنه مما يقتضي وقوع الشكل في المقدم فلو كان المقدم بينًا بنفسه كان ذلك الإلحاق ضايعًا فإنه لا يكون

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٨٥ إلخ.
(٢) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص١١٥.

واقعًا موقعه. وبالجملة فهذا البيان من جملة ما فيه نظر فإن المقدم لا يلزم أن يكون مشكوكًا فيه أو غير مشكوك في جميع الصور. ولا يلزم أن يكون الشيء بينًا بنفسه إذا كان لازمًا لما هو بين بنفسه؛ إذ الشيء ربَّما كان بينًا بنفسه وله لازم ليس بينًا بنفسه لكن لزومه لذلك الشيء البين بينًا فيعلم بتوسطه ذلك اللازم. وفرق بين قولنا إنه بين بنفسه وبين قولنا إنه بين لزومه عن بين بنفسه؛ فاللازم لا بد وأن يكون بين اللازم أو ينتهي آخر الأمر إلى لازم بين اللزوم وإلا لكانت الأشياء كلها بينة بأنفسها. فيلزم أن لا يكون الضرب الأول من الشكل الأول منتجًا؛ وذلك لأن قياساته تنحل إلى مقدِّمتين بينتين بأنفسهما ثمَّ النتيجة بين اللزوم منهما. فنسبة القياس إلى النتيجة نسبة التالي إلى المقدم؛ فيكون المقدم أمرًا بينًا كما في قولنا إن كل «ج ب» وكل «ب أ»؛ أو التالي بين اللزوم عنه فيجب قولنا كل «ج أ» بينًا. وكذلك جميع النتائج الثواني إلى غير النهاية. وأيضًا ليس يجب أن يكون التالي بين اللزوم فإنه ربَّما كان غير بيِّن اللزوم؛ فيتبين لزومه. فإذا صار بين اللزوم بحجة ثمَّ استثنى / المقدم بعينه [٢٣٨و] للتالي بعينه فصار قياسًا مفيدًا فيمكن إذن يكون المقدم بينًا بنفسه؛ واللزوم لا يكون بينًا؛ فيتبين. وما يجب ذكره في هذا الموضع هو أن كل ما يتعلق من الأمور تعلقًا بينًا بأمر واحد بيِّنٍ كان خطور المتعلق به بالبال مُعينًا في وقوف الذهن على صحة التالي اللازم؛ فيكون إذا كان «أ ب» بينًا وكان لزوم «ج د» له بينًا: فمتى خطر «أ ب» بالبال لم يحتجْ إلى أن يستعمل قياس بالفعل في إلزام التالي البتة. فأما إذا لم يكن بينًا فحينئذ يحتاج إلى أن يجرِّد النظر في أجزائه كما ينبغي. وكذلك حال القياس الاقتراني إذا صار مقدَّمًا فإنه ينعكس بيان مقدِّماته عن استئناف الاستثناء؛ فالقياس مقدم شرطي والتالي هو لزوم النتيجة فبحسب ذلك ليس تحتاج النفس إذا كان اللزوم بينًا إلى أن يرجع.

فنقـول ولكـن كل «ج ب» وكل «ب أ»؛ إذ هذا قد انـدرج في الذهن مع خُطور المقـدم لكنـه ليس بين اللـزوم قبل القيـاس وقبل الوضع وإلا فـلا؛ فإنه ليس لزومـه عن أمر واحد بيِّن بل عن أمرين وعن اجتماع بينهما. وليس صورة هذا الاجتمـاع ثابتة في الذهن فإنه ربَّما خطـر في الذهن التصديق بإحدى القضيتين ولـم يصحبـه التصديق بالأخرى علـى أنه ليس يخطر بالبـال إلا على أنه ليس بيـن الصـدق، وربَّما خطر التصديـق بالأخرى، وربَّما خطرتَهمـا جميعًا. ولم يكن مرتبًا بالفعل الترتيب الذي يؤدِّي إلى النتيجة: فلم يشـعر بالمشـترك؛ فإن كان معنـى فيـه تصديق واحد فكلمـا خطر خطر معه الثـاني. وإن كان لا يَعني بل يحتـاج إلى تصديقات أكثر من واحد احتـاج إلى أن يجتمع معًا في الحالين جميعًا؛ فإن وضع المقدم يفيد علمًا بلازم غير بين بنفسه، وفي الحالين جميعًا؛ إذ الخطـور بالبـال على تمامه يعني عن اسـتئناف الاسـتثناء لكـن الملزوم في أحدهمـا تصديق واحد، وفي الآخر تصديق أكثر من واحد مع شـروط أخرى؛ وليس هذا في المقدم الذي يكون بينًا بنفسه بل إذا بان أيضًا بقياس. وكذلك إذا كان اللزوم بانَ بحجةٍ، وكان المقدَّم بينًا بنفسه، فإذا كان الاستثناء المبتدأ فصلًا كان تكميل القياس على صورته فصلًا. ولهـذا لا يستعمل أمثال المقدِّمات من الشـرطية في العلوم بصورة القياس بل يقـال لما كان كذا كان كذا؛ ولا يقال إن كان كذا كان كذا، لكن كان كذا فإذن كذا.

وليـس لقائل [أن يقول] فيلزم أن يكون اسـتعمال المقدِّمات الكبرى البينة بأنفسـها في القياسـات فصـلًا وأن يكـون الضميـر في ذلك، وكافيًـا على نحو ما يسـتعمل: فنقـول إن الفصل في القـول على وجهين؛ أحدهمـا فصل يكون الاستثناء عنه على سبيل أنه قد فرغ من إخطاره بالبال في ضمن ما قيل؛ فلو قيل لا يستأنف إخطاره بالبال مرة ثانية / على سبيل التكثير. والثاني أن يكون استثناء [٢٣٨ظ]

النفس عن التوقف عليه إلا أنه لو صرَّح به لكان الأمر يخطر بالبال مرَّتين بل لأنه لو صرَّح به لكان يخطر بالبال استخطر بالبال وإن لم يلفظ بلفظة. ويكون إذا خطر بالبال وإن لم يلفظ به خطر مرة واحدة. ويكون خطوره بالبال معاقبًا لخطور المصرح به في زمان ثاني الذي لو صرَّح به أيضًا لكان يخطر بالبال فيه أيضًا مرَّة واحدة فيما يكون على سبيل القسم الثاني فإنه يكون فصلًا من حيث هو قول. وأما من حيث هو معنى فيكون هو محتاجًا إليه ليس بفصل بل لا بدَّ منه في أن يتمّ المعنى كما عرفتَ من حال الكبرى لكن التصريح بما صرَّح به واتباعه المطلوب يخطر بالبال أن القائل أضمر شيئًا وهو مثلًا إنه كل «ب أ»، فإن كان بينًا بنفسه استغنى بخطوره بالبال في اتباع النتيجة للمقدِّمة عن التصريح به. وإن لم يكن بينًا بنفسه طالب به المخاطب فقال، ولم يجب أن يكون كل «ب أ»؛ فلولا أنه فهم من المخاطب ما صرَّح وما لم يصرِّح به جميعًا لما كان الحق في قوله لمَ قلتَ إن كل «ب أ». فأما إن كان إيقاع هذه النتيجة لا يخطربالبال الكبرى فلا يكون هذا الكلام نافعًا البتة فإذن إنما ينفع هذا الإضمار إذا خطر الكبرى بالبال خارجًا عن خطور الصغرى بالبال متصلًا زمانه بزمانه كما لو صرَّح بالكبرى؛ فإن لم يخطر لم ينفع أصلًا. ولم يكن الضمير جدوى في علم البتة. وإن خطر فإنما ينفع الضمير لشيء لا بد من أن يخطر بالبال في زمان التلفظ لكن إفادة ذلك الإخطار في ذلك الزمان لو صرَّح به؛ فإذن المعنى الذي يدل عليه تلفظ المقدِّمة الكبرى فيحتاج لكن خطوره بالبال يعني استفادته بدلالة اللفظ، فمعنى اللفظ محتاج إليه وإن كان اللفظ مستغنيًا عنه. وأما في الشرطية فإنا إذا قلنا إن كان كل «ب أ» فيخطر الوضع بالبال وخطر معه التصديق به؛ فإن التصديق يكون خاطرًا قبل الزمان الذي ينتقل فيه الذهن إلى التالي فضلًا عن الزمان الذي استأنف فيه الاستثناء. فإذا

ورد الاستثناء لم يخل من أن لا يفيد إخطار شيء بالبال أو يفيد بتكرير الأمر حاصل ليس زمان خطوره بالبال زمان التلفظ بالاستثناء كما كان زمان التلفظ بالكبرى زمان خطوره بالبال فيما يستغني عن التلفظ؛ فإذن هذا الاستثناء ليس يفيد أمرًا ذاتيًّا في الاتِّصال إلى الغرض بل أمر أسبق التصديق به. وما سبق التصديق به فليس الدلالة عليه باللفظ مطابقًا لوقت الحاجة إليه فهو فضل بحسب اللفظ وبحسب الإفادة جميعًا فلا يفيد مع الاستثناء عنه؛ فبينٌ إذن أن استعمال أمثال هذه المقدِّمات علة صورة قياسية تكلف. وإنما الواجب أن يستعمل على نحو ما قلنا فكلما كان كذا كان كذا، وليس كلَّما كان كذا كان كذا على صورة قياس؛ فيكون له فائدة قياس.

[٢٣٩و] فإن قائلًا لو قال / كل إنسان ضحاك صدق، وإذا قال وكل ضحاك حيوان صدق ولكن هذا غير مفيد فإنه علم أن يكون إنسان حيوان قبل أن علم أنه ضحاك. فيجب أن يفهم قول **المعلِّم الأوَّل** على هذه الصورة. ولا يظن أنه يرى أن بينَ اللزوم عن بينِ الصدق بينُ الصدق أو أن المقدَّم لا يكون موضوعًا مقدَّما وهو غير مشكوك فيه حتى إذا لم يكن المقدم مشكوكًا فيه لم تكون القضية متَّصلة. وإن قول القائل إن كان الإنسان حيوانًا فهما جسم إما أن يكون أمرًا مشكوكًا في مقدمه[1] أو قولًا غير متصل بل معناه أن استعمال ما لم يكن مشكوكًا في مقدمه بأن يستثنى مقدمه إذا كان تاليه بين اللزوم أو بان لزومه لشيء، أو هو بين بنفسه هو أمر غير قياس أي غير مطابق بدلالته على المحتاج إليه. فإن لم يكن التالي بين اللزوم فهو أبعد؛ فيحتاج لا محالة في إثباته إلى قياس اقتراني ينتهي إليه آخر الأمر ليكون الاتِّصال بينًا. فإذن لا تكون المقدِّمة المتَّصلة متعرضة للاستثناء من مقدمها ما لم يكن مقدمها مشكوكًا

(١) النسخة- في مقدمه، صح هامش.

فيه، والتالي بين اللزوم والاتِّصال بنفسه أو بما يحجِّجه؛ فقد بان أن القياسات الخلفية والوضعية المتَّصلة فإن الفائدة في استعمالها على صورة قياسية إنما يكون إذا كانت مشكوكة في مقدمها وكان اتِّصاله بينًا بنفسه أو بقياس اقتراني فيكون لا بد من اقتراني. وأما المقدم فلا يخلو من أن يتبين بقياسات استثنائية أو اقترانية: فإن تبين باستثنائية فلا بد من أن ينتهي في آخر الأمر إلى قياسات استثنائية مشكوك في مقدِّماتها. وإنها تتبين بقياسات اقترانية. وإن تبين في أول الأمر بقياسات اقترانية فذلك أوضح؛ فيكون جميع القياسات المفيدة استعمالها على صورة قياسية ترجع إلى الاقترانيات. ولا يبعد أن يرجع إلى استثنائية لا تحتاج إلى استعمالها على صورة القياس لكن ذلك في القليل. فإن قلتَ فيما نقول في المقدِّمة الشرطية التي مقدمها قياس اقتراني فكيف يتبين مقدمها بقياس اقتراني فنقول إنه بنفسه قياس اقتراني؛ وغرضنا أن الشيء الذي يتبين بالاستثنائي فإنه يتعلق بقياس اقتراني في البيان. والغرض حاصل في هذه الصورة. وإن لم يكن كذلك بان بقياس غيره على شيء يتبين أن استثنائية التالي الذي هو النتيجة من المقدم الذي هو القياس ليس على سبيل بيان أمر قياسي عن قياس مفيد. لكن لقائل أن يقول في الاستثنائي الذي في الخلف؛ فنقول إن ذلك لا يكون بينُ المقدم بينَ لزوم التالي للمقدم. وكيف يكون بين المقدم ومقدمه هو الذي يراد إبطاله، وكيف يكون بين لزوم التالي وإنما يتبين ذلك بقياس اقتراني، وهذه كلها تعرف بالتأمل في الأمثلة القياسية.

[٤. ٤. ٤.] فصل: [في القياس الخلف]

أما القياس الخلف / فإنه بالحقيقة قياس مركب من قياسين شرطيين؛ [٢٣٩ظ] أحدهما قياس اقتراني مركب من متَّصلة صغرى وحملية كبرى تشارك تالي المتَّصلة، وثانيهما قياس استثنائي مقدِّمته الشرطية متَّصلة هي نتيجة القياس

الأول ومقدِّمته الاستثنائية رفع نقيض التالي من هذه المتَّصلة. وبالجملة إنه هو الاستدلال بامتناع لازم من لوازم أحد النقيضين على امتناعه، وبامتناعه على الحق هو الطرف الآخر؛ فيقال إذا كان المطلوب حمليًّا وهو ليس كل «ج ب» مثلًا إذا كان قولنا ليس كل «ج ب» كاذبًا كان نقيضه وهو قولنا كل «ج ب» صادقًا: فنجعل هذه المتَّصلة صغرى، ونضيف إليها حملية صادقة في نفس الأمر وهي قولنا وكل «ب أ» ينتج متَّصلة هي قولنا إن كان ليس كل «ج ب» كاذبًا كان كل «ج أ» صادقًا. ثمَّ نجعل هذه النتيجة مقدِّمة شرطية لقياس استثنائي يستثنى نقيض تاليها بأن يقال لكن ليس كل «ج أ» على أنه محال فينتج نقيض المقدم الذي هو المطلوب. وأما إذا كان المطلوب إثبات مقدِّمة شرطية ولتكن هي قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» فنقول إن لم يكن قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» صادقًا كان قولنا فليس كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» صادقًا؛ فنجعلها صغرى ونضيف إليها قولنا وكلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» لينتظم منهما قياس شطري اقتراني في الشكل الثاني، وينتج قولنا إن لم يكن قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» صادقًا كان قولنا ليس كلَّما كان «ج د» فـ«ح ط» صادقًا. ثمَّ نجعل هذه النتيجة مقدِّمة شرطية لقياس استثنائي يستثنى نقيض تاليها بأن يقال كلَّما كان «ج د» فـ«ح ط» ينتج نقيض مقدمها وهو قولنا كلَّما كان «ج د» فـ«هـ ز» وهو المطلوب. ثمَّ تقرير الخلف على الوجه الذي مرَّ ذكره هو الذي ذهب إليه **المعلِّم الأوَّل** ومن تابعه[1]، وقوم منهم يقررون على وجه آخر وهو أنهم لما وضعوا الصغرى الشرطية فقالوا لكن التالي محال لما أنه يجتمع منه ومن حق ما يلزم منه المحال، وكل ما يجتمع منه؛ ومن حق ما يلزم منه المحال فهو محال. ثمَّ إنهم بينوا الصغرى في كل مادة بما يليق به. وأما الكبرى

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٣٧٢.

فقد ادعوا الضرورة في صدقها. ومنهم من تعرض لبيانه بعد بيان أن التالي يلزم منه ومن حق محال فقال هذا المحال إما أن يكون عين الصغرى أو عين الكبرى أو عين نفس التأليف لكن ليس عين نفس التأليف بدليل الخلف في غير هذا الموضع، ولا عين الكبرى؛ فإن الحق لا يفضي إلى الباطل فهو إذن عين الصغرى التي هي التالي، فيكون التالي محالًا. ثمَّ كل واحد من هذين الطريقين لا يكون كما ينبغي؛ أما الأول فلأن الكبرى التي ادعوا الضرورة في صدقها ممنوعة لاحتمال أن يكون المستلزم للمحال المجموع من حيث هو المجموع ليس ما يكون في ضمنه من الأجزاء. وأما الثاني فلأنه مشتمل على ما عليه الأول / وعلى غيره كذلك، وهو التكلُّف في التطويل من غير حاجة. [٢٤٠و]

ثم العادة جرت في استعمال الخلف بأن يستعمل ذلك القياس الاقتراني. ثمَّ يترك النتيجة فلا يذكر بل يذكر تاليها ثمَّ يذكر ما هو بالحقيقة استثناء لنقيض تاليها وهو تالي نتيجة القياس الاقتراني ليلزم منه المطلوب؛ فيقال مثلًا إن كان ليس كل «ج ب» كاذبًا فكل «ج ب» صادق وكل «ب أ» فكل «ج أ»، وهذا محال فليس كل «ج ب» صادقًا. فقوله هذا محال معناه أنه ليس كل «ج أ» وهو استثناء نقيض التالي. ثمَّ هذا القياس إنما يسمَّى بالخلف لكونه مستلزمًا للمحال وهو الخلف. ويقال أيضًا إنه إنما يسمَّى به لكون الطلب فيه بالخلف من الخلف. وأما قول من قال: إنه قياس الخلف بضم الخاء فذلك لا يصح إلا وأن يكون الخلف بمعنى الخلف لغة، وذلك في حيز المنع فإن الخلف بضم الخاء إنما يكون في المواعيد فقط. وقد يورد على هذا القياس من الشبه أيضًا؛ وذلك من وجوه: [أ] منها أن يقال: هذا اللازم لا يكون خلفًا أو لا يكون لازمًا لصدق النقيض وهو نقيض النتيجة كما مرَّ فإنه إذا كان لازمًا وهو خلف كان الخلف من لوازم الصادقتين. ولو أمكن هذا فلا يمكن أن

يكـون قياس الخلف مفيدًا. وكيف يكون مفيدًا وإنه لا يلزم منه ما يكون منافيًا لصـدق المقدِّمتين. [ب] ومنهـا أن يقال: هذا وإن كان خلفًـا فلا يكون لازمًا لصدق النقيض بل يكون لازمًا لصدق النقيض مع الغير وهو المقدِّمة الصادقة كمـا مـرَّ. ولو كان لازمًـا لصدق النقيض مـع الغير لكان يلزم مـن كذبه كذب ذلـك المجمـوع؛ وهو صدق النقيض مع الغير. ولا يلـزم من كذب المجموع كـذب كل واحـد من جزئيه في نفس الأمـر فإنه يمكن أن يكـون كل واحد من جزئيـه صادقًـا وهو كاذب. ألا ترى أنـه يصدق أن يقال: كل إنسـان[1] متنفِّس ويصدق أيضًا كل إنسـان مستنشـق، ولا يصدق أن يقال كل إنسـان متنفِّس مع كونه مستنشقًا. [ت] ومنها أن يقال: لا يلزم من كذب النتيجة كذب كل واحدة من المقدِّمتين في البعض من الصور؛ وذلك من جملة ما يقدح في هذا القياس. وإنما قلناه؛ وذلك لأنه يصح أن يقال كل كاتب بالفعل إنسـان، ولا شـيء من الإنسـان دائم الحركة من حيث هو الإنسـان فلا شيء من الكاتب بالفعل دائم الحركـة من حيث هو كاتـب بالفعل؛ فإذن لا يلزم من كون هـذه النتيجة خلفًا كذب كل واحدة من المقدِّمتين.

وأمـا الجواب [أ] فنقـول في الأول: اللازم من صـدق المقدِّمتين لا يكون خلفًـا على تقدير صدق المقدِّمتين. وكيف وأنه صـادق على ذلك التقدير بل يكون خلفًا في نفس الأمر فيكون صدق المقدِّمتين مستلزمًا لما لا يكون صادقًا في نفـس الأمـر، وكل ما يكون مسـتلزمًا لمـا لا يكون صادقًـا في نفس الأمر / [٢٤٠ظ] فذلك لا يكون صادقًا في نفس الأمر؛ فكذلك صدق المقدِّمتين في نفس الأمر. وانتفـاء صدقهمـا لا يمكن أن يكـون انتفاء صدق المجمـوع دون صدق أحد جزأيه؛ فإن المجموع من الصادقتين صادق لا محالة، ولا بانتفاء صدق ما عدا

(١) النسخة- إنسان، صح هامش.

النقيض؛ إذ هو صادق بالضرورة؛ والكلام فيه فيكون بانتفاء صدق النقيض إذن وهو المطلوب. ولا يقال المجموع المركَّب من الصادقتين لا يلزم أن يكون صادقًا؛ إذ المجموع عبارة عن تلك الأجزاء فلو كان كل واحد منها صادقًا كان المجموع صادقًا وإلا لكان مركَّبًا منها ومن الغير؛ وذلك باطل وإلا لكان المركَّب من الثلاثة مركَّبًا [1] منها، ومن الغير أيضًا إلى غير النهاية. [ب] وفي الثاني نقول: بمثل ما قلناه في الأول فإنه إذا لزم من كذبه كذب المجموع لزم من كذبه كذب النقيض كذلك لما مرَّ. وأما قوله «ألا ترى أنه يصدق كل إنسان متنفِّس إلى آخره»، فذلك في حيز المنع لما أن قولنا كل إنسان متنفِّس لا يكون صادقًا إلا وأن يقال كل إنسان متنفِّس في وقت من الأوقات. وكذلك قولنا كل إنسان مستنشق. ولو كان كذلك فكل واحد منهما لا يكون صادقًا إلا وأن يكون المجموع صادقًا فيصدق أن يقال كل إنسان متنفِّس مع كونه مستنشقًا؛ إذ هو في وقت وذلك في وقت. [ث] وفي الثالث نقول: إنه في حيز المنع أيضًا فإنه يلزم من كذب النتيجة كذب مجموع المقدِّمتين لما مرَّ، وإن لم يلزم منه كذب كل واحدة من المقدِّمتين. وأما المثال الذي مرَّ ذكره فذلك خطأ فإنه لا يلزم من ذلك المركَّب قولنا لا شيء من الكاتب بالفعل دائم الحركة من حيث هو كاتب بالفعل بل يلزم منه قولنا لا شيء من الكاتب بالفعل دائم الحركة من حيث هو الإنسان.

[٤. ٤. ٥.] فصل: [في المستقيم وغير المستقيم]

أما الخَلف فإنه يردُّ إلى المستقيم وهو غير المستقيم لا محالة لما أن القايس يقصد في المستقيم من أول الأمر نحو الشيء الذي يريد أن يحققه فيتعرض لمقدِّمات صادقة لا نزاع في صدق تلك المقدِّمات على قصد أن يحقق ذلك

(١) النسخة- مركَّبًا، صح هامش.

في الأمـر. والقيـاس في الخلف على خلاف ذلك فإنـه يقصد فيه من أول الأمر أن يحقق شـيئًا غير الذي يريد أن يحققـه في نفس الأمر بل يريد أن يحقق ذلك الشـيء تحقيقًـا لما يريد أن يحققـه في نفس الأمر؛ وذلك الشـيء من جملة ما لا نـزاع في كونه كاذبًا في نفس الأمـر أو لم يكن كاذبًا حتى يلزم من كذبه كذب مـا يلزم منه صدقه وهو نقيض المطلوب. وأيضًا فإن المسـتقيم إنما تؤخذ فيه المقدِّمات الموافقة للمطلوب بالذات على خلاف ما يؤخذ في الخلف. وأيضًا فالمستقيم متوجهة إلى الحق، والخلف متوجهة إلى غيره. ثمَّ إنه وهو الخلف يـردُّ إلى المسـتقيم، وطريقه أن يؤخذ نقيض النتيجة؛ ويضـم بإحدى مقدِّمتي القيـاس حتـى تنتج نقيض الأخـرى لكن لا يجـب / أن يرتد عند الاسـتقامة [٢٤١و] إلى الشـكل المسـتعمل في الخلف، ولا عند الخلف إلى الشكل المستعمل في المسـتقيم. ثـمَّ أنَّا إذا أردنا أن نبين السـالبة الكلية مثـلًا بالخلف وهي قولنا لا شـيء من «ب أ» من الشكل الأول: فإذا أخذنا نقيضها وهو قولنا بعض «ب أ» فلا بد وأن يكون ذلك الصغرى في الشـكل الأول، والمقدِّمة التي تضاف إليها لينتـج المحـال؛ إما قولنـا كل «ج د» وإما قولنا لا شـيء مـن «أ ج». وإنه ينتج بإضافـة الأول بعـض «ب ج» الذي هـو خلف: فإذا أردنـا ردَّ هذا الخلف إلى الاستقامة أخذنا نقيض هذه النتيجة وهو قولنا لا شيء من «ب ج» وأضفنا إليه قولنا كل «أ ج» لينتج المطلوب بعينه وهو قولنا لا شـيء من «ب أ». والقياس عند الاستقامة من الشكل الثاني لا من الأول، وينتج بإضافة الثاني وهو لا شيء من «أ ج» قولنا ليس كل «ب ج» الذي هو خلف: فإذا أردنا ردَّه إلى الاسـتقامة أخذنا نقيضه وهو قولنا كل «ب ج»؛ وأضفنا إليه قولنا لا شيء من «ج أ» لينتج المطلوب من الشكل الثاني على الاستقامة؛ هذا إذا كان المطلوب سالبة كلية. فأما إذا كان المطلوب سـالبة جزئية؛ فإذا أخذنا وهو الموجبة الكلية يمكن أن

يكون هو الصغرى في الشكل الأول، ويمكن أن يكون هو الكبرى كذلك: فإن كان هو الصغرى مع الكبرى الموجبة أو السالبة كان حاله بعينه كما قلناه؛ والمطلوب سالبة كلية. وإن كان هو الكبرى مع الصغرى الموجبة أو الجزئية كان ما ينتجه القياس الأول موجبة كلية، ونقيضها سالبة جزئية. وكان ما ينتجه القياس الثاني موجبة جزئية، ونقيضها سالبة كلية فأحد هذين النقيضين إذا ضم إلى الصغرى الموجبة عند الرد إلى الاستقامة كان القياس الحاصل منهما من الشكل الثالث، وإنه ينتج المطلوب بعينه. وأما الموجبة الكلية فلا يمكن بيانها بالخلف إذا كان القياس من الشكل الأول لما أن النقيض سالبة جزئية؛ وإنها لا تصلح للصغروية في الشكل الأول، ولا للكبروية كذلك. وأما الموجبة الجزئية فيمكن بيانها بالخلف؛ والقياس على الشكل الأول لكن نقيضها وهو السالبة الكلية لا يمكن أن يكون إلا وهي الكبرى فيه. فإذا أضفنا الصغرى الموجبة إليها كلية أو جزئية ينتج الأول منهما سالبة كلية، والثاني سالبة جزئية. وإذا ضم نقيض إحدى هاتين السالبتين إلى الصغرى الموجبة عند الرد إلى الاستقامة كان القياس على الشكل الثالث؛ وإنه ينتج المطلوب بعينه كذلك.

وأما الشكل الثاني فإنه يمكن بيان المطالب الأربعة فيه بالخلف؛ وقياسه على هيئته. وعند الرد إلى الاستقامة رجع إلى الشكل الأول إذا كان نقيض النتيجة هو الصغرى في الخلف، وإلى الشكل الثالث / إن كان هو الكبرى. [٢٤١ظ] وبالجملة إذا كان المطلوب من القياس الخلفي إثبات موجبة كلية أو سالبة كلية يلزم أن يكون نقيض كل واحدة منهما هو الصغرى في الخلف فيرجع عند الرد إلى الاستقامة إلى الشكل الأول. وإن كان المطلوب منه إثبات موجبة جزئية أو سالبة جزئية يمكن أن يكون نقيض كل واحدة منهما هو الصغرى والكبرى كذلك في قياس الخلف: فإن كان هو الصغرى يرجع إلى الشكل

الأول عند الرد إلى الاستقامة، وإن كان هو الكبرى يرجع إلى الشكل[١] الثالث، فاعتبر بما عرفتَ.

وأما الشكل الثالث فإنه مما يمكن أيضًا بيان المطالب الأربعة فيه بالخلف؛ والقياس [في المطالب الأربعة][٢] واقع على هيئته لكنه عند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الأول إن كان نقيض النتيجة هو الكبرى في الخلف، ويرجع إلى الشكل الثاني إن كان هو الصغرى. فعلى هذا إن كان المطلوب من قياس الخلف إثبات موجبة كلية أو جزئية كان نقيض كل واحدة منهما هو الكبرى في قياس الخلف. وعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الأول. وإن كان المطلوب منه إثبات سالبة كلية أو جزئية كان نقيض كل واحدة منهما يصلح أن يكون هو الصغرى في قياس الخلف، ويمكن أن يكون هو الكبرى كذلك: فإن كان هو الصغرى فعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الثاني، وإن كان هو الكبرى فعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى الشكل الأول.

وأما الشكل الرابع فيمكن فيه بيان المطالب الأربعة بالخلف؛ والقياس في الكل واقع على هيئته إلا في الموجب الكلي فإن نقيضه سالب جزئي. وإنه لا يصلح للصغروية في هذا الشكل، ولا للكبروية كذلك على ما عرف. وأما السالب الكلي فإنه إذًا بينٌ بالخلف في هذا الشكل يمكن أن يكون نقيضه الصغرى ويمكن أن يكون هو الكبرى: فإن كان هو الصغرى يجب أن تكون كبراه سالبة كلية، وإن كان هو الكبرى يجب أن تكون صغراه موجبة كلية. وعند الرد إلى الاستقامة كيف كان يرجع إلى الشكل الأول لكن لا ينتج المطلوب بعينه بل بما ينعكس إليه. وأما الموجب الجزئي فإنه يمكن أن يكون نقيضه

(١) النسخة- الشكل، صح هامش.

(٢) النسخة- في المطالب الأربعة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الصغرى، ويمكن أن يكون نقيضه الكبرى كذلك: فإن كان هو الصغرى يجب أن تكون كبراه موجبة كلية، وإن كان هو الكبرى يجب أن تكون صغراه موجبة جزئية. وعند الرد إلى الاستقامة كيف كان يرجع إلى الشكل الأول، وينتج ما ينعكس إلى المطلوب. وأما السالب الجزئي فنقيضه يمكن أن يكون هو الصغرى، ويمكن أن يكون هو الكبرى أيضًا : فإن كان هو الصغرى يمكن أن تكون كبراه موجبة كلية، ويمكن أن تكون موجبة جزئية. وكذلك يمكن أن تكون سالبة كلية. وعند الرد إلى الاستقامة يرجع إلى هذا الشكل بعينه، وينتج المطلوب إن كانت كبراه موجبة، وينتج السالبة الكلية المستلزمة للسالبة الجزئية / التي هو المطلوب إن كانت سالبة كلية. وإن كان هو الكبرى يمكن [٢٤٢و] أن تكون صغراه موجبة كلية أو سالبة كلية يرجع إلى هذا الشكل عند الرد إلى الاستقامة، وإلى الشكل الأول أيضًا لكن ينتج سالبة كلية تنعكس إلى نفسها في الكمية المستلزمة للمطلوب. وإن كانت سالبة كلية فعند الرد يرجع أيضًا إلى هذا الشكل، وينتج المطلوب بعينه: فنعلم أن قياس الخلف وقياس المستقيم يشتركان في أن كل واحد منهما يرجع إلى الآخر؛ إذا عرفتَ هذا فنقول إن هذا القياس وهو قياس الخلف من جملة ما فيه من الكلام أنه هل يكون مفيدًا جهة النتيجة على التعيين أم لا. والحق أنه لا يفيد بل يفيد صدق النتيجة إذا كانت النتيجة معينة في القياس؛ وذلك لأنه وإن قام على إبطال نقيض قضية موضوعها الأصغر ومحمولها الأكبر فلا يلزم أن يكون المركَّب من ذلك الموضوع، ومن ذلك المحمول نتيجة القياس الذي مرَّ ذكره. وكيف وقد كان من الممكن أن تكون النتيجة هي التي يلزمها هذا المركَّب حتى يكون هذا المركَّب أعم من النتيجة، وقد قام الخلف على إبطال نقائض القضايا التي ليس شيء منها نتيجة القياس الذي مرَّ ذكره كما إذا قدَّرنا النتيجة مثلًا عرفية

خاصـة، وأقمنا الدليـل على صدقها وهـو قياس الخلف: فمتـى صدقت هي صدقـت العامة منها وهي العرفية العامة لاسـتلزام صدق الخاص صدق العام من غير عكس، ومتى صدقت العرفية العامة صدقت العامة منها وهي المطلقة العامـة. وكذلك العامة من المطلقة العامة وهي الممكنة العامة. والخلف كما يسـاعد على إبطال ذلك النقيض فإنه يسـاعد على إبطال نقائض هذه القضايا بأسـرها لا محالة: فإذا قام على إبطال نقيض الممكنة العامة أو المطلقة العامة أو العرفيـة العامـة لم يلزم منـه أن تكون النتيجة ممكنة عامـة للقياس الذي مرَّ ذكـره. وكذلك لا يلزم أن تكون مطلقة عامة أو عرفية عامة بل يمكن أن تكون مـا هـو الأخص منها. ولا يلـزم من صدق العـام صدق الخاص فـلا يلزم من صـدق هذه القضية أي قضية كانت من القضايـا المذكورة صدق النتيجة. ولو كان كذلك فالخلف متى سـاعد على إبطال نقيض قضية يمكن أن تكون تلك القضيـة نتيجة القياس الذي مرَّ ذكـره. فيمكن أن لا تكون بل قضية هي أخص منهـا: وحينئذ يلزم أن لا يفيـد قياس الخلف جهة النتيجة علـى التعيين بل إذا تعيـن أن نتيجـة هذا القياس هي هـذه القضية، فإنه يدل علـى صدقها بالطريق الذي سبق ذكره.

[٤. ٤. ٦.] فصل: [في أن القياس لا يتم إلا بتضمنه معنى الكلية والإيجاب]

أمـا القيـاس فإنـه لا يتم إلا بتضمنـه معنـى الكلية والإيجـاب؛ وذلك لأن المطلوب إما يتبين على سـبيل أنه لازم عن شيء أو معاند له، / فيكون نقيضه [٢٤٢ظ] في قوة اللازم فيكون سـبيل بيانه سـبيل الاسـتثناء، فإن تبين عن شـيء لا على سـبيل اللـزوم أو العناد لـه فلا يخلو مـن أن يكون ذلك الشـيء مركَّبًـا تركيبًا جزئيًّـا أو لا يكـون بل لا جزء فيه فهو في حكم المفرد يلزم عنه شـيء كما يلزم عن مفرد لوضعه أو رفعه؛ فيكون على سـبيل الاسـتثناء أيضًـا، فإن كان مركَّبًا

تركيبًا جزئيًّا ويلزم عنه شيء لا على سبيل وضع واستثناء. فلا بد وأن يكون للذي يتبين به نسبة أجزاء إلى هذا الشيء. ولا يمكن أن تكون تلك النسبة إلا على أحد الوجهين: إما نسبته إلى جملة هذا القول لا إلى أجزائه ويكون إذا عقلت تلك النسبة ووضع ذلك الشيء لزم هو سواء كان ذلك الوضع إيجابًا أو سلبًا أو إلزامًا أو رفعًا بعد أن يجعل حكمًا. وهذا القسم أيضًا من القياس الاستثنائي. وإما نسبته إلى أجزاء هذا القول المطلوب واحدًا فواحدًا؛ وذلك لأن النسبة التي لذلك الشيء إما أن تكون إلى الجملة أو إلى أجزاء الجملة: فإنه إذا لم تكن نسبة ذلك الشيء إلى جملة هذا القول ولا إلى أجزائه حتى تكون تلك النسبة توجب جميع الأجزاء. ثمَّ يجب أن يتَّصل في الذهن أحد الحكمين بالآخر أعني المطلوب بما يطلب به. وإن كان الشيء إذا حضر في الذهن لزم أن يحضر في الذهن شيء آخر فتبين أن بينهما علاقة ما. وكل علاقة بين معنيين معقولين إما أن تكون علاقة لزوم ليس على ما يكون بحمل ووضع، وإما أن تكون على سبيل حمل ووضع؛ فإن كان الثالث الذي له نسبة إلى أجزاء المطلوب فيتبين به المطلوب إنما نسبته إلى أجزاء المطلوب على سبيل نسبة التلازم من غير حمل ووضع. فإنما يحضر منه في الذهن إما أن يدل على وجود الموضوع أو المحمول أو هما جميعًا دون الدلالة على سبيل النسبة التي بينهما فيجب إذن أن تكون العلاقة فيما نحن فيه علاقة حمل ووضع. ثمَّ يجب أن تكون هذه العلاقة مع الطرفين جميعًا. فإنه إذا كان مع أحد الطرفين فقط لا يوجب وجوده لطرف أو عدمه لطرف لزوم علاقة ما بين الطرفين؛ فالقياس شرطي على ما عرف. فإذن يجب أن تكون العلاقة مع الطرفين معًا وتكون تلك العلاقة إذا عقلت له معهما صار الحمل أيضًا كالملزوم والمطلوب كاللازم.

والثالث هو الذي جمع الطرفين بخاصة لا محالة تلك الخاصة توجب جمع الطرفين اللذين للمطلوب. فلما كانت لها إلى هذا الطرف نسبة كذا وإلى ذلك الطرف نسبة كذا وجب أن يكون بين الطرفين نسبة كذا في أي مادة اتُّفقت لأن تلك الخاصة في صورة المقدِّمة أعني كيفيتها وكميتها وجهتها لا في مادتها لزم دائمًا أن يصح اللازم فلا يحتاج إلى أن يبتدأ كل وقت بوضع شرطي واستثناء بل يقتصر على تلك الخاصة؛ وإن في الحقيقة عند النفس شرطي واستثناء. وكان من الحملي من هذه الجهة / **أيضًا** ما يتم في القوة [٢٤٣و] بالشرطي. وأما الأقسام التي تقع دون ذلك فلا يلزمها مثل صورة ذلك اللزوم لزومًا قياسيًّا بل عسى مثل العكس وكذب النقيض: وليس كلامنا فيه. ثمَّ الثالث فيما تكون نسبته إلى أجزاء المطلوب كما مرَّ لا يخلو من أن يكون شيئًا مفردًا لفظًا ومعنًى، أو غير مفرد: فإن كان غير مفرد فإما أن يكون في قوة مفرد، أو لا يكون بل يكون أجزاؤه متباينة ولا يتَّصل منها ما قوته قوة مفرد؛ فإن كان في قوة مفرد فحكمه حكم المفرد. فإن وضع لا في قوة مفرد على أنه شيآن أو أشياء متباينة فإما أن يكون لكل واحد منها نسبة إلى كلي الطرفين أو لجملتها أو لبعضها نسبة إلى طرف ولبعضها إلى طرف آخر؛ فإن كان لكل واحد منها نسبة إلى كلي الطرفين ويتم جمعهما بنسبة واحدة كان القياس الواحد تامًّا بواحد. ويكون الباقي إما فصلًا وإما قياسًا آخر وإن كان إنما يتم جمعهما لجميع النسب كلها فيكون حملها هو المتوسط وهو من جهة ما هو حمله كمعنى واحد: مثال هذا والنسب متَّفقة «أ ب» و «ج» وكل ما هو «ب» و «ج» معًا فهو «د». ومثاله والنسب مختلفة «أ ب» وليس «ج» وكل ما هو «ب» وليس «ج» فهو «د»، ولسنا نبين هنا شرائط الإنتاج بل أحوال هذا المتوسط؛ إذ النسب كما مرَّ. والشرائط كذلك والمقدِّمة من حيث هي المقدِّمة لا تكون إلا

حملية. اللهم إلا أن يوجد من حيث هي أجزاء من الأمور كما إذا قلتَ قولنا كل «أ ب» محصورة. وأما من حيث مقدِّمة منفصلة فلا تكون لها نسبة واحدة إلى كل واحد من الطرفين؛ فلا يجب أن تنفصل نسبتها، ولا تكون حالها حال المتوسط الذي فيه تركيب. وقد دخل في هذا البيان ما لا يعتبر الأجزاء فيه البتة بل الجملة؛ فيكون حينئذ نسبة شي واحد وهي أجزاء. وأما القسم الثالث وهو الذي تكون النسب فيه متفرِّقة فمن البين أنه لا يجب أن يلزم منه لازم البتة. وذلك لأن نسبة الأول إلى الثاني مثلًا نسبة حمل أو وضع، ونسبة الثاني إلى الرابع كذلك، وليس بين الثالث والرابع نسبة فلا يلزم منه شيء؛ إذ الأشياء كلها بهذه الصفة.

وبالجملة فالنسبة بين طرفي المطلوب وبين ما هو المتوسط بينهما من اللوازم مفردًا كان ذلك المتوسط أو مركبًا، فإذا لم يكن كذلك لم يكن التأليف مفيدًا. والنسبة قد تكون بالفعل، وقد تكون بالقوة، فيجب أن يكون لمحمول المطلوب إلى المتوسط نسبة كلية، وللموضوع نسبة إيجابية حتى تكون على أشكال قياسية وهي ثلاثة؛ نحو الاقترانية والاستثنائية والخلفية، ثمَّ الاستثنائية إنما يتم أمرها بالاقترانية. وكذلك الخلفية، فالمطلوب لا يتم إلا بهذه الأشكال؛ وهذه الأشكال بالشكل الأول.

وقد قيل بعد هذا القول في **التعليم الأول** / «إن كل قياس يتم بكلي [٢٤٣ظ]
وبموجب؛ ولا ينتج كلي إلا عن كليتين، وأما الجزئي فقد ينتج عن كليتين وعن كلي وجزئي»[1]. وبهذا يتبين أنه لا بد من مقدِّمة كلية ومما هو موجب بالفعل أو بالقوة كالممكن والمطلق الصرف على ما عرف.

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٢٧٣، ٢٧٤.

[٤. ٤. ٧.] فصل: [في أن الأقيسة قد تكون مؤلفة من مقدِّمات كثيرة]

وأما الأقيسة فإنها قد تكون مؤلفة من مقدِّمات كثيرة؛ وإن كان القياس أي قياس كان لا بد من مقدِّمتين لا أزيد ولا أنقص. وقد مرَّ من قبل أن المطلوب المجهول إنما يعلم من قِبَلِ حاصل معلوم، والعلم به ضروري. وذلك الحاصل [أ] لا بد وأن تكون له نسبة إلى عين ذلك المطلوب، [ب] أو لنقيضه نسبة إلى نقيض ذلك المطلوب، [ت] أو لعينه نسبة إلى نقيض ذلك المطلوب، [ث] أو لنقيضه نسبة إلى عين ذلك، [ج] أو لعينه نسبة إلى كل جزء من جزأي المطلوب. وكيف كان يحصل لنا مؤلَّف من مقدِّمتين لا أزيد ولا أنقص. أما في القسم الأول فعلى أن ذلك الحاصل المعلوم ملزوم لذلك المجهول، وأما في الثاني فعلى أن نقيض ذلك المجهول ملزوم لنقيض ذلك المعلوم، وأما في الثالث فعلى ذلك المعلوم من جملة ما يمتنع اجتماعه مع نقيض ذلك المجهول. وأما في الرابع فعلى أن ذلك المعلوم من جملة ما يمتنع اجتماعه عين ذلك المجهول في الكذب وهي المقدِّمة الشرطية المتَّصلة في القسمين الأولين، والمنفصلة في القسمين الآخرين. والمقدِّمة الأخرى في الأقسام الأربعة تدل على حصول ذلك المعلوم وهي المقدِّمة الاستثنائية: وحينئذ يلزم بالضرورة العلم بحصول المطلوب، فظهر أن القياس الاستثنائي مركب من مقدِّمتين لا غير. وأما في القسم الخامس وهو أن تكون لذلك المعلوم نسبة إلى كل واحد من جزأي المطلوب فلا بد فيه من أن تكون تلك النسبة بحيث توقع بين جزأي المطلوب نسبته تلك النسبة مطلوبة من القياس. وذلك إنما يكون بأن يؤخذ شيء واحد له إلى كل واحد من الطرفين نسبة إيجابية إن كان المطلوب نسبة إيجابية، أو نسبة إيجابية إلى أحدهما وسلبية إلى الآخر إن كان المطلوب به سلبية. ولو كان كذلك فلا بد وأن يحصل

لأحدهما، ويحصل الآخر له أو لا يحصل بل يسلب عنه كما في الشكل الأول، أو يحصل[1] لأحدهما أو لا يحصل للآخر بل يسلب عنه كما في الشكل الثاني، أو يحصل كل واحد من الطرفين له أو يحصل أحدهما له ويسلب الآخر عنه كما في الشكل الثالث، أو يحصل أحدهما له أو يسلب عنه ويحصل هذا للآخر أو يسلب هو وعن الآخر كما في الشكل الرابع: فهذه هي القياسات الاقترانية الشرطية. وعلى هذا في الغير فإذن القياس المنتج بالذات بنتيجة واحدة لا يزيد على مقدِّمتين ولا ينقص عنهما. ولا يمتنع أن تكون كل واحدة من المقدِّمتين مشتملة على المقدِّمتين أو أكثر منهما؛ ويسمَّى ذلك القياس قياسًا مركبًا.

والقياسات المركَّبة قد تكون موصولة وهي التي تذكر فيها النتائج تارة لبيان كونها منتجة وتارة لبيان كونها مقدِّمة لما بعدها، وقد تكون مفصولة [٢٤٤و] / وهي التي لا تذكر فيها النتائج البتة. ومنهم من سمى الأولى مفصولة والثانية موصولة على العكس: وذلك من جملة ما لا نزاع فيه. وأمثال هذه الأقيسة المركَّبة كثيرة؛ ذلك على ذلك القياسات المستعملة في أصول **أقلوديس** وغيرها. فنقول إن المقدِّمات قد تزيد على الاثنين لواحد من هذه الوجوه الثلاثة إما أن تكون تلك المقدِّمات ليست مقدِّمات القياس القريب بل مقدِّمات تنتج المقدِّمات التي هي أقرب، وإما أن تكون موردة على سبيل الاستقراء والتمثيل؛ فلا تكون مقدِّمات القياس نفسه بل مقدِّمات استقراء يتعرف بها صحة مقدِّمة من مقدِّمات القياس. وإما أن تكون لا على أحد هذين الوجهين؛ وذلك على وجوه: منها أن يورد للحيلة وهي التي يراد بها إخفاء النتيجة من القياس لا إظهارها: فالمقدِّمات الضرورية إذا أوردت صرفة بحدس ما ينساق إليه من النتيجة، وتعلم كيفية انسياقها إليه فعوشر في تسليمها. فإذا خفي وجه

(١) النسخة: يجعل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

انسياقها وظن بها أنها عديمة الجدوى وخصوصًا لاختلاط ما لا يجدي تركب المعاشرة في تسليمها: وهذا في الجدلي والامتحان والرأي بالتدقيق. ومنها أن يورد للزينة وهي المقدِّمات التي يحاول بها تحسين الكلام، وجودها وعدمها بالنسبة إلى المقصود بمنزله. ومنها أن يورد للإيضاح وهي المقدِّمات التي إيرادها للتقرير كالنظائر مثلًا وكتقسيم اللفظ وكالانتقال من لفظ إلى لفظ ونحو ذلك مما يعرف في كتاب **الجدل**، فإن هذه كلها للاستظهار في الإبانة.

وأما القياس القريب المنتج بالذات فمحال أن يكون مركَّبًا مما هو أكبر من مقدِّمتين بل يجب أن يكون الأصغر بالقوة أو بالفعل داخلًا تحت الحكم الكلي الذي هو الأكبر أو عليه، فالتكبير إذن إن وقع وليس بسبب الاستقراء وغيره من الوجوه المذكورة فهو بسبب تركيب القياس؛ وذلك تأليف قياس من مقدِّمتين كل واحدة منهما أو أحدهما مفتقرة إلى قياس يبينها فيتركب قياسان أحدهما على المقدِّمة والآخر على المطلوب إن كان المحتاج إلى البيان مقدِّمة واحدة، وثلاثة أقيسة إن كان المحتاج كل واحدة من المقدِّمتين ومقدِّمات المطلوب زوج لا محالة. وكذا المقدِّمات المنتجة لإحدى المقدِّمتين أو لكل واحدة منهما؛ والنتيجة أيضًا لكلتيهما زوج. وجمع الزوج إلى الزوج زوج، فإذن مقدِّمات القياسات البسيطة والمركَّبة أزواج. فإن كان عددها فردًا فهناك إما زيادة وإما نقصان وإما عقم إن كان لا يتم بزيادة ولا يستوي بنقصان. أما الذي بنقصان فهو أن تسقط الكبرى لظهورها أو لأنه لو صرَّح بها لظهر كذبها أو لأنها قد ظهرت بقياس ظهورًا / يعني عن أن يجعل [٢٤٤ظ] بعد ذلك مقدِّمة فتسقط وتؤتي بالمقدِّمة الأخرى؛ فتكون المقدِّمات المذكورة بالفعل ثلاثًا، وتنتج المطلوب؛ إذ الصغرى لأحد هذه الأسباب الثلاثة. وإن كان على كل واحدة من مقدِّمتي القياس قياس يبعد أن يسقطا معًا بل إن أسقط

منهما شيء ما فنتيجة القياس الذي هو الأقرب إلى القياس المنتج للمطلوب زمانًا أولى. وأما الذي بالزيادة فهو على الوجوه التي سبق ذكرها. وأما الذي لأجل العقم فهو أن لا ترجع الفردية إلى الزوجية المنتجة لا بزيادة ولا بنقصان، فإذن كل قياس مركب فهو إما «موصول» وإما «مفصول» كما مرَّ. وكيفية إيراد هذا القياس أن يبتدأ من المقدِّمات التي هي مقدِّمات القياس القريب فيورد بين اثنين منها حتى ينتج نتيجة هي مقدِّمة القياس القريب. فإن احتاج إلى أن تستنتج المقدِّمة الأخرى للقياس القريب فعل ذلك وأورد بها قياس آخر مركب من مقدِّمتين. وإن لم يحتج أخذت تلك المقدِّمة والمقدِّمة الأخرى المستغنية عن البيان ليحصل منهما المطلوب؛ فتكون هناك أربع مقدِّمات، وينتجان إحدى النتيجتين المقدِّمة القريبة للمطلوب والأخرى عين المطلوب. وعلى هذا تكون في طبقة واحدة أربع مقدِّمات، وفي الطبقة الثانية مقدِّمتان ونتيجة واحدة؛ فتكون جميع المقدِّمات في التركيب ستًّا، وجميع النتائج ثلاثًا. ويكون عدد النتائج نصف عدد المقدِّمات، ويكون في كل قياس ثلاثة حدود لكن بعض الحدود في البعض من الأقيسة قد يكون عين البعض من حدود قياس آخر منها بالذات. وإن كان مغايرًا له بالاعتبار فإنه إذا كان على مقدِّمة من مقدِّمتي القياس القريب قياس كانت حدود الأقيسة الثلاثة خمسة بالذات، وسبعة بالاعتبار؛ وتكون إحدى مقدِّمتي القياس من أحد طرفي الخمسة. والحدِّ الأوسط بينها والأخرى من الحدِّ الأوسط والطرف الآخر. والنتيجة من طرفي الخمسة كما في قولنا؛ والمطلوب كل «ج ه» ومقدِّمتا القياس المنتج إياه كل «ج د» وكل «د ه». فيقال في بيان المقدِّمة الأولى كل «ج ب» وكل «ب د» ينتج[1] كل «ج د». ثمَّ في بيان المقدِّمة الثانية

(١) النسخة- ينتج، صح هامش.

كل «د ط» وكل «ط هـ» ينتج كل «د هـ»، وهما أعني المقدِّمتين التين بُرهنا عليهما ينتجان كل «ج هـ» الذي هو المطلوب؛ فحدود هذه الأقيسة الثلاثة خمسة بالذات وهي «ج ب» و «د» و «ط» و «هـ». وتركيب القياس القريب منها النتيجة على الوجه الذي ذكرناه. وإن كان القياس على مقدِّمة واحدة فقط من مقدِّمتي القياس القريب كانت الحدود أربعة بالذات، وستة بالاعتبار كما في قولنا؛ والمطلوب والقياس ما ذكرناه في بيان المقدِّمة الأولى كل «ج ب» وكل «ب د» ينتج كل «ج د»، / ثمَّ نقول: وكل «ج د» وكل «د هـ» الذي إحدى [٢٤٥و] مقدِّمتي القياس القريب ينتج كل «د هـ»؛ فالحدود على هذا التقدير أربعة وهي «ج» و «ب» و «د» و «هـ».

وأما التركيب الذي يكون فصل النتائج من المقدِّمات وهو «القياس المفصول»؛ فذلك أن تذكر المقدِّمات دون النتائج أصلًا إلا النتيجة التي هي القياس الاقتراني وهي المطلوب بالذات كما في قولنا كل «ج ب» وكل «ب د» وكل «د هـ» وكل «هـ ط» فكل «ج ط»، فالقياس الأول الذي فيه بالفعل من مقدِّمتين مذكورتين لا محالة. والقياس الثاني صغراه محذوفة وكبراه مذكورة بالفعل في المثال الذي أوردناه. وعلى هذا في سائر الأقيسة التي بعد القياس الأول فكلما إزداد حد على حدود القياس الأول زادت مقدِّمة لكن لما كان القايس الأول من مقدِّمتين وحدود ثلاثة لزم بالضرورة أن عدد المقدِّمات يكون أقل من عدد الحدود بواحد. فإن كانت المقدِّمات زوجًا كانت الحدود فردًا، وإن كانت المقدِّمات فردًا كانت الحدود زوجًا. وإنها أي الحدود في أول الأمر فردًا؛ إذ هي ثلاثة، والثاني من التركيبات زوج، وفي الثالث فرد. وكذلك ينتظم دائمًا؛ فإن كان التركيب مختلطًا لم يحفظْ لا ذلك التركيب ولا هذا: إما ذلك فلأن المقدِّمات وإن بقيت أزواجًا فالحدود لا تبقى أفرادًا، ولا يكون

لها نظـام. وإما هذا فلأن المقدِّمات دائمًا تبقـى أزواجًا لكن الحدود لا يكون تزايدها مستمرًّا تزايد العدد وعلى تواليه.

وبالجملـة فالمقدِّمات دائمًـا أزواج بخلاف الحدود لكن مع زيادة كل حد يزيـد نتيجة بالقوة أعني من النتائج النافعـة في المطلوب فتكون النتائج الزائدة على نتيجـة القياس الأول النافعة في المطلوب لتخرج عنها النتائج التي يمكن أن تسـتنتج من هذا التركيـب. وهذه غير نافعة في المطلـوب، فإنا إذا ركبنا من قولنـا كل «ب ج» وكل «ج هـ» قياسًـا لـزم منه قولنا كل «ب هـ» وهو غير نافع في المطلـوب في ترتيبنـا الذي مـرَّ ذكره بل النتائج التي هـي نافعة في المطلوب في مثالنـا هي قولنا كل «ج د» وكل «ج هـ» ثمَّ التركيب على حسـب المطلوب. والمطلـوب قد يكون موجبًا كليًّا، وقد يكـون موجبًا جزئيًّا. وكذلك قد يكون سـالبًا كليًّا، وقد يكون سالبًا جزئيًّا؛ فكان الاختلاف في التركيبات على حسب الاختـلاف في المطلـوب مـن اللـوازم. فـإذن القيـاس أي قيـاس كان في هذه التركيبات قد يكون على هيئة الشكل الأول، وقد يكون على هيئة الشكل الثاني أو الثالث وغير ذلك على الترتيبات التي مرَّ ذكرها؛ فالمطلوب مثلًا إذا كان لا شـيء من «ج أ» فإن كانت الصغرى موجبة والكبرى سـالبة في القياس القريب من المطلوب، وكان / ذلك القياس من الشكل الأول، فذلك من وجوه: [٢٤٥ظ]

مثاله والكبرى من الشكل الأول:

كل «ج ب» وكل «ب د» كل «د هـ» ولا شيء من «هـ أ»

فكل «ج د» فلا شيء من «د أ»

فلا شيء من «ج أ»

مثاله والكبرى من الشكل الثاني:

كل «ج ب» وكل «ب د» كل «د هـ» ولا شيء من «أ هـ»

فكل «ج د» فلا شيء من «د أ»

فلا شيء من «ج أ»

وعلى هذا في الغير من هذه الصور. وإن كانت الصغرى سالبة فذلك لا يصح إلا من الشكل الثاني؛ وذلك من وجوه أيضًا يعرف بالتأمل. وكذلك إذا كان المطلوب جزئيًّا موجبًا كان أو سالبًا فإن الاطِّلاع على كيفية كل واحد منها لا يبعد بعد الاطِّلاع على ما تقدم. وإن كان لنا أن نبتدئ بترتيب آخر نجعل فيه مقدِّمة «ج هـ» بينة، ومقدمة «هـ ز» غير بينة؛ ثمَّ نبينها ونضيف إليها مقدِّمة «ز ح» على أنها بينة: وهذا النوع لا يستفاد فيه مع زيادة كل حد نتيجة. وأما النوع الآخر فإنا ننتج أولًا أن كل «ج هـ» ثمَّ نضيف إليه كل «هـ ز» فينتج كل «ج د»؛ ثمَّ نضيف إليه كل «ز ح» فينتج كل «ج ز». وأما كل «د ز» وما يجري مجراه فإنه لا ينفع بوجه من الوجوه في هذا الترتيب.

واعلم أن الحدَّ الزائد يدخل في جانب الحدِّ الأصغر وفي الجانب للحد الأكبر وفي الوسط، فإما الكلي الموجب فلا تكون القياسات المركَّبة عليه إلا من الشكل الأول، ويكون التركيب الواقع فيها على النحو الذي علمتَه. وأما الكلي السالب فتكون عليه قياسات مركبة على الوجه المذكور في الموصولات: فمثال الوجه الأول كل «ج ب» وكل «ب د» وكل «د هـ» ولا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ج أ». ومثال الوجه الثاني كل «ج ب» وكل «ب د» وكل «د هـ» ولا شيء من «أ هـ» فلا شيء من «ج أ». ومثال الوجه الثالث كل «ج ب» وكل «ب د» ولا شيء من «هـ د» وكل «أ د» فلا شيء من «ج أ». وكذا الحال في جميع

الوجوه التي تنزل فيه النتائج أصلًا ويرجى بها وهي بالقوة؛ وإنما نذكر الأخيرة منها بالفعل فقط.

ثم التركيب المنفصل إذا انتهى إلى مقدِّمات سوالب بعد الموجبات فالأحسن أن يوصل، فإن النظام منقطع هناك. وأما إذا كان الابتداء من السوالب ثمَّ تليها موجبات أيَّ عددٍ كان فاستمر القياس على تركيب الفصول: فقد تتركب قياسات استثنائية واقترانية فتكون الاقترانية إما داخلة لإنتاج الاتِّصال والانفصال أو لإنتاج الاستثناء؛ ولنقتصر على هذا القدر من هذا الفصل لما أن معرفته من القواعد لنعرفه ما هو من الزوائد فيه. و**الشيخ** حرره في **الشفاء** على سبيل الاستقصاء إعانة لا يصل التحصيل وإن كان يفضي إلى التطويل[1].

/ وأما الكلام في اكتساب المقدِّمات وتحصيل القياسات فذلك من اللوازم [٢٤٦و] لأنه لا يمكننا أن نميز القياس الصحيح من غير الصحيح كما ينبغي. وإن الصحيح منه ما هو وكيف هو وكم هو؟ وما الفرق بين البسيط منه والمركَّب؟ إلا وأن نعلم كيفية اكتسابه وتحصيله. فإنا إذا احتجنا إلى معرفة شيء بالقياس لم يكفنا العلم بأن القياس ما هو كما أن علمنا بأن الدواء النافع لعلةٍ كذا ما هو لم يكفنا شفاء تلك العلة إلا وأن نعلم وجه طلبه وتحصيله وإيجاده. فإنه إن اتَّفق أن يصادفه معمولًا محصلًا يمكننا الانتفاع به وإلا لا يمكن أصلًا ولا ينفعنا العلم بماهيته. ولو كان كذلك لكان العلم بكيفية اكتساب القياس وتحصيله من اللوازم فكان الاشتغال بتعرف اكتسابه على وجه كلي يعم القياس البرهاني والجدلي وغيرهما من اللوازم أيضًا لما أن بحثنا في القياس من حيث هو القياس لا في القياس الذي هو كذا أو كذا. فنقول: إن الأمور إما شخصيات

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤١٥ إلخ.

وإما كليات. والشخصيات قد تكون موجودة بالحقيقة في الشخصيات كهذا البياض في هذا الشيء مثلًا، ولا تكون بالحقيقة عليها كهذا الأبيض على هذا الشيء؛ فإن ذلك ليس حملًا حقيقيًّا وقد اتضح لك هذا من قبل. وأما الكليات فإنها هي المحمولات بالحقيقة وهي إما قريبة من الأشخاص وإما بعيدة وإما متوسطة، وستعرفها في كتاب **البرهان** أنها كما هي متناهية في جانب التنازل إلى الأشخاص التي لا تحمل على غيرها بالحقيقة فكذلك في جانب التصاعد إلى محمولات لا يحمل عليها غيرها أصلًا. ولما كانت متناهية من الطرفين فقد كانت الأعداد الواقعة بينهما متوسطة وإلا لكانت اللا متناهية محصورة بين حاضرين.

ثم إذا أردتَ أن تكتسب القياس فضعِ الحدين أعني الأصغر والأكبر، واطلب حد كل واحد منهما وكل ما يمكن حمله على كل واحد منهما من الأنواع والأجناس والفصول والخواص والعوارض وما يحمل على كل واحد من هذه الخمسة من الأنواع والأجناسوالفصول الخواص وأعراضها. وقد علمتَ من قبل أن لكل واحد منها أنواعًا وأجناسًا وفصولًا وخواصًّا[1] وأعراضًا وهي لواحق اللواحق. وعلى هذا مرة بعد أخرى إلى أن قدَّرتَ. فإن جميع ذلك محمول على الحدِّ ثمَّ يطلب جميع ما يلحقه كل واحد من الحدين المذكورين بالنسبة التي مرَّ ذكرها وهي الأمور التي يكون الحدُّ نوعًا لها أو جنسًا أو فصلًا أو خاصة أو عرضًا عامًّا كذلك. وكذلك بهذه النسبة مرة بعد أخرى إلى أن قدَّرتَ؛ فهذه مواد طلب الإيجاب. وأما مواد السلب فاطلب أيضًا جميع الأمور التي لا يوجد لحدِّ حد منها ضرورة أو إطلاقًا. ولا تشتغل بطلب ما لا يلحقه / حد حد، فإن الذي لا يلحقه حد حد هو نفس ما [٢٤٦ظ]

(١) النسخة: وخواص. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لا يلحق حدًّا حدًّا. وأما ما يلحق فليس هو نفس ما يلحق فإن الموضوعات التي على المجرى الطبعي تمايز المحمولات التي على المجرى الطبعي وإن دخل بعضها في بعض إذا كانت على غير المجرى الطبعي.

ثم لقائل أن يقول كيف هو ولا يلزم من سلب الشيء عن غيره سلب ذلك الغير عنه. ألا ترى أن الخواص المفارقة للشيء من جملة ما يصح سلبه عن ذلك الشيء ولا يصح سلب ذلك الشيء عن شيء من الخواص؟ لكنا نقول: إذا صح قولنا هذا الشيء ليس ذلك صح قولنا ذلك الشيء ليس هذا. فإن من المحال أن يكون هذا من حيث إنه هو غير ذلك الشيء، وإن ذلك الشيء من حيث هو هو نفس هذا. نعم يمكن أن يسلب الشيء عن الشيء بحسب التحقُّق، ولا يمكن أن يسلب ذلك الشيء عنه بحسب التحقُّق كما في الخواص المفارقة. ثمَّ إنك إذا أمعنت النظر في الإستكثار من هذه اللواحق والملحوقات وغيرها فأنتَ أقرب من إصابة الغرض. واللواحق التي تلحق غير الملحوق الكلي مما لا ينتفع به في أكثر الأمر بل عليك باقتناص اللواحق الكلية والملحوقات الكلية. وليس اللاحق الكلي ما يلحق بكلية الموضوع بل ما يلحق كلية الموضوع: ولا عليك أن تشتغل بطلب اللواحق التي تلحق الطرفين والتي لا تلحق الطرفين. فإن ذلك لا يفيد لما مرَّ من قبل أن المتفقتين في الكيف لا تنتجان في الشكل الثاني. وكذلك لا يفيد اشتغالك بطلب أن محمول المطلوب هل يحمل على شيء هو مسلوب عن موضوعه؛ فإن الصغرى السالبة في الشكل الثاني لا تنتج. وكذلك لا يفيد طلب أن ما هو محمول المطلوب هل يحمل على شيء لا يحمل موضوعه عليه؛ فإن الصغرى السالبة في الشكل الثالث لا تنتج. وعلى هذا بالنسبة إلى ما لا ينتج نحو السالبة الجزئية في الشكل الرابع: فإن الاشتغال بطلبه اشتغال بما لا يعنيه.

ثـم إذا حصل كل ما قلناه من اللواحـق والملحوقات فعليك أن تتأمل: فإن كان مطلوبـك إيجابًا كليًّا، وقد وجدتَ في لواحق الموضوع هو من ملحوقات المحمول بالإيجاب فقد انعقد قياس من الشكل الأول. وإن كان مطلوبك سلبًا كليًّا، وقد وجدتَ في لواحق الموضوع ما هو من ملحوقات المحمول بالسلب فقد انعقد قياس من الشـكل الأول أيضًا. وإن وجدتَ في لواحق كل واحد من آحـاد أحد الطرفين بالإيجاب ما يسـلب عن كل واحد من آحاد الطرف الآخر فقـد انعقد قياس من الشـكل الثاني. وإن وجدتَ في لواحق كل واحد من آحاد المحمـول بالإيجاب مـا هو من ملحوقات الموضوع بالسـلب فقـد انعقد من الشكل الرابع. وإن كان المطلوب إيجابًا جزئيًّا، وقد وجدتَ في ملحوقات كل واحـد من آحاد المحمـول ما يكون من لواحق البعض مـن آحاد / الموضوع [٢٤٧و] فقد انعقد من الشـكل الأول. وإن وجدتَ في ملحوقات[1] كل واحد من آحاد طرفي المطلوب أو في البعض منها بالإيجاب ما يكون من ملحوقات كل واحد مـن آحاد الطرف الآخر بالإيجاب فقد انعقد من الشـكل الثالث. وإن وجدتَ في لواحـق كل واحـد من آحاد المحمول أو في البعض منها بالإيجاب ما يكون مـن ملحوقـات كل واحد مـن آحاد الموضوع فقـد انعقد من الشـكل الرابع. وإن كان المطلوب سـلبًا جزئيًّا وقد وجـدتَ في لواحق البعض من الموضوع بالإيجاب ما يسـلب عـن كل واحد من آحاد المحمول فقد انعقد من الشـكل الأول. وإن وجدتَ في لواحق كل واحد من آحاد المحمول بالسـلب ما يكون مـن لواحـق البعض من آحـاد الموضـوع أو وجدتَ في لواحـق كل واحد من المحمـول بالإيجاب ما لا يكون من لواحق البعض مـن الموضوع فقد انعقد من الشـكل الثـاني. وإن وجـدتَ في ملحوقات كل واحد من آحـاد الموضوع

(١) النسخة- ملحوقات، صح هامش.

بالإيجاب ما يسلب عن جميع آحاد الموضوع أو عن بعض آحاد محموله أو وجدتَ في ملحوقات البعض من آحاد الموضوع بالإيجاب ما يسلب عن جميع آحاد المحمول فقد انعقد من الشكل الثالث. وإن وجدتَ ما يحمل عل كل واحد من آحاد الموضوع أو على البعض منها بالإيجاب ويسلب عن كل واحد من آحاد المحمول فقد انعقد من الشكل الرابع، والمراد من الموضوع والمحمول فيما ذكرناه موضوع المطلوب ومحموله.

ثم إنك إذا امتحنتَ حال ما يلحق وما لا يلحق فلك أن تبتدئ من أعم لواحق أحدهما هل هو ما لا يلحق؟ فإنه إذا كان غير لاحق كفيتِ المعونة، وعلمتَ أن ما دونه غير لاحق وإن كان لاحقًا فاللازم أن ينزل عنه درجة. ثمَّ من تلك الدرجة على الولاء، فإن فيه سرعة لإصابة ومصادفة القياس الأول. فإن سلب الناطق عن البياض ليس سلبًا واليًا بل سلب الجسم عنه أو الجوهر، فإذا كنتَ في طلب هذا الامتحان فلا يكون قصارى طلبك أنه هل في لواحق الحدين شيء مضاد للواحق الحدِّ الآخر أو مغاير حتى تقول مثلًا إن «ج «بارد و»أ» حارٌّ، وذلك لأن الحدَّ الأوسط يجب أن يكون شيئًا واحدًا. وأما ههنا فإن الأوسط اثنان؛ وإن ما يمكنك ترتيبه قياسًا واحدًا أكبر من قياس واحد بالضرورة. وذلك لأن «أ» ليس مسلوبًا حينئذ عن «ج ب» سبب كونه موصوفًا بشيء هو ضد ما يوصف به ذلك حتى يكون هذا هو الذي لأجله ينعقد القياس المنتج للسلب فإنه إذا كان بدل الضد مضاف أو عدم أو ملكة أو ما يكون غيره كان القياس ينعقد: فالبارد؛ إذ الحق «ج» كان قياسه إلى «أ» قياسان؛ أحدهما أنه غير لاحق به، / والآخر أنه ضد لاحقه. وإنما ينعقد منه القياس لأنه غير [٢٤٧ظ] لاحق فقط. فإنك إن حفظتَ أنه غير لاحق وبدلتَ كونه مضادًّا للاحق استمر القياس المطلوب. وعلى هذا في سائر ما يكون من هذا القبيل؛ فالخلف

أيضًا قد يكتسب بهذا النحو وذلك يتبع لواحق حدود النقيض وملحوقاتها، ويمكن أن يكتسب أيضًا من هذا المأخذ ما يفتقر إليه في الاستثناء، ويمكن أن يكتسب الاستقراء أيضًا بل يمكن أن يكتسب قياسًا كليًّا يكتسب الجزئي بقوة الانعكاس.

ثم من المقدِّمات ما يكون واجبًا، ومنها ما يكون ممكنًا، ومنها ما يكون مطلقًا، ومنها ما لا يكون، ومنها ما يكون دائمًا، ومنها ما لا يكون: وهذه كلها من جملة ما لا حاجة إلى البحث عنه في هذا الموضع. وأما السلب والحمل فكما أن كل واحد منهما قد يكون بالحقيقة، وقد يكون بالشهرة فكذلك الضرورة واللا ضرورة. والمشهور أيضًا منه ما هو مشهور بالحقيقة، ومنه ما هو مشهور في بادي الرأى؛ فأنتَ من حيث تكتسب القياس المطلق يجب أن تميز جميع ذلك، ويجب أن تعلم أن لكل صناعة مقدِّمات خاصة، فتكون اللواحق والملحوقات. وما لا يلحق إنما يطلب بحسب تأمل تلك الصناعة فإن إدراكها كما ينبغي لا يحصل إلا بالتفطن فيما يتعلق بها؛ ثمَّ بالتجربة فهذه إشارة إلى اكتساب القياس ومقدِّماته، وأما تفصيلها فذلك يعرف في صناعة الجدل إن شاء الله تعالى.

[٤. ٤. ٨.] فصل: [في القسمة]

منهم من ظن أن القسمة طريق من طرق اكتساب القياس بل هي القياس، فمنهم من جعلها قياسًا على كل شيء، ومنهم من جعلها قياسًا وبرهانًا على الحد. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا وأن يكون الحدُّ محتاجًا إلى البرهان؛ فغيرهم يكون محتاجًا إليه، وذلك هو القسمة. والحق أن القسمة إنما يكون منها القياس المسوق إلى إنتاج ما يكون مؤلفًا من القضايا المنفصلة كما مرَّ من قبل.

فأما على الغير فلا؛ وإنها ليست أيضًا قياسًا بل هي مقدِّمات قياس، فنقول أولاً: إن القسمة ليست قياسًا على الحدود المنفصلة التي هي في أجزائها؛ وذلك أنهم إنما يرومون أن ينتجوا بالقسمة شيئًا موجبًا؛ والشيء الموجب إنما يثبت لموضوعه بتوسط الأوسط الذي هو الأخص من المحمول الذي هو الأكبر أو المساوي له. فأما القسمة فإنما يكون الأكبر فيها دائمًا أخص من الأوسط كما في قولك كل حيوان إما مائت وإما أزلي ثمَّ تقول والإنسان حيوان؛ فإن كان هذا ينتج شيئًا فإنما ينتج منفصلًا؛ وذلك قولنا الإنسان أزلي أو مائت في هذه الصورة وإنه لا ينتجه البتة. اللهم إلا أن نقول إن الإنسان حيوان أزلي أو مائت فإنه من جملة ما يكون حاصلًا بنفسه أو بقياس آخر؛ وقد مرَّ من قبل أن القياس إنما يكون قياسًا إذا كان مفيدًا للعلم بالمطلوب / المجهول. فالذي لا يكون [٢٤٨و] مجهولًا هو مفروغ عن معرفته؛ فاكتساب القياس عليه اكتساب من غير حاجة بل من غير فائدة. فإن قال قائل إن هذا القياس يفيد قولنا إن الإنسان مائت؛ وذلك بأن نقول إن الإنسان حيوان، وكل حيوان إما مائت وإما أزلي فينتج إن الإنسان إما مائت وإما أزلي؛ ثمَّ نقول لكنه ليس بأزلي فينتج إنه مائت، أو إنه ليس بمائت فينتج إنه أزلي. فنقول أولًا إن القسمة حينئذ لا تكون مفيدة من حيث تفيد القياس الاقتراني بل من حيث تفيد القياس الاستثنائي إلا نتيجة منفصلة. وأما ثانيًا فإنه لا يخلو من أن يكون فذلك الإنسان ليس بأزلي بينًا، أو قولك إنه ليس بمائت بينًا، أو لا يكون بينًا لا هذا ولا ذلك. فإن كان قولك ليس بمائت بينًا كان كونه أزليًّا بينًا فلا حاجة إلى قياس. وإن لم يكن كونه أزليًّا بينًا فلا يخلو من أن يكون بينًا أن الشيء إذا لم يكن ميتًا فهو أزلي أو لا يكون. فإن كان ذلك بينًا بنفسه فحسبك أن تقول إن الإنسان ليس بمائت، وما ليس بمائت فهو أزلي من غير قسمة. وإن لم يكن بينًا بل جائزًا أن يكون بعض ما

ليس بمائت ليس بأزلي، أو يزاد فيه الحيوان فاستثناء «ليس بمائت» لا ينتج ذلك ما لم تقل لكنه ليس بحيوان مائت؛ فيجب أن تكون القسمة مأخوذًا فيها المقدم جزءًا من المقسوم إليه؛ إذ القسمة على وجهين؛ أحدهما أن لا يؤخذ المقسوم جزءًا من المقسوم إليه كما في قولك كل حيوان إما مائت وإما أزلي، والثاني أن يؤخذ ذلك كما في قولنا كل حيوان إما حيوان مائت وإما حيوان أزلي. فإذن يجب أن تكون القسمة على هذا الوجه مستلزمة لما قلناه فإنه إن كان بينًا أن كل إنسان حيوان ليس بمائت، وبينًا أن كل حيوان ليس بمائت فهو حيوان أزلي. وكان مطلوبك أن كل إنسان حيوان أزلي يمكن أن يحصل المطلوب من هذا التأليف لا غير؛ فلا حاجة إلى القسمة بل القسمة ضائعة.

وأما القسمة لإثبات الحدِّ فأول ما فيه أن القسمة لا تفيدك[1] أن ما أخذتَه هو المحمول الأعم الذي يجب أن يقسَّم تقسيمه مثلًا كالحيوان في هذا الموضع بل يجب أن يكون ذلك موضوعًا ثمَّ تقول مثلًا إن الإنسان حيوان، وكل حيوان إما مائت وإما غير مائت؛ وإنه من جملة ما لا يحصل منه الحدُّ بل يجب أن تقول إن كل إنسان حيوان مائت؛ ثمَّ تقول إن كل حيوان مائت إما ناطق وإما غير ناطق. ثمَّ تقول إن الإنسان ناطق فيحصل أن الإنسان حيوان ناطق مائت. فإذا فعلتَ ذلك فلا يمكنك أن تقول إن هذا حدٌّ؛ إذ القسمة لا تدل على المساواة. ثمَّ الحدُّ كما تعلمه مؤلَّف من جنس ومن فصول، والجنس لا يكتسب بالقسمة، والفصول تكتسب به القسمة لا الذي يكتسب بالقسمة. والمساواة ليس يمكن أن تبين بالقسمة أنها قد حصلت. وأيضًا فإن ما يكون من الذاتيات والعرضيات / فذلك لا يتبين بالقسمة. فالقسمة إذن قليلة الجدوى في عمدة القياس وخصوصًا في الحد. ومع ذلك فإنها لا تخلو [٢٤٨ظ]

(١) النسخة- لا يفيدك، صح هامش.

عن الجدوى وإنها تنبيه على ترتيب الفصول، وتنبيه على ما ينقسم إليه بالذات، وعلى ما ينقسم إليه بالعرض. فالحيوان ينقسم إلى الناطق وغير الناطق؛ لأنه حيوان. فأما إلى السواد وغير السواد فليس لأنه حيوان. وبالجملة فإنها تفيد في القياس وفي الحدِّ أيضًا لكن إفادته على سبيل التنبيه لا على سبيل الإيجاب.

[٤. ٤. ٩.] فصل: في تحليلات القياسات والوصايا والتحذيرات المعتمد عليها والمنتفع بها في ذلك

ولما علمنا صورة القياس وكيفية اكتسابه فلا بد من الإشارة إلى كيفية تحليل ما ليس من الأقيسة على صورتها الحقيقية إلى أشكالها؛ فربَّما خُوطب الإنسان بقياس يورد عليه أو وجد ذلك مكتوبًا في كتاب ثمَّ لم يكن بسيطًا بل مركبًا؛ وكان تركيبه غير موصول. وربَّما كان مع ذلك محرفًا عن ترتيبه الطبيعي أو مضمرًا فيه شيء هو محتاج إليه أو موردًا فيه زيادة غير محتاج إليها. وربما كان بسيطًا ومحرفًا عن ترتيبه الطبيعي أو ناقصًا أو زائدًا. وقد علمتَ السبب في ذلك فإذا لم يكن عندنا من القوانين ما نهتدي به في أنا كيف نطلب المطلوب المعطى قياسه صحة النسبة إلى القياس المعطى قياسه بواسطة تحليله إلى عدد مقدِّماته، وترتيبها الطبيعي، وتجريدها عن الزوائد، وتتميمها إن كانت ناقصة. وردها إلى شكلها الذي منه ينتج قياسًا ما يفيده القياس: أما إن كان القياس صحيحًا فإنتاجه، وأما إن كان فاسدًا فالوقوف على فساده؛ إما في مقدِّماته وإما في تأليفه؛ فيجب أن يكون عندنا ما يكون من القوانين من باب الوصايا ومن باب التحذيرات في تحليل القياس لا على أنه قياس برهاني أو جدلي بل على أنه قياس مطلقًا. وأنتَ إذا أعطيتَ ذلك وجدتَ ما يؤدِّيك إليه التحليل مطابقًا لما يكون السلوك منه على سبيل التركيب فتجد الحق متَّفقًا من جميع جهاته وشاهدًا لذاته. فإن الحق كما أنه من حيث هو موجود شاهد لذاته من حيث هو يتصور كذلك من حيث إنه مبتدأ منه شاهد لذاته من حيث إنه منتهٍ إليه شاهد

لذاته. فإذا وجدتَ قياسًا فأول ما تطلب منه المقدِّمات لا الحدود، فإن حصر الأقل أسهل، والمقدِّمات أقل.

ولا بك إذا ابتدأتَ بالحدود فقد لا تجد لمصادفتها تأليف المقدِّمتين منها بل يضطره إلى أن تمتحن جزأي كل واحد من الحدود؛ فتمتحن الأصناف الأربعة من التراكيب التي هي بحسب الأشكال الأربعة؛ فيكون ذلك حينئذ خمسة مباحث: واحد عن الحدود، وأربعة عن تأليف المقدِّمتين منها. فإن صادفتَ المقدِّمتين كفاك بحث واحد وهو / تعديد الحدود. فأما إذا طلبتَ [٢٤٩و] المقدِّمتين [أ] فانظر هل فيهما مقدِّمة تشارك المطلوب بشيء أو ليس كذلك؛ فإن لم يكن القياس منتجًا له، [ب] وإن كان فانظر أن المشاركة بينهما بكِلَي حدي المطلوب أو بأحدهما فقط؛ فإن كانت المشاركة بينهما بكِلَي حدي المطلوب كان القياس استثنائيًّا؛ وتلك المقدِّمة شرطية. ولا بد من أن يكون الجزء الآخر منها إما عين المقدِّمة الأخرى التي هي الاستثنائية، أو نقيضها. [ت] ثمَّ انظر أن المقدِّمة التي تشارك المطلوب بالحدين هل هي متَّصلة أو منفصلة؟ فإن كانت متَّصلة فهل تشارك المطلوب بمقدِّمتها أو بتاليها؟ [ث] وانظر أيضًا في حال الأخرى هل هي عين الجزء الآخر من هذه المتَّصلة، أو نقيضه. [ج] وإن كانت منفصلة فانظر أن المقدِّمة الأخرى هل هي عين الجزء الآخر منها أو نقيضه. ثمَّ أنك إذا نظرتَ فيما قلناه فقد انجلى لك القياس إلى الضروب الأربعة أعني استثناء عين المقدم ونقيضه، واستثناء عين التالي ونقيضه في المتَّصلة، واستثناء عين كل واحد من الجزأين ونقيضه في المنفصلة. وإن كانت المشاركة بينهما في حد واحد من حدي المطلوب لا غير كان القياس اقترانيًّا. [ح] ثمَّ انظر أن ذلك الحدَّ هو موضوع المطلوب أو محموله؛ فإن كان موضوع المطلوب فتلك المقدِّمة هي الصغرى، وإن كان

محمولـه فتلك المقدِّمة هي الكبرى. وعلى كل واحد من التقديرين فلا بد من أن ينسـب الجزء الآخر من تلك المقدِّمة إلى الجزء الآخر من المطلوب على أحـد أنحاء التأليفات الأربعة التي هي بحسـب الأشـكال الأربعـة: فإن تألف فالجزء الآخر هو الوسـط، وتلك المقدِّمة أعني المؤلفة منهما هي الكبرى إن كانت الأولى هي الصغرى، أو الصغرى إن كانت الأولى هي الكبرى؛ وحينئذ تميـزت لك المقدِّمتان بالفعل، وشـكل القياس، والنتيجة. وإن لم يتألف أحد أنحـاء التأليفات الأربعـة أصلًا كان القياس مركَّبًا لا بسـيطًا؛ وحينئذ لا بد من مقدِّمة أخرى تشـارك الجـزء الآخر من المطلوب. وكان بينهـا وبين المقدِّمة الأولـى مقدِّمات أخرى؛ فألف بين كل مقدِّمتين تجد بينهما اشـتراكًا، وتدرَّج منه إلى نتيجة ينتجه إلى أن يصل إلى القياس القريب المنتج للمطلوب. وإن لم تجد بين المقدِّمتين من المقدِّمات الواقعة بينهما اشتراكًا فهناك شيء مضمر لا محالة، وتحتاج إلى استخراج وسط جامع بينهما مثلًا إذا كان المطلوب موجبًا كليًّا وهو قولنا كل «أ ط»؛ وقد وجدنا كل «أ ب» وكل «ج د» وكل «ج ط» فقد وجدنـا مقدِّمتين كل واحدة منهما تشـارك المطلـوب في أحد جزأيه لكن ليس بين هذه المقدِّمات الثلاث اشتراك؛ وحينئذ إن حصل لنا وسط نجمع بين «ب» / و«ج»؛ ووسط آخر نجمع بين «د» و«هـ»، فقد تم القياس بالفعل وإلا فلا.

[٢٤٩ظ]

وأما القياس المركَّب فأقل حدوده أن تكون أربعة: وليكن المطلوب موجبًا كليًّـا وهو أن كل «ج أ»؛ وليكن معنا من المقدِّمات كل «ج ب» وكل «و»، «أ». فـإن كان بينًـا إن كان كل «ب د» انتظم القياس المنتـج للمطلوب وإلا فنحتاج إلى وسط نجمع بين «ب» و«د». وليكن المطلوب سالبًا كليًّا وهو لا شيء من «ج أ» ومعنـا مـن المقدِّمات كل «ج ب» ولا شـيء من «د أ»؛ فـإن كان بينًا إن كان كل «ب د» فقـد انعقد القيـاس المنتج لذلك المطلـوب وإلا فنحتاج إلى

وسط نجمع بين «ب» و«د». وليكن الموجود معنا من المقدِّمات لا شيء من «ج ب» وكل «أ د» لا ينفعنا هنا أن نجد كل «ب د» لامتناع أن تكون السالبة هي الصغرى في الشكل الأول. نعم لو صح لنا كل «ج ب» فنقول كل «ج ب» ولا شيء من «د ج» ينتج لا شيء من «ج د»؛ ثمَّ نضيف إليه كل «أ د» ينتج لا شيء من «ج د»؛ فكذلك إذا كان الموجود معنا لا شيء من «ج ب» وكل «د أ» فلا ننتفع بهما. وليكن المطلوب موجبًا جزئيًّا وهو بعض «ج أ» والموجود معنا بعض «ج د» وكل «ب أ»؛ فإن حصل لنا كل «د ب» فقد وجدنا القياس المنتج للمطلوب. وإن كان الموجود معنا بعض «ج د» وكل «ب أ»؛ فإن حصل لنا كل «ج ب» فقد وجدنا القياس أيضًا. وإن كان الموجود معنا كل «د ج» وكل «ب أ»؛ فإن صدق كل «ج ب» فقد وجد المطلوب أيضًا لأنا نؤلف قياسًا في الثالث من قولنا كل «ج د» وكل «د ب» لينتج قولنا بعض «د ب»، ثمَّ نضم إليه كل «ب أ» حتى ينتج المطلوب من الشكل الأول. وليكن المطلوب سالبًا جزئيًّا وهو قولنا ليس بعض «ج أ» والموجود معنا بعض «ج ب» ولا شيء من «د أ»؛ فقد وجد القياس المنتج للمطلوب. وكذلك إذا كان الموجود بعض «د ج» ولا شيء من «أ ب» وقد حصل لنا كل «د ب»؛ فإن القياس ينعقد من الثالث حينئذ كقولنا بعض «د ج» وكل «د ب» فإنه ينتج بعض «ج ب». وينتظم مع قولنا لا شيء من «أ ب» قياس من الثاني؛ وينتج المطلوب. وإن كان الموجود ليس كل «ج ب» وكل «أ ج» وقد حصل لنا كل «ب د» فالقياس ينعقد من الثاني كقولنا ليس كل «ج ب» وكل «د ب» ينتج ليس كل «ج د» وينعقد من هذه النتيجة ومن قولنا كل «أ د» قياس من الثاني أيضًا منتج للمطلوب. وإن كان الموجود بعض «ج ب» ولا شيء من «أ د» واتصل به كل «ج د» فالقياس ينعقد من الأول؛ وينتج كقولنا / بعض «ج ب» وكل «ب د» ينتج بعض «ج د». [٢٥٠و]

وينعقد من هذه النتيجة ومن قولنا بعض «ج ب» وكل «ب د» من الأول أيضًا، وينتج بعض «ج د». وكذلك من هذه النتيجة ومن قولنا لا شيء من «أ د» فإنه ينعقد قياس من الثاني، وينتج المطلوب، واعتبر من نفسك في البواقي من التأليفات، وإنتاج المطلوب الأربعة من الأشكال المنتجة لها؛ هذا إذا كانت المقدِّمات تشارك كل واحدة منها المطلوب في حدٍّ. فأما إذا لم تكن فاللازم هو الإعراض عن الاستعمال بالتحليل؛ إذ هناك نقصان مجاور للحدِّ. وكذلك إذا كانت المشاركة هي الواحدة منها فقط؛ والأخرى لا تشارك المطلوب إلا رديفها[1] فيستدعي تعليم التحليل ما يفضي إلى التطويل، وذلك لا يليق بهذا المختصر.

ثم المقدِّمتان إذا كانتا متشاركين، وتشارك إحديهما المطلوب، [أ] فإما أن تشاركه في الموضوع كما في الموجبة الكلية وهو قولنا كل «ج أ». وليكون الموجود كل «ج ب» وكل «ب د»، فإن اتصل «ب أ» فقد حصل. وكذلك في السالبة الكلية والموجود كل «ج ب» وكل «ج د»؛ فإن وجد «أ» مسلوبًا عن كل «د» فقد حصل. وإن كان الموجود لا شيء من «ج ب» وكل «ب د» فلا يفيد، وعلى هذا في الجزئيتين. [ب] وإما أن تشاركه في المحمول وكان عندك كل «د ب» وكل «ب أ» واتصل كل «ج د» فقد حصل. وكذلك في السالبة الكلية وكان الموجود كل «د ب» ولا شيء من «ب أ» واتصل كل «ج د» فقد حصل. وعلى هذا في الجزئيتين. واعلم أن قولنا «فقد حصل» أي قد حصل من غير احتياج إلى العكس وغيره؛ ولنقتصر على هذا القدر من أنحاء التحليل فإن في هذا القدر كفاية بعد الاطِّلاع على كيفية التأليفات ونتائجها.

---

(١) مفترض. و صورته «رابعتها».

وربَّما كان اللفظ في النتيجة غير اللفظ في المقدِّمة أو كان في إحدى المقدِّمتين غيرما في الأخرى؛ واللازم حينئذ هو الاشتغال بالمعنى لا إلى اختلاف اللفظ عند اتفاق المعنى؛ إذ المقصود هو المعنى بالحقيقة. وربَّما لم تكن للحدود ألفاظًا مفردة بل مركبة، وربَّما كان في إحدى المقدِّمتين مفرد وفي الأخرى مركب؛ فلا ينبغي أن يتغوش عليك التحليل بسبب هذا الاختلاف بل عليك أن تُبدل المركَّب بالمفرد ولا تذهل عن مراعاة العدول والسلب، فربَّما كانت النتيجة موجبة والوسط مقرون حرف السلب في المقدِّمتين جميعًا؛ فتتعجَّب من كون النتيجة موجبة. وإنما كان كذلك لكون الوسط معدولًا كما في قولنا هذا العدد هو لا فرد وكل عدد هو لا فرد فهو زوج فهذا العدد زوج، وأما الفرق بين العدول والسلب فقد مرَّ من قبل.

[٢٥٠ظ] **[٤. ٤. ١٠.] / فصل: [في ذكر التأليفات القياسية التي يعسر تحليلها وذكر ما يسهل به ذلك]**

وأما ذكر التأليفات القياسية التي يعسر تحليلها وذكر ما يسهل به ذلك؛ فذلك من اللوازم أنه كثيرًا يعسر تحليل القياس الناقص إذا كان ظاهر المسموع منه تلزم عنه النتيجة عند الذهن: فيظنه تامًّا ويمتنع عن رده إلى كماله. ثمَّ لا نجد العدد الموجود مشاركًا للنتيجة مشاركة ينبغي أن يكون بينها وبين المقدِّمات مثاله أن أجزاء الجوهر تَبطل ببطلانها الجوهر، وما ليس بجوهر لا يبطل ببطلانه الجوهر. أو نقول بطلان أجزاء الجوهر يبطل معه الجوهر، وبطلان ما ليس بجوهر لا يبطل معه الجوهر، فيلزم منه أن أجزاء الجوهر جوهر. ثمَّ الذهن لما اعتقد أنه تامٌّ يلزمه هذا فكان يعتقد أنه لا يمكن تحليله ورفعه إلى ما يلزم منه المطلوب فيبلد فيه. وربَّما كان المطلوب في مثل ذلك لازمًا للنتيجة القريبة من القياس لزوم التالي للمقدم كما مرَّ بالنسبة إلى العبارة الأولى،

أو لـزوم النتيجـة عـن الضمير كمـا في العبارة الأخيـرة وهو أن بطـلان أجزاء الجوهـر ليس بطلان ما ليس بجوهـر. وإذا أضيف إليه وما ليس بطلانه بطلان لا جوهـر فهو جوهـر فينتج؛ فأجزاء الجوهر جوهر. وربَّمـا كان القياس يعود إلـى إنتاج المطلوب بأدنـى تعبير يلحق مقدِّمة من مقدِّماتـه إذا كانت المقدِّمة مأخـوذة في القيـاس لا على الوجه الـذي ينتج المطلوب بل علـى وجه يلزمه مثـل عكـس أو عكس نقيض أو غيـر ذلك. فإذا ردَّ إلى الواجب سـهل تحليله فإن هذه المقدِّمة وهي بطلان ما ليس بجوهر لا يبطل به الجوهر إذا قلتَ حتى صـار ذلك ما يبطل ببطلانه الجوهر فهو جوهر ينتج على الاسـتقامة أن أجزاء الجوهـر جوهر. وكذلك إذا قلتَ إن كان الإنسـان موجودًا فالحيوان موجود، وإن كان الحيـوان موجـودًا فالجوهر موجـود فينتج إن كان الإنسـان موجودًا فالجوهـر موجـود. وقد قيل فيه: «إنه من جملة ما يعسـر تحليله لما أنه يتألف من شرطيتين». ومع ذلك فليس فيه استثناء فليس بقياس، وقيل: «إنه يعسر كما أنـه من المهملتين». وينبغي أن يكون ما يقال في مثل هذا لحفظ أشـياء أحدها أن يكـون المطلوب حقًّا، والثاني أن يكـون لازمًا غير ذلك القول، والثالث أنه ليـس[1] ينتج ذلك؛ إما لأنه غير قياس وإما لأنـه قياس، وينتج غير ذلك: فهذه الأشـياء لا يمكـن أن تحفظ في تعقب هذا القياس لأن هـذا القياس مؤلَّف من شـرطيتين متصلتين؛ والمطلوب شـرطي متَّصل لا ينتـج إلا عينه فلا يوجد في هذا القياس مغمز إلا أن يقال إن المقدِّمتين ليستا محصورتين لا الحصر الذي للحملي بل الذي للشـرطي. فيصلح إذا قيل بـدل «إن / كان كلما»، وإذا أريد [٢٥١و] تحليله إلى الحمليتين فذلك أن يقال إن كل إنسان حيوان، وكل حيوان جوهر، وكل إنسـان جوهر؛ ويلزمه إن كان إنسـانًا فهو جوهر، فهـذا وما هو بمثله من

(١) النسخة- ليس، صح هامش.

جملة ما يوهم أنه قياس؛ وليس بالحقيقة قياسًا وقد كان القياس ما يلزم عنه لذاته المطلوب. وقد يعرض أن يكون الموهم شيء فيه بنفسه لا بالقياس إلى ما يظن أنه يلزم عنه. وذلك لمشابهة حدود لحدود القياس مع إحلال وقع فيه لشرط أو لشروط تلحق الحدود بين الأسوار والروابط وغير ذلك. ولا يلزم منه شيء فيظن قياسًا مثاله إن زيدًا متوهم زيدًا، والمتوهم قد يمكن أن يكون أزليًّا وقيل فيه إنه لا ينتج لفوت الشرط وهو كون الكبرى كلية إذا الكبرى مهملة فيه. فلو قلتَ وكل متوهم يمكن أن يكون أزليًّا كان القول مشتملة على الشرط لكنه يكون كاذبًا فلا ينتج أيضًا.

ولقائل أن يقول إن الكبرى ليست مهملة بل شخصية والقياسات المؤلفة من الشخصيات قد تكون منتجة فإنه إذا قيل إن زيدًا هذا القاعد، وهذا القاعد أبيض؛ لزم دائمًا أن يكون زيد أبيض. وأما أن الجزئي لا ينتج حيث تكون جزئية محصورة أو في قوتها. فلو قلتَ إن زيدًا متوهم زيدًا فإن كان متوهم زيدًا شخصيًّا ثمَّ كرَّر وصدق أن المتوهم زيدًا يمكن أن يكون أزليًّا فيكون القياس منتجًا، وإن كان قولنا هذا المتوهم زيدًا يمكن أن يكون أزليًّا كاذبًا فإنه لا ينتج لكونه كاذبًا لا لغيره. ثمَّ لقائل أن يقول أيضًا إن قولنا المتوهم زيدًا يمكن أن يفهم منه الشيء الموجود خارجًا تضاف إليه صورة في النفس وهمية، ويمكن أن يفهم منه نفس تلك الصورة التي في الوهم فإنه هو المتوهم عن زيد؛ فالمعنى الأول إذا أضيف إليه أنه يمكن [أن][1] يكون أزليًّا؛ يمكن أن يفهم منه أن يكون دائم الوجود في نفسه، ويمكن أن يفهم أنه يكون دائم الوجود في الوهم، ويمكن أن يفهم منه أنه متوهم محكومًا عليه أنه دائم الوجود لا على معنى أنه كذلك في الوجود. وما يطابق المعنى الأول من

(١) النسخة- أن. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الألفاظ فذلك أن الشيء الحاصل صورته في الوهم موجود في الأعيان دائمًا. والـذي يطابـق المعنى الذي هو أن الشـيء الحاصل في الوهـم صورته تبقى صورته في الوهم دائمًا بقي هو أو لم يبقَ. والذي يطابق المعنى الثالث هو أن الشـيء الفلاني قد أحضر في الوهم صورتـه وحكم على أنها دائمة الوجود في الأعيـان حكمًا في الوهم: فإن عني به المعنـى الأول أو الثاني فالقضية كاذبة، وإن عني به الثالث فهناك تقصير في العبارة؛ إذ معنى القول إن المتوهم زيد / [٢٥١ظ] أزلي في حكم الوهم فيجب أن يوجد الأدنى كذلك في النتيجة فتكون النتيجة صادقـة. والسـبب في كذب النتيجـة هو أن الحدود في القيـاس على نحو وفي النتيجـة على نحو لا أن ترتيبها ترتيـب رديء؛ فيجب أن نحكم الآن في ذلك فنقـول أمـا قولهم «متوهـم زيدًا فهو معنًـى يمكن أن يفهم علـى وجه كليًّا»، وذلك بأن يفهم منه أن هذا الشـيء حصلت صورته في الوهم منسـوبة إليه قد يمكـن في التوهُّم العام أن يتوهَّم غير زيد زيدًا كاذبًا كان أو صادقًا. وفرق بين أن يكون الشـيء قولًا وبين أن يكون صادقًـا، وبين أن يكون متوهمًا وبين أن يكـون صادقًا، فإذن الأوسـط على هـذا الاعتبار كلي. والمثـال الآخر فيه ما قيـل زيـد هو زيد المعني، وزيد المعني لا يبقى غـدًا وإلا بقي العناء: فإن كل واحد منهما وإن كان أحدهما لا يبقى؛ لا يبقى. وبحسب أن يفهم منه أن زيدًا المعنـي ليس كليًّا لأن زيدًا لا يقال إلا على واحد. وأما زيد المعني من حيث هـو زيد المعني فيقال على كثيرين؛ وذلك لأن زيدًا المعني من حيث هو زيد المعني بهذا العناء نجده بعد سـاعة فيبقى زيدًا، ولا يبقى معنيًّا فلا يكون زيد المعنـي؛ ثمَّ يصير زيـدًا المعني. ويعني ذلك المعنـى لا بالعدد ولكن بالنوع فيكون من حيث هو زيد ذلك الشـخص بعينـه. وأما من حيث المجموع فلا يكـون ذلك بالعدد؛ وهذا كطائر يتَّحد من شـمعة مثلًا ثمَّ ينقض ثمَّ يعاد؛ ولا

يكون ذلك الطائر بعينه وإن كانت الشمعة تلك الشمعة. ولا يبعد أن يكون الشيء يغاير ذاته في أحواله، والمغايرة لا يصح مع وحدة بالعدد. ثمَّ الأوسط إذا يعني ليس بشخصي فمن حق الكبرى أن تكون صادقة عند الحصر الكلي فيكون قولنا زيد المعني يجوز أن يدخله كل فكأنه يقول إن كل شيء يوصف بأنه زيد المعني.

وبالجملة إذا أخذت الكبرى مهملة أوهمت الصدق، وإذا جعلت كلية كذبت؛ فهذا المثال وما قبله من جملة ما تكون الحدود فيه مرتبة ترتيبها ولكن في تحصيل كميتها تخليط؛ وربَّما كان التخليط في روابط الحدود. وذلك لأنه ربَّما يعبر عن القياس بأن ابتدئ من المحمولات حينئذٍ إلى زيادة لفظ ليس داخلًا في الحدود بل هو رابطة أو نسبة رابطة؛ ثمَّ يقع فيه اشتراك كقول من يقول «إن النتيجة لا في شيء من المرض، والمرض في كل إنسان قبل»، وقد يظن أنه يعرض من هذا أن الصحة غير ممكنة أن تكون في واحد من الناس. ثمَّ لقائل أن يقول: إنه إحدى[1] النتيجة ضرورية ولا يلزم أن يكون كذلك وإن كان قياسًا. والذي يظن أن يلزم عنه هو أن الصحة ليست ولا في واحد من الناس فإنه يكون حقًّا إذا كانت الصغرى وهي قولنا إن المرض في كل إنسان ضرورية. فأما إذا كانت ممكنة خاصة / فإنه يجب أن يكون ممكنًا، وكذلك [٢٥٢و] إذا كانت الصغرى مطلقة وصح إطلاقها فإنه يجب أن يكون مطلقًا. ثمَّ الحالة إذا أخذت مكان ما يقبلها كما إذا أخذت الصحة مكان الصحيح والمرض مكان المريض في القوة وإن لم يكن بالفعل، فهذه أنحاء من الغلط يعرض بسبب الأمور الداخلة على الحدود مثل الحصر والإهمال والربط.

(١) النسخة: أحد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٤. ٤. ١١.] فصل: [في الوجوه من الاعتبارات يجب أن تراعيها حتى لا يتعدد التحليل]

ولنورد الآن وجوهًا من الاعتبارات يجب أن تراعَى حتى لا يتعدد التحليل فتلك الاعتبارات في نفس الحدود وفي نفس الحكم لا بالقياس إلى النتيجة ولا أيضًا من جهة الدواخل، فمن ذلك ما يكون في نفس الحدود؛ وذلك لأن الحدود ربَّما لم تكن ألفاظًا مفردة بل مركبة مثل الحيوان الناطق المائت فيتوسوس عليك إيراد الحدود، ويضعف تمييز بعضها عن البعض: فاجتهد حتى تجد لجملة جملة منها اسمًا مفردًا. فإن لم تجد فلا عليك أن تضع لجملة فيها اسمًا مفردًا أو ربَّما تكون الأولى أن يستبدل اسمًا مكان اسم، وأن تصلح خللًا مقولًا في العبارة، وأن تتأمل حال الألفاظ التي هي أدوات أو كالأدوات، فهي حقها أن يكون جزءًا من جملة المحمول فيعرض من تأملها ما عرض فيما سلف مثل قولك إن علمًا واحدًا موجود في الأضداد، وإن الخير موجود للحكمة؛ فإن حرف «في» جزء من المحمول؛ لأن معناه الأضداد فيها علم واحد، وحرف «ل» في الأجزاء ليس جزءًا من شيء بل هو حرف دال على الربط.

فإذا وجدتَ شيئًا من هذا الجنس فانظر هل هو جزء؛ فاحتفظْه جزءًا، وأضفه إلى ما هو الأقرب، واجعل منهما حدًّا واحدًا، واطرِح الآخر، واقلب القضية على عبارة لا يحوِّجك إلى استعمال ذلك. فإنك إذا قلتَ الخير موجود للحكمة احتجتَ إلى هذا الحرف وهو اللام، وإذا قلتَ للحكمة خير استغنيتَ عنه؛ تعلم أن حرف اللام ليس جزءًا من المحمول أصلًا. فأما إذا قلتَ علم واحد في الأضداد ثمَّ قلتَ الأضداد فيها علم واحد فلك حاجة إلى لفظة «في» أو «ما» يقوم معًا فيها. وقد سبق أن يكون مثل هذه اللفظة في الصغرى والكبرى جميعًا دالة على الجزء كما في قولك كل كيفية فيها تصديق،

وكل مـا فيه تصديق فله موضوع؛ فكل كيفيـة له موضوع. وربَّما اختلف الأمر في المقدِّمتيـن فكان الدال على الجزء في الكبرى، والآخر في الصغرى كقولك العلـم موجـود في كل كيفيـة، والكيفيـة موجـودة في كل بيـاض. وربَّمـا كان بالعكـس كقولك الخير موجود في العلـم، والعلم موجود في كل كيفية؛ وليس هذا في الإيجاب حده بل في السـلب أيضًـا كقولك ليس في الكون كون، وليس للحركـة حركة. فإن كل واحد من الحرفين إذا كان دالًّا على الحمل كانت كل واحدة من القضيتين كاذبة، وإن كان كل واحد منهما جزءًا من المحمول كانت صادقة؛ فإنك إذا قلتَ لا شـيء من الكون موجودًا للكون، والكون / موجود [٢٥٢ظ] في كل لـذة فقد أخذتَ اللام في الكبرى جـزءًا ينتج أن اللذة ليس لها كون وهو حق، وكل لذة كون، والكون ليس كون. وإذا أخذتَ دالًّا على الحمل لم يصح قولـك أن الكون ليس موجودًا للغير، وليس محمـولًا عليها. وكذلك العلامة ليسـت موجودة للعلامة موجودة للصحة. وكذلك الوقت موجود لله سـبحانه وتعالى؛ وهذه الاشياء تُخلصك قول المقدِّمات على الترتيب المستعمل. فإن وضع الحدود وإن كان يحوِّجك أحيانًا إلى أن تقول إن الحيوان على الإنسان، والإنسان على الكاتب؛ فاستعمال المقدِّمات لا يحوِّجك إليه فتقول كل كاتب إنسـان، وكل إنسـان كاتب. واعلم أنه ربَّما صدق القول مرسلًا فإذا زِيدَ شرط كذب فإنه صادق إن[1] الإنسـان حسَّـاس، وليس بصادق إنه حسَّـاس النفس. وربَّما كذب مرسلًا كقولك إن الإنسان معدوم؛ فإن قيل معدوم النظير صدق. وأما ما لا يكون كذلك فإنه يصدق مرسـلًا وغير مرسـل كما أن الشيء إذا كان مملـوكًا لزيـد فهو مملوك لا محالة. وأما صدق الشـيء بسـيطًا دون المركَّب ومركب دون البسيط فقد مرَّ ذكره من قبل.

(١) النسخة- إن، صح هامش.

واعلم أنه قد يعرض لبعض الحدود أن يوجد مكرَّرًا فيظن أنه من حيث هو مكـرَّر؛ ولا يكون كذلك كما في قولنا العـدل خير، وكل خير فإنه يعلم أنه خير فالعدل يعلم أنه خير: فالخير هنا يكون مرة حدًّا أوسـط، ومرة جزءًا من الأكبر فيجب أن تعلم أنه حيث ما قيل من جهة كذا فإنه في المحمول دون الموضوع. فـإن قولـك «ج» كذا من جهة ما هو «ج» ليـس «ج «الثانية جزءًا من الموضوع بـل المحمـول. ولهذا وقع الغلـط في قول من يقـول: «إن الموجـود من جهة مـا موجود إما قائم بنفسـه وإما غير قائم بنفسـه». ولـو كان الموجود من جهة مـا هو موجود غير قائم بنفسـه لوجب أن يكون كل موجـود موصوفًا أنه قائم بنفسه. وكذلك إن كان من تلك الجهة قائمًا بنفسه وجب أن يكون كل موجود قائمًا بنفسـه: وهـذا خلف. ولا يعلـم أن المقابل للموجبة منهمـا هو أنه ليس من جهة ما هو موجود قائمًا بنفسـه فيدخل السـلب على القائم بنفسـه مقرونًا بـه من جهة ما هو موجود. ويكون مـن جهة ما هو موجود داخلًا في المحمول فـلا يلزم من ذلك المحالُ، فجميع أمثال هذه يجـب أن يوجد المكرَّر منها في جملة المحمول. فإن كان في الأوسط في مثل الضرب المشار إليه وقع أيضًا في الأكـبر. وإن لم يجر الأمـر على هذه الجهة لم يكن للـكلام معنًى، ولم ينحل إلى الضروب. ومن الأمثلة لهذا الباب الإنسان محسوس، وكل محسوس فإنه يعـدم من جهة ما هو محسـوس؛ وكلَّمـا أردتَ أن ينتج في أمثال هذه الأشـياء بشـرط فيجب عليك أن تأخذ الأكبر في الأوسط بالشـرط ثمَّ تُحللَ. وإن صح إنتاجك مرسـلًا فخذ ذلك مرسـلًا ثمَّ حلـل مثـال الأول إن أردتَ أن ينتج أن الخير معلوم ما؛ فقل لأنه موجود ما.

واعلم / بأن حذف شـيء يسـير يوقع خلافًا كثيرًا كمـا إدخاله يوقع خلافًا [٢٥٣و] كثيـرًا كما أنك إذا قلتَ إن اللـذة هي خير كان له معنًى، وإذا قلتَ إن اللذة هي

الخير كان له معنًى، وبينهما فرق بعيد؛ إذ الأول منهما صادق عند من سلم أن اللذة خير، والثاني ليس بصادق؛ إذ ذاك يوجب أن يكون للخير مساويًا في الحمل. وكذلك إذا كان المراد أن ينتج أن اللذة هي خير فيجب أن تجعل الأكبر خيرًا بغير الألف واللام. وإن كان المراد أن ينتج أن اللذة هي الخير فيجب أن يوجد مع الألف واللام. ثمَّ لقائل أن يقول إن في هذا لَخللًا فليكن «ب» هو الحدُّ الأوسط فتكون اللذة هي «ب» فلا يخلو إما أن يقال إن كل «ب» هو الخير أو بعض «ب» هو الخير أو الباء هو الخير. أما الأول فإن كذب؛ إذ معناه أن كل واحد مما هو «ب» هو الخير كله. وأما الثاني فالكبرى حينئذ صارت جزئية. وأما الثالث فإنها فيه مهملة فلا تنتج. لكنا نقول في الجواب إن المهملة في المادة المنعكسة تنتج؛ وذلك لأن المحمول لا يكون متحقِّقًا بالبعض من الموضوع دون البعض، والقياس قد يكون من مهملتين في هذه المادة؛ حيث يقال إن اللذة هي الباء، والباء هي الخير. وإنها هي المتساوية فتنعكس فيكون كل لذة «ب» وكل «ب» لذة، وكل «ب» خير، وكل خير «ب». وليكن قولنا كل ضرب لا يفيد إفادة قولنا كل الخير هو الباء؛ فإن الأول يلتفت إلى موضوعات الخير، وهذا يلتفت إلى طبيعة الخير، وإنه يفيد المساواة دون ذلك.

[٤. ٤. ١٢.] فصل: [في الأحوال المانعة عن التحليل بسبب شكل القياس وشكل المقدِّمة]

ولنشرع الآن في الأحوال المانعة عن التحليل بسبب شكل القياس وشكل المقدِّمة أعني الذي ليس بسبب الحدود؛ فنقول إنه قد يتَّفق أن يكون القياس الموجود مركَّبًا فيحتاج أن يحلل إلى الغير من القياسات. فإذا وجد قياس يوهم أن القياس الثاني من شكله فيجب أن لا يلتفت إلى ذلك وتعلم أن القياسات قد تكون متركبة وهي من أشكال وضروب مختلفة بل يجب أن

تعبر حال التأليف في نسبته لا غير. فإذا كانت القياسات مؤلفة لتنتج سلبًا وكان المحمول مركبًا؛ فإنه يمكن إبطال ذلك التركيب بإبطال الجملة، ويمكن أيضًا بإبطال البعض منها كما إذا كان الدعوى أن الماء جسم بسيط مشروب فيقال ليس جسمًا بسيطًا مشروبًا أو يقال ليس مشروبًا فإنه إذا لم يكن مشروبًا لم يكن جسمًا بسيطًا مشروبًا. ثمَّ إبطال أنه مشروب يكفي أن يورد الحدَّ الأكبر في القياس وحده فيكون التحليل أسهل فيقول ماء البحر ماء، وماء البحر ليس بمشروب؛ فهذا يقوم مقام المركَّب في غرضك. فإن كان / القياس استثنائيًّا [٢٥٣ظ] فحله إلى شكله لا إلى الأشكال الاقترانية: أما المنتجة للاستثنائي فيمكنك فيه ذلك. وكذلك المنتج للخلف في قياس الخلف إما على الطريق المشهور عند الجمهور وإما الحقيقي المركَّب من الحملي والشرطي كما مر؛ وكلاهما اقتراني، ويمكن أن يحلل إلى الأشكال. والفرق بين الشرطية التي في القياس الاستثنائي الذي في الخلف وبين الاستثنائي الذي ليس في الخلف أن الشرطية التي في الخلف لا يلتفت فيها إلى تسليم المخاطب؛ إذ الحق لا يخرج من طرفي النقيض لخلاف ذلك.

والخلفية في كل مادة يكون التالي منها نقيض المقدم في الأكبر فلا يصرَّح بها وفي الغير لا بد من التصريح في أكثر الأمر. وربَّما لم يصرَّح وربَّما أشكل الأمر في الانحلال؛ وكان القياس صالحًا إلى أن ينحل إلى أشكال أربعة كالقياس المنتج للسالب الجزئي، أو إلى الأول والثاني كالمنتج الكلي، أو إلى الأول والثالث كالمنتج للموجب الجزئي. وربَّما لا ينحل إلى شكل آخر؛ إما لأنه لا ينتج إلا في شكل واحد كمنتج الموجب الكلي وإما لأنه إن كان ينتج مطلوبه غيره فإنه لا ينحل إلى ذلك الغير؛ لأن حدوده لا يطيع العكس الذي يردُّ إلييه كرابع الثاني وخامس الثالث. فإنه يجب أن تُراعى الحدود كيف حال

الشركة فيها ومما تعذر معه أمر الحل إلى الأشكال اشتباه السالبة والمعدولة فإنه إذا كانت المقدِّمتان أو إحديهما معدولة يظن أنها سالبة؛ وأكثر هذا الغلط فيما إذا كانت النتيجة موجبة بسيطة كما في قولنا كل «ج» هو لا «ب» وما هو لا «ب» فهو «أ»، فكل «ج أ» فيجب أن تراعى حال السلب والعدول، وأن تأخذ المعدول موجبًا وحرف السلب جزءًا من الحدِّ الذي يقرن به وخصوصًا من المحمول. والفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة والحال في تلازمها ولا تلازمها قد تقدم فلا حاجة إلى البيان في هذا الموضع ليتبين به الفرق بين أن يرد السلب بعد كلمة «هو» وبعد الكلمة الوجودية، وبين أن يرد قبلهما بل لا فرق بين أن يرد بعدهما وبين أن يرد بعد معنًى آخر.

فإنه إذا كان قولنا موجود لا أبيض مناقضًا لقولنا موجود أبيض كان قولنا يمكن أن يمشي مناقضًا لقولنا يمكن أن لا يمشي بل يكون قولنا عود أبيض مناقض عود لا أبيض؛ فيكون كل شيء إما عود أبيض وإما عود لا أبيض فيكون القمر عود ولا أبيض. فإذا غلط واحد المعدول في قوة السلب عرض منه محال، فليكن «أ» مكوَّن «ب» ليس يمكن «د» هو غير مكوَّن «ج» أبيض «د» ليس بأبيض «ب» / هو غير أبيض حتى يكون «ب» الشيء الذي لا هو [٢٥٤و] أبيض، ولا هو أيضًا ليس بأبيض لأن المعدولة غير السالبة، و «د» الشيء الذي ليس بمكوَّن، ولا أيضًا هو ليس بمكوَّن لأن المعدولة غير السالبة. وإذا كان «أ» مكوَّنا فيكون محمولًا على «ج» الأبيض حمل الأعم حتَّى يكون كل أبيض مكوَّنًا، وليس كل مكوَّن أبيض. وليكن «ب» نقيض «أ» وهو ليس بمكوَّن، و «د» نقيض «ج» وهو ليس أبيض؛ فلأن «أ» أعم من «ج» فيكون «د» أعم من «ب». وقد علمتَ وما يزيدك في النسبة لذلك بيانًا أن تعلم أنه لما كان يكذب عليه «أ» يكذب عليه «ج» فيصدق عليه «د»؛ وكان قد صدق «ب» وكلَّما صدق

«ب» صدق «د» لكن «أ» قد يصدق على ما ليس «ب ج» لأنه أعم منه. فيصدق إذن على بعض ما هو «د»؛ وحينئذ يكذب «ب». وكلَّما كان صدق «ب» صدق «د»؛ فإذن «د» أعم من «ب». وكذلك إذا كان «د» أعم من «ب» فيكون «ج» أخص من «أ».

وعلى قليب ذلك البيان فليكن «ب» الغير المكوَّن في قوة النقيض للمكوَّن وهو «أ»؛ فإن كان هو في قوة النقيض فيكون على هذا الحكم في الانعكاس وليكن «ب» كذلك «ل ج». ولما كان «د» لا «أ» ولا «ب» وكذلك «ب» لا «ج» ولا «د»؛ ولا مسلوب عنهما الطرفان. وما كان كذلك فهو في حكم الواسطة، والواسطة ليس بأن يكون نقيضًا لأحد الطرفين أولى منه بأن يكون نقيضًا للطرف الآخر بل هو نقيض لكل طرف. فإذن «د» من حيث «د» نقيض «أ» و «ب» نقيض «ج»؛ فيكون «ب» أعم من «د». ولأن «د» نقيض «ب» و «ب» نقيض «ج»؛ وكان «ب» أعم من «د» فيكون «ب» أعم من «د» وهو هو: فهذا خلف. فهذه كلها من جملة ما قرره **الشيخ في الشفاء**، وقال من بعد: «وأما أنا فأقول: لستُ أفهم هذا الكلام حقَّ الفهم وسيكون غيري يفمهمه فهمًا أبلغ من فهمي»[1]. ومع ذلك فإنه ليس هذا كالواسطة بالحقيقة؛ فإن الواسطة هي التي يسلب عنها الطرفان جميعًا من حيث الطبيعتان لا من حيث العموم والخصوص. والمعدولة ليست هي السالبة على الوجه الذي يقال ليس الإنسان هو الحيوان أن معنى الحيوان أعم من الإنسان؛ فالموجبة لا يحمل على المعدولة. والسالبة المقابلة لها فإنها يحمل عليها. وبالجملة فالكلام في هذا المقام يفتقر إلى تحرير المبحث وهو الواسطة بأنها ما هي. وكيف هي فإنها إذا كانت عبارة عما يكون مخالفًا لكل واحد من الطرفين مطلقًا؛ فالمعدولة

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص ٤٦٠ إلخ.

هي الواسطة وإلا فلا ندري بأنها هي الواسطة أم لا: وفيه من الكلام لأهل الكلام منهم من أثبتها ومنهم من نفاها على ما عرف.

[٢٥٤ظ] / وأما استقرار النتائج، فالقياس الذي ينتج الكلي موجبًا كان أو سالبًا فإنه ينتج الجزئي الذي في ضمنه لكنه إنتاجه للكلي بالذات والجزئي بالعرض؛ لأنه بواسطة قياس آخر. وهو أن الأصغر فيه مقدِّمتا القياس الأول والأوسط نبحثه وهو ذلك الكلي، والأكبر هو الجزئي. وكذلك ينتج عكسه عكس نقيضه إن كان له عكس، وعكس نقيض. وينتج كذب نقيضه أيضًا؛ وهذه كلها بالعرض لا بالذات. وكذلك القياس الذي ينتج الموجبة الجزئية فإنه ينتج عكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وكل ما يكون من اللوازم لها. وأما السالبة الجزئية فإذا كان القياس منتجًا لها كان منتجًا كذب نقيضها وعكس نقيضها دون عكسها المستوي لاستحالة انعكاسها عكسًا مستويًا. ولا يقال: إنها تنعكس عكسًا مستويًا في البعض من الصور فإن ذلك لا يكون عكسها وإلا لا يكون مختصًّا بالعكس من المواد: وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه. واعلم أن هنا وجوهًا أخرى[1] من اللوازم المستنبطة من بعض الأقيسة؛ وذلك لأن القياس في الشكل الأول إذا كانت مفردة كلية فإنه إذا قام بالفعل على ثبوت الأكبر لكل الأصغر قام بالقوة على ثبوته لكل ما يشارك الأصغر في الاندراج تحت الأوسط مثلًا إذا قام قولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس بالفعل على أن كل إنسان حساس قام أيضًا بالقوة على أن كل فرس حساس، وعلى أن كل جماد حساس. وبالجملة على ثبوت الحسَّاسية لجميع ما يكون مندرجًا تحت الحيوان إذا كان المراد هو الحسَّاسية بحس اللمس. وذلك لأن صدق الكبرى يقتضي ذلك. وكذلك إذا كانت الكبرى سالبة فإنه

(١) النسخة: آخر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

إذا قام قولنا كل إنسان حيوان فلا شيء من الحيوان بجماد بالفعل على لزوم لا شيء من الإنسان بجماد فإنه يقوم بالقوة على لزوم قولنا لا شيء من الفرس بجماد، وعلى لزوم لا شيء من الجماد بجماد.

وعلى هذا في سائر الحيوانات؛ [أ] ويسمَّى ذلك نتيجة مع نتيجة. وأيضًا فإن القياس المنتج لثبوت الأكبر لكل الأصغر أو لسلب الأكبر على كل الأصغر فإنه يدل على ثبوته لكل ما حمل عليه الأصغر إن كانت الكبرى موجبة، وعلى سلبه عنه إن كانت سالبة لا ينعقد القياس حينئذ من حمل الأصغر عليه، ونتيجة القياس الأول منتج إياه؛ [ب] ويسمَّى ذلك نتيجة تحت نتيجة: وهذه النتيجة تابعة للصغرى في الكم، وللكبرى في الكيف. والأقيسة المنتجة لهذين النوعين من النتيجة وإن كانت غير مذكورة بالفعل فإنها منعقدة في الذهن لأن هذه الموضوعات إذا أحضرت في الذهن انعقدت تلك الأقيسة فيه كأنها ليست قياسات مغايرة للقياس الأول بل كأنها القياس الأول لاتِّصالها في الذهن. وأما الشكل الثاني / فإن نتيجته مستلزمة النتيجة التي هي تحتها لا التي معها لما [٢٥٥و] أن الأكبر فيه غير مقول على الأوسط بالفعل بل عسى بالقوة واستلزامها لما تحتها إنما يمكن بواسطة قياس من الشكل الأول صغراه حمل الأصغر على ما هو أخص منه أو مساوٍ له، وكبراه هي بعينها أعني نتيجة القياس الأول.

وأما النتائج الجزئية فلا تكون مستلزمة لما تحتها؛ لأن ذلك إنما يمكن حيث تكون النتيجة كلية فتقوم في القياس الذي ينتج في الحقيقة النتيجة التابعة مقام الكبرى لكن للاتِّصال الذي بين القياسين فيظن أن النتيجتين أعني المستلزمة واللازمة لزمتا عن القياس الأول. وإذا كانت النتيجة جزئية لا يمكن فيها ذلك لكن استلزام النتائج التي معها ممكن على الوجه الذي عرفتَه. وأما الشكل الثالث فإن نتيجته لا تكون مستلزمة للشيء: إما التي معها فظاهر

لمـا أن الأوسـط فيه غير محمول علـى الأصغر بالفعل بل عسـى بالقوة، وإما التي تحتها فلكونها جزئية. ويُعلم من ذلك أن النتيجة في الشكل الرابع لا تكون مسـتلزمة أيضًـا إلا النتيجة من الضرب الثالث فإنها مسـتلزمة النتيجة التي هي تحتها بواسـطة قياس من الشـكل الأول لا التي معها على ما عرف. فالحاصل أنها إنما تسـتلزم النتيجة التي معها إذا كانت نسـبة موضوع النتيجة إلى الكبرى واحـدة، وتسـتلزم النتيجة التي إذا كانت صالحـة لأن تصير الكبرى في الأول؛ وبهذا يعرف أن القياس كيف ينقلك من نتيجة إلى نتيجة أخرى.

[٤. ٤. ١٣.] فصل: [في عكس القياس]

وأمـا عكس القيـاس فإنه قياس مؤلَّف من مقابل نتيجـة نقيضًا كان أو ضدًّا مـع إحـدى مقدِّمتيـه لينتـج مقابـل المقدِّمة الأخـرى بالضـرورة؛ وذلك لأن النتيجة لما كانت لازمة للمقدِّمتين كان مقابلها مسـتلزمًا لما يقابل المقدِّمتين. وذلك بمقابل الصغـرى إذا كان المقابل للنتيجة مع الكبرى، وبمقابل الكبرى إذا كان ذلـك مـع الصغرى. وإنه مشـابه لقياس الخلف مـن حيث إن الخلف يوجـد فيه نقيض النتيجة وتضاف إليه مقدِّمة مسـلمة لينتـج ما يلزم منه بطلان مقدِّمـة صادقة. وفي عكس القياس كذلك لكن عكـس القياس يخالف قياس الخلـف بأنـه إنما يكـون دائمًا إذا كان قبلـه قياس مفروغ عـن التأويل؛ وذلك القياس ينتج النتيجة بالفعل. وأما الخلف فلا يكون كذلك لكن ردَّ الخلف إلى المسـتقيم هـو بعينه عكس القياس من غير فرق لمـا أن كل واحد منهما يكون بعـد الفراغ عن تأليف قيـاس: إما عكس القياس فلا خفـاء في أنه كذلك، وإما ردُّ الخلـف إلى المسـتقيم فلأنا إذا أخذنا نقيض نتيجـة قياس الخلف وأضفنا إليـه مقدِّمة صادقة / لينتج نقيض المقدِّمة المشـكوك فيها المأخوذة على أنها [٢٥٥ظ] معروضة الصدق في قياس الخلف؛ فقد أخذنا نقيض نتيجة القياس بعد الفراغ

عـن تأليفه وأضفنا إليه إحـدى المقدِّمتين لينتج مقابـل المقدِّمة الأخرى. ولا يقال الشـيخ عرف عكس القياس في الشـفاء بقوله «هو أن يؤخذ مقابل النتيجة إما نقيضهـا وإما ضدَّها، ويضاف إلى إحدى المقدِّمتيـن لينتج مقابل المقدِّمة الأخـرى»[1] ويجـب أن يراد فيـه أو ما يسـتلزم مقابل المقدِّمـة الأخرى وإلا لخرج عنه عكوس النقيض من الضروب في الشـكل الرابع. فإنه إذا قيل لينتج مقابل المقدِّمة الأخرى مطلقًا فلا حاجة إلى ذلك القيد، فإن المنتج للمستلزم مما ينتجه؛ ولأنه عرف عكس القياس على حسـب الأشـكال الثلاثة، ولو كان كذلك فلا يرد عليه ذلك.

ثم إنه وهو عكس القياس يستعمل في الجدلي امتثالًا لمنع مقدِّمة من مقدِّمتي القيـاس. ولا يظـن أن عكـس القياس في هـذه الصورة هو الذي يسـمَّى غصبًا عنـد أهل النظر؛ إذ ذلـك بمعزل عن هذا. ولأنه أي الغصب باطل، والباطل لا يسـتعمل فإن ما يستعمل في العلوم فهو الذي يُسمع عند الاستعمال. وأما أحد مقابل النتيجة نقيضًا كان أو ضدًّا فذلك يختلف بحسـب اختلاف الأشـكال؛ فلنعتبر ذلك في كل شـكل: [أ] أما في الشـكل الأول فنقول: كل «ج ب»، وكل «ب أ» فـكل «ج أ»؛ فـإذا أخذ مقابـل النتيجة بالضد فيقال لا شـيء من «ج أ». وكان كل «ب أ» ينتـج مـن الشـكل الثاني لا شـيء من «ج ب»؛ وحينئـذ يُبْطِلُ الصغـرى وهي كل «ج ب» لصـدق ضدِّها. وإن أخذ مقابـل النتيجة بالنقيض فيقـال بعض «ج» ليس «أ» وكان كل «ب أ» ينتج من الشـكل الثاني أيضًا بعض «ج» ليـس «ب»؛ وحينئذ يبطل الصغرى لصدق نقيضهـا. وأما إذا أضيف إلى المقابـل بالضـد أو إلى المقابـل بالنقيض صغرى القياس ليبطـل الكبرى كما يقال لا شيء من «ج أ» أو ليس بعض «ج أ»، وكل «ج ب» ينتج كل واحد منهما

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٦٨١-٦٨٦.

من الشكل الثالث بعض «ب» ليس «أ»؛ وحينئذ يبطل الكبرى بالنقيض. ولا سبيل إلى إبطالها بالضد؛ إذ القياس حينئذ من الشكل الثالث؛ وإنه لا ينتج الكلي. أو نقول كل «ج ب»، ولا شيء من «ب أ» فلا شيء من «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالضد وهو كل «ج أ» وكان لا شيء من «ب أ» ينتج من الثاني ما يضاد الصغرى. وإذا أخذ بالنقيض وأضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى. وإذا أخذت النتيجة وأضيفت إلى الصغرى ينتج ما يناقض الكبرى لا غير القياس حينئذ من الشكل الثالث. ثمَّ الصغرى إذا كانت موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية / فنقول: بعض «ج ب»، وكل «ب أ» [٢٥٦و] فبعض «ج أ»، فإذا أخذ مقابل النتيجة بالنقيض وأضيف إليه الكبرى ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى. وإذا أضيفت[1] إليه الصغرى ينتج من الشكل الثالث ما يناقض الكبرى. وأما إذا أخذ الضد أعني السالبة الجزئية وأضيف إلى الكبرى فإنه ينتج سالبة جزئية؛ وإنه لا يُبطل الصغرى. وإذا أضيف إلى الصغرى كان القياس من جزئيتين؛ وذلك لا ينتج. أو نقول بعض «ج ب»، ولا شيء من «ب أ» ينتج بعض «ج» ليس «أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث بعض «ب أ»؛ وإنه مما يناقض الكبرى. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى. وإذا أخذ المقابل بالضد فلا يبطل منه شيء لأنه إذا أضيف إليه الكبرى ينتج ليس بعض «ج ب»؛ وإنه لا يبطل قولنا بعض «ج ب». وإذا أضيف إلى الضغرى كان القياس من جزئيتين؛ وذلك لا ينتج.

[ب] وأما في الشكل الثاني فنقول: كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب» فلا شيء من «ج أ»، فإذا أخذ مقابل النتيجة بالضد أو النقيض فيقال كل «ج أ»

(١) النسخة: أضيف. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

أو بعض «ج أ» وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث بعض «أ ب»؛ وإنه يناقض الكبرى، ولا يمكن إبطال الكبرى بالضدِّ لما أن القياس من الشكل الثالث: وذلك لا ينتج الكلي. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الأول ما يلزم منه نقيض الصغرى وهو الضدُّ، أو عين النقيض إذا كان ما يضاف إليه نقيضها. أو نقول لا شيء من «ج ب»، وكل «ب أ» فلا شيء من «ج أ»؛ ثمَّ إذا أخذ مقابل النتيجة بالضد أو النقيض وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث ما يناقض الكبرى؛ ولا ينتج ما يضادها لما مرَّ. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الأول ما يضاد الصغرى إن كان المضاف إلى الكبرى هو الضدُّ، أو ما يناقضها إن كان هو النقيض. وأما إذا كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج ليس بعض «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض وأضيف إلى الصغرى ينتج من الشكل الثالث ما يناقض الكبرى. وإذا أخذ بالضد فلا يلزم منه ما يُبطل الكبرى؛ إذ لا قياس عن جزئيتين. وكذلك إذا أضيف إلى نقيض الكبرى فإنه ينتج من الشكل الأول ما يناقض الصغرى. وإن أضفناها إلى الضد ينتج من الشكل الأول سالبة جزئية وإنها لا يُبطل الصغرى فكذلك نقول بعض «ج» ليس «ب»، وكل «أ ب» فبعض «ج» ليس «أ»، فإذا أضيف المقابل بالنقيض إلى الصغرى ينتج من الثالث ما يناقض الكبرى. وإذا أضيف إلى الكبرى ينتج من الأول ما يناقض / الصغرى؛ والمقابل بالضد لا ينتج مع [٢٥٦ظ] الصغرى، ومع الكبرى ينتج موجبة جزئية من الأول، وإنها لا تُبطل الصغرى.

[ت] وأما في الشكل الثالث فمقابل النتيجة بالضد لا يُبطِل شيئًا من مقدِّمتي القياس فإن ضد نتيجة هذا الشكل جزئي. وانتظامه مع الصغرى على هيئة الشكل الأول، ومع الكبرى على هيئة الشكل الثاني وكيف كان: تكون الكبرى جزئية؛ وذلك مانع عن الإنتاج في هذين الشكلين. وأما إذا أخذ مقابل النتيجة

بالنقيض كان كليًّا لا محالة: فإن كانت الكبرى سالبة كان النقيض موجبًا كليًّا، وإن كانت موجبة كان سالبًا كليًّا وكيف كان؛ فإن كانت المقدِّمتان كليتين ينتج النقيض مع الصغرى من الشكل الأول ما يضاد الكبرى، ومع الكبرى من الأول أيضًا ما يضاد الصغرى لما أن النتيجة كلية حينئذ. وإن كانت إحدى المقدِّمتين جزئية ينتج النقيض مع الصغرى على هيئة الشكل الأول ما يناقض الكبرى، ومع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ما يناقض الصغرى.

[ث] وأما في الشكل الرابع فنقول كل «ب ج»، وكل «أ ب» فبعض «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض ينتظم مع الكبرى على هيئة الضرب الرابع من هذا الشكل، وينتج ما ينعكس إلى ما يضاد الكبرى. وإذا أخذ المقابل بالضد فلا يبطل شيئًا من مقدِّمتي القياس؛ وذلك لأن انتظامه مع الكبرى على هيئة الرابع؛ والسالبة الجزئية متقاعدة في هذا الشكل، ومع الصغرى على هيئة الشكل الأول؛ والكبرى الجزئية متقاعدة فيه على ما عرف. أو نقول كل «ب ج»، وبعض «أ ب» فبعض «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض ينتظم مع الكبرى على هيئة الضرب الخامس من هذا الشكل وينتج ما يناقض الصغرى، ومع الصغرى على هيئة الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى ما يناقض الكبرى. وأما إذا أخذ المقابل بالضد فإنه لا يبطل شيئًا أصلًا لعدم انتظامه مع الكبرى؛ وقد لا قياس عن جزئيتين، ومع الصغرى كذلك؛ وقد كان من اللوازم أن تكون الكبرى كلية في الشكل الأول. أو نقول لا شيء من «ب ج»، وكل «أ ب» فلا شيء من «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالضد ينتظم مع الكبرى على هيئة الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى ما يناقض الصغرى، ومع الصغرى على هيئة الضرب الرابع من هذا الشكل وينتج ما يناقض الكبرى. وكذلك إذا أخذ المقابل بالنقيض لكن انتظامه مع الصغرى على هيئة الضرب الخامس من هذا

الشكل. أو نقول كل «ب ج»، ولا شيء من «أ ب» فليس كل «ج أ»، فإذا أخذ المقابل بالنقيض ينتظم مع الكبرى على هيئة الشكل الأول وينتج ما ينعكس إلى ما يضاد الصغرى، ومع الصغرى على / هيئة الضرب الأول من هذا [٢٥٧و] الشكل وينتج ما يناقض الكبرى. وينتظم على هيئة الشكل الأول أيضًا وينتج ما ينعكس إلى ما يناقض الكبرى. وإذا أخذ المقابل بالضد فذلك لا يبطل شيئًا من المقدِّمتين؛ أما الكبرى فلعدم انتظامه مع الصغرى، وأما الصغرى فلأنه ينتظم مع الكبرى على هيئة الشكل الأول وينتج بعض «ج» ليس «ب»؛ وذلك لا ينعكس إلى ما يناقض الصغرى. أو نقول بعض «ب ج»، ولا شيء من «أ ب» فبعض «ج» ليس «أ»، فإذا أخذ مقابل النتيجة بالنقيض وأضيف إلى الكبرى ينتج من الشكل الأول ما ينعكس إلى ما يناقض الصغرى. وإذا أضيف إلى الصغرى ينتج من الأول أيضًا ما ينعكس إلى ما يناقض الكبرى. والمقابل بالضد لا ينتظم مع الصغرى؛ إذ لا قياس عن جزئيتين، ومع الكبرى ينتج من الشكل الأول ليس بعض «ج ب»؛ وذلك لا يبطل الصغرى.

وبالجملة فقد ظهر بجميع ما ذكرناه [١] أن إبطال صغرى الأول بالانعكاس إلى الثاني، [٢] وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الأول، [٣] وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الثالث، [٤] وإبطال صغرى الثالث بالانعكاس إلى الثاني، [٥] وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الأول، [٦] وإبطال صغرى الرابع في الأول والثاني من الضروب بالانعكاس إليه بعينه، [٧] وإبطال الكبرى بالانعكاس إلى الأول، [٨] وفي الثالث والرابع إبطال الصغرى بالانعكاس إلى الأول، [٩] وإبطال الكبرى بالانعكاس إليه بعينه، [١٠] وفي الخامس كيف كان؛ كان انعكاسه إلى الأول. واعلم بأن ما يرد على الخلف من الشبه فذلك من جملة ما يرد على عكس القياس أيضًا.

[٤. ٤. ١٤.] فصل: [في قياس الدور]

قياس الدور قياس أُلِّف من نتيجة قياس مع عكس إحدى مقدِّمتيه لينتج المقدِّمة الأخرى: فتارة تكون المقدِّمة مؤثرة في وجود النتيجة، وتارة تكون النتيجة مؤثرة في وجود المقدِّمة. ولا يستراب في أن قياس الدور في مقابلة عكس القياس من حيث إن الدور بصحة النتيجة يصحح المقدِّمة، والعكس ببطلان النتيجة يُبْطِلُ المقدِّمة. وكما أن عكس القياس يستعمل في الجدل فكذلك الدور بأن يتلفظ فيعبر المطلوب في اللفظ عن صورته وهو المطلوب ليوهم شيئًا آخر غير المطلوب. وكما أنه يستعمل في الجدل فكذلك في الغير من العلوم؛ وذلك يعرف من بعد.

ثم من الشرائط أن في الدور لا تكون الكمية متغيرة في العكس؛ وذلك لا يمكن إلا وأن تكون الحدود في المقدِّمات متعاكسة متساوية بعكس كل واحد منها على الآخر كما في قولنا كل إنسان متفكر، وكل متفكر ضحاك، فتؤخذ النتيجة مع عكس الكبرى ويقال كل إنسان ضحاك، وكل ضحاك متفكر فكل إنسان متفكر. وتؤخذ مع عكس الصغرى / ويقال كل متفكر إنسان، وكل [٢٥٧ظ] إنسان ضحاك فكل متفكر ضحاك ينتج الأول منهما الصغرى، والثاني الكبرى لما مرَّ من قبل غير مرة. وأما الضرب الثاني من الشكل الأول فيضاف عكس الصغرى الموجبة إلى النتيجة لينتج الكبرى السالبة. ولا يضاف عكس الكبرى السالبة إلى النتيجة؛ لما أنه ينتظم من السالبتين حينئذ؛ وذلك لا ينتج أصلًا. اللهم إلا إذا كانت السالبة من جنس ما يكون المسلوب خاص السلب عن الموضوع فيكون موجودًا في كل ما ليس موصوفًا بالموضوع كما أن العكس في الإيجاب إنما يكون بحيث يكون الإيجاب خاصًّا بالموضوع فيكون

مسلوبًا عن كل ما ليس موضوعًا بالموضوع. ومثل هذه السالبة ما يرجع إلى العدول الموجب فينعكس بالإيجاب كما في قولنا لا شيء من الجوهر بعرض: فإن هذا السلب مخصوص بالجوهر لما أن كل ما ليس بجوهر فهو عرض فينعكس إذن إلى قولنا كل ما ليس بعرض فهو جوهر وإلا فبعض ما ليس بعرض ليس بجوهر، وكل ما ليس بجوهر فهو عرض ينتج بعض ما ليس بعرض فهو عرض؛ وإنه محال. إذا عرفتَ هذا فنقول: إذا كان المراد إثبات الموجبة في قولنا كل «ج ب»، ولا شيء من «ب أ» كان من اللوازم أن تحوَّل النتيجة إلى الموجبة المعدولة لوجود موضوعهما ويقال كل «ج» هو ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» لينتج كل «ج ب»؛ فقولنا وكل ما ليس «أ» فهو «ب» من لوازم السالبة التي مرَّ ذكرها. وأما الضرب الثالث منه فظاهر لما أن الكبرى منه لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى لكونهما جزئيتين. فأما الصغرى فيمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى كما يقال بعض «ج أ»، وكل «أ ب» ينتج بعض «ج ب». وأما الضرب الرابع منه فلا يمكن بيان شيء من مقدِّمتيه بالنتيجة وعكس الأخرى؛ أما الكبرى فلما مرَّ في الضرب الثالث، وأما الصغرى فلأن عكس النتيجة سالبة؛ والسالبة لا تصلح للصغرويّة في الشكل الأول إلا إذا كانت السالبة من جنس ما مرَّ ذكره. وحينئذ تحوَّل النتيجة إلى الموجبة المعدولة ويضاف إليها ما يلزم السالبة من العكس حتى ينتج الصغرى بعينها.

وأما الشكل الثاني فالمقدِّمة السالبة في الضرب الأول مما يمكن إثباته بالنتيجة وعكس الصغرى الموجبة كما في قولنا كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب»، فإنه يمكن إثبات الكبرى بالعكس مع النتيجة فيقال كل «ب ج»، ولا شيء من «ج أ» فلا شيء من «ب أ»؛ وإنه ينعكس إلى الكبرى السالبة وهي

قولنا لا شيء من «أ ب». والشيخ قال في هذا المقام: «فإن كان من شرائط البيان الدوري أن تكون النتيجة تؤخذ ويعكس مقدمه فقط ولا عكس بعد ذلك لم يكن هذا البيان بيانًا دوريًّا». والحق فيه أنه لا يكون بيانًا دوريًّا؛ إذ البيان الدوري من جملة / ما ينافي المتوسط بين المؤثر والأثر؛ وإنه مما [٢٥٨و] يحققه. ولأن التعريف المشهور للدور يشعر بأن ذلك من الشرائط. ولو كان ذلك من الشرائط فلا يكون هذا البيان بيانًا دوريًّا. ولا يقال: إنه إذا لم يكن دوريًّا كان ذكره في باب الدور لا يليق بالحكم لما أنه يوهم أن يكون منه فإنه لا يكون موهمًا؛ وقد أشار إلى شيء ينافي ذلك الوهم. وأما الصغرى الموجبة فلا يمكن إثباتها بالبيان الدوري أيضًا؛ إذ النتيجة سالبة، وعكس الكبرى السالبة أيضًا سالبة؛ ولا قياس من سالبتين. اللهم إلا أن تكون السالبة من الجنس الذي ذكرناه؛ وحينئذ تحوَّل النتيجة السالبة إلى الموجبة المعدولة ويضم إلى لازم السالبة كما في قولنا كل «ج» ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» ينتج كل «ج ب». ولقائل أن يقول إنه لا يكون بيانًا دوريًّا لما أن عكس المقدِّمة من اللوازم ولا وجود للعكس فيه. ويمكن أن يجاب عنه بأن المعنى من العكس في هذا الباب ما يجري مجرى العكس لا هو بعينه؛ غير أنه ضعيف. والحق فيه أنه لا يكون بيانًا دوريًّا. وأما الضرب الثاني منه فذلك مثل قولنا لا شيء من «ج ب»، وكل «أ ب» فالصغرى السالبة مما يمكن إثباته بالنتيجة وعكس الكبرى كما في قولنا لا شيء من «ج أ»، وكل «ب أ» فلا شيء من «ج ب». وأما الكبرى الموجبة فلا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى لما مرَّ إلا إذا كانت السالبة من الجنس الذي مرَّ ذكره؛ وحينئذ تحوَّل عكس النتيجة إلى الموجبة المعدولة ويضاف إلى لازم السالبة لينتج الكبرى هكذا «أ» ليس «ج»، وكل ما ليس «ج» فهو «ب» ينتج كل «أ ب» وهو الكبرى؛ وهذا البيان

أيضًا في حيز المنع فإنه لا يكون بيانًا دوريًّا إذا كان الدور عبارة عما قالوه. وأما الضرب الثالث فكبراه لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى؛ إذ لا قياس عن جزئيتين: أما صغراه فكذلك؛ إذ لا قياس عن سالبتين لكن يمكن إثباتها بالطريق الذي مرَّ ذكره في الضرب الأول إذا كانت السالبة من الجنس الذي مرَّ؛ وذلك بأن تحوَّل النتيجة السالبة إلى الموجبة المعدولة ويضم إلى لازم السالبة من غير عكس هكذا بعض «ج» ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» ينتج بعض «ج ب» وهو الصغرى بعينه. وأما الضرب الرابع فظاهر أيضًا أن كبراه لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى؛ إذ الصغرى غير منعكسة، ولو كانت منعكسة فلا يمكن أيضًا؛ إذ لا قياس عن سالبتين جزئيتين. وأما الصغرى فإنه يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى هكذا بعض «ج» ليس «أ»، وكل «ب أ» فبعض «ج» ليس «ب» وهو المطلوب.

وأما الشكل الثالث / فالمقدِّمة الكلية لا يمكن إثباتها البتة؛ إذ النتيجة [٢٥٨ظ] الجزئية مع عكس مقدِّمة كيف كانت لا تنتج إلا جزئية. وأما الجزئية فإن كانت كبرى فإما أن تكون موجبة؛ وحينئذ تكون النتيجة موجبة لا محالة، وإنها مع عكس الصغرى لا تنتج؛ إذ لا قياس عن صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية في هذا الشكل وهو ينتج الكبرى. وإما أن تكون سالبة؛ وحينئذ يمكن إثباتها بعكس الصغرى مع النتيجة السالبة من هذا الشكل هكذا كل «ج ب»، وبعض «ج» ليس «أ» ينتج بعض «ب» ليس «أ». وإن كانت الجزئية صغرى فالكبرى إما أن تكون موجبة كلية؛ وحينئذ يمكن إثبات الصغرى بالنتيجة وعكس الكبرى هكذا بعض «ج أ»، وكل «أ ب» ينتج بعض «ج ب» وإنه ينعكس إلى الصغرى. وإما أن تكون سالبة وإنها أي الصغرى من جملة ما لا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى حينئذ؛ إذ لا قياس عن سالبتين. اللهم

إلا أن تكون السالبة الكلية من الجنس الذي مرَّ ذكره فإنه يمكن على النحو الذي ذكرناه فيقال بعض «ج» ليس «أ»، وكل ما ليس «أ» فهو «ب» ينتج بعض «ج ب»؛ وإنه ينعكس إلى الصغرى الموجبة الجزئية.

وأما الشكل الرابع فالموجبة الكلية من الضرب الأول والثاني منه لا يمكن إثباتها بالبيان الدوري؛ إذ النتيجة الجزئية مع عكس المقدِّمة الكلية لا تنتج إلا الجزئية، ومع عكس الجزئية لا تنتج شيئًا. وأما الموجبة الجزئية التي هي كبرى الضرب الثاني فإنه يمكن بيانها بالنتيجة مع عكس الصغرى من الثالث فإنه ينتج موجبة جزئية. وأما الضرب الثالث فالصغرى السالبة الكلية يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الكبرى من الشكل الثاني هكذا كل «ب أ»، ولا شيء من «ج أ» ينتج لا شيء من «ب ج». وأما الكبرى الموجبة الكلية فلا يمكن إثباتها بالنتيجة وعكس الصغرى السالبة؛ إذ لا قياس عن سالبتين. فأما إذا كانت السالبة التي هي الصغرى من الجنس الذي مرَّ ذكره فحينئذ يمكن بأن تحوَّل عكسها إلى الموجبة المعدولة ويضم إلى لازم السالبة من غير عكس فإنه ينتظم منهما قياس من الشكل الأول ينتج الكبرى الموجبة لكن من اللوازم أن يكون لعكس النتيجة موضوع موجود. وأما الضرب الرابع والخامس فلا يمكن بيان شيء من مقدِّمتيهما بالبيان الدوري لما أن نتيجة كل واحد منهما سالبة جزئية؛ وإنها مع عكس المقدِّمة موجبة كانت المقدِّمة أو سالبة لا ينتظم. فأما مع عكس الموجبة الكلية فإنه ينتج من الشكل الثالث بعض «ب» ليس «أ» وهو المطلوب. وقد ظهر بما ذكرناه أن البيان الدوري في الشكل الأول لا يخرج منه، وفي الشكل الثاني وغيره يخرج؛ لأنه في الثاني قد يكون منه، وقد يكون من / الأول، وفي الثالث قد يكون من الأول، وفي الرابع قد يكون من [٢٥٩و] الثاني، وقد يكون من الثالث كما مرَّ.

[٤. ٤. ١٥.] فصل: [في أن المقدِّمات الصادقة تلزمها النتيجة الصادقة ولا ينعكس]

واعلم بأن المقدِّمات الصادقة تلزمها النتيجة الصادقة؛ ولا ينعكس فإن القياس نحو المقدم للنتيجة والنتيجة كالتالي ولا يلزم من رفع المقدم وهو القياس المشتمل على صدق المقدِّمات وصواب التأليف رفع التالي وهو النتيجة الصادقة لكن يلزم من وضعه وضع التالي على ما عرف. ولما كانت الحالة هذه فلا يمنع أن تلزم من المقدِّمات الكاذبة نتيجة صادقة لا لأن صدقها أو حقيقة تلك المقدِّمات بل لأنه اتُّفق أن كانت صادقة لذاتها لكن انتظم على لزومها القياس المركَّب من تلك المقدِّمات الكاذبة. ومثال ذلك أنك إذا قلتَ كل «ج ب»، ولا شيء من «أ ب» على أنهما صادقتان ينتج من الشكل الثاني لا شيء من «ج أ»؛ ثمَّ إذا جعلتَ الموجبة منهما سالبة، والسالبة موجبة من غير تغير الحدود، وقلتَ لا شيء من «ج ب»، وكل «أ ب» كانت كل واحدة منهما كاذبة حينئذ. ومع ذلك فالمؤلف منهما ينتج لا شيء من «ج أ». وكذلك في الموجبة كما إذا أُخذ شيئان متباينان، وحُمل جنس أحدهما على الآخر ثمَّ حُمل ذلك على المباين الآخر ينتج أن يحمل المباين على المباين كما إذا قلتَ كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان ينتج كل إنسان حيوان. ولو قلتَ في الكبرى ولا شيء من الحجر بجماد ينتج لا شيء من الإنسان بجماد. ولا يظن أنه ليس بقياس؛ والقياس هو قول مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، وإنه كذلك.

[أ] وأما كيفية إنتاج هذا القياس في الشكل الأول فنقول الكذب إما أن يكون في الكبرى فقط، أو في الصغرى فقط، أو فيهما جميعًا. وعلى كل واحد من التقادير فالمطلوب إما أن يكون كليًّا وجزئيًّا؛ فهذه ستة أقسام: [١] الأول أن

يكون الكذب في الكبرى فقط، والمطلوب كلي؛ فنقول إذا كانت الكبرى كاذبة في الكل أي. ومع ذلك في كل وقت فإنه لا ينتج صادقًا البتة وإلا يلزم اجتماع الضدَّين على الصدق لإنتاج صدق الكبرى التي هي صادقة مع الصغرى الصادقة صدق تلك النتيجة التي هي صادقة لصدق المقدِّمتين. وإن كانت كاذبة في البعض من الأوقات فإنه قد ينتج صادقًا: إما الإيجاب فحيث يكون الأوسط أعم من الطرفين والأكبر مساويًا للأصغر أو أعم منه كقولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان ناطق. وكقولنا كل إنسان جسم، وكل جسم حيوان. وإما في السلب فحيث يكون الأوسط أيضًا أعم من الطرفين لكن الطرفين متباينان كقولنا في كبرى القياس الأول، ولا / شيء من الحيوان بفرس. [٢] وأما [٢٥٩ظ] الثاني من الأقسام وهو أن يكون الكذب في الكبرى فقط، والمطلوب جزئي؛ فنقول إنه قد ينتج جزئيًّا صادقًا سواء كانت الكبرى كاذبة في الكل أو صادقة: أما الإيجاب فكقولنا والكبرى كاذبة في الكل بعض الأبيض ثلج وكل ثلج حي، وكقولنا وهي كاذبة في البعض بعض الجسم أبيض، وكل أبيض حيوان. وأما السلب والكبرى كاذبة في الكل فكقولنا بعض الجسم أبيض ولا شيء من الأبيض بذي لون، وكقولنا في الكبرى وهي كاذبة في البعض ولا شيء من الأبيض بحيوان. [٣] وأما الثالث وهو أن يكون الكذب في الصغرى فقط، والمطلوب كلي؛ فنقول إنه قد ينتج كليًّا صادقًا سواء كانت الكبرى كاذبة في الكل أو في البعض. أما إذا كانت كاذبة في الكل فالإيجاب كقولنا كل إنسان حجر، وكل حجر جسم. وأما السلب فكقولنا في الكبرى، ولا شيء من الحجر بفرس. وأما إذا كانت كاذبة في البعض فالإيجاب كقولنا كل حيوان ناطق، وكل ناطق جسم. وأما السلب فكقولنا في الكبرى، ولا شيء من الناطق بحجر. [٤] وأما الرابع وهو أن يكون الكذب في الصغرى فقط، والمطلوب جزئي

فلا يمكن تقسيمها إلى كونها كاذبة في الكل أو في البعض لكونها جزئيًّا حينئذٍ؛ والقياس قد ينتج جزئيًّا صادقًا والصغرى بحالها: أما الإيجاب فكقولنا بعض الحيوان حجر، وكل حجر جسم؛ وأما السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الحجر بفرس. [٥] وأما الخامس وهو أن يكون الكذب في المقدِّمتين قطعًا، والمطلوب كلي: أما إذا كانت كل واحدة منهما كاذبة في الكل فمثاله إيجابًا وسلبًا ما ذكرناه أولاً. وأما إذا كانت الكبرى كاذبة في الكل والصغرى في البعض فإنتاجه الكلي الصادق محال وإلا يلزم اجتماع النقيضين على الصدق ضرورة إنتاج الكبرى الذي هو صادق مع الصغرى الموجبة الجزئية الصادقة لاقتضاء كونها في البعض صدقها جزئيةَ نقيض تلك النتيجة الكلية؛ وذلك محال. وكذلك إذا كانتا كاذبتين في البعض لكون الأصغر أعم من الأوسط، والأوسط من الأكبر حينئذ؛ ولا يمكن صدق نسبة الأخص إلى كل أفراد الأعم إيجابًا وسلبًا. وأما إذا كانت الكبرى كاذبة في البعض والصغرى في الكل فقد ينتج هذا المطلوب صادقًا كما في قولنا كل غراب أبيض وكل أبيض حيوان، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من الأبيض بجماد. [٦] وأما السادس وهو أن يكون الكذب في المقدِّمتين معًا، والمطلوب جزئي فالصغرى مما لا ينقسم إلى كونها كاذبة في الكل أو في البعض بل المنقسمة هي الكبرى فقط: فإن كانت كاذبة / في الكل فالإيجاب هو كقولنا بعض الإنسان حجر وكل [٢٦٠و] حجر حيوان. وأما السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الحجر بجماد. وأما إذا كانت كاذبة في البعض فالإيجاب هو كقولنا بعض الأسود أبيض وكل أبيض حيوان، وأما السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الأبيض بحيوان.

[ب] وأما في الشكل الثاني فنقول إنتاجه الصادق في الضربين الأولين إذا كانت المقدِّمات كاذبة ظاهر؛ لأنا إذا بدلنا الموجبة بالسالبة، والسالبة

بالموجبة [١] حيث كانت المقدِّمات صادقة كذب[١] كل واحد منهما؛ ورجع كل واحد من الضربين إلى الآخر منتجًا تلك النتيجة الصادقة بعينها كما مرَّ من قبل. [٢] وكذلك إذا كانت إحديهما صادقة والأخرى كاذبة. وذلك حيث يكون الأوسط مسلوبًا عن كل واحد من الطرفين سلبًا كليًّا؛ وليس بين الطرفين ملاقاة البتة كما في قولنا كل إنسان حجر ولا شيء من الفرس بحجر في الضرب الأول فلا شيء من الإنسان بحجر وكل فرس حجر في الضرب الثاني، فإن النتيجة في كل واحد من هذين الضربين كاذبة في الكل، والنتيجة صادقة. وإن الأوسط محمول[٢] على كل واحد من الطرفين حملًا كليًّا؛ وليس بينهما ملاقاة البتة كما في قولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان في الضرب الأول، ولا شيء من الإنسان بحيوان وكل فرس حيوان في الضرب الثاني، فإن السالبة في كل واحد من هذين الضربين كاذبة في الكل، والنتيجة صادقة، وكذلك إذا كانت الكاذبة كاذبة في البعض: [٣] إما كذب كل واحدة منهما في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على كل واحد من الطرفين حملًا جزئيًّا؛ وليس بين الطرفين ملاقاة البتة كالحار بالنسبة إلى الأسود والأبيض مثلًا، فإنه إذا حمل على أحدهما بالإيجاب الكلي وعلى الآخر بالسلب الكلي كانت المقدِّمتان كاذبتين في البعض، والنتيجة صادقة. [٤] وإما كذب السالبة في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على الطرفين جميعًا لكن على أحدهما حملًا كليًّا وعلى الآخر جزئيًّا؛ والطرفان متباينان فإذا سلب الأوسط عما حمله عليه سلبًا كليًّا كانت هذه السالبة كاذبة في البعض كالأبيض بالنسبة إلى الثلج والحيوان. فإذا قلتَ كل ثلج أبيض ولا شيء من الحيوان

(١) النسخة: كذبت. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: محمولًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بأبيض كانت السالبة كاذبة في البعض، والنتيجة صادقة، وكذلك إذا قلتَ لا شيء من الحيوان بأبيض وكل ثلج أبيض.

[٥] وأما كذب الموجبة في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على بعض أحد الطرفين ومسلوبًا عن كل الطرف الآخر؛ والطرفان متباينان. فإذا حمل الأوسط على كل ما حمله عيله حملًا كليًّا كانت هذه الموجبة كاذبة / [٢٦٠ظ] في البعض كما في قولنا كل فرس أسود ولا شيء من الإنسان بأسود في الضرب الأول، ولا شيء من الإنسان بأسود وكل فرس أسود في الضرب الثاني. فإن الموجبة في كل واحد من الضربين كاذبة في البعض، والنتيجة صادقة: هذا إذا كانت المقدِّمتان كليتين. فأما إذا كانت إحداهما كلية فقط كما في الضرب الثالث والرابع؛ [٦] فإن كانتا كاذبتين والكلية كاذبة في الكل كقولنا بعض الحجر حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان، وكقولنا والكلية كاذبة في البعض بعض الإنسان أسود ولا شيء من الفرس بأسود: هذا في الضرب الثالث. وأما في الضرب الرابع والكلية كاذبة في الكل فكقولنا بعض الإنسان ليس بحيوان وكل حجر حيوان. [٧] وأما إذا كانت كاذبة في البعض فكقولنا بعض الأسود ليس بِحار وكل أبيض حار. وإن كانت الكلية إحدى المقدِّمتين فقط؛ [٨] فإن كانت كلية سالبة وهي كاذبة في الكل فكقولنا بعض الجسم إنسان ولا شيء من الناطق بإنسان، وكقولنا في الكبرى وهي كاذبة في البعض ولا شيء من الحيوان بإنسان. [٩] وإن كانت موجبة كلية وهي كاذبة في الكل كما في قولنا بعض الجسم ليس بإنسان حبشي وكل إنسان فهو إنسان حبشي. وإن كانت الكاذبة جزئية؛ [١٠] فإن كانت سالبة فكقولنا بعض الإنسان ليس بحيوان وكل فرس حيوان.

[ت] وأما في الشكل الثالث فالقياس قد ينتج الصادق. وإن كانت المقدِّمتان كاذبتين؛ [١] أما غير الكاذبتين في الكل فحيث يكون الأوسط مباينًا للطرفين،

والأكبر في بعض الأصغر بالإيجاب كقولنا كل حجر حيوان وكل حجر إنسان. وأما في السلب فحيث يكون مباينة الأوسط مع الأصغر وحده، والأكبر مسلوب عن بعض الأصغر كقولنا في الكبرى ولا شيء من الحجر بجماد. [٢] وأما غير الكاذبتين في البعض فحيث يكون الأوسط محمولًا على كل واحد من الطرفين حملًا جزئيًّا في الإيجاب، والأكبر محمول على بعض الأصغر كقولنا كل جسم حيوان وكل جسم إنسان. وأما في السلب فكقولنا في الكبرى ولا شيء من الجسم بإنسان. فأما إذا كان الكذب في الكبرى فقط؛ [٣] فإن كانت كاذبة في الكل فكقولنا كل ققتس [Cactus] حي وكل ققتس أسود، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من القنس بأبيض. [٤] وإن كانت كاذبة في الجزء كما في قولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان حبشي، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من الإنسان بحبشي. وإن كان الكذب في الصغرى فقط؛ [٥] فإن كانت كاذبة في الكل فكقولنا كل قنس حجر وكل قنس أبيض، وفي السلب كقولنا في الكبرى ولا شيء من القنس بأسود. [٦] وإن كانت كاذبة في البعض فكقولنا كل حيوان إنسان وكل حيوان / جسم، وفي السلب كقولنا في [٢٦١و] الكبرى ولا شيء من الحيوان بحجر. [٧] وعلى هذا إذا كانت الصغرى جزئية أو الكبرى جزئية.

[ث] وأما في الشكل الرابع فالقياس قد ينتج الصادق أيضًا. وإن كانت المقدِّمات كاذبة: إما في الإيجاب؛ [١] وقد كانت كل واحدة من المقدِّمتين كاذبة في الكل فكقولنا إن كل حجر حيوان وكل إنسان حجر. [٢] وأما إذا كانت كل واحدة منهما كاذبة في البعض فكقولنا كل حيوان إنسان وكل جسم حيوان. [٣] وأما إذا كانت الكبرى موجبة جزئية فكقولنا في الكبرى التي مرَّ ذكرها أولًا وبعض الإنسان حجر، وفي التي مرَّ ذكرها ثانيًا وبعض الناطق حيوان. وأما إذا

كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية؛ [٤] فإن كانت كل واحدة منهما كاذبة في الكل فكقولنا لا شيء من الناطق بإنسان وكل فرس ناطق، [٥] وإن كانت كاذبة في البعض فكقولنا لا شيء من الحجر بأبيض وكل أسود حجر. وأما إذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة؛ [٦] فإن كانت موجبة كلية وكانت كل واحدة منهما كاذبة في الكل فكقولنا كل جماد إنسان ولا شيء من الحجر بجماد، [٧] وإن كانت كاذبة في البعض فكقولنا كل موجود حيوان ولا شيء من الإنسان بموجود. [٨] وإن كانت الموجبة جزئية وكانت الكبرى كاذبة في الكل أو في البعض فقد مرَّ من قبل في الأمثلة المذكورة ما يدرى منه حال كل واحد منهما؛ فلا حاجة إلى البيان؛ والله المستعان.

[٤. ٤. ١٦.] فصل: [في أن القياس قد يؤلَّف من مقدِّمات متقابلة]

والقياس قد يؤلف من مقدِّمات متقابلة؛ وذلك بأن يؤلف من موجبة وسالبة متقابلتين نحو المضادتين وغيرهما احتيالًا وتغليطًا على المخاطب. وكثيرًا ما يستعمل هذا القياس في الجدل على سبيل المبالغة في الإلزام، والمتقابلات في اللفظ أربعة: «كل، ولا كل»، «كل، ولا واحد»، «بعض، ولا واحد»، «بعض، ولا بعض». وفي الحقيقية ثلاثة لأن «البعض»، «ولا بعض» من جملة ما لا تقابل فيه. وأما اشتراك المقدِّمتين في الحدود فذلك من اللوازم وإلا لا يلزم من تركيب القياس منهما سلب الشيء عن نفسه. وإنما يخفى عليه ذلك بأن يعبر اللفظ في المقدِّمة ويورد بدل اسم الحدِّ ما يراد فيه ويحكم عليه بحكم تقابل ما حكم به على الحدِّ في المقدِّمة الأولى كما في قولنا كل إنسان شر ولا شيء من الشر بآدمي لينتج لا شيء من الإنسان بآدمي، أو يورد بدل الحدِّ كلية أو جزئية ويحكم عليه برفع الحكم عن الحد: أما الأول فكقولنا كل إنسان ناطق ولا شيء من الحيوان بناطق؛ فإن الحكم على الحيوان حكم على الناطق لما أن

الناطق بحسب الحيوان، والحكم على الكلي حكم على الجزئي الذي تحته؛ وحينئذ يلزم سلب الناطق عن الإنسان. وأما الثاني فكقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الضاحك بالفعل بحيوان فينتج لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل؛ ويلزم منه أيضًا / رفع الحيوانية عن الإنسان لما أن الضاحك بالفعل مشتمل على الحيوانية. [٢٦١ظ]

ثم إنه إنما يتألف في الشكل الأول أن تكون الحدود مترادفة حتى إذا كرَّر الوسط بلفظ واحد كانت الكبرى مقابلة للصغرى فجعل المحمول في الصغرى كشيئين؛ وقد وضع أحدهما للآخر إيجابًا في الصغرى وسلبًا في الكبرى كما في المثال الذي مرَّ ذكره. وأما في الشكل الثاني فالترادف بين الأصغر والأكبر لازم لأنه جعل فيه الشيء الواحد كشيئين وحمل عليهما محمول واحد. وكذلك في الشكل الثالث لأنه جعل الشيء الواحد كشيئين وحمل كل واحد منهما على موضوع واحد: مثال الشكل الثاني قد مرَّ من قبل، ومثال الشكل الثالث قولنا كل طبٍّ علمٌ ولا طبَّ بعلمٍ فليس كل علمٍ بعلمٍ. ثمَّ إنه إذا كان مؤلفًا من المتضادتين في الشكل الثاني يصح أن تكون كل واحدة منهما الصغرى والكبرى. فأما إذا كان مؤلفًا من المتناقضتين فلا يصح إلا وأن تكون الكبرى نفي الكلية منهما موجبة كانت أو سالبة، ويصح أن يكون أحد الطرفين فيه أخص من الآخر كما إذا قلتَ إن كل علم فاضل ولا شيء من العلوم بفاضل فيكون هذا قياسًا من مقدِّمتين متقابلتين. ثمَّ إنك إذا وضعتَ بدل العلم الموضوع في أحد الطرفين الطبِّ كان القياس أيضًا من متقابلتين مع أن أحد طرفين أخص من الآخر. وأما في الشكل الثالث فلا يمكن أن يكون القياس فيه مؤلفًا من المتقابلتين ويكون الطرف الأكبر أخص من الأصغر وينتج غير الحق. فإنا إذا قلنا كل هندسة علم ولا شيء من الهندسة بطبٍّ ينتج ليس كل علم بطبٍّ؛ وهو حق. وأما في الشكل

الرابع فإنه إنما يكون من المتقابلتين إذا كانت الحدود الثلاثة فيه مترادفة كما في الشكل الأول حتى إذا حكم على الأوسط بحكم ثمَّ حكم به على الأكبر بحكم مخالف للحكم الأول كان مضادًّا له كما في قولنا كل إنسان بشر ولا شيء من الآدمي بإنسان فبعض البشر ليس بآدمي.

واعلم بأنه يمكن أن يعرض لأصحاب النظر الوقوف في استعمال القياسات المؤلفة من المتقابلات وهم لا يشعرون به؛ وذلك حيث يكون عند إنسان ما قياسات فاسدة منتجة نتائج فاسدة ويكون في تلك القياسات أو تلك النتائج ما يلزم منه مقدِّمة فاسدة، ويمكن أن يساوي منهما أي إنتاج ضد ما يكون حق. وحينئذ ينتظم عنده من ذلك الحق ومن ضد ذلك القياس من متقابلتين من غير؛ قصد منه إلى ذلك وشعور به مثلًا إذا فرضت المقدِّمة الصادقة وهي قولنا بعض الأعداد فرد ويكون عنده قياسات فاسدة لزم منها أو من نتائجها الفاسدة إن كل عدد منقسم بمتساويين؛ فإذا اكتسبتَ من هذ المقدِّمة بانضمام قولنا لا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد قولنا لا شيء من / الأعداد [٢٦٢و] بفرد الذي هو نقيض تلك المقدِّمة الصادقة. وحينئذ يكون النظر واقعًا على مقدِّمتين متناقضين إحديهما قولنا بعض الأعداد فرد، والثانية قولنا ولا شيء من الأعداد بفرد؛ وإنهما ينتجان من الشكل الثاني بعض الأعداد ليس بعدد، ومن الثالث بعض الأفراد ليس بفرد. ويمكن أن يكون وقوعه على القياس المؤلف من متقابلتين؛ وذلك بأن يكون في القياسات الفاسدة عنده أو في نتائجه مقدِّمة هي مقابلة لجنس المقدِّمة الصادقة أو لجزئي تحتها. فإذا خفي الحال كانت تلك المقدِّمة مقابلة للمقدِّمة الصادقة لما أنه يمكن أن يستنتج منها، ومن مقدِّمة أخرى مقابل المقدِّمة الصادقة مثلًا إذا فرضنا أن المقدِّمة الصادقة قولنا كل علم ظن؛ ثمَّ لزم من أصول آخر كانت عنده أن الطبِّ ليس بظن فإن

هـذه المقدِّمة مقابلة لجزئي من المقدِّمة الصادقة ضرورة أن الطبِّ علم ويلزم منـه. ومن قولنا كل علم ظن قياس من الشـكل الثاني منتـج لقولنا بعض العلم ليـس بظن الذي هو نقيض المقدِّمة الصادقة: فقـد وقع النظر أيضًا على قياس مؤلَّـف من متقابلتيـن في الثاني منتج لقولنا بعض العلم ليـس بعلم. وعلى هذا فإنه يمكـن أن تكون المقدِّمة الموضوعة باطلة والقياسـات منتجة لما يقابلها أو تكون عنده قياسـات صحيحة وقياسـات فاسـدة، فاكتسـبَ من الصحيحة مقدِّمة صادقة، ومن الفاسـدة ما يقابلها. وكثيرًا ما يسـتعمل في الجدليات بهذا الطريق لما أن المقدِّمة المسـلمة عنـد الخصم باطلة في كثير من الصور مؤلَّف منها ومن مقدِّمة صادقة ما يلزم منه إلزام الخصم؛ وهذا ظاهر.

[٤. ٤. ١٧.] فصل: [في المصادرة على المطلوب الأول]

وأما المصادرة على المطلوب الأول فإنها عبارة عن وضع المطلوب بنفسه مقدِّمة لبيان نفسـه، وأما وضع ما ليـس بعلة علة في القياس فذلك قريب منه لا هو بعينه. وإنها أي المصادرة على المطلوب الأول داخلة في جنس ما لم يبرهن بما قيل؛ ولكن ذلك الجنس أعم منه لأن ما لم يبرهن بما قيل قد يكون بسبب أن القول غير منتج لشـكله أو لمقدِّمة من مقدِّماتـه أو لما أن المقدِّمات أخفى من المطلوب، أو مسـاويه في المعرفة، أو مفتقرة في البيان إلى بيان المطلوب؛ وليس شـيء منها مصادرة علـى المطلوب الأول في قياس منتج الشـكل. ولا يجب أن تكون المقدِّمة أخفى من المطلوب، أو مساوية له حتى إذا كان كذلك كانت المصادرة على المطلوب. وذلك لأن الخفي والمسـاوي في الجهالة قد يكون غير المطلوب، ولا يكون مصادرة على المطلوب. فأما في المصادرة فلا يكـون غير المطلوب بل إنما يكـون القياس / مصادرة على المطلوب إذا كان [٢٦٢ظ] المطلوب نفسه مقدِّمة لبيان نفسه بأن يدل أحد جزأيه الذي يراد أن يجعله حدًّا

أوسط بما يراد فيه احتيالًا في الجدل. وإنما يكون كذلك إذا كان المطلوب من شأنه أن لا يكون بينًا بنفسه فإن الأشياء البينة بنفسها لا يقاس عليها؛ وقد يرد ذلك في قياس واحد كما في قولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك؛ فالكبرى والمطلوب شيء واحد في المعنى.

وكذلك إذا قلنا كل ضحاك بشر وكل بشر إنسان فكل ضحاك إنسان؛ إذ الصغرى المطلوب شيء واحد؛ وقل ما يخفى هذا إلا على ضعيف العقول. وقد يعرض في قياسات فوق واحدة بأن تكون نتيجة تبين بمقدِّمة غير بينة بنفسها، وتلك المقدِّمة تبين بمقدِّمة أخرى، وتلك المقدِّمة إنما تبين بصحة النتيجة؛ فيكون هذا أيضًا مصادرة على المطلوب الأول بوسائط كما قيل في **كتاب إقليديس** إن الخطوط المتوازية إذا وقع عليها خط قاطع كانت الزوايا التي كذا وكذا، ومن مقدِّمات برهان ذلك المطلوب أن الخطين اللذين في سطح واحد إذا وقع عليها خط صادف الزاويتين اللتين من جهة واحدة معادلتين القائمتين لم تلتقيا. فإن رام أحد أن يبين هذا بأن يقول إنهما إذا التقيا كان مثلَّث من الخطين الواقع، وكانت الزوايا الثلاث أعظم من قائمتين؛ هذا خلف. فإذن لا يلتقيان فقد صادر على المطلوب الأول من حيث لم يشعر لأن كون زوايا المثلَّث بهذه الحالة إنما يبرهن بعد صحة ذلك يعني بعد صحة قولنا إنه إذا وقع على الخطوط المتوازية خط قاطع كانت الزاويتين المتعادلتين متساويتين. والخارجة مساوية لما يقابلها وهي الداخلة فتعرف حال الزوايا في الخطين بزوايا المثلَّث، وحال زوايا المثلَّث بحال زوايا الخطين فيكون استعمال كون الزوايا في الخطين مع الخط الواقع عليها مقدِّمة في بيان نفسه بوسائط؛ وإنه هو المصادرة على المطلوب الأول. ولا يظن أن الإنسان إذا وضع في بيان المطلوب الأول مقدِّمة يشارك المطلوب الأول في المحمول وموضوعها مع

موضوعه يتعاكسان كالإنسان والضاحك كان ذلك مصادرة على المطلوب الأول بل ليس كذلك فإن الموضوعين مختلفان في المعنى. وكذلك إذا أخذ موضوع أحدهما كليًّا وموضوع الآخر جزئيًّا من جزئيات ذلك الكلي فإنه لا يكون ذلك مصادرة على المطلوب الأول. وإن كانا متحدين في المحمول فيجب أن تعلم أن القياس المؤلف من متقابلتين، / والذي نحن بصدده وهو [٢٦٣و] المصادرة يشتركان في أن الحدَّ الأوسط في كل واحد منهما موجود في النتيجة.

والمصادرة على المطلوب الأول يمكن استعمالها على هيئة كل شكل من الأشكال الأربعة بالشرائط التي مرَّ ذكرها. فإن كان المطلوب موجبًا كليًّا يمكن في الشكل الأول أن يكون صغرى وكبرى؛ فإن كان صغرى كان الأكبر والأوسط بمعنًى واحد فكانت الكبرى هي تلك المقدِّمة الصادقة حدًّا. وإن كان كبرى كان الأصغر والأوسط بمعنًى واحد، وكانت الصغرى هي تلك الصادقة حدًّا. وإن كان جزءًا لم يكن إلا صغرى، وإن كان سالبًا لم يكن إلا أكبر. وعلى هذا في الأشكال الباقية. ثمَّ المصادرة على المطلوب الأول قد تكون في العلوم؛ وذلك إذا كان صادرًا بالحقيقة وعلى الوجه الذي قلناه، وقد تكون في الجدل؛ وذلك بحسب الظنِّ الموجود وهو الذي يكون حدًّا المقدِّمة الصادقة فيه كشيء واحد بحسب الظنِّ المحمود.

[٤. ٤. ١٨.] فصل: [في وضع ما ليس بسبب للنتيجة على أنه سبب]

وأما وضع ما ليس بسبب للنتيجة على أنه سبب فذلك من جملة ما ينتج كذبًا. ثمَّ إن ذلك الكذب لازم من مقدِّمة واحدة من تلك المقدِّمات المذكورة فقط. وكان الحق أن يقال إن ذلك ليس لازمًا من تلك المقدِّمة التي ذكرتموها بل إما من غيرها من المقدِّمات أو من المجموع المركَّب منها ومن غيرها كما مرَّ من قبل في قياس الخلف؛ وهو أن يؤخذ نقيض المطلوب من القياس

المذكور ويضم إلى شيء آخر حتى يلزم منه المحال، أو تقاس بعده قياسات حتى لزم منها محال. ثمَّ يقال ويلزم من ذلك أن يكون نقيض المطلوب محالًا. ثمَّ للمعترض أن يقول لم قلتم بأن ذلك المحال يلزم من نقيض المطلوب ولا يمتنع أن يكون لزومه من الغير مفردًا كان ذلك الغير أو مركبًا؛ وأيما كان فلا يلزم من استحالة ذلك استحالة نقيض المطلوب. وقد مرَّ من قبل أنه لا يلزم من استحالة المجموع استحالة كل جزء من أجزائه. وإن قال المدعي في هذه الصورة هو أن نقيض المطلوب مع الغير وهو الذي يكون صادقًا في نفسه أو ممكن أن يكون صادقًا في نفسه، ولما لزم منه ومن ذلك الغير محال. ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يلزم من ذلك الغير لاستحالة أن يكون الممكن مستلزمًا للمحال على الخصوص أن يكون صادقًا فنقول هذا مسلم بأنه لا يلزم من ذلك الغير لكن لم قلتم بأنه يلزم من نقيض المطلوب بل لا يلزم منه أيضًا؛ إذ المستلزم لذلك المحال هو المجموع المركَّب منه ومن غيره، ولا يلزم منه أن يكون لازمًا من هذا الجزء أو من ذلك كما مرَّ. ولأنه إذا كان لازمًا للنقيض كان انضمامه إلى غيره ضايعًا في إثبات ذلك / المحال؛ والمستلزم [٢٦٣ظ] للشيء لا يفتقر في استلزامه إلى الغير البتة.

وقد أشار **الشيخ في الشفاء** إلى هذا حيث يقول: «وإنما يمكن أن يقال ذلك إذا كان الكذب يلزم وإن رفعت تلك المقدِّمة ولم تستعمل في القياس أصلًا»[1]. ومن زعم بأن كلام **الشيخ** في هذا المقام لا يكون كما ينبغي فزعمه باطل لا يكون كما ينبغي. ثمَّ إن هذا الاعتبار لا يكون في المستقيم لأن المستقيم لا يقصد فيه إنتاج كذب من وضْع شيء مناقض للمطلوب بل هذا في الخلف إذا كان نقيض الموضوع سواء وضع أو رفع لا يعبر حكم اللازم من الكذب ولا

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٩٩-٥٠٠.

يكون سببًا لإنتاج المحال. فلا يلزم أن يكون محالًا؛ وهذا على وجوه لأنه إما أن تكون الحدود التي للمحال ولقياسه غير مشاركة للنقيض البتة، وإما أن تكون مشاركة لكن المحال يلزم عن شيء آخر: مثال الأول لو أن أحدًا أراد أن يبين أن القُطر غير مشارك للضلع فاستعمل فيه قياس بين في أن لا حركة ثمَّ قال وهذا محال فإذن القطر مشارك للضلع؛ وهذا هو أظهر ما في اللباب. أما مثال ما يؤخذ في المحال وقياسه حدود تشارك وتتَّصل بحدود النقيض فذلك أن نقول ليس كل «ب أ» وإلا فليكن كل «ب أ» وليكن كل «د ج» وكل «ج ب» وكل «ب أ» فإذن كل «د ب»، هذا خلف. فإذن ليس كل «ب أ»؛ فهذا قد وضع فيه ما ليس بسبب سببًا لأن قولنا كل «د ب» يكون نتيجة عن مقدِّمتيه، وإن لم نقل كل «ب أ». وأيضًا من الجانب الآخر بأن نقول كل «ب أ» وكل «أ ج» وكل «ج د» فكل «أ د»؛ وهذا خلف فإن هذا أيضًا وضع ما ليس بسبب سببًا. وذلك لأن قولنا كل «ب أ» وإن رفع بقي القياس المنتج الخلف بل يجب أن تكون حدود المحال وحدود قياسه وحدود المطلوب متَّصلة. ويكون مع ذلك بحيث إذا رفع النقيض لم يلزم المحال بل يكون المحال إنما لزم لوضعه لا غير فيكون القياس المركَّب متصل التركيب لا حشو فيه؛ وليس قياسات مختلفة لا وصلة بينها. فإن الكذب لا يمكن أن يجتمع عن قياسات كثيرة لا تتَّصل اتِّصالًا بضربه كقياس واحد؛ فإنها إذا اجتمعت ولم تتَّصل فإما أن يكون الكذب لازمًا عن واحد منها وإن رفع البواقي. وإما أن لا يلزم عنها شيء بالشركة، وإن كذب نتائجها كلها أيضًا لم ينتفع بجميعها في إبطال شيء أو إثباته مثل قياسات مختلفة على أن المتوازية تلتقي، وأن المثلَّث زواياه أعظم من قائمتين وغير ذلك: فإن جميع أصناف النتائج كاذبة لا تتَّصل قياساتها لا يلزم منه شيء على الوجه الذي يلزم في قياس الخلف.

[٤. ٤. ١٩.] فصل: [في الوصايا التي ينتفع بها السائل والمجيب]

/ وأما الوصايا التي ينتفع بها السائل والمجيب في تسليم المقدِّمات [٢٦٤و] والامتناع عن تسليمها وغير ذلك؛ فإنها من جملة ما يكون من اللوازم ذكره في هذا المقام. وذلك لأن القياس قد يستعمل في العلوم وقد يستعمل في «الجدل». والذي يستعمل في العلوم فإنه يستعمل على ما عليه الأمر في نفسه، والذي يستعمل في الجدل فذلك يستعمل على ما هو مشهور أو بتسليم وإن عوثر في المشهور ولم ينتفع في الجدل؛ فعمدة المقدِّمة في المحاورة الجدلية أن يكون على سبيل التسليم والتسلم. والتسليم يكون بالمسألة، والمسألة كأنها هي المقدِّمة. ولا يلزم أن تكون المسلمة في الجدل مسلمة في نفس الأمر أو مسلمة عند جميع الناس بل يلزم أن تكون مسلمة عند الخصم. والجدل إنما يحاول الإلزام والتسكيت أعني القياس على نقيض ما يتعرض له الخصم لتحقيق ما ادعاه؛ وليس الغرض الجدلي من حيث هو جدلي الحق. ولو كان كذلك لكان له أن يتعرض لما هو الأقرب إلى الغرض أي أمر كان لكن من اللوازم أن يوجه كلامه كلام غيره، ولا يتعرض للاعتراض إلا وأن يتحقق عنده كلام الخصم كما هو؛ ولا للجواب أيضًا إلا وأن يتحقق عنده الاعتراض عليه. والمسألة الجدلية أعني السؤال في الجدل إما أن تكون عن مقدِّمات مع نتيجة كقولك «أ» ليس إذا كان كل «ب ج» وكل «ج د» كان كل «ب د»؛ وهذا من جملة ما لا حيلة فيه إلا التسليم أو إنكار مقدِّمة من مقدِّمات أو إنكار إنتاجه، وإما أن تكون عن مقدِّمة ليجتمع منها آخر الأمر القياس المنتج فيكون فيه التحفُّظ على وجهين: أحدهما عند تسليم مقدِّمة مقدِّمة، والآخر عند اجتماعها لئلا يؤلف قياسًا. والأول يجب أن يُجتهد فيه حتى لا يُسلم حدًّا مكرَّرًا تسليمها قياسيًّا فإن ذلك مما يصحح كلام الخصم ويقويه. وأما في آخر الأمر بعد

التسليم فيجب أن يتأمل في أن الواسطة المسلمة كيف نسبتها إلى الطرفين حتى يعرف الشكل؛ والضرب فإنه يمكن أن لا يكون الشكل منتجًا لذلك المطلوب كالثاني للموجب والثالث للكلي، وهذا إنما يتأتَّى بعد حفظه أشكال القياسات وضروبها؛ وإنه من جملة ما يلزم للموجب أن يراعي.

وأما السائل فيجب أن يختار في التأمل إلى ما يناقض كلام المجيب، وذلك بأن يطالب مقدِّمة مقدِّمة ويمنعها إن أمكن وإلا فتسلمها إن كان التسلم ضروريًّا؛ وهذه كلها مع التحفظ فردًا فردًا حتى يمكنه أن يؤلف من جملة ما يمنعه ويسلمه قياسًا ينتج نقيض المدعي. ولذلك وجوه من الترتيب مثلًا إن كان يبين أن كل «ز أ»؛ وكان ينتج ذلك بأن كل «ز ه» وكل «ه د» وكل «د ج» وكل «ج ب» وكل «ب أ» فكل «ز أ». فالمطالب إما أن يطالب عن / مقدِّمات [٢٦٤ظ] الأطراف؛ وحينئذ يلزم أن يطالب الكبرى فإنه إذا طالب عن الصغرى حدس المجيب إنه عسى أن يكون كل «ه د» أو شيئًا آخر مما على النظام بخلاف ما إذا طالب عن الكبرى فإن الكلام حينئذ ينعكس عن الترتيب، فكان وقوع الحدين أقل لأنه إذا قيل كل «ب أ» وكل «ز ب» مصرَّحا لم يكن على التركيب القياسي بل الأولى أن يطالب عن الكبرى. فيقول «أ» ليس كل «ب أ»؛ وهذا هو الإنكار وإلا لا يكون بالتوجيه ثمَّ يتباعد عنه ولا يطالب عما هو يجيبه بل عن البعيد عنه فيطالب عن كل «ه د»، ثمَّ يعود فيطالب عما بينهما. وكذلك يجتهد أن يوقع اختلافًا في الترتيب فإن فيه من الفوائد: هذا إذا كان القياس مركبًا. فأما إذا كان القياس بسيطًا فيجب أن يطالب أولًا عن الواسطة بأن يقول أولًا هل كل «ب أ»؛ فإن فيه مطالبة النسبة التي للحد الأكبر إلى الأوسط، فإذا فعل هذا حدث قياس على نقيض الموضوع وهو التسكيت. فالتسكيت قياس؛ وعلى شرائطه في الأشكال والضروب على ما عرف.

[٤. ٤. ٢٠.] فصل: في أنه كيف يمكن أن يعلم الشيء ويجهل معًا

وإنه كيف يمكن أن يعلم ويظن به مقابل ما يعلم أنه كما أن المجيب قد تسلم مقدِّمات يلزم منها تبكيته ولا يشعر لأن تسليمها منه لا على الترتيب المنتج كذلك الإنسان فيما بينه وبين نفسه قد تكون عنده المقدِّمات التي يجب أن تعلم مع العلم بها شيء آخر. فيجهل ذلك الشيء لما أن المقدِّمات لا تكون حاضرة في ذهنه مرتبة في علمه بالفعل. وكذلك كيف يمكن أن يجهل الشيء ويعلم معًا وأن يعلم ويظن به مقابل ما يعلم: فنقول إن السبب في أن يكون بالشيء علم وظن مقابلين بقياسين، أو أحدهما بقياس والآخر ليس بقياس؛ وذلك على جهتين: إحديهما تستحيل أن يكون في إنسان واحد في وقت واحد بل قد يقع لإنسانين. وذلك إنه إذا كان مثلًا كل «د ب» و «ج ب» لا واسطة ثمَّ كل «ب أ» وكل «ج أ» أيضًا: فإن اعتقد واحدٌ أن «ب أ» وهو حق، واعتقد الآخر أن لا شيء من «ج أ» وهو باطل؛ ثمَّ قرن أن كل «د ب» وأن كل «د ج» من ذلك اعتقدا عقدين متقابلين. وأما الواحد فلا يمكن أن تنعقد عنده القياسات معًا بالفعل فيرى شيئًا وضدَّه من جهة إنتاجها إياهما معًا. والجهة الثانية هي التي يمكن في واحد؛ وذلك أن ينعقد أن لا شيء من «ج أ»؛ ومع ذلك ينعقد في نفسه مقدِّمات قياس على هذه الصفة أن كل «د ج» وكل «ج ب» وكل «ب» أ، فإنه ربَّما التفت فعلم من هذا بالفعل أن كل «د أ» وعلم أن كل «ب أ» ولم يعلم أن كل «ج» «أ ب» الفعل. / وكان يجب أن تعلم ذلك إذا [٢٦٥و] صرف إليه تأمله؛ إذ العلم بأن كل «ج ب» وكل «ب أ» يكون علمًا بالقوة أن كل «ج أ» قوة يصير بالفعل إذا أخطر مما على الترتيب قاصدًا به أن يعلم لكنه لم يفعل ويظن أن لا شيء من «ج أ»، فالذي يعلمه ليس يعلمه إلا من جهة العلم بالكلي الذي يلزم منه أن يعلم وهو أن كل «ب أ».

وأما من جهة المخصوصة به فليس يعلمه كما أن إنسانًا يعتقد أن الأجرام السماوية لا تشارك النار ثمَّ يحسب أن الكواكب نارية لأنها نيرة: فهذه ظنه بالفعل مخصوص بالكواكب، وعلمه بها كلي توجد هي فيه بالقوة لأنه علم بالجملة أن كل جسم سماوي لا يشارك النار. وأما أن الكواكب غير نارية فهو جزئي تحت هذا الحكم الكلي فليس من جهة واحدة علم وظن؛ وعلى هذا فإنه يفهم من بعد ما يكون من هذا القبيل. وكيف لا وقد علم أنه لا فرق بين أن يعلم الكبرى ولم يضع الأصغر تحت الأوسط بالفعل في أنه لا يجب أن تعلم النتيجة بالفعل، وبين أن يعلم الكبرى والصغرى معًا، ولم يؤلف بينهما تأليفًا منتجًا بالفعل: فإن وجودهما في النفس كيف اتُّفق لا يوجبان العلم بالنتيجة إلا وأن يكون بينهما تأليف مخصوص، وأن تكون النفس مراعية لذلك التأليف مثلًا أن من يعلم أن هذه بغلة ويعلم أن كل بغلة عاقر؛ فإذا لم يجمعهما في الذهن يمكن أن يظن مع ذلك أن هذه البغلة حامل. فالحاصل أنه لا يلزم من العلم بكل واحد منهما بالفعل شيء إلا وأن يحضرا في الذهن على الترتيب المذكور ونحو الغرض المقصود بل يلزم بالقوة؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم أن الشيء الواحد لا يمكن أن يعلم ويجهل في وقت واحد من جهة واحدة، وأن يزول شبهة دخل؛ قيل على **سقراط** الحكيم هل المطلوب عندك بالقياس معلوم أو مجهول؟ فإن كان معلومًا فالطلب محال، وإن كان مجهولًا فكيف تعرفه إذا وجدتَه؟ وهل يمكن أن يظفر الآبق إذا لم يعلمه بعينه فالحكيم لم يتعرض للمقدِّمات وما يتعلق بها بل عرفه بشكل هندسي أن المجهول كيف يضاد بالمعلوم. فأما تلميذه **أفلاطون** فقد تعرض لذلك كما أشار إليه **الشيخ في الشفاء**[1].

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٥١٣- ٥١٤.

وخلاصة الكلام في هذا المقام أن المطلوب يُعلم لا من الوجه الذي يجهل، ويُجهل لا من الوجه الذي يعلم؛ فليس إذن أن يجهل كل الجهل حتى إذا وجد فلا يُعلم أنه هو، ولا يعلم كل العلم حتى يكون غنيًّا عن الطلب. فالآبق مثلًا يعرف بعلامة مخصوصة به أنه «من هو؟» لكن لا يعرف أنه «أين هو؟»، فتلك العلامة هي الحدُّ الأوسط عند الطرف. وبالجملة / فالمعرفة إما خاصة وإما [٢٦٥ظ] عامة. وأيضًا فإن المعرفة إما معرفة بالقوة وإما معرفة بالفعل، ولهذا يمكن أن يكون الشخص عارفًا بالكلي وهو جاهل بالجزئي لا الجهل الذي هو عدم العلم بل الجهل المضاد للعلم مثلًا إذا علمنا أن هذه النقلة فرطية ثمَّ رأيناها فحسبنا أنها محققة لعلمنا أنها خير أو غير تلك النقلة. وعلى هذا فإنه قد يظن خيرًا ما كالشجاعة مثلًا أنه شر؛ وقد علمنا أن الشر ليس بخير أي شيء كان فيكون طيبًا أن خيرًا ما ليس بخير. وقد يعرض للانسان من جهة أخرى علم وظن لشيء واحد معًا من جهة، وليس معًا من جهة مثل أن الذهن قد يصدق من جهة القياس أن ليس خارج العالم خلاء ولا ملاء؛ ثمَّ إنه إذا أعرض عن ذلك القياس ونظر في الأمر نفسه خاب الوهمية فرسمت وجوب أن يكون هناك خلاء أو ملاء فتتبعها النفس فتظن أن هناك خلاء أو ملاء على سبيل عقله. ثمَّ إذا تذكَّرت عن ذلك القياس انفعلت عن طاعة الوهم فيكون هناك من جهة علم وظن معًا، ومن جهة ليس: أما الجهة الأولى فلأن هذا العلم قد اكتسب وحصل وليس يحتاج أن يتألف طلبه كالمشكوك فيه بقياس يستفاد. والظن طارئ على هذا العلم وهو مكتسب. وفرق بين هذا المكتسب الذي هو معرض عنه وبين المجهول مطلقًا. وأما الجهة الثانية فلاستحالة أن يخطرا جميعًا بالبال أن ليس هناك خلاء أو ملاء بالقياس الموجب لذلك؛ والنفس تظن أن هناك خلاء أو ملاء، وإن كانت القوة الوهمية مصمّمة على ذلك؛ إذ ليس الوهم والظن شيئًا واحدًا على ما عرف.

[٤. ٤. ٢١.] فصل: في عكس النتائج

وهنا اعتبارات تعرض للقياس والمقدِّمات بسبب أحوال في الحدود فنقول إذا قلنا كل «ج ب» وكل «ب أ» ينتج كل «ج أ»؛ ثمَّ إذا انعكس هذا يصح إن كل «أ ج» فيلزم أن تنعكس الصغرى. وذلك لأنك تقول كل «ب أ» وكل «أ ج» فكل «ب ج»؛ ويلزم أن تنعكس الكبرى لأنك تقول كل «أ ج» وكل «ج ب» فكل «أ ب». فإن كانت الكبرى سالبة فعلتَ كل «ج ب» ولا شيء من «ب أ» فلا شيء من «ج أ»؛ فالكبرى تنعكس. وكما أنها تنعكس فكذلك النتيجة لانعكاسهما. وذلك لأن الكبرى إذا انعكست صارت إلى الشكل الثاني، وصلحت أن تكون صغرى؛ فأنتجت عكس النتيجة. وكذلك إن انعكست الصغرى. والنتيجة السالبة انعكست الكبرى السالبة لأنه إذا كان كل «ب ج» ولا شيء من «أ ج»؛ وهو عكس النتيجة ينتج لا شيء من «أ ب». وأما انعكاس المتلازمات والمتقابلات فإنه إذا كان / كل واحد من «أ» و «ب» ينعكس على [٢٦٦و] الآخر في الحمل. وكان كذلك «ج» و«د»؛ وكان «د» و «ج» موضوع إما الشيء المطلق وإما الأخص لا يخلو إما أن يكون «ج» وإما أن يكون «أ». فكذلك هو «ل ب» و «د» لأنه إذا كان إذا وجد في الموضوع «أ» وجد فيه ب؛ وحينئذ لا يوجد فيه «ج» فيجب أيضًا أن لا يوجد فيه «د» وإلا فقد وجد فيه «ج» لأن كل «ج د». فإذن عندما يوجد فيه «ب» لا يوجد فيه «د». وكذلك عندما يوجد فيه «د» يجب أن يوجد فيه «ج» ولا يوجدا؛ فيجب أن لا يوجد فيه «ب» وإلا فقد وجدا: وأقول أيهما يوجد فالآخر يوجد لأنه إذا لم يكن فيه «د» ويكون فيه «ب» لأنه إذا لم يكن فيه «د» لم يكن فيه «ج» وإلا كان «ج» ليس «ب» «د». فإذا لم يكن فيه «ج» كان فيه «أ» وكل «أ ب» لكان فيه «ب». وكذلك بالعكس. ومثال أن المكوِّن والفاسد إذا انعكس أحدهما على الآخر فغير

المكوِّن وغير الفاسد ينعكس أحدهما على الآخر؛ وكل شيء إما مكوَّن وإما غير مكوَّن فكل شيء إما فاسد وإما غير فاسد. وهذان قياسان مركبان أحدهما يبين أن الشيء يكون موصوفًا بأحد هذين، والثاني أنهما لا يجتمعان فيه معًا فيتبين منهما المطلوب.

فأما الأول منهما فهو إن كل شيء إما مكوَّن وإما غير مكوَّن وكل مكوَّن فاسد، وكل غير مكوَّن غير فاسد ينتج كل شيء لا يخلو عن كونه فاسدًا أو غير فاسد. ولكن معنى[1] «لا يخلو» هنا ليس هو أنه لا يجتمعان فيه ولا يزولان عنه بل إنه لا يوجد مفارقًا لهما جميعًا وإن جاز اجتماعهما فيه. وهذا في نفسه قياس مركب من قياسين أحدهما أن كل شيء إما مكوَّن وإما غير مكوَّن، وكل مكوَّن فاسد ينتج أن كل شيء لا يخلو من أن يكون فاسدًا أو غير مكوَّن. ولو قلتَ كل شيء إما فاسد وإما غير مكوَّن، وكل غير مكوَّن غير فاسد ينتج أن كل شيء إما فاسد وإما غير فاسد. ولكن ليس على معنى أنه لا يمكن اجتماعهما فيه كما مرَّ بل يفتقر في إتمام ذلك إلى قياس آخر. وهو أيضًا مركب من قياسات وهو أنه لا شيء مما هو مكوَّن فغير مكوَّن وكل غير فاسد غير مكوَّن فلا شيء مما هو مكوَّن غير فاسد. ثمَّ نقول كل فاسد هو مكوَّن ولا شيء مما هو مكوَّن غير فاسد ينتج أنه لا شيء مما هو فاسد فغير فاسد. ثمَّ يقال كل شيء لا يخلو من فاسد وغير فاسد، والفاسد وغير الفاسد لا يجتمعان فكل شيء لا يخلو مما لا يجتمعان، وكل شيء لا يخلو مما لا يجتمعان فهو إما هذا وإما ذاك: فكل شيء إذن إما هذا الذي هو الفاسد وإما ذاك. فأحد القياسين يبين أن كل شيء لا يخلو عنهما جميعًا، والثاني يبين أن لا شيء من الأشياء يوجد فيه كلاهما.

---

(١) النسخة: معى. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ومن لم يعلم الأقيسة الشرطية الاقترانية فإنه يهتم في بيان هذا. وأيضًا إن كان كل الموضوع إما أن يوجد فيه «أ» وإما «ب». وأيضًا إما أن يوجد فيه «ج» وإما «د». ثمَّ كان / كل «أ ج» وكل «ج أ» فكل «ب د» وكل «د ب» وإلا فليكن [٢٦٦ظ] بعض «د» ليس «ب» فيكون «أ» لأنه لا يخلو الموضوع عن «أ» و«ب». وإذا كان بعض «د أ» وكل «أ ج» فبعض «د ج» وكان «د» و «ج» لا يجتمعان؛ هذا خلف. وأما إذا كان «أ» موجودًا في كل «ب» وفي كل «ج» فقط ولا يوجد في غيرهما ثمَّ كان كل «ج ب» فيكون كل «أ ب» لأن «ب» يقال على جميع ما يقال عليه «أ» لأن «أ» يقال على «ب» و «ج» فقط. ثمَّ «ب» يقال على «ب» وعلى «ج» فـ «ب» يقال على جميع ما يقال عليه «أ» فكل «ب أ». فإن انعكس «ب ج» انعكس أيضًا «أ ب»؛ وهذا ظاهر. وأيضًا إذا كان كل «ج أ» وكل «ج ب» وكان كل «ب ج» كل «ب أ» لأن كل «ب ج» وكل «ج أ». ونقول إنه ليكن «أ» و «د» مطلوبين و«ج» ، «ب» مهروبًا عنهما و «أ» و «ب» متقابلان: فنقول إذا كان «أ» و «ج» كلاهما مجموعين أفضل من «ب» و «د» مجموعين فإن «أ» أفضل من «د». وذلك لأن «أ» مطلوب كما أن «ب» مهروب عنه لأنهما متقابلان. وكذلك «ج» مطلوب مثل ما أن «د» مهروب عنه لأنهما يتقابلان. فإن لم يكن «أ» أفضل من «د» فإما أن يكون مساويًا لـ «د»، «أ» ويكون «د» أفضل لكنه إن كان مساويًا لـ «د» في أنه مطلوب فيجب أن يكون أضدادهما متساويين في أنهما مهروب عنهما أعني «أ» لـ «ج» و «أ» لـ «ب»، فإذا جمع إلى «أ» «ج» اجتمع مطلوب ومهروب عنه. وإذا جمع إلى «ب د» اجتمع مطلوب ومهروب عنه. وكان جملة ذينك في الطلب والهرب لجملة هذين فلم يكن مجموع «أ» «ج أ» فضل من مجموع «ب» د؛ وقد كان أفضل، هذا خلف. وإما إن قلنا إن «د» أفضل من «أ» في باب أنه مؤثر مطلوب فضد الدال الذي هو في غاية الخلاف

لـه أكثر في باب الهرب لأن الأقل بـإزاء الأقل، والأكثر بإزاء الأكثر؛ فإذن «ج» آثـر في وجوب الهرب عنه من «ب» فيكـون «ب» آثر من «ج» فيكون «ب» و د معًـا آثر من «أ» وج؛ وليس كذلـك فاعتبر الأحكام المذكورة في المواد فإن لها مـن الأمثلة. والتعرُّض لبيان كل واحـد منهما يفضي إلى الإطناب؛ وذلك من الزوائد في هذا الباب.

[٤. ٤. ٢٢.] فصل: في القياسات الفقهية والتعقلية

أما الأقيسـة التي مرَّ ذكرها مـن الاقترانيات وغيرها فإنها قد تسـمَّى فقهية، وقد تسـمَّى تعقُّلية، وقد تسمَّى خطبية؛ وكذلك بالنسـبة إلى ما هي متعلقة به. [أ] أمـا الخطبية فإنها [١] إما ضمائر حـذفت فيها الكبريات؛ فإذا ردَّت عـادت إلى شـكل من الأشـكال، [٢] وإمـا مثالات مظنونـة الصدق غيـر معتقد به، [٣] أو مظنونـة الإنتـاج في التأليف غير معتقد به سـواء كانت صادقة أو كاذبة. ولكنها معـدة نحو إلزام الخصم أو إقناع جماعته مـن الحاضرين؛ وأكثرها في الأمـور الجزئية. [ب] وأما الفقهية / فإنها أقيسـة مثاليـة وهي التي يحكم فيها [٢٦٧و] على سـبب حكم موجود في شـبيه المأخوذ [١] من **صاحب الشريعة** صلوات الله عليـه، [٢] أو مـن الصحابة الكرام، [٣] أو هـو المتفق عليه مما يرجع إلى المأخوذ عنه. ويسمَّى الشبيه أصلًا، وما يتشابهان به معني وعلة، وما ينتقل من الشبيه إلى شبيهه حكمًا. وقول **صاحب الشرع** إما جزئي يقوم مقام كلي، وإما كلي يقوم مقام جزئي، وإما جزئي يقوم مقام جزئي، وإما كلي يقوم مقام كلي. فإن الخطاب قد يكون خاصًّا ويراد به العام، وقد يكون عامًّا ويراد به الخاص. والكلام في مثل هذا الأقيسة يجيء من بعد. [ت] وأما التعقُّلية فهي التي تؤلف على إنتاج ما ينبغي أن يعقل ويخالف [ث] المشـورية بما تخالف به الخطبية. فـإن الخطبيـة جماع الأمـر فيها أن يكون على سـبيل المخاطبة فـلا يقال لمن

فكَّر مع نفسه في إيثار ما يجب أن يفعل ولا يفعل أنه يخاطب. وكذلك يشبه أن المشورية تكون على الغير، ولذلك كانت القياسات التعقُّلية مأخوذة من مقدِّمات صادقة أو أكثرية في الحقيقة. وأما الخطبية والمشورية فليس الشرط فيها ذلك بل أن تكون مقبولة عند السامع مظنونة تلزمها النتيجة. وذلك لأن الإنسان ليس غرضه في نفسه أن يلزمها بل أن يهديها إلى الحق وغرضه مع غيره قد يكون الهداية وقد يكون الإلزام. والتعقُّلية أعم من [ج] السياسية؛ إذ السياسية إنما تكون فيما ينتج ما ينتفع أن يفعل، وترك من الأمور المتعلقة بالمشاركة العائد نفعها إلى تدبير المدينة من حيث هو تدبيرها، والتعقلية تكون في ذلك وفيما هو الأخص من ذلك.

[ح] وأما القياسات الحثية فهي التي تؤلف من مقدِّمات فقهية وسياسية فتؤخذ عاماتها من المقدِّمات الفقهية، وخاصاتها من المقدِّمات السياسية. [خ] وأما الوساطية فهي التي تؤلف من مقدِّمات مخلوطة مأخوذة من الفقهية والآراء المحمودة التي لا اختصاص لها بملة ملة نحو الحثة في العامة والخاصة.

وأما الاستقراء فهو الذي يبين أن شيئًا كليًّا يوجب على شيء كلي آخر أو يسلب عنه لوجود ذلك الكلي الآخر فيما يجب الكلي الثاني أعني جزئياته. ولما كان المبين به موضوعات المبين له الحكم؛ فالكلي المحمول أو المسلوب كالطرف الأكبر. وتلك الموضوعات حقها أن يكون كالطرف الأصغر. والكلي المحكوم عليه حقه أن يكون كالحدِّ الأوسط؛ فيكون قد بين بأحد الطرفين وجود الطرف الآخر للواسطة، ويكون ما معه أن يكون حدًّا أصغر قد صار واسطة، وما معه أن يكون حدًّا أوسط صار حدًّا أصغر؛ فليكن الحدُّ الأصغر وهو «ج» إنسان وفرس وبغل، والحدُّ الأوسط وهو «ب» قليل المرارة، والحدُّ الأكبر وهو «أ» / طويل العمر ليتبين أن قليل المرارة طويل [٢٦٧ظ]

العمر. فإذا أردنا أن نستعمل هذا على سبيل الاستقراء قلنا الأوسط أصغر والأصغر أوسط؛ فقلنا كل حيوان قليل المرارة فهو إما إنسان أو فرس أو بغل، أو قلنا كل حيوان طويل العمر فهو كالإنسان والفرس والبغل. ثمَّ قلنا وكل فرس أو بغل أو إنسان قليل المرارة: فإنه ينتج أن كل حيوان طويل العمر فهو قليل المرارة. فقد رجع هذا إذن إلى القياس الاقتراني إلا أن الوسائط فيها أشياء كثيرة وهي موضوعات الحدِّ الأكبر. فيجب أن تعلم أن الاستقراء ليس استقراء لأنه بيان حكم على كلي لكونه في جزئياته؛ وليس قانونه مبنيًّا على أن يكون حقًّا بل على أن يكون على الصفة التي مرَّ ذكرها؛ وإنه قد يكون برهانيًّا كما إذا كانت الجزئيات محدودة معلومة يكون الحكم فيها على سبيل التيقن، وقد لا يكون كما إذا كان على خلاف هذا وإنه ليس للإلزام الحقيقي بل للإلزام المشهوري فيكون مخالفًا للقياس بهذه الجهة وبجهة أن الشيء الذي يجب أن يكون حدًّا أصغر إذا كان القول قياسًا يصير في الاستقراء واسطة فيتبين ما يجب أن يكون حدًّا أكبر للواسطة.

ثم القياس أقدم وأبين بالطبع عند العقل، والاستقراء أقدم وأبين عن الحس؛ وهذه كلها من جملة ما يعرف على سبيل التفصيل من بعد إن شاء الله تعالى.

[٤. ٤. ٢٣.] فصل: في المباحث المخصوصة بالاستقراء

قد مرَّ من قبل أن الاستقراء إنما يكون استقراء لأنه إثبات حكم على كلي لأنه موجود في جزئياته على إبهام أنها قد استوفت ومنع أن يكون لها مخالفًا[1]. وقد تعرف أيضًا بأنه حكم على كلي بسبب إحساس ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي؛ وإنه قد يكون تامًّا، وقد لا يكون فيكون أعم بالنسبة إلى هذا وذلك؛

(١) النسخة: مخلف. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وليس كونه استقراء بسبب تصحيح الكبرى أو الصغرى فإنه استقراء لما أنه يثبت به مطلوب كلي. ثمَّ يعرض له أن يصير مرة أخرى أن تكون المقدِّمة كبرى أو صغرى ولا يكون استقراء لإثبات الكبرى أو الصغرى، أو لإثبات شيء لينتفع في شيء آخر، أو لإثبات شيء هو مطلوب في نفسه بل الاستقراء استقراء لأنه يثبت به آخر ما من الأمور واحد معين النوع المعلوم من الإثبات. وذلك الأمر تارة يكون مطلوبًا لنفسه وتارة يكون مطلوبًا لغيره؛ وذلك الاختلاف بعد كونه استقراء، ومثل هذا الاختلاف لا يجعله مختلفًا في كونه استقراء.

والاستقراء قد يستعمل لبيان الكبرى في القياس، وقد يستعمل لبيان الصغرى. وحيث ما كان فيجب أن يكون ما يبين بالاستقراء أظهر من المطلوب الآخر أو ليس أخفى منه: أما أنه أظهر فذلك بأن يكون ذلك المطلوب مجهولًا في وجود محمول لموضوعه أو سلبه عنه؛ ويكون المحمول في المصحح بالاستقراء / معلومًا وجوده لموضوعه أو سلبه عنه مطلقًا لكن كميته مجهولة [٢٦٨و] فيصحح بالاستقراء. ويمكن أن يكون كلاهما ظاهرين بحسب الشهرة لكن هذا أظهر. وأما أنه ليس أخفى منه بل مساويًا له فإنما يمكن إذا كان لوجود المحمول في المطلوب سبيل بيان غير هذه السبل لا يحتاج فيه إلى هذه السبل فيكون كل واحد منهما وجه بيان ليس متعلِّقًا بالآخر. ولا يكون أحدهما مبدأ بيان للآخر فيكون أظهر منه بل يتساويان. ولكنه من حيث هو الآن يتبين بهذا فلا يمكن إلا أن يكون البيان أولًا للمقدِّمة ثمَّ للنتيجة فيكون الوسط للمقدِّمة أقل منه للنتيجة. وإذا كان الوسط أقل فهو أبين. فإن جميع ما يورد في الاستقراءين وسط فإنه مشترك للمقدِّمة والنتيجة، وللنتيجة زيادة وسط آخر، فإن كان الأصغر بينًا فالأكبر مشكوكًا فيه، وأزيد إثباته بالاستقراء التام أمكن من وجه ولم يمكن من وجه؛ أما الوجه الذي يمكن فذلك أن يقسِّم بوجه

تكـون الجزئيات فيه بحيث لا يخرج عنه الأصغر مثل أن الحيوان تارة يقسِّـم إلـى الناطق وإلى غيـر الناطق، وتارة إلى المائت وإلـى غير المائت. والمائت وغيـر المائت لا يسـلب عنهما الناطق ولا غير الناطق. فـإذا أريد أن يبين مثلًا أن كل ناطق «أ» وجعل الحيوان فيه وسـطًا، وأريد أن تبين الكبرى بالاسـتقراء قيل فيـه كل حيـوان مائت وغير مائـت، وكل مائت وغير مائـت فهو «أ» فكل ناطق «أ». وأما الوجه الذي لا يمكن فذلك أن يسـتعمل الاسـتقراء في الكبرى مأخوذًا من جزئيات القسـمة الأخرى فنقـول كل ناطق حيوان وكل حيوان إما ناطـق وإما كـذا، وكل ناطق وكل كذا وكذا «أ»؛ فإنه يأخـذ إن كل ناطق «أ» في بيـان أن كل ناطـق «أ» كذلك الحال حيث لا تكون القسـمة إلا واحدة إن كان شيء هكذا. وأما جعل هذه القسمة مثل قسمة اللون إلى جزئياته مرة إلى أنواع اللون، ومرة إلى أنها جسم وبياض: فجعل الجسم والبياض قسمين في الترتيب تحت اللون ولم يحضره أنه يمكن أن يقسَّـم إلى موضوعات الحمل قسـمة لا يُذكر فيها ما يدخل في قسمة أخرى، فذلك غلط.

ثم الاسـتقراء نافع في العلوم فيستعمل فيها وفي الغير كذلك. فلو استعمل في البرهان وهو ناقص كان مغالطة فيه بخلاف ما إذا استعمل في الجدل فإنه يؤخذ فيه أحدًا غير حق. والتام إنما ينتفع في البراهين إذا بانت بها المقدِّمات من جهة قسـمة ما؛ ثمَّ هناك قسـمة أخـرى كما في هذه الصورة مثـلًا إذا بان أن كل ناطق وأن كل غيـر ناطق بصفة فصار كل حيوان بتلك الصفة. ثمَّ أخذ الماشـي فقيل والماشي حيوان؛ وقد بان بالاستقراء أن كل حيوان بصفة كذا / فالماشي بتلك [٢٦٨ظ] الصفـة، أو يكون قد بان الحكم علـى كل ناطق وعلى كل غير ناطق: فبان على كل حيـوان. ثـمَّ جعل الحدِّ الأصغـر جزئي الناطق فلا يمتنـع أن يكون الحكم على الناطق أبين منه على جزئي الناطق. وليس لقائل أن يقول فهل أبين الجزئي

للناطق من جزئية الناطق؟ فإنما ليس ذلك له لأنه لا يمتنع أن يكون نظره الأول في الناطق ليس لأجل جزئي الناطق بل لأجل الاستقراء ثمَّ صح أنه من الاستقراء أن كل حيوان بصفة كذا لما أورده ذلك الجزئي خطر بالبال وقوعه تحت الحيوان ولم يخطر الناطق بالبال في الحال، فائتلف قياس صحيح.

ثم الاستقراء يستعمل في تصحيح المقدِّمات الكلية كما مرَّ، وقد يستعمل للتنبيه على المقدِّمات الأولية تامًّا كان أو ناقصًا، وقد يستعمل بوجه ما للجزئية؛ ويحصل معه ضرب من التيقن وإن كان من غير استيفاء كما يجيء من بعد في كتاب **البرهان**.

ثم الاستقراء من حيث هو الاستقراء لا يفيد العلم وإلا لكان الناقص مفيدًا بل إنه إنما يفيد إذا كان برهانيًّا وهو التام؛ إذ الحكم حاصل في جميع جزئياته حينئذ كقولنا في بيان أن كل جسم متحيز حيوان، والنبات والجماد متحيز فكل جسم متحيز ضرورة أن الجسم لا يكون خارجًا عن هذه الثلاثة؛ وهذا هو القياس المقسَّم الذي مرَّ ذكره في الأقيسة الشرطية. وإنه يفيد العلم لما أنه بعد الرد إلى النظم الطبيعي يرجع إلى قياس صادق المقدِّمات كما يقال في هذا المثال كل جسم إما حيوان وإما نبات وإما جماد، وكل واحد منها متحيز فكل جسم إذن متحيز وإلا لكان الجسم خارجًا عن هذه الثلاثة؛ وذلك محال. وأما الناقص فإنه لا يفيد إلا الظنَّ كما في قولنا الإنسان والفرس والأسد متحرِّك بالإرادة فالحيوان كذلك أي حيوان كان. ثمَّ إنه وإن كان يردُّ إلى النظم الطبيعي فلا يفيد إلا الظنَّ لاحتمال أن يكون الحكم فيها لا يشاهده من الحيوانات على خلاف هذا كما قيل في الصدفِ إنه لا يكون متحرِّكًا حركة إرادية. وفرق بينه وبين القياس كما مرَّ من قبل أن القياس هو الاستدلال بالعام على الخاص وإنه هو الاستدلال بالخاص على العام.

[٤. ٤. ٢٤.] فصل: [في التمثيل]

وأما التمثيل فهو الحكم على جزئي لوجوده في جزئي آخر؛ وهو متفق عليه لمشابهة بينهما كما مرَّ في بيان الأقيسة المتفقهة. فإنه يعرف بتعريفات مختلفة عند المتفقه[1]، أحسنها أن يقال تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع بعلَّة متحدة فيهما. فيقال مثلًا هذا البناء حادث لأنه جسم فكذا السماء لكونها جسمًا. وإنه أي التمثيل مشتمل على أربعة حدود: [أ] الأكبر وهو كلي، [ب] والأوسط وهو كلي أيضًا وإنه محمول على [ت] الأصغر وعلى / [ث] شبيهه فيكون الأصغر حدًّا، وشبيهه كذلك. فالحكم في الأصل [٢٦٩و] وهو الصورة المتفق عليها يضاف إلى ما هو المشترك بينه وبين الفرع وهو الصورة المختلف فيها؛ وإنه لا يضاف إليه إلا وأن يكون علة لوجوده، فيكون علة. وهذه العلة متحققة في الفرع فيثبت الحكم في الفرع لكن لا يكون حكمًا قطعيًّا لاحتمال أن يكون مضافًا في تلك الصورة إلى ما يكون مختصًّا بتلك الصورة، وأن يكون المانع متحقِّقًا في هذه الصورة أيضًا حتى إذا كان المشترك علة فلا يلزم من وجود تلك العلة في هذه الصورة الحكم فيها. والعلة [أ] قد تكون مطردة ومنعكسة حتى يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن عدمها عدم الحكم كذلك. [ب] وقد تكون مطردة غير منعكسة، ولكل واحدة منهما نظائر في المعقولات والمحسوسات فيقال مثلًا الحكم متحقق في تلك الصورة لوجود هذه العلة، وهذه العلة متحققة في هذه الصورة، فيكون الحكم متحقِّقًا فيها. فكأنه أي التمثيل مركب من الاستقراء والقياس لما أنه يتبدَّل بالحكم في محل الوفاق على ارتباطه بالوصف المشترك. ثمَّ به على ثبوته في محل آخر: فأوله الاستدلال بالخاص على العام، وآخره الاستدلال

(١) النسخة: المتفقهة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بالعـام على الخاص. وقد يعبر بعبارة أخرى فيقال كلَّما كان البناء حادثًا كانت الجسـمية علة للحدوث، وكلَّما كانت الجسـمية علة للحدوث كانت السماء حادثة لاشـتمالها على العلة وامتناع تخلف المعلول عن العلة فينتج كلَّما كان البنـاء حادثًا كانت السـماء حادثة. ثـمَّ يقال لكن البناء حادث[١] فالسـماء إذن حادثة؛ وحينئذ يلزم أن يكون مركَّبًا من قياس اقتراني أو قياس استثنائي.

ثـم مـن التمثيل نـوع يسـمونه «الاسـتدلال بالشـاهد علـى الغائـب يعني بالمحسـوس على غير المحسـوس» لما بينهما من المشابهة في أمر ما؛ وحينئذ يلزم أن يكون التمثيل على أربعة أقسـام بالنسـبة إلى الشـاهد والغائب غير أن الشـاهد على الغائب، والغائب على الغائـب؛ قاصر كل واحد منهما عن إفادة التيقن بوجه ما.

ولا يسـتراب في أن تعديـة الحكـم من الأصـل إلى الفرع بمجرد المشـابهة في أمـر مـن الأمور ضعيف جدًّا، وأما بيان عِلية المشـترك بيـن الأصل والفرع فذلـك بوجـوه: [أ] الأول منها أن يقـال في المثال المذكور: إن الجسـمية علة للحدوث لما أن الحدوث في ذلك البناء إما أن يكون لكونه موجودًا، أو لكونه قائمًا بنفسـه، أو لكونه في ذلك المكان، أو لكونه واحدًا من الأعيان، أو لكونه جسـمًا؛ ولا وجه للأول بدليل التخلف في كثير من الصور، ولا للثاني كذلك. وكذلـك للثالث فإن كونـه في المكان بعد الحدوث. وكذلـك للرابع. ولما لم يكن حادثًا لكونه كذا وكذا وكذا فيكون حادثًا لكونه جسـمًا: فهذا هو الطريق المسـتعمل عند / المتفقه[٢]، وإنه هو المسمى «بتنقيح المناط». والدليل على [٢٦٩ظ] ضعف هذا الطريق بوجوه: [١] منها أن يقال: إنه لا يتم إلا وأن تكون القسـمة

(١) النسخة: حادثة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: المتفقهة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

منحصرة فيما ذكرتم من الأقسام؛ وفيه من الكلام؛ إذ هو راجع إلى الاستقراء الناقص، وذلك لا يفيد كما مرَّ. اللهم إلا أن يكون الاستقراء تامًّا؛ وذلك نادر. [٢] ومنها أن يقال: إنه لا يتم إلا وأن لا يكون حدوثه لكونه موجودًا أو قائمًا بنفسه مثلًا؛ وفيه من الكلام أيضًا. [٣] ومنها أن يقال: إنه لا يتم إلا وأن لا يكون حدوثه لذاته مع واحد من هذه الأوصاف. وإن قيل لا يمكن أن يكون لهذا المجموع، ولا لذلك. وذلك كذلك بدليل التخلف فنقول هب أنه كذلك لكن لم قلتم بأنه إنما يكون لكونه جسمًا يمكن أن يكون لكونه جسمًا مع الغير. [ب] والثاني أن يقال: إن الجسمية علة للحدوث لما أن الحدوث دائر معه وجودًا وعدمًا: أما وجودًا ففي ذلك البناء وذلك. وذلك؛ إذ الجسمية موجودة؛ والحادث ثابت. وأما عدمًا ففي صورة عدم الجسمية كما في ذات **الصانع** تعالى وتقدَّس وصفاته القديمة. والمعنى من الحدوث هو الحادث الزماني لا الحدوث الذاتي؛ إذ الأجسام كلها حادثة بذلك الحدوث عند الكل. ولا يقال يشكل بالأمور الاتفاقية وغيرها؛ إذ الكلام فيما يكون صالحًا للعلية: وهذا هو الطريق المستعمل عند أهل الجدل؛ وفيه من الكلام ما فيه. [ت] والثالث أن يقال: إنها علة للحدوث وإلا لا يكون ذلك البناء حادثًا بالمانع عن الحدوث وهو الذي يدل على امتناع وجود الشيء السالم عن معارضة كونه علة. وقد كان ذلك البناء حادثًا فتكون الجسمية علة، وهذا هو الطريق المستعمل عند أهل الجدل وغيرهم.

ثم هذه الأدلة وإن كانت دالة على كون البناء جسمًا علة للحدوث فلا تكون دالة على الجسمية من حيث هي الجسمية علة. وقد كانت عليتها من جملة المستحيلات فإن الجسمية للأجسام على سبيل الدوام والحدوث لا يمكن أن تكون كذلك. وأما قولهم في بيان كون الحدوث معلَّلًا بعلة فهو أن

البناء حادث وحدوثه إما لذاته أو لعلة؛ وليس لذاته فهو لعلة. والعلة صفة، والصفة إما «ب» وإما «ج» وإما «د»، فالعلة إما «ب» وإما «ج» وإما «د» لكن ليس «ب» ولا «ج» فينتج أن العلة «د» لا أنها هي الدال؛ إذ موضوع النتيجة ومحمولها لا يعبر كل واحد منهما عما كانا عليه في المقدِّمتين. ولا يمكنهم أن يقولوا والعلة صفة والصفة إما هي الباء أو الجيم أو الدال حتى تكون النتيجة أن هذه العلة هي الدال، ولا أن يقولوا إما أن يكون «ب» صفة أو «ج» صفة أو «د» صفة لكذب القضيتين أولًا، فإن كل ذلك صفة لا واحد منها فقط. ولعدم إنتاج الوضع الثاني فإنهما موجبتان من الشكل الثاني. وإذا كانت النتيجة / إن العلة هي كذا فهذه قضية عامتها أن تصير كلية فيكون كل ما هو علة [٢٧٠و] للحدوث جسمًا والقضية الكلية لا تنعكس فلا تصير كل ما هو جسم علة للحدوث: هذا هو بيان فاسد ما يكون أقوى الطرق عندهم إلا أنه. وإن كان كذلك فلا بأس بأن يستعمل في الجدل؛ إذ ليس المطلوب فيه التيقن بل إقناع النفس وتطييبه بما يعتقد في المشهور أنه منتج، هذا إذا كان المطلوب كليًّا. فأما إذا كان جزئيًّا وأريد إثباته بالمثال فالمثال في إثباته قياس منتج من الشكل الثالث كما إذا قلتَ البناء جسم والبناء محدث ينتج أن بعض الجسم محدث. ولكن لا يلزم أن ذلك الجسم هو الجسم المنازع فيه وهو السماء أو غيره من الأمور المنازع فيها.

وقد نقل عن **الشيخ** في ضعف هذا الطريق وجوه: أولها أن يقال لا نسلم أن الحدوث معلل بالعلة بل لا يكون فإنه إذا كان من اللوازم أن يكون كل حكم معلَّلًا بالعلة لكان من اللوازم أن تكون علة ذلك الحكم، وعليتها أيضًا معلَّلًا بعلة أخرى إلى غير النهاية؛ وذلك محال[1]. وإن سلمنا أنه معلل لكن لِمَ لا

(١) كتاب القياس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٥٤٠-٥٤١.

يجوز أن يكون معلَّلًا بالذات التي هو عارض لها فإن من الأحكام ما تكون عللها ذوات معروضاتها. وإن سلمنا أنه معلل بوصف لكن لم قلتم بأنه معلل بهذا دون غيره. ولا يقال إنها منحصرة فيما ذكرنا؛ وغيره لا يكون علة فيتعين هذا؛ إذ الانحصار في المنع لما أنه وهو البناء مؤلَّف من العناصر الأربعة. وذلك التركيب كان صادرًا من الآدمي في زمان معين على وجه لا يبعد أن يصدر مثله عن مثله بخلاف السماء. وإن قيل هب أنه كذلك لكن الصالح للعلية ليس إلا أو للجسمية، فنقول هذا في حيز المنع. وإن قيل لو كان لكان معلومًا بعد التكلُّف في الاستقراء فنقول عدم العلم لا يدل على عدم الوجود. وإن سلمنا أن الجسمية علة للحدوث لكن لم قلتم بأنه يلزم منه أن تكون السماء حادثة. وإنما يكون كذلك إن لو لم تكن السماء مشتملة على الموانع يمكن أن يكون لها من الخواص ما يكون مانعًا عن الحدوث. ولأن العلة لا تكون مؤثرة إلا وأن تكون تامة وهي المستجمعة لجميع الشرائط. وكونها تامة في كل صورة من هاتين الصورتين لا يكون متحقِّقًا بل في حيز المنع على ما عرف. وأما الاعتراضات على الطرفين الآخرين فإنها من جملة المشهورات فلا حاجة إلى التعرُّض لها في معرض الإثبات.

[٤. ٤. ٢٥.] فصل: [في قياس المقاومة]

وأما قياس المقاومة فهو قياس مؤلَّف من مقدِّمتين منتج مقابل مقدِّمة هي في الغير من الأقيسة. ولما كان منتجًا مقابل مقدِّمة من مقدِّمات ذلك القياس كان مبطلًا ذلك فالمقاومة يقصد بها قصد إبطال المقدِّمة الكلية / التي في [٢٧٠ظ] القياس فإنها أبين القياس؛ وذلك على وجهين: إما عنادًا وإما مناقضة. [أ] أما العناد فهو أن تجعل المقدِّمة الكبرى في القياس الذي تقابل به المقدِّمة الكلية أشد عمومًا من تلك المقدِّمة ومخالفة لها في الكيفية مثلًا إذا كان الحكم في

المقدِّمة الأولى على شيء عام كالأضداد، ويكون الحكم عليها أن العلم بها واحد فنجيء المقاوم ونأخذ ما هو أعم من الأضداد ونحكم عليه بضد الحكم الذي مرَّ ذكره وهو أن يسلب عنه ذلك الحكم سلبًا كليًّا: فنقول ولا شيء من المتقابلات يكون العلم بها واحدًا، ونضيف إليه قولنا إن المتضادات متقابلات لينتج مقابل المقدِّمة المذكورة. ثمَّ هذا القياس إذا كان منتجًا ما يقابل كبرى القياس الأول وتضاف إليه الصغرى من القياس الأول ينتج مقابل النتيجة المطلوبة بالقياس الأول مثلًا القياس الأول قولنا «ب ج» وكل «ج أ» ينتجان «ب أ»، فعُورض أن «ب» ليس «أ» لأن «ب ج» ولا شيء من «ج أ» ينتجان «ب» ليس الذي هو مقابل نتيجة القياس الأول. [ب] وأما المناقضة فهي أن تكون الدعوى في القياس الأول كليًّا فيورد المقاوم جزئيًّا من الموضوع ليس فيه الحكم المذكور، ويكون ذلك الجزئي ملحوظًا إليه أول ما يلحظ للمناقضة على أنه موضوع لطرفي المناقضة؛ وهذه الهيئة ليست هيئة الشكل الأول ولا الشكل الثاني. فإذن كل مقاومة موجبة؛ فإما في الشكل الأول، وإما في الشكل الثالث. وأما في الشكل الثاني فلا يمكن مقاومة موجبة.

وأما السالبة فلا تبين به إلا وأن يعبر الكلام في الكبرى عن وجه المقاومة وهو أن يكون موضوعه هو بعينه موضوع المقاومة مثلًا نقول إن الأضداد متقابلة ولا شيء مما به العلم واحد بمقابل فيعتبر الدلالة على البيان بنفسه إلى إثباته بالعكس. فإن البين بنفسه إذا كان أنه لا شيء من المتقابلات العلم به واحدًا فيؤخذ بدل هذا عكسه لم يذعن له الذهن إذعانه لهذا بل احتاج أن يذكر أن السالبة تنعكس فيحتاج أن يريد في الكلام ما عنه غنى. ونحن وإن قلنا إن السالبة الكلية تنعكس مثل نفسها فلم نضمن أن عكسها مثلها في البيان. ويجب أن نتأمل في المقاومة ما يوجبه الرأي المحمود فتؤخذ المقاومة مقدِّمة

محمـودة؛ وإن لـم تكن أوليته يستعان فيها أيضًا بالقياس الاستثنائي مثلًا أنه لـو كان العلـم بالأضداد واحدًا لـكان المعلـوم والمجهول يقـع عليهما علم واحـد، وكذلـك النظر في الأضداد. والنظر في الاشـتباه كقولهم «لو كان العلم بالمضافيـن واحـدًا لكان العدم والملكـة واحدا»، وهنا أشـياء أخرى من هذا الباب تعرف من بعد في الجدل.

[٤. ٤. ٢٦.] / فصل: في [قياس] الدليل [وقياس] العلامة [٢٧١و]

أمـا الدليـل فهو قيـاس مؤلَّف مـن مقدِّمتين كـبراه مقدِّمة محمـودة؛ يراها الجمهـور ويقـول بهـا؛ وتؤخذ حجـة ودليلًا لا على سـبيل أن جـزءًا منه يدل علـى جـزء آخر مثـل الدخان على النار بـل على أن نفس القـول الحاصل من الجزأين معترف به. وربَّما كان على أمر مسـتقبل، وربَّما كان على أمر حاضر، وربَّمـا كان عامًّـا، وربَّما كان على الأكثـر مثل قولهم «إن الحسـاد ممقوتون، والمنعمـون مـودودون»، فإنهـا بين المقدِّمتيـن دليلان أو يتَّحـد منهما الدليل على أنها تجعل كبرى بالقوة أو بالفعل؛ وليس الغرض أن نفس المقت أو الودِّ علامة ودليل على أن هذا بنفسه دليل أي متَّبع مقبول مرجوع البتة: فإن الدليل في هـذا الموضع يراد به هذا. وهذه المقدِّمات تؤخذ في القياس من الكبريات، وصغرياتها شـخصيات كقولهم «إن فلانًا حسود وإن فلانًا منعم»، وحمل هذه المقدِّمات بحسـب الظـنِّ الغالب. والكبريـات إذا كانت بالقـوة كان القياس نوعًـا من قيـاس الضمير؛ وذلك يعرف مـن بعد. وقياس العلامـة أيضًا يرجع إلى الأشـكال، وإنه ضمير يثبت فيـه الأكبر للأصغر بعلامة. وتلك العلامة إما ضروريـة وإما محمودة مظنونة فهو؛ والحدُّ الأوسـط في هذا القياس يقع على ثلاث جهات: وذلك لأن الأوسط [أ] إما أن يكون محمولًا على الأصغر دون الأكبر مثل اللبن إذا جعل علامة للولادة فيقال هذه المرأة لها لبن فقد ولدت،

[ب] وإما أن يكون موضوعًا لهما جميعًا كما يقال الحكماء ذو فضائل لأن فلانًا ذو فضيلة وهو حكيم، [ت] وإما أن يكون محمولًا عليهما جميعًا؛ ولو بالإيجاب في الشكل الثاني لأن مثل هذا في الخطابيات مقبول. فيقال مثلًا هذه المرأة صفراء فقد ولدت، ولا يقال كل صفراء والدة بل كل والدة صفراء؛ فهذا يقبل في الظن، وإنما يكون علامة ودليلًا إذا ضم الكبرى وإلا لكان قياسًا. والذي في الشكل الأول يستمرَّ ولا ينتقص وهو صحيح. وأما الذي في الشكل الثالث فينتقص فإنه ليس إذا كان حكيم ما فاضلًا كان كل حكيم فاضلًا. وكذلك ما يكون في القياس الثاني لأن القياس المركَّب من موجبتين ولا تنعكس كبراه سهل المناقضة بأن يقال ليس يجب أن تكون صغراء والدة فيكون طعنًا في التأليف، وتبيينها على أنه غير واجب بما هو أيضًا محمود ومقبول.

وأما المؤاخذة بما هو بينة برهاني وليس مشهورًا مستعملًا في العرف: فليس عدلًا في الخطابة. فلذلك صار الذي في الشكل الأول أفضل العلامات. ولا يظن أن المقدِّمات في قياس العلامة لا بد وأن تكون موجبة بل يمكن أن تكون موجبة وسالبة كما في الدليل فإنه قد يكون للعدم علامة وهو عدم علامة الوجود مثلًا. ولا يظن أيضًا أن الدليل والعلامة بمعنًى واحد / ؛ إذ الدليل هو [٢٧١ظ] الذي جعل علامة من الشكل الأول، والعلامة هي ما في الغير من الأشكال فكان الدليل أقوى من العلامة؛ والعلامة دليل ضعيف. والعلامة قد تسمَّى علة لما أنها علة للعلم بالشيء. وفرق بين قولهم «العلة كذا» وبين قولهم «كذا العلة». وكذلك بين قولهم «العلة هي كذا» وبين قولهم «العلة هي الكذا»، وعلى هذا في الدليل والعلامة وإنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه.

ثم من المستدلين «بالشاهد على الغائب» قوم يطلبون القياسات كلها من العلامات، ويحصِّلون مقدِّمة كلية من العلامة؛ والحدُّ الأكبر بطريق الاستقراء

إما مستويًا وإما منعكسًا وهو الذي يكون على عكس النقيض ويسمون العلامة علة. وبيان كونها علة بالطريق الذي مرَّ ذكره أولًا في التمثيل وهو المسمى «بتنقيح المناط»؛ والكلام فيه قد مرَّ فلا يعاد مرة أخرى.

[٤. ٤. ٢٧.] فصل: [في قياس الفراسة]

واعلم بأن قياس العلامة وقياس الفراسة من جملة القياسات التمثيلية؛ وقياس الفراسة عبارة عما يكون الحدِّ الأوسط فيه هيئة بدنية توجد في الحيوان وهو بيان تلك الهيئة أن تتَّبع مزاجًا يتَّبع ذلك المزاج خُلق من أخلاق النفس فتلك الهيئة البدنية؛ وذلك الخُلق النفساني من توابع المزاج وهو كيفية تحدث في ابتداء الخلقة من امتزاج الأركان بعضها بالبعض. فإذا وجدت تلك الهيئة البدنية في الإنسان مثلًا حدس بوجود ذلك الخُلق الإنساني له استدلالًا بوجود تلك الهيئة على المزاج، وبوجود المزاج على ذلك الخلق، كما يقال إن زيدًا شجاع فإنه عريض الصدر كالأسد؛ فإنه عريض الصدر وله شجاعة، فاستدل بعريض الصدر على الشجاعة لما أنه من توابع مزاج خاص تتبعه الشجاعة لكنه لا يتم إلا ويسلم أن المزاجات الواقعة في ابتداء الخلقة والطبيعة تتبعها أخلاق نفسانية كما تتبعها هيئات بدنية. ويسلم أيضًا أن الأخلاق النفسانية التي لذلك الإنسان بواسطة حصول تلك الهيئة البدنية والنفس تتبع في تحقيق ذلك بأن تنظر في الحيوانات المشاركة لذلك الحيوان في تلك الهيئة البدنية: فإن وجد ذلك الخلق فيما له تلك الهيئة البدنية، ولا يوجد فيما ليس[1] له مثل تلك الهيئة يحدس حينئذ «حدسا» قويًّا «وفراسة» محكمة بأن ذلك الخلق من لوازم تلك الهيئة. وإن لم يكن الأمر كذلك يحدس بأن اللازم لتلك الهيئة

(١) النسخة- ليس، صح هامش.

ليس هذا الخلق بل خلق آخر. فإن كان هناك خلق آخر مع هذا الخلق مثل ما للأسد فإنه مع أنه شجاع ينسب إليه جود وكرم فيجب أن تتأمل أولًا أيهما يتبع تلك الهيئة. فإنه إذا وجد الخلق الأول في كل فرد توجد تلك الهيئة / فيه، [٢٧٢و] ولا يوجد الخلق الثاني في الكل يعلم أن ذلك لا يكون بتلك الهيئة الأخرى أن النمر لا يشارك الأسد في الكرم ويشاركه في عظم الأطراف العالية، ومع ذلك فيشاركه في الشجاعة فيكون عظم الأطراف العالية دليلًا على الشجاعة دون الكرم، فإذن يجب أن يكون الحدُّ الأوسط في الفراسة أعم من الأصغر ومساويًا للأكبر.

والحدود في هذا القياس أربعة كما في التمثيل: [أ] أحدهما الإنسان كزيدٍ في المثال الذي مرَّ ذكره وهو الحدُّ الأصغر. [ب] والثاني الخُلق الإنساني بالشجاعة فيه وهو الحدُّ الأكبر. [ت] والثالث الهيئة البدنية وهو الحدُّ الأوسط. [ث] والرابع الحيوان الآخر كالأسد وهو المشارك للأصغر في الحدِّ الأوسط. وهذا القياس يشبه الدليل من حيث إن الأوسط فيه وهو عريض الصدر إذا حصل الحدُّ الأصغر يتبعه وجود شيء آخر له كالشجاعة، ونسبة التمثيل أيضًا من حيث إن الحكم المدعى في جزئي كزيدٍ لوجوده في جزئي آخر كالأسد.

[٤. ٤. ٢٨.] فصل: [فيما يكون مشبّها بالقياس]

وما يكون مشبَّها بالقياس ولا يكون قياسًا فذلك متعدد نحو الاستقراء والتمثيل والدليل وغير ذلك من الأمور المذكورة. [أ] وأما القسمة [١] فمنهم من زعم أنها بنفسها قياس؛ وذلك فاسد فإنها إذا كانت مجردة عن مقدِّمة حملية أو شرطية يحصل منهما قياس اقتراني أو استثنائي لا يظهر إفادتها أصلًا. [٢] ومنهم من زعم أنها هي البرهان على الحدِّ كان الحدُّ المكتسب بالبرهان.

[٣] والحق أنها تستعمل مقدِّمة في الأقيسة المنتجة للشرطية المنفصلة فتعني عناء المقدِّمات فقط: إما في اقتراني من منفصلتين، وإما من حملية ومنفصلة.
[٤] وقد تستعمل أيضًا مقدِّمة في القياس المقسَّم المنتج للحمليات. ولا عناء لها في إنتاج الحدود المنفصلة على انفرادها فإنك إذا قلتَ كل إنسان حيوان وكل حيوان إما مائت وإما أزلي: أما أحدهما بعينه فليس يلزم من القسمة ومن هذا القياس أيضًا؛ إذ الحيوان الذي هو الوسط أعم من كل واحد من المائت والأزلي؛ وقد كان من اللوازم أن يكون الوسط أخص من الأكبر أو مساويًا له. وإن قرن بها مقدِّمة استثنائية كقولنا إن الحيوان مائت فليس إذن بأزلي، أو ليس بأولي فهو إذن مائت: فأولًا لم تكن النتيجة حاصلة من مجرد القسمة بل منها ومن المقدِّمة الاستثنائية؛ وكلامنا في أن القسمة على تجرُّدها ليست قياسًا كما زعموه. وثانيًا أن كونه مائِتًا أو ليس بأزلي إما أن يؤخذ مسلمًا أو مبينًا بقياس آخر: فإن آخذ مسلمًا فلا حاجة إلى القسمة / فيقال إن الإنسان مائت وكل ما هو مائت فليس بأزلي. وإن [٢٧٢ظ]
أخذ مبينًا بقياس آخر ثمَّ بعد ذلك يؤخذ وسطًا لبيان ذلك فالمفيد في الإنتاج ذلك القياس لا القسمة. نعم فائدة القسمة هي بذكر المحمولات وإخطارها بالبال فقط. وأما أنها لا تكون صالحة لاكتساب الحدِّ فذلك من جملة ما يعرف من بعد.

[ب] وأما «الضمير» فهو قياس حذفت مقدِّمته الكبرى: إما لظهورها والاستغناء عنها كما يقال في الهندسة خطا «أب»، «أج» خرجا من المركز إلى المحيط فهما إذن متساويان؛ وإما لإخفاء كذبها كما يقال هذا الإنسان يخاطب العدوَّ فهو إذن خائن مسلم للثغر، ولو قلتَ كل مخاطب للعدوِّ فهو خائن ليغرَّ بكذبه ولم يسلم.

[ت] وأما «الـرأي» المحمود فإنه عبارة عن مقدِّمة محمودة كلية في أن كذا كائن أو غير كائن صواب فعله أو غير صواب، وتوجد دائمًا في الخطابة مهملة. وإذا عمـل منهـا قيـاس ففي الأغلـب تصرَّح بتلـك المقدِّمة علـى أنها كبرى؛ فحذف الصغرى كقولهم «إن الحسـاد يعـادون والأصدقاء ينصحون»، فاعتبر بما عرفتَ.

واعلـم بـأن القياس هو الـذي ينتج «نتيجـة علمية» على ما عـرف من قبل في الأقيسـة الاقترانية والشـرطية الاسـتثنائية. فأما ما ينتج «ظنية» فذلك قياس بصورته لا الحقيقة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❁ ❁ ❁

[٥.] الجملة الرابعة: في البرهان وما يتعلق به من المباحث وإنها مشتملة على الأنواع والفصول أيضًا

[٥.١.] [النوع الأول: في منفعة البرهان]

[٥.١.١.] [الفصل] الأول[1] من النوع الأول فذلك في الدلالة على الغرض من هذا القسم

لما كان العلم المكتسب بالفكرة وغير المكتسب بها على قسمين: أحدهما التصديق والآخر التصوُّر، وكان المكتسب بالفكرة من التصديق حاصلًا لنا بقياسٍ ما ومن التصوُّر بحدٍّ ما. [أ] وكما أن التصديق المكتسب منهما على مراتب، [١] فمنه «يقيني» وهو الذي يعتقد مع اعتقاد أنه لا يمكن أن لا يكون على ما هو عليه، ولا يمكن زوال هذا الاعتقاد. [٢] ومنه ماهو «شبيه باليقيني» وهو الذي يعتقد مع عدم اعتقاد أنه لا يمكن أن لا يكون على ما هو عليه بل هو بحيث لو نبَّه عليه عسى أن يبطل استحكام ذلك التصديق. [٣] ومنه ما هو «إقناعي ظني» وهو الذي يعتقد مع اعتقاد أن لنقيضه إمكانًا. [ب] وكذلك التصوُّر المكتسب كما أنه على مراتب، [١] فمنه تصور للشيء بالمعاني الذاتية على وجه يخصُّه أو على وجه يعمُّه وغيره. [٢] ومنه تصور للشيء بالمعاني العرضية على وجه يخصُّه أو على وجه يعمه وغيره. [٣] ومنه تصور للشيء بالمعاني المركَّبة من الذاتية والعرضية.

[ت] فكذلك القول المفيد للتصور والتصديق على مراتب، [١] أما للتصديق؛ فمنه ما يوقع اليقين / وهو البرهاني. ومنه ما يوقع شبيه اليقين؛ وهو [٢٧٣و]
إما الجدلي، أو السوفسطائي المغالطي. ومنه ما يوقع ظنًّا غالبًا وهو الخطابي، ومنه ما يوقع تخييلًا محرِّكًا للنفس إلى انقباض وانبساط وهو الشعري.

---

(١) النسخة: أما الأول.

[٢] وأما للتصور فمنه ما يفيد التمييز الذاتي؛ وهو إما الحدُّ التام، أو الحدُّ الناقص. ومنه ما يفيد التمييز العرضي وهو إما الرسم التام، أو الرسم الناقص.

ثم الحدُّ إذا عرف بأنه قول وجير مميز للمطلوب بالذات فذلك تعريف الحدِّ مطلقًا لا تعريف الحدِّ التام؛ والناقص داخل فيه، ولا تعريف الحدِّ الناقص كذلك؛ والتام داخل فيه بل الحدُّ يعرف كما عرفه **المعلِّم الأوَّل** في كتاب **الجدل**: «إنه قول دالٌّ على الماهية؛ يعني بالماهية كمال حقيقة الشيء التي بها هو»[1] وهذا هو الحدُّ التام كما مرَّ. فهذا الكتاب وهو كتاب البرهان يفيدنا المواد التي إذا جعلت حدود قياس كان القياس مفيدًا لليقين؛ وهو البرهاني كما مرَّ، ويفيدنا المواد التي إذا جعلت أجزاء الحدِّ كان الحدُّ مفيدًا للتصور التام. ويصلح أن يجعل التصوُّر بنوع ما مبدأ للتصديق لأن كل مصدق به متصور، وليس كل متصور بمصدق به. فإن معاني الألفاظ المفردة والألفاظ المركَّبة التي ليس تركيبها تركيب قول جازم كلها متصور، وليست بمصدقة بل الأقوال الجازمة قد تكون متصورة ومصدقًا بها كذلك. وذلك على وجهين: إما التصوُّر فمن جهة أن معناها قائم في النفس كقولك الإنسان حيوان، وإما التصديق فلأن معناها مضاف إلى حال الشيء في نفسه بأنه كما تصور أي أنه كما حصلت منه صورة معقولة من نسبة أوقعت بين حديها مطابقة لحال حديها في الوجود وفي نفس الأمر. وإذا كان كذلك فيشبه أن يكون التصديق بوجه ما كالتمام للتصور. ويكون سائر أصناف التصوُّرات التي لا تنفع في التصديق ومطرحة في العلوم. وإنما بطلت منها في العلوم ما يعين في التصديق؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون هذا الكتاب منسوبًا إلى القياس دون الحدِّ؛ ولهذا سمي كتاب البرهان: فأما في الحقيقة فهو كتاب البرهان والحدِّ معًا. ولما عرفتَ

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص١٨٠.

غرض الكتاب فقد ظهرت منفعة الكتاب وهي التوصُّل إلى العلوم اليقينية والتصوُّرات الحقيقية النافعة بتوسط استعمال هذه الآلة؛ وهي المنطق.

[٥. ١. ٢.] فصل: في مرتبة كتاب البرهان

إن الفنون التي سبق ذكرها أكثرها على نهج طبيعي من الترتيب فكان من حق الذي في البسائط أن يُقدم على المركَّبات، ومن حق الفن الذي في التركيب الأول الجازم أن يقدم على الذي في القياس. وكان من حق الفن / [٢٧٣ظ]
الذي في القياس المطلق أن يقدم على القياسات الخاصة. ولنا أن نقدم بعض هذه الفنون على بعض لكن الأشبه أن يكون **المعلِّم الأوَّل** قدم هذا الفن على سائر الفنون لأن الغرض في جميع ما سلف، وفي القياس نفسه هو التوصُّل إلى اكتساب الحق واليقين؛ وهذا الغرض إنما يفيد هذا الفن دون سائر الفنون. والأولى في كل شيء أن يقدم الأهم؛ والأهم هذا. فإن ما يفيده سائر الفنون فكأنه من الأمور التي ينتفع ببعضها في الأحوال المدنية المشتركة دون استفادة الكمالات الخاصة، وبالبعض ليتحرَّز منه، وبالبعض ليرتاض به، وبالبعض ليندفع به معاند الحق، وبالبعض ليقتدر به على مخاطبة الجمهور في حملهم على المصالح. وجميع ذلك بالنسبة إلى ما يفيده هذا الفن كالفعل بالنسبة إلى الفرض، أو كالأصل بالنسبة إلى الفرع. وحرف الزمان إلى الأصل مثل حرفه إلى الفرع لكن مع هذا فمنهم من قدم الجدل على هذا الفن؛ وذلك مستنكر منه. و**الشيخ** كان يقول «ليس يستحق ذلك الرجل كل الاستنكار» فإن ذلك أحسن من وجه لما أن مبادئ الجدل المقدِّمات المشهورة والاستقرائية، ومبادئ البرهان المحسوسات والمجرَّبات والأوَّليات؛ والأولى أعم من الثانية فإن هذه المقدِّمات كلها مشهورة من غير عكس، والأعم أقدم طبعًا فيجب أن يكون أقدم وضعًا. ولأن الابتداء بالأعم نافع نفعًا ظاهرًا مقومًا كان

الأعم أو ليس بمقوم. ثمَّ الذهن في تقديم الجدل يرتاض بالقياسات الجدلية؛ وذلك نافع في إدراك القياسات البرهانية؛ إذ الجدل قد يشارك البرهان في المبدأ ولكن الجدل نأخذه من حيث إنه مشهور لا من حيث إنه صادق. نعم تقديم البرهان من جهة حسن الاختيار والشفقة على الزور صار أحسن لكن ذلك من جهة اختيار حسن التدريج أحسن. وأما الخطابة والشعر فلا يكون بعينهما في الأمور الكلية، والمغالطة بالجدل في جواز تقديمهما على البرهان بالزمان لكن تقديمهما لا ينفع تقدم الجدل؛ إذ ليست مادتها مشاركة لمادة البرهان بوجه.

[٥. ١. ٣.] فصل: [في التعليم والتعلُّم والتعريف والتعرُّف]

كل تعليم وتعلم فإنه بعلم قد سبق. وإنهما [أ] إما صناعي كالصياغة مثلًا؛ وإنه إنما يحصل بالمواظبة على استعمال أفعال تلك الصناعة، [ب] وإما تلقيني مثل تلقين الأشعار وغيرها؛ وإنه إنما يحصل بالمواظبة على التلفظ بتلك الأصوات والألفاظ المرتبة لتصير ملكة. [ت] وإما تأديبي؛ وإنه إنما يحصل بالمشهورة على متعلِّمه، [ث] وإما تقليدي وهو أن يؤلف الإنسان اعتقاد رأي ما؛ وإنما يحصل من جهة اليقين بالمعلم، [ج] وإما تنبيهي كحال من يعلم أن المغناطيس يجذب الحديد / لكنه غافل عنه في دقَّته فيتعجَّب [٢٧٤و] منه فيقال له هذا هو المغناطيس الذي عرفتَ حاله: فحينئذ يتنبه ويزول عنه التعجب. [ح] وإما ذهني وهو الذي يكتسب بقول مسموع أو معقول من شأنه أن يوقع اعتقادًا أو رأيًا أو تصوُّرًا لم يكن؛ وهذا التعليم والتعلم الذهني قد يكون بين إنسان وإنسان، وقد يكون بين إنسان واحد مع نفسه لكن من جهتين فإنه من حيث يحدس الحدِّ الأوسط في القياس معلم، ومن حيث إنه يستفيد النتيجة من القياس متعلِّم: فالتعليم والتعلم بالذات واحد، وبالاعتبار اثنان.

ويجب أن يكون ذلك القول معلومًا أولًا لا كيف اتُّفق بل من جهة أن يكون علمًا ما بالمطلوب إن لم يكن بالفعل. فبالقوة إما التصديق فتتقدمه معلومات ثلاثة: [١] تصور المطلوب وإن لم يصدق به بعد، [٢] وتصور القول الذي يتقدم عليه في المرتبة، [٣] وتصديق ذلك القول قياسًا كان ذلك القول أو استقراء أو تمثلًا أو غير ذلك. وأما التصوُّر فيجب أن يتقدمه تصور أجزاء الحدِّ أو الرسم لا غير. وفي الصناعات العملية أيضًا يجب أن تعلم أولًا مادة العمل والآلة.

وكذلك في [أ] الحسي فإنه قد يتعلم عن علم قد سبق كمن أدرك شيئًا بالحس ثمَّ نسبه فهو يتطلبه ويتعرفه؛ وهذا التطلب بعد ذلك العلم السابق. وأما إطلاق لفظ التعلم والتعليم على الحسي ففيه من الكلام بل يطلق عليه لفظ التعريف والتعرف فإن إدراك الجزئيات لا يكون علمًا بل معرفة: فحاصل الوجود في الذهني حصول العلة مع المعلول. وأما الحسي فليس كذلك؛ إذ الإحساس الأول لا يكون سببًا موصلًا إلى الإحساس الثاني، ولا جزءًا من السبب.

[ب] ثمَّ الذهني هو الفكري بعينه عند البعض. وعند **الشيخ** «إن الذهني أصلح من الفكري؛ إذ الذهني أعم منه ومن الحدسي والفهمي»[1]. [ت] فإن الفكر يكون بنوع من الطلب فيكون هناك مطلوب، ثمَّ تتحرك النفس إلى طلب الأوسط على الجهة المذكورة في اكتساب القياس. [ث] وأما الحدسي فهو أن يكون المطلوب إذا سُنح للذهن تمثل الحدِّ الأوسط من غير طلب. [ج] وأما الفهمي فهو أن لا يكون الحدُّ الأوسط حاصلًا بطلب بل بالسماع من معلم.

(١) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٩.

وبالجملة يجب أن يفرَّد التعليم الذي نحن في صدده تعليمًا واحدًا وقياسًا واحدًا فإن الخلط لا يمتنع أن يتركب من أصناف شتى. والفكرة كالحركة للنفس من شيء إلى شيء؛ فإذا لم توجد في التعليم والتعلم هذه الحركة على وجهها لم تكن هناك فكرة. وإذا كان كل تعليم وتعلم للأمور العقلية إما على سبيل الفكر أو الحس أو تعلم الفهم؛ وليس ذلك في التصديق فقط بل وفي التصوُّر: وكل ذلك ذهني؛ فقولهم تعليم وتعلم / ذهني أصوب. [٢٧٤ظ]
والشيء إذا وقع التصديق به لكان تصديقًا بالقوة لشيء آخر فهو إما ملزومه وإما معانده أو كلي فوقه أو جزئي تحته أو معه. والملزوم إذا علم بالفعل كان ذلك العلم علمًا بالقوة إلى لازمه. وعلى هذا إذا علم المعاند بالفعل كان ذلك العلم علمًا بمعاندة إما بالوضع وإما برفعه. والكلي إذا عُلم وجودُ حكم عليه كان ذلك علمًا بالقوة بالجزئي الذي تحته بطريق القياس. والجزئي إذا عُلم وجودُ حكم[1] عليه كان ذلك كليًّا بالقوة بالكلي الذي فوقه على ما عرف في القياس والاستقراء والتمثيل. فإذن كل صنف من العلم والظن المكتسب إذا كان اكتسابه ذهنيًّا فهو علم أو ظن سابق ثمَّ إذا قلنا كل «ب أ» فمعناه كل واحد مما يجب «ب» فهو «أ»، فهذه المعرفة بالقوة التي كأنها فعل. والعلم بأن الأوسط موجود للأصغر ليس علمًا بالقوة بأن الأكبر موجود له؛ فإن كون الأكبر للأصغر ليس مندرجًا في كون الأصغر للأوسط بل الأمر بالعكس فإنك إذا علمتَ أن كل «ب أ» فقد علمتَ أن كل ما يوصف بـ «ب» فهو «أ». أما إذا علمتَ أن كل «ج أ» فلم يدخل «أ» الذي هو محمول على «ب»؛ وهذا لا بفعل ولا بقوة. ثمَّ العلم السابق كما مرَّ أنه سابق بالزمان عند بعضهم؛ والحق أنه سابق بالذات، وإليه يوجه أول الطلب بالذات.

---

(١) النسخة- حكم، صح هامش.

[٥. ١. ٤.] فصل: في تعديد مبادئ الأقيسة بقول عام

هذه المبادئ كلها إما أن يكون مصدَّقًا بها بوجه، أو غير مصدق بها. والأول إما أن يكون التصديق به على وجه ضرورة، أو على وجه تسليم، أو على وجه ظن غالب.

والذي على وجه ضرورته فإما أن يكون ضرورة ظاهرة؛ وذلك بالحس أو بالتجربة أو بالتواتر، أو لا يكون ظاهرة بل باطنية؛ وهذه الضرورة إما أن تكون عن العقل أو لقوة أخرى غير العقل. والذي عن العقل فإما أن يكون عن مجرد العقل، أو عن العقل باستعانة شيء آخر. والذي عن مجرد العقل فهو الأوليُّ الواجب قبوله كقولنا الكل أعظم من الجزء. والذي عن العقل مع الاستعانة بالغير فذلك الغير إن لم يكن غريزيًّا في العقل كان التصديق واقعًا بالكسب فيكون بعد المبادئ؛ وكلامنا في المبادئ. وإن كان غريزيًّا في العقل حاضرًا فهو الذي يكون معلومًا بقياس حده الأوسط موجود بالفطرة حاضر للذهن مثل قولنا إن كل أربعة زوج: فإن من فهم الأربعة وفهم الزوج تمثل له أن الأربعة زوج، وفي الحال تمثل أنه منقسم بمتساويين فكذلك كلَّما تمثل الذهن أربعة وتمثل الاثنان تمثل في الحال أنها ضعفها ليتمثل الحدُّ الأوسط. وأما إذا كان بدل ذلك ستة وثلاثين مثلًا افتقر الذهن إلى طلب الأوسط، فهذا القسم يسمَّى مقدِّمة فطرية. وأما الذي هو خارج عن العقل فهو أحكام القوة الوهمية التي يحكم بها جزمًا، / وهي أيضًا خارجة عن الحس فيضطر الوهم [٢٧٥و] النفس إلى حكم ضروري فيها كاذب؛ إذ يجعلها في أحكام ما يحس مثل حكم النفس في أول ما يوجد مميزة أن كل موجود فهو في مكان أو في حيز مشار إليه، وأن الشيء الذي ليس في داخل العالم ولا في خارجه فليس بموجود. فإن النفس تحكم بهذا بالضرورة من غير أن يكون العقل موجبًا لها. ثمَّ إذا نظر

العقل النظري الذي يخصُّه في مقدِّمات مشتركة القبول بين العقل بين قوى أخرى إن كان لها حكم في القبول والتسليم ينتج المؤلف من تلك المقدِّمات أن للمحسوسات مبادئ مخالفة للمحسوسات: فيعلم أنها كاذبة ضرورية غير الضرورة العقلية. ومع ذلك فقد يصعب التمييز بين الضروريين إلا أن ينظر في موضوع المطلوب ومحموله: فإن كان شيئًا أعم من المحسوس أو خارجًا عنه، وكانت الضرورة تدعو إلى جعله على صورة محسوسة لم يلتفت إليها بل يفرغ إلى الحجة. والموجود والشيء والعلة والمبدأ والكلي والجزئي والنهاية وما أشبه ذلك كلها خارجة عن الأمور المحسوسة بل الحقائق النوعية مثل حقيقة الإنسان والفرس ونحوهما فإنها مما لا يتصور في الخيال ولا يتمثل في الوهم، وإنما مثالها عقليًّا. وكذلك كل حقيقة كلية من الحقائق النوعية الحسية فضلًا عن العقلية كما يجيء من بعد في موضعه.

وأما ما يكون على سبيل التسليم فإما أن يكون على سبيل تسليم صواب، وإما أن يكون على سبيل[1] تسليم غير صواب. والأول إما على سبيل تسليم مشترك فيه، وإما على سبيل تسليم خاص يكون نافعًا في القياس الذي يخاطب به الواحد الخاص. والذي على سبيل تسليم مشترك فيه إما أن يكون رأيًا يستند إلى طائفة، أو لا يكون بل يكون متفارقًا قبوله في الناس كلهم. وقد مرَّنوا عليه فهم فلا يحلونه محل الشك. وإن كان معه ما إذا اعتبره المميز فعل نفسه كأنه حصل في العالم دفعة. وإنه لم يعوَّد شيئًا ولم يؤدَّب ولم يلتفت إلى حاكم غير العقل ولم ينفعل عن الحياء والخجل فيكون حكمه خلقيًّا لا عقليًّا، ولم ينظر إلى موجب مصلحة فيكون بوسط لا لضرورة. ولم يلتفت إلى الاستقراء أيضًا فإنه بوسط كذلك، ولا إلى أنه هل ينتقض لشيء. وإذا فعل هذا كله ورام

(١) النسخة- سبيل، صح هامش.

أن يحله محل الشك أمكنه الشك كقولهم إن العدل جميل والظلم قبيح، وإن شكر المنعم واجب فإن هذه مشهورات مقبولة. فإن كانت صادقة فصدقها ليس مما تبين بفطرة العقل بل هي وأمثالها منها ما هو صادق ولكن يحتاج في أن يصير يقينًا إلى حجة. ومنها ما هو صادق بشرط دقيق لا يتفطن له **الجمهور**. ولا يبعد أن يكون في المشهورات كاذب، فهذه هي المشهورات المطلقة.

/ وأما الذي يستند إلى طائفة فمثل ما يستند إلى أمة أو إلى أرباب صناعة؛ [٢٧٥ظ] ويسمَّى مشهورات محمودة، ومثل ما يستند إلى واحد أو اثنين أو عدد معين يوثق به؛ ويخصُّ باسم المقبولات.

ثم الأوَّليات بجميعها مشهورة؛ ولا ينعكس.

وأما المصدق بها على سبيل تسليم غير صواب فهو أن يسلم شيئًا على أنه أمر آخر لمشابهته ومشاركته في اللفظ أو في المعنى على ما يعرف من بعد؛ وهي المقدِّمات المشبَّهة كمن يقول كل عين باصرة. ويكون ذلك مسلمًا له من حيث يفهم منه أحد معاني الاسم المشترك، ويأخذ بدله آخر فيحسّه أنه المعلم أو يقصد به مغالطة حتى يقع في أن يظن بنفسه أو يظن غيره أن الدينار بصير. وكذلك من يسلم أن كل مسكر خمر، ويأخذ بدله ما يكون مسكرًا بالقوة؛ وهذه هي المقدِّمات المشبَّهة.

وأما المظنونات فهي التي يظن ظنًّا من غير وقوع اعتقاد جازم؛ وذلك إما لمشابهتها للأمور المشهورة فتكون مشهورة في بادي الرأي الغير المتعتّب. فإذا تعقبت عُلم أنها غير مشهورة مثل قولهم «انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فإن هذا يظن كما يسمع ثمَّ إذا تعقب[1] كان المشهور أنه لا يجوز أن ينصر

(١) النسخة- تعقب، صح هامش.

الظالـم أخًا كان أو ولدًا لكنه في الحال يفعـل فعله إلى أن يتعقب. وإما أن يقع بـه الظنُّ على سـبيل القبـول بغتة[١]، وإمـا أن يقع الظنُّ بها مـن جهات أخرى ليس لأحدها على أنها مشهـورات كمن يرى «[illegible]» فيظنه باطشًا به؛ وهذه المظنونات إنما يقع في المقاييس من حيث إن بها اعتقادًا لا من حيث إن مقابلها يختلج في الضمير. فإذن جميع المشهورات وما سلف ذكره معها نافع حيث تنتفع هي لأنها معتقدة: فأي صناعة جاز فيها اسـتعمال المظنونات جاز اسـتعمال المذكورات كلها. وكذلك المشـهورات إنمـا ينتفع بها لأنها معتقدة اعتقادًا لا يختلج مقابله فيكون ما قبلها من الأمور الضرورية إذا كانت معتقدة ومسلمة كان نافعًا نفعها فيصلح استعمالها حيث يصلح استعمال تلك.

وأما الضروريَّات الوهمية فإنها بالحري أن تكون أقوى من المسلمات لا في النفع بل في شـدة إذعان النفس الغير المقـوم لها، فربَّما بقيت مشـهورة، وربَّما صارت شـنيعة فتكون كاذبة وشنيعة معًا. والسبب في صيرورتها شنيعة ليس ما يدعو إليه من الغرائز والأخلاق والمصالح بل ما يدعو إليه العقل.

فالمبـادئ إذن [١] مخيـلات [٢] ومحسوسـات [٣] ومجرَّبـات [٤] ومتواتـرات [٥] وأوليـات [٦] ومقدِّمـات فطرية القياسـات [٧] ووهميات [٨] ومشـهورات مطلقة [٩] ومشـهورات محمودة [١٠] ومسـلمات [١١] ومقبولات [١٢] ومشبَّهات [١٣] ومشهورات في بادئ الرأي الغير / المتعتّب [٢٧٦و] [١٤] ومظنونات؛ فهي أربعة عشـر صنفًا. وهنا قسـم مـن المبادئ وهي التي مبـادئ من جهة القايس بغتة كمـا في المبادئ المذكورة[٢] بل من جهة المعلم؛ وهذه هي الأمور التي تسمَّى أصولًا موضوعة ومصادرات.

---

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

(٢) النسخة- كما في المبادئ المذكورة، صح هامش.

[٥. ١. ٥.] فصل: في المطالب وما يتصل بها

وفي ذلك بيان أصناف مبادئ العلوم وأصناف الحدود الوسطى: أما المطالب بحسب ما يحتاج إليه هنا فإنها بالقسمة الأولى ثلاثة، وبالقسمة الثانية ستة. أما الثلاثة فمطلب «ما»، ومطلب «هل»، ومطلب «لِمَ»؛ أما مطلب «ما» فذلك على قسمين: **أحدهما** ما يطلب به معنى الاسم كقولنا ما الخلاء وما العنقاء، **وثانيهما** ما يطلب به حقيقة الذات كقولنا ما الحركة وما المكان. ومطلب «هل» على قسمين أيضًا: **أحدهما** بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود فإنه يطلب به وجود الشيء على الإطلاق أو لا وجوده على الإطلاق، **وثانيهما** مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا أو ليس بموجود كذا؛ فيكون الموجود رابطة لا محمولًا مثل قولك هل الإنسان موجود حيوانًا أو ليس بموجود حيوانًا. ومطلب «لِمَ» أيضًا على قسمين: **أحدهما** بحسب القول وهو الذي يطلب به الحدُّ الأوسط وهو علة اعتقاد القول والتصديق به في قياس ينتج مطلوبًا، **وثانيهما** بحسب الأمر في نفسه وهو الذي يطلب به علة وجود الشيء في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقًا أو وجوده بحال ما كقولنا لِمَ كان الفلك موجودًا؟ لِمَ كان الفلك موجودًا متحرِّكًا؟

وأما المطالِب الباقية كمطلب الأي والكيف والكم والأين ومتى وغير ذلك؛ فهي راجعة بوجه ما إلى «الهل المركَّب». وأما مطلب الأي فإنه أبسط من البواقي وأشد دلالة على المطلوب وإنما يطلب به تمييز الشيء بما يخصُّه؛ وحينئذ يكون مشتملًا بوجه ما على كيف وكم وأين وغير ذلك. وأما مطلبَا هل ولِمَ فإنهما يطلبان التصديق، ومطلبَا ما وأي يطلبان التصوُّر.

فمطلب «ما» الذي بحسب الاسم متقدم على كل مطلب، أما على مطلب هل بقسمته فلان الذي لا يعلم أن الاسم لا من شيء وضع لا يتأتى منه السؤال عن أنه هل موجود أو هل هو موجود بحال ما أو ليس. وأما على مطلب لمَ بقسمته فلان الذي لا يفهم معنى اللفظ لأمكنه علة نسبته إلى غيره أو علة وجوده في الخارج أو علة اتصافه بصفة كل ذلك فرع العلم بمفهوم اللفظ. وأما مطلب «ما» الذي بحسب تحقق الأمر في نفسه فمتقدم عن مطلب هل البسيط فإن الذي يطلب ما ذات الحركة وما ذات الزمان؛ فإنما يطلب مائية آخر موجود عنده. وأما أن طلبه هل حركة أو هل زمان أو هل خلاء فيجب أن يفهم أولًا ما تدل / عليه هذه الأسامي: فإنه يمكن أن يعلم [٢٧٦ظ] ما يدل عليه الاسم ولا يعلم هل ذلك المدلول عليه موجودًا أو غير موجود. فإن كان الحدُّ إنما هو بالحقيقة للموجود ولكن لا يوقف في أول الأمر أن هذا القول حد بحسب الاسم أو بحسب الذات إلا بعد أن يعرف أن الذوات موجودة. وكذلك توضع في التعاليم حدود أشياء تبرهن على وجودها من بعد كالمثلَّث والمربَّع وغير ذلك فكان حدًّا بحسب شرح الاسم، ثمَّ بين وجودها بعد فصار الحدُّ بحسب الذات بل صار حدًّا بالحقيقة. ويجب أن تعلم أن الفرق بين الذي يفهم من الاسم بالجملة وبين الذي يفهم من الحدِّ بالتفصيل غير قليل فكل إنسان إذا خوطب باسم فهم فهمًا ما ووقف على ما يدل عليه الاسم إذا كان عالمًا باللغة. وأما الحدُّ فلا يقف عليه إلا المرتاض **بصناعة المنطق** فيكون أحدَ الأمرين معرفة والثاني علمًا. ومبادئ العلوم تختلف في تقديمها على العلوم وتصدير التعاليم بها؛ ففي البعض إنما يوضع أن الأمر موجود أو غير موجود فقط، وفي البعض على خلاف هذا كما مرَّ من قبل في المثلَّث والمربَّع مثلًا.

ثـم الأمـور التي تذكر في المبـادئ قد تكـون مفردة، وقد تكـون مركبة، والمركَّبة إنما تليق أن يُستدعى فيها التصديق لا لأن تعطى لها الحدود فإن التركيـب الخبري إنما هو للتصديق. وأما الحدود فإنها للمعاني المفردة وما في حكمهـا: والأصول الموضوعـة مركبة فإذن لا يتحقق فيهـا معنى إعطاء الحدِّ والماهية؛ وحينئذ يلزم أن يكون هذا القسم من المبادئ توضع بالهلية. وأما المعاني المفردة فمنها ما هي أعراض، ومنها ما هو غير أعراض بل هي داخلـة في جملة موضوع الصناعة. والنظر في موضوع الصناعة لا يكون لأن موضوعهـا فقط بـل لأن تلك الأعـراض حاصلة له أم لا. وإنهـا لا يلزم أن تكـون بينـة فيجب تعريفًا، فيجـب إذن أن توضع حدودهـا في المبادئ دون وجودهـا بخلاف الأمور الداخلـة في الموضوع فإنه يلزم أن يعرف وجودها «[illegible]» فـإذن في البعـض توجد حدودها في المبـادئ دون وجودها، وفي البعض توضع حدودها ووجودها، فيتبين من جميع ذلك أن من الأمور المصـدرة في الصناعة مـا يوضع بهلية فقط، ومنه ما يوضـع بماهية، ومنه ما يوضع بهلية وماهيته.

وأمـا مطلب «لمَ» فإنه علـى كل حال متقدم عن المطلبين معًا: فإن طلب عليه الشيء بعد تصور ذلك الشيء فإما طلب اللِّمَ الذي بحسب القول ربَّما كان متقدمًا على طلب اللمَ الذي بحسـب الأمر في نفسـه؛ فربَّما صح عندنا بقيـاس إن «ج ب» ولا تُـدرى العلة في نفس الوجود لكـون «ج ب»؛ وربَّما لم يكن متقدمًا / عليه. وذلك حيث كان الشـيء بينًا بنفسـه أو بالحس لكن [٢٧٧و] تكـون عليه خفية كجـذب المغناطيس فإنه إذا أصيبـت بالحس خطر بالبال طلـب عليه في نفس الأمـر لا طلب التصديـق به. وقد يُتفـق أن يكون الحدُّ الأوسط في القياس علة للأمر نفسه فيجتمع المطلبان معًا في بيان واحد.

[٥. ١. ٦.] فصل: في كيفية إصابة المجهولات من المعلومات

وكل واحد من هذه المطالب إنما يتوصَّل إليه بأمور معلومة لكن يجب أن تعلم أن المطلوب إذا كان معدومًا محال الوجود كيف يتصور[1] حتى يطلب بعد ذلك هل هو أو ليس؛ والمحال لا صورة له في الوجود فكيف تؤخذ عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور معناه. فنقول في الجواب إن هذا المحال إما أن يكون مفردًا لا تركيب فيه ولا تفصيل، ولا يمكن أن يتصور إلا بنوع من المقايسة بالموجود كالخلاء وضد الله تعالى: فإن الخلاء إنما يتصور للأجسام كالقابل، والضد بأنه لله **تعالى** كالحارِّ للبارد فيكون المحال متصورًا بصورة آخر ممكن ينسب إليه المحال. فأما في ذاته فلا يمكن أن يكون متصورًا أو معقولًا؛ وكيف ولا ذات له البتة. وأما الذي فيه تركيب ما وتفصيل مثل إنسان يطير فإنما يتصور أولًا تفاصيل التي هي غير محالة ثمَّ يتصور لتلك التفاصيل اقتران ما على قياس اقتران الأشياء الموجودة المركَّبة؛ فتكون هناك أجزاء وتأليف. والتأليف من جملة ما هو تأليف متصور لوجوده فإذن المعدوم إنما يتصور بتصور متقدم للموجودات؛ فعلى هذا النحو تعطى دلالة اسم المعدوم. والعلم بصدق قضية كلية مستلزم للعلم بانتساب محمولها إلى كل واحد من جزئيات موضوعها لكن بالقوة لا بالفعل لأنا إذا عرفنا أن كل إنسان حيوان لا نعرف مثلًا أن الذي هو في البحر حيوان لأنَّا لا نعرفه بالفعل. نعم لو اقترن بالعلم السابق علمنا بأن زيدًا موجود وعلمنا بأنه إنسان علمنا أنه حيوان؛ وهذا معنى قولنا إن انتساب المحمول إلى كل واحد من جزئيات الموضوع معلوم بالقوة. ومن هذا علم أن العلم بصدق القضية الكلية لا يتوقف على العلم بكل

(١) النسخة- كيف يتصور، صح هامش.

واحد من جزئيات موضوعها. وعلم من هذا حل الشبهة المشهورة؛ وهو أنكم تعلمون أن كل اثنين زوج ولا تعلمون أن الذي في كمي زوج مع أنه اثنان لأن العلم باثنينيته ما في كمِّه بالقوة لا بالفعل حتى لو علمنا أن الذي في كمه اثنان علمنا أنه زوج. وقد يقال في حل هذه الشبهة إنا لا ندعي أن كل اثنين زوج بل ندعي أن كل اثنين مما عرفناه فهو زوج؛ وهذا فاسد فإن الاثنين زوج عرف أو لم يعرف: وهذا من جملة ما قد مرَّ من قبل.

/ وكذلك الذي جرى بين **مانن** [Menon][1] و**سقراط** أنه خاطب **سقراط** في إبطال التعليم فقال: إن الطالب علمًا تامًّا إما أن يكون طالبًا لما يعلمه؛ وذلك باطل لاستحالة تحصيل ما يكون حاصلًا، وإما أن يكون طالبًا لما يجهله؛ وإنه باطل أيضًا لأنه لا يعلمه إذا أصابه كمن يطلب عبدًا آبقًا لا يعرفه. فإنه علم حل هذه الشبهة أيضًا بما مرَّ؛ وقد مرَّ الكلام فيه كذلك. وذلك أن المطلوب إن كان معلومًا علمًا تامًّا فلا يمكن طلبه، وإن كان مجهولًا جهلًا تامًّا فلا يمكن طلبه أيضًا بل من اللوازم أن يكون مجهولًا بوجه ومعلومًا بوجهين، معلوم تصوُّرًا بالفعل، ومعلوم تصديقًا بالقوة. والمثال الذي أورده **مانن** لا يكون كما ينبغي، فإنا نعلم المطلوب بالتصوُّر أولًا كما نعلم الآبق بالتصوُّر أولًا؛ وقد علمنا من قبل علمًا بالتصديق. فإذا سلكنا السبيل إليه وشاهدناه حصل في الحال ذلك العلم الذي كان من قبل. والآبق قد يكون معلومًا من جهة التصوُّر ومجهولًا من جهة المكان: فطلبه إذن من جهة ما هو مجهول لا من جهة ما هو معلوم. ثمَّ إذا تقرر أنه كيف يكون التعليم، والتعلم الذهني؛ وإن ذلك إنما يحصل بعلم سابق فيجب أن يكون عندنا مبادٍ أولى للتصديق ومبادٍ أولى للتصور. ولو أنه كان كل تعليم وتعلم بعلم ثمَّ كان كل علم بتعليم وتعلم لذهب الأمر إلى [٢٧٧ظ]

(١) النسخة: ماين. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

غير النهاية: فلم يكن تعلم وتعليم بل لا محالة أن تكون عندنا أمور مصدق بها بلا وسط، وأمور متصورة بلا وسط، وأن تكون هي المبادئ الأولى للتصديق والتصوُّر. ولنبدأ بمبادئ التصديق ولنستعمل أولًا مبادئ التصديق اليقيني؛ وبالله التوفيق.

[٥. ١. ٧.] فصل: في البرهان

والبرهان مأخوذ من «بره» إذا قطع يقال برهة من الزمان أي قطعة منه: فالبرهان إذن عبارة عن حجة قاطعة للشيء عن جميع الشبهات فيكون من الأقيسة ما يكون منتجًا بنتيجة قطعية لا مجال للشبهة فيها البتة. وإنه على قسمين: **أحدهما** «برهان لِمَ»، **والآخر** «برهان إن»، ويكون كل واحد منها مؤلفًا من مقدِّمات قطعية وإلا لا تكون النتيجة قطعية.

واعلم أولًا بأن العلم المكتسب قد يكون علمًا تصوريًّا، وقد يكون علمًا تصديقيًّا؛ فيقال علم مكتسب للتصور الواقع بالحدود والمصادرات والأوضاع التي يفتتح بها المعلوم. ويقال لكل تصديق حق وقع من قياس منتج أن كل كذا كذا أو ليس كذا لما كان أخص من هذا وهو كل تصديق حق وقع من قياس يوقع التصديق بأن كذا كذا، ويوقع أيضًا بأنه لا يمكن أن لا يكون كذا. وفرق بين التصديقين؛ إذ النتائج المطلقة يعلم أنها كذا ولا يعلم معها التصديق / بها لا يمكن أن لا يكون كذا إلا إذا أخذ المطلق عامًّا للضروري ما دام الذات موجودة وللضروري ما دام الموضوع موجودًا على ما وضع. ثمَّ العلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو ما يعتقد منه أن كذا كذا ويعتقد أنه لا يمكن أن لا يكون كذا اعتقادًا لا يمكن أن يزول. والعلم اليقيني هو الثاني بالنسبة إلى المطلق، وهذا اليقيني أيضًا بالنسبة إلى العلم اليقيني. فإن العلم اليقيني إذا لم يقترن به [٢٧٨و]

هذا الثاني فهو يقيني يمكن أن يكون غير دائم بل وقتًا ما: فالبرهان قياس مؤلَّف يقيني. ثمَّ في تفسير هذا القول أقوال مختلفة ونسبة أن لا يكون المراد من اليقيني أنه يقيني النتيجة فإنه إذا كان يقيني النتيجة فليس هو في نفسه يقينيًّا بل المراد منه ظاهرًا أنه قياس مؤلَّف من يقينيات. فاليقينية إذا كانت في المقدِّمات كان ذلك حال البرهان من جهة نفسه، وإذا كانت في النتيجة كان ذلك حاله بالقياس إلى غيره. وكونه يقيني المقدِّمات أمر له في ذاته فهو أولى أن يكون مأخوذًا في حده ومعرفًا لطبيعته؛ فيعرف إذن بأنه قول مؤلَّف من مقدِّمات يقينية لإنتاج نتيجة يقينية.

ثم هذا القول [أ] إن كان يعطي التصديق بوجود الأكبر للأصغر أو سلبه عنه، ويعطي العلة في وجود الأكبر للأصغر أيضًا حتى يكون الحدُّ الأوسط فيه كما هو علة للتصديق بوجود هذا لذلك أو سلبه عنه، فهو برهان «لِمَ»؛ وقد مرَّ من قبل أن مطلب «لمَ» بحسب القول هو الذي مطلب للحد الأوسط وهو العلة لاعتقاد القول والتصديق. [ب] وإن كان يعطي التصديق بذلك وهو وجود الأكبر للأصغر أو سلبه عنه في البيان، ولا يعطي العلة في ذلك فهو برهان «إن»؛ وقد يتَّفق فيه أن يكون الحدُّ الأوسط في الوجود لا علة لوجود الأكبر في الأصغر، ولا معلولةً بل أمرًا مضايفًا أو مساويًا في النسبة إلى علة عارضًا معه أو غير ذلك مما هو يعدُّ في الطبع معًا. وقد يتَّفق أن يكون في الوجود معلولًا لوجود الأكبر في الأصغر: [١] فالأول يسمَّى برهان الإن على الإطلاق، [٢] والثاني يسمَّى دليلًا. مثال ما يكون على الإطلاق إن هذا المحموم قد عرض له بول أبيض جاثر في علية الحارة، وكل من يعرض له ذلك فقد جيف عليه الترسام؛ ثمَّ ينتج أن هذا المحموم يجاف عليه الترسام. وأنتَ تعلم أن البول الأبيض والترسام معًا معلولًا علة واحدة؛ وهي حركة الأخلاط الحارة إلى ناقبة الرأس

واندفاعها نحوه: وليس ولا واحد منهما بعلة ولا معلول للآخر. ومثال ما يسمَّى بالدليل هذا المحموم ينوب حُماه غبًّا وكل من ناب حُمَّاه غبًّا فحماه من عفونة الصفراء. أو تقول إن القمر يتشكل بأشكال مختلفة عند الاستنارة / ثمَّ تتراجع على تلك النسبة، وكل ما يقبل الضوء هكذا فهو كُرويّ. أو تقول [٢٧٨ظ] هذه الخشبة محترقة، وكل محترق فقد مسَّته النار؛ فهذه الخشبة قد مسَّتها النار، فالأوسط في كل واحد منهما هو المعلول لوجود الأكبر للأصغر. وأما البرهان المطلق وهو برهان «لمَ»، فمثاله إن هذا الإنسان عُفينتْ فيه الصفراء لاحتقانها وانسداد المسام، وكل من عرض له هذا فهو محموم غبًّا [النقرس] ماسّة أو لازمة يستند في الثالث. أو تقول إن القمر كذا وكل كذا فإن استعاد به النور من المقابل يكون على شكل كذا وكذا يعني يكون هلاليًّا ثمَّ نِصْفَ قرص ثمَّ بدرًا: ثمَّ تتراجع على تلك النسبة. أو تقول إن هذه الخشبة قد مسَّتها النار وكل خشبة قد مسَّتها النار فهي محترقة؛ فهذه الخشبة إذن محترقة.

إذا عرفتَ هذا فنقول إن الحدَّ الأوسط في هذا البرهان وهو برهان «لمَ» علة لوجود الأكبر في الأصغر لا محالة: [١] فإما أن يكون مع ذلك علة لوجود الأكبر في نفسه، [٢] أو لا يكون علة له؛ فذاك أمر آخر. مثال الأول إن حمى الغُبّ معلولة عفونة الصفراء على الإطلاق ومعلولة لها أيضًا في وجودها للشخص المعين الصفراء، ومثال الثاني إن الحيوان محمول على زيد بتوسط حمله على الإنسان؛ فالإنسان علة لوجود زيد حيوانًا لأن الحيوان محمول أولًا على الإنسان والإنسان محمول على زيد: فالحيوان محمول عليه كذلك. وعلى هذا في الغير فإن الجسم النامي مثلًا محمول أولًا ثمَّ على الإنسان: فالحيوان وجوده للإنسان علة في وجود الإنسان جسمًا ناميًا. فأما على الإطلاق فليس الإنسان وحده علة لوجوده للحيوان على الإطلاق، ولا

الحيوان وحده علة لوجود معنى الجسم النامي على الإطلاق. وأما حال فصل الجنس أنه يكون أولًا للنوع أو الجنس فنقول إن الجنس علة للنوع في حمل فصل الجنس عليه كما هو علة له في حمل جنس الجنس عليه؛ وإنه يعرف على التحقيق من بعد. والمعتبر في برهان «لمَ» علة كون الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر لا لكونه علة للأكبر مطلقًا بل ربَّما كان الأوسط معلولًا للأكبر لكن يكون علة لوجود الأكبر في الأصغر، ولا يمتنع أن يكون معلول الشيء علة لحصول صفة ما لعلته. ألا ترى؟ أن حركة النار معلولة لطبيعتها ثمَّ إنها أعني الحركة قد تصير علة لحصول طبيعتها عند الشيء الذي حصلت عنده ففعلت فيه. ولذلك فعلت المماسة التي هي معلولة حركتها للحد الأوسط دون نفس طبيعة النار.

فإذن كل ما هو علة لوجود الأكبر مطلقًا فهو علة لحصوله في كل موضوع. وفي الأصغر أيضًا؛ وليس كل ما هو علة لحصول الأكبر في الأصغر فهو علة له مطلقًا، لا يقال / لو صدق قولنا كل ما هو علة لوجود الشيء فهو علة [٢٧٩و] لوجوده في كل موضوع لاستحال أن يكون الأكبر علة للأوسط في برهان لِمَ: فإنه إذا كان علة له كان علة لحصوله في الأصغر. وإذا كان الأكبر علة لحصول الأوسط في الأصغر استحال أن يكون حصول الأوسط للأصغر علة لحصول الأكبر فيه لامتناع أن يكون المعلول علة لعلته؛ لأنا نقول نحن لا ندعي أن كل ما هو علة لوجود الشيء فهو لوجوده في كل موضوع بل ندعي ذلك النسبة إلى الموضوع الذي لا تتحقَّق ذات المعلول إلا وأن يكون في ذلك الموضوع. ولعل وجود الأوسط في الأصغر ليس بالنسبة إلى ذات الأوسط كذلك لجواز وجود ذات الأوسط في غير الأصغر. وإذا كان كذلك فلا يلزم من كون الأكبر علة للأوسط أن يكون علة لحصوله في الأصغر. أو نقول بل

ندعي ذلك بالنسبة إلى الموضوع الذي لا تتحقَّق ذات العلة إلا وأن يكون في ذلك الموضوع. ولعل وجود الأكبر في الأصغر ليس بالنسبة إلى ذات الأكبر كذلك لجواز وجوده في غير الأصغر. ولو كان كذلك فلا يلزم من كون الأكبر علة للأوسط كونه علة لحصوله في الأصغر. وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الأكبر لو كان علة لحصول الأوسط في الأصغر يلزم أن لا يكون حصول الأوسط في الأصغر علة لحصول الأكبر فيه، فإن الأكبر له ذات وله كونه موجودًا في الأصغر، وأحدهما غير الآخر. وعلة حصول الأوسط في الأصغر هي ذات الأكبر ومعلول حصول الأوسط في الأصغر كونه موجودًا في الأصغر. ولا يلزم من ذلك أن يكون المعلول علة لعلته بل يلزم أن يكون علة لصفة من صفات علته، وذلك ممكن لما مرَّ.

[٥. ١. ٨.] فصل: في أن العلم اليقيني فكل ما له سبب من جهة سببه

نقول: إذا حمل محمول على موضوع دائمًا أو سلب عنه دائمًا فلحمله أو لسلبه في وقت بعينه علة لتلك العلة صارت النسبة بين الموضوع والمحمول تلك النسبة. وذات المحمول والموضوع ليس لهما لو لا تلك العلة تلك النسبة بالوجوب بل بالإمكان. وإذا عُلم هذا وذلك من غير الجهة التي بها صار الحكم بينهما ضروريًّا على تلك النسبة فقد علم من جهة غير الجهة التي بها لا يمكن أن يكونا لتلك الحال؛ وذلك هو أن يعلم الحكم بجهة غير جهة السبب الذي يوجبه لأن كل نسبة للموضوع إلى المحمول وللمحمول إلى الموضوع تفرض واقعة لا من الجهة التي توجبها العلة فهي واقعة من جهة إمكان لا وجوب، فيكون قد علم أن كذا كذا ولا يعلم أنه لا يمكن أن لا يكون كذا. فلو قال قائل إن كل إنسان ضحاك وكل ضحاك ناطق

فـلا يجب من هـذا أن يتيقن أن كل إنسـان ناطق بحيـث لا يمكن أن يكون
على خلافـه؛ وذلك لأن قوة الضحـك / معلولة لقوة النطـق فيما لم يعلم [٢٧٩ظ]
وجـوب قوة النطق أولًا ووجوب امتنـاع قوة الضحك لقوة النطق لم يجبْ
أن يتيقن أنه لا يمكن أن يوجد إنسـان ليسـت له قـوة الضحك إلا أن يوجد
ذلك بالحس أو لا يمكن أن لا تكون له قوة الضحك دائمًا وإن وجد له قوة
الضحك. فأما إذا قيل كل إنسـان ناطـق وكل ناطق ضاحك يجب أن يتيقن
أن كل إنسان ضاحك لما أن قوة النطق علة لقوة الضحك. فظهر أن الشيء
إذا كان له سبب لن يتيقن إلا من سببه: فإن كان الأكبر للأصغر لا بسبب بل
لذاتـه لكنَّه ليس بين الوجود والأوسـط للأصغر كذلـك إلا أنه بين الوجود
للأصغـر ثمَّ الأكبر للأوسـط كذلك. فينعقد برهـان يقيني ضرورة كون كل
واحـدة من مقدِّمتيـه يقينية[1]؛ ويكـون برهان إنَّ لأن العلـم لم يحصل من
السبب الذي به تجب هذه النسبة بل أخذ من جهة هو بها لا يجب. وأما هنا
فكان يدل السـبب الذات، وكان الأكبر للأصغر لذاتـه؛ ولكن لم يكن بينًا،
وكان الأوسـط للأصغر لذاته لا بسبب لكنه بين، فعلمتَ الصغرى بوجوبها
والكبرى أيضًا كذلك كما مرَّ. ثمَّ لقائل أن يقول كيف تكون الذات الواحدة
تقتضـي لذاتها[2] بشـيئين مثـلًا «ج» الأصغـر كيف يقتضي «ب» الأوسـط
والأكـبر. اللهـم إلا أن يقتضي أحدهمـا لذاته أولًا ونقيـض الآخر لا لذاته
بل بتوسط ذلك الأول فحينئذ يكون «ب» علة لما لا بحسب البيان فقط بل
بجسب الوجود. لكنا نقول إن **المنطقي** من حيث هو منطقي يجب أن يأخذ
أن هذا يمكن في كل مادة هذه صفتها ولا يمكن فيما يخالفها. وأما هل لهذه

(١) النسخة: يقيني. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.
(٢) النسخة: لذاته. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

المـواد إمكان أم لا؛ فليس ذلك على المنطقي؛ إذ هو وأمثاله من المباحث المعلقة **بالفلسفة الأولى**.

وبالجملـة فقـد يحصل من هـذا أن برهـان الإن قد يعطـي في مواضع يقينًا دائمًـا. وأمـا فيما له سـبب ولا يعطي اليقيـن الدائم بل فيما ليس له سـبب من هـذه الجهـة نقـول إن الرياضي لا يقيـن له في كثير مـن الأمور المنسـوبة إلى الهيئة؛ لأنه يأخذها من جهة ما وجدت بالرصد مثلًا أوج الشـمس من جهة أن حركة الشـمس غير مستوية في أجزاء فلك البروج سرعةً وبطئًا؛ فبطؤها للأوج وسـرعتها الحضيض ولا يعطي العلة في شيء من هذا، وإنما يعطيها الطبيعي: لا يقـال إنـا إذا رأينا صنعة علمنا بالضرورة أن لهـا صانعًا، ولا يمكن أن يزول عنا هذا العلم البتة. وهو الاستدلال بالمعلول على العلة أعني برهان الإن لأنا نقـول الصغرى في هذا القيـاس إن كانت جزئية كما في قولنا هـذا البناء مصوَّر وكل مصـوَّر فله مصوِّر؛ فلا يسـلم أن نتيجته وهو قولنا فهذا البناء له / مصوِّر [٢٨٠و] مما يقع به اليقين دائمًا. وكيف هذا البناء إذا فسـد فقد زال ذلك الاعتقاد؛ وإن كانت كلية كما في قولنا كل جسـم مؤلَّـف من هيولى وصورة، وكل مؤلَّف فله مؤلف: فنقول كون الجسم مؤلفًا من هيولى وصورة إما أمر ذاتي للجسم، وإما عرضي لازم لذاته؛ فإن كان ذاتيًّا فالمحمول عليه أن له مؤلفًا لا المؤلف فليس المحمـول العلة؛ لأن العلة هو المؤلف؛ وليس المؤلف هو الحدُّ الأكبر بل له مؤلفًا. ولا نقول إن المؤلف مؤلِّف ثمَّ ذو المؤلف هو أولًا للمؤلف ثمَّ المؤلف مـن هيولى وصورة سـواء كان مقومًا للمؤلف أو لازمًـا. وإذا كان المؤلف في نفـس الوجود هو أولًا للمؤلـف فهو لما تحت المؤلف بسـبب المؤلف على ما عرف فيكون اليقين حاصلًا بعلة ويكون للمؤلف علة لوجود ذي المؤلف. وإن كان جزءًا من ذي المؤلف وهو المؤلف علة المؤلف فقد بان الحدُّ الأكبر

في الشيء المتيقن بالحقيقة لا يجوز أن يكون علة للأوسط؛ عسى أن يكون فيه جزء هو علة للأوسط. واعتبار الجزء غير اعتبار الكل.

لكن لقائل أن يقول لو كان المتيقن مفتقرًا إلى حصول العلة لما حصل التيقن فيما لا علة فيه كما إذا جعل الأخ مثلًا حدًّا أوسط، وقد حصل التيقن؛ فإنا إذا قلنا هذا عبد، وكل عبد فله مالك يعلم يقينًا أن هذا له مالك. وكذلك إذا علمنا أن هذا العدد ليس بزوج علمنا بالضرورة أنه فرد؛ وليس ذلك غير علة فإنه ليس إنه ليس بزوج علة لكونه فردًا بل الأمر على العكس. لكنا نقول في الأول إن حصول التيقن في حيز المنع فإن المضاف لا يعلم بالمضاف بل مع المضاف. ولو كان كذلك فلا تيقن أحدهما بالآخر فإن علمنا بأن هذا أخ هو نفس علمنا بأن له أخًا أو يشتمل عليه. وفي الثاني إن الاستثناء المذكور إن لم يكن يقينيًّا لم تكن النتيجة اللازمة عنه يقينية وإن كان يقينيًّا؛ وليس ذلك إلا لفقدان ضد الزوجية عن العدد المذكور. ومتى علم فقدان ضد الزوجية عنه لا يعلم أنه فرد أو غير فرد فلا يكون العلم بكونه فردًا من ذلك القياس. والنتيجة يجب أن تكون معلومة من القياس المذكور وإلا لم يكن القياس مفيدًا إياها فلا يكون القياس قياسا: هكذا ذكره **الشيخ في الشفاء**[1]، وفيه نظر فإن التعريف الذي عرفه به أي القياس لا يقتضي أن يكون القياس إنما يكون قياسًا إن لو كان مفيدًا لما يلزم منه: كيف وإنه قال في هذا الفصل إن الجنس علة للنوع في حمل فصل الجنس عليه كما هو علة له في حمل جنس الجنس عليه. فعلى هذا إذا قلنا / كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس كان ذلك قياسًا يلزم منه أن [٢٨٠ظ] كل إنسان حساس بل برهان لِمَ؛ إذ الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر في الأصغر؛ وإنه لا يكون مفيدًا لما لا حصول له قبل هذا التركيب، وقد كنا علمنا من قبل

(١) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٦-٣٧.

أن كل إنسان حساس. ولا يبعد أن يقال في الجواب أن المراد بكونه مفيدًا أن يكون مفيدًا في الجملة؛ وهذا من جملة ما يكون مفيدًا في الجملة دون ذلك.

وأما قياس الخلف فإنه إنما يفيد برهان الإن لأنه يبين صدق شيء بكذب نقيضه لإيجابه المحال؛ وهذه كلها بأمور خارجة لكنه في قوته أن يعود إلى المستقيم الذي يكون الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر أو سلبه عنه فيكون منه ما في قوته أن يكون برهان لِمَ؛ ويعدُّ هذا كله فيجب أن تعلم أنه لا يكفي في اليقين التام الدائم أن يكون الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر وقتًا ما بل أن يكون علة له دائمًا أي يكون حاصلًا للأصغر دائمًا: إما لأن الأصغر نقيضه لذاته اقتضاء النوع لخواصه، أو لأن الأصغر من خواص الأوسط وإلا لا يكون ما هو علة له يقينًا دائمًا. ويجب أن تعلم أيضًا أن برهان اللِّمَ ليس هو الذي يعطي العلة قريبة بالفعل فقط بل هو برهان لِمَ؛ وإن لم يفعل ذلك بعد أن يكون إنما يبين ما يبين بالعلة وكان شمل البيان[1] إلى العلل. وأما أنه إذا كان يعطي العلة البعيدة من الحدِّ الأكبر فذلك لا يكون برهان لِمَ فهو أن يكون مثلًا الحدُّ الأصغر «ج» والأوسط «ب» والأكبر «أ» لكن «ب» ليس علة قريبة لكون «ج أ» إنما هو علة لذلك لأجل أنه «د». وإذا أعطينا إنَّ «ب أ»، فذلك إما أن يكون يقينًا لنا أو مقبولًا عندنا أو لا يكون مقبولًا، فإن لم يكن مقبولًا لم يكن هذا القياس برهانًا فضلًا عن أن يكون برهان إنَّ. وإن كان مقبولًا لا من جهة «د» لم يكن يقينًا بأن كل «ب» يقينًا تامًّا، وكان إنتاجًا إن كل «ج أ» لأنه «ب» غير متيقن يقينًا دائمًا. فأما إذا تقدم العلم بأن كل «ب أ» لأجل إن «د أ» أو تقدم فعلم ذلك؛ فإن البرهان حينئذ لا يكون برهان إن مجردًا.

---

(١) مفترض. وصورته «وكان شمل البيان».

[٥.١.٩.] فصل: في كيفية تعرف ما ليس لمحموله سبب في موضوعه وفي الاستقراء والتجربة وموجبهما

ثم لقائل أن يقول إنه إذا لم يكن بين المحمول والموضوع سبب في نفس الوجود فكيف نبين النسبة بينهما ببيان؟ فنقول إذا كان ذلك بينًا بنفسه فلا حاجة إلى البيان بل يحصل فيه التعين من جهة أن نسبة المحمول إلى الموضوع لذات الموضوع فذات الموضوع تجب مواصلتها للمحمول؛ وقد وجبت المواصلة فيكون العلم الحاصل يقينيًّا. وإن لم يكن بينًا بنفسه فلا يمكن البتة أن يقع به يقين غير زائل لأنه إذا جعل الوسط ما ليس بسبب لم يكن أن يطلب به العلم اليقيني. وإذا جعل ما هو سبب كان الوسط سببًا؛ وكلامنا فيما ليس له / سبب أصلًا فسببه أن تكون أمثال هذه بينة بنفسها أو بالاستقراء؛ [٢٨١و] غير أنه إذا بين بالاستقراء فلا يخلو من أن يكون وجود نسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع بينًا بنفسه بلا سبب إذن إنما يبين بالاستقراء بهذا النوع أو يكون وجود نسبة المحمول إلى جزئيات الموضوع في نفسه بسبب، فإن كان الأول فإما أن يكون البيان بالحس فقط؛ وذلك لا يوجب الدوام ولا رفع إمكان الزوال. وإما أن يكون بالعقل؛ وهذا غير جائز؛ إذ المحمول لا يمكن أن يكون ذاتيًّا مقومًا؛ إذ المقوم غير مطلوب في الحقيقة لما بينه من بعد بل وجوده لما هو ذاتي له بين. وإن كان عرضيًّا كان ذلك من الأعراض اللازمة لكلي يقال على الجزئيات فيكون هذا العرض لازمًا لشيء من المعاني الذاتية للجزئيات؛ إذ العرض الذي هذا صفته هذا شأنه. وإذا كان كذلك كان حمله على جزئي لأجل معنًى موجود له ولغيره من الذاتيات فيكون ذلك سببًا عامًّا لوجود هذا العرض في الجزئيات؛ وكلامنا فيما لا سبب له. وإذا عُلم من غير جهة ذلك السبب لم يكن ذلك العلم يقينيًّا، ولا يمكن أن يكون عرضًا للمعنى العام حتى

يصح أن يكون مطلوبًا لكنه ذاتي لكل واحد من الجزئيات عن آخرها. فإن الذاتي لجميع الجزئيات لا يصح أن يكون عرضيًّا للمعنى الكلي المساوي لها؛ لأنه ليس شيء من موضوعات ذلك الكلي يعرض له ذلك الحمل سلبه أو إيجابه. وإذا لم يكن عارضًا لشيء منها فكيف يكون عارضًا لكلها وعارض طبيعة الكلي عارض للكل على ما عرف. وأما إن كان حال المحمول عند جزئيات الموضوع غير بينٍ بنفسه بل يمكن أن يبين ببيان فذلك البيان إما أن لا يوجب كل واحد منهما اليقين الحقيقي الذي نقصده؛ فكيف يوضع ما ليس يقينيًّا اليقين الحقيقي الذي بعده. وإما أن يوجب فيجب أن يتَّفق في السبب كما مرَّ فيكون وجود السبب للمعنى الكلي أولًا. وإذا لم يكن السبب نافعًا في المعنى الكلي فلا يكون نافعًا في الجزئي وإن كان نافعًا في الكلي، فالنافع هو القياس لا الاستقراء. وأما أن يكون لا سبب هناك البتة فيكون إما بينًا بنفسه، وإما بالاستقراء؛ والكلام فيهما قد مرَّ؛ فظهر أن ما لا سبب لنسبة محموله إلى موضوعه فإما أن يكون بينًا بنفسه، وإما أن لا يمكن بيانه.

وأما التجربة فإنها غير الاستقراء؛ وذلك يعرف من بعد، والتجربة مثل حكمنا أن **السقمونيا** [Trichinella- **ساكامونيا**] مسهل الصفراء؛ فإنه لما تكرَّر هذا مرارًا كثيرة زال عن أن يكون مما يقع بالاتفاق، فحكم الذهنُ أن من شأنه أن يفعل كذا. ثمَّ لقائل أن يقول هذا من جملة ما لا يعرف سببه فكيف يقع هذا اليقين الذي عندنا من أن السقمونيا لا يمكن أن يكون صحيح الطبع فلا يكون مسهلًا للصفراء. لكنا نقول إنه لما تحقق أن السقمونيا يعرض له إسهال الصفراء ويبين ذلك على سبيل / التكرار في غاية الكثرة عُلم أن ذلك [٢٨١ظ] ليس اتفاقًا؛ إذ الاتفاقي لا يكون دائمًا أو أكثريًّا فصحَّ أنه في بلادنا يسهل دائمًا الصفراء إذا كانت صحيحة، وكان المنفعل مستعدًّا. ثمَّ لقائل أن يقول أيضًا

مـا بال التجربـة تفيد علمًا على وجـه يخالف في إفادته الاسـتقراء؟ لكنا نقول إن الاسـتقراء إما أن يكـون تامًّا كما مرَّ، وإما أن لا يكـون: وذلك لا يوقع غير الظـن؛ والتجربة ليسـت كذلك. ثمَّ نعود ونقول ما بال التجربة يوقع في أشـياء حكمًـا يقينيًّـا ثمَّ لو توهمنا أن لا وجـود إلا في بلاد السـودان، ولا يتكرَّر على الحس إنسـان إلا أسـود؛ فهل يوجب ذلك أن يقع اعتقاد؟ فإن لم يوجب فلِمَ صـار تكرَّر يوقع وتكـرَّر لا يوقع؟ وإن أوجب فقد أوقع خطـأ؛ وإنه مما يزيل الوثوق عن التجربة. فنقول إن التجربة ليسـت تفيد العلم لكثرة ما يشاهد على ذلك الحكم فقط بل الاقتران قياس بها. ومع ذلك فليس يفيد علمًا كليًّا قياسًـا مطلقًا بل كليًّا بشـرط؛ وهو أن هذا الشـيء الذي تكرَّر على الحس يلزم طباعه في الناحية الشيء تكرَّر الحس فيها أمر دائمًا إلا أن يكون مانع؛ فيكون كليًّا بهذا الشرط: فهذا من جملة ما أشار إليه **الشيخ في الشفاء**[1]، والحق فيه أن التجربة مـن حيث هـي التجربة لا تفيد اليقين. وكيف والتجربـة كثيرًا ما يغلظ إذا أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فيها؛ فتوقع ظنًّا لا يقينًا وإن كان الظنُّ ظنًّا غالبًا.

[١٠.١.٥.] فصـل: في بيـان كيفيـة كون الأخـص علة لإنتاج الأعم علـى ما دون الأخص وإبانة الفرق بين الأجناس والمواد وبين الصور والفصول

فنقول: إن الحيوان كيف يكون سـببًا لكون الإنسـان جسمًا على ما ادعينا؛ وإنه لم يكن جسـمًا لم يكن حيوانًا. وكيف يكون سببًا لكون الإنسان حساسًا؛ وإنه ما لم يكن حساسًا لم يكن حيوانًا؛ لأن الجسمية والحسَّاسية سببان لوجود الحيوان. وإذا كان معنى الجسم ينضم إلى معنى النفس فيكون مجموعهما لا واحـد منهمـا حيوانًا؛ فكيف يحمل الجسـم على الحيوان فيكـون كما يحمل

(١) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٢.

الواحد على الاثنين؟ وكذلك كيف يحمل المتنفس على الحيوان فيكون كما يحمل الواحد على الاثنين؟ فنقول: إن هذا كله ينحل بإبانة الفرق بين الجسم الذي هو المادة وبين الجسم الذي هو الجنس، وبإبانة الفرق أيضًا بين الحسَّاس الذي هو الصورة وبين الحسَّاس الذي هو الفصل، فنقول: إذا أخذنا الجسم جوهرًا ذا طول وعرض وعمق بشرط أن لا يدخل فيه معنًى غير هذا؛ فبحيث لو انضم إليه معنًى غير هذا مثل حس أو اغتذاء أو غير ذلك كان معنًى خارجًا عن الجسمية مضافًا إليها كان المأخوذ هو الجسم الذي هو المادة. وإن أخذنا الجسم جوهرًا ذا طول وعرض وعمق بشرط أن لا تعرض لشيء آخر البتة ولا يوجب أن تكون جسميته لجوهريته مصوَّرة بهذه الأقطار / بل لجوهرية كيف كانت؛ ولو مع ألف معنًى مقوم لكن يكون فيها الأقطار الثلاثة مع ما هي الجسم إلا أن تكون تلك الجوهرية تمت بالأقطار الثلاثة ثمَّ لحقت به تلك المعاني خارجة عن الشيء الذي قد تم كما كان في الاعتبار الأول كان هذا المأخوذ وهو الجسم الذي هو الجنس: فالجسم بالمعنى الأول الذي هو المادة جزء من الجوهر المركَّب من الجسم والصورة التي بعد الجسمية التي بمعنى المادة؛ وليس بمحمول عليه لأن تلك الجملة ليست مجرد طول وعرض وعمق فقط. وأما بالمعنى الثاني فهو محمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت أو غير واحدة. وفيها الأقطار الثلاثة لأن المركَّب من الجسم ومن معانٍ كثيرة يصدق عليه أنه جسم. وكذلك الحال في الحيوان فإن الحيوان إذا أخذ بشرط أن لا يكون في حيوانيته إلا جسميته واغتذاء وحس كان مادة للإنسان وصورته النفس الناطقة. وإن أخذ بشرط أن يكون حيوانًا بالمعنى الذي به يكون الجسم جنسًا وفي معاني ذلك الحيوان على سبيل التحرير النطق أو ما يقابل النطق غير متعرض لرفع شيء منها أو وضعه بل يجوز وجودُ وجودٍ [٢٨٢و]

أي شيء كان في هويته ولكن يكون معها قوة يعدُّ به وحس وحركة كان حيوانًا بمعنى الجنس. وعلى هذا حال الحسَّاس بالنسبة إلى الجسم والناطق بالنسبة إلى الحيوان، فإذا أخذ الحسَّاس جسمًا أو شيئًا له الحس بشرط أن لا يكون معه زيادة أخرى كان جزءًا لا فصلًا؛ ولذلك لا يحمل عليه الحيوان. وإذا أخذ شيء له الحس يجوز أن يدخل فيه أي الصور والشرائط كانت بعد أن يكون فيها حس كان فصلًا، وكان الحيوان محمولًا عليه، وكذلك الكلام في الناطق.

فالحاصل أنا إذا أخذنا معنًى من المعاني وما علمنا أنه جنس أو مادة فننظر، فإن كان بحيث يجوز انضمام الفصول أنها كان على أنها فيه كان جنسًا. وإن كان ذلك من جهة بعض الفصول وتممنا به المعنى وختمناه حتى إذا أخذ شيء آخر لم يكن داخلًا فيه بل خارجًا كان مادة. وإن أوجبنا له تمام المعنى حتى يدخل فيه بما يمكن أن يدخل فيه كان نوعًا، فإذن بشرط أن لا يكون معه زيادة يكون مادة، وبشرط أن لا يكون معه زيادة يكون نوعًا. وبأن لا يتعرض لذلك بل يجوز أن تكون كل واحدة من الزيادات على أنها داخلة في جملة معناه يكون جنسًا: وهذا إنما يشكل فيما تكون ذاته مركبة. وأما إذا كانت بسيطة فعسى أن العقل يفرض فيه هذه الاعتبارات على النحو الذي ذكرناه. وأما في الوجود فلا يكون منه شيء متميز هو جنس وشيء هو مادة: وإذ قررنا هذا فلنقصد المقصود الأول ونقول؛ إنما توجد للإنسان الجسمية قبل الحيوانية إذا أخذنا الجسمية بمعنى المادة لا بمعنى الجنس. وكذلك إنما يكون الحسَّاس قبل الحيوانية إذا أخذناه بمعنى لا يحمل عليه الحيوان / لا بمعنى يحمل عليه. وأما الجسمية التي يجوز أن توضع متضمنة لكل معنى مقرون به مع وجوب أن يتضمن الأقطار الثلاثة فإنها لا يوجد في النوع من الحيوان إلا وقد تضمن الحيوانية بالفعل: فيكون معنى الحيوانية جزءًا ما من وجود الجسم [٢٨٢ظ]

لأنه حصل حال هذا الجسم على عكس حال الجسم الذي بمعنى المادة أو الجسم المطلق الذي بمعنى المادة. فإنما وجوده واجتماعه من وجود أنواعه وما يوضع تحته فهو أسباب لوجوده؛ وليس هو سببًا لوجود النوعية. ولو كان للجسمية التي بمعنى الجنس وجود فيحصل قبل وجود النوعية مثل الجسم الذي بمعنى المادة. وإن كانت قبليته لا بالزمان وكان إذا وجد ذلك وجد شيئًا ليس هو النوع بل علة للنوع فلا يكون النوع هو هو؛ وذلك محال بل وجود تلك الجسمية في النوع هو وجود النوع لا غير بل هو في الوجود هو نوعه. فلنرتب الآن نوعًا ولنحمل عليه جنسه وفصل جنسه وجنس جنسه: فنقول إذا اعتبرنا هذه الأمور من جهة ما لها نسبة بالفعل إلى موضوعاتها ليس من جهة اعتبار طبائعها فقط لم نجد الجنس الأعلى مستقرًّا أولًا بنفسه للنوع ثمَّ نتلوه الذي دونه ونحمل بعده بل نجد كل ما هو أعلى تابعًا في الحمل للأسفل. فإنه لا يحمل جسم على الإنسان إلا الجسم الذي هو الحيوان بل الجسم الذي ليس بحيوان يسلب عن الإنسان: فشرط الجسم الذي يحمل على الإنسان أن يكون حيوانًا وإلا لا يحمل عليه البتة. والجسم المحمول عليه هو الذي إذا اعتبر به كان جوهرًا كيف كان وإن كان مركَّبًا من ألف معنى بعد أن كان ذلك الجوهر طويلًا عريضًا عميقًا؛ وإنه إذا حمل عليه بالفعل صار الجوهر فيه من التركيب واجبًا. فإن كل جوهر قد يعرض له سبب به يكون واجبًا، فالجسم جوهر فيه التركيب قد وجب فيه التركيب الذي يجعله حيوانًا فيكون ذلك الجسم حيوانًا، وذلك الحيوان إنسانًا. فالحيوان أولًا جسم ثمَّ الإنسان؛ فإذن الإنسان لا يحمل عليه جسم لا للجسم الذي هو حيوان لا غير. وهذا لا ينافي كون الجسم المحمول على الإنسان عليه لوجود الحيوان لأنه ربَّما كان المعلول وصل إلى الشيء قبل علته بالذات: فكان سببًا حينئذ لعلته عنده

لكن إذا لم يكن وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدًا كوجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه. فإنهما واحد واحد؛ وليس لذلك حال الجسم والإنسان فإنه ليس وجود الجسم هو وجوده للإنسان.

وبالجملة لا يمكننا أن نوصل الجسم إلى الإنسان قبل الحيوان لأن الموصول إليه حينئذ لا يكون إنسانًا لأن ما لم يكن حيوانًا لم يكن إنسانًا، أما وصول الحيوان إلى الإنسان يتضمن وصول ما فوقه إليه ولا يمكن ذلك أيضًا إلا بواسطة يكون وصولها نفس وصول الإنسان؛ وهذه الأمور / نافعة في [٢٨٣و] العلوم دقيقة في أنفسها فيجب أن لا يستهان بها. وعلى هذا حال الفصل الذي هو لجنس الإنسان في وجوده للإنسان فإنه لجنس الحيوان في أنه جزء منه يوجد أولًا للحيوان، والحيوان للإنسان ومساوية للحيوان في الوجود لا يكون مانعًا عن ذلك: فإن الحسَّاس إذا أخذ بمعنى أنه شيء ما له الجنس صلح لأن يقال على أنواع كثيرة. وإذا كان كذلك استحال حمله على الإنسان، ولم يحمل عليه الحيوان لأن الحسَّاس الذي ليس بحيوان مسلوب عن الإنسان: فظهر أن الجنس الأقرب والأبعد إذا نسبًا إلى[1] النوع بالفعل، أو نسب فصل الجنس إلى ذلك النوع بالفعل لم يكن فيه جنس الجنس وفصله قبل نسبة الجنس إليه بل بعده. وليس ذلك بمثل ما إذا أخذنا طبيعة الجنس والفصل بذاتهما غير منسوبة إلى شيء يعينه حتى يكون ما هو الأعم يجوز أن يؤخذ وإن لم يؤخذ ما هو أخص. وفرق بين أن يكون قبل في الوجود مطلقًا وبين أن يكون قبل في الوجود لشيء. وكذلك الحال في الأجناس البسيطة بالنسبة إلى أنواعها فإنه لا يجوز أن يقال يؤخذ بمعنى اللون لشيء ثمَّ يؤخذ له البياضية بل الموجود الأول هو البياضية. ثمَّ إذا وجد الشيء سوادًا أو بياضًا تبعه وجودان لونًا وإن

(١) النسخة- إلى، صح هامش.

كان اللـون أعـم من البياض لكـن لا يوجد لجزئيات البيـاض إلا لأنه موجود للبيـاض. وكذلك الحال مـا يكون تحت النوع مع النوع لا يقال نحن نسـتدل بثبوت فصل الجنس للنوع على ثبوت الجنس له في قولنا كل إنسـان حسـاس، وكل حسـاس حيوان لأنا نقول الحسَّاس في هذا القياس إن كان بمعنى الفصل لـم تكن الكبرى يقينية. فإن الحسَّـاس بهذا المعنى هو شـيء ذو حس من غير زيادة شـرط؛ وإنه بهذا المعنى لا يجب أن يكـون حيوانًا. وإنما يجب ذلك أن لـو وجب أن يكـون ذا اعتداء ونموٍّ وحركـة مكانية؛ وذلك في حيـز المنع فإنا إذا نظرنـا إلـى مجرد هذا المعنـى لا يمتنع تجويزنا أن يكون جسـمًا له حس؛ وليس له سـائر المعاني التي بها يكون حيوانًا. وإن كان بمعنى العلة فهو مسلم، ولا يقدح فيما قلناه؛ وستوضح كيفية أخذ العلل حدودًا وسطى في القياسات، وبالله التوفيق.

[٥. ١. ١١.] فصل: في اعتبار مقدِّمات البرهان من جهة تقدمها وعليتها وسائر شرائطها

ولمـا كانـت مقدِّمـات البرهان علـلًا للنتيجـة، وللعلـل تقدم بالـذات كان لمقدِّمـات البرهان تقدم على النتيجة بالـذات. وكذلك في المعرفة والزمان لأن النتيجـة لا تعرف إلا بها؛ ويجب أن تكـون صادقة حتى تنتج الصادق، ومناسـبة للنتيجة داخلة في العلم الذي فيه النتيجة. وأن تكون أوائل براهينها من مقدِّمات أولية بنفسها فإنها إذا لم تكن كذلك لم تكن المقدِّمات برهانية. وكثيرًا ما تؤخذ في الإقناع الجدلي كواذب مشـهورة ينتج منها صـادق، وكثيرًا ما تؤخذ صوادق / غير مناسـبة في قياسـات نتائجها صوادق مثل احتجاج الطبيب أن الجراحات [٢٨٣ظ] المسـتديرة أعسـر بـروًّا لأن المسـتدير أكـبر إحاطـة؛ وهـذه مقدِّمـة هندسـية غير مناسـبة لـم يكن برهانًـا[1]، والأقدم والأعـرف من المقدِّمات هي الاشـياء

(١) النسخة: برهان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

التـي نصيبها أولًا. وعند الطبيعة الأقدم هو الـذي إذا رفع ارتفع ما بعده من غير انعـكاس، والأعرف هو الذي نقصد وجوده: فعلى هذا الجزئيات المحسوسـة عندنا أقدم وأعرف من الكليات لأن أول شـيء نصيبه هو المحسوسات. ومنها نصير إلى اقتناص الكليات العقلية والكليات الجنسـية عند الطبيعة وعندنا أقدم من الكليات النوعية؛ لأنها إذا رفعت ارتفعت الأنواع؛ والأنواع أعرف عندها من الأجناس لأنها إنما نقصد وجود النوع لا وجود الجنس. نعم طبيعة النوع تلزمها طبيعة الجنس فلا تكون طبيعة الجنس عندها مقصودة بالذات بل بالعرض وإلا لمـا تكثرت أنواع الجنس في الطبيعة بل وقع الاقتصار على نوع واحد؛ إذ طبيعة الجنـس وحدها لا يمكن أن يكون لهـا وجود محصل؛ وعندنا الأجناس أعرف مـن الأنواع. فإذا أردنا أن نحقـق الكليات تحققًا كليًّا يكون المبتدأ ما هو أعرف عندنـا، وأقـدم عند الطبيعـة؛ وهو الأجناس؛ ثـمَّ منه إلى الأنواع المتوسـطة ثمَّ إلى الأنواع الأخيرة؛ ولا ينزل منها إلى الأشـخاص. فأما إذا ابتدأنا من البسـائط وجرينـا[1] على طريـق التركيب إلـى[2] المركَّبات كان الابتداء ممـا هو أقدم في الطبع. ولو كان كذلك كان البيان برهانيًّا؛ إذ البسـائط أعرف عندنا وأقدم؛ وعند الطبيعـة أقـدم لا أعـرف؛ إذ الطبيعة تقصد قصـد المركَّـب. والمركَّبات أعرف عندهـا لأنها هـي الغاية لتلك البسـائط. وإن ابتدأنا من الجزئيـات إلى الكليات بالاستقراء لم يكن البيان برهانيًّا بل دليلًا، ويكون قد اتَّفق إن كان الأعرف عندنا هو الأعرف عند الطبيعة فيجب أن تتحقَّق هذه الأصول على هذا المأخذ.

ثـم عن البعـض منهم أن المعنى الجنسـي أعرف عند الطبيعـة لأنه وإن لم يعرف بحسب شيء فهو نفسه، وبقياس الحق أعرف: فيقال له لا معنًى لقولك

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

(٢) النسخة- إلى، صح هامش.

إنـه بقياس الحـق أعرف لأن الشـيء إنما يُعـرف بعارفه، وعارفه إمـا لحق[1] بالعقل أو كل من هو ذو عقل. وأما الطبيعة في قصدها انتظام الكل على سـبيل الاسـتعارة فيكون الأعرف عندها مـا يقصد انتظام الـكل. وبالجملة فالطبيعة الجنسية أعرف عند العقول والطريق البرهانية يأخذ مما هو أعرف عند العقول إلى ما هو أعرف عند الطبيعة، والله أعلم بالصواب.

[٥. ١. ١٢.] فصل: في مبدأ البرهان

ومبـدأ البرهان يقال على وجهيـن فيقال مبدأ البرهان بحسـب العلم مطلقًا، ويقال بحسـب علم ما: [أ] والأول هو مقدِّمة غير ذات وسـط على الإطلاق / [٢٨٤و] أي ليس من شـأنها أن تتعلق ببيان نسـبة محمـولها إلى موضوعها إيجابية كانت أو سـلبه بحد أوسط؛ ويسـمَّى العلم المتعارف والواجب قبولها. [ب] والثاني هو مقدِّمة يجوز أن تكون ذات وسـط في نفسه لكنها توضع في ذلك العلم وضعًا ويكـون بيانها بوسـط في علم قبله أو فيه لكن لا يكـون في مرتبته بل بعدها. وكلا القسمين يتَّفقان في أن كل واحد منهما **أحد طرفي** النقيض بعينه لا يمكن أن يكون الآخـر برهانيًّا، ويخالفـان المقدِّمة الجدليـة؛ إذ الجدليـة وإن كانت **أحد طرفي** النقيض فليس بعينه على ما عرف. ثمَّ المقدِّمة الوضعية تخصُّ باسـم آخر دون الحـدِّ والوضع قد يقال على الحدود المذكورة لأمور يجب تقديمها على العلم وهـي غير المقدِّمـات الموضوعة أو لا تكـون في الحدود منازعـة البتة بل ربَّما وقعت المنازعة فيها لا في معنى التصديق بل في التصوُّر لخطأٍ وقع في التصوُّر.

وأمـا المقدِّمـات فإنها إنمـا توضع ليقرر بهـا التصديق لا التصـوُّر فتقع فيها المنازعة. والمقدِّمات الموضوعة تسمَّى أصولًا دون الحدود؛ إذ لا إيجاب فيها

(١) مفترض. وصورته «الحق».

ولا سلب. وقوم يسمون الأصول الموضوعة مصادرات؛ وهذا من جملة ما لا نزاع فيه. فالأصول الموضوعة إذن هي المقدِّمات المجهولة في أنفسها التي من حقها أن يتبين في صناعة أخرى إلا أن المتعلِّم قد قبلها بالظن لحسن الظنِّ بالمعلم، ويقينه بأن ما يراه من ذلك فذلك صدق وحق في نفسه. والمصادرة ما كان كذلك لكن المتعلِّم لا يظن ما يراه المعلم بل يكلف المتعلِّم تسليمه وإن لم يظنه؛ وسواء تلك المقدِّمة من المبادئ أو من مسائل ذلك العلم بعينه أعني المسائل التي تتبين بعد في ذلك العلم. فعلى هذا تكون المقدِّمة الواحدة بالنسبة إلى العلم الواحد يجوز أن يكون مبدءًا باعتبار، ومسألة باعتبار. والمبدأ الواحد الذي لا يكون بينًا بنفسه يكون أصلًا موضوعًا باعتبار، ومصادرة باعتبار. وقد يكون مثل ذلك الاعتبار في غير المبدأ للصناعة بل في مبدأ البعض مسائل الصناعة إذا كان يتبين في الصناعة، فيقال لذلك المبدأ مصادرة.

وبالحري أن يكون ما وضع في **كتاب أوقليديس** من أمر التقاء الخطين في جهة الناقص عن قائمتين مصادرة إذا كان الأوسط لا يكون هناك إلا من صناعة الهندسة. والعجب من شخص يظن أن الأصل الموضوع يكون كقولهم «إن الخطوط الخارجة من المركز إلى المحيط متساوية»، فإن هذا قد يشكل قليلًا أو لا يشكل أن المتساوية لواحد متساوية: ثمَّ إنه مما يقع بيانه بأدنى تامل. قال وذلك بمرصاد يعرف به المتعلِّم ذلك فيقبله؛ وهذا لا يكون كما ينبغي فإن المتعلِّم لما سمع أن الدائرة شكل يحيط به سطح / واحد، وفي وسطه نقطة [٢٨٤ظ] موضوعة كانت الخطوط الخارجة عن تلك النقطة أي تحيطها متساوية لم يمكنه أن تضع دائرة ليست الخطوط الخارجة عن المركز متساوية؛ فلا يمكنه أن يشك فيه بل الشك إذا وقعَ وقَع في أن هذا المسمَّى هل له وجود أم لا؟ فإن بلغ إلى أن يشك فيه بعد ما سمع حد الدائرة وفرض لها وجود فالمرصاد

كيف يصحح الأمر العقلي في الهندسة. والحق أنه إنما صارت هذه المقدِّمة أصلًا موضوعًا؛ إذ لم يكن وجود الدائرة بينًا بنفسه فيحتاج إلى بيان فوق البيان الواقع بالمرصاد، فإن سامح المتعلِّم صار أصلًا موضوعًا.

واعلم أن المقدِّمات البرهانية التي على مطالب كلية ضرورية إنما هي في مواد واجبة ضرورية؛ والمغالطات البرهانية في أمثالها هي في مواد ممتنعة ضرورية. وأعنِي بالمغالطات البرهانية ما يشبه بالبرهان؛ وليس برهانًا فإن من المغالطات مغالطات جدلية غير برهانية. والفرق بينهما أن مقدِّمة المغالطة البرهانية شبيهة بالأوَّليات؛ وتكون من أمور ضرورية إلا أن يكون المطلوب أمرًا ممكنًا فيكون القياس عليه من الممكنات. وأما المقدِّمة المغالطية الجدلية فإنها مقدِّمة شبيهة بالمشهورات؛ ولا تكون منها عند التعقُّب، ولا يجب في الأكثر أن تكون ضرورية بل ربَّما كانت شنيعة وإن كانت صادقة. ولكن استعمالها في الجدل يكون مغالطة لكونها مشهورة فإن كثيرًا من المشهورات كاذب، وكثيرًا من الشنيع حق. ونسبة المشهور والشنيع إلى القياسات الجدلية نسبة الحق والباطل إلى القياسات البرهانية. فالغلط في البرهان هو بما ليس بحق، وفي الجدل بما ليس بمشهور. والمغالطة البرهانية قد تقع لسهو من القياس، وقد تقع بقصد الامتحان، وقد تقع شرًّا ورداءة نفس.

[٥. ١. ١٣.] فصل: في معرفة ما يكون من المبادئ للبرهان وكلية ذلك وضروريته

لما عُلم أن مبدأ البرهان يجب أن يكون أعرف وأوضح من البرهان وهو الحق، واقترن به ظن أن كل شيء سيتبين بالبرهان؛ وهو باطل اجتمع منهما رأيان: [أ] أحدهما ما يبطل البرهان؛ وذلك أنه لما كان المطلوب بالبرهان يتبين بمقدِّمات يحتاج أن يكون أوضح منه. فيجب أن يكون بيانها بإقامة

البرهـان عليـه؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون الشـيء الواحد متوقفًـا في إقامة البرهان عليـه علـى مقدِّمات غيـر متناهية: وذلك محـال. [ب] والثاني مـا يفضي إلى الدور؛ وذلك لأنهم لما وضعوا أن كل شـيء يتبين بالبرهان، وللبرهان مبادئ يكون البرهـان منها فيبرهن هذا المبدأ بذلك، وذلك بهذا، وهذا هو الدور. ثمَّ كل واحـد من الرأيين باطـل؛ وذلك لأن المقدِّمة المؤدِّيـة إليهما وهي أن كل علـم إنما يقـع بالبرهان. وإنه إمـا أن لا يكون علمًا أو يكـون ببرهان باطلة بل الحـق أن يقـال إما أن لا يكون كل شـيء مجهولًا، وإما / أن يكون كل شـيء [٢٨٥و] معلومًـا. والمعلوم إما معلوم لذاته أو بالبرهان. ولا يمكن أن يكون كل شـيء مجهولًا فإنه إذا كان كل شيء مجهولًا لم يكن قولنا كل شيء مجهول بمعلوم، ولا كل شـيء معلومًا ببرهان وإلا لكان كل برهان يعلم ببرهان، هذا خلف بل من الأشـياء ما يعلم بذاته؛ وحينئذٍ يبطل قـول كل واحد من الطائفتين. وذلك لأن الذاهب بمتوسطات بين الحدين؛ والمتوسطات متناهية لكونها محصورة بيـن حاصرتين حينئذٍ فتكون متناهية إلى ما يكون بينًا بنفسـه بلا واسـطة. وقد مرَّ مثل هذا الكلام من قبل؛ والكلام في الدور بأنه ما هو وكيف هو؛ وإنه باطل وإلا يلزم تقدم الشيء على نفسه، فإنه من جملة ما قد مرَّ أيضًا. وإن كان بطريق الإشارة فيجب أن نذكر في هذا المقام ما يتعلق بمقدِّمات البرهان لما كانت هذه المقدِّمات مفيدة لما لا يتغيَّر من العلوم يجب أن لا يمكن بغير هذه المقدِّمات عمـا هي عليه. وهـذا المعنى أحد المعاني التي تسـمَّى ضرورية؛ وقد مرَّ أيضًا ذكر ما يطلق عليه اسم الضرورة.

والآن نقـول: إن الضروري إما أن يقال بحسـب الوجود المطلق بلا شـرط وهـو الـذي لا يمكن أن يفـرض معدومًـا البتة، وإمـا أن يقال بحسـب العدم المطلـق وهو الـذي لا يمكن أن يفرض موجـودًا البتة، وإما أن يقال بحسـب

وجـود حمل مـا أو عدم حمل ما وهو سـلبه؛ وهذا علـى «[redacted]» فيقال لمـا كان السـلب والإيجاب دائمًا لم يزل ولا يـزال كقولنا واحدًا **الباري** ليس بجسـم بالضرورة، أو ليس السـلب والإيجاب دائمًا على الإطـلاق بل دائمًا مـا دام ذات الموضـوع موجودًا ذاتًا كقولنا كل إنسـان حيـوان بالضرورة، أو ليـس مـا دام ذات الموضـوع موجودًا بل مـا دام ذاته موصوفـة بالمعنى الذي جعـل موضوعًا معـه كقولنا كل أبيض فهـو بالضرورة ذو لون مفـرِّق للبصر. فـإن بعض الذات الموصوفة بأنها أبيض قد تزول هذه الصفة عنها مع وجودها وتزول أيضًا ما يلزم هذه الصفة أو تكون الضرورة فيه بشـرط ما دام المحمول موجـودًا؛ وهذا يصـح في كل وجودوفي كل نحو من الضرورة مما سـبق ذكره وممـا يجيء بعد. فـإن كل موجود ضروري الوجـود أو غير ضروري الوجود فإنـه ما دام موجودًا فلا يمكن أن يكون موجودًا بشـرط مـا دام موجودًا ولكن إنما يفرد هذا القسـم فيما لا يكون لمحموله ضرورة إذا رفع هذا الشـرط البتة كقولنـا كل إنسـان قاعـد بالضرورة ما دام قاعـدًا، ولا نقول قاعـد بالضرورة؛ ونسكت. أو تكون الضرورة متعلقة بشرط وقت كائن لا محالة كما في قولنا إن القمر منخسـف بالضرورة؛ ولا يظن أن انخسـاف القمر وقت انخسافه كقعود زيـد وقت قعوده: فإن وقت القعود لا يلـزم أن يكون ذلك الوقت بل يتَّفق. ثمَّ القسـم الرابع لا يدخـل في إنتاج النتائـج البرهانية الضرورية بذاتهـا / بل إنما كانت من مواد ممكنة أكثرية صلحت أن ينتج نتائج إمكانيته أكثرية. وأما سائر الأنحاء فيستعمل في البرهان إن كانت محمولاتها ذاتية؛ وسنفصِّل الذاتي بعد. [٢٨٥ظ]

واعلم أنا إذا قلنا في كتاب القياس إن كل «ج ب» بالضرورة عنينا به أن كل ما يوصف بأنه «ج» كيف وصف بـ «ج» دائمًا أو بالضرورة أو وقتًا ما أو بالوجود: فهـو موصوف كل وقت بأنه «ب» بالضرورة وإن لم يوصف بأنه «ج». وأما في

هـذا الكتاب فإذا قلنـا كل «ج ب» بالضرورة عنينـا أن كل ما يوصف بأنه «ج» بالضـرورة فإنه موصوف بأنه «ب» بالضرورة ما دام موصوفًا بأنه «ج»؛ وإن لم يكن مـا دام موجود الذات؛ لأن المحمـولات الضرورية هنا أجناس وفصول وعـوارض ذاتيـة لازمة. ولزوم هذه بالضـرورة على هذه الجهـة فإنه ليس إذا وصف شيء بنوع ما يجب أن يوصف بجنسه أو فصله أو حده أو ما يكون من لوازمـه بالضرورة بل ما دام موصوفًا بذلـك النوع. فإنه إذا زال النوع عن ذلك الشـيء زال حـده لا محالـة وكثير من فصولـه. وأما الجنس فربَّمـا يزول مثلًا إذا اسـتحال الأبيض فصار مشـبعًا أو الحلو فصار تفها لا طعم له، فزال حينئذ النوع وجنسـه وهو الأبيض واللـون، وزال الحلو والطعم. وربَّما لا يزول كما إذا اسـتحال الأسـود فصار أبيض بطل حمل النوع، ولـم يبطل حمل الجنس. ولأن المقدِّمـات البرهانية قيـل فيها إنها يجب أن تكون كلية؛ وذلك إنا إذا قلنا في كتاب القياس كل «ج ب» عنينا به أنه ليس شيء مما يوصف بـ «ج» إلا والباء موجود له إن كان القول كليًّا موجبًا، ومسـلوب عنه إن كان سـالبًا كليًّا من غير اشـتراط شـيء آخر؛ وهو أن الوجود والسـلب يكون في كل زمان أو مطلقًا بل يجوز في المطلقات الكلية أن يكون المحمول موجودًا: والكل واحد من أفراد الموضـوع في وقـت ما فقط. وأما هنا فإذا قلنا كل «ج ب» عنينا به أن كل واحد ممـا يوصف بـ «ج» فالباء ثابـت له في جميع زمان اتصافه بالجيم؛ وهذه الكلية تبطـل بوجهين: إما بأن لا يكون الباء ثابتًا لبعض أفراد ما يوصف بالجيم دائمًا كالكتابة بالفعل بل بعض أفراده مسـلوب عنه الكتابة بالفعل دائمًا. وإما بأن لا يكـون المحمول ثابتًا لبعض أفـراد ما يوصف بـ «ج» في بعض أزمان اتصافه به كالعلم بالنسـبة إلى الإنسـان فإنه ليس كل إنسان عالمًا في جميع أزمان اتصافه بالإنسـانية بل بعض الأفراد سـلب عنه العلم في بعض أزمان اتصافه بالإنسانية

كالطفل مثلًا. وعلى هذا القياس إذا قلنا لا شيء من «ج ب» عنينا به أنه لا شيء مما يوصف به إلا ويسلب عن الباء في جميع زمان اتصافه بـ«ج». وكذبه يكون إما بثبوت الباء لبعض أفراد الجيم دائمًا أو لبعض أفراده في بعض أزمان اتصافه بالجيم.

[٥. ١. ١٤.] فصل: في المحمولات الذاتية التي تشترط في البرهان

[٢٨٦و] / إذا كانت المقدِّمات برهانية يجب أن تكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها. والذي هو بذاته يقال على وجوه: [أ] منها ما يكون خاصًّا بالحمل والوضع في هذا الكتاب. وذلك على ضربين: **أحدهما** المحمول الذي يؤخذ في حد الموضوع كالحيوان في حد الإنسان وهو الداخل في ماهية الموضوع لجنسه وجنس جنسه وفصل جنسه وغير ذلك مما هو مقوم للموضوع. **وثانيهما** المحمول الذي يؤخذ في حده الموضوع كالأفطس بالنسبة إلى الأنف فإنه يوجد في حده الأنف فيقال الأفطس أنف فيه تقعير. وكذلك العدد في حد الزوج، والخط في حد الاستقامة فيقال الزوج عدد منقسم بمتساويين. أو يؤخذ في حده جنس الموضوع كالناقص المحمول على الفرد فإنه يوجد في حده العدد الذي هو جنس للفرد فيقال الناقص هو العدد الذي إذا جمع ما فيه من الأجزاء يؤخذ في حده موضوع المعروض له أعني موضوع الموضوع كالجامع للبصر المحمول على الأسود من حيث هو أسود: فإنه يؤخذ في حده الجسم الذي هو موضوع الأسود فيقال لجامع للبصر جسم موصوف بالسواد. أو يؤخذ في حده موضوع جنسه كزوج الزوج المحمول على عدد معين: والزوج جنس لذلك العدد لما أنه ينقسم إليه وإلى غيره. والعدد موضوع للزوج فزوج الزوج يؤخذ في حده العدد فيقال زوج الزوج عدد زوج بعده عدد زوج بعدد زوج؛ غير أنه لا يصح إلا وأن يؤخذ في حده العدد. ولا يلزم أن يؤخذ والزوج يؤخذ

وهـو عدد، فالمحمول الذي شـأنه كذا وكذا إنما يسـمَّى ذاتيًّا لأنه خاص؛ إما بموضـوع الصناعة أو بشـيء من موضـوع الصناعة. فيتبـع الموضوع أو ذلك الشيء فلا يكون دخيلًا عليه غريبًا عنه.

وأمـا مـا يؤخذ في حده جنس موضوع المسـألة فإن كان ذلـك الجنس أعم مـن موضوع الصناعـة لم يسـتعمل في الصناعة على الوجه العـام بل خصِّص بموضوع الصناعة حتى يدخل في حده موضوع الصناعة كالمناسبة في الهندسة بالنسـبة إلى المقادير مناسبة مقدارية، وبالنسـبة إلى العدد مناسبة عددية. وأما مـا خـرج من موضـوع الصناعة فلا يعتدُّ به مـن حيث هو خارج عنـه. فأما إذا كان خارجًـا من موضوع المسـألة لا من موضوع الصناعـة ولا يؤخذ في حده موضـوع الصناعـة بل جنسـه وموضوعه أو أمر أعم منه إلـى أن يؤخذ في حده موضـوع الصناعة في آخـر الأمر. فذلك مما يدخل في البرهـان مثل قولك هذا الخط مسـاوٍ لذلك الخـط؛ وهذا المضورب في نفسـه زوج. فإن المحمول في كل واحد منهما أعم من الموضوع فاسـتحال أن يؤخذ في حده الموضوع لكن لمـا كان يؤخذ في حد كل واحد منهما موضوع الصناعة لما أن محمول القول الأول يعـرف بأنه اتِّحاد في الكمية، ومحـمول القول الثاني / بأنه عدد منقسـم [٢٨٦ظ] بمتسـاويين كانـا داخليـن في البرهـان. وإذا كان كذلك فالمقدِّمـات البرهانية ليسـت هي التي توجد في حدود محمولاتها نفس الموضوعات، أو توجد هي في حـدود الموضوعات بل التي يوجـد المحمول فيها في حدود الموضوع له، أو يوجـد الموضوع، أو ما يقوم الموضوع، فما هـو داخل في تلك الصناعة في حدود المحمول فيها إما مطلقًا كالسطح للمثلَّث، وإما مع المخصَّص كما إذا حمل المسـاوي على الخـط فإنما يحمل عليه المسـاوي لخط آخر، أو حمل الواحد على العالم فإنما يحمل عليه الواحد في العالمية لا مطلقًا.

وإلى هذا ذهب **المعلِّم الأوَّل** وإن لم يصرِّح به[1]، وأما كيفية أحدهما يقوم الموضوع في حد المحمول فعلى الوجوه الأربعة التي مرَّ ذكرها من قبل، فجميع هذه المحمولات تقال لها أعراض ذاتية. وأما المحمولات التي لا توجد في حدود الموضوعات لها ولا الموضوعات، أو ما يقومها في حدودها فإنها ليست أعراضًا ذاتية بل أعراضًا مطلقة أو أعراضًا غريبة غير داخلة في صناعة البرهان وهي مثل البياض للقفنس. وربَّما أطلقوا العرض الذاتي على معنًى أخصَّ بالنسبة إلى ما مرَّ وهو الذي يعرض للشيء لما هو هو لا لأمر أعم منه ولا لأمر أخصَّ بل الذي يلحقه لذاته كالتعجب بالقوة للإنسان، أو لأمر يساوي ذاته كالضحك بالقوة: فإنه يلحقه بواسطة قوة التعجب المساوية له، أو لأمر أعم منه من الأمور الداخلة فيه كالحركة للحيوان فإنها تلحقه لأنه جسم. وأما الذي يلحقه لأمر أعم منه من غير تلك الأمور نحو البياض للحيوان فإنه إنما يلحقه لأنه جسم مركب، أو لأمر أخص منه كالكتابة للحيوان فإنه إنما يلحقه لأنه إنسان فلا يسمَّى عرضًا ذاتيًّا؛ إذ هو من الأعراض الغريبة. ومن هذه الأعراض ما يكون ضروريًّا بالشيء مثل قوة الضحك للإنسان. ومنها ما هو غير ضروري مثل الضحك بالفعل له؛ فقد ظهر أن العرض الذاتي ما يخصُّ ذات الشيء أو ذات جنسه فلا ذات الشيء بدونه ولا ذات جنسه كذلك؛ إما على الإطلاق مثل ما للمثلَّث أن زواياه مساوية لقائمتين. وأما بحسب المقابلة إذا كان الموضوع لا يخلو عنه وغير مقابلة، أو بحسب المضادة إذا كان الموضوع لا يخلو عنه وعن ضدِّه، أو بحسب العدم والملكة إذا كان الموضوع لا يخلو عن أحدهما نحو الجسم فإنه لا يخلو عن الحركة والسكون، أو بحسب السلب والإيجاب فإن الشيء لا يخلو عن أحدهما،

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٤٢، ٤٤٣.

فإذن كل ما لا يخلو عنه الشيء بوجه من هذه الوجوه؛ وليس لغير الموضوع أو جنسه فهو ذاتي. وأما إذا كان الشيء لا يخلو عنه ولكن يوخذ لغيره من أشياء غريبة كالسواد للغراب، فإنه ليس بذاتي؛ إذ لا يتعلق به ذات الشيء، ولا ذات ما يقومه، / ولا ذات الشيء الذي يتقوم به. [٢٨٧و]

إذا عرفتَ هذا فلك أن تعرف أن الأعراض الغريبة لا تجعل مطلوبات في مسائل الصنائع البرهانية لأنها إن أخذت مخصَّصة بموضوع الصناعة وذلك إنما يمكن إذا كانت مناسبة له أو لجنسه أو لما هو كالجنس زالت غرابتها. وإن أخذت مطلقة فلا يكون وجودها لموضوع الصناعة من حيث هو موضوع الصناعة بل يوجد في غيره، فلا يكون النظر فيها من جنس النظر المخصوص بالصناعة لأن العلم إنما يكون جزئيًّا إذا كان بحث فيه عما يعرض لموضوعه من جهة ما هو هو. فإن لم يفعل ذلك لم يكن العلم الجزئي جزئيًّا بل كليًّا؛ ودخل كل علم في كل علم، وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق: وكانت العلوم كلها علمًا واحدًا فلا تكون العلوم متباينة. فإن علم الحساب والهندسة إنما يكون كل واحد منهما علمًا على حدة إذا كان النظر فيه فيما يعرض لما فرض موضوعًا له وهو العدد من جهة ما هو عدد للحساب، والمقدار من جهة ما هو مقدار للهندسة: فإنه إذا نظر في موضوعهما من جهة ما هو «كم» كان موضوع كل واحد منهما الكم لا العدد ولا المقدار؛ فكان العلمان علمًا واحدًا. وكذلك إذا نظر كل واحد منهما في موضوعه من حيث هو موجود كان له أيضًا أن ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود؛ فكان الحساب مرة يفارق الهندسة ولا يفارق كل واحد منهما الفلسفة الأولى.

فظهر أن الأعراض الغريبة لا ينظر فيها أصلًا في علم من العلوم البرهانية وإن اتَّفق إنتاج شيء منها في علم ما. فإن ذلك يكون بيانًا على سبيل العرض

وإن كان من مقدِّمات صادقة لأن الأوسط في مثل هذا القياس إن كان غريبًا كان مناسبًا لموضوع آخر فيكون البرهان بالذات من صناعة أخرى، وبالعرض من هذه الصناعة؛ وإن كان الأكبر غريبًا لا يكون حمله على الأوسط لأنه هو، ولا لأجل جنسه فيكون من حق الأوسط أن يكون بينه وبين الأكبر وسط آخر قد تُرك: وأخذت النتيجة لا على وجهها الذي تبين به لأنه لم تؤخذ في بيانها مقدِّمة بينة بنفسها، ولا مقدِّمة هي مبدأ العلم وأصل موضوع. فلا يحصل من ذلك اليقين مطلقًا ولا لازم عن أصل موضوع فلا يكون البيان حقيقيًّا بل بالعرض؛ وذلك خارج عما نحن فيه بل يكون جدليًّا أو مغالطيًّا، هذا ما أشار إليه **الشيخ في الشفاء**.

ومنهم من قال: «إنه من جملة ما فيه من الكلام»، فإنه لا يجب أن تكون المقدِّمة المستعملة بينة بنفسها أو أصلًا موضوعًا حتى يوجب اليقين بل يجوز أن تكون المقدِّمة المستعملة مبرهنا عليها بأنه إذا أوجب ذلك فقد خرجت البراهين عن أن تكون براهين؛ وذلك باطل فإن أكثر البراهين / على المطالب [٢٨٧ظ] الكلية كذلك غير أنه لا يكونوا ردًا عليه. فإن المقدِّمة إذا لم تكن بينة بنفسها فلا تكون من مقدِّمات برهانية في الابتداء، والأقيسة البرهانية في الحقيقة هي التي يكون تأليفها من الأوَّليات فتكون المقدِّمات أولية؛ وإنها بينة بنفسها لا محالة. والمبرهن عليها لا يكون من الأوَّليات فلا يكون من تلك المقدِّمات. ومنهم من زعم أن السبب في أن لا يستعمل في البرهان وسط من الأعراض الغريبة وهو أن الأوسط حينئذ لا يكون علة للأكبر فلا يكون البرهان برهان لِمَ؛ وليس الأمر كما زُعم إلا وأن يكون من اللوازم أن يكون البرهان برهان لِمَ. ولا يلزم أن يكون كذلك؛ إذ النظر كله ليس في برهان لِمَ بل في البرهان المطلق الواقع على ما يعطي اليقين. ولو كان كذلك فيكون ذلك العرض غير علة لا يخرج

القياس عن أن يكون برهانًا بل السبب في ذلك ما أشار إليه **المعلِّم الأوَّل** «إن الغريب من الأعراض إذا جعل وسطًا والأكبر يجب أن يكون مساويًا للأوسط أو أعم منه»[1]، وكيف كان الأكبر عرضًا غريبًا لموضوع الصناعة خارجًا عنه؛ إذ المساوي لما يقع خارجًا عن موضوع الصناعة خارج عنه.

[٥. ١. ١٥.] فصل: في كون المقدِّمات البرهانية كلية وفي معنى الأول تتميم القول في الذاتي

ثم المقول على الكل في كتاب القياس مقول على كل واحد وإن لم يكن في كل زمان؛ والمقول في كتاب البرهان مقول على كل واحد وفي كل زمان: يكون فيه الموضوع بالشرط المذكور. وقد يختلف في كتاب البرهان المفهوم من المقول على الكل ومن الكلي فإن الكلي في كتاب البرهان هو المقول على كل واحد وفي كل زمان وأولًا؛ فيكون كليًّا باجتماع هذه الشرائط. وكل واحد من نوعي الذاتي قد يقال أولًا وقد يقال غير أول. فإذا كان الشيء محمولًا على كلية الموضوع مثل الجنس والفصل والعرض اللازم كان أوليًّا له، أو لا يحمل أولًا على شيء أعم منه حتى يحمل بتوسط ذلك الشيء عليه كما في قولنا إن الإنسان جسم مثلًا فإنه يحمل على الحيوان أولًا ثمَّ على الإنسان. والشيء الذي يكون لشيء ولم يكن للآخر إلا وقد كان له فهو للشيء أولًا، وقبل كونه للآخر. والأولية قد تكون بالطبع، وقد تكون بالعلية، وقد تكون بالغير على ما عرف. وربَّما كان المحمول أولًا أعم من الموضوع كالجسم كان للحيوان والحيوان للإنسان، وربَّما كان مساويًا مثل مساواة الزوايا بالقائمتين للمثلَّث؛ وهذا ربَّما كان داخلًا في الماهية كما في المثال الأول، وربَّما كان عرضًا ذاتيًّا كما في المثال الثاني. ويجوز أن يكون الموضوع الذي يعرض له العارض أولًا

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٧٦.

مقومًا لماهية الموضوع الذي يعرض له ذلك ثانيًا: فيكون عارضًا أولًا لجنسه وثانيًا له. والجنس يقومه ويمكن أن يكون عارضًا أولًا لعارض للموضوع مثل الزمان فإنه أولًا للحركة ثمَّ للجسم؛ والحركة / عارضة للجسم. [٢٨٨و]

وعسى أن لا تكون هذه الأولية معتبرة في هذا الموضع بل الأولية في هذا الموضع هي أن لا يكون الشيء محمولًا على أعم من الذي قيل إنه له أولًا وإن كان محمولًا عليه بتوسُّطٍ مساوٍ. فكل برهان يقوم على حمل شيء على شيء غير أول فلا يكون البرهان قائمًا عليه بالحقيقة بل قائمًا على ما هو له أول. فإن من بين أن كل مثلَّث متساوي الساقين فإن زواياه مساوية لقائمتين، ولم يبين ذلك في الحقيقة من جهة[1] ما هو متساوي الساقين بل من جهة ما هو مثلّث؛ إذ المساواة أولًا للمثلّث من حيث هو مثلَّث؛ وليس من شرط الأول أن لا يكون بينه وبين الموضوع واسطة. فإن بين العارض للمثلَّث وبين المثلَّث وسائط وحدود مشتركة كلها أقرب منه بل الشرط ما قد بيناه أولًا. وأما الذي لا يكون محمولًا على كلية الموضوع فلا يمكن أن يكون من جملة الذاتيات الداخلة في ماهية الشيء بل من جملة الذاتيات الداخلة في ماهيات أنواع ذلك الشيء، ومن جملة الأعراض الخاصة الذاتية للشيء لكن إنما يحمل على كلية الشيء الموضوع بسبيل التقابل على ما قلناه. أما القسم الأول فمثل الفصول المقسَّمة للجنس التي لا تقسَّم نوعًا تحته البتة: فتكون فصولًا أولية للأنواع من جهة أنها تقومها ولا تقوم أجناسها، وتكون فصولًا أولية للأجناس من جهة أنها تقسمها ولا تقسِّم أنواعها. وأما القسم الثاني فمثل العوارض الخاصة لجنس ما التي لا تعمه ولا تحتاج أن يصير للجنس نوعًا ما معينا: فيهيئها حينئذٍ لقبول مثل ذلك العارض كما أن الجسم لا يحتاج في أن يكون متحرِّكًا وساكنًا

(١) النسخة- من جهة، صح هامش.

إلـى أن يصيـر حيوانًا أو إنسـانًا ويحتاج في أن يكون مختـارًا إلى أن يصير أولًا حيوانًا بل إنسانًا، فقد علمنا في كيفية أولية كل صنف من الذاتيات.

واعلـم أنـه فرق بين أن يقـال مقدِّمة أوليـة وبين أن يقال مقدِّمـة محمولها أولـي، فـإن الأوليـة هي التـي ليـس بيـن موضوعهـا ومحمولها واسـطة في التصديـق بـل يكفي في التصديـق تصوُّرها. وأمـا الثانية فكثيرًا مـا تحتاج إلى وسـائط. والمحمول إنما يكون كليًّا في كتـاب البرهان؛ إذ كان مع كونه مقولًا علـى الكل في كل زمـان أوليًّا، والأعـراض الذاتية غير الخاصـة بالنوع الذي وجـدت له فهي أعـراض ذاتية له لأن جنس النوع يؤخـذ في حدها، وأعراض ذاتيـة للجنس لأن الجنس نفسـه يؤخـذ في حدها. وجنس العـرض الذاتي قد يكـون عرضًا ذاتيًّا لموضوع فقط كالزوج فإنه جنس لزوج الزوج؛ وكل واحد منهمـا عـرض ذاتي للعدد. وقد يكون ذاتيًّا لا للموضوع فقط بل لجنسـه أيضًا نحو المنقسـم بمتسـاويين الذي هو جنس للزوج؛ فإنه ليس عرضًا ذاتيًّا فقط لأنه يؤخذ في المقادير أيضًا بل لجنسـه الذي هو الكم. والمحمولات الأولية المقومـة لماهية الشـيء منهـا ما / هي خاصـة كالحدِّ وبعـض الفصول نحو [٢٨٨ظ] الحسَّـاس للحيـوان، ومنها ما هي غير خاصة كالجنـس وبعض الفصول مثل المنقسـم بمتساويين والناطق «[illegible]» إنه مشترك بين الإنسان والملك. والجنس أولي غير خاص لأنه لا يحمل على شـيء أعم من النوع الذي تحته ثـمَّ يحمل علـى النـوع إلا وأن يكون جنسًـا متوسـطًا أو عاليًـا؛ والحدُّ أولي خاص. وأمـا المحمولات التي هـي أعراض ذاتية فمنهـا أولية خاصة كحال زوايـا المثلَّث للمثلَّث، ومنها أولية غير خاصة مثل كـون الزاويتين اللتين من جهة واحدة متسـاويتين لقائمتين فإنه أولـي للخط الواقع على خطين المصير زاويتهما المتبادلتين متسـاويتين. والخط الواقع علـى خطين المصير زاويتها

للخارجة مثل الداخلة ولكن ليس بخاص لأحدهما؛ وهذا الخط وإن كان واحدًا بالذات فهذا بيان بالمعنى وبالاعتبار.

واعلم أنه قد يكون البرهان أولًا على ما ليس بحمل أولي فإن الأوسط إذا كان أعم من الأصغر في القياس وحمل عليه الأكبر: فإن حمل الأكبر على الأصغر لا يكون أولًا، ويكون البرهان عليه لا محالة أولًا؛ ثمَّ البرهان على جزئيات الأصغر ثانيًا: مثاله وليكن الأصغر «ج» والأوسط «ب» والأكبر «أ»، فإن حمل الأكبر على «ب» والأوسط أول ولكن ليس أولًا في البرهان. وحمل «أ» على «ج» الأصغر ليس أولًا ولكنه من حيث البرهان أول. وحمل «أ» على الجزئيات التي تحت «ج» كزيدٍ وعمرٍو تحت الإنسان ليس أولًا لا حملًا ولا برهانًا. وقد يجتمع الأمر أن جميعًا أعني البرهان أولًا والحمل أولًا كالبرهان على المثلَّث المثبت كون الزوايا الثلاث مساوية لقائمتين؛ وذلك حيث يكون الأوسط مساويًا للأصغر كما في المثال المذكور ضرورة أن المثلَّث مساوٍ لكون زواياه مساوية لقائمتين، أو أعم منه لأنه ليس يقال على ما هو الأعم من الأصغر قبل حمله عليه. أو العرض الذاتي الأولي قد يكون مساويًا للموضوع كمساواة الزوايَا الثلاث لقائمتين للمثلَّث، وقد يكون أخص منه مطلقًا كالزوج للعدد، أو من وجه كالمساواة كأنها ذاتية للعدد لأن جنس العدد وهو الكم يوجد في حدها وأخص منه من وجه لأنه يوجد فيما ليس بعدد كالمقادير؛ والعدد يوجد دونها ويوجدان معًا في بعض الأعداد وما كان من الأعراض على هذه الجهة. ولأن الموضوع لا يخلو عنه أو عن مقابله فإنه يقسَّم موضوعه كالزوج والفرد للعدد، وقد يكون أعم منه مطلقًا كالزوج فإنه عرض ذاتي لضروب الفرد في الزوج لأن جنس موضوعه وهو العدد يوجد في حده؛ وليس خاصًّا به، وهذا ظاهر. وموضوعات الأعراض الذاتية قد تكون أنواعها بالحقيقة وأجناسًا

متوسطة أو عالية، وقد تكون ما يشبه الأجناس والأنواع وهي الأمور الذي تقال / على كثيرين لا بالسوية وهي لوازم غير داخلة في ماهية الأشياء الداخلة [٢٨٩و] في المقولات نحو الوجود والوحدة؛ إذ هما شبيهان من جهة للأجناس العالية وتعرض لها عوارض ذاتية يبحث عنها فيما بعد الطبيعة كالقوة والفعل والعلة والمعلول والواجب والممكن والعدم والحدوث وغير ذلك. وقد تكون أيضًا لأمور أخص من الواحد والموجود وكالأنواع لها.

ثم إنَّا بينا من قبل أن المساواة واللا مساواة من الاعراض الذاتية للعدد ولا اختصاص لها بالعدد؛ فالعدد ينقسم إلى المُساوي وغير المساوي، وأيضًا ينقسم إلى الزوج والفرد لكن قسمته إلى المساوي وغير المساوي ليست أولية لأن ما ليس بعدد ولا تحت العدد مثل الخط والسطح والجسم والزمان فإنه ينقسم كذلك. وأما قسمته إلى الزوج والفرد فهو أولية بالقياس إلى جميع ما ليس بعدد؛ وذلك لأن جنس العدد لا ينقسم بها قسمة مستوفاة فلا يقال كل كم إما زوج وإما فرد؛ وقد تكون بغير تقابل كقولنا إن من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماس ومنه ما هو زاحف: ثمَّ نقول إن القسمة المستوفاة الأولية إما تكون بفصول ولا تكون نسبتها إلى الجنس ونسبتها إلى النوع مختلفًا في الأولية على ما بينا وإن كانت نسبة الأولية في كل أمر، وإما أن تكون بعوارض هي للجنس أيضًا أولية مثل قولنا كل كم إما مساوٍ وإما غير مساوٍ، وإما بعوارض لا تكون للجنس أولية وإن كانت القسمة بها أولية؛ وذلك إذا كانت العوارض إنما تعرض للجنس إذا صار نوعًا بعينه مثل قولنا كل عدد إما زوج وإما فرد. فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد أولًا بل ما لم يصر العدد نوعًا معلومًا لم يكن زوجًا ولا فردًا. وكذلك قسمة الحيوان إلى الضحاك وغير الضحاك وغير ذلك لأن هذه عوارض للأنواع بعد أن فاتت طبائعها النوعية؛ والقانون في

تمييـز الأمرين أن تمتحن وتأخـذ طبيعة الجنس مخصوصة مثل قولك عدد ما أو جسـم ما؛ فإن أمكن أن يكون ذلك صالحًا لأن يعرض الأمر أن في الحالين فعروضهما أولي؛ وعند هذا الامتحان يكون جسـمًا ما يصلح لأن يتحرك وأن يسـكن: ولا نجد عددًا ما يصلح لأن يكون زوجًا وأن يكون فردًا. فإذن طبيعة الجسـمية كافيـة لأن نتصورهـا؛ وقد عرض لهـا أمران من غيـر أن يلتفت إلى شـيء آخر. وطبيعة العدد لا تكون كافيـة لأن نتصورها؛ وقد عرض لها واحد من الأمرين ما لم ينضم إليها في الذهن ما يلزم منه أن يلحقها ذلك. وقد يكون من إيجابه القسمة للجنس ما ليس بمستوفاة ولا أولي له بل هو أولي لما فوقه كما في قولك كل عدد إما زائد وإما ناقص وإما مسـاوٍ، أو لما تحته كقولك كل كم إما زوج وإما فرد.

وأما القسـمة التي تكون أولية للجنس من حيث القسـمة، وتكون الأعراض التي انقسم إليها ليست أولية للجنس بل للنوع، فعلى / أقسام ثلاثة لأنه [أ] إما [٢٨٩ظ] أن يكـون كل واحد من الأعراض أوليًّا وخاصًّا بنوعه كما في قولنا كل مثلَّث إما أن تكون زاويته منه مسـاوية السـاقين أو أعظم منهما مثلًا، [ب] وإما أن يكون كل واحد منها أوليًّا وغير خاصٍّ مثل قولنا كل عدد إما زوج وإما فرد مثلًا، [ت] وإمـا أن يكون بعضها أوليًّا خاصًّا وبعضها غيـر خاص مثل قولنا كل حيوان إما ضاحـك وإما غير ضاحـك؛ إذ الضاحك أولي خاص وغير الضاحك أولي غير خاص. وعلى هذا في سـائر الصور. واعلم بأن الـزوج عارض لا ذاتي لأصناف العـدد. وكذلـك الفرد؛ وليسـا بفصول ذاتيـة ولا أجناس. ولا يمكـن أن يكونا نوعين للعدد ولا فصلين مقسَّـمين لأن الفصل المقسَّم هو بعينه الفصل المقوم للنـوع؛ فنفـي أن يكون كل واحد منهما عرضًا عامًّـا بالقياس إلى نوع من العدد وغيره خاصًّا بالقياس إلى العدد: وهذه كلها من جملة ما يعرف بالتأمل أسبابها.

[٥. ١. ١٦.] فصل: إن من الأشياء ما يقال عليه إنه كلي أولي ثمَّ يظن أنه من جملة ما لا يقال عليه إنه كلي أولي

والأسباب في ذلك ثلاثة أمور: [أ] منها ما يكون سببًا للقول والظن بعدمه كما في قولنا إن الشمس متحرِّكة في فلك الخارج المركز حركة كذا، والقمر في فلك تدوره إلى الغرب حركة كذا، وإن الأرض في وسط الكل، فإن هذه العوارض يقال عليها إنها أولية ويظن أنها ليست كلية بشرط هذا الكتاب. وذلك لأن هذه الأشياء في الوجود منفردة وطبائعها غير مشترك فيها؛ فيظن أن محمولاتها وإن كانت مثلًا أولية فليست بكلية: وليس الأمر كذلك فإن قولنا الشمس وهذه الشمس مختلفان لما أن الأول يدل على طبيعة ما وجوهر ما، والثاني يدل على اختصاص من تلك الطبيعة بواحد بعينه. فالشمس من حيث هي الشمس طبيعة كلية مقولة عليها وعلى غيرها، والطبيعة الكلية يقال لها كلية بوجوه ثلاثة: [١] فتقال كلية من جهة[1] ما هي في الوجود مقولة بالفعل على كثيرين؛ وليست الأحكام العقلية تقال على الكليات من جهة ما هي كلية بهذا الشرط. [٢] وتقال كلية من جهة ما هي محتملة لأن يقال في الوجود على كثيرين وإن اتَّفق في الحال على واحد كما يحكى من طائر يقال له قعنس أنه في العالم واحد. [٣] وتقال كلية ما ليس له في الوجود بالفعل عموم ولا في الوجود له إمكان عموم ولكن لأن مجرد تصور العقل لا يمنع عن كونه مشتركًا فيه؛ وإن كان المانع متحقِّقًا لا يمكن أن يكون مع وجود ذلك المانع مشتركًا فيه كتوهم ذات زيد بما هو زيد، ولا يمكن أن يكون هو به زيد بما هو زيد لا في الوجود ولا في التوهم فضلًا عن العقل أمرًا مشتركًا فيه. فالطبائع الكلية تقال على هذه الوجوه الثلاثة، وكان الآخر منها يعم الأولين: فهذا هو سبب هذه الشبه.

---

(١) النسخة- من جهة، صح هامش.

[٢٩٠و] [ب] وأما الثاني من الأسباب الثلاثة / فهو الشبهة الثانية؛ وهي كأنها عكس هذه في الوجهين جميعًا أحدهما في أنه لم يضع المقول على الكل فظن أنه وضع؛ وكان هناك وضع فظن أنه لم يضعْ. والثاني أن السبب فيه أنه لما حكم على كل واحد فكان الحكم عامًّا حسب أنه كلي؛ ولم يكن في الحيقية كليًّا؛ إذ فات أنه أولي؛ وكان هناك حكم على واحدة فظن أنه لم يحكم كليًّا كما في قولنا إن التواري لخطين يقع عليهما خط فيجعل كل زاوية داخلة من جهة واحدة قائمة. ولأنه لا يخلو من خطين بهذه الصفة إلا وهما متواريان فيظن أن المقول على الكل كلي؛ وليس كذلك فإن شرط الأولية فاتت.

[ت] وأما السبب الثالث فهو سبب الشبهة الثالثة وهي شبهة توقع فيها الضرورة أو الخطأ: أما الضرورة فلأن الكلي العام إذا كان لأنواع مختلفة لا اسم له فبُين الحكم في كل واحد من أنواعه التي لها أسماء بينات خاصة. فإذا لم يوجد الحكم لشيء أعم منه لفقدان الاسم العام ظن أنه أولي لكل واحد منها؛ والحكم عليه كلي مثل أن يبرهن في المقادير أن المقادير المتناسبة إذا بدلت تكون متناسبة، ويبرهن أيضًا في الأعداد أن الأعداد المتناسبة إذا بدلت تكون متناسبة. ولكن المبرهن عليه ليس أوليًّا لواحد منهما بل هو أولي لكل كم إلا أن اسم الكم لا يوضع إلا في صناعة الحساب لا في الهندسة لأن صناعة الحساب يوضع العدد فيها على أنه أعم جنس ولا يتجاوز، وصناعة الهندسة يوضع فيها المقدار على أنه أعم جنس ولا يتجاوز. وكان اسم الكم معدوم بحسب الصناعتين فكأنه ليس في إحديهما للمعنى العام اسم ويظن في كل واحدة منهما أن هذا العارض أولي لموضوع صناعته وهو في الحقيقة أولي لجنس موضوعيهما. وكذلك هذا التبديل في الأزمان والأقوال والنغم وغير ذلك مما هو كم بالذات أو ذو كم.

ومن أراد أن لا يضل في معرفة أن الحكم أولي فيجب إذا كان الحكم متناولًا لمعاني مختلفة أن يمتحن أولية الحكم بأن يرفع جملة المعاني إلا واحدًا منها، ويبدل ذلك الواحد دائمًا فيما إذا أثبت البواقي ثبت الحكم. وإذا ارتفع أن يقع الحكم مع بقاء البواقي فالحكم له أولًا؛ مثاله مثلَّث متساوي الساقين من نحاس مثلًا وهو أيضًا شكل: فإذا ارتفعت تساوى الساقين. وكونه من نحاس دون المثلَّث، وحدت كون زواياه الثلاث مساوية لقائمتين ثابتًا. ولو أمكن أن يُرفع معنى الشكل ويبقى المثلَّث كان الحكم ثابتًا ولكن إنما لا يبقى لأن المثلَّث لا يبقى؛ ثمَّ إذا ارتفعت المثلَّث وبقي الشكل لم يبقَ هذا الحكم. فمن جانب تساوي الساقين وكونه من نحاس نجد الحكم ثابتًا مع رفع الأمرين وإثبات المثلَّث، ومن جانب / الشكل بحد الحكم مرتفعًا مع وضع الأمرين [٢٩٠ظ] ورفع المثلَّث، فيجتمع من الامتحانين أن الحكم كلي للمثلَّث لا غير.

[٥. ١. ١٧.] فصل: في تحقيق ضرورية مقدِّمات البراهين ومناسباتها

يجب أن تكون مقدِّمات البرهان ضرورية إذا كانت على مطلوبات ضرورية لأن ما يكتسب بتوسط ما لا يكون ضروريًّا لا يكون ضروريًّا. والأمور الضرورية على وجهين: [أ] ضرورية في اللزوم من غير أن يكون بعضها لبعض ضروريًّا في الجوهر والطبيعة؛ وهذه لوازم خارجية غير نافعة في اكتساب اليقين. [ب] وضرورية في الجوهر وهي الأمور الموجودة بذاتها: أما الداخلة في حد الموضوع فهي ضرورية للموضوع في جوهره. وأما التي الموضوع داخلٌ في حدها فالموضوع لها ضروري في الجوهر؛ وهي ضرورية الموضوع في اللزوم أيضًا: إما على الإطلاق وإما على المقابلة. والتي على المقابلة فالموجودة منها في البرهان ما كان ضروري اللزوم للنوع الواحد، فإن كانت مما يوجد ولا يوجد في موضوع واحد بالنوع فلا تكون داخلة في البرهان

على الأمر الضروري من حيث ما هو ضروري؛ ولا يكون ضروريًّا. وأما كيف يرتد ليحصل منها اليقين فذلك يعرف من بعد، قالوا وكل قول ينتج به أمر ضروري وليس ضروريًّا فللمعاند أن يقول إن الملزوم الذي وضعتَه ليس دائم الوجود فما يلزمه ليس دائم الوجود؛ إذ لا يجب أن يكون دائم الوجود، هذا من جملة ما له وجه إذا كان المدعى إثبات أمر بالضرورة، فأما إذا لم يكن فلا وجه له.

ولا يستراب في أن استعمال المقبولات والمشهورات وأمثالها في طلب اليقين مغالطة، والمقدِّمات الصادقة التي تلزم منها النتائج الصادقة لا يلزم أن تكون تلك النتائج يقينية بل إنما تكون يقينية إذا كانت تلك المقدِّمات ضرورية مناسبة للمطلوب. فإذا قلتَ مثلًا : إن هذا الإنسان حيوان لأنه متحرِّك، وكل متحرِّك حيوان؛ فإذا لم يتحرك بطل العلم الحاصل بتوسط الحركة فلا يدرى أنه حيوان أو غير حيوان. فإن قيل بل العلم الحاصل باقٍ كما كان؛ وإن لم يبق الحدِّ الأوسط فإن قولنا وكل متحرِّك حيوان معناه كل شيء هو متحرِّك في الجملة فهو حيوان دائمًا ما دامت الذوات الموضوعة الحركة موجودة فتكون الصغرى وجودية، والكبرى ضرورية، والنتيجة منهما ضرورية كما مرَّ. فنقول هذا إنما يفيد اليقين لرجوعه بالقوة إلى قياس برهاني وإلا لم يفد اليقين. فإن الكبرى الضرورية ضرورتها على نحو ضرورة كتاب القياس لا على نحو ضرورة كتاب البرهان؛ فإن قولنا كل متحرِّك بالضرورة حيوان فلا يخلو من أن يكون عرفانه بالعلة أو لا بالعلة. فإن لم يكن بالعلة واللمية لم يكن اليقين حقيقيًّا كليًّا، وإن كان بالعلة فإنه إنما اكتسب اليقين بقياس العلة؛ وهذا الشيء يمكن أن يكون من الأعراض الذاتية بالإنسان / من وجه، وبالحيوان من [٢٩١و] وجه على ما عرف من قبل. فيكون إنما صار هذا القياس برهانيًّا لأن الأوسط

فيه عرضي ذاتي وهو الحركة فيرجع بالمقدِّمتين في القوة إلى مقدِّمتين كبراها ضرورية؛ ولا يضرُّ إذا لم يكن هذا القياس قياسًا برهانيًّا بالفعل، فإنه ليس اليقين إنما جاء من كونه بالفعل بل وقع اليقين بسبب كونه بالقوة.

[١] وكما أنه يمكن أن ينتج نتائج صادقة عن مقدِّمات كاذبة فكذلك يمكن أن ينتج نتائج ضرورية عن مقدِّمات غير ضرورية. [٢] وكما أن النتيجة الصادقة لم يكن صدقها هناك من جهة عين القياس بل من جهة أنها كانت صادقة بذاتها كذلك النتيجة الضرورية هناك لا تكون ضرورية من جهة اللزوم بل من جهة أنها ضرورية بذاتها. [٣] وكما أن هناك قد يشك بعد إحساس المقدِّمات فلا يدرى أن النتيجة صادقة كاذبة وإن كانت صادقة في نفسها كذلك هناك يشك فلا يدرى هل النتيجة ضرورية أو غير ضرورية ما لم يعلم ضروريتها من وجه آخر يلوح مع تلك المقدِّمات وهي قوتها، أو لا يلوح عنها بل عن مقدِّمات أخرى. [٤] وكما أن هناك لا يمكن أن ينتج كاذبة عن مقدِّمات صادقة كذلك هناك لا يمكن إنتاج غير ضرورية من مقدِّمات ضرورية. ثمَّ المقدِّمات العرضية وإن كانت لا تنتج شيئًا ضروريًّا فقد تنتج بالضرورة. وفرق بين ما ينتج ضروريًّا وبين ما ينتج بالضرورة: فإن كل قياس ينتج بالضرورة، وليس كل قياس ينتج ضروريًّا. فإن كان ينتج بالضرورة ولا ينتج ضروريًّا فلا يكون خاليًا عن الفائدة بل فيه فائدتان: [١] إحديهما العلم بوجود شيء وإن لم يكن يقينيًّا؛ وفرق بين العلم المطلق وبين العلم اليقيني. [٢] والثانية إلزام الخصم عندما سمح بتسليم المقدِّمة: وهذا بعيد عن مأخذ البرهان؛ إذ البرهان لا يتوقف على تسليم الخصم للمقدِّمة بل على تسليم الحق إياها؛ وأن تكون ضرورية ولا تكون ضرورية على النحو المأخوذ في البرهان إلا أن تكون محمولاتها مع ضرورتها ذاتية على أحد وجهي الذاتي كما مرَّ. فإذا كان الأوسط ذاتيًّا للأصغر،

والأكبر ذاتيًّا للأوسط لم يمكن أن ينتقل من علم إلى علم آخر بل تبين كل علم بمقدِّمات خاصة مثل الهندسيات براهين مخصوصة بالهندسة، والعدديات بالعدد؛ ولم يدخل في شيء من العلوم ببيان منقول أو ببيان غريب إلا فيما يشتركان فيه، وهذا من جملة ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى.

[٢.٥.] النوع الثاني: في موضوعات العلوم ومبادئها ومسائلها واقتراق مسائلها ومبادئها في حدودها المحمولة

ثم لكل واحد من الصناعات وخصوصًا النظرية مبادئ وموضوعات ومسائل؛ أما المبادئ فهو الحدود والمقدِّمات التي تبرهن بها تلك الصناعة ولا تبرهن هي في تلك الصناعة: إما لوضوحها نحو البديهيات وأمثالها، / [٢٩١ظ] وإما لعلوِّ شأنها عن أن يبرهن فيها؛ وإنما يبرهن في علم فوقها، وإما لدنوِّ شأنها عن أن يبرهن في تلك الصناعة بل إنما يبرهن فيما دونها لكن بمقدِّمات لا تتوقف صحتها عليها كيلا يلزم الدور؛ وهذا قليل.

وأما الموضوعات فهي الأشياء التي إنما تبحث الصناعة عن الأحوال المنسوبة إليها والعوارض الذاتية لها.

وأما المسائل فهي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لموضوع هذه الصناعة أو لأنواعه أو لأعراضه؛ وهي مشكوك فيها ومبحوث عنها فيطلب برهانها في هذه الصناعة. فالمبادئ منها البرهان، والمسائل لها البرهان، والموضوعات عليها البرهان؛ والغرض فيما عليه البرهان الأعراضُ الذاتية، والذي لأجله ذلك هو الموضوع.

ثم لكل واحد من هذه الثلاثة أعني المبادئ والموضوعات والمسائل مباحث متعلقة به، فنقول: أما الحدود التي هي المبادئ فهي حدود موضوع

الصناعـة وأجزائـه إن كان له أجزاء وحـدود أعراضه الذاتيـة. وأما المقدِّمات التي هي المبادئ فإنها على وجهين: إما خاصة بعلم مثل اعتقاد وجود الحركة للعلم الطبيعي واعتقاد إمكان انقسام كل مقدار إلى غير النهاية للعلم الرياضي. وإما عامة وهي على قسمين لأنها إما عامة على الإطلاق وهي التي يشترك فيها جميع العلوم كقولنا كل شيء إما أن يكون وإما أن لا يكون، وإما عامة لعدَّة من العلوم مثل قولنا الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فإن هذا مبدأ مشترك فيه علم الهندسة وعلم الحساب وعلم الهيئة وعلم الموسيقى وغير ذلك.

وأمـا المبـادئ الخاصة بالصناعة هـي المقدِّمات التـي موضوعاتها موضوع الصناعة أو أنواع موضوعاتها أو أجزاء موضوعاتها أو العوارض الخاصة بها سواء كانت محمولاتها خاصة بموضوع الصناعة أو بجنسه مثل المساواة في مقدِّمات من الهندسـة والعدد وإن كان استعمالها في الصناعة نخصِّصها بها لأن المساوي في الهندسـة مسـاوٍ لمقدار، والمساوي في العدد مسـاوٍ لعدد؛ وكل واحد منهما مخصـوص بالصناعة، والمضادة في مقدِّمات مـن العلم الطبيعي والخلقي. فإن اسـتعمالها في الصناعة أيضًا تخصُّصها بها فإن المساواة ليست خاصة بموضوع الهـندسـة ولا بموضـوع الحسـاب، ولا المضادة أيضًا خاصـة بموضوع العلـم الطبيعـي من جهة ما هو موضوع للعلم الطبيعي لكن إذا كانت كل واحدة منهما أو إحديهمـا محمولة على موضـوع العلم أو نوع موضوعه أو جزء موضوعه في المبـادئ صارت المبادئ خاصـة بذلك العلم. وذلك مثـل قولنا كل عدد زوج منقسـم بمتساويين فإن المنقسم بمتسـاويين مخصوص بجنس موضوع الزوج الذي هو الكم. وأما إذا قلنا كل عدد منقسم بمتساويين فهو زوج كان الموضوع خاصًّا / بنفس الموضوع. وأما إذا كان الموضوع في المبدأ خارجًا عن موضوع [٢٩٢و] الصناعة أو أعم منه كان المبدأ منها غير خاص بتلك الصناعة.

وأما المبادئ الخاصة بالعلم فقد تكون بحسب ذلك العلم كله، وقد تكون بحسب مسألة واحدة، أو أكثر من مسائل ذلك العلم. والمبادئ العامة قد يكون استعمالها بالقوة، وقد يكون بالفعل: فإن كان بالقوة لم يكن استعمالها على أنها مقدِّمة وجزء قياس بل المستعمل هو قوتها فقط. فقيل إن لم يكن كذا حقًّا كان ما يقابله وهو كذا حق؛ فلا يقال كل شيء إما أن يصدق عليه السلب والإيجاب لأن هذا مشهور ولا حاجة إليه إلا عند التبكيت. وإن كان استعمالها بالفعل فقد خصِّصت إما في جزئيتها معًا كقولنا في تخصيص هذا المبدأ في العلم الهندسي كل مقدار إما مشارك وإما مباين فقد خصَّصْنا الشيء بالمقدار والسلب والإيجاب بالمشارك والمباين. وإما في الموضوع فقط كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فقد خصَّصْنا الشيء بالمقدار وتركنا المحمول بحاله. وأما عكسه وهو تخصيص المحمول دون الموضوع فذلك غير ممكن لامتناع أن يكون المحمول في القضية الكلية أخص من الموضوع.

وأما الموضوعات فقد يكون للعلم موضوع واحد نحو العدد لعلم الحساب، وقد يكون أكثر من واحد لكن يشترك في شيء يتَّحد به؛ إما في جنس مثل الخط والسطح والجسم في المقدار، أو في مناسبة متَّصلة مثل اشتراك النقطة والخط والسطح والجسم: فإن نسبة الأول منها إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث، والثالث إلى الرابع لما أن كل واحد منها نهاية لما يليه. وأما في غاية واحدة كاشتراك موضوعات علم الطبِّ أعني الأركان والمزاجات والأخلاط والأعضاء والقوى والأفعال إن أخذت هذه موضوعات الطبِّ لا أجزاء موضوع واحد في نسبتها إلى الصحة. وأما في مبدأ واحد كاشتراك موضوعات علم الكلام في نسبتها إلى مبدأ واحد إما طاعة الشريعة وإما كونها إلهية. وأيضًا فإن موضوع العلم تارة يؤخذ على الإطلاق من جهة هويته وطبيعته غير

مشـروط فيها معنًى آخر؛ وتطلب عوارضها الذاتية المطلقة كالعدد للحساب، وتـارة يؤخذ لا على الإطلاق ولكن من جهة اشـتراط زيادة معنًى على طبيعته مـن غير أن يكـون فصلًا بنوعه؛ ثمَّ طلبـت[1] عوارضه الذاتيـة التي تلحقه من تلك الجهة كالنظر في عوارض الأُكر المتحرِّكة.

وأما المسـائل فهي إما حمليات أو شـرطيات؛ والشرطيات تتبع الحمليَّات فيما نورده فنقول: كل مسألة حملية فلها موضوع ومحمول، أما موضوعها فقد يكون نفس موضوع العلم كقولنا كل جسم ينقسم إلى ما لا نهاية له فإنه مسألة من مسـائل الطبيعي؛ وموضوعها / نفس موضـوع العلم الطبيعي، وقد يكون [٢٩٢ظ] نـوع موضوعه كقولنا هل الهواء المحبـوس في الماء يندفع إلى فوق بالطبع أو للانضغـاط القاسـر وهل الغضب مبدئـه الدماغ أو القلب، وقـد يكون عرضًا ذاتيًّـا إما لموضوعه كقولنا هل حركة كذا مضادة لحركة كذا أو لنوع موضوعه كقولنا هل الزمان بعد السكون: فإن الزمان عارض للحركة التي هي عرض ذاتي للجسـم، أو عرض ذاتي بنوع عرض له كقولنا هل أبطأ الحركة لتحلل سـكون فـإن الإبطـاء من عوارض بعض الحـركات دون بعض، فـإن بعض الحركات مستوية السرعة لا يبطئ البتة. وأما محمولها فنقول إذا كان المطلوب هو الإنية لا اللميـة لا يجوز أن يكون جنسًـا أو فصلًا أو مجتمعًـا منهما إذا كانت طبيعة الموضـوع محصلة: فإن المحمولات الذاتية التي توجد في حد الشـيء يجب أن يكـون بينة الوجود للشـيء إذا تحقق الشـيء كما علمـتَ. وإن كان يمكن في بعضها أن يبين بحد أوسـط لكن ليس كل بيان بحد أوسـط فهو قياس؛ فإن الإثبات قد يمكن أن يبين بوجه بحد أوسـط مثل أن يجعل الحدَّ الأوسـط حد المحمول أو رسـمه أو يجعل الأوسط بالنسـبة إلى الأصغر كذلك بأن يجعل

(١) النسخة: طلب. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

حد الأوسط أو رسمه أوسط بين الأصغر وبين الأوسط لكن شيء منهما لا يكون قياسًا لأن القياس إنما يكون على خفي البيان واللم.

وأما مطلب أن هذا المحمول حد أو جنس أو فصل فهذا ما يجوز أن يكون مطلوبًا لأن كون الشيء طبيعة وكونه جنسًا أو فصلًا مختلفان فإن الحسَّاس من جهة ما هو حساس طبيعة ما، وبالقياس إلى الإنسان فصل جنسه: فنسبة أن يكون إنما يشكل في مثل هذا أنه جنس للإنسان أو ليس بجنس، ولا يشكل أنه موجود للإنسان من جهة ما هو معنًى ما من شأنه أن يكون جنسًا أو فصل جنس إذا اعتبرناه من جهة أنه أعم؛ وقد بينه على دخول أمثال هذه المحمولات المقومة ببيان ما من ليس سليم الفطرة كما بينه على المبادئ الأولية. وأيضًا قد يبرهن على وجودها لشيء ما عرف بعوارضه دون حقيقته فعرف مثلًا من جهة ما هو منسوب إلى شيء أو له فعل أو انفعال مثل ما يطلب أن النفس جوهر أو ليس بجوهر؛ والجوهر جنس للنفس. وإنما يجوز ذلك لأنا ما عرفنا النفس بذاتها وحقيقتها ولكن عرفناها من جهة ما هي مضافة إلى البدن وكمال له وتصدر عنها الأفاعيل الحيوانية. وكثيرًا ما يتَّفق هذا الطلب إذا لم يكن معنى الموضوع؛ والمطلوب ثبوته له محصلًا لنا بل منهما عندنا اسم فقط كما يطلب هل الصورة جوهر أم غير جوهر، فإنا إذا عرفنا بالحقيقة ما الجوهر وعرفنا بالحقيقة ما الصورة عرفنا أن الصورة جوهر؛ ولم نحتجْ إلى وسط ولكن إذا كان عندنا من الصورة خيال أخذنا نحتجَّ ونقيس فنثبت أن المقدِّمات قد توجد محمولات في المسائل على أحد / هذه الوجوه التي مرَّ [٢٩٣و] ذكرها بل المسائل إذا كانت موضوعاتها من موضوع الصناعة كانت محمولاتها أعراضًا ذاتية لها وأجناس أعراضها وفصول أعراضها وأعراض أعراضها. وإن كانت موضوعاتها من أعراضها الذاتية جاز أن تكون محمولاتها من

جنس الموضوع ومن أنواعه وفصوله وأعراضه وأعراض أعراضه وأجناس أعراضه وفصولها وما يجري مجراها بعد أن تكون الأعراض ذاتية لا غريبة. وقد تكون محمولات الصنفين اللذين ذكرناهما من الموضوعاتعوارض ذاتية للجنس مثل المساواة في علم الهندسة والعدد، وعوارض ذاتية لما هو شبيه جنس كالمضادة في العلم الطبيعي: فإن المضادة من عوارض الموجود الذي هو شبيه جنس. وإنما لا تكون المضادة محمولة في مسائل العلوم الرياضية لأن موضوعات العلم الرياضي إما غير متحرِّكة وإما مشابهة للحركة لا مضادة فيها وإن لم تبقَ حركاتها من كل جهة. وأما موضوعات العلم الطبيعي فمنتهاه للتغيير بين الأضداد وهي الأجسام الطبيعية من حيث إنها متحرِّكة وساكنة.

فأما إذا كان المطلوب هو اللمية دون الإنية فيصلح أن يجعل مقوم ما حدًّا أوسط يبين به مقوم آخر إذا كان الأوسط علة لوجود الأكبر له أو يكون الأكبر أولًا للأوسط؛ ولسببه يكون للأصغر كالمدرك فإنه يكون أولًا للناطق والحسَّاس ثمَّ للإنسان. فأقول كل ما لم يصلحْ محمولًا في المسائل البرهانية فلا يصلح أن يكون محمولًا في المقدِّمات البرهانية البتة خاصة من المبادئ أو عامة إلا الأجناس والفصول وما يشبهها. فإنه يجوز أن تكون محمولة على أنواعها في المقدِّمات فإنه يمكن أن يكون الأكبر جنسًا للأوسط أو فصلًا، والأوسط عرضًا ذاتيًّا للأصغر. وكما أن العرض يمكن أن يبتدأ فيطلب فكذلك يمكن أن يبتدأ فيطلب جنسه أو فصله، ويمكن أن يكون الأوسط جنسًا للأصغر أو فصلًا، والأكبر عرضًا ذاتيًّا للأوسط: فمن هذه الجهة تدخل الأجناس والفصول في جملة المحمول. وأما أن يكون الأكبر مقومًا للأصغر فليس يقع إلا على الوجه المحدود. ولا يقال لما كان من حق الجنس أن لا يحمل على النوع فكيف يعرف وجود النوع في الأصغر ولا يعرف وجود

جنسه: فإن الجنس ليس مما لا يحمل على النوع وجهًا من وجوه الحمل البتة بل ما لم يخطر معناه بالبال ومعنى النوع بالبال؛ ولم تراعَ النسبة بينهما في هذه الحال أمكن أن يكون غائبًا عن الذهن فيمكن أن يخطر النوع بالبال، ولا يلتفت الذهن إلى الجنس فيمكن أن يخطر النوع بالبال محمولًا على شيء ولا يخطر الجنس حينئذٍ. ولا حمله بالفعل بالبال فلا يحمل لكنه إذا أخطر مع النوع بالبال حمل بالفعل على ما يحمل عليه / النوع: فإن فرض ذلك [٢٩٣ظ] الموضوع وحده ولم يلتفت إلى حمل النوع عليه لم يخطر الجنس بالبال البتة، وذلك أولى فإن المُخطر إياه بالبال كان يُخطر ولا يُخطر الجنس بالبال فكيف إذا لم يخطر البتة.

[٥. ٢. ١.] فصل: في اختلاف العلوم واشتراكها في المبادئ والمسائل

اعلم أن اختلاف العلوم إما أن يكون لأن موضوعاتها مختلفة في الذوات، وإما أن يكون لأنها اتَّفقت في موضوع واحد لكن الموضوع في واحد منها يخالف الموضوع في الآخر بجهة ما. [أ] أما الأول فإما أن يكون موضوع البعض منها داخلًا في موضوع البعض الآخر، وإما أن لا يكون: [١] فإن كان الأول فإما أن يكون في الموضوعين شيء مشترك وشيء مباين مثل **علم الطبِّ وعلم الأخلاق** فإنهما يشتركان في قوى النفس الإنسانية ويختلفان في موضوعيهما لما أن موضوع **علم الطبِّ** بدن الإنسان من حيث إنه قابل للصحة والمرض، وموضوع علم الأخلاق هو النفس الناطقة وقواها العملية. وإما أن يكون أحد الموضوعين أعم والآخر أخص؛ وحينئذٍ إما أن يكون العام محمولًا على الخاص، وإما أن لا يكون. فإن كان الأول فإما أن يكون عمومه بعموم الجنس أو عموم اللوازم: فإن كان عمومه عموم الجنس فإما أن يكون النظر في الخاص من حيث إنه صار نوعًا بسبب اقتران فصل مقوم به؛

وذلك مثل النظر في المخروطات التي هي نوع من المجسَّمات ومثل النظر في المجسَّمات التي هي نوع من المقادير. فحينئذ يكون العلم الناظر في الأخص جزءًا من العلم الناظر في الأعم. وإما أن يكون النظر في الأخص ليس بسبب اقتران فصل مقوم به بل من جهة عارض يتبع ذلك الفصل؛ وذلك العارض إما أن يكون هيئة قارَّة في ذات الموضوع أو مجرد نسبة: فإن كان الأول فإما أن يكون عرضًا ذاتيًّا له مثل **الطبِّ** فإنه علم ينظر في بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ وبدن الإنسان نوع من موضوع العلم الطبيعي الذي هو الجسم الطبيعي كما مرَّ. وإما أن يكون عرضًا غريبًا مثل النظر في الأكر المتحرِّكة فإنه تحت النظر في المجسَّمات أو الهندسة. وإن كان الثاني وهو أن يكون مجرد نسبة فذلك مثل **علم الناظر** الذي ينظر في الخطوط المقترنة بالبصر؛ والخط نوع من المقدار الذي هو موضوع **علم الهندسة**.

وأما إن كان عمومه عموم اللوازم فذلك كالموجود والواحد؛ إذ الموجود موضوع **العلم الأعلى**. ولا يجوز أن يكون العلم بالأشياء التي تحته جزءًا من هذا العلم لأنها ليست ذاتية له لشيء من معنى الذاتي بل تلك العلوم موضوعة تحته. وأما إن لم يكن العام محمولًا على الخاص فهو أن يكون للخواص عارضًا لنوع من أنواع العام كالنَّغم فإنها بالنسبة إلى موضوع العلم الطبيعي كانت / من جملة عوارض تعرض لبعض أنواعه، فإذا أخذت النغم من حيث [٢٩٤و] إنه اقترن بها عارض غريب منها ومن جنسها وهو العدد، وطلب لواحقها من جهة ما اقترن به هذا العارض الغريب لا من جهة ذاتها كالاتفاق والاختلاف المطلوبين في النغم. فحينئذ يجب أن يوضع تحت العلم الذي منه ما اقترن به لا تحت العلم الذي هو عارض لبعض أنواع موضوعه. وذلك مثل وضعنا **الموسيقى** تحت **علم الحساب** لا تحت **العلم الطبيعي**. وفائدة قولنا لا من

جهـة ذاتها هي أن النظر في النغمة من جهة ذاتها نظر في عوارض موضوع العلم الأعـم أو عـوارض عـوارض أنواعه؛ وذلك جـزء من العلـم الطبيعي لا علم تحتـه. والفـرق بين هذا وبين الـذي تقدم وهو الذي مثاله الأكـر المتحرِّكة أن ذلك العلم ليس موضوعًا تحت العلم الناظر في العارض المقرون به بل تحت العلـم الذي ينظر في العـام؛ إذ علم الأكر المتحرِّكة ليـس تحت **الطبيعيات** بل تحت **الهندسة**.

[٢] وإن كان الثاني وهو الذي لا يكون موضوع شيء منهما داخلًا في الآخر؛ فحينئذ إما أن تشـترك موضوعاتها في جنس أو ليس بينهما اشـتراك في الجنس: فإن كان الأول فهو مثل **علم الهندسة** الناظر في العوارض الذاتية للمقدار وعلم الحسـاب الناظر في العـوارض الذاتية للعدد. فإن موضوعيهمـا أعني المقدار والعدد يشتركان في الجنس وهو الكم ويسمَّى مثل هذه العلوم العلوم المتساوية في الرتبة. وإن كان الثاني وهو مثل العلم الطبيعي وعلم الحسـاب فإن موضوع الأول للجسم من حيث يتحرك ويسكن كما مرَّ، وموضوع الثاني العدد؛ وإنهما يختلفان في تمام الماهية وتسمَّى مثل هذه العلوم العلوم المتباينة.

[ب] وأمـا الثـاني وهو أن يكون اختلاف العلـوم باختلاف جهات موضوع مشـترك بينهـا؛ فحينئـذ إما أن يكـون أحد العلميـن ينظر في الأعـراض الذاتية للموضـوع مطلقًـا، والآخر في العـوارض الذاتية للموضوع مـن جهة أنه مقيد تقييـد مـا، وإمـا أن يكـون كل واحد مـن العلمين ينظـر في العـوارض الذاتية للموضـوع مقيـدًا تقييد ما لكن القيد الذي ينظر في عوارضـه الذاتية معه العلم الآخر. [١] أما الأول فذلك كبدن الإنسـان فإنـه مطلقًا نوع من موضوع **العلم الطبيعي**، ومقيدًا موضوع **علم الطبِّ** كما مرَّ؛ إذ **العلم الطبيعي** ينظر في أعراضه الذاتيـة، والطـبُّ في أعراضه الذاتية من جهة كذا وكـذا. [٢] وأما الثاني فذلك

كالأجسام الفلكية فإن الطبيعي ينظر فيها من حيث إنها متحرِّكة وساكنة؛ والنجومي من حيث إنها من جملة ما فيه الكمية.

وأما الاتفاق في موضوع واحد بدون اختلاف جهة ما من الجهات فغير ممكن وإلا لصارت العلوم علمًا واحدًا؛ وذلك محال فظهر / أنه إذا كان [٢٩٤ظ] موضوع علم أعم من موضوع علم آخر فذلك إما لأن موضوع أحدهما جنس لموضوع الآخر، أو لأن موضوع أحدهما أمر يطلق وموضوع الآخر ذلك الأمر مقيدًا تقيدًا ما. فيقال للعلم الذي موضوعه أخص إنه تحت الذي موضوعه أعم. والعلوم مترتبة ترتب الموضوعات في العلوم والخصوص، والانتهاء في الارتقاء **بالفلسفة الأولى** فإنها من العلوم ما يكون موضوعه لموجود بما هو موجود لما أنه ينظر في الأعراض الذاتية للموجود بما هو موجود. وأما الاشتراك في المبادئ فذلك كاشتراك جميع العلوم في أن الشيء لا يخلو عن الإيجاب والسلب. واشتراك جميع العلوم الرياضية في أن الأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية. وتلك الشركة إما أن تكون على مرتبة واحدة كالهندسة والعدد في المبدأ الذي ذكرناه، وإما أن يكون المبدأ لأحدهما أولًا وللثاني بعده مثل أن الهندسة وعلم الناظر يشتركان في هذا المبدأ لكن الهندسة أعم موضوعًا من علم المناظر؛ فلذلك يكون هذا المبدأ لها أولًا وبعدها للمناظر. وكذلك حال الحساب وعلم **الموسيقى** فإنهما يشتركان في المبدأ الذي ذكره لكن موضوع الحساب أعم من موضوع الموسيقى؛ فيكون هذا المبدأ له قبل أن يكون **لعلم الموسيقى**.

ثم لقائل أن يقول اشتراك العلوم في المبادئ ممتنع لما أن المبادئ العامة غير مستعملةأصلًا أو مستعملة مع اختصاصها لموضوع الصناعة. لكنا نقول المعنى من اشتراك المبادئ هو الذي مرَّ ذكره في الأمثلة المذكورة وأمثالها؛

وذلك غير ممتنع البتة. وأما إطلاق لفظ الاشتراك على ذلك بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز فذلك من المباحث ما يكون بمعزل عما نحن فيه. ثمَّ البعض من العلوم قد يعين بعضًا وهو أن يكون ما هو مبدأ في علم ومسألة[1] في علم آخر؛ وذلك على وجوه: [أ] منها أن يكون العلمان مختلفي الموضوعين بالعموم والخصوص فيبين شيء في علم أعلى ويؤخذ مبدءًا في علم أسفل؛ وهذا ما يكون مبدءًا حقيقيًّا، أو يبين شيء في علم أسفل ويؤخذ مبدءًا للعلم الأعلى؛ وهذا لا يكون مبدءًا حقيقيًّا بل يكون مبدءًا بالقياس إلينا. [ب] ومنها أن يكون موضوع كل واحد من العلمين واحدًا مع اختلاف الجهة في النظر مثل الأجرام الفلكية بالقياس إلى العلم الطبيعي وإلى العلم النجومي: فإن الطبيعي يفيد النجومي مبادئ من جملتها أن الحركة الفلكية يجب أن تكون مستديرة. [ت] ومنها أن يكون موضوعَا العلمين مشتركين في الجنس لكن أحد العلمين ينظر في نوع أبسط كالحساب، والعلم الآخر ينظر في نوع أكثر تركيبًا كالهندسة: فإن العلم الناظر في الموضوع الأبسط يفيد **العلم الناظر** في الموضوع الأكثر تركيبًا مبادئ. فإن كثيرًا من مبادئ المقالة العاشرة من **كتاب الأسطقسَّات** / [٢٩٥و] عددية. وقد يبرهن عليها قيل في المقالة العددية؛ وهذا لا يمكن إذا لم تكن بين العلمين شركة في موضوع أو في جنس موضوع.

وأما الاشتراك في المسائل فذلك إنما يكون إذا كان المطلوب فيها إثبات نسبة محمول واحد بعينه إلى موضوع واحد بعينه وإلا فلا شركة؛ وذلك لا يمكن إلا إذا كانت تلك العلوم مشتركة في موضوع واحد. وذلك كاشتراك العلم الطبيعي وعلم الهندسة في كرية الأفلاك إلا أن صاحب الهيئة يعطي برهان الإن بأن يقول لأن مناظرها كذا والخطوط الخارجة منها كذا، والطبيعي

(١) النسخة: مسئلة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يعطي برهان اللم بأن يقول لأنها ذو طبيعة واحدة بسيطة. والطبيعة الواحدة البسيطة لا تفعل في موضوعها أفعالًا مختلفة، وغير الكرة من الأشكال فيه أفعال مختلفة لأن فيه زاوية وضلعًا فلا يكون فعلًا الطبيعة البسيطة؛ وقد يعطيان جميعًا برهان اللم لكن أحدهما ربَّما يعطي علة فاعلية، والآخر علة صورية، وستعرف أقسام العلل بعد.

[٥. ٢. ٢.] فصل: في نقل البرهان من علم إلى علم وتناول الجزئيات تحت الكليات وكذلك تناول الحدِّ إياها

نقول نُقل البرهان على وجهين: [أ] أحدهما أن يكون الشيء مأخوذًا من مقدِّمة في علم ويكون برهانه في علم آخر فيُتسلم في هذا العلم ويُنقل برهانه إلى ذلك العلم أي يحال به عليه. [ب] والثاني أن يكون الشيء مأخوذًا في علم أنه مطلوب ثمَّ يبرهن عليه ببرهان حده الأوسط من علم آخر فيكون أجزاء القياس وهي الحدود صالحة للوقوع في العلمين كما يبرهن على زوايا مخروط الخارج من البصر في علم المناظر بتقديرات هندسية على جهة لو جعلت معها تلك الزاوية هندسية محضة لكان البرهان عليها ذلك. وكذلك البراهين التي تقوم على الأعداد في علم التأليف. والمراد من نقل البرهان هنا هو هذا القسم الثاني؛ وذلك لا يمكن إلا وأن يكون أحد العلمين تحت الآخر أو يشتركان في الموضوع حتى يشتركا في إفادة: إما على الإطلاق وإما بوجه ما. وهذا الوجه يكون أحدهما تحت الآخر فيمكن أن ينقل البرهان من العام إلى الخاص فيكون العام وهو الذي يكون على الوجه الأول يعطي العلة الخاص على ما سنوضحه بعد. وأما إذا اشتركا في الموضوع على الوجه الثاني فيمكن أن يتَّفقا في القياس فإنه إذا كان الحدُّ الأوسط جنسًا للأصغر أو فصلًا مقومًا؛

والأكبر عرضًا ذاتيًّا للأوسط فهو المأخذ الأول من مآخذ[1] البرهانيات، أو كان الأكبر عرضًا ذاتيًّا للأوسط أو مقومًا له؛ والأوسط عرضًا ذاتيًّا للأصغر وهو المأخذ الثاني من البرهانيات، كان النظر في العلمين واحدًا. وإن لم يكن كذلك لم يكن القياس برهانيًّا في كليهما بل عساه أن يكون برهانيًّا في أحدهما فقط، / فإن البرهان لا يخلو عن أحد هذين المأخذين. [٢٩٥ظ]

ثم من المحال أن يبين في أحد المأخذين علمان متباينَا الموضوع أو متباينَا النظر في الموضوع، ولهذا ليس للمهندس أن يبين هل الأضداد بها علم واحد أو لا؟ فإن الأضداد ليس من جملة موضوعات علمه ولا من العوارض الذاتية له أو لجنسه. ولو كان كذلك لكان من الواجب أن يعلم أنه إنما ينقل البرهان من علم أعلى إلى علم تحته نحو البراهين الهندسية تستعمل في المناظر، والعددية تستعمل في **التأليف [أي علم الموسيقى]**، ومن الواجب أن لا يتَّفق بحثَا علميْن متباينين في الموضوعات والأعراض، وأن لا يكون شيء من العلوم ينظر في الأعراض الغريبة ولا في الأعراض التي تعرض للشيء لا بما هو هو مثل الحسن والقبح إذا استعملا في الشكل والخط، والمقابلة إذا روعيت بين المستدير والمستقيم؛ فإن أمثال هذه وإن كانت توجد بوجه ما في موضوعات الهندسية فليست تعرض لها بما هي هي بل هي عوارض غريبة. وقد قيل في **التعليم الأول** «لما كان يجب أن تكون مقدِّمات البرهان كلية حتى تكون يقينية لا تغير الأمور الشخصية»[2] وكذلك النتائج يجب أن تكون كلية ودائمة يجب أن لا يكون برهان على الأمور الجزئية الفاسدة بل على أحوالها قياس ما يدل على أن الأمر هكذا فقط فقولنا زيد حيوان لا يبرهن بالبرهان فإنه

(١) النسخة: مأخذ. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٤٣.

إذا فسد لم يكن حيوانًا. وكما أن الأمور الجزئية لا برهان عليها فكذلك لا حد لها؛ وذلك يعرف من بعد.

ثم لقائل أن يقول كيف يجب أن تكون مقدِّمات البرهان كلية؛ وقد كان من مقدِّمات البراهين ما هي جزئية، وذلك إذا كانت المطالب جزئية. والبرهان الجزئي وإن لم يكن في شرف البرهان الكلي فإنه بمثله في أنه يعطي اليقين والعلة. لكنا نقول إن الكلي يقال على وجهين: [أ] فيقال كلي بالنسبة إلى الشخص المخصوص ويراد به أن الحكم فيه على كل سواء كان على كله أو بعضه أو مهملًا، [ب] ويقال كلي بالنسبة إلى الجزئي أو المهمل ويراد به أن الحكم على موضوع كلي وعلى كله؛ والمقدِّمة الجزئية غير الشخصية فإن موضوعها كلي، والبعض أيضًا كما في قولنا بعض الحيوان ناطق وفيما نحن فيه تدخل فيه المقدِّمة الجزئية لا الشخصية. ولا يظن أنه متى قام البرهان على الكلي فقد قام على الجزئيات المندرجة تحت ذلك الكلي فإنه وإن قام على الجزئيات فقد قام عليها بالعرض لا بالذات، وكيف وإنها من جملة ما لا يبقى له عقد دائم ولا شيء مما يفيده البرهان كذلك. ثمَّ لقائل أن يقول أيضًا كيف هو وقد كان من أصحاب العلوم يقيمون البرهان على كثير من الأشياء الواجبة الوقوع المكرَّرة مع أنها من الجزئيات الفاسدة نحو الكسوفات الشمسية والخسوفات القمرية وغيرها. وإذا كان كذلك فقد بطل ما قالوه إن الجزئيات الفاسدة لا برهان / عليها ولا حد لها، لكنا نقول: لا [٢٩٦و] نسلم أنهم يقيمون البرهان والحدود على الجزئيات من حيث إنها جزئيات بل إنما يقيمونهما على الكليات، فإن خسوف القمر على الإطلاق نوع ما بذاته مقول على كسوفات قمرية جزئية. وذلك النوع طبيعة معقولة كلية؛ فالبرهان والحدُّ لتلك الطبيعة النوعية ذاتية ودائمة يقينية. وكذلك الكسوف في وقت ما

فإنه وإن اتَّفق أن لا يكون إلا واحدًا فليس نفس تصوُّرِه كسوفًا قمريًّا في وقت حالة كذا يمنع أن يكون مقولًا على كثيرين. وكذلك الكلام في الحدود فإنها للكليات لا للجزئيات. ثمَّ الشيء وإن كان يجب أن يكون واحدًا بالبراهين الخارجية فذلك لا يخرجه عن كونه كليًّا، ألا ترى[1] أن الشمس واحد والقمر واحد والعالم واحد مع أن الكل كلي.

[٥. ٢. ٣.] فصل: في تحقيق المناسبة البرهانية والجدلية لمطالبها وكيف يكون اختلاف العلمين في إعطاء «اللِّم» و«الإنَّ».

قيل في **التعليم الأول**: «إنه يجب أن لا يقتصر في إقامة البرهان على أن تكون المقدِّمات صادقة فقط بل يجب مع ذلك أن تكون أوليته غير ذات أوساط، ولا على أن يكون مع ذلك مقولة على الكل فقط بل يجب مع ذلك كله أن تكون مناسبة على ما أشرنا إليه غير مرة». والمناسبة من اللوازم برهانية كانت الأقيسة أو جدلية. وقد قيل في **التعليم الأول** أيضًا «يجب أن يكون الحدُّ الأوسط من العوارض الذاتية والمحمولات الذاتية حتى يكون البرهان مناسبًا»[2] ويكون إنما قام البرهان على الشيء من جهة ما هو مثلًا لو أردْنا أن نبين أن زوايا المثلَّث مساوية لقائمتين فيجب أن نأخذ الحدِّ الأوسط من الأمور الذاتية للمثلَّث أو لجنس المثلَّث؛ وبالجملة للموضوع الذي المثلَّث من عوارضه الذاتية. فإن كان أوسط من جنس آخر فيجب أن يكون من جنس أعلى؛ وينقل عنه إلى ما تحته كما بينا من حال الهندسة والمناظر، والحساب والموسيقى. ويكون السبب في ذلك هو المشاركة في الموضوع بوجه ما على ما قيل من قبل فيكون حينئذ العلم الأسفل يعطي برهان إن، والعلم الأعلى

(١) النسخة: لا ترى. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٣٢١.

يعطي برهان لِمَ. وذلك لأن المقدِّمات تكون في العلم الأسفل مأخوذة مسلمة على سبيل موضوعات أو مصادرات غير معلومة العلل؛ ومعلوم أن نتائجها لا تكون يقينية ما لم يحصل اليقين بمقدِّماتها. وإنما يحصل اليقين بمقدِّماتها في العلم الأعلى؛ إذ الأوسط إنما هو بالذات في العلم الأعلى، فإن نقل ذلك البرهان إلى العلم الأسفل كان ذلك في العلم الأسفل ما ليس منه.

وأما اختلاف معونة العلمين على اللم والإن؛ فنقول أما العلمان المختلفان في العلوِّ واللا علوَّ، ففي الأكثر إنما يتم البرهان المعطي للم من العلم الأعلى للأسفل بأن يعطي الأعلى للأسفل مقدِّمات توجد مبادئ البرهان. / ومن [٢٩٦ظ] هذا القبيل أيضًا أن يكون أحدهما يعطي برهانًا حده الأوسط علة ما، والثاني يعطي برهانا آخر حده الأوسط علة ما أخرى قبل تلك العلة؛ وهي علة العلة فيكون الاسفل لم يعطِ العلة بالتمام، مثاله أن العلم الطبيعي والفلسفة الأولى يشتركان في النظر في تشابه الحركة الأولى وتباينها لكن العلم الطبيعي يعطي العلة التي هي الطبيعية التي لا ضد لها والمادة البسيطة التي لا اختلاف فيها؛ فيمتنع أن يعرض فساد أو تغير. والفلسفة الأولى تعطي الفاعلية المفارقة التي هي الخير المحض والعقل المحض والعلة العامة المقابلة الأولى هي الوجود المحض. والبرهان في العلمين مختلفان لكن العلم الطبيعي مع أنه يعطي برهانًا ما فإنه لم يعطِ «البرهان اللّمّي» مطلقًا بل يعطي أن ذلك متشابه ما دامت المادة موجودة؛ وتلك الطبيعة موجودة، والعلم الأعلى يعطي البرهان و«اللّمّي» الدائم مطلقًا، ويعطي علة دوام المادة؛ والطبيعة التي لا ضد لها فيدوم مقتضاها: فهذا ما هو على الأكثر من حال معونة الأعلى في «اللّم». وأما في الأقل فربَّما أخذ العلم الأعلى مبادئ اللم من العلم الأسفل بعد أن لا تكون تلك المبادئ متوقَّعة في الصحة على صحة مبادٍ إنما يبين في العلم الأعلى أو

يكـون يبيـن بمبادٍ من العلـم الأعلى لكن إنمـا يبين بها ثانيًا مـن العلم الأعلى مسـائل ليسـت مبادئَ[1] لها بل كما أن بعض مسـائل علم واحد تكون مبادئ بالقياس إلى بعض المسـائل منه بوسـاطة مسـائل منه هي أقـرب إلى المبادئ منهـا. فلا يبعد أن تكون مسـائل علم ما يبين بمبادٍ مـن علم آخر ثمَّ تصير تلك المسـائل مبادٍ بمسـائل أخرى من ذلك العلم الآخر بلا دور. فيكون هذا حال مسائل تتبين في علم أسفل بمبادئ من علم أعلى ثمَّ يتبين بها مسائل ما من علم أعلى. وأما العلوم التي ليس بعضها تحتها بعض فكثيرًا ما يكون أحد العلمين معطيًا في مسألة واحدة بعينها برهان الإن، والآخر معطيًا فيه برهان اللم كما أن العلـم الرياضي يعطي في كرية الماء برهـان إن بالدليل، والعلم الطبيعي يعطي برهان اللم، وكذلك في كرية الأرض وغيرها.

ثـم العلل كيـف تكون حـدودًا وسـطى؛ ولو كانـت حدودًا وسـطى فكيف يكـون يعطيه البرهان التـام؟ فنقول العلل أربعة: [أ] مبـدأ حركة أي الفاعل وما في جملتـه، [ب] والموضوع وما في جملته، [ت] والصورة وما يجري مجراها، [ث] والغايـة وهي التمام الذي لأجله يكون ما يكون وإليه يسـوق مبدأ الحركة ومـا يجري مجراها. وقد يتَّفق أن تجتمع هذه العلل كلها لشـيء واحد بالذات، وربَّما كان للشيء ليس منها إلا الفاعلية والغاية كالعقول المفارقة. وإذا لم تكن للشيء مادة وحركة فإن الفاعل الذي يقال له إنه فاعل: فبنحوٍ آخر يقال؛ وتكون نسـبته إليه نسـبة / داخلة في صورته. وكذلك غايته فكل ما هو مجرد عن المادة [٢٩٧و] فإنمـا يمكـن أن يعطيَ من العلل ما هـو صورته فقط وتسـمَّى العلوم المختصَّة بمثلـه علومًـا انتزاعيـة؛ ومنها ما تكـون **انتزاعية** بالـذات كالعلـوم الناظرة[2] في

(١) النسخة: مباديا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: الناظر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الموجـودات التي صورها مفارقة المـواد على الإطلاق. ومنها ما هي انتزاعية بالحدِّ كالعلوم الرياضية فإن موضوعاتها أمور غير مفارقة بالذات للموضوعات ولكن مفارقته للحدود بها. وذلك لأن موضوعاتها أمور غير معينة بالنوع. وأما الصـور الطبيعية فإن لـكل واحد منها مادة ملائمة لها بالنوع لا يمكن أن تكون مفارقة لها، ولا في مادة أخرى، فطباع تلك الصورة مختصَّة بتلك المادة فلذلك تدخـل المواد في حدودها. والأمور الطبيعية هي التي تجتمع منها بالذات هذه العلل كلها؛ والكلام في العلل وكونها حدودًا وسطى في البراهين تعرف من بعد على سبيل التفصيل إن شاء الله تعالى.

ثـم مـن البين أنه لا سـبيل إلـى إقامة البرهـان في العلوم علـى مبادئها وإلا فمـا يبين بـه المبدأ هو المبـدأ؛ والعلم به أحق مـن العلم بما قيل إنـه مبدأ له. والمبـادئ للعلوم قد تكون بينة بنفسـها، وقد لا تكون بـل تكون محتاجة إلى بيـان؛ وإنما يكـون بيانها في علم آخـر. وكذلك الأصـول الموضوعة فإن منها ما يكون بينا بنفسـه، ومنها ما لا يكون كذلك بل يكون مفتقرًا إلى البيان. وأما البرهان فإنه على المعقول دون المحسوس؛ والموجودات كلها إما محسوسة وإما معقولة. والمحسوسـة ليسـت مبرهنًا عليها، ولا محدودًا من جهة ما هي محسوسـة وشخصية بل من جهة طبيعة عقلية. فالبرهان لا يقوم على الشمس من جهة ما هي هذه الشمس بل من جهة أنها شمس مجردة عن سائر العوارض. وكذلك الحدُّ ليس لها من جهة ما هي هذه الشمس فإذا كان كذلك كان البرهان على صورة معقولة مجردة عن المادة؛ لئلا تكون محسوسـة ولا قابلة للفسـاد فكذلك الحد. واعلم بأن **أفلاطون** جعل الصور المفارقة موجودة لكل معقول حتى الطبيعيات فسـماها مثلًا إذا كانت مجردة عن المادة، وإذا اقتربت بالمادة «صورًا طبيعية»؛ وفيه نظر فإن الصور الطبيعية لا تكون هي هي إذا جرِّدت عن

المادة، والصور التعليمية لا تقوم بلا مادة وإن كانت بالحدِّ لا بالمادة؛ والكلام في مثل هذا إنما هو في الفلسفة الأولى دون المنطق بل حسن في المنطق أن يبين أن هـذه وإن فرضت موجودة فلا مدخل لها في علم البرهان ولا هي موضوعة لهذه البراهين التي نحن في تعليمها. فإن هذه البراهين وإن كانت بالذات وأولًا لأمـور عقلية كلية فإنهـا ثانيًا، وبالعرض لأمور محسوسـة؛ إذ كل حكم يصح على الشمس المطلقة يصح على هذه / الشمس؛ وعلى هذا في سائر الأشياء. [٢٩٧ظ]

[٥. ٢. ٤.] فصل: في المبادئ والمسائل المناسبة وغير المناسبة

المبادئ الواجب قبولها وخصوصًا المبادئ الأولى مثل قولنا كل شـيء إما أن تصدق عليه الموجبة وإما أن تصدق عليه السالبة. فإنه ليس يوضع في العلوم وضعًـا بالفعل بل إنمـا يوضع فيها على ما قيل في **التعليم الأول** بوجوه[1]: منها يجـب أن يعتبر في تكميـل التصديق بالمقدِّمة الكبرى ليعتـبر بمثله في النتيجة. وذلـك بأن يعتقد أن الكبرى إن كانت موجبة فلا يمكن أن تصدق سـالبة، وإن كانت سـالبة فـلا يمكن أن تصـدق موجبة لتكـون النتيجة بهـذه الصفة؛ فهذا الاعتقاد يعتقد دائمًا لأنه إذا كان موجبًا فليس بسـالب، وإذا كان سـالبًا فليس بموجـب البتة. والسـلب والإيجـاب لا يجتمعان البتة فكل شـيء يصدق فيه أحدهما فلا يحتاج إلى التصريح به؛ وإنما تكون هذه القوة في نسـبة الأوسـط إلى الأكبر في الكبرى أو الأصغر إلى الأكبر في النتيجة من غير عكس. فإنك إذا قلتَ في الأكبر مثلًا فكل إنسان حيوان فقد أضمرتَ وليس بحيوان. وكذلك في النتيجة إذا قلتَ إن الكاتب حيوان أضمرتَ وليس بحيوان. وبالجملة ما جعل موضوعًا لحكم فليس موضوعًا لما يقابله. وأما من جهة المحمول فلا يستمرَّ هـذا حتـى يكون للحيوان في القيـاس محمولًا على الإنسـان؛ وليس محمولًا

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٣٥٠، ٣٥١.

على ما ليس بإنسان؛ إذ المحمول يمكن أن يحمل على موضوعات يُسلب بعضها عن بعض، ولا يمكن أن يوضع الموضوع لمحمولات يُسلب بعضها عن بعض؛ فهذا وجه واحد.

ومنها ما يقال في الخلف مثلًا إن كان قولنا «أ ب» ليس بصادق فقولنا ليس «أ ب» صادق؛ فيكون هذا المبدأ الذي نحن في ذكره مستمرًّا، وقوته قوة الكبرى كأنه يقول بعد ذلك القول لأن كل شيء إما أن يصدق عليه الموجب وإما أن يصدق عليه السالب. ومنها ما يخالف الوجهين جميعًا فإنه ليس يدخل بالقوة فيه هذا المبدأ على أنه نافع في تكميل مقدِّمة كما في الأول، ولا في تكميل قياس كما في الثاني بل بأن يخصِّص إما موضوعه وإما موضوعه ومحموله معًا كقولنا كل مقدار إما مباين وإما مشارك: فتأخذ فيه بدل الشيء شيئًا ما خاصًّا بالصناعة وهو المقدار، وبدل الموجب موجبًا ما خاصًّا بالصناعة وهو المشارك، وبدل السالب سالبًا ما خاصًّا بالصناعة وهو المباين لأنك لا تحتاج أن تأخذ هذا المبدأ بحيث ينفع نفعًا مشتركًا في كل علم بل بحيث ينفع في ذلك العلم خاصة. فالمبادئ الواجب قبولها تشترك فيها العلوم لا على أنها ما فيه للبيان أي الموضوعات، أو له البيان وهو المسائل بل على أنها من الذي فيه البيان؛ والجدل يستعملها من جهة أنها من المشهورات فهو أيضًا يشارك كل علم في المسائل كما يشارك في المبادئ الواجب قبولها. وكما يشارك في الموضوعات فإنه لا يختصُّ بموضوع لكن الجدل ليس بمحدود النظر / في شيء من الوجوه؛ وكل علم فإنه محدود النظر في شيء من الوجوه [٢٩٨و] الثلاثة أعني الموضوعات والمسائل والمبادئ. وأما أن الجدل ليس بمحدود النظر في الموضوعات؛ فلأنه لا يقتصر على موضوع واحد يبحث عن أحواله بل الجميع عنده سواء؛ والبرهان يقتصر عليه. وأما أنه ليس بمحدود النظر

في المسائل فذلك من وجهين: أحدهما أنه لا يقتصر على المسائل الذاتية بالموضوع في الوقت بل وفي الغريبة أيضًا مثل أنه ليس بنظر هل الخط المستقيم إذا قام عليه خط كان كذا وكذا بل هو أحسن من المستدير أو ليس؟ وهل هو مضاد المستدير أو ليس؟ والثاني لأنه قد يتَّفق أن ينصر الضدَّين في النقيضين معًا بقياسين في وقتين كل واحد منهما جدلي على ما ستعرفه. وأما أنه ليس بمحدود النظر في المبادئ فذلك من جهتين: إحديهما أنه لا ما في المبادئ الذاتية بالشيء بل كيف اتَّفق. والثانية أنه بأخذ المبادئ الأولية والصادقة المشهورة التي ليست بصادقة معًا وما يتسلمه من المخاطب، وقد يجعل لكل واحد من المقابلتين مبدأ لقياسه؛ وذلك في وقت، وهذا في وقت على ما عرف.

وأما البرهان فإنه محدود الموضوع محدود المسألة محدود المبادئ. والمسألة هي التي يبينها بالبرهان وينصرها ويكاد أن يكون الحق هو أنه ليس في العلوم مسألة عن طريقي النقيض ولكن قد يقال مسألة «علمية» على وجهين: أحدهما أنه ينفع في التعليم والتعلم وهو **أحد طرفي** النقيض على التعيين أنه هو الحق وأنه لا يتعدَّاه المجيب والسائل؛ وإنما قيل للتقرير. والثاني في المخاطبات الامتحانية التي تكون في العلوم، والمسائل الامتحانية علمية من جهة أن مباديها مناسبة؛ وليست علمية من جهة أن الغرض فيها ليس إثبات علم. فلذلك إذا حققت لم تكن **علمية برهانية** مطلقة بل المسائل العلمية المطلقة محدودة؛ وليس كل سؤال هندسيًّا ولا حسابيًّا ولا طبيًّا مثلًا بل المسألة الهندسية إما عن مقدِّمة بانت بالطرق الهندسية ويراد أن بيانها غيرها فيكون عن مبدأ خاص بالمطلوب. وإما عن مبدأ عام للمسائل الهندسية تبين بها المطالب الهندسية ولا يتبين هو في الهندسية. وكذلك الحال في المسائل النظرية إما أن تكون منظرية خاصة يتبين فيها، وإما أن تكون هندسية وهي

مبادئ للعلم[1] المناظر: فإن مبادئه من الهندسة فالمسائل الهندسية هي المسائل بالنسبة إلى الهندسة لما أنها منها ونافغة فيها. وإنها هي المبادئ أيضًا بالنسبة إلى المناظر؛ والمعنى بالمسألة هنا لا المطلوب بل توخذ مقدِّمة. فمن ذلك مبدأ لا يتم بيانه في ذلك العلم، ومن ذلك ما من شأنه أن يبين في ذلك العلم، ويبين به غيره أيضًا. فالمبادئ مسائل هندسية أي مسائل نافعة في الهندسة، / والمطالب مسائل هندسية أي مسائل من الهندسة؛ وليس كونها [٢٩٨ظ] مسائل هندسية بنوع واحد. ولا يمكن أن يكون المبدأ مسألة من العلم الذي هو مبدؤه؛ إذ المسألة في علم ما جزء من ذلك. ولا يمكن لواحد من أصحاب العلوم أن يبين مبادئه من جهة ما هو صاحب علمه، فالمهندس من جهة ما هو مهندس لا يمكنه إثبات مبادئه، والمَنَاظري من جهة ما هو مَنَاظري كذلك؛ فإن تكلف المناظري ذلك في مبادئه صار هندسيًّا. ومن هذه الجهة ما يبين مبادئه؛ وإن تكلف المهندس صار فيلوسوفًا: ومن هذه الجهة ما يبين مبادئه. ومبادئ جميع العلوم يتبين في علم ما بعد الطبيعة. ولما لم يمكنه أن يبين مبادئه فلا كلام له إذن مع من يناقض مبادئه، ولا مع من لا يبني على مبادئه. ولا أيضًا يلزمه أن يجب إن كان مهندسًا إلا غير مسألة هندسية. وعليه أي على صاحب العلم أن يعرف عن ماذا يبحث، وعلى السائل عن ماذا يسأل.

ثم المسألة التي ليست علمية إما أن تكون خارجة عن ذلك العلم، وإما أن تكون داخلة بوجه مثلًا لو أن سائلًا سأل في الهندسة عن الأضداد هل علمها واحد فقد سأل مسألة من الفلسفة الأولى، أو عن عددين هل مجتمع منهما مكعَّب كما يجتمع منهما مربَّع فقد سأل مسألة حسابية؛ وكذلك في الجهل. والفرق بين الخطأ والجهل فإن كل خطأ جهل، وليس كل جهل خطأ.

---

(١) النسخة: العلم.

[٥. ٢. ٥.] فصل: في اختلاف العلوم الرياضية وغيرها مع الجدل وفي أن الرياضية بعيدة عن الغلط بخلاف غيرها وفي بيان اختلاف ما مرَّ في التحليل والتركيب

إن الجهل المضاد للعلم وهو الذي ليس إنما بعدم مع العلم بل أن تعتقد وترى صورته مضادة لصورة العلم كما يقع في الوجه الثاني من وجهي اللا علمي واللا هندسي فلما يقع في التعاليم؛ وذلك لأن هذا الجهل إنما يقع لأمور وأظهرها أمران: أحدهما التباين في مفهوم حدود القياس لاشتراك الاسم وخصوصًا الأوسط. والثاني حال التأليف فإنه قد يكون منتجًا، وقد لا يكون كما إذا كان من الموجبتين في الشكل الثاني مثلًا. [أ] وأما القسم الأول فإنه مما لا يقع في التعليميات فإن الألفاظ المستعملة في الهندسيات معلومة بالتحصيل فلكل لفظ منها معنًى مفهوم بحسب الغرض أو بحسب ما سبق من التحديد. ثمَّ المعاني لتلك الألفاظ قريبة من الخيال فكما يفهم في العقل معنًى كذلك يقوم له في الوهم خيال؛ فيُثبت خياله حقيقة ذلك المعنى ويحفظه. فحينئذ يكون الحدُّ الأوسط مضاعفًا أي واحد يوخذ مرَّتين بعلتين معلومتين فينتج ضرورة. وأما في العلوم الأخرى وخصوصًا في الجدل فلا يكون هذا المعاون بل تكون ألفاظها في أكثر الأمر مشتركة. والمعنى العقلي عابر في النفس غير ملائم ثمَّ لذلك المعنى بل ربَّما كان الخيال اللائح منه في الذهن مناسبًا لمعنًى. والغرض بمعنًى آخر فيزيغ الذهن / غير الغرض إلى [٢٩٩و] الخيال، والخيال فيما سوى التعليمات في أكثر الأمر فضل، وفي التعليمات مزيد. ولذلك ما صارت المسائل الرياضية يصعب تعليمها إلا بأشكال محسوسة معلمة بالحروف ليكون ذلك معونة للخيال. وأما في العلوم الأخرى وخصوصًا في الجدل فليس كذلك فإن معنى اللفظ المستعمل فيه قد يكون واحدًا بحسب الشهرة لا بحسب الحقيقة. فربَّما كان بحسب الحقيقة مشتركًا

فيه فيكون مثل هذا الالتباس في الجدل أكثر مثلًا لفظة الدائرة عند المهندس محدودة، وعند الجدلي ملتبسة، فيشكل صدق قول من يقول كل دائرة شكل. وربَّما ظن أنه ليس كل دائرة بشكل؛ فيقع الغلط إلا أن يعرف ويميز ذلك. ولا يبعد أن يفهم من لفظة الدائرة غير ما يكون عند المهندس نحو القصيدة الدائرة الأجزاء بعضها على بعض، أو الحجة الدورية مثلًا : فإن الدائرة الشعرية هي الدائرة وليست بشكل. وقد يؤخذ الموضوع في قولهم «كل دائرة شكل على معنى أن كل ما يسمَّى دائرة لا على معنى كل ما له معنى الدائرة»، وهذا من جملة ما يمنع أن يكون مناقضة. وكذلك إذا قلتَ الدائرة الشعرية ليست بشكل فإنه يمنع عن أن يكون مناقضة أيضًا إذا المناقضة مقدَّمة بنفسها، ومناقِضة بالقياس إلى غيرها.

[ب] ولنرجع إلى بيان القسم الثاني من وجوه الغلط الواقع في العلوم دون التعليمات فنقول إن العلوم الرياضية إنما يستعمل منها في أكثر الأمر الشكل الأول ومن ضروبه الضرب الأول. وربَّما يستعمل الضرب الثاني فلا يقع فيه المغالطة بجهة التأليف إلا نادرًا. وأما الجدل فكثيرًا ما تستعمل فيه قياسات غير منتجة سهوًا وانخداعًا، ويستعمل فيه من الأمور الحقيقية والظنية. وكثيرًا ما يستعمل فيه من الموجبتين في الشكل الثاني كما يقال إن النار كثيرة الأضعاف في النسبة؛ وذلك لأن النار سريعة التولد والتزايد، وكثير الأضعاف في النسبة سريع التولُّد والتزيد فينتج أن النار كثيرة الأضعاف في النسبة: فإنه لا يكون منتجًا في الحقيقة وإن كان يعدُّ أنه منتج في الظاهر. ثمَّ الجدل والتعاليم يتخالفان غاية التخالف في التحليل بالعكس؛ وذلك لأن التعاليم توخذ محمولات مسائلها من الحدود. وما يلزم من العوارض بسبب الحدود وهي العوارض التي تعرض للأشياء بذاتها، ومن جهة ما هي هي من حيث لها

حدودهـا؛ وأكثرها منعكـس. وإذا أريد أن يطلب للمطلـوب قياس من طريق التحليـل بالعكس يطلب من لواحـق الطرفين ما هو على الشـريطة المذكورة وهي لواحق محدودة معلومة فيكون سـبيل التحليل فيها سهلًا. وكذلك سبيل التركيب الذي هو عكس سـبيل التحليل فيكون التركيب فيها أيضًا سهلًا : فإن عكس السـهل سهل. وبطريق التركيب يندرجون من مسألة إلى مسألة من غير أن يخلوَ / بمقدِّمة ذات، ويتجاوزوا عنها إلا بعد إيضاحها بالقياسـات القريبة [٢٩٩ظ] منها، ويكون التزيد فيها تزيدًا محدودًا، والطريق شهودًا.

والجـدل مخالـف في جميع هـذا: [١] أمـا أولًا ففي التحليـل؛ وذلك لأن الأوسـاط تكون أمورًا كثيـرة عرضية وذاتيـة، وتكون مـن العرضيات صادقة وكاذبة بعد أن تكون مشهورة فتتضاعف مطالب الأوساط؛ وليس إنما يصعب التحليـل في المسـائل الجدليـة علـى الإطلاق بـل وفي الصادقة منهـا لأنها قد تحصل من الكواذب إذا كانت مشهورة أو مسلمة. [٢] وأما ثانيًا ففي التركيب لأن التحليـل لما صعب عكسـه وهـو التركيب؛ إذ التركيب فيـه لا يكون على تأليف مسـتقيم بل يكون كيف اتَّفق وبأي أوساط اتَّفق. وربَّما عكس التركيب فجعـل ما يبينه الجدل بمقـدِّمة منتجة لتلـك المقدِّمة بيان بها بعينها في مجادلة أخـرى فيتضاعف التركيب. وربَّمـا وقع في بعض المقدِّمات التي إذا سـلمت ينعقـد القيـاس وإلا فـلا بل يلـزم الرجوع مـن التركيب إلى التحليـل فيتحلل التركيـب موضـع التحليل وهو موضع البحث. فيطلب لذلك حد أوسـط مرة أخرى وهو التحليل. [٣] وأما ثالثًا ففي التزيد؛ وهذا الموضع يمكن أن يفـهم علـى أنـه يعنى به تزيد البرهـاني التعليمي لا بالتوسـط على ما بينـا بل بإضافة حـد من خـارج؛ إما إلى غيـر النهاية، وإمـا أن يقف فيبتدئ برهانًا على شـيء منقطـع عـن الأول كما فعـل **أوقليديس** حين اسـتعمل بزوايا حـول خط قائم

علـى خط. ومثل أنه يبيـن أولًا أن العدد الفرد عدد ذو كم محدود بتوسـط أنه عـدد ذو كـم؛ ثمَّ يبين الزوج أيضًـا كذلك فلا يكون قد استمر بل عدل. ومن أحـبَّ أن يفهم الخلاف في الحدين الأوسـطين كذا الفرد في أوسـط أحدهما، والزوج في الآخر. ويمكن أن يفهم أنه معنى به التزيد الجدلي فيكون كأنه يقول لأن التزيـد في نتائـج الطريقة الجدلية ليس يكون على الاسـتقامة فقط بل تارة علـى الاسـتقامة وتارة بعدل إلى جانـب؛ فتدخل في أوسـاط المقدِّمات نتائج أخرى أنواعًا كثيرة من المداخلة مثل أنه يجعل للحد الأكبر شـيئًا واحدًا مثلًا، والحدين الآخرين مختلفين فيقول إن كل عدد فرد وهو الأصغر فهو عدد فرد ذو كم وهو الأوسط، وكل عدد ذي كم محدود متناهٍ أو غير محدود ولا متناهٍ. ويقول أيضًا إن العدد الزوج وهو الأصغر عدد زوج ذو كم، وكل عدد ذي كم فهو عدد ذو كم محدود متناهٍ أو غير محدود ولا متناهٍ: فهذا قياس آخر يشارك القياس الأول في الحدِّ الأكبر. وعلى هذا في تكثير القياس والنتيجة.

[٥.٢.٦.] فصل: في استئناف القول على برهان لِمَ وإن ومشاركتهما ومباينتهما في الحدود واختلافهما في علم وفي علمين

قـد تقـدم الفـرق / بيـن البرهانيـن، وكيف يكـون اجتماعهما على شـيء [٣٠٠و] واحـد فبقى ما قيـل في **التعليم الأول**[1] فنقول إن الحدود قد يقع فيها برهان إن وبرهان لِمَ على وجهيـن: [أ] أحدهما أن يكون المطلوب واحدًا بعينه فيكون عليـه قياسـان؛ أحدهما لا يكون قد وفيـت فيه العلة الأولـى أي القريبة للأمر الموجبـة له لذاته. وتكون هذه العلة قد وفيت في الآخر فيشـترك القياسـان في أن كل واحـد منهما أعطى العلة للأمـر، ويفترقان في أن العلة في أحدهما بعيدة

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٥٢.

وفي الآخر قريبة. وكذلك في أن أحدهما فيه مقدِّمة مفتقرة إلى متوسط وهو العلة القريبة، والآخر ليس فيه مقدِّمة مفتقرة إلى ذلك؛ وهذا من الوجهين يعرف على التفصيل بعد. [ب] وأما الوجه الثاني فإن لا يكون قد أعطى في كل قياس منها علة لا قريبة ولا بعيدة ولكن أعطى في أحدهما ما ليس بعلة أصلًا. فإنه قد يمكن أن يكون ما ليس بعلة متعكِّسًا على الحدِّ الآخر من المقدِّمة سواء كان ما ليس بعلة معلولًا للآخر كلمع الكوكب الذي هو معلول لبعدها؛ وإنه مما ينعكس على العلة وهي بعدها. ومثل هيئة تزيد ضوء القمر الذي هو معلول كريته؛ وإنه مما ينعكس على العلة أيضًا : وهي كريته. أو كان ما ليس معلولًا ولا علة مثل دلالة ثبات الهالة على سموم المطر عن السحاب الذي فيه الهالة فإنه إذا كان يمكن أن يكون معلول منعكس وعلامة منعكسة. وإن لم يجبْ ذلك فربَّما لم يكن المعلول منعكسًا بل كان أعم مثل إضاءة البيت بالاصطباح، أو كان أخص مثل التدخُّن عن النار.

وكذلك العلامة على ما علمتَ فظهر أنه يمكن أن يبين بالمعلول العلة، وبالعلامة ذو العلامة؛ ويمكن أن يبين بالعكس. وإنما يتوقف الأمر على الأعرف وإن كان الأعرف شبه المعلول أو العلامة إلى الحدِّ الأصغر كان هو الأولى أن يجعل حدًّا أوسط، والعلة حدًّا أكبر. فكان ذلك وجهًا من وجهي هذا البرهان مثل قولك إن الكواكب المتحيرة مضيئة غير لامعة، وكل مضيء غير لامع فهو قريب فالكواكب المتحيرة قريبة. وأيضًا الكواكب الثابتة مضيئة لامعة، وكل مضيء لامع فهو بعيد فالكواكب الثابتة بعيدة. ثمَّ كل واحد من اللمع وسلبه علة ومعلول ذلك للبعد، وهذا للقرب. وكذلك قولك القمر يتزيد ضوؤه كذا وكذا، وكل ما يتزيد ضوؤه كذا وكذا فهو كري فالقمر كري: فهذا أيضًا الحدُّ الأوسط فيه معلول للأكبر. فهذا أمثلة الضرب الثاني من برهان إن.

ولو كانت هذه الحدود الكبرى أعرف من هذه الحدود الوسطى فكان القرب والبعد للمتحيرة والثابتة أعرف من اللمع واللامع، والكرية أعرف للقمر من هيئة قبول الضوء لكان يمكن أن يجعل هذه العلل حدودًا وسطى. فيقال إن الكواكب المتحيرة قريبة الضوء، وكل ما هو قريب الضوء / فإنه لا يلمع؛ أو [٣٠٠ظ] يقال إن القمر كري، وكل كري فإنه يقبل الضوء هكذا، فكان هذا برهان لِمَ على أنه يجوز أن يعلم أولًا الإن بالمعلول ثمَّ يقلب فيعلم اللمَ بالعلة.

ولا يكون دورًا لأن البيان الأول لم يطلب فيه [لِمَ] البتة، والبيان الثاني لم يطلب فيه إن البتة فيكون هذا قريبًا من المصادرة على المطلوب؛ وليس بمصادرة على المطلوب. ففي أمثال هذه المواد المنعكسة يمكن في علم واحد أن يعلم أن صرف أولًا ثمَّ يعلم ثمَّ صرف ثانيًا من مواد بأعيانها مع ما فيها من تقديم وتأخير وزيادة ونقصان: مثاله أن يعلم بالعلم الرصدي أن القمر كري الشكل لأنه يستضيء به كذا كذا فيكون هذا محفوظًا؛ ثمَّ يتعرف من علم الطبيعي أن الأجرام السماوية يجب أن تكون مخصوصة بالأشكال الكرية من جهة برهان طبيعي يعطي اللمَ والإن جميعًا. فلذلك ما صار يتشكل على هذا الشكل الذي أنتَ لا تشك في إنيته؛ وإنما يجهل لميته. وقد يمكن مثل ذلك من وجه آخر؛ وذلك لأنه قد يمكن أن يكون لشيء واحد معلولات ولوازم مقارنة لا هي علل ولا معلولات مثل أن يكونا معلولين لشيء واحد، وتكون منعكسة عليه يكون له أيضًا علل ذاتية منعكسة عليه. ويكون وجود تلك المعلولات واللوازم لموضوع ما أعرف من وجود تلك العلة أيضًا لذلك الموضوع أعرف من وجود الشيء له: فإن جعل الحدُّ الأوسط من العلل كان البرهان برهان لمَ وإن معًا. وإن جعل من اللوازم والمعلولات كان برهان إن فقط، فإذن هذا الوجه الواحد من وجهي ما نحن فيه. فربَّما قد انشعب إليه وجهين: أحدهما

الذي تكون مواده مشتركًا فيها للأمرين ولكن يجري الأمر في الأمرين على العكس. والثاني هو الذي تكون مواده مختلفًا فيها وأحد المختلفين الذي ليس هو العلة وسطًا تارة؛ وأعطى برهان إن ولمَ معًا. فعلى هذا الوجه يجب أن يفسَّر هذا الموضع حتى يكون الإن واللم شيئًا واحدًا. والذي يفسِّره قوم آخرون يكون فيه الإن لشيء، واللم لشيء آخر، ولنرجعْ إلى تفصيل ما يكون في أحد قياسيه علة قريبة، ويكون في الثاني علة قريبة:

أما الذي يكون فيه علة قريبة فقد قيل في **التعليم الأول** «ما هذا لفظة»، وأيضًا الأشياء التي يوضع الأوسط فيها خارجًا إنما يكون البرهان على لمَ إذا كان أخبر بالعلة نفسها. وإن لم يخبر بها نفسها لم يمكن برهانًا على لمَ بل على إن. والمراد بالعلة العلة القريبة لكن قوله «الأشياء التي يوضع فيها الأوساط خارجًا يحتمل أن يكون بمعنًى وبمعنًى آخر أيضًا»؛ والأول هو أن لا يكون ترتيب الحدود على الشكل الأول بل على الثاني مثلًا فيكون الحدُّ الأوسط خارجًا؛ ولا يكون أعطى العلة القريبة فيه كما يقول إن الجدار لا يتنفَّس لأنه ليس بحيوان، وكل متنفَّس حيوان. / والثاني وهو الأصوب هو [٣٠١و] أنه يعني بالأوسط الأوسط في القياس والوجود جميعًا وهو العلة القريبة على أنها منعكسة؛ ويكون معنى وضعه خارجًا أن لا يكون مرتبًا في أجزاء القياس بل متروكًا من خارج. فإن الجدار في المثال ليس علة كونه ليس بمتنفس ما وضع وهو كونه ليس بحيوان بل ما ترك خارجًا وهو كونه غير ذي رئة إذا كان الإيجاب مطلقًا علة منعكسة: فرفع تلك العلة علة السلب. وكان السلب مطلقًا إذا كان له علة منعكسة فمقابل تلك العلة علة الإيجاب. ولو كان علة أنه ليس بمتنفس كونه ليس بحيوان بل الحيوان أعم من اللا متنفس

فاللا حيوان أخص منه بل علة التنفّس أخص من الحيوانية، وعلة اللا تنفُّس أعم من عدم الريئة لكن قومًا لشدة تكلفهم يتباعدون عن العلل القريبة إلى البعيدة كما قيل إن الصقالية؛ إذ ليس فيها كروم. ولو قيل؛ إذ فيها خمور لكان عسى قد أدنت العلة القريبة في الإغناء عن المضربين ولكن أعطى علة العلة، فلم يحصل المقصود. وقد قيل في **التعليم الأول**: «إنما يمكن أن يكون هذا في علمين إذا كان أحدهما تحت الآخر بمنزلة علم المناظر عند علم الهيئة»[1] وعلم الحيل عند علم المجسَّمات، وعلم تأليف اللحون عند علم العدد: فإن هذه العلوم يكاد أن يكون الأعلى والأسفل منها متواطئ الاسم. وإنما قيل يكاد ولم يقل بالحقيقة؛ وذلك لأن العلمين من هذين يُنسبان إلى شيء واحد مثل النجوم التعليمي ونجوم أصحاب الملاحة: فإنهما ينظران في مواضع النجوم، وتأليف اللحون التعليمي وتأليف اللحون الصناعي، فإنهما ينظران في حال النغم. وعلى هذا فإن لهذا الاشتراك لها نسبة المتواطئة؛ ولكن ليست بالحقيقة متواطئة فإن علم الموسيقى مثلًا ينظر في عدد ما بحال وهو عدد يقع في النغم، وعلم المناظر ينظر في مقادير ما بحال وهي مقادير ما للبصر إليها نسبة. ولأنهما وإن اشتركا في المنظور فيه وإستفرق نسبتهما إليه من جهة كمية المنسوب إليه وكيفيته: فليست النسبة تقابل لبضعها أولًا ولبضعها ثانيًا؛ وإنه من جملة ما يمنع التواطؤ[2]، ولما كادت تكون هذه من المتواطئة أسماؤها تشابهت العلم الواحد بوجه ما فتشاركت بوجه ما في المسائل لكن اختلفت، فإن العلم الأعلى يعطي اللم، والأسفل يعطي الإن كما مرَّ.

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) النسخة: التواطي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثـم العلـم بإنَّ لمن يحس بالأمـر والعلم بلمَ فذلك لأصحـاب التعاليم: يعني أن العلم بإن هو للملاح، والعلم بلمَ هو للمنجِّم. وعلى هذا وقيل لأن أصحاب العلوم العالية عندهم السبب؛ وكثيرًا ما لا يحسون بالجزئيات ولا يشـعرون لهـا على ما هي عليها؛ وهـذا هو الأكثر بالنسـبة. وقد يكون على وجـه بـإن وهو أن يكون / جزء من علم تحت علم آخر لا كله مثل إن النظر [٣٠١ظ] في الهالة والقوس وما أشـبه ذلك من الجمـالات الكلية من انعكاس البصر إلـى تـترٍ أو ملـوَّن أملس صقيل جـزء من العلـم الطبيعـي وموضوع تحت علـم المناظـر: ثمَّ تحـت علم الهـندسـة. والعلـم كله ليس كذلـك فيكون عنـد الطبيعـي أن القوس هي هكذا وهكذا بسـبب كذا غيـر محصل، وعند المناظري أنه لمَ هو بالسـبب المحصـل المقرر. وقد يكون على وجه ثالث وهـو أنه قد يتَّفـق أن لا يكون العلـم كله ولا جزء ما معيـن تحت علم آخر بل مسـألة ما بعينها؛ إذ يتَّفق بعرض عارض غريـب لموضوع الصناعة مثل استدارة الجرح. فإن هذا العارض موجب عارضًا ذاتيًّا وهو عسير الانزمال فيكـون باقتران عـارض غريب منهمـا لالتزام عـارض ذاتي فيكـون برهانه المعطـي اللـم لا من ذلك العلم بل مـن العلم الذي منه العـارض الغريب. فالطبيب يحكم أن الجراحات المستديرة بطيئة الانزمال، والمهندس يعطي العلـة في ذلـك حيـن يقول إن الدائرة أوسـع الأشـكال إحاطـة. وقد يمكن أن يكـون السـبب مركَّبًا من العلم الطبيعي والهندسـي فيقـال لأن الانزمال إنما يتم بحركة إلى الوسـط: فـإذا كانت زاوية تعينت جهة الحركة فيسـهل الالتقـاء. وإذا لم يكن زاوية كانت الحركة في جميع المحيط معًا؛ وتعاونت الأجزاء وأبطأ الانزمال.

[٥. ٢. ٧.] فصل: في فضيلة بعض الأشكال على بعض وفي أن قياس الغلط كيف يقع في الأشكال

قد مرَّ من قبل أن الشكل الأول أفضل الأشكال وأكملها في إفادة اليقين بوجوه: منها أن البيان البرهاني بالإيجاب الكلي لا يمكن إلا بالشكل الأول لما أن المعلول تارة للعلة بالقصد الأول في هذا الشكل على خلاف غيره من الأشكال. وبالحقيقة هو بالفعل برهان لمَ؛ وغيره لا يكون برهان لمَ إلا بالقوة. ومن جملة ما يدل على فضيلته هو أن تحليل القياسات إلى المقدِّمات الأولية لا يمكن إلا بهذا الشكل لما أن الموجبة الكلية من اللوازم في كل قياس. والموجبة لا تنحل إلى مقدِّماتها بالشكل الثاني، والكلية لا تنحل إليها بالشكل الثالث لما مرَّ. وقد كفى الأول من الفضائل أن هيئته هيئة قياس بالفعل؛ وهيئة غيره هيئة قياس بالقوة فيكون أفضل: والحمل من الثاني والثالث والرابع. وقد مرَّ من قبل أيضًا أن الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، فلا نعيده مرة أخرى.

ثم لقائل أن يقول على **المعلِّم الأوَّل** لما بين أن الشكل الأول أصح الأشكال وأكثرها إفادة لليقين بوجوه، وذكر في أثناء ذلك البيان أن تحليل القياسات من الشكلين الآخرين إلى مقدِّمات غير ذات وسط في الشكل الأول أن السالبة كيف يكون بها تحليل إلى مقدِّمات غير ذات وسط[1]، فإن المقدِّمات تنحل إليها السالبة فلا بد فيها من سالبة، فكيف تنتهي / إلى سالبة غير ذات وسط، [٣٠٢و] وكيف تكون سالبة غير ذات وسط: أما الموجبة التي لا وسط لها فهي التي لا يمكن أن يكون المحمول فيها أولًا لشيء هو علة لوجوده للموضوع. فالسالبة كيف تكون فقدانها للوسط ليتَ شُعري؛ فقال إنه كما أن الموجبة قد تكون بغير

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٨٠.

انقطاع أي بحيث لا يقتضي حمل محموله على موضوعه شيئًا متوسطًا بقطع مجاورتهما فيكون هو أولًا للموضوع والمحمول له أولًا ثمَّ للموضوع، فكذلك السالبة قد تكون بغير انقطاع أي بحيث لا يكون الحكم يسلب محمولها عن موضوعها مقتضيًا شيئًا آخر عنه يسلب محموله أولًا وهو موجود للموضوع. ولأن السلب الكلي منعكس خصوصًا في الضروريَّات الذاتية فمتى وجد لأحد الحدين شيء محمول عليه لا على الآخر أو يوجد لكل واحد منهما شيء يخصُّه. فيكون في كل رتبة شيء يخصُّه ويساوي ذلك الحد، وكانت الرتبتان متنافيتين ليس في إحديهما شيء يدخل في الجملة الأخرى؛ إذ المحمول على إحديهما يمكن أن يجعل حدًّا أوسط، فيكون أيهما شئْتَ عن الآخر[1] بقياس:

فإن كان المحمول الموجب إنما هو في جانب أحد الحدين فقط كان ذلك بقياس واحد مثل إن كان كل «أ ج»، ولا شيء من «ب ج» أو كل «ب ج»، ولا شيء من «أ ج». وإن كان المحمول الموجب في جانب كل واحد منهما كان ذلك بقياسين مثلًا إن كان «أ» و «د» و «ج» طبقة متساوية، و «ط» يحمل عليها ويساويها، و «ب» و «هـ» و «ز» أيضًا طبقة متساوية، و «ج» يحمل عيلها ويساويها: ومعلوم أن شيئًا من هذه الطبقة لا يحمل على شيء من تلك الطبقة. فإن قيل إن كان كل «أ ط»، ولا شيء من «ب ط» كان قياسًا[2]، وإن قيل كل «ب ج»، ولا شيء من «أ ج» كان قياسًا[3]، وهما قياسان. وكذلك الحال إن لم يكن لا أن يحمل عليه «ط» فقط، أو «ب» يحمل عليه «ج» فقط لكن العادة في التمثيل «ج ب» لذلك، فإذا كان لأحد الحدين محمول خاص

---

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

(٢) النسخة: قياس. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٣) النسخة: قياس. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

كان السلب بانقطاع فيجب أنه إذا لم يكن لأحد الحدين محمول خاص، وأحدهما مسلوب عن الآخر أن يكون ذلك سالبًا بلا انقطاع له بلا واسطة. ولقائل أن يقول إن السالبة التي لا وسط بها إن طلبت بهذه الشريطة لم توجد فإنه لا يخلو «أ» و «ب» من حد أو رسم، ومن أجزائهما. وبالجملة الأشياء لا تخلو عن الخواص واللوازم حتى الأجناس العالية؛ فكيف يوجد «أ» و «ب» غير محمول على أحدهما شيء لا يحمل على الآخر. لكنا نقول: عسى أن لا يكون لهذا الوسط أي محمول اتَّفق، وأن لا يكون القياس من كل ما له وسط أي وسط اتَّفق بل يجب أن يكون الوسط سببًا وجوده للأصغر. والحكم بالأكبر عليه كل واحدة منهما أعرف من الحكم بالأكبر على الأصغر. وفي المطلوب السالب يجب أن يكون وجود الأوسط للأصغر؛ وسلب الأكبر عن الأوسط أعرف من سلب الأكبر عن الأصغر فحينئذٍ يكون وسطًا وقياسًا، ويشبه أن يكون المحمول عند **المعلِّم الأوَّل** محمولًا نسبته إلى «أ» وإلى «ب» أعرف من نسبة / ما بينهما هذا. [٣٠٢ظ]

وقد علمتَ أن الجهل ليس صيغًا واحدًا بل من الجهل [أ] ما هو بسيط وهو عدم العلم في النفس فقط؛ وإنه لا يكتسب بقياس فإنه سلب العلم فقط، وخلوٌّ النفس عنه وإن كان قد يظن أنه يكتسب بقياس. وذلك أن تكافؤ الحجج يوجب هذا الجهل؛ وهذا خطأ؛ إذ التكافؤ يثبت هذا الجهل الموجود ويحفظه. وأما أن يحدثه فليس. وأما على ما ظنه بعضهم أن الرأي الباطل إذا فسد بحجج ولم يتَّضحْ بفساده الحق يوجب ذلك الجهل؛ وكان بقياس، وإنه خطأ أيضًا؛ إذ القياس لا يحدثه لذاته بل يحدث بالعرض؛ إذ القياس إنما يوجب بالذات بطلان الرأي الفاسد فلا يبطل ذلك. ولم يكن هناك رأي آخر عرض خلوَّ

النفس عن الرأي بل الحق أن هذا الجهل لا يكتسب. [ب] ومن الجهل ما هو مركب وهو جهل على سبيل الغنية والملكة وإنه مرض نفساني. وذلك لأن صحة كل شيء إما تكون موجودة بفطرته الأصلية أو بالكسب؛ وذلك كمالًا تامًّا فيكون على وجهين في البدن بالنسبة إلى مزاجه الأصلي وغيره؛ وفي النفس كذلك. والصحة الثابتة لها هي أن تحصل الزوائد الكمالية التي تستعدُّ بتلك الصحة المزاجية الأصلية وهو العلوم الحقيقية. وكما أن البدن إذا أحدث فيه أمر غريب على خلاف مزاجه الأصلي صار مريضًا فكذلك النفس إذا اعتقدت الآراء الباطلة المخالفة لما يكون مبنيًّا على فطرتها الأصلية صارت مريضة. وإنما يسمَّى هذا الجهل مركَّبًا لأن فيه خلاف العلم من وجهين: أحدهما خلوُّ النفس عن العلم، والثاني أن يحذف ضد العلم مع ذلك الخلوِّ. وهذا النوع من الجهل قد يقع ابتداءً وإذعانًا للنفس له، وقد يقع باكتساب قياس شيء؛ وإنه إما أن يكون فيما لا وسط له، أو فيما له وسط. وهذا إما أن يكون الأوسط فيه من الأشياء المناسبة أو من الأشياء القريبة. وجميع ذلك إما أن يكون الأوسط فيه هو أوسط القياس الصادق بعينه، أو ليس. ولا يخلو من أن يكون مقابله حقًّا سالبًا فيكون هو موجبًا؛ ويقع في الشكل الأول فقط إن كان كليًّا، أو يكون مقابله حقًّا موجبًا فيكون هو سالبًا؛ وإنه يقع في الشكل الأول والثاني معًا إن كان كليًّا.

ولنبتدأ بالانخداع الواجب فنقول: إذا كان الحق هو أنه لا شيء من «أ ب» وكان بغير انقطاع؛ واختدع فظن أن كل «ب أ» حتى يكون في غاية المضادة للحق. وكان ذلك بقياس حده الأوسط «ج» ؛ فقد يمكن أن تكون الكبرى والصغرى كاذبة، وقد يمكن أن لا تكون بل الكاذبة إحداهما فقط، أما الأول

فـإذا كان شـيئًا لا يحمل عليه «ب» ولا يحمل عليـه «أ» واحد إن كل «ب ج»، وكل «ج أ» ينتـج الباطل؛ وهذا ممكن، ولا يلزم أن يكون بوسـط. وكذلك إذا كان «ج» يحمل على بعض ما هو من «ب» لا على كله، و «ب» غير ممكن أن يكون في كل شيء البتة، أو بأن يكون في كله شيء البتة فيكون قولنا كل «ب ج» كاذبًـا بالجـزء، وكل «ج أ» كاذبًـا بالكل والجزء معًا أو بالجـزء / وحده. وأما [٣٠٣و] إذا كانـت إحديهما صادقة فقـط فلا يمكن إلا أن تكون الكبرى. ومثال هذا أن يعـرض «أ» محمولًا وله موضوعان «ج» و «ب» لكنـه يكون موجبًا على «ج» ومسـلوبًا عن «ب» بلا انقطـاع؛ و «ب» و «ج» لا يحمل أحدهما على الآخر. فـإن قيـل كل «ب ج» وهـو باطـل، وكل «ج أ» وهو حق ينتج باطـلًا وهو كل «ب أ». وسـواء كان هذا السـلب والإيجـاب بانقطاع أو بغيـر انقطاع فإن هذه المادة لا ينتج إلا باطلًا، فهذا هو الذي لا يكون إلا في الشكل الأول.

وأما القياس الموقع للجهل المركَّب فكل سـالب غير ذي وسط [أ] فيكون في الشكل الأول عن كاذبتين فإنه إذا كان كل «ج ب»، وكل «ب» «أ» بلا وسط؛ وكان لا شـيء من «ب ج» فقيل كل «ب ج»، ولا شيء من «ج أ» ينتج لا شيء من «ب أ». ويمكن أن تكون إحداهما صادقة وهي الكبرى مثلًا؛ وليكن «أ» من المسلوبات عن «ج» والموجبات لـ «ب» وهما كما قلنا وهذا ممكن. فيجب أن يكـون قولنا كل «ب ج» كاذبًا وهو الصغرى. فإن قيل كل «ب ج» وهو كذب، ولا شيء من «ج أ» وهو صدق ينتج كذبًا. وإن كانت الصادقة هي الصغرى فإنه إذا كان الحق أن كل «ب ج»، وكل «ج أ» فقيل كل «ب ج»، ولا شيء من «ج أ» ينتج لا محالة سـالبًا يقابل الحق: وهذه المادة هي أن يكون «أ» موجبًا لـ «ب» و «ج» معًـا؛ و «ب» تحت «ج» أو مسـاوٍ لـ «ج» لكن الجهل المركَّب لا يكون بمقدِّمة غير ذات وسط. [ب] وأما في الشكل الثاني والمقدِّمتان كاذبتان بالكل

فـلا يمكن ذلـك؛ لأنهما إذا رُدَّا إلى الصدق ينتجان ذلـك بعينه. فلو قلتَ أولًا كل «ب ج»، ولا شـيء مـن «أ ج» وهما كاذبتان بالكلية. فـإن رُدَّا إلى الصدق فقيل لا شيء من «ب ج»، وكل «أ ج» ينتج ذلك بعينه وهو لا شيء من «ب أ». وكذلـك إذا كان القياس من الضرب الثاني منه كما يقال لا شـيء من «ب ج»، وكل «أ ج» وهمـا كاذبتان بالكلية. والنتيجة بعد الرد هي التي قبله، فإذن نتيجة هذا القسـم صادقة دائمًـا. ولا يمتنع أن يكون الكـذب بالجزء؛ والقياس على موجبه غير منقطعة، وأن يكون الكذب في إحديهما لا غير أيضًا.

وأمـا القيـاس الموقع للجهـل المركَّب بقضية ذات وسـط فنقـول إذا كان الأوسـط مناسـبًا كان القيـاس مـن الضـرب الأول في الشـكل الأول مثلًا كل «ب ج»، وكل «ج أ» ينتـج الحـق. ولما غلط فيه حتى ينتـج المقابل للحق فلا يمكـن أن يكـذب في المقدِّمتين جميعًا؛ ولا في الصغـرى كذلك وإلا لا يكون التأليـف منتجًـا بل إنما يمكن أن يـردَّ إلى الكذب ما يمكن أن يكون سـالبًا في الشـكل وهو الكبرى لا محالة في هذا الشكل. وأما إذا لم يكن الأوسط مناسبًا فيمكـن أن يكون «أ» محمولًا علـى كل «ب»؛ و «ج» موضوع لـ «أ» مثل «ب» إلا أنه مباين مثل الإنسـان والفرس تحت الحيـوان: فإن قيل كل «ب ج»، ولا شـيء من «ج أ» وهما كاذبتان ينتج الكذب والحق لا شـيء من «ب ج»، وكل «ج أ»؛ وإنه لا ينتج أصلًا، فليس الأوسط مناسبًا. / ويمكن أن تكون إحديهما [٣٠٣ظ] صادقـة فقـط كما إذا قلتَ كل «ج ب» وهو كاذب، ولا شـيء مـن «ج أ» وهو صـادق ينتـج كاذبًا. وأما في الشـكل الثاني مناسـبًا كان الأوسـط أو لا مناسـبًا فالمركَّـب مـن الكاذبتين في الكل ينتـج صادقة، ولا يمتنـع أن تكون إحديهما كاذبـة فقـط. وكذلك إذا كان الكـذب بالجزء، فاعتبر بمـا عرفتَ في الضروب الباقية من الأشكال الباقية، وبالله التوفيق.

[٥. ٢. ٨.] فصل: في بيان كيفية انتفاع النفس بالحس من المعاني وكيف تكتسب في المعقولات وبيان المفردات من المعاني وكيف تكتسب وفي التركيب الأول وكيف ينتهي إليه تحليل القياسات

قيل: إن من فَقَدَ حسًّا فقدَ علمًا أي العلم الذي يفتقر وجوده إلى ذلك الحس؛ وإنه من الضروريَّات إذا افتقر وجود علم ما إلى ذلك الحس. فنقول: إن المبادئ التي منها نتوصَّل إلى العلم اليقيني برهان واستقراء أي الاستقراء الذاتي؛ والاستقراء يستند إلى الحس. وكذلك البرهان فمقدِّماته ومبادئها؛ فإن الكل منها إنما يحصل بالحس، وبأن يكتسب بتوسطه خيالات المفردات لتتصرف فيها القوة العقلية تصرفًا تكتسب به الأمور الكلية مفردة، وتركبها على هيئة القول. وإن رام أحدٌ أن يوضحها لمن يذهل عنها لم يمكنه إلا بالاستقراء لأنها أوائل؛ ولا برهان عليها مثل أن المقدِّمات الرياضية الموجودة في بيان أن الأرض في الوسط؛ والمقدِّمات الطبيعية المأخوذة في بيان أن الأرض ثقيلة والنار خفيفة. وكذلك فإن أوائل العوارض الذاتية لكل واحد من الموضوعات فإنما يعرف بالحس أولًا ثمَّ يكتسب من المحسوس معقول آخر مثل المثلَّث والسطح وغير ذلك في علم الهندسة مفارقة كان أو غير مفارقة. فإن الوصول إليها أولًا بالحس، فهذا قول مجمل قيل في **التعليم الأول**[1]، فلا بد من التعرُّض له على سبيل التفصيل.

فنقول: يجب أن تعلم أن شيئًا من المعقول لا يمكن أن يكون محسوسًا، ولا من المحسوس أن يكون معقولًا. وإن كان الحس مبدأ ما يحصل كثير من المعقولات، فالإنسان المحسوس مثلًا يناله الحس بقدر ما من العِظَم وهيئةٍ ما من الكيفية ووضع ما في أجزاء أعضائه ووضع له في مكانه. وكذلك مثال هذه

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٩٥.

الأحـوال في عضـو عضو منه فلا يخلو من أن يكون هـذا الذي يناله الحس هو الإنسان المعقول، أو الإنسان المعقول غير هذا وإن كان يلازمه. ثمَّ من اليقين أن الإنسان المعقول مشترك فيه على السواء فزيدٌ عند العقل إنسان مثل عمرٍو وعُمرَ، وكذلك مثل بكرٍ وذلك بالتواطؤ[1] المطلق. والمحسوس لا يمكن أن يكون كذلك أي محسوس كان فإذن الإنسان المعقول غير ما يكون في الخيال من الإنسان المحسوس. ألا ترى؟ أن الإنسان المعقول يجب أن يكون مجرَّدًا عـن شـريطة تلحقه من خـارج لكنه طبيعـة معقولة متهيأة لأن يعـرض لها من العوارض التي مرَّ ذكرها. وتلك العوارض إنما تلحق الإنسـان من جهة مادته / التـي تختصُّ به؛ والإنسـان الذي تصوره في العقل هو مجـرد بتجريد العقل [٣٠٤و] عن المادة ولواحقها.

ثـم نقـول: إن الموجودات قسـمان: [أ] معقولة الـذوات في الوجود، [ب] ومحسوسـة الذوات في الوجـود. أما الأول فهي الذي لا مـادة لها ولا لواحق مـادة؛ وإنما هي معقولة بذاتهـا. وأما الثاني فذواتها في الوجـود غير معقولة بل محسوسـة لكن العقـل يجعلها بحيث تصيـر معقولة لأنه تجـرَّد حقيقتها عن لواحـق المـادة؛ ونقـول إنه إنما يكتسـب تصـور المعقولات بتوسـط الحس على وجه واحد وهو أن الحس يأخذ صور المحسوسـات ويسلمها إلى القوة الخياليـة فتصيـر تلك الصور موضوعـات لفعل العقل النظـري؛ فتكون هناك صـور كثيرة متخالفة بعوارض مثل مـا يجد زيدًا مختصًّا بكذا وعمروا مختصًّا بكـذا: فيقبل علـى هذه العـوارض فينزعهـا كأنه يعشـر هذه العـوارض عنها ويطرحهـا من جانب حتى يتوصَّـل إلى المعاني التي تشـترك فيه ولا تختلف؛ فيحصلها ويتصورها.

---

(١) النسخة: التواطي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وأمـا أن هـذا الصنع ما هو وكيف هو فذلك من علم النفس لكن الذي يقوله هنـا هو أن الحس يؤدِّي إلى النفس أمورًا مختلطة غير معقولة؛ والعقل يجعلها معقولة؛ فإذا أفردها كان له أن يركبها تركيبًا مفهمًا لمعنى الشيء كالحدِّ والرسم، أو تركيبًـا جازمًـا بل يقول إن تصديق المعقولات يكتسـب بالحس على وجوه أربعة: أحدها بالعرض، والثاني بالقياس الجزئي، والثالث بالاسـتقراء، والرابع بالتجربـة. [١] أما الأول فهو أن يكتسـب من الحس بالوجه الـذي قلناه وتتَّبع ذلـك أحكامٌ بعضها بالفطرة وبعضها بالبرهان. والفطري هو باتِّصال من العقل وبالنـور المفاض على الأنفس الطبيعية مـن العقل الفعّال لكنه وإن كان كذلك فإن الحس مبدأ ما بالعرض لا بالذات. والبرهاني بالحدِّ الأوسـط وبالقوة ذلك المبـدأ. [٢] وأما الثاني منها فهو أن يكون عند العقل حكمها كلي على الجنس فيحس أشخاص نوع لذلك الجنس، ويحمل ذلك الحكم على النوع. [٣] وأما الثالث فكثير من الأوَّليات لا يتبين للعقل بالطريق المذكور أولًا بل إذا اسـتقرأ جزئياتـه تتنبه على اعتقاد الكلي فيكون الاسـتقراء منبِّهـا عليه لا موجبًا مثل أن مساس الشيئين الغير المتماسّين لشيء واحد يوجب قسمته لذلك الشيء، فهذا ربَّما لا يكون ثابتًا في النفس فكلما يحس بجزئيته تنبه له العقل ومعتقده. [٤] وأما الرابع فكأنه مشتمل على القياس والاستقراء؛ وليست إفادته بالأوَّليات الصرفة بل بمكتسبات بالحس مثل حكمنا بجذب المغناطيس وإسهال السقمونيا وغير ذلـك كمـا مرَّ في بيان التجربة من قبـل، فإنه إذا تكرَّر كثيرًا حكـم العقل أن هذا ذاتي لهذا الشـيء؛ وليـس اتِّفاقيًّا عنه، فإن الاتفاقي لا يـدوم، فهذه هي الإنجاز لاستفادة العقل علمًا تصديقيًّا بسبب من الحس.

/ وأما استفادته العلم التصوُّري بسببه فقد مرَّ ذكره من قبل فإن كل فاقدِ حس [٣٠٤ظ] فهـو فاقد علم ما وإن لم يكن الحس علمًـا. ولما كان كل قياس مؤلفًا من حدود

ثلاثة كما مرَّ أن هذا ثابت لذلك، وذلك لغيره؛ ولا بد من أن ينتهي إلى مبادٍ وأصول موضوعة موجبةً أو سالبةً لا وسط لها على الإطلاق أو في ذلك العلم. والمبرهن مأخذ المقدِّمات الأولى على أن لا وسط لها بأحد هذين الوجهين، وتنحل أجزاؤه إلى ما لا وسط له مطلقًا؛ وإنه له القياس إما على الظنِّ وهو الخطابي، وإما على الرأي المشهور وهو الجدلي: فليس يجب أن ينتهي تحليل قياسهما إلى مقدِّمات غير ذات وسط في الحقيقة بل إذا انتهت إلى المشهورات أو المقبولات مثل أن العدل جميل، والظلم قبيح؛ وإنه مأخوذ في الجدل عل أن لا وسط له: وفي العلوم يطلب[1] لذلك وسط. ثمَّ هذه وما هي لها هذه الأوساط متناهية؛ وإنها إما بالذات وإما بالعرض على ما عرف. فيقال من وجه المحمول إنه محمول بالحقيقة لا بالعرض إذا كان الموضوع مستحقًّا لأن يوضع بذاته كما في قولنا الإنسان أبيض: فإن الإنسان جوهر غير محتاج إلى حامل بخلاف البياض؛ وهذا هو حمل حقيقي لا بالعرض. وبإزاء هذا حمل ما بالعرض كما في قولنا أبيض ما إنسان فيكون بالحقيقة الموضوع مأخوذًا مرَّتين بالقوة. وذلك لأن الأبيض من حيث هو أبيض ما فقط لا يمكن أن يكون موضوعًا في طباعه؛ إذ الموضوع هو الشيء الذي له البياض وهو الإنسان في هذه الصورة. وأما إذا كان عرضًا في واحد فيحمل أحدهما على الآخر فيقال إن الأبيض متحرِّك أي الذي له البياض له الحركة؛ ويقال للشيء إنه محمول بالذات والحقيقة إذا كان الوصف له بنفسه كما يقال إن الحجر متحرِّك وإن كان يتحرك بالقسر. وبإزاء هذا ما يحمل بالعرض كما يقال للساكن في السفينة إنه متحرِّك؛ ويقال للشيء إنه محمول بالذات والحقيقة أيضًا إذا كان شيء من طبعه كما يقال إن الحجر متحرِّك إلى أسفل بالذات. وبإزائه ما يحمل بالعرض كالمتحرِّك إلى فوق بالقسر.

---

(١) النسخة- يطلب، صح هامش.

ويقال: محمول بالذات إذا لم يكن من شأنه أن يفارق الشيء في حكاية ما قيل في **التعليم الأول** من تناهي أجزاء القياسات وأوساط الموجب والسالب، قيل قد علم أن المحمولات بذاتها موجودة، والموضوعات بذاتها موجودة[1]، فليكن موضوع بذاته «ج» وليس من شأنه أن يصير محمولًا بالعرض، وليكن حمل «هـ» على «ج» أولًا بلا وسط. وكذلك «ر» على «هـ» و «ب» على «ز»، أفترى أن هذه المحمولات من الموضوع الأول متناهية أو غير متناهية؟ ثمَّ ليكون ليس من شأنه أن يحمل عليه شيء آخر بالذات لكنه محمول على «ط» بلا وسط، و «ط» على «ج» كذلك. وكذلك «ج» على «ز»، أفترى أن هذه الموضوعات من المحمول الأول متناهية أو غير متناهية؟ والفرق بين البحثين هو / فرق ما بين [٣٠٥و] الصعود من حد والهبوط من حد: وليكن «أ» محمول على «ج» بتوسط «ب» سواء كان الألف محمول عليه، أو عليه محمول؛ و «ج» لا موضوع له، أو له موضوع. فهل يمكن أن يكون بين «أ» وبين «ب» أوساط موضوعات لـ«أ»، أو محمولات على «ب» بلا نهاية؟ وكذلك بين «ج» و«ب». والفرق بينٌ هذا البحث وبين الأولين بأن المحدود فيهما طرف واحد. وفي هذا طرفان وإنما يطلب هل الوسائط بينهما بغير نهاية فيكون هذا البرهان متوقف في الصحة على براهين غير متناهية؛ وليس هذا و «ج» موجب لها «أ» فقط وإن كانت مقدِّمة «أ ج» سالبة؛ والمتوسط «ب» فصارت «ب ج» موجبة: فهل دائمًا بين «أ ج» واسطة؟ وهذا الطلب لا يكون في الأشياء التي تستحق أن ينعكس بعضها على بعض وإن كانت من الأشياء كذلك في الحمل بالحقيقة؛ وليس فيها موضوع أول، ومحمول ثانٍ بل كل واحد منهما يصلح أن يكون محمولًا وموضوعًا أو واسطة بينهما بل يكون معًا في الحالين جميعًا أنه مثل يوجد لما وضع منهما

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٠٣، ٥٠٧.

موضوعًا شيء آخر ينعكس عليه وعلى صاحبه، ولما وضع محمولًا شيء آخر ينعكس عليه وعلى صاحبه بحيث يذهب ذلك إلى غير النهاية أو لا يذهب.

وإذا استبان تناهي الوضع فيها من جهة كان ذلك استبانة تناهي الحمل في تلك الجهة؛ وبالعكس؛ إذ الوضع هناك حمل، والحمل وضع. اللهم إلا أن لا يكون حكم كل واحد منهما في العكس مثل حكم صاحبه بل يكون حمل أحدهما «حقيقيًّا»، وحمل الآخر «عرضيًّا». فنقول إن لهذا تأويلين: أحدهما أن يكون الحقيقي مثل حمل الضحاك على الإنسان، والعرضي كحمل الإنسان على الضحاك. والمتعاكسات حينئذ تكون في الطبع أحدهما موضوعًا والآخر محمولًا متعينًا. والثاني أن يكون الحمل العرضي كحمل الإنسان على الحيوان، والذاتي الحقيقي كحمل الحيوان على الإنسان فإنه إذا حمل هذا على ذلك. أو بالعكس فالموضوع والمحمول بالذات معين. ولما تقرر هذا فنقول إن الوسائط بين حدي الإيجاب متناهية وإلا لم يبلغ الطرف الثاني البتة سواء كان من جهة «ب» في قولنا كل «ب أ» صاعدين على الولاء، أو من جهة «أ» نازلين على الولاء. وسواء كان بعضها على الولاء بلا وسط أو الكل متنازلة ولا واسطة بينهما؛ وكانت غير متناهية وكيف كان: فالكلام في الكل واحد. ثمَّ من المحال أن يكون حد ولا يبلغ البتة ونهاية، ولا يتناهى إليها كذلك ولا ينتقض هذا بالمقادير: فإن بين طرفي كل مقدار حدود بالقوة بلا نهاية. وذلك لأن المقادير المتَّصلة لا قسم لها ما لم يقسَّم البتة واللا نهاية التي هي بين الحدين قسمًا آخر بالقوة لا ما هو موجود بالفعل: فتبين إذن أنه لا يمكن أن يكون بين هذين الطرفين وسائط / بلا نهاية. وكذلك الأمر في السلب إذا قُلنا لا [٣٠٥ظ] شيء من «ج أ»؛ وكان بينهما واسطة؛ إذ ليس يمكن أن يكون دائمًا واسطة بعد واسطة في المقدِّمتين جميعًا الكبرى السالبة والصغرى الموجبة: إما الموجبة

فلما مرَّ، وإما السالبة فلأن بيانها من الأشكال الأربعة فيجب على كل حال إن كان الوسائط التي للكبريات السالبة غير متناهية أن تكون الموجبات بغير نهاية؛ وذلك محال لما مرَّ. وعلى هذا في الشكل الثاني وغيره فإنه لا بد من أن يكون في كل قياس مقدِّمة موجبة. وقد قيل أيضًا إن المحمولات الداخلة في ماهية الشيء متناهية لأن هذه داخلة في تحديد الأشياء؛ والحدود إنما تتم بها فلو كانت الحدود متوقَّعة إلى ما لا نهاية له، فلا وجود للحدود أصلًا بل الحدود موجودة؛ إذ الأمور متصورة فمبادئها متناهية.

ثم بعد هذا في **التعليم الأول** «إذا قلنا إن الأبيض يمشي فقد عكس الحمل والوضع عن وجه الاستحقاق وأما إذا قلنا هذا الإنسان يمشي فإنه قد أجري على وجه الاستحقاق»[1] ومثل هذا الكلام قد مرَّ من قبل فلا يعاد مرة أخرى. ولا يستراب في أن الإنسان بالحقيقة موضوع على خلاف الماشي؛ فلو حمل الماشي على الإنسان كان حملًا بالحقيقة. ولو كان على العكس كان حملًا بالعرض؛ وكل حمل فإما أن يكون من طريق ما هو الشيء، وإما أن يكون على طريق كيف هو أو كم هو إلى آخر المقولات؛ فبعضه داخل في الجوهر، وبعضه عارض كالإنسان يحمل عليه الأبيض: وليس في المحمولات شيء خارج عن هذين الوجهين. فالبراهين هي بهذه المحمولات التي مرَّ ذكرها؛ وهذه العرضيات توجد في الجواهر الحقيقية وإن كان يمكن في القول أن يجعل كم ما وجده موضوعًا لكيف، وكيف ما وجده لكيف. وأما في الوجود فلا يمكن ذلك بل كلها يكون موضوعها الجوهر الأول؛ مثاله أن السطح موضوع للشكل في التحديد والقول. وأما في القول فلا يمكن أن يكون السطح وما يعرض له إلا قائمًا في الجوهر وهو الموضوع بالحقيقة لجميع ما يكون قائمًا فيه. وإذا

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٠٩.

كان كذلك فالطرف الذي هو الموضوع الحقيقي حد ما ونهاية؛ والمحمولات الداخلة فيما هو الشيء محدودة متناهية من الأجناس والفصول. وقد مرَّ أن الذهن لا يمكن أن يقطع أمورًا بلا نهاية بتحديد شيء واحد؛ والتحديد موجود، والمحمولات العارضة لها طرف من جهة الموضوع وهو الجوهر، وطرف من جهة المحمولات وهي المقولات العشر. وأيضًا فإن المحمولات من جملتها داخلة في حدودها أعني حدود المحدودات الجزئية منها الموجودة في الموضوع وإن لم تكن داخلة في حدود موضوعاتها من الجواهر؛ والداخلات في حدود الشيء متناهية. فإذن المحمولات كلها متناهية سواء كانت داخلة في حدود الجواهر، أو كانت أعراضًا ذاتية، أو أعراضًا غريبة، فقد استبان هذه من الجهة أيضًا تناهي الأوساط واتضح أن هنا محمولات وموضوعات بلا واسطة، وإنها جارية على الولاء والأشياء التي تعرف / بالبرهان لا يمكن أن [٣٠٦و] تعرف بوجه أشرف من هذا الوجه.

وبالجملة فقد بان أن البراهين مبادئ غير ذات أوساط، وبان أنه لا برهان عليها، وأنها مقدِّمات غير منقسمة، وبان أن الحمل من جانبي الأعلى والأسفل واقف، وأن هناك حملًا أول على الشيء وإن كان كثير من الحمل يكون بسبب عام مثل أن حمل مساواة الزوايا الثلاث لقائمتين على متساوي الساقين وعلى مختلف الأضلاع ليس على واحد منهما أولًا من جهة ما هو هو بل من جهة ما هو مثلَّث. والمثلَّث عام يعمهما فليس يجب أن يكون كل حمل لكل شيء إنما هو أولًا لشيء عام؛ وذلك لعام آخر بل يكون آخر الأمر لشيء بذاته وأولًا، ويكون له بلا واسطة. والمقدِّمة الواحدة والبسيطة والأسطقسَّة هي في هذه التي لا واسطة لها، ولا ينقسم بالقوة إلى مقدِّمتين بدون حد: وليس عليه برهان فإن ما ليس ينقطع بحد أوسط فليس عليه برهان: وهذه المبادئ

بعضهـا مبادئ البراهين المنتجة للموجبات، وبعضها مبادئ البراهين المنتجة للسـالبات. فإن المقدِّمة التي هي غير ذات وسـط قد تكون موجبة، وقد تكون سـالبة؛ وهذه بسائط المقدِّمات وأوائلها كما أن أول النقل متناولًا أول الأبعاد اللحنية وهو ربع الطنيني الذي ينسـب أحدهما إلى الآخر نسـبة ست وثلاثين إلى خمس وثلاثين. وذلك لأن هذه تنقسـم إلى أبعاد آخر، وتنقسم إليها سائر الأبعاد التي لها الأسـماء مثل الذي بالكل، والذي بالخمسـة، والذي بالأربعة والطنيني. وإذا انقسمت المقدِّمة بالحدِّ الأوسط وكانت موجبة كلية فلا يمكن أن يقع الحدُّ الأوسـط خارجًا عن الطرفين بل يكون متوسـطًا بينهما لا محالة، وأما في السالب فقد يقع خارجًا، وقد يقع غير خارج.

وأمـا البيان بالشـكل الثالـث فذلك لا بالفعـل بل بالقـوة. وكل حد يقع في الشـكل الأول فإنه يقع بين الحدين لكنه في الشـكل الثاني يخرج لا من جانب الأصغر، وبالجملة من جانب الكلي. وفي الشـكل الثالث يخرج لا من جانب الأكـبر، وفي الرابـع يخرج من جانبـي الأكبر والأصغر. وكذلـك إذا أردتَ أن تصحح السـالبة من قياس مقدِّمة من الأول، أو أردتَ أن تركب قياسًـا لإنتاج السالبة في الشكل الثاني فإنه لم يخرج من جانب الأصغر، وفي الثالث لم يخرجْ مـن جانب السـالب. ويجب أن تعلـم أن جملته تنحصر في أنـه إذا كان حدان امتنع السـلوك من أحدهما إلى الآخر وإن كانت وسـائط بلا نهاية. وإن كانت محمـولات بالحقيقة غيـر متناهية لم يكن حد ولا برهان. ولا يلزم شـيء من هذا من يُنكر البرهان والحدُّ إلا أن يبين عليه من وجه آخر أن هذا حدًّا وبرهانًا؛ وليـس ذلـك على المنطقي بل هو موضوع لـه. وإن المعتمد ما ذكرناه من أمر التحليـل لأن التحليل يوجـب أن لا تكون المحمولات في الشـيء / متناهية. [٣٠٦ظ] ومـن جميـع هذا لا يبيـن أن التزايد في البراهيـن لا يذهب إلى غيـر النهاية بل التحليل فقط. وأما أن التزايد كيف يذهب إلى غير النهاية فستعرف من بعد.

[٥. ٢. ٩.] فصل: في أن البرهان الكلي والموجب والمستقيم كل أفضلُ من مقابله

قيـل في **التعليم الأول** لما كانت البراهين [أ] منها كلية، [ب] ومنها جزئية، [ت] ومنها موجبة [ث] وسـالبة، [ج] ومستقيمة [ح] وغير مستقيمة، فيجب أن يبحث عن الكلي أفضل أم الجزئي؟ وهل الموجب أفضل أم السالب؟ ثمَّ قيل إن لظانٍّ أن يظن أن الجزئي أفضل من الكلي[1]، وذلك بوجوه: [١] منها أن البيـان الجزئـي بذاته ومن نفسـه على خلاف الكلي؛ ومـا يكون بذاته فهو أفضـل ممـا يكون بغيره. وإنمـا قُلناه وذلك لأنـا إذا بينَّا أن زيدًا موسـيقار أو ناطق من نفس زيدٍ فهو أفضل من أن يبين أن كل إنسـان كذلك. فإن هذا بيان للشـيء من ذاته، وذلك بيان له لا من ذاتـه بل بيان أمرٍ في غيره. [٢] ومنها أن الجزئـي من الموجودات لا محالة. والكلـي إما غير موجود بل موهوم فقط، وإما موجود في ضمن الجزئيات وقائم بها. ولو كان كذلك لكان البرهان على الجزئـي برهانًا على الموجود بالحقيقة بخـلاف البرهان على الكلي؛ فيكون أفضل. [٣] ومنها أن الكلي شـديد التعرُّض للغلـط لما أنه لا يتحقق إلا وأن يتحقـق حكمـه في الكلي يمكـن أن يكون في البعض على خـلاف ذلك. وإذا كان كذلك كان الجزئي أفضل. [٤] ومنها أن المبرهن بالبرهان الكلي يبرهن على غير المطلوب مثلًا إذا تبرهن على أن الكميات المتناسبة إذا بدلت تكون متناسـبة فمـا يبرهن بالـذات على خطّ أو سـطح بل على ما ليس شـيئًا منها. والبرهـان على المطلوب أفضل من البرهان علـى غير المطلوب. [٥] ومنها أن الجزئـي أقل وجودًا بالنسـبة الكلي فيكون الاطِّـلاع عليه وعلى ما هو من اللوازم له أكثر؛ فيكون التصديق أكثر فيكون أفضل.

---

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٢٠.

فهـذه الوجوه وإن دلت علـى أن الجزئي أفضل فمن الوجـوه أيضًا ما يدل علـى أن الكلـي أفضل كما قيـل في **التعليم الأول** إنه أفضـل[1]، [١] فإن العلم به أكثر؛ وذلك لأنه إذا كان المثلَّث المتسـاوي بالسـاقين زواياه كذا وكذا ليس لأنه متسـاوي السـاقين بـل لأنه مثلَّـث. فالذي يعلـم ذلك لا من جهـة ما هو متسـاوي السـاقين بل من جهة ما هو مثلَّث؛ فعلمه أكثـر؛ إذ يعلم ذلك في غير متسـاوي السـاقين كما يعلمه في المتسـاوي. وإذا علمه للمثلَّث فقد علمه لما هو له بالذات بخلاف ما إذا علمه للمتساوي الساقين فالكلي إذن أفضل. [٢] ومنها أن اللفظ الدال على طبيعة الكلي ليس اسمًا مشتركًا بل متواطيًا؛ وليست طبيعتـه في الجزئيـات كطبيعة الأعراض بـل طبيعة ملائمة للجوهـر داخلة في الحـدِّ. وليس وجوده أقل من وجود الآحاد وإن كان هو واحدًا؛ وتلك لا نهاية لها فإن وجود الباقي أكثر من / وجود الفاسـد. والبرهان على الجزئي الفاسد [٣٠٧و] من جهة ما هو جزئي يكاد لا يتناهى إذا لم يجمع في كلي اشتركت فيه أمور بلا نهاية؛ ويتَّحد به فيكفها كلها برهان واحد. ولولا ذلك لاحتاج إلى براهين بغير نهايـة. [٣] ومنها أنه ليس يجب على المبرهن مـن جهة برهانه على الكلي أنه إن لم يجعل الكلي معدومًا يلزمه أن يجعله شيئًا مناسبًا للجزئيات. وإنما يظن أنه خارج عن الجزئيات بسـبب إفرادنا البرهان عليه؛ وليسكذلك؛ إذ الجواهر الكلية نحو الأعـراض الكلية مثل الكيفية والكمية وغيرها، والأعراض الكلية لا يمكن أن تكـون خارجة عن الجزئيات، وإذا لم تكن خارجة عن الجزئيات كان البرهان عليها برهانًا على المطلوبات بالذات فكان أفضل.

[٤] ومنها أن البرهان هو قياس من العلة واللمية، والكلي أولى بأن يعطي اللميـة لما مـرَّ من قبل؛ ولأنَّا إذا سـلبنا عـن الجزئي أن هذا المثلَّـث مثلًا لِمَ

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٢٠ إلخ.

زواياه الخارجة مساوية لأربع قوائم؛ وأجبنا بشيء جزئي كما إذا قلنا لأنه مخطوط في ثوب، أو لأنه هذا المثلَّث لم يكن جوابًا عن العلة الذاتية إلا أن نقول لأنه شكل تحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة كل واحد منها إذا أخرج ارتسم حوله متساويان لقائمتين: فيكون جميعه ست زوايا؛ اثنان منها داخلتان فبقي الخارج أربعًا. فنحن إذن في إعطاء العلة نضطر إلى البرهان على الكلي؛ وإنه يدل على كونه أفضل. [٥] ومنها أن الجزئيات غير متناهية ولا محدودة فلا تكون معلومة؛ والكلي بسيط محدود فيكون معلومًا. فالعلم الذاتي إذن إنما هو الكلي وهو أكثر في معنى المعلومية وأولى بأن يكون المقصود بالبرهان. وإذا كان هو أولى بالبراهين فالبراهين أولى به؛ إذ الأولوية من باب المضاف، وإذا كان هو أولى فهو أولى. [٦] ومنها أن الذي إذا علم هو علم غيره من غير انعكاس فهو أولى بأن يفيد العلم من ذلك الغير. والكلي كذلك فإن العلم به هو العلم به، وبالجزئي أيضًا بالقوة القريبة. والجزئي ليس كذلك فإنه لا يلزم من العلم به العلم بالكلي لا بالفعل ولا بالقوة، فإذن الكلي أولى وأفضل. [٧] ومنها أن الكلي هو الذي يكون الحدُّ الأوسط فيه أقرب إلى المبدأ فيكون أشد استقصاء في كل شيء وآكدُ في هذا المعنى مما هو أبعد منه من المبدأ؛ فيكون الأفضل.

فهذه كلها مما قيل في **التعليم الأول** ولكن يشبه أن يكون الأمر على ما قال **المعلِّم الأوَّل** بنفسه من أن بعض هذه الوجوه جدلية؛ والذي يجب أن يصغى إليه من هذه الحجج هو أن العلم بالكلي علم بالقوة وبالجزئي، ومبدأ البرهان على الجزئي. وأما العلم بالجزئي فليس فيه البتة علم بالكلي. وأيضًا فإن الكلي معقول، والعلم الحقيقي للعقل. وأما الجزئي فمحسوس؛ والمحسوس من جهة ما هو محسوس لا علم به ولا برهان عليه.

/ ثمَّ قيل إن البراهين المأخوذة من المبادئ الموجبة فقط فهو أولى [٣٠٧ظ] وأفضل؛ وذلك بوجوه: [١] منها أنه لا يفتقر إلى استعمال الأشياء المختلفة الكثيرة الأصناف؛ والبرهان على السلب يفتقر إلى ذلك إذا لم تكن السوالب منتجة. [٢] ومنها أن مبادئ الموجب أقل نوعًا؛ والكائن من الأقل أفضل لما أن الغلط في القليل أقل. [٣] ومنها أن البرهان الموجب إلى مقدِّمة سالبة أصلًا؛ والسالب يفتقر إلى مقدِّمة موجبة فلا يعرف إلا بالموجب، ولو كان كذلك لكان الموجب أعرف فكان أفضل. [٤] ومنها أن الموجبة أقدم وأعرف: أما أنها أقدم فلأنها تتم بحدين ورابطة؛ والسالبة تفتقر إليهما وإلى حرف السلب أيضًا. وأما أنها أعرف فلأن الإيجاب معنًى وجودي؛ والمعنى الوجودي يعرف بذاته ويتصور بنفسه. ولا يفتقر في التوهم إلى القياس إلى السلب بخلاف العدمي فإنه إنما يعرف بالوجودي؛ فما لم يعرف الوجود لم يعرف اللا وجود. [٥] ومنها أن الموجب أفضل لما به يفضي إلى الأفضل وهو وجود الشيء للشيء؛ إذ هو الأفضل في الجملة وإلا لا يمكن اتصافه بكونه أفضل أصلًا؛ وليس كذلك.

ثم قيل إن البراهين المستقيمة أفضل من الغير وهو الخلف؛ وقد مرَّ ذكرهما من قبل فلا حاجة إلى الإعادة، وذلك بوجوه أيضًا: [١] منها أن المستقيم كما مرَّ هو الذي يوجب لصدقه وحده وبذاته صدق النتيجة؛ فلا يفتقر إلى قياس آخر بخلاف الخلف فإنه يوجب بكذبه صدق النتيجة لا بذاته ولا وحده بل بقياس آخر: فيكون المستقيم أولى وأفضل. [٢] ومنها أن المستقيم مقدِّماته أعرف لما أنها معروفة بذواتها ومسلمة على خلاف مقدِّمات الخلف؛ والكائن من الأعرف أعرف وأشرف. [٣] ومنها أن مقدِّماته أقل بالنسبة إلى مقدِّمات الخلف؛ وقد مرَّ من قبل أن الكائن من الأقل أفضل.

[٥. ٢. ١٠.] فصل: في معاودة ذكر اختلاف العلوم واتفاقها في المبادئ والموضوعات

المباحث إنما تكون من علم واحد إذا اشتركت في الموضوع الأول فكان البحث فيها إنما هو عن العوارض الذاتية التي تعرض له أو لأجزائه أو لأنواعه؛ واشتركت في المبادئ الأولى التي منها يبرهن أن تلك العوارض الذاتية موجودة للموضوع أو لأجزائه أو لأنواعه. فإذا اختلفت في الموضوع الأول وفي المبادئ الأولى للبراهين اختلافًا ما يشير إليه؛ ويعنى بالمبادئ الأولى لا المقدِّمات فقط بل الحدود وغير ذلك فليست من علم واحد. فإذا أردتَ الامتحان فارفع كل شيء إلى مبادئه الأولى وجنسه الأول أي موضوعه فتجد المختلفات من العلوم مختلفة فيهما مثل مسائل المناظر ومسائل الهندسة في الجنس أي الموضوع: فتجدهما مختلفين فيه لا محالة. وأما في المبادئ فتجدهما وإن اشتركا فيها بوجه ما فإنهما يختلفان / فيهما من وجه آخر فإنك [٣٠٨و] تجد المبادئ وهي للهندسة أولًا وللمناظر ثانيًا؛ وهذا أمر قد فرغنا من حجَّته. وليس اختلاف البراهين توجب اختلافًا في هذا الباب فقد يكون على شيء واحد برهانان مختلفان لا من حدين أوسطين يحمل أحدهما على الآخر فقط مثل قولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان مغتذٍ؛ وقولنا كل إنسان تام، وكل تام معتدل: ومن حدين أوسطين لا يحمل أحدهما على الآخر مثل قولنا كل قابل اللذة متحرِّك، وكل متحرِّك متغير مع قولنا كل قابل اللذة ساكن، وكل ساكن متغير: فالأول أحد حديه الأوسطين تحت الآخر. وأما الثاني فمما يختلفان ليس أحدهما تحت الآخر. وكذلك قولنا كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك متعجِّب مع قولنا كل إنسان مستحي، وكل مستحي متعجِّب، فإنهما وإن كانا من جملة ما ينعكس أحدهما على الآخر فلا يكون أحدهما تحت الآخر: فقد ظهر أن اختلاف الحدود الوسطى لا يوجب اختلافًا في المباحث من جهة اختلاف علومها، ويمكن أن يطلب مؤخذ نظر هذا من الأشكال الباقية.

وأما البرهان على الضروري فقد مرَّ؛ وإنه من جملة ما لا كلام فيه على خلاف ما يكون على الأكثري فإن فيه من الكلام: منهم من إلى ذلك ضرورة انتفاء اليقين فيما يتبعه. وعند **المعلِّم الأوَّل** يمكن أن يكون على الأكثري برهان مؤلَّف من مقدِّمات أكثرية يعطي شيئًا من أسباب الأكثرية. ويكون به يقين غير زائل من جهة ما هو أكثري وإن كان ظنًّا من جهة ما هو موجود[1]. وبالجملة إن كان المراد بالبرهان كل قياس يكون على الشيء من جهة العلة؛ وعلى نحو وجوده فيكون على الأكثري برهان. فأما إذا كان المراد به ما يعطي العلة على شرط أن يعطيَ وجودًا غير متغير البتة فلا برهان عليه بل عليه قياس من البرهاني والجدلي والخطابي والمغالطي والشعري. ثمَّ البيان إنما يكون لوجود متميز عن لا وجود وإنه إما أن يكون للاستحقاق على الدوام فيكون ضروريًّا، أو لاستحقاق يكون غالبًا وهو الأكثري. فالأمور الممكنة تعتبر حال وجودها؛ وحال إمكانها أيضًا : أما حال وجودها فذلك على سبيل التوقُّع فلا طلب فيه إلا عن الأكثريات ولا قياس عليها فإن لوجودها فضيلة على اللا وجود في الطبع والإرادة كما مرَّ من قبل. وأما المتكافي في الوجود واللا وجود فلا برهان عليه بل عليها يخرجه عن كونه متكافيًا. وأما حال إمكانها فعلى جميع إضافة برهان على الممكن الأكثري وعلى المساوي وعلى[2] الأقلي أعني البرهان الذي يبين أنه ممكن لا ضروري.

ثم قيل في **التعليم الأول** «إن الحس ليس برهانًا ولا مبدءًا مبدأ البرهان بما هو حس؛ إذ البراهين ومبادئها كليات لا تختصُّ بوقتٍ وشخص وأينٍ، ولو كنا نحس / أن زوايا المثلَّث المحسوس مساوية لقائمتين لما كان ينعقد لنا [٣٠٨ظ]

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٣٤.

(٢) النسخة: على. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

من إحساس ذلك رأي كلي أن كل مثلَّث كذلك؛ ولا علم بالعلة»[1]. ولا يقال شكل بالاستقراء فإنه يقيد أمرًا كليًّا في البعض من الصور نحو البرهان. فإن ذلك لا لأن الحس أدركها ونالها ولكن لأن العقل من شأنه أن يقتضي من الجزئيات المتكثرة كليًّا مجرَّدًا معقولًا لا سبيل إليه للحس بل لإشراق فيض إلهي عليه. وأما الكلام في كيفية الإحساس واختلاف الآراء فيها فذلك بمعزل عما نحن فيه. ثمَّ قيل إنه لا يصح أن يظن أن مبادئ المقاييس كلها متَّفقة: أما أولًا فإن المقاييس منها منتجة للكاذبة؛ ويجب أن تكون مقدِّماتها كاذبة، ومنها منتجة للصادقة؛ وحينئذٍ يمكن أن تكون مقدِّماتها كاذبة فذلك إنتاج يتَّبع منها لا بالذات بل بالعرض. ويُشبه أن لا تكون هي من جهة إنتاجها للصادقة عن الكاذبة قياسات؛ إذ القياس إنما هو قياس من جهة ما ينتج بالذات لا من جهة ما ينتج بالعرض. وإذا كان كذلك كان من اللوازم أن تكون المنتجة للصادقات مقدِّمات صادقة؛ وإنها غير مبادئ القياسات الكاذبة. وأيضًا فإن القياسات الكاذبة ليست متَّفقة في النتائج؛ فإن الأضداد قد تكذب معًا. وأيضًا فإن المقاييس الصادقة يجب أن تكون واحدة بأعيانها؛ وذلك لأن المبادئ الخاصة بالأجناس الموضوعة لكل علم فتكون من موضوعاتها ومن عوارضها الذاتية مثل قولنا في الهندسة كل مقدار إما منطق وإما جمّ، وكل عدد إما أولي وإما مركب. ومن المعلوم أن هذه مختلفة لا مطابقة فيها لأن الهندسية كلها بعد النقطة، والعددية كلها بعد الوحدة: فلا يمكن أن يكون بينهما مطابقة. ولو كانت غير ضرورية فذلك إما أن يكون أحد المبدأين أعم من الآخر كما مرَّ من قبل فيكون أحد الجنسين تحت الآخر أو فوقه؛ ومثل هذه الشركة في بعض في المبادئ. وهناك قد يكون الأمر على ما بيَّنَّا قبل ذلك إذا كانت أجناس العلوم

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس،، ص٥٣٦ إلخ.

المتشـاركة واقعًا بعضها تحت بعض. وأما الأجنـاس التي ليس بعضها تحت بعض فلا يمكن ذلك فيها؛ وأعني بالأجناس الموضوعات.

وأمـا أن يكون مبدءًا داخلًا في الوسـط للآخر مثل الخطـوط المتوارية التي بيـن المتواريين فيكون حينئذٍ إما متشـاركين في الجنس؛ فيكون أحدهما مبدءًا والآخر نتيجةً، أو لا متشاركين في الجنس أعني الموضوع بل في جنسه؛ فيكون أيضًا أحد العلمين تحت الآخر، فيكون الشركة في المبدأ على نحو ما قُلناه من قبـل. وأما العلوم المختلفة التي ليس بعضها تحت بعض فلا يمكن اشـتراكها في المبـدأ الخـاص البتة. وأما المبادئ العامة مثل قولنا كل شـيء إما أن يكون وإمـا أن لا يكـون فقد يشـترك فيها؛ فإن هـذه المبادئ صالحـة في بيان أحوال جميـع الموجـودات المختلفـة التـي بعضها كـم وبعضها كيف وغيـر ذلك. وبالجملـة لا يكـون في العلـوم المختلفة اشـتراك بالفعل بل بالقـوة، والنتائج المطلوبـة في العلوم وإن كانت تزيد / علـى المقدِّمات على النحو المعلوم في [٣٠٩و] تركيب القياس فليست زيادة مفرطة خارجة عن نسبة محفوظة؛ ولا حاجة إلى الإطناب في هذا الباب.

وقد بان فيما سلف أن العلوم تشترك في المبادئ، والمبادئ منها خاصة ومنها عامـة فعسـى الحق هو أن المبادئ مناسـبة في الجنـس أي في الموضوع ولكن هـذا لا يمكـن، وأن العلوم التي لا يناسـب في الموضوع فـإن مبادئها الخاصة بأجناسـها لا تناسـب في الموضوع. والذي يجب أن يُعتقد فيه أنه الحق هو أن المبـادئ تقال على النوعين: إما مبـادئ فيها البرهان أي المقـدِّمات الأولى في العلـوم، وإما مبادئ ففيهـا البرهان وهي أجناس العلـوم أي موضوعاتها، وما يتعلق بها مما يوضع معها، أو يساويها كالواحد بوجه ما للموجود. [أ] فالقسم الأول يجوز أن تكون فيها مبادئ عامة كقـولنا الأشـياء المسـاوية لشيء واحد

متساوية. [ب] وأما القسم الثاني فلا يجوز إلا أن تكون خاصة أو يتناسب علمان في الجنس. وما كان من المبادئ التي بمعنى المقدِّمات بما هو خاص كما مرَّ فلا يشترك فيها العلمان: أحدهما صدق الآخر؛ ويكون لأحدهما أولًا، وللثاني ثانيًا. ولما كانت الموضوعات في المسائل العلمية إما جنس الموضوع للصناعة أو نوع منه أو عرض منه. فلا يجوز أن تكون الصغريات من المبادئ المشتركة بوجه من الوجوه بل إن كان ولا بد؛ فالكبريات على النحو الذي يجوز به الشركة.

[٥. ٢. ١١.] فصل: في حال العلم والظن وتشاركهما وتباينهما وفي تفهُّم الذهن والفهم والحدس والذكاء والصناعة والحكمة

من المعلوم أن هنا علمًا بشيء، وهنا ظنًّا به، وأن الاختلاف فيهما من جهة الوثاقة والمعلق، وأنهما داخلان تحت الرأي، وأن بينهما موضع مقايسة ومناسبة، وليس كل علم يحسن بقياس بالظن بل العلم التصديقي، ولا كل علم مع كل ظن بل مع ظن يوافقه في جنس الرأي. وإن ما سواه من الظن، فيجب أن يقاس بالجهل. والعلم التصديقي هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا؛ واليقين منه هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا، ويعتقد أنه لا يمكن أن لا يكون كذا اعتقادًا لا يمكن زواله. والكلام في العلم أنه يكون غنيًّا عن التعريف قد مرَّ في أول الكتاب، فهذا لا يكون تعريفًا في الحقيقة بل هو تفسير اللفظ المستعمل عندهم. ثمَّ إنه إذا كان بينًا بنفسه فلا يمكن زواله البتة، وإذا كان بينًا بالبرهان فكذلك؛ وإنه هو المكتسب. والذي يخالفه أصناف من الاعتقادات مثل اعتقاد في ذلك الشيء أنه لا يكون كذا بالفعل، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون كذا، واعتقاد يمكن أن لا يكون كذا: فالاعتقاد في ذلك الشيء أنه ليس كذا هو جهل مضاد للعلم لا يشاركه لكن اعتقاد أنه يمكن أن لا يكون كذا: إما

في الموجود الذي هو كذا وليس من شأنه أن لا يكون إلا كذا، أو في الموجود الذي هو كذا وليس من شأنه أن لا يكون كذا؛ وكل واحد من هذين يسمَّى ظنًّا. والأول منهما هو ظن صادق مركب بجهل مضاد / فإن كان الشيء في [٣٠٩ظ] نفسه كما اعتقده وهو في نفسه ممكن أن لا يكون كذا. واعتقاد أنه على صفة الثبوت والقطع كان ذلك علمًا لا ظنًّا. وإن كان الشيء في نفسه كذا ولا يمكن أن لا يكون كذا كان ظنًّا مركَّبًا بجهل مضاد للعلم. وإن كان الشيء في نفسه كما اعتقده لكن اعتقاده «أ» يمكن أن لا يكون كذا هو تجويز من جهة أن الشيء الذي يفرضه كذا عسى أن لا يكون كذا فهو ظن صادق مركب بجهل بسيط هو عدم العلم.

والجهل منه بسيط ومنه مركب، فالبسيط هو أن لا يكون في النفس رأي في أنه كذا، والمركَّب هو أن لا يكون في النفس الرأي الحق مع حصول رأي باطل مضاد العلم حصولًا قطعيًّا. فإن كان مع تجويز أنه لا يكون كذا لكن المثل غالب إلى الرأي الباطل فهو الظنُّ الكاذب. والأول يسمَّى بسيطًا لما أنه ليس فيه إلا عدم الرأي فقط بخلاف الثاني فإنه عدم رأي مع وجود رأي آخر. وكما أن العلم قد يكتسب بتوسط شيء يوقع العلم فكذلك الظنُّ يكتسب بتوسط شيء يوقع الظن. والعلم في الجملة مخالف للظَّن في هيئة العقد وفي الأمور التي العلم أولى بها. ولا يمكن أن يجتمع العلم والظن في شيء واحد لشخص واحد. وكذلك الظنُّ الصادق والكاذب لأنهما إذا تساويا كان شكًّا في الأمرين، وإذا لم يتساويا كان أحدهما ظنًّا وهو الراجح دون الآخر؛ إذ ذاك وهم بل يمكن أن يكون لشخص علم بشيء ولا جزء ظن بذلك الشيء.

وأما الكلام في الصناعة وغيرها فذلك لا يكون من هذا العلم بل من الطبيعيات الخلقية غير أن التعرُّض لتعريفها في هذا الموضع على وفق الحكمة

فنقول أما الصناعة فإنها ملكة نفسانية تصدر عنها أفعال اختيارية من غير روية، والحكمة خروج نفس الإنسان إلى كماله الممكن له في حدَّي العلم والعمل؛ أما من جانب العلم فإن يكون متصورًا للموجود كما هي ومصدقًا بالقضايا كما هي، وأما من جانب العمل فإن يكون قد حصل عنده الخلق الذي يسمَّى العدالة: وهذه هي الحكمة الإنسانية لا نفس الحكمة. والذهن قوة للنفس متهيئة ومستعدَّة لاكتساب الحدود والآراء، والفهم جودة تهيؤ لهذه القوة نحو تصور ما يرد عليها من غيرها، والحدس جودة حركة لهذه القوة إلى اقتناص الحدِّ الأوسط من تلقاء نفسها مثل أن يرى الإنسان القمر إنما يضيء دائمًا من جانبه الذي يلي الشمس على أشكاله فيقتنض ذهنه بحدسه حدًّا أوسط وهو أن سببه من الشمس. والذكاء جودة حدس من هذه القوة يقع في زمان قصير غير مهمل، والفكر حركة ذهن الإنسان نحو المبادئ للمطالب ليرجع إلى المطالب.

[٥. ٢. ١٢.] فصل: [في أن المطالب والمعلومات بالطلب متساوية]

واعلم بأن المطالب والمعلومات بالطلب متساوية فإن الشيء إنما يطلب ليعلم: فإذا علم بطل الطلب. والمطالب كما هي هي فإنها من جملة ما تقدم ذكره مثل مطلب «ما» و«هل» وغير ذلك؛ وقد علم أن مطلب «ما» الذي بحسب الذات فهو مطلب «هل» لكنه قد سبق من حيث هو مطلب / «ما» بحسب الاسم. فإذا أعطي ثمَّ أعطي مطلب «هل» اتضح في الحال مقتضى مطلب بحسب الذات؛ ويتبع المطلب المركَّب من مطلبي الهل أيضًا على وجه حتى يكون كأنه يطلب ما الحدُّ الأكبر وما الحدُّ الأوسط؟ والحدُّ الأوسط هو العلة، ويقع فيه طلب الما بعد طلب الهل على وجهين: أحدهما بالقوة. فإن طالب الهل في مثل هذا إنما يطلب عما هو مشكوك فيه؛ فيقتضي طلب هل أنه يطلب [٣١٠و]

بالقوة هل هناك حد أوسط مثل[١] من سأل هل الشيء كذا فإنه إنما يطلب هل شيء يوجب العلم، أو لمَ قلتَ إن الشيء كذا فإنه مطلب «ما» عليه القياس؛ وإنه قياس وهو الحدِّ الأوسط، أو ما عليه القياس في أنه برهان وهو الحدُّ وهو الحدُّ الأوسط الذي هو عليه الأمر في نفسه. فيكون البحث عن لمَ؛ بحثًا عما هو الحدُّ الأوسط بالقوة فيكون طلب «لِمَ» هنا إنما هو طلب «لِمَ» بالقياس إلى النتيجة؛ ويكون بالفعل، وطلب بالقياس إلى الحدِّ الأوسط؛ ويكون بالقوة. وأما طلب «ما» الحدُّ الأوسط فذلك ظاهر لا بد منه أن يكون مجهولًا.

فقول **المعلِّم الأوَّل** «الموجود بالجزء يعني به الموجود شيء ما، والموجود بالكل يعني به الموجود على الإطلاق»[٢] والأول إما شيئًا جوهريًّا للموضوع أو عرضًا ذاتيًّا أو عرضًا خارجيًّا. ثمَّ يقول أعني بالموجود على الإطلاق الشيء المطلوب هل نفسه موجود مثل قولنا هل المثلَّث موجود: فهذا إنما يبحث عن وجود نفس الموضع. وأما هل المثلَّث كذا فإنه إنما يبحث عن وجود عارض ما أو لاحق؛ وهذا هو الموجود شيئًا ما، فظهر من هذا أن المطالب بالقوة يرجع إلى هل الشيء، وإلى ما الشيء. وأن مطلب اللم بحث ما عن ما الشيء بوجه لأنه بالقوة بمعنى ما الأوسط ولكن من الناس من ظن أن هذا ينعكس؛ وأنه ليس في البراهين شيء وهو بحث اللم إلا وهو بحث الما بالقوة، ولا بحث الما إلا وهو بحث اللم. وتعدَّى هذا إلى أن ظن أن الأوسط في البراهين هي الحدود؛ وكل ذلك أمر باطل فإنه ليس كل بحث عما هو عن الأوسط. وأيضًا ليس البحث عما هو الأوسط هو البحث عن ما فيه أحد **الجزأين** من الآخر حتى يكون الجواب حدًّا؛ ولا كل ما هو علة موجبة فهو حد أو جنس

---

(١) النسخة- مثل، صح هامش.

(٢) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس،، ص٥٥١.

أو فصل أو مادة أو صورة. فإن العلل الموجبة لأمور لا في أنفسها ولا بوجه ما نفس الموجب لا صورة ولا مادة؛ وكثيرًا ما نجد من الأوساط في البراهين ما ليس مادة ولا صورة حدًّا بل نجد شيئًا موجبًا لشيء في شيء فالجنس المتوسط يوجب وجود الجنس الأعلى في النوع الآخر بل وفي كل ما يحمل عليه الجنس المتوسط؛ وليس هو حدًّا للأكبر ولا صورة ولا مادة. وكثيرًا من الخواص هي علة لكثير من الخواص وهي خارجة عنها ليست بجنس لها ولا فصل ولا حد. وكثيرًا من الأوساط البرهانية ليست حدودًا ولا عللًا داخلة في جوهر الشيء بل عللًا فاعلية وموجبة وحدًّا[1] حكم مماسة النار فإنها قد يجعل / [٣١٠ظ] حدًّا أوسط في إثبات إحراق الخشبة. وإن كان قد يمكن أن تجعل هذه العلة الموجبة فصولًا من جهة على أنها أجزاء الفصول لا تحمل الفصول المعمولة منها كما أن القدوم لا يقال إنه حديد بل من حديد، ولا يقال إن الحمى عفونة بل[2] من عفونة، وليست أجزاء فصول الذات هي أخص الفصول بل أجزاء فصول خاصة فقط. والعلل الفاعلية علل للوجود، وأجزاء الحدِّ علل للماهية على ما عرف. ولهذا لا تدخل علل الوجود في الحدود بل في الرسوم القائمة مقام الحدود، فإذن ليس كل حد أوسط حدًّا أو جزء حدٍّ. ولو كان البرهان هو الذي أوسطه للحد فلا يوجد برهان على شيء إلا على ما وجود حد الأكبر للأصغر فيه ظاهر، ووجود نفس الحدِّ الأكبر خفي.

ثم البرهان بمعزل عن الحدِّ وإن كان قد يتوهَّم فيما سلف من مشاركة طلب اللم وهو طلب البرهان، وطلب ما وهو طلب الحدِّ أن البرهان والحدّ قد يقومان على شيء واحد من جهة واحدة؛ وليس كذلك: [أ] منها أن كل

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

(٢) النسخة- بل، صح هامش.

حـد؛ وليس كل برهان كذلك، [ب] ومنهـا أن كل حد فمحدوده كلي؛ وليس كل برهـان كذلك، [ت] ومنها أن البرهان يعطي للشـيء عرضًـا ذاتيًّا كما مر؛ والحـدُّ يعطـي مـن الذاتيات مـا يكون مقومًـا؛ فنفـس إعطاء الحـدِّ إذن ليس هـو نفـس إعطاء برهان وإن كان قـد يتَّفق في كثير من الصور أن يشـارك الحدُّ البرهـانَ في المادة لكن ليـس كذلك دائمًا. فإن المقدِّمـات الواجب قبولها لا برهـان عليها؛ وأجزاؤهـا تعطي الحـدود دون البرهان عليها لما أنها بسـائط. ولو كان على كل شـيء برهان لَمَا كان على كل شـيء برهـان؛ وأنتَ تعلم أن الحدَّ شـيء غيـر البرهان، وأنه ليس كل محدود مبرهنًـا بحده، ولا كل مبرهن محـدودًا ببرهانـه، وما يدل على أن هذا غير ذلك فذلـك متعدد يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع عليهما لا محالة.

[٥. ٣.] النوع الثالث: في المباحث المتعلِّقة بالحدِّ

ثـم إن الحـدَّ لا يكتسـب بالبرهـان ولا بالقسـمة والاسـتقراء بـل بطريـق التركيب، أما أنه لا يمكن أن يكون اكتسابه بالبرهان فذلك أنه إذا كان بالبرهان كان الأوسـط مسـاويًا للطرفين أعنـي الحدَّ الذي هو الأكـبر والمحدود الذي هـو الأصغـر وإلا لكان إما أعم من الأصغر أو أخص من الأكبر لاسـتحالة أن يكـون على العكس. وقـد كان لا يمكن أن يكون المحمـول في القضية الكلية أخص من موضوعها؛ وإنما كان يلزم أن يكون الحدُّ أعم من المحدود، وذلك محال فإن كل واحد من الحدِّ والمحدود يجب أن يكون منعكسًـا إلى الآخر. أمـا إذا كان أعـم من الأصغر فلأن الأكبر حينئذ إما أن يكون أعم من الأوسـط أو مسـاويًا له؛ ويلزم من لزوم أيهمـا كان أن يكون أعم من الأصغر فإن الأعم من الأعم أعم. وكذلك المسـاوي للأعم. ولو كان كذلك لكان من اللزوم أن يكـون الحدُّ أعم مـن المحدود. وأما إذا كان أخص من الأكبر فلأن الأوسـط

[٣١١و] حينئذ يكون مساويًا للأصغر أو أعم منه دائمًا / كان يلزم أن يكون الأكبر أعم من الأصغر لما مرَّ فلا يلزم أن يكون الحدُّ أعم من المحدود أيضًا.

إذا عرفتَ هذا فنقول: إن الأوسط المساوي للأصغر إذا حمل عليه على أنه حد له فإما أن يحمل عليه على أنه حد كامل، أو ناقص، أو لا على أنه هذا أو ذلك بل على أنه حد له كيف كان، أو على أنه حاصل لكل حاصل للأصغر. [١] فإن كان الأول كان الحدُّ الكامل للشيء الواحد اثنين؛ أحدهما هو الأوسط في إثبات الآخر له، وذلك محال فإن الحدَّ الكامل مركب من جميع مقومات الشيء؛ والجميع لا يمكن أن يكون متعددًا. وقد مرَّ من قبل ما يدل على استحالة كونه وهو الحدُّ الكامل متعددًا، ولأن كونه حدًّا للأصغر إما أن يكون مفتقرًا إلى البرهان أو لا يكون: فإن كان مفتقرًا إليه يلزم إما الدور وإما التسلسل. وإن لم يكن يلزم أن يكون البعض من الحدود أجلى من البعض؛ وذلك محال؛ إذ الحدود كلها من الذاتيات فلا يمكن أن يكون بعضها أظهر بالنسبة إلى البعض. [٢] وإن كان الثاني وهو أن يحمل عليه على أنه حد ناقص فالكلام فيه نحو الكلام في الأول لأنه لا يخلو من أن يكون مفتقرًا إلى البرهان أو لا يكون؛ وإنما كان يلزم المحال كما مرَّ. [٣] وإن كان الثالث وهو أن يحمل عليه على ما به حد كيف كان فكذلك؛ لأنه لا يخلو من أن يكون كاملًا على نفس الأمر أو ناقصًا لاستحالة وجود ما يعمها بدون أحدهما؛ والكلام فيهما قد مر. [٤] وإن كان الرابع فالأكبر المساوي للأوسط إما أن يحمل عليه على أنه حد لنفسه، أو لكل ما حصل له الأول، أو حاصل لكل ما حصل له الأوسط، والكل باطل. [أ] أما الأول فلأن الكلام فيه نحو الكلام في الأول. [ب] وأما الثاني فلأنه مصادرة على المطلوب الأول لأن ما حصل له الأوسط يلزم أن يكون هو المحدود فقط لامتناع أن يكون القول الواحد حدًّا للمختلفين

بالماهيـة. ولأن الكبرى كاذبة حينئذ فإن الأوسـط كما حصل للأصغر حصل أيضًا لفصوله وخواصه؛ ولا يمكن أن يكون الأكبر حدًّا لشيء منها. [ت] وأما الثالـث فلأن القياس حينئذ لا ينتج إلا حمل الأكبر على الأصغر بالوجه الذي مـرَّ ذكـره؛ وإنـه من جملة مـا لا حاجة له إلـى البيـان. ولأن المطلوب في هذا المقام هو أن يكون الأكبر حدًّا للأصغر؛ وذلك لا يلزم من القياس.

وأما أنه لا يمكن أن يكون اكتسـابه بالقسـمة فلأن القسمة مستلزمة لأقسام غير معينة، فإن وضع قسم منها على التعيين ليكون حدًّا كان ذلك وضعًا مفيدًا لا مسـتفادًا من القسمة. وإن اسـتثني نقيض بعض الأقسـام لإنتاج الباقي كما يقـال حد الإنسـان إما حيوان ناطق وإمـا حيوان غير ناطـق؛ والثاني ليس بحد فالحـدُّ هـو الأول. أو يقال الإنسـان إما حيوان وإما غير حيـوان لكنه لا يكون غيـر حيوان فهو إذن حيوان؛ وبهذا الطريق يثبت أنـه ناطق أو مائت. ثمَّ يجمع جميـع هذه المحمولات المسـاوية له ويقـال أيضًا إنها قـول مفصَّل دال على ماهيـة الإنسـان. وكل قول مفصَّـل [دال] على ماهية الشـيء فهـو حده فيقال لا يسـلم / أن القسمة منحصرة فيما ذكرتم من الأقسام؛ ولا يسلم أن المقدِّمة [٣١١ظ] الاستثنائية صادقة لا بد من إقامة الدليل على كل واحد منهما. وبتقدير التسليم لا تكون القسـمة وحدها مفيدة للحد. ولأنه بيان للشيء بما هو أخفى منه فإن حد الشـيء وأجزاؤه أبين بالنسبة إليه من الغير. ولأن القول المفصَّل الذي مرَّ ذكره حد الحدِّ فتوسـطه في القياس يكون مصـادرة على المطلوب الأول؛ فإن مـن يعتقـد أن الحدَّ لا يعرف إلا بالبرهان فلا يسـلم أن ذلك القول حد وإلا لا يسـلم أن هذه المحمولات المسـاوية للإنسـان قول مفصَّل دال على ماهيته. فإنه إذا علم ذلك علم أنها حد له دون هذا التوسـط فإن معنى الشـيء لا يكون بينا لشـيء إلا وأن يكون بينا له؛ إذ ليس هو شـيء غير معناه فعلم أنتوسط حد الأكبر لأنه أبين للأصغر، أو حد الأصغر لأن الأكبر أبين له لا يفيد المطلوب.

وأما أنه لا يمكن أن يكون اكتسابه بالاستقراء فلأن الحدَّ إذا حمل على الجزئيات بعد استقرائها على أنه حد لكل منها من حيث هو معين فباطل لما بينا أن الأشخاص من حيث هي أشخاص لا حدود لها لكونها من الفاسدات وإن سلمنا ذلك لكن حد الأشخاص الواقعة تحت النوع لا يكون حدًّا للنوع؛ فإن لكل واحد من الأشخاص ما ليس للنوع. وإذا حمل عليها على أنه حد نوعها فهو مصادرة على المطلوب. وإذا حمل عليها مطلقًا فلا يلزم منه أن يكون حدًّا له وإن لزم منه حمله عليه لاحتمال أن يكون حمله عليه بطريق آخر غير حمل الحدِّ على المحدود. وكما أنه لا يمكن اكتسابه بما مرَّ فكذلك لا يمكن من حد الضد كما أن حده ضد ضد ضدَّه؛ فإن حد الضد لا يخلو من أن يكتسب من ضدِّه: وحينئذٍ يلزم الدور، أو من غير ضدِّه؛ وذلك في حيز المنع إلا وأن يكون ذلك الغير هو حد هذا الشيء. ثمَّ حد أحد الضدَّين ليس أعرف من حد الضد الآخر؛ فكيف يمكن اكتسابه. ولأنه لا يلزم أن يكون لكل محددة ضدٌّ. وقد مرَّ من قبل ما لا يكون قابلًا للضد به كالزوجية والفردية والاستقامة والانحناء وغير ذلك. ولو كان كذلك فلا يمكن من حد الضدِّ. فإنه إذا أمكن فإما أن يفتقر إليه في الجملة؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون محدود ما ليس بمحدود، أو لا يفتقر إليه أصلًا؛ وحينئذٍ يلزم أن لا يكون مفتقرًا إليه إذا لم يمكن من غيره، وإنه محال بل الطريق في اكتساب المحدود وأقسامها هو التركيب. وذلك بأن يؤخذ عدة من الأشخاص التي لا تنقسم من جملة المحدود جنسًا كان المحدود أو نوعًا؛ ويطلب جميع محمولاتها إلى الأمر العام الذي لا أعم فوقه.

وتلك المحمولات قد تكون من الذاتيات، وقد تكون من العرضيات: فتقرر الذاتيات من العرضيات بالقوانين التي مرَّ ذكرها. ثمَّ يوجد الذاتي الأعم الذي لا أعم فوقه. ثمَّ الذي دونه من الذاتيات كذلك على الترتيب إلى أن ينتهي

إلى مقول لا مقول تحته؛ فالقول المؤلف من جميع تلك الذاتيات الحاصلة من التقسيمات المذكورة هو الحدُّ لذلك الشيء. وقد علمتَ أنه يجب تقديم الأعم فالأعم، واقترانه بالفصول الخاصة. وكل ما يكون من الذاتيات / العامة [٣١٢و] فإنه يدخل في الجنس القريب لا محالة. فإن للجنس اسم خاص فالأول إيراد ذلك الاسم ليدل على غيره من الذاتيات العامة بالتضمن؛ ثمَّ يفيد ذلك الاسم بالفصل القريب. وإن لم يكن للجنس القريب اسم خاص لا بد من ذكر جميع تلك الذاتيات العامة على الترتيب الواقع، ويفديها بالفصل القريب الذي هو أخص الذاتيات المقومة. وإن كان الترتيب على العكس حتى يقدم الذاتي الأخص على الذاتي الأعم لم يكن المؤلف حدًّا. وقد مرَّ من قبل أن قولنا ناطق حيوان لا يكون حدًّا كاملًا للإنسان. فأما أنه هل يكون هذا ناقصًا فقد قيل إنه حد ناقص. ويجب أن تعلم أن القسمة معونة في التركيب والقسمة؛ إما أن تكون بحسب الأجزاء كما مرَّ أولًا من الأخص وهو الإنسان مثلًا إلى الأعم الذي لا أعم فوقه وهو الجوهر، وإما أن تكون بحسب الجزئيات كما مرَّ ثانيًا من الأعم وهو الجوهر إلى الأخص وهو الإنسان. وذلك لأن القسمة من جملة ما تحفظ به الوسائط ومراتب الأجناس المتوسطة والفصول الخاصة بها في الانقسام إلى المقول في جواب ما هو، وإلى غير المقول على ما عرف، ثمَّ القسمة كما يظهر منها جميع الذاتيات طولًا فكذلك يظهر منها الجميع عرضًا.

والشيء ينقسم تارة إلى القسمين اللذين يكون أحدهما تحت الآخر نحو الجسم إلى النامي وغير النامي؛ وهذه هي القسمة الطولية، وتارة إلى القسمين اللذين لا يكون أحدهما تحت الآخر نحو الجسم إلى الحيوان والجماد؛ وهذه هي القسمة العرضية، ولنقتصر في اقتناص الحدِّ على هذا القدر فإنه من جملة ما لا حاجة له إلى الإطناب، والله أعلم بالصواب.

[٥. ٣. ١.] فصل: في تأكيد القول في هذه الأبواب وفي مناسبة بعض البراهين مع الحدود وتنبيه بعض البراهين على الحدود

قد مرَّ من قبل أن الحدَّ الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا لموجود الذات. وأما معدوم الذات فقد يكون له قول دال على معنى. ومن ظن أن الحدَّ يبين بالقياس فإما أن يعنى به القول الذي بحسب الاسم من حيث هو كذلك، أو يعنى به الحدَّ الحقيقي. والأول محال فإن شرح الاسم ليس يحتاج أن يبرهن المبرهن على أنه يعنى بهذا هذا الاسم بمعنى هذا القول. والثاني يقتضي أن يشار فيه إلى موجود فلا يخلو إما أن يكون الحدُّ لا يشير إلى وجود ذلك الشيء البتة؛ وإنما يُعلم وجوده من وجه آخر، أو يكون الحدُّ من نفسه يشير إلى وجوده. فإن كان الحدُّ لا يشير إلى وجوده فقد علم وجوده أولًا فيلزم أن يعرف حده أولًا لا من حيث هو حد حقيقي بل من حيث هو شرح الاسم حتى عرف ما الشيء الذي هو الموجود. وما يعنى باسم الشيء الذي هو موجود فيما لم يفهم معنى اسمه كيف يفهم وجوده: فإن كان وجوده بينا بنفسه يكون ضرورة شرح الاسم حدًّا له بينًا بنفسه. وإن لم يكن بينًا بنفسه فالبرهان الذي يبين وجوده كما يبين وجوده يجعل شرح اسمه حدًّا فيكون الذي كان من قبل شرح اسم قد صار الآن حدًّا لما صح أن الشيء موجود لا من جهة أن ذلك
برهان على حده بالذات / بل هو برهان عليه وجوده بالذات، وعلى حده [٣١٢ظ]
بالعرض لا يمنع وقوعه في الحدود، ولا فيه الخلاف وإن كان الحدُّ نفسه يشير إلى الوجود حتى يكون إعطاء الحدِّ لما لا يكون بين الوجود بيان أنه موجود؛ فيكون من حد الشيء. فقد قاس على وجوده معًا من حيث قد حد؛ وإنه محال فإن الحدَّ إنما يبنى على أمور داخلة في ماهية المحدود، والموجود ليس منها؛ فإنه ليس جنسًا ولا فصلًا بل هو محمول لازم. والحدُّ لا يعطيه لأنه يعطي

الأجناس والفصول فقط بل البرهان يعطيه. فإن البرهان المعطي للوجود يعطي وجود محمول الوجود مطلقًا أو محمول وجود للشيء؛ وهذه كلها هي اللوازم الخارجة عن الماهية، فلا البرهان يطلب ما هو الداخل في الحد، ولا الحدُّ يعطي ما يعطيه البرهان وهو الذي يكون خارجًا عن جوهر الشيء.

ولذلك كان أهل العلوم يميزون مأخذ إعطاء للحدود بابًا ويفيضون الحدود إفضاءً، ويمرُّون مأخذ البراهين بابًا ويؤلفون البراهين تأليفًا. وإذا أعطوا حد المثلَّث في الهندسة لم يقدموا على ذكر وجوده لشيء بل لم يثبتوا أن هذا حدٌّ بالحقيقة أو يُفهم للاسم. فلما برهنوا أن المثلَّث موجود بالشكل الأول من كتابهم في **الأسطقسات** صار حينئذ ما كان أهم تفهيمًا عند ابتداء التعليم حدًّا بالحقيقة؛ فما أظهر بابان أن مأخذ الحدِّ الحقيقي مباين لمأخذ القياس. وكذلك القول المعرف لماهية الاسم الذي ليس بحد وهو أظهر. وذلك لأن معناه أن هذا الاسم أعني به كذا وكذا؛ وهذا لا يمكن أن ينازع فيه كما لا ينازع في الاسم. وأما أن هذا الشيء حده كذا وكذا فإنه يمكن أن ينازع فيه؛ وبينهما فرق، ولو كان كل قول يطابقه اسم مطابقة يكون لها الاسم يدل على تلك الجملة، والقول يدل على تفصيل ما يدل عليه الاسم حدًّا لكانت المخاطبات حدودًا بل القصيدة الطويلة أي قصيدة كانت حدًّا لأنه يمكن أن يسمَّى باسم واحد مفرد كما يسمَّى البلد والقرية مع كثرة الأجزاء باسم واحد مفرد. فتبين إذن أن القياس لا يثبت حدًّا، والحدُّ لا يكون قياسًا، ولا دلالتهما على شيء واحد بعينه: فإنه لا قياس على ما يدخل في ما هو. والاستقراء أيضًا إنما هو لإثبات {هَليّة} بسيطةً كانت أو مركبَّةً، وحكمه حكم القياس. وقد يتَّفق لبعض البراهين منفعة في جنس بعض الحدود، وبالعكس كما أنا لا نطلب لِمَ الشيء إلا بعد أن يضع هل الشيء كذلك لا يعرف ما الشيء إلا بعد أن يعرف هل

الشيء لم يعرفه؟ هل الشيء؛ قد يحصل لنا على سبيل الفرض بأن لا يكون الحدُّ الأوسط علة لوجود النتيجة بل علة للزوم، أو يكون عارضًا غريبًا لازمًا؛ وقد يحصل بالذات. وذلك إنا إذا عرفنا الشيء من قياس بحد أوسط هو سبب وجوده فهذا الطريق هو الطريق الذي يؤدِّي بالهل حقيقته؛ والطريق الأول لا ينفعنا البتة في اكتساب ما هو، وفي اقتناء الحدود. وهذا الطريق لما كان يدل فيه على علة وجود الشيء علة ذاتية فلا يبعد أن يكون مما يفهمها من وجوده شيئًا زائدًا / على وجوده المطلق وهو وجود العلة الذاتية. وذلك إما حده [٣١٣و] وإما جزء من حده؛ فحينئذ لا يبعد أن يبينه مع مراعاة الشرائط المذكورة على حدِّه. ومثال هذا أن من قاس على أن القمر ينكسف فيقال إن القمر قد يقع قبالة الشمس وراء ستر الأرض؛ وإذا وقع كذلك ينكسف؛ فإن كسوف القمر يثبت به. والحدُّ التام لكسوف القمر عندهم هو أن لا يضيء القمر بعد ما كان يضيء بستر الأرض عنه ضوء الشمس لوقوعه من الشمس على القطر، وإنه هو المكتسب من البرهان على الكسوف.

ثم الشيء قد يعرف بالفعل، وقد يعرف بقوة قريبة من الفعل؛ وحينئذٍ يحتاج إلى التنبيه فالبرهان يدل على الحدِّ على سبيل التنبيه. وأما الحدُّ فلا يبرهن عليه البتة. وبالجملة يمكن أن يُصار من البرهان إلى الحد، ويمكن أن يُصار من الحدِّ إلى البرهان كما يُحد الشيء أولًا فيقتنص من حده البرهان على عوارضه وخصوصًا من الحدود التي فيها شيء علة، وشيء آخر معلول مثل قولنا إن الرعد صوت يحدث في الغمام لطفء النار فيه؛ وطفء النار علَّة، والصوت معلول: ومجموعهما هو الحدُّ التام. والحدُّ بجملته علة صورية للمحدود، وكل جزء منه علة لا محالة؛ وإنما يكون البرهان مفيدًا للحد إذا كان فيه جزء هو علة، وجزء هو معلول على نحوِ ما قلناه.

[٥. ٣. ٢.] فصل: في مشاركة أجزاء الحدِّ وأجزاء بعض البراهين وكيفية توسُّط الحدود وتوسُّط أصناف العلل

ومما ينفعنا في المقاصد هو أن يعرف ما الحدُّ التام، وما الحدُّ الناقص، وما الحدُّ الناقص الذي هو مبدأ البرهان، وما الحدُّ الناقص الذي هو نتيجة البرهان. ومن جميع ذلك ما الذي هو حد حقيقي بحسب الذات، وما الذي هو مجازي بحسب الاسم؛ وجميع هذه ينحصر في أربعة أقسام. فنقول حد بوجه ما القول يشرح الاسم ويفهم المعنى الذي هو مقصود بالذات في ذلك الاسم لا بالعرض؛ ولا يدل على الوجود ولا على سببه. اللهم إلا أن يتفق أن يكون معناه موجودًا ومعلومًا فحينئذ يدل على السبب بالعرض؛ وعلى الوجود كذلك مثل ذكر حد المثلَّث قبل وجوده. والحدُّ الذي يكون بحسب الاسم بسبب أن يكون اتِّحاد أجزائه ما دام ليس مطابقًا لموجود واحد اتِّحادًا بالأربطة إلا أن يؤخذ بالقياس إلى خيال واحد في النفس. غير أنه غير مستمرٍّ في جميع الحدود التي بحسب الاسم؛ فإن المعنى إذا كان محالًا فلا خيال له في النفس فضلًا عن أن يكون واحدًا. ويقال حد بحسب الذات مطلقًا لما هو حد وإنه متحد الأجزاء بالحقيقة لأنه لخيال أو لمعنًى أو لموجود واحد بالحقيقة؛ وحده طبيعته. ويقال حد بوجه آخر لما يعطي علة وجود معنى المحدود ويؤخذ بعينه في البرهان حدًّا أوسط فيكون مبدءًا للبرهان.

وإذا أُخذ هذا الحدُّ وأضيف إلى المعلول ووضع المحدود اجتمع به ثلاثة أشياء أعني المحدود؛ وحد يعطي العلة وكماله في إعطاء العلة وهو ذكر المعلول. وهذه الثلاثة / ينعكس بعضها على بعض لما أن الكل متساوية في [٣١٣ظ] **التحقُّق**، وأنها موضوعة لأن يكون منها برهان ينتج كمال الحدِّ لموضوع ما بقياسين إلا أن وضع حدود البرهان بالعكس من وضع أجزاء الحد: مثاله

ليكـنِ الغم هو الموضوع للحدود الثلاثة، وليكن هذا الحدُّ الذي هو العلة هو طفـء النار في الغم، وليكن كماله هو حدوث صوت؛ فنقول إن الغم رطوبة قد طفئـت فيها نار، وكل رطوبة طُفئـت فيها نار يحدث فيها صوت فالغم يحدث فيه، وكل صوت يحدث في الغم فهو رعد: فالغم يحدث فيه رعد. فقد صارت هـذه الأمور الثلاثة أجزاء براهين فإذا ردَّت هذه الحدود إلى تأليف حدِّي فقد عكست كما في قولنا إن الرعد صوت حادث في الغم لطفـء النار فيه فما تكون نتيجـة للبرهـان يصيـر مُبدئًا للحد. ونظير هـذا الحدِّ قولنا في حـد الغضب إنه شهوة الانتقام، ونظير كماله غليان دم القلب وهو نتيجة البرهان؛ وإنه مقدم في التأليف الحدي على شـهوة الانتقام. وفي البرهان يقال فلان يشـتهي الانتقام، وكل من يشتهي الانتقام غلا دم قلبه بعدم الانتقام على الغليان؛ والجنس دائمًا مع الحدِّ الذي هو نتيجة البرهان.

ثـم **المعلِّـم الأوَّل** يجعـل الحـدَّ التـام المجتمع من الحـدِّ الذي هـو مبدأ البرهان، والحدَّ الذي هو نتيجة البرهان قسـمًا من الأقسام، ويترك الحدَّ الذي هو مبدأ البرهان اقتصارًا على فهم المتعلِّم وهو بالحقيقة قسم خارج هو الرابع في الحقيقة بعد الحدِّ التام بل إنما يجعل الرابع حد أمور لا علل لها ولا أسباب بوجودها بوجه؛ وليس في حدها التام شيء هو علة ومعلول، ولا مبدأ برهان، ولا نتيجـة[1]. ولما كانت البراهيـن الحقيقية كلها، والحدود بعضها بل أكثرها إنما يتم بالعلل فلا بد من التعرُّض لبيان العلل: فنقول إن العلل أربعة؛ [أ] علة صورية وهي صورة الشـيء في حقيقة وجوده في نفسـه، [ب] وعلة مادية وهي القابلـة لصورة وجوده، [ت] وعلة فاعلية وهي مبدأ الحركة، [ث] وعلة غائية وهي التي لأجلها اتِّحاد الصورة في المادة؛ وهذه العلة هي علة العلة الفاعلية.

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٥٦ إلخ.

ثم كلها يصلح أن يوضع حدودًا وسطى في جواب «لِمَ»؛ [أ] وذلك لأن كل علة لشيء في شيء فهو واسطة بينهما مثلًا إذا قُلنا هذه الزاوية مساوية لتلك الزاوية لما أنها مساوية لما يساويها: فهذا من جملة ما وضع فيه الحدِّ الأوسط علة صورية. [ب] وقد توضع العلة الفاعلية كما إذا قلتَ لِمَ يتحرك ذلك الشيء فيقال لأنه يحرِّكه فلان. [ت] وقد توضع العلة الغائية كذلك كما إذا قلتَ لِمَ يمشي فلان فيقال لكي يصح؛ فكأنه يقول فلان يطلب أن يصح، ومن يطلب أن يصح يمشي للرياضة؛ فالحدُّ الأوسط هو من الغائية. [ث] وقد توضع العلة المادية أيضًا كما إذا قلتَ لِمَ يفسد ذلك الشيء فيقال لأنه مركب من أمور متضادة.

/ ثمَّ كل واحد من هذه العلل [أ] قد تكون قريبة وهي التي لا يكون بينها وبين المعلول واسطة، [ب] وقد تكون بعيدة وهي التي يكون بينها وبين المعلول واسطة، [ت] وقد تكون بالذات كشُرب السقمونيا لإسهال الصفراء، [ث] وقد تكون بالعرض كشربه لتبريد المزاج، [ج] وقد تكون بالفعل وإنه سبب لكون المعلول بالفعل، [ح] وقد تكون بالقوة وإنها لا تكون سببًا لكون المعلول بالقوة لأن كون المعلول بالقوة لذات المعلول لا غيره. وهذه العلل إذا وجدت معًا وجد المعلول لا محالة. وأما العلة الفاعلية فلا يجب من وجودها وجود المعلول وإن وجد معها العلة القابلية أي المادية ما لم تتحقَّق الشرائط بتمامها؛ فإن العلة لا تكون علة تامة إلا عند تحقق جميع الشرائط. ألا ترى أن القوة المبرِّدة التي في الأفيون إذا وصلت إلى البدن فيما لم ينفعل الأفيون أولًا عن الحرارة الغريزية لم يؤثر فيه بالتبريد، والمعلول إذا وجد بالفعل لا بد من وجود العلل الأربع. وقد قيل في الغائية إنها لا تكون لازمة ربَّما لم يوجد بعد كالاضطجاع مع وجود الفراش لأن العلة الغائية ليست [٣١٤و]

علـة من حيث هي موجودة في الأعيان بل من حيـث متصورة في الأذهان؛ فإن الفاعـل إذا تصورها كان ذلك التصوُّر يحمله على أن ينفعل، فالعلة الغائية من حيث الماهية متقدمة على المعلول، ومن حيث الوجود متقدمة عنه.

واعلم أن العلة [خ] قد تكون مساوية للمعلول منعكسة إليه؛ وحينئذٍ يمكن أن تجعل حدًّا أوسط في القياس المنتج لوجود المعلول، وتؤخذ أيضًا في القول الشـارح للمعلول. [د] وقد تكون أخص منه؛ وذلـك إنما يكون إذا كانت علة الشـيء فوق واحدة نحو السـحاب فإنه يحصل تارة عن تكاثف الهواء بالبرد، وأخـرى عـن تراكـم الأبخرة. وكذلـك الحُمى فإنهـا تحصل تارة عـن عفونة الخلط، وأخرى عن حرارة الروح بلا عفونة. وكل واحدة من أمثال هذه العلل تكون مطردة غير منعكسة فإنه يلزم من وجودها وجود المعلول؛ ولا ينعكس. ثـمَّ العلـل الخاصة المشـتركة في المعلول [ذ] قد تشـترك في معنًى عام هو علة مساوية للمعلول، [ر] وقد لا تشترك في ذلك. والتي لا تشترك في ذلك فإنها لا تصلح لأن تجعل حدًّا أوسط في القياس المنتج لوجود المعلول، ولا أن تؤخذ أيضًا في القول الشارح له؛ فإن العفونة ليست علة الحمى المطلقة، ولا مأخوذة في القـول الشـارح للحمى المطلقة بل هي علة لحمى الغُـبِّ التي هي نوع من الحُمى يُؤخذ في القول الشارح لهذا النوع.

[٥.٣.٣.] فصـل: في تفصيل دخـول أصناف العلل في الحدود والبراهين ليتم الوقوف به على مشاركة ما بين البرهان والحد

أما أصناف العلل نحو المادية والصورية وغيرهما فقد مرَّ من قبل غير مرة. وكذلـك ما يجب أن تعلم من أحوالها نحو كونها قريبة وبعيدة، وكونها بالذات وبالعرض، وكونها بالقوة وبالفعل، ولا يسـتراب في أن منها ما يكون خاصًّا، / [٣١٤ظ] ومنها ما يكون عامًّا، وكذلك منها ما يكون جزئيًّا بإزاء المعلول الجزئي، ومنها

مـا يكون كليًّا. ثمَّ يجب أن تعلـم أن وجود الغاية ووجود الصورة يلزم من كل واحد منهما وجود المعلول لا محالة، فالصورة مع المعلول في الزمان والغاية قد تكون بعده في الزمان؛ وكلاهما أقدم بالعلية. وأما المادة ففي كثير من الأمور الطبيعية تلزمها الصور بالضرورة ويوجد بوجودهما المعلول والغاية لا محالة؛ والضرورة لا تمنع الغاية فإن كثيرًا من الأمور الطبيعية تكون بالضرورة والغاية معًا مثل أن المادة التي خلقت من الأسنان الطواحن عريضة إذا حصلت بتمام الاستعداد تلزمهـا الصورة ضرورة. ومع ذلك فإن خلقـة عرضها لتمامٍ وغايةٍ وهو طحن الطعام كما أن خلقه حدَّة الأنياب لتمام وغايةٍ وهو قطع الطعام. ثمَّ في كثيـر مـن المواد لا يلزم عند حصول الاستعداد أن يحصل التمام لأن تمام تلـك المـادة تحصل بحركة من علـة محرِّكة لا تقع إلا في زمـان؛ وفي آخره ما ينتهـي إلى الصورة. وكذلك الحال في الأمور الصناعية فإنه لا يلزم فيها وجود الصورة لوجود العُنصُر وحده؛ إذ العنصر في كل موضع لا يشـتاق إلى الصورة إلا بعلة فاعلة: فإن كانت العلة الفاعلة غريبة فربَّما وردت على العُنصُر، وربَّما لم يرد. وإن كانت العلة طبيعية وموجودة في جوهر الشـيء؛ وكانت مما يفعل بالتسـخير وبالذات لأنها قوة طبيعية لم يمكـن أن لا يصدر عنها فعلها إذا كان الاستعداد التام حاصلًا.

واعلـم أن مـن قبل العلة التـي هي مبدأ حركة ما ليـس يجب من وضعه مع وضـع القابل وضعُ المعلـول؛ ومنها ما يجب. فإن جميع القـوى الطبيعية إذا لاقت المنفعلة وجب الفعل، والقوى الصناعية والإرادية والسـوقية وما أشبه ذلك ليس يجب من اجتمعاهما مع القوى المنفعلة فعلٌ وانفعالٌ؛ وهذه العلل وإن كانـت قد تخالطها ضرورة فهي تفعل الغايـة لا بالاتفاق. وقد مرَّ من قبل أنه كلَّما وضع المعلول بالفعل وضعت الأسـباب كلها لكن الغاية ربَّما كانت

مـن حيث هي في الأعيان موجودة بالقوة كالاضطجاع مع وجود الفراش؛ وقد مرَّ ذكره من قبل. ثمَّ السبب إذا لم يكن سببًا بذاته ومطلقًا ولكن إنما يصير سببًا بشرط مقارنة؛ فإنه وحده لا يكفي في جواب لِمَ كان الشيء بل نفيٌ للمطالب. فاللم للم مكان طلب حتى يبلغ الغاية في ذكر الشروط؛ ويصير بواسطتها بذاته سـببًا. وأيضًـا إن كثيرًا مـن العلل التي وجـود ذواتها لا يكفيهـا أن تكون عللًا فقد يقترن بها اشـتراط فيوجب أن تكون العلة بالقوة فيها علة بالفعل مثل كون قـوة الأفيـون مبرِّدة؛ وهذا مـن جملة ما قد مـرَّ ذكره أيضًا. فتبيـن من هذا كله أن البرهـان إنما يكون برهانًا تامًّا إذا أعطـى العلة القريبة الخاصة التي بالذات وبالفعـل. والحـدُّ التام هو الذي يشـتمل علـى مثل هذه العلـل / فيما له علل [٣١٥و] الماهيـة فيوردها تمامهـا إن كانت ذاتيـة؛ إذ الغرض في التحديـد ليس التمييز بالذاتيات المسـاوية للمحدود بل والمسـاوية في المعنى حتى لا يكون شـيء مـن المعاني الذاتية للمحدود إلا والحدُّ يشـتمل عليه. فإنـه إذا لم يكن كذلك لمـا عُرفت الماهية بتمامها؛ والغـرض في التحديد أن تحصل في النفس صورة مطابقة لماهـية الشيء بكمالها. ولهـذا لا يمكن أن يكون الشيء الواحد إلا حد واحـد: فـإذا كان كذلـك وكان في المحدودات ما إضافه إلى جميع العلل ذاتية وجب أن يوجد كلها في حده إلا أن صورة العلل يجب أن يكون في حيز فصوله لا في حيـز جنسـه لأن هذه العلل علل لشـيء لا محالة. ووجود ذلك الشـيء يقتضـي وجودها، وبها يتحصَّل ويتخصَّص فتكون أمثال هذه العلل المحصلة للـذات فيمـا له وجود محصـل مخصَّص، ووجود غيـر مخصَّص حتى يكون محصلًا من أمر جنسي ومن أمر فصلي؛ وهو العلة كما في تعريف الرعد قولك صوتٌ مـن طفء النار: فالصوت جنس، ومن طفء النار فصل إن كان الرعد عبارة عن هذا المجموع.

وأما أمثلة الحدود المتحدة من العلل المختلفة فكثيرة كما أن الزاوية القائمة تحد بالصورة فيقال المساوية الأجزاء في جنب حطِّها القائم على مستقيم، وحُمى الغُتِّ يحد بالفاعل فيقال حمى يغتُّ غتًّا بعفونة الصفراء، والخاتم يحد بالغاية فيقال حلقة يلبسها إصبع، والفطوسة تحد بالموضوع فيقال تقعير في الأنف. وربَّما جمعت بتمامها في واحد فيقال في السيف سلاح صناعي من حديد مطاول معرض محدد الأطراف ليقطع به أعضاء الحيوان عند القتال؛ فالسلاح جنس، والصناعي فصل من المبدأ المحرِّك، ومن حديد فصل في الموضوع، ومطاول ومعرض ومحدد فصل من الصورة، وليقطع به أعضاء الحيوان فصل من الغاية. ثمَّ لقائل أن يقول إن الحدَّ يعرف جوهر الشيء وذاته فكيف تؤخذ فيه الأسباب الخارجية. لكنَّا نقول إنه إنما تؤخذ في حد الشيء أسبابه لأن جوهره متعلق بتلك الأسباب فإضافته إليها ذاتية له في جوهره. ولا يمكن أن يعرف ما حال جوهره هكذا إلا بذكر أسبابه بل يجب أن تعلم أن حد الشيء من جهة ماهيته يتم بأجزاء قوامه فقط، ومن جهة إنيته بسائر العلل حتى يتصور ماهيته كما هو متحقق بذلك. فأما إذا أريد النظر إلى نفس الماهية غير معتبر لها ما يلزمها من الوجود. وإن كان لا بد لها من لزوم نوع من الوجود كفى في حدها إيراد ما يقومها من حيث هو ماهيته؛ وليس نسبة الماهية إلى العلل المفارقة نسبتها إلى اللواحق والعوارض الخاصة والمشتركة: فتلك يتقدم وجودها بالذات عن وجود الماهية.

وأما العلل فإن وجودها متقدم على وجود الماهية؛ وكثير من الأشياء يحد لا من حيث ذواتها بل من حيث لها عرض من الأعراض، ولاحق من اللواحق؛ ونسبته من / النسب. وربَّما كان ذلك اللاحق والنسبة يتضمن الغاية فلم يمكن [٣١٥ظ]

إلا أن تذكر الغاية كاللبس في حد الخاتم، وربَّما كان يتضمن الفاعل كالاحتراق فإنه ليس اسمًا لتفرُّق أجزاء الشيء وتسوُّدها كيف كان بل أن يكون حرارة. فإن قيل ما بال القوى لا تحد بأفعالها وهي أمور خارجة، وليست أسبابًا لها بل هي من جملة اللواحق لها؛ فهل ذلك حد أو رسم؟ فنقول إن ذلك قد يمكن أن يؤخذ في شرح على وجه رسم، ويمكن أن يؤخذ على وجه حد: فإنه إذا دل على مجرد نسبة لها إلى أمور خارجة تتبعها كيف كانت كان رسمًا، وإذا دل على أن جوهر تلك القوة وذاتها أن يكون بحيث يصدر عنها فعل كذا أولًا كان حدًّا؛ إذ الحدُّ يعرف جوهر الشيء وذاته: ولا ذات للقوة إلا التي من شأنها أن يصدر عنها فعلها من حيث هي كذا.

واعلم أنه إذا كان مبدأ فاعلي وموضوع وصورة في الأمور «الطبيعية» والأمور «الصناعية» والأمور «النفسانية» كانت هناك غاية لأجلها الفعل؛ وليس يجب أن يكون هناك حيث هناك مبدأ صوري فهناك مبدأ غائي على النحو الذي تنتهي إليه الحركة كما ليس يجب ذلك في الغائي بالهندسة. فيجب أن يقبل أنها ليست لغاية ما على هذه الصفة بل إن كانت هناك غاية فعلى جهة أخرى. وأما إذا كان السبب الفاعلي اتِّفاقيًّا، والسبب المادي اتِّفاقيًّا فلا يجب أن يكون ذلك لأجل شيء بالذات بل بالعرض مثل ما يتَّفق أن يكون إنسانًا يمشي لطلب غنيمة فيعثر على كنز، فالمشي هنا سبب لكن بالعرض لا بالذات، والعثور غاية من وجه للمشي لكن بالعرض لا بالذات؛ إذ الذاتية ما يكون على الدوام أو الأكثر. وما يكون بالعرض أي سبب كان فذلك لا يؤخذ في الحدِّ والرسم والبرهان. فأما إذا كان بالذات كما في الأمور الطبيعية فإنه يؤخذ على الوجه الذي مرَّ ذكره؛ ويجب أن تعلم بأنه لا يلزم في الأمور الطبيعية أن يكون ترتيب عللها ومعلولاتها على الاستقامة. فإن في الكثير منها على سبيل الدور،

مثالـه في العلـل الماديـة[1] أن الأرض ابتلت من المطر فبخـرت فحدث عنهم فخطـرت فابتلت من المطر. فإذن العلة الأولى لابتلالها من المطر هو ابتلالها من المطر. فإن قيل إن الأرض طين مبتلة من المطر، وكل طين مبتلة من المطر فإنهـا تبتـل من المطر كان برهانـا طائرًا؛ ومع دوره صادقًا لا بـد منه إلا أن بين حده الأوسـط والأكبر وسائط ومطلب لِمَ. فيقال لِمَ الأرض المبتلة من المطر يقبـل من المطر فيجاب لأنهـا تبخَّرت؛ فيقال لِمَ إذا تبخَّـرت ابتلت من المطر فيجاب لأنه يحدث من ذلك سـحاب، فيقال ولِمَ عند حدوث السـحاب تبتل مـن المطر فيجاب لأن السـحاب كذا وكـذا. فكل واحد من هـذه الأمور علة ومعلول؛ وأخذه حدًّا أوسط برهان ودليل معًا ولكن ليس العلة والمعلول فيها واحـدة بالـذات بل بالنوع. فليـس الابتلال الذي كان عنـد المطر هو الابتلال الـذي كان عن ذلك المطر، فأما نوع الابتلال فواحـد. وكذلك ليس / البخار [٣١٦و] الذي كان عن السـحاب هو البخار الذي كان عنه السـحاب. وعلى هذا فإنك إذا اعتبرتَ نوع المعنى كان البرهان دائرًا، وإذا اعتبرتَ الشخص لم يكن دائرًا والبرهان هنا ليس على النوع بل على الشحص من النوع.

[٥. ٣. ٤.] فصـل: في أن طريق القسـمة نافعة أيضًا في التحديـد وكيفية ذلك وتفضيل طريقة التركيب وما يتعلق بها

فنقول: قد مرَّ من قبل أن الحدود لا يمكن اكتسـابها بالبرهان ولا بالقسـمة أيضًـا بل يمكـن بطريق التركيب لكن كل واحد من البرهان والقسـمة وإن لم يكن صالحًا لأن يكتسـب بـه الحدُّ فلا يخلو عن أن يكـون نافعًا في الحد؛ إما البرهـان فلما مرَّ، وإما القسـمة فذلك من وجوه ثلاثة: [أ] أحدها أن القسـمة

(١) النسخة: المادة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يدل على ما هو أعم وعلى ما هو أخص فيستنبط من هذا كيفية تركيب أجزاء الحدِّ فيجعل الأعم أولًا والأخص ثانيًا. فيقال مثلًا في تحديد الإنسان حيوان ذو رجلين «أ» ليس لا ذو رجلين حيوان «أ» ليس: فإن بين الأمرين فرقًا لما أن الحيوان في الثاني مكرَّر؛ وقد كان ذو رجلين حيوانًا؛ ولا كذلك في الأول. [ب] والثاني أن القسمة يدل على تقرير كل فصل مع جنس فوقه جنسًا لما تحته فجرى ترتيب الفصول على التوالي حتى يكون ما يجتمع من الفصول إنما يجتمع على تواليها؛ فلا يذهب منها شيء في الوسط. فإذا أريد أن يركب الحدُّ من الأنواع إلى الأجناس لم يظفر من نوع إلى جنس أبعد بل الجنس الذي يليه. [ت] والثالث أنها إذا وفيت على الواجب كانت تشتمل على الفصول الذاتية كلها فلا يبقى شيء منها فيكون قد أعطيت الفصول على تواليها طولًا؛ ولو عرضًا فإنه يمكن أن يقسَّم الجنس بقسمين ليس أحدهما تحت الآخر مثل الجسم ذي النفس إلى المتحرِّك بالإرادة وغير المتحرِّك بالإرادة، وإلى الحسَّاس وغير الحسَّاس مرة؛ فيجب أن يكون مراعيًا لهذا في القسمة عرضًا كما يجب طولًا كيلا يفوت فصل من فصول يقسّم إلى فصول ذاتية متداخلة أو متوافقة. والمتداخلة مثل المائت وغير المائت، والناطق وغير الناطق، المتوافقة مثل الحسَّاس وغير الحسَّاس، والمتحرِّك بالإرادة وغير المتحرِّك بالإرادة.

والقانون في مراعاة الوجه الثاني والثالث هو أن تكون القسمة بالذاتيات المقومات للأنواع، وأن تكون القسمة قسمة أولية للجنس وهي القسمة التي يكون للجنس في القسمة التي للجنس من طريق ما هو جنس مثلًا يجب أن يقسَّم الحيوان أولًا إلى الطائر والسابح والزاحف والماشي: ثمَّ يقسَّم الماشي

إلى ذي رجلين وذي الأرجل، والطائر إلى متصل الجناح ومنفصل الجناح. فإن أحل بهذا وقسِّم الحيوان أولًا إلى متصل الجناح ومنفصل الجناح فما قسِّم الحيوان من جهة ما هو حيوان بل من جهة ما هو طائر. وكذلك إذا قسِّم الحيوان إلى ذي الأرجل وذي رجلين فإنه ما قسِّم من جهة ما هو حيوان بل من جهة ما هو ماشي فيجب أن ينظر هل يحتاج الجنس / إلى أن تصير له [٣١٦ظ] طبيعة زائدة على طبيعة الجنسية حتى تقبل هذه القسمة، أو لا يحتاج بل وهذه القسمة له أولًا؛ فتقدم القسمة التي تكون أولًا، وتؤخَّر القسمة التي لا تكون أولًا. فإذا قسِّم قسمة أولية جميع المقسوم والفصل؛ ثمَّ قسِّم قسمة أولية أخرى. وكذلك إلى أن ينتهي إلى ما لا ينقسم إلا بالعدد. وبالجملة يجب أن تكون الفصول ذاتية في القسمة؛ وبيان كيفية تلك القسمة قد مرَّ، ولا يلزم أن يكون واحد منها معلومًا.

وقد قيل في **التعليم الأول** لا كل المنقسم يضطر في تقسيمه، ولا المحدد في تحديده إلى أن يعلم كل شيء على ما ظن بعضهم بل يلزم أن يراعي في القسمة النافعة في التحديد أعراضًا ثلاثة؛ [أ] أحدها أن يتجزَّى أن تكون القسمة داخلة في الماهية أعني أن تكون بفصول ذاتية في الأنواع؛ ويجب أن يستعان في هذا الباب؛ فالمواضع التي تذكر في الحجج الجدلية حيث تذكر مواضع هل الشيء جنس أو فصل أو ليس؟ ويؤخذ من ذلك ما ليس مبنيًّا على المشهورات الساذجة؛ ويستعان أيضًا بالمواضع التي يدل على أن الشيء عرض غير مقوم لماهية الشيء ليتحرر عن أن تكون القسمة بفصول عرضية. [ب] والثاني أن يستعان من القسمة الترتيب فيما هو في ترتيب القسمة أولي يجعل في ترتيب الحدِّ أولًا؛ وإن لم يكن أحدهما أولي بالنسبة

إلى الآخر يقوم ما هو أشبه بالمادة دون ما هو أشبه بالغائية؛ إذ ذاك لا يؤخَّر. وإن لم يختلفا يقوم أحدهما على الآخر إما هذا وإما ذلك. [ت] والثالث أن لا يزال يقسَّم حتى يبلغ الشيء المحدود إن كان نوعًا متوسطًا، أو ينتهي إلى آخر القسمة التي بالذاتيات التي ليس بعدها إلا أن القسمة بالعرضيات إن كُنتَ تريد تحديد الأنواع الأخيرة. ثمَّ قيل إنك إذا أحضرتَ بالقسمة مثلًا جميع المحمولات الداخلة في ما هو مميز المشتركات منها المتشابهة في أنواع كثيرة، ومميز الخواص بنوع نوع ليحد الجنس فترتبه أولًا؛ ثمَّ أردفه بالفصول. فإن وقع في بدل شيء مقول على كثيرين؛ وطلب المحمولات الخاصة التي لواحد واحد من الكثيرين من جهة ذلك فيركب الحد، ثمَّ رفعتَ ما يخصُّ واحدًا واحدًا فلم يبقَ شيء من المعنى مشتركًا. وبالجملة يلزم أن تؤخذ محمولات الشيء من جهة ذلك الشيء نوعًا كان ذلك الشيء أو جنسًا؛ إذ المقصود معرفة الجنس والفصل لذلك الشيء. فإذا عرف الفصل أولًا يطلب الجنس ليقدم عليه، وإذا عرف الجنس أولًا يطلب الفصل ليؤخَّر عنه. فإن المركَّب من الجنس والفصل هو الحدُّ على ما عرف. واعلم بأنه كما يمكن أن يبتدأ في التحديد من الكليات فكذلك يمكن أن يبتدأ من الجزئيات؛ والأمر على الغلط بسبب اشتراك الاسم الخفي في هذا وهو أن يبتدأ من الجزئيات أقل. وكما أن الغرض المقدم في القياس هو أن يكون مظهر التصديق الخفي فكذلك يجب أن يكون الغرض المقدم في الحدود هو أن يكون مظهر التصوُّر الخفي؛ والشيء لا يكون مظهرًا للشيء إلا وأن يكون في غاية الظهور وإلا لا يظهر الخفي منه، وهذا ظاهر[1].

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٦١٦، ٦١٧.

[٥.٣.٥.] / فصل: في الانتفاع بقسمة الكل إلى الأجزاء وتمام الكلام في توسط العلل المنعكسة وغير المنعكسة وتحقيق الحال فيه [٣١٧و]

ليس يجب أن نقتصر على استنباط الأمور التي توجد في الحدود والمقاييس من القسمة التي للكلي إلى الجزئي بل ومن التشريح الذي للكل إلى الأجزاء مثل تشريح الحيوان والنبات إلى أجزائه الأولى نحو الأعضاء الآلية ثمَّ الثانية كالأعضاء البسيطة ثمَّ الثالثة كالأخلاط. وكذلك إلى آخر الأجزاء. وليس ينبغي أن نقتصر على ذلك فقط بل أن نتأمل إذا كثرت الأجزاء والجزئيات أنه ما الذي يلزم كل واحد أو كل عدَّة من المحمولات والعوارض. وأيضًا أي الأجزاء تلزم أي الجزئيات. واعلم أنا لما استنبطنا من القسمة أن الحيوان تحت الحسَّاس وتحت ذي النفس فقد استنبطنا من التشريح أن الحيوان مركب من جوهر متمسِّك ومن جوهر سيال. وكذلك استنبطنا لوازم الجزئيات من الأجزاء مثل أن كل حيوان ذي قرن فلا أسنان على فكِّه الأعلى؛ وذلك لأن المادة تذهب في قرنه. وكل حيوان ذي قرن فله كرش لأنه لا تخبد المغض. فيجب أن يكون لغذائه قبل الوصول إلى الجوف الباطن هضم ما. وكل سمكة فلا رئة لها، وأمثال هذه المستنبطات وعللها نافعة في إعطاء اللم وإن لم يكن كل ما ذكرناه وإعطاء علة مثلًا إذا قيل لنا لِمَ لهذا الحيوان كرش فنقول لأنه ذو قرن. وإن قيل لمَ ليس له كرش فنقول لأنه ليس له قرن. ثمَّ من المسائل ما يكون تحت سبب واحد إلا أنها مختلفة في القرب والبعد فليست مسألة واحدة وإن كانت مشتركة في ذلك السبب مثلًا إذا قيل لمَ صار السيل عند المحاق أشد فيقال لأن الشهر عند المحاق أشبه بالشتاء. ثمَّ إذا قيل ولمَ صار الشهر عند المحاق أشبه بحال الشتاء فيقال لأن القمر ينقص ضوؤه الذي يلينا فيعدم التسخُّن الكائن منه. ثمَّ إذا قيل لمَ يكون هذا أيضًا فيقال لأن الشمس صارت

محاذية لجانبه الأعلى، فهذه المسائل كلها تحت سبب واحد وهو الاجتماع.

ثم السبب قد يكون مساويًا للمسبَّب مثل توسط الأرض بين الشمس والقمر للخسوف فيتبين هذا بذلك وبالعكس؛ فيقال هذا دور لكنه بالحقيقة لا يكون دورًا لأن الخسوف الذي يتبين من التوسط كان مجهولًا بخلاف ما يتبين التوسط منه. فالتوسط يعطي البرهان اللم للخسوف، والخسوف يعطي برهان الإنَّ للتوسط. ألا ترى؟ أن التوسط علة للخسوف فيؤخذ الخسوف في حده؛ وليس الخسوف علة للتوسط فليس يؤخذ في حده فنقول إنا قد نبرهن على نتيجة واحدة بوسائط من أسباب مختلفة؛ فتارة من الفاعل، وتارة من الصورة، وتارة من الغاية، وتارة من العنصر؛ مثاله أنا نبرهن على أن الإنسان يجب أن يموت ببيان العلة الفاعلة للموت وهي الحرارة المفضية للرطوبة التي تتعلق بها الحياة، وتارة من جهة العلة المادية. / فإن كل موضوعة للكون [٣١٧ظ] فهي موضوعة للفساد. وكذلك سائر العلل؛ وذلك لأن الشيء إذا كان مادة يلزمها هيئة ما بالضرورة. وكان أيضًا هناك علة فاعلة تلزم عنها تلك الهيئة بالضرورة فيتبين أن يكون توسط المادة صالحًا لإنتاج وجود الهيئة. وكذلك توسط الفاعل. وكذلك توسطهما معًا لكن توسط أيهما كان وحده يتضمن في القوة توسط الآخر لأن المادة لا تخرج إلى الفعل إلا بفاعل؛ والفاعل في ذوات المادة لا يفعل إلا في مادة فيكون التوسط التام مجموعها جميعًا إما بالقوة وإما بالفعل: وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه من قبل؛ ولهذا قد يظن أنه لا يجوز أن توسط في مطلوب واحد إلا سبب واحد؛ وليس كذلك على الإطلاق بل على النحو الذي بينا.

وقد يظن أيضًا أن العلة يجب أن تكون مساوية للمعلول منعكسة عليه، وهذا أيضًا غير واجب إلا في وجه واحد؛ وذلك أن يكون الأوسط علة للأكبر

مطلقًا. وتكون طبيعة الأكبر في ماهيتها معلولة لطبيعة معينة فيكون حيث كانت تكون معلولة له. فأما الوجوه الأخرى فلا يجب فيها ذلك فإن الطبيعة الواحدة كالرعد مثلًا تكون من أسباب كثيرة أخص وجودًا منها مثل ريح في سحاب، وطفء نار فيه؛ والسحاب نفسه طبيعة واحدة، ولها أسباب كثيرة مثل صعود البخار، ومثل تبرُّد الهواء بنفسه. وكذلك الحرارة المنتشرة من القلب في الأعضاء التي هي الحمى قد تكون لها أسباب؛ إما استعمال روح أو عفونة خلط أو استعمال عضو. ولا يقال إن سخونة الروح سبب لحمى ما؛ وليس لذلك الحمى سبب آخر فإنها إذا كانت سببًا لحمى ما كانت لحمى مطلقًا. وللمطلق أسباب على ما عرف في تحقيق ما أورده **المعلِّم الأوَّل** في معنى توسط العلل ومحاذاة؛ فذهب كلامه فيه مع الإيضاح، فلنرجع الآن إلى الوجه الذي يجب أن يفهم عليه كلام **المعلِّم الأوَّل**؛ لئلا يعرض من الشبه[1]. فنقول: يجب أن يفهم كأنه يقول إنه وإن كان قد يمكن أن يحكم بالحدِّ الأكبر الواحد لشيئين بتوسط شيئين مثل أن يحكم به على «ج» و «هـ» بواسطتين؛ إحديهما «ب» والأخرى «د» ففي مثل ذلك لا يلزم إذا وضع المعلول الأعم موجودًا أن يوضع من علله التي هي أخص أي علة كانت واتُّفقت، ولا أن توضع واحدة بعينها وإن كان لا بد من أن يكون قد وجدت علة ما ولكن لا كل علة، وكيف اتُّفق بل إنما يتعين ما يتعين بسببٍ.

وقد يمكن أن يوجد ما هو بخلاف هذا، وتكون العلة فيه لا توجد للأشياء الكثيرة إلا بتوسط معلول واحد مساوٍ لها. وليكن المطلوب في المسألة كليًّا وعلته كلية، ويطلب لشيء كلي له العلة أولًا وإن كانت لما تحته ثانيًا مثل أن خمود الرطوبة يوجد لأشجار شتَّى من التين والجزوع والكرم ولكن يوجد

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٤٨٦، ٦٠٨.

أولًا لشيء عام؛ وهو عريض الورق مثلًا؛ فيكون كل عريض الورق أو كل
منتشر الورق فإن رطوبته تخمد. وإذا خمدت بطلت أروحتها / الماسكة [٣١٨و]
فانتشرت فيكون الانتشار هو الأكبر المعلول، وخمود الرطوبة هو السبب والعلة، وعريض الورق وهو الذي له العلة أولًا؛ وليس الانتشار معلول خمود الرطوبة لا في ذاته ولكن بحسب وجوده في موضوع قابل هو معلول له مطلقًا. وما كان مثل هذا مما يكون يوجب حكمًا معلومًا في أشياء كثيرة ولكن ليس لها أولًا بل بمعنى يجمعها كلها وهي علة له إلا في وجوده في موضوع فقط لوجوده مطلقًا. ففي مثل هذا ما يجب أن تكون العلة داخلة في حد الحكم المساوي لها؛ وذلك لأن العلل هنا يجب أن لا تكون أخص من المعلول فإن الأخص من المعلول ليس علة لطبيعة الحدِّ الأكبر المعلول على الإطلاق بل علة لوجوده في موضوع موضوع كما مرَّ من قبل، وتلك الموضوعات لا محالة مختلفة الأنواع. وقد فرضْنا هنا أن العلة ليست لموضوع موضوع بل لأمر جامع؛ فإذن مثل هذه العلة داخلة في الحدِّ فهي حد مبدأ برهان. والأوسط في مثل هذا الموضوع يكون منعكسًا؛ فعلى [ذلك] يجب أن يفهم قول **المعلِّم الأوَّل**؛ ولا يجب أن يصادق في مثل هذا المثال من جهة أن انفشاش الرطوبة ليست علة بالذات بل بالعرض[1]. وإنما العلة للانتشار هو النقل الطبيعي، وإنما الانفشاش أو الخمود أيهما كان فهو علة لعدم العلة الواصلة فهو سبب الانفصال بالذات، والانتشار بالعرض بمعنى مزيل العائق.

ثم قيل فليتَ شُعري هل يمكن أن لا تكون لشيء واحد بعينه من العوارض المطلوبة بالبرهان في الكل علة واحدة أي في مثل المعنى الجامع مع الموضوعات المختلفة لا في موضوع موضوعٍ. ثمَّ قيل أما الحقيقة الذاتية

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٥٧٨، ٥٧٩.

فلا يمكن لأنها تكون حدًّا مبدأ برهان كما مرَّ. وأما علة القياس كالعلامة والأعراض القريبة فهو ممكن لا يمكن أن يفهم أنه تعني هذه التي هي علة في جميع الموضوعات ليست علة خاصة بموضوع موضوع بل هي مساوية للمعلول حتى إن المشترك بين العلل هو علة للمشترك بين المعلولات؛ فالعلة واحدة، والمعلول لا يمكن أن يوجد أحدهما بدون صاحبه. والأوسط على طبيعة الحدِّ الأكبر؛ فإن كان الأكبر متواطئًا كان ما يوجبه بالذات متواطئًا أيضًا. ولما ظهرت[1] حال نسبة الأوسط إلى الأكبر فقد ظهرت[2] حال نسبة الأوسط إلى الأصغر، ولنقتصر على هذا القدر فإن من المعلوم أن يكون الأوسط لا يكون منعكسًا إلا وأن يكون مساويًا، وإنه قد يكون مساويًا، وقد لا يكون كما مرَّ من غير مرة.

[٥. ٣. ٦.] فصل: في خاتمة الكلام في البرهان

قد مرَّ من قبل أن العلم بمبادئ البرهان يجب أن يكون أشد وأقوى من العلم بنتائج البرهان، ولقائل أن يقول: لا يُدرى أن كل واحد منهما إما أن يكون علمًا؛ ولقوة واحدة، وإما أن يكون أحدهما علة والآخر شيئًا آخر؛ ولقوة أخرى. ولا يُدرى أيضًا أن مردَّ الواضحات وهي الأوَّليات إما أن تكون حاصلة لنا كما خلقنا؛ ونحن نعلمها منذ ذلك الوقت، وإما أن لا تكون حاصلة بل حادثة بعد ما لم يكن. فإن كانت حاصلة لنا / من أول خلقتنا؛ ونحن لا [٣١٨ظ] نشعر بها فهو عجيب. وكيف ولم يخطر ببالنا البتة في حالة الصباء أن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، والشيء الواحد لا يخلو عن طرفي النقيض. وإن كانت حادثة بعد ما لم يكن فحدوثها إما أن يكون بطريق البرهان؛ وحينئذٍ

(١) النسخة: ظهر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: ظهر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يلزم إما الدور وإما التسلسل، وإما أن لا يكون بطريق البرهان بل بالغير؛ وذلك يوهم المحال بموجب قولكم لا سبيل إلى اقتناص المجهولات التصديقية دون البرهان. وأما الطريق إلى جل هذا العويض فهو أنها لا تكون حاصلة لنا في أول الخلقة بالفعل بل بالقوة التي من شأنها أن تعلم من الأشياء بغير تعلم ومعاونة أعوان تكون معونتها على جهة المعونة في **التعليم الأول**. وتلك الأعوان هي الحواس الظاهرة والباطنة. والعلوم التصديقية الحاصلة بعد ما لم يكن فليس حصول كل واحد منها بالبرهان بل منها ما إذا تصورتَ مفرداته وراعيتَ النسبة بينهما بالإيجاب أو السلب توقف الذهن عن الحكم الجزم فيها؛ والأوَّليات ليست من هذا القبيل بل الذهن إذا تصور مفرداتها لم يتوقف في الحكم بالنسبة الواجبة بينها على شيء آخر. وإنما لم تكن حاصلة بالفعل لفقدانها ما يجب تقديمه عليها من التصوُّر فإنما من تصديق إلا ويتقدمه من التصوُّرات كما علمتَ. وشبكة اقتناص هذه التصوُّرات هي الحواس الظاهرة فيما لم تنطبع المحسوسات فيها ولم يتأدَّ منها إلى الخيال لم يأخذ العقل في التصرف فيها. وبيان هذا أن لنا قوة درَّاكة لبعض المعقولات بلا تعلم واكتساب، ولبعضها تعلم واكتساب؛ وقد عرفتَ طريق التعلم وما يدرك منها بلا تعلم فذلك بمعونة الحواس الظاهرة والباطنة. فإن الحس وليكن حس البصر إذا أدرك إنسانًا أو فرسًا تأدَّت تلك الصورة المنطبقة من الحس إلى الخيال بواسطة الحس المشترك؛ وإنهما من الحواس الباطنة، ثمَّ أقبلت القوة الدرَّاكة للمعقولات على هذه الصور المخزونة في الخيال فألفتها متَّفقة في أشياء مختلفة في أجزاء فميزتِ المتفق فيه وهي الجسمية عن المختلف فيه وهي الحيوانية والشيئية، وميزت الحيوانية المتفق فيها بين الإنسان والفرس عما اختلفا فيه من الإنسانية والفرسية فيكون هذا اقتناء المعاني الكلية.

ثم اعتبرت الذاتية والعرضية بين الأوصاف والموصوفات في هذه المعاني الكلية فتجرَّدت لها الفصول والأجناس والأنواع والأعراض اللازمة والمفارقة. ثمَّ أخذت في أنحاء التركيب بعضها على التركيب الخاص بالقول الشارح لمعنى الشيء كالحدِّ والرسم، وبعضها بالتركيب الخاص بالقول الجازم فيما لم يتوقف في الحكم إليه بعد هذا التركيب كان أوليًّا. وما لم يتوقف فيه كان ذلك محتاجًا إلى بيان توسط: فهذا وجه من وجوه إعانة الحس في حصول الأوَّليات؛ وهو إعانة على سبيل العرض؛ إذ الحسُّ لا يدرك إلا الشخصي لكن الشخصيات إذا استقرت في الخيال متأدية إليه من الحسّ أقبل العقل على تجريدها من الكم والكيف والأين وغير ذلك، ثمَّ ألفها بعد ذلك بالإيجاب / والسلب فلاح له ما يجب أن يصدق به بذاته، وتوقف فيما [٣١٩و] ليس كذلك إلى حصول الوسط. وقد يستعين العقل بالحس والأوَّليات بطريق الاستقراء أيضًا كما مرَّ من قبل، وقد يعينه بطريق التجربة لا في الأوَّليات بل فيما لا يحصل إلا بالتجربة، وقد يعينه بطريق الحدس أيضًا علة ما عرف، فهذه وجوه إعانة الحس للعقل في الأوَّليات وغيرها.

واعلم [أ] بأن مبدأ البرهان كما لا يكتسب بالبرهان فكذلك مبدأ العلم لا يوجد بقوة العلم؛ ولم تبقَ قوة تصلح لهذا إلا العقل، فهذه القوة هي[1] قوة العقل النظري. [ب] وأما المبدأ لقبول العلم فهو العقل بالملكة؛ وهذه القوة إنما تفعل فعلها الأول إذا اعتدل مزاج الدماغ فقُوِيتِ القوى المعينة وهي الخيال والوهم والفكر والذكر فسُمِّيت آلات العقل.

❁ ❁ ❁

(١) النسخة- هي، صح هامش.

[٦.] الجملة الخامسة: في الأقيسة الباقية

[١٠٦.] والنوع الأول منه في معرفة القياسات الجدلية وما يتعلّق بها

كما أنه لا سبيل إلى معرفة القياس إلا بعد معرفة القضايا، ولا سبيل إلى معرفة القضايا إلا بعد معرفة البسائط كذلك لا سبيل إلى معرفة أصناف القياسات إلا بعد معرفة القياس المطلق. وأهم الأشياء عند الإنسان أن يفعل بما يكمل ذاته الشخصية ثمَّ يشتغل بما ينفع وقوعه أو يحفظ نوعه. وذات الإنسان بالحقيقة إما أن تكون هي النفس الناطقة، أو الجزء الأشرف وهي الشيء المقصود يكمله من ذاته، وكمالها مكتسب بمعرفة الشيء: والمعرفة إلى معرفة فقط، وإما المعرفة لما تعمل به: والمعرفة إنما يكون اكتسابها بالقياس اليقيني وهو البرهان. فإذن لا بد من تقدم معرفة القياس، وبعد ذلك من تقدم البرهان. وقد أعطينا ما أمكننا إعطاؤه على سبيل الاقتصار من علم البرهان ولكن هنا قياسات أخرى نافعة في الأمور الكلية، وقياسات أخرى مغلطة. والنافعة في الأمور الكلية منها ما يتعلق أول تعلقها بالأمور الجزئية ويجب أن نتعلم هذه الأصناف أيضًا لما فيها من المنافع، وأن نتعلم المغلطات كذلك ليكون لنا قدرة على التحرُّز عنها. وقد علمتَ أن النوافع الكلية من حقها أن تؤخَّر عن النوافع الجزئية. ولا يخفى عليك أن المنافع إنما يتعرف بالذات ليطلبه، والضار إنما يتعرض بالعرض ليتحرَّز فيجب إذن أن يكون تعرف حال القياسات المغلطة بعد تعرف حال القياسات النافعة في الأمور «النظرية» أي «الفكرية». ولأن المقاييس على الأمور الكلية أقرب إلى الدرجة العقلية من القياسات النافعة في الأمور الجزئية؛ فيجب أن يكون ما ينفع في الكليات على أي وجه كان فهو مقدم: فيجب أن يكون أول نظرنا في هذا الصنف من القياسات.

فنقول: إن القياسات لا تتخالف في صورها بل كل ما إذا وضع فيه أقاويل لم يلزمه قولٌ آخر فليس بقياس؛ وكل ما لزمه قول آخر فهو قياس كما مرَّ لكن الموضوعات مختلفة: فمنها ما وضْعُه في الطبيعة، ومنها ما وضْعُه بحسب الواضع. فالذي وضع ما فيه بحسب الطبيعة فهو القياس البرهاني؛ وقد فرغنا عنه، / وجميع ما يتلوه يجب أن يخالفه فإنه ليس يجب أن يكون الموضوع [٣١٩ظ] فيه هو الموضوع في الطبيعة. وما يكون من هذه القياسات فإنما يتميز عن البرهان بحكم مقدِّماته فإنه أعم من حكم المقدِّمات البرهانية، وقد سبق منا القول أن جميع المقدِّمات البرهانية التي لا وسط لها مشهورة؛ ولا تنعكس فإن المقدِّمات المشهورة المستعملة في الجدل ليس كذلك. فلنطْلبِ الآن مقدِّمات أقرب القياسات إلى البرهان، ولِننظر: إما حدها مظنونات فقط أو مشهورات فحد الظنون الصرفية إنما تفيد القياسات المعمولة[1] منها في الأمور الجزئية. وأما الأحكام على الأمور الكلية فلا تنتفع فيها بالمظنونات الساذجة بل الأولى أن يكون أحكامنا على الأمور الكلية إذا تعذر علينا البرهان. ولو تعرض لغيره نحو القياس الجدلي فالأولى هو التعرُّض لمقدِّمات كانت مسلمةً عند الخصم. ولا يتوهَّم أن هذا القياس قد ينتفع استعماله الإنسان مع نفسه بالقصد الأول؛ إذ المفيد لليقين هو البرهان؛ ليس إلا. وما دون اليقين فأكثره ظنٌّ؛ وذلك مما يستلزم عدم الكمال وإنه هو الجهل بالحقيقة وإن أطلق عليه لفظ العلم، فإن العلم هو الذي لا يمكن أن يُتصور على خلافه.

والظن والوهم والشك كلها لا يكون كذلك، فإذن منفعته المخصوصة به في أمر مشترك بينه وبين غيره لكنه ينفع صاحبه لا بالذات بل بالعرض إن كانت العلية مطلقة عنده؛ وإنما ينتفع بالذات إذا كان المطلوب هو القدح في التيقن.

---

(١) النسخة: المعمول. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وقد ينتفع إذا لم يجد من اليقينيات فيأخذ من المشهورات ما ينتج أحد طرفي اليقين. وكذلك يأخذ منها ما ينتج الطرف الآخر فلا يزال يترجَّح بينهما ترجيحًا بعد ترجيح حتى ربَّما يلوح له الحق. ويخرج به إلى اليقين لكن هذا النفع لا يكون بما هو قياس؛ فإن نفع القياس بما هو قياس أنه ينتج. وكذلك النفع الأول فإن نفعه لا يكون لأنه ينتج بل لأنه ينتج نتيجة هو الغلبة. وقد ينتفع به في البرهان أيضًا لما أن اكتساب المقدِّمات المشهورة وإعدادها أعم من اكتساب المقدِّمات البرهانية وإعدادها؛ والمشهور أعم من البرهاني فيتَّفق له في اكتساب المشهورات وإعدادها أن ستكتسب البرهانية. فيتبين من جملة هذا أن النمط من القياسات لا ينفع الإنسان استعماله فيما بينه وبين نفسه بالذات بل إنما تكون منفعته على سبيل المخاطبة، ولا أن ينفع المخاطب في أن يكمل ذاته بل فيما يؤدِّي إلى تكميل ذاته بالقصد الثاني. وبالجملة فالقياس الجدلي نافع في سائر العلوم إما بالذات وإما بالعرض. ومن المعلوم أن استعمال القياس لا يكون نافعًا إلا وأن يحصل غرض المستعمل من استعماله؛ وذلك بوجوه في المباحث العلمية. وقد علمتَ بأن المبحث قبل منع السائل مقدِّمة من مقدِّمات القياس غير المبحث بعد المنع لما أن البحث في المقدِّمة غير البحث في النتيجة؛ وهذا ظاهر.

[٦.١.١.] فصل: في السبب الذي يسمِّي هذا الضرب من المقاييس جدلية

[٣٢٠و] فيجب أن ننظر / الآن في أن هذه الصناعة أي الأسماء أحق بها وأنها مقصورة على المحاورة والمخاطبة لكن الأسماء المستعملة في المخاطبات القياسية هي هذه التعليم والمحاورات[1] والمناظرة والمعاندة والاختبار والمجادلة والخطابة والإنشاد، ثمَّ التعليم لا ينفع فيه إلا الحقُّ. وأما المحاورة فليس

(١) النسخة: المجاوراة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

القصد فيه إلى ما في التعليم ولكن المحاورة بالمشاركة فإن الإنسان الواحد إذا حاول أن يكون معلمًا لنفسه، ومتعلِّمًا من نفسه عثر عليه ذلك فيفتقر إلى[1] آخر يشاركه في النظر، فيضم ما يجد منه ذلك إلى ما يجد بينه هو فيصير كل واحد منهما نصف معلم، وكل واحد منهما تمام متعلِّم؛ والغرض فيه العلم. وأما المناظرة وهي مأخوذة من النظر فالغرض منها المناقشة عن الرأيين المتقابلين لتعيين منهما الحق مساعدة الثاني عليه؛ والغرض فيه ليس إلا حصول العلم. وأما المعاندة فهي مخاطبة يحاول المخاطب بها إظهار نقصِ من يدعي الكمال على أي وجه كان فيكون الغرض فيها إظهار عجز لا إعطاء فائدة. ثمَّ المعاند إذا قصد التمويه والتلبيس فذلك لا يكون مخصوصًا باسم المعاند بل هو إما سوفسطائي بتشبيه بالفيلسوف، وإما المشاغبي لتشبيه بالجدلي بل إنما يكون العاند معاندًا إذا كان ظاهرَ قصده بعجز الآخر. ولا يقال لفظ العناد بحسب اللغة موضوع للدلالة على الخروج عن الحق والعدول عن الواجب بفضل القوة؛ لأنه وإن كان كذلك فلا يليق أن يُجعل اسمًا لهذه المخاطبة.

وأما الاختبار فليس الغرض فيه إقناع في رأيٍ البتة بل يعرف لمبلغ المخاطب في القوة على استبانة القياسات فكان القياس المعاند والممتحن والمغالط واحدًا في الموضوع لكنه إذا استعمل على أنه إنما يراد به إثبات الحق أو الإقناع بالحق يسمَّى سوفسطائيًّا أو مشاغبيًّا وإذا استعمل والغرض فيه تعجيز الخصم كان القياسُ قياسَ عنادٍ. وإذا استعمل والغرض فيه استكشاف حال المخاطب المجهول أمره من غير أن يراد تضليله كان قياسَ امتحان. وأما الإنشاد فهو بعيد أن يكون الغرض فيه إيقاع اعتقاد وتصديق البتة. وأما الخطابة فالخطيب هو المقتدر على إقناع الناس في الأمور الجزئية فلم تبقَ لنا اسم أولى بهذا

(١) النسخة- إلى، صح هامش.

من اسم الجدل حتى تكون الصناعة المعدَّة لإلزام الخصم بطريق محمود مقبول عند الجمهور جدلًا فيعرف إذن أنه ملكة صناعية يتمكن صاحبها بها من تركيب الحجة من المقدِّمات والمسلمات لإنتاج نتيجة ظنية كما يقال إن كان الإحسان إلى الأصدقاء جميلًا فالإساءة إلى الأعداء كذلك لكن الإحسان إلى الأصدقاء جميل فالإساءة إلى الأعداء كذلك: فالقياس الجدلي نافع في سائر العلوم كما مرَّ، ومتعدِّدة تعدد المسائل خلقية كانت أو طبيعية أو منطقية، فيكون مؤثرًا في تحصيل العقائد النافعة تارةً والدافعة للشبهات أخرى. ثمَّ إنه[1] من حيث هو هو لا يكون من المحظورات فإن ما يكون على الوجه الأخص كما قال تعالى: / ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فذلك مشتمل على نفس الجدل بل إذا كان منها؛ فذلك بحسب الغرض منه؛ إذ الغرض قد يكون من المحظورات. [٣٢٠ظ]

[٢.١.٦.] فصل: في بيان ما يتعلق بالسائل والمجيب

ثمّ الغرض في هذا الفن هو تحصيل صناعة يمكننا بها أن نأتي بالحجة على كل ما يوضع مطلوبًا من مقدِّمات ذائغة، وإذا أجبنا عما يكون واردًا على الحجة لم يوجد منا ما يناقض وضعنا. والصناعة ملكة نفسانية تصدر من صاحبها الأفعال الاختيارية بواسطتها من غير روِيَّة؛ والعلوم كلها صناعة. وهذه الصناعة أعني الجدلية قد يعين على حصولها الاستعداد الجلي في بعض الناس، وقد يعين على حصولها الممارسة واستعمال الجزئيات. والصنائع مختلفة، منها ما لا يحصل إلا بكُلفة ومشقَّة مدَّة مديدة. ومنها ما يحصل بدون ذلك، وفي كل واحدة منها غرض غير الغرض في الغير ما يغرض في هذه الصناعة هو الإقناع

(١) النسخة- ثمَّ إنه، صح هامش.

والإلـزام لا في واحـد من طرفي النقيض بعينه بل في كل واحد منهما إذا كان من شأنه أن يُبْحث عنه.

ثـمَّ الغرض الأول في الجدل هـو الإلزام، وأما الإلزام في هذه المسـألة فهو أمـر عـارض؛ ولذلك لا يتغيَّـر الغرض لأن قصد الإلـزام لم يتغيَّـر بالتعرُّض لهـذا أو لما يقابله كما أن الطبيب غرضـه الأول إفادة الصحة: ثمَّ له أن يفيدها تارةً بالتسـخين وتارة بالتبريد. والحجة الجدلية أعم من القياس الجدلي فإنها قياسـية واسـتقرائية؛ وليس واحد منهما هو صناعة الجدل بـل فعل من أفعال صناعة الجدل كما أن العلاج ليس صناعة الطبِّ بل فعل يصدر أوله عن صناعة الطبِّ. والطبُّ ملكة يُتمكن بها على العلاج كذلك صناعة الجدل ملكة يصدر عنها تأليف على النحو المذكور، أو الاسـتقراء على النحو المذكور؛ وبئس ما ظن من ظن أن القياس الجدلي هو فعل يصدر عن السائل لا غير كأنه لم يسْمع **المعلِّم الأوَّل في أنالوطيقا** يقول: إن المجيب يقيس من المشهورات، والسائل من المسلمات بل المجيب إنما هو مجيب من حيث هو حافظ وضع. والسائل إنما هو سائل من حيث هو ناقض الوضع؛ فإذا قاس قايس على رأي هو وضع يحفظه كان مجيبًا، وكان السائل من يفسد عليه قياسه. ثمَّ السائل إذا قاس على ما يقابل وضع المجيب بمقدِّمات يتسـلمها صار مجيبًا، والمجيب إذا أراد أن يفسـد عليه قياسـه صار سـائلًا. فليس كل قياس جدلي إنما هو قياس جدلي؛ لأنه سائل بل إنما يكون سائلًا إذا حاول إبطال وضع ينصره ناصر[1].

واعلم بأن السائل الجدلي إنما يسمَّى الآن سائلًا من جهةِ أنه يقصد فيبتدئ فيسأل مخاطبًا له عن رأيه في أمره؛ فإذا أجاب بما هو رأيه كان مجيبًا فكان غيره سـائلًا. ومسـألة هي ما يسـأل من نفس الرأي؛ ثمَّ بعد ذلك لا يسـأل بالحقيقة

(١) أنالوطيقا الثانية لأرسطوطاليس، ص٣٧١، ٣٧٢.

[٣٢١و] شيئًا، وعلى مجرى العادة بل يأتي بقياس من تلقاء نفسه أو استقراء / أو غير ذلك مما هو عندهم صحة. فينتج بذلك نقيض وضعه من غير أن يسأله شيئًا: فإن ذلك بمعزل عن التوجيه. وأما السائل الجدلي الحقيقي والذي كان في الزمان القديم يسمَّى سائلًا فلم يكن يسأل على هذه الصورة بل كان يتسلم من المجيب مقدِّمة مقدِّمة، فإذا استوفاها تسلمًا جعلها على صورة ضرب منتج، وكان المجيب لا يجد محيصًا عن إلزامه في مدة قصيرة. فكأنهم ينظرون إلىٰ واحد واحد مما يجب أن يطالب تعيينه والمجيبون أيضًا يُصرُّون بما ينساق إليه تسليم كل ما يُسلمونه؛ وهذه كلها لمهارتهم في الصناعة. وأما المتجادلون في هذا الزمان فأكثر همتهم الظهورُ بالغلبة لغفلتهم عن القوانين العقلية. والأقدمون منهم الراسمون لهم ما رسموه كانوا يقصدون بذلك ارتفاع الشأن عند الملوك فكلفوا سائلهم أن يورد كل واحدٍ منهم قياسه في المعاندة تكليفًا بوجه موجه؛ وهم يسمعون حتى إذا جاءت النتيجة فظنوا حينئذ بالسبب المنتج لها: فأنكروه ولمْ يسلموه وعاندوا فيه. ولولا انسياقها إلى النتيجة لم يبعد أن يسلموها غافلين عن عاقبتها فيقعون في حيرة.

وبالجملة فالبحث بين السائل والمجيب إما بطريق المناقضة وهو البحث في نفس الحجة؛ ومن المعلوم أن الحجة إذا لم تكن مسلمة بجميع مقدِّماتها لا تكون مفيدة، وإما بطريق المعارضة وهو البحث في نفس المدلول دون الدليل؛ والمعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة. والسائل في مقام المعارضة نحو المعلل لما أنه يدعي شيئًا يقابلُ وضعَ المعلل ويلزمه أن يقيم الدليل على ذلك الشيء لكن لا يمكنه أن يكون مناقضًا ومعارضًا في حالة واحدة؛ إذ المناقضة قبل تسليم الدليل. وأما المعارضة بعده؛ ولا يمكنه أن يسلم الدليل ويمنعه دفعةً لكن له أن يناقض أولاً: وذلك بالمطالبة في كل مقدِّمة من مقدِّمات الدليل

مطالبةً مجردةً عن الحجة؛ إذ النقض لا يفتقر إلى الحجة؛ وإنه من الأمور العرضية في الحقيقة ثمَّ بعد تسليم المقدِّمات له أن يعارضه ويقيمَ الدليل على خلاف ما وضعه المعلل. فللمعلل خاصية مقاومة ينحو نحو أن لا ينفعل، وللسائل خاصية مناقضة ينحو نحو أن يفعل، ولكل واحدٍ منهما حيلة ومزاولة يتم بها فعلُه؛ وذلك يُعرف على التفصيل إذا كنتُ طالبًا في مقام التحصيل.

[٦. ١. ٣.] فصل: في إبانة ما غلط فيه من أمر القياس الجدلي وتعريف الموضع والمقدِّمة وأسباب الشهرة وإعطاء السبب في تسمية هذا الكتاب بالمواضع

قد ظن قوم أن القياسات الجدلية هي التي موضوعاتها مقدِّمات أكثرية، وغير ذلك القوم قومٌ ظنوا أن الصناعة الجدلية هي التي تنتج الحق في أكثر الأمور؛ وهذه كلها ظنون فاسدة فإن القياس الجدلي إنما هو قياس جدلي بأن يكون مؤلفًا من مقدِّمات مسلمة أو مشهورة، وليس من شرط كونها مشهورة أو مسلمة أن تكون صادقة يمكن أن تكون مشهورة ومسلمة وهي غير صادقة. / [٣٢١ظ] وأما أن الصناعة الجدلية فهي التي كذا فذلك تعريف الصناعة تعريفًا فاسدًا؛ إذ الصناعة تعرف بما يجب أن يكون موجودًا كل جزء من أجزائها؛ وإنتاجها في أكثر الأمور لا يكون كذلك. ثمَّ الشهرة لا يمتنع أن تكون موجودةً للباطل كما للحق حتى تكون المقدِّمات المشهورة الحقة مساويةً للمقدِّمات المشهورة الباطلة بل إن اتُّفق أن يغلب أحد الطرفين فإنما يتَّفق اتفاقًا لا وجوبًا. فإذا كان اتفاقًا فلا اعتماد عليه، ولا يمتنع أن تكون النتائج الحقة والباطلة يتَّفق لها أن يكون سواء. وإن كان لقائل إن الحقة غالبة فإن الباطلة لا تكون إلا عن الباطلة؛ والحقة قد تكون من الحقة، وقد تكون من الباطلة. لكنا نقول هذا مسلم لكن يمكن أن يتَّفق أن يكون عدد ما ينتج الباطلة بالفعل أكثر من عدد ما ينتج الحقة والباطلة معًا بالفعل.

وأما الجدلي فلا يجب عليه أن يستعمل بحال كيفية الصدق والكذب في المقدِّمة؛ ولا في النتيجة كذلك بل عليه أن يلتفت إلى أن تكون المقدِّمة مسلمةً والنتيجة لازمة عنها. وقومٌ ظنوا أن الجدلي وإن كان له أن يتكلم في كل مسألة طبيعية وغير طبيعية فإنما يجب عليه أن لا يتكلم من مباديها بل من المبادئ المشهورة المشتركة؛ وليس كذلك بل يجب أن يقال إنه ليس يكون جدليًّا بأن يكون كلامه متصورًا على استعمال مبادئ تلك الصناعة بأعيانها كما يكون كلام التعليمي متصورًا عليه بل إن له أن يستعمل المبادئ المشتركة أيضًا الغريبة عن ذلك إذا كانت مشهورة على أن يعلم أن له أن يستعمل المبادئ الخاصة بتلك الصناعة المشهورة فيما بين أهلها، فله أي للجدلي أن يستعمل الشيء من حيث هو مشهورة عند طائفة مثل كون الشمس أكبر من الأرض. وربَّما كان سببًا ليس عليه برهان مثل كون زخال نحس، والمشتري سعد لكن ليس له أن يستعمل من أحكام صناعة ومباديها إذا لم تكن مشهورة إلا على سبيل التسلم من خصمه حين يسلم ما هو غير مشهورة.

والكتاب الموضوع للجدل في **التعليم الأول** قد يسمَّى بكتاب الموضع؛ ومعنى الموضع منفرد من شأنه أن يُسْتَعْتَبَ منه أحكام كثيرة يجعل كل واحد منها جزء قياس مثل قول القائل إن كان الضد موجودًا لشيء فضدُّه سيكون موجودًا لضد الشيء، فهذا حكم مشهور[1]؛ وليس عنائه أن يستعمل في القياس على هذه الصفة. فإنه إذا استعمل بهذه الصفة فربَّما كان يصير لما أنه يشعر بما يفقده؛ إذ ربَّما يشعر عند تأمله بضد يكون لشيء ومقابلة ليس لضد الشيء بل بمسألة كالبياض فإنه للجسم؛ وأيضًا فإن السواد له. وأما إذا استَعمل جزءَه

(١) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٦٧٤.

لم يستعمل بنقيضه إلا بما لا يدخل في الحكم المذكور من جزئياته التي هي جزئيات الكلي الأول، فربَّما لم يوجد له مناقضة ووجد لكله مناقضة، وربَّما كان هو أقرب إلى الشهرة فكان الكلي أمرًا عقليًّا غير مشهور.

ثم الشهرة والتسليم ليسا مبنيين على الحقيقة بل على حسب مناسبتهما بالأذهان[1]، وبحسب أصناف التخيل من الإنسان. فمن المشهورات ما يكون السبب في شهرته تعلق المصلحة العامة، واتفاق أرباب الملَل عليه، / ومنها ما [٣٢٢و] لا يكون كذلك بل يكون منها بالانقياد والإذعان فله لا محالة انسياق مختلف يحسن موقعها ولُطفه، ولسوء موقعها وعنفه والأمر الشديد، الكلية بعيد عن الذهن ستشتميز[2] عند الذهن ولا تغلبه فيكون استعمال الجزئي نافعًا محمودًا دون استعمال الكلي، فإن إيراد النقص الكلي بالنسبة إلى الجزئي. واعلم أن كثيرًا من المقدِّمات المشهورة هي مواضع فقط لا يحسن استعمالها مقدِّمات قياس مثل أن طرفي النقيض لا يجتمعان؛ وإن الكلي الموجب ينعكس جزئيًّا موجبًا. ومنها ما يحْسُنُ أن يكون موضوعًا ومقدِّمة فيكون نافعًا في أنه قانونٌ، ونافعًا في أنه جزء قياس؛ وذلك مثل ما قد مر. ومنها ما لا يحسن أن يكون قانونا على سبيل الكلية بل على سبيل التمثيل؛ وذلك لا يسمَّى موضعًا بل الموضع ما يولد الجزئيات من حيث إنه ينزل إليها حكمها. وهذا وإن اتَّفق أن كان موضعًا ومقدِّمة فهو موضع من جهة أن يستعمل على أنه قانون، ومقدِّمة من جهة أنه جزء قياس؛ ويُشبه أن يكون الموضع إنما يسمَّى موضعًا لأنه جهة قصد الذهن معتبر معتدية. وكما أن الموضع المكاني عام يعم موضع أمنٍ وموضع خوفٍ كذلك هذا الموضع يقال إن هنا موضعَ بَحْثٍ وموضعَ نظرٍ وموضعَ انتفاع

(١) النسخة: الأذهان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) مفترض. وصورته «[illegible]».

وموضعَ اعتبار وحفظٍ. وهذا الكتاب ليس كله نظرًا في المواضع بل ذلك أكثر أجزائه؛ وفيه نظر يتقدم المواضع، ونظر يتقدم عن المواضع لكن عمدة ما فيه: وأكثره هو الموضع. وسائر ذلك إنما يقال في كيفيته اكتساب الموضع أو كيفيه استعماله؛ ويسمَّى الكليات باسم الغالب من أجزائه.

[٦. ١. ٤.] فصل: في التفرقة بين القياسات الجدلية وغيرها من القياسات الكلية النتائج

أما القياس المطلق فقد تحققتَه، والصنف البرهاني منه أيضًا؛ والجدلي كذلك: وبالجملة ما هو. وإنه كيف يخالف البرهان فإن البرهاني مقدِّماته من الأوائل في العقل أو بينته من الأوائل، والجدلي عن المشهورات؛ والحق يُنظر إليه في نفسه، والشهرة ينظر إليه من حيث التعارف لتسليمه: [أ] فمنه المشهور المطلق الذي هو مسلَّم عند الجمهور، [ب] ومنه ما هو مسلم عند أكثرهم، [ت] ومنه ما هو مشهور محمود عند الفلاسفة، [ث] ومنه ما هو مشهور محمود عند أكثر علمائهم كما أن السماء كرية، [ج] ومنه ما هو مشهور محمود عند **أصحاب المعلِّم الأوَّل** من أن الفلك طبيعة خامسة؛ وهذه المشهورة بحسب عدَّة من الحكماء. وما يكون مخالفًا لما عليه المشهور المطلق فلا ينتفع به في القياسات الجدلية المطلقة. والقياسات الجدلية منها ما هي مطلقة يخاطب بها الجمهور ومن يجري مجراهم، ومنها ما يخاطب به صاحب رأي خاص. ولما كانت القياسات الخطابية والشعرية خارجة عن الانتفاع بها في المخاطبات التي تنحو نحو الأمور الكلية. فليس بنا كثرة حاجة إلى الفرق بين الجدلية وبينها لكن ما يشبه للجدل من المقاييس فهي البرهانية؛ وقد عرفتَ الفرق بينهما. وبعد البرهانية المشاغبية والسوفسطائية / والعنادية [٣٢٢ظ] والامتحانية لكن المشاغبية لا تخالف العنادية إلا بالقصد والغرض.

فأما في مادة القياس وصورته فحكمهما واحد. وكذلك السوفسطائية لا تخالف الامتحانية إلا بالقصد والغرض. والمشاغبية هي إما من جهة المادة؛ وذلك أن المقدِّمات ليست مشهورة على الحقيقة ولكنها مشهورة على الظاهر أو مشبَّه بالمشهورة، فهذا إذا كانت صورته منتجة صلح أن يقال له قياس لأنه قول كذا وكذا. وأما من جهة الصورة فإن يكون القياس غير منتج لكن المقدِّمات مشهورة؛ وإنه لا يسمَّى قياسًا لأنه له حد القياس وإن كان قياسًا عند الممارى كما يقال سفينة حجرٍ، ولا يقال سفينة من حجر لكنه إذا قَبِلَ فَهِمَ أنه ليس يعني أنه سفينة بالحقيقة بل أنه مشابه بوجه ما للسفينة: فهذه الأنواع من الأقيسة أعني المشبَّهة بالقياسات الجدلية إذا كانت الغاية فيها نفس العلية لا لأنها نفس العلية فقط بل ليظهر عجز المدعي سمِّيت عنادية. وإذا استعملها المغالطون ليوقعوا الغلط سمِّيت مشاغبية، وإذا استعملها الحكماء ليستوضح محل المدعي الكاذب سمِّيت امتحانية. والجدلية قد تشاركها الامتحانية والعنادية في الموضوع؛ وذلك لأنهما في المشهورات لكن يفارق كل واحدة منهما الجدلية من حيث الغاية؛ إذ استعمال المشهورات في العلوم مغالطة لكنها يفارق السوفسطائية أيضًا في الغرض والغاية. وكل واحد من هذه الأقيسة يجيء من بعد كما ينبغي. وأما ما يكون مخصوصًا باسم السوفسطائي من القياسات المشبهة فنسبته من حيث المادة إلى القياس البرهاني تشبه الممارى إلى الجدلي؛ وهذا القياس يخالف البرهان بأن البرهان أصل وحق. وهذا مشبَّه به ويخالف الجدلي أيضًا بأن الجدلي لا يأخذ المقدِّمات على أنه حق في نفس الأمر بل من جهة الشهرة، ولا يأخذها على أنها مناسبة المبادي، وهذا يأخذها على أنه حق في نفس الأمر؛ وإنها مناسبة ويخالف المشاغبي بأنه ليس يأخذ مقدِّماته على أنها مشهورة أو مسلمة بل لأنه يأخذها على أنها حقه ويكذب فيها.

ثـم إذا أوضحْنا الحال في القياس الجدلي أنـه ما هو، وفيما يخالف به غيره يجب علينا أن نجْمع جوامع ما أشرنا إليه من منافع تعليم صناعة الجدل فنقول: إذا حصَّلنا المواضع التي منها نستنبط الحجج على كل مطلوب والآيات التي منها نتوصَّل إلى اسـتنباطها، وعرفنا كيفية استعمالها كنا مرتاضين متحرّجين؛ ونعنـي **الارتياض** الممكن من تكثر أفعال جنس واحـد وتحقيقه. فأما التكثير فبأن يكون مواضع استنباط الحجة لنا معلومة معدَّة. وأما التحسين فيما يتعلمه مـن القوانين في جودة اسـتعمال تلك الأفعال فهذه منفعتـه. [أ] وأما منفعته في المناظـرة فقد عرفـتَ من قبل ما المناظـرة وبماذا يخالـف المجادلة فلأنه إذا كانـت لنا قدرة علـى اتخاذ القياس على كل مطلـوب كان لنا قدرة على اتخاذ القياس على الشـيء وعلى ما / يقابله. وإذا تعارض اثنان على سبيل التصارع [٣٢٣و] والتشـارك معًا في العمل وفي الغاية فـكان كل مطلب على قياس الآخر موضع الآخر لم يلبثْ أن نسـتبين الحق لهما فيما بينهما. وكما مرَّ أن الإنسـان يكون معلمًـا ومتعلِّمًا مـن وجهين فيمكن أن يكـون مناظِرًا ومناظَـرًا، ولا يمكن أن يكـون مجادلًا ومجـادلًا. فإن منفعة المناظـرة قد يحصل للواحد مع نفسـه، ومنفعة العلية والإلزام لا يحصل له مع نفسـه، فلهذا ليسـت المجادلة مناظرة. [ب] فـإذا قلنا أن صناعة الجـدل ينفع في المناظرة لم يكن كأنا قلنا إنها تنفع في المجادلة؛ وهذا أيضًا قسـم من منافعه. [ت] والمنفعة الثالثة هي نفس المنفعة المقصـودة في الجدل؛ وذلك في أشـعار الجمهـور العاجزين عن الإصغاء إلى البرهـان إذا يواقعه لهم على ما بيناه من قبـل. [ث] والمنفعة الرابعة كالجزئي لهـذه المنفعة؛ وهو منفعته في إقنـاع المتعلِّم يعتقد مبادئ علم. ولا يلتفت إلى مـا يقال إنه لمـا كانت المبـادئ للعلوم لا مبـادئ لها فلا قياس مـن مقدِّمات صادقة برهانية. فلا بد من أن يكون القياس من مقدِّمات مشهورة؛ فإن المبادئ

للعلوم إذا كانت بينة بأنفسها لم يضطر المتعلِّم إلى قياسات جدلية بينتها، فإن البينة بأنفسها أوضع من الجدليات، وإن كانت إنما يبين بالحس والتجربة فلا ضرورة في الإصغاء إلى الجدلي.

[٦.١.٥.] فصل: في الأجزاء الأولى للمقاييس الجدلية وهي الجنس والحدُّ والخاصة والنوع

يجب أن ننظر أن هذه الصناعة من أي الأجزاء، وأول ما يجب أن ننظر فيه هو أبسط أجزائها، ثمَّ نتدرَّج فننظر في التركيب الذي يليه؛ ثمَّ ننظر في التركيب الثالث الذي يليه. وجميع ذلك لا من جهة الصورة بل من جهة المادة. وأبسط أجزائها الأمور المفردة التي تؤلف منها المقدِّمات التي تؤلف منها قياساتها؛ وهذه تكون حدود المقدِّمات لا محالة؛ وذلك لأن القياسات الجدلية كسائر القياسات إنما تتم من مسائل غير مقدِّمات منها القياس يتوجه نحو نتيجة عليها القياس لكنها تفارق التعليمات بأنها مبنية على المسائل. وتلك المسائل على ما يتعين من طرفي النقيض بتعين الحق؛ وليست المسائل بالموضوع إلا المقدِّمات فإن المقدِّمات من جانب السائل تؤخذ بالطلب من العلل: فيكون المسائل أولًا لا محالة. ثمَّ إذا سلمت فصارت مقدِّمات فيكون القياس مبنيًّا على المسائل لكن المسألة من حيث هي مسألة لا تكون مقدِّمة، والمقدِّمة من حيث هي مقدِّمة لا تكون مسألة والكل قضية. وإنها أي القضية إذا كانت مقصودًا بها في القياس العلمي سمِّيت مطلوبًا، وإذا كانت في القياس الجدلي سمِّيت وضعًا، فيفهم من الوضع ما يشبه المفهوم من الدعوى.

ثم المقدِّمة الجدلية إذا لم تكن شخصية لم يكن المحمول نوعًا فإن النوع إنما يحمل على الشخص والصنف، والنوع لا يكون نوعًا للصنف بل يكون نسبته إليه نسبة اللوازم. ولهذا يقال لا يوجد النوع في المحمولات الجدلية

[٣٢٣ظ] بل الأولى / أن يكون النوع مأخوذًا في الموضوعات الجدلية. ثمَّ لا يخلو من أن يكون دالًّا على حقيقة معنى الذات أو دالًّا على جزء من الذات؛ فإن كان الأول فهو الحد، وإن كان الثاني فهو الجنس سمي به في هذا الكتاب لما أنه مقول على كثيرين مختلفين بالنوع في طريق ما هو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان وكالحسَّاس كذلك. فلا فرق في هذه النسبة بين الجنس والفصل في هذا الكتاب. ولو كان كذلك لكان الجنس هنا أعم من الجنس هناك، والفصل من الفصل أيضًا. وأما كون كل واحد منهما مقولًا في الجواب كما علمتَ فالمقول هنا هو الذي من تبيان تصوره أن لا يكون مانعًا عن الشركة حتى تكون الفصول المساوية للأنواع داخلةً في حده. وأما ما يكون من العرضيات فذلك إما أن يكون خاصة للشيء مساوية له، وإما أن لا يكون؛ ويسمَّى جميع ما ليس خاصة مساوية في هذا الكتاب عرضًا عامًّا. فهذا العرض إذن هو عرض غير مساوٍ، ولم يكن هذا هو العرض الذي مرَّ ذكره من قبل.

ولما كانت المحمولات بالصفة التي مرَّ ذكرها في هذا الفصل كانت المحمولات أربعة لا غير: حدًّا أو جنسًا وخاصة وعرضًا. فإذن كل إثبات وإبطال في المطالب فإنما يتوجه إلى واحد منها. فأما الحدُّ فهو قول دال على ما به الشيء هو ما هو كما سبق ذكره. ولا يلزم عليه قول من قال إن حد الجنس إذا كان محمولًا في مقدِّمة لم يكن حدًّا للموضوع على أن قومًا قالوا إن قولنا دال على ما هو هو غير قولنا دال على ما به الشيء هو ما هو؛ إذ ليس يدل على كمال ماهية الشيء، وعلى فصله الذي هو به ما هو. فإن كان هذا حقًّا كان قول الجنس ليس دالًّا على ما به الشيء هو ما هو إلا أنا إذا أردْنا أن نعرف الفرق بين طلب ما هو وبين طلب ما به الشيء هو ما هو حتى نجد الفرق بين ما يصالح لجواب هذا وبين ما يصلح لجواب ذلك تعذر علينا كل التعذر؛

وعلمنا بأن هذا الكلام نوع من التكلُّف. وأما الاعتراض عليه وذلك إنكم قد حددْتم بقولكم هذا الحد. ولو كان للحد حد لوجب أن يكون لحد الحدِّ حد إلى غير النهاية؛ وذلك محال فإن من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه. وأما الشيء فإنه كان يقول في الجواب عنه ليس حدي الحدِّ المطلق هو حدي لحد الحدِّ بالفعل؛ إذ ليس الحدُّ المطلق هو حد الحد. وإن كان حدي الحدِّ المطلق حدًّا بالقوة لحد الحدِّ؛ إذ حد الحدِّ حد لكنه ليس بالفعل. فإن حد الحدِّ ليس هو قولًا دالًّا على الماهية كيف كان قولًا دالًّا على ماهية الحدِّ كما أن حد الإنسان ليس قولًا دالًّا على الماهية كيف كان بل هو قول دالٌّ على ماهية الإنسان لكني إذا علمتُ حد الحدِّ فقد يسهل أن أجد حد الحدِّ لأن حد الحدِّ لفظ مؤلَّف من جزأين كل واحد منهما حد. فإذا حصل حد أحد الجزأين حصل حد الجزء الآخر، فحصل حد الجملة لأنه مؤلَّف من حد الجزأين؛ فهذا من جملة ما[1] أشار إليه **الشيخ** رحمه الله في **الشفاء**[2]. وبالجملة فقولهم «إنه ذاهب إلى غير [النهاية]» / وذلك محال في حيز المنع فإنه يمكن أن يكون لنا قدرةً عل تحديد [٣٢٤و] أمور بلا نهاية من قانون واحد كتحديد الأشكال من قانون تعديد الأضلاع حتى يقال للمثلَّث إنه شكل يحيط به ثلاثة أضلُعٍ، وللمربع شكل يحيط به أربعة أضلاع هلُمَّ جرًّا. فإن ذلك بالقوة لا بالفعل ولا يلزم من كون الشيء بالقوة أن يكون بالفعل بل يمكن أن يكون بالقوة؛ ولا يكون بالفعل أصلًا.

وأما الجنس فكما علمتَ. وأما الخاصة فهي التي من المحمولات ما ينعكس على الموضوع من غير دلالة على ماهيته. وأما العرض فإنه الذي يجوز أن يكون لطبيعة الموضوع، وأن لا يكون أي الذي يتقوم دونها طبيعة

---

(١) النسخة- ما، صح هامش.

(٢) كتاب الجدل من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٩-٤٠.

الشيء: ثمَّ يمكن أن يعرض وإن كان لكله ويلزمه، وأن لا يعرض بل يفارق وهو كلي ليس هو أحد الثلاثة الباقية على ما عرف. ثمَّ الغرض هنا فهو التكلم في المحمولات، ولا تختلف أحوالها بحسب البساطة والتركيب، فلا يجب الاشتغال بتلك الأحوال.

[٦.١.٠٦] فصل: في كيفية الانتفاع بالمواضع المعدَّة نحو هذه الأمور وكيفية اعتبارها في المقولات

فهذه هي الأمور التي تجعل محمولات المسائل، وإليها يتوجه الإثبات والإبطال، فمنها ما إثباته أسهل ومنها ما إثباته أعسر؛ وكل ما يكون إثباته أعسر فيكون إبطاله أيسر. وكل ما يفتقر في إثباته إلى إثبات شرائط فيكفي في إبطاله إبطال شرط؛ فمن المعلوم أن الإثبات شرائط ما لا يكون للإبطال فيكون الإبطال أسهل. والجدل في الحدِّ يحتاج إلى إثباته أن يثبت أنه محمول وأن يثبت أنه مقوم ذاتي ويثبت أنه هو الاسم في المعنى أن المدلول به هو المدلول بالاسم. وأما في البرهان فلا يحتاج أن يثبت أنه موجود بل لا يمكن؛ وقد علمتَ هذا. وذلك لأن الحدود في الجدل قد يكون لا بالحقيقة بل بحسب الشهرة. وربَّما لم يكن ما ظن حدًّا بحد بل ربَّما لم يكن حمله[1] بحق ولكن يحتاج في البرهان إلى إيضاح حق شرط زائد؛ وهو أنه يكون مع المساواة في العموم مساويًا في المعنى حتى يكون حدًّا تامًّا: وقد علمتَ كيفية هذا. ويمكن أن يكون هذا غير محتاج إليه في الجدل. وأما الجنس فيحتاج أن يثبت في الجدل أنه موجود ويثبت أنه مقوم ويثْبت أنه أعم. والخاصة تحتاج أن يثبت أنها موجودة وأنها مساوية وأنها ليست في الجوهر. والعرض يحتاج أن يثبت أنه موجود وأنه غير مقوم وأنه غير منعكس لكن عادة الناس أن يقولوا إن الحدَّ

(١) النسخة- حمله، صح هامش.

يحتـاج فيه إلى كل ما يحتاج إليه الجنـس والخاصة والعرض. والطريق الذي أشـار إليه **الشيخ** هو «إن الحدَّ أصعب إثباتًا من الآخر»[1] وذلك من جهة كثرة عـدد ما يجـب أن يراعى فيـه، وعدد ما يعتـبر في العرض والخاصـة والجنس متقاربًا بعضه لبعض. وأما الطريق المشـهور فيوجب أن يكون العرض يسـهل إثباته حدًّا ويصعب إبطاله حدًّا؛ والحدُّ يصعب إثباته حدًّا ويسهل إبطاله حدًّا: وتكـون المواضع التي / بعد نحو إثبـات العرض هي المواضع التي بعد نحو [٣٢٤ظ] الإثبات المطلق.

وأما **المعلِّم الأوَّل** فإنه لم يصرِّح بهذا المذهب بل يقول إن جميع المباحث والمواضع التي لغير الحدِّ مواضع لما ينتفع: فإن ما يحتاج أن يقـال في العرض مـن الإثبات قد يحتاج إليه في إثبات معنى الحدِّ للمحدود إلى أن تبين أنه حد، وإن ما يحتاج أن يقال في الخاصة من طريق ما هي مسـاوية فيحتاج أن يقال في الحد. وما يحتاج أن يثبت به الجنس من طريق ما هو جوهري يحتاج إلي مثله في الحـد. وأيضًا فإن إثبات الجنس يحتـاج في إثبات الحدِّ فيبطل بإبطاله الحدِّ فيكون الحدُّ مشـاركًا إياها في ضرب من الضروب؛ فجرت لفظة الجميع لهذا السـبيل عليـه فظن أنه جميع على سـبيل عموم العدد، ولشـيء أن في كل باب بحـث خاص. وبالجملة فالعرض قد يقبل الأشـد والأضعف؛ ويكون بعض الأشـياء التي من شأنها أن يشـترك أولى بعرض من بعض؛ ولا كذلك فيما هو حـد أو جنـس أو خاصة. وإن جملة كل ما تفيـده صناعة الجدل من حيث هي هـي طريق الأولى والأحرى؛ وقد يشـكل في كثير مـن الأمور فيجعـل البحث عـن ذلـك جاريًا مجرى العرض فإن الذاتي من حيث ذاتيته لا شـك في وجوده

(١) كتاب الجدل من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٤.

لمـا هو موجود له بـل كل منفعة منه بالوجود ولا يدرى بـأن يجري مجرى ما يعرض. وعلى أن اعتبار الأولوية للشـيء إنما هو بحسب نسبته إلى كل شيء؛ وكل نسـبة عارضة تعرض من هذه الأسـباب إن زيد باب البحث. غير أنه هل كذا آثر وأولى لشـيء؛ ورسـم الباب بباب اللا آثر فـزادت مواضع في الهُوَ هو ومواضـع في الآثَـرِ. وخصوصًا إذا كان النظـر في الأولى والآثر أشـبه نظر بما يـراد به الإقناع، ومع هذا كله. فإن الخاصـة أضيفت إلى الحدِّ وجعل الجنس والفصـل في بـابٍ واحدٍ لاشـتراكهما في الذاتيـة والتقويم فانحلـت المباحث عـن المواضع إلـى مواضع الإثبات المطلق ومواضـع العرض ومواضع الآثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع الخاصة ومواضع الحدِّ ومواضع الهو هو، فإذا أعطيت هذه المواضع فقد أعطيت المواضع كلها.

ثـم يحتاج أن يعطي القانون في اسـتعمالها عند المحاورات الجدلية ولكن بالحري أن يكون لنا معنى الهو هو محصلًا فنقول إن الهو هو يقال على طريق الاختصار على معانٍ ثلاثة؛ فيقال هو هو لما يشـارك شيئًا في معنًى عام جنسي كما يقال إن الإنسـان هو الفرس، ويقـال في معنًى عام نوعي كما يقال إن زيدًا هـو العمـرو، ويقال في معنًى خاص شـخصي إن زيدًا هو هـذا الأبيض. وكل مـا يقـال فيه هو هو يفيـد اثنينية ما أولًا بوجـه ثمَّ يردُّ إلى وحدانيـة. والاثنينية في المعنـى الشـخصي بالعـرض، والوحدة بالموضـوع؛ وقد يكـون الاثنينية بالموضوع والعرض والوحدة بالمجتمع الذي يتناول الإشـارة حملية كما في قولنا زيدٌ هو هذا الكاتب، وربَّما كانت الكثرة بحسب اسمين والوحدة بحسب
المعنى / وهو أولى ما يقال هو هو مثل قولنا الإنسان هو البشر. وربَّما أشكل [٣٢٥و]
في الشـيء الواحد أمر هو هو: فظن أنه بالشـخص. وإنما هو بالنوع مثلًا نحو

الميـاه المتفرِّقـة في الأوعية فإنها متحدة بالنوع دون الشـخص؛ فأحق ما يقال لـه هـو هو ما يكـون بالعدد، ومنه ما يكـون بالحد؛ ثمَّ ما يكـون بالخاصة كقولنـا إن الإنسـان هو الضحاك. ثمَّ ما بالعرض. وقـد يدخل في هذا ما يكون هو هو على سبيل المناسبة بوجه ما؛ فهذه هي المباحث المفروضة للمطالب. فكل محمول يطلب إثباته فهو من هذه الأربعة؛ ولا يختلف الأربعة من حيث الطلب الأول وإنمـا يختلف من حيث الطلب الثاني: فقولنا هل النفس جوهر طلـب للجنـس، وقولنا هل الإنسـان قابلُ العلـمِ طلبٌ للخاصـة، وقولنا هل النفس عدد متحرِّك لذاته طلب للحد، وقولنا هل العالم حادث طلب للعرض اللازم. ويجب أن يمتحن هذه الأمور في المقولات فإن كل واحد منها شـيء هو جنس وشـيء هو فصل وشـيء هو خاصة وشـيء هو عرض؛ وهذا ظاهر في الكل.

ثم الجوهر قد يحمل على شـيء من الأشـياء حملًا على سبيل أنه عارض له كما يحمل الحيوان على المتحرِّك من حيث هو متحرِّك. فيكون نسـبته إلى المتحرِّك ليس لنسـبة شـيء غير العرض أعني العرض الذي هو أحد الخمسة الذي هو العرضي. وأيضًا فإن المحمول في المسائل إما جوهر، وإما ما يدخل في الجوهـر ممـا ليس بجوهـر، وإما أحد التسـعة، فإما بالقيـاس إلى الجوهر وإمـا بالقياس إلى حد الشـيء. فـإن العرض له حد يدل علـى ماهيته؛ وله مع ذلـك لواحق داخلة في الحدِّ وهي أعراض مـا. وذلك لأن العرض قد يعرض للعـرض؛ فهذه الأربعة يطلب كل واحد منها في هذه العشـرة. وإذا سـؤل عن هذه العشـرة أو عن شـيء منها هل هي: فالموضع النافـع فيه موضع الإثبات المطلق، وإذا سئل عنها هل هي جنس أو فصل أو خاصة أو عرض، فالموضع النافع هو الموضع الخاص بذلك الباب، والله أعلم بالصواب.

[٦ . ١ . ٧ .] فصل: في تفصيل المقدِّمات المشهورة الجدلية

والمطلوبات الجدلية لكنه يلزمنا أن نعرف كيف تستنبط المواضع؛ وقبل ذلك فيلزمنا أن نحد المقدِّمة الجدلية التي هي جزء قياس جدلي. والمطلب الجدلي الذي هو أحد طرفي النقيض بما يسوق إليه القياس الجدلي وهو للمجيب ما ينصره ويحفظ؛ وللسائل ما يقابله هكذا يجب أن نفهم هذا الموضع من التعليم الأول إلا كما ظن من أنه يعنى بهما شيئًا واحدًا هو بالفعل أو بالقوة جزء القياس الجدلي: أما ما هو بالفعل فإذا استعملت مقدِّمة بالقوة فإذا أخرجت على جهة السؤال كما تسلم فإنه غير موافق للغرض. والمقدِّمة التي تؤخذ في التعليم على أنها مسألة؛ إذ لا فرق بحسب الغرض الذي في هذا الموضع بين أن يقال مقدِّمة أو يقال مسألة. فنقول: إنه ليس يمكن أن تكون مقدِّمة جدلية / إلا مشهورة مطلقةً أو مسلمة وإلا لكانت في حيز المنع. وأما [٣٢٥ظ] المطلب الجدلي فليس أيضًا يصلح أن يكون كل شيء فإن الأمر الذي هو بين غني عن الإثبات فلا يكون مطلبًا جدليًّا إلا بالقياس إلى المغالطين في الجدل. وأما المشهورة الغير المطلقة وهي التي وقع الاختلاف فيها أو هي غير متفق عليها: فللجدلي أن يطلب عنها وأن يقيس على أحد طرفي النقيض فيها. وأما النتيجة فإنها بعد اللزوم يكون متحقِّقًا منها أنها مجهولة في نفسها. وإنما تكون معرفتها بالقياس؛ وفيما نحن فيه لا يكون كذلك بل يكون الانتقال يفضي فيها بأنها من حقها أن لا يجهل أبدًا. وأيضًا المقدِّمة المضادة للمشهورة والمقابلة التي ليست بمشهورة أيضًا تكون جدلية من وجهٍ؛ وذلك لأنها تجعل مقدِّمة في إبانة أن ما ينتج التسع فهو التسع كما في قياس الخلف؛ ومن قِبَل ما نحن فيه جميع المقدِّمات والآراء الذائعة في الصناعة فإن من الآراء المأخوذة في الصناعات ما يذيع ويشتهر. وأما التي بالنقل منها فمثل أنه إذا كان مشهورًا

محمودًا أن العلم بالمضادات واحد واسع قبيل وكذلك الحس بالمضادات واحد صار هذا محمودًا. وروي أنه واجب الإقرار به؛ وذلك لأن مشابهة العلم للحس ظاهرة جدًّا. وكذلك إن لم يكن مشابهة بل مقابلة لا كان مقابلة الحكم؛ وذلك مثل أنه إذا كان مشهورًا أن الإحسان إلى الأصدقاء واجب فإن الإساءة إليهم واجب، وهذا إذا أخذنا نقيض مقابل الإحسان فأقمناه مقامه. وقولنا إن كان محمودًا أن الإحسان إلى الأصدقاء عدل، محمود أن الإساءة إلى الأعداء عدل: وهذا إذا أخذنا شيئًا وألفينا بينه وبين الشيء وحكمنا بحكم؛ فجعلنا مقابل الشيء الأول لمقابل الشيء الثاني بذلك الحكم. وسيظهر لك أن هذا أمر واجب في نفس الأمر وليس بواجب إلا أنه وأمثاله محمود؛ فهذه هي المقدِّمة الجدلية المطلقة، ويشترك في استعمالها السائل والمجيب. فإن المجيب يستعمل المشهورات غير ملتفت إلى ما يسلمه السائل أو لا يسلمه، والسائل إذا استعمل المشهورات لم يحتجْ إلى التسليم في أكثر الأمر؛ فإن حال المشهورات في الجدل مثل حال الأوَّليات في البرهان.

وبالجملة فالتي هي الأولى بأن تكون مسألة جدلية أي أن تكون مقدِّمة تؤخذ على سبيل المسألة فهي ما يكون طلب التسليم فيها لمعني ينتفع في إثبات مطلوب من باب ما يوثر أو يجتنب، أو مطلوب اعتقادي من باب ما يرى حقًّا ويقصد فيه المعرفة: فيكون إما أن يبلغ بتسلمه الغرض في ذلك، أو بأن يجعل مقدِّمة تُعِينُ في إنتاج ما تؤخذ مقدِّمة أو يكون معينًا على ذلك بأن يكون قانونًا منطقيًّا ينفع منفعة المنطق. ويكون إما عن المشهورات الغير المطلقة وإما عن غيرها؛ وذلك من جملة ما لا اعتقاد فيه **للفلاسفة** اعتقادًا مشهورًا أو من جملة ما فيه اختلاف بين الفلاسفة وبين غيرهم كما في اللذة، فإن الجمهور

ذهبوا إلى أن اللذة خير، والفلاسفة لم يذهبوا إليه، أو يكون فيه **للفلاسفة** فيما بينهم اختلاف / أو يكون فيه للجمهور فيما بينهم اختلاف. [٣٢٦و]

واعلم بأن المطلوب من حيث هو المطلوب لا يكون وضعًا وإن كان الوضع قد يصير مطلوبًا بوجه ما كما إذا وقع فيه **للأوائل** خلاف. والرأي أي رأي كان فإنه بالقياس إلى باصره وضعٌ أي دعوى؛ وليس ما تسميته في كتاب البرهان وضعًا أعني الدعوى الذي لا يكون مؤيد الحجة بصحته. وإنما سمي ذلك وضعًا لمناسبة ما بينه وبين الوضع هنا؛ فإن من الدعاوي ما هو دعوى فقط، ومن الأوضاع ما هو وضع فقط.

[٦. ١. ٨.] فصل: في الآلات التي تتم بها ملكة الجدل وطلب المواضع وهي أربع

ولما مرَّ الكلام في بسط الأمور الجدلية وهي المحمولات، وما يليها وهو الذي منه الكلام الجدلي أعني المقدِّمات، وما فيه الكلام أعني المطالب؛ فلا بد من النظر في نفس الكلام الجدلي وهو الذي إليه غاية التركيب وهو الحجة. فنقول كل حجة إما قياس وإما استقراء. والقياس أقرب إلى العقل وأشد إلزامًا، والاستقراء أقرب إلى الحس وأشد إقناعًا وأوقع عند الجمهور لمثلهم إلى الأمثلة. وإنهما أصلًا حجاج الجدل؛ ويتم ذلك بالمواضع، وتكتسب الملكة الجدلية بأدوات ثلاثة:

[أ] أحدها أن يكون الجدلي قد اكتسب المشهورات وجمعها وحفظ ما يراه الجمهور كيف كان فإن من الذوائع ما هو مشهور جدًّا، ومنها ما هو قريب منه. ويمكن أن تكتسب الذوائع بالقريبة على ما يكون بينًا؛ وذلك على سبيل المشابهة، أو على سبيل المقابلة. ويجب مع ذلك أن يقصد إلى الآراء الخاصة بصناعة صناعة مثل آراء **بقراط** في الطبِّ، و**فيثاغورس** في الموسيقى

وغير ذلك: فيجمعها جمعًا. ويعلم أن المقدِّمات والمسائل ثلاثة أصناف: [١] أحدها منطقية يراد لغيرها من الأمور النظرية والعملية، [٢] والثاني خُلقية وهو فيما إلينا أن نعلمه وهو المتعلق بالمطلوب والمهروب، إما تعلقًا أولًا مثل قولنا هل أفعال العفَّة سعادة، وإما تعلقًا ثانيًا وهو أن يكون نفس المسألة كقولهم هل يمكن إزالة الخُلق. [٣] والثالث طبيعية مثل اعتقادنا أن النفس باقية وأنها يجب أن تفارق البدن مقدِّمة ظاهرة؛ فإن هذا ينفع بوجه من الوجوه في العلم الخلقي ولكن لا بذاته. ولنرتب أمثلة للأصناف الثلاثة في موضوع واحد. فنقول: أما للمسألة المنطقية فقولنا هل المتضادات توجد حد بعضها في بعض، وأما الخلقية فقولنا هل اللذة مؤْثَرة أم لا؟ وأما الطبيعية فقولنا هل العالم أزلي أم لا، فيجب إذا تأمل المشهورات ليستنبطها، ويحصلها من المسموع والمكتوب أن يصف ما يقع في فن واحد بعضه إلى بعض، ويجمعه في مجموع واحد. فإن القياس الجدلي لا يكون إلا من مقدِّمات جدلية وهي المشهورات؛ ويجب أن / يجتهد حتى تكون المقدِّمات مأخوذة عنده من [٣٢٦ظ] وجهين: أحدهما أن يصيرها مجموعةً إلى حكم عام وهذا للحفظ، والثاني أن تكون مفصَّلة عنده مقرَّبة إلى الجزئيات حتى يكون له تصرف في كثيره؛ وهذا السبب أنفع للاستعمال كما مرَّ سالفًا. فإذا كان عنده المتقابلات فصل ذلك إلى المتضادات وما معها، وإذا كان عنده المتضادات فصل ذلك إلى الأضداد الجزئية فيقال مثلًا العلم بالحار والبارد واحد، والعلم بالرطب واليابس واحد، والعلم الفضيلة والرذيلة واحد.

[ب] وأما الآلة الثانية فهي القدرة على تفصيل الاسم المشترك والمتشابه والمتشكك؛ وهذا ليس قانونًا كالوضع أي بحيث يولد مقدِّمات بل إنما منفعته ما سَيَرِدُ بعد ذكره. ولا يجب أن يقتصر على أن يعلم أن لفظ كذا لفظ مشترك

بـل أن تكون له قـدرة على إيراد حدود ما يشـترك فيه للحـدود التي تدل على مباينـة بعضها لبعـض: فلا نقول مثلًا إن الخير لا يقال على الشـجاعة والعدل والعفَّـة والمُصح والمحصن بمعنًى واحد فقط بـل وأن تبين كيفية ذلك فتبين مثلًا أن الشجاعة والعدل يشير على أنها كيفية للخير، والمُصح والمحصن على أنه فاعل للكيفية. وأما القوانين النافعة في معرفة أن الاسـم الواقع على أشـياء كثيـرة تقع عليهـا وهي ذوات ماهيـات، وحقائق مختلفة أو تقـع عليها بمعنًى واحد؛ فمنها إن كان للشـيء ضد فينظر هل الأشـياء المعدودة مضادة للأشياء المتَّفقة في ذلك الاسـم هي واحدة في الاسـم أو مختلفة: فـإن وجدها مختلفة الاسـم في أول الأمر سـهل عليه الوقوف على أن الاسـم اسم مشترك، وإن لم يجدها مختلفة الأسـماء فقد تعذر عليه. فإنه لا يمتنع أن يكون اسـم مشـترك وبإزائه اسم مشترك كالمضاد له، مثال الأول أن الاسم الحاد يقع على السيف وعلى الصوت. ويوجد له من حيث يقع على الصوت مضاد مخصوص باسم النقل، ومن حيث يقع على السـيف مضاد مخصوص باسـم الكليل وجداهما مختلفـان؛ فيكـون الحـاد في السـيف والصوت باشـتراك الاسـم، وعلى هذا في الغيـر مـن الصور. وأما مثـال الثاني فهـو أن يكون المضاد واحِدي الاسـم المشـترك كما يقال صوت صـافٍ ويقال صوت كدر، فهنـا لا ينتفع فيه بذلك القانـون. ولا يوجد من جهة التسـمية مخلص غير الشـبهة بـل الحدُّ والماهية والعلامة والخاصة هي التي تدل في أمثالها على الاشتراك. فإن الصفاء لو كان لـه فيهما معنًى واحـد لكان مدركة حاسـة واحدةً لكن ليـس كذلك بل يدرك أحدهما السمع، والآخر البصر.

وعلـى هـذا في الغير من الصور، فهذه قوانين من جهـة التضاد؛ فإن لم يكن للشـيء مقابل بل بحسـب التضاد يكون له مقابل على حسب التناقض البسيط

لا محالة. وعرفتَ الفرق بينه وبين وبين التناقض؛ فإن وجدتَ اللفظة السلبية مشتركة فكذلك اللفظة الإيجابية كقولنا لا بصير؛ ولا / يستعمل البصير. فإن [٣٢٧و] أحدهما إذا كان مشتركًا فالبصير بإزائه مشترك فيه. وكذلك من طريق العلم والعدم فإنه إن كان البصر على وجهين؛ بصر قلب وبصر عين فكذلك العمى. وأيضًا يجب أن يعتبر التصاريف في الاشتقاقات؛ فإن العدالة إذا كانت مشتركةً فيها كان العدل مشتركًا، وإن كان المُصح مشتركًا كان الصحيح مشتركًا. وأيضًا أن ترفع الأمور المسماة بالأسماء إلى أجناسها؛ فإن اختلف ارتفاعها كان الاسم مشتركًا فإن الخير إذا قيل للملك، وقيل للفضيلة، وقيل للمساوي. وحد الأول يرتقي إلى الجوهر، والثاني إلى الكم، والثالث إلى الكم؛ فيكون اسم الخير إذن يقع عليها بمعانٍ مختلفةٍ. اللهم إلا أن يُعنى بالخير أمرٌ من الأمور اللازمة حتى يكون من الأسماء المشكة إلا أن الخير ليس كذلك. فإن الملك خير على أنه جوهر كامل الوجود، وليس فيه ما بالقوة. وكذلك إن لم يرتفع إلى أجناس عالية مختفلة بل أجناس متوسطة مختلفة مثل الأبيض في الألوان والأبيض في الأصوات، ومثل الحاد من الأصوات والحاد من الزاوية؛ فإنها ليست ترتفع إلى أجناس عالية بل ترتفع إلى أجناس قريبة مختلفة.

وعلى هذا في الغير من الصور فإنه قد يعرض من جهة الأجناس والأنواع التي بعضها فوق بعض أن يكون الواحد بالاشتراك على شيء واحد من حيث يدل على الأعم والأخص. وأيضًا يجب أن تنظر في فصول ما يدل عليه بالاسم هل هي مختلفة أو هل هي فصول واحدة بأعيانها؛ فإن وجدتَ الفصول مختلفة يكون الاسم مشتركًا فإنك تجد فصول اللون الذي يقال على البصير مفرَّقًا للبصير وجامعًا له، وفصول اللون الذي يدل على أحد الأجناس الثلاثة التي في الألحان جمًّا وبدنًا فإلا كانت الفصول مختلفة كان اللون اسمًا. ثمَّ النوع

لا يكـون فصـلًا البتة لما هو نـوع، ولا الفصـل نوعًا لـه. وإذا كان كذلك فإن كان أحدهما نوعًا، والآخر فصلًا كان الاسـم مشتركًا مثل الأبيض في الألوان، فإنه نوع، وفي الأصوات فإنه فصل؛ فإذن هما باشـتراك الاسـم ولكن يجب أن ننظـر أن هذا البحث هل هو حقيقي أو بحسـب المشـهور. فنقـول أما ما يقال إن فصـول الأعراض هي أنواعها فقد مرَّ فيما سـلف أنـه لا يجب أن يفهم من ذلـك أن الفصل المنطقي للعرض هو بعينه نوعـه بل يفهم أن معنى الفصل في كل موضـع غيـر معنى النـوع. وإن الجنس ليس البتة جزءًا مـن مفهوم الفصل وهـو جزء دائمًا مـن مفهوم النوع لكن معنى ذلك أنه ليـس يحتاج النوع الذي للبسـائط إلى أن يكون له فصل بسـيط حتى يكون له فصل منطقي بل الذي هو النـوع فيها إنمـا يكون معنى الفصـل المنطقي لذاته نحو البيـاض؛ وما يجري مجراه من البسـائط ليس مفرِّقًا للبصر بتفرُّق يقترن به. فيكون بينهما ذو تفريق بل يكـون مفرِّقًا للبصير لذاتـه لا كالناطق، ويجب أن نعلم الفصل المنطقي لا يكون / نوعًا البتة إلا بفصل منطقي آخر؛ وهو الذي يكون له مكان جنس. وما [٣٢٧ظ] يكون نوع مقولة من المقولات فليس هو فصلًا لشيء على أنه فصل منطقي بل يكون فصلًا لشيء على أنه فصل بسيط. والكلام هنا في الفصل المنطقي فليس شـيء من الفصول المنطقية نوعًا لشـيء من المقولات، وبالعكس ليس شيء من أنواع المقولات فصلًا منطقيًّا لشيء؛ فاعتبر بما عرفتَ.

[ت] وأما الآلة الثالثة فهي الاقتدار على استنباط الفصول من الأشياء؛ وإنه من جملة ما لا بد من الارتياض به وفيه فإنه بذلك مفرِّق بين الأمور المتشابهة الأحكام. وبطلت هذه الملكة من التفريق بين الأمور المتجانسـة بل المتشابهة حـدًّا. وأفضل ذلـك ما يكون في اعتبارات أحكام شـيء واحد على أن البحث عـن قياس أمور متشـابهة الأجناس نافع جـدًّا مثل التفريق بيـن أحكام الحس

وأحكام العلم. وأما الأشياء المتباعدة حدًّا المختلفة الأجناس التي لا تشابه فيه في طبائعها ولا في أجناسها ولا موضوعاتها. فإن اعتبار الفرق بينها كأنه حوض في تعرف أمر معلوم؛ وذلك غير مقتدر به.

[ث] وأما الآلة الرابعة فهي الاقتدار على أخذ المتشابهات؛ ويجب أن يكون ذلك متطلبًا في الأشياء البعيدة الأجناس المختلفة حدًّا. فمن ذلك يكون معنًى مفرد مثل تشابه الجوهر والكم في أنهما من جملة ما لا ضد له ومنه ما يكون بالنسبة كما يقال إن نسبة الحس إلى المحسوس هي نسبة العلم إلى المعلوم أو نسبة البياض إلى البصر كنسبة السواد إليه، ونسبة العقل إلى الخيال كنسبة الخيال إلى الحس. وبالجملة إما أن لا يكون في الحدود مشترك، أو يكون مشترك واحد هو في كليهما منسوب أو منسوب إليه، أو في أحدهما منسوب وفي الآخر منسوب إليه، ويجب أن يكون هذا كله في الأشياء المتباعدة. وأيضًا فإن الأشياء المتجانسة إذا كانت بعد التجانس متباينة حدًّا كالإنسان والفرس وكالبياض والسواد، فإن ارتياد ما يجمعهما بعد التجانس نافع في الدربة.

وأما منافع هذه الآلات فظاهرة لما أنها مشتملة على الإشارة إلى تحرير البحث وإلا لكان ما يقوله الموجب في البعض من الصور غير ما يسوق السائل كلامه إليه كما إذا قال واحد إنه تعالى جائز الرؤية، والآخر يقول إنه تعالى لا يكون جائز الرؤية يعني لا يمكن أن يكون مدركًا بالبصر إدراك شيء مقابل كذا وكذا؛ وذلك يسلم هذا إذا صرَّح به لكنه يقول إن جائز ويعني به معنًى لا يقدر على النطق به ثمَّ يتساعيان على العمى. وكذلك إذا قال أحدهما **كلام الله** تعالى غير مخلوق وعنى به المسموع، وقال الآخر به مخلوق وعنى به شيئًا آخر: فكلامهما لا يكون في محل واحد بل هذا في جانب، وذلك في جانب

آخر. وأما الآلة الثانية وهي الاقتدار على تفصيل اسم مشترك فإنه يُعِينُ في هذا البـاب معونة عظيمةً فإنـه إذا قال أحدهما العين كذا، وقـال الآخر العين ليس كذا؛ فإنه لا يلزم أن يكون / بينهما خلاف بل يمكن أن يغالط هذا ذلك؛ وذلك [٣٢٨و] من جملة ما يجب التحرُّز عنه، وسـيجيء من بعـد مثل هذه المغالطات. وأما الثالثة وهي المبنية على طلب الفصول فمنفعتها في ارتياد المواضع والمقدِّمات المعدَّة نحو القياسـات. وفي الحدود كذلك فإن كمال الحدود بالفصول. وأما الرابعة المبنية على طلب التشـابه فهي نافعة في الاسـتقراء؛ إذ الاسـتقراء مبني على طلب أمور متشابهة بحسب كلي وكلي آخر لجعل أحد الكليتين محمولًا على الآخر.

[٦. ١. ٩.] فصل: في مواضع الإثبات والإبطال المأخوذة من جوهر الوضع

فنقـول المطالب التي يساق إليها المقـايس كلية وجزئية؛ والجزئية في ضمن الكلية إثباتًا وإبطالًا. والكلية قد تكون بحسب الأشخاص، وقد تكون بحسب الأحـوال سواء كان في العرض أو في غيره. والعرض قـد يثبت كليًّا، وقـد يثبت جزئيًّـا؛ ولا يلزم من سـلبه جزئيًّا أن لا يكـون عرضًا. وأما ما سـواه فإنه يلزم مـن سـلبه جزئيًّا أن لا يكون ذلـك كما في الخاصة والحد؛ فإنـه يلزم أن تكون الكليتيـن في الإثبات. وأما العرض فإنه لا يمكن أن يثبت تعاكسًـا للموضوع؛ ولا ينقلب خاصة لكن ذلك ينفع في إبطاله. فإنه إذا كان تعاكسًا لا يكون عرضًا لكـن إثبات ذلك صعب؛ فالأولى أن يُترك. ثـمَّ إذا كان العرض وجوده أقرب إلى أن يكون وجودًا فلا يحتاج في وجوده إلى نظر زائد بخلاف ما يكون مقومًا. وما أشـبهه فإنـه يحتاج في أمره إلى نظـر زائد. والبحث قد يكـون في الوجود، وقـد يكون في الشـيء بعـد الوجود كما في كون الشـيء جنسًـا أو فصلًا مكان إلحـاق مواضع العـرض في **التعليـم الأول** بمواضع الإثبـات المطلق. والنظر

في المحمولات التي هي أجناس وحدود وخواص نظر أن أحدهما هل هي موجودة لموضوعاتها: وهذا النظر يدخل في اعتبار الوجود. وأما النظر الثاني في أنه هل هو جنس أو هل هو حد أو هل هو خاصة فهو نظر في عارض طبيعة لأن الجنسية آخر ما يعرض للطبيعة الموضوعة للجنسية؛ فيكون النظر فيها أخص من النظر في الوجود.

ولا يظن أن السلب مقدم على الإيجاب؛ إذ السلب قد يكون من جانب المجيب، وقد يكون من جانب السائل. والإبطال الكلي قد يكون بموجب جزئي، وقد يكون بسالب جزئي، وقد يكون بالكلي منهما جميعًا. ثمَّ الغلط في الذاتيات قد يكون بإدخال الشرط كما يقال إن البياض عرض له إن كان لونًا؛ وإنما اللون جنسه، وقد يكون بترك الشرط كما يقال إنه جنس له لا بالتواطؤ بل بالاشتقاق كالأعراض فيقال إن البياض لون، وإن المشي تحرك: وأمثال هذه الأشياء أعم من موضوعاتها فلا يمكن أن يكون من الخواص؛ وهذا الموضع برهاني، والقياس عليه من الشكل الثاني. وإنه يصلح للإثبات والإبطال، إما الإبطال فيقال مثلًا إن هذا المحمول جنس للموضوع، ولا شيء مما هو عرض للموضوع خاصة أو غير خاصة بجنس؛ فيكفي / في الإبطال قياس [٣٢٨ظ] واحد. وأما الإثبات فيحتاج إلى مقدِّمات كثيرة حتى يقال إنه ليس بجنس ولا حد ولا خاصة، وكل ما ليس كذا ولا كذا ولا كذا فهو عرض لكن أمثال هذه القياسات بالحقيقة مركبة من منفصلات كثيرة؛ والبحث في المنفصلات قد مرَّ. ولا يستراب في أن الاستثناء لا يفيد إلا إذا كانت القسمة منحصرة. ويجب أن تعلم بأن إثبات الشيء وإبطاله في طرفي نقيض بالحقيقة حتى إذا قال المجيب هذا ثابت بالضرورة يكفي من جانب أنه لا يكون ثابتًا بالضرورة بل

يمكن أن يكون ثابتًا، ويمكن أن لا يكون. ولو تعرض السائل للقياس في مقابلة ما يضعه المجيب بالقياس فذلك لا يكون إبطالًا للشيء بحسب ذاته بل يكون إثباتًا يلزم منه الإبطال.

واعلم بأن من هذا القبيل أيضًا موضع بعد نحو اعتبار اللفظ ونافع في الإثبات والإبطال وهو أنه إن كان لم يأتِ للمعنى بالاسم المشهور له بل اخترع من نفسه اسمًا. أما على سبيل اشتراك فيه إذا كان لذلك الاسم عند الجمهور معنًى آخر؛ والواجب علينا اتباع الجمهور في التسمية للمعاني. والتسمية على وجهين: تسمية بغير واسطة كتسمية معنى الحيوان حيوانًا، وتسمية بواسطة كتسمية الجسم الفلاني حيوانًا؛ وذلك بأن يجعل الشيء داخلًا تحت المعنى الذي له الاسم أولًا، وليس هذا أي الجمهور بل الجمهور لم يلتفتوا إلى ما لا يكون دالًّا على المعنى في المتعارف. فإذا ثبت أن هذا اللفظ صالح المتعارف لهذا المعنى فحينئذ يجب أن يُلتفت إليه؛ وهذا الموضع جدلي أيضًا. وموضع آخر يمكن أن يكون جدليًّا، ويمكن أن يكون مغالطيًّا. وذلك لأن الجدلي إذا استعمل لفظًا مشتركًا ثمَّ حكم عليه كلي لم يتبين استمراره في جميع تلك المعاني. وإنما يمكنه ذلك إذا كان المخاطب لا يشعر باشتراك الاسم؛ وهذا الموضع صالح للإثبات والإبطال. وأما المبطل فيكفيه أن يتبين في بعض تلك المعاني أن الحكم غير موجود إذا كان يبطل كليًّا. وأما المثبت فيحتاج إلى أن يثبت في الكل ثمَّ من الجزئي ما يكون في حكم الكلي حتى يثبت الكلي بإثبات الحكم في الجزئي كما ينتفي بنفي الحكم عن الجزئي؛ وذلك فيما يكون الخلاف في الكل والبعض واحدًا مثلًا إذا قيل كل نفس إنسانية لا تموت فإنه في الخلاف مع قولنا بعض النفس الإنسانية لا تموت واحدًا، فلذلك حكم ما يكون جزئيًّا ليس جزئيًّا في المعنى بل في اللفظ.

وبالجملة فالمحمول قد يكون بالاشتراك، وقد لا يكون بل يكون بالتواطؤ كما مرَّ، أو بالتشكيك كالموجود على الأشياء المختلفة في الحقيقة؛ وحينئذٍ يمكن أن يقع على البعض منها أولًا وعلى البعض ثانيًا، وقد يكون يوقع من التشكيك مختلطًا كما أن اللفظ يدل على النسبة؛ والنسبة ليست كلها إلى غاية أو إلى مبدأ بل مثل العلم بالشيء غاية تعم ما يكون علمًا بما هو له كالمبدأ نحو العلم بالصحة وبما له الغاية / نحو العلم بالمتضادات. فيكون العلم [٣٢٩و] بالشيء يعم كل واحد منهما عموم التشكيك، وقد يكون بالذات وبالعرض أيضًا كالشهوة للشيء، فإن لفظة تكون على أنها غاية كالصحة، وعلى أنها مبدأ كالمداواة، وعلى ما بالذات كمن يشتهي الحلو لأنه حلو، وعلى ما بعرض كمن يشتهي الشراب لا لأنه شراب بل لأنه حلو؛ فيقال لجميع هذا مشتهًى في التشكيك.

ثم من المواضع ما يكون مشتركًا بين الجدلي والبرهان، ومنها ما لا يكون مشتركًا كما مرَّ، والموضع إما موضع من موضوعات الموضوع، أو موضع مما يقال على المحمول قولًا، أو موضع مما يقال عليه المحمول قولًا. وإن اتَّفق أن يتشارك بعض هذه المواضع في الموضوع فالاعتبار مختلف؛ وقد علمتَ أنه كيف يصلح ما سلف للإثبات والإبطال فلا حاجة إلى البيان.

[١٠.١.٦.] فصل: في مواضع الإثبات والإبطال المأخوذة من أمور خارجة

وليست المواضع كلها مأخوذة من حدي المطلوب بل قد تكون مأخوذة من أمور خارجة يلزم منها المطلوب فتطلب تلك الأمور؛ إذ هو نافع في الإثبات فقط باستثناء المقدم. ويطلب أيضًا ما يلزم المطلوب فإنه نافع في الإبطال باستثناء نقيض التالي؛ وقد مرَّ الكلام في حقيقة الاستثناء وإنتاجه

وإنهما من المواضع من جملة ما يكون مشتركًا بين الجدل والبرهان. وقد ينتفع من الأمور الخارجة باعتبار الزمان كما يقال مثلًا كل مغتذٍ تام ثمَّ نجد الحيوان الواقف في السِّنِّ والنحط يغتذي في ذلك الزمان ولا ينمو؛ وهذا أيضًا يشترك فيه الجدل والبرهان. وينتفع في الإبطال دون الإثبات أو كل ما اختلف زمانه فهو مختلف، وليس كل ما اتَّفق زمانه فهو متفق؛ فهذا الموضوع من جملة المواضع الخارجة عن حدي المطلوب. وكثيرًا ما يقع الانتقال من الكلام في الشيء إلى الكلام في أمور خارجة في ملزوماته أو لوازم تكون إذا صحت أو بطلت انتقل منها إلى الحكم في الشيء. فربَّما كان ذلك الانتقال ضروريًّا في الحقيقة حيث يكون القياس المنتقل إليه أو الاستقراء المنتقل إليه ليصحح حال لازم أو ملزوم، أو إبانة صدق الاستثناء فيه ضروريًّا في الحقيقة. وربَّما كانا ضروريتين في ظاهر الأمر وفي المشهور. وكلاهما مقبول في الجدل؛ ويجب أن يكون الانتقال إلى اللوازم والملزومات التي بينها وبين المطلوب علاقة حقيقية مشهورة مقبولة في الظاهر وإلا لكان من المغالطات. ثمَّ كل شيء يقال فله لوازم كثيرة غاية الكثرة؛ وملزومات كذلك. فكل من قال شيئًا بالفعل فنفسه أن يكون قال أشياء بالقوة. وأنتَ تعلم كيف ينفع اعتبار اللوازم والملزومات في الإثبات والإبطال، ويكون من الأمور الخارجة النافعة ما ليس على سبيل اللزوم بل على سبيل العناد كما في قولهم إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجودًا، فإنه مما ينتفع به بطريق الاستثناء في الإثبات / [٣٢٩ظ] والإبطال؛ وإنه مما يشترك فيه الجدل والبرهان أيضًا.

ومن جملة اعتبار الأمور الخارجة نقل الاسم وتبديله فربَّما يقع في البيان وخصوصًا إذا كان الاسم بحسب الصفة لا بحسب الذات؛ فيجب أن نأخذ المعنى ونلحظه في ذاته ونقتصر الاسم عليه. فإن تعدل دلالة الاسم إلى ما هو

مباين للمعنى بوجه فإنه أنقص منه، أو أزيد عليه، أو هو شرط دل عليه وعرف؛ وهـذا كما يؤخذ الشـجاع وجيد النفـس على أن المفهوم منهمـا واحد، وعلى أن جيد النفس هو قول تحت اسـم الشـجاع، وعلى أن الكلام فيهما واحد. ثمَّ يتأدى به الاسمان في النظر إلى الاشتغال بأحدهما من حيث له زيادة اعتبار بأن استعمال أحدهما يكفي فيما نحن فيه أو لا يكفي؛ فإن لفظ الشجاع يوهم شيئًا زائدًا على أنه جيد النفس فقط. وفي تلك الزيادة يعتبر في الحكم؛ وهذا الموضع نافـع في دفع التلبيس وسـرعة الكشـف. وموضع آخر ليس يعتـبر فيه الوجود؛ وذلك لأن الشـيء كونه موجودًا للموضوع غير كونه له دائمًا أو أكثريًّا أو أقليًّا، وغير أنه لكله أو لبعضه، وغير كونه له بالنسـبة إلى كذا أو ليس إذا سـلم وجود فقد سـلم مـن كل وجه: فيجب أن نراعـي في ذلك أن لا نأخـذ أحد الحكمين مـكان الآخر، وأن لا نمنع بمطلق غيـر مبين بل نطالب القابل المجمل بالبيان. ومما يشـبه هـذا الموضع قول من قـال إن من اللذات ما هو فـرح، ومنه ما هو سرور، ومنه ما هو خذل؛ وهذه كلها ألفاظ مترادفة لا بد من الاستكشاف.

وهنا مواضع خارجة مأخوذة من المتقابلات ومن أحوال الابتداء والانتهاء ومـن الاشـتقاقات وغيـر ذلـك. وكأنها تنفع بحسـب القياسـات الاسـتثنائية المتَّصلـة: أمـا ما يكون من المتقابلات الضدية فطريقـه أن يؤخذ متقابلان من الأضـداد؛ ومتقابلان منها كذلك مؤلَّف على أنحاء التي نذكرها، ونجعل منها مقدم وتالٍ: فليكن مقابل هو مقابل الأصدقاء والأعداء، والآخر مقابل الإساءة والإحسان. فيقال إن كان الإحسان إلى الأصدقاء جميلًا فالإساءة إلى الأعداء جميلًا، أو يقال إن كانت الإسـاءة إلى الأصدقاء قبيحًا فالإحسان إلى الأعداء جميلًا. وعلى هذا طردًا وعكسًا؛ فهذه كلها لا تكون واجبة، ولا يلزم من كون الشيء موجودًا لكل الضد أن يكون ضدَّه موجودًا للضدِّ؛ ومثل هذه المواضع

من المواضع الجدلية لا غير. والأحكام في الأضداد غير بين؛ إذ فيه من الكلام أن للشيء الواحد هل يمكن أن تكون له أضداد كثيرة أم لا؛ فيعتبر في الجدل ما يكون مشهورًا بأنه كيف هو. وأما في الغير من المتقابلات نحو التناقض فمن جملة ذلك ما هو حق ومشهور معًا؛ وهو جعل التالي عكس نقيض المقدم، أو جعل نقيض التالي مقدِّما لنقيض المقدم فيقال مثلًا إن كان اللذيذ حسنا فيما ليس بحسن ليس بلذيذ، أو كان ما ليس بحسن بلذيذ فكل لذيذ حسن. وأما عكس هذا فربَّما كان مشهورًا؛ والمعتبر هو الشهرة. وأما العدم والمكلة فاللزوم من الجانبين مشهور فإنه إذا كان البصر حسنًا فالعمى عدم حسن؛ ويُشبه أن يكون هذا الموضع حقًّا إذا أخذ على الاستقامة. / [٣٣٠و]

وأما المتضايفات فإنها متلازمة على الاستقامة إذا روعي ما يجب أن يراعى ملازمًا حقيقيًّا، ومتلازمة على الإطلاق ملازمًا مشهورًا. فيقال إن كان ذو ثلاثة أضعاف كثير الأضعاف فذو ثلاثة أجزاء كثير الأجزاء، وإن كان العلم ظنًّا فالمعلوم مظنون. وأما في الحقيقة فليس يجب أن يلزم إلا بشرائط؛ وذلك لأن العلم من حيث هو فيه مضاف إلى العالم، ومضاف من وجه آخر إلى المعلوم. وليس يجب إذا كان العلم إدراكًا أن يكون العالم مدرِكًا أي واقعًا عليه الإدراك أو المعلوم مدرَكًا أي واقعًا منه الإدراك بل يجب أن تكون الموازاة المعادلة محفوظة. فلو قلتَ إذا كان محسوس ما معلومًا كان حسٌّ ما علمًا كان ذلك قولًا جدليًّا؛ إذ الحس ليس بعلم أصلًا، وبالعكس. ثمَّ من المواضع الخارجة مواضع كانت تعرف بالنظائر؛ ويعني بالنظائر الأمور التي لها نسبة إلى الشيء فيشتقُّ لها منه اسم كالعدل الذي هو نظير العدالة. والنسبة قد تكون للغاية إلى الفاعل فيقال علاج صحي، وقد تكون للمادة إلى الغاية ومشتقٌّ منها اسم فيقال مثلًا مرض عفوني. ومن المواضع أيضًا ما يكون مأخوذًا من التصاريف كما

يقال هذا هو جارٍ مجرى الطبيعة؛ وهذا مأخذ الحكمة فتكون نسبة الجاري مجرى الطبيعة نسبة ما يكون على سبيل التصاريف: وفيه نظر فإن ما يكون على سبيل التصاريف فذلك ما يكون صادرًا عن الشيء كالوضع عن المرض.

ثم الانتفاع بهذه المواضع قد تكون بوجه مخصوص بالعلم الخلقي كما يقال إن كانت العدالة محمودة فالعدل محمود، وقد لا تكون. ومنها أي من المواضع مواضع المتشابهات وهي كأنها تمثيلات يجعل البعض منها مقدمًا، والآخر تاليًا؛ وهذا هو جدلي صرف كقولهم إن كان قد يكون بالأضداد علم واحد فقد يكون بالأضداد ظن واحد. ومنها مواضع النسبة إلى الوحدة والكثرة؛ وهذا يصلح للإبطال كمن يضع أن كل علم فهم فيقال إن العلم قد يكون بأشياء كثيرة معًا. والفهم لا يمكن أن يكون كذلك؛ وهذا الموضع برهاني. ومنها مواضع مأخوذة من الأقل والأكثر وهي أربعة: أحدها أن يجعل ما هو أكثر في معنى الموضوع أكثر في معنى المحمول كما يقال إن كانت اللذة خيرًا فما هو أكثر لذة فهو أكثر خيرًا. والثاني أن يعتبر مع المحمول محمول آخر حكم في أن يحمل أولى من حكم هذا؛ فإن لم يحمل ولم يؤخذ ذلك ففي المشهور أن هذا لا يحمل ولا يؤخذ؛ وهذا للإبطال. وإن وجد ما ليس أولى ففي المشهور أن الأولى يؤخذ؛ وهذا للإثبات. وحال هذا الموضع في العلوم يختلف بحسب اختلاف / المفهوم من لفظة «أولى». والثالث عكس [٣٣٠ظ] هذا وهو أن تكون الكثرة في جهة الموضوعين، والمحمول واحد منتظر إن لم يوجد المحمول لما هو أولى أن يوجد له لم يوجد لما ليس أولى، وإن وجد لما ليس أولى فقد وجد لما هو أولى. والرابع هو أن يكون الاعتبار بين محمولين وبين موضوعين، وأحد المحمولين ليس أولى لموضوعه من المحمول الآخر بموضوعه.

ثم هنا مواضع مأخوذة من المساواة بعدد هذه المواضع بأعيانها وهي أربعة أيضًا حال محمولين متساويين في الأولى وغير الأولى في الموضوع أو موضوعين بمحمول أو محمولين لموضوعين. ثمَّ يعتبر ذلك بعينه؛ وليس شيء منها علميًّا. ومن المواضع أيضًا ما إذا قيل المحمول على موضوع أو على شيء بمعنى الأولى والأكثر؛ فهو مقول عليه بالإطلاق مثاله إن كان خمرًا أقل إسكارًا من خمر وأكثر فهو مسكر على الإطلاق: وهذا ليس يصلح للإبطال فإنه ليس إذا لم يقل بأقل وأكثر لم يقل بإطلاق. وكثير من الأشياء لا يقبل الأقل والأكثر؛ ومثل هذا الموضع ليس له عناد علمي بل له عناد جدلي. وقريب من هذا ما إذا كان الشيء ممكنًا أو موجودًا أو كذا وكذا في حال من الأحوال فهو أيضًا بتلك الحال على الإطلاق. فإن ما ليس بممكن في نفسه فليس بممكن في حال؛ وهذا أيضًا للإثبات. ويعاند هذا الموضع بأمثلة مشهورة؛ قد يوجد الشيء صالحًا في وقت؛ وليس صالحًا على الإطلاق، ويوجد الشيء غير فاسد في وقت؛ وليس غير فاسد على الإطلاق. وعلى هذا فإن المواضع كثيرة ولكل واحد منها نظائر كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٦.١.١١.] فصل: في الأولى والآثر

ويلي المواضع التي مرَّ ذكرها المواضع التي بعد نحو الآثر والأفضل؛ فظاهر الحال من البحث عن الآثر والأفضل يقتضي أن يكون متعلِّقًا بالأمور الخلقية. وما هو أولى بالإيثار والاجتناب فقط لكن حقيقة النظر فيهما مقتضية للنظر في الأولى والأخرى، وفي الأزيد والأنقص؛ وذلك قد يتعدَّى الأمور الخلقية. وأما مشاركة هذا البحث عن الأولى والأزيد وما ليس بأولى وأزيد فيتبين لك من جهة أن جميع ما ينفع في الأزيد والأنقص ينفع في الآثر والأفضل، وأكثر ما ينفع في الآثر والأفضل ينفع فيهما. وإن كان ليس كله كذلك على ما ظنه

بعض المتكلمين في هذا الفن؛ وذلك لأن كثيرًا من المواضع المعدَّة نحو الآثر والأفضل لا ينفع في الأزيد والأنقص مثل الموضع المشهور أن كل ما هو أطول زمانًا فهو آثر، ولا يلزم أن يكون كذلك. ثمَّ المفهوم من الآثر غير المفهوم من الأفضل؛ إذ الشيء قد يكون أفضل ولا يكون آثر نحو العلم فإنه أفضل وليس آثر من اللباس عند العريان. وإذا قيل أفضل فقد يقال ذلك عند التحصيل على وجوه؛ فيقال أفضل مشاركين في نوع من الفضيلة يقبل الزيادة والنقصان. ويكون لأحدهما جميع ما للآخر وزيادة، ويقال أفضل للمتشاركين في نوع من الفضيلة يقبل الأشد والأضعف، ويقال أفضل إذا كان يشاركه في نوع الفضيلة؛ وذلك النوع إما أن لا يقبل التفاوت، وإما أن يقبل[1] لكن لهما منه على السواء. / ولأحدهما فضيلة أخرى كما إذا كان أحدهما شجاعًا عفيفًا، والآخر شجاعًا [٣٣١و] لا عفيفًا، ويقال أفضل إذا كان بينه وبين الآخر مشاركة في جنس الفضيلة إلا أن النوع الذي له دون نوع الآخر. فلا يقال إنه أفضل؛ إذ هو دور لكن يقال إنه أبهى والآخر ليس بأبهى فهو أفضل بأبهى أن تكون باقية نحو الحكمة أو نافعة فيما هو مطلوب لذاته. ومن هذا القبيل ما يحكم بأن الحكمة أفضل من الثروة. وعلى هذا فإن ما يكون بالذات من الفضائل فهو أفضل بالنسبة إلى ما يكون بالعرض. وكذلك ما يكون مؤثرًا في الشيء بذاته فإنه أفضل مما لا يكون مؤثرًا فيه بذاته بل بالعرض. وكذلك النافع في جميع الأحوال أفضل من النافع في حالٍ دون حال، وما لا يفتقر في **التحقُّق** من المقاصد إلى الشرائط فهو أولى وأفضل مما هو مفتقر إليها.

واعلم بأن اعتبار الأفضل والأولى قد يقع في كل مقولة فيقال إن الصورة أحق بالجوهرية من الهيولى، والجزئي أولى بالوجود من الكلي. وأما في الكم

(١) النسخة: قبل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

والكيف وغيرهما فقد مرَّ من قبل في بيان أن الإضافة توجد في سائر المقولات. وقد جرت العادة أن يقال في هذا الموضع في وجوه المقايسات التي يتضمنها هذا النظر أشياء قالوا: فمن ذلك أن يكون الموضوع اثنين والمحمول واحد كقولهم العلم أفضل أم العمل؟ ومن ذلك ما يكون بالعكس كقولهم الفضيلة أنظر أم أعمل؟ ومنه ما يكون من الجانبين كقولهم الحكمة مع الشجاعة أفضل أم الحكمة مع العفَّة؟ ثمَّ من المواضع ما هو أطول زمانًا وأكثر بيانًا فهو آثر لا مطلقًا بل في المشهور، وما يختاره الأكثر من العقلاء فهو أفضل وهو مشهور. ولذلك ما يختاره الكل لذاته فإنه أفضل في ذاته وأولى بالاختيار لكنه إنما يكون حقًّا إذا كان الشيء مؤثرًا في نفسه لذاته لأنه خير. أما إذا لم يكن كذلك فهو مشهور؛ وليس بحق دائمًا فقد يكون ما يؤثره الناس كلهم كالصحة والسلامة ليس كما مؤثِرًا الفضلاء من السعادة في الآخرة. والمختار في الصناعة التي هي أفضل نحو الفلسفة الأولى أولى بالاختيار مما هو مختار في صناعة أخسَّ كالموسيقى إذا لم يكن الوقف أو الحال موجبًا ما في الصناعة الخسيسة. وأيضًا فالذي يكون لشيء ما بالطبع فهو آثر من الذي له يكون لا بالطبع كما أن العدالة آثر من العادل. وأيضًا فإن الموجود للأفضل آثر من الموجود لغيره مثل ما يخصُّ الله تعالى فإنه آثر مما يخصُّ الإنسان؛ وهذا هو على الإطلاق مشهور.

ثم لقائل أن يقول إنه في حيز المنع فإن اللحية موجودة في الإنسان وليست هي آثر من الشجاعة الموجودة في الأسد لكن يجب أن يشترط حتى يكون للموجود للأفضل موجود للأفضل من حيث هو به أفضل. وأيضًا فإن ما يُطلب بنفسه فهو آثر مما يطلب لغيره كالصحة فإنها آثر / من الغنى لما أن [٣٣١ظ] الصحة كريمة لنفسها؛ والغِنى ليس كذلك: ولنقتصر على هذا القدر فإن

الـكلام في هذا الباب قصَّة في شـرحها طول. واعلم بـأن المواضع الكلية تنفع في الجزئيـات وإن كان للمواضـع الجزئيـة حصوله بحـث، والمواضع الكلية مثل مواضع المتقابلات والنظائر والتصاريف فإنها أعرفها وأقربها من الشهرة، وأنفـع عند اسـتعمالها في المطالب الجزئيـة فإنه كما أن قولنـا إن كان كل لذة خيرًا فكل أذًى شـر مشهور فيكون مشهورًا قولنا إن كانت لذة ما خيرًا فأذًى ما شر، وكذلك في الغير من الصور.

[٦. ١. ١٢.] فصل: في إيراد بعض المواضع الجنسية

ثـم النظر في الجنس قبل النظر في الحـدِّ؛ إذ الحدُّ إنما يتم حدًّا بعد أن يصح وجـود مـا فرض منه جنسًـا. وأهـل الجدل أكثـر عنايتهم بالإثبـات والإبطال المطلق. ثمَّ إذا نظروا في الحدود لفهموا التمييز والمساواة دون شروطها فلذلك تقـل فطنتهم لأمر الجنس. وذلك قانونهـم الإثبات والإبطال؛ ويحرصون إلى التحديـد بتفهيـم الاسـم، ولا يبعدون في أكثـر الأمر إلى أن يعرفـوا ما هو حد حقيقـي وما هو غيـر حقيقي فيعترضون علـى ما هو تفهيم الاسـم، وينعكس بالتسـاوي. وذلك لا يكفي فله أن ينظر في الجنس والفصل لما كان المشـهور عنـد المنطقييـن أن الحدَّ مؤلَّف من جنس وفصل. ثـمَّ من المواضع أن ينظر في الأمور المجانسة للموصوف أي المشاركة للموضوع وغيره هل شيء منها لا يحمل عليه المحمول المفروض أنه جنسـه؛ وهـذا الموضع للإبطال فقط كمـا إذا قيل إن الحدَّ جنس اللذة، فوُجدت هذه ليسـت بخيـر فيعلم أن الخير ليس بجنس اللذة. وإن وجد كل لذة خيرًا لم يُعلم أنه جنس فإن كل جنس عام لكن ليس كل عام جنسًـا، وإن ينظر هل يحمل من طريق ما هو؛ فإن لم يحمل فليـس بجنس. وكذلك إذا حمل مـن طريق ما هو لكن لا في جواب ما هو فإنه ليس بجنس أيضًا لكن لا يبعد أن يكون في المشهور جنسًا. وكذلك إذا كان في

جـواب ما هو لكن لا من جهة الشـركة فقط. وكذلك ينظـر هل يطابقه تحديد العرض؛ فإن طابقه فليس بجنس.

وأيضًـا إذا اختلف المقولة للجنس والنـوع فكان النوع من الكيف بالذات، والجنس من الجوهر، أو بالعكس كما في البياض والثلج مثلًا : فليس ما فرض جنسًـا بجنس؛ وهـذا يصلح للإبطال فقـط. وعلى هذا في العلـم والجهل فإن العلـم مضـاف، والجهل غير مضـاف. وأيضًـا إن حمل على ما وضع جنسًـا حـد مـا وضع نوعًا فليس ما وضع جنسًـا حـد ما وضع نوعًـا: فليس ما وضع جنسًـا بجنس. وهذا أيضًا نافع للإبطال فقط مثلًا إذا جعل الإنسـان للموجود والواحد جنسًـا كان ذلـك الجنس موجـودًا وواحدًا لا محالـة فكانت حقيقة النـوع تقال علـى حقيقة الجنس؛ وذلك محـال. وأيضًا النـوع إذا كان يصدق على ما لا يصدق عليه الموضوع جنسًـا؛ فليس الموضوع جنسًا / بجنس مثل [٣٣٢و] المظنون فإنه يصدق على المعدوم، والموجود لا يصدق عليه. وأيضًا فإن كان الموضوع لا يشـارك شـيئًا من أنواع الجنس فليس المفروض جنسًـا بجنس. وأيضًا إن كان المفروض نوعًا مساويًا في العموم للجنس فليس ما فرض جنسًا بجنـس كمـا إذا جعل الموجود للواحـد أو بالعكس؛ ثمَّ يوجـد كل ما يقال له واحد وبالعكس فلا يكون أحدهما جنسًا، والآخر نوعًا.

وأمـا كيفية التسـاوي فذلك في العلم الأعلى؛ ولنقتصـر في هذا المقام على وجـه كونه مثـالًا. وأيضًا ينظر في الأمور التي لا تختلف في النوع بل تختلف في الأعراض؛ فإن كان ما وضع جنسًـا ليس جنسًا لجميعها فليس هو بجنس مثلًا إذا جعل غير المنقسـمة جنسًـا لخطوط مستقيمة غير منقسـمة. فإن الخطوط الغير المنقسـمة إن كانت موجودة فلا تختلف هي والمنقسمة بالنوع والماهية بل بالأعراض؛ إذ ليس ما لا ينقسم جنسًا للخطوط المستقيمة المنقسمة فليس

جنسًا لغير المستقيمة أيضًا. وأيضًا إن كان للنوع جنس آخر ليس أحدهما تحت الآخر فليس الجنس جنسًا له لكنه ربَّما جُوِّز ذلك في المشهور لأن نوعًا واحدًا قد يقع في جنسين ليس أحدهما تحت الآخر مثل أن الفهم علم وفضيلة. وأيضًا ينظر هل حد النوع يحمل على الجنس الأعلى؛ فإن حمل فليس الجنس جنسًا. وعلى هذا في سائر الأعراض من الكم والكيف وغير ذلك. ومن هذا القبيل أيضًا ما إذا نظر هل الجنس جنسًا للفصل كمن يجعل العدد جنسًا للفردية؛ والفردية فصل من باب الكيفية بسيطة، أو يجعله جنسًا للفرد الذي هو بمعنى شيء له فردية؛ فإن ذلك أيضًا فصل مقسَّم للعدد ليس هو بنوع من أنواعه؛ إذ لو كان نوعًا إما نوعًا متوسطًا، أو نوعًا آخرَ. ولو كان نوعًا آخرَ لَمَا كان يقال على ثلاثة وخمسة، ولو كان نوعًا متوسطًا لكان مقولًا على ما تحته في جواب ما هو، وإنه ليس كذلك في موضع آخر. وهو أيضًا في الحقيقة ليس بفصل حقيقي ذاتي بل هو فصل على المشهور. والفرد الذي بمعنى العدد المأخوذ مع الفردية أيضًا ليس بنوع بل صنف. ولو كان نوعًا لكانت الفردية فصلًا، ولكان يحمل هذا الفرد على ما تحته من طريق ما هو.

واعلم أنك إذا قلتَ عدد فرد فليس تعني الفرد فيه أنه عدد ذو فرد وإلا كأنك قلتَ عدد هو عدد، وفرديه كما إذا قلتَ حيوان إنسان فقد قلتَ حيوان هو حيوان ناطق بل معناه أنه شيء ذو فردية أي شيء ذو كيفية لا تنقسم معها العدد بمتساويين. فإذا قلتَ عدد فرد فمعناه أنه عدد ذو فردية أي إنه عدد هو شيء ذو كيفية لا تنقسم معها العدد بمتساويين؛ فيكون العدد الثاني المأخوذ في بيان حد الفرد ليس على سبيل أنه محمول بل على سبيل أنه جزء حدٍّ. وبالجملة فالفردية كالفصل البسيط، والفرد هو كالفصل المنطقي؛ والعدد / [٣٣٢ظ] الفرد ليس بنوع من العدد.

ثـم لقائل أن يقول قد قلتم إن فصـول الجواهر جواهر فهي أنواع الجواهر. لكنـا نقـول أولًا فذلـك لا يعاند به المشـهور. وأما ثانيًا فـكان الغرض في هذا هـو الفصل المنطقـي؛ وقد علمتَ أن الفصل المنطقـي في الجواهر ليس نوعًا للجواهـر وإن كان يحمـل على ما يحمل عليه النوع. وأما الفصل البسـيط فلا يمنـع أن يكـون نوعًـا لكن هذا فرق أن يخلط به المشـهور. وأمـا الكلام على سـبيل التحقيـق في تميز الفصل عن النـوع فقد مرَّ. وأيضًـا ينظر هل عرض إن جعـل ما هو نوع جنسًـا وما هو جنس نوعًا مثل من قـال إن الالتقاء اتِّصال ما، وإن الاختلاط مزاج ما؛ فإن الالتقاء أعم من الاتِّصال لما أنه يوجد بدون ذلك كمـا في المـاء والدهن. فـإذا كان كذلـك لا يمكن أن يكون الاتِّصـال أعم من الالتقـاء فكيف يكون جنسًـا له. وكذلـك الاختلاط أعم مـن الامتزاج فكيف يكـون المزاج جنسًـا للاختـلاط. وأيضًا إن كان شـيء من فصـول الجنس أو خواصـه المقسَّـمة لا يحمـل علـى الموضوع نوعًـا؛ فليس الموضوع جنسًـا بجنس. وكذلك إن كان ضد الجنس والفصل يقال على النوع. وكذلك إن كان النَّوع قد يقال عليه شيء لا يقال على شيء مما يوضع جنسًا؛ فليس الموضوع جنسًا بجنس.

وهنـا مواضع من جهـة الأضداد أنه هـل إن كان للنوع ضد وليس لجنسـه ضـدٌّ؟ فالضد ليس يحمـل عليه الجنس فإنه إن لم يحمـل عليه فليس بجنس؛ وهـذا يصلح للإثبـات أيضًا. وأيضًـا إن كان للجنس ضد فهل ضـد النوع فيه فإنه إن لم يكن فيه لم يكن الجنس جنسًا. وأيضًا إن كان للجنس ضدٌّ، وللنوع ضـدٌّ؛ ويجب في المشـهور أن يكون الضد جنس ضدَّه. فـإن كان بين أحدهما وبيـن ضدِّه متوسـط؛ وليس بين الثـاني وضدِّه متوسـط: فالجنس ليس بجنس كما كان بين الفضيلة والرذيلة متوسط فبين الفجور والعفة متوسط؛ وبالعكس

وإلا فلا. فإن المتوسط إذا كان بين النوعين فيجب لا محالة أن يقع في جنس ولا يكون أحد الطرفين أولى به من الآخر في أن يكون جنسًا له. ولا يمكن أن يكون في جنسين ضدَّين فيجب أن يكون في جنس آخر فذلك الجنس لا محالة يكون مناسبًا للطرفين مناسبة هذا النوع للطرفين. وأيضًا فإنه لا بد للمتوسط بين الجنسين أن يكون عامًّا، ويقع على كل شيء هو لا محالة متوسط النسبة بين النوعين؛ وهذا الموضع أيضًا مشهور؛ إذ الحق أن الأضداد بالذات إنما تقع في جنس واحد لا غير وأن المتوسط معها كما مرَّ فيما سلف. وأيضًا إن كان المتوسط بين أحد الضدَّين متوسطًا حقيقيًّا وجوديًّا، وكان المتوسط في الآخرين متوسطًا بمعنى رفع الطرفين فليس الجنس بجنس بل يجب أن يكون الأمر على قياس واحد. وذلك لأنه يجب أن يكون المتوسط الوجودي يحمل على متوسط وجودي، والمتوسط الوجودي يحمل عليه متوسط وجودي. وكذلك في جانب العدمي؛ وهذا أيضًا مشهور. وأيضًا فإن كان / [٣٣٣و] بين النوعين الضدَّين الذي في جنس واحد متوسط؛ وليس يقع في ذلك الجنس فليس الجنس بجنس. وهذا قد يعاند في المشهور؛ ولا عناد له في الحق إما في المشهور فإن المتوسط بين العفَّة والفجور في غير جنسها؛ إذ هو في الفضيلة؛ وهما في الرذيلة كما مرَّ. وإما الحق فيجب أن يكون المتوسط والطرفان في جنس واحد؛ وبيانه في علم آخر، وأيضًا إن كان للجنس ضدّ، وليس للنوع ضد فليس الجنس بجنس، وهذا أيضًا في المشهور فإنه لا يوجد للأجناس أضداد حقيقية البتة، ويعاند هذا أيضًا في المشهور فإن الصحة يضاد المرض، ومرض ما كاستدارة المعدة لا ضد له لكن في الحقيقة المرض ليس بضد الصحة بل عدمًا مقابلًا؛ ولكل مرض جزئي مقابل جزئي، وربَّما لم يكن له اسم، وعلى هذا فإنه يمكن أن ينتفع من المواضع المشتركة في إثبات الجنس وإبطاله.

وأما ما يكون في الأعدام من المواضع فإنه لا يمكن أن يكون العدم مع الملكة في جنس واحد. وذلك لأن العدم لا يكون جزء حده جنس هو وجودي بوجه وفصل كذلك بل الأعدام إما أن تكون لها أجناس، أو تكون أجناسها جزئي بل الأولى أن يكون ما يقوم منها مقام الأجناس أعدام الأجناس، ويكون أجناسها غير حقيقية على ما عرف. وأما الأمور المتناقضة فليس يجب أن يوضع المقابل منهما تحت المقابل فإنه ليس إذا كان الإنسان تحت الحيوان يجب أن يكون اللا إنسان تحت لا حيوان، ولا أيضًا يجب أن يكون اللا إنسان تحت الحيوان بل لاحيوان تحت لا إنسان أو لا إنسان لا تحت لا حيوان ما لا تحت لا حيوان البتة كما أن العمى تحت لا حس ما لا تحت لا حس مطلقًا. فإنه ليس إذا كان الشيء عادم البصر فهو عادم الحس مطلقًا. وإن كان حيوان تحت لا إنسان، وكان اللا إنسان مطلقًا يجب أنه لا حيوان؛ فبين الإنسان تحت الحيوان على أنه ليس يجب أن يطلق أن السُّلوب لها أجناس حقيقية: وقد مرَّ من قبل ذكر النقيض في المتقابلات بأن المراد منه ما هو وكيف هو. وأما الأمور المتضايفة فمن ذلك أنه إن كان النوع مضاف الذات أو لازمًا له الإضافة فكذلك الجنس؛ ولا ينعكس. ومنع هذا الانعكاس إنما هو في المشهور كما علمتَ من حال جزئيات العلم؛ وما قيل منها. وقد يعاند الحكم الأول بأن الكيفية جنس العلم؛ ولا يلزمه الإضافة فإذا تخصَّصت نوعًا، وكان علمًا لزمته الكيفية وإن كان قد تلحق بها الإضافة بنحوٍ من أنحاء النسبة فهي غير الإضافة اللازمة بل الرأس وهو نوع ما تلحقه إضافة، والجسم وهو جنس لا تلحقه إضافة. وأيضًا إن كان النوع مضايفًا. ثمَّ لم يكن الإضافة الجنسية التي للمفروض جنسًا له متعلِّقًا بذلك الشيء فليس المفروض جنسًا له بجنس مثل أنه إن كان الضعف بالقياس إلى النصف ثمَّ فرض كثير الأضعاف جنسًا للضعف؛ ولم يتعلق بالنصف فليس

كثير الأضعاف / جنسًا. وإنه يعاند من طريق الحق بأن الزائد جنس الضعف؛ [٣٣٣ظ]
وليس يجب أن يكون بالقياس إلى النصف بل بالقياس إلى جنس مضايف النوع وهو الناقص؛ إذ الناقص جنس النصف.

[٦. ١. ١٣.] فصل: في مثل ذلك

ومن المواضع التي يبطل بها ما يوضع جنسًا أن تكون الملكة جعلت جنسًا للفعل، والفعل جعل جنسًا للملكة مثل[1] من يقول: إن الحسَّ حركة جسمانية؛ والحركة فعل لا مبدأ فعل والحس مبدأ فعل، أو يقول إن التذكُّر ملكة نفسانية، والملكة النفسانية بحال ثبات لا بحال تجدُّد وفعل، والتذكُّر بحال تجدُّد لا بحال ثبات. ثمَّ الجنس لم يكن فيما فيه النوع بل النوع في غير ما فيه الجنس فليس الجنس جنسًا مثل من يقول إن للحياء جوف ما لكن الجوف للحيواني من قوة النفس الحيوانية، والحياء في النطقية. وكذلك من يقول إن الغيظ ألمٌ أو غم فإن الغيظ في الغضبية، والألم في الحس، والغم في الشهوانية أو في السائسة. وبالجملة فإن من الأشياء ما يوهم أنه جنس لغيره؛ وذلك لا يكون جنسًا في الحقيقة بل لا يمكن كما أن جزء الشيء إذا نسب إليه الشيء يوهم أن يكون ذلك الجزء جنسًا لذلك الشيء كما في المشهور أن الجسم جنس للإنسان وهو جزؤه: وفرق بين الجسم الذي هو جزء الإنسان وبين الجسم الذي هو جنس الإنسان. وكيف لا وقد يحمل أحدهما على الإنسان دون الآخر على ما عرف في بيان حمل الشيء على الشيء. وكذلك فرق بين الجسم الذي هو جزء القوام، والجسم الذي هو جزء الحد؛ فيعرف صحة هذا الموضع ويعلم أن الجسم هنا ليس الجسم الذي هو جزء الحدِّ بل الذي هو جزء القوام.

---

(١) النسخة- مثل، صح هامش.

ومن هذه المواضع أيضًا ما إذا كان كل واحد من الأمرين ينقسم بالآخر فإنه لا يفهم أن هذا جنس لذلك أو فصله كما في مثل الحيوان والأبيض؛ فإن الحيوان يقع على الأبيض وغير الأبيض، والأبيض يقع على الحيوان وغير الحيوان؛ فلا يكون هذا أولى بالجنسية عن ذلك، ولا بالفصلية كذلك. وقد مرَّ من قبل أن كل واحد منهما لا يصلح لكونه جنسًا ولا لكونه فصلًا لصاحبه. وقريب من هذا إذا لم يكن بين الأمرين إلى الجنسية نسبة واحدة بل أحدهما بعينه جنس، والآخر بعينه فصل لكن قد غلط موضع الذي هو فصل منهما أن يكون جنسًا لما هو جنس منهما كَمن يقول إن التحير هو إفراط التعجب ولم يقل معجَّب مفرط، أو إن التصديق قوة الرأى ولم يقل رأى قويٌّ بجعل الإفراط جنسًا والتعجُّب فصلًا. وكذلك القوة جنسًا والرأي فصلًا حتى جعل القوة في الرأي تصديقًا لا الرأي الذي فيه قوة؛ فإن الشيء الذي يكون في الشيء لا يكون هو في نفسه فكذلك لم يجعل التحير تعجُّبًا بحال بل حالًا في التعجب، وهذا محال فإن الرأي نفسه في المصدق هو التصديق، والتعجب نفسه في المتحير هو التحير. وأما إفراط التعجب / فأمر في التعجب؛ فإن كان [٣٣٤و] إفراط التعجب هو التحير نفسه إذا قيل إن هذا ضدُّه فالتحير يكون موجودًا في التعجب لأنه إفراط، فيكون التعجب هو التحير لا المتعجَّب وذلك محال، وكذلك التصديق.

ومن المواضع أيضًا ما إذا جعل المتعقِّل جنسًا للانفعال الغير المقوم كمن يقول إن عدم الموت حياة أزلية فإن الحياة الأزلية أمر يتبعه ويلزمه ويعرض له عدم الموت. وإنه لا يكون بطريق الحق فإن الحياة الواحدة قد كانت موصوفة بعدم الموت بعد ما لم تكن موصوفة بذلك، والحياة الأزلية إن كانت جنسًا لعدم الموت؛ والحياة مطلقًا جنس له. فيكون قد صار الشيء عادمًا للموت

بعـد ما لـم يكن؛ وطبيعة الجنس واحـدة بعينها بالعدد فـلا يمكن أن يوجد في الأمرين المختلفين ذاتًا أعني المائت وغير المائت.

ومن المواضع أيضًا ما يكون على عكس هذا وهو أن يجعل الانفعال جنسًا للمنفعل؛ وقد كان مثاله في التعليم هو أنه من جعل الريح هواء متحرِّكًا ويوهم أن منعـه من جهة أن الريح لا يكون هواء متحـرِّكًا بل هو حركة؛ فظاهر الحال فيـه يوهـم أن الهواء لا يجب أن يجعل جنسًـا للريح. وإذا أخـذ هذا على هذا الظاهر لم يكن الانفعال جُعل جنسًا للمنفعل بل المنفعل جُعل جنسًا للانفعال فسببه أن يكون معناه أن يجعل الريح جنسًا للهواء المتحرِّك حتى يكون الهواء نوعًـا من الريح. وتفسـير المثـال مما يوضحـه فإنه قيل. ولا يجـوز أن يكون الهـواء ريحًـا أصلًا. وذلـك لأن الهواء يبقى واحـدًا بالعدد ريحًـا وغير ريح، والنوع لا يبقى شخصه واحدًا بالعدد، ويخرج من جنسه إلى جنس آخر. فسببه أن يكـون الريح جعل في المثال جنسًـا للهواء المتحـرِّك؛ وإنما هو في الحقيقة عـرض في الهـواء لأنه حركـة فيه أو لأنه متحـرِّك منه أي من الهـواء فكأنه قال يجب أن يكون الريح ليس هواءً متحرِّكًا بل متحرِّكًا هو هواء حتى يكون جنس الريـح المتحرِّك وفصله أنه من هواء. ثـمَّ إن كان قول القائل إن الهواء نوع من الريـح يبطل بوجوه أخرى من أن الهواء كيف يكون نوعًا من الريح؛ والريح لا يوجد غير هواء: فليس ذلك مانعًا أن يبطل أيضًا من هذا الوجه. وليسـت هذه المواضع الإبطالية بعدَّة نحو الأشـياء التي لا يوجد لإبطالها موضع غيرها بل أن يكون أحد المواضع هي. فلو قال قائل إن الهواء نوع من الريح فإنه قد يبطل بـأن يقال إن الهواء يبقـى متحرِّكًا وغيرَ متحرِّك، وريحًـا وغيرَ ريح وهو واحد بالعدد؛ فكان ذلك إبطالًا أيضًا.

ثم من الموضوعات يصدق على الجملة في المشهور هو مثل الإنسان على الكاتب، والصوت على الحرف، والحرف على اللفظ؛ فإنه يشكل فيها الأمر فيظن أجناسًا. **والمعلِّم الأوَّل** إنما أورد أمثال هذه الأشياء بحسب الشهرة مكان الأجناس[1]، ولا يلزم من كون الشيء متصفًا بالشيء بحسب الشهرة أن يكون متصفًا بذلك الشيء في الحقيقة. / والشيء لا يمكن أن يكون جنسًا [٣٣٤ظ] للشيء في الحقيقة إلا وأن يكون محمولًا على ذلك الشيء لا موضوعًا له. والجدلي يجعل الشيء جنسًا من جهة أنه لازم للشيء ومنعكس عليه؛ فإن ما يكون كذلك فذلك يعدُّ من الأجناس في المشهور. فإذا سلم ذلك فقد ظهر إنتاجه؛ ولا مجال للمنع. وقد يجعل الانعكاس جنسًا كذلك لما أنه يعدُّ من الأجناس في المشهور فيجعل المنقسم جنسًا للعدد. وعلى هذا في النظائر فإن من الأشياء ما يكون شبيهًا بالشيء فيظن أنه يكون ذلك بالحقيقة؛ وذلك قطعي عند الأكثر، ومشهور عندهم. والتعرُّض لذكر كل واحد منها على سبيل التمثيل يفضي إلى التطويل بل إلى التعطيل عند أهل **التحصيل**.

[٦.١.١٤.] فصل: في المواضع المخصوصة بالخاصة وأمثالها

فننظر في هذه المواضع أنها أعم من الخاصة المفردة والمركَّبة والرسم، وأنها هي على ما عرفتَه من أقسامها أو التي هي كذا وكذا؛ والتي نبحث هنا عن مواضعها فهي الدائمة المساوية التي يعرف بها المجهول. فمن المواضع المعدَّة نحو الخاصة مواضع تشترك في اعتبار واحد؛ وهو أنه فصل وضعت الخاصة جيدة معتبراً فيها الجودة دون الصدق والكذب. وهو اعتبار أنه هل وقع عندما الشيء مجهول فلا يعرف به الشيء، وكل ما هو معروف عندما

(١) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٧٢٣، ٧٢٤.

الشيء مجهول فهو أعرف من الشيء. فموضع من تلك المواضع أن يكون الشيء المعرف به الأمر على أنها خاصة هو أخفى من الشيء في نفسه وإن كان موجودًا للشيء؛ وليس يتعرف بالشيء مثل أن تقول إن النار جرمٌ يشبه النفس لَطافةً. ثمَّ النفس وإن كانت لا تعرف بالنار بقوة ولا فعل لها فإنها أخفى من النار. وموضع آخر أن يكون وجود الخاصة للمخصوص أخفى من معرفة ذات المخصوص مثل من يعرِّف النار أو الحار بأنه الذي يتعلق به النفس أولًا؛ وتصديقنا بتعلق النفس بالنار أخفى من تصورنا للنار. والفرق بين هذا الموضع والأول أن الأول كان الأخفى فيه هو تصور من تصور؛ وهنا تصديق من تصور. وكل واحد من هذين الموضعين تعليمي أيضًا؛ وللإبطال. وأما للإثبات فلا يكون إلا وأن يكون بعد أن صحت المساواة في الانعكاس قد بان أنها أعرف من الوجهين أعني التصديق والتصوُّر؛ فينتفع في الإثبات. ويجب أن تعلم أن من الخاصة ما هو أعرف بالذات من المخصوص كالحركة إلى فوق، والإضاءة؛ فإنها أعرف بالذات من طبيعة النار الحقيقية بالقياس إلى أوهامنا، ومنه ما صار أعرف بالنظر مثل كون الزاوية الخارجة أعظم من كل واحدة من الداخلتين المتقابلتين خاصة لمساوي الزوايا القائمتين، وأعرف منه؛ وبها يعرف ما ليس أعرف منه ولكن عرف بالنظر أنه يخصُّه مثل كون الزوايا مساوية لقائمتين في الشكل المثلَّث، فإذا أوردت دلت على الشيء. والأولى أن يخصَّ مثل هذا باسم الرسم ما كان يعرف ما هو أخفى منه إما في معناه؛ وذلك ظاهر. وأما بحسب اسمه حتى يكون الاسم / إذا ذكر لم يفهم [٣٣٥و] فيدل مفهومه الخاصة. وإن كان معنى الاسم سابقًا إلى التصوُّر وأسبق من الرسم كما إذا قيل مثلَّث فلم يفهم فيعرف بأنه شكل زواياه مساوية لقائمتين ففهم حينئذٍ. وإن كان معنى الاسم معلومًا فلا يكون كذلك؛ إذ الرسم إنما

يحتاج إليه لتعريف المجهول لا من أمر ذاتي بل بعلامة؛ وهذا موضع فرق بين الخاصة المركَّبة وبين الرسم.

ومن هذه المواضع أن يكون القول ليس يشتمل على اسم مشترك مشكل فإنه إذا اشتمل على ذلك لم تكن الخاصة جيدة كمن يقول إن الحيوان خاصته أن يحس؛ ثمَّ لا يُدرى أنه يحس بالفعل أو بالقوة. والأول كاذب لأنه لا ينعكس، والثاني صادق. وقد يكون هذا الإشكال تارة بحسب اشتراك خاص بالمفرد الداخل في جملة القول، وقد يكون بحسب الاشتراك الواقع في تركيب القول؛ وكلاهما غير جيد. وكيف والخاصة التي كلامنا فيها يراد بها التعريف، واللفظ المشترك في كل واحد منهما مما يزيد الأمر إشكالًا. وما يكون الاعتبار فيه من جهة المخصوص كما إذا كان اسمه مشتركًا لم يدل على أن الخاصة لأي معنًى من معانيه؛ فذلك يجري مجرى الموضع الأول.

ومن المواضع المتعلقة بالجودة والرداءة أن يكون في القول تكرارٌ كمن يقول إن خاصة النار أنها جسم ألطف الأجسام؛ فإن ألطف الأجسام لا يكون إلا جسمًا: ففيه تكرار بالفعل. ولو قلتَ إن الأرض جوهر من الأجسام ينتقل بالطبع إلى أسفل؛ ففيه تكرار بالقوة فإن الجوهر في ضمن الجسم الذي أخذ فيه. ويشبه أن يكون المثال المشترك للمشهور وللحق في هذا أن لو قيل النار جسم ما من الأجسام هو: فإن قوله جسم ما مع قوله من الأجسام هزْر وتكرار من غير حاجة؛ فإن قوله جسم ما هو من الأجسام. وأما قوله جوهر من الأجسام فإنه جدلي وتعليمي معًا فكأنه قال جوهر ما من الجواهر؛ إذ الأجسام في الحقيقة جواهر. وقوله جسم من أجسام كذا كان تكرارًا بالفعل كذلك؛ وهو قوله جوهر ما من الأجسام: والأجسام بماهياتها وحدودها تتم بأنها جواهر فيكون كأنه قال جوهر ما من الجواهر؛ فيكون تكرارًا بالقوة. وأما قوله إن الإنسان حيوان قابل

للعلم فقد قال شيئًا لا تكرار فيه أصلًا لا بالفعل ولا بالقوة؛ إذ الحيوان لا يكون في ضمن القابل للعلم. وكذلك القابل للعلم لا يكون في ضمن الحيوان. وقوله إن الحيوان هو الذي نوعه الإنسان لا يكون صحيحًا فإن ما يكون من الحيوان فإنه يعرف بعد الحيوان؛ فكيف يعرف به الحيوان؟ وكذلك إذا أخذ شيئًا ليس أعرف من الشيء لما أنه مقابل له أو هو معه في الوجود؛ وأعني بالمقابل المقابلَ بالتضاد والتضايف. وأما الملكة والعدم والمتناقضان فالملكة أعرف. والإيجاب كذلك. والأمور التي ليست بمتقابلة بالتضاد وهي معًا فهي؛ إما أمور متضايفة، وإما أمور نحو الأنواع التي تحت جنس واحد فلا يتقدم بعضها بعضًا / في المعرفة بوجه، فلا يصح أن يؤخذ بعضها في تعريف البعض. واعلم [٣٣٥ظ] بأن إعطاء الخاصة وحدها إذا لم يقترن به جنس معلوم لم يكن تمييزًا البتة مثلًا إذا قلتَ ضحاك أي ذو استعداد للضحك لم يكن نفس علمك بهذا يوجبُ أن يكون هذا الشيء حيوانًا أو إنسانًا. اللهم إلا أن يكون علم آخر يعلم به فإذن لا بد في الخاصة والرسم من إدخال الجنس.

ومما يلي هذه المواضع مواضع لا تتعلق بالإجادة واللا إجادة بل بأنه هل الخاصة في نفسها خاصة أو ليست؛ فمن هذه المواضع أن لا يكون حمل الخاصة صادقًا على واحد البتة أو لا يكون صادقًا على واحد بعينه. فلا يكون ما فرض خاصة بخاصة مثل أن يقول قائل إن خاصة العالِم أنه لا يخطئ؛ ثمَّ المهندس قد وجد مع أنه عالِم قد يكون مخطئًا فإذن ليست من خواص العالِم أن لا يخطئ: فهذا المثال صحيح؛ إذ من الباطل أن يكون المهندس يخطئ. فإنه إذا أخطأ فإنه لا يكون مخطئًا من حيث هو مهندس بل باعتبار آخر. وفرق بين قولنا المهندس يخطئ، وقولنا المهندس يخطئ من حيث هو[1] مهندس؛ فإذن

(١) النسخة- هو، صح هامش.

ليس يصدق على كل مهندس أنه لا يخطئ إلا أن يقال من حيث إنه مهندس. وقد علمتَ فيما سلف أن معنى قولنا كل مهندس وما يجري مجراه كيف هو.

ومن المواضع ما إذا جعل المخصوص خاصة للخاصة؛ وقد عرف من قبل ما يدل على فساد. وقد قيل في **التعليم الأول** «والموضوع الواحد له خواص كثيرة كل واحد منها غير الآخر»، فلو كان الموضوع خاصة لها لكان خاصة لأمور كثيرة متباينة الحدود فيما كان خاصة: وهذا الكلام في غاية الجودة[1].

ومن المواضع ما إذا أخذ الفصل على أنه خاصة، ومنها ما يكون للمبطل؛ وهو أن تكون الخاصة توجد قبل وجود المخصوص لا دائمًا معها نحو المشي في السوق فإنه لا يمكن أن يجعل خاصة لزيدٍ. ثمَّ من المواضع ما تكون الخاصة فيه خاصة بشرط الطبع فتوخذ مطلقًا؛ وذلك باطل كما إذا قيل إن خاصة الإنسان بالنسبة إلى الفرس أنه ذو رجلين؛ فإن هذا إذا لم يقترن به أن يقال بالطبع لم يكن حقًّا؛ إذ ليس كل إنسان ذو رجلين في الوجود. ومن المواضع أن يميز في الخواص ما يكون لشيء أولًا ولشيء آخر بعده؛ فإذا لم يميزْ بعد ذلك لم تكن الخاصة خاصة مثل أن يقال إن خاصة السطح التلوُّن، ولم يقل التلوُّن أولًا فإن الجسم يشارك السطح فيه ولا يكون ذلك خاصة السطح. ولو قال ذلك لتحصَّلت الخاصة بواجبها بل يجب أن تعلم أن المحمولات تختلف بوجوه حملها اختلافًا ظاهرًا بشرائط تلحقها. فيجب أن يراعى في الخاصة تلك الجهات ليعلم أنها كيف توضع خاصة؛ وقد علمتَ بأن الخاصة للشيء قد تكون باعتبار الكل، وقد تكون باعتبار الجزء، وقد تكون باعتبار كل واحد منهما كما في الأرض إنها ثقيلة بالطبع؛ فنجد الكل وكل جزء بهذه الصفة.

---

(١) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٧٥٥.

[٦. ١. ١٥.] فصل: في استعمال المواضع المشتركة في الخاصة

منها أنه إذا لم يكن الضد خاصة الضد الآخر فإنه إن لم يكن خاصة / العدل [٣٣٦و] أنه أفضل شيء لم يكن خاصة الجور أنه أحسن شيء؛ وهذا يصلح للإثبات. ومنها ما يكون من المتضايفات مثل أنه إن لم يكن الفاصل خاصة الضعف فليس المفصول خاصة النصف؛ وإنه يصلح للإثبات والإبطال. ومنها ما يكون من العدم والملكة أنه إذا لم يكن عدم الحس خاصة للصمم لم يكن وجود الحس خاصة للسمع؛ وإنه يصلح للإثبات والإبطال. ومنها ما يكون من المتناقضات بجهة أنه إن كان المحمول خاصة فمقابله بالنقيض ليست خاصة؛ وهذا للإبطال. ومنها ما يكون من جهة التقابل أيضًا وهو أنه إن كان الشيء خاصة للشيء فلا يكون خاصَّة لما يقابله بالنقيض؛ وإنه لا يصلح للإثبات إلا على سبيل المغالطة. ومنها ما يكون على سبيل تعادل القسمة من جنس واحد مثل أنه إن كان معقول ومحسوس وثابت وغير ثابت؛ ثمَّ لم يكن الحيوان المحسوس خاصة للمائت لم يكن الحيوان المعقول خاصة لغير المائت نحو الملك. ومنها ما يكون من التصاريف أنه إذا كان المصروف ليس خاصة للمصروف؛ فليس التصريف خاصة للتصريف، وبالعكس؛ وهو موضع جدلي للإثبات والإبطال وتولده أمثلة مثل أنه إن لم يكن خاصة ما هو على طريق العدل أن يكون على طريقه الجميل لم يكن خاصة العدالة الجميل. وإن كان خاصة الإنسان أنه مشاء ذو رجلين كانت خاصة ما يجري على طريق الإنسانية أنه يجري على طريق هذا المشيء. وكذلك يعتبر جانب سلب التصريف مع سلب المصروف مثل ما ليس على طريق العدل وما ليس على طريق الجميل وغير العدل وغير الجميل، وكذلك العدم والملكة والمضاف والضد.

وفي موضع التصاريف والنظائر نظر علمي وهو أنه ليس يجب إذا كان المشتق خاصة المشتق أن يكون المصدر خاصة للمصدر بل ربَّما لم يكن المصدر محمولًا على المصدر مثلًا إذا كان الضاحك خاصة للناطق يكون الضحك خاصة النطق حتى يقال إن النطق ضحك وإن كان الضحك محمول عليه مساوٍ له. وأما إذا كان الضحك خاصة النطق كان الضحاك خاصة الناطق لا محالة. ومع ذلك لا يحمل المصدر على المصدر. ومن المواضع ما يكون من النسبة وهو أنه إذا كانت[1] نسبة شيء إلى شيء آخر كنسبة ثالث إلى رابع والثاني خاصة أو ليست بخاصة فالرابع خاصة أو ليست بخاصة مثلًا إذا كان المرتاض نسبة إلى الحصيب نسبة الطبيب إلى الصحة؛ فإن كانت خاصة المرتاض أن يكون مفيدًا للحصيب فخاصة الطبيب أن يكون مفيدًا للصحة، وبالعكس. ومن المواضع ما يكون للإثبات والإبطال أنه ينبغي أن تكون الخاصة من المعاني اللاحقة للشيء من جهة نوعه، ويكون لنوعه بما هو نوعه؛ وبالجملة لماهياته ومن طريق ماهيته. وقد علمتَ معنى اللاحق من قبل فإنه إن كانت المادة خاصة ليست / تلحقه من حيث هو هو كما يلحق [٣٣٦ظ] السكونُ الإنسانَ من حيث صورته وماهيته بل من حيث هو جسم، أو كان يلحقه لكن لا من جهة تصير بها مساوية مثل اللاحقة التي هي من اللواحق للصورة الإنسانية ولكن ليست بخاصته حقيقته؛ فلا تكون الخاصة خاصة. وأما إذا كانت الخاصة مثل ما للحيوان من كونه مركَّبًا من جسم ونفس فذلك يلحقه لطباعه وينعكس عليه؛ فهذه الخاصة جيدة لكن لقائل أن يقول إن كون الحيوان مركَّبًا من جسم ونفس هو حده لا خاصته. فنقول إن المركَّب ليس من المعاني الجنسية للحيوان بل هو من لوازم جنسه بل جنس الجسم وفصله

(١) النسخة: كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

أنه ذو نفس؛ ولم يؤخذ الجسم هنا جنسًا بل أخذ الجسم لأنه هو كجزء من الفصل هو الجسم المادي لا الجسم الجنسي، ولم يؤخذ النفس أصلًا على أنها فصل في الحد؛ فذلك لا يصح بل على أنها جزء فصل منطقي. وليس أيضًا المركَّب من جسم جنسًا لمعنى الجسم فليس مفهوم المركَّب من جسم هو أنه جسم. وإن كان يلزمه لزومًا من خارج فيفهم أن المركَّب من جسم لا يكون إلا جسمًا؛ وهذا ظاهر.

واعلم بأن الموضوع إذا لم يكن قابلًا للأشد والأضعف في طباعه فليس يجب شيء من ذلك؛ فإنه ليس إذا كانت النار خاصتها أن تتحرك إلى فوق، والإنسان خاصته أن يفهم بالروية يجب أن يكون ما هو أشد حركة إلى فوق أشد نارية، أو ما هو أكثر فهمًا هو أشد إنسانية؛ وهذا وضع في المقدِّمة أن الإنسانية تقبل الأشد والأضعف، فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٦. ١. ١٦.] فصل: فيما يتعلق بالحدود من الأبحاث الجدلية

قد مرَّ في كتاب البرهان كيفيات اتخاذ الحدود؛ فأما كيفية اعتبارها من حيث هي موجودة فذلك في هذا الكتاب ننظر فيه على البحث الأعم ونستخلص في ضمنه البحث الأخص أعني بالبحث الأعم البحث الجدلي، وبالبحث الأخص البحث العلمي. وقد علمتَ كيفية كونه أعم من وجه فأول ما يجب أن يراعى في أمر الحدِّ أن ينظر هل هو أولًا صادق على المحدود؛ فإنه إن لم يكن صادقًا فقد كفى سائر البحث، وعلم أنه ليس بحدٍّ. والثاني أن ينظر هل دل فيه على الماهية المشتركة وهو الجنس القريب؛ فإنه وإن لم يكن الجنس مقولًا فكان لم يذكر جنس البتة، أو ذكر جنس ليس جنس الشيء البتة، أو ذكر جنس بعيد، وترك الجنس القريب فلم يعلم شيء. وقد علمتَ جميع ذلك،

وعلمتَ أن الجنس يدل على أصل الماهية المشتركة، وأن الفصل لا يدل على ماهية النوع وإن دخل في حمله ما يدل حتى تتم به الماهية. ثمَّ إن كان الجنس مذكورًا ولم يكن القول مساويًا لعموم الشيء حتى يكون منعكسًا؛ فلم يدل على الحدِّ وإن كان هناك جنس، وكان أضيف إليه ما صار به منعكسًا على الشيء. فليس يجب أن يكون الحدُّ جزءًا فربَّما كان المضاف إلى الجنس خاصة، وربَّما كان فصلًا واحدًا فقط؛ فإنه لا يدل على / الماهية أيضًا وإن كان [٣٣٧و] مساويًا، وكذلك إذا أخذت الخاصة فكان الفصل.

ثم القول يمكن أن يكون مساويًا بحسب العموم، ولا يكون مساويًا بحسب المعنى المعتبر هو المساواة بحسب المعنى. وإنه لا يكون مساويًا بحسب المعنى إلا وأن يكون مساويًا بحسب العموم لكن هذا التحقيق لا يراعى في الحدود الجدلية؛ وينفع فيها بما يكون إلحاق الفصل فيه بجعل القول منعكسًا على الحدود بل قد ينفع الجدلي بما هو دون هذا فإنه إن لم يكن الجنس ولا الفصل جنسًا حقيقيًّا بل كان الجنس جنسًا بحسب المشهور، والفصل فصلًا كذلك كان الحدُّ حدًّا عند الجدلي. فيجب أن تكون الصيغة الحاصلة من إيراد الجنس والفصل صنعة جيدة فإنها إذا لم تكن جيدة كان في حيز المنع. والوجوه التي بها يكون الحدُّ غير جيد الصيغة هي مثل إغلاق اللفظ، وإدخال ما لا ينبغي، وتحريف ما ينبغي نحو الجنس والفصل عن جهة ما ينبغي، واستعمال اللفظ المستعار والمجاز والمشترك والغريب الوحشي مثلًا؛ فإنه إذا كان كذلك فلا يكون الحدُّ على ما ينبغي. وأما أنه كيف يكون حتى يكون حدًّا **علميًّا**، أو حدًّا **جدليًّا** فقد مرَّ من قبل ما يعين على ذلك. وأما أن حدَّ الضد هل يلوح من حد الضدِّ فإنه إذا أعطي شيء ذو ضد حدًّا ثمَّ لم يظهر منه حد الضد الآخر؛ فليس ذلك الحدُّ؛ إذ حد الضد ضد الحد. وقد يمكن أن يجعل

هذا الموضع في الجدل موضعًا يكتسب منه حد فإنه ربَّما كان أحدهما قد سبق إلى الشهرة وإن لم يسبقْ إليها يسبقْ إلى التسليم؛ فينتقل منه إلى الثاني. وأما في التحقيق فقد ظهر عليك من قبل أن حد الضد لا يكتسب عن حد ضدِّه. ولو كان كذلك فيجب أن يلوح منه حد الضد وإنه للإبطال مانع؛ فهذه المواضع كأنها مواضع لفظية. وأما المواضع التي بعدها فمنها ما إذا أخذ بدل الجنس شيء من المحمولات العامة أو شيء من اللوازم التي يلزم كل شيء كالموجود والشيء وغير ذلك من الأسماء المشتركة أو المترادفة.

وبالجملة ما لا يدل على أصل ماهية مخصوصة أو ما يدل عليه وعلى الزائد كذلك. وأما المواضع الخاصة بإثبات الحدِّ وإبطاله. ثمَّ من المعلوم أن تكون الأمور المأخوذة في الحدِّ يجب أن تكون مقومات الماهية، ويجب أن تكون أقدم من المحدود بالطباع؛ ولا يمكن أن يكون للشيء الواحد إلا حد واحد، ويكون ذلك بل المعرف أي شيء كان أقدم في المعرفة: إما عندنا وإما على الإطلاق وهو الذي يجب في نفسه أعرف؛ ونحن إذا عرفنا الشيء فيما عرفناه بما هو أعرف في نفسه بأن نقول مثلًا إن الخط هو الذي مبدأُه غير منقسم أو الذي مبدأه نقطة على أنا نأخذها هنا على ما هو المشهور من أن النقطة أقدم بالذات من الخط. وكذلك الخط من السطح، والسطح من الجسم. وربَّما عرفناه بما هو أعرف عندنا لا على / الإطلاق كما قد يعرف [٣٣٧ظ] الخط بأنه الذي طرفه نقطة. ثمَّ إنه إذا كان لهذه الطريقة لم يكن الحدُّ حدًّا بالحقيقة وإنما يكون حدًّا بالحقيقة إذا كان التعريف بما هو أعرف عندنا وعلى الإطلاق. ولو كان الأعرف عندنا مبدءًا للحد للتحديد أمكن أن يكون للشيء الواحد حدود كثيرة بحسب الأعرف عند كل حاد، فواحد يحد الإنسان بأنه حيوان مستعدٌّ للملاحة، والآخر أنه مستعدٌّ للفلاحة؛ وربَّما كان الشيء أعرف

في بين الشباب يُصيره غيره أعرف في سن الكهولة. ومما يناسب هذا هو مثل من يعرف الصحة بأنها مقابلة المرض والصحة متجدِّدة، والمرض في التغير وعدمي الذات. وكذلك من يعرف البصر أنه عدم العمى، والعمى عدم ليس له ذات محصلة.

ومواضع أخذ ما ليس بأعرف من وجوه؛ منها أن يكون المأخوذ مساويًا للمحدود والمرسوم في الجهالة نحو الصادق فإنه ليس أحدهما أعرف من الآخر. وأما الملكة والعدم والأمور المتناقضة بتحديد الوجودي منها بنفسه مما يتميز بنفسه لأنه معقول بنفسه وبفعله وانفعاله وخواصه. وأما العدمي فإنه إنما يتم تعريفه بالوجودي فيقال إن العمى عدم البصر. وأما الأمور المتضايفة فلا بد من أن يدخل أحدهما في حد الآخر إذا كانت ماهيته مقولة بالقياس إلى الآخر؛ وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه. ومنها ما إذا أخذ الشيء في حد نفسه على سبيل التضمن من حيث لا يشعر فيعرف الشيء بما ليس أعرف كقولهم في حد الشمس إن الشمس كوكب يطلع نهارًا ثمَّ يعرف النهار أنه زمان حركة الشمس فوق الأرض؛ فكأنه قال إن الشمس كوكب يطلع زمان كون الشمس فوق الأرض. ومنها ما إذا أخذت الأمور المتساوية في الترتيب تحت جنس واحد بعضها في حد بعض فيعرف بما ليس أعرف كما إذا قيل إن الفرد هو الذي يزيد على الزوج بواحد ثمَّ يقال إن الزوج هو الذي يزيد على الفرد بواحد. ومنها ما إذا أخذ المحدود نفسه في حد نفسه بسبب ما هو أخص منه كقولهم إن الزوج هو المنقسم بنصفين، والنصفان من جملة الاثنين، والاثنان نوع في ظاهر الأمر من الزوج؛ فيؤخذ نوعه في حده: وهذا في ظاهر المشهور. فأما في الحقيقة فليست الزوجية فصلًا للعدد ولا جنسًا لأنواع بل هي من اللوازم الغير المقومة لأنواع العدد.

ثم من المواضع ما يكون في اعتبار الفصول وهو أن ما يؤخذ على أنه فصل ليس يدل إلا على السلب المجرد مثل قولهم «إن الخط طول بلا عرض»؛ وذلك لأن هذا يوجب أن يكون الجنس مشاركًا لنوعه فإن الجنس كالطول إذا نظر إلى طبيعة لم تكن له عرض. فإنه إذا نظر في طبيعة الطول، وكان له في حد طبيعة العرض كان العرض داخلًا في طبيعة الطول ولازمًا له؛ فكان لا يكون طول إلا وله عرض فاستحال أن يكون طول ما بلا عرض، فإذن طبيعة الجنس مجردة أيضًا طول بلا عرض؛ فيكون أيضًا طبيعة الجنس وطبيعة النوع الذي هو / الخط واحدة. اللهم إلا أن يعنى بقوله بلا عرض أمرًا مقابلًا [٣٣٨و] للعرض لا سلبًا؛ وذلك كلام آخر. ومن هذه المواضع أيضًا ما إذا أخذ النوع مكان الفصل كما يقال في حد التعذير إنه شتمٌ مع استحقاق كان الاستحقاق نوعًا من الشتم لا فصلًا. وكثيرًا ما يكون فصل النوع كنوع لفصل الجنس. وكذلك من هذه المواضع ما إذا أخذ الجنس مكان الفصل كما يقال إن الفضيلة ملكة محمودة، والمحمودة جنس للفضيلة لا فصل؛ وهذا بحسب المشهور. وأما الملكة والمحمودة فقد يؤخذ أحدهما دون صاحبه فلا يمكن أن يكون أحدهما فصلًا للآخر، ولا جنسًا كذلك. وقد قيل فيه إنه لا يمكن أن تكون الملكة فصلًا والمحمود جنسًا لكن يمكن أن يكون على العكس؛ والكلام فيه يعرف من بعد. ومن جملة ما يكون النظر فيه من اللوازم أن ينظر كي لا يكون الفصل محمولًا على الجنس، ولا أن يكون الجنس محمولًا على الفصل، ولا أن يكون الفصل من العرضيات؛ فإن فيها من الفساد سواء كان الفصل منطقيًّا أو غير منطقي. ثمَّ النظر في حقائق الفصول والأجناس وغيرهما من الخمسة يوضح الفساد في هذه الصور؛ وحقائق هذه الأمور مما عرفتَه من قبل.

[١٠٦. ١٧.] فصل: في أمثال هذه المواضع المذكورة

فمنها ما يكون خاصًّا بالمضاف وهو أن الأمور التي هي مضافة فإن فصولها يجب أن تكون مضافة بل نقول أما المضاف البسيط الذي عرفتَ حاله فربَّما يوهم من حاله أن فصله قد يكون أمرًا غير مضاف مثل نفس المشابهة فإنها إضافة في كيفية والمساواة؛ فإنها إضافة في كمية، والأبوَّة فإنها مضافة في الجوهر. فإنه يوهم أن الفصول فيها غير مضافة فإن الفصول فيها على ظاهر الحال كيفية وكمية وجوهر. وإذا كان هذا في المضاف البسيط فكيف في المضاف الذي هو غيره لكن يجب أن تعلم أن الفصل غير جزء الفصل فإن الفصل هو الذي يحمل على الشيء؛ وليس تحمل الكيفية على نوع من أنواع المشابهة، ولا الكمية على نوع من أنواع المساواة، ولا الجوهر على الأبوَّة لكن هذه أجزاء فصول بل المساواة هي موافقة في الكيفية بالفصل ليس هو الكيفية بل الفصل هو قولك في الكيفية. وقولك في الكيفية معنًى مقول بالقياس إلى الكيفية؛ وهذا من جملة الواجب إذا كانت الإضافة مقولة على حدة. وقد علمتَ أن نوع مقولة لا يكون مقولًا على نوع مقولة أخرى قولًا مقومًا، وأن الشيء لا يدخل بذاته في مقولة ومقولة حتى يقال كل واحدة منهما عليه؛ فكيف يكون شيء ليس من باب المضاف مقولًا على نوع من المضاف، ويعطيه اسمه وحدَّه. وإذا لم يكن مقولًا كيف يكون فصلًا لكن من طبيعة المضاف البسيط أن يعرض لأمور أخرى فتكون تلك الأمور هي المخصَّصات؛ فتكون النسبة إلى تلك الأمور هي الفصول. ومع ذلك لا تكون بها ماهية غير ماهية مضافة إلا الكون الذي هو شرط في تحقيق المقولة المضاف على ما عرف. فإن / [٣٣٨ظ] الكون شيء مقول بالقياس إلى الكيفية التي هي فصل المشابهة ليس له وجود آخر غير هذا عل خلاف الأب الذي له وجود أنه إنسان فيجب أن ينعكس في

الطرف الآخر. فإن علاقة الموافقة المشابهة هي مع الموافقة التي في الكيفية لا إلى ذات الكيفية بما هي كيفية؛ وذلك المعنى قائم في الكيفية. وقد يقدم أن هذا النحو من الوجود الخاص غير معتبر في قولنا إن المضاف الحقيقي لا وجود له غير ما هو به مضاف، والغرض في قولنا بالقياس إنما هو متجه إلى معنى أعم من المضاف وهو كونه موجودًا أو ذا ماهية.

والمثال الآخر أن العلم منه نظري، ومنه عملي؛ فالعلم شيء ذو إضافة لذلك النظري والعملي. وأما النحو فهو نوع منه لا فصل فيقال في حده إنه علم لما يعرض للغة من جهة كذا وكذا؛ وفصله إضافي لا محالة، وفرق بين أن يقول إن الفصل مضاف، وبين أن يقول إنه مضاف إضافة خاصة، وموضع آخر أنه قد يكون لبعض المضافات بالمعنى العام إضافتان إلى الجانبين؛ وربَّما كان أحدهما بالحقيقة، والآخر بنوع من العرض. فإذا لم تكن الإضافة واقعة إلى الشيء ينبغي أن يكون إليه. ومن الجهة التي تنبغي لم يكن التحديد جيدًا مثلًا إذا حد البصر الذي له إضافة إلى المُبصِر وإلى المُبصَر لكنه إنما هو بصر لأنه يبصر به شيء ما فلا يمكن يتوهَّم البصر بصرًا إلا وهو الذي يمكن به من تحقق المبصر بالنظر. ولا يبعد أن يتوهَّم بصرًا مفردًا ليس لشيء آخر فهو بصر لنفسه لا على أنه آلة لغيره فيكون تعلقه بالمبصر أمرًا في هويته، وتعلقه بمبصر هو البتة أمرًا لازمًا؛ فيجب إذن أن يراعى في التحديد فيقال إنه آلة بها يبصر الحيوان الألوان بالنظر. وعلى هذا إذا كان للشيء إضافة ما. وأما قولهم في تحديد الفهم إنه ملكة للنفس استعداد به نحو سرعة إدراك ما يرد عليها فذلك لا يصح لما أن الفهم أولًا ملكة لجزء ما للنفس وهي القوة الفكرية؛ ثمَّ للنفس ثمَّ للإنسان. وكذلك قولهم في العشق إنه شهوة الجماع؛ والعشق إذا

اشتدَّ نقصت[١] شهوة الجماع. وكذلك في النار إنها ألطف الأجسام؛ إذ اللهيب أكثف من نار البرق وهو أولى بالنارية من نار البرق. وعلى هذا فإن التحديد الفاسد متعدد غاية التعداد.

[٦. ١. ١٨.] فصل: ومن أمثال هذه المواضع ما يكون الخطأ في التحديد بحسب الزيادة والنقصان والكل والجزء والجمع بحرف الواو وغير ذلك

أما بحسب الزيادة فمثل ما يورد في الحدِّ أمران متنافعان كما يقال إن الحسن هو اللذيذ عند السمع واللذيذ عند البصر؛ والموجود هو الذي يمكن أن يفعل وأن ينفعل. ثمَّ من المعلوم أن كل حسن فهو لذيذ عند السمع وعند البصر معًا لكن اللذيذ عند البصر وحده حسن فهو حسن لا حسن. وكذلك اللذيذ عند السمع وحده. وبالجملة إذا كان كل واحد منهما شرطًا للصحة كان اللذيذ عند البصر مثلًا لا يكون حسنًا. وإذا لم يكن شرطًا كان أحدهما خارجًا عن ماهية الحدِّ فكان زائدًا. وأما بحسب النقصان فمثل ما / لا يورد فيه ما يخصِّصه [٣٣٩و] ويميزه كما هو فيقال مثلًا إن الريح حركة هواء ولم يقلب أي مبلغ، أو يقال إن الزلزلة حركة جرم الأرض ولم يقل كم هو وكيف هو؛ وهذا يعود إلى إغفال فصل. وقد قيل في **التعليم الأول** في هذا المقام لأنه إذا أغفل فصلًا من هذه الفصول لم تصف ماهية ذلك الشيء. وهذا يدل على أن **المذهب الحقَّ** هو أن ماهية ذلك الشيء إنما يتم بكمال صفات ذاته؛ وإن الجنس وحده لا يدل على ماهية نوع واحد[٢].

ومن الأمثلة لهذه المواضع ما قيل في حد الإرادة إنها انبعاث سوق نحو الخير، ولا يقال نحو الخير في الظاهر فإنه قد يراد ما ليس خيرًا حقيقيًّا؛ وهذا

---

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

(٢) طوبيقا لآرسطوطاليس، ص٦٤٣، ٦٥٢.

المثال يخالف الأول من حيث إنه يجعل الشيء أعم، وذلك يجعل الشيء أخص فإن الخير في الظاهر أعم من الخير إذا عني به الخير بالحقيقة. وهذا المثال لا يستقيم على مذهب **أصحاب الصوَر** فإن الصورة الحقيقية إنما تكون عندهم لما يكون في نفسه حقًّا. وأما الذي بحسب الظاهر فلا يؤخذ لكل صورة فكيف يمكن إذن أن يجد على هذا النحو الذي لا بد منه أن يجد بعض الأشياء على نحوه. وكما أن العموم من حقه أن يراعى بإزاء العموم فكذلك الخصوص من حقه أن يراعى بإزاء الخصوص. وأما الذي بحسب الكل فمن الخطأ فيه أن تذكر الأجزاء على سبيل التوالي بحرف الواو، ويجعل ذلك حدًّا للكل كما يقال إن العدالة عفَّة وشجاعة وحكمة علمية؛ فإن هذا يجعل العفَّة محمولة على العدالة، والشجاعةعليها أيضًا؛ فيكون كل واحد منهما محمولًا وحده ليس أحدهما مقيدًا بالآخر. فلا يكون كأنه قال عفَّة التي هي شجاعة كما يقال حيوان ناطق أي الحيوان[1] الذي هو ناطق، وبالجملة فإنه فاسد باعتبار جميع العبارات.

واعلم أن الكل إنما يحدث من الأجزاء على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون بجمعٍ فقط كيف اتَّفق مثل الأربعة من أجزائها. والثاني بزيادة على نفس الجمع داخلة في كيفيته مثل الدار. والثالث بزيادة على نفس الجمع وهيئة الجمع؛ وذلك أن يكون للأجزاء حال وحكم بعد الجمع عن الجمع وغير هيئته من حيث هو تركيب وجمع كالممتزج؛ فإن له بعد الجمع وهيئته زيادة كيفية يحدث فيما كان وجوده بالجمع فقط يكفي في حده أنه مجموع كذا وكذا. وأما ما يكون بالزيادة فلا يكفي هذا ما لم يدل على هيئة ذلك الجمع وغير ذلك. وأما ما يكون بكلمة «مع» من هذه المواضع فذلك مثل أن يقال

(١) النسخة: حيوان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

إن الشجاعة إقدام مع فكر صحيح، ولم يقل إنهما بالقياس إلى شيء. فربَّما كان ذلك بالقياس إلى استعمال المصححات فكان صاحبها طبيبًا لا شجاعًا، وربَّما كان أحدهما سببًا للآخر، أو غاية مثل من يقول إن الغضب غم مع توهم استحقاق فإن توهم الاستحقاق ليس جزءًا من الغضب بل سببًا له وللغم. وكذلك قوله إن الرمي[1] منهم مع إصابة فإن الإصابة ليست جزءًا من الرمي بل خارجًا عنه وغاية له. ومنها ما إذا / أخذ الجمع مكان المجموع فيقال إن [٣٣٩ظ] الحيوان تركيب نفس وبدن؛ وهذا مع رداءة في أنه يجعل المركَّب تركيبًا فليس يدل على كيفية ذلك التركيب.

[٦. ١. ١٩.] فصل: في مواضع هو هو والواحد والغير

وقد يليق أن نتكلم في المواضع التي تنفع في إثبات أن الشيء هو هو وواحد وغيره أو في بطالة فإن ذلك مما يحق أن يقصد لنفسه لكثرة وقوع النزاع فيه. وتنفع أيضًا في باب النظر في الحدِّ فإن الحدَّ يقصد به أن يكون معناه ومعنى اسم المحدود واحدًا بعينه هو هو. ثمَّ الواحد قد يقال على معانٍ وافقها باسم الواحد هو أن يكون الشيء غير منقسم بالعدد: لستُ أعني الواحد الشخصي الذي لا يقال على كثيرين بل أعني به الواحد في نفسه من حيث ذاته وإن كان معنًى عامًّا بالقياس إلى موضوعاته. فكان ذلك المعنى من خارج مطابقًا لكثيرين كما يقال في المسألة الجدلية هل العدالة والشجاعة شيء واحد؛ فإن هنا ليس يعني واحدًا بالشخص أو بالجنس أو بالنوع بل يعني أنه هل الحقيقة التي تدل عليها العدالة هي بعينها الحقيقة التي تدل عليها الشجاعة. فهكذا يجب أن يفهم هذا الموضع ويعلم أن لفظ الواحد بالعدد يستعمل على معنى هو هو وإن كان المعنى كليًّا.

---

(١) مفترض. وصورته «[illegible]».

ثـم من المواضع مواضع التصريف كما إذا كانت العدالة بعينها الشـجاعة؛ فالشـجاع عدل، والعدل شـجاع، وبالعكس إن كان العدل هو بعينه الشـجاع. فالشجاعة عدالة، والعدالة شجاعة: ويخالف المواضع في باب العرض فإنه لا يجـب هناك الهو هو بل هناك حمل فقط. وكذلك في المتقابلات والفاسـدات والأسـباب الفاعلـة وغيرها. وكذلـك من طريق الأولى أنه لـم يكن ما هو هو أولـى بأن يكون هو هو فليس ما ليـس أولى فهو هذا. وأيضًا إن كان كل واحد منهمـا في ترتيـب أكثـر وأفضل فإنـه إذا كان كل واحد منهما أكثـر وأفضل من جميع الغير في ذلك الترتيب فهما واحد. وأما إذا كان أحدهما أكثر في ذلك من الآخر أو كان أكثر من كل ما سواه فليس أحدهما هو الآخر؛ ثمَّ من اللوازم أن يكون الترتيب واحدًا.

ومـن المواضع أيضًا أن ينظر هل يختلف في الأقـوال العارضة، وأيضًا هل يرتقـي إلى مقـولات مختلفة، وهل إن كان جنسـها واحـدًا ففصولها كذلك؛ وأمثـال هذه المواضع مواضع الإبطال. وأيضًا هل كل واحد منهما إذا أضيف إلـى ثالث يحصل مجموعًا هو بعينه مجموع الآخر. وأيضًا هل يتسـاويان مما يلزم وضع الشـيء ورفعه أو يلزمه رفع الشـيء ووضعه كان ذلك حقًّا وباطلًا؛ فإن الشرطية ليس صدقها في صدق المقدم أو التالي بل فيصدق اللزوم. ومثاله أنـه إن كان الهـواء والخلاء واحدًا فمـا يلزم من رفع الهواء كمـا يلزم من رفع الخـلاء، وما يلزم من وضـع الهواء يلزم من وضع الخلاء. وما يلزمه الهواء أو يلـزم رفعه عند وضعه أو رفعه كذلك يلزمه الخـلاء / أو رفعه لكنا إذا توهمنا [٣٤٠و] رفـع الهـواء بقي الخلاء عند أصحاب الخلاء؛ وليس يلـزم عند رفع الهواء أن يبقـى وضع الخلاء فليس الهواء والخلاء واحـدًا. وأيضًا هل يختلف الأمران في المحمـولات؛ وهـذا كالمكرَّر بالقوة وموضع في قـوة هذا وهو إن لم يكونا

واحـدًا بالجنس إن كان لهما جنس، أو لم يكونـا واحدًا[1] بالنوع إن كان لهما نـوع لـم يكونا واحـدًا بالعـدد بالوجه الـذي مرَّ: وهـذه المواضع كثيـر؛ منها مواضع الإثبات والإبطال المطلقين يستعمل في محمول مخصوص وهو الهو هـو. وكثيـر منها يخصُّ الهو هـو؛ ويجب أن ننظر كي لا يكـون أحدهما ليس محمولًا على الآخر بما قدمناه من مواضع الإثبات والإبطال. والتعرُّض لهذه المواضـع التي مرَّ ذكرهـا كلًّا وجملة لأجل أنها مسـتعملة في القياس الجدلية ومـا يتعلق بها، ولنقتصر على هذا القدر فـإن التعرُّض للزوائد من الزوائد وإن كانت لا يخلو من الفوائد.

[٦. ١. ٢٠.] فصل: وهنا بحث آخر من الأبحاث الجدلية وذلك في وصايا السائل والمجيب على سبيل الخصوص والعموم

أما السائل فقد يكون في المقدِّمات، وقد يكون في الغير؛ والمجادلة عمدتها السـؤال، فنقول: إن عمدة الأمور التي يجب أن يلتئم للسـائل ثلاثة؛ والمسألة شـيء خـارج منها وهي كالعـرض، والجدل نحو المشـير إليه فلذلك ليسـت المسـألة جـزءًا مـن الجدل. أمـا الأول من الثلاثـة فهو إعـداد الموضع الذي يأخـذ المقدِّمـة لقياسـه. والثاني ترتيب كيفية التوسُّـل في نفسـه إلى تسـلمها، وكيفيـة التتبُّع على منكرهـا. والثالث هو التصريح بما أعـدَّ في النفس مخاطبة بـه للغير. والوجـه الأول منها مشـترك بين «الجدلي» «والفيلسـوف» بخلاف الثاني والثالث؛ إذ لا حاجة للفيلسـوف إلى تسـلم شـيء وهو يأخذ ما هو حقٌّ في نفسـه لا بالتسـلم، ولا النظر الحكمي متعلق بالمخاطبة وبالجهاد فيها؛ فلا يبالي في الخطاب التعليمي أن لا تسلم مقدِّمة بعد أن تكون المقدِّمات مناسبة

(١) النسخة: واحد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

للمطلوب «[redacted]». ولا يحتاج فيه إلى أن يخفي قربها من النتيجة الخاصة التي للسائل الجدلي لأنه يجتهد في إخفاء ما يلزم من تلك المقدِّمات؛ لئلا يتعسَّر في تسليمها. والقضاء بالشيء يستعلمها الجدلي إما ضرورية وإما غير ضرورية. والضرورة داخلة في نفس القول الموجب للمطلوب قياسًا كان أو استقراء. وغير الضروري إنما يورد لأغراض أربعة؛ وهي الاستظهار في الاستقراء، والقسمة والاستظهار في تفهيم القول، والاجتهاد في إخفاء النتيجة، والتكلُّف في إيضاح القول.

ثمَّ الاستقراء إنما يستعمل في الجدل على وجوه ثلاثة؛ أحدها في أن يصحح منه المطلوب نفسه. والثاني لأن تصحح به المقدِّمة الضرورية في المطلوب. والثالث للاستظهار فهو أن تكون المقدِّمات غير بعيدة عن التسليم بل يسلمها الخصم إذا ظهر من أحوالها أنها محمودة أو مسلمة. والاستقراء كما مرَّ من قبل بوجوه؛ / منها ما تكون مقدِّماته ضرورية فيحصل منه الغرض [٣٤٠ظ] قطعًا. والقسمة قد تورد على مقتضى الضرورة، وقد تورد لتحسين الكلام فيما لا يحتاج إليه فيقال مثلًا إن العلم قد يكون أشرف من علم آخر لقوة برهانية، وإما لشرف موضوعه، وإما لكذا وكذا حيث يكون النافع مثلًا أن يبين أن العلم شريف. ثمَّ يتعداه إلى وجوه شرفه من غير حاجة إليه فأحد الوجوه الأربعة أن تورد المقدِّمات للاستقراء الاستظهار دون الضروري، والقسمة التي لا ضرورة إليها. والوجه الثاني أن يورد لبسط القول؛ والتوسُّع فيه إما لمدح كلامه واستجادة مذهبه، وإما للتعجُّب ممن ينكر مأخذه، وإما بالأمثلة والاستشهادات بأقاول الناس، وإما بالتصرف في تبديل العبارات للبيان والفصاحة بأن يعبر عن قصة واحدة بعبارات مختلفة كما هو من عادة فصحاء العرب، وإما باستعطاف المخاطب واستمالته إلى التسليم تارة، وتارة

بمدحه ونسبته إلى الإنصاف. وليس لقائل أن يقول إن بعض هذه المواضع سوفسطائية وخطابية فإن تلك المواضع ربَّما احتيج إليها في الجدل؛ وذلك عند المكارة والامتناع عن تسليم ما يكون مشهورًا. والثالث خلط ما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه إخفاء النتيجة وما يقرب منها الحجج. والرابع لا يكون للضرورة ولا للحيلة بل للإيضاح والكشف بتبديل الألفاظ وتكرير الأمثلة. فالوجه الثاني يقصد فيه التصديق؛ وهذا الوجه يقصد فيه تصور[1]، وقد يستعان فيه بألفاظ الشعراء والأمثال المعروفة.

وأما الوصية التي هي في الوجه الأول فبأن لا تذكر المقدِّمة الضرورية في أول الأمر، ولا يطلب تسليمها صراحًا، فبما لم يسلم بل يجب أن ينتقل عنها إلى تسليم ما هو أعم منها إلى عقد القياس أو الاستقراء؛ وبالجملة إلى عقد ما يقابل وضعه. وأما الوصية في الوجه الذي هو لإخفاء النتيجة فبأن ينظر إن كانت النتيجة تبين قياسات بعيدة؛ فيجب أن يبتدئ بأبعد المقدِّمات عن النتيجة وتسليمها. فينتقل عنها إلى القريبة فيحسن أن لا يسأل عنها على الترتيب القياسي بل يسأل عن الأول في الترتيب الطبيعي ثانيًا، وعن الثاني أولًا لئلا يسمع الحدَّ الأوسط بل يسمع تارة في طرف، وتارة في طرف آخر. وقد يحلل بينهما فاصل. وكذلك يجب أن يحلل بين مقدِّمة ومقدِّمة بما هو الفاصل بينهما إخفاء للأقرب فإن فيه إخفاء النتيجة. وبالجملة فله أن يتكلف فيما يكون نافعًا لإخفاء النتيجة؛ فإن ظهور النتيجة بعد تسليم المقدِّمات مشتمل على المصالح. وكيف ولا يمكن ردها حينئذ؛ وقد كان تسليمها في ضمن تسليم المقدِّمات: فإذا أقرَّ بها فكأنه أقرّ بالنتيجة؛ والإنكار بعد الإقرار لا يعتبر لا / عقلًا ولا شرعًا ولا عادة. [٣٤١و]

(١) النسخة: التصوير. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثم من الوصايا المخصوصة بالسائل ما يكون في أحوال القياس والاستقراء؛ وينبغي أن يستعمل مع أصحاب الجدل القياس، ومع الذين هم أشبه بالعوام الاستقراء. وإذا لم يكن للمعنى المتشابه اسم صعب فيه الانتقال من الاستقراء إلى المقدِّمة الكلية فيتشوَّش الكلام على السائل بل يجب أن يرسم ذلك المعنى ويوضع له اسم؛ فإذا استقرَّ السائل ودل على ما وقع التشابه كان امتناع المجيب عن التسليم ظلمًا بل عليه أن يأتي بما يناقضه أو يسلم، وهذا بحسب الجدل فقط لأن الاستقراء جدلي؛ وليس من شرط الجدل أن يكون ما يورد فيه من القول موجبًا للمطلوب بالضرورة بل بحسب المشهور. ولهذا ما كان كثير من المواضع الغير الواجبة يجوز أن تصير جدلية إذا قيلت واشتهرت، ويجوز أن لا تكون جدلية إذا لم يشتهر؛ وذلك مثل قولهم لو جاز كذا لجاز كذا إذا كان نظيرًا له. فإن هذا غير واجب في نفس الأمر فإنه ليس إذا جاز في شيء حكم جاز في نظيره، وكذلك قولهم إن لزمني هذا فقد يلزمك أيضًا فإن هذا غير واجب، ولا إذا لزم الآخر كما يلزم الأول يجب أن يترك بحكم الأول. ثمَّ إنه وإن لزم في هذه الصور من هذا ومن ذلك فالكلام على هذا النسق بمعزل عن التوجه، وكذلك المعارضة للحجة بحجة أخرى؛ وليس في ذلك خروج عن عمدة الحجة التي أوردت؛ إذ المعارضة في مقام المناقضة بطريق غير مسموعة لما مرَّ أن البحث بطريق المناقضة منصب شخص، وبطريق المعارضةمنصب شيخ آخر، فهذا في الجملة غصب المنصب. وأما قولهم بأنها إذا اشتهرت صارتطرفًا جدلية فذلك ضعيف؛ إذ الباطل لا يصير من الطرق الجدلية. وأما المناقضة باشتراك الاسم فهي باطلة أيضًا كما إذا قيل كل حيوان حساس فيقال لا يكون كذلك فإن المصوّر حيوان؛ وليس بحساس. وبالجملة فالحق فيها وفي المعارضة مفتقر إلى تحرير المبحث فقيل ذلك لا

يكون حقًّا لا هذا ولا ذلك، ولنقتصر على هذا القدر فإن الباقي يعرف بالتأمل فإن رعايته مراتب الكلام تحصيلًا للغرض. والتفادي عما يحل بالغرض من جملة الأمور العقلية؛ فمراتب الناس فيها على مراتب عقولهم.

[٦. ١. ٢١.] فصل: في وصايا المجيب

واعلم بأن كل واحد من المجيب والسائل قد يكون مجيدًا، وقد لا يكون، والسائل إنما يكون مجيدًا من جهتين؛ إحديهما جهة الفعل، والأخرى جهة القدرة: إما من جهة الفعل فإنه يأتي بقياس من مقدِّمات هي أشهر، وإما من جهة القدرة فإن يكون ساق كلامه مساقه يضطر المجيب إلى أن لزمه مقابل الوضع عن مقدِّمات ليست بمحمودة. والمجيب أيضًا إنما يكون مجيدًا من جهة الفعل وهي أن يكون ممتنعًا عن تسليم ما ليس بمشهور ومتوجهًا إلى / تسليم [٣٤١ظ] ما هو مشهور، أو من جهة القدرة وذلك باعتبار الانقطاع والالتزام، أو باعتبار الجدل؛ وإنما يكون مجيدًا باعتبار الالتزام أن يكون الالتزام لا يأتيه مناقضه بل إذا سيل عن طرفي النقيض ليتسلم عنه مقدِّمات القياس المسوق نحو مقابل وضعه. وله أن يتعرض لما يظهر منه أن الالتزام ليس يضعفه بل يضعف ما يحفظه. وأما باعتبار الجدال والمجاهدة فهو أن يكون مع تسليمه للمشهورات يمتنع أن يساق إلى النتيجة أو أن يكون قادرًا أن يورد من الفروق والشروط ما يجعل القول المشهور مطلقًا بحيث إذا لم يراع ما أورده من الشرائط صار غير مشهور فيكون له أن لا يسلمها؛ وهذا كله في المفاوضات الموجهة بمعنى العلية وهي المحاورات الجهادية التي تكون قصارى سعي السائل أن يفعل، وقصارى سعي المجيب أن لا ينفعل. وأما المحاورات الارتياضية فينبغي أن لا يصرف من الهمم إلى الاختيال لدفع الالتزام بل إلى استكشاف المعاني لاستيضاح الرجحان؛ والرجوع إلى الأولى ارتياضًا بالمشاركة.

وكل مجيب فإما أن يحفظ وضعًا مشهورًا أو شنيعًا أو لا هذا ولا ذلك بل غير مما، وكل واحد من هذه الثلاثة وإن كان قد ينتج من غير جنسه فالأولى أن ينتج من جنسه. وبالجملة فالأكثر هو أن المشهور لا ينتج الشنيع، والشنيع لا ينتج المشهور. وإذا أنتج المشهور من الشنيع لم يكن ذلك طريقة جميلة لأنه إنما يجب إنتاج شيء عما هو أعرف فينبغي أن يكون إنتاج المشهور عما هو أشهر. وكل واحد من المشهور والشنيع لا يتوصَّل منه بسرعة إلى ما هو بعيد عن التفطن. وأيضًا فإن مقابل المشهور في الأكثر شنيع. اللهم إلا أن يكون المشهور ليس مطلقًا بل بحسب قوم وقوم، ووقت ووقت؛ ومقابل الشنيع مشهور فإذا كان الوضع مشهورًا كان ما يقابله وهو مطلوب السائل شنيعًا، وبالعكس. وإذا كان ليس بمشهور ولا بشنيع فمطلوب السائل كذلك فينبغي أن يخاط المجيب المتقلد نصرة وضع مشهور فيمتنع عن تسليم ما يكون شنيعًا لأن نقيض وضعه وهو مطلوب السائل في معرض الشناعة؛ ولا يكاد ينتج عن المشهورات بل المشهورات أقرب إلى أن ينفع في نصرة وضعه من أن يناقض بها وضعه. وإن كان متكفلًا نصرة شنيع لم يسلم المشهورات؛ ونقول إني بعد أن أسلم مثلًا أن الخير والشر متقابلان فلستُ أسلم أن العلم والجهل متقابلان. وإن كان متكفِّلًا نصرة وضع ليس بمشهور ولا بشنيع؛ فلتسلم المشهورات والشنيعات. فإن المسافة منها إلى إيضاح الأمر الذي لا رضًى فيه في المشهورات أن تكون مسافة بعيدة، والأصل أن لا يسلم أصلًا ما يوهم أن يبطل وضعه الذي ينصره ولكن إنما يسلمه لئلا يظهر عدوله عن الإنصاف. وللمجيب أن يتوقف في ابتداء الأمر عن تسليم ما يراد منه تسليمه إذا كان فيه غموض فلا يسلمه إلا بعد الاستكشاف فإنه لا يلزمه أن يجيب عما لا يفهمه؛ ولا عارَ عليه أن يقول / فيما لا يفهمه إنه لا يفهمه فإن عدم الفهم قد [٣٤٢و]

يكون بفساد ما يأتي به السائل. والحكم قد يكون صادقًا في جميع المعاني، وقد يكون كاذبًا كذلك، وقد يكون صادقًا في البعض منها كاذبًا في البعض؛ فيجب أن يتوقف إلى أن يتقرر بالمطالبة ما يكون واردًا عليه.

ثم المجيب إذا مانع السائل فإما أن يمانعه في المقدِّمات القريبة، وإما أن يمانعه في المقدِّمات المنتجة للمقدِّمات القريبة. والسائل إما أن يأخذ تلك المقدِّمات على أنها بعد نحو القياس، أو على أنها بعد نحو الاستقراء والتمثيل؛ فإذا كان أخذها للاستقراء وكان المجيب قد يسلم للجزئيات لم يكن له أن يمتنع عن القبول إلا بالمناقضة. وإنه أي المجيب إذا تقلد وضعًا صادقًا في المشهور فقيس عليه بقياس ينتج نقيضه في الظاهر، فمعلوم أن فيه كذبًا؛ فإن كانت إحدى المقدِّمتين كاذبة، والأخرى صادقة. فلا ينبغي أن يأخذ الامتناع عن تسليم الصادقة في المشهور. فينسب إلى التعسُّف خصوصًا وله عنه محيض بل أن يتعرض للنقيض من جهة إبطال الكاذبة. وأما إذا اجتمع فيها جميعًا الكذب فإنه وإن كان إنكاره واقعًا للقياس فأولى ما ينكره هو الكبرى المشتملة على القول الكلي. فإنه إذا دل عل كذبها بالضد فقد بطل القياس، وأبطل أيضًا صدق النتيجة في نفسه مثل ما إذا قيل كل «ج ب»، وكل «ب» أ، وكان لا يمكن أن يكون شيء من «ب أ» امتنع القياس. وامتنع أيضًا صدق إن كان «ج أ»؛ وذلك لأنه إذا كان كل «ج ب»، وكان لا شيء من «ب أ» وجب أن لا يكون شيء من «ج أ»، وأما إنكار الصغرى فإنه وإن كان رفيعًا للقياس فلا يكون رفيعًا للقياس؛ والنتيجة معًا.

ثم المجيب إذا تعدد عليه إن اندفع كلام السائل بحسب وضعه أولًا فله أن يغير ذلك الوضع بوجه يكون مسموعًا عند أهل الجدل؛ فنقول نعني به كذا أو كذا، وكلام السائل مما يتبع كلامه فلا يبعد إذن أن يكون كلامه مصادرة

على المطلوب الأول؛ ولا عارَ عليه حينئذ فإن ذلك باعتبار كلام المجيب. ثمَّ الكلام في المنع يعتبر من حيث إنه نحو القول تارة، ويعتبر من حيث إنه نحو القائل تارة: أما الأول فمثل ما مرَّ في طريق المناقضة، وأما الثاني فمثل ما مرَّ من طريق التغير فإنه مما يمكنه دون السائل.

وأما المواضع التي لها استحقاق التسكيت في القول بنفسه فهي خمسة: أحدها أن تكون الأقاويل لا تنتج أصلًا؛ إذ لا تكون تأليفًا قياسيًّا لا بالفعل ولا بالقوة حتى يكون بحيث إذا زيد فيها شيء أو نقص يكون له صورة قياس ممكن؛ والثاني أن يكون منتجًا ولكن لغير المطلوب؛ والثالث أن تكون قد تنتج المطلوب ولكن مما هو كذب وغير مشهور؛ والرابع أن يكون فيه فصل لا يحتاج إليه فإنه كان مشتركًا لما أنه يتعرض لمقدِّمات لحصول الغرض الذي يحصل ذلك الغرض ببعض تلك المقدِّمات؛ والخامس أن تكون مقدِّماته صادقة ولكن هي أخفى من النتيجة.

[٦. ١. ٢٢.] / فصل: في الوصايا المشتركة بينهما [أي بين السائل والمجيب] [٣٤٢ظ]

واعلم أنه لا يستوي كل وضع في استحقاق حمل مقدِّمات القياس عليه بل لكل وضع مقدِّمة بحسبه، وكثيرًا ما يكون القول المنتج أخسَّ مما لا ينتج؛ وذلك لأنه قد يكون القول المنتج في صورته مؤلفًا من صادقات، وربَّما كان بزيادة يراد عليه يعود منتجًا. والكاذب لا يصلح في حال وأخسَّ ذلك كله أن يكون مع أنه مؤلَّف من كاذبات يراد به إنتاج صدق. وبالحقيقة فإن هذا لا يكون قياسًا على الشيء مناسبًا. والقياسات إما تعليمية، وإما احتجاجية، وإما سوفسطائية إلا التي يظن أنها تبرهن؛ وبالحقيقة لا تبرهن. وأما جنس التشكيك فمن ذلك جدلي ارتياضي يتم بإيراد قياس على متقابلتين كما

علمتَ، ومن ذلك جدلي امتحاني كما يورد من القياسات على نقيض الحق. والمشهور كقياس ألف على دفع الحركة إذا لم يردْ به غير الامتحان. والنتيجة المظنونة قد يقع حقًّا ومظنونًا، وقد يقع مظنونين، وقد يقع شنيعًا قد يسلم مظنونًا. ويكون حكمه حكمًا بين الأمرين، وأضعف في بابه من كل واحد أن يكون فيه فصل لا يحتاج إليه، ويتم الكلام دونه. ثمَّ يكون دخوله يُعمي وجه اللزوم، وتُخفي المقدِّمة التي عنها اللزوم كما أن قائلاً يريد أن يبين أن بعض الظنِّ أقوى من بعض وكان يكفيه مثلًا أن يقول إن الأمور بعضها أكثر قوة من بعض؛ والظن بما هو أكثر قوة أقوى من الظنِّ بغيره: فيتجلى هذا ويقول إن من الأمور ما هو دائم، ومنها ما هو غير دائم. والدائم أقوى، وغير الدائم منها ما هو أتم وجودًا، ومنها ما هو أضعف وجودًا؛ والظن لا يكون في الدائم بل يكون في الغير الذي هو الممكن الأكثري ثمَّ يتبعه تمام الكلام؛ فهذا من جملة ما فيه حشو يُعميه ويفرِّقه عن التفطن.

«والقول الفاصل» ما تكون مقدِّماته ظاهر في الصدق. وكذلك ترتيبه في الإصابة بالفعل ويليه الذي تكون مقدِّماته قريبة من تلك المقدِّمات؛ والنتيجة لازمة منها. وإن كان قد عدم تمام هيئة التأليف فهو يجيب يعود إلى التأليف الواجب بتعليل تقديم أو تأخير وزيادة ونقصان. وغير الفاصل الذي هو من الرذائل ما يرى أنه منتج وليس بمنتج وهو لمشاغبي، أو هو منتج لكن غير الذي يراد إنتاجه. ومن الرذائل ما يكون منتجًا للمطلوب لكن من مقدِّمات خارجة عن الصناعة غير مناسبة كمن يبرهن على الطبِّ من مقدِّمات هندسية، أو على المطلوب الجدلي ببرهان تعليمي. ومنها ما إذا كان إنتاجه للصدق إنما هو عن الكذب لا على سبيل قياس الخلف، ولا لأن الكذب مشهور فيكون بالحري أن يلازم المستعمل لأمور هي مستحقة لا لأجل الكذب؛ فإن للكذب مدخلًا

في باب الجدل كما مرَّ. ومنها ما يكون على المطلوب بالحقيقة على ما عرف، أو بحسب الظنِّ وهو الذي يخالف حداه في الحقيقة جزئي المطلوب لكنه يؤخذ في الظنِّ مكانه.

والمصادرة التي تجبُّ الظنَّ على وجوه: منها / أن يأخذ الأعم مكان [٣٤٣و] الأخص كما يقال إن علم المتقابلات واحد مكان قوله إن علم المتضادات واحد. ومنها أن يأخذ الأخص مكان الأعم وهو الذي يكون على العكس في المثال الأول. ومنها أن يكون الدعوى جملة فيأخذ السائل في المصادرة على جزءٍ جزءٍ منه كمن يريد أن يبين أن الطبَّ معرفة بحال الصحة والمرض؛ فيقول إن الطبَّ معرفة بحال الصحة، والطبَّ معرفة بحال المرض. ومنها أن يأخذ اللازم بدل الشيء كمن يقول إن الضلع مباين لأنه غير مشارك. والمصادرات على المتقابلات على وجوه أيضًا: إما الحقيقي المذكور، وإما أن يأخذ بدل النقيض محمولًا مضادًّا، وإما أن يوجب في الجزئي مقابل ما أوجب الكلي؛ فإما أن يصادر على ضد لازم ما وضع في المقدِّمات، أو لازم ضدَّه، أو على ما يلزمه ضد لازم الموضوع. والخطأ في المصادرة على المطلوب الأول هو باعتبار النتيجة ومراعاتها. والخطأ في القياس على مقابل المطلوب فذلك باعتبار مناسبة المقدِّمات بعضها إلى بعض. ومن أراد أن يحصل له ملكة للجدل فعليه أن يتعوّد عكس القياس بالنقيض والضدِّ؛ فيتوسّع في إنشاء القياسات. وربَّما اقتدر على أن يلطف متى شاء في ذلك؛ فنقيض القياس من نفسه. ومن جملة ما يعينه عليه هو البحث في الخلافيات المشهورة على الخصوص من التسكيت الضرورية التي اخترعها أو هي من الجدليات المحضة.

واعلم أن صناعة الجدل يفيد القوة [أ] على اكتساب القياس، [ب] وعلى المناقضة، [ت] وعلى المعارضة، [ث] والتوصُّل إلى المقدِّمات،

[ج] والشعور بصحة السؤالات وعدم الصحة. فيجب على الجدلي أن لا يزال بطلب الدربة بالاحتجاج للشيء الواحد من المواضع المذكورة بما لاح له من الحجج؛ ثمَّ يعود ويحتجُّ بمقابله من مواضع أخرى فتارة يعاند مقدِّمات تلك الحجج، وتارة مقدِّمات هذه الحجج التي يقابلها: فإن ذلك يخرجه خصوصًا إذا كان جيد الطبع دائم الفكرة في الأشياء فإنه خليق لمثل هذه الصناعة؛ وبالله التوفيق.

[٢٠٦.] النوع الثاني: في القياسات السوفسطائية المغالطية

قد مرَّ من قبل ما يكون من اللوازم معرفته من المحاورة الجدلية فيلزم أن نذكر عقبها من المحاورة المغالطية؛ فنقول أما التسكيت المغالطي وهو القياس المتشبه بالجدلي أو البرهاني. وإنه قد يسمَّى تسكيتًا، وقد يسمَّى توبيخًا، وقد يسمَّى تضليلًا. وكما أن من الأمور حقًّا ومشبَّها به مثل أن من الناس من هو بالحقيقة تقيٌ زاهد يسير زهده وتقواه عن الخلق، ومنهم من كان على خلافه فظهر من الزهد والتقوى على سبيل التشبُّه زورًا؛ ومثل أن من الأمور الجمادية ما هو ذهب وفضَّة بالحقيقة، ومنها ما هو مشبَّه به كما رقشنا الفضِّية والذهبية: فكذلك في الأمور القياسية [١] منها ما هو حق نحو القياس البرهاني،[٢] ومنها ما هو مشبَّه به نحو القياس السوفسطائي. والفرق بينه وبين القياس المطلق هو أن المطلق بحسب النتيجة المطلقة؛ إذ هو مؤلَّف من أقوال متى سلمت لزم عنها / لذاتها قول آخر اضطرارًا. وأما هذا القياس فهو بحسب نتيجة هي نقيض [٣٤٣ظ] ما هو المدعى تحققه. والسوفسطائي منه ما تكون نتيجته نقيض الحق إما قطعًا وإما ظاهرًا لكنه غير مشعور به في الحال فيُرى كأنه قياس برهاني مثلًا. وإنما تقع هذه[1] الأسباب متعدِّدة أكثرها وقوعًا ما يكون بحسب اللفظ.

---

(١) النسخة: يقع هذا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وقد علمتَ بأن من الألفاظ ما يكون مشتركًا، ومنها ما يكون مترادفًا مثلًا، واللفظ في الكل من الألفاظ المشتركة وغيرها إما مفرد وإما مركب. والمركَّب قد يكون مركَّبًا بوجه الصحة، وقد يكون مشبَّها به وهو المغالطي، والمغالطة قد يكون عن قصد، وقد تكون عن ضلالة. وبالجملة فالمغالطي على ضربين فإنه [١] إما سوفسطائي وهو الذي يترائى بالحكمة ويدعي أنه مبرهن؛ ولا يكون كذلك بل أكثر ما يناله أن يظن به ذلك، [ب] وإما مشاغبي وهو الذي يتراءى بأنه جدلي وأنه في محاوراته بقياس من المشهورات المحمودة؛ ولا يكون كذلك بل أكثر ما يناله أن يظن به ذلك. والحكيم بالحقيقة هو الذي إذا قضى بقضية يخاطب بها نفسه أو غير نفسه كان ذلك حقًّا فإنه ما قال إلا وقد عقل الحق عقلًا مضاعفًا؛ وذلك لاقتداره على قوانين تميز بين الحق والباطل. وإذا سمع من غيره ما لا يكون حقًّا يمكنه أن يظهر؛ فبالحري أن يكون، أول ما ينصرف إليه السوفسطائي فكره أن يستقرئ الألفاظ المشتركة؛ ويجمعها وينصبها خداعية بل أن يحفظ علمًا بجميع المخاطبات والمحاورات السوفسطائية وأصنافها لتكون مادة معدّة له لما يفعله ويكاد أن يكون اشتراك اللفظ هو أنفع شيء في أن يظن به أنه حكيم؛ ولا حاجة لنا إلى إثبات وجود هذه الألفاظ؛ إذ الأمر في وجودها ظاهر.

ونقول: إن أجناس المحاورات القياسية المتعلقة بالأمور الكلية أربعة: [أ] البرهانية، [ب] والجدلية، [ت] والامتحانية، [ث] والمشاغبية. وقد عرفتَها من قبل، وعرفتَ الفرق بين السوفسطائية والمشاغبية، وعرفتَ أن المغالطي يجمعها جميعًا لكن ما عرفتَ المشاغبية كما ينبغي. فنقول إن أجزاء الصناعة المشاغبية خمسة: [أ] أحدها التسكيت المغالطي؛ [ب] وثانيها التشنيع بما يتسلم مما يسلمه أو يقوله المخاطب؛ [ت] وثالثها سوق الكلام

إلى الكذب وإلى خلاف المشهور؛ [ث] ورابعها إيراد ما يتحير فيه المخاطب ويشتبه عليه معناه من جهة اللفظ؛ [ج] وخامسها الهذيان والتكرير والتسكيت منه ما هو داخل في المعنى. والفرق بينه وبين غيره أن التسكيت هو نفس القول الذي يراد به إنتاج نقيض الوضع. وأما الغير فليس المخالط يوردها على هذا الطريق بل قد يبتدئ بها فلا يعلم المخاطب مقصوده بها. وكثيرًا ما يسائل السوفسطائي عن طرفي النقيض؛ فإن سلمت له الموجبة مثلًا عقد منها التسكيت، وإن سلمت له السالبة لم ينتفع بها في التسكيت، وينتفع بأن هذا الذي سلمه مخالف وغيره مشهور؛ فيكون صنعه هذا من باب التشنيع ليس من باب التسكيت، / وعلى هذا فيما بقي. وأما التسكيت الداخل في [٣٤٤و] اللفظ فإنه يوقع الغلط بستة أقسام باشتراك الاسم والمماراة واشتراك التأليف واشتراك القسمة واختلاف العجمة والإعراب واختلاف شكل اللفظ؛ وجميع ذلك يؤثر في القياس ويؤثر في الاستقراء.

ثم القياس يوجب عليك أنه إذا وقع من اشتراك الاسم أو الاستعجام أو غير ذلك وجب أن تختلف نسبة الوسط إلى الطرفين بل نسبة الطرفين النتيجة فيعرض لا محالة أن لا يكون القياس في الحقيقة قياسًا. والقياس يوجب عليك عكس هذا أيضًا وهو أن أجناس المغالطات اللفظية هي هذه؛ وسيرد عليك هذا القياس في موضعه من بعد. ومثال التسكيت المغالطي لاشتراك الاسم كمن يقول للمتعلِّم إنه يعلم ولا يعلم؛ فإن لم يعلم فليس بمتعلِّم، وإن علم فليس يحتاج إلى أن يتعلم: والمغالطة في هذا أن قوله يعلم يعني به أنه يحصل له العلم ويكذب إذا كان بمعنى حصل له العلم. وربَّما كان لفظة «يتعقل» في لغة العرب دالة على الفكرة، وربَّما كان دالة على حصول العقل نفسه. وكذلك قول قائل هل شيء من الشرور بواجب أو ليس بواجب؛ فإن كان

واجبًا، وكل واجب خير فبعض الشرور خير. وإن كان ليس بواجب فلا يوجد البتة فإن ما لا يجب فليس بموجود. والمغالطة بسبب أن الواجب وجوده غير الواجب العمل به؛ وإنما يقال لهما واجب باشتراك الاسم. ومفهوم الواجب الأول أن وجوده ضروري، ومفهوم الواجب الآخر أن إيثاره محمود. وكذلك يقال في الذي هو قائم إنه هو القاعد بعينه، أو لا يكون؛ وإنما كان يكون قاعدًا وقائمًا معًا، أو لا يكون قادرًا على أن يقعده: وهذه الأمثلة فيما يقع باشتراك اللفظ. وما يقع باشتراك اللفظ فذلك باعتبار لفظ مفرد. وأما المشاغبة أعني المماراة فلا يكون الغلط فيها باعتبار لفظ مفرد بل يكون لاختلاف مفهوم التركيب كمن يقول ما يعلمه الإنسان فهو ما يعلمه، ويعلم الحجر فهو حجر؛ والمغالطة بسبب أن لفظه هو تارة يشير إلى المعلوم وتارة إلى الإنسان.

وكذلك ما قلتَه موجودًا أنتَ موجود هو وقلتَ إن الحجر موجود فأنتَ موجود حجرًا لأن قولك أنتَ يجوز أن يفهم أنتَ موضوعًا وموجودًا هو محمول عليه، ويجوز أن يكون أنتَ هو تأكيد لقوله قلتَه أو صلة لقوله قلتَ. ويجوز أن يقال الغلط في هذا على جهة أخرى ما قلتَ إنه موجود أنتَ ذاك موجود؛ وقد قلتَ إن الحجر موجود. ويكون هذا فيه أظهر؛ فهذا ما يقع الغلط فيه بسبب استناد أجزاء التركيب بعضها إلى بعض. وأما ما يكون بسبب اختلاف إبهام التقديم والتأخير فذلك كمن يقول إن العالم شريف؛ فإنه يجوز أن يكون العالم موضوعًا والشريف محمولًا، ويجوز أن يكون على العكس كما في قولهم إن الساكت متكلم أمكن أن يفهم أن الساكت متكلم، وأمكن أن يفهم أن المتكلم ساكت. وأما في المشاغبة فاختلاف المفهوم بحسب / [٣٤٤ظ] التركيب بين المفردات كقول القائل معرفة الكتابة فقد يفهم منه معرفة يكون العارف بها الكتابة، ويفهم منه معرفة يكون المعروف بها الكتابة؛ وتركيبه

يوقع كثرة في مفهومه. وكل واحد من لفظي الكتابة والمعرفة ليس بمشترك في هذا الموضع. وأما الذي بالتركيب فهو أن يكون للقول عند التركيب حكم فيطلب أن يصدق ذلك الحكم عند التفصيل؛ ويكون الغلط في التركيب كقول من يقول قد يمكن للجالس أن يمشي، والذي ليس بكاتب أن يكتب. فإنه لما عطف قوله الذي ليس بكاتب أن يكتب عطفه على أنه في مثل حكمه من الإمكان، وعلى أنه حكمه حكم المعطوف عليه، فإن فصل هذا كذب. وإنما كان يصدق مركَّبًا على الإمكان والقوة فكان معناه؛ والذي ليس بكاتب هو بالقوة كاتب.

ثم المركَّب قد يكون كاذبًا وأجزاؤه صادقة؛ وهذا يكون على العكس كقول القائل لو كانت الخمسة زوجًا كان الزوج لا ينقسم. وأما الذي من القسمة فذلك أن يكون الشيء عند التحليل صادقًا، وعند التركيب غير صادق؛ وذلك التحليل إما بحسب الموضوع وإما بحسب نفس القول. والذي بحسب الموضوع إما أن يكون صادقًا على أجزاء الشيء جمعًا أو على الأجزاء تفريقًا؛ وإن للشيء أجزاء أو لها أحكام في التفصيل فيجعل الشيء أجزاء نفسه، وإنما أحكامه التي بالتفصيل، وربَّما كانت متقابلة: مثال الأول قول القائل إن الخمسة زوج وفرد، وكل ما هو زوج وفرد زوج فالخمسة زوج؛ وليس كذلك بل الزوج جزء منها، والفرد جزء. وليست هي بحسبها زوجًا وفردًا وإن كان في نفسه فردًا، وكذلك قول القائل إن الأعظم مساوٍ وزيادة فهو مساوٍ. ومثال الثاني أن الخمسة ثلاثة واثنان فهي ثلاثة واثنان معًا؛ وهذا خلف. والذي بحسب القول مثل قولهم إن كان الإنسان حجرًا فالإنسان جماد؛ وهذا تركيب صادق من منفصلتين كاذبتين. وكذلك قد يكون القول باختلاف التركيبين والمنفصلتين، ومن الأمثلة قولهم أنا أستعيذ بك جزء ربِّك وهو يعني أنا أستعيذ بك وهو

صادق، وأنا جزء ربِّك وهو صادق؛ فإذا أخذ مركَّبًا على أنه يقول أنا أستعيذ بك حق ما جزء ربِّك حتى يكونا مركبين معًا كان كاذبًا.

وأما الذي بالإعجام فمن الناس من قصَّره على المكتوب؛ والشيخ يجعله أعم من ذلك وهو أن يعتبر المعنى بترك الإعراب أو يعتبره لفظًا، وبالنثرات والتثقيلات والتخفيفات والمدَّات والتشديدات بحسب العادات في اللغات، وبالعجم كتابة: مثال الأول قيل عمر بتسكين الراء فلا يبتدئ أن عمر فاعل أو مفعول به. مثال الثاني أن يقول بدل قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧]، مثال الثالث أن ينقط على قوله ما أطرف زيدًا ينقطه من يجب فيصير ما أظرف زيدًا. وكذلك جميع ما يختلف / بالتشديد والتليين والمدِّ والقصر؛ وتتشابه [٣٤٥و] خروفه في الأصل، ويختلف بالنقط. وأما المتعلق بشكل اللفظ فإن تختلف مفهوماته باختلاف أشكال التصاريف والتأنيث والتذكير والفاعل والمفعول حتى يكون عند بعضهم الألم فاعلًا شيئًا أو الراجح؛ ويكون قول القائل إن الهيولى قابلة بطبعها فعلًا ما: فهذه هي الأنحاء التي تقع تشبيهًا الغلط من جهة اللفظ؛ وهي هذه لا غير عند الشيخ. وذلك لأن اللفظ إذا طابق المعنى لم يقعْ من جهته غلط، وإذا لم يطابقْ فإما أن يدل أو لا يدل. فإن لم يدل لم يقعْ من جهته غلط أيضًا؛ إذ الفهم من الشرائط. وإن دل على معنى فواضح أن ذلك المعنى قد يفهم منه وحده أو يفهم منه لا وحده؛ فإن كان يفهم منه وحده فإما أن يكون هو منفرد وإما أن يكون وهو مركب. فإن كان منفردًا فإما أن يكون من جوهره وإما أن يكون من حال فيه وإما أن يكون من حال تلحقه من خارج؛ فإن كان في جوهره فهو المشترك في جوهره، وإن كان في حاله فهو المشترك في شكله وهيئته، وإن كان من حال تلحقه من خارج فهو المشترك بحسب ما

يلحقه من الإعجام والنقط وغير ذلك، وهذه أقسام ثلاثة. وإن كان مركَّبًا فإما أن يلحقه في نفسه وحده وهو الذي في تأليفه اشتراك وهو المشاغبي، وإما أن يلحقه لا وحده فيكون مع غيره؛ فيكون إما صدقه مع غيره أو لا صدقه مع غيره: فيكون إما التركيب وإما القسمة؛ فهذه أيضًا ثلاثة فالمجموع ستة[1].

[٦.٢.١.] فصل: [في المغالطات التي تقع بحسب المعنى]

وأما المغالطات التي تقع بحسب المعنى فهي سبعة؛ الأول من جهة بالعرض، والثاني من سوء اعتبار الحمل، والثالث من قلة العلم بالتسكيت. والرابع من إيهام عكس اللوازم، والخامس من المصادرة على المطلوب الأول، والسادس من جعل ما ليس بعلة علة، والسابع من جمع المسائل الكثيرة في مسألة واحدة.

[أ] أما الذي بالعرض فهو أن يؤخذ شيء عرض له معادية شيء على سبيل ما يعرض عروضًا غير واجب؛ فيؤخذ واجبًا تعرض له أعراض كثيرة فتجعل الأعراض بعضها محمولًا على البعض في كل موضع، أو يعرض شيء لشيء فيؤخذ في حكمه مثل أن تقول إن زيدًا غير عمرٍو، وعمرو إنسان فزيد غير إنسان؛ وهذا من جملة ما يتخبَّط فيه أهل الكلام في هذا الباب عند بعضهم أنه غلط لأنه غير منتج، ويكون من جهة الصورة لا من جهة المادة واحد بالعرض. وإنما هو غير منتج لأن الصغرى إما سالبة، وإما الأوسط ليس لمحمول لأصغر بل جزء محموله. وعند بعضهم إنه منتج نتيجة صادقة فإن زيدًا غير إنسان ما؛ وهذا صحيح. فنقول إنه لما كان عمرا غيره، وأيضًا إنسان؛ فينتج أن عَمرًا غير إنسان إذا كان عرض للإنسان إن كان غير عمرٍو: فأحدهما

(١) كتاب المغالطة من كتاب الشفاء لابن سينا، ص١٤.

واحدًا فلما كان زيدًا غير عمرو واحد الإنسان، وعمرو شيئًا واحدًا جعل زيدًا
/ غير الإنسان أيضًا. وكذلك إذا قلتَ فجعل زيدًا إنسانًا، وكان أحد الإنسان [٣٤٥ظ]
وعمرو شيئًا واحدًا، وعمرو غير زيد كان زيد غير زيد. ويمكن أن يخرج لهذا وجه آخر من باب ما بالعرض لكن بهذا كفاية.

[ب] وأما الذي من سوء اعتبار الحمل فلأن المحمول قد يكون محمولًا بشرط، وقد يكون مطلقًا، وقد يكون محمولًا في نفسه، وقد يكون محمولًا بالعرض أعني محمولًا لأجل غيره كمن يقول إن ما ليس بموجود فهو مظنون، وكل مظنون هو موجود؛ فلأنه لا سواء أن يحمل الموجود على الإطلاق، وأن يحمل كأنه رابطة، أو كأنه موجود شيئًا ما. وكذلك فرق بين غير الموجود على الإطلاق وغير الموجود شيئًا ما. وكذلك إذا كان الحمل على جزء واحد على الكل أو على جزء آخر. والشرائط الأخرى قد مرَّ ذكرها في التناقض يجب أن يراعى في كل حمل كان في مقدِّمة أو نتيجة.

[ت] وأما الذي من قلة العلم بالتسكيت فالتسكيت الحقيقي هو الذي يناقض به شيئًا ليس في الاسم يعنيه بل وفي المعنى في المحمول، وفي الموضوع، وفي الإضافة والجهة والزمان وغير ذلك كما مر؛ فيفسد بسبب إغفال شيء منها. ولا يبعد أن يدخل هذا الموضع في المغالطات اللفظية من جهة أن المغالطات وقعت في اللفظ.

[ث] وأما الذي من جهة اللوازم فالسبب فيه إيهام العكس؛ وأعني باللوازم كل محمول على الكل ذاتي أو عرضي، وكل لازم للموضع في المتَّصلات. وإنما يغلط فيه إيهام العكس بأن يسبق إلى الذهن أن الملزوم أيضًا لازم لملزومه. وأكثر ذلك من قِبَل الحس كمن يرى شيئًا لا أصغر وحلوا فيظن أن

كل واحد لازم للكل؛ فيظن أن كل سيال أصغر هو حلو أو عسل. وكذلك قول من يقول فلان يطوف بالليل فهو سارق. وقد يقع الغلط من جهة العقل لا من جهة الحس كمن يظن أن كل كائن له مبدأ يظن أن كل ما له مبدأ كائن مثلًا يظن أن كل حار محموم لما رأى أن كل محموم حارًا.

[ج] وأما الذي بالمصادرة فقد علمتَ فتحققتَ أنه من العجز عن التفرقة بين هو هو والغير.

[ح] وأما الذي من وضع ما ليس بعلة علة فذلك في الأقيسة الخلقية كمن يريد أن يبين أن النفس والحيوة ليسا شيئًا واحدًا فيقول إن كان الكون مطلقًا فكون ما مقابل لفساد ما؛ والموت فساد فالحياة كون فيما يحيا يكون؛ وهذا محال فليس النفس والحياة شيئًا واحدًا. فهذا المحال إن كان مما قيل فيلزمه، وإن لم تكن النفس والحياة شيئًا واحدًا. وهنا فإن القياس منتج لكن لا للمطلوب.

[خ] وأما الذي من جمع المسائل في مسألة واحدة ليلتمس عنها جواب واحد؛ وأحكامها مختلفة لا تحتمل جوابًا واحدًا فيقع الغلط فيما فينتج منه المحال. وإذا اختلفت المسائل في المحمول والموضوع كل وقوع الشبهة في ذلك فلم يتروَّج على المجيب، ولم يذعن لجواب واحد. وبالجملة فقد جمعوا أشياء مختلفة في السؤال فيستدلون على سبيل التعميم؛ فإن توقف المجيب نسبوه إلى العجز والتحير، وإن أجاب فأدّوه إلى التناقض. وله أمثلة كثيرة: منها ما إذا أخذت جملة / واحدة من خيرات وشرور مثلًا فقيل هل هي [٣٤٦و] خير أم شر هل هي بيض أو سود وعلى هذا؛ فهذه السبعة هي الأقسام التي من جهة المعنى.

والتي من جهة اللفظ ستة كما مرَّ فيكون المجموع من الغلط الواقع إما في اللفظ فلما مرَّ، وإما في المعنى؛ فالنظر[1] فيهما ثلاثة عشر وجها لا غير: وذلك يعرف بالتأمل في القياس وأجزائه وأجزاء أجزائه فإن الصدق منها للجميع أو البعض. وكذلك الكذب فإن الغلط في القضية قد يقع من جهة نفس القضية ومن جهة نقيضها كذلك.

[٦.٢.٢.٠] فصل: [في إمكان الرد لجميع هذه الوجوه اللفظية والمعنوية إلى أصل واحد وهو الجهل بالقياس والتسكيت]

وقد يمكن أن يردَّ جميع هذه الوجوه اللفظية والمعنوية إلى أصل واحد وهو الجهل بالقياس والتسكيت فإن حد القياس مقول على التسكيت. وللتسكيت تخصيص أن نتيجته مقابل وضع ما فاته لما كان القياس هو الذي يلزم منه قول آخر، وكان التسكيت قياسًا لم يكن شيء مما وقع يعني من التضليلات قياسًا. وكذلك إذا اعتبرتَ سائر أجزاء حد القياس لم تصادف لهذه التضليلات حقيقة لا في اللفظية ولا في المعنوية. وبالجملة فإن جميعها يرتقي إلى مبدأ واحد وهو أن يكون القياس والتسكيت ليس على حد القياس والتسكيت. والسبب المقدم في ذلك سبب واحد وهو العجز عن الفرق بين الشيء وغيره، والفرق بين النقيض وغيره؛ فإن الجهل بأن غير النقيض نقيض كالجهل بالفرق بين الشيء وهو هو: وهذا النمط من الجهل قد يوجد أولًا يخصُّ أنواع الغلط الواقع من طريق اللفظ. فإن جميع هذه الوجوه اللفظية تشترك في أن ما يخصُّ التسكيت من أنه على النقيض لا يوجد مخصَّصًا فيه بل يكون النقيض غير نقيض في الحقيقة بل في الظنِّ فقط: إما ما ينتج مخالفًا لوضع القائل، وإما في المقدِّمات المأخوذة فيها شيء على أنه نقيض باطل؛ ويكون غير نقيضه.

---

(١) النسخة- إما في اللفظ فلما مرَّ وإما في المعنى فالنظر، صح هامش.

وأما الذيّ باشتراك الاسم فسببه العجز عن ملاحظة المعنى وعن قسمة المعاني خصوصًا في الأشياء الحقيقية الاشتراك كالواحد والموجود، والسبب الذي في التركيب؛ فالقسمة أيضًا مثل هذا وهو العجز عن تفصيل الغير عن الهو هو فلا يعلم أن حكم المفصَّل غير حكم المجموع في التعجيم وغيره. فإن الذهن في جميع ذلك يعرض له قصور عن ملاحظة اختلاف المعنى بحسب اختلاف اللفظ؛ فتارة يظن أن المشارك في اللفظ مشارك في المعنى، وتارة يظن أن المفارق في اللفظ موافق في المعنى. والجهل والعجز بالألفاظ أولًا وإن شاركها المعنى في ذلك: فإن الألفاظ أكثر تغليطًا من المعاني، والسبب مشابهة شيء شيئًا. ولولا المشابهة والمناسبة لما وقع اللفظ؛ وهذه المشابهة في الألفاظ أكثر. ولأسباب الغلط في المعنى مدخل في أنها تقع بسبب العجز بين الشيء وغيره. أما الغلط من جهة ما بالعرض فللعجز عن التفصيل بين الذي هو هو بالعرض وبين ما هو هو بالحقيقة. والذي من جهة اللوازم فقد بانَ الحال في مشاركة جهة اللوازم بجهة العرض كما مرَّ. وأما الذي لسوء التسكيت فذلك بترك اعتبار شرط التقييد والإطلاق. وكذلك في الغير من الصور المذكورة فإن / الغلط في الكل بحسب إغفال ما يوجب الصحة بل بحسب إغفال ما يكون من الشرائط في الصحة. [٣٤٦ظ]

والقياس المغالطي ليس وحده هو الذي يظن قياسًا أو تسكيتًا بل الذي يكون قياسًا، ولا بحسب الظنِّ فقط ولكنه لا يكون مناسبًا للموضوع الخاص بالأمر، ومن مقدِّمات مناسبة وإن كانت صادقة أو مشهورة أو مسلمة كمن توهم أنه يهندس الهندسة وخروج عن الهندسة؛ ثمَّ غير المناسب. وإن كان جدليًّا فهو مغالطة في البرهان فإن المغالطة في العلوم البرهانية هي أن تورد

مقدِّمات على أنها صادقة ومنسابة ولا يكون كذلك؛ وتسمَّى هذه المغالطة السوفسطائية. والمغالطة في الأمور الجدلية هي أن تورد مقدِّمات على أنها مشهورة ومسلمة؛ ولا يكون كذلك. وتسمَّى هذه المغالطة الممارية والمشاغبية كما مرَّ. واعلم أن معرفة أسباب التسكيت المغالطي المطلق هو إلى صناعة المنطق. وأما الجزئيات من التسكيتات المغالطية في صناعة صناعة؛ فحلها إلى صاحب تلك الصناعة. وأما في الأمور المشتركة فإلى الجدلي؛ وليس يمكننا أن نعطي أسباب الغلط في واحد واحد من العلمية بل يجب أن نعطي أعم ما يكون. وكذلك يجب أن نعطي على الجدلي حله وهو الذي يرى جدليًّا؛ وليس جدلي كما أن الجدلي في صوابه أصولًا عامة فكذلك بإزاء ذلك له خطابة وغلط أصول عامة؛ تلك الأصول هي أصول القياس المغالطي الشبيه بالقياس المقبول؛ وليس بمقبول. فإذا أعطينا بحسب مقابله الجدلي فقد أعطينا بحسب مقابله البرهاني؛ وذلك لأن المآخذ الجدلية تشتمل بوجه ما المآخذ البرهانية.

وأيضًا فإن نوع الغلط ووجوب التحرُّز في الأمرين واحد؛ إذ كان تغليط في الحق فيرى غير الحق أنه حق هو بعينه الذي تغليط في المشهور والمحدود فيرى غير المشهور أنه مشهور. وإذا علم الغلط في القياس العام كالجدلي علم الغلط في التسكيت العام، وعلم التسكيت الذي هو في الظاهر لا بالحقيقة؛ فإن القياس قياس بحسب نتيجة، وتسكيت بحسب مقابل نتيجة سواء كان مقابل نتيجته بقياس آخر يقابله، أو بغير قياس. فيكون إذن كل قياس كان بالحقيقة أو بحسب الظاهر، أو كان جدليًّا بالحقيقة أو بالظاهر فهو تسكيت. ولما عرف الأصول من عقد المغالطات فيجب أن يعرف مواضع الحل وما يتعلق بها؛ وذلك من بعد.

[٢.٢.٠٦.] فصل: [في أن قسمة الأقاويل بعضها موجود بحسب الاسم وبعضها بحسب المفهوم]

عن **المعلِّم الأوَّل** «أن قسمة الأقاويل بعضها موجود بحسب الاسم وبعضها بحسب المفهوم ولا يتَّفقان»[١] وكأنه يريد أن التضليل واقع بحسب المفهوم إلى أن الخطأ والغلط من جهة المسموع، والصواب والإدراك من جهة المفهوم؛ والمغالطة كلها ليست بسبب اللفظ. واللفظ الذي يتَّجه إلى المسموع هو في ذاته عين اللفظ الذي / يتَّجه نحو المفهوم فإن اللفظ [٣٤٧و] بعينه يصلح لأن يستعمل في غير المعنى الذي يتسلمه المجيب فيغالط به، وأن يستعمل بحسب معناه ولا يغالط به. وأيضًا يستعمل في معناه ويغالط به من جهة الغلط في المعنى. والغلط في إثبات أن الكل واحد بسبب قوله أن الموجود واحد فهل هو متوجه نحو المسموع أو نحو المفهوم. نعم لو كان يتكلم بهذا ولا يتخيل إلا لفظًا صالحًا له نسبة إلى كثيرين لكان مغالطًا بحسب الاسم لكنه مع ذلك قد يتخيل له مفهومًا مقابل اللفظ بعينه يجوز أن يكون مشتركًا. ولا شيء من الألفاظ إلا ويمكن أن يقصد فيها نحو المسموع؛ وجميعها يمكن أن يقصد فيها نحو المفهوم. ومع ذلك فقد يمكن أن يقع منه الغلط بحسب المسموع[٢] والمفهوم معًا؛ ولا اللفظ إذا غلط كان لأنه لا اعتقاد هناك بل إنما يغلط كالألفاظ بحسب المفهوم. فإن اللفظ أي لفظ كان إنما وضع للمفهوم لا للمسموع على أن يقتصر بها على المسموع بل وضعت الألفاظ كلها للمسموع ولأجل المفهوم؛ فإن بطل المفهوم بوجه لم يكن هناك إلا تغليط كما مرَّ في اللفظ المشترك مثلًا.

---

(١) سوفسطيقا لأرسطوطاليس، ص٣٣٤.

(٢) النسخة- المسموع، صح هامش.

وبالجملة فالغلط لا يكون مخصوصًا بالاسم، والصواب لا يكون مخصوصًا بالمعنى أيضًا بل قد يكون كل واحد منهما في هذا وفي ذلك كذلك؛ فليس المضلل هو الذي عندالمسموع. والحق هو الذي عند المفهوم؛ وإن ما يكون عند المفهوم جنسًا للأقاويل الصحيحة فإن الذي يغلط من جهة اللفظ هو أيضًا يغلط من جهة الاعتقاد بوجه ما. وكثيرًا من الغلط هو من جهة الاعتقاد؛ ولا مدخل للفظ فيها كالذي بالعرض. وبالجملة تلك السبعة المعنوية. ثمَّ من الغلط في القياس المغالطي ما يكون غلطًا مع طلب الحق؛ وإنما وقع سهوًا. والسبب فيه أن قايسه يطلب أن لن يبني على المبادئ الخاصة وأن ينساق إلى الحق لكنه سهى وبنى على شبيهه بالمبادئ الخاصة لا عليها. ومنه ما يكون الغرض فيه العلية بغير الواجب وهو المشاغبي، ومنه ما يكون الغرض فيه إظهار الحكم وفصل البيان وهو السوفسطائي. والأولى أن يسمَّى طالب العلية كيف اتَّفق مشاغبيًّا، وأن يسمَّى المتظاهر بالمعرفة سوفسطائيًّا. وقد مضى أنه إذا أشبه الكلام بالقياس الجدلي ولم يكن جدليًّا بالحقيقة كان القياس مشاغبيًّا، وإذا أشبه بالحكمي ولم يكن حكميًّا كان القياس مغالطيًّا.

ثم الجدلي والمشاغبي من الأقوام؛ قوم لا يمكن أن تجري المخاطبة معهم على قوانين الحكمة والأصول الحقيقية؛ إذ لذلك نوع من المخاطبة غير الذي يمكن أن يفهمه أولئك بل يجب أن تجري مجرى المحاورة معهم على ما هم عليه؛ فالجدليون يحاورون على قوانين الجدلية فألزموها. وأما إذا حادوا عنها وشاغبوا فإن كانوا من جملة من نظروا في القوانين ثمَّ استعملوها فحادوا عنها لم يخلُ من أن يكون المخاطب منه: إما أن يكون من قوة أن يفهم إذا فهم، ويرجع إلى الواجب إذا أبصر وهذا؛ فيكون مثله ممن قرَّ / له إن [٣٤٧ظ]

كان مشاغبيًّا لم يكن ذلك منه بقصد. وإما أن يكون قاصدًا إلى المشاغبة قطعًا. وإن فهم الحق فكان له قدرة أن يفهم؛ فليس يتبع معه الاشتغال بتفهيم الحق فيجب أن يرمي عن قوته. وأما الذي لا يفهم القوانين؛ ولو فهمها فإما أن لا يحاور أصلًا، وإما أن يكون لداعٍ من الدعاوي وعلة من العلل: والأولى أن لا يشتغل معه بما لا تحدى. أو لا يفهم مثلًا إذا قال قائل «أ» ليس الضعف ضعفًا للنصف فالنصف له ضعف؛ فيكون الضعف إذن ضعف ما له ضعفين: وهذا هذيان فإذن ليس الضعف ضعفًا للنصف. وإنما وقع هذا لأنه لم يُعلم أن الهذيان غير الباطل. وإن الهذيان يجعل ما يجب عنه هذيانا مثله لا باطلًا؛ فقوله الضعف ضعف النصف هذيان فإنه لا ضعف إلا ضعف النصف. فإذا فهمنا الضعف لم يكن لنا فائدة في أن يقول إنه ضعف النصف، وعلى هذا فيما يكون من مثل هذا الكلام.

[٦. ٢. ٤.] فصل: [في استعمال هذه المضللات]

وهذه المضللات قد تستعمل للمغالطة، وقد تستعمل في مخاطبة العناد. ويعينها الترتيب الأنفع وحسن التصرف في استعمالها كما يعين الجدلية: فمن ذلك التطويل حتى يختلط الكلام وتتباعد أجزاء القول بعضها من بعض فيخفى توجهها إلى المطلوب. ومن ذلك الاستعمال حتى يسبق زمان العبارة زمان جودة التأمل والروية، ومن ذلك التعصُّب بالتعتُّب حتى يغلب الانفعال النفساني قوة الفكرة فيشغلها عن البينة. وجميع ذلك يعين على أن لا يحضر جميع المقدِّمات في الذهن؛ وإن حضرت غفل عن جهة تأدِّيها إلى النتيجة. ومن ذلك أيضًا يغير الترتيب والوضع لإخفاء النتيجة، وكذلك خلط حجة بحجة، وقول بقول، وإبهام أنه تروَّج إنتاج المطلوب. وبالجملة فالقوانين

المنطقية معتبرة من طرفي السائل والمجيب فإن إظهار الحق كما يكون باعتبارها فكذلك إخفاء الحق وهو اتفاق الشبهة قصدًا. فالقياس من الجانبين قد يكون تارة صادقًا ومن صوادق، وقد يكون تارة بخلافه كما لا يكون صادقًا ولا من صوادق بل يكون بحسب الظنِّ مثلًا.

وأما المجيب في حل الشبهة تارة ينبغي أن يترك فيه المشهور بالحق، وتارة أن يترك الحق بالمشهور والمظنون؛ فإن الغرض في مفاوضة السوفسطائي ليس أن يقاس عليهم بالحق بل أن يُجازوا عن المراء مراء. فلا يبعد أن ينحرفوا عن الحق إلى المشهور والمظنون. والقياس قد يكون باطلًا في نفسه؛ والسوفسطائي يستعمله مع علمه بأنه باطل مكانه، أو بأن يعتقد أنه صحيح في نفسه لجهله بصحة القياس. وعلى الغير أن يبين وجه البطلان بالبرهان؛ وذلك بوجوه؛ إذ القياس قد يكون باطلًا بحسب مادته، / وقد يكون باطلًا [٣٤٨و] بحسب صورته، وقد يكون باطلًا بحسب مادته وصورته: والكل يعرف من بعد. وعلى هذا إذا كان القياس مغالطيًّا فإنه قد يكون مغالطيًّا لمادته، وقد يكون مغالطيًّا لصورته. والأول ينقض من جهة مقدِّماته، والثاني وإن كان يشبه في صورته القياس فإنه ليس بقياس؛ والحل قد يكون فيه من الوجهين إذا كانت المقدِّمات كاذبة، فعلى الحال أن ينظر في صورته أيضًا، ويحل الشبهة منها وينظر أيضًا في النتيجة فإنه النتيجة إذا كانت كاذبة كانت متنبهة على القياس، وما فيه من الغلط. والغلط قد يكون باشتراك المفهوم على وجوهه فإنها إما أن تكون لأن السؤال يكون كثيرًا، وإما أن تكون الكثرة في النتيجة. وتلك الكثرة يكون الحق في بعضها موجودًا وفي بعضها ليس بموجود كما إذا قيل هل الساكت متكلم فإنه تغليط في النتيجة؛ فينتج نتيجتين، ولا يشعر باشتراكه وهو مقدِّمة بعد.

وبالجملة إذا كانت المغالطة بالإغفال عن رعاية اللفظ وإطلاقه وتقييده ودلالته على الشيء بوضعه أو بغير وضعه. وما يكون بالوضع فذلك بالوضع أولًا أو ثانيًا؛ فبيان ذلك الغلط لا بد وأن يكون برعاية اللفظ وتقريره بأنه إذا كان مطلقًا كذا، وإذا كان مقيدًا كذا. وكذلك في الوضع الأول كذا، وفي الوضع الثاني كذا. وعلى هذا إذا كانت المغالطة بالإغفال عن رعاية المعنى؛ والمعنى قد يكون واضحًا مستمرًّا في البعض من الصور، وقد لا يكون كذلك بل يكون متشبِّها فإنه يكون معينًا في نفسه وإن لم يكن معينًا في علمنا، أو لا يكون معينًا بل يكون أمرًا مشتركًا بين الشيء وغيره؛ فينظر فيما يكون سببًا للغلط ويبين بما يبين به ذلك إذا الكلام وإن كان حقًّا؛ فإذا لم يكن مناسبًا للغرض فلا يكون مفيدًا يحصل منه الغرض حتى إذا كان الغرض أن يكون الإنسان ضحاكًا. فقولنا كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس فإنه لا يكون مفيدًا مع كونه حقًّا. ولا يظن أنه إذا لم يكن مفيدًا يحصل منه الغرض لا يكون حقًّا؛ إذ كونه حقًّا من جهة أنه صادق لا مجال للشبهة فيه. وكونه غير مفيد من جهة أنه لا يكون مناسبًا للغرض؛ فحقيقة الشيء بالنسبة إليه في نفس الأمر لا بالنسبة إلى ما هو الغرض. نعم يقال للشيء إنه في كونه مفيدًا لذلك حق لكنه إنما يكون حقًّا في كونه مفيدًا لذلك لما أنه مفيد لذلك في نفس الأمر حتى إذا لم يكن كذلك لم يكن حقًا. وإذا لم يكن حقًا على الإطلاق لا يلزم أن يكون باطلًا فإنه يمكن أن يكون الشيء حقًّا من وجه، وباطلًا من وجه كما في قولنا إن هذا الإنسان إنسان فإنه حق من حيث إنه لا يكون غير إنسان، وباطل من حيث إنه يكون خاليًا عن الفائدة. وقد كان / هذا من جملة إيضاح الواضحات لا من حيث إنه مشتمل على التكرار؛ [٣٤٨ظ] والتكرار لا يكون باطلًا في جميع الصور بل يكون لازمًا في البعض من الصور كما مرَّ في تعريف الإضافيات وغيرها، فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٦. ٢. ٥.] [فصل: في الكلام الملخَّص الجامع]

والكلام الملخَّص الجامع لجميع المغالطات أن يقال الغلط في القياس المغالطي إما أن يقع من جهة الصورة، أو من جهة المادة، أو من جهة الصورة والمادة. [أ] أما الذي من جهة الصورة فبأن لا يكون القياس على هيئة شكل من الأشكال الأربعة لعدم تكرُّر الحدِّ الأوسط فيه كنا يقال «أ» مساوٍ لـ «ب» و «ب» مساوٍ لـ «ج» فـ «أ» مساوٍ لـ «ج»؛ فالمحمول في الصغرى وهو قوله مساوٍ لـ «ب» لا يكون موضوعًا في الكبرى. أو بأن يكون على هيئة شكل من الأشكال الأربعة لكنه لا يكون على هيئة ضرب من الضروب المنتجة كما يقال «أ ب»، و «ب ج» فإنه لا ينتج «أ ج»؛ وقد كانت الصغرى مهملة، والكبرى كذلك. والمهملة في قوة الجزئية؛ ولا قياس عن جزئيتين. وكذلك في الشكل الثاني بأن يقال كل «أ ب»، وكل «ج ب» فإنه لا ينتج كل «أ ج». وعلى هذا في الثالث والرابع فإنه إذا لم يكن مشتملًا على شرط من شرائط كونه منتجًا يوهم أنه منتج؛ ولا يكون منتجًا فيكون من قِبَلِ ما يكون الغلط فيه من جهة الصورة وهي التأليف. وقد مرَّ من قبل ما يكون شبيهًا بالقياس ولا يكون قياسًا في كل شكل من الأشكال الأربعة اقترانية كانت الأشكال أو شرطية؛ وذلك كله من هذا القبيل أيضًا.

[ب] وأما الذي من جهة المادة وهي المقدِّمات فذلك من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه من الاشتراك في اللفظ وغيره؛ فإن الغلط لا يكون واقعًا إلا بسبب الاشتباه في اللفظ أو بسبب الاشتباه في المعنى. أما في اللفظ [١] فمنه ما ينشأ من نفس اللفظ كقول القائل إن الواجب إذا كان موجودًا فإما أن يكون ممكن الوجود، أو لا يكون؛ فإن كان ممكن الوجود وكل ما يمكن وجوده يمكن

عدمه فالواجد مما يمكن عدمه: وذلك محال. وإن لم يكن ممكن الوجود وكل ما لا يمكن وجوده فهو ممتنع؛ فالواجب ممتنع، وإنه محال أيضًا. ووجه الغلط فيه باشتراك اللفظ وهو الممكن بين الممكن الخاص والعام؛ والعام هو اللا ممتنع. والممكن بهذا المعنى لا يجب أن يكون ممكن العدم؛ إذ الواجب لذاته ممكن بهذا المعنى؛ وبغير هذا المعنى لا يمكن أن يوصف به الواجب. [٢] ومنه ما ينشأ من صيغته نحو القابل فإن صيغته الفاعل فيظن أن القبول فعل حتى يقال إن الهيولى فاعلة على أنها قابلة؛ [٣] ومنه ما ينشأ من التصريف كلفظ المختار فإنه يمكن أن يكون فاعلًا ويمكن أن يكون مفعولًا. وكذلك في قولنا «ضربُ زيدٍ» فإنه يمكن أن يكون زيد فاعلًا ويمكن أن يكون مفعولًا لما أن المصدر يضاف تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول؛ [٤] ومنه ما ينشأ من الإعجام والتشديد والتخفيف وغير ذلك عل ما عرف؛ [٥] ومنه ما يكون من كون اللفظ / مجازًا كما يقال **إنه تعالى** نور، والنور محسوس **فالله تعالى** محسوس؛ ولا يلزم أن يكون كذلك. وإطلاق لفظ النور على الله سبحانه بطريق المجاز. وأما في المعنى فمثل ما مرَّ [٦] من سوء اعتبار الحمل، [٧] والمصادرة على المطلوب الأول، [٨] وجعل ما ليس بعلة علة، [٩] وغير ذلك من تركيب المفصَّل، [١٠] وتفصيل المركَّب، [١١] وأخذ اللازم مكان الملزوم، [١٢] وأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، [١٣] وأخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل، [١٤] وبالعكس في الأمثلة المذكورة. وما عدا تلك الأمثلة فلها من الأمثلة من كل نوع؛ وذلك يعرف بالتأمل. [٣٤٩و]

[ت] ولما ظهر عليك ما يكون من أسباب الغلط الواقع في الصورة تارة وفي المادة أخرى فقد ظهر أيضًا ما يكون من كل واحدة منهما كما إذا كان القياس منحرفًا عن الصورة القياسية وهي التأليف، وعن مادتها وهي المقدِّمات الستة

في كونها منتجة. فإن ما يكون كذلك كان مشتملًا على الاشتباه بحسب الصورة والمادة. والتأليف قد يكون بطريق الاستقامة، وقد لا يكون. والمقدِّمات قد تكون بطريق الصحة كما إذا كانت صادقة لا ريب فيها، وقد لا تكون بل تكون كاذبة مثلًا. والكاذبة قد تكون مشتبهة بالصادقة من جهة المعنى؛ وحينئذٍ إما أن يكون الكاذب كاذبًا بالكل وهو الذي لا يصدق الحكم على شيء من موضوعه البتة، وإما أن يكون كاذبًا في الجزء، وإما أن لا يكون كاذبًا فيهما بل في جهة. أما ما يكون كاذبًا بالكل فمشابهته مع الصادق إنما يكون باندراجها تحت كلي إما حقيقة أو وهمًا. والكلية إما جنس أو فصل أو عارض. أما الاندراج الحقيقي فمثل أن يحكم أن كل بياض جامع للبصر لما أن السواد جامع للبصر فيتوهَّم أن جميع السواد للبصر إنما هو لكونه لونًا؛ والبياض لون فيثبت له هذا الحكم. وأما الاندراج الوهمي فمثل أن يحكم بالوهم أن الهيولى أو العقل مثلًا مشارًا إلى جهته بسبب أن الجسم مشارًا إلى جهته ليتوهَّم اندراج الصادق والكاذب منهما تحت المحسوس. ومن هذا القبيل جميع الوهميات الكاذبة التي مرَّ ذكرها. وأما ما يكون كاذبًا بالجزء فمنه ما يكون الحكم على جزئي فيحمل على الكلي الذي فوقه كالضاحك الذي لا يصدق إلا على الإنسان؛ فيحمل على الحيوان فيكون الحكم كاذبًا في البعض منه؛ إذ بعضه ليس بضاحك. وقد مرَّ من قبل ما يكون من هذا القبيل وهو أن يرى شيئًا سيالًا أصغر هو كذا توهم أن كل سيال أصغر كذا. وكذلك الحكم على لازم الشيء بما يصدق على الشيء فإن اللازم إذا كان محمولًا على شيء وشيء آخر محمول على كل ذلك الملزوم يوهم أن ذلك اللازم مساوٍ لملزومه حتى يصح أن يحمل على كله ما يحمل على كل الملزوم؛ وإنما الواجب صحة الحكم على بعض اللازم فقط. ومن الكاذب في الجزء ما يصح

الحكم على موضوع شرط أو في حال أو في وقتٍ فيؤخذ بدون ذلك الشرط مثلًا أو في كل وقتٍ أو في وقت آخر دون ذلك الوقت. وأما ما يكون / كاذبًا في [٣٤٩ظ] جهة الحكم فمثل ما إذا أخذ بالعرض مكان ما بالذات كما يقال إن السقامنيا مبرِّدة بالذات؛ وإنما هي بالعرض لإزالتها المسخِّن بالذات وهو الصفراء على ما عرف. وكذلك إذا أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل أو بالعكس كما مرَّ.

[٦.٢.٦.] فصل: [في النكت المشهورة في باب المغالطات عند السلف]

وأما النكت المشهورة في باب المغالطات عند السلف فهي هذه: [أ] أما الأولى فأن يقال بعض الجسم لا يكون قابلًا للعدم وإلا لكان كلَّما كان الشيء جسمًا كان قابلًا للعدم؛ والتالي محال فإنه إذا صدق كان ينظم مع المقدِّمة الصادقة في نفس الأمر وهي قولنا كلَّما كان الشيء جسمًا وليس قابلًا للعدم فهو جسم قياسًا منتجًا من الشكل الأول كقولنا كلَّما كان الشيء جسمًا وليس قابلًا للعدم فهو قابل للعدم؛ وإنه محال. [ب] وأما الثانية فإن يقال إن الفلك مركب من أجزاء غير متجزِّئة فإنه يصدق قولنا قد يكون إذا كان الفلك جسمًا فهو مركب من أجزاء غير متجزِّئة من الشكل الثالث؛ والأوسط مجموع طرفيه. ثمَّ يقال لكنه جسم دائمًا فيلزم أن يكون مركَّبًا من أجزاء غير متجزِّئة. [ت] وأما الثالثة فيقال الإمكان لا يكون علة للاحتياج إلى المؤثر؛ إذ كل ما هو علة للاحتياج إلى المؤثر فهو ضروري أن يكون علة للاحتياج إلى المؤثر، ولا شيء من الإمكان بضروري أن يكون أن يكون علة للاحتياج إلى المؤثر فلا شيء من الإمكان بعلة للاحتياج إلى المؤثر. [ث] وأما الرابعة فيقال إن الجسم من حيث هو الجسم لا يمكن أن يكون موجودًا فإنه إذا كان موجودًا فإما أن يكون موجودًا في الخارج؛ وإنه هو الجزئي حينئذ لما أنه يمكن أن يشار إليه إشارة حسية، وإما أن يكون موجودًا في الذهن؛ وإنه هو الجزئي أيضًا لما

أنه يمكن أن يشار إليه إشارة عقلية. والجسم من حيث هو الجسم لا يمكن أن يكون جزئيًّا وهو عام يعم جميع الأجسام فلا يمكن أن يكون موجودًا إذن. وإذا لم يمكن أن يكون الجسم من حيث هو الجسم موجودًا فلا يمكن أن يكون هذا العام للجسماني موجودًا.

[ج] وأما الخامسة فيقال حدوث العالم لا يكون مستلزمًا نقيض الواقع، وكل ما يكون مستلزمًا نقيض الواقع فهو واقع؛ أما الصغرى فلأنه إذا كان مستلزمًا كان منتفيًا بالضرورة، ويلزم منه أنه إذا كان متحقِّقًا فلا يكون مستلزمًا. وأما الكبرى فلأنه إذا لم يكن مستلزمًا كان واقعًا وإلا لكان مستلزمًا بالضرورة. ولا يقال كيف يكون مستلزمًا لنقيض الواقع وهو بعينه نقيض الواقع؛ فإن نقيض الواقع أعم منه. [ح] وأما السادسة فيقال إنه إذا كان حادثًا فحدوثه لا يخلو من أن يكون حادثًا؛ وإنه محال؛ إذ الكلام في ذلك الحادث نحو الكلام في هذا، أو لا يكون حادثًا؛ وإنه محال أيضًا فإنه يلزمه منه إما القِدم وإما العدم: والكل باطل. [خ] وأما السابعة فيقال إن الشيء لا يمكن أن يكون واقعًا إلا وأن يكون واقعًا: وذلك لأن وقوعه إما لذاته؛ وإنهما في الذات على السواء، وإما لغيره؛ وإنهما في النسبة إلى ذلك الغير على السواء فلا يمكن أن يكون هذا واقعًا دون ذلك، وبالعكس. / [د] وأما الثامنة فيقال اجتماع الضدَّين وهما [٣٥٠و] الصدق والكذب في كلام واحد واقع؛ وذلك لأنه إذا قال واحد إن تكلَّمتَ من بعد فذلك صادق ثمَّ قال كذبتَ، فهذا الكلام إن كان صادقًا فالكلام الأول صادق وكاذب معًا، وإن كان كاذبًا فكذلك وهذا ظاهر.

[ذ] وأما التاسعة فيقال إذا كان الشيء ممكن الوجود كان من اللوازم أن لا يكون ممكن الوجود؛ وهذا محال. وإنما قلناه؛ وذلك لأنه إذا كان ممكن الوجود فوجوده وعدمه ممكن لا محالة. ومن المحال أن يكون كذلك؛ وقد

كان أحدهما قطعي الوجود، والآخر قطعي العدم دائمًا. [ر] وأما العاشرة فيقال ما من شيء إلا ويكون ذلك الشيء مستلزمًا لنقيضه في الجملة؛ وذلك لأنه إذا كان متحقِّقًا مع النقيض كان متحقِّقًا، وكلَّما كان متحقِّقًا مع النقيض كان النقيض متحقِّقًا فقد يكون إذا كان متحقِّقًا كان النقيض متحقِّقًا.

أما الجواب؛ فنقول [أ] في الأولى: إن الجسم لا يكون إلا وأن يكون قابلًا للعدم فلو كان الشيء جسمًا وليس قابلًا للعدم لكان ذلك الشيء قابلًا للعدم. ولا يكون قابلًا للعدم أيضًا لكن المقدم محال؛ والتالي كذلك فإنه لا يمتنع أن يكون المحال مستلزمًا للمحال. [ب] وفي الثانية نقول: إنه في حيز المنع لما أن المتَّصلة الجزئية في القياس الاستثنائي لا ينتج. [ت] وفي الثالثة إن الإمكان علة للاحتياج إلى المؤثر بالضرورة وإلا يمكن أن يكون الشيء ممكنا ولا يكون محتاجًا إلى المؤثر في وجوده، وذلك لا يمكن فإنه إذا لم يكن محتاجًا لا يكون ممكنًا؛ والكلام في كونه ممكنًا. [ث] وفي الرابعة لا نسلم بأن الجسم من حيث هو الجسم لا يمكن أن يكون جزئيًّا؛ وإنما لا يمكن إذا كان الجسم من حيث هو الجسم يجب أن يكون كليًّا، وليس كذلك؛ إذ الجسم من حيث هو الجسم متحقق في الأجسام الكلية والجزئية بالضرورة. [ج] وفي الخامسة إن الكبرى في حيز المنع لما أن الشيء إذا كان محتمل الثبوت والانتفاء لا يكون مستلزمًا نقيض الواقع؛ ولا يلزم أن يكون واقعًا بل يمكن أن يكون واقعًا، ويمكن أن لا يكون. [ح] وفي السادسة إن الحدوث من الأمور الإضافيَّة؛ والتسلسل إلى غير النهاية في الأمور الإضافيَّة لا يكون ممتنعًا أو هو في الوهم لا في الحقيقة. [خ] وفي السابعة إن وقوع الشيء إذا كان لذات ذلك الشيء لا يمكن أن يكون ذلك الشيء إلا واحدًا فإن مقتضى الطبيعة الواحدة لا يكون إلا واحدًا [1] كما

(١) النسخة: واحد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مرَّ. [د] وفي الثامنة أن الاتِّحاد في الزمان من اللوازم؛ وليس كذلك فيما ذكرتم؛ إذ الكلام الأول بالنسبة إلى نفسه في زمان، وبالنسبة إلى الكلام الثاني في زمان آخر. [ذ] وفي التاسعة إذا كان الشيء ممكن الوجود كان وجوده وعدمه ممكنًا بالنسبة إلى علمنا لا في نفس الأمر. [ر] وفي العاشرة أنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه فلا نعيده مرة أخرى.

[٦. ٣.] النوع الثالث: في القياسات الخطابية

أما الخطابية فهي التي تعدّ نحو إقناع الجمهور فيما يحق عليهم أن يصدقوا به، ولينتفع عن نفع يعود منها على الحكمة أو على الجدل. ولما كان المخاطب / إنسانًا، والإنسان إما خاصي وإما عامي. والخاصي لا ينتفع من حيث يحتاج [٣٥٠ظ] أن يصدق تصديق الخواص إلا بالبرهان، والعامي لا ينتفع من حيث يحتاج أن يصدق تصديق العوام إلا بالخطابة؛ فالصناعة النافعة في أن يكتسب الإنسان تصديقًا نافعًا إما البرهان وإما الخطابة. وأما الجدل بالانتفاع بحصول الغرض وهو الغلبة وإلإلزام كما مر؛ وليس قصد الغلبة هو بعينه قصد إفادة التصديق فإن السوفسطائي يقصد الغلبة ولا يقصد الإفادة أصلًا. وكذلك المفاوضة الامتحانية والمحاورة العنادية. ولو أريد من الجدل الدلالة على الصدق لما كانت الصناعة متجهة إلى المتقابلات ومبنية على المسلمات. وحيث يراد به إقناع التعلم في المبادئ فليس يراد أن يفاد تصديقًا جزئيًّا بل الغرض فيه أن يزيل عن نفس المتعلِّم الاستذكار، ويشعره قرب الوضع من الإمكان، وتميل فطنته إلى طرف واحد من طرفي النقيض. وإن كان من العامي تصديقًا فليس يكون من الخاصي تصديقًا فإن تصديق الخاصي إنما هو بالحق ولا تصديق له بما فيه إمكان عناد. وأما تصديق العامي فليس من شرط أن يمحق الريب معه، ولذلك من بيانه أن يقول لمخاطبه صدقتَ.

وليس لقائل أن يقول إن التصديق أعم من التصديق الخاصي فيكون المتعلِّم إذا أقنع في المبادئ كيف كان فقد أفاد التصديق المطلق وإن لم يفد التصديق الخاصي. فإنَّا نقول إن الخاصي لو رفع له بمثل هذه الصفة تصديق من جنس التصديق العامي لكان يحق علينا أن نقول: إن هذه المخاطبة تفيده تصديقًا وإن لم يكن تصديقًا خاصيًّا لكن الشاعر بالتصديق الخاصي ليس من شأنه أن ينفع[1] له التصديق إلا على النحو الخاصي أو الشبيه به الذي لا يخطر ما يقابله بالبال. وأما العامي فلا يشعر بذلك بل يأخذ الأمر مصدقًا به إذا مالت إليه نفسه، ويجري أن يمنط المقابل عن ذهنه وإن لاح له حواره فيكون ميل نفسه إليه مقارنا للتصديق، وعلة له وإن لم يكن نفس التصديق وإلا لا يكون هناك تصديق، ولا ظن مؤكد بل مثل ظن. وميل النفس يوقع التصديق عند العامي؛ إذ نظره في ظاهر الشيء أي شيء كان. وبالجملة فكما أن المخاطبة البرهانية لا يبعد أن يراد بها العلية. وكذلك المخاطبة الخطابية فكذلك المخاطبة الجدلية لا يبعد أن يعدل باستعمالها عن جهتها إلى جهة التصديق. وقد نطق الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] أي بالبرهان؛ وذلك ممن يحتمله ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] أي الخطابة؛ وذلك ممن يقتصر عنه، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] أي بالمشهورات المحمودة، فقدم البرهان والخطابة لما أنهما مصروفتان إلى الفائدة، والمجادلة مصروفة إلى المفاوضة، والخطابة ملكة وافرة النفع في مصالح المدن وبها تدين العامة.

[٣٥١و] ثم الخطابة قد تشارك الجدل باعتبار وتشاكله / باعتبار. [١] أما المشاركة فمن جهتين: إحديهما في القصد والثانية في الموضوع؛ أما في القصد فلأن

(١) النسخة: نفع. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

كل واحد منهما يروم الغلبة في المفاوضة؛ أما القايس فبالإلزام، وأما الآخر فبالانفصال وإن كان في الخطابة غرض آخر هو غرض القايس وهو إقناع التصديق، وكان الآخر لا يكفيه في كمال فعله أن يقاوم المقدِّمات والقياس فقط بل وإن تعوَّد قياسًا على مقابل نتيجة الخصم، فيتبين كذبه. وأما في الموضوع فلأنه ليس لواحد منهما موضوع يختصُّ به نظيره، وأما الجدل فقد علم أمره وأما الخاطبة فلأن العامة لا يهتدون إلى تمييز الموضوعات بعضها عن بعض، وتخصيص الكلام في موضوع على مبادئ تليق به وحده على ما توجبه الصناعة البرهانية بل الخطابة في ذلك كالجدل وإن كان الجدل التقاؤه الأول إلى الكليات، والخطابة التقاؤها بها الأول إلى الجزئيات؛ فهذه هي المشاركة.

[٢] وأما المشاكلة فلأن مبادئها جميعًا المحمودات لكن الجدل محمود؛ وإنه حقيقية، والخطابة محمودتها ظنية. ولما كان كل واحد من الجدل والخطابة متعرضًا لكل موضوع صار كل واحد منهما مشاركًا للعلوم البرهانية في موضوعاتها من وجه؛ فحصل أيضًا بينهما وبين العلوم مناسبة ومشاكلة. وهذه الصناعة يتعاطى أفعالها كل إنسان ويجري بينهم فيها مفاوضات من المدح والذم والشكاية والاعتذار وغير ذلك؛ فمنهم من له ملكة اعتيادية، ومنهم من له ملكة صناعية، ومنهم من يجمع إلى الملكة الاعتيادية ملكة صناعية. وقد ذكر **المعلِّم الأوَّل**: «**إن السلف** كان مقامهم في الخطابة مقام من له ملكة اعتيادية فلم يتعرضوا لملكة صناعية، ولم يتكلموا فيها؛ إذ كان أكثر ما تكلموا فيه هو النظر في الأمور الخارجة عن عمود الخطابة»، وذلك لأن الخطابة لها عمود ولها أعوان. أما العمود فالقول الذي يظن أنه ينتج بذاته المطلوب. وأما الأعوان فأقوال أيضًا، وأقوال خارجة عن ذلك العمود؛ وذلك

لأنـه لما لم يكن الغـرض في الخطابة إصابة الحق ولا إلـزام العدل بل الإقناع وحده كان كل مقنع مناسـبًا للغرض. ولا يلزم أن يكون المقنع قولًا قياسـيًّا أو ما يجري مجراه؛ فإنك قد تقنع بما يحكم به المعروف بالصدق.

والأشـياء المقنعـة إمـا قول وإما شـهادة؛ والشـهادة إما شـهادة قـول مثل الاستشهاد بقول نبي أو إمام أو حكيم مثلًا، وإما شهادة حال. والحال إما حال يُـدرَك بالعقل منه فضيلة القائل واشـتهادة بالصدق والتمييـز، وإما حال يُدرَك بالحـس؛ وذلك إما قول مثل التحـدي واليمين والعهد، وإما غير قول مثل من تحير ببشارة وسخت وجهه بسخته: فمنه ما تكون الحال الشاهدة تتبع الانفعال النفسـاني مثل السـخت والهيبة فمنه ما يكون الحال الشاهدة طارئة من خارج مثـل العقوبة أو المبرَّة. واختلاف الأقـوال بجهة رفع الصوت وخفضه ظاهر.
وكذلـك اختلاف الأقوال بجهة ما / يكون بالتكلُّف وغير التكلُّف حسـيًّا كان [٣٥١ظ]
أو عقليًّا. وقد تكون في الخطابة أقوال غير العمود الذي مرَّ ذكره مثل ما يراد به إيجاب التصديق بمقتضى الأمور المذكورة أو يراد به تقرير الفضيلة كمن تقرر فضيلته عند السامعين ليصدقوا بها.

وبالجملة فالأقاويل الخطابية التي يراد بها التصديق ثلاثة أصناف؛ العمود، والحيلـة، والنُّصـرة. [١] أمـا العمود فهو الـذي يراد به التصديـق بالمطلوب نفسه. [٢] وأما الحيلة فهي التي يراد بها انفعال شيء أو إيهام الخلق. [٣] وأما النصـرة فهـو قول ينصر بـه ما له تصديق؛ فقـد اتضح لك إذن أن هنا شـيئًا هو العمود، وشـيئًا هو خارج عنه، وأن جميع هذه صناعي. وذُكر في **التعليم الأول** «إن السلف في أصول الخطابة لم يتعرضوا لأحكام تكلموا فيها متعلقة بالأمور الخارجيـة بل تعرضوا لأفعال انفعالية وخلقية وغير ذلك مما هو غير العمود؛ إذ ليـس الغرض فيه نفس التصديق بل الغرض فيه اسـتدراج السـامع». وكان

مذهب الخطباء في ذلك الزمان مذهبان: [أ] مذهب يختصُّ به بلاد من بلادهم يسوغ الخطيب استعمال كل مقنع من العمود ومن الحيلة ومن النصرة، [ب] ومذهب لا يسوغ أن يشتغل لشيء سوى القول المقنع؛ والصواب هو المذهب الأول، والله أعلم.

[٦.٣.١.] فصل: في الأعراض التي تختصُّ بالخطيب وكيفيتها

كل خطيب يتكلم في الأمور الجزئية [١] فإنه يحتاج إلى أن يثبت كون الشيء موجودًا أو غير موجود في الحاضر أو الماضي أو المستقبل. [٢] وأما كون ذلك الشيء خيرًا أو شرًّا أو نافعًا أو ضارًّا أو فضيلة أو رذيلة فربَّما لزمه أن يثبت، وربَّما لم يلزمه؛ [أ] فإن من الأحكام ما يكون مشتركًا بين العقل والشرع فينسب إلى العقل في العرف وإن كان مشروعًا مثل قولهم الإحسان إلى الآباء واجب، وشكر المنعم فرض ونحو ذلك. [ب] ومنها ما لا يكون مشتركًا بل يكون مخصوصًا بالشرع فينسب إلى الشارع لا غير كالصوم والصلاة والزكاة والحج؛ فإنه وإن كان على وفق العقل في الحقيقة فلا ينسب إلى العقل. [ت] ومنها ما يكون مخصوصًا بالعقل فينسب إلى العقل لا غير نحو النظر في عواقب الأمور والتفكر في حقائقها والمبالغة في الرياضة طلبًا للوصول إلى المقاصد؛ والرياضة قد تكون بالذكر في الخلوة، وقد تكون بالفكر، وقد تكون بتقليل الطعام، وقد تكون بتقليل الكلام، وقد تكون بالبعض منها مع البعض، وقد تكون بالكل جميعًا. [ث] ثمَّ من الأحكام ما يكون عامًّا يمكن أن يثبته كل عاقل؛ وذلك في الأمور المتفق عليها كفضيلة العدل ورذيلة الجور مثلًا. [ج] ومنها ما لا يكون عامًّا بل يكون خاصًّا بالبعض من الأقوام دون البعض كما في المذاهب المختلفة، [ح] ومنها ما يكون مخصوصًا بالبعض من الأشخاص دون البعض كحكم الإمام ونائبه.

[٣] وأما أن يكون ذلك الحكم ضارًّا أو نافعًا أو محمودًا أو مذمومًا في الحقيقة فذلك أمر آخر؛ إذ الحكم على حسب الاعتقاد؛ والناس / في الأمور الاعتقادية مختلفة فحكم كل طائفة على حسب اعتقاد تلك الطائفة. وكما أن الجدل لا يكون مخصوصًا بطائفة دون طائفة فكذلك الخطابة؛ والأحكام قد تكون في الأمور الكلية مثل أن كل ما كان كذا فهو كذا، وقد تكون في الأمور الجزئية مثل أن يحكم على شيء معين بشيء معين في وقت معين. وأكثر أحكام الجدل في الأمور الكلية بخلاف الخطابة فإن أكثر أحكامها في الأمور الجزئية. والأحكام إذا كانت شرعية فالقوانين الكلية موكولة إلى وضع الشارع. والقوانين الكلية من اللوازم؛ إذ لا سبيل إلى الحكم في جزئي جزئي بعينه مما لا يتناهى. والحكم الكلي هو شيء مفروغ عنه ليس مما يستأنف إثباته وإن كان مستأنفًا إثباته فليس للحيل الاستدراجية في تصحيحه مدخل. [٣٥٢و]

ثم النظر في الخطابة وإن كان في الأمور الجزئية فلا يكون بمعزل عن القوانين الكلية سواء كانت تلك الأمور من الأمور الشرعية أو العقلية، والأحكام اللازمة في جميع الأمور هي الأحكام السياسية؛ والسياسية إما شرعية وإما عقلية. والعقلية إما خاصة وإما عامة يحصل منها تدبير الملك بحكم ما يكون الحكم في يده كما في الشريعة بحكم الشارع، أو بحكم بانيه وهو القاضي وإلا لا تكون الأحوال على سبيل الاستقامة؛ ولا ينقطع الخصام بين الخصوم. والاستقامة في الأمور قد تكون بحسب الأمور الظاهرة، وقد تكون بحسب الأمور الباطنة. وذلك بالخوف عما يزجره من العقوبات العاجلة والآجلة، أو بالرجاء في الوصول إلى المطلوبات كذلك.

ولكل واحد منهما طرق كثيرة وأسباب متعددة. والخطابة لم تكون بها قوة أن يتكلف الإقناع في جميعها بل الخطابة إنما هي بالضمير وما يحسن به الضمير؛ ويفخم به شأن الدليل هو تعقُّل العمدة التي عليها العمل؛ إذ العمل لا يعتبر لا عقلًا ولا شرعًا إلا وأن يكون على قانون لا يكون ذلك على خلاف العقل والدليل. وأما الأحكام التشاورية فقيل ما يفترض فيها قوانين من عند أصحاب الشرائع إلا في أمور عنادية وجهادية على خلاف الأحكام التشاجرية؛ وليس لكل واحد في كل حكم بصيرة بل البعض من الأحكام مخصوص بالعض كما مرَّ.

وبالجملة كأنه يجب صرف الشغل إلى الآلة الصناعية الأهلية وهو ما يوقع التصديق من حيث هو موقع للتصديق بالقياس المحذوف كبراه؛ وهو الذي يسمَّى تفكيرًا أو ضميرًا. وقد عرفتَ أن التفكير جزء من قياس ذلك القياس إذا تم كان مظنونًا به أنه جدلي؛ وذلك لأن الجدلي هو الذي يكون من محمودات حقيقية، والخطابي هو الذي يكون من محمودات بحسب بادي الرأي. ولما كان النظر في القياس الجدلي الذي يسمَّى منطقيًّا لصناعة المنطق. فالنظر في الشبيه به لصناعة إذا كان النظر في الحق، وما يشبه الحق لصناعة واحدة؛ فالنظر في المحمودات / حقًّا، والمحمودات ظنًّا، وفي [٣٥٢ظ] استعمالها لصناعة واحدة كما أن النظر في الصادق. والحق الذي منه ينبعث البرهان، وفي المحمود الذي منه ينبعث الجدل لصناعة واحدة إذا كانت الصناعة المنطقية بالاستحقاق الأول هو البرهان؛ وكان الجدل شبيهًا به إذا كانت المحمودات تشبه الحق. وغرائز الناس مشغوفة بالتماس الحق لكن السبيل إليه صعب؛ فمنهم من يوفَّق له، ومنهم من يضع إلى التشبيه به.

[٦. ٣. ٢.] فصل: في مشاركات الخطابة لغيرها من الصنائع ومخالفاتها له

إن صناعة الخطابة عظيمة النفع جدًّا؛ وذلك لأن الأحكام الصادقة فيما هو عدل وحسن أفضل نفعًا وأعم على الناس جدوى من أضدادها؛ وذلك لأن نوع الإنسان مشتقٌّ بالتشارك، والتشارك محوِّج إلى التعامل والتجاور؛ والتعامل والتجاور يحوِّجان إلى أحكام صادقة في الأمور العلمية التي بها ينتظم شمل المصلحة؛ وهذه الأحكام تحتاج أن تكون مقررة في النفوس متمكنة من العقائد. وقد بينا أن البرهان قليل الجدوى في حمل الجمهور على العقد الحق، وبينا أن الخطابة هي المتكلفة فيه؛ فإحدى فضائل هذه الصناعة عيادها في تقرير هذه الأعراض في الأنفس. وأيضًا فإن في الأمور الجزئية أحكامًا يوجبها التعقُّل الصحيح؛ وليس التعقُّل الصحيح مبنيًّا على المخاطبة والمحاورة بل قانونه الروية والنظر كما أن البرهان في الأمور الكلية النظرية مبني على الحق دون المحاورة. ثمَّ الذي يصح بالبرهان من تلك الأمور إذا أريد تقريره في نفس من تسفَّل عن رتبة البرهان كان الجدل أعون شيء على تقريره كذلك المدرك بالتعقُّل إذا أريد أن يقرر في نفس من يضعف عن العقل بنفسه كانت الخطابة أعون شيء عليه.

وإذا لم يكن المدبِّر من الناس مستحقًّا لأن يخاطب بالصحيح من البيان العلمي فيما ينبغي أن يعتقد، أو بالبيان التعقُّلي فيما ينبغي أن يعمل: فإذا كانت لنا قوة خطابية تمكننا من إقناع المخاطب بما يحمده ويظنه ويقبلها ويناسب قدره ويشاكله فصناعة الخطابة من الصنائع التي يقنع بها في المتضادين كما أن صناعة الجدل كانت صناعة يقاس بها على المتضادين. وليس على أن الخطابة يقنع بها في وقت واحد أن هذا الشيء بعينه كان؛ وإنه بعينه لم يكن، ولا على

أن يكـون الجـدل أيضًا يـرام به القياس علـى المتقابلين معًا في زمـان بعينه إلا في الرياضـة. وليس من الصنائع المنتفع بها صناعـة نفيس فيها على المتقابلين غيـر الجدل والخطابـة؛ إذ البرهانية لأحدهما لا غير، والسوفسـطائية للتغليط لا للإقناع، والشـعرية للتخييل كذلك لكن الخطابية[1] وإن كانت بهذه الصفة. فالخطابة الجزئيـة الفاضلة هي التي الطرف الأفضـل؛ ونبتدئ من المقدِّمات التـي هي أفضـل. فهذه مـن فضائل الخطابة أعنـي اقتدارها علـى / التصرف [٣٥٣و] في الإقنـاع تـارة في طرف وتارة في الطـرف الآخر؛ وحكم هـذا كحكم أعضاء الإنسـان فإنها معدَّة للتصرف في الإلذاذ والإيلام؛ والمرء ينصر نفسه وبدنه بما هو مشارك لسائر الحيوانات فيما أحسن به أن يكون قادرًا على نصرة نفسه بما يخصُّه وهو اللسـان والبيان، فيعدل به ويجوز ويحسـن ويسيء ويمكن به من التصرف في المتقابلات.

وكمـا أن الطبيب ليس عليه أن يشـفي كل مريض مـن كل مرض بل يعالج على طريق الصواب ما أمكن فكذلك الخطيب عليه أن يتكلف من إيراد العمل والحيـل ما يمكـن إيراده في كل باب. وكما أن في الجدل المطلق قياسًـا جدليًّا بالحقيقة وقياسًـا جدليًّا بحسب التشبيه كذلك في الخطابة. والفرق بين المقنع الحقيقي وبين الذي يرى مقنعًا أن مقدِّمات الحقيقي إذا تقرر معانيها في الذهن مال إلى التصديق بها في بادي الرأي طرف السمع[2] السامع، والذي يرى مقنعًا إنما وقع به التصديق على أنها غيرها. ولا يبعد أن يكون المقنع بالتشبيه داخلًا في الصناعـة؛ وقد كانت الصناعـة بعضها عن بصيرة ومعرفـة، وبعضها لا عن تلـك الجهة بل عن غلط أو قصد ومشـبَّهة للشـر مثلًا، فالجـدل إنما هو جدل

(١) النسخة: الخطابة. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: طر. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لتلك القوة، والسفسطة إنما هي سفسطة لتلك المشبَّهة الروية. وأما الخطابة ففيها قوة ومشبَّهة معًا؛ والمشبَّهة قد تستعمل في مثل هذا الموضع على وجهين: عامًّا فيقال مشبَّهة لمشبَّهة إيقاع التصديق فيكون الخطابة معدَّة نحو أن يكون مع القوة مشبّهة، وخاصًّا. وتخصيص تلك المشبَّهة بمشبَّهة الترويج والتلبيس، وتلك المشبَّهة تشبُّهًا لمشبِّهة السوفسطائية؛ وليست تناسب القوة الصناعية.

وأما شرح حد هذه الصناعة وهي الخطابة فنقول إن الخطابة قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة؛ فقولنا قوة نعني بها ملكة نفسانية يصدر عنها أفعال إرادية وهي أقوى من القدرة الساذجة؛ إذ القدرة قد توجد في كل إنسان بخلاف الملكة. وقولنا تتكلف يفهم منه أنه تتعاطى فعلًا؛ وذلك إما عن قصد وإرادة وهو الغرض، أو لا عن قصد وإرادة مؤثرة بل عن إرادة مستكرهة؛ وليس هذا هو الغرض في هذا المعنى. وقولنا الإقناع الممكن هو نفس الفعل الذي تتكلفه، ومعناه ما يمكن من الإقناع. وقولنا في كل واحد واحد من الأمور المفردة معناه في أي جزئي كان من الجزئيات، وفي أي مقولة من المقولات؛ فقولنا المفردة يدل على المقولة، وقولنا كل واحد يدل على أن كل جزئي من كل مقولة فهو موضوع له. وبهذا الشرح يظهر الفصل بين هذه الصناعة وغيرها من الجدل وغيره. وكذلك بينها وبين الطلب وغيره أيضًا؛ فإنا إذا قلنا تكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة، ودللنا على موضوع الخطابة كما ترحرح من ذلك الطبُّ فإنه يشبه أن يكون الطبُّ إنما يقنع ما يمكن من الإقناع / في أمور مفردة، ويخصُّ نوعًا ما. فيكون جملة [٣٥٣ظ] قولنا يتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة يفرِّق بين الطبِّ وغيره؛ إذ الخطابة لا تنسب إلى جنس معين. ثمَّ لقائل أن يقول الطبُّ ليس إلا

وهو ملكة على الإقناع الممكن لكن الإقناع للطبيب بالعرض ومن حيث هو فاعل فعل الخطيب إلا أنه ليس بذلك خطيبًا. وكيف وإنه ليس له ملكة على أن يقنع في كل شيء؛ وإنما الخطيب خطيبًا بهذه الملكة لا بأفعالها التي تصدر عنها في أشياء معينة.

ثم التصديقات الخطابية قد تكون صناعية، وقد لا تكون؛ وهذه لا تكون بمثله مسائل لوجود الأمر الذي يدعو إليه. وأما الصناعية فإنها إما تكون من فكرتنا وباختيالنا فنحن نستنبط المواضع والأنواع الخطابية، ونعلم ترتيب القياس الخطابي وما يتعلق به؛ هذا من جهة الأصل. فأما من جهة الاستعمال فبعضها قد تكون معدَّة لنا من قبل وهي المقدِّمات التي تسمَّى في هذا الكتاب مواضع؛ وهي المقدِّمات التي من بيانها أجزاء قياس بالقوة أو بالفعل، وبعضها لا تكون معدَّة بل المعدُّ فيها أصول وقوانين إذا علمناها استخرجنا منها وقت المحاورة مقدِّمات خطابية. وتلك القوانين تسمَّى في هذا الكتاب أنواعًا فلا تزال تتوصَّل من نتيجة مستمرة[1] على طريق الاستدراج إلى حصول الغرض؛ مثاله إذا كان قد تيسَّر لنا عند تحصيل هذه القوة كيف ينتقل الحكم من ضِّد إلى ضد على سبيل الإقناع. ثمَّ خاطبنا مشيرين فعلنا إن كان زيد الذي هو عدوُّك استوجب إساءتك إليه فعمرو الذي هو صديقك استوجب إحسانك إليه؛ كنا قد استخرجنا هذا من قانون معدٌّ لنا. والتصديقات الصناعية التي يختال لها بالكلام، ويكون ذلك الكلام مقنعًا لوضع أو شرع هي ثلاثة أصناف: [أ] أحدها العمود الذي يسمَّى تثبيتًا في هذا الكتاب. [ب] والثاني في كيفية المتكلم تأديته الكلام في سمته. [ت] والثالث استدراج السامعين؛ وهذا الذي هو عمود وتثبيت فإنه قد يكون نحو الغرض نفسه، وقد يكون نحو تقرير شيء

(١) النسخة: مستمرير. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

مـن الأبواب الأُخر. فيكون عمودًا وتثبيتًا في ذلك الباب كما يبين المرء فضيلة نفسـه أو خسيسـة خصمه، أو يبين وجوب الرحمة عليه؛ فهذا يدخل في القسم الأول غير أن سـمت القائل في أكثر الأمر إنما يعني في المحاورات التي تكون في أمور وقعت كما يكون في الشـكاية والاعتذار، وكما يكون في المدح والذم. وأما إذا حاول إقناعًا في ممكن اسـتقبالي فنفيس سـمته وصلاحه لا يدل على صدقه؛ لأن السـمت فضيلة ما غير فضيلة العلم؛ وليس إذا حسـن سـمته ودل علـى فضيلة دل ذلك علـى إصابة رأيه في الأمور الغائبـة، فاعتبر بما عرفتَ في سائر الأمور.

[٦. ٣. ٣. ٢.] فصل: في العمود وهو التثبيت وأقسامه

[٣٥٤و] فنقـول يقال تثبيت وتفكر وضمير واعتبار وبرهان؛ وبينها / فرق، فالتثبيت هـو قـول يراد به إقنـاع التصديق بالمطلوب نفسـه وهو يعم جميـع ذلك لكن الضميـر هو ما كان منه قياسًـا، والاعتبار ما كان تمثيلًا. واسـم البرهان في هذا الكتاب يقع على اعتبار يتم به المقصود سـريعًا. والتفكير هو الضمير بعينه في الموضـوع ولكن من حيث إن يعتبر بالحدِّ الأوسـط وهو أن يؤخذ فيه وسـط يقتضيـه الفكر هـو تفكير، ومن حيث فيـه نقصان مقدِّمة وهـو ضمير؛ فيكون التفكيـر والضميـر واحـدًا بالموضـوع. وكمـا أن الجـدل مقولة علـى قياس واستقراء كذلك الخطابة مقولها على ضمير وتمثيل. وكل ذلك إما أصلي وإما مظنـون. وقد يكون في البيانـات البرهانية ضمائر قد حذفـت كبرياتها، وتكون تلك الضمائر البرهانية في قوة القياسـات فـإن كبرياتها إنما تحذف لوضوحها، وعلى سـبيل الاختصار. وكذلك في الجدل الذي ليس على سبيل المغالطات. وأمـا الخطابة فإنما تحـذف الكبريات فيها لأنه لو صرَّح بهـا لزال الإقناع لأن تلك الأحكام إذا كانت حاضرت بالكلية علم كذبها وخصوصًا في المستويات.

وقد تحذف أيضًا لئلا يكون البيان منطقيًّا فإن الخطيب إذا نسب إلى مخاطبته «منطقية» أو «كلامية» يوهم أن اقتداره لصناعة أخرى دائمًا يغلب لفضل قوته في المنطق لا لفضل إصابته، فالأولى أن يخاطب خطابًا عاميًّا.

وكما أن حال الخطابة في استعمال الضمير بعكس حال الجدل والعلوم فكذلك انتفاعها باستعمال الاعتبار؛ والقياس هو بعكس حال الجدل والعلوم؛ إذ القياس أشد إلزامًا في الجدل وأشد تحقيقًا في العلوم من الاعتبار والاستقراء لكن الاعتبار في الخطابة أقرب إلى إقناع الجمهور من الضمير لأن الضمير وما يجري مجرى القياس يحتمل كثرة المراجعة في سؤال ما كانت المقدِّمة. ومثل هذا السؤال لا يكون في أمور ظاهر مسلمة. والفرق بين المثال والاستقراء فقد مرَّ؛ ويشترك المثال والضمير في أن كل واحد منهما يفيد إقناعًا أي يجعل شيئًا لم يضعْ به مقنعًا. فإن كل مقنع إما مقنع في نفسه، وإما مقنع في غيره لكنه ما لم يكن مقنعًا في نفسه لم يكن مقنعًا في غيره. والمقنع في نفسه هو المحمود؛ والمحمود قد يكون بحسب البعض، وقد يكون بحسب الكل من الأشخاص، والآراء تختلف بحسب الأهواء. ومثل هذه المحمودات وإن صلحت لأن يستعمل في كثير من القياسات الخطابية فإنها لا تصلح لأن تجعل عمدة في الصناعة؛ فإن أحوالها غير متناهية. والمحمودات محتاج إليها في الجدل على شرط المنطق يعني أن يكون المؤلف منها قياسًا بشرائط وهي أن تكون المقدِّمات حقيقية الحمل وصحيحة التأليف، وعلى نظم قياس إما بالفعل وإما بالقوة.

وأما الخطابة فإنه يكفي فيها أن تكون المقدِّمات محمودة في الظاهر بأن يكون الناس يرونها لا على سبيل سويٍّ بل على سبيل اعتقادهم في أنفسهم إما بواجب، / وإما باعتبار. فمن ذلك محمودات حقيقية وهي المحمودات في [٣٥٤ظ] بادي الرأي فالخطابي يستعمل المحمود الحقيقي والمحمود بحسب الظن.

والمحمودات بحسب الظنِّ هي التي من شأن الجمهور أن يكون تسلموها قبل النظر فيها والتعقُّب لها. والجدلي إنما يأخذها محمودة لأنها عند الجمهور محمودة. والبرهاني أيضًا يرونها محمودة لا يشكون في أنها محمودة لكنهم إنما يشكون في أنها صادقة. والمظنونة منها ما إذا تعقبت زال حمدها لا لأجل ظهور الكذب فقط بل لأجل الشريعة مثلًا. فيكون الخطابي وإن استعمل المحمود الحقيقي فإنما يستعمله من جهة أنه محمود في الظاهر؛ فقد بان إذن أن الجدلي يتصرف في المحمودات على شروط المنطق، والخطابي يتصرف فيها على الرسوم المعتادة بل الرسوم المعتادة في مادة القياس وفي صورته حينئذ. ولا يلزم أن تكون التفكيرات والضمائر عن ممكنات بالتساوي بل قد تكون عن ضروريَّات وعن أكثريات، والضمائر الموجودة في كل واحد منهما قد تكون من الصادقات أي من المحمودات الحقيقية، وقد تكون من الدلائل: فمثال ما يكون من المحمولات في الضروريَّات قولنا زيد عالم زكي النفس، والعالم الزكي النفس سعيد في الآخرة؛ وهذه المقدِّمة المحمودة قد تحذف وتستعمل قوتها. وإنما تصرَّح بها مهملة؛ لئلا يكون المقول على الكل من حيث هو مقول على الكل مصرَّحًا به؛ وهذا من جملة ما يكون تأليفه على نهج الشكل الأول. ومثال ما هو من الدليل بالقسمة الخاصة قولنا هذه المرأة ولدت فهي المقتصَّة؛ فجعل الولادة دليلًا على الاقتصاص وهو دليل صدق؛ فيلزم أن يكون معه أو أخص منه، ولذلك يكون على قوة الشكل الأول.

وأما العلامة فهي حكم إما أن يكون المحمول يلزمه وهو لا يلزم الموضوع، أو هو يلزم الموضوع، والمحمول لا يلزمه. فإنه إذا لزمه المحمول ويلزم هو الموضوع كان دليلًا فانعقد الشكل الأول. فالعلامة الأولى منهما تتبين بالشكل الثالث كقولنا الفقيه عفيف لأن زيدًا الفقيه عفيف؛ والصدق في هذا

الـكلام أن يقال إن زيدًا فقيه وزيدًا عفيف فكل فقيه عفيف. فيكون زيد علامةً لكـون الفقيـه عفيفًا لكن الفقيه يلزم زيدًا أو زيد لا يلـزم الفقيه حتى يكون كل فقيـه زيدًا. والعلامة الثانية تكون من الشـكل الثـاني في مثل قولهم هذه منتفخة البطـن فهـي إذن حبلى؛ والصـدق في هذا الكلام أن يقال هـذه منتفخة البطن، والحبلـى منتفخـة البطن فيكون انتفـاح البطن علامة الحبل لكـن الانتفاخ قد يوجـد بـدون الحبل. وأمـا أمثلة هـذه في الأكثريات فالكـبرى في القياس منها محمودة بالحقيقة لكنها لا تكون صادقة في الكل بل في الأكثر من الأشـخاص أو الأكثـر مـن الاعتبارات مثـل قولهم زيد كاف الأذى فهـو محبوب؛ ويكون الدليـل الأكثري مثل قولهم زيد محموم فهو إذن سـريع النبض؛ وهذا يسـمَّى دليل الأولى والأشـبه عند قوم. وأما العلامة من الشـكل الثاني فأن / يقال زيد [٣٥٥و] سـريع النبـض مثلًا فهو محمـوم. وأما العلامـة فيها من الشـكل الثالث فمثل أن يقـال مثلًا الشـجعان لا يبخلـون لأن عليًّا لا يبخل؛ فهـذه ثمانية وجوه من الضمائر عن الضروريَّات والأكثريات.

وأمـا الكائنة عن المتسـاويات فهـي التي يكون فيها المعنى علامة للشـيء ولنقيضه جميعًا لكنه يكون علامة لأحدهما بنفسه، وللنقيض بواسطة، أو يكون علامة للأمرين بواسـطتين. ولا بد من تلويح أكثرية فيه لا بحسـب الحقيقة بل بحسب الظنِّ وإلا لا يكون هناك مثل النفس. ومثال هذا قول القائل فلان قائم على رأس زيد القتيل الطري منتصب بسيفه فليس هو يقابله؛ وهذا مما يصدق في الأكثر، ويكذب في الأقل. وقد يراد في العلامة شيء كما يقال فلان قائم على رأس زيـد القتيل الطري المختون دمه وكذا وكـذا؛ وحينئذٍ يكون الضمير غير الضميـر الذي مرَّ ذكره فتكون الضمائر تسـعة، وعلى هـذا فاعتبر فإن القياس الخطابي يستعمل في العلوم الخلقية والطبيعية والسياسية وغير ذلك.

[٦. ٣. ٤.] فصل: فيما يتعلّق به الخطابة من الأعراض الأولية وغير ذلك

فنقول: إن المنازعة في كون الشيء ولا لكونه منازعة عامة لجميع الأنواع الخطابية؛ فإذا رجع إلى التفصيل والتخصيص فأكثر أصناف المحاورات العامية في الأمور الجزئية يرجع إلى ما فيه خير أو شر. والجزئيات إما مستقبلة وإما واقعة؛ ويبعد أن يقع للجمهور منازعة في جزئي مستقبل واقع بالطبع، والاتفاق هل هو خير أو شر؛ فإن هذا النحو من النظر بأهل العلوم أولى بل إن تنازعوا في هذا تنازعوا. وهم يشيرون بالتحرُّز عنه إن كان شرًّا، أو التوقُّع إن كان خيرًا. وأما الأمور الواقعة من الخير والشر فإما أن يراد إثبات وجود هذا الخير للإنسان، أو هذا الشر له فقط؛ وهذه هي المفاوضة التي يمدح فيها أو يذم. ولا كلام فيه بل الكلام في المعدوم من الخير والشر مما نقل؛ وإنما يمدح ويذم في أكثر الأمر ما هو موجود خاص فيكون أولى لأزمنة لموضوعات هذه المفاوضة هو الزمان الحاضر. وأما أن وجود هذا أو ذلك من إنسان آخر بإرادته؛ وحينئذٍ إما أن يكون للخطيب تفاوض إنسانًا في أن خيرًا وصل إليه منه، أو من إنسان آخر. وليس مع الاعتراف تشاجر وتنازع البتة؛ فقصارى ذلك محاورة في الشكر. وإن كان هناك تنازع فذلك إما من باب المدح والذم، وإما من باب الإثبات والإبطال؛ وهذه منازعة عامة. فإذا جعل بدل الخير شر كانت للمفاوضة جارية على سبيل شكاية واعتذار؛ وذلك في أمر ماضٍ لا محالة.

فإذن جميع المفاوضات الخطابية ثلاثة: [أ] مشاورية، [ب] ومنافرية، [ت] ومشاجرية؛ وكذلك السامعون ثلاثة: [أ] خصم، [ب] وحاكم بإقناع أحدهما، [ت] ونظَّار. أما الحاكم في الأمور المستقبلة فهو الرئيس المدبِّر لأمر الجماعة، وفي الواقعة يكون كالمتوسط الموثوق / تفحُّصه. وأما النظار [٣٥٥ظ]

فينظـرون في قوة أحدهما وضعف الآخـر ليس إليهم غير ذلك. ثمَّ لكل واحد مـن هـذه المخاطبات غرض خاص؛ [١] أما المشـورة فهـي مخاطبة يراد بها الإقنـاع في أن كذا ينبغي أن يفعل لنفعه أو أن لا يفعل لضرِّه. [٢] وأما المنافرة فهـي مخاطبة يـراد بها الإقناع في مدح شـيء بفضله أو ذمه بنقيضـه. [٣] وأما المشـاجرة فهي مخاطبة يراد بها الإقناع في شـكاية ظلم أو اعتذار بأنه لا ظلم، وربَّمـا لـم تقـع منازعته كون الأمر نفسـه ولكن في كونـه نافعًا أو غيـر نافع أو ظلمًا أو غير ظلم مثلًا. والمشـورة ليست مشورة بسبب إقناعها في أمرٍ هو نافع بالحقيقة فإنه ربَّما لم يكن نافعًا بالحقيقة ولا عند المشير لكنه إن ظهر أنه نافع حـاول الإقناع فيه؛ فيكون المخاطبة مع ذلك مشـورة. وربَّما كانت المشـورة بالجميـل الذي نفعه من جهة أخـرى لا بالنافع. وكذلك المدح والذم بل ربَّما كان المدح مدحًـا بالضار كما يكون في اقتحام الضرر والأذى للذكر الجميل. ولمـا كان القيـاس الخطابـي في جميع هـذه الوجوه يقتضي تقـدم قضية وهي مأخوذة المحمودات أو دليل أو علامة. فكل واحد من هذه متقدمة وهي بعينها مكان القياس؛ فالقياس المطلق مما يكون بالإطلاق والمقيد نحو التفكير مما لـه تقييد بوجه خـاص. ولما كان الضروري من جملة مـا لا يطلب ولا يهرب فلا مشورة فيه بل المشورة يتوجه نحو الممكنات. فالخطيب المشير ينبغي أن يكون عنده مقدِّمات في إثبات أن الأمر ممكن أو غير ممكن، وفي أنه هل يكون أو لا يكون؛ إذ المشورة قول يراد به التحريك الإرادي نحو ما يكتسب بالإرادة من الخير والشـر وهي مقدِّمة للعمل الإرادي لما أنها مخصوصة بالممكنات؛ فهذا هو الأمر العام لما ينحو المشورة.

ثم هنا أنواع خاصة لا بد من الإشارة إليها فنقول: إن الأمور التي هي أقسام المشورة الخطيرة جدًّا دون الجزئيات خمسة؛ [أ] العدَّة والحرب والسلم، [ب]

وحمايـة المدينة، [ت] ومراعاة أمر الدخل والخارج، [ث] وتفريع الشـرائع، [ج] ووضع المصالح. والخطيب المشـير في أمر العـدة ينبغي أن يكون خبيرًا بارتفاعات الناجية من أي الأجناس هي وكم هي، وأصناف المصارف وكيفية أحوالهـم. وينبغي أيضًـا أن يحيط علمًا بجزئيات الأخبـار وبفوائد التجارب؛ فإنهـا تذاكير وأمثال. وأما المشـير في أمـر الحرب والصلح فـأول ما ينبغي أن يلحظـه قـوة الخطيب الباعث على القتال. وبعد ذلـك ينبغي أن يحيط بمقابلة مدينـة. والمقابلة المحاصرين عدهم وعددهم ودرتهم بالحرب وبالهم علمًا، ويحيـط بحال العسـكر كمـا ينبغي من طريـق الحيلة والاسـتمداد. وبالجملة يجـب أن يكـون له نظر إلى بعـض أنواع الحـروب والتعالي وكيفيـة المقابلة السـالفة في مدينـة وما يليها ورسـومهم ومذاهبهم، وأن يكون خبيـرًا بعواقبها المحمودة والمذمومة. وأما المشـير في حمايـة المدينة فينبغي أن يعرف أنواع الحفـظ لأنواع البلاد المختلفة سـهلًا وحبلًا برًّا وبحرًا، / وأن يعرف مواضع [٣٥٦و] المسائح وأنها كيف ينبغي أن يكون في قربها وبعدها، وكيف وجه الاستظهار في ترتيبهـا. والناس يختلفون في الحاجة إلى ما لا بد لكل واحد؛ فينبغي أن يكون المشـير بصيـرًا بمقدار حاجة كل إلى كل، وبأحوال أهـل القضاء وأهل الثروة منهم. فيشير بما ينبغي أن يستعان به فيه لأهل الفضل وغيرهم.

وأمـا المشـورة في أمر السـنن فإنها من أعظـم الأبواب خطرًا وأمسِّـها إلى أفضـل قـوة في الخطابة حاجة؛ فـأول ما ينبغـي أن يتحققه حال عـدد الأنواع والاشـتراكات المدنية، والمناسـبة بينها، والأسـباب الحافظة لكل واحد من الأمم، وأضدادها، وأصناف السياسـات التي تحفظ هذه الاشـتراكات؛ أربعة يشعب إلى ستة منها البتة: [١] الوحدانية[1]؛ إذ لا رضى السائس فيها بالشريك.

(١) النسخة: الواحدانية. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٢] والسياسة التغلبية وهي أن يكون المطاع المنتهى إلى رسمه المتدبر بتدبيره. [٣] والغلبة إما بفضل ذات اليد، وإما بفضل قوة أخرى، [٤] وسياسة الكرامة وهي أن يكون الرئيس يراعي مصالح الرعية لا لشيء يستقبضه إلا الكرامة والتعظيم. [٥] والسياسة الفقرية وهي أن يكون المطاع هو المؤثر يرأس ويقدم لثروته من غير مغالبة لولاه قبل. [٦] والسياسة الجماعية وهي أن يكون أهل المدينة متشاركين على طلب السعادة العاجلية والآجلية كل له مقام محمود بحسب فضيلة في نوع صناعته وجنسها؛ فهو دون من فوقه وفوق من دونه إن كان. وكل له عمل يعود بصلاح المشاركة وفيهم رئيس واحد أو رؤساء لنفس واحدة يذعَن له، أوْ لهم الآخرُ وتطوعًا لا عن اختيار.

ثم يشعب تحته رئاسات بحسب الصناعات إلى آخر الناس لا نزاع بينهم ولا اختلاف؛ فإن كان الرئيس فيها حكيمًا، وكان له مع الفضيلة المدنية فضيلة نظرية كان بالحري أن يكمل هذه السياسة: فأول هذه السياسات تسمَّى التغلبية. والثانية سياسة الكرامة؛ وإذا أخذت مع التغلبية سُمي الأمر الذي يعمهما الوحدانية. والثالثة تسمَّى سياسة القلة. وإذا أخذت مع التغلبية سمي الأمر الذي يعمهما سياسة الخسَّة. والرابعة تسمى سياسة الحرِّية والديمقراطية. والخامسة سياسة الخير. والسادسة سياسة الملك؛ ويعمهما اسم سياسة السقراطية؛ فينبغي أن يكون المشير بصيرًا بهذه السياسات، وما يعرض لكل واحد منها وما يؤول إليه حال كل واحد منها. وأما فساد السنن من جهة الأضداد فليس يحتاج إليه الخطيب من جهة ما يشير إليه في وضع السنن بل من جهة حفظ البلاد. وقد قيل في ذلك وقوع عنه على أن استقصاء الأمر في هذا العلم للسياسة لا لصناعة الخطابة.

[٦. ٣. ٥.] فصل: في الأمور المشورية الجزئية الغير العظام

قد مرَّ من قبل ذكر المواضع التي ينتزع منها المقدِّمات المشورية في الأمور العظام فيلزمنا التعرُّض بالغير وهو المواضع المشورية النافعة في الأمور التي بحسب الأشخاص وهي في أنفسها غير معدودة إلا أن جميعها تشترك في حكم المشورة ينحو نحو صلاح / الحال بالحقيقة؛ إذ كان بالظن؛ فيجب أن يعرف [٣٥٦ظ] صلاح الحال. وإن تعددت[1] الأمور التي هي أنواع لصلاح الحال أو أجزاء له باجتماعها تصلح الحال حتى تكون للمشير فيما يشيره مواضع تجعلها مقدِّمات مشورية. قال **المعلِّم الأوَّل**: «ولا نقتصر على ما كان عند الخطباء في ذلك فيما سلف من ذكر وجوب التهويل والتكثير أو التهوين أو التحقير». والحث عليها واجتناب ما يفسد النظام ويزيل الإقناع من غير أن عرفوا بماذا يكون كذا، وفي ماذا يكون، وما الذي يُفسد غرض الخطيب وينتقص إقناعه. فنقول: إن صلاح الحال هو الفعال الجميل عن فضله وأملأ وأنشأ العمر مشفوعًا بمحبَّة القلوب ويوفِّر الكرامة من الناس، وفي دفاعه، وطيب عيش ووقائه، وسعة ذات اليد في المال، والعقد. ويمكن من استدامة هذه الأقوال والاستمداد إليها؛ فإن صلاح الحال بحسب الظنِّ العام هو ما ذكرنا أو ما يجري مجراه.

وأما أجزاؤه فذكاء المحبِّة، ووفور الإخوان والأولاد واليسار والإنعام، وبلوغ السنة الحسنة لوقارها وأحوالها، والصحة والجمال والخساسة والبطش. ومع ذلك فالمجْد والجلالة وسعادة البخت وأنواع الفضائل مثل أصالة العقل والنسالة والعفاف والبرِّ؛ فبعض هذه بدنية، وبعضها نفسانية،

---

(١) النسخة: تعدد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وبعضها خارجة نحو الحسب والإخوان والمال والكرامة. ومن كان حاله هكذا في حالة الحياة وبعدها فهو السعيد عند الجمهور. وأما أجزاء هذه الأجزاء فكذلك فإن المجتدَّ يتفرَّع إلى طرف الأعمام والأخوال جميعًا إذا كان فيهم ما عددناه موروثًا عن أسلافهم وموجودًا في المشايخ من الخلف وفي الأحداث منهم كما في الأولاد من الحامة والجمال والعفاف والنسالة. ثمَّ يخصُّ كل واحد في ولده شهوة منهم من بشره جماله ومنهم من بشره ذكورته، ومنهم من بشره أنوثته؛ وللإناث فضيلة خاصة وهي الجمال وحبُّ الزوج مثلًا. وعلى هذا في اليسار وغيره فإن أجزاءه من الأموال الصامتة وغيرها، وفي الغير نحو الكرامة مثلًا من المال والهدايا والتحف وغير ذلك، وبالجملة فإن الاستغناء في الاستمتاع لا في الادِّخار.

وأما النباهة فهي الشهرة بأصالة الرأي وجميل الفعل وهي الفضيلة عند الجمهور، وأما فضائل الجدِّ فالصحة الغريزية التي لا يشوبها سقامته مع اقتدار على استعمال الأعضاء الآلية كلها. وفرق بين من لا أعضاء له وبين من له أعضاء معطَّلة، والضمان المرفوض في حكم من لا عضو له غير لسان به ينطق وأسنان بها يمضغ. وأما سعادة الجدِّ فمعلوم أنها من صلاح الحال، وكم من نعمة كملت بالبخت لا عن اكتساب صناعي ولا عن فعل طبيعي. وإن كان في الخيرات ما تفيدها الصناعة حتى أن الصحة كثيرًا ما تفيدها الصناعة. وأما الجمال والحامة الغريزية فعن الطبيعة لا محالة. وأما الفضيلة فسنعدُّ أجزاءها بحسب الظنِّ في باب / المدح، فهذه هي التي تشار بما يشار على واحد واحد [٣٥٧و] من الناس. وقد تفيد النوافع المشتركة وهي التي يشار بها لا لها. والفرق بين النافع والخير أن الخير يراد لأجله وغيره، والنافع يراد لأجل غيره. والمعتبر

من الخير ما يميل إليه أهل الرأي، وإذا وصلوا إليه سكتوا عن المطلب حتى إن الجاهل إذا اختار شيئًا من جهله لا يعدُّه الجمهور خيرًا ولا يظنونه؛ والخطيب ينتفع بالاحتجاج بذلك. والمقصود والمحتاج إليه الذي هو نفس الحاجة قد يشارك النافع الذي يفعل الخاصة ويوجدها، أو الذي يحفظها ويديمها في أن المشير يشير نحوه. فإنه يشير نحو الخير ونحو النافع لكن يشير إلى أحدهما لنفسه وإلى الآخر لأجل غيره. وربَّما أشار بلازم النافع كما يقال «اتعبْ تصح»؛ إذ التعب من لوازم الحركة الرياضية وهي علة الصحة.

ثم النافع كما يوجد في إيصال الخير فكذلك في التخليص من الشر وإنه من الخيرات النافعة لا من الخيرات الحقيقية. وقد يعانيها بهذه الجهة فإن أضداد النافعة شرور فتجعل الأفعال النافعة ضارة وشرورًا؛ وأضدادها خيرات ونوافع؛ إذ الشجاعة ضارة إذا كان بالعدوِّ. وكذلك العمل إذا كان له؛ فإذا أخذت ضارة مطلقة ولم تضف إلى الوجه الذي ينبغي أن يضاف إليه كانت مغالطة. فاعتبر بما عرفتَ من الفضائل نحو الإحسان ومكافأته للإنسان والجزاء وقت الحاجة إليه والرغبة فيه وغير ذلك. فإن لكل واحد منها موقع لذيذ بل عظيم كريم، ولكل خاص أشار؛ فلقومٍ ما يعينهم في العلم، ولقومٍ ما يعينهم في الكرامة، ولقومٍ ما يعينهم في اليسار وهلم جرًّا.

والتصديقات في باب الخير والشر إنما تكتسب من هذه المواضع المذكورة ومن جملة ما يعتبر في الأمور المشورية هو ما يكون من باب الأشد والأضعف فإن المشير قد يحتاج إلى مقدِّمات هي أن هذا الخير أفضل، أو هذا النافع أنفع؛ فأفضل الخيرين أعمهما وأدومهما وأكثرهما جهات نفع وأولاها بأن يكون مقصودًا لنفسه. وإذا كان الواحدُ من باب خيرٍ ما أفضلَ من عدَّةٍ من خيرٍ

آخر إلا أن يكثر عدًّا فهو أفضل، والخير الذي عظيمة أفضل من عظيم خير آخر فهو أفضل مثل أن العظيم من الحكمة هو معرفة **الله تعالى**، والعظيم من العبادة هو المثارة على الصواب؛ ومعرفة **الله تعالى** أفضل من المثارة فالحكمة أفضل من العبادة. وما كان أيضًا نفسه أفضل فعظيم أفضل نحو القرآن فإنه أفضل من خطب **النبيّ** عليه السلام ففصيح القرآن أفضل من فصيح الخطب. وإذا كان أحد الخيرين يستتبع الآخر كالسلطان والكرامة مثلًا، والآخر لا يستتبعه دائمًا فالمستتبع أفضل. وربَّما كان بعض ما هو نافع آثر من بعض ما هو خير. والذي يؤثر لنفسه وإن لم يصحبه الآخر هو آثر وأفضل من الآخر إذا كان لا يؤثر إن لم يصحبه الأول مثل الصحة والجمال، فإن الصحة بلا جمال مؤثرة، والجمال بلا صحة / غير مؤثرة. [٣٥٧ظ]

والذي هو تام الوجود ويراد بنفسه فهو آثر من الذي يفعل أحدهما أو كلاهما؛ إما كاللذة فإنها في طريق التكوُّن تطلب لذاتها، وإما كالرياضة فإنها في طريق التكوُّن ومع ذلك فإنها تطلب لغيرها. وكذلك إذا كان أحدهما يفتقر إلى الآخر، والآخر لا يفتقر البتة فإن ذلك آثر نحو اليسار والتجارة؛ إذ اليسار أفضل. وكذلك اختيار الأفضل ومحبَّته فإنه أفضل من اختيار غيره. ويمكن أن يكون أحدهما أفضل من الآخر بجهة، والآخر أفضل منه بجهة أخرى نحو الذهب والحديد؛ فإن الذهب أفضل من الحديد لكونه أعزَّ في الوجود، والحديد أفضل منه لكونه أعم في النفع. وكذلك الماء فإن دهن التلبسان وإن كان أعزَّ وجودًا منه فهو أفضل لعموم نفعه. وأيضًا فالذي ضدُّه أعظم ضررًا فهو أعظم نفعًا.

ثم الفضائل أنفسها وهي المبادئ فإنها أفضل من الأفعال الفاضلة وما اشتهاره أفضل فهو أفضل، وبالعكس. وأفضل العلمين فهو الأفضل أثرًا نحو

الهندسة فإنه أفضل من علم الأخلاق؛ إذ الغرض فيه نفس الصدق بخلاف ذلك؛ فإن الغرض فيه ليس الصدق فقط بل العمل. وبالجملة فما اختاره الكل فهو أفضل مما اختاره البعض، وما اختاره الرؤساء والفضلاء فهو أفضل مما اختاره غير الرؤساء وغير الفضلاء، وعلى هذا في سائر الأشياء فإن الأفضلية فيها بحسب المصالح والمفاسد والأغراض والمقاصد.

[٦.٣.٦.٦.] فصل: في المنافريات وهو باب المدح والذم

وأما الأنواع النافعة في المدح والذم المتعلق بالفضيلة والرذيلة وما يجري مجراها فإنها مع أنها تنفع في المدح والذم فقد تنفع في إعداد الخطيب للتصديق بقوله وإن كان في غير باب المنافرة. وذلك لأنه إذا أبتْ فضيلة نفسه جعل نفسه أهلًا لقبول الناس قوله، وكذلك إذا ذم خصمه عرضه لرد الناس قوله، والممادح المنسوبة إلى أنها فضيلة، وما يتبع الفضيلة من الجمال والحسن وغير ذلك من الممادح التي قد يتعدَّى بمدحها الناس والملائكة إلى أشخاص أخر يمدح بها. فالجميل هو المختار لأجل نفسه، والمحمود الذي لا لأجل شيء آخر بل لأجل خيريته فإنه جميل من هذه الجهة. والفضيلة نوع من الجميل لأنها قوة أي ملكة حسن التأني لتحصيل ما هو خير أو يرى خيرًا وهي التي تفعل وتحفظ الأمور الشرعية العظيمة من كل جهة.

وأجزاء الفضيلة هي البرُّ والشجاعة والمروَّة وكبر الهمة والسخاء والحلم والليـن والحكمة. فمن الفضائل لا محالة ما يتعدَّى خيره إلى غير الفاضل مثل البرِّ والشجاعةوالسخاوة؛ فالبرُّ فضيلة عادلة مقدَّرة بحسب تقدير الشريعة لكل ما يستحقه، والشجاعة فضيلة يكون المرء بها فعَّالًا أفعال الجهاد على ما تأمر به الشريعة نصرة لها. والسخاوة فضيلة يكون المرء بها فعَّالًا للجميل

ببذل المال. والعفَّة فضيلة يكون المرء بها في استعمال القوة الشهوانية البدنية على القدر الذي ترخص فيه الشريعة. والمروَّة / فضيلة يعمل النبيل بالتوسُّع [٣٥٨و] في الإطعام وصِغر النفس. وكبر الهمة فضيلة يكون المرء بها فعَّالًا لأفعال عظيمة المنزلة من الجهد. واللين فضيلة في الرأي يكون المرء بها حسن التعقُّل والمشورة نحو الخيرات والجميل. وما يكون في المقابلة لكل واحد منها من الرذائل فهو الجور والجبن والدناءة والفجور والبذالة والسفالة والحماقة؛ وهذه رسوم بحسب الظواهر لهذه القضايا التي يمدح بها. ولا يبعد أن يصدر عن الشجاع فعل لا يصدر إلا عن شجاع أو يلحقه انفعال لا يكون إلا للشجاع، وكذلك قد يصدر عن السخي وغيره، ويلحقه أيضًا ما لا يكون إلا له.

ثم الخطيب له أن يستعمل في الخطابة من الألفاظ ما يكون بطريق الاستعارة أو الكناية كما يقول للفسيق إنه لطيف العشرة يعني أنه حليم، وللغضوب القطوب إنه نبيل ذو سخت، وللأبله المغفل عن اللذات إنه سليم القلب. وله أن ينتقل من المدح إلى المشورة، ومن المشورة إلى المدح، وينبغي أن يؤكَّد أمر المدح وأمر المشورة بألفاظ معظمة مفخَّمة كما يقال إنه فريد عصره وقدوة أهل زمانه مثلًا. وفائدة الاطِّلاع على الفضائل والرذائل أن يكون طبعه مائلًا إلى ما يكون مفيدًا من الأفعال ومتنفرًا عما يكون بخلافه، ويمكن أن يرتقي المرء بأفعاله إلى درجة هي وسيلة إلى السعادة. والسعادة قد تكون كسبية، وقد لا تكون. والسعادة على أربعة أقسام؛ [أ] دينية، [ب] ومالية، [ت] وبدنية، [ث] واتفاقية وهي السعادة المشهورة كما مرَّ ذكرها من قبل.

ثم من اللوازم أن يكون المرء متأملًا في أفعاله فإن منها ما يلزمه أن يرتكب، ومنها ما يجب عليه أن يجتنب. وقد كان من الأعراض ما يفضي إلى الأول منهما عاليًا نحو العفَّة ورعاية الغرض ومحبَّة أهل الصلاح مثلًا، ومنها ما

يفضي إلى الثاني منهما نحو الخوف والغضب والشهوة وغير ذلك. والأفعال الإرادية [أ] منها ما تتبع العادة والخلق، [ب] ومنها ما يتبع سوقًا حيوانيًا؛ إما نحو اللذة وهو الشهوة، وإما نحو الدفاع والغلبة وهو الغضب. [ت] ومنها ما يتبع سوقًا فكريًّا أو سوقًا منطقيًّا. ويشبه أن يكون المعنى بالفكري ما يصدر عن الفكر نحو أي غرض كان وإن كان الغرض غير عقلي أو غير جميل، وبالمنطقي ما يكون نحو الجميل العقلي، ويشبه أن يكون المعنى بالفكري التخيلي وبالمنطقي الفكري بالحقيقة.

وهذه الأقسام منحصرة في سبعة؛ [أ] الاتفاقي، [ب] والطبيعي، [ت] والاستكراهي، [ث] والخُلقي، [ج] والفكري، [ح] والغضبي، [خ] والشهواني. ويمكن أن يكون قسمة هذه الأسباب بحسب الاختلاف بين الناس وأحوالهم وهِمَمهم مثل قسمتهم إلى الأحداث والشيوخ، وإلى العبَّاد والفسَّاق، وإلى الأغنياء والفقراء، وإلى الأشراف والأحلاف مثلًا. فإن لكل طائفة منهم من العادات والأخلاق ما يصدر عنه بالذات أفعال مخصوصة / [٣٥٨ظ] بها من الخير والشر، والأفعال الصادرة عن الاتفاق غير مضبوطة ولا محدودة ولا يكون من جملة ما يمدح به الفاعل؛ إذ لا يكون بسعته. وأما الصادرة عن الطبيعة فدائمة وأكثرية. وقد توجب الطبائع أيضًا أخلاقًا متمكِّنة لا يجب أن تسلب الأعمال الصادرة عن تلك الأخلاق إلى الطبائع إلا بالعرض. ولا يظن أن الطبائع في هذا الموضع يعمل عملًا السجايا. وأما الخارجات عن الطبيعة فقد علمتَها والمبتكرة من جملتها. والغاية في الأفعال الإرادية قد يكون حصول اللذة، وقد يكون حصول الغلبة، وقد يكون غير هذا؛ وذلك مثل أمثال الأوامر والنواهي في الأمور الشرعية.

ثم لكل لذة علة فبعض اللذات علتها الطبيعة، وبعضها علتها العادة حتى

إن كثيرًا مما هو غير لذيذ بالطبيعة يعود لذيذًا بالاعتبار. وبالجملة فإن الإقدام على شيء طوعًا لارتياد خير ولذة حقيقية أو ظنية. وبالجملة فإن ابتغاء المنفعة هو خاصة للمروي لما أنه مستعمل الحدِّ الأوسط إلى ما يرتاد من الخير عنده؛ وهذا الحدُّ الأوسط هو المنفعة حتى إن الشر بالحقيقة أو بالظن، أو اليسير من الخير قد يطلب بالروية طلب النافع ليتوصَّل به إلى غايته هي خيرًا أو يرى خيرًا.

فحريٌّ بنا أن نتكلم في النافع اللذيذ لكن النافع قد مضى ذكره في باب المشوريات فبقي اللذيذ، واللذة حركة النفس نحو هيئة تكون عن أثر يؤدِّيه الحس بغتة يكون ذلك الأمر طبيعيًّا لذلك الحس ظاهرًا كان ذلك الحس أو باطنًا. والشيء الذي يفيد هذه الحركة هو اللذيذ، والذي يفيد هيئة مضادة هو المؤلم؛ فالأمور الطبيعية كلها لذيذة، والمعتادة أيضًا هي لطبيعته. والعادة كأنها طبيعة مكتسبة، والمستكرهة مخافة لهما؛ فالكسل والاستراحة والتواني والترف والنوم من اللذيذات لأنها نحو الأمر الطبيعي. وأضدادها من المؤلمات لما أنها على خلاف الطبيعة. والمشتهيات كلها لذيذة نطقية أو غير نطقية؛ وغير النطقية هي التي يتوجه إليها السوق لا عن فكرة ورأي. واللذة [أ] قد تكون طبيعية، [ب] وقد تكون عقلية. وكل واحدة منهما [١] قد تكون بحسب ما يكون موجودًا بالحقيقة، [٢] وقد تكون بحسب ما يكون بالتخيل. وكذلك تختلف باختلاف الأوقات والأحوال والسجايا. والأسباب ظاهرة فإنها [١] قد تكون بحسب السمع، [٢] وقد تكون بحسب البصر، [٣] وقد تكون بحسب الوهم، [٤] وقد تكون بحسب الخيال. ثمَّ الشيء إذا كان لذيذًا فلا يلزم أن يكون لذيذًا عند الكل بل يمكن أن يكون لذيذًا عند البعض، ولا يكون لذيذًا عند البعض كما مرَّ من قبل باعتبار المزاج وغيره.

[٦. ٣. ٧.] فصل: [في اللذة]

واللـذة قـد تكون بأمر مشـروع، وقـد تكون بأمر غير مشـروع نحـو الظلم والجـور والتكبُّـر علـى الضعفاء مثلًا فـإن في كل واحد / منها لـذة للذين هم [٣٥٩و] طبائـع مائلة إلى أمثال هذه الأفعال. وكما أن لهم لذة فيها فكذلك في الأضداد للذين كانوا على خلافهم من أهل التقوى. ولا يبعد أن يكون ظلمهم على الغير سـببًا لحصول اللذة لذلك الغير فإن من الناس من يلتذُّ بالجور عليه تعجُّبًا من حلمـه؛ وذلك أمر عظيم لا يليق إلا **بالحكمـاء** الفائزين بالاطِّلاع على حقائق الأشـياء. واللـذة كما يكون بالوصول إلى الشـيء والقدرة عليـه تارة فكذلك يفقـد أن ذلك الشـيء تارة، وبالعجـز عن تحصيله كذلك؛ ولهـذا يكون الفقر من أسـباب اللذة عند البعض قال عليه السـلام: «الفقر فخـري». ثمَّ الظلم قد يكون بحسـب مخـالفة السنة المكتوبة، وقد يكون بحسب مخالفة السنة الغير المكتوبة. وكل ذلك إما في الملك، وإما في الكرامة، وإما في السلامة؛ وليس كل مضرَّة ظلمًا، ولا كل منفعة عدلًا. والزنا والسرقة والغصب والاستهانة مثلًا لا يكـون ظلمًا لنفـس الفعل بل لوقوعه على جهة والمشـيئة فيكون الاعتذار إما بإنـكار نفس الفعـل، وإما بإنكار وقوعـه على جهة يكون بهـا ظلمًا، ولوقوعه لذلك غلطًا وسهوًا.

وهذه الجهـات متجدِّدة بالشـرائع المكتوبة والمشـتركة، وأمـا المكتوبة فترجـع إليها في كميتها، وأمـا غير المكتوبة فإن العـدل والجور يتفاضل فيها على حسـب تفاضل الخير والشـر؛ إما من جنس ما يستحق به المدح والذم، وإما من جنس ما يسـتحق به الكرامة والهوان. ومثال الأول أن من قال ينبغي أن يحسـن إلى المحسن ثمَّ فعل ذلك اسـتحق المدح بفعله، ومن قال ينبغي

أن يحسن إلى الإخوان كافة ثمَّ فعل ذلك استحق الكرامة منهم لفعله. وكثيرًا من العدل لا يكون بحسب السنة المكتوبة مفصَّلًا فإن الحكم يُعدُّ في السنة المكتوبة عدلًا من غير تفصيل يلحق ثمَّ يفصَّل بالسنة الغير المكتوبة المشتركة فإن الحلم في بعض المواضع رذيلة وجور بحسب السنة المشتركة كما قيل إن بعض الحلم عجز. وإنما يقع هذا الإبهام في السنن المكتوبة حيث لا يفصَّل العدل والجور على واجبه، ويحتاج أن يردَّ، وحكم السنة المكتوبة فيه بحكم السنة الغير المكتوبة، والسنن الغير المكتوبة هي التي تسمَّى عند الجمهور عقلًا. ومثال هذا أن الشارع إذا قال من قتل بالحديد فيلزم أن يقتل بالحديد؛ فليس يمكنه بعد ذلك أن يفصِّل جميع وجوه القتل بالحديد من جهة القتل ومن جهة الحديد، أو من جهة المضرب، أو من جهة عوارض جزئية أخرى ربَّما تعترض لها أحكام، وتكون غير محدودة ولا مضبوطة دون أنها العالم.

فبين أن كثيرًا من الظلم إذا كان ظلمًا وعدلًا بحسب الشريعة المكتوبة فربَّما يجد المعتذر فيه مخلصًا بالتجائه إلى السنة الغير المكتوبة على سبيل التفصيل، وربَّما كانت السنة الغير المكتوبة تخالف المكتوبة، وبالعكس كما أن السنة الغير المكتوبة توجب الإحسان إلى الإخوان كافة، وربَّما / منعت [٣٥٩ظ] المكتوبة الإحسان إلى بعض الإخوان. وكما أن السنة المكتوبة ترى كل حكم عدلًا، والمشتركة تفصِّل ذلك؛ وقد توجب خلاف ذلك فإن السنة المشتركة ربَّما رأت الحلم في بعض المواضع واجبًا ورأت العصوبة قبيحة؛ وكانت السنة المشتركة لا ترى ذلك بل تخصِّص ذلك الموضع. ومثاله أن السنن المكتوبة توجب أن يكون مقدم على سرقة الطفيف يحكم عنه، ولا تعاقب السنة

المشتركة توجب قطع اليدين في سرقة دينار، وربع دينار عند آخرين؛ وهذا من جملة ما «يمتاز» عنه المشتركة. ومن ترك حقه من الإضرار بالآخر على مبنى السنة الغير المكتوبة إذا كانت المكتوبة لا ترخِّص له في ذلك الإضرار لا يسمَّى حليمًا ولا متحملًا. وإن كان الأمر بالعكس سمي حليمًا ومتحملًا، وعلى هذا في التفضُّل فإن الإهمال على السنة المكتوبة وإن كان لا توجب السنة المشتركة لا يسمَّى متفضلًا، وإن كان بالعكس يسمَّى متقبَّلًا.

ثم المعتذر كما مرَّ فإنه بإزاء المتظلم، وكذلك المستغفر وهو الذي يلتمس الحلم أو التفضُّل؛ وهذه كلها في التصديقات الواقعة بصناعة. وأما التي ليست عن صناعة وهي التي أكثر نفعها في المشاجرات فإنها على أقسام خمسة؛ [أ] السنن، [ب] والشهود، [ت] والعهود، [ث] والعقوبات، [ج] والأيمان. أما السنن المكتوبة فربَّما اقتصر الخطيب إلى مناقضة موجبها فيجدُّ إلى إظهار يقتضي البعض سبيلًا بإظهار ما يظهر منه التبديل والتغيير. وإن غير المكتوبة مأمون التغيير لأن أهل المروَّة لا ينافسون غير السنة المكتوبة بل ينحرفون إلى مقتضى السنة المكتوبة المشتركة؛ وذلك بحسب ما يقول لأن المكتوبة إنما احتيج إليها لعجز الجمهور عن تقدير الغير المكتوبة وتفضيلها. وللغافل أن يتعقَّل في تفضيل المشتركة فإن فيه كفاية. وكان له أن يخصِّص المكتوبة بحكم العقد. ثمَّ نقول والحاكم الفاضل هو بمنزلة النار المخلصة بعض الجواهر عن بعض فيلزمه أن يهتدي لهذا التخليص، وينظر في واجب الأمر. والحاكم البصير ربَّما رأى أن يرجِّح حجة العقل، وربَّما رأى أن يرجِّح هو الحكم. وإذا أشكلت عليه المصلحة اعتصم بالتوقف أي أن يطلع على الصواب؛ فهذا وأمثاله مما يقوله الخطيب حين أشهد له السنة المشتركة، فإن لم توافقْه وكانت المكتوبة أوقف له كان له أن يعتبر المكتوبة.

وأما الشهادة فالشهادة قد تكون على وجه الصواب، وقد لا تكون فيحتاج الحاكم إلى أن ينظر فيما يكون من أمارات القبول وفيما يكون من أمارات الرد. فإن من الشهود من كان متَّهما في الشهادة بأن كان صديقًا للمشهود له أو عدوًّا للمشهود عليه. وأما العهود فإنها إذا وافقت دعوى المشاجر أعطته مجالًا في تزيين أمر نفسه وتعظيمه؛ إذ قد حافظ على المشاق، وفي تحقير أمر صاحبه؛ إذ حقر به. وبالجملة فالعهد شريعة شرعها طائفة من الأمة فيما بينهم فربَّما / كان ذلك خارجًا عن موجب الشريعة. فالذي يجده مخالفًا [٣٦٠و] لمراده فله أن يقول كل عهد ليس في الكتاب فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ وقد كفانا عقد الشرع عقد العهد الذي هو مخادعة. ثمَّ يقول للحكيمِ الحكيمُ خليفة العقل والشرع، وفي ذمة عهده الاستكشاف. فبالحري أن يستكشف أحوال العهود المفروضة، ويحكم على وفق العقل أو الشرع، وهذا كلها هي القياسات الخطابية.

وأما التفحُّص عن الأحوال بالإنذار والإعذار، وبالترغيب والترهيب، وبالعقاب والثواب فهي أيضًا من جنس الشهادات. فإن كان موافقًا للدعوى احتفظ به حجة واعتمد عليه وإلا فلا بل يتوقف إلى أن يظهر. وأما اليمين والقسم فكل ذلك قد يكون عن تقوى، وقد لا يكون بل يكون على سبيل تهوُّر فلا يكون مقولًا عليه من حيث هو هو بل من اللوازم أن ينظر في أحوال الحالف وغيره إلى أن يظهره صدقه أو كذبه كما مرَّ في الشهود. فإن من الأيمان ما يكون ترويجًا للكذب كما أن من «[illegible]» الصلاح ما يكون ترويجًا للزهد الكاذب فلا يعتمد إذن على ظاهر الأقوال والأفعال والأشكال؛ وهذا ظاهر.

[٦.٣.٨.] فصل: [فيما يتدرَّج به القضاة ومن عنده من السامعين]

ومن جملة المخاطبات ما يتدرَّج به القضاة ومن عنده من السامعين؛ وذلك قد يختلف بحسب مراتب الحكَّام في أذهانهم، «[illegible]» آرائهم، أو أضداد ذلك. وخصوصًا في المشوريات. وأما الخصومات فيشبه أن يكون الاعتماد فيها على السنن المحفوظة أكثر منه على القرائح المميزة. فإذا كان الخطيب خبيرًا بحال الحاكم وحال خصمه انتفع بذلك فإن الحكَّام لا يتساوى ميلهم إلى من يحبُّونه وإلى من يسبُّونه. فلا يبعد أن يصدر منه ما لا يكون موافقًا لحاله بعرض ما؛ فالامتحان في أصالة اللبِّ وذكاء الخليقة وغير ذلك من الفضائل. وفي أضدادها كذلك نافع منفعة عظيمة في الخطابيات فإنه يحصل منه الوقوف على الألفة والصداقة والحقد والعداوة. فإن من الأعداء من تكون سيرته سيرة الأصدقاء فيجب الاحتراز عن صنيعه على سبيل «[illegible]»؛ وهذا هو الحرم كما قيل الحرم سوء الظن.

ثمّ الصداقة والعداوة والخوف والأمن والشجاعة والجبن كلها على أنواع مختلفة. والصداقة الكلية الشاملة لكل نوع منها هي حالة للإنسان من حيث يهوي الخير لإنسان آخر لأجل ذلك الآخر لا لأجل نفسه؛ فتكون له ملكة داعية إلى فعل الخير لذلك وبه. والصديق هو الذي يحِبُّ ويحَبُّ معًا ويشارك في السراء والضراء لأجل صديقه لا لأجل نفسه. وإنما يظهر صدق الصداقة عند الارتباح بما يسرُّ الصديق والاغتمام بما يسيوؤه. والمحبُّ هو المحسن في الحقيقة. ومحبُّ المحبِّ، وعدوُّ العدوِّ. والذي ببغض العدوَّ أو يبغضه العدوُّ، والذي هو سليم القلب من الناس فذلك من الأصدقاء لما أن الناس
في الأمن عن / عوائلهم. وكذلك الذي له عقل وفضل فإن ذلك مما يكفُّه عن [٣٦٠ظ]

الأذى. ومـن كان على خلافهم فذلك من الأعداء. وقد قيل إن أنواع الصداقة ثلاثة؛ [أ] الأولى الصحة وهي حال تتأكَّد بين الشخصين لطول التشاهد. [ب] والثانية هي الالتذاذ بالالتقاء. [ت] والثالثة الوصلة وهي المشـاركة في القرابة كالمصاهرة.

وأما العداوة تتوقف على أحوالها من أحوال الصداقة، ومن أسباب العداوةِ والبغضِ الغضبُ لكن الغضب لا يكون إلا على شـخص، والبغض قد يكون للنوع. وأما الخوف فهو حزن واختلاط نفس لتخيل شر متوقع. وما يكون شرًّا أو يظـن به شـر فذلك قد يكون من جملة ما يكـون دفعه ممكنًا، وقد لا يكون؛ ومنـه يعرف الأين علـى مقتضى المقابلة. وأما الشـجاعة وهي ملكة يكون بها الإنسان حسن الرخاء للخلاص ومستعدًّا لوقوع المكروه. وكان المكروه عند الشجاع غير موجود أو بعيد؛ وكل ذلك له من جهة اعتقاده بأن أسباب الخلاص قريبة، ومن جهة حسـن ظنه بالتمكُّن من تقويم الشـر المتوقَّع. وبالجملة فكل سـخي شـجاع فإنه يقدر على بـذل النفس والمال في مصالـح الغير. وكل تقي كذلـك فإنه يقـدر على قهر النفـس وتحمل المشـاق. ومن أحوال الشـجاعة توقف على أحوال الجبن؛ وقد مرَّ الكلام فيهما من قبل. وأما الاسـتحياء فإنه حزن واختلاط بسبب شر يصير به الإنسان مذمومًا سواء كان ذلك في الماضي أو في الحال أو في المستقبل، وكذلك الخجالة.

وأما الوقاحة فهي من الأخلاق ما يحتقر معه الإنسـان فتكون المفاصحات هي الشـرور التي بهذه الصفة مثـل الفرار من الزحف ومثـل التعرُّض للوديعة وارتـكاب الظلم والحرص على المحتقـرات والإقدام على تحصيلها من غير ضرورة والتقتير مع اليسـار وإظهار العجز والمسـكنة عنـد الإحراز طمعًا من

غير عار «[illegible]» وكذلك من جملة ما يكون علامة لصغر النفس نحو كفران المنعم به وإبداء المنعم بوجه ما وترك التعظيم لمن أنعم عليه بالنفس أو بالمال أو بغير ذلك. فإنها من علامات صغر النفس ودناءتها؛ وهذه كلها من جملة ما يحصل منه الاستحياء. ومن كان له عار من مثل هذه الأمور فهو كبير النفس لا يخلو عن الاهتمام بالغير والشفقة عليه. والاهتمام هو شغل القلب بالإنسان على سبيل العناية؛ وإنه يعتري الإنسان لشيء حازن يعرض لإنسان آخر. وأما الأسباب التي لأجلها يهتم فإنها متعددة مثل المهلك من العذاب والأوجاع والكبر والشتم والخصاصة وغير ذلك.

ثمَّ الشدة بشيء الشفقة وتسلي عن العناية بالغير فمن كان له همة فهو حزين معون ما يكون من الفضائل؛ وذلك بسبب الحمية. والحمية أيضًا من جملة الفضائل. وإنها تعتري عند فوت خيرات يستحقها المرء وينالها الآخرون، ويكون في نيل الآخرين دلالة / على جواز نيلها؛ وجواز النيل في مذهب [٣٦١و] الاستحقاق. ولن تعتري هذه الحمية إلا لمن يحب الخير ويأسف على فوته ويراه محمودًا ولا يعرض إلا بكبار الأنفس. وأولاهم بالحمية من يسرُّ مثل ذلك الخير لسلفه أو لعشيرته أو لأمثاله. وأما الذي لا يعتري به الحمية فهو فاقد الخير نعوذ بالله من ذلك.

واعلم أن الاختلاف في الأخلاق على حسب اختلاف الناس في الأنفس والهمم والأسنان؛ ولنبْدأ بالأسنان، ومنهم: فالغلمان قد تكثر حركة الشهوة فيهم ويقتدرون عليها وتقتصر شهواتهم على الأمور المنسوبة إلى الزهرة نحو المناكح والملابس والمسام. وإنهم سريعو التقلب والتبدُّل يغلب عليهم الملال يشتهون بإفراط ويملون بسرعة لحِدة أهوائهم وفقدان الجزالة

في آرائهم. وإنما آراؤهم كالعطش الكاذب الذي ينتفع بالتسنيم البارد يسرع إليهم الغضب ويشتدُّ فيهم. فلا يحتملون الضَّيم ويفرط فيهم محبَّة الكرامة، ولهم ميل إلى النباهة والعلوِّ. ولا يميلون إلى الأموال إلا يسيرًا. ومن طباعهم سرعة التصديق بما يرعى إليهم لما فيهم من حسن الظنِّ وقلة الارتياب. وأما الأحداث فقد يغلب عليهم الحياء لأنهم لم يندفعوا بعدُ في الفواحش الموقعة وبقوا على الفطرة. وهم متَّهمون لأنفسهم استقصارًا لأنفسهم في المعرفة ويتبع حسن ظنهم كبر أنفسهم، ولا يقدرون أنهم سيستنفرون إذا لم يقاسوا الضراء بعد. ولهذا ما تتوجه هِمَمهم إلى العظائم، وميلهم إلى النافع أكثر من ميلهم إلى الجميل؛ إذ الجاذب للجميل هو الفضيلة لا الفطرة. وإنهم شديدو المحبَّة أيضًا لدونهم وإخوانهم وأقرانهم لما أنهم يحبُّون النشاط والسرور؛ وذلك بالصحبة والمعاشرة معًا؛ وليس غرضهم فيما يؤثرونه المنفعة الحقيقية بل المنفعة المُؤدية إلى اللذة.

وأما المشايخ فأكثر أخلاقهم ضد أخلاق هؤلاء؛ وإنهم على البيان في المعاني المحرِّكة بل هم إلى السكون لبرد مزاجهم ويغلب عليهم الجبن والخوف والحرص، وتسقط شهوتهم على المناكح والمناظر لزوال حاجتهم فيها. ويميلون إلى العدل، ويحبُّون الائمة العادلة؛ وذلك لضعفهم فإن الميل إلى العدل هو لحبِّ السلامة. وأما الذين هم في عُنفوان الشيخوخة وهم الذين بلغوا أشدهم ولم ينحطُّوا فأخلاقهم متوسطة بين الشجاعة وما يقابلها، وبين التصديق وما يقابله كذلك بل هم في الشجاعة كما ينبغي وفي التصديق كما ينبغي: ولنقتصر على هذا القدر فإن أكثر أحوالهم معلومة لأكثر الناس؛ إما بالعقل وإما بالإحساس.

[٦. ٣. ٩.] فصل: [في الأنواع المشتركة للأمور الخطابية]

وأما الأنواع المشتركة للأمور الخطابية الثلاثة؛ [أ] كالقول في الممكن وغير الممكن، [ب] والقول في الكائن وغير الكائن، [ت] والقول في التكبير والتصغير. وإن كانت عامة / للثلاثة فيُشبه أن يكون التكبير والتحقير أخص بالمدح. وأما [٣٦١ظ] الكائن وغير الكائن فإنه أخص بالمساواة. وأما الممكن وغير الممكن فإنه أخص بالمشورة. فلنبدأ بالأنواع الخاصة بالممكن فنقول إذا كان نقيض الشيء ممكنًا فهو ممكن، وإن كان ما يُشبه ويجري مجراه ممكنا فهو ممكن، وكذلك إذا كان الأصعب ممكنًا فالأسهل ممكن. وما كان ابتداءً كونه ممكنًا فما ينتهي إليه ممكن، وبالعكس، وكذلك في المتقدم والمتقدم بالطبع فإنه إذا أمكن أن يكون الإنسان رجلًا أمكن أن يكون غلامًا، وبالعكس. والذي يتعلق بمعونة الغير كيف كان فهو ممكن. وإذا كان كل جزء ممكنًا فالكل ممكن، وإذا كان الكل ممكنًا فكل جزء ممكن. وإذا كان النوع ممكنًا فالجنس ممكن، وإذا كان أحد طرفي الإضافة ممكنًا كان الطرف الآخر ممكن، وعلى هذا في سائر الممكنات.

وأما أنواع الكائن وغير الكائن فمنها ما هو أقل استعدادًا للكون إن كان بالأكبر استعداد قد كان؛ وإن كان التابع قد كان فالمتبوع قد كان. فإنه إن كان قد نسي فقد كان قد علم، وإن كان السبب قد كان فالمسبَّب قد كان. فإنه إذا كانت القدرة والإرادة فقد كان الشيء. وكذلك إذا كان الملزوم والمدار. وبالجملة ما يوجب وجوده وجود غيره فإنه ما كان إلا وقد كان الغير: قال المعلِّم الأوَّل «ومن هذه ما هي اضطرارية، ومنها ما هي أكثرية فيجب أن تعلم من ذلك أن رأيه في الخطابيَّات ليس ما ينسب إليه من وجوب تساوي الإمكان فيها»، وأنتَ ستعلم أنواع ما لا يكون من أنواع ما يكون.

وأما أنواع التعظيم والتحقير فقد يكتفي فيه بما ذكر في المشوريات؛ وخصوصًا بحسب أمر أمر من الأمور الجزئية فلنفصِّل الأمر في التصديقات المشتركة وهي جنسان: المثال والتفكير. وأما الرأي المحمود فهو داخل في مواد التفكير؛ والتفكير أولى أن يوقع التصديق. وأما الرأي فإنه قضية كلية لا جزئية وهي في أمور علمية، ومن جهة ما يؤثر أو يجتنب. والتفكير رأي قريب من النتيجة؛ ونتائج الآراء إذا أخذت بانفرادها هي أيضًا آراء كما أن مقدِّماتها آراء لكنها إنما تكون تفكيرًا إقناعيًّا إذا قرنت به العلة كما في قولنا إن معرفة الأحداث بالحكمة فضول فهو رأي، ونتيجة رأي هو أنهم حينئذ يكونون مدَّخرين ما لا ينتفعون به. والرأي الذي هو نتيجة إذا أخذت وحده لم ينتفع به؛ إذ ليس مقبولًا بنفسه؛ إذ القبول بعد قبول مقدِّمة هي علة. والرأي قد يحتاج إلى أن يقرن بكلام آخر، وقد لا يحتاج لظهوره عند المخاطب مثلًا، وينبغي أن تكون الآراء الخطابية آراء مختارة ومقبولة عند إنسان إنسان ممن يخاطبه أو عند الأئمة. وإذا كان هذا محصلًا عندك أمكنك أن تستنبط منه الحجج والضمائر ولا يجب عليك أن تضبط أمورًا غير متناهية / بحس شخص [٣٦٢و] شخص في أمر أمر جزئي بل أن تضيف الأحكام الكلية المنحصرة الموجودة المتعلقة بالأجناس الثلاثة للخطابة، وتجتهد أن تخصِّصها ما قدرتَ. فإن الأحكام التي هي أخص أشد نفعًا، وأقرب إلى الألباب.

وأما الأحكام فمنها ما يكون مدحًا من غير شك مثل قولنا إن فلانًا إلهي، وإن فيه قوة إلهية، ومنها ما يكون ذمًّا كذلك كقولنا إن لفلان نفسًا شيطانية أو نفسًا سبعية. ومنها ما يكون صالحًا لهذا ولذلك؛ وإن كانا من الأضداد كقولك اعْرف ذاتك وانظر إلى نفسك أو إلى جسدك أو إلى نسبك مثلًا؛ وينبغي أن يكون المتكلم بصيرًا بحال السامع وحاجته بالقول الكلي حتى يكون الكلام مناسبًا

للمطلـوب في الخطابة. والخطابة كما تكون للمدح والذم فكذلك لدفع الذم؛ والمطلوب في الخطابة غير المطلوب في الجدل لما كانت المقدِّمات الخطابية غير المقدِّمات الجدلية. ولا يبعد أن تكون المقدِّمات الجدلية هي البعيدة عن المطلـوب بخلاف الخطابة فإنه لا يصح أن تسـتعمل فيها المقـدِّمات البعيدة حدًّا؛ ولا الشرط فيها أن تسـتعمل المشهورات الحقيقية فقط، ولا المقدِّمات البعيدة عن ظنون الجمهور بل إنها تستعمل فيها ما لا يكون حاضرًا في الأذهان بالفعل مثل كون الشـمس مشـرقة، ولا غائبًا عنها كذلك وإلا لكانت الأذهان متقاعدة عن الحكم فيها بوجه بل هي التي عند ما تذكر يتقدم فيها ظن أو يقدح منهـا ذلك إذا ذُكرت مفردة أو مع قرينة كما مرَّ. وهذا مثل قولهم بئس الشـيء الطمع؛ وما يكون مناسبًا بطباع العامة فهو مثل هذا الكلام.

ثـم الـكلام في الخطابة قد يقع بوجـه المغالطة، وقد يقع بوجه الاسـتدراج وهو الذي يفتقر في الإفادة إلى سؤال، وقد يقـع بوجه الاعتراف كما مرَّ من قبل أن اسـتعمال الضمائر المحرفة التي ليسـت حقيقية قد يكون خطابيًّا: فمنها ما تحريفه بسـبب اللفظ كالذي يكون فيه لفظ مشـترك أو ما يجري مجراه، ومنها ما تحريفه بسبب الكل وهو أن لا يكون القول يلزم عنه الأمر بحال لكن القائل يتكلـف وينتقل عـن القول إلى النتجية فيروجها. فمن ذلك ما يكون باشـتراك الاسـم الصرف كمن يمدح الكلب فيقول» ألا ترى أن الكلب الذي في السماء سائر الكواكب نورًا» فمن ذلك ما يكون بسبب التركيب والتفصيل كمن يقول فـلان يعرف الحروف والهجاء فيعرف إذًا الشـعر، وكقولهـم كيف يكون عن شـرير خير. وقد يقال هـذا على جهة التوبيخ، ويقال علـى جهة التثبيت؛ ومن ذلـك أن يـترك الأمر وينتقل إلى غيـره مثل المفكِّر أنه فعل شـيئًا اتهم به إذا لم يكـن عنده حجة يبين بها أنه لم يفعله؛ فإنه يأخذ في تقبيح من يفعل ذلك الفعل

ويعظِّم صنعه، وهذا نوع من الاحتجاج المظنون لأن الحاكم إذا كان كون الأمر ولا كونه مشكلًا لديه لا يتَّضح له فعُومل ما ذكرنا فيشتغل عن استثبات الحال وانتقل إلى اعتبار ما يخاطب به، أو يتراءى لديه / فلم يلبثْ أن يصدق. فهكذا [٣٦٢ظ] يجب أن يفهم هذا الموضع، ونوع آخر أن يأتي باللاحق فإن هذا بالحقيقة قياس مظنون؛ لأنه من الموجبتين في الشكل الثاني. ومن هنا نعلم أن **المعلِّم الأوَّل** لما ذكر في كلامه المائل المنحرف لم يعْنِ به المائل من جهة وضع الحدود، والمحرف عن الشكل المنتج في نفسه بل عنى بالمائل ما حرف عن الجهة القياسية؛ وذلك لأن كثيرًا من المقدِّمات تستعمل في الخطابة لا على أنها مقدِّمات بل على أنها مسائل أو تعجُّبات أو أوامر. وبالجملة فالتفكرات إما أن تكون من الواجبات وهي الآراء المحمودة، وإما أن تكون من البرهانات لا من حيث يصحح بها المطلوب نفسه بل بأن ينتقل منها إلى حكم كلي ثمَّ يضع منه ضمير. وإما أن تكون من الدلائل؛ وذلك على مثال الشكل الأول وهو اضطراري جدًّا، وإما من الرسوم والعلامات؛ إما من الكلية على سبيل الشكل الثاني، وإما من الجزئية على سبيل الشكل الثالث على ما عرف، والله أعلم بالصواب.

[٤٠٦] النوع الرابع: في القياسات الشعرية

واعلم أولًا أن الشعر هو كلام مخيل مؤلَّف من أقوال موزونة متساوية مقفاة؛ ومعنى كونها موزونة أن يكون لها عدد إيقاعي، ومعنى كونها متساوية أن يكون كل قول منها مؤلفًا من أقوال إيقاعية فإن عدد زمانه مساوٍ لعدد زمان الآخر. ومعنى كونها مقفاة أن تكون الحروف التي بها يختم كل قول منها متجدد. ولا نظر للمنطقي في شيء من ذلك إلا في كونه كلامًا مخيلًا؛ فإن الوزن ينظر فيه بالتحقيق صاحب علم الموسيقى، وبحسب الاستعمال

صاحب علم العروض، والتقفيه ينظر فيها صاحب علم القوافي، وإنما ينظر المنطقي في الشعر من حيث هو مخيل.

والمخيل هو الكلام الذي تذعن له النفس فتستنبط عن أمور أو تنقبض من غير روية وفكر واعتبار، وبالجملة تنفعل انفعالًا نفسانيًّا غيرَ فكري سواء كان القول مصدقًا به أو غير مصدق به. فإن كونه مصدقًا به غير كونه مخيلًا أو غير مخيل فإنه قد يصدق بقول من الأقوال ولا ينفعل عنه. فإن قيل مرة أخرى وعلى هيئة أخرى فكثيرًا ما يؤثر الانفعال، ولا يحدث تصديقًا. وربَّما كان المتيقن كذبه مخيلًا. وإذا كانت محاكاة الشيء بغيره تحرك النفس وهي كاذبة؛ فلا عجب أن تكون صفة الشيء على ما هو عليه تحرك النفس وهو صادق بل ذلك أوجب لكن الناس أطوع للتخييل منهم للتصديق. وكثير منهم إذا سمع التصديقات استكرهوا منها. وللمحاكاة شيء من التعجب ليس للصدق؛ لأن المشهور كالمفروغ عنه والإطراح له؛ والصدق المجهول غير ملتفت إليه. والقول الصادق إذا حرف عن العادة وألحق به شيء تستأنس به النفس فربَّما أفاد التصديق والتخييل معًا، وربَّما شغل التخييل عن الالتفات إلى التصديق؛ والشعور به والتخييل إذعان لكنه إذعان للتعجُّب والالتذاذ بنفس / القول، [٣٦٣و] والتصديق إذعان لقبول أن الشيء على ما قيل فيه فالتخييل يفعله القول لما هو عليه، والتصديق يفعله القول بما هو المقول فيه عليه.

والشعر قد يقال للتعجيب وحده، وقد يقال للأغراض المدنية، وعلى ذلك كانت الأشعار اليونانية، والأغراض المدنية هي في أحد أجناس الأمور الثلاثة أعني المشورية والمشاجرية والمنافرية. وتشترك الكتابة والشعر في ذلك لكن الخطابة تستعمل التصديق، والشعر يستعمل التخييل. والتصديقات المظنونة محصورة متناهية يمكن أن توضع أنواعًا. وأما التخيلات والمحاكيات لا تكون

محصورة متناهية. والمستحسن في الشعر من الأمور ما هو المخترع المبتدع. والأمور التي تجعل القول محتملًا منها ما يتعلق بزمان القول وعدد زمانه وهو الوزن، ومنها ما يتعلق بالمسموع من القول، ومنها ما يتعلق بالمفهوم من القول، ومنها ما تردد بين المسموع والمفهوم. والتعجب في كل واحد من المسموع والمفهوم إما أن يكون من غير حيلة بل يكون اللفظ فصيحًا من غير تكلف، وإما أن يكون من حيلة في اللفظ أو في المعنى؛ إما بحسب البساطة أو بحسب التركيب. والحيلة التركيبية في اللفظ مثل التسجيع ومشاكلة الوزن والترضيع والغلب مثلًا. والحيلة إنما تحدث بنسبة ما بين الأجزاء؛ والنسبة إما بمشاكلة وإما بمخالفة، والمشاكلة إما تامة وإما ناقصة. وكذلك المخالفة. وجميع ذلك إما أن يكون بحسب اللفظ وإما أن يكون بحسب المعنى على ما عرف من الصنائع والبدائع في النظم والتأثير. فإنها قد تكون بحسب اللفظ مفردًا كان اللفظ أو مركبًا، وقد تكون بحسب المعنى كذلك مفردًا كان المعنى أو مركبًا.

ولأهل اليونان أغراض محدودة يقولون فيها الشعر، وكانوا يخصُّون كل غرض بوزن على حدة؛ فمن ذلك ما له وزن لذيذ يتضمن الأخبار والمناقب الإنسانية ثمَّ يضاف جميع ذلك إلى رئيس يراد مدحه. وكانت الملوك فيهم يُعنى بين أيديهم بهذا وزن؛ وربَّما زادوا فيه نغمات عند موت الملوك للنياحة والمرثية، ومنه ما لا يخصُّ به مدحه إنسانًا [1] واحدًا أو أمة معينة بل الأخبار على الإطلاق، ومنه ما يذكر فيه السرور والأهاجي. وكانوا ربَّما زادوا فيه نغمات ليذكروا القبائح التي يشترك فيها الناس والحيوانات. ومنه ما يذكر فيه المشهورات والأمثال المتعارفة في كل فن؛ وكان مشتركًا للجدال والحروب

(١) النسخة: إنسان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

والحث عليها وفي معاني الغضب والصبر. ومنه ما يراد به إنسان مخصوص لغرامة مخصوصة، ومنه ما يستعمله **أصحاب النواميس** في تهويل المعاد على النفوس الشريرة. ومنه ما هو مفرِّح يتضمن الأقوال المطربة لجودتها أو لغرابتها، ومنه ما يُستعمل في السياسة والنواميس وأخبار الملوك. ومنه ما أحدثه / **الموسيقاريون** [Musicians] خاصة في إيقاعه والتلحين المقرون به؛ وزُعم أنه يحدث في الحيوان حركات خارجة عن العادة. ومنه ما يُذكر فيه الشعر للجيد والرديء ويُشبه كل ما يجانسه. ومنه ما أحدثه «**اسطقس**» وحكم فيه على **العلم الطبيعي** وغيره. ومنه ما يلقَّن به **صناعة الموسيقى** لا يقع له في غيره. [٣٦٣ظ]

ثم لكل نوع من هذه الأوزان اسم خاص بلسانهم لكن تلك الأسماء لا تكون مصحَّحة كما ينبغي فتركيبه إذن؛ إذ التعرُّض لها في هذا المقام لا يكون على وفق الحكمة. وأما في التعليم الأول فقد قيل: «أما الكلام في الشعر وأنواع الشعر وخاصة كل واحد منها ووجه آحاده فرض الأمثال والخرافات الشعرية وهي الأقاويل المخيلة وإبانة أجزاء كل نوع بكميته وكيفيته». فنقول فيه: إن كل مثل وخرافة إما أن يكون على سبيل تشبيه بآخر، وإما على سبيل أخذ الشيء نفسه لا ما هو عليه بل على سبيل التبديل فهو الاستعارة والمجاز. وأما على التركيب منهما فإن المحاكاة لشيء طبيعي للإنسان. والمحاكاة هي إيراد مثل الشيء؛ وليس هو هو. وذلك كما يحاكي الحيوان الطبيعي بصورة هو في الظاهر كالطبيعي. وكذلك يتشبَّه بعض الناس في أحواله ببعض، ويحاكي بعضهم بعضًا؛ فمن ذلك ما يصدر من جملة غير صناعة، ومن ذلك ما يتبع العادة. وأيضًا من ذلك ما يكون بفعل، ومن ذلك ما يكون بقول. والشعر من جملة ما يخيل ويحاكى بأشياء ثلاثة: باللحن الذي ينغم به فإن اللحن يؤثر

في النفس تأثيرًا لا يرتاب به. ولكل غرضٍ لحنٌ يليق به بحسب جزالة أو لينة أو بتوسطه. وبذلك التأثير تصير النفس محاكية في نفسها لحزن أو غضب أو غير ذلك، وبالكلام نفسه إذا كان مخيلًا محاكيًا، وبالوزن؛ فإن من الأوزان ما يطلس ومنها ما يوقر. وربَّما اجتمعت هذه كلها، وربَّما انفرد الوزن والكلام المخيل؛ فإن هذه الأشياء قد يفترق بعضها من بعض. وذلك أن اللحن المركَّب من نغم متّفقة ومن إيقاع قد يوجد في المعارف والمزاهير. واللحن المفرد الذي لا إيقاع فيه قد يوجد في المزامير المرسلة التي لا يوقع عليها الأصابع إذا استويت منسابة. والإيقاع الذي لا لحن فيه قد يوجد في الرقص؛ ولذلك فإن الرقص مشكل جدًّا بمقارنته اللحن إياه حتى يؤثر في النفس قد تكون أقاويل منثورة مخيلة، وقد تكون أوزان غير مخيلة لأنها ساذجة لا قول.

وإنما يجوز الشعر بأن يجتمع فيه القول المخيل والوزن فإن الأقاويل الموزونة التي عملها عدَّة من **الفلاسة** ومنهم **سقراط** قد وزنت إما بوزن المؤلف من أربعة عشر رِجْلًا، وإما بوزن المؤلف من ستة عشر رِجْلًا وغير ذلك. فإن كان مؤلَّف من أربعة وعشرين رِجْلًا وهي المقاطعُ. وبالجملة فالأشعار **اليونانية** إنما كان يقصد فيها في أكثر الأمر محاكاة الأفعال والأحوال بخلاف **العرب**؛ فإن شعرهم إما / لأن يؤثر في النفس كما مرَّ، وإما للتعجُّب [٣٦٤و] فقط. فاليونانيون كانوا يقصدون أن يحثُّوا بالقول على فعل أو يردعوا بالقول عن فعل. وكانوا يفعلون ذلك تارة على سبيل الحكاية، وتارة على سبيل الشعر؛ فلذلك كانت المحاكاة عندهم مقصورة على الأفاعيل والأقوال.

ثم المحاكاة مشتملة على هذه الثلاثة: [أ] تشبيه، [ب] وتركيب، [ت] واستعارة؛ والأغراض ثلاثة كذلك: [أ] تحسين، [ب] وتقبيح، [ت] ومطابقة.

والمطابقة من جملة ما يمكن أن يمال به إلى حسن، وأن يمال به إلى قبح كمن شبَّه شرف النفس الغضبية بوثب الأسد فإنه مطابقة يمكن أن يمال إلى الجانبين؛ فإنه يقال بوثب الأسد الضاري، أو بوثب الأسد المقدام.

إذا عرفتَ هذا فنقول: إن السبب المولد للشعر شيئان: [أ] أحدهما الالتذاذ بالمحاكاة واستعمالها منذ الصِّبى؛ وللمحاكاة التي في الناس فائدة وذلك في الإشارة التي يحاكي بها المعاني فتقوم مقام التعليم، ويقع موقع سائر الأمور المتقدمة على التعليم أو حتى أن الإشارة إذا قربت بالعبارة أوقعت المعنى في النفس إيقاعًا جليًّا. [ب] والثاني في حبِّ الناس للتأليف المتفق والألحان طبعًا. ثمَّ قد وجدت الأوزان مناسبة للألحان فمالت إليها الأنفس وأوجد بها. فمن هذين الشيئين تولدت الشعرية وجعلت تنحو يسيرًا يسيرًا تابعة للطباع، وأكثر تولدها عن المطبوعين الذين يرتحلون الشعر طبعًا انبعثت الشعرية منهم بحسب غريزة كل واحد منهم وقريحته وبحسب خلقه وعادته. فمن كان منهم أعفَّ مالَ إلى المحاكاة بالأفعال الجميلة أو بما يشاكله، ومن كان منهم أخسَّ مال إلى الهجاء أو نحو ذلك من الرزائل. والمتقدمون لما تعرضوا للشعر على أوزان مختلفة كما سبق ذكرها من قبل فقد ينشأ من عمل ساطوري وهي الرَّباعيات من نوع وزن تذكر فيها المشهورات، والأمثال أوزان الرباعيات المشهورة بين الأمة وهي الأوزان المأخوذة من نوعي المجزِّ أعني الأمرت والأحزم اثنا عشر من هذا النوع واثنا عشر من ذلك؛ والجملة أربعة وعشرون ليس إلا؛ وقد بينتُ المجموع في الرسالة المنسوبة إلى هذا الفن، ورسَّمتُ الكل في دائرة على سبيل الاختصار. وقد قيل في تسمية هذا النوع ساطوري إن الطبيعة صادقة ملائم الرقص المسمى ساطوريقا؛ فلهذا يسمَّى بهذا الاسم.

[٦. ٤. ١.] فصل: في مناسبة مقادير الأبيات مع الأغراض وخصوصًا في الطراغوديا

وهو النوع الأول من الأنواع المذكورة في الأوزان تذكر فيه الأقاويل المطربة المفرِّحة لجودتها وغرابتها وندرتها؛ وربَّما استعملت المشوريات والعظات. وينبغي أن يكون الوزن بسيطًا أي من إيقاع بسيط فإن ذلك أوقع من الذي يكون إيقاعًا مركَّبًا؛ ولكن الأوزان بسيطة / موقية بوقيات مختلفة لكل [٣٦٤ظ] شيء بحسبه. ثمَّ الطراغوديات في القديم على المثال المذكور وإنها محاكاة فعل كامل الفضيلة على المرتبة بقول ملائم جدًّا لا يختصُّ بفضيلة جزئية تؤثر في الجزئيات لا من جهة الملكة بل من جهة الفعل محاكاة تنفعل بها الأنفس رحمة وهوى. وهذا الحدُّ قد يبين فيه أمر طراغوديا بيانًا يدل على أنه تذكر فيه الفضائل الرفيعة كلها بكلام موزون لذيذ على جهة تخيل الأنفس إلى الرقة «والحسن»، وتكون محاكاتها للأفعال لأن الفضائل والملكات بعيدة عن التخيل. وإنما المشهور من أمرها أفعالها فتكون طراغوديا تقصد فيه لأجل هذه الأفعال أن يكمل أيضًا بإيقاع آخر، واتفاق النغم ليتم اللحن. ويجعل له من هذه الجهة إيقاع زائد على إيقاع أوزانه في نفسه. وقد يكون عند إنشاد طراغوديا باللحن أمورًا أخرى من الإشارات. والأخذ بالوجوه التي تتم بها المحاكاة فأول أجزاء طراغوديا هو المقصود من المعاني المتخيلة والمتوجهة ذات الرويق.

ثم يبنى عليها اللحن والقول؛ فإنهم إنما يحاكون باجتماع هذه؛ ومعنى القول اللفظ الموزون، ومعنى اللحن القوة التي تظهر بها كيفية ما للشعر كله من المعنى. ومعنى القوة هو أن التلحين والغناء الملائم لكل غرض هو مبدأ تحريك النفس إلى جهة المعنى. فيحسن له معه التفطن، وتكون فيه هيئة دالة

على القدرة؛ لأن التلحين فعل ما بالقدرة فعل ما وتتشبَّه به الأفعال التي بها معاني إذا قلنا إن الحدة من النغم ملائم بعضًا من الأحوال المستدرج إليها، والنقل ملائم أخرى. وكذلك أجزاء الألحان ملائم أحوالًا كذلك. وكما أن للخطابة أجزاء مثل الصدر والاقتصاص والتصديق والخاتمة، كذلك للقول الشعري عندهم أجزاء.

وأجزاء الطراغوديا التامة عندهم ستة: [أ] الأقوال الشعرية الخرافية، [ب] والمعاني التي جرت العادة بالبحث عليها، [ت] والوزن، [ث] والحكم، [ج] والرأي بالدعاء إليه، [ح] والبحث والنظر. ثمَّ اللحن فأما الوزن والخرافة واللحن فهي ثلاثة بها تقع المحاكاة. وأما العبارة والاعتقاد والنظر فهو الذي تُقصد محاكاته. فيكون الجزآن الأولان له أحدهما ما يحاكي، والثاني ما يحاكى. ثمَّ كل واحد منهما ثلاثة أقسام؛ ويكون المحاكي أحد هذه الثلاثة، والمحاكى به أحد تلك الثلاثة. والمحاكات إما العادة الجميلة والرأي الصواب فأمر لا بد منه، وإما النظر فهو كالاحتجاج والإبانة بصواب كل واحد من العادة والخرافة؛ ويؤدَّى بالوزن واللحن. وكذلك الإبانة لصواب الاعتقاد ويؤدَّى بالوزن واللحن. وأعظم الأمور التي بها تتقوم طراغوديا هذه؛ فإن طراغوديا ليس هو محاكاة الناس أنفسهم بل بعاداتهم وأفعالهم وجهة حياتهم / وسعاداتهم. والكلام فيه في الأفعال أكثر من الكلام فيه في الأخلاق. [٣٦٥و]
وإذا ذكروا الأخلاق ذكروها للأفعال فلذلك لم يذكروا الأخلاق في الأقسام بل ذكروا العادات ليشتمل على الأفعال والأخلاق اشتمالًا على ظاهر النظر. ولأن ذكر الأفعال ضرورية في طراغوديا بهم، وذكر الأخلاق غير ضرورية. وكثير من المصنفين في الفضائل والشاعرين فيها لم يتعرضوا للأخلاق بل يتعرضون لما قلناه. ثمَّ المتقدمون لم يكونوا يعملون بالحقيقة طراغوديا

بـل تركيبًا ما من هذه الأشـياء لا يؤدِّي إلـى الخصيَّة الكاملـة لطراغوديا. فإن المعمـول فربَّما كانت فيها خرافات واقعة؛ وكان سـائر ما يقوم بها الطراغوديا موجودًا فيه، وكان يؤثر أثرًا قويًّا في النفس وهو قريب من الذي يسمَّى في زماننا مطائفة ولكنه كان يسـتعمل في طراغوديا بهم في أن ينتقلوا من حالة غير جميلة إلى حالة جميلة بالتدريج.

والجـزء الثاني الدلالة وهو أن تُقصد الحالة الجميلة بالتحسـين لا من جهة تقبيـح مقابلهـا، وكان القدمـاء من شـعرائهم على هذا أقدر منهـم على الوزن واللحـن، وكان المتقدمـون على إجادة الوزن واللحن أقدر منهم على حسـن التمثيـل بنوعي الخرافة؛ فالأصل والمبدأ هو الخرافة. ثمَّ من بعده اسـتعمالها في العادات على أن يقع مقارنًا من الآخر حتى تحسن به المحاكاة فإن المحاكاة وهـي المفرِّحة. والثالث مـن الأجزاء هو الرأي فإنَّ الرأي أبعد من العادات في التخييـل؛ لأن التخييـل معدٌّ نحو قبض النفس وبسـطه؛ وذلك نحو ما يشـتاق أن يفعـل في أكثـر الأمر. وكان الكلام الرأي المحمود عندهم ما اقتدر فيه على محـاكاة الرأي وهو القول المطابق للموجود على أحسـن ما يكون. وبالجملة فـإن القدماء إنمـا كانوا يقـررون الاعتقـادات في النفوس بالتخييل الشـعري. ثـمَّ يبعث الخطابة بعـد ذلك فزاولوا تقريـر الاعتقادات في النفـوس بالإقناع؛ وكلاهمـا متعلـق بالقول. والقول في الـرأي يخالف القـول في العادة والخلق، فـإن أحدهما بحث على الإرادة، والآخر بحث على رأي في أن شـيئًا موجودًا وغير موجود.

والرابع المقالة وهو أن يجعل لتعرَّض المفسِّـرون بالقول به، ويكون ذلك الوزن مناسبًا إياه، وأن تكون التغيرات الجزئية بذلك الوزن يليق به قرب شيء واحد يليق به الطنيني في غرض، وفي غرض آخر يليق به التلصيق؛ وهما فعلان

متعلقـان بالإيقاع. وبعد الرابعة التلحين وهو أعظم كل شـيء وأشـد تأثيرًا في النفس. وأما النظر والاحتجاج فهو الذي تقرير في النفس حال القبول وجوب قبوله حتى يتسـلى عن الغمِّ، وينفعل الانفعال المقصود بطراغوديا. واعلم أن أصـول التخيلات مأخوذة من الخطابة على أنهـا تقع للتصديقات، وتوابع. ثمَّ التصرف / فيها بحسب أنه أصل هو الشعروخصوصًا الطراغوديا. [٣٦٥ظ]

[٦.٤.٢.] فصل: في حسن ترتيب الشعر وخصوصًا الطراغوديا وفي أجزاء الكلام المخيل الخرافي له

وأما حسـن قـوام الأمور التي يجب أن توجد في الأشـعار فينبغي أن نتكلم فيه؛ فإن ذلك مقدِّمة طراغوديا، وأحكم منه وأعلى رتبة. وأيضًا فإن طراغوديا يجب أن تكون كاملة فيما يعمل من المحاكاة، وأن يعظَّم الأمر الذي يقصده؛ فـإن تلـك المعاني قد تقال قولًا مرسـلًا مـن غير الرويق والفخامة والخشـمة باستعمال طراغوديا إذن بسبب التعظيم والتكميل للتخيل. وكل تمام فله مبدأ ووسـط وآخِر هو المنتهى. والوسـط مع وقبل، والمبـدأ قبل؛ وليس يجب أن يكون مع. والآخر مع؛ وليس يجب أن يكون قبل. والجزء الفاصل هو الوسط؛ فـإن كان من جهة المرتبة قد يكون بعد. وليس الوسـط فأصلًا في المرتبة فقط بل يجب أن يكون وسـطًا في العِظم. فإن المقدار الفاصل هو الوسط في العِظم فيجب أن تكون أجزاء طراغوديا هي المتوسـطة في العِظم؛ وإنه أي المتوسـط سـهل الإدراك السـهل الروية. وبالجملة فإن من اللوازم أن يكون المركَّب من الأجـزاء معتـدلًا في الطول والعـرض بل فيما يكون له من المقادير سـواء كان ذلك المركَّب مركَّبًا من الألفاظ أو مركَّبًا من المعاني المدلول عليها بالألفاظ. ويجب أن يُراعى التركيب الطبيعي وإلا لا يظهر فيه الحسـن، وأن يُراعى أيضًا نمطًا واحدًا مـن الفعل، ويتكلم فيه ولا يخلط أفعالًا بأفعال وأحوالًا بأحوال.

فإنه كما يجب أن يكون الكلام مضبوطًا من جهة اللفظ يجب أن يكون مضبوطًا من جهة المعنى؛ ويكون فيه من المعاني قَدَرٌ يوافق الغرض، ولا يتعدَّاه إلى أحوال وأغراض للمقول فيه خارجة عنه كما كان يفعله البعض منهم. فيجب أن يكون تقويم الشعر على هذه الصفة أن يكون مرتبًا فيه أول ووسط وآخر، وأن يكون الجزء الأفضل في الأوسط، وأن تكون المقادير معتدلة، وأن يكون المقصود محدودًا لا يتعدَّى ولا يخلط بغيره. ومما يليق لذلك الوزن، ويكون بحيث يوزع منه جزء واحد لفسد وأنقض؛ فإن الشيء الذي له حقيقة الترتيب إذا زال عنه الترتيب لم يفعل فعله. وذلك لأنه إنما يفعل لأنه كل؛ ويكون الكل شيئًا محفوظًا بالأجزاء، ولا يكون كلًّا عند ما لا يكون الجزء الذي للكل.

واعلم أن المحاكاة التي تكون بالأمثال والقصص ليس هو من الشعر لشيء بل الشعر إنما يتعرض لما يكون ممكنًا في الأمور وجوده، أو لما وجد ودخل في الضرورة. وإنما يكون ذلك إذا كان الفرق بين الخرافات والمحاكات الوزنُ فقط؛ وليس كذلك بل يحتاج إلى أن يكون الكلام مسدَّدًا نحو أمر واحد، أو لم يوجد. وليس الفرق بين كتابين أحدهما فيه شعر، والآخر فيه مَثل ما في **كليلة ودمنة** [Kalîlah and Dimhnah] إلا بسبب الوزن حتى إذا لم يكن لما يشبه **كليلة ودمنة** / وزن صار ناقصًا لا يفعل فعله بل هو يفعل فعله من إفادة الآراء [٣٦٦و] التي هي نتائج وتجارب أحوال تنسب إلى أمور ليس لها وجود وإن لم يوزن؛ وذلك لأن الشعر إنما المراد فيه التخييل لا إفادة الآراء، فإن فات الوزن نقض التخييل. وأما الآخر فالغرض فيه إفادة نتيجة التجربة؛ وذلك قليل الحاجة إلى الوزن فأحد هذين يتكلم فيما وجد ويوجد، والآخر يتكلم فيما لا يوجد إلا في اللفظ. ولهذا صار الشعر أكثر مشابهة للفلسفة من الكلام الآخر لأنه أشد تناولًا للموجود، وأحكم بالحكم الكلي.

وأما الجزئيات التي يتكلم فيها الشعراء كلامًا يخلطون بالكلي فإنها موجودة لجزئيات الأمور التي تحدث عنها في نوع تذكر فيه الرذائل والأهاجي مما وجدت لا التي هي في نوع تذكر فيه المشهورات. وأما في طراغوديا فإن النسبة إنما هي إلى أسماء موجودة؛ والموجود الممكن أشد إقناعًا للنفس. وإن التجربة إذا أسندت إلى موجود أقنعت أكثر مما تقنع إذا أسندت إلى مخترع؛ وبعد ذلك إذا أسندت إلى ما يقدَّر كونه. وقد كان يستعمل في طراغوديا أيضًا جزئيات في بعض المواضع مخترعة لكن ذلك من النادر. وفي النوادر قد كان يُخترع اسم شيء لا يظهر له من الوجود، ويوضع بدل معنًى كلي مثل جعلهم الخير كشخص واحد، وإطنابهم في مدحه. وذلك لأن أحوال الأمور قد كانت مطابقة لأحوال ما كانوا يخترعون لها الاسم؛ وليس يقع ذلك في التخييل تقليل ولكنه لا يجب أن يوقف عمل الطراغوديا. واختراع الخرافات فيها على هذا النحو فإن هذا ليس مما يوافق جميع الطباع؛ إذ الشاعر إنما يجوِّد شعره لا لمثل هذه الاختراعات بل إنما يجوِّد قرصه وخرافته إذا كان حسن المحاكاة بالمخيلات؛ وخصوصًا الأفعال. وليس شرط كونه شاعرًا أن يخيل لما كان فقط بل ولما يكون ولما يقدِّر كونه وإن لم يكن بالحقيقة. ولا يجب أن يحتاج في التخييل الشعري إلى هذه الخرافات البسيطة التي هي قصص مخترعة، ولا أن يتمم بأفعال دخيلة وهي أفعال تؤثر بعض الشعراء أو الرواة إيرادها مع الرواة حتى يخيل بها القول فإن ذلك يدل على بعضه، وعلى أن قوله ليس يخيل إلا بفعل.

وإنما يضطر إلى ذلك من الشعراء من كان أضعفهم حالًا في الشعر؛ وربَّما اضطروا أيضًا في الطراغوديات أن يتركوا محاكاة الأفعال الكاملة، ومالوا إلى

المجرَّبات وذلك أكثره في الجزء الذاتي. وكثير من الخرافات قد تكون خالية[1] عن النفع في التخييل؛ وربَّما كان بعضها مشتبكًا متداخلًا به يحجّج كما أن الأفعال من الناس بعضها ينال به الغرض لبساطة وبكونه واحدًا متصلًا، وبعضها إنما يقال به الغرض تركيب وتخليط والمشتبك ما كان منتفيًا في وجوه الاستدلال / والاشتمال. وبذلك تنقل النفس من حال إلى حال وإن كان [٣٦٦ظ] اشتمال واستدلال يراد به فعل النفس إلى انفعال عن انفعال بأن تخيل سعادة فتنبسط، أو شقاوة فتنقبض. وأحسن الاستدلال ما يتركب بالاشتمال؛ وقد يستعمل الاستدلال في كل شيء، وتكون منه خرافة لكن الأليق بهذا الموضع أن يكون الاستدلال على فعل. فإن مثل هذا الاستدلال وما يجري مجراه من الاشتمال هو الذي يؤثر في النفس رقَّة أو مخافة كما يحتاج إليه في طراغوديا. ولأن التحسين وإظهار السعادة، والتقبيح وإظهار الشقاوة إنما يتعلق في ظاهر المشهور بالأفعال فأجزاء الخرافة في الأول الاستدلال والاشتمال. وهنا أجزاء يتبعها في طراغوديا وهو التهويل وتعظيم الأمر، وتشديد الانفعال مثل ما يعرض عند محاكاة الآفات الشاملة نحو الطوفان وغير ذلك.

[٦. ٤. ٣.] فصل: في أجزاء طراغوديا بحسب الترتيب والإنشاد لا بحسب المعاني

قد كان عندهم لكل قصيدة من طراغوديا أجزاء تترتب عليه في ابتدائها ووسطها وانتهائها؛ وكان ينشد بالغناء الرقصي؛ ويتولاه عدَّة، وكان جزؤه الذي يقوم مقام الأول في شعر العرب يسمَّى مدخلًا؛ ثمَّ يليه جزء يبتدئ معه الرقَّاص يسمَّى مخرج الرقَّاص. ثمَّ جزء آخر يسمَّى مجاز هؤلاء؛ وهذا كله كالصدر في الخطبة، ثمَّ يشرعون فيما يجري مجرى الاقتصاص والتصديق في

(١) النسخة: خاليًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

الخطابة يسمَّى التقويم، ثمَّ كانت تختلف أحوال ذلك في مساكنهم وبلادهم وإن كان لا يخلو عن المدخل والمجاز؛ فالمدخل هو جزء كلي مشتمل على أجزاء، وفي وسطه يبتدئ الملحِّنون بجماعتهم. والمخرج هو الجزء الذي لا يلحِّن بعده الجماعة منهم. وأما المجاز فهو الذي يؤدَّى بلا لحن بل بإيقاع، وأما التقويم فهو الجزء الذي لا يؤدَّى بنوع من الإيقاع يستعمل فيما سواه بل يؤدَّى بتنشيدٍ لا عمل معه إلا وزن الشعر؛ وكل ذلك ينشده جماعة الملحِّنين فهو نوع قسمة الطراغوديا. ويجب في تركيبه أن يكون غير تركيب بسيط بل يجب أن يكون فيه اشتباك كما مرَّ. ويكون ذلك مما يخيل خوفًا مخلوطًا بحزن؛ وهذا من جملة ما يخصُّه. وإنه قد يكون بوجه يحصل منه البسط، وقد يكون بوجه يحصل منه القبض، وقد يكون بوجه يحصل منه الخوف، وقد يكون بوجه يحصل منه الغضب والقوة في الجهاد مثلًا. والمتقدمون مهَّروا حتى أنهم يبلغون الغرض في طراغوديا يقول معتدل على خلاف المتقدِّمين فإنهم كانوا يشتهون في الخرافات حتى يتوصَّلوا إلى الغرض.

وبالجملة فالأغراض مختلفة، والطرق مختلفة؛ منها ما يكون مخلوطًا بالغير من التشبيهات المخيلة المناسبة لما هو المقصود، ومنها ما لا يكون كذلك بل يكون تشبيها صرفًا. وأما عدوُّ العدوِّ وصديق الصديق وصديق العدوِّ وعدوُّ / [٣٦٧و] الصديقِ فليس يكون ممدوحًا أو مذمومًا لذلك بل لا يكون مع ذلك صديقًا أو عدوًّا. ويكون بذكر أفعال تصدر عن علم. وأما علم بلا فعل، وفعل بلا علم فلا يحسن به مدح أو ذم. وإذا مدح أو ذم فقد نسب إلى سفسافة؛ فهذا ما يقال في التقويم. وأما الأخلاق فإن يحاكي من الممدوح خيرية؛ والخير موجود في كل صنف ونوع على تفاوته، ويذكر أن خيريته نافعة موافقة، وأنها على شبه ما ينبغي أن يكون به، وأنها معتدلة متناسبة الأحوال، والأخلاق المحمودة إما

حقيقية فلنفسه وإما غير حقيقية بل من جملة ما يضطر إلى مدحها بين يدي الجمهور؛ فيجب أن يكون خاتمة الشعر يدل على مقتضاه فيدل على ما فرع منه كما في الخطابة، ويجب أن يكون كالمصوِّر فإنه يصوِّر كل شيء تحته.

ثم من الشعراء من يميل إلى أقاويل تصديقية؛ ومنهم من يميل إلى اشتمالية، ومنهم من يميل إلى استدلالية ساذجة لا صيغة شعرية فيها وهي شبيهة بالخطابية أو القصصية؛ ويخلو ذلك عن الخرافة. ومنهم من يميل إلى تخيلية وذلك أن يورد شيئًا يُتخييل معه شيء آخر، وعلى هذا بالنسبة إلى أخطار الشبيه بالبال بإيراد الشبيه من النوع والصنف وغير ذلك. وقد يقع في الطراغوديا حل وربط؛ والربط قد يقع بفعل من خارج، وقد يقع قول وآلة. والربط هو إشارة يبتدئ بها يدل على الغاية، وإلى النقلة المذكورة. والحل هو تحليل الجملة من ابتداء النقلة إلى آخرها؛ فمن الطراغوديا استدلالية واشتمالية ومشتبكة مركبة من استدلال واشتمال وقول انفعالي قد أضيف إليهما، وقول إفراطي ليس يبتدأ إلى ما يجري مجرى الاحتجاج، والكل يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٦. ٤. ٤.] فصل: في قسمة الألفاظ وموافقتها لأنواع الشعر وفصل[1] الكلام في طراغوديا

وأما اللفظ والمقالة فأجزاؤه سبعة؛ [أ] المقطع الممدود المقصور كما علمتَ، ويؤلف من الحروف الصامتة وهي التي لا تقبل المدَّ البتة مثل الطاء والتاء، والتي لها نصف صوت وهي التي تقبل المدَّ مثل السين والراء. [ب] والمصوتات الممدودة التي نسميها مدَّات المقصورة وهي الحركات وحروف العلة والرباط الذي يسمَّى واصلة وهي لفظة لا تدل بانفرادها على معنى. وإنما يفهم منها ارتباط قول بقول. وتارة تكون بأن تذكر الواصلة أولًا

(١) النسخة: فصل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

بقول قيل فينظر بعده قول آخر مثل «أما المفتوحة»، وتارة على أنه يأتي ثانيًا ولا يبتدئ به مثل الواو والفاء وما هو الألف في لغة اليونانيين والفاصلة التي وهي أداة أي لفظة لا تدل على انفرادها، وتدل على الحدود والمفارقات مثل قولنا «أما مكسورة الألف»، والاسم والكلمة وتصريفهما وكل لفظ دال فإنه حقيقي منقول إما لغةً وإما زينة. والحقيقي هو اللفظ المستعمل في الجمهور المطابق بالتواطؤ للمعنى. وأما اللغة فهي اللفظة التي تستعملها / قبيلة وأمة أخرى؛ [٣٦٧ظ] وليس من لسان المتكلم.

وأما النقل فقد يكون أول الوضع على معنى ثمَّ نقل عنه إلى معنى آخر؛ إما من الجنس إلى النوع، وإما من النوع إلى الجنس، وإما من النوع إلى النوع، وإما إلى آخر بطريق المشابهة مثل قولهم للشيخوخة إنه ماء العمر أو خريف الحياة. وأما الاسم الموضوع فهو الذي يخترعه الشاعر، ويكون هو أول من يستعمله. وأما الاسم المنفصل فهو الذي احتاج إلى أن حرف عن أصله بمدٍّ أو قصر أو ترخيم أو قلب. وأما المتغير فهو المستعار، والمبنية على نحو ما قيل في الخطابة. والزينة في اللفظة التي لا يدل تركيب حروفها وحده بل إنما يقترن به من هيئة تعمه «وصف»؛ وليست للعرب. وأوضح القول وأفضله ما يكون بالتصريح، والتصريح هو ما يكون بالألفاظ الحقيقية المستولية[1]. وأما الصيغة في الشعر بسبب التركيب والقلب وغير ذلك فإنها مشهورة؛ فهذا ما قيل في طراغوديا. وأما الأشعار القصصية فسبيلها سبيل طراغوديا في تقسيم أجزائه إلى المبدأ والوسط والخاتمة. ولا تقع الاستدلالات فيها على نفس الأفعال بل على محاكاة الأزمنة؛ إذ الغرض ليس إلا تخييل الأزمنة وكيفية أحوال السالفة منها بالقياس إلى غير السالفة.

---

(١) النسخة: متولية، صح هامش.

وبالجملة فالشاعر يجري مجرى المصوِّر في المحاكاة؛ فينبغي أن يحاكى الشيء الواحد بأحد أمور ثلاثة؛ [أ] إما بأمور موجودة في الحقيقة، [ب] وإما بأمور يقال إنها موجودة وكانت، [ت] وإما بأمور يظن أنها ستوجد. وينبغي أن لا يلتفت إلى مطابقة من الشعر للأقاويل السياسية التعقُّلية فإن ذلك من شأن صناعة أخرى، والشاعر يغلط تارة بالذات؛ وذلك بأن يحاكي ما ليس له وجود ولا إمكان وجود، وتارة بالعرض إذا كان الذي يحاكي به موجودًا لكنه قد حرف عن هيئة وجوده. وقد علمتَ أن كل غلط إما في الصناعة ومناسب لها، وإما خارج عنها غير مناسب لها. وكل صناعة يخصُّها نوع من الغلط؛ ولا يلزم على صاحب الصناعة حله إذا لم يكن مناسبًا لتلك الصنعة. فمن غلط الشاعر محاكاته مما ليس بممكن، ومحاكاته على التحريف وكذبه في المحاكاة. ومن جملة الغلط أن يحاكى بما ضدَّه أحسن أن يحاكى به. والغلط قد يكون بحسب اللفظ، وقد يكون بحسب المعنى؛ وذلك يعرف بالتأمل في قواعد الصنعة وهي التي مرَّ ذكرها.

[٦. ٤. ٥.] فصل: [في الخاتمة في القياس]

ثم القياس من حيث هو القياس كما مرَّ ينقسم إلى ما ذكرنا من الأقسام الخمسة عند الجمهور منهم؛ وذلك بحسب المادة لا بحسب الصورة؛ فإنه قول مؤلَّف لا محالة؛ والمؤلَّف: [أ] إما أن يكون مؤلفًا من اليقينيات وهو القياس **البرهاني**، [ب] أو لا يكون بل يكون مؤلفًا من المشهورات وهو **الجدلي**؛ وإنه يسمَّى باليونانية **طوبيقا**، [ث] لا يكون مؤلفًا من المشهورات بل يكون مؤلفًا من المظنونات وهو **الخطابي**؛ وإنه باليونانية **ريطوريقا**، [ج] أو لا يكون من المظنونات بل من المشبِّهات / وهو **المغالطي**؛ وإنه يسمَّى **بالسوفسطائي**، [ح] أو لا يكون من المشبَّهات بل من المخيلات وهو **الشعري**؛ وإنما يسمَّى بلسانهم **بوئطيقا**. [٣٦٨و]

ثم هذه الأسماء وإن كانت مسطورة في الكتب ومنسوبة إلى لغتهم فلا يكون من تلك اللغة بعينها. وكيف والجمهور اتَّفقوا على أن حرف الطاء ليس في لغتهم أصلًا بل يكون مكان الطاء هو الكاف فيها. وكذلك هذه القسمة التي مرَّ ذكرها فإنها وإن كانت مسطورةً في الكتب فلا تكون هي كما ينبغي وهو الذي يلزم منه الحصر. اللهم إلا أن يقال المراد من القسم الخامس منها وهو الشعري ما يكون متصفًا بصفة عدم الأول وعدم الثاني وعدم الثالث وعدم الرابع؛ فإنه ينحصر في الخمسة حينئذٍ لكنه يفتقر إلى أن الخامس عبارة عما قالوه وفيه من الكلام.

[٦. ٥.] النوع الخامس: في التحسينات وما يتعلّق بها

لما جرى ذكر أنواع الأقيسة ومقدِّماتها فلا بد من ذكر ما يكون من التوابع والترتيبات والتحسينات؛ وهذه بعضها متعلِّق باللفظ، وبعضها متعلق بالترتيب، وبعضها متعلق بهيئات المتكلمين وهي أمور خارجة عن اللفظ وعن المعنى؛ فمنها ما يتعلق بهيئة اللفظ ونغمته، ومنها ما يتعلق بهيئة القائل فيخيل معاني أو أخلاقًا أو استعدادات نحو أفعال أو نحو انفعال؛ وهذا هو الذي يسمَّى الأخذ بالوجوه. وإنه كما يصلح للشعر من جهة ما فيه من التخييل فقد يصلح أيضًا للخطابة؛ فإن التخييل قد يعين على الإقناع والتصديق. ومنها ما هو المستعمل في النغم مثل التثقيل والتحديد والتوسيط مثلًا فإن للنغم مناسبة ما مع الانفعالات والأخلاق. فإن الغضب تنبعث منه نغمة بحال، والخوف تنبعث منه نغمة بحال أخرى، وانفعال ثالث آخر تنبعث منه نغمة بحال ثالثة. فيُشبه أن يكون الثقل والجهر يتبع امتحانية، والجادَّ والمخافة[1] يتبع ضعف

(١) النسخة: المخاف. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

النفس؛ وجميع هذا استعمل عند المخاطب إما لأن يتصور الإنسان بخلق تلك النغمة أو بانفعالها عندما يتكلم، وإما لأن يتشبَّه نفس الناعم بما يناسب تلك النغمة قساوة وغضبًا أو رقَّة وحلمًا.

ومن أحوال النغم الوزنات[1] وهي هيئات في النغم مذمة غير حرفية يُبتدأ بها تارة، ويحلل الكلام تارة، وتعقب النهاية تارة. وربَّما يكثر في الكلام، وربَّما يقلل؛ وتكون فيها إشارات نحو الأعراض، وربَّما كانت مطلقة للإشباع وأخرج عن القطع؛ ولإمهال السامع لتصوره ولتفخيم الكلام. وربَّما أعطيت بالحدة والثقل هيئات تصير بها دالة على أحوال أخرى من حال القائل أنه متحير أو غضبان، أو تصير بها مستدرجة للمقول معه بتهديد أو تضرُّع أو غير ذلك. وربَّما صارت المعاني مختلفة باختلافاتها مثل أن النثرة قد تجعل للخبر استفهامًا، والاستفهام تعجُّبًا وغير ذلك، وقد تورد الدلالة على الأوزان والمعادلة وعلى أن هذا شرط وهذا جزء أو هذا محمول وهذا موضوع.

[٣٦٨ظ]

واعلم أن اختلاف / النغم عند المحاكاة إنما يكون من وجوه ثلاثة؛ الحدة والثقل والنثرات، وإفادتها لا تكون مخصوصة بالشعر بل قد توجد في الغير من الخطابة وغيرها، والاشتغال بتحسين الألفاظ في صناعة الخطابة والشعر أمر عظيم الجدوى. وأما التعاليم فإن اعتبار الألفاظ أمر يسير؛ ويكفي فيها أن تكون مفهومه غير مشتركة ولا مستعارة، وأن تطابق بها المعاني. ولا يختلف التصديق في التعليم بأي عبارة كانت. وأما الإقناع في الخطابة، والتخييل في الشعر فيختلف في المعنى الواحد بعينه بحسب الألفاظ؛ فينبغي أن نجتهد حتى نعبِّر عنها بعبارة تجعله مظنونًا في الخطابة، ومتخيلًا في الشعر. فإن اللفظ الجزل

(١) النسخة: الزنات. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يوهم أن المعنى جزل. واللفظ السفساف يجعل المعنى كالسفساف، والعبارة بوقار تجعل المعنى كأنه أمر متقرر، وبالاستعجال يجعله كشيء سائل.

وأما الرسائل الخطبية المكتوبة فإنها تكون قوة تأثيرها لأحوال في نفس اللفظ فقط؛ إذ الغير لا يكتب، وكثيرًا ما يضعف المعنى جدًّا فيتداركه اللفظ الجزل وإن لم يرقده الأحد بالوجوه. وأول من اهتدى إلى استعمال ما هو خارج عن الأصل هم الشعراء إذا كان السامع لا على صحة وأصل بل على تخييل فقط فلذلك أخذوا في تفخيم الألفاظ وجعلوا نغم الإنشاد مضاهية لجزء جزأين من الغرض. ومن ذلك اهتدوا إلى استنباط الصنائع الخطابية المدنية والقصصية. ثمَّ الناس أوان ما يسمعون إنما يسمعون الأمثال الشعرية[1] التي فيها مشاكلة للأقاويل التخيلية ثمَّ بعد زمان يتدرَّجون إلى خطابة ثمَّ إلى جدل وسفسطة ثمَّ إلى برهان. وقد يعرض لمن يستعمل الخطابة عبارات شعرية كما يعرض لمن يستعمل الشعر خطابية. وإنما يعرض للشاعر أن يكون يأتي بخطابة وهو لا يشعر إذا أخذ المعاني المعتادة والأحوال الصحيحة التي لا تخييل فيها ولا محاكاة. ثمَّ يركبها تركيبًا موزونًا؛ وذلك لا يكون شعرًا عند أهل البصيرة بل هو خطابة موزونة؛ وليس يكفي الشعر أن يكون موزونًا فقط بل المعتبر فيه أن يكون مشتملًا على استعارات بديعة ومحاكاة مخيلة. والمحاكيات الشعرية قد تكون ببسائط، وقد تكون بمركبات على ما عرف. وإنها أي المحاكيات قد تكون بذواتها، وقد تكون بأحوالها، وقد تكون ظاهرة كقول القائل «وهزَّ الريح أردافًا ثقالًا وغصنًا فيه رمان صغارٌ»، وقد تكون خفية مثل ما قيل:

«إذا نحن سميناك خِلْنا سيوفَنا ... من التِّيه في أغمادها تتبسَّم»

---

(١) النسخة: الشرعية. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ثـمَّ الألفـاظ الموضوعة في الشـعر وغيره قد يوجد فيها ما يكـون خاليًا عن الاسـتعارة؛ وقد كان بعضها أفضل من بعض فاللفظ الذي يقع عليه من حيث لـه معنًى أخـسَّ وإن كان كل واحد منهما يقصد به معنًـى مثل ما يقال: «البغل إنـه نسـل فرس من غير / فرس». فإنـه أوقع من أن يقال: «إنه نسـل حمار من [٣٦٩و] غيـر حمار أو كلاهمـا»، وإن قصد به معنًى واحد من جهـة في ظاهر الأمر فإن الاعتبارين فيهما مختلفان، وأحدهما أحسن؛ وهذا قريب مما قاله **أبو الطيب**:

«أيـا ابْن كَـرَوِّسٍ يا نصـفَ أعمى وإن تفخَـر فيـا نصـفَ البصيـرِ»

وعلى هذا حال استعمال لفظ المكبِّر والمصغر مثل ما قيل معطي، وما قيل معطى؛ وعني بصغير معطي فإنه يختلف المعنى بذلك اختلافًا شديدًا.

وبالجملة فقد يسـتعمل في الشـعر ما لا يسـتعمل في الخطابـة مثل الألفاظ الغريبـة الوحشـية والمجازية والمخترعـة، ومثل الألفاظ التي هـي بعيدة عن الفهم كما إذا عبَّر عن الخمر بصهباء حيث لا يكون مشهورًا فإن الصهوبة تشير إلى صفة تواصل الخمر بها غيره، وعن الماء واللبن بالأبيضين حيث لا يكون مشـهورًا. فيجب في التشـبيه والاسـتعارة إذا اسـتعملا في شـيئين معًا أن يكونا متجانسـين مثـلًا؛ إذ دل على الزهرة والمريـخ معًا بالاسـتعارة أو بالمحاكاة؛ فقيل في هذه ما شـكه الكائس فينبغي أن يقال للمريخ ما شـك التجربة، وعلى هذا يجب أن يعتبر في سائر الألفاظ ما يحصل منه الحسن والمِرْيَة.

[٦. ٥. ١.] فصل: في اختيار ما يمحِّن اللفظ واختيار ما يحسنه

يجـب أن تكـون الألفـاظ فصيحة صحيحـة لا لحن فيها بحسـب اللغة. ثمَّ ينبغي أن تراعى الرباطات بتمامها. والرباطات هي الحروف التي يقتضي النطق بهـا عودها مرة أخرى وارتبـاط كلام بها مثل أنه إذا قيل: «أما أنا فقد قلتُ كذا»؛ فينبغـي أن نتم الـكلام فنقول: «وأما أنتَ فلم تفعل كـذا»، فإن الوقوف على ما

هو نقصان من واجب الكلام وإن لم يتباعدْ بين الرباطين بحشو دخيل بشيء ما بينهما من الوصلة. وأن يراعى حقه من التقديم والتأخير فإنه يجب أن نقول لمَّا كان كـذا كان كذا؛ فحق لما أن يقدم، ونقول كان كذا لأنه كذا فحق لأنه كذا أن يؤخَّر. فإن التقليل قبل الدعوى سمح. وينبغي أن لا يدخل رباط بين رباط وبين جوابـه إلا في بعـض المواضع كقولهـم: «أما أنا فلا؛ فلأجـل الرغبة في حمدك فارقـتُ قومـي وقصدْتُك، وأما فلان يلزمهم»؛ فقولهـم فلأجل فيدخل بين أما وبين أما وتوسط فلم يقبح. وربَّما لم يتوسط بل جعل في الطرف كقولهم أما أنا فآتيـك، وأمـا فلان فلم يأتك. ثمَّ تورد العلة في الطـرف فيقال لأجل كذا؛ وهذا إنما يحسن حيث يكون الرباط الأول شديد النسبة على الثاني.

ثـمَّ للغـات في هذا أحكام فليس يمكن أن يقال فيهـا بقول كلي بل ينبغي أن تكون الألفاظ التي لا يراد فيها التشـبيه والاستعارة ألفاظًا خاصة غير مشتركة. ويجب أن يراعى فيها أمر التذكير والتأنيث والتثنية والجمع؛ وبالجملة ما يلزم في حسـن الدلالـة. واعلم أن الكلام ربَّمـا ينفع / إيجازه حين يـراد به الإفهام [٣٦٩ظ] فيجب أن ترد الحدود إلى الألفاظ المفردة. وربَّما ينفع بسـطه للانتهاب حين يـراد توكيد الإقناع والتهويل فيجب أن تبدَّل الألفـاظ المفردة بالأقاويل. وقد يبدل الاسـم بالقول إذا كان الصريح تشـنيعًا فيقال مثلًا : «عورة النساء ولمس النسـاء». وربَّمـا يبدل الاسـم بالصفـة المفردة فيقـال: «بدل الاسـم الصريح للجماع الوطء». وربَّما تركب الصفة في حال التشـبيه والاسـتعارة. والشعراء يجتنبون اسـتعمال اللفظ الموضوع ويحرصون على الاستعارة حرصًا شديدًا حتـى إذا وجدوا لفظًا فيه يعتبر ما أخذوا ذلك اللفظ وتركوا غيره لكن يلزمهم أن يقولـوا في كل شـيء ما يناسـبه، وأن لا يقصِّـروا في الأمـور العالية، وأن لا يتعرضوا للألفاظ السفسافة التي لا يستعملها إلا الغاغة.

ولا يستراب في أن الألفاظ إذا استعملت على حسب الأحوال اضطرت النفوس في الميل إلى جانب التصديق وحصلت هيئة نفس السامع على هيئة نفس القائل. وللَّفظ سلطان عظيم وهو أنه قد يبلغ به إذا أحكمت صيغته ما لا يبلغ بالمعنى لما يتبعه ويقارنه من التخييل؛ فإذعان النفس لما تهيؤها له قوة اللفظ يُقرِّب البعيد من التصديق كما أن التهيئات الخلقية وغيرها يُقرِّب البعيد من الانفعال والطاعة. ويصدق ما يُبنى على ذلك الانفعال. والألفاظ الخلقية تقوم مقام هذه الهيئات، والكلام الخلقي هو المحرِّك في وقت الانفعال، ومن هذه الألفاظ الانفعالية قول القائل كل غافل يعلم أن كذا كذا فيستحيي السامع إنكاره. وأما وجوب اعتبار الوقت لكل عمل من هذه تحته فهو أمر يعم كل شيء. وليس يحب أن يستعمل الخطيب المعتدلات فقط فربَّما يجب أن يستعمل الأجزاء ويستدرج السامعين بترك استعمال المعتدلات مائلًا إلى الإفراط والتفريط كما مرَّ. ولذلك يلزمه أن يستدرج بأخذ الوجوه فإنه إن لم يفعل هكذا لم يكن القول إلا ساذجًا؛ وحينئذٍ ربَّما لا يفاد منه إقناع. وأما ما يكون من الألفاظ المتخلخلة وهي المقطعة مفردًا مفردًا فذلك غير لذيذ لأنه لا يتبين فيه الاتِّصال والانفصال في الحدود التي تتناهى إليها القضايا وغير القضايا أيضًا التي هي مثل النداء والتعجب وغير ذلك. والكلام إذا كان مقطعًا ليس فيه اتِّصالات وانفصالات لم يلتذَّ به؛ وهذا الوصل والفصل وزن ما للكلام. وإن لم يكن وزنا عدديًّا فإن ذلك للشعر. وهذا الوزن هو الذي يتجدَّد بمصاريع الأسجاع؛ فإن قرب من الوزن العددي تقريبًا ما لا يبلغ الكمال فيه وهو حسنه. وهذا التقريب هو أن يكون المصارع متقاربة الطول والقصر وإن لم تكن قسمتها قسمة إيقاعية متساوية. وللنثرات حكم في القول يجعله قريبًا من الموزون. ولذلك فإن القول المشهور/ أيضًا قد يجعل [٣٧٠و] بالمدَّات موزونًا «[illegible]» وأبياتًا فإنها تجعل موزونة بمدَّات تلحقها؛ وأنتَ ستعلم معنى الوزن في موضع آخر.

فمن الأقاويل ما ينبغي أن تورد النثرات فيها عند تمام قول قول؛ وذلك عندما يكون الكلام قصيرًا، ويحتاج مع أن يكون مع قصره فخمًا فتحلل أجزاء القولية الصغرى بنثرات. وأحوج الأقوال إلى النثرات هي القصيرة المتعادلة الأجزاء. وأما الطوال فتقل حاجتها فإنها تزداد بذلك طولًا. وأعني بالطول من الأقاويل مثل ما تكون القضايا فيه كثيرة أجزاء الموضوع والمحمول فيجب أن لا تحلل هذه الأقاويل الطويلة إلا النثرات التي لا ينغم فيها. وإنما يراد بها الإمهال فقط. وربَّما احتاج أن تحلل الألفاظ المفردة إذا كانت في حكم القضايا خصوصًا حيث يكون على سبيل الشرط والجزاء كقولهم: «لما التمس أعطيتُ»، فنقول: بين التمس وبين أعطيتُ نثرة إلى الحدة وهو عند الشرط، وتعقب أعطيتُه بنثرة أخرى إلى النقل وهي الجزم. وبالجملة فالعادات توجب في النثرات ودلائلها أمورًا لا تضبطها. وكذلك في تلفيق الكلام وتصريفه وغير ذلك. ثمَّ لليونانيين في هذا الباب أحوال لم يقف عليها، وللعرب أحكام في جعل النثر قريبًا من النظم وهو خمسة أحوال؛ [أ] أحدهما معادلة ما بين مصاريع الفصول بالطول والقصر. [ب] والثاني معادلة ما بينها في عدد الألفاظ المفردة. [ت] والثالث معادلة ما بين الألفاظ والحروف حتى يكون مثلًا إذا حال بلا جسم قال بعده عطاء عميم. [ث] والرابع أن يناسب بين المقاطع الممدودة والمقصورة حتى إذا قال بلا جسم قال بعده مثلًا نوال عميم، ولم يقل موهب عظيم وإن كانت الحروف متساوية العدد. [ج] والخامس أن تجعل المقاطع متشابهة فيقال بلا جسم ثمَّ لا يقال مبيح عظيم بل يقول مباح عظيم حتى يكون المقطعان بهيئة واحدة وهو إشباع القبيحة. وأما السجع وتشابه حروف الأجزاء فهو شيء لا يتعلق بالموازنة وهو خاصة العرب؛ وله غناء كثير في اللفظ.

[٦. ٥. ٢.] فصل: في وزن الكلام الخطابي واستعمال الأدوات فيها والنثرات

قيل في **التعليم الأول**: «إنه يجب أن يكون الكلام الخطابي مفصَّلًا أي ذو مصاريع وتكون التفاصيل ليس كل واحد منها يتم بنفسه بل يجب أن يكون كل واحد منها مسوقًا إلى المصراع الذي يليه الذي إنما يتم به المعنى»؛ وهذا مثل ما قال الفصيح من العرب إياك وما يُسيق إلى النفس إنكاره وإن كان عندك اعتذاره؛ فليس كل من يسمعه نكيرًا يقدر أن يوسعه عذرًا. فإن كل مصراع من مصاريع هذا الكلام يحتاج إلى الفقه حتى يتم؛ وهذه التفاصيل تحسن عند المخاطبة بالنثرات التي تقطع وتصل. ويجب أن تكون للكلام الخطابي عطوف وهو أن يكون / إما الابتداء من لفظ أو حرف ينتهي إليه سواء كان[1] [٣٧٠ظ] على سبيل التكرير أو على سبيل التحبيس وهو أن يكون المكرَّروإن كان في المسموع فهو مختلف في المفهوم. فإن هذا يجعل الكلام لذيذًا محصورًا بحدود جارَّة يقف عندها الذهن، ويجعله سهل الحفظ لكونه ذا عدد إنما يسهل لميله حفظ الموزون. وبالجملة فإن المسجَّع والمعطَّف والموزون أقرب إلى أن يثبت في الذكر من غيره من الكلام؛ ويجب أن يكون طول الأسجاع بقدر لا يبعد له ما بين الأطراف «[illegible]» معه السجع الأول. وأيضًا فلا ينبغي أن يكون سريع الانقطاع قصيرًا جدًّا، وينبغي أن يكون التوصيل بين المصاريع غير متباين فلا يتناسب. ويجب أن تكون مصاريع الأسجاع والاتِّصالات معتدلة في القصر والطول فإن القصير يشتهيه الإنسان لما يعرض من قصر مدَّته مطابقة الذهن إياه. وأما الطويل فإنه يُمل ويُنسي أوله آخرَه، ويعدل فيه عن الواجب مثل الطريق إذا طال فإن المرافقين يتركون سالكيهم في ذلك الطريق ويحيدون غير مرافقيه؛ ولا يكون له استدارة اعتدال بأجزاء يعود بعضها على بعض.

---

(١) النسخة- كان، صح هامش.

والكلام الموصول فربَّما كان اتِّصاله أقسامًا؛ ويسمَّى المقسَّم كقولهم: إني تعجَّبتُ من فلان الذي قال كذا وكذا ومن فلان الذي عمل كذا وكذا، وربَّما كانت الأقسام إلى التقابل كقولهم منهم من اشتاق إلى الثروة، ومنهم من اشتاق إلى اللهو؛ والمتقابلات إذا توافقت أحدثت رويقًا لظهور بعضها ببعض. فالموصلات بعضها مقسَّمات، وبعضها مقابلات، وبعضها مدافعات وهو أن تختلف أقسامها في الطول والقصر بعد أن يكون بينها نظام، وبعضها مصارعات وهي التي لها أطراف متشابهة أو مبادٍ متشابهة وهي المسجَّعات لسجع واحد بأن يكون المقطع الأخير فيها واحدًا أو يكون كلمة واحدة متكرِّرة في آخر كل مصراع أو أوله.

واعلم أن العبارة المفهِّمة لذيذة؛ والاستعارة كذلك وهي أن يُنسب الأمر إلى صفة الفاعل دون الفاعل وخصوصًا إذا كانت تلك الصفة توجب الأمر مثل أن لا يقال إن المشايخ يفعلون الخيرات بل يقال إن الشيخوخة تفعل الخيرات: وهذه الصفة عامة كالجنس. ويجب أن تستعمل الاستعارات غير كثيرة التداخل وهو أن تدخل استعارة في استعارة. ثمَّ للاستعارة طرق كثيرة؛ وفيها من اللطائف. وفي اللطائف مراتب بحسب التقييد والإطلاق والتقابل والاتفاق في الأقوال والأفعال ومواضع الاستعمال. وبالجملة فالتشبيه من جملة التغييرات؛ والتغيير منه استعارة بسيطة، ومنه تشبيه بسيط، ومنه مثل بضرب. والتغييرات قد تكون بحسب القول لا بحسب اللفظ المفردة. ومن إفراطات الأشياء التي تقال للتعظيم مع العلم يكذب من يدَّعيها[1] / [٣٧١و] أو وصف من يصفها قول الناس لو أعطيتَ مثل هذا الرمل ذهبًا ما رعيتَ في نكاحها. وكما قيل إن الزهرة لا تنسب بهذه أي إنها أحسن من الزهرة؛ فمثل

(١) النسخة: يدعها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

هذه الكلمات ليس من الأمثال والتشبيهات والاستعارات فإنه ليس يعنى بهذا معنًى ويعبر عنه بغير لفظه بل هي أكاذيب ظاهرة. وهذا الصنف قريب من الموافق في الخطابة وأقبح ذلك ما كان في المكتوبات فإن هذه إفراطات قد تقال قولًا يتصرَّم تصرُّمًا. وأما في الرسائل المكتوبة بأمثالها فقبيح لما أنها تجلد فتنظر فيها وتقرا. والنظر في أمثال هذه الاقوال قبيح جدًّا. وكذلك قراءتها. ولا يطلب فيها عامة التعظيم والتفخيم للكلام فإنه مبغوض بل أن يكون جزءًا من الكلام مهذَّبًا. والأصل فيما يكون مجلدًا أن يكون أشد الكلام تقويمًا على الخصوص إذا كان الكلام من جملة ما يكون الغرض فيه الإفهام نحو العظة للأقوام والإرشاد إلى ما يحصل به المرام وهو السعادة الأبدية؛ فإنها من المطالب أعلاها ومن المقاصد أولها وأولاها بل هي الدهاء في التخيل وأجلاها، رزقنا الله تعالى[1] بفضله العميم وإحسانه القديم.

[٦. ٥. ٣.] فصل: في أجزاء القول الخطابي وترتيبه

إن القول الخطابي يتعلق بأمرين؛ الشيء الذي فيه الكلام، والحجة التي تبين ذلك الشيء بالجملة دعوى وحجة. وللأقاويل الخطابية صدر واقتصاص وخاتمة. والصدر هو كالرسم للغرض، والاقتصاص كالرسم للتصديق؛ والتصديق هو الأحكام، والخاتمة هي جمع تأنيث وتذكير دفعة واحدة على سبيل التوديع للقول. والاقتصاص لا يحتاج إليه في المنثور لأن الاقتصاص اقتصاص لأمر واقع فينسب إلى أنه حسن أو قبيح كما في المنافرة. وأما عدل أو جور كما في المشاجرة. وأما المشورة فليس فيها منازعة بل فيها دلالة على مصلحة قليلة. وإذا تقرّب من هذه الصورة عادت شكاية لكن الصدر

(١) النسخة: تعلى. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

يحسن جدًّا في المشوريات ليكون الإنسان ناظرًا إلى غرضه فيها. وكذلك الخاتمة كقوله: «وقد قلتَ ما عندي من المصلحة فالآن فالرأي رأيكم». ثمَّ الصدر والاقتصاص والخاتمة هي أقاويل يتلقَّى بها السامعون دون الخصم؛ وإنما يتلقَّى الخصوم بالتصديقات. ونسبة الصدر إلى الكلام كله كنسبة «[illegible]» إلى الأذان «[illegible]» الرمزي. ويحسن الصدر في المدح مثل قول القائل: «بالحري أن يتعجَّب الناس من فضيلة اليونانيين»؛ ثمَّ يقصُّ بعد ذلك في عدِّ فضائلهم. وكذلك في المشورة أن يقول [القائل] الواجب أن يكرَّم أهل الفضائل؛ ثمَّ يتلخَّص منه إلى الإنسان الذي يريد أن يذكره ويشير بإكرامه، وفي الشكاية أيضًا كما يقول: «الآن قد بلغ السَّيل الزُّبى»، وكما يقول [القائل] وبعد فقدٍ طال ما قيل «سمِّن كلبك يأكلك»، وليس الصدر مما يقدمه الخطباء فقط بل والشعراء أيضًا.

[٣٧١ظ] اللهم إلا أن يكون الأمر قليل / الخطر في كل باب منها فإن ترك التصدير فيه أولى؛ إذ التصدير للعظائم من الأمور. وأما الحيل الخارجة عن الأمر بوجه؛ فابتدئْتَها هو على ما علمتَ. فمن ذلك ما يتعلق بالمتكلم، ومنه ما يتعلق بالغير كما تقدم. ثمَّ الاقتصاص هو إيجاز لما يراد أن يوضح لكن لا على ذلك النسق والترتيب بل بإشارة. وربَّما كان الاقتصاص كالرسم للتصديق، وكان شيئًا يحتاج إلى أن يثبت في الذهن أولًا؛ فيجب أن لا تراعى حقوق الترتيب فيه فيخرج به عن الغرض فيه. وكثيرًا من الأشياء ظاهرة لا تحتاج إلى اقتصاص مجمل إنما الحاجة فيه إلى اتباع التصديق بالتفصيل؛ فذلك هو المطلوب. ومما يجب على الخطيب هو أن يأتي في المديح بالتصديقات المأخوذة من الأفعال والأوصاف الخاصة بالممدوح فيها تعظيم الفضيلة. وأما الأمور الاتفاقية فيأتي بها لتأكيد التصديق كما يقال: «وبالحري أن كان وهو ولد

الفاضلين فاضلاً». والمشـهور يشارك المدح كما علمتَ. وبأدنى تعبير لفظي يصير المدح مشـورة كما إذا قلتَ «هو فاضل لأنه يفعل كذا وكذا» كان مدحًا؛ فإن قلتَ «افعل كذا وكذا تكن فاضلاً» كان مشورة:

إذا عرفـتَ هذا فنقـول: إن الخطابة ليس بناؤها على السـؤال عن المقدِّمات وإن كان للسـؤال فيها مواضع نافعة مثل السؤال عن الشيء الذي إذا أجبتَ عنه بـ«نعم» لزم للخصم شيء في خاص ما يقوله. وإن أجبتَ بـ«لا» كان ذلك أو ما يلزم منه قبيحًا أو بالعكس. والمسـائل الخطابية أيضًا قد تكون من مهملات؛ والحق أن يتوقـف فيهـا. والتوقف يوهم الاحتمال للتخلص عـن الإلزام. ثمَّ الكلام في السؤال والجواب مع الكريم غير ما يكون مع اللئيم؛ فإن الذي يليق بالكريم منه التعريـض وهو تمكين المعنى دون التصريح. وأما الكلام في المواضع والأنواع والفضائـل الخلقيـة والرذائل والتعظيـم والتصغير وغير ذلك فإنـه من جملة ما تقدم ذكره في الكتاب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❁ ❁ ❁

{على يدي العبد الضعيف الراجي حمدَ ربِّه اللطيف

أحمد بن محمَّد بن محمود الخجندي

غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالخير

إنه هو الغفور الرحيم،

يوم الأحد، الثاني عشر من ربيع الأول، سنة ثمانٍ وستين وستمائة}.

الفهارس العامة

فهرسة الآيات القرآنية

﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	النحل	١٢٥	٥٠٨
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	النحل	١٢٥	٦٠٤
﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	النحل	١٢٥	٦٠٤
﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	النحل	١٢٥	٦٠٤
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	القيامة	١٧	٥٨٥

فهرس الأحاديث

انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	٣٧١
الفقر فخري	٦٣٠

فهرس الأعلام

ابن سينا (الشيخ)	٦٦، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٠٦، ٥١٩، ٥٢١، ٥٨٥
أحمد بن محمد بن محمود الخجندي	٦٦٩
أفلاطون	٣٤٠، ٤٣٥
أوقليدس	٣٩٧
زين الدين الكشي	١٩٩
سقراط	٣٤٠، ٣٧٧، ٦٤٥
الفارابي	٦٦
مانن	٣٧٧

فهرس الكتب

الإشارات والتنبيهات	ابن سينا	
البرهان	أرسطو	٣٥٠، ٣٦٥، ٣٦٦
الجدل		٣٦٤
الشفاء	ابن سينا	١١٣، ٢٠٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٠٦، ٥١٩
كتاب أوقليدس	أوقليدس	٣٩٧
الكشاف	الزمخشري	

فهرس الأشعار

إذا نحن سميناك خلنا سيوفنا		٦٦٠
أيا ابن كروس يا نصف أعمى	أبو الطيب	٦٦١

فهرس الموضوعات

[٤.] الجملة الثالثة: في الحجج وما يتعلَّق بها ٥
[٤. ١.] [النوع الأول: في صورة القياس] ٥
[٤. ١. ١.] فصل: [في مادة القياس وفي صورته] ١٢
[٤. ١. ٢.] فصل: [في الشكل الأول] ١٨
[٤. ١. ٣.] فصل: [في الشكل الثاني] ٣٠
[٤. ١. ٤.] فصل: [في الشكل الثالث] ٣٧
[٤. ١. ٥.] فصل: [في الشكل الرابع] ٤٣
[٤. ٢.] النوع الثاني: في المختلطات ٤٩
[٤. ٢. ١.] [فصل: في المختلطات في الشكل الأول] ٤٩
[٤. ٢. ٢.] فصل: [في المختلطات في الشكل الثاني] ٦٨
[٤. ٢. ٣.] فصل: [في المختلطات في الشكل الثالث] ٧٩
[٤. ٢. ٤.] فصل: [في المختلطات في الشكل الرابع] ٨٦
[٤. ٣.] النوع الثالث: في القياسات الشرطية ٩١
[٤. ٣. ١.] فصل: [في القسم الأول من الأقسام الخمسة فيما يتألف من متصلتين] ... ٩٥
[٤. ٣. ٢.] فصل: [في التركيبات من اللزوميات والاتفاقيات] ١٠٩
[٤. ٣. ٣.] فصل: [في المباحث المشتركة بين أقسام الأقيسة الشرطية] ٢٢٠
[٤. ٤.] النوع الرابع: في الأقيسة الباقية والأول منها هو القياسات الاستثنائية ٢٣١
[٤. ٤. ١.] فصل: [في أقسام الاستثنائية من جهة التركيب] ٢٤٧
[٤. ٤. ٢.] فصل: [في أن القياس الاستثنائي يسمَّى شرطيًّا] ٢٥٣

[٤. ٤. ٣.] فصل: أما القياس الاستثنائي فإنه إنما يتم بالاقتراني ٢٦٠

[٤. ٤. ٤.] فصل: [في القياس الخلف] ٢٦٥

[٤. ٤. ٥.] فصل: [في المستقيم وغير المستقيم] ٢٦٩

[٤. ٤. ٦.] فصل: [في أن القياس لا يتم إلا بتضمنه معنى الكلية والإيجاب] ٢٧٤

[٤. ٤. ٧.] فصل: [في أن الأقيسة قد تكون مؤلفة من مقدِّمات كثيرة] ٢٧٨

[٤. ٤. ٨.] فصل: [في القسمة] ٢٩٠

[٤. ٤. ٩.] فصل: في تحليلات القياسات والوصايا والتحذيرات المعتمد عليها والمنتفع بها في ذلك ٢٩٣

[٤. ٤. ١٠.] فصل: [في ذكر التأليفات القياسية التي يعسر تحليلها وذكر ما يسهل به ذلك] ٢٩٨

[٤. ٤. ١١.] فصل: [في الوجوه من الاعتبارات يجب أن تراعيها حتى لا يتعدد التحليل] ٣٠٣

[٤. ٤. ١٢.] فصل: [في الأحوال المانعة عن التحليل بسبب شكل القياس وشكل المقدِّمة] ٣٠٦

[٤. ٤. ١٣.] فصل: [في عكس القياس] ٣١٢

[٤. ٤. ١٤.] فصل: [في قياس الدور] ٣١٨

[٤. ٤. ١٥.] فصل: [في أن المقدِّمات الصادقة تلزمها النتيجة الصادقة ولا ينعكس] ٣٢٣

[٤. ٤. ١٦.] فصل: [في أن القياس قد يؤلَّف من مقدِّمات متقابلة] ٣٢٩

[٤. ٤. ١٧.] فصل: [في المصادرة على المطلوب الأول] ٣٣٢

[٤. ٤. ١٨.] فصل: [في وضع ما ليس بسبب للنتيجة على أنه سبب] ٣٣٤

[٤. ٤. ١٩.] فصل: [في الوصايا التي ينتفع بها السائل والمجيب] ٣٣٧

[٤. ٤. ٢٠.] فصل: في أنه كيف يمكن أن يعلم الشيء ويجهل معًا..... ٣٣٩

[٤. ٤. ٢١.] فصل: في عكس النتائج ٣٤٢

[٤. ٤. ٢٢.] فصل: في القياسات الفقهية والتعقلية ٣٤٥

[٤. ٤. ٢٣.] فصل: في المباحث المخصوصة بالاستقراء ٣٤٧

[٤. ٤. ٢٤.] فصل: [في التمثيل] ٣٥١

[٤. ٤. ٢٥.] فصل: [في قياس المقاومة]..... ٣٥٥

[٤. ٤. ٢٦.] / فصل: في [قياس] الدليل [وقياس] العلامة..... ٣٥٧

[٤. ٤. ٢٧.] فصل: [في قياس الفراسة]..... ٣٥٩

[٤. ٤. ٢٨.] فصل: [فيما يكون مشبَّها بالقياس]..... ٣٦٠

[٥.] الجملة الرابعة: في البرهان وما يتعلق به من المباحث وإنها مشتملة على الأنواع والفصول أيضًا ٣٦٣

[٥. ١.] [النوع الأول: في منفعة البرهان]..... ٣٦٣

[٥. ١. ١.] [الفصل] الأول من النوع الأول فذلك في الدلالة على الغرض من هذا القسم ٣٦٣

[٥. ١. ٢.] فصل: في مرتبة كتاب البرهان ٣٦٥

[٥. ١. ٣.] فصل: [في التعليم والتعلُّم والتعريف والتعرُّف]..... ٣٦٦

[٥. ١. ٤.] فصل: في تعديد مبادئ الأقيسة بقول عام..... ٣٦٩

[٥. ١. ٥.] فصل: في المطالب وما يتصل بها..... ٣٧٣

[٥. ١. ٦.] فصل: في كيفية إصابة المجهولات من المعلومات ٣٧٦

[٥. ١. ٧.] فصل: في البرهان ٣٧٨

[٥. ١. ٨.] فصل: في أن العلم اليقيني فكل ما له سبب من جهة سببه ٣٨٢

[٥. ١. ٩.] فصل: في كيفية تعرف ما ليس لمحموله سبب في موضوعه وفي الاستقراء والتجربة وموجبهما..... ٣٨٧

[٥. ١. ١٠.] فصل: في بيان كيفية كون الأخص علة لإنتاج الأعم على ما دون الأخص وإبانة الفرق بين الأجناس والمواد وبين الصور والفصول.. ٣٨٩

[٥. ١. ١١.] فصل: في اعتبار مقدِّمات البرهان من جهة تقدمها وعليتها وسائر شرائطها..... ٣٩٤

[٥. ١. ١٢.] فصل: في مبدأ البرهان..... ٣٩٦

[٥. ١. ١٣.] فصل: في معرفة ما يكون من المبادئ للبرهان وكلية ذلك وضروريته ٣٩٨

[٥. ١. ١٤.] فصل: في المحمولات الذاتية التي تشترط في البرهان ٤٠٢

[٥. ١. ١٥.] فصل: في كون المقدِّمات البرهانية كلية وفي معنى الأول تتميم القول في الذاتي ٤٠٧

[٥. ١. ١٦.] فصل: إن من الأشياء ما يقال عليه إنه كلي أولي ثمَّ يظن أنه من جملة ما لا يقال عليه إنه كلي أولي..... ٤١٣

[٥. ١. ١٧.] فصل: في تحقيق ضرورية مقدِّمات البراهين ومناسباتها ٤١٥

[٥. ٢.] النوع الثاني: في موضوعات العلوم ومبادئها ومسائلها وافتراق مسائلها ومبادئها في حدودها المحمولة ٤١٨

[٥. ٢. ١.] فصل: في اختلاف العلوم واشتراكها في المبادئ والمسائل..... ٤٢٤

[٥. ٢. ٢.] فصل: في نقل البرهان من علم إلى علم وتناول الجزئيات تحت الكليات وكذلك تناول الحدِّ إياها ٤٢٩

[٥. ٢. ٣.] فصل: في تحقيق المناسبة البرهانية والجدلية لمطالبها وكيف يكون اختلاف العلمين في إعطاء «اللِّم» و«الإنَّ». ٤٣٢

[٥. ٢. ٤.] فصل: في المبادئ والمسائل المناسبة وغير المناسبة ٤٣٦

[٥. ٢. ٥.] فصل: في اختلاف العلوم الرياضية وغيرها مع الجدل وفي أن الرياضية بعيدة عن الغلط بخلاف غيرها وفي بيان اختلاف ما مرَّ في التحليل والتركيب ٤٤٠

[٥. ٢. ٦.] فصل: في استئناف القول على برهان لِمَ وإن ومشاركتهما ومباينتهما في الحدود واختلافهما في علم وفي علمين ٤٤٣

[٥. ٢. ٧.] فصل: في فضيلة بعض الأشكال على بعض وفي أن قياس الغلط كيف يقع في الأشكال ٤٤٩

[٥. ٢. ٨.] فصل: في بيان كيفية انتفاع النفس بالحس من المعاني وكيف تكتسب في المعقولات وبيان المفردات من المعاني وكيف تكتسب وفي التركيب الأول وكيف ينتهي إليه تحليل القياسات ٤٥٥

[٥. ٢. ٩.] فصل: في أن البرهان الكلي والموجب والمستقيم كل أفضلُ من مقابله ٤٦٤

[٥. ٢. ١٠.] فصل: في معاودة ذكر اختلاف العلوم واتفاقها في المبادئ والموضوعات ٤٦٨

[٥. ٢. ١١.] فصل: في حال العلم والظن وتشاركهما وتباينهما وفي تفهُّم الذهن والفهم والحدس والذكاء والصناعة والحكمة ٤٧٢

[٥. ٢. ١٢.] فصل: [في أن المطالب والمعلومات بالطلب متساوية] ٤٧٤

[٥. ٣.] النوع الثالث: في المباحث المتعلِّقة بالحدِّ ٤٧٧

[٥. ٣. ١.] فصل: في تأكيد القول في هذه الأبواب وفي مناسبة بعض البراهين مع الحدود وتنبيه بعض البراهين على الحدود ٤٨٢

[٥. ٣. ٢.] فصل: في مشاركة أجزاء الحدِّ وأجزاء بعض البراهين وكيفية توسُّط الحدود وتوسُّط أصناف العلل ٤٨٥

[٥. ٣. ٣.] فصل: في تفصيل دخول أصناف العلل في الحدود والبراهين ليتم الوقوف به على مشاركة ما بين البرهان والحد ٤٨٨

[٥. ٣. ٤.] فصل: في أن طريق القسمة نافعة أيضًا في التحديد وكيفية ذلك وتفضيل طريقة التركيب وما يتعلق بها ٤٩٣

[٥. ٣. ٥.] / فصل: في الانتفاع بقسمة الكل إلى الأجزاء وتمام الكلام في توسط العلل المنعكسة وغير المنعكسة وتحقيق الحال فيه..... ٤٩٧

[٥. ٣. ٦.] فصل: في خاتمة الكلام في البرهان ٥٠١

[٦.] الجملة الخامسة: في الأقيسة الباقية ٥٠٤

[٦. ١.] والنوع الأول منه في معرفة القياسات الجدلية وما يتعلَّق بها ٥٠٤

[٦. ١. ١.] فصل: في السبب الذي يسمِّي هذا الضرب من المقاييس جدلية..... ٥٠٦

[٦. ١. ٢.] فصل: في بيان ما يتعلق بالسائل والمجيب..... ٥٠٨

[٦. ١. ٣.] فصل: في إبانة ما غلط فيه من أمر القياس الجدلي وتعريف الموضع والمقدِّمة وأسباب الشهرة وإعطاء السبب في تسمية هذا الكتاب بالمواضع..... ٥١١

[٦. ١. ٤.] فصل: في التفرقة بين القياسات الجدلية وغيرها من القياسات الكلية النتائج ٥١٤

[٦. ١. ٥.] فصل: في الأجزاء الأولى للمقاييس الجدلية وهي الجنس والحدُّ والخاصة والنوع ٥١٧

[٦. ١. ٦.] فصل: في كيفية الانتفاع بالمواضع المعدَّة نحو هذه الأمور وكيفية اعتبارها في المقولات ٥٢٠

[٦. ١. ٧.] فصل: في تفصيل المقدِّمات المشهورة الجدلية..... ٥٢٤

[٦. ١. ٨.] فصل: في الآلات التي تتم بها ملكة الجدل وطلب المواضع وهي أربع ٥٢٦

[٦. ١. ٩.] فصل: في مواضع الإثبات والإبطال المأخوذة من جوهر الوضع ٥٣٢

[٦. ١. ١٠.] فصل: في مواضع الإثبات والإبطال المأخوذة من أمور خارجة ٥٣٥

[٦. ١. ١١.] فصل: في الأولى والآثر ٥٤٠

[٦. ١. ١٢.] فصل: في إيراد بعض المواضع الجنسية ٥٤٣

[٦. ١. ١٣.] فصل: في مثل ذلك ٥٤٩

[٦. ١. ١٤.] فصل: في المواضع المخصوصة بالخاصة وأمثالها ٥٥٢

[٦. ١. ١٥.] فصل: في استعمال المواضع المشتركة في الخاصة ٥٥٧

[٦. ١. ١٦.] فصل: فيما يتعلق بالحدود من الأبحاث الجدلية ٥٥٩

[٦. ١. ١٧.] فصل: في أمثال هذه المواضع المذكورة ٥٦٤

[٦. ١. ١٨.] فصل: ومن أمثال هذه المواضع ما يكون الخطأ في التحديد بحسب الزيادة والنقصان والكل والجزء والجمع بحرف الواو وغير ذلك ... ٥٦٦

[٦. ١. ١٩.] فصل: في مواضع هو هو والواحد والغير ٥٦٨

[٦. ١. ٢٠.] فصل: وهنا بحث آخر من الأبحاث الجدلية وذلك في وصايا السائل والمجيب على سبيل الخصوص والعموم ٥٧٠

[٦. ١. ٢١.] فصل: في وصايا المجيب ٥٧٤

[٦. ١. ٢٢.] فصل: في الوصايا المشتركة بينهما [أي بين السائل والمجيب]..... ٥٧٧

[٦. ٢.] النوع الثاني: في القياسات السوفسطائية المغالطية ٥٨٠

[٦. ٢. ١.] فصل: [في المغالطات التي تقع بحسب المعنى] ٥٨٦

[٦. ٢. ٢.] فصل: [في إمكان الرد لجميع هذه الوجوه اللفظية والمعنوية إلى أصل واحد وهو الجهل بالقياس والتسكيت].....٥٨٩

[٦. ٢. ٣.] فصل: [في أن قسمة الأقاويل بعضها موجود بحسب الاسم وبعضها بحسب المفهوم] ٥٩٢

[٦. ٢. ٤.] فصل: [في استعمال هذه المضللات].....٥٩٤

[٦. ٢. ٥.] [فصل: في الكلام الملخَّص الجامع].....٥٩٧

[٦. ٢. ٦.] فصل: [في النكت المشهورة في باب المغالطات عند السلف] ٦٠٠

[٦. ٣.] النوع الثالث: في القياسات الخطابية ٦٠٣

[٦. ٣. ١.] فصل: في الأعراض التي تختصُّ بالخطيب وكيفيتها ٦٠٧

[٦. ٣. ٢.] فصل: في مشاركات الخطابة لغيرها من الصنائع ومخالفاتها له.....٦١٠

[٦. ٣. ٣.] فصل: في العمود وهو التثبيت وأقسامه ٦١٤

[٦. ٣. ٤.] فصل: فيما يتعلَّق به الخطابة من الأعراض الأولية وغير ذلك ٦١٨

[٦. ٣. ٥.] فصل: في الأمور المشورية الجزئية الغير العظام ٦٢٢

[٦. ٣. ٦.] فصل: في المنافريات وهو باب المدح والذم ٦٢٦

[٦. ٣. ٧.] فصل: [في اللذة] ٦٣٠

[٦. ٣. ٨.] فصل: [فيما يتدرَّج به القضاة ومن عنده من السامعين].....٦٣٤

[٦. ٣. ٩.] فصل: [في الأنواع المشتركة للأمور الخطابية] ٦٣٨

[٦. ٤.] النوع الرابع: في القياسات الشعرية ٦٤١

[٦. ٤. ١.] فصل: في مناسبة مقادير الأبيات مع الأغراض وخصوصًا في الطراغوديا ٦٤٧

[٦. ٤. ٢.] فصل: في حسن ترتيب الشعر وخصوصًا الطراغوديا وفي أجزاء الكلام المخيل الخرافي له ٦٥٠

[٦. ٤. ٣.] فصل: في أجزاء طراغوديا بحسب الترتيب والإنشاد لا بحسب المعاني..... ٦٥٣

[٦. ٤. ٤.] فصل: في قسمة الألفاظ وموافقتها لأنواع الشعر وفصل الكلام في طراغوديا ٦٥٥

[٦. ٤. ٥.] فصل: [في الخاتمة في القياس]..... ٦٥٧

[٦. ٥.] النوع الخامس: في التحسينات وما يتعلَّق بها ٦٥٨

[٦. ٥. ١.] فصل: في اختيار ما يمحِّن اللفظ واختيار ما يحسنه ٦٦١

[٦. ٥. ٢.] فصل: في وزن الكلام الخطابي واستعمال الأدوات فيها والنثرات ٦٦٥

[٦. ٥. ٣.] فصل: في أجزاء القول الخطابي وترتيبه ٦٦٧

الفهارس العامة..... ٦٧١

فهرسة الآيات القرآنية..... ٦٧٣

فهرس الأحاديث..... ٦٧٤

فهرس الأعلام ٦٧٥

فهرس الكتب ٦٧٦

فهرس الأشعار..... ٦٧٧

فهرس الموضوعات ٦٧٨

❁ ❁ ❁

المنطق الكبير

شرح لامية الإمام فخر الدين الرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور طه عبد الرؤوف سعد

مدرس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)

جامعة أرزنجان بن علي بطريم

إشراف ومراجعة

الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

مدرس المنطق في كلية الشريعة بجامعة مرمرة التركية

المجلد الأول

دار فارس

للبحث والترجمة والنشر

شركة دار فارس العالمية

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥

E.mail: dar.fares123@gmail.com

الموزعون المعتمدون

شركة وعي الدولية
القاهرة – خلف الجامع الأزهر
الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

مكتبة فارس العلمية
الرياض – مخرج ١٥ – مقابل جامع الراجحي
الخط الساخن: ٠٠٩٦٦٥٣٠١٨٤٠٢٧

مكتبة أهل الأثر
الكويت – حولي – المثنى
الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩

قطر – الدوحة
الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الشركة.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

المنطق الكبير

يونس

للإمام فخر الدين الرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور طور غود آق يوز

مدرس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)

جامعة أرزنجان بن علي يلديرم

إشراف ومراجعة

الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

مدرس المنطق في كلية الشريعة جامعة مرمرة التركية

المجلد الأول

دار فارس

لبعث التراث وتأصيل الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الأستاذ الدكتور علي دوروسوي

لا يخفى على كل باحث أن **أرسطوطاليس** هو مؤسسُ علم المنطق، وهذا هو سبب تسميته بـ«**المعلم الأول**» والذي يقصد بها المنطقي الأول. وان مجموعة كتب أرسطو المنطقية المكونة من ست مصنفات (**المقولات، العبارة، القياس، البرهان، الجدل، السفسطة**) التي تسمى **بالأورغانون (الآلة)** ومن ضمنها الشعر والخطابة لأرسطو **وإيساغوجي (المدخل) لفرفوريوس الصوري** الذي وضعه ليكون مدخلاً لتوضيح وتفسير كلام أرسطو ترجمت إلى العربية في القرنين التاسع والعاشر الميلاديين. ولذلك يعتبر **الفارابي** هو المؤسس الثاني لعلم المنطق من خلال دراسته لكتب أرسطو التسعة، وهو ما تسبب بتسميته بـ«**المعلم الثاني**» والذي يقصد بها المنطقي الثاني، إلا أن الفارابي حصر مجموعة المنطق في كتب أرسطو الثمانية ولم يعتبر كتاب إيساغوجي لفرفوريوس من ضمن كتب أرسطو المنطقية.

أما **ابن سينا** فقد تناولَ في كتابهِ الكبير المسمى بـ«**الشفاء**» المنطق الذي أنشأه الفارابي في تسعة أجزاء بعد إضافته كتاب إيساغوجي، وبإمكاننا القول أن المنطق الذي أنشأه أرسطو قد وصل إلى مرحلة النضج والكمال في قسم المنطق من كتاب «الشفاء» لابن سينا، وبذلك يمكننا القول أن دراسات المنطق التي تمت في العالم الإسلامي في القرنين التاسع والعاشر الميلاديين هي دراسات مرتكزة بشكل عام على كتب أرسطو التسعة المذكورة، إما على شكل شرح أو تفسير أو حاشية أو تصحيح أو غير ذلك، ونقصد بذلك أن التصانيف المنطقية ما بعد الفارابي كانت عبارة عن شروح لمتون وتصانيف أرسطو المنطقية.

في القرن الحادي عشر الميلادي قام ابن سينا بإحداث نقلة نوعية في تقاليد التأليف المنطقي (الشرح، التفسير وكتابة الحواشي) من خلال تصنيفه لكتاب «الشفاء» الذي يتألف من **الطبيعيات والنظريات والإلهيات**، وكتاب «الشفاء» يشبه بشكل كبير الموسوعة العلمية الشاملة التي تضم الكثير من العلوم الأنسانية التي تم توارثها عن العصور الأولى، ويعتبر قسم المنطق من كتاب «الشفاء» أضخم متن عرفه تاريخ علم المنطق، وبعد إنتهاء حقبة ابن سينا لم تهتم الأوساط والمراكز العلمية إلى مجموعة أرسطو المنطقية، بإستثناء **ابن رشد الحفيد** فقد قام بتحليل وشرح كتب أرسطو التسعة من جديد وفق رؤيته العلمية، وقام كذلك بتفسير كتاب البرهان لأرسطو، كما لخص كتب ورسائل الفارابي المنطقية (الجوامع).

على الرغم من أن الفارابي عمل على إيجاد حل للجدل الواقع بين النحو والمنطق (**مثال على ذلك: مناظرة القاضي أبي سعيد السيرافي النحوي ومتى بن يونس المنطقي**) والتي تسببت في تداخل علم المنطق مع اللغة العربية، وبالرغم من أن ابن سينا ألف كتباً تعليمية ضخمة في المنطق كـ«**الشفاء**» و«**النجاة**» و«**الإشارات والتنبيهات**» إلا أنه لم يستطيع إدخال المنطق في العلوم الدينية كالكلام والفقه، وبعبارة أخرى لم يهتم **الفقهاء والمتكلمون** المعاصرون للفارابي وابن سينا بعلم المنطق.

أول محاولة لجعل المنطق آلة لفهم الفقه والكلام جاءت من قبل **ابن حزم الظاهري (التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية)**، وقد أكمل **الغزالي** الفقيه الشافعي والمتكلم الأشعري مشروعَ ابن حزم، ولكنه رفض حصر المنطق بالفلسفة، إذ اعتبر المنطق آلة كل العلوم بما فيها الفقه والأصول

والكلام وذلك من خلال تأليفه لكتب في علم المنطق كـ«**معيار العلم**» و«**محك النظر**» و«**المستصفى من علم الأصول**» و«**القسطاس المستقيم**» و«**أساس القياس**»، بل إن الغزالي اعتبر المنطق من العلوم الدينية، وقد أدخله في علم الكلام من خلال كتابه «**إحياء علوم الدين**»، وقد قال في المستصفى: «**من لم يدرس المنطق لا يوثق بعلمه**».

أما الفقيه الشافعي والمتكلم الأشعري **عبد القاهر البغدادي** الذي عاصر ابن سينا والذي عاش قبل الغزالي بربع قرن فقد أطلق في كتابه «**عيار النظر في علم الجدل**» مصطلح أهل الجدل على المتكلمين و أهل المنطق على الفلاسفة، وذهب إلى أن الجدل أعلى من منطق الفلاسفة، وإذا استثنينا بعض الأسماء **كالسهروردي المقتول وأبو البركات البغدادي** فإن المصنفات المنطقية التي تم تأليفها في العالم الإسلامي بعد الغزالي تم تصنيفها من قبل المتكلمين الأشاعرة، وقد ذهب المتكلمون الأشاعرة الذين جاؤوا بعد الغزالي إلى أن **العلاقة بين المنطق وعلم الكلام علاقة تلازم**، وقد اعتمد هؤلاء المتكلمون في منطقهم بشكل كبير على متون ابن سينا المنطقية الواردة في كتابيه «**الشفاء**» و«**الإشارات والتنبيهات**».

تعتبر الحقبة (من بداية القرن الحادي عشر وإنتهاءً بالقرن الثالث عشر الميلادي) هي الحقبة التي برز فيها المتكلمون الأشاعرة بشكل كبير وهي بمثابة العصر الذهبي لتاريخ المنطق الإسلامي، ومن بين المناطقة الذين برزوا في هذه الفترة **فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وسراج الدين الأرموي وأثير الدين الأبهري ونصير الدين الطوسي وأفضل الدين الخونجي ونجم الدين الكاتبي القزويني**

وقطب الدين الشيرازي، وقد كان فخر الدين الرازي المسمى **بالإمام (الشارح الفاضل)** على رأس وطليعة هؤلاء المنطقيين.

وكذلك نجد أن **قطب الدين الرازي** في كتابه التقرير «**شرح الشمسية**» يجعل لكل من الفارابي وابن سينا والفخر الرازي مذهبًا ومدرسة منطقية، وقد قرر الشيرازي هذه النتيجة من خلال تتبعه لتأثير كل شخص منهم على الأوساط والمحاضن العلمية المنطقية، وهو ما جعل المناطقة الذين جاؤوا بعد الفخر الرازي (الأبهري والخونجي) يعتبرونه الإمام وأن له مدرسة منطقية مستقلة (يطلقون عليها مدرسة الإمام) ويحتجون بأقوالها وتقريراتها.

كتاب الرازي «**المنطق الكبير**» الذي بين أيدينا يعتبر أضخم وأكبر كتاب في المنطق تم تأليفه بعد مجموعة ابن سينا المنطقية المسماة بـ«**الشفاء**»، وهو أول كتاب ألفه الرازي في علم المنطق، والدليل على ذلك نسبته بعض الأقوال الواردة في الشروح والملخصات التي كتبها على «**عيون الحكمة**» و«**الإشارات**» إلى هذا الكتاب، وقد اعتمد الرازي في هذا الكتاب بشكل كبير على أقسام المنطق الموجودة في كتابي ابن سينا «**الشفاء**» و«**الإشارات والتنبيهات**».

على الرغم من أن كتاب «**المنطق الكبير**» أكثره اقتباسات ونقولات من كتب ابن سينا إلا أن طريقة الرازي في التصنيف والتأليف جعلت من هذا الكتاب مصنفًا فريدًا من نوعه، ويظهر ذلك من خلال المصطلحات التي نقلها إلى علمي الفقه والكلام، وطريقة تحليل النصوص والأخبار، فعلى سبيل المثال استخدم الرازي مصطلحي اللفظ المستعمل واللفظ المهمل بدلاً من اللفظ الدال واللفظ الغير الدال، وضمَّن الحقيقة والمجاز إلى مبحث الدلالة، وكذلك ما تم ذكره في مقدمة كتابة الكبير (المؤلف من **مدخل وخمسة أقسام**

أو جمل رئيسية) من تحليل وتعريف للمعرفة ومن بيان العلاقة بين المعرفة والسعادة وبين المعرفة والمنطق ما يعتبر من الأفكار الأصيلة، كما أضاف تسميات جديدة للصيغ المنطقية كالعرفية وغيرها، كل هذه الأمثلة تدل على أصالة وتميّز وتفرد هذا الكتاب.

وقيام الرازي بدراسة مبحث القياس من كتاب الشفاء في مبحث الحجة وبيان المواضع المتعلقة به، وتناول لمبحث البرهان -المؤلف من خمسة فنون- في مبحث مستقل نظرًا لأهميته وتحليل مواضع الجدل والمغالطة والخطابة والشعر في مبحث واحد، هي أمور ضرورية ومهمة ويجب التنبيه عليها لما لها من أهمية كبيرة، ومن جهة أخرى يمكننا النظر إلى كتاب المنطق الكبير على أنه أشبه ما يكون بتفسير وشرح دقيق وموسع لأقسام المنطق الموجودة في كتاب الشفاء، كما يمكننا القول أن كتاب «**دقائق الحقائق**» لسيف الدين الآمدي وكتاب «**أساس الإقتباس**» لنصير الدين لطوسي قد تم تأليفهما على نهج كتاب «**المنطق الكبير**».

وبإمكاننا القول أن الرازي في كتابه «**المنطق الكبير**» وفي كتبه المنطقية الأخرى ومن خلال شروحه لمؤلفات ابن سينا قدم إضافات كبيرة في سبيل توضيح علم المنطق وخاصة **المنطق السينوي**، وبالتالي يمكننا فهم العلاقة القوية بين الفخر الرازي وتراث ابن سينا، ويمكن تشبيه هذه العلاقة كالتفاعل الظاهر بين ابن رشد الحفيد وتراث أرسطو، وكتاب المنطق الكبير الذي بين أيدينا يؤيد ما ذكرناه.

وبعد هذا التقديم البسيط لا بد من تقديم الشكر والامتنان للفخر الرازي على ما قدمه من مؤلفات وإضافات علمية منطقية مهمة، كما نبارك للأستاذ

المشارك الدكتور طورغود آق يوز الذي توسع في دراسة هذه المؤلفات والذي أعد هذا الكتاب للنشر بعد أن قام بدراسة مخطوطات «**المنطق الكبير**» التي لم يصل إلى أيدينا سوى نسخة واحدة منها فقط، دراسة دقيقة وذلك على شكل أطروحة علمية نال على إثرها درجة الدكتوراه.

٢٠٢١/٠٧/٣٠

أ.د. علي دوروسوي

كلية الشريعة / جامعة مرمرة

رئيس قسم الفلسفة والعلوم الدينية

تمهيد

يعد **فخر الدين الرازي** (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م)، أحد أبرز الفلاسفة في التراث المنطقي الإسلامي، وهو من الذين أثَّروا على محتوى ونطاق الكتابات المنطقية اللاحقة، ونظرًا لعِظم أثره؛ تسابق الناس إلى نشر أعماله، حتى أصبحت أعماله محل اهتمام في الأبحاث وفي المراكز الأكاديمية المختلفة. وبالرغم من ذلك، ظل بعضها -على أهميته- رهين أدراج المخطوطات، لم ينشر بعدُ؛ ومنها الكتاب المسمى بعنوان «**المنطق الكبير**». وقد سعينا في نشره كي نلفت انتباه مراكز البحث العلمي إليه في عصرنا الحالي، ومن الضروري أن ننبه أننا لم نتحصل إلا على نسخة مخطوطة واحدة فقط من الكتاب. وقد بذلنا قصارى جهدنا لتقديم نشرة علمية بمنهج أكاديمي متقن في تحقيقنا لهذه المخطوطة الفريدة والنادرة. وقد قمنا بدراسة وتحقيق وتحرير هذه المخطوطة خلال مرحلة الدكتوراه بإشراف ثلة من فضلاء الأكاديميين؛ ولهذا نهدف من خلال هذه النشرة العلمية المحققة لكتاب «المنطق الكبير» أن نُقدَّم للأوساط العلمية والأكاديمية المختصة نصًا يساهم في تطور الدراسات والأبحاث في المنطق الإسلامي.

ولقد ساهم العديد من القامات العلمية والأكاديمية بالإشراف على هذه العمل، أولهم بلا شك: هو **الأستاذ الدكتور علي دوروسوي**؛ حيث قابلنا معه المخطوطة بشكل كامل لعدة مرات، وقد قام -أيضًا- بالمقابلة الأخيرة لها وأجرى عليها قلم التصحيح والتصويب والترجيح، ونحن نقدم عظيم امتناننا وتقديرنا الخاص له. ثانيهم: **الأستاذ الدكتور إحسان فضل أوغلو**، ومساعده **الأستاذ الدكتور فروح أوزْبيلاوْجي**؛ فقد ساعدانا في الحصول

على عدد من المخطوطات. وتجدر الإشارة كذلك إلى **البروفيسور الدكتور محيي الدين ماجيت**، و**الأستاذ الدكتور حسن حاجاك**، و**الأستاذ الدكتور إبراهيم جاباك**، و**الدكتور والخبير حسن تتيك**، ومساعد الباحث **عليَّة كولر**، والسيدة **فرانزيسكا كنوبل**، والسيد **زين العابدين بن خياط الزوقري**؛ حيث قدموا مساهمات مباشرة وغير مباشرة في ظهور هذه الطبعة الفريدة لكتاب المنطق الكبير، ونحن بذلك ممتنون لمساهماتهم. وأخيرًا، يجب أن نشكر **البروفيسور الدكتور أولريج رودولف**، وكذلك **محرري دار فارس** - لبعث التراث وتأصيل الفكر - الذين نقدر مساعيهم لنشر الكتاب.

الدكتور/ طورغود آق يوز
مدرّس المنطق في كلية الشريعة (الإلهيات)
جامعة أرزنجان بن علي ييلديرم - تركيا

Assoc. Prof. Turgut AKYUZ
University of Erzincan Binali Yildirim
Faculty of Theology, Department of Logic

❁ ❁ ❁

المقدمة

أرسى **أرسطو** (ت: ٣٢٢ق.م) قواعد وأسس علم المنطق؛ وعرف بعدها باسم «**المعلم الأول**»، وأعاد **الفارابي** (ت: ٣٣٩هـ/ ٩٥٠م) بناء قواعد هذا العلم في الحضارة الإسلامية وعرف بفضل هذه الجهود باسم «**المعلم الثاني**»، وقام بعد ذلك **ابن سينا** (ت: ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م) بتهذيب وترتيب أبوابه، من خلال إزالة غوامضه وترتيب قواعده، ونظم بذلك قواعد المنطق الكلاسيكي، وبسبب دوره وجهوده المتميزة ومعارفه المتكاملة المتنوعة استحق وبجدارة لقب «**الشيخ الرئيس**» .

وخلال الفترة التي أعقبت ابن سينا، حاول **ابن حزم الأندلسي** (ت: ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، وهو أحد أعلام ومجددي المذهب الظاهري، إضفاء الشرعية على المنطق والاستفادة منه في العلوم الدينية من خلال كتابه «**التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**».

ومن ثم قام **الغزالي** (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م) ببذل بعض الجهود والمساعي للحفاظ على هذه النتائج والسعي لتطويرها، وهو مؤلف «**معيار العلم**» و«**المستصفى**»؛ حيث قام بإدخال المنطق في العلوم الإسلامية واستخدامه كآلة في علم الكلام والفقه والأصول. أرست أعمال ابن حزم والغزالي المنطقية الأسس التي أدت لظهور **فخر الدين الرازي** (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م). وبعبارة أخرى، أكمل فخر الدين الرازي النشاط الذي بدأه ابن حزم والغزالي. وبسبب هذه الجهود المبذولة والمتميزة اعتبر فخر الدين الرازي «**الإمام**» في هذا الفن ولذلك قد أطلق عليه المناطقة الإسلاميين «**خاتمة المحققين - أفضل المتأخرين**»[1].

---

(١) سراج الدين الآرموي، مطالع الأنوار، ١٣.

بالنظر إلى مصنفات فخر الدين الرازي في المنطق، يمكن اعتباره من أكبر الشخصيات العلمية التي أثرت في العالم الإسلامي بعد الفارابي وابن سينا. ومن خلال تبنيه لمدرسة المنطق السينوي، التي لُقب مؤسسها من قبل البعض بـ «الشيخ الرئيس» وقد اختار الخواجة **نصير الدين الطوسي** (ت: ٦٧٢هـ/ ١٢٧٤م) للفخر الرازي لقب؛ «**الشارح الفاضل**»[١].

وبالإضافة إلى ذلك، نجد **قطب الدين الرازي التحتاني** (ت: ٧٦٦هـ/ ١٣٦٥م) يشير إلى إن فخر الدين الرازي لديه آراؤه واختياراته الخاصة في بعض القضايا المنطقية مثل: تعريف التصور والتصديق، وكذلك تعريف العكس المستوى والعكس النقيض[٢]؛ لذلك وفقًا لقطب الدين الرازي، يمكننا تقسيم المناطقة الإسلاميين إلى ثلاثة مدارس أو مذاهب في العالم الإسلامي: **مدرسة المعلم الثاني الفارابي، ومدرسة الشيخ الرئيس ابن سينا ومدرسة الإمام فخر الدين الرازي**[٣].

ومن خلال هذه المقدمة سنسعى إلى ذكر ما اشتمال عليه أوسع كتاب مؤلف في علم المنطق، وهو كتاب «**المنطق الكبير**» الذي كتبه وحرره فخر الدين الرازي، والذي يعتبر أساس كتبه اللاحقة في المنطق، مثل: «**الملخَّص**»، و«**شرح الإشارات والتنبيهات**»، و«**شرح عيون الحكمة**». ومع كونه كذلك إلا أنه من خلال البحث الذي قمنا به وجدنا أن كتاب «المنطق الكبير» لم تقدم حوله أي دراسات سابقة! **ولم ينشر أصلًا قبل هذه النشرة.**

وكذلك من خلال تتبع الأبحاث والدراسات التي تناولت جهود فخر الدين الرازي في علم المنطق، لم نجدها تناولت كتاب «المنطق الكبير» بالدراسة ولا بالمناقشة، وإنما نجد الإشارة في بعضها لعنوان الكتاب فقط، ولهذا السبب، نأمل أن تقدم دراستنا مساهمة كبيرة في الأبحاث المتعلقة بمكانة وأهمية فخر

---

(١) نصير الدين الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ٨٣.

(٢) قطب الدين الرازي التحتاني، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ٣٦-٣٨.

(٣) قطب الدين الرازي التحتاني، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ٢٥٣-٢٥٤.

الدين الرازي في الدراسات المنطقية. فإن إصدار ونشر الأعمال الرئيسة مثل هذا الكتاب لها أهمية من حيث دقة إجراء وتطبيق الدراسات المنطقية من خلال الاعتماد على المصادر الرئيسة بدلًا من المصادر الثانوية - الفرعية.

ومن خصائص كتاب «**المنطق الكبير**» مشابهته لكتاب «**الشفاء**» لابن سينا في جزء المنطق منه؛ وعلى الرغم من كتابة «**المنطق الكبير**» على خمسة فصول (جُمل) أساسية، إلا أنه يتضمن تسعة كتب في علم المنطق، وبضم المقدمة له يكون مكونًا من عشرة كتب، وبالمقارنة مع نسق وأسلوب «**كتاب الشفاء**» يظهر لنا تقديم وتأخير الرازي لبعض مسائل وأبواب كتابه وفقًا لترتيب «**كتاب الشفاء**» ونقله عنه بعض المسائل كتصنيف «المفرد (= البسيط) والمركب»، وذكره مسألة الحد، وبحثه الجهات دخل فصول القضايا، وبذلك يمكننا أن نؤكد أن كتاب «**الإشارات والتنبيهات**» لابن سينا كان من مصادر فخر الدين الرازي من حيث صياغة وتنظيم فصول «**المنطق الكبير**» إلا أن «**المنطق الكبير**» للرازي يتميزعن «**الإشارات والتنبيهات**» لابن سينا في إضافته لمبحث: المقولات (=قاطيغورياس)، ومعالجته لفصل (الصناعات الخمس) بمزيد من التفصيل والتوسع مقارنة بالأعمال الأخرى.

١- المنطق الكبير: نسخ المخطوطة:

كما يفهم من اسم الكتاب، يعتبر «**المنطق الكبير**» الكتاب الأكثر شمولًا وبسطًا في مجال المنطق بين مصنفات الرازي المتعددة. مع أخذنا في الاعتبار أسبقية تصنيفه لكتاب «**الآيات البيِّنات**» الذي يتكون من عشر صفحات فقط، وبذلك يمكن القول إن أول عمل منطقي رئيس للرازي هو كتاب المنطق الكبير. على الرغم من عدم بروزه في مصادر المنطق الكلاسيكي، إلا أن الرازي يشير إليه في كتبه؛ فيقول مثلا: (وكتابنا الكبير)[١].

(١) فخر الدين الرازي، شرح عيون الحكمة، ١/ ١٦٣؛ منتخب الملخص ٣١٨؛ شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ٦٩، ٩٢، ١٩٣.

ومن خلال النظر في المصادر التي يستشهد بها الرازي في كتابه «**المنطق الكبير**»، يثبت عندنا تصنيفه له بعد كتاب «**الآيات البينات**» و«**المباحث المشرقية**» وقبل تصنيفه لـ «**شرح الإشارات والتنبيهات**» و«**شرح عيون الحكمة**». مع مراعاة أن الرازي بدأ بتحرير كتبه الأخرى قبل الانتهاء من «الملخَّص»، و«المنطق الكبير»[١]. ومع هذه القرائن، يتضح لنا أن الرازي قد أنهى هذا العمل بعد (٥٧٦هـ/ ١١٨٠م) في سن ٣٢ أو ٣٣[٢].

عند مقارنة كتاب «المنطق الكبير» بالكتب الكلاسيكية في المنطق حتى عصرنا الحالي، يمكننا أن نؤكد أن «المنطق الكبير» هو أوسع كتاب في المنطق في الحضارة الإسلامية بعد «كتاب الشفاء» لابن سينا. ويظهر لنا من المخطوطة أن مؤلف الكتاب بعد ذكره لحمد الله والصلوات على رسوله، يبدأ العمل مباشرة في التعامل مع مواضيع وأقسام علم المنطق[٣] ويختتم ذلك بتقريراته ونتائجه وأرائه المنطقية[٤].

ومن خلال الدراسة والمتابعة ثبت عندنا أن «المنطق الكبير» هو أول كتاب مطول صنفه الفخر الرازي في علم المنطق، ومن خلاله عرض وناقش فيه آراء أرسطو والفارابي وابن سينا و**عمر بن سهلان الساوي** (ت: ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م)، و**أبي البركات البغدادي** (ت: ٥٦١هـ/ ١١٦٦م)، وقد صنف الفخر الرازي العديد من الكتب التي تناولت علم المنطق وأهمها كتاب «**الملخص في المنطق**

---

(١) فخر الدين الرازي، شرح عيون الحكمة، ١/ ١٦٣؛ من ملخص الحكمة والمنطق ٣١٨؛ شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ٦٩، ٩٢، ١٩٣.

(٢) ألطش، التسلسل الزمني لفخر الدين الرازي، ١١٣.

(٣) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ١ و.

(٤) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ٣٧١ ظ.

والحكمة»، وبالنظر إلى محتوى الكتاب يمكننا القول إن الرازي قد كتبه بقصد طرح وتقديم أفكاره واختياراته وآرائه المنطقية إلى المحيط العلمي. وقد حاول من خلال هذا الكتاب أن يحجز مكانته في الأوساط العلمية والمراكز البحثية. ونتيجةً للتتبع والاستقراء الكامل لمصنفات الفخر الرازي ثبت لنا أن الرازي قد انتهى من تصنيف كتاب «المنطق الكبير» في نفس الفترة التي انتهى فيها من تصنيف كتاب «المحصول في أصول الفقه»[١].

تشير مقدمة «المنطق الكبير» إلى أن الكتاب ليس تعليقًا أو اختصارًا، بل على العكس، تصنيف موسوعي شامل وتأليف علمي منفرد[٢]. ومن خلاله، قدم الرازي الاستدلالات والنتائج على الحجج والنظريات السابقة، المتعلقة بأبحاث ومواضيع منطقية متعددة وقدم بعض أفكاره وقراءاته الخاصة حولها. وقد تم استخدام هذه القراءات والنتائج والأفكار كمراجع بحثية في أعمال الرازي اللاحقة.

ومن خلال البحث والمتابعة، لم نجد أي دراسة نُشرت من قبل تناولت نص كتاب «المنطق الكبير». **وتعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها والوحيدة لهذا الكتاب**، وحقيقة هي ببليوغرافية شاملة لكتاب ومباحث ومخطوطات «المنطق الكبير». وخلال فترة التجهيز والإعداد لهذا المشروع الضخم توصلنا إلى ثماني مخطوطات معنونة باسم كتاب «المنطق الكبير»، وبعد الفحص والتحقق من الفهارس والمصادر تبين لنا أن النسخة الوحيدة لكتاب «المنطق الكبير» هي النسخة المسجلة في العدد ٣٤٠١ من مجموعة أحمد الثالث [السلطان العثماني] في مكتبة قصر توبقابي في إستانبول. وأما النسخ الأخرى

(١) ألطش، التسلسل الزمني لأعمال فخرالدين الرازي، ١٥٥.

(٢) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ١ ب.

المفهرسة باسم كتاب «المنطق الكبير» فهي عناوين لا تمُتُّ للكتاب بأي صلة. وسنقوم بتوضيح وذكر تفاصيل النسخ المفهرسة باسم «المنطق الكبير»، ومن ثم ننتقل إلى وصف نسخة قصر توبقابي التي اعتمدت في التحقيق والدراسة.

أ- النسخ المنسوخة عن الأصل لمخطوطة «المنطق الكبير»:

١- نسخ مكتبة برلين الحكومية [Staatsbibliothek zu Berlin] برلين / ألمانيا:

يوجد نسختان لكتاب «المنطق الكبير» على فهارس هذه المكتبة:

أ- نسخة رقم ١:

بحسب الفهرس، فإنه يتضمن مجموعة مرقمة بـ ٥١٦٥ باسم «المنطق الكبير لفخر الدين»، وتحتوي هذه النسخة على ثلاث صفحات فقط وتقع بين الصفحة ١٧ إلى ١٩ من المخطوطة[١]. وقراءة هذه الصفحات صعبة جدًّا بسبب تلفها. وكذلك نجد في نهاية الصفحة ١٩، قد كُتب «**تم شرح المنطق الكبير**». ولا توجد معلومات حول شارح أو كاتب هذه النسخة، وغالب الظن بعد التحقيق والتدقيق أن هذه النسخة إما أن تعود إلى الفخر الرازي، أو إلى **سراج الدين الأرموي** (ت: ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)[٢].

ب- نسخة رقم ٢:

يظهر الرقم القياسي ٥٢٧٣ في الكتالوج (الفهرس) أن هناك نسخة أخرى من الكتاب في نفس المكتبة[٣]. وقد نُسبت هذه النسخة عن طريق الخطأ إلى

---

(١) أهلوارت، دليل المخطوطات للمكتبة الملكية في برلين: دليل المخطوطات العربية، ٤/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٢) فرانزيسكا كنوبل، «فخرالدين الرازي، المنطق الكبير (أحمد الثالث، رقم ٣٤٠١، عام ١٢٦٨م): فوائد الديالكتيك"، أورينز ٤٣ (٢٠١٥)، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٥.

(٣) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ملحق، I/ 817.

الـرازي. وفي الواقع، هي نسـخة لكتاب «آداب البحـث والمناظرة» الذي كتبه شمس الدين السمرقندي (ت: ٧٠٢هـ/ ١٣٠٣م)[١].

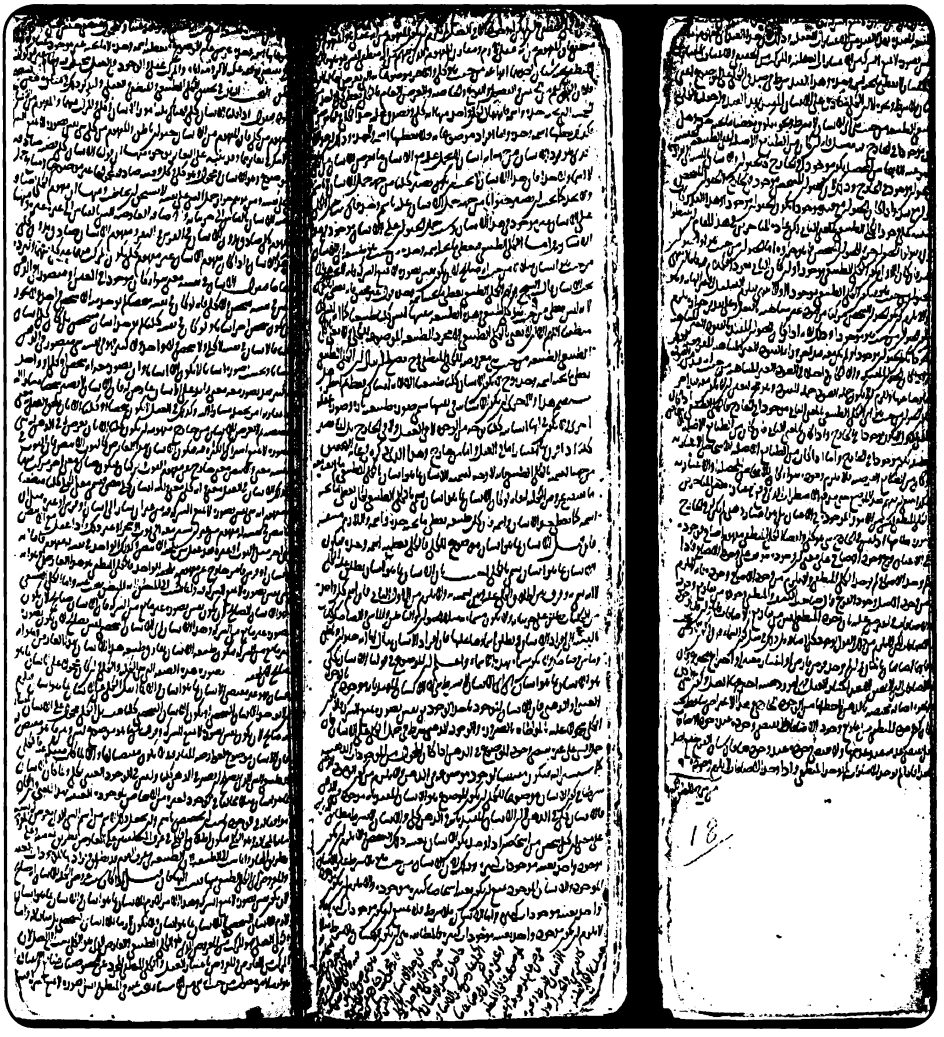

مكتبة برلين الحكومية (Staatsbibliothek zu Berlin)

برلين/ ألمانيا رقم ٥١٦٥، الصفحات ١٧، ١٨، ١٩

(١) أهلـوارت، أدلـة المخطوطـات في مكتبـة برليـن الملكية: دليـل المخطوطـات العربية، ٤/ ٥١٩-٥٢٠.

٢- نسخة مكتبة مدينة باليكسير العامة [Balıkesir]/ تركيا:

تُنسب الصفحة الأولى من المخطوطة المرقمة بـ ٤٣٠ إلى الرازي عن طريق الخطأ باسم «المنطق الكبير». وهي في الأصل كتاب «آداب البحث والمناظرة» لشمس الدين السمرقندي أيضًا.

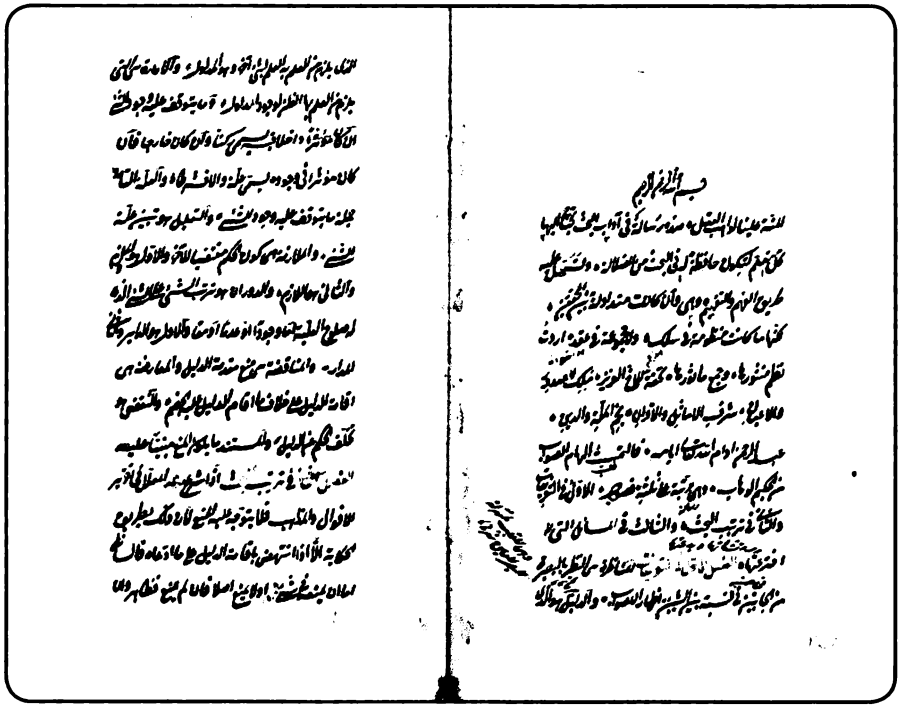

مكتبة باليكسير العامة: رقم ٤٣٠/ ض، أوب

٣- نسخ المكتبة الوطنية ألمالي أنطاليا / تركيا:

تشير سجلات الفهارس إلى نسختين من الكتاب في هذه المكتبة:

أ- نسخة رقم ١:

الرسالة الحادية عشرة للمخطوطة المرقمة بـ ٢٧٨٣ مصنفة أيضًا بشكل خاطئ على أنها «المنطق الكبير». وقد تكرر هذا الأمر كثيرًا من قبل؛ فإن هذه المخطوطة هي لكتاب «آداب البحث والمناظرة» من تأليف شمس

الديـن السـمرقندي. وهي نفـس المخطوطة الموجـودة الآن في مكتبـة قونيا للمخطوطات المحلية / تركيا بالرقم ٧٠٤٩.

ب- نسخة رقم ٢:

بالمثـل أيضًا، فإن الورقة الثانيـة للمخطوطة المرقمة بـ ٢٣٨٩ مصنفة خطأً على أنها «المنطق الكبير»؛ وهي أيضًا كتاب «آداب البحث والمناظرة» لشمس الدين السمرقندي. وقد تم نقل هذه المخطوطة إلى مكتبة قونيا للمخطوطات المحلية / تركيا. ورقمها في الفهرس الجديد هو ٧٢٥٥.

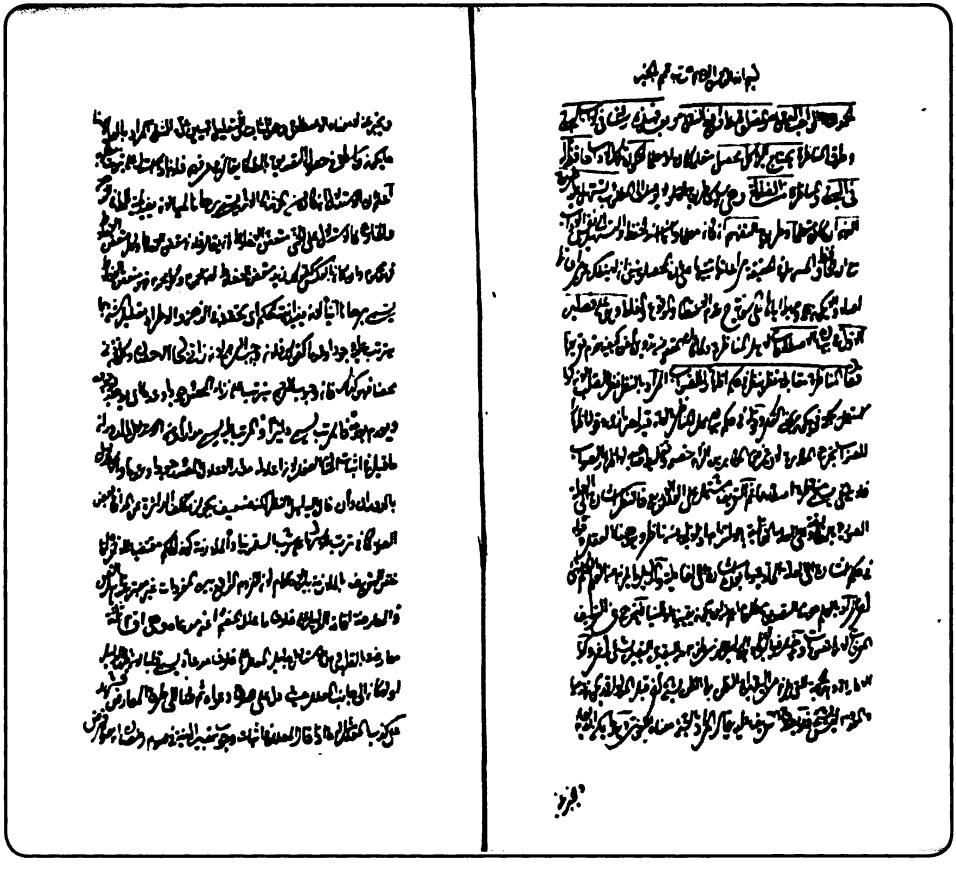

مكتبة المالي: رقم. ٢٧٨٣/ ١١؛ مكتبة قونيا للمخطوطات المحلية، رقم. ٧٠٤٩، ٢٠٩أو٢١٠ب

فقد ظهر مما ذكرناه آنفًا أن النسخ الثلاث الأخيرة نسبت خطأً إلى فخر الدين الرازي. ونعتقد أن السبب وراء هذه النسبة الخاطئة، متابعة مفهرسي تلك المكتبات لفهرسة هذه النسخ من قبل مكتبة قصر توبقابي [TOPKAPI SARAYI KÜTÜPHANESI]، وهؤلاء الباحثون اعتمادوا على المعلومات المذكورة في أعمال **كارل بروكلمان** (ت: ١٩٥٦م). بالرغم من كون بروكلمان يستخدم عمومًا فهارس أهلوارت في أبحاثه الأدبية، مع عدم مراعاتهم للتفسيرات التي قدمها أهلوارت حول المخطوطة رقم ٥٢٧٣ في مكتبة برلين الحكومية (Staatsbibliothek zu Berlin) في ألمانيا[١].

يقول أهلوارت: (إن المخطوطة المرقمة رقم ٥٢٧٣ هي آداب البحث والمناظرة» لشمس الدين السمرقندي)[٢]،

(والعمل المسجل بالرقم ٥١٦٥ يمكن أن يكون جزءًا أو مختصرًا للمنطق الكبير لفخر الدين الرازي)[٣]. والسبب وراء افتراض «آداب البحث والمناظرة» أنه «المنطق الكبير»: هو وجود تشابه بين مقدمة الكتابين؛ فقد كانت الجملة الافتتاحية لـ «المنطق الكبير»: (**الحمد لواهب العقل**)[٤]، وكذلك جاءت نفس الجملة في بداية كتاب «آداب البحث والمناظرة»: (**الحمد لواهب العقل**)[٥] أو (**المنة علينا لواهب العقل**)[٦]. ولا شك أن التشابه في الجمل الافتتاحية قد

---

(١) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ملحق، I / ٨٧١.

(٢) أهلوارت، أدلة المخطوطات في مكتبة برلين الملكية: دليل المخطوطات العربية، ٤/ ٥١٩-٥٢٠.

(٣) أهلوارت، أدلة المخطوطات للمكتبة الملكية في برلين: دليل المخطوطات العربية، ٤ / ٤٦٧-٤٦٨.

(٤) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ١ ب.

(٥) شمس الدين السمرقندي، أدب البحث والمناظرة، مكتبة قونية ريجينال، مخطوطة رقم ٧٠٤٩، ٢٠٩ أ.

(٦) شمس الدين السمرقندي، أدب البحث والمناظرة، مكتبة مدينة باليكسير العامة. رقم ٤٣٠/ ١، ١ ب.

يكون عاملًا وسببًا في فهرسة المخطوطات فهرسةً خاطئة؛ ومن ذلك ما حدث مع كتابنا هذا.

٤- نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض / المملكة العربية السعودية:

يُظهر فهرس هذا المركز سجلًّا لنسخة «المنطق الكبير» برقم ٣٤٤٩٧، لكن في الواقع، لا توجد نسخة من الكتاب هناك.

٥- نسخة ميكروفيلم - معهد المخطوطات العربية / مصر:

تشير فهارس المعهد إلى وجود نسخة واحدة من «المنطق الكبير». وبعد التحقق تبين أن هذه النسخة لا تتميز بأي إضافات، ولكنها نسخة طبق الأصل من الميكروفيلم للنسخة الموجودة حاليًّا في مكتبة قصر توبقابي[١].

❁ ❁ ❁

(١) الزركان، فخر الدين الرازي والشروح الكلامية والفلسفية، ٩١.

وبعدما تبين حال تلك النسخ، فقد استندنا في طبعتنا هذه على (نسخة مكتبة قصر توبقابي / تركيا)؛ وسنذكر فيما يلي وصف هذه النسخة وحالتها المادية وما يتعلق بذلك:

ب- نسخة مكتبة قصر توبقابي / تركيا:

كما ذكرنا سابقًا، توجد النسخة الوحيدة المتوفرة من «المنطق الكبير» في مكتبة قصر توبقابي. وهي ضمن مجموعة أحمد الثالث؛ حيث تم ترقيم النسخة بـ ٣٤٠١[1].

ووصف المخطوطة كما يلي:

اللغة: العربية.

نوع الخط: هو النسخ.

عدد الأسطر: ٢٩ سطرًا في الصفحة.

أبعاد الصفحات: ٢١٥×٨٠ ملم.

والمساحة المكتوبة: ٢٣٥×١٠٥ ملم.

عناوين المخطوطة واضحة.

وبعد معاينة المخطوطة يشير المظهر الخارجي لها على أنه قد تم إصلاحه مؤخرًا، وتم إضافة عنوان على الغلاف الخارجي. وهذه النسخة، باستثناء الغلاف وبعض الأوراق التكميلية المتميزة (الشُّقَّة)، فإنها لا تحتوي على أي

(١) المخطوطة مُرقمة بـ٦٧٨٢ في الكتالوج العام المصمم لكتب القصر. انظر كاراتاي، مكتبة متحف قصر توبقابي، فهرس المخطوطات العربية، ٣/ ٦٦٣.

بياضات. ولم نواجه أي مشاكل في هذه المخطوطة كالترقيم الخاطئ، أو تغير الترقيم أثناء الإصلاح، أو عدم تناسق الصفحات؛ باستثناء حالة واحدة، وهي أن ترقيم الأوراق مكرر في الورقة ٧١[١].

يُظهر الفهرس الخاص بالمكتبة أن الكتاب يحتوي على ٣٧١ ورقة[٢]. ومع ذلك، في حالة احتساب التكرار؛ يجب أن يكون مجموع الأوراق ٣٧٢ ورقة. وعلاوة على ذلك، هناك أربعة أوراق تكميلية متميزة بين الصفحات. من أسلوب الكتابة، فقد ثبت عندنا بعد التحقق بأن هذه الأوراق تنتمي إلى حسن بن محمد الطبسي[٣] الذي كان مالكًا للنسخة فترة طويلة.

تُظهر المخطوطة أن تاريخ نسخ الكتاب هو عام ٦٦٧هـ/ ١٢٦٨م. وتوضّح بيانات النسخ على الورقة الأخيرة (٣٧١ ظ) أنه تم الانتهاء منها في ١٢ ربيع الأول هجري ٦٦٢م/ ١٣ كانون الثاني ١٢٦٤. وعلى ذلك، يجب أن تكون هذه النسخة أقدم بخمس سنوات من التاريخ المذكور؛ لأن الكتاب قد كُتب في عام ٥٧٦ هـ/ ١١٨٠م، وفخر الدين الرازي قد توفي في عام ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م.

---

(١) العمل الأكاديمي الوحيد الذي تحقق من الملاحظات الوصفية للمخطوطة؛ فرانشيسكا كنوبل، (فخر الدين الرازي، وكتابه المنطق الكبير)، أحمد الثالث، رقم ٣٤٠١، سنة ١٢٦٨م: «حول فوائد الديالكتيك»، أورينز ٤٣ (٢٠١٥)، ٤١٤-٤٣٢.

(٢) كاراتاي، مكتبة متحف قصر توبقابي، فهرس المخطوطات العربية، ٣/ ٦٦٣.

(٣) لم نجد ترجمة لحسن بن محمد الطبسي. مع إحتمال أن يكون قد تم تحريف الاسم من (حسن الطوسي) إلى (حسن الطبسي)، وغُير أثناء نسخ المخطوطة؛ حيث يمكننا قراءة اسم (حسن الطبسي) على أنه (حسن الطوسي)؛ وهو: ابن نصير الدين الطوسي، وقد تولى رئاسة مرصد المراغة بعد وفاة والده. وقد كُتب الاسم على غلاف المخطوطة، وذكر تسلسل ملكية المخطوطة؛ وهي مؤشرات تدعم قراءة الاسم على = أنه (حسن الطوسي). وقد توصل لهذه النتيجة الأستاذ/ إحسان فاضل أوغلو، وقد أكدتها في مناقشتي للرسالة، ويُحتمل أيضًا أن يكون المشار إليه هو (شمس الدين الطبسي)؛ أحد تلاميذ صدر الشريعة. انظر أوزن، المجلد ٣٥/ ٤٢٩.

وبذلك، يمكننا القول إن النسخة الحالية قد تم تأليفها بعد ٥٤ سنة من وفاة الرازي و٨٤ سنة من تاريخ تجميع الكتاب، وهذا يعني أن المخطوطة التي لدينا ليست مخطوطة أصلية، ولكنها نسخة من نص موجود بالفعل.

مجموعة أحمد الثالث: رقم. ٣٤٠١، الورقة ١ ب و٢ أ

لقد ذُكر اسم الناسخ بشكل واضح في الورقة ٣٧١ ظ، وهو أحمد بن محمد بن محمد الخوجندي. ولم أجد له أي ترجمة في كتب التراجم والطبقات. وقد ذُكر في بعض الفهارس باسم (الخجندي) أو (خوجاندي)، وهو إسم

لعالم لغوي صنف في فنون اللغة والبلاغة وتوفي عام ٦٩٢ هـ/ ١٢٩٢م أو ٧٠٠ هـ/ ١٣٠٠م[1].

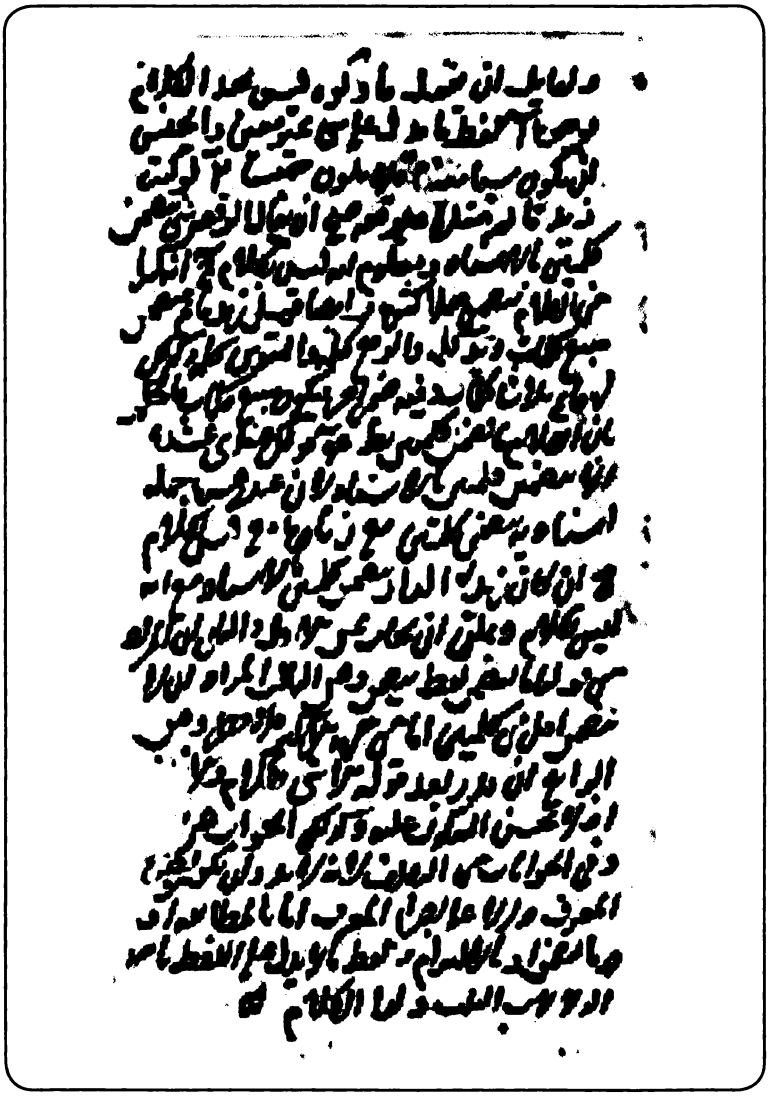

مجموعة أحمد الثالث: رقم. ٣٤٠١،
الملحق الأول الذي وُضع بعد الورقة. ٦٨.

(١) مكتبة مخطوطات السليمانية، مجموعة حسن حيري عبد الله أفندي: رقم. ١٢٩-٦.

بالرغم من وجود النسخة في مجموعة أحمد الثالث، إلا أنه يوجد عليها ختم السلطان بايزيد الثاني الذي حكم بين عامي ٨٨٦-٩١٨هـ/ ١٤٨١-١٥١٢م. وبهذا يثبت عندنا أن المخطوطة دخلت إلى المكتبة في وقت سابق[١]. ونستنتج من ذلك أن الكتاب جاء إلى قصر توبقابي بعد قرنين من تاريخ نسخه، مما يعني أنه محفوظ في القصر من أواخر القرن الخامس عشر الميلادي.

ويحتمل أن القصر قد تحصَّل على هذه المخطوطة قبل هذا التاريخ، ويحتمل أنه قد تم ذلك خلال عهد السلطان الفاتح محمد الثاني، وبالإضافة لكل هذه التوثيقات كذلك تحتوي المخطوطة على ختم السلطان مصطفى الثالث، نجل السلطان أحمد الثالث الذي حكم بين ١١٧٠-١١٨٧هـ / ١٧٥٧-١٧٧٤م[٢].

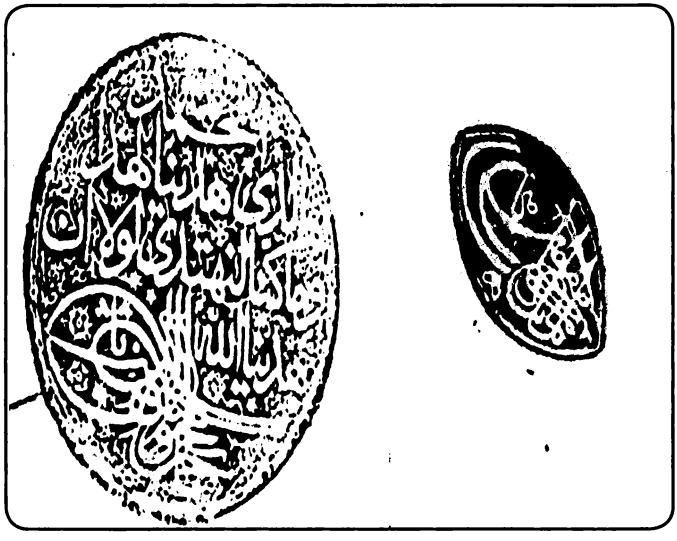

مجموعة أحمد الثالث: رقم. ٣٤٠١، رقم الورقة١ و.

على الجانب الأيسر ختم السلطان مصطفى الثالث وعلى الجانب الأيمن ختم السلطان بايزيد الثاني

(١) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، صفحة. ١ أ، ٣٧١ ظ.

(٢) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، صفحة. ١ أ، ٣٧١ ظ.

٢- هل صنف الفخر الرازي كتاب «المنطق الكبير»؟ (إشكالية ثبوت نسبة الكتاب):

هناك العديد من الشكوك حول نسبة كتاب «المنطق الكبير» إلى فخر الدين الرازي فالبعض يثبت وجود كتاب بعنوان «المنطق الكبير» من تصنيف فخر الدين الرازي؛ وآخرون يعارضون ذلك وينفونه؛ ومن أهم أسباب هذه المعارضة هو أن للكتاب نسخة واحدة فقط، وفي الواقع هناك بعض الأمور التي تدعم هذه الشكوك والاعتراضات؛ ويجب علينا معالجتها بالتحليل والتفسير، وفي الأسطر التالية سيتم ذكر هذه الاعتراضات مع الإجابة عليها:

١- يزداد الجدل حول نسخة مجموعة أحمد الثالث حيث أن الكتاب يبدأ مباشرة بـ (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) على الورقة ١ظ، وينتهي ببيانات النسخ على الورقة ٣١٧ظ. ولا يوجد في النسخة أيّ قيد يدلّ على أنّ مؤلف هذا الكتاب هو فخر الدين الرازي، بل نجد اسم نجم الدين القزويني الكاتبي (ت: ٦٧٥/ ١٢٧٧) مكتوبًا على الورقة ١و.

ومن خلال هذه المعطيات تزداد الادعاءات بأن هذه النسخة ليست من تأليف الرازي. ويؤكد خيري قابلان هذه النتيجة[١]. ومن خلال التمييز بين الخطوط يتضح لنا ان اسم القزويني كتب بخط يختلف عن النص الرئيس للكتاب، وهذا يثبت لنا بأنه تمت إضافة اسم القزويني من قبل شخص آخر في وقت لاحق. فالنص الرئيس للكتاب كتب بخط النسخ وبدون أي نقاط. أما الاسم المسجل على الورقة ١و، فإنه مكتوب بالنقاط ومكتوب بخط الرقعة. وإلى جانب أختام السلطان بايزيد الثاني ومصطفى الثالث، تم تمييز بيان الملكية الخاص بحسن بن محمد الطبسي؛ وفيها يتطابق الخط الذي كتب به اسم نجم الدين القزويني الكاتبي مع خط إثبات الملكية. في هذه الحالة،

(١) قابلان، الروح والأخلاق في فكر فخر الدين الرازي، ٣١٥-٣١٧.

يمكن القول إن ذكر القزويني على المخطوطة هو «إثبات ملكية» لا بيانًا لإسم المؤلف، وربما عزا الطبسي النسخة إلى القزويني الذي احتفظ بها لفترة. وكاحتمال آخر، قد تكون هذه الملاحظات إرشادية فقط، تدل على أنه تمت قراءة أو مراجعة الكتاب من قبل القزويني.

يوجد رقم ١٥ أسفل اسم الطبسي على (١ و) وأيضًا يوجد رقم ٥١ تحت اسم الكتاب، ولا نجد تفسيرًا واضحًا لهذه الأرقام المدونة، ولكنها قد تشير إلى المبالغ المدفوعة لحامل هذه النسخة أو إلى رقم فهرست الكتاب.

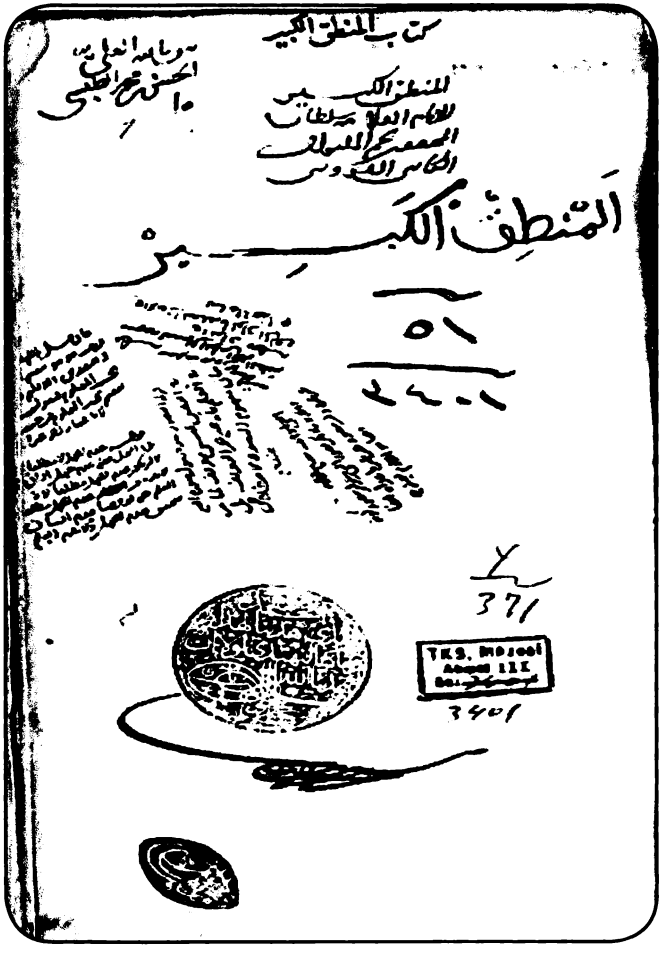

أحمد الثالث: ٣٤٠١، الورقة ١ و

٢- هناك دليل آخر يقوي الادعاءات بأن النسخة الحالية ليست من تأليف الرازي، هو عدم وجود أي ذكر للمنطق الكبير في المصادر الكلاسيكية ومطولات علم المنطق. وعلى ذلك يمكننا اختيار ثلاثة أسماء هي أقرب المصادر الببلوغرافيا لعلوم الفخر الرازي:

أ- **ابن أبي أصيبعة** (ت: ٦٦٨هـ/ ١٢٧٠م) تلميذ **أفضل الدين الخونجي** (ت: ٦٤٦/ ١٢٤٨) المذكور ضمن تلاميذ الفخر الرازي.

ب- **أثير الدين الأبهري** (ت: ٦٦٣هـ/ ١٢٦٥م) تلميذ **ابن خلكان** (ت: ٦٨٠هـ/ ١٢٨٢م).

ج- **صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي** (ت: ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م) تلميذ **شمس الدين الأصفهاني** (المتوفى ٧٤٩/ ١٣٤٩).

لم ينسب هؤلاء المؤرخين الثلاثة ولا كتَّاب الطبقات للرازي كتابًا باسم «المنطق الكبير».

والجواب عن هذا الأمر: أننا قد وضحنا سابقًا أن الرازي ذكر بنفسه تصنيفه لكتاب بعنوان «المنطق الكبير» في أعماله المتعددة. وأشار لكتابه الموسع بـ «المنطق الكبير» في تلك الأعمال وفي عدة مواضع من كتبه، و بالمقارنة يظهر لنا التشابه في تناوله للقضايا بين المنطق الكبير وأعماله الأخرى، وكذلك أسلوبه الذي يتميز بالدقة والتحرير. ويمكن سرد المراجع المذكورة أعلاه على النحو التالي:

* **شرح الإشارات والتنبيهات**: يقول الرازي: [فنقول هذه الشُّكوك وإنْ حلَّلناها **في كتابنا الكبير** لكنَّا نقول: العلم بماهيَّة العلَّة لا يقتضي العلم

بالمعلول إلَّا بشرط آخر وهو حصول تصوُّر المعلول. بيانه وهو أنَّ ماهيَّة العلَّة وحدها لا تكفي فى حصول العلِّيَّة، لأنَّ العلِّيَّة أمر إضافيٌّ والأمور الإضافيَّة لا تكفي فى حصولها الشَّيء الواحد، بلْ لا بدَّ من حصول كلا المضافيْن. وإذا لم تكن ذات العلَّة مستقلَّة باقتضاء حصول صفة العلِّيَّة لا جرم لم يكن العلم بذات العلَّة كافيًا فى حصول العلم بالعلِّيَّة. وإذا كان كذلك لم يكن العلم بذات العلَّة موجبًا لحصول العلم بالمعلول. فأمَّا ذات العلَّة وذات المعلول فإنهما لذاتيهما يقتضيان الوصف الإضافيَّ وهو العلِّيَّة والمعلوليَّة، لا جرم عند حصول تصوُّريهما يجب حصول التَّصديق بانتساب أحدهما إلى الآخر][1].

إذا نظر المرء إلى الصحيفة: ٢١ظ من المنطق الكبير، نرى المناقشات حول هذا الموضوع:

[ولا يستراب في أنَّ ما يلحق الماهيَّة من الأوصاف الَّتي يسمُّونها أعراضًا فذلك إنَّما يلحق الماهيَّة بعد تحقُّقها؛ خاصًّا كان ذلك العرض أوْ عامًّا لازمًا كان أو مفارقًا لحوق المثلَّث بعد التَّقوُّم بأضلاعه إذْ لو كانتْ هي وأمثالها مقوّمات لكان المثلَّث وما يجرى مجراه مركَّبًا من مقوّمات غير متناهية. فلوْ كان لزومها بغير وسط لكانتْ معلومة واجبة اللُّزوم فكانتْ ممتنعة الرَّفع، وإنْ كان بوسط فكذلك فإنه -أي الوسط- هو اللَّازم البيِّن بلا وسط؛ وإلَّا يلزم التَّسلسل مقوَّمًا كان ذلك الوسط أو لمْ يكنْ مقوَّمًا. فإذن لا بدَّ وأنْ يكون من اللَّوازم إمَّا بوسط كما مرَّ أو لا بوسط. ولا يقال لا يكون ذلك الوسط لازمًا بيِّنًا إلَّا وأنْ يكون العلم بالماهيَّة علَّة العلم بلازمها القريب، وذلك ممتنع؛ وإلَّا لكانت اللَّوازم بأسرها معلومة بيِّنة اللُّزوم. فإن كان قريبًا من اللَّوازم

(١) فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ٦٩.

فذلك لا يكون بيِّن اللُّزوم لملزومه إلَّا أن يحضر في الذِّهن وذلك يعرف بالتَّأمّل. ثمَّ العلم بالماهيَّة بسيطة كانت الماهيَّة أو مركَّبة قد يكون بحسب ذاتها وقد لا يكون بل يكون بحسب ما يتعلَّق بها. فتكون معلومةً إذنْ: إمَّا بذاتها وإمَّا بتوابعها وصفاتها. فإنا إذا علمنا الحرارة بالحسِّ مثلًا فذلك العلم بالشَّيء من حيث حقيقته المخصوصة وماهيَّته المعيَّنة، وهو كمال درجات العلم عند الأكثر. أمَّا إذا علمنا أنَّ العالم حادث بالدلائل الدالَّة عليه فلا نعلم أنَّ المحدث ما هو، وإنْ كان معلومًا بأنَّ العالم حادث بإحداثه، ولوْ كان كذلك لكان المطلوب في السُّؤال عن الماهيَّة البسيطة: إمَّا هو الأوَّل منهما كما إذا سئل عن الحرارة فيقال ما يدركه الإنسان بحسِّ اللَّمس عند مماسَّة جرم النَّار، وإمَّا السؤال الثَّاني كما إذا سئل عن المحدث فيقال المحدث هو الَّذي لأجله انتقل الشَّيء من العدم إلى الوجود. وعلى هذا في المركَّب إذ المطلوب إمَّا هو الأوَّل منهما أو الثَّاني. وذلك يعرف بتمامه في التعريفات الحدِّيَّة والرَّسميَّة من بعد إنْ شاء الله تعالى].

* **شرح الإشارات والتنبيهات**: يقول الرازي: [وقوله في آخر الفصل إنّما يجعله حيوانًا ما يتقدّمه فيجعله إنسانًا موضع شكٍّ؛ لأنّ الحيوان جزء الإنسان متقدّم بالوجود. فلا بدّ وأنْ يكون جعل الحيوان مقدِّما على جعل الإنسان فكان يجب أنْ يقال الّذي يجعله إنسانًا يتقدّمه فيجعله حيوانًا. والشّيخ قلَب الأمر فقال: الَّذى يجعله حيوانًا هو الّذى يتقدّمه، فيجعله إنسانًا. وحلّه أنّا قدْ بيّنّا أنّ الحيوان بلا شرط شيء غير الحيوان بشرط لا شيء فإن الحيوان بشرط لا شيء غير المحمول، بل هو كالجزء المادِّى له. وأمّا الحيوان لا بشرط شيء فهو المحمول، وليس له وجود منفصل عن وجود الإنسان، بلْ وجوده هو وجود الإنسان على ما حقَّقناه فى **كتابنا الكبير**. فظاهر أنَّ وجود الإنسان متقدِّم

علـى وجود الحيـوان المحمول، وإن كان وجود الحيـوان الجزء متقدِّمًا على وجـود الإنسـان. ولمَّا كان كلام الشَّـيخ فى الحيوان المحمـول، لا جرم جعل وجـود الإنسـان متقدِّمًا علـى وجود الحيـوان. وليرجع من يريـد الإطناب فى تحقيق هذا الأصل إلى المقالة الأولى من برهان الشِّفاء][1].

وقد بين هذه المسألة وفصلها في من المنطق الكبير (و ٢١ ظ):

[ثـمَّ الَّـذي لا يعلـم مع ما هو مـن جزئيَّاتـه إلَّا وأنْ يعلم معه ثلاثة أشـياء: أحدهـا أنَّ الجزئيَّ لـه ذلك المعنى بالضَّرورة. وثانيهـا أنَّ الذَّاتيَّ مقوَّم على ما هو ذاتيّ له من الجزئيّات. وثالثها أنَّه لا يكون مسـتفادًا من الغير. فإن الإنسـان لا يكون حيوانًا بالسَّـبب الخارجيِّ الَّذي جعلـه حيوانًا بلْ لذاته هو حيوان؛ إذ لوْ كان لعلَّة لأمكن فرضه إنسـانًا غير حيوان عند فرض عدم العلَّة. وليس هذا مصيرًا إلى أنَّ الحيوان وجد بذاته من غير علَّة أوجدتْه بل المراد أنّ شيئًا ما لمْ يجعل الإنسان حيوانًا.

ثـمَّ الَّذي جعل الإنسـان فقدْ جعل الحيوان لجعله الإنسـان؛ لأنَّ الإنسـان حيـوان مـا، لكنْ لا يمكن أنْ يجعل الإنسـان ثـمَّ إفادة الحيوانيَّـة وإلَّا لكانت الإنسـانيَّة مقوَّمـة دون الحيوانيَّة، ثـمَّ الحيوانيَّة تتكـون واردة عليه من خارج، وذلك محال، وهذا من جملة ما يشاركه فيه اللَّوازم الَّتي يلزم الشَّيء لماهيته لا في وجوده كالفرديَّة للثَّلاثة مثلًا. فإن الفرديَّة لها لا يكون بعلَّة بلْ هي في نفسها وماهيَّتهـا لا تكـون إلَّا فـردًا، ففرْق بيْن أنْ يوجد الشـيء شـيئًا وبيْن أنْ يوجد لشـيء؛ إذ المفهوم منْ قولنا يوجده لشيء أنْ يوجد ذلك الشَّيء أو لا. ثمَّ يفيد ذلك الشَّيء الآخر، والمفهوم من ذلك القول لا يكون كذلك، وهذا ظاهر].

(١) فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ٩١-٩٢.

* **شرح الإشارات والتنبيهات**: ويقول صراحة: [واعْلَمْ أنَّ فى لفظ الشَّيخ هي هنا نوع إشكال؛ لأنَّه قال: الإمكان إمَّا أنْ يعني به ما يلازم سلب ضرورة العدم، فقد خصَّص هذا الإمكان بما يلازم سلب ضرورة العدم، وليس كذلك؛ فإن هذا الإمكان حاصل أيضًا فى سلب ضرورة الوجود، ألا ترى أنَّ إمكان العدم بهذا المعنى محمول على الممتنع والممكن الخاصِّ؛ لأنَّ قولك يمكن أن لا يكون بهذا المعنى محمول على الممتنع والممكن الخاصِّ، فالإمكان إذن أعمُّ من الإمكان فى الوجود أو الإمكان فى العدم، والّذى يلزم سلب ضرورة العدم هو إمكان الوجود لا الإمكان المطلق، فكأنَّه فسَّر العامَّ بالخاص. فالواجب أن يقال: الإمكان ما يلازم سلب الضَّرورة فى أحد جانبي الوجود والعدم، فإن كان فى جانب الوجود فهو الذى يلازم سلب ضرورة العدم، وإنْ كان فى جانب العدم فهو الَّذى يلازم سلب ضرورة الوجود. قال: وإمَّا أن يعني به ما يلازم سلب الضَّرورة في العدم والوجود إلى آخره؛ أقول: قد عرفت أنَّ الممكن العامَّ هو الَّذي يصدق عليه عدم الضَّرورة فى أحد طرفي الوجود أو العدم، والممكن الخاصُّ هو الَّذى يصدق عدم الضَّرورة على طرفيْه معًا، فحينئذ يكون الممكن العامُّ صادقًا على طرفي الممكن الخاصّ، فلأجل ذلك نقلوا اسم الممكن إليه من المعنى الأوّل. والواجب خارج عن هذا الممكن والقسمة بحسبه ثلاثة: إمَّا واجبة، أو ممكنة، أو ممتنعة. ولفظ الكتاب هي هنا أيضًا مشعر بأنَّ الإمكان الخاصَّ ليس هو نفس سلب الضَّرورتين، بل هو أمر يلازم ذلك السَّلب، ونحن قدْ بيَّنَّا فى كتابنا الكبير أنَّه يمتنع أن يكون أمرًا ثبوتيًّا. وهذا البحث وإنْ كان غير لائق بالمنطق لكنَّا نحتاج إليه لاستخراج فوائد ألفاظ الكتاب][1].

---

(١) فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ١٩٣.

وقد بحث نفس هذه المسائل في المنطق الكبير (و ١٩ ظ):

[فإنَّـه إمَّا أنْ يُعنى به ما يلازم سـلب الضَّـرورة العدم وهي الامتناع على ما هو موضوع له في الوضع الأوَّل. وهنالك كلُّ ما ليس بممكن فهو ممتنع، وهذا الإمـكان منْ جملة مـا يحمل على الواجـب. وإمَّا أنْ يُعنى به ما يلازم سـلب ضـرورة العدم والوجود جميعًا على ما هو موضوع له بحسـب النَّقل حتَّى أنَّ الشَّـيء يصدق عليه الإمكان الأوَّل في جانبي النَّفي والإثبات، فيقال ممكن أنْ يكـون وممكن أنْ لا يكـون أيْ غير ممتنع أنْ يكون وغيـر ممتنع أنْ لا يكون. فلمَّـا كان الإمكان بالمعنى الأوَّل قدْ يصدق في الجانبيْن موافقًا ومخالفًا خصَّه الخاصُّ باسـم الإمكان وخرج الواجب عن البين فصارتْ الأشـياء بحسبه إمَّا ممكنة وإمَّا ممتنعة وإمَّا واجبة لا من حيث هي الأشـياء بلْ من حيث إنها قابلة للوجـود أوْ لا قابلة. وكانتْ بحسـب المفهـوم الأوَّل إمَّا ممكنـة وإمَّا ممتنعة فيكون غير الممكن بحسب هذا المفهوم بمعنى غير ما ليس بضروريٍّ فيكون الواجـب ليـس بممكن بهـذا المعنى إذنْ. ثـمَّ الإمكان الأوَّل يسـمَّى الإمكان العامَّ أو العامِّيَّ منسـوبًا إلى العامَّة [كما هو عند البعض وإلى العموم]، والثَّاني بالخاصِّ أو الخاصيِّ.

وقدْ قيل في قولهمْ: أمَّا ما يعني به ما يلازم سلب ضرورة العدم أنَّه مشعر بأنَّ الإمكان عامًّا أوْ خاصًّا لا يكون عبارة عنْ سلب الضَّرورة الَّتي مرَّ ذكرها. فإن من المحال أنْ يكون الشَّـيء يلازم نفسـه وإنَّه هو سلب الضَّرورة لا غير؛ غير أنَّه لا يكون كذلك فإن الإمكان العامَّ لا يكون عبارة عنْ سـلب ضرورة العدم من حيث هو السَّلب بلْ هو عبارة عمَّا يلازم هذا السَّلب وغيره أعني الوجوب والإمكان الخاص. ولا يقال لوْ كان كما ذكرتم لكان الواجب متركَّبًا منه ومنْ

غيره فإنه لا يلزم منْ كون الشَّيء لازمًا للشَّيء أنْ يكون وجوديًّا فضلًا عنْ أنْ يكون داخلًا في ماهيَّته. وقدْ يقال ممكن ويفهم منه معنًى ثالث وهو سلب الضَّرورة منْ كلِّ وجه، وهذا هو الإمكان الأخصُّ. وإنَّه أحقُّ باسم الإمكان لخلوِّه عمَّا ينافيه وهو الضَّرورة فتكون مقابلتها بحسب الذَّات والوصف والوقت وغير ذلك.

(هـ) الخامس أنَّ هذه الثَّلاثة وهو الوجوب والامتناع والإمكان ففيها من الكلام بأنَّها من الأمور العدميَّة كلًّا وجملة، أوْ لا من الأمور العدميَّة، والحقُّ أنّها من الأمور الاعتبارية فلا وجود لها بنفسها في الأعيان. وقدْ قيل في الإمكان إنَّ العامَّ منه عبارة عنْ سلب الامتناع، والامتناع سلب محض فيكون الإمكان العامّ أمرًا ثبوتيًّا لكنَّه لا يمكن أنْ يكون جنسًا للوجوب بالذَّات. وللإمكان الخاصِّ كذلك وإنْ كان مشتركًا بيْنهما؛ إذْ لوْ كان جنسًا لكان امتياز الوجوب بالذّات عن الإمكان بالفعل. وما يكون كذلك فهو مركَّب، والمركَّب ممكن لافتقاره إلى الغير وهو جزْؤه فيكون الواجب ممكنًا؛ هذا خلف. ثمَّ لقائل أنْ يقول إنَّه سلب محض وإلّا لا يكون محمولًا على الإمكان الخاصّ، والإمكان الخاصّ سلب محض وإلّا لكان ممكنًا لذاته فيكون إمكانه زائدًا عليه؛ ولزم التّسلسل. وأمّا الخاصّ فإنه لا يمكن أنْ يكون موجودًا البتّة؛ وذلك لأنَّه لا يخلو منْ أنْ يكون الممكن موجودًا؛ وحينئذٍ يكون واجب الوجود فلا يكون ممكن العدم، أوْ معدومًا؛ وحينئذٍ يكون واجب العدم فلا يكون ممكن الوجود. ومَنْ أصرَّ على هذا فإنه لا يعترف بالإمكان الخاصِّ إلَّا بالنِّسبة إلى الزّمان المستقبل، كما أنَّ هذا التَّخصيص متَّصف بصفة كونه حيًّا في الحال؛ ففي الاستقبال يمكن أنْ يبقى حيًّا ويمكن أنْ لا يبقى لكنَّه لا يكون واردًا على الحكم بكون الشَّيء ممكنًا في الحال والاستقبال؛ إذ الحكم عليه بالنّظر إلى

ذاته لا بالنَّظر إلى كونه موجودًا أوْ معدومًا. ولا يمتنع في العقل أنْ يكون الشَّيء واجبًا منْ وجه وممكنًا منْ وجه..وما يكون].

*منطق الملخص: يوضح الرازي في هذا العمل أنه سيتم شرح موضوع "المتَّصلات والمنفصلات" بشكل كامل في كتاب بعنوان "المنطق الكبير" [النَّوع الخامس من المتَّصلات والمنفصلات، وليكون المنفصلة حقيقيّة والشّركة إمّا في جزء تامّ أوْ غير تامّ فإن كان الأوّل فالأقرب إلى الطّبع أنْ يكون المتَّصلة صغرى والمنفصلة كبرى تكون موجبة وإحداهما لا محالة تكون كلية. وما لمْ تكونا كليَّتين لمْ تكن النَّتيجة كليَّة، ثم يجوز جعل نتيجته متصلة ومنفصلة. وإنْ كان الثَّاني، فالمطبوع منه ما يكون محمول التّالي موضوعًا في أجزاء الانفصال والتّالي كليًّا وتكون النتيجة متَّصلة منفصلة التَّالي. فهذا هو الكلام المختصر جدًّا في الشَّرطيَّات، والاستقصاء فيها -لوْ وفَّق الله تعالى- في المنطق الكبير][1].

ونجده قد فصل هذه المسألة وبيناه في المنطق الكبير (و ٢٢٠ظ، ٢٢٢و):

[القسم الخامس من الأقسام الخمسة فيما يتألَّف منْ المتَّصلة والمنفصلة وأنَّه على ثلاثة أقسام: فإن الأوسط فيه (أ) إمَّا أنْ يكون جزءًا تامًّا منْ كلِّ واحدة من المقدِّمتيْن، (ب) أوْ غير تامٍّ منْ كلِّ واحدة منهما، (ج) أوْ تامًّا في إحدى المقدِّمتيْن غيرَ تامٍّ من الأخرى.

... وكذلك إذا كان إحدى المقدِّمتيْن جزئيَّة لكنَّ النَّتيجة جزئيَّة مانعة الخلوِّ لما أنَّ امتناع اجتماع الشيء مع اللَّازم ممَّا يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم، هذا إذا كانت المقدِّمتان موجبتيْن. فأمَّا إذا كانتْ إحداهما سالبة... وإنْ كانتْ

(١) فخر الدين الرازي، المنطق الملخص، ٣١٨.

إحدى المقدِّمتيْن جزئيَّة فإنه ينتج سالبة جزئيَّة مانعة الخلوِّ إنْ كانت الجزئيَّة منفصلة لما مرَّ في بيان المنفصلة الكلِّيَّة المانعة من الخلوِّ...

... وكذلك إذا كانتْ إحدى المقدِّمتيْن جزئيَّة لكنَّ النَّتيجة جزئيَّة لما مرَّ. وإنْ كانت المنفصلة مانعة الجمع فيما يكون كلُّ واحد منْ مقدِّمتيْن كلِّيَّة فإنه ينتج متَّصلة موجبة جزئيَّة منْ عيْن الأصغر ونقيض الأكبر... وكذلك إذا كانتْ إحداهما جزئيَّة لما مرَّ. وأمَّا إذا كانتْ إحداهما سالبة فالسَّالبة إنْ كانتْ مانعة الجمع تنتج سالبة مانعة الجمع... وكذلك إذا كانتْ إحداهما جزئيَّة لكنَّ النَّتيجة جزئيَّة، وإنْ كانت المنفصلة مانعة الخلوِّ فلا تنتج أصلًا...].

* **شرح عيون الحكمة**: في موضوع "القياس"، يقول: [ولقائل أنْ يقول: إنَّ الحدَّ الَّذي ذكرتموه للقياس يقتضي أنْ يكون القياس الاستثنائيُّ مقدَّما فى الرُّتبة على الاقترانيِّ الحمليِّ؛ وذلك لأنَّكم سلَّمتمْ أنَّ الملزوم للنَّتيجة هو القياس، فالمتمسِّك بالقياس الحمليِّ كان يقول: إنْ كان هذا القياس الحمليُّ حقًّا كانت النَّتيجة حقًّا، لكنَّ هذا القياس الحمليَّ حقٌّ، فالنَّتيجة حقَّة. فثبت أنَّ القياس الاقترانيَّ الحمليَّ، لا ينتج إلّا بقوَّة القياس الاستثنائيَّ، فوجب أنْ يكون القياس الاستثنائيَّ مقدَّما فى الرُّتبة والقوَّة على الحمليِّ. فهذه إشارة إلى بعض مباحث هذه المسألة والاستقصاء فيها مذكور فى **المنطق الكبير**][1].

وقد بحث هذه المسألة في المنطق الكبير (و ١٥٠و-١٥١و، ١٥٨و، ١٥٩و):

[أمَّا القضايا الَّتي يتركَّب منها القياس فإنَّها تسمَّى مقدِّمات وهي أجزاء القياس لا محالة.

(١) فخر الدين الرازي، شرح عيون الحكمة، ١/ ١٦٣.

وأمَّا أجزاء المقدِّمة وهي الَّتي تبقى بعد التَّحليل فإنَّها تسمَّى حدودًا. فالمقدِّمة إذا كانتْ حمليَّة تبقى بعد التَّحليل إلى آخر أجزائها الذَّاتيَّة الموضوع والمحمول ليس إلَّا، إذ السُّور والجهة ليستا من الأجزاء الذَّاتيَّة لها، والرَّابطة وإنْ كانتْ ذاتيَّة لكنَّها تدلُّ على الارتباط ولا مجال للارتباط بعد التَّحليل. ولنمثِّلْ للقياس والمقدِّمة والحدود مثالًا: وهو كلُّ جسم مؤلَّف، وكلُّ مؤلَّف محدث فكلُّ جسم محدث. فقولنا كلُّ جسم مؤلَّف مقدِّمة وكذلك كلُّ مؤلَّف محدث مقدِّمة أخرى. وأجزاؤهما من الجسم والمؤلَّف والمحدث حدود، ومجموع المقدِّمتيْن على النَّظم الَّذي مرَّ ذكره قياس، واللَّازم عنه وهو أنَّ كلَّ محدث فذلك عند اللُّزوم نتيجة وقبل اللُّزوم عند استعمال الذِّهن بترتيب القياس وإقامته عليه مطلوب. وكما أنَّ القياس ينقسم بحسب المادَّة إلى الإقامة الَّتي مرَّ ذكرها فكذلك بحسب الصّورة ينقسم إلى ما يكون من الأقيسة الاقترانيَّة، وإلى ما يكون من الأقيسة الاستثنائيَّة؛ وذلك لأنَّ اللَّازم عن القياس وهو النَّتيجة أوْ نقيضها. وبالجملة أحد طرفي المطلوب لا يخلو منْ أنْ يكون مذكورًا في القياس بالفعل أيْ بالتّصريح أوْ لا يكون. (أ) فإن لمْ يكنْ مذكورًا فيه بالفعل بلْ بالقوَّة فذلك القياس يسمَّى قياسًا اقترانيًّا مثل قولنا كلُّ جسم مؤلَّف وكلُّ مؤلَّف كما مرَّ؛ فإن اللَّازم وهو كلُّ جسم محدث لمْ يكنْ مصرَّحًا به بالفعل ولا نقيضه لكنَّه بالقوّة؛ لما أنّه تحت المؤلَّف وقدْ صرح فيه بأنَّ كلَّ مؤلَّف محدث. (ب) وإنْ كان مذكورًا فيه بالفعل إمّا اللَّازم أوْ نقيضه فذلك القياس يسمَّى قياسًا استثنائيًّا. والجمهور يسمّونه قياسًا شرطيًّا. غير أنّه لا يكون كما ينبغي؛ إذ من الشّرطيّات ما يكون على سبيل الاقتران فالأولى أنّه يسمَّى بالاستثنائيِّ. وذلك مثل أنْ يقال لوْ كان هذا جسمًا لكان جوهرًا لكنّه جسم فيلزم أنْ يكون جوهرًا، أوْ يقال لوْ كان هذا جسمًا لكان جوهرًا لكنّه

ليس بجوهر فيلزم أنْ لا يكون جسمًا. فاللَّازم في الأوّل مذكور بالفعل ونقيض اللَّازم في الثّاني كذلك. وهذا القياس وما يتعلّق به أيضًا فذلك منْ جملة ما يعرف منْ بعد على سبيل التَّفصيل إنْ شاء الله تعالى.

والآن نشتغل ببيان الاقترانيَّات؛ إذ الاقترانيَّات بالتَّقديم أوْلى لما أنَّها قدْ تكون منْ حمليّات ساذجة والحمليَّات من القضايا مقدِّمة على الغير فنقول: القياس الاقترانيَّة بحسب ما يتركَّب من الحمليَّات والشَّرطيَّات إلى ستَّة أقسام؛ وذلك لأنَّه (أ) إمَّا أنْ يتركَّب منْ حمليَّتيْن (ب) أوْ منْ متَّصلتيْن (ج) أوْ منْ منفصلتيْن، أوْ منْ مختلفتيْن: وذلك (د) منْ حمليّ ومتصّل (ه) أو منْ حمليٍّ ومنفصل (و) أوْ منْ متَّصل ومنفصل. وستعرف كلَّ قسم منْ هذه الأقسام بأمثلتها الظَّاهرة: هذا بحسب ما يتركَّب منه.

ثمَّ لقائل أنْ يقول: إنَّ المنتج في هذا الشَّكلِ من الضُّروب الأربعة لا يكون منتجًا لذاته فإن من الوجوه ما ينافيه نحو الوجوه المذكورة في الشَّكل الأوَّل وغيرها. وذلك منْ وجوه أيضًا: (١) منها أنْ يقال هذا اللَّازم لا يلزم عنه لذاته فإنَّه إذا لزم فلا يخلو منْ أنْ يكون مساويًا له: وإنَّه باطل ضرورة كونه لازمًا، واللَّازم للغير يمكن أنْ يوجد عند وجود ذلك الغير دون وجود غيره. أوْ لا يكون مساويًا، وإنَّه باطل أيضًا ضرورة عدم الاقتران بيْنهما أصلًا وإلَّا لا يكون لازمًا أبدًا. (٢) ومنها أنْ يقال إنَّه لا يلزم عنه لذاته فإنه إذا لزم: فإمَّا أنْ يلزم من الغير وإنَّه محال فإنه يفتقر وجوده إلى وجود أحد ملزوميْه حينئذٍ؛ وذلك هو الغير. ولوْ كان مفتقرًا إلى الغير فلا يلزم عنه لذاته. وإمَّا أنْ لا يلزم من الغير، و إنَّه محال أيضًا فإنه يلزم من الضرب الثاني في الشكل الأول: وذلك غيره. (٣) ومنها أنْ يقال إنَّه لا يلزم عنه لذاته؛ إذ الموضوع في النَّتيجة وهي قولنا لا شيء منْ «ج» «أ» لا يخلو منْ أنْ يكون غير المحمول أوْ لا يكون، وإنَّما قد لا

يكـون هذا القول مختصًّا بذلك الضَّرب ولا يكون مفتقرًا صدقه في الذِّهن إلى صـدق ذلك كذلك: وهذا ظاهـر. (٤) ومنها أنْ يقال إنَّه لا يلـزم عنه لذاته إلَّا وأنْ يكون الأوسـط فيه متَّحدًا، والأوسط فيه متَّحدًا وإلَّا لكان متَّحدًا في قولنا كلُّ إنسـان حيوان ولا شـيء من الجماد حيوان. وليس كذلك فإن الحيوان في الصُّغـرى والكبرى منكرًا منكـرًا، ومن اللَّوازم أنْ يكون المنكر الثَّاني في اللَّفظ غير الأوَّل أما سـمعت قول القائل أنْ بلغت عشـر...(٥) ومنها أنْ يقال إنَّه إذا لزم عنه لذاته كان من اللَّوازم أنْ يلزم في سائر الصُّور؛ وليس كذلك فإنا إذا قلنا كلُّ إنسـان متنفِّس ولا شيء من المستنشـق بمتنفِّس؛ فلا يلزم منه لا شيء من الإنسان بمستنشق. وعلى هذا في الضُّروب الباقية.

لكنَّـا نقول في الجواب (١) عن الأوَّل إنَّه لا يمكن أنْ يكون مسـاويًا به وإنْ كان لازمًا للغير. فإن من الأشـياء ما يكون لازمًا للشَّـيء وغيره لازمًا مسـاويًا لملزومـه، وأمَّا قوله الـلَّازم للغير يمكن أنْ يوجد عند وجـود ذلك الغير دون وجـود غيره فذلك في حيِّـز المنع لأنَّه لا يمكن إلَّا وأنْ يمكـن الاقتران بيْنهما في التَّحقُّـق. ومن الجائز أنْ لا يمكن كما في طلوع الشَّـمس ووجود النَّهار فإنه لا يمكـن أنْ ينفكَّ أحدهما عن الآخر وقدْ كان ضوء العالم لهذا؛ ولذلك كان لازمًا مسـاويًا للملزوم. وأمَّا قوله في القسم الآخر ضرورة عدم الاقتران بيْنهما وإلَّا لا يكـون لازمًا فذلـك في حيِّز المنع أيضًا. فإن الاقـتران بينهما من حيث هـو الاقتران بينهما لا يكون مانعًا عن اللُّـزوم، والاقتران بيْن اللَّازم والملزوم لا يكـون مانعًا عن اللُّزوم بل المانع هـو الاقتران بيْنهما على الإطلاق منْ غير أنْ ينظر إلى أحدهما بأنَّه لازم أوْ ملزوم. ولا يقال كيف يمكن أنْ يكون الأعمُّ مانعًا عن الشَّيء، والأخصُّ منه لا يكون مانعًا عنْ ذلك فإن الأعمَّ وهو الإنسان مثلًا مانع عمَّا يكون مانعًا عنْ كونه أعمَّ، والأخصُّ وهو هذا الإنسان لا يكون

مانعًا عنْ ذلك. (٣) وعن الثَّاني منها نقول إنَّه يلزم من الغير كما ذكرتمْ فلا يلزم منه المحال أصلًا فإنه يمكن أنْ يلزم عنْ هذا لذاته عنْ ذلك كذلك. والافتقار إلى الغير منْ حيْث هو الافتقار إلى الغير لا يخرجه عنْ كونه متَّصفًا بهذه الصِّفة بل المخرج هو الافتقار إلى الغير بعد تحقُّق هذا وهو الضَّرب الأوَّل منْ هذا الشَّكل. ألا ترى أنَّه إذا لزم عنه لذاته وكان مفتقرًا إليه بعد كونه لازمًا كذلك كان مفتقرًا إلى ما يكون ذلك مفتقرًا إليه من الرُّكن والشَّرط وغير ذلك. (٤) وعن الثَّالث نقول يمكن أنْ يكون الموضوع في النَّتيجة غير المحمول لكنَّ كونه غير ذلك لايكون بيِّنًا بنفسه بلْ يفتقر إلى البيان. والبيان منْ جملة ما يظهر به، وذلك لا منْ جملة ما يتحقَّق به ذلك: وهذا ظاهر. (٥) وعن الرَّابع إنَّ الأوسط فيما ضربتمْ من الأمثال هو الحيوان منْ حيث إنه حيوان إلَّا أنَّه حيوان كذا، والحيوان منْ حيْث هو الحيوان لا يمكن أنْ يكون في الصُّغرى غير ما في الكبرى أوْ بالعكس. وأمَّا أنَّ المنكر في المرَّة الثَّانية غير ما في الأولى فذلك بحسب اللُّغة؛ والكلام فيما نحن فيه بحسب الاصطلاح فلا يقدح فيه. (٥) وعن الخامس إنَّه منْ جملة ما قدْ مرَّ الكلام فيه ولأنَّ العادة جرتْ في قولهمْ كلُّ «ج» «ب» إنَّه إنَّما يستعمل ذلك على قصد أنَّ كلَّ «ج» «ب» حين ما يكون «ب» فيجب أنْ يعتبر هذا في هذا الشَّكل. وإنْ قيل سلَّمنا أنَّ ما ذكرتمْ منتج لذاته لكنْ لم قلتمْ إنَّ إنتاجه يفتقر إلى الاختلاف بيْن مقدِّمتيْن في الكيف؟ وكيف يفتقر وقدْ لزم في كثير من الصُّور بدونه كما إذا قلتَ كلُّ كاتب متحرِّك وكلُّ ساكن لا متحرِّك فلا شيء من الكاتب بساكن؟ وكذلك إذا قلتَ كلُّ فقيه عالم بالضَّرورة وكلُّ سفيه عالم لا بالضَّرورة فلا واحد من الفقيه بسفيه. وعلى هذا فإنه يتعدَّد حسب تعدُّد المعدولات وذوات الجهات فنقول مثل هذه الاعتراضات، وإنْ كان مسطورًا في بعض من الكتب فلا يكون كما

ينبغـي إذ التَّركيـب في الأوَّل لا يكون من التَّركيبات القياسـيَّة على الخصوص من التَّركيبات الواقعة في هذا الشَّـكل. وقدْ كان من اللَّوازم أنْ يكون الأوسـط متَّحدًا في التَّركيبات القياسيَّة وإنَّه لا يكون متَّحدًا في ذلك ولا يلزم منه ما ذكرتمْ أيضًا وهو السَّـالبة بلْ يلزم منه ذلـك إذا كان قولنا لا متحرِّك بمعنى قولنا ليس بمتحرِّك. وليس كذلك لما مرَّ منْ قبْل أنَّ المعدول غير المحصَّل ولا يمكنه أنْ يعنـى به هذا فإنه إذا كان كذلك كان منْ جملة ما نحن في تحقيقه وهو الضَّرب الأوَّل منْ هذا الشَّكل. و أمَّا الثَّاني فذلك يعرف منْ بعد في المختلطات إنَّه هلْ هو منْ هذا الشَّكل أمْ لا؟ والكلام في هذا المقام هو الكلام في الغير].

❁ ❁ ❁

وههنا مسألة مهمة وهي: أن نجم الدين القزويني لم يطَّلع بنفسه على هذا العمل، ولكنه ذكر أن بعض طلابه لديهم نسخة خاصة من هذا العمل « المنطق الكبير»[١]. وعلى الرغم من أن الكتاب غير مذكور في كتب التراجم الكلاسيكية بكثرة، ولا حتى في الدراسات التي تناولت تراث الرازي؛ فقد نقل القزويني معلومات تثبت وجود هذا الكتاب. وقد ذكر الصفدي أن الرازي كتب تعليقه على كتاب «الشفاء» لابن سينا، ويحتمل أن تكون هذه التعليقة عمل ضخم وموسع على كتاب «الشفاء»[٢]. ومن الممكن أن يكون هذا التعليق المذكور هو «المنطق الكبير».

٣- أهم دعوى يعتمد عليها من ينكر ثبوت نسبة الكتاب للفخر الرازي هو أن المتوفر من العمل نسخة واحدة فقط، وهذا الأمر لا ينسجم مع الاسم الكبير للمصنِّف: فخر الدين الرازي، ومع ما له من تلاميذ وتراث علمي ضخم، مع النظر إليه كإمام لهذا الفن. هذه المعطيات تخلق بعض الاعتراضات بشأن ثبوت هذه النسخة للرازي، وقد يولد هذا الأمر الكثير من الاستغراب والتساؤل عما إذا كان الرازي قد صنَّف هذا الكتاب حقيقة أم لا؟ إلا أن التسلسل التاريخي لتملك النسخة التي لدينا تساعد على تفسير سبب وصول الكتاب اليوم كنسخة وحيدة فقط؛ حيث يُفهم من بيانات النسخ أن هذه النسخة الموجودة هي من تأليف: نجم الدين القزويني الكاتبي؛ فهي منسوخة عام ٦٦٢هـ/ ١٢٦٨م عندما كان القزويني على قيد الحياة واسمه على الصحيفة ١ و.

---

(١) القزويني، شرح الملخص للإمام الرازي، شهيد علي باشا، ١٦٨٠، ورقة ١٥٩.

(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات. هيلموت ريتر، ويسبادن: ١٩٦٢، ٤/ ١٨٠.

وللإفادة: ناسخ المخطوطة من خوجاند[١] وهذا الأمر يؤكد امكانية نسخ المخطوطة كاملة في مراغة. مع مراعاة؛ أن القزويني والطوسي كانا يقيمان سويًّا في مراغة خلال تلك السنوات[٢]. ومن خلال هذه المعطيات، يمكننا اعتبار هذا الأمر حُجَّة على أن الطوسي وقطب الدين الشيرازي اطلعا على الكتاب وقت إقامتهما في مراغة[٣].

إن وجود ٤ فقرات تم صياغتها من قبل زين الدين الكشي (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م)[٤] في «المنطق الكبير» يمنحنا اليقين أن «كل» النسخ اعتمدت على نسخة زين الدين الكشِّي. وفي هذه الحالة، لا يوجد مانع من انتقال ملكية نسخة «المنطق الكبير» -كنسخة وحيدة- إلى الكشي ثم القزويني على التوالي، وبعد ذلك انتقلت الملكية إلى حسن بن محمد الطبسي. وبالنظر إلى أختام السلطان بايزيد الثاني على أوراقها[٥]، يمكننا أن نقول إن المخطوطة دخلت إلى مكتبة القصر العثماني بعد قرنين من كتابتها، ولهذا السبب لم يتم تداول هذه النسخة بين الأوساط العلمية ومراكز نسخ المخطوطات.

٤- هناك احتمال آخر لعدم انتشار النسخة وهو أن المؤلف قام بتصنيف الكتاب لنفسه فقط (كمسودة رئيسية خاصة لأعماله). وبسبب كثرة أعمال الرازي اللاحقة في المنطق (= شرحه على كتابي الإشارات والتنبيهات، وعيون الحكمة) تم تجاهل «المنطق الكبير» من قبل الباحثين؛ لأنهما أصغر

---

(١) خوجاند هي ثاني أكبر مدينة في طاجيكستان اليوم. ومع ذلك، في بعض الأحيان يتم الخلط بينه وبين هوكاند في أوزبكستان.

(٢) يافوز: «الكتبي، علي ب. عمر»، xxv/ ٤١.

(٣) شيربتشي، قطب الدين، الشيرازي، المجلد ٢٦، ٤٨٨.

(٤) انظر فخر الدين الرازي والمنطق الكبير، الورقة. ١٤٢ ز، ١٤٣ أ، ١٤٤ أ، ٢١٦ ب.

(٥) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، الأوراق. ١ أ، ٣٧١ ظ.

نسبيًّا من «المنطق الكبير» وتم ترتيبهما بشكل أكثر منهجية (= مناهج دراسية). وبالتالي، نظرًا لأنه من السهل قراءة وتدريس هذه المختصرات من الأعمال لم يكتسب «المنطق الكبير» رواجًا بين الأوساط والمحاضن العلمية.

جدول ١: تسلسل ملكية المنطق الكبرى

فخر الدين الرازي	٥٤٤-٦٠٦ هـ / ١١٤٩-١٢١٠م
زين الدين الكشِّي	٥٧٥-٦٦٦ هـ / ١١٨٠-١٢٦٨م
نجم الدين القزويني الكاتبي	٦٧٠-٧٤٣ هـ / ١٢٠٤-١٢٧٧م
حسن بن محمد الطبسي	----
سلطان مصطفى الثالث	١١٢٩-١١٨٧ هـ / ١٧١٧-١٧٧٤م

٥- النقطة الأخيرة التي يحتج بها من ينكر ثبوت النسخة لمصنفها: فخر الدين الرازي، هي: أن الكتاب غير مشهور على الرغم من شهرة الرازي. ولا توجد أي إشارات للكتاب من قبل الكتَّاب المختصين، وخاصة تلاميذ الرازي نفسه. والسبب وراء ذلك أنه قد تم تناقل نسخة المخطوطة كملكية خاصة وشخصية بشكل متتالي لعدة مرات؛ وهذا الأمر يصعب وصول النُّسَّاخ وكُتَّاب الطبقات والتراجم لها، لما في الأمر من مشقة وعوائق، وترتب على ذلك عدم معرفتهم بالكتاب أو ما يتعلق به. وعلى الرغم من قلة المراجع المباشرة، إلا أنه قد تم استخدام «المنطق الكبير» كمصدر ومرجع في أعمال الرازي الأخرى. ويحتمل أن نصير الدين الطوسي والقطب الشيرازي وفخر الدين البندهي (= تلميذ الكشي) قد أطلعوا عليه، بالإضافة إلى الكشِّي والقزويني والطبسي.

يقول القزويني في شرحه على «الملخص» إنه لم ير كتاب «المنطق الكبير»، لكنه تلقى معلومات تفيد أن بعض نسخ المسودة بحوزة طلابه[١]. وفي هذه الحالة، يحتمل أن الكتاب لم يكن قد اطلع عليه أثناء كتابة «المنصص شرح الملخص». وبالرغم من ذلك؛ فقد كان كتاب «المنطق الكبير» متناقلًا ومنسوبًا إلى فخر الدين الرازي من قبل طلاب القزويني بلا استنكار أو نفي منه. وقد تمت كتابة النسخة المعتمدة في حياة القزويني، بل وسجَّل القزويني اسمه على النسخة كإثبات لملكيته لها. لذا، يتضح لنا أن القزويني قد اطلع على هذا العمل في فترة متأخرة من حياته.

يشير الرازي إلى كتابه «المنطق الكبير» في «شرح الإشارات والتنبيهات»، و«منطق الملخص» اللذين كتبهما في فتراته الأولى، وفي «شرح عيون الحكمة» الذي كتبه في سنواته الأخيرة. وبذلك يتأكد لنا أن العمل قد كُتب خلال حياة المؤلف، وهذا الشيء يثبت تصنيفه له، وإن كانت نسخة وحيدة. وعلاوة على ذلك، لم يُفقد هذا العمل أثناء هجرات وأسفار المؤلف وفترات حياته المضطربة. ومن خلال تتبع مصنفات الرازي التي كتبها بنفسه خلال فترات حياته المختلفة يثبت عندنا تصنيفه للكتاب.

ذكر الصفدي أن الرازي قد كتب تعليقًا أو شرحًا كبيرًا على كتاب الشفاء لابن سينا، وعلى ذلك يمكن وصف كتابة «المنطق الكبير» على أنها تعليقة مستقلة لقسم المنطق من كتاب «الشفاء»[٢]؛ لأن نسق كتاب «المنطق الكبير»، وكما هو واضح، فيه تشابه كبير مع كتاب «الشفاء». على عكس أعمال الرازي الأخرى؛ فقد أشار الرازي باعتماده على كتاب الشفاء في ذكر تراث ومدارس

(١) القزويني، المنصص شرح الملخص للإمام الرازي، شهيد علي باشا، ١٦٨٠، ورقة ١٥٩.
(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات، هيلموت ريتر، ويسبادن: ١٩٦٢، ٤/ ١٨٠.

المنطق المختلفة، ويتضح ذلك من خلال متابعة ومشاهدة التعليقات التي تمت على النص الأصلي. وبذلك، فمن المقبول أن نص «الشفاء» لم يرد بشكل كامل في «المنطق الكبير» إلا أنه مرجع معتمد.

يعبر خالد الرويهب عن بعض الشكوك حول محتوى كتاب «المنطق الكبير»، ويرى أن النسخة الحالية قد صنفت من قبل المناطقة بعد الرازي[١]. ووفقًا لهذا التحليل، يرى أنه حتى وإن كان للرازي مصنف بهذا الاسم «المنطق الكبير»، إلا أنه لم يصنف هذه النسخة.

ما الذي يعنيه «المحتوى»؟

يمكن القول إن مادة ومنهج ومحتوى العمل « المنطق الكبير» يختلف بعض الشيء عن أعمال الرازي اللاحقة، ولكن من الضروري الإشارة إلى بعض النقاط المهمة:

أ- أولاً، دعا الرازي إلى العديد من الأفكار ووجهات النظر المختلفة في أعماله المختلفة حسب فترات حياته المتعددة، ولا حرج على المؤلف أنه قد يطوِّر من نفسه أو أن تتغير قناعاته الخاصة حسب السياقات المختلفة، ولا غرابةَ أن يكون لدى الرازي بعض الاختلاف في الآراء حسب الموضوع والرؤية في سياق أعماله المنطقية[٢].

ب- ثانيًا، شكى الرازي أنه قد بُدِّل وحُرِّف في بعض نصوص كتبه، وهذا التحريف منه ما كان في النص أو في فهم النص، وتحدث عن جهوده لتصحيح

(١) خالد الرويهب، تطور المنطق العربي (١٢٠٠-١٨٠٠)، ص ٤٠.

(٢) قريباً ستصدر رسالة عن المسائل التي تعددت فيها آراء الفخر الرازي (العقدية والكلامية)، عن دار فارس لبعث التراث وتأصيل الفكر.

هـذه الأخطاء. وهـذا أهم أهداف كتابة «شـرح عيـون الحكمـة»[١]، فمن غير المألـوف أن تتـم مثل هذه التحريفات عن علم أو بغيـر علم، وهذه الحقيقة لا تبطل نسبة العمل إلى الرازي.

ج- المبحـث الأكثر جدلاً حول محتوى العمـل هي قضية: أن التصور هل يتضمن التصديق أم لا. وبعبارة أخرى، عندما يكون الحكم معلومًا، فهل تكون أجـزاؤه معلومـة أم لا؟ مثال ذلك: هل يجب على الشـخص ليكون عالمًا بأن «غليـان الماء عند ١٠٠ درجة» أن يعرف معـه ماهية المحتوى (الماء والغليان أو الدرجة)؟ ولقد توسع الرازي في مناقشة هذه المسألة في «شرح الإشارات»، وذكر أن هناك نوعين من الحد [التعريفات، والرسم]، مثل الحد بالاسم والحد بالحقيقـة. وبالنسـبة للرازي، فإن الحد بالاسـم يكون قبـل التصديق، و الحد بالحقيقة يأتي بعد التصديق؛ أي أنه يتضمن التصديق[٢]. فعلى سبيل المثال: لا يتطلب تعريف «الإنسان الناطق» موافقة، ولكن في تعريف أن «الإنسان حيوان ناطق أي عاقل»، فإن تعريف «الحيوان» يتطلب تصديقًا.

ونسـتنتج بذلك، أنه لا يمكننا تقبل أن مبحث مناقشـة «العلاقة بين التصور والتصديق» ظهر فيما بعد الرازي.

د- «الحينية»، يُزعم الرويهب أن هذا المصطلح ظهر بعد الرازي وأنه لم يعثر عليه في أعمال الرازي الأخرى، بل هو موجود بالفعل قبل عصر الرازي في كتاب «الإشارات» لابن سينا. ويظهر في تعبير ابن سينا «حين من الأحيان» وبذلك فهذا المصطلح معروف من قبل عصر الرازي، ولكن تم تعريفه من قبل أتباعه[٣].

---

(١) فخر الدين الرازي، شرح عيون الحكمة، ١/ ٤٠، ٤١.

(٢) فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ٢٤.

(٣) فخر الدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، ١/ ١٨٠.

ذ- «المنتشرة» هو مصطلح ورد ذكره في كتاب «الآيات البينات» للرازي وهو يختلف عما جاء بعد الرازي. فقد ذكر أيضًا في «شرح عيون الحكمة»[١]. أنه يتم تضمين أسلوبي «العرفية والمشروطة» في نفس الأعمال أيضًا[٢]. وفي هذه الحالة، لا يمكننا تقبل فكرة تحريف محتوى كتاب المنطق الكبير.

ر- وأخيرًا، نريد أن نتطرق إلى (موضوع علم المنطق) قبل الرازي، فقد تم تعريف موضوع المنطق على أنه: (المعقولات الثانية المنطقية أي الكليات الخمس) بشكل عام، وقد تم اعتماد هذا التعريف كأساس في أعمال الرازي الأخرى[٣]. ولكن في حقبة ما بعد نصير الدين الطوسي، تم تعريف موضوع المنطق بأنه «العلم من حيث هو العلم». وهذا التعريف مدرج بالفعل في كتاب «المنطق الكبير» وهو يخلق بعض الإشكال[٤]. ومن المحتمل أنه قد تم إضافة هذا التعريف في «المنطق الكبير» لاحقًا من قبل المنطقيين مثل الكشي والطوسي والخونجي والقزويني.

ز- الخلاصة، نجد تناغم كبير بين كتابي «المنطق الكبير» و«الشفاء». باستثناء بعض القضايا، ونجد كذلك تداخل وتقاطع واضح بين محتوى «المنطق الكبير» ومصنفات الرازي الأخرى. ومع مراعتنا لوجود بعض التعديلات والتشوهات في النسخة الحالية من المنطق الكبير. بالرغم من هذه الاختلافات الصغيرة لا يوجد أدنى شك في ثبوت نسبة النسخة الحالية من المنطق الكبير للرازي.

---

(١) فخر الدين الرازي، شرح عيون الحكمة، ١/ ١٣٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح الآيات البينات، تحقيق: مختار شلبي، بيروت: دار صادر، ١٩٩٦، ص ١٥٢؛ فخر الدين الرازي، شرح عيون الحكمة، ١/ ١٣٥.

(٣) البصائر النصيرية لعمر بن سهلان الساوي/ صفحة ٥٧، فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ورقة ٦ظ، ٧و.

(٤) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ورقة ص٢ ظ، ٣ و.

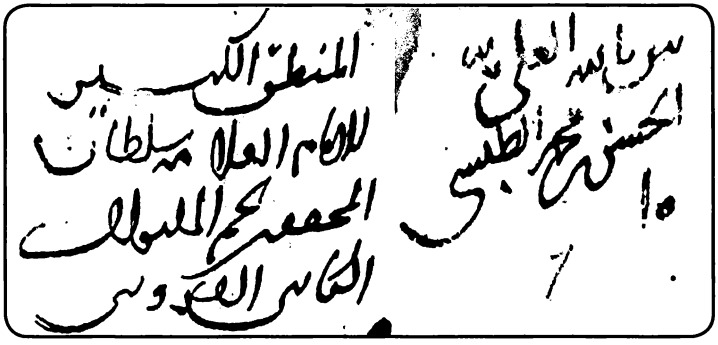

أحمد الثالث: رقم ٣٤٠١، ١و،
بيان ملكية القزويني في الجانب الأيسر والطبسي في الجانب الأيمن

٦- يقرر بعض الباحثين أن الكاتب الحقيقي للمنطق الكبير هو نجم الدين القزويني الكاتبي. وبعد البحث والتحري ثبت عندنا عدم وجود أي كتاب عن المنطق بعنوان «الكبير» نُسب إلى القزويني من قبل، وهذا يثبت أن القزويني لم يكن سوى أحد مُلاك المخطوطة «المنطق الكبير» لبعض الوقت، على الرغم من ذكر بعض الناس له كمصنف للكتاب.

٧- اسم آخر ينسب له تأليف «المنطق الكبير» وهو سراج الدين الأرموي. وعند التحقق من مصنفاته المطبوعة والمخطوطة لم يثبت له مصنف بهذا الاسم، وبذلك يمكن القول بكل ثقة: إن «المنطق الكبير» ليس من كتبه. وكذلك، تم فحص أعمال زين الدين الكشِّي، ولم يتم العثور على أي دليل يثبت تصنيفه لهذا الكتاب.

٨- من النقاط المهمة التي تقضي على احتمالية تأليف الكتاب بعد الرازي وتثبت تأليفه له، هو أننا لم نجد أي اقتباس عنه أو إشارة إليه: كـ«أفضل المتأخرين» أو «خاتمة المحققين» (وهذه هي الاصطلاحات التي أطلقت في الثناء عليه). ومع ذلك، قد وجد الكثير من المؤلفين بعد الرازي، وأبرزهم

الأرموي، الذي يشير كثيراً إلى الرازي بهذه العبارات كـ: «رأي الرئيس في هذه المسألة هو ...»، أو: «قال الرئيس إن ...». أما نص «المنطق الكبير»؛ عكس ذلك فهو يشير إلى آراء المنطقيين مثل: أرسطو والفارابي وابن سينا وعمر بن سهلان الساوي. ونجد في النسخة الموجودة أنه يُشار إلى الفارابي وابن سينا بأنهما بـ «أفضل المتأخرين»؛ ومن المعروف أنه خلال الفترة التي أعقبت الرازي تم اعتبار كلًا من الفارابي وابن سينا من (الطبقة الأولى)، وبدأت الفترة الطبقة الثانية (المتأخرين) مع الرازي.

٩- إن مقارنة «المنطق الكبير» بمصنفات الرازي الأخرى يعطينا نتيجة يقينية، بتشابه أسلوب صياغة «المنطق الكبير» مع «شرح عيون الحكمة»، و«شرح الإشارات والتنبيهات»، وكذلك «الملخص، وهذا الأمر ظاهر للقارئ. ويمكننا أن نأخذ بالاعتبار أن التشابه في الأسلوب والمحتوى والتحليل.

١٠- هناك تساؤل أخير يجب الإجابة عليه. هل النسخة الموجودة من «المنطق الكبير» تصنيف أم تعليق؟ ورد اسم زين الدين الكشِّي في أربع فقرات من النص[١]. نجد في إحدى فقراته تسمية الرازي بـ (الإمام)[٢]. وهذه التسمية متواجدة في الورقات تكميلية فقط وبعض التصحيحات التي أجراها الناسخ للأخطاء الإملائية للنص، وكذلك لا تحتوي على أي تعليقات أو ملاحظات جانبية لشخص غير الرازي. من المحتمل أن تكون فقرات الكشِّي الأربعة هي الملاحظات التي سجلها من معلمه أو ملاحظاته التي كتبها أسفل النسخة التي نسخها من نسخة معلمه. ومن الممكن أن يكون الناسخ قد حافظ على

(١) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، الصفحات ١٤٢ ظ، ١٤٣ و، ١٤٤ و، ٢١٦ ظ.

(٢) فخر الدين الرازي، المنطق الكبير، ١٣٣ ظ.

هذه الإضافات لتعظيمه للكشِّي. وبدلًا من ذلك، تم نسخ العمل أولًا للكشِّي بدلًا من القزويني وبعد ذلك، تم تسليمه إلى الأخير. وبذلك، يمكننا القول إن الناسخ أضاف الملاحظات الخاصة بالقزويني أثناء عملية النسخ الأولى للعمل. واستخدام تعبيرات مثل «قال الامام فخر الدين الرازي...» بدلًا من أسلوب المتكلم: «أقول ذلك أو قولي...». الذي يستخدم لإثبات هوية المتكلم، وليس لنفي تأليف الرازي لهذا الكتاب، وقد يضيف بعض التلاميذ الألقاب في نسخهم من جهة توقير واحترام المعلم، ونستنتج بذلك إن ظهور اسم الرازي كإمام في النسخة الموجودة لا يمكن اعتباره دليلًا على تأليف الرازي ولا لصالح شخص آخر.

وبالنهاية، بعد أن التحقق من مصنفات كتَّاب الطبقات والببليوغرافيا عن الفترة الكلاسيكية وكذلك التحقق من نصوص ومحتويات كتب الرازي ومن ضمنهم النسخة الموجودة من «المنطق الكبير»، يمكننا القول إنه لا يوجد دليل ينفي نسبة تأليف الرازي للكتاب.

❁ ❁ ❁

٣- مصادر (المنطق الكبير):

«المنطق الكبير» هو أول كتاب للمؤلف عن المنطق، ولهذا السبب سيكون من المناسب الحديث عن مصادره وأصالته هنا:

ذكرنا سابقًا أن الرازي لا يقلِّد طريقة أسلافه في التصنيف ولا يتجاهل مساهماتهم العلمية. ففي نسخة «المنطق الكبير»، نجده يستشهد صراحةً بأسماء المناطقة الذين يشاطرهم آراءه وأفكاره، ومن جهة أخرى، يحلل ويشرح النقاط التي يعارضهم بها ويوضح ويفند القضايا التي يعتقد أنه أسيء فهمها.

يحتوي «المنطق الكبير» على اقتباسات كثيرة ومتنوعة، من: أرسطو، **وأفلاطون** (ت: ٣٤٧ق.م)، والفارابي، وابن سينا وعمر بن سهلان الساوي. ونجد لابن سينا النصيب الأكبر؛ ومن خلال التحليل والتدقيق لمادة الكتاب بأكمله، اتضح لنا أن «المنطق الكبير»، وعلى نطاق واسع تمَ تصنيفه بالاعتماد على أعمال ابن سينا المنطقية، مع مراعاة التشابه في المنهجية والموضوع، فإن أكثر الكتب التي تم الاستشهاد بها في «المنطق الكبير» هو كتاب «الشفاء» لابن سينا. كما ذكرنا من قبل، فإن جميع موضوعات الكتاب التسعة هي منوطة بـ«المنطق الكبير». ولذلك، هناك بعض التداخلات بين «المنطق الكبير» و«الإشارات والتنبيهات» لابن سينا في مباحث معينة؛ على سبيل المثال، يتعامل كلاهما مع فصل التعريف قبل فصل العرض. وقد تم الاستشهاد بـ«الإشارات والتنبيهات» بشكل مباشر وأحيانًا بشكل غير مباشر. وأخيرًا، ينبغي معرفة أن لأرسطو ذكر كبير في «المنطق الكبير» كما في كتاب «الشفاء».

في الصفحة التالية، سيجد القارئ جدولًا بخصوص مصادر الكتاب التي تم الاقتباس منها مباشرة مع ذكر المصدر.

جدول ٢: الاقتباسات في المنطق الكبير

الشيخ (ابن سينا)	٦ظ، ١١ظ، ١٣و، ٢٨و، ٤٦و، ٧٧ظ، ١٠١و، ١٣٨و، ١٤٢و، ١٤٤و، ١٤٥و، ١٦٩و، ١٨٤و، ١٨٥و، ١٨٥ظ، ٢٠٢و، ٢٠٤و، ٢٠٥و، ٢١٢و، ٢٠١٣و، ٢١٦و، ٢٢٠و، ٢٢٢و، ٢٧٠و، ٢٧٣و، ٢٧٤و، ٣٢٤و
الشيخ: كتاب الشفاء	٥ظ، ٩٩و، ١٤٢و، ١٤٢و، ١٨٦و، ٢٠٤و، ٢١٨و، ٢٢٩ظ، ٢٣٧ظ، ٢٤٥ظ، ٢٥٤ظ، ٢٥٥و، ٢٦٥و، ٢٨٠و، ٢٨١و، ٢٨٧و، ٢٣٢ظ.
الشيخ: الإشارات	٨٦و.
أرسطو	١١و، ٦٨و، ٧١و، ٨٢و، ٢٣٩ظ.
المعلم الأول (أرسطو)	٩٨و، ١٠١و، ٢٣٨ظ، ٢٣٩و، ٢٣٩ظ، ٢٣٧و، ٢٣٧ظ، ٢٨٦ظ، ٢٨٧ظ، ٣٠١ظ، ٣٠٢ظ، ٣٠٧و، ٣٠٨و، ٣١٠و، ٣١٣ظ، ٣١٧ظ، ٣١٨و، ٣٢٠ظ، ٣٣٤و، ٣٤٦ظ، ٣٥١و، ٣٥٦ظ، ٣٦١ظ، ٣٦٢ظ.
المعلم الأول (التعليم الأول أي اورغانون)	٧٣ظ، ٩٢ظ، ١٠١و، ٢٤٣و، ٢٩٥ظ، ٢٩٦و، ٢٩٧ظ، ٣٠٠و، ٣٠٠ظ، ٣٠٣ظ، ٣٠٤ظ، ٣٠٥ظ، ٣٠٦ظ (٢)، ٣٠٧و، ٣٠٨و، ٣٠١٦ظ، ٣٠١٨و، ٣٢١ظ، ٢٩٧ظ، ٢٣٨و، ٣٣٥ظ، ٣٣٨ظ، ٣٥١ظ، ٣٦٣ظ، ٣٧٠و.
الفارابي	٦ظ، ١٦٩ظ.
صاحب البصائر (عمر بن سهلان الساوي)	٧٧ظ، ٩٩و.

الحكماء	٣ظ، ١١٣ظ، ١٣٣و، ١٨٥ظ.
الفلاسفة	٣٢٥ظ.
أوائل	٣٢٦و.
القدماء	٢٠و، ٣٧و، ٦٨ظ، ٢٢٩و.
السلف (المنطقيون القدماء)	٤٦و، ٤٦ظ، ٥٦و، ٧١و، ٩٧و، ١٤٥و.
المتقدمون (العلماء)	١٢٩ظ، ١٣٠و، ١٣٣و، ١٤٣و، ١٦٣ظ.
المتأخرون (العلماء الذين جاءوا بعد ذلك)	٦٦ظ، ٨٩و، ١٢٩ظ، ١٣٠ظ، ١٣٢و، ١٤٣و، ١٦٧و، ١٨٥ظ، ١٨٧ظ، ١٨٨و، ١٨٨ظ، ١٨٩ظ، ٢٠٤ظ، ٢١٠و، ٢٣٠و.
الجمهور	٤٤و، ٥٦و، ٦٥و، ٧١و، ١٦٧ظ، ١٧٠ظ، ١٨٥ظ، ٢٠٤و.
قوم	٥٣و، ٨٧ظ، ٩١و، ظ، ١٣١و، ١٧٩ظ، ١٨٥ظ، ١٨٧ظ، ١٨٨ظ، ٢٠٤ظ، ٢٢٩و، ٣٢١ظ.
بعضهم	١٧ظ، ٢٠و، ٣٣ظ، ١٣٢و، ٢٠٠ظ، ٢٧٤و، ٢٨٣ظ.
النحويون	١٠ظ، ١١و، ١٤و، ١٤ظ.
الرياضيون	٥٧و، ٥٨و.
سيبويه	١٤و.
صاحب الكشاف (الزمخشري)	١٤و.

[redacted]	[redacted]
[redacted]	٢٦٥و، ٢٩٧و.
صاحب أفلاطون	٧٠و.
[redacted]	٨٢و.
صاحب أرسطو	١٠١ظ، ٢٣٩ظ، ٣٢٢و.
[redacted]	١٠١ظ.
إقليدس	٤٢ظ، ٢٤٤و، ٢٦٢ظ، ٢٩٣ظ، ٢٩٩ظ.
[redacted]	٢٦٥و، ٢٧٧ظ.
ثامطيوس	١٠١و.
[redacted]	٣٢٦و.
أبقراط	٣٢٦و.

وفقًا لهذا الجدول، فإن مواضع الاقتباس كما يلي: (٥٤ - أرسطو)، (٤٧ - ابن سينا)، (٢ - الفارابي)، و (٢ - عمر بن سهلان الساوي) . ولا يوجد أي اقتباس مباشر لأبي البركات البغدادي. وكذلك يحتوي الكتاب على العديد من النقولات، أبرزها (أفلاطون والإسكندر الأفروديسي وإقليدس). ونستنتج بذلك إن مفهوم «السلف» عند الرازي يقصد به المناطقة الأوائل. وأن الرازي يقسم أسلافه المناطقة إلى قسمين منفصلين وهم: (المتأخرون)[1] و(المتقدمون). ويصعب علينا تحديد بداية ونهاية كل فترة بدقة. ومع ذلك، لم

(١) ابن سينا، الشفاء، الفئات، ٤٢٤.

يصنف الرازي كلاً من الفارابي وابن سينا في حقبة المتأخرين، مع استشهاده بهما في كتابه. أما أرسطو ومن خلفه فقد وُصِفوا بأنهم أسلاف الفترة المبكرة (المتقدمون – المناطقة الأوائل) من قبل ابن سينا والرازي.

استفاد الرازي من المعارف الفلسفية التي أنتجها أسلافه، وكذلك من خلال مناقشته لبعض القضايا ذات الصلة بالتحليل والتفصيل، وقد قام باختيار بعض الآراء الخاصة حولها. ويمكننا الاطلاع على هذه المناقشات والاختيارات في تعليقات الرازي على «عيون الحكمة» و«الإشارات والتنبيهات». وبذلك، بإمكاننا ان نعد كتاب «المنطق الكبير» مصدرًا مهمًا لأعمال الرازي اللاحقة.

وباختصار، فالإمام الرازي بصفته أحد مؤيدي الفكرة القائلة: بأن الجوهر الحقيقي للوجود لا يمكن أن يُفهم إلا من خلال الفلسفة، أي من خلال المعرفة العلمية اليقينية الثابتة، يعتبر من رواد وزعماء مدرسة المنطق الأرسطي – السينوي، بل يعتبر من محرري ومحققي هذه المدرسة.

سعى الرازي إلى بناء أعماله، وأبرزها «المنطق الكبير»، على تقاليد المنطق الأرسطي – السينوي، وقد استكمال النقاط التي أعتقد أنها كانت مفقودة. وانتقد من خرج عن تقاليد هذه المدرسة. ونرى ذلك في نقده الموجه إلى ابن سينا، الذي يمكن وصفه بأنه تصويب للانحرافات وتوضيح الأفكار وإكمال الحلقات المفقودة. عند فحص «المنطق الكبير» بدقة وتمعن يتبين لنا ان الرازي مناصر قوي لمدرسة المنطق السينوي. فالرازي خبير ومتخصص في تراث ابن سينا، بل يمكن اعتباره «فيلسوفًا سيناويًّا» بكل ما تعني الكلمة؛ إذا تمت مقارنة موضوعات ومحتويات أعمال «المنطق الكبير» وابن سينا في المنطق. وسيتبين لنا أنه لا يوجد فرق جوهري ومنهجي بينهما.

٤- الأسلوب المطبَّق في تحقيق وتحرير المنطق الكبير:

تم تحرير مخطوطة المنطق الكبير كجزء من أطروحة الدكتوراه. وأثناء عملية التحضير، تمت قراءة المخطوطة بشكل متبادل من قبل البروفيسور الاستشاري الدكتور علي دوروسوي. ومن خلال هذه المقابلة تم تصحيح الأخطاء، وتمت مناقشة القراءات المحتملة للنص.

وكما ذكرنا مسبقًا، أن للكتاب نسخة واحدة فقط. وبالرغم من ذلك، فإن النسخة الحالية هي نسخة كاملة وواضحة / قابلة للقراءة. ومع ما توفر عندنا من أعمال الرازي الأخرى وكذلك والمنطق الكبير فقد ثبت عندنا أن تأليفها كان بالاعتماد على كل من كتابي «الشفاء» و«الإشارات والتنبيهات» لابن سينا، وأعتقد أنه سيكون من السهل والممكن تصويب هذه النسخة من خلال مقارنتها مع الكتب الأخرى للمؤلف ومصنفات ابن سينا.

لقد قرأ العديد من العلماء النسخة الحالية من الكتاب وصححوها، أبرزها زين الدين الكشِّي، الذي كان أحد تلاميذ الرازي. ولذلك السبب نجد القليل من الأخطاء الإملائية والكلامية، لأن النسخة الحالية ممتازة ومحرره من قبل المتخصصين.

تتكرر الصفحات ٧٠ أ و٧١ب في النسخة الحالية. ومع ذلك، وبخلاف تلك الصفحات، لا يوجد تصحيح على الأرقام. لذلك، لم نتدخل في ترقيم النسخة الأصلية. ولم يتم عمل فقرات للنص، ولم تكن الكلمات منقطة. نرى عناوين فرعية في النسخة، والحبر أحمر في بعض مواضع الكتاب. وقد تم تجاهل بعض العناوين الجانبية أو إدراجها في النص. وقد أضفنا بعض العناوين الجانبية تم وضعها بين قوسين. أما استخدام الحواشي في النص

الرئيس فقد تمت إضافتها فقط للإشارة إلى إشارات الرازي المباشرة إلى مؤلفين آخرين. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع القراءات المحتملة للنص في بعض المواضع و تفسير بعض المفاهيم في الحواشي.

الخاتمة

نريد أن نختتم هذه الدراسة -التي تهدف إلى تحرير «المنطق الكبير» من أدراج المخطوطات- بتسليط الضوء على أهم النقاط الرئيسية:

أولًا: أن الرازي ذكر وصرح بتصنيفه لكتاب «المنطق الكبير» في أعماله المتعددة، وأن من نسب هذا العمل لنجم الدين الكاتبي القزويني لم يجد ما يثبت هذه الدعوى، ولم يذكر كُتاب الطبقات والتراجم مصنفاً للقزويني يحمل عنوان «المنطق الكبير»، وبذلك يمكننا القول بلا أدنى شك إن المنطق الكبير من تأليف الرازي.

من خلال دراسة وتتبع محتوى كتاب «المنطق الكبير» يظهر لنا أن الرازي يعتبر أرسطو وابن سينا من مصادر المعرفة المعتمدة، وقد تم إثبات جميع مصادر أرسطو من خلال أعمال ابن سينا. وقد تمت الإشارة كثيراً إلى إقليدس والفارابي والفلاسفة الآخرين من خلال كتب ابن سينا. وبذلك نستنتج أن تراث ابن سينا والمنطق السينيوي من مصادر الرازي المعتمدة.

أما بالنسبة للأسئلة حول سبب تأليف الرازي لكتاب «المنطق الكبير» وأهمية هذا الكتاب في الدراسات المنطقية، فهناك الكثير من الإجابات التي يجب تقديمها. أولاً: يجب علينا ذكر مميزات المصنف (= الرازي): أهمها: تقدمه وتجديده لهذا العلم وفقًا لمتطلبات عصره. وبذلك، يمكننا القول بكل ثقة إنه أصبح من محققي تراث المنطق السينوي، وقد تميزت

أعماله بالتعليقات المثمرة. وكذلك استخدامه للمنطق على نطاق واسع، وفي مجالات متعددة كعلم أصول الفقه وعلم الكلام. ولذلك نجده اعتبر الفلسفة والبحث الفلسفي من مقياس الحقيقة واليقين. ولذلك سعى لتطبيق المعرفة التي اكتسبها من خلال المنطق والبرهان في مجالات مختلفة كعلم أصول الفقة وعلم الكلام.

يعد المنطق الكبير هو العمل الأكثر شمولًا عن الصناعات الخمس بعد الشفاء لابن سينا، وقد ركز على البرهان، والجدل، والمغالطة، والخطابة، والشعر. إلى جانب ذلك، قدم الرازي بعض التفسيرات المهمة حول قضايا محددة، مثالاً على ذلك، أن المعرفة بديهية ولا تحتاج إلى تعريف ، وأن المنطق علم يتعامل مع المعرفة البشرية بشكل كامل. وعلى ذلك، يمكننا تسجيل العديد من هذه مميزات: تصور أنماط «العرفية» و«الحينية» وتوضيح تعريفاتها، فحص المختلطات، وانتقاد التعاريف الحالية للعكس المستوي والعكس النقيض، محاولة منه للوصول إلى التعاريف مقبولة لها.

وبالنهاية، فتصنيف الكتب المطولة والموسوعية في المنطق وغيره من العلوم توضح العلاقات المتداخلة بين (أصول الفقه والمنطق) وبذلك جعلت الرازي يمتلك العديد من الألقاب ويقدم على غيره في هذا الفنون. اعتبر بذلك كمؤسس لأحد المذاهب المنطقية، بجانب كلاً من الفارابي وابن سينا، وقد جذب منهج الرازي في التعامل مع أعمال الشيخ الرئيس الأنظار إليه، وقد أطلق على الرازي لقب «الشارح الفاضل» لما قدم من جهود وخدمات لهذا العلم. كما يحمل لقب الإمام (خاتمة المحققين). ويشير هذا الاسم إلى حقيقة ثابتة وهي أن الرازي نجح في عملية الجمع بين المنطق والعلوم الإسلامية التي بدأها ابن حزم والغزالي، كما أثر بشكل كبير على جميع المنطقيين، وعلى الأخص الأشعريين.

المراجع

- أهلورت، أدلة المخطوطات للمكتبة الملكية في برلين: دليل المخطوطات العربية، برلين، ١٩٨٢.

- ألطش، عمر تركر وعثمان ديمير، اسطنبول، التسلسل الزمني لأعمال فخرالدين الرازي، ، ١٩١٤، ٩١-١٦٥.

- بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، ملحق، نطاق١، ١٩٣٧، ليدن، ١٣٧٥/ ١٩٥٦.

- ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: أحمد فريد المازيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

- ابن سينا، كتاب الشفاء؛ النص والترجمة التركية محسن ماسيت، اسطنبول؛ ٢٠١٠.

- قابلان، خيري، فخر الدين الرازي، أنقرة، اسطنبول، أنقرة: ٢٠٠١.

- كنوبل، فرانسيزكا، فخر الدين الرازي والمنطق الكبير (أحمد الثالث، رقم ٤٣٠١، ١٢٦٨، ٢٠١٥، فوائد الديالكتيك ٤١٤-٤٣٢).

- كوت، كوني وبيقدار، أنقرة، ١٩٨٤.

- اوزن، مجلد ٣٥، اسطنبول: ٢٠٠٨، ٤٢٧-٤٣١.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الآيات البينات، مكتبة سليمان للمخطوطات، مجموعة كارولة، ١٢٦٠-٣، ٣٥١-٣٦٩.

- المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٩.
- المنطق الكبير، مكتبة قصر توبقابي، مجموعة أحمد الثالث؛ رقم ٣٤٠١.
- المنطق الكبير، برلين؛ مكتبة برلين الحكومية (Staatsbibliothek zu Berlin) رقم ٥١٦٥.
- المنطق الكبير، القاهرة، معهد المخطوطات. نسخة مايكرفلم أخذت من مكتبة قصر توبقابي، مجموعة أحمد الثالث: رقم ٣٤٠١.
- المباحث المشرقية في العلم الإلهي والطبيعيات، تحقيق: محمد البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٠.
- المنطق الكبير، مقدمة وتحقيق د. قارامالكي واسكاري نوساد، طهران، ١٣٨١.
- شرح عيون الحكمة، تحقيق: محمد حجازي، علي أحمد ساكا، طهران، ١٣٧٣.
- شرح الإشارات والتنبيهات، تحقيق علي رضا نجدزاده، طهران، ١٣٨٣.
- الرازي، قطب الدين التحتاني، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، نقض الحميان في نكات العميان، القاهرة، ١٩١١.
- الوافي في الوفيات، تحقيق: هلموت ريتر، فيسبادن ١٩٦٢.
- أعيان الأسر وأعوان النصر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨.

- شمس الدين السمرقندي، أدب البحث والمناظرة،مكتبة مدينة بالق آسير العامة، رقم ٤٣٠/ ١.
- أدب البحث والمناظرة، مكتبة قونيا للمخطوطات المحلية، رقم ٧٠٤٩.
- القاضي سراج الدين الأرموي، حسن أخنات (أطروحة دكتوارة غير مطبوعة)، جامعة أنقرة، معهد العلوم الاجتماعية، أنقرة، ٢٠٠٦.
- سيربتشي، أزمي، قطب الدين الشيرازي، مجلد ٢٦، ٤٨٧-٤٨٩.
- الطبسي، حسن، رسالة رامل، مكتبة نوروسمانية للمخطوطات: رقم ٣٦٤٣.
- كاراتي، فهمي أدهم، مكتبة متحف قصر توبقابي كاتلوك [catalog] المخطوطات العربية المجلد ٣، اسطنبول، مطبعة التربية الوطنية، ١٩٦٢.
- الطوسي، نصير الدين، شرح الإشارات والتنبيهات، تحقيق:سليمان دنيا، بيروت، ١٩٩٣.
- يوسف سيفكي، الكتبي، علي. عمر، المجلد ٢٥، ٤١-٤٢.
- الزركان، محمد صالح، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، القاهرة، دار الفكر، ١٩٦٣.

❁ ❁ ❁

المنطق الكبير

[نص الكتاب]

[١. مقدِّمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

/ وبالله العون والعصمة والتوفيق. الحمدُ لِواهب العقل حمدًا يليق بغرائب [١ظ]
أصناف صنائعه وعجائب أنواع بدائعه من العقول والحواس والنفوس الحساسة من الفصول والأجناس أبدعها بقدرته الشايعة، وأودع في طباعها لحكمته البالغة من الخصائص النفسانية نحو الحدوس في النفوس الإنسانية لتحصل بوسائطها الأصولَ من القواعد الحكمية، ويمكن بطرائقها الوصول إلى العقائد الحكمية التي هى ذريعة إلى المقاصد الدينية إنه العلم الإلهي[١]، والمطالب اليقينية جلَّت صنائعه من أن يحيط بها كياسة الناس بالأمثال والنظير بحمده، ولا حمد إلا دون نعماته، ونتوكَّل عليه بعد حمده وثنائه، ونسأله أن يصلي على محمَّدٍ خاتمِ أنبيائه وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

وبعد: فإن العلم بحقائق الأشياء أشرف الفضائل وأولاها[٢] وأعظمها وأعلاها، وكيف لا؟! والمعارف القدسية الإلهية، مسائل العلم الإلهية[٣] تعرف به وتؤلف منه، فلا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا لطف إلا وهو الدليل عليه، منه تتضح أسباب السعادات وتنتج أنوار الكرامات؛ لا سيما العلم الذي هو أصل العلوم وأساسها ومقطعها ومقياسها وهو علم المنطق، لولاه لتحيرت العقول في الأحكام، واضطرت الشبه الفحول في التفهم والإفهام؛ لما أن الأحكام في العلوم مجملةٌ لولا التعرض لمعانيه؛ والبراهين فيها مهملةٌ بدون النظر في مبانيه، فالتحرير في المباحثة لا يكون إلا ببيانه، والتقرير في المناظرة لا يمكن

---

(١) النسخة-إنه العلم الإلهي، صح هامش.

(٢) النسخة: وأولها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٣) النسخة- مسائل العلم الإلهية، صح هامش.

إلا بإتقانه. وما يكون كذلك فذلك من جملة ما تكون النفوسُ مشغوفة به، والهِمَمُ مصروفة إليه لافتقار ما عداه من العلوم إلى الإحاطة به والوساطة منه.

فالصفوة من الأمة يهتمون إذن للأقياس، ويتعرضون لشرائط الالتماس طَورًا بعد طور ليحصل لهم من الأساليب ما يفيد ومن الأعاجيب ما يُجيد؛ فيلتمسون بعد رعاية هذه الشرائط وشرائط هذه الرعاية منِّي نسخة مشتملة على القواعد جملتها وعلى الزوائد اللازمة معرفتها كذلك. فإنها إذا كانت متضمِّنة للفرائد الغريبة والفوائد العجيبة كانت الإفادة أتمَّ والإعادة أكثر وأعم، والنسخ في هذا الفن كثيرة، مضبوطةً ومبسوطة؛ فالمبسوطة منها لا تكون إلا وأن يكون بسطها بحسب الألفاظ التي لا طايل تحتها والمضبوطة أيضًا لا تكون إلا وأن
[٢و] يكون ضبطها / بحسب المعاني التي لا بدَّ منها في الابتداء. ولا يستراب في أنها لا تكون كافية في المقاصد لا هذه ولا تلك، وقد كانت اللطائف المقصودة معقولة فيهما فنلتفت التماسهم لصدقهم في الالتماس والتزمتُ ذلك فإنهم بين الأنام من الأكياس. وقد كان في ضمن هذا الالتزام ما يشتمل على تحصيل المرام؛ وذلك إذن من جملة ما يكون تركه على خلاف العقل. وقد قيل لما يرادّ في عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام فتركتُ ذلك الترك بالإقدام عليه متوكلًا على الحضرة الأزلية، فإنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جديرٌ.

[١٠١.] فصل: [في الحكمة]

واعلم بأن الحكمة صناعة نظرية؛ يكتسب منها حصول ما يجب عليه أن يكتسبه ليستكمل بذلك عالَمًا معقولًا مضاهيًا للعالَم المحسوس. فيستعد للسعادة الأبدية على حسب ما يستحقه بكسبه؛ وذلك بِقدر الطاقة البشرية، وحصول ما يفتقر إليه من الأسباب.

ولا يستراب في أن الغرض من الحكمة أن يوقف على حقائق الأشياء بحسب ما يمكنه الوقوف عليه. فإن الاستعداد للسعادة كما هو حقُّه لا يحصل إلا بالاطلاع على الحقائق وهو الاطلاع على العلوم الحكمية بالحقيقة. وما يكون منها فذلك لا يمكن أن يتغيَّر بتغيُّر الأزمان ولا أن يتبدَّل بتبدُّل الأديان كذلك بل يكون كما كان من الأزل إلى الأبد. فإن علمنا بأن الكل أعظم من جزئه مثلًا، لا يمكن أن يكون في الأزل على خلاف ما يكون في الأبد على أنه من حيث هو هو ينقسم إلى أقسام مختلفة، فإن منها ما يكون مطلوبًا لا لذاته بل للغير وذلك أن يكون معونةً لتحصيل ما عداه من العلوم وهو **المنطق**، ومنها ما يكون مطلوبًا لذاته.

وذلك إما أن يكون علمًا بما لا يكون وجوده باختيارنا وإنه من العلوم النظرية، وإما أن يكون علمًا بما يكون وجوده باختيارنا وإنه من العلوم العملية؛ والعلوم العملية قد تسمَّى فلسفةً عمليةً، والمقصود من النظرية اعتقاد رأي فقط، ومن العملية اعتقاد رأي لأجل العمل، فالنظرية أولى بأن تُنسب إلى الرأي وما يكون فيها من الموجودات.

فذلك قد يكون من جملة ما يخالط الحركة نحو الإنسانية مثلًا، وقد يكون من جملة ما لا يخالط نحو الملكية. والأول إما أن لا يمكن تجرده عن مادة معينة لا في القوام ولا في الوهم، وإما أن يمكن وذلك في الوهم لا في القوام. وبالجملة فالعلوم النظرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه [أ] إما أن يكون وجوده متعلِّقًا / بالمادة في الخارج والذهن جميعًا وهو العلم الطبيعي، [ب] أو متعلِّقًا [٢ظ] بالمادة في الخارج لا في الذهن وهو الرياضي، [ت] أو لا يكون متعلِّقًا بالمادة لا في الخارج ولا في الذهن وهو الإلهي؛ ولا مجال للقسم الرابع. فإن من المحال أن يكون متعلِّقًا بالمادة في الذهن لا في الخارج.

ثم كل واحد من الطبيعي والرياضي والإلهي فإنه قد يقوم مقام الأصل؛ وذلك على أقسام، وقد يقوم مقام الفرع؛ وذلك على أقسام كذلك يعرف من الكتب المخصوصة ببيانها.

وأما العلوم العملية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام أيضًا؛ وذلك لأن ما يكون منها فذلك [أ] إما أن يكون متعلِّقًا بآراء تنظم بها الأحوال المخصوصة بالإنسان وحده من الفضائل والرذائل؛ وهو علم الأخلاق، [ب] أو متعلِّقًا بآراء تنظم بها الأحوال المشتركة بينه وبين خواصه؛ وهو علم تدبير المنزل، [ت] أو متعلِّقًا بآراء تنظم بها الأحوال المشتركة بينه وبين عامة الناس؛ وهو علم تدبير المدينة. فهذه هي العلوم السياسية: الأول للنَّفس، والثاني لأهل المنزل، والثالث لأهل المدينة؛ على أن المشهور من علم السياسة والمفهوم منه هو الثالث منها.

ثم الغاية في الحكمة النظرية -كما مرَّ ذكرها من قبل- معرفةُ الحق، وفي العملية معرفة الخير. ومن يؤتى الاستكمال بها من الحكمتين فقد أوتي خيرًا كثيرًا؛ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

[٢.١.] فصل [في العلم ما هو؟]

أما العلم، فإنه من حيث هو هو غني عن التعريف؛ لافتقار ما هو من البديهيات إليه. وقد كان من العلوم ما يكون بديهيًّا لا يفتقر في التصوُّر إلى الكسب أصلًا؛ نحو علمنا بأن الكل أعظم من جزئه. ومنها ما يكون كسبيًّا يفتقر في التصوُّر إلى الكسب؛ مثل علمنا بأن الكل من حيث هو الكل غير كل واحد مثلًا. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا وأن يكون كل واحد منهما مشتملًا على ما به المشاركة؛ وهو نفس العلم، وعلى ما به المغايرة؛ وهو غيره وإلا

لا يكـون متميِّزًا عـن الغير فيكون كل واحد منهما مفتقـرًا إلى العلم من حيث هـو العلم لا محالة. والبديهـي منهما لا يفتقر إلى الشـيء إلا وأن يكون ذلك الشـيء بديهيًّـا؛ فالعلم إذن من حيث هو العلم بديهـي؛ والبديهي لا يفتقر إلى الكسـب البتة وإلا لا يكون بديهيًّا: فكذلك العلـم. وحينئذ يلزم أن يكون غنيًّا عن التعريف؛ إذ التعريف عبارة عن إثبات معرفة الشـيء، وإثبات المعرفة بعد ثبوتها محال.

وقد يقال فيه: تعريفُ ماهية الشـيء / لا يمكن إلا لشـيء كانت معرفةُ ذلك [٣و]
الشيء شـايعة على معرفة ما هو المقصود معرفته من بعد. ولو كان كذلك فلا يمكـن تعريـف ماهية العلم من حيث هو العلم. فإن ما يعرف به العلم لا يخلو من أن يكون من البديهيات -والبديهيات كلها في المعرفة على السواء- فيكون تعريفه بذلك تعريف الشـيء بما يساويه في المعرفة؛ وذلك محال، أو لا يكون مـن البديهيـات -وغير البديهي أخفى مـن البديهي لا محالـة- فيكون تعريفه بذلك تعريف الشـيء مما هو الأخفى منه في المعرفة؛ وإنه محال كذلك. وقد يقال أيضًا: تعريفُ الشيء لايمكن إلا بعد العلم بماهية التعريف وكيفيته. ولو كان كذلـك لكان تعريفُ العلم من جملة المسـتحيلات؛ لمـا أنه لا يمكن إلا بعـد حصوله؛ وتحصيل الشـيء بعد حصوله محال. ولئـن قيل: كيف هو وقد كان من التفات من يعرِّف العلم بأنه عبارة عن تبيين الشيء كما هو هو، ومنهم مـن يعرِّفه بأنـه عبارة عن معرفة الشـيء على ما هو هو، ومنهم مـن يعرفه بأنه عبارة عما يوجب كون المحل عالمًا بالشيء، وعلى هذا فإن فيه من التعريفات المختلفة، فنقول: هذه التعريفات وما هو بمثلها فيما نحن فيه باطل. اللهم إلا أن يقـال: المقصـود من هـذه التعريفات تعريف معنى اللفـظ لا تعريف ماهية العلم؛ وحينئذ يصحُّ البعض من هذه التعريفات لا كلها.

فإن لفظ العلم لا يكون من الألفاظ المشتركة، ولا يظن أن مفهوم لفظ العلم وماهيته واحد. وقد كان مفهوم اللفظ من حيث مفهوم اللفظ قد يعلم بدون العلم بالماهية؛ وبالعكس كذلك فإن من الماهيات ما كان معلومًا للبعض من الأشخاص من غير أن يعلم بأن ما يدل عليه اللفظ ما هو؛ وهذا ظاهر. ثم من اللوازم أن يعلم بأن لكل شيء ماهية وماهية الشيء من حيث هي الماهية أعمُّ بالنسبة إلى ماهية هي في الأعيان. وبالنسبة إلى ماهية هي في الأذهان كذلك. فيكون بها اعتبارات ثلاثة: [أ] اعتبار الماهية بما هي هي غير مضافة أصلًا لا إلى الوجود الذهني ولا إلى الوجود الخارجي ولا إلى الغير مما يلحقها من حيث هي، [ب] كذلك اعتبارها من حيث هي في الأعيان فيلحقها حينئذ من الأعراض ما يختص وجودها ذلك من حيث هي في الأعيان، [ت] واعتبارها من حيث هي في الأذهان فيلحقها حينئذ من الأعراض ما يختص وجودها ذلك مثل الوضع والحمل، ومثل الجزئية والكلية والذاتية والعرضية، وغير ذلك. فإنه ليس في الموجودات الخارجية ذاتية ولا عرضية في الحمل، / فلا [٣ظ] يكون البعض منها موضوعًا ولا محمولًا ولا مقدِّمة ولا قياسًا ولا غير ذلك؛ وهذه كلها من جملة ما يعرف بالتأمل.

[١.٣.٠] فصل: [في العلم والجهل وأقسامهما]

فالعلم من حيث هو العلم: إما تصور؛ وهو إدراك ماهية الشيء من حيث هي الماهية، وإما تصديق؛ وهو الحكم عليها بالنفي أو بالإثبات. ولا يظن أن الحكم بالنفي هو نفي الحكم؛ إذ الفرق بيِّنٌ بيْن نفي الحكم وبين الحكم بالنفي لما كان المنفي في نفي الحكم هو الحكم، وفي الحكم بالنفي غيره. وكذلك بين التصوُّر والتصديق؛ فإنه فرق ما بين الشيء وما يفتقر إليه الشيء

ممَّا هو في ذاته كما ذهب إليه جميع من الحكماء أو ممَّا هو الخارج عن الذات. وكما أن الشيء يعلم من جهة التصوُّر والتصديق فكذلك الجهل.

فالعلم: إما بسيط وهو عدم الجهل لا مطلقًا بل في المجمل، وإما مركب وهو العلم بالعلم بالشيء كما أنه يَعلم ويَعلم أنه يَعلم[1]. وكذلك الجهل إما بسيط وهو عدم العلم لا مطلقًا بل في المجمل أيضًا، وإما مركَّب وهو الجهل بالجهل عن الشيء، كما أنه لا يَعلم ولا يعلم أنه لا يعلم. وإما أنه يعلم ولا يعلم أنه يعلم أو لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم فذلك مركب من العلم والجهل. فالجهل البسيط يقابل العلم مقابلة العدم والملكة، وهو عدم العلم في محل معين لا عدم العلم مطلقًا. والمركب يقابله مقابلة الضدَّين؛ لأنهما لا يجتمعان في محل معين في زمان معين من جهة معينة البتة، لكنهما يرتفعان في مادة لا مكان كما أنه لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم؛ فالمجهول بإزاء المعلوم في حق الطالب بالجهل البسيط لاستحالة الطلب عن الجاهل جهلًا مركبًا.

وقد يقال في تعريف «التصوُّر»: إنه لا يكون عبارة عن إدراك الماهية من حيث هي الماهية، فإن إدراك الماهية لا يكون إلا وأن تكون الماهية مدركة. وهذا هو الحكم على الماهية فلا يكون إدراكها من حيث هي هي، بل يكون مع الحكم عليها، وإنه ممَّا تحقق التناقض في الكلام. وعلى هذا في قولهم: «إنه عبارةٌ عن إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها». فإن قولهم: «من غير أن يحكم عليها هو الحكم عليها» وفيه من التناقض أيضًا غيرَ أنه ضعيف جدًّا. فإن الفرق بيِّنٌ بين عدم الحكم وبين الحكم بالعدم كما مرَّ من قبل؛ وما أشرتم

(١) وفي هامش النسخة: قوله عدم الجهل لا مطلقًا بل في المحل: يعني عدم جهل الإنسان إلا أن يكون عدم الجهل مطلقًا؛ لأنه لا يلزم من عدم الجهل مطلقًا العلم، حتى لو فرضنا عدم إنسان يتحقق عدم الجهل ولا يلزم العلم.

إليه فذلك عدم الحكم لا الحكم بالعدم. ولا يستراب في أن إدراك الماهية من حيث هي الماهية متقدم في رتبة العقل على إسناد أمر آخر إليها. وأما قول من قال: «إنه عبارة عن حصول صورة الشيء في النفس فذلك هو التعريف بالمثال لما أنه بالنسبة إلى الصورة الذهنية»[1]، / ولا خفاء في أنه لا يكون مطردًا. [٤و]

وقد يقال في «التصديق» أيضًا: إنه لا يكون عبارة عن الحكم بالنفي أو بالإثبات. وقد كان الحكم على الماهية بالنفي غير الحكم عليها بالإثبات فيكون الحكم عليها من حيث هو الحكم عليها غير هذا وغير ذلك؛ وذلك هو التصديق بالضرورة ولأنه يشتمل على التشكُّك وإنه ممَّا ينافي التعريف، غير أن المراد بقولهم: «هو الحكم عليها بالنفي أو بالإثبات» هو الذي يعم كل واحد منهما لا هذا بعينه ولا ذلك كذلك. ثم التصوُّر من حيث هو التصوُّر بديهي لما مرَّ في العلم، وكذلك التصديق. وما يكون من البديهيات فذلك غني عن التعريف على ما عرِّف.

ثم لقائل أن يقول في تقسيم العلم إلى قسمي التصوُّر والتصديق كيف يصح ذلك بكلمة العناد؛ ولا عناد بينهما في الحقيقة. لكنا نقول: هذا في حيز المنع، فإن العلم الواحد لا يمكن أن يكون تصوُّرًا من حيث هو ذلك العلم وأن يكون تصديقًا كذلك. ولا يقال لو كان العلم منقسمًا إلى التصوُّر والتصديق لكان من اللوازم أن يكون الجهل قسمًا من الأقسام؛ وذلك لأن التصوُّر إما أن يكون مطابقًا للحقيقة، وهو العلم؛ وإما أن لا يكون، وهو الجهل. وكذلك التصديق؛ فإنه إما أن يكون مطابقًا للحقيقة أو لا يكون. فإنه لا يلزم من كون العلم منقسمًا إلى التصوُّر والتصديق، أن يكون التصوُّر مثلًا أحد قسميه بل

(١) وفي هامش النسخة: وقوله التصور هو حصول صورة الشيء في الذهن ليس تعريفًا لما مرَّ في العلم بأنه غني عن التعريف، بل بيان مفهوم التصور الاصطلاحي عندهم.

يلزم منه أن يكون أحد قسميه تصورًا. فكما أن العلم ينقسم إلى التصوُّر وإلى غيره وهو التصديق، فكذلك التصوُّر ينقسم إلى العلم وإلى غيره وهو الجهل. وعلى هذا في التصديق؛ إذ التصديق لا يكون قسمًا من قسمي العلم؛ بل قسمٌ من قسمي العلم هو التصديق، والتصديق ينقسم إلى العلم وإلى غيره[١].

وقول من قال في مثل هذه الصورة: «إنه خاص من وجهٍ وعام من وجه» فذلك باطل. فإنه إذا كان كذلك فلا يكون بينهما خصوصية ولا عمومية، بل الخصوصية والعمومية بين هذا وبين البعض من ذلك؛ وبالعكس.

ثم القسمة لا تكون منحصرة في قسمي التصوُّر والتصديق عقلًا بل تكون منحصرة من حيث إن التصوُّر عبارة عن إدراك ماهية الشيء من غير أن يحكم عليها أصلًا لا بالنفي ولا بالإثبات كما مرَّ في التصديق هو الإدراك مع الحكم عليها؛ والشيء بعد الإدراك لا يخلو من أن يحكم عليه أو لا يحكم عليه أصلًا. والحكم على الشيء قد يكون بوجود ذلك الشيء، وقد يكون بعدمه. وكما أنه قد يكون بوجود ذلك الشيء وبعدمه كذلك قد يكون بوجود شيء آخر له، وقد يكون بعدم شيء آخر له، كذلك كقولنا زيد عالم أو ليس بعالم[٢]. ولا مجال للحكم بالشيء على الشيء إلا وأن يتصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة، وتصور / النسبة غير تصور المحكوم عليه وغير تصور المحكوم به كذلك؛ وذلك لأنه يمكن تصور معنى العالم ومعنى الحادث مع الذهول[٣] عن [٤ظ]

(١) وفي هامش النسخة: فإن قيل: لمَ قلتم العلم من حيث هو هو ينقسم إلى التصور والتصديق وقد قلتم هو ينقسم بحسب المعلوم، فنقول: العلم ينقسم بحسب المعلوم من حيث هو هو لا باعتبار آخر غيره.

(٢) النسخة- كذلك كقولنا زيد عالم أو ليس بعالم، صح هامش.

(٣) أوْ: الدخول.

النسبة بينهما فالعالم من حيث هو العالم لا يكون من الأمور النسبية. وكذلك الحادث من حيث هو الحادث. فأما إذا قلنا: «العالم حادث» فإنهما من الأمور النسبية حينئذ.

ثم لقائل أن يقول: لو كان كما ذكرتم لكان التصديق عبارة عن الحكم بحصول تلك النسبة. وكما أنه مسبوق بتصور ماهية النسبة فكذلك يتصور الغير من المحكوم عليه والمحكوم به؛ وحينئذ يلزم أن يكون كل تصديق مسبوقًا بتصوُّرات لا نهاية لها؛ وذلك لأن النسبة الحاصلة مغايرة لذات المحكوم عليه والمحكوم به. ولتلك النسبة ماهية وحصول وماهية مسبوقة، أي ماهية النسبة الحاصلة[1] بالحصول لا محالة فيحصل هناك أمور ثلاثة أخرى. وعلى هذا إلى غير النهاية، لكنا نقول: هب، أنه كذلك وإنه كل تصديق مسبوق بتصوُّرات لا نهاية لها، لكن الأمور النسبية لا يلزمها أن تكون متناهية بل لا تكون متناهية؛ وذلك يعرف من بعد.

[١. ٤.] فصل: [في الفرق بين العلم والمعرفة ومكانة المنطق منهما]

ثم الشيء قد يعلم تصوُّرًا ساذجًا مثل علمنا بمعنى اسم المثلَّث، فهو شكل يحيط به ثلاثة أضلع؛ إذ هو تصور ساذج؛ والتصوُّر الساذج هو التصوُّر العاري عن التصديق. ومثل هذا التصوُّر لا يكون تصور الشيء بحسب الحقيقة، مثل علمنا بمعنى المثلَّث؛ إذ ذلك لا يتعرى عن التصديق وهو كونه موجودًا في الذهن بخلاف علمنا بمعنى اسم المثلَّث. وقد يعلم تصوُّرًا معه تصديق مثل علمنا إن كل مثلَّث فإن زواياه مساوية لقائمتين. فكذلك وقد يجهل من جهة التصوُّر فلا يتصور معناه إلى أن يتعرف مثل ذي الاسمين والمنفصل وقد

(١) النسخة- أي ماهية النسبة الحاصلة، صح هامش.

يجهل من جهة التصديق إلى أن يتعلم مثل كون القُطر قويًّا على ضلعي القائمة التي يوترها.

ثم الجهل لا ينقسم من حيث هو الجهل، بل ينقسم بحسب الانقسام في العلم لما أنه ينقسم انقسام المعلومات؛ وإنها متميزة بخلاف المجهولات. فالعلم إذن ينقسم إلى التصوُّر والتصديق ابتداء؛ والجهل ينقسم بحسب الانقسام إليهما بناء[1]، واكتساب المجهول بالمعلوم لا محالة. وذلك لا يمكن إلا بمعرفة حال المعلومات وانتظامها في أنفسها حتَّى تفيد العلم بالمجهول. فإن لكل مجهول معلومات تناسبه: فلمجهول التصوُّر معلومات تصورية ولمجهول التصديق معلومات تصديقية. وتلك المعلومات، إما أن تكون بديهية وهي التي تكون حاصلة بالفطرة من غير أن يتقدمها من المعلومات ما يكون سببًا لحصولها مثل العلم بالوجود والعدم والجزء والكل، والعلم بأن الشيء إما يكون وإما أن لا يكون، وأن / كل شيء أعظم من جزئه ونحو ذلك، [٥و] وإما أن تكون كسبيةً وهي التي تكون حاصلة بمعلومات سابقة عليها مترتبة ترتيبًا مخصوصًا يتأدى إلى العلم بالمطلوب المجهول لكن لا على سبيل التسلسل، بل من اللوازم أن ينتهي إلى معلومات حاصلة بالفطرة كما مرَّ.

فتكون المعلومات إما بديهية من التصوُّرات والتصديقات، وإما كسبية مثل العلم بالهيولى والصورة والعقل والنفس والعلم بأن العالم ممكن والممكن حادث مثلًا؛ وإنه من جملة البديهيات. فإنه لا يمكن أن تكون العلوم بأجمعها بديهية؛ وقد علمنا ببديهية العقل أنا لا نعلم من الأشياء كلًّا ولا جملةً. ولا يمكن أن يكون بأجمعها كذلك؛ وقد علمنا ببديهية العقل أنا نعلم من الأشياء

(١) بناء: بمعنى بناء على تقسيم العلم.

ما تعلمه. وقد قيل فيه: «إنه لا يمكن البتة، وإلا يلزم إما الدور وإما التسلسل، فإنه إذا افتقر الكل إلى الكسب»؛ وذلك هو الفكر، والفكر هنا الفكر المتعتب للعزم هو الانتقال من الأمور الحاضرة في الذهن إلى أمور غير حاضرة، كانت تلك الأمور كسبية لا محالة. فالكاسبة لها إن كان هي هذه الأمور فقد لزم الدور، وإن كانت غيرها فقد لزم التسلسل؛ ولا سبيل إلى كل واحد منهما على ما عرف. ولمَّا كانت العلوم منقسمة إلى أن تكون بديهية وإلى أن تكون كسبية ولا يلزم أن تكون العلوم السابقة بديهية أو كسبية بل يلزم أن تكون مرتبة ترتيبًا خاصًّا؛ فيلزم للمنطقي[1] إذن أن ينظر في تلك العلوم السابقة وكيفية تأليفها وتأديتها إلى المجهولات المطلوبة.

وقد جرت العادة بأن يسمى المؤلف من معلومات خاصة على هيئة خاصة موصلة إلى التصوُّر «قولًا شارحًا»؛ فمنه حدٌّ ومنه رسم، ومنه مثال ومنه علامة مثلًا، وأن يسمي المؤلف من معلومات خاصة على هيئة خاصة موصلة إلى التصديق «حجة»؛ فمنه قياس ومنه استقراء ومنه تمثيل، ومنه ما يعرف من بعد على مثال هذه الأمور. وكثيرًا ما يكون الغلط فيه شبيهًا بالصواب في كل فرد من الأفراد المذكورة من القول الشارح والحجة تارة من جهة المعلومات التي منها يتألف كل واحد منهما، وتارة من جهة التأليف، وأخرى من جهتهما فقصارى علم المنطق أن يكون عند الذهن معرفة هذين الطريقين أن القول الشارح مثلًا كيف يجب حتى يكون معرفًا ماهية الشيء، وكيف يكون حتى دالًّا عليه، وكيف يكون حتى لا يكون معرفًا ولا دالًّا بل يكون فاسدًا يظن أنه على وجه الصحة، وأن الحجة كيف تجب حتى تكون موصلة إلى التصديق

(١) النسخة: المنطقي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

القطعي، وكيف تكون حتى تكون موصلة إلى التصديق الظني، وكيف تكون حتى تكون من الحجج / الفاسدة. [٥ظ]

وعلى هذا فإن منها من المراتب؛ والفطرة البشرية وهي القوة التي بها يقع التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة غير وافية في التفرقة بين الصحيح منها والفاسد وغير ذلك نحو القريب من هذا ومن ذلك كما هو حقها. والإنسان الواحد قد يناقض قوله وقتًا بعد وقت؛ اللَّهم إلا أن يكون ذكيًّا كاملًا في الصناعة وغاية في الفكر والتأمل؛ إذ الصناعة من حيث هي الصناعة غير كافية من كل وجه حتى لا يقع صاحبها في الغلط أصلًا. وقد كان من الجائز أن يذهب عنها لأن الصناعة في نفسها غير ضابطة لكنه قد تعرَّض هنالك من الانهماك والعجز عن الاشتغال كما ينبغي. ولو كان كذلك لكان من اللوازم أن يطَّلع على آلة قانونية -أي أصلية- تعصمه مراعاتها من أن يضل في فكره وهي «المنطق». وهذه الآلة من جملة ما لو أمكن استعمالها على وجه الصحة كان المستعمِل في العصمة عن الغلط في التركيبات الموصلة إلى المطالب. ثم للإنسان في معتقداته أمور مهمة وأمور تليها في الاهتمام كذلك؛ فصاحب هذه الآلة التي مرَّ ذكرها يتأتى له أن يجتهد في تأكيد الأمر وتمهيد الطرق إلى تلك المهمات بمرافعات صناعية ليزول عنها الشبهة. ونسبة هذه الصناعة -وهي المنطق- إلى الروية الناطقة كنسبة صناعة النحو إلى العبارة الظاهرة. وتعريفها بالآلة القانونية كما هو تعريف متضمن لبيان الغرض منه؛ وهذا ظاهر.

ومنهم من [عرَّف **علم المنطق**][1] وقال: «إنه علم يتعلم منه ضروب الانتقالات من الأمور الحاضرة في الذهن إلى أمور غير حاضرة»[2]، وإنه هو

---

(١) النسخة: عرفه.

(٢) النسخة- من الأمور الحاضرة في الذهن إلى أمور غير حاضرة، صح هامش.

التعريف بالرسم الكامل؛ إذ العلم جنس قريب، والباقي هو من الخواص. وقد يقال في هذا الرسم، إنه رسم بحسب الذات على خلاف ما مرَّ من قبل؛ وهو أنه آلة قانونية إذ ذاك لا يكون بمعزل عن القياس إلى الغير. ثم الضروب هى الجزئيات المتعلقة بالمراد على ما هي مستعملة في سائر العلوم.

ولقائل أن يقول لماذا كان يقول إنه علم يتعلم منه ولم يقل إنه علم يتعرف منه، كما قيل في الطب: «علم يتعرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة كذا وكذا». لكنَّا نقول: إنما قال: «علم يتعلم منه»، فإن الجزئيات التي يستعمل فيها المنطق كليات بخلاف الجزئيات التي يستعمل فيها الطب. وقد ذكر **الشيخ [أبو علي ابن سينا]** في **الشفاء**: «إن المعرفة إدراك الجزئيات، والعلم إدراك الكليات»[1]. ولأن المنطق كالطبيعي للإنسان بالنسبة إلى الطبِّ؛ فلا يبعد أن يحصل من المنطق ما يحصل منه إلا بالتكلُّف، ولفظ التعرف التكلُّف فلا يليق بالمنطق.

[١. ٥.] فصل: [في المنطق ما هو؟]

وقد يقال فيما نحن بصدده وهو المنطق إن تعرُّف المجهولات من المعلومات بالنظر العقلي إما أن يكون مفتقرًا إلى قانون صناعي يقايس / به أو لا يكون؛ فإن كان مفتقرًا وإن لم يكن مفتقرًا فلا حاجة إلى التعرض للمنطق[2] فذلك القانون في نفسه لا يخلو من أن يكون من البديهيات؛ وحينئذ يكون التعرض لتحصيله ضايعًا، أو لا من البديهيات؛ وحينئذ يكون من النظريات لا محالة، فيكون مفتقرًا إلى قانون آخر وإنه يُفضي إلى الدور أو التسلسل. [٦و]

(١) قسم الإلهيات من كتاب الشفاء لابن سينا، ١/ ١٢؛ ٢/ ٣.

(٢) النسخة- وإن لم يكن مفتقرًا فلا حاجة إلى التعرض للمنطق، صح هامش.

فيقال في الجواب عنه، إنما يكون كذلك أن لو كان مفتقرًا إلى ذلك القانون وإنه غير حاصل يمكن أن يكون حاصلًا للبعض وإن لم يكن حاصلًا للكل. فإن للناس في تحصيل المعارف الكسبية مراتب؛ وذلك لأنه إما أن يكون له صلاحية التحصيل، أو لا يكون؛ فإن كان له صلاحية التحصيل فإما أن يمكنه على أقصى الوجوه بأصل الفطرة النيرة الكاملة الممتازة عن النقصان؛ وإنه وإن كان محتاجًا إلى القانون الذي هو المنطق فذلك القانون حاصل له وإذا كان كذلك فحينئذ لا يستقيم ما ذكرتم وهو قولنا التعرض لتحصيله ضايعًا؛ لكونه غير حاصل لا يكون له حاصلا[1]، وإما أن لا يمكنه ذلك بل يمكن البعض منها دون البعض وإنه محتاج إليه لا محالة، لكنه منطق[2] يسهل ذلك عليه ويكمله؛ هذا إذا كان له صلاحية التحصيل. وأما إذا لم يكن له صلاحية التحصيل فذلك فارغ عن المنطق وتحصيله.

وقد يقال في الجواب أيضًا، تعرُّف المجهولات من المعلومات مفتقر إلى قانون صناعي لا محالة؛ والقانون قد يكون من الأوليات التي لا حاجة لحصولها إلى قانون آخر، وقد لا يكون بل يكون من النظريات. فإن من المجهولات ما يمكن معرفته من الأوليات، ومنها ما لا يمكن منها بل يمكن من النظريات، ومنها ما لا يمكن منهما معًا. وكما أن العلوم مختلفة فكذلك اكتسابها تصورية كانت العلوم أو تصديقية؛ والكل يعرف على التفصيل من بعد إن شاء الله.

---

(١) النسخة- وإذا كان كذلك فحينئذ لا يستقيم ما ذكرتم وهو قولنا التعرض لتحصيله ضايعًا لكونه غير حاصل لا يكون له حاصلاً، صح هامش.

(٢) النسخة- منطق، صح هامش.

وقد يقال فيه أيضًا التصوُّرات بأسرها غير كسبية، فإن طالب التصوُّر إما أن يكون له شعور بذلك المطلوب أو لا يكون. وإنما كان لا يمكن طلبه ولا يقال يمكن أن يكون له شعور بذلك من وجه دون وجه؛ إذ الشيء الواحد لا يمكن أن يكون كذلك والمشعور به غير ما هو غير مشعور به لا محالة. والتصوُّرات حاصلة[١] على وجه لا يسع إنكارها لأحد فتكون بديهية؛ ولو كانت بديهية لكان لزوم اللازم الأول عن تلك البديهيات بديهيًّا، وحينئذ يلزم أن يكون لزوم كل علم عن علم آخر يتقدمه بديهيًّا فيكون المنطق ضايعًا.

ثم لقائل أن يقول إنه من جملة ما لا يلتفت إليه فإنه إذا تحقق الأول منه، وهو قوله: «إنه إذا كان له شعور بذلك المطلوب فلا يمكن طلبه أصلًا لا محالة تحصيل الحاصل»؛ فلا يمكن أن يتحقق الثاني منه وبالعكس ضرورة يتحقق الثاني بين لازمي الأول والثاني منه، وإنه مما يتحقق الثاني بينهما. ولو كان كذلك لكان / الملزوم من لوازم بعض اللازم قطعًا، وبالعكس. وعلى هذا يقال ما ذكرتم لا يتحقق إلا وأن يتحقق من الأمور ما لا يمكن تحققه البتة، وهو استحالة الطلب هو الاستحالة في قوله إن كان مشعورًا به[٢]، ولا استحالته على تقدير أن لا يستحيل الطلب في كل صورة من الصور هو اللا استحالة في قوله كل ما يستحيل طلبه يكون مجهولًا ولا يكون مشعورًا به[٣]؛ وإنما يكون الملزوم من لوازم بعض اللازم. ولا يقال هب أنه كذلك لكن التقدير من جملة المستحيلات؛ إذ التقدير لا يكون منها إلا وأن يكون ذلك [٦ظ]

(١) النسخة- حاصلية، صح هامش.

(٢) النسخة- هو الاستحالة في قوله إن كان مشعورًا به، صح هامش.

(٣) النسخة- هو اللا استحالة في قوله كل ما يستحيل طلبه يكون مجهولًا ولا يكون مشعورًا به، صح هامش.

المطلوب مشعورًا به من كل وجه ولا يكون مشعورًا به من كل وجه أيضًا[١]. ولا كلام فيه بل الكلام فيما يكون مشعورًا به على سبيل الإجمال وذلك من جملة ما يحتمله.

وقد يقال أيضًا، هب أنه يلزم من كل علم علم آخر من غير كسب وهو الفكر على ما عرِّف. لكن لا يبعد في بعض النفوس أن يتوقَّف استعدادها لقبول ما يلزم منه غيره على تعلُّم هذه القوانين المنطقية. وعلى هذا التقدير لا يكون المنطق ضايعًا.

ثم الاختلاف بأنه من العلوم أولًا اختلاف لفظي؛ إذ البحث عما به وجود في الخارج إن كان معتبرًا في العلم، فالمنطق ليس بعلم. وإن لم يكن معتبرًا فيه ذلك بل المعتبر هو البحث عن كل ما له وجود سواءً كان في الذهن أو في الخارج فإنه علم. وقد نُقل عن **الشيخ** أنه قال (إنه رئيس العلوم)[٢] وعن **الفارابي** (إنه خادم العلوم)[٣]، وهذا بحث لفظي أيضًا. فإن المفهوم من «الرئيس» إذا كان مشروطًا بشرط أن يكون مقصودًا بنفسه؛ والمنطق ليس كذلك؛ إذ هو مقصود لغيره فلا يكون رئيسًا. وإن لم يكن مشروطًا بذلك الشرط، بل الرئيس هو الذي يحتاج إليه غيره من غير عكس، والمنطق كذلك فهو رئيس. وعلى هذا كونه «خادمًا»؛ إذ البحث فيه بحث لفظي أيضًا؛ فنبحث عن مفهومه بأنه ما هو وننظر فيه أنه هل يوجد في نفس المنطق ذلك أم لا يوجد، ولا يبعد أن يكون خادمًا ورئيسًا. وقد قيل: «سيد القوم خادمهم»، والسيد هو الرئيس.

---

(١) النسخة- ولا يكون مشعورًا به من كل وجه أيضًا، صح هامش.

(٢) عيون الحكمة لابن سينا، ص٤٨.

(٣) إحصاء العلوم للفارابي، ص٨٩.

[١. ٦.] فصل [في غاية المنطق]

أما المنطق، فقد مرَّ من قبل أنه ما هو أي التمييز بين الصحيح من الأحوال اللازمة، والحجج بين الصحيح والفاسد[١]. وكذلك المقصود منه، وهو وجه الانتفاع به فيما هو المُوصل إلى المقاصد التصوُّرية والتصديقية من القول الشارح والحجة على وجه كلي غير مخصوص بالبعض من الأشياء دون البعض. وكذلك الغاية وهي الاطلاع على ما هو من الوسائل إلى السعادة الأبدية وذلك من العلوم الإلهية وما يتعلق بها. وقد قيل: «بأنها هي السعادة الأبدية»؛ وإنه من جملة ما لا مناقشة فيه؛ إذ هي الغاية القُصوى بالنسبة إلى ذلك.

وأما «موضوعه» فإنه عبارة عن المعقولات الثانية؛ لما أن موضوع العلم أي علم كان عبارة عما يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له لذاته؛ لأن الوسائل متقدِّمة[٢]. وتسمَّى تلك الأحوال «أعراضًا ذاتية»؛ وذلك هو المعقولات الثانية فيما نحن فيه. فإنه إذا تصورنا حقائق الأشياء، كالأرض والسماء والماء والهواء وغير ذلك / [٧و] ، فلا يمكننا أن نتصرف في فرد من هذه الأفراد بأنه كذا وكذا. وكيف يمكن؟! والذهن لا يمكنه أن ينتقل من معنى مفرد إلى تصديق شيء البتة، بل يمكن ذلك عند مقارنة ذلك المعنى وجوده أو عدمه. وحينئذ يضاف إليه معنى آخر فيوجد في الذهن من المفردات ما يمكن أن يحكم بالبعض منها على البعض حكمًا تقييديًّا أو خبريًّا.

---

(١) النسخة- أي التمييز بين الصحيح من الأحوال اللازمة، والحجج بين الصحيح والفاسد، صح هامش.

(٢) النسخة- لأن الوسائل متقدمة، صح هامش.

والعلم بالمفردات قبل العلم بالمركبات لا محالة. وإنه إما من حيث هي مستعدة للتأليف، وإما من حيث هي الطبائع وأمور يعرض لها ذلك. فانظر إلى بسائط المركبات، فإن المؤلف منها يحتاج إلى معرفتها؛ لكنها وإن كانت هي من الجواهر مثلًا، فلها أحوال تصلح للتأليف وأحوال أخرى خارجة عن ذلك، وإنها من جملة ما لا حاجة إليه أصلًا. فكذلك فيما نحن بصدده وهو صناعة المنطق، فإنه ليس ينظر في ماهيات الأشياء من حيث هي ماهيات، ولا أيضًا فيما يعرض لها من حيث إنها في الأعيان أو في الأذهان، بل من حيث هي موضوعات ومحمولات وكليات وجزئيات وغير ذلك مما يعرض لها من جهة أنها مستعدة لتأليف ما يلزم المنطقي تأليفه. فإذا بحث عن هذه الاعتبارات لا مطلقًا، بل من حيث إنه كيف يمكن أن نتأدَّى بوسائطها من المعلومات إلى المجهولات.

فذلك هو البحث في المعقولات الثانية؛ لما أنها في الدرجة الثانية بالنسبة إلى الماهيات التي تعرض لها هذه الاعتبارات. فإذن الموضوع فيما نحن فيه -وهو المنطق- هو المعقولات الثانية. وبالجملة فالاعتبارات التي مرَّ ذكرها من قبل نبحث عنها أنها هل هي موجودة أم لا؛ وهذا البحث مما ينظر فيه العلم الناظر، يعني يكون من موضوع هذا العلم[1] في الوجود ولواحقه، وهو «علم ما بعد الطبيعة». وأيضًا قد نبحث عنها أن وجودها في الذهن أو فيها أو في الخارج، وهذا هو ممَّا ينظر فيه «علم النفس»؛ وقد نبحث عنها أيضًا من حيث إنها كيف يمكن تركيبها حتى نتأدى منها إلى تعريف المجهولات، وهذا هو مما ينظر فيه «علم المنطق».

(١) النسخة- يعني يكون من موضوع هذا العلم، صح هامش.

وأما النظر إلى الألفاظ فإنه من جملة ما تدعو إليه الضرورة؛ إذ المنطقي لا يشتغل بها إلا من جملة المخاطبة أو المحاورة. ولو أمكنه أن يطَّلع على صناعة المنطق بفكره الساذج دون الاستعانة بتعلُّم مخاطبة أو محاورة، وأمكنه أن يطلع المحاور فيه على ما في ذهنه من غير أن يتعرض للألفاظ، فلا حاجة له إلى اللفظ بلفظ ما البتة. لكن لمَّا كانت الضرورة تدعو إلى استعمال الألفاظ وقد كان من المتعذر أيضًا على الرّويّة أن ترتيب المعاني من غير أن يتخيل معها الألفاظ الدالة عليها، بل كانت الرّويّة بينة في الذهن بألفاظ متخيلة / [٧ظ] مطابقة لزم أن يكون لألفاظ أحوال مختلفة تختلف لأجلها أحوال ما يطابقها في الذهن من المعاني، حتى تصير لها أحكام لولا الألفاظ لم تكن.

فتكون الألفاظ بل أحوالها منظورةً[١] إليها في صناعة المنطق لا محالة، وحينئذ تكون الألفاظ محتاجةً[٢] إليها، وتلك الألفاظ لا تكون مختصةً بلغة قوم دون قوم أصلًا؛ لما أن المقصود منها هو الاطلاع على المعاني. وذلك من جملة ما لا اختصاص له بقوم على ما عرّف، ولمَّا تعرفتَ على حقيقة الموضوع وعلى ما يتعلق به من الموجودات والجهات التي بها هي الموضوع، فلا تلتفت إلى قول من يقول: «إن موضوع المنطق هو النظر في الألفاظ من حيث إنها تدل على المعاني، وإن المنطقي صناعته أن يتكلم على الألفاظ من حيث إنها تدل على معانيها بالمطابقة أو بغيرها»، فإن ذلك من قبيل ما لا يلتفت، وهذا ظاهر.

ولمَّا أشرتُ إلى المقدمات اللازمة معرفتها في هذا الباب إشارة مشتملة على تعريف المنطق وموضوعه ومقصوده ومنتهاه على وجه الصحة

(١) النسخة: منظورًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: محتاجًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

والصواب، فأقول: هذا الكتاب مشتمل على أربع جمل، تشتمل كل جملة منها على الأنواع المشتملة على الفصول. وقد راعيتُ النظر في ترتيب هذه الجمل وتركيبها حق الرعاية احترازًا عن الاختصار المجمل والإطناب، وانتهضتُ للتوكل على الحضرة الأزلية والاستعانة منها، فإنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

[٢.] الجملة الأولى: في المفردات(*)

[٢.١.] النوع الأول: في اللفظ وما يتعلق به(**)

واعلـم أولًا بأن اللفظ من حيث هو اللفظ يجري مجرى الأجناس بالنسـبة إلى المهمل والمسـتعمل؛ والمهمل هو الذي لا يتعرض له الواضع في الوضع الأول كالعلم مثلًا، وأنه لا يدل على شـيء ما أصلًا بالوضع، والمسـتعمل هو الذي وضع بإزاء شـيء ما كالعلم، وأنه يدل على ذلك الشيء بالوضع. فيكون كل واحد منهما مشتملًا على اللفظ من حيث هو اللفظ وعلى غيره كذلك.

واللفـظ من حيث هـو اللفظ [أ] قد يكون مركَّبًا مـن الحرفين، وذلك على ضربين من حيث إنه يمكن أن يقدِّم هذا على ذلك وبالعكس؛ [ب] وقد يكون مركَّبًا من ثلاثة أحرف، وذلك على ستة أضرب بحسب تقدم البعض منها على البعـض؛ [ت] وقد يكـون مركَّبًا من أربعة أحرف وذلك على أربعة وعشـرين ضربًـا؛ [ث] وعلـى هـذا إذا كان مركَّبًـا مـن خمسـة أحرف أو سـتة، كذلك. والضابـط فيـه أن يضرب حروف الأعلى من هذه المراتـب في تراكيب الأدنى منـه كما إذا ضربت الثلاثة في الاثنين، والأربعة في السـتة، والخمسـة في أربعة وعشرين، حتى يحصل منه مائة وعشرين.

ثم البعض من هذه التراكيب قد يكون بمعزل عن الإفادة لما أن اللفظ في كل مرتبة من هذه المراتب قد يكون مهملًا، وقد يكون مستعملًا؛ والمهمل منها ما لا يدل بحسـب الوضع / على شيء أصلًا، والمستعمل منها ما يدل على شيء [٨و] وضع اللفظ بإزائه، فإنه إذا وضع بإزاء الشيء فقد صار مختصًّا به من حيث إنه

(*) النسخة: أمَّا الجملة الأولى فإنها في المفردات.

(**) النسخة: والنوع الأول منها فذلك في اللفظ وما يتعلق به.

اسـم ذلك. وذلك مسماه على وجه لا يفارق هذا ذلك وبالعكس، وحينئذ يلزم أن يكون دالًّا عليه؛ إذ الدال على شيء هو الذي يلزم من العلم به العلمُ بوجود غيره كذلك بالنسبة إلى مسماه وضعًا وبالنسبة إلى ما هو اللازم للمسمى عقلًا.

ولا يستراب في أنه إذا وضع بإزاء شيء فقد تعلَّق بذلك الشيء على حسب ذلك التعلُّق، فلا يبعد إذن أن تؤثِّر أحوال في اللفظ في أحوال في المعنى ولذلك يلـزم للمنطقي أن يراعي جانب اللفظ من حيث هو اللفظ أي لفظ كان من أي لغـة كان كمـا مرَّ مـن قبل، لكن لا يلزمـه بالقصد الأول. فإن نظـره في المعاني أولًا دون الألفـاظ لمـا أن الألفـاظ جارية مجـرى المعاني لتعريفهـا، ولها من الأحـوال لا محالـة؛ وإنها إما عامـة لا اختصاص لها بلغة قـوم دون قوم، مثل كونها منقسمة إلى الأسماء والأفعال وكونها مستعملة بطريق الحقيقة والمجاز كذلك، وإما خاصة بلغة قوم، كما يكون مختصًّا بلغة العرب من الفرق بين كل الإنسان وكل إنسان، ولا إنسانَ بالفتح ولا إنسانٌ وغير ذلك.

ثم اللفظ المطلق -وهو المتعرض للذات دون الصفات- إذا كان دالًّا على الشـيء كمـا مرَّ، فدلالته وهي اتصافه بصفة أن يلـزم من العلم به العلم بوجود غيـره على ثلاثة أقسـام لا غير. وذلك لأنـه [أ] إما أن يدل على تمام مسـماه، [ب] أو علـى ما يكون داخلًا فيه، [ت] أو علـى ما يكون خارجًا عنه. والأول بطريق المطابقة كدلالة لفظ الإنسـان على الحيوان الناطق، ودلالة لفظ الأسد على الحيوان الزائر؛ والثاني بطريق التضمن كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان مجرَّدًا أو على الناطق كذلك، ودلالة لفظ الأسـد على الحيوان مجرَّدًا أو على الزائـر كذلك؛ والثالث بطريـق الالتزام كدلالة لفظ الإنسـان على قابل صنعة الكتابـة، ودلالة لفظ الأسـد على الشـجاع مثـلًا. وأما التعـرض لقابل صنعة الكتابة دون الكاتب، فذلك أن القابل يلزم الإنسان والكاتب لا يلزمه.

ثـم الدلالـة في الأول من هذه الثلاثـة هي الوضعية على خـلاف الدلالة في الثـاني منها والثالث؛ إذ هي من الدلالات العقليـة فيهما ولا وجود للثانية منها بـدون الأولى البتـة بخلاف الأولى. فإنها قـد توجد بدون الثانيـة كدلالة لفظ الجوهر على معناه والعرض كذلك، لكنها -وهي الأولى منها- لا توجد البتة بدون الثالثة ولا الثالثة بدونها كذلك. ولا يقال كيف هي والقسمة غير منحصرة في هـذه الثلاثة لما أن اللفظ كما أنه يدل على المسـمى وعلى لازمه داخلًا فيه وخارجًا عنه. فذلك يدل عليه وعلى / ملزومه كذلك بطريق الكناية[1] «داخلًا [٨ظ] فيه وخارجًا عنه»؛ وحينئذ يلزم أن يكون القسمة منحصرة في الخمسة؛ اذ اللفظ في الكناية يطلق على المعنى بطريق المطابقة، كما في قولك طويل النجاد مثلًا، فإنـه لا يمتنـع أن يريد طول نجاده من غير أن كان تأويل، وإن كان المراد طول القامـة. ولو كان كذلك لكانت القسـمة منحصرة في الثلاثـة المذكورة لا غير، واللفـظ يطلق في الأول منها بطريق الحقيقـة وفي الثاني والثالث بطريق المجاز في الثـاني إطـلاق لفظ الـكل على الجزء من حيـث هو جزؤه، وهـذا القيد من اللـوازم؛ فـإن مـن الألفاظ ما يدل علـى الكل بطريـق المطابقـة وعلى الجزء كذلـك، كلفظ الإمكان مثلًا، فإنه يدل على الإمكان الخاص بطريق المطابقة، وعلـى جزئه -وهو الإمـكان العام- كذلك. وفي الثالث إطـلاق لفظ الملزوم على اللازم من حيث هـو لازمه، وهذا القيد أيضًا من اللوازم؛ فإن من الألفاظ مـا يدل على الملزوم بطريق المطابقة وعلى لازمه أيضًا، كلفظ الشـمس، فإنه يدل على قرص الشمس بطريق المطابقة وعلى لازمه وهو الضوء الواقع على الأحجار والأشجار كذلك. واللفظ في هذا القسم هو الذي يدل بطريق المطابقة وهـو الحقيقة؛ إذ الحقيقة والمجاز هما وصفَـا اللفظ، وإنه لا يوصف بهذا أو

(١) النسخة-بطريق الكناية، صح هامش.

بذلك إلا بقصد المتكلم وإرادته. فإنه إذا استعمل لتعريف ما وضع بإزائه فهو الحقيقة، وإلا فهو المجاز؛ إذا كان استعماله على وجه الصحة والحقيقة تعرف بأنها هي اللفظة المستعملة لتعريف ما وضعت هي بإزائه، ولا يعرف بأنها كل لفظه كذا وكذا فإن ذلك باطل، والبطلان فيه ظاهر يعرف بالتأمل. والمجاز يعرَّف بأنه هو اللفظة المستعملة لتعريفٍ ما وضعت هي بإزاء غيره لملاحظةٍ بينهما، كما هي بين الأسد والشجاع مثلًا. فاللفظ في التضمن إذن هو المجاز وفي الالتزام كذلك، واللازم هو الالتزام الذهني لا الخارجي؛ فإن لفظ الجوهر مثلًا لا يستعمل لتعريف العرض وإن كان العرض من لوازمه، ولا لفظ العرض لتعريف الجوهر وإن كان الجوهر من لوازمه أيضًا.

[٢.١.١.] فصل: [في الدلالة وأقسامها]

واعلم بأن الدلالة بل هي أو غيرها أي شيء كان لا يمكن أن يكون منقسمًا إلى ثلاثة أقسام مثلًا دفعة واحدة، بل يكون منقسمًا إلى القسمين أولًا، ثم ينقسم إلى القسمين ثانيًا؛ والأقسام الثلاثة مشتملة على القسمة مرتين والأربعة كذلك ثلاث مرات، وعلى هذا في الخمسة وغيرها. وإنها أي الأقسام إذا كانت وجودية فلا تكون القسمة منحصرة فيها إلا وأن يكون البعض منها عبارة عن عدم ما عداه في الوجود، والأقسام من بعد لا تكون خالية عن المشاركات والمباينات والمناسبات كما في الأقسام الثلاثة التي نحن بصددها، فإن فيها من المشاركات / ثُلاثية تارة وثُنائية أخرى. أما الثلاثية فإن كل واحد من هذه [٩و] الثلاثة يشارك غيره في دلالة الشيء على الشيء، وفي دلالة اللفظ على الشيء كذلك، وإن ذلك الشيء أي المدلول عليه[١] مفرد بالوضع في كل واحد منها.

(١) النسخة- أي المدلول عليه، صح هامش.

وأمـا الثُّنائية فالأول منها وهو الذي يكون بطريق المطابقة يشـارك الثاني في أن اللفظ في كل واحد منهما لا يدل على ما يكون خارجًا عن مسـمى اللفظ لازمًا كان ذلك الخارج أو غير لازم بيِّنًا كان أو غير بين. ويشارك الأول[1] الثالثَ في أن اللفظ في كل واحد منهما لا يدل على ما يكون داخلًا في المسـمى عامًّا كان ذلك الداخل أو خاصًّا، قريبًا كان أو بعيدًا. وكذلك الثاني يشـارك الثالث في أن اللفظ في كل واحد منهما لا يدل على المسمى أصلًا.

وعلى هذا في المناسـبات فإنها قد تكون ثلاثية وقد كان اللفظ في كل واحد منها يدل على شـيء لا يدل على ذلك الشـيء غيره، وقـد تكون ثنائية كذلك. والأول منها لا يشارك الثاني في شيء إلا ويباين الثالث في ذلك الشيء، وكذلك في الثـاني منهـا والثالث. وأما المناسـبات فقد مـرَّ ذكرها من قبل، لمـا مرَّ ذكر اللازمية والملزومية بينها. وهذه الأمور كلها من جملة ما لا يشتبه على العاقل بعد الاطلاع على حقائق تلك الأقسام.

ثـم **الأول** منها يسـمى بالمطابقة لانطباق كل فرد من أفـراد هذا اللفظ على كل فـرد مـن أفـراد هذا المعنـى، فلا يمكـن أن يتجـاوز هذا اللفـظ عن ذلك المسمى في هذه الدلالة البتة؛ و**الثاني** يسمى بالتضمن؛ لما أن المسمى متضمن للمدلـول عليه في هذه الدلالة؛ و**الثالث** بالالتزام لما أن المدلول عليه لازم من لوازم المسـمى على وجه ينتقل الذهن من المسـمى إليه. فكما أن اللفظ يدل على المسـمى على التفسـير الذي مرَّ ذكره فكذلك المسمى على ما يكون من اللوازم في قسمي الثاني منها والثالث.

وقـد قيـل في ترجيح البعـض منها على البعـض؛ وذلك أن دلالـة المطابقة أقـوى مـن دلالة التضمن لما أنهـا أصل لما عداها، ودلالـة التضمن أقوى من

(١) النسخة- الأول، صح هامش.

دلالـة الالتزام لما أن العلم نحو الماهية يجـري مجرى العلم بالماهية. وعلى هـذا، دلالة اللفظ على الأجزاء القريبة أقوى من الدلالة على الأجزاء البعيدة، وعلـى اللازم القريب أقوى من الدلالة على الـلازم البعيد. وقد يقال فيه دلالة التضمـن والالتزام من الدلالات العقليـة، والدلالة العقلية أقـوى من الدلالة الوضعيـة، وهي دلالـة المطابقة لما أن العقلية لا تكون قابلـة للتبدُّل والتغير. غير أنه في حيز المنع لما أنهما وإن كانتا من الدلالات العقلية فحصولهما يفتقر إلـى حصـول الوضعية، ولأن الترجيح لا يمكـن إلا وأن يكون البعض منها في مقابلة البعض، وعند ذلك تكون الوضعية أقوى من العقلية فيما نحن فيه.

ثـم الوضعية / لا تكـون إلا على مرتبة واحدة لما أنها بحسـب الوضع فلا [٩ظ] يكـون وجودها بدونه على خـلاف العقلية في دلالتي التضمـن والالتزام. فإنه يمكـن في التضمن أن يـدل اللفظ على الجزء وعلى جـزء ذلك الجزء، كما في لفـظ الإنسـان فإنه يدل علـى الحيوان وعلـى جزئه وهو الحسـاس المتحرك بالإرادة كذلك. وكذلك في الالتزام، فإنه يمكن أن يدل على اللازم وعلى لازم ذلـك الـلازم أيضًا، كما في لفظ الحيوان فإنه يدل علـى المتحرِّك بالقوَّة وعلى لازمه وهو المتحيز بالقوة كذلك.

والانتقال في دلالة التضمن أنها من جملةٍ ما ليس بها مراتب وإلا لكان أول الأجـزاء في التأليف آخرها في الدلالة. وحينئـذ يلزم تأخير فهم الجزء عن فهم الـكل، وذلك على خلاف الأصل فإنه لا يلزم أن يكون كذلك. وقد كان الذي يـدل على المسـمى من الألفاظ فإنه لا يدل علـى كل جزء من أجزائه، بل يدل على كل جزء ينتقل الذهن من المسـمى إليه، ودلالـة اللفظ على كل جزء من تلك الأجزاء على السـواء فلا يتقدم البعض منها على البعض في الدلالة، وإن

كان المسمى يتقدم على الكل في الدلالة بحسب الفهم[١]. وكذلك لا يقال في دلالة الالتزام؛ إن المراد من اللوازم إذا كانت ثبوتية فلا يلزم أن يكون الدال على المسمى من الألفاظ يدل على اللازم، وإلا لكان لكل لازم في كل صورة لازم آخر لا إلى نهاية، وذلك محال. فإنه لا يكون محالًا وقد كان من الممتنع أن لا يكون لكل لازم لازم،إذا كان كل لازم يستلزم أحدهما وهو إما اللازم أو الملزوم مثلًا بالضرورة، ولأنه لا يلزم من كون اللفظ ولا على الشيء لأن ما كان ذلك الشيء لغيره أو ملزوم له أن يكون ذلك الشيء ثابتًا في نفس الأمر وهذا ظاهر. ثم اللازم بالشيء قد يكون بينًا يلزم من العلم بالشيء العلم بذلك اللازم كما هو وقد لا يكون نحو الحِمى للأسد مثلًا، وما يكون بينًا فذلك قد يكون بينًا يلزم من العلم بالشيء العلم به دفعة نحو الفردية للثلاثة وأمثالها، وقد لا يكون نحو الفردية مع كونها لازمة واللازم لا تتقدم العقلية لولا تتقدم الذهنية[٢] أيضًا قد يكون لازمًا بالنسبة إلى الوجود للخارجي نحو الجاذبة للجسم مثلًا، ولا يلزم من كون الشيء لازمًا في الذهن أن يكون لازمًا في الخارج؛ لأنه لا يلزم من العلم بالجسم في الذهن العلم بالجاذبة[٣]، وكذلك لا يلزم من كون الشيء لازمًا في الخارج أن يكون لازمًا في الذهن.

واللازم فيما ذكرنا من الدلالات هو الذهني لما أنها اللازم الذهني من قبل ما يكون بحسب العلم لا يمكن تصور الماهية بدونها[٤] بحسب العلم، والمشهور في الثالثة منها وهي دلالة الالتزام أنها مهجورة الاستعمال في العلوم

---

(١) النسخة- بحسب الفهم، صح هامش.

(٢) النسخة- لا تتقدم العقلية لولا تتقدم الذهنية، صح هامش.

(٣) النسخة- لأنه لا يلزم من العلم بالجسم في الذهن العلم بالجاذبة، صح هامش.

(٤) النسخة- اللازم الذهني من قبل ما يكون بحسب العلم لا يمكن تصور الماهية بدونها، صح هامش.

التعريفات[1] لا لكونها عقلية وإلا لكانت الثانية كذلك، بل لأن الدلالات اللوازم اللَّا متناهية ممتنعة. وعلى ما يكون بينًا منها غير معولة لما أنها مختلفة باختلاف الأشخاص / يمكن أن يكون اللازم الواحد بينًا عند البعض من [١٠و] الأشخاص دون البعض، نحو الحِمى الدائمة للأسد، فإنها من اللوازم البينة عند الحكماء دون غيرهم، والبينة من اللوازم وإلا فلا دلالة للفظ عليه.

ثم لقائل أن يقول: إنه من جملة ما لا اختصاص له بالثالثة منها بل الأمر في الأولى والثانية كذلك لكنه لا يكون فيهما كذلك لما أن الدلالة في الأولى والثانية بالنسبة إلى جميع الأشخاص على السواء بخلاف الدلالة في الثالثة منها وإلا لا تكون البينة من اللوازم. والحق في هذا البحث أن يقال إنها لا تستعمل في التعريفات الحدية وفيما هو قريب منها كتشريح الألفاظ البينة، فلو كان المراد بالعلوم هو التعريفات الحدية وما هو قريب منها فذلك من المسلمات؛ وإن كان المراد غيرها فلا يمتنع استعمالها يمكن أن يستعمل في البعض من المواضع.

ثم اللفظ متى يقدر حمله على المسمى فالأولى أن يحمل على الجزء عنه وأن تقدر ذلك، فالأولى أن يحمل على اللازم الذى مرَّ ذكره الأقرب فالأقرب؛ وإلا لتعطَّل اللفظ وبطل استعماله، وذلك على خلاف الأصل على ما عرف.

[٢.١.٢.] فصل: [في الألفاظ المستعملة]

وأما الألفاظ المستعملة وهي التي وضع كل واحد منها لتعريف ما وضع بإزائه، فإنها متعددة بحسب تعدد المعاني المحتاجة إليها في المخاطبات والمحاورات لاستقامة الأحوال وانتظام ما يتعلق بها من الأمور، وإنها أي

(١) النسخة - التعريفات، صح هامش.

الألفاظ المستعملة هي المفردات لا محالة؛ إذ المركبات لا تكون موضوعة بإزاء ما يفهم منها في الوضع الأول بل الذي يفهم عند استعمالها منها. فذلك ما يستفاد من المعاني المفردة كما في قولنا: «إنه متحرِّك»؛ أي شيء له الحركة؛ فلفظ الإنسان وما جرى مجراه من الألفاظ المستعملة هي الأسماء كلها باعتبار الوضع الأول، وعلى حسب ذلك يدل كل واحد منها على ما وضع بإزائه دلالة وضعية كما مرَّ، فلا يطلق بحسب هذه الدلالة إذن إلا على ذلك ولا يحمل إلا عليه. حتى إذا أطلق لفظ الإنسان مثلًا على هذا الإنسان، وذلك هلم جرًّا كان ذلك بطريق المطابقة لما أنه يطلق على ما وُضع بإزائه في الوضع الأول، وذلك مسماه وإلا لا يكون بطريق المطابقة.

ومن زعم بأنه إذا أطلق على فرد من أفراد مسماه على التعيين فذلك يطلق على ذلك المعين من حيث ذلك المعين بطريق المطابقة، فزعمه فاسد لما أن الإنسان بالنسبة إلى المجموع وهو الإنسان المعين بعضه، وإطلاق اسم البعض / على الكل لا يصح أصلًا لا بطريق التوسع ولا بغيره، وكيف يصح ولا يلزم من العلم بالبعض العلم بالكل؟ وعلى هذا في سائر الألفاظ المستعملة؛ نحو الماء والهواء والحجر والشجر وغير ذلك. وكما أنه يدل على ما وضع بإزائه بحسب الوضع الأول وكذلك يدل على ما وضع بإزائه بحسب الوضع الثاني مثلًا، وذلك لأنه لا يمتنع نقله عن الموضوع الأول إلى غيره، وحينئذ إما أن تكون دلالة على المنقول إليه أقوى من دلالة على المنقول عنه أو لا يكون. فإن كانت الدلالة على المنقول إليه أقوى فذلك من الأسماء المنقولة، وهي التي يدل كل واحد منها على ما وضع بإزائه وهو المنقول إليه بطريق المطابقة؛ وإن لم يكن، فذلك من جملة ما يدل على ذلك المعنى بطريق التوسع وإلا فلا يصح أن يستعمل بإزائه. [١٠ظ]

ثم الأسماء المنقولة يسمى «شرعية» إن كان الناقل هو الشرع؛ كاسم الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك. فإن الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء بالنقل، وقول القائل: «وصل على ذاتها وارتسم»، ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعهودة من القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها على ما عرف؛ والزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء، يقال زكى الزرع إذا ازداد ونمى، ثم صارت في الشرع عبارة عن قطع طائفة من مال المزكي بجهة التمليك إلى الفقير؛ والصوم في اللغة عبارة عن مجرد الإمساك، يقال خيل صيام وخيل غير صائمة، ثم صار في الشرع عبارة عن الإمساك من أول النهار إلى آخره مقرونًا بوصف الطهارة عن الحيض والنفاس.

وعلى هذا يسمى «عرفية» إن كان الناقل هو العرف العام، كاسم القارورة والدابة وغير ذلك؛ فإن القارورة في اللغة عبارة عما يستقر فيه المائع، وصارت في عرف أهل اللغة عبارة عما يتحد من الزجاج من ذلك الجنس؛ والدابة في اللغة عبارة عما يدب في الأرض، ثم صارت في العرف عبارة عن الفرس، وذلك لكثرة الاستعمال.

ويسمى «اصطلاحية» أيضًا إن كان الناقل هو العرف الخاص، كما اصطلاحات **النحاة** والنظار وغيرهم من أهل العلم، فالمبتدأ مثلًا في اللغة عبارة عما يبتدأ به وفي اصطلاح **أهل النحو** عبارة عن الاسم المجرد عن العوامل اللفظية للإسناد؛ والإعراب أيضًا في اللغة عبارة عن الإبانة والإظهار، يقال أعرب كلامه إذا أظهره، وفي الحديث «الثَّيب يعرب عنها لسانها»[1] أي يظهر، وفي اصطلاح **أهل النحو** عبارة عن اختلاف آخر الكلمة باختلاف

(١) سنن ابن ماجة، النكاح ١١.

العوامل، وإن كان فيه من الكلام إنه هل يصح أم لا وكذلك الاستصحاب فإنه في اللغة عبارة عما اعتبره القائل في قوله استصحب الكتاب وغيره، وقد قال الشاعر: «**استصحب قلبي وخفاني رشاء الله فؤادي ومن استصحبه**»، وفي اصطلاح أهل النظر عبارة تارة عن استصحاب / الحال كما يقال كان فيستمر، [١١و] والآخر استصحاب الواقع كما يقال كائن فيبقى على التقادير الجائزة.

ولمَّا كانت الحقيقة في الأسماء المنقولة على ثلاثة أقسام فالحقيقة في جميع الأسماء على أربعة أقسام: وضعية وشرعية وعرفية واصطلاحية كما مرَّ ذكرها من قبل. وكذلك المجاز فإن لكل حقيقة مجازًا في المقابلة للحقيقة والمجاز مما وصفَا اللفظ كما تقدم، وإنهما في المفرد غير ما في المركب، والكلام فيهما وفيما يتعلق بهما في المفردات والمركبات يعرف على سبيل الإتقان في علمي المعاني والبيان، والله المستعان وعليه التكلان.

[٢.١.٣.] فصل: [في المفرد والمركب ودلالتهما]

أما المفرد والمركب فإنهما من جملة ما لا اختصاص له بالمعاني دون الألفاظ أو بالألفاظ دون المعاني، بل يوجد كل واحد منهما في كل واحدٍ منهما. وذلك في الألفاظ بحسب دلالة الجزء من اللفظ وبحسب لا دلالته كذلك في حالتي الانفراد والاجتماع، وذلك باعتبارها بين الحالتين على أربعة أقسام قسمة عقلية. فإن ما يدل بطريق المطابقة مثلًا، فذلك لا يخلو من أن يكون جزؤه دالًّا على شيء ما في هذه الحالة فقط، أو في تلك الحالة كذلك، أو في هذه الحالة وفي تلك الحالة أيضًا، أو لا في هذه الحالة ولا في تلك الحالة كذلك. والمفرد منها هو الذي لا يكون دالًّا على شيء ما حين هو جزؤه أصلًا كقولنا الإنسان، فـ«إن» جزءًا ما منه وليكن «إن» مثلًا أو «سان» لا يدل على

جـزء من أجزاء معناه أصلًا ولا على غيره كذلك. والمركب منها ما يكون دالًّا على شيء ما حين هو جزؤه كقولنا: «الإنسان حيوان» مثلًا، ولا يستراب في أن جزءًا ما منه، بل كل واحد من جزئيه يدل على شيء ما حين هو جزؤه.

ثم المفرد منها على الأقسام والمركب كذلك يعرف من بعده، والمفرد على التفسير الـذي مرَّ ذكره، فذلك مـن جملة ما ذهب إليه أرسـطو ومن تابعه[1]؛ وعن المتأخرين منهم، أنهم قالوا: «المفرد هو الذي لا يدل جزء منه على جزء مـن أجـزاء معناه احترازًا عن قولنا: «عبد الله» إذا كان علَمًا لكنه قد يذكر ويراد بـه العلَم، وقد يذكر ويراد بـه النعت والصفة». والأول منهما هو اللفظ المفرد بالضرورة ولا دلالة لجزء من أجزائه البتة؛ إذ العلم قائم مقام الإشارة إلى ذلك الشيء المعين، ولهذا قالت النحاة: «الأسماء الأعلام لا تفيد فائدة في المسمى بل هي قائمة مقام الإشارات».

والعلَم قد يكون من الألفاظ المهملة وقد يكون من الألفاظ المستعملة، ولا تفاوت بينهما في العلمية، إذا كان علم الشـيء عبارة عما يعلم به ذلك الشـيء. وأمـا الزيـادة في تعريـف المفرد وهـو أن لا يدل جزء منه على جـزء من أجزاء معناه على اعتقاد أن بعض أجزاء الألفاظ المفردة ولا يدل على شيء لا يكون ذلك الشـيء جزءًا من أجزاء معناه، نحـو العبد في قولنا: عبد الله، إذا كان علمًا فإنه يدل على شـيء وإن لم يكن ذلك الشيء جزءًا من أجزاء معنى الجملة / . [١١ظ] فذلـك خطأ لما أن اللفظ لا يدل على المعنـى لذاته بل بالوضع والاصطلاح، فيكـون دلالته على المعنى الذي يكون اسـتعماله لتعريف ذلك المعنى بقصد المتلفـظ وإرادته، ولا قصد للمتلفظ ولا للواضع كذلـك أن يدل جزء المفرد على شيء أصلًا حين هو جزؤه، ولو كان كذلك فلا دلالة لجزئه البتة.

---

(١) باري أرمينياس لأرسطوطاليس، ص١٠٧.

والثاني هو المركب وذلك لا يكون واردًا على ما قلناه وإنه -أي المركب- بالنسبة إلى المفرد على التفسير الأول هو الذي يدل على شيء ما حين هو جزؤه، وبالنسبة إليه[1] على التفسير الثاني هو الذي يدل جزؤه على جزء من أجزاء معناه.

ومنهم من فرق بين المفرد والمركب، وبين المركب والمؤلف أيضًا؛ فقال الملفوظ في الأربعة التي مرَّ ذكرها من قبل: [أ] إما أن لا يدل جزؤه على شيء ما أصلًا لا في حالة الانفراد ولا في حالة الاجتماع، وهو المفرد كقولنا: «أسد» مثلًا؛[ب] وإما أن يدل على شيءٍ ما حالة الانفراد فقط، وهو المركب كقولنا: «عبد الله» إذا كان علمًا؛[ت] وإما أن يدل على شيء ما حالة الاجتماع والانفراد، وهو المؤلف كقولنا: «عبد الله» إذا لم يكن علمًا؛ وإما أن يدل على شيء ما حالة الاجتماع فقط وذلك لا يمكن، غير أنه لا يعتبر عند الأكثر، على الخصوص عند **الشيخ** حسب حمل المركب مقابلًا للمفرد[2].

ثم لقائل أن يقول المفرد والمركب من الأمور العقلية، فلا يمكن أن ينقلب المفرد مركَّبًا والمركب مفردًا؛ غير أنه لا يمكن بحسب المعاني [و] لا بحسب الألفاظ، واللفظ مركب من الجزأين فصاعدًا لا محالة أي لفظ كان فكونه مفردًا أو مركَّبًا بحسب الوضع والاصطلاح يمكن أن يكون مفردًا في وضع دون وضع ومركبًا كذلك، كما في قولنا: «عبد الله» فإنه قد يكون مفردًا وقد يكون مركَّبًا كما مرَّ.

ولمَّا كان اللفظ مفردًا أو مركَّبًا والمعنى كذلك؛ كان اللفظ بالنسبة إلى المعنى على أربعة أقسام؛ وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون كل واحد منهما

---

(١) إليه: بمعنى إلى المفرد.

(٢) قسم المدخل من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٢٠.

مفـردًا كمـا في اللفظة الدالة على واحد من البسـائط مثل لفظة «الجوهر»، أو مركَّبًا في قولنا: «العالم حادث» وما يجري مجراه؛ أو يكون اللفظ مفردًا دون المعنـى كما في «الأسـود» إذا كان علمًا لماهية مركبـة أو صفة لها ولا يمكن أن يكـون على العكس، وهو أن يكون اللفـظ مركَّبًا دون المعنى فإنه إذا كان اسـمًا للشـيء بجميع أجزائه فهو مفرد، وإذا كان اسـمًا ببعـض أجزائه دون البعـض، فالبعض منه مهمل والمهمل لا يركب مع المسـتعمل تركيبًا طبيعيًّا وهذا ظاهر.

ثم لقائل أن يقول كيف هو؟ وقولنا في تعريف الجوهر موجود لا في موضوع بهذه الصفة، غير أنه لا يكون واردًا، والكلام في الاسم لا في الحد والرسم.

[٢. ١. ٤.] فصل: [في اللفظ المفرد باعتبار الكثرة والوحدة]

أما اللفظ المفرد فإنه باعتبار الكثرة والوحدة فيه وفي معناه على أربعة أقسام قسـمة عقليـة؛ وذلك لأنـه [أ] لا يخلو من أن يكون كل واحـد منها[1] متحدًا، [ب] أو لا يكـون / بـل يكـون كل واحد منها[2] متكثـرًا، [ت] أو لا يكون بل [١٢و]
يكـون اللفظ متحـدًا دون المعنـى، [ث] أو لا يكون بل يكـون على العكس. والأول من هذه الأربعـة على ثلاثة أقسام كذلك؛ وذلك لأنه [أ] لا يخـلو من أن يكون مفهومه مانعًا عن الشركة، [ب] أو لا يكون بل يكون مشتركًا بين أفراده، وحينئذ إما أن يكون حصوله في تلك الأفراد على السوية، [ت] أو لا يكون بل يكون قابلًا للتفاوت بوجهٍ ما، وحينئذٍ يلزم أن يكون الأقسـام بجميعها سـتة لا مزيد عليها، بل لا يمكن ثلاثة بحسب الأول منها وثلاثة بحسب ما عداه.

---

(١) النسخة: منهما. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: منهما. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

أما **الأول** -وهو الذي يكون مفهومه مانعًا عن الشركة- فذلك من الأسماء الأعلام وأمثالها كزيد وعمرو، وهذا الإنسان وهذا الفرس مثلًا؛ ولا يستراب في أنه لا يمكن أن يفهم من لفظ «زيد» ونحوه إلا شخصًا واحدًا لا يمكن أن يكون متعددًا البتة، وكيف يمكن؟! والمتعدد مشترك لا محالة، والمشترك من جملة ما لا يمكن أن يوجد في الخارج من حيث هو هو وما نحن فيه، فذلك لا يمكن أن يكون كذلك.

وأما **الثاني** -وهو الذي يمكن أن يكون مشتركًا بين أفراده- فذلك من الأسماء المتواطئة أي المتوافقة آحادها في معناها كالحيوان بالنسبة إلى آحادها؛ فإنه بالنسبة إلى جميع الحيوانات واحد ليس إلا فلا يمكن أن يكون البعض منها على خلاف البعض الآخر في الحيوانية، فالإنسان مثل الفرس من حيث إنه حيوان بل البعوضة مثل الفيل. وكذلك الإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإنه لا يمكن أن يكون البعض منها في الإنسانية على خلاف البعض؛ فالذكر مثل لا شيء من حيث إنه إنسان، والصغير مثل الكبير كذلك.

وأما **الثالث** -وهو الذي يكون قابلًا للتفاوت- فذلك من الأسماء المشككة نحو الوجود، فإنه ممَّا يقبل التفاوت بحسب التقدم والتأخر؛ وذلك يعرف من بعده نحو السواد والبياض ونحو ما من الأعراض كذلك، فإنها من هذا القبيل أيضًا. وقد صحَّ أن يقال هذا أشدُّ سوادًا بالنسبة إلى ذلك السواد، وأشدُّ بياضًا بالنسبة إلى ذلك البياض؛ ولا يقال كيف يصحُّ هذا، والسواد من حيث هو السواد بالنسبة إلى اللفظ[1] شيء واحد، والبياض من حيث هو البياض كذلك؟ فإنه يمكن أن يكون التفاوت بينهما بعرضية التفاوت في المحل.

---

(١) النسخة - بالنسبة إلى اللفظ، صح هامش.

وأما **الرابع** -وهو أن يكون اللفظ متكثرًا والمعنى كذلك- فذلك من الأسماء المتباينة والمتزايلة سواءً دل اللفظ على الذات أو على الصفة أو على المجموع كالسيف والصارم والمهند مثلًا؛ فإن اسم السيف يدل على الذات واسم الصارم يدل على الصفة وهو الحدة، واسم المهند يدل على المجموع وهو السيف المنسوب إلى الهند. ومنها ما يكون منسوبًا إلى الغير كذلك؛ سواءً كان ذلك الغير موجودًا فيه كالفصاحة، أو له كالمال أو موضوعًا لعمل من الأعمال كالحديد مثلًا، فيقال فصح أو متمول أو حداد / . [١٢ظ]

وأما **الخامس** -وهو أن يكون اللفظ متحدًا دون المعنى- فذلك من الأسماء المشتركة، والمشترك منها هو الذي وضع لمعنى ولِمَا يخالفه بالحقيقة داخلًا فيه كان ذلك لمخالفته أو خارجًا عنه، كالعين للباصرة والنوارة والشمس والذهب؛ فإنه هو المشترك بينها بالوضع وإنها هي المختلفة بالحد والحقيقة، وأنه أي المشترك يسمى محمَّلًا بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد. وقد قيل فيه إنه ممتنع لما أنه محل بالعرض وهو الإفهام ولا ضرورة فيه، وقد كان من الألفاظ ما يكون مهملًا لم يتعرض له الواضع أصلًا مع أنه يمكن أن يوضع بإزاء شيء من الأسماء كما يمكن غيره من الألفاظ المستعملة، لكنه لا يكون ممتنعًا. فإن من الجائز أن يكون مسماه في قبيله غير مسماه في قبيله أخرى، ثم يشتهر مشتركًا بين هذا وذلك ولا خفاء في أنه يعم هذا وذلك دفعة؛ من حيث إنه يدل على هذا وعلى ذلك دلالة وضعية، فأما من حيث إنه يراد منه هذا وذلك فلا لأنه إذا كان موضوعًا لهذا وذلك على الانفراد، فلا يخلو من أن يكون موضوعًا لمجموعهما، وحينئذ يكون المراد واحدًا من معانيه أو لا يكون، وحينئذ إذا صحَّ فقد صحَّ بطريق المجاز، وذلك على خلاف الأصل.

وأما **السادس** -وأن يكون المعنى متحدًا دون اللفظ- فذلك من الأسماء المترادفة، والمترادف هو الذي وضع بإزاء شيء من الأسماء ثم وضع غيره بإزاء ذلك الشيء كذلك، وكذلك غيره بإزائه مرة بعد مرة فيطلق عليه تارة هذا اللفظ وأخرى ذلك. وعلى هذا كما في الأسد والليث والمطر والغيث، ولا تفاوت في هذه الأسماء وهي الأسماء المترادفة بين أن يكون الكل من لغة واحدة وبين أن لا يكون، بل يكون من لغات مختلفة كما إذا كان البعض منها عربيًّا والبعض فارسيًّا والبعض تركيًّا مثلًا؛ ولو كان كذلك لكانت هذه الأسماء متعددة بحسب تعدد اللغات في نوع واحد على الخصوص في أنواع مختلفة؛ وهذا ظاهر لا ريب فيه.

[٢. ١. ٥.] فصل: [في المفرد باعتبار أن يكون اسمًا وفعلاً وأداة]

والمفرد من الألفاظ إما أن يكون اسمًا أو كلمة أو أداة؛ وذلك لأنه أي يكون مستقلًّا في الإفادة أو لا يكون، فإن كان مستقلًّا فذلك إما[1] لا يخلو من أن يدل على الشيء دلالة مجردة عن الاقتران بالزمان وهو الاسم، أو يدل عليه وعلى ما هو فيه من الأزمنة الثلاثة وهو الكلمة أي الفعل، وإن لم يكن مستقلًّا فهو الأداة؛ ولمَّا كان المفرد مشتملًا على هذه الأقسام فقد كان مشتملًا على الأبحاث المتعلقة بها.

أما الأول منها فذلك في الاسم؛ والاسم عبارة عن اللفظة المفردة المستقلة الدالة بالتواطؤ المجردة عن الاقتران بالزمان، فاللفظة لإخراج الإشارة مثلًا، والمفردة لإخراج المركبة، والمستقلة لإخراج الأداة، والدالة بالتواطؤ لإخراج المهملة، والمجردة لإخراج الكلمة.

---

(١) النسخة- أي يكون مستقلاً في الإفادة أو لا يكون، فإن كان مستقلاً فذلك إما، صح هامش.

ثـم لقائـل أن يقول في المفردة: إن من الأسـماء ما لا يكـون كذلك كقولنا: «لاإنسان»و «لابصير» مثلًا، فإنه مركب / من حرف السلب وغيره؛ وفي الدالة [١٣و] بالتواطـؤ أنه قد يوجـد بدون هذه الدلالة في الأعلام وغيرها من الألفاظ الدالة علـى الوجـع، وفي المجردة أن الزمان واليوم والغد والصبوح والغسـوق كلها من الأسـماء وإن لـم يكن مجردة. فيقال في الأول مثل كقولنا: «لا إنسان» و«لا بصيـر» لا يكون اسـمًا بالحقيقـة بل هو مركب من اسـم وحـرف معناه معنى الاسم المفرد، ومن المركبات ما يكون كذلك كالحد والرسم مثلًا.

وإن قيل: كيف لا يكون اسمًا بالحقيقة، وإنه موضوع بإزاء شيء كاللابصير بـإزاء الأعمى مثلًا؟ فنقول: لـو كان كما ذكرتم لكان ذلـك من الأعلام، وفيه مـن الكلام أيضًا. ويقال[1] في الثاني: إنه في حيز المنع والاسـم هو الذي وضع بـإزاء شـيء[2] فإن مـا يكون مـن الأعلام فذلـك لا يكون اسـمًا وضع لأجل العلامة[3] بالحقيقة بل هو بمنزلة الإشـارة كما مرَّ، وإلا لا يكون المهمل منها نحو المسـتعمل. وإن مُنع فذلك بحث لفظي وهو البحث في الاسـم المحض بأنه ما هو، وأما ما يدل على الوجع فذلك وإن كان من الألفاظ ما لا يدلّ على الشـيء إلا بالتواطؤ لا يكون اسـمًا؛ إذ اللفظ الدال على الشيء لا يكون اسمًا بطبعـه ولا يكـون دالًّا على معناه بطبعه كذلك، كمـا في البعض من الأصوات الدالة التي تنبعث الطباع إلى استعمالها في الأحوال التي كيت وكيت بل يكون اسمًا بوضع الواضع ودالًّا فيكون دالًّا بطبعه[4] «[illegible]» على الشيء بحس

(١) النسخة- يقال، صح هامش.

(٢) النسخة- والاسم هو الذي وضع بإزاء شيء، صح هامش.

(٣) النسخة- وضع لأجل العلامة، صح هامش.

(٤) النسخة- فيكون دالاً بطبعه، صح هامش.

وذلـك كذلك، وذلك اللفظ بل ما هو الأعم منه لا يكون كذلك، فلا يكون من الأسماء إذن. فإن قلتَ: إذا لم يكن هو ولا مثله من الأسماء فلا تكون القسمة منحصـرة فيما ذكرتم من الأقسـام؛ وذلك لأنه لا يكـون من الكلمات ولا من الأدوات أصـلًا. فنقول: تلك القسـمة في الألفاظ الدالة بالتواطؤ لا في الألفاظ الدالة على الإطلاق.

ومـن زعـم بأن إيـراد التواطـؤ للتفرقة بين الألفـاظ وأصـوات البهائم فقد أخطـأ؛ إذ اللفظ لا يتنـاول الصوت. وكيف يتناوله وإنه هـو المادة للألفاظ؟! نص عليه **الشـيخ في الشفاء**: «إن الصوت مادة لا جنس والمادة لا يحمل على الشـيء المتحد من المادة والصورة إلا بطريـق المجاز»[1]. والفرق بين المادة والجنـس يعرف من بعـد؛ وبهذا يظهر قول من يقول: «إنـه يجب أن يقال بدل اللفظ الصوت».

ويقال[2] في الثالث: إن ذلك لا يكون واردًا؛ إذ اللفظ يدل على الزمان بوجوه ثلاثة؛ **أحدها** أن يكون الزمان مسـمَّى اللفظ كما في اليوم والغد والزمان ونحو ذلـك، **وثانيهـا** أن يكون الزمان داخلًا في المسـمى كما في الصبوح والغسـوق والتقـدم والتأخـر مثلًا -فإن مسـمى الكل يؤخذ في حده الزمـان-، **وثالثها** أن يكـون الزمـان خارجًا عن مسـمى جوهر اللفظ لكـن يلحقه فيقترن بـه اقترانًا يـدل عليه اللفظ بحسـب الهيئـة العارضة له؛ كما في قولنـا: «ضرب، يضرب» و«ذهـب، يذهـب» مثلًا. فإن كلًّا منها لا يدل على الزمان إلا بحسـب الهيئة / [١٣ظ] العارضـة له بالتصريف، وما نحن بصدده من الزمان فذلك هذا الزمان لا غير، ولفـظ التجرد عن الاقتران يشـعر بأن المراد من الزمان هـذا الزمان أيضًا، فإن

(١) كتاب النفس من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٨.

(٢) النسخة- يقال، صح هامش.

الشيء لا يقترن بالزمان إلا وأن يكون الزمان خارجًا عن نفسه. وقد يقال في التجرد إن المراد منه أنه لا يدل على الزمان دلالة المطابقة، أو لا يدل دلالة التضمن، أو لا يدل دلالة الالتزام؛ فإن كان الأول فلا يمكن أن يكون الزمان والوقت واليوم والغد وما هو بمثلها اسمًا، وإن كان الثاني فلا يمكن أن يكون الغسوق والصبوح وقبل وبعد اسمًا، وإن كان الثالث فلا يمكن أن يكون اسم الفاعل والمفعول، وقد كان كل واحد منها يدل بالالتزام على الزمان. لكنا نقول: الشرط في كون اللفظ اسمًا أن لا يدل على الزمان المعين من الأزمنة الثلاثة نحو الماضي والحال والاستقبال، وما ذكرتم من الألفاظ وإن كان يدل على الزمان فلا يكون دالة على الزمان المعين من الأزمنة الثلاثة.

ثم الاسم من جملة ما يعرَّف بالتعريفات المختلفة، كما قيل: «الاسم كلمة دالة على ما هو المستقل في المفهومية من غير أن يدل على زمان ذلك المعنى»؛ وفيه من الكلام فإن الحروف كلها كذلك لما أن المفهوم من الحرف أي حرف كان مستقلًّا في المفهومية، وإلا لا يمكن أن تكون مفهومات الحروف متصورة يمكن تركيب منها ومن غيرها. ولأنه إذا لم يكن مستقلًّا في المفهومية كان مستقلًّا لقبول هذا الحكم وهو كونه غير مستقل، والاستقلال لقبول الاستقلالية استقلال فيكون مستقلًّا في التصوُّر؛ ولو كان مستقلًّا فلا يصح أن يقال إنه غير مستقل، وإن سلمنا بأنه غير مستقل لكن اللفظ «الذي» وما يجرى مجراه من الموصولات والمضمرات والمنبهات مفهوماتها غير مستقل، وإن كانت الجملة بجميع أفرادها من الأسماء.

وإن قيل هذا في حيز المنع لما أنها لا تكون من الأسماء عند البعض من أهل الكوفة، فنقول: كلامنا في هذا الباب مع الغير، وقد قيل في تعريف الاسم أيضًا: «إنه كلمة تستحق الإعراب في أول موضوعها من الرسوم العائدة كذلك». وقد

كان من الأسماء ما لا يكون كذلك في نفسه كالمضمرات ونحوها، فإن إليها في قولنا إنه مثلًا لا يستحق الإعراب أول موضوعها. وأما قول **صاحب الكشاف**: «الاسم ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران بالزمان»، فإن فيه من الكلام أيضًا؛ وقد قيل فيه: «إن الحط والعقد والإشارة كلها كذلك»، وأنها ليست من الأسماء.

ثم الاسم إما محصل مثل الإنسان والفرس والشجر والحجر ونحو ذلك، وإما غير محصل مثل لا إنسان ولا بصير ولا عادل ولا كريم مثلًا. فإنه يعد من الأسماء وإن لم يكن بالحقيقة منها كما مرَّ، وكل واحد منها إما منصرف وهو الذي يلحقه ويقترن به ما يشير إلى منع غير ما يشير إليه / مجرد الاسم، [١٤و] وذلك من الحركات والأعاريب حتى إن المسموع مجموع حاصل من الاسم وما يلحقه؛ وإما غير منصرف وهو الذي لا يلحقه من الزوائد الدالة على غير معناه، وهذا هو المسمى بالقائم جامد[١]. ثم ما يلحق الاسم من الزوائد التي مرَّ ذكرها؛ فإما أن يكون بحسب اللفظ، وإما أن لا يكون؛ وما لا يكون بحسب اللفظ فذلك لا يمكن أن يكون مسموعًا، والإعراب من تلك الجملة كذلك. وإنه وإن كان يلحقه فلا يلحقه إلا بحسب ما يدل عليه اللفظ مقارنًا إياه.

وأما الثاني منها حالة تدل على الفاعلية أو المفعولية[٢] «[illegible]» فذلك في الكلمة، والكلمة هي اللفظة المفرد المستقلة الدالة بالتواطؤ على شيء وعلى زمان وجوده كذلك. أما فائدة اللفظ والمفردة والمستقلة والدالة بالتواطؤ فقد مرَّ ذكرها من قبل، وأما قوله: «وعلى زمان وجوده» فذلك لإخراج الأسماء، وقوله: «كذلك» يشعر بأنه يدل على الزمان مما يدل على

(١) النسخة- جامد، صح هامش.

(٢) النسخة- حالة تدل على الفاعلية أو المفعولية، صح هامش.

غيره بحسب جوهر اللفظ. فتكون الكلمة دالة على شيء وعلى زمان يقترن به، فقولنا: «ضرب» يدل على ضرْب موجود في زمان من الأزمنة الثلاثة على خلاف الضرب، فإنه وإن دل على شيء ما فلا يدل على زمان يقترن به من الأزمنة الثلاثة. ثم الكلمة عند **النحاة** يسمى فعلًا لما أنه يدل على الفعل وهو المصدر مما يدل عليه وعلى وجوده في الماضي يسمى «الماضي»، وما يدل عليه وعلى وجوده في المستقبل يسمى «المستقبل»، وما يدل عليه وعلى وجوده في الحال يسمى «الأمر»، ولا يلزم عليه ضارب وذاهب مثلًا لما أنهما من الأسماء المشتقة. ولا كلام فيها بل الكلام في الكلمات؛ فالماضي منها لا يراد به الحال إلا بطريق المجاز. وكذلك المستقبل فإنك إذا قلت: «زيد يمشي» فلا يفهم منه المشي في الحال إلا بزيادة شأن، كما إذا قلت: «زيد هو ذا يمشي»، أو قلت: «لمشْيي» وما يتعين به المشي في الاستقبال. فذلك حرف السين أو «سو» مع غيره، كما في قولك: «سيمشي» أو «سو يمشي» أو «سف يمشي» أو «سوف» على الترتيب المذكور الأقرب فالأقرب.

وإن قيل: كيف هو وقد نقل عن الثقات أنه مشترك بين الحال والاستقبال؟ فنقول: نقل عن الثقات الطعن في هذا القول كذلك اللهم إلا أن يقال المعنى المشترك في هذا الموضع أن يستعمل الحال مرة والاستقبال أخرى. وذلك من جملة ما لا نزاع فيه بل النزاع في كونه مشتركًا بحسب الوضع يعني وضع في أصل الوضع لهذا. ولذلك كذلك حتى إذا استعمل في كل منهما، فإنه يستعمل بطريق الحقيقة، وكما أن الاسم من جملة ما يعرَّف بالتعريفات الفاسدة فكذلك الكلمة. وقد نقل عن **سيبويه** في الأفعال أنها أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وأنه في مقام التعريف باطل لما أنه لا يعرف منه الفعل ولأنه ينقض بالألفاظ الدالة على الفاعلين والمفعولين.

[١٤ظ] وقد قيل في تعريف الفعل أيضًا: «الفعل ما دل / على اقتران حدث الزمان»، وإنه لا يكون كما ينبغي كذلك، فإن ما يدل على اقتران حدث فهو كلام تام لا كلمة واحدة. وأما قولنا: «ضرب» فليس معناه أنه وجد الضرب في الماضي بل معناه أن شيئًا أوجد الضرب في الماضي، فلا بد من إسناد الضرب إلى شيء وإلا لا يصح.

ولقائل أن يقول فيه: صيغة الفعل لا تكون دالة على إسناد المصدر إلى شيء، وإلا لكانت جملة محتملة للتصديق والتكذيب وليس كذلك. لكنا نقول: صيغة ضرب موضوعة لإسناد ماهية الضرب إلى شيء معين يتعرض له المتكلم بعد تكلمه تلك الصيغة. وبهذا وقع التفصيل عن ذلك إذ الكلمة إنما تحدث بعد ذكر المنسوب إليه لا قبله.

ثم الذي يسمى كلمة عند **أهل المنطق** فإنه يسمى فعلًا عند **النحاة**، ولا ينعكس، فإن الذي يسمى فعلًا عند النحاة فلا يسمى كلمة عند أهل المنطق، فقولنا: «أمشي، نمشي، تمشي» مثلًا من الأفعال عند النحاة، ولا يكون من الكلمات عند أهل المنطق؛ لما أن الهمزة في «أمشي» تدل على موضوعٍ معين، وكذلك النون في «نمشي» والتاء في «تمشي». ويكون كل واحد منها مركَّبًا في تعين الفاعل[1] يجري فيه الصدق والكذب، كما إذا قلت: «أنا أمشي» و«نحن نمشي» و«أنت تمشي».

ولقائل أن يقول: لو كان ما ذكرتم مركَّبًا لما ذكرتم لكانت الكلمات المستقلة بل الكلمات كلها مركبة؛ فإن التاء في قولك: «تمشي» كما تدل على موضوعٍ معين، فكذلك التاء في «تمشي» تدل على موضوع غير معين، فلا فرق

(١) النسخة- في تعين الفاعل، صح هامش.

في الدلالة بين أن يدل هذا على الحاضر وذلك على الغائب. وعلى هذا في الأسماء المشتقة؛ فإنها بحسب المادة تدل على معنى، وبحسب الصورة على معنى آخر نحو الموضوع الغير المعين وعلى الزمان كما مرَّ. لكنا نقول أولًا هبْ أنها مركبة في اللغة العربية وإن كانت بسيطة في الحقيقة لكن لا اعتبار في هذه الصناعة أن تنظر في لغة دون لغة، ربما يتفق أن يوجد للمعنى المركب لفظ مفرد في لغة ولا يوجد في لغة أخرى كما في الأذان مثلًا؛ فإنه لا يوجد في اللغة الفارسية لفظ مفرد بإزائه، بل الاعتبار فيها أن ينظر ويعلم أن من الممكن أن يوجد لفظ دالٌّ على معنى وعلى زمان ذلك المعنى من الأزمنة الثلاثة، فلو وجدت هي لكانت مفردة موجودة وإلا فلا.

وأما بأننا نقول: إذا اقترن باللفظة الدالة على الشيء حرف من حروف الاستقبال كان ذلك كلمة دالة على كذا وكذا من حيث إنها هي؛ فحينئذ إما أن يدل جزء من أجزاء تلك الكلمة على معنى غير معنى المجموع، وحينئذ تكون الكلمة مركبة يجري فيها الصدق والكذب كما في قولنا: «أمشي» و«نمشي»، أو لا يدل جزء من أجزائها أصلًا. وحينئذ تكون الكلمة مفردة لا مركبة في قولنا: «يمشي»، فإن الياء فيه لا يدل على الغائب حقيقة بل لا يدل على الحاضر / صريحًا، والموضوع من اللوازم فيتعين عنده بذلك اللفظ وإنه [١٥و] على وفق الكلمة.

وأما حدثُ الصدق والكذب في المركب[1] فالموضوع فيه، وإن لم يكن متعينًا عند السامع فقد كان متعينًا في نفسه. وكيف لا، ولا يمكن أن ينسب المشي إلى ما لا يمكن وجوده في الحقيقة؟! ولو كان متعينًا في نفسه مع علمنا

(١) النسخة- في المركب، صح هامش.

بأنه متعين في نفسه لكان متوقفًا في مصيره بحيث يصدق أو يكذب إلى أن يصرح بذلك المضمر أي شيء كان. فإن صرح به صار صدقًا أو كذبًا، وإن لم يصرَّح به فلا يوصف ولا يصدَّق ولا يكذب أيضًا؛ فإذن لا يتوهم في قولنا: «يمشي» أنه يصدق ويكذب بانفراده على خلاف قولنا: «أمشي» و«نمشي» فإنه لا يتوهم فيه أن لا يصدق ولا يكذب. وقد صرَّحه هنا بالموضوع فلا يتوقف على التصريح، ولا يظن أن قولنا: «يمشي» هو قوة قولنا إن شيئًا ما يمشي إذا أريد بهذا القول أن المشي موجود في شيء من الأشياء الموجودة، فإنه لا يراد بقولنا: «يمشي» أن المشي موجود في شيء منها. وأما حدث الهيئة التي اقترنت بالمادة فإنها وإن كانت من الأجزاء فلا يلتفت بمثل هذا الجزء منها؛ إذ المعنى بالجزء هنا ما يكون متقومًا للذي هو جزؤه من الألفاظ أي لفظ كان.

واعلم بأن الاسم كما أنه إما محصلًا، وإما غير محصل؛ فكذلك الكلمة إما محصلة مثل «قام» و«قعد»، وإما غير محصلة مثل «لا قام» و«لا قعد». وقد كان كل واحدة منهما إما منصرفة كـ«ضرب، يضرب»، وإما غير منصرفة وهي «القائمة»؛ والقائمة في اللغة اليونانية ما يدل على الحاضر على خلاف المنصرفة، فإنها تدل على ما يلي للحاضر من أجل الزمان. وقد قيل في القائمة: «إنها من جملة ما لا وجود له في كلام العرب لما أنها تدل على الحاضر»، وليس في كلامهم كلمة مفردة للحاضر؛ وقد قيل في المستقبل: «إنه إذا أريد به الحاضر» كان ذلك بطريق المجاز.

ثم لقائل أن يقول في الفعل إن قول القائل أنه لا يخبر عنه هو إخبار عنه ولا يقال المخبر عنه حينئذ هو لفظ الفعل وهو الاسم. فإن المخبر عنه بأنه لا يخبر عنه إن كان اسمًا فهو باطل، وإن كان فعلًا كان المخبر عنه هو الفعل. وقد يقال أيضًا: إن الفعل -من حيث هو الفعل- إما أن يكون متصورًا، وحينئذ

يكـون مخبرًا عنه بأنه يكون متصورًا، وحينئذ لا يمكن تركيب الكلام منه ومن غيره، ولأن المفهوم من الفعل يخبر عنه بأنه من جملة ما يتعين عنه بهذا اللفظ، وحينئـذ يصـح أن يخبر عنـه. وعلى هذا يقـال: إن الفعل من حيـث هو الفعل إن كان متميِّـزًا عن الاسـم فقـد صار مخبرًا عنه بأنه متميز عن الاسـم، وإن لم يكن متميِّزًا عن الاسـم -فالشـيء لا يكـون متميِّزًا عما يخالفـه- هذا خلف، ولأنه يخبر عنه بأنه غير الاسم وغير الحرف، فكيف يصح أن يقال إنه لا يخبر عنه؟ لكنا نقول: إن المفهوم من كونه مسندًا غير المفهوم من كونه مسندًا إليه؛ والفعـل إنما / يكون فعلًا من حيث إنه مسـند فقـط وإلا لا يكون فعلًا، ولهذا [١٥ظ] يعـرَّف بأنه عبارة عما أسـند إليه غيره من الأسـماء أصـلًا، فالفعلية إذن عبارة عـن هذا المعنى لا غيـره وحينئذ يلزم أن تكون مغايرة لذلـك المعنى وهو أن يكون مسـندًا إليـه. فإذن لا يمكن أن يكون مسـندًا إليه وهـو المعنى من قولنا إنـه لا يخبر عنه، ولا يقال إذا صح قولنا لا يمكن أن يكون مسـندًا إليه فإنه من حيـث هو مسـند إليه. فإنه إذا كان مسـندًا إليـه فلا يصح أن يقـال أنه لا يمكن أن يكـون مسـندًا إليه، وقد صح ذلك إذ الكلام فيـه. فإن قلتَ: الكلام في كونه مسـندًا إليه نحـو الكلام في كونه مخبرًا عنه فلماذا يدفـع به ذلك؟ فنقول: هب أنـه كذلـك، لكنه إذا صـح قولنا أنه لا يخبر عنـه فلا يصح قولنـا أنه مما يخبر عنـه البتة لامتناع تـوارد النقيضين في محل واحد. وإذا لم يصح ذلك فلا يصح مـا ذكرتم أصـلًا. وإن قلت: لو كان كمـا ذكرتم لكان الفعل عبـارة عما يخبر عنـه فقط وليس كذلك، فإن الأمر من الأفعال والنهي منها كذلك مع أنهما من جملـة ما لا يمكـن أن يخبر به. فنقول: هذا في حيز المنـع لما إن الأمر والنهي من المركبات عند أهل المنطق على خلاف الكلمة وهي الفعل، وذلك يعرف من بعد.

وأما الثالث منها -فذلك في الأداة- وأنها هي اللفظة المفردة اللَّا مشتقة الدالة على معنى بالتواطؤ. وأما فوائد هذه القيود فقد مرَّ ذكرها من قبل في الاسم والفعل. ثم الأداة وإن كانت تدل على المعنى بحسب الوضع ولا تدل وحدها على معنًى بمثل نفسه، بل تدل هي على الارتباط بين المعنيين إن كانت مقرونة بالغير من الأسماء والأفعال؛ ولهذا سميت «أداة». ولمَّا كانت الألفاظ الدالة ثلاثة -اسمًا وكلمة وأداة- كان الكلام أعلى النظم عبارة عن تعلق البعض منها بالبعض، والتعلق فيما بينها لا يعد. وثلاثة طرق كذلك؛ تعلق اسم باسم وتعلق اسم بكلمة وتعلق أداة، وهي حرف بهما على ما عرف في صناعة النحو. وإنه أي تعلق الحرف بهما على ثلاثة أضرب أيضًا: **أحدها** أن يتوسط بين الفعل والاسم كما في الحروف الجارة التي من شأنها أن تُعدِّي من الأفعال إلى ما لا يتعدى إليه بأنفسها من الأسماء، فإنك إذا قلت مررتُ فلا يصل إلى زيد وجدتَه قد وصل بالباء؛ **والثاني** تعلقه بما يتعلق به العطف، وهو أن يدخل الثاني في عمل العامل في الأول كما تقول جاءني زيد وعمرو؛ **والثالث** تعلقه بمجموع الجملة كتعلقه حرف النفي والاستفهام والشرط والجزاء بما يدخل عليه. وذلك أن من شأن هذه المعاني أن يتناول ما يتناوله بتقييد؛ يعني فإنك إذا قلتَ ما خرج زيد وما زيد خارج لم يكن النفي الواقع بها متناولًا للخروج على الإطلاق بل الخروج المسند إلى زيد. ولا يغرنك قولهم في نحو «لا رجل في الدَّار» أنها لنفي الجنس؛ إذ / المعنى في ذلك أنها لنفي الكينونية في [١٦و] الدار عن الجنس. ولهذا كان يعم فلا يقال: في الدار بل رجلان، بخلاف قولنا: ليس رجل في الدار، فإنه يقال: «ليس رجل في الدار بل رجلان».

وأما قولهم: «الحرف مما لا يخبر عنه فيه من الكلام كما في الفعل»، فلك أن تنظر فيه وفيما يتعلق به كذلك فإنه لا يبعد أن يقال ما من شيء إلا ويصح

الإخبار عنه أو عنه وبه فيصح قولنا: «زيد ضارب»؛ و«ضرب» فعل ماضٍ، و«عن» حرف جرٍ. ويصح أيضًا مسمى ضارب غير مسمى ضرب، ومسمى ضرب غير مسمى «من» مثلًا، وعلى هذا في سائر الأشياء. وقولهم: «الحرف ما جاء لمعنى في غيره ظاهر»، وقد مرَّ الكلام فيه، ولا يستراب في أن من الكلام ما يتركب منه ومن غيره. وذلك على سبعة أقسام: منها أن يقال: «يا زيد» وأنه من الاسم والحرف، فيقال إنه مفيد؛ إذ التقدير «أنادي زيدًا»وحينئذ يكون المفيد هو الاسم مع الفعل ويدل عليه أمران. الأول أن كلمة «يا» يدخلها الإمالة، والإمالة إنما تكون في الاسم والفعل دون الحرف؛ والثاني في إن حرف الجرِّ وهو لام الاستغاثة يتعلق بها في قولنا: «يا لزيد» فلو لم تكن قائمة مقام الفعل فلا يمكن أن يتعلق بها حرف الجرِّ كما مرَّ.

ولقائل أن يقول: إنه في حيز المنع، فإنها لا تكون بمعنى أنادي، وكيف وقد كان قولنا: «أنادي زيدًا» إخبار عن النداء، والإخبار عن النداء غير النداء؟ فلو كانت هي بمعناه لكان الإخبار عن الشيء نفس المخبر عنه. والثاني إن قولنا: «أنادي زيدًا» يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف قولنا: «يا زيد». والثالث إن قولنا: «أنادي» لا يتخصص بالحال، وقولنا: «يا زيد» متخصص بالحال. والرابع أنه يصح أن يقال: «أنادي زيدًا قائمًا» ولا يصح أن يقال: «يا زيد قائمًا»، فيدل على التفرقة بينهما. وأما الرابع فذلك في المصدر وأنه هو اللفظة المفردة المستقلة الدالة بالتواطؤ على معنى يدل الكلمة على وجوده للموضوع.

ثم المصدر إما أن يوضع وضعًا أولًا كالضرب مثلًا، وأنه على حقيقة حال الاسم المطلق، وإما أن يصرف تصريفًا يدل على نسبة معنى الاسم المطلق إلى موضوع بأنه حادث منه أو فيه، وأنه هو الدال على المصدرية كالابيضاض

والتبيض؛ وذلك لأنه قد يكون للاسم وضع خاص دون المصدر فيوجد الاسم مكانه أو للمصدر دون الاسم، فيوجد المصدر مكانه أو لكل واحد منهما كما أن البياض للذات، والابيضاض لحدوثه في موضوع، وأنه أي المصدر يفارق ذلك بأنه يدل على معنى ذلك وعلى النسبة كذلك؛ والقالب في لغة العرب أن يكون للمصدر لفظ خاص. فإن الكلمة تدلُّ على وجود معنى المصدر لموضوع ممَّا تدل عليه الكلمة، وأنه للغير في لغة العرب هو معنى المصدر. وكذلك ما يدل عليه الاسم المشتق، وذلك من الأعراض لا محالة لما أنها نسبة عارضة في الجوهر / إلى ما يحدث له، فلا يقال شيء من المصادر على [١٦ظ] شيء من الجواهر البتة، والكلمة كذلك تدلُّ عليها دلالة بأنه كما إذا قلت: «تجوهر فلان» أي صار جوهرًا؛ فإنه وإن دل على الجوهر أولًا فقد دل على الجوهر ثانيًا، والجوهر مدلول عليه بالتجوهر، ولا يظن أنه يدل على كون الجوهر مقولًا على زيد بل يدل على حدوث الجوهرية فيه.

ثم الكلمة من حيث إنها تدل على معنى بالوضع جارية مجرى الاسم فتكون الكلمات نحو الأسماء حينئذ وكذلك الأدوات، وكما أنها نواقض فكذلك الكلمات الوجودية مثل قولنا: «كان» و«صار»؛ وذلك لأنه إذا قلتَ: «ماذا فعل زيد» فقيل: «صار»؛ أو قلتَ: «أيْن زيد» فقيل: «في»، لم يقف الذهن معهما على شيء وأنهما أي الأدوات والكلمات الوجودية توابع الأسماء والأفعال؛ فالأدوات نسبتها إلى الأسماء نسبة الكلمات الوجودية إلى الأفعال، وتشتركان في أنها لا تدل بانفرادها على شيء يتصور بل يدل على شيء ما من النسب فلا يصلح أفرادها إذن لأن يوضع أو يحمل إلا وأن يقرن بها لفظ آخر على ما عرف.

[٢.١.٦.] فصل: [في اللفظ المفرد باعتبار أن يكون جزيئيًّا وكليًّا]

أما اللفظ المفرد فإنه إما أن يكون جزئيًّا أو كليًّا؛ وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون نفس تصور معناه مانعًا عن وقوع الشركة فيه أو لا يكون مانعًا. فإن كان مانعًا فذلك اللفظ هو الجزئي، وإن لم يكن مانعًا فهو الكلي. أما الجزئي فذلك مثل «زيد» و«عمرو» و«هذا الإنسان» و«هذا الفرس» مثلًا؛ فإن المتصور من لفظ زيد وعمرو مانع عن الشركة فيه. وكيف لا؟! وأنهما من الأسماء الأعلام؛ واسم العَلَم يوضع بإزاء ماهية مخصوصة بخصائص لا يمكن وجودها في الغير البتة. فيكون المتصور من لفظ زيد وعمرو ونحو ذلك هو الماهية بهذه الصفة لا محالة وإلا لا يكون علَمًا؛ وعلَم الشيء عبارة عمَّا يعلم به ذلك الشيء، وذلك بمنزلة الإشارة إليه كما قيل في صناعة النحو «إن الأعلام بمنزلة الإشارات» ولا يمكن أن يكون المشار إليه مشتركًا بين الشيء وغيره. فكذلك المتصور من اسم العلم أي اسم كان، فحينئذ يلزم أن يكون اسم العلم وما هو بمثله من الألفاظ ك«هذا الإنسان» و«هذا الفرس» مثلًا هو اللفظ الجزئي، وإلا لا يكون نفس تصور معناه مانعًا عن وقوع الشركة، وذلك محال.

ولا يقال لو كان كما ذكرتم لكان لفظ زيد مثلًا يطلق على معنًى واحد يحصل ذلك المعنى في ضمن هذا الشخص أو في ضمن ذلك لا غير وليس كذلك، فإنه يطلق على أشخاص متعددة بل على معان متعددة يكون تعددها على حسب تعدد تلك الأشخاص. فإن ذلك من حيث المسموع لا من حيث إنه عَلم لهذا الشخص وقد كان المفهوم منه حينئذ هو الذات المشار إليه كما مرَّ، وذات هذا المشار إليه يمتنع في الذهن أن يكون لغيره. اللهم إلا أن يراد / [١٧و]

بلفظ زيد أو نحو ذلك صفة من صفاته المشترك فيها. فإن لم يمتنع الشركة في مسموعه فقد يمتنع أن يوجد في المعنى الواحد من المدلول به عليه؛ وهذا هو الجزء بخلاف ذلك. وأنتَ تعلم أن الألفاظ ما هو على سبيل ذلك ومن المعاني كذلك وهو المعنى الذي لا يمتنع في النفس أن ينسب إلى أشياء كثيرة تطابقها نسبة متشابهة ولا عليك من حيث إنك منطقي أنه كيف يكون هذه النسبة وهل لهذا المعنى من حيث هو واحد مشترك فيه وجود في الذوات.

ثم الجزئي بالمعنى المتبين وصفه هو الجزئي للحقيقي؛ إذ الإضافي عبارة عمَّا يكون أخص بالنسبة إلى غيره نحو الإنسان بالنسبة إلى الحيوان، والحيوان بالنسبة إلى الجسم النامي مثلًا. والفرق بيِّن بيْنه وبين الأول؛ إذ الأول لا يمكن أن يكون كليًّا البتة ولا أن يكون جزئيًّا بالنسبة إلى الغير على خلاف الثاني، فإنه يمكن أن يكون كليًّا ويمكن أن لا يكون، ولا يمكن أن يكون جزئيًّا إلا بالنسبة إلى الغير كما مرَّ. ولهذا يمكن أن يجتمعا في لفظ واحد كما في هذا الإنسان، فإنه جزئي بالمعنى الأول على ما عرف وبالمعنى الثاني، كذلك لما أنه هو الأخص بالنسبة إلى الإنسان.

وأما الكلي فإنه في مقابلة الأول منهما وإلا لا تكون القسمة منحصرة في الجزئي والكلي، فكما أن الجزئي بالمعنى الأول هو الذي يكون نفس تصور معناه مانعًا عن وقوع الشركة فيه نحو الإنسان والحيوان وغير ذلك. فالإنسان مثلًا له معنى واحد لا يمتنع في النفس أن يشترك فيه زيد وعمرو وبكر -هلم جرا- اشتراكًا على درجة واحدة، حتى يكون ذلك المعنى مطابقًا لزيد وعمرو ولغيرهما على وجه واحد فهذا إنسان بالحقيقة، وذلك كذلك. وكذلك لفظة الكرة المحيطة بِذِي عشرين قاعدة مثلَّثات بل لفظ الشمس والقمر وما يجرى مجراهما، فإن كل واحدة منها تدل على معنى واحد لا يمتنع في النفس أن

يكون مشتركًا فيه بين هذا وذلك. وإن لم يوجد مثلًا بالفعل نحو الكرة التي مرَّ ذكرها، أو كان يمتنع ذلك لكن بسبب من خارجٍ عن مفهوم اللفظ كما في الشمس وهو البرهان القاطع على امتناع العالم ما عدا العالم المحسوس؛ وذلك لا يخرجه عن كونه صالحًا للاشتراك.

ومنهم من زعم أن لفظ الشمس إنما كانت كلية بالنسبة إلى شموس كثيرة في التوهُّم حتَّى إنها لا يكون كلية ما لم يتوهَّمْ الشموس المشتركة في ذلك المعنى. وليس كذلك فإن لفظة الشمس كلية وإن لم يتمثَّلْ في الذهن شموس كثيرة تشترك في المعنى لما أن كليتها من حيث إنها تصلح لاشتراك الكرية فيه لو كانت وإن لم توجد الكرية لا في الذهن ولا في الخارج. ثم الجزئي والكلي لا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد البتة، ولا يلزم أن يكون / معناه مانعًا عن [١٧ظ] وقوع الشركة فيه، ولا يكون مانعًا هذا خلف.

والمسطور في البعض من الكتب أن الكلي على ثلاثة أقسام: لأنه [أ] إما أن يكون مشتركًا فيه بالفعل نحو الإنسان والحيوان مثلًا، [ب] أو لا يكون بل بالقوة مثل الشمس عند من يجوز شموسًا كثيرة، [ت] أو لا بالقوة كذلك. وذلك لا يكون من مفهوم اللفظ؛ بل بالدليل المنفصل كما في لفظ الإله. فإن المفهوم من حيث هو المفهوم لا يكون مانعًا عن الشركة؛ بل المانع غيره من الدلائل القاهرة والبراهين الباهرة عليه، ولو كان المانع عن الشركة هو المفهوم من حيث هو المفهوم فلا يمكن أن يبنى ولا أن يجمع أيضًا، وإنه من جملة ما يبنى ويجمع من غير شك.

وفي البعض أنه على خمسة أقسام: لأنه إما أن يكون موجودًا في الخارج، وذلك إما أن يكون مشتركًا فيه بالفعل أو بالقوة أو لا يكون بالفعل ولا بالقوة

كما مرَّ من قبل؛ أو لا يكون موجودًا في الخارج، وذلك إما أن يكون ممتنعًا نحو اجتماع الضدين أو ممكنًا كحبل من ياقوت. وبالجملة إن الكلي قد يكون واجبًا وقد يكون ممكنًا وقد يكون ممْتنعًا؛ والممكن قد يكون ممكنًا في الواحد والزائد عليه، وقد يكون ممكنًا في الواحد دون الزائد عليه، وقد يكون متناهيًا أو قد لا يكون. والفرق بينه أعني بين الكلي والكل ظاهر؛ إذ الكل هو الكل موجود في الأعيان بخلاف الكلي؛ ولأن الكل يقوم بأجزائه ولا كذلك الكلي، والكلي يقوم لجزئياته ولا كذلك الكل، والكلي أيضًا يكون محمولًا على جزئياته ولا نهاية لها، والكل لا يمكن أن يكون محمولًا البتة وأجزاؤه متناهية.

وكذلك بين الجزئي والجزء؛ فإن الجزئي قد يكون جزءًا للشيء وقد لا يكون أصلًا بخلاف الجزء، ولأن جزء الشيء لا يكون إلا وأن يكون مضافًا إلى الغير بخلاف الجزئي. واعلم أنا لا نشتغل بالبحث عن أحوال الجزئي بالمعنى الأول؛ إذ الجزئيات غير متناهية، وإن كانت متناهية مثلًا فلا يمكننا أن نستفيد بإدراكها ما نطلبه من الكمال العقلي، وإدراكها لا يكون عقليًّا بل يكون حسيًّا أو خياليًّا على ما عرف.

[٢.١.٧.] فصل: [في اللفظ الكلي]

واللفظ الكلي إنما يصير كليًّا بأن له نسبة ما إما بالوجود وإما بصحة التوهم إلى جزئيات يحمل عليها، والحمل قد يكون حمل مواطاة وقد لا يكون، وكلاهما من جملة ما يعرف من بعد على الحقيقة. والغرض في هذا الموضع أن يتعرض لأقسام الكلي الذي يشير إلى جزئياته مواطاة عليها ويعطيها الاسم والحد، فنقول: إن لكل شيء ماهية هو بها ما هو وهي حقيقته بل ذاته، وذات

كل شيء واحد ربما كان معنى واحدًا مطلقًا ليس يصير هو ما هو بمعان كثيرة إذا التُئمت يحصل منها ذات الشيء وماهيته، وربما كان واحدًا ليس بمطلق بل يلتئم حقيقته من معان إذا التئمت / تحصل منها ماهية الشيء كالإنسان مثلًا، [١٨و] فإنه يفتقر إلى أن يكون جوهرًا له امتداد في أبعادٍ يفرض فيه طولًا وعرضًا وعمقًا.

ومع ذلك يكون ذا نفس يعتدي بها ويحس ويتحرك بالإرادة، ومع ذلك يكون بحيث إن يُعلم يصلح من الصناعات ويتوهم من المعقولات. فإذا التُئمت جميع هذه الأمور تحصَّل منها ذات الإنسان؛ ثم يعرض لها معان يتحصل بها واحد واحد من الأشخاص الإنسانية ويتميز بها شخص من شخص، مثل أن يكون هذا قصيرًا وذلك طويلًا وهذا أبيض وذلك أسود. ولا يكون من هذه الأمور بحيث إذا كان يدله غيره لزم منه أن يفيد ذات الشخص، فتكون ماهية كل شخص هي بإنسانية لكن إنِّيَةَ الشخصية إنما تتحصل من كميته وكيفيته وغير ذلك. وقد يكون له من الأوصاف أيضًا ما يشترك فيه الناس ما عدا الإنسانية. وذلك بالحقيقة بين الأوصاف التي تكون للإنسان من حيث هو الإنسان، مثل كونه ناطقًا -أي ذا نفس ناطقة- ومثل كونه ضاحكًا بالطبع. لكن كونه ناطقًا هو من الأمور التي لما التئمت اجتمع من جملتها الإنسان كما مرَّ، وكونه ضاحكًا بالطبع هو من جملة ما لو التئمت الإنسانية بما التئمت منه لم يكن بدًّا من غير عروضة لازمًا. فإن الشيء إذا صار إنسانًا لمقارنة النفس الناطقة لمادته أعرض للتعجب الموجب في مادته هذا الضحك، كما أعرض الأمور الأخرى من البكاء وغيره. فيكون حصول النفس الناطقة إذن سابقًا لها ويتم به حصول الإنسانية ويكون هذه لوازم بعده. وبهذا يظهر أن ههنا ذاتًا حقيقية للشيء وأن له أوصافًا بعضها يلتئم منه ومن غيره حقيقة الشيء؛ وبعضها عوارض يلزم ذاته لزومًا في وجوده، وبعضها عوارض غير لازمة في

وجـوده فيما كان مـن الألفاظ الكلية يدل على حقيقة ذات الشـيء. فذلك هو الـدال علـى الماهية، وما لم يكن كذلك فلا يكـون دالًّا على الماهية، فما كان يدل على ما لا بد من أن يكون متقدمًا في الوجود على ذات الشيء حتى يكون بالتئامه مع غيره يكون ذات الشيء. فذلك ينبغي أن يقال له اللفظ الذاتي وما لا يـدل عليه بل يدل على ما لا يكون كذلك، وذلك هو الخارج عن الذات لازمًا كان أو غير لازم؛ فإنما يقال له لفظ عرضي ولمعناه معنى عرضي.

ثم ههنا موضع نظر أنه هل يجب أن يكون معنى اللفظ الذاتي مشـتملًا على معنى [ال] لفظ الدال على الماهية اشتمال العام على الخاص أو لا يكون. فإن قولنا لفظ ذاتي يدل على لفظ لمعناه نسـبة إلى ذات الشـيء، وذات الشـيء لا يكون منسـوبًا إلى ذات الشيء؛ بل ينسب إلى الشيء غيره لا محالة. فبالحري أيضًا أن يظن أن لفظ الذاتي يشـتمل على المعاني التي تقوم الماهية، فلا يكون اللفظ الدال على الماهية ذاتيًّا؛ فلا يكون الإنسان / ذاتيًّا للإنسان، لكن الذاتي [١٨ظ] هـو الحيوان أو الناطق وإذا لم يكن الإنسـان ذاتيًّا للإنسـان بما هو إنسـان بل لشخص شخص لم يخل إما أن يكون نسبته بالذاتية إلى حقيقة ماهية الشخص -وذلك هي الإنسـان أيضًا- أو إلى الجملة التي بها يتشـخص فيكون ليس هو بكماله بل جزء ما هو منه من حيث هو جملة. فحينئذ يعرض أن لا يكون الحيوان والناطق والإنسان وما يجري مجراها قد يكون ذاتيًّا لشخص شخص فقط، بل الأمور العرضية أيضًا مثل «أين فلان؟» وما يجري مجراه قد يكون ذاتية؛ لأنها أجـزاء مقومة للجملة، فهذه الأفـكار تدعو إلى أن يكون الذاتي مشـتملًا على المقـول في جواب «ما هـو؟». لكن قولنا «ذاتي» وإن كان بحسـب قانون اللغة يـدل على هذا المعنى النسـبي فإنه بحسـب اصطلاح أهـل المنطق يدل على معنـى آخر. وذلك أن اللفظ الكلي إذا دل على معنى بنسـبة إلى جزئياته نسـبة

إذا توهمتَها غير موجودة بحسب أن لا يكون ذات ذلك الشيء من الجزئيات موجودة فيكون رفعها موجبًا رفع ذات ذلك الشيء، سواء كان هذا المرفوع حقيقة ذاته أو كان مما يفتقر إلى حقيقة ذاته في التقوم، فإنه يقال له ذاتي. وما لا يكون كذلك كان يصح في الوجود أو في التوهم أن يكون ذلك الشيء حاصلًا مع رفعه، أو كان لا يصح في الوجود، لكن ليس رفعه موجبًا رفع ذلك الشيء فهو عرضي. فالمرتفع في الوجود هو كالقيام والقعود مثلًا، والمرتفع في الوهم دون الوجود؛ فذلك مثل سواد الزنجي. والذي لا يكون رفعه موجبًا فذلك مثل كون الإنسان معرضًا للتعجب وهو كونه ضحاكًا بالطبع؛ فإنه لا يجوز أن يرفع عن الإنسان في الوجود، فإن يوهم مرفوعًا كانت الإنسانية مرفوعة لأن رفعه سبب رفع الإنسانية بل لأنه لا يرفع إلا وأن تكون الإنسانية أو لا مرفوعة، وكانت الإنسانية سببًا لثبوته في الحقيقة. وقد ظهرت التفرقة بين نسبة الحيوان والناطق والإنسان أيضًا إلى الأشخاص وبين الأعراض إليها، فإن السببية الأولى إذا رفعتَها بحيث رفع ذلك الشحص على خلاف الثانية. وإذا كان الأمر على هذه الجملة فالذاتي مشتمل على ما يدل على الماهية، وحينئذ يلزم أن يكون اللفظ المفرد الكلي منه ذاتي يدل على الماهية، ومنه ذاتي لا يدل على الماهية، ومنه عرضي.

وقد قيل في التمييز بين الذاتي والعرضي «إن الذاتي لا يصح توهمه مرفوعًا مع بقاءالشيء، والعرضي يصح توهمه مرفوعًا مع بقاء الشيء»، وإنه من جملة ما يجب أن يذكر الذي مرَّ ذكره، وهو أن المعنى الكلي قد يكون له أوصاف يفتقر إليها أولًا حتى يحصل ذلك ويكون له أوصاف أخرى يلزمه ويتبعه. أما الأول فلا يمكن أن يحصل معقولًا مع سلب تلك الأوصاف منه، وذلك أن للأشياء ماهيات / تلك الماهيات قد تكون موجودة في الأعيان وقد تكون موجودة [١٩و]

في الأوهام كما تقدم. وأن الماهية لا توجب أن يحصل لها أحد الوجودين، وأن كل واحد من الوجودين لا يحصل إلا بعد حصول تلك الماهية، وعند حصول كل واحد منهما يلحق الماهية خواص وعوارض تكون للماهية عند ذلك الوجود، ربما يكون للشيء لوازم تلزمه من حيث هي الماهية لكن الماهية تكون متصورة أو لا. ثم تلزمها هي فإن الإثنانية مثلًا يلزمها الزوجية، والمثلَّث يلزمه أن تكون زواياه مساوية لقائمتين لا لأحد الوجودين بل لأنه مثلَّث؛ وهذه الماهية إذا كانت لها مقومات متقدمة من حيث هي ماهية لم تحصل الماهية دون تقدمها. فإذن إذا حصلت معقولة حصلت، وقد حصل في العقل معها ما يكون مقومًا لها، وحينئذ لا يمكن السلب البتة فالصفات الذاتية للمعاني المعقولة إذن بحيث إن تعقل للشيء على هذا الوجه؛ إذ الماهية لا يمكن تصورها في الذهن دون تقدم تصورها. وأما سائر الأعراض فلا يكون كذلك بل هي لوازم وتوابع ليست مما يُحقِّق الماهية بل مما يتلوها، فالماهية تحصل دونها ويعقل دون تعقلها كذلك. ويعني بهذا التعقل أنك إذا أخطرتَ الأمرين بالبال لم يمكن أن يسلب الذي هو مقوم الذي هو مقوم له سلبًا يصح معه وجود المقوم له ماهيته في الذهن من دون وجود ما يتقومه فيه.

وأما العوارض فإنها من جملة ما يمكن سلبه عن الماهية في الذهن، وإن كان ذلك السلب سلبًا كاذبًا وهذا لا يكون في الكل أيضًا. فإن من العوارض ما يلزم الماهية لزومًا أوليًّا لا بواسطة عارض آخر مثل كون المثلَّث بحيث يمكن إخراج أحد أضلاعه على الاستقامة توهمًا؛ وذلك مما لا يمكن سلبه عن الماهية بخلاف ما يكون بواسطته. فإنه إذا لم يخطر بالبال الواسطة أمكن سلبه عنها مثل كون كل زاويتين من المثلَّث أصغر من قائمتين. ثم ما يكون من اللوازم غير بين للشيء، فإنه مما يمكن في الذهن أن يتوهم الشيء مرفوعًا عنه

ذلك اللازم، وإن كان لا يمكن أن يحصل في الأعيان وقد سلب عنه اللازم. فقد بان لك إذن من هذا أن من الصفات ما يصح سلبه وجودًا، ومنها ما يصح سلبه توهمًا، ومنها ما لا يصح سلبه بوجه وهو عارض، ومنها ما لا يصح سلبه وهو ذاتي. لكن يتميز من العارض بأن الذهن ما يوجب سبق الذاتي للشيء على الشيء بخلاف العارض على ما عرف.

وقد قيل أيضًا في التمييز بين الذاتي والعرضي: «إن الذاتي عبارة عما يكون مقومًا للشيء، والعرضي عما لا يكون مقومًا»، وفيه من الكلام فإنه -أي المقوم- يتناول من الذاتيات ما لا يكون / وإلا على الماهية؛ إذ المقوم مقوم [١٩ظ] لغيره لا محالة؛ اللهم إلا أن يكون المراد بالمقوم ما لا يفهم من ظاهر لفظه بل هو الذي مرَّ ذكره من قبل.

وقيل أيضًا: «إن الذاتي هو الذي لا يفارقه في الوجود، والعرضي هو الذي يفارقه»، وإنه لا يكون كما ينبغي كذلك. فإن كثيرًا من الأشياء كذلك ولا يكون ذاتيًّا مثل السواد الزنجي ونحو ذلك بل الذاتي هو الذي سبق ذكره، وهو أنه إذا فهم معناه ومعنى الذي هو ذاتي له لا يمكن أن يفهم ذات ذلك الشيء إلا وأن يفهم ذاته أولًا كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، فإن الإنسان من حيث هو الإنسان لا يمكن تعقُّله بدون الحيوان.

ثم الذي لا يعلم مع ما هو من جزئياته إلا وأن يعلم معه ثلاثة أشياء: **أحدها** أن الجزئي له ذلك المعنى بالضرورة، **وثانيها** أن الذاتي مقوم على ما هو ذاتي له من الجزئيات، **وثالثها** أنه لا يكون مستفادًا من الغير. فإن الإنسان لا يكون حيوانًا بالسبب الخارجي الذي جعله حيوانًا، بل لذاته هو حيوان؛ إذ لو كان لعلة لأمكن فرضه إنسانًا غير حيوان عند فرض عدم العلة؛ وليس هذا مصيرًا

إلى إن الحيوان وجد بذاته من غير علة أوجدته بل المراد أن شيئًا ما لم يجعل الإنسان حيوانًا.

ثم الذي جعل الإنسان فقد جعل الحيوان لجعله الإنسان؛ لأن الإنسان حيوان ما لكن لا يمكن أن يجعل الإنسان. ثم إفادة الحيوانية وإلا لكانت الإنسانية مقومة دون الحيوانية، ثم الحيوانية تكون واردة عليه من خارج، وذلك محال؛ وهذا من جملة ما يشاركه فيه اللوازم التي يلزم الشيء لماهيته لا في وجوده كالفردية للثلاثة مثلًا. فإن الفردية لها لا يكون بعلة بل هي في نفسها وماهيتها لا تكون إلا فردًا، ففرق بين أن يوجد الشيء شيئًا وبين أن يوجد لشيء؛ إذ المفهوم من قولنا يوجده لشيء أن يوجد ذلك الشيء أولاً. ثم يفيد ذلك الشيء الآخر، والمفهوم من ذلك القول لا يكون كذلك، وهذا ظاهر.

[٢. ١. ٨.] فصل: [في الدال وغير الدال]

ولما كان الذاتي ينقسم إلى الدال على الماهية وإلى غير الدال؛ فالتعرض للدال على الماهية من اللوازم، وذلك هو الذي يجاب به حين يسأل عن الشيء أنه ما هو أي ما ذاته وحقيقته. والصالح لهذا الجواب هو اللفظ المطابق لمعناه المتضمن لجميع ذاتياته أو المقول الدال عليه. فإذا سئل عن الإنسان مثلًا أنه «ما هو»؟ فيقال: «إنه إنسان». والإنسان لفظ مفرد دال على تمام معناه بالمطابقة، وعلى جميع ذاتياته بالتضمن. ولو قلتَ: «إنه حيوان ناطق» فهذا قول يدل على تمام معنى الحيوان، والناطق بالمطابقة على جميع ذاتيات هذا، وذلك بالتضمن فيدل على حقيقة الإنسان كذلك. ولو قلتَ في الجواب: «إنه جوهر ذو أبعاد ثلاثة متنفس / حساس متحرك بالإرادة ناطق» وقد أجبت على [٢٠و] وجه الصواب أيضًا.

وعـن البعض من القدماء أنه كان يكتفي في تعريـف الدال على الماهية بأنه الـذاتي الأعم وهذا باطل، فإنه لا يطابـق أصلًا لا بالوضع اللغوي ولا بالوضع المنطقي: [أ] أما اللغوي فإنه بطلت حقيقة الشـيء وماهيته، وحقيقة الشيء لا يحصـل بذاتي يعم هذا وغيـره؛ بل بما يختص أيضًا إن كان له أمر خاص يتقوم به كالناطق مثلًا، ولا يظن أن الناطق في معنى الإنسان، وكيف وقد كان الإنسان نوعًـا للحيوان دون الناطق؟ [ب] وأما المنطقي فـإن **أهل المنطق** اتفقوا على أنه لا يجاب عن هذا بأشـياء يسمونها بفصول الأجناس، وهي كما تعرفها بعد ذاتيـات تعـم الأنواع المختلفة لكنه وهـو الذاتي الأعم وإن لـم يكن دالًّا على الماهية ولا مقولًا في جواب «ما هو؟»، فإنه داخل في الماهية ومقول في الطريق كذلـك. وذلـك لأن المقول في الجـواب إما أن يكون تمـام الماهية: وهذا هو المقـول في جـواب «ما هو؟»، كقولنا حيـوان ناطق مثلًا؛ أو داخـلًا فيها: وأنه إما أن يكون بطريق المطابقة كالحيوان والناطق في قولنا «حيوان ناطق»، وهذا هو المقول في طريق «ما هو؟»، أو بالتضمن كالجسـم والجوهر فيه، وهذا هو الداخل في جـواب «ما هو؟». فقولنا ما هو بحسـب ما يوجبه كل لغة هو أنه ما ذاته وما مفهـوم اسـمه ومـا يدل على المطلوب فيه، فذلك على ثلاثة أقسـام: [أ] منهـا مـا يدل بالخصوصيـة المطلقة نحـو الحيوان الناطق على الإنسـان، وسـتعرف بعد أن هـذه الدلالة هي دلالة الحد على المحـدود. [ب] ومنها ما يدل بالشـركة المطلقة، كما إذا سـئل عن أشـياء مختلفة الماهيات مثل إنسان وفـرس وثـور مثلًا «ما هي؟»، فيقـال في الجواب ما يصلح لـه وهو الذي يدل على الماهية المشتركة بينها، وذلك هو الحيوان. فأما ما هو الأعم من الحيوان مثل الجوهر والجسـم فليس لكمال الماهية المشـتركة بينها، وما هو الأخص منه مثل الإنسـان والفـرس والثور فينطوي كل لفظ منـه على خصوصية زائدة

على ما فيه الاشتراك فلا يكون مطابقًا للسؤال بل زائدًا عليه وما هو المساوي له مثل الحساس والمتحرك بالإرادة فليس يصلح للدلالة على ماهيتها. وذلك لأن الحساس إنما يدل بالوضع اللغوي على شيء ما له حس فقط، وليس له دلالة على الجسمية إلا بطريق الالتزام وهو شعور الذهن بأن الحساس لا يكون في الوجود إلا وأن يكون جسمًا، ومثل هذه الدلالة دلالة عقلية هي محجورة الاستعمال في العلوم على ما عرف. وليس لأهل المنطق في أمثال هذه الألفاظ وضع ما عدا الوضع اللغوي. وأما الحيوان فإنه يدل بحسب اللغة على تمام / ما به المشاركة بينها وهو جسم ذو نفس حساس متحرك بالإرادة [٢٠ظ] دلالة هي بطريق المطابقة. فلا يشذ شيء منها؛ بل يتناول جميع الذاتيات المشتركة بينها، أعني بين الإنسان والفرس والثور فيكون دالًّا على ماهيتها بالضرورة. [ت] ومنها ما يدل بالشركة والخصوصية أيضًا، كما إذا سئل عن جماعة هم زيد وعمرو وخالد «ما هم؟»، كان الذي يصلح الجواب هو الذي يدل على الماهية المشتركة بينهم، وذلك هو الإنسان. وقد يقال في الجواب: «إنهم ناس»، وكذلك إذا سئل عن زيد وحده «ما هو؟»، لا أن يقال من هو كان الحيوان، إنه إنسان. فإن ماهية زيد وحده هي الماهية المشتركة بينه وبين غيره من أشخاص هذا النوع، وما يفضل في زيد على الإنسانية فذلك من العوارض اللازمة أو المفارقة. ثم اللازمة وإن كان لا يفارقه من أول كونه لاقتران أمور عارضة بمادته التي هو منها خلق، أو كانت عارضة لها في رحم أمه، يمكن في الوهم فرض عدمها وعروض أضدادها في مبدأ الخلقة ويكون هو بعينه ذلك الإنسان. وأما نسبة الإنسانية إلى ذلك الحيوان فليس كذلك؛ إذ لا يمكن أن يفرض بقاء ذلك الحيوان بعينه عند فرض زوال الإنسانية وحصول الفرسية؛ بل ذلك الحيوان في الوجود هو ذلك الإنسان. وما هو الأقرب إلى الفهم،

فذلك أن يقال إن ذلك الحيوان الذي هو الإنسان إنما يكون من مادة وصورة بحسبه. وأما أن يتم بكونه منهما فيكون ذلك الإنسان بعينه، أو لا يتم فلا يكون لا ذلك الإنسان ولا ذلك الحيوان. وليس يحتمل التقدير الآخر، وهو أنه إنما يصير إنسانًا بلواحق تلحق مادته، إذا فرضنا عدمها وعروض أضدادها ليكون حيوانًا غير إنسان. فإنه لا يمكن أن يصير إنسانًا بما يعرض في مادته المستعدة للحيوانية حتى إذا لم يكن هو لم يكن إنسانًا؛ بل إنما جعله إنسانًا عين ما جعله إنسانًا، فجعله للحيوانية هو جعله للإنسانية، أعني حيوانية زيد وإنسانيته. وعلى هذا في كل فرد من كل نوع: فإن الحيوان الذي هو الفرس مثلًا، إنما يكونه من مادة وصورة بحسبه كما في الإنسان. فالحيوان الذي هو الفرس لا يمكن أن تتبدَّل فرسيته بالإنسانية، حتى إذا فرضنا زوال الفرسية وعروض الإنسانية فذلك الحيوان هو ذلك الحيوان بعينه؛ بل الذي هو الفرس فهو بعينه ذلك الفرس. وذلك الحيوان كذلك فلا يمكن أن يكون على خلاف ذلك أصلًا، يعني أن يكون إنسانًا يدل كونه فرسًا أو فرسًا يدل كونه إنسانًا. وكيف يمكن؟ وإنه لا يمكن أن يوجد إلا وأن يوجد إنسانًا أو فرسًا أو غير ذلك من أنواعه فلو وجد إنسانًا مثلًا، فلا يمكن أن يوجد فرسًا وهو إنسان، / وكذلك [٢١و] إذا وجد فرسًا أو غير ذلك. وأما التعرض للمثال في كل نوع من كل جنس، فليس ذلك على المنطقي؛ بل عليه إعطاء القانون الذي يعتدي به في الأمثلة وأجزاء حكمه فيها إن كانت على وفق موجبها.

[٢.١.٩.٠] فصل: [في الماهية]

أما الماهية فإنه قد تكون مركبة وقد لا تكون بل تكون بسيطة. والمركبة عبارة عما ينقسم في ذاته إلى أقسام مختلفة الطباع، والبسيطة في مقابلتها لا محالة فتكون عبارة عما لا ينقسم إلى تلك الأقسام. ثم المركبة إذا كانت متحققة

كانت البسائط متحققة بالضرورة، وإلا يلزم التسلسل لا مرة واحدة؛ بل مرارًا غير متناهية. وإنها أي البسائط أجزاء الماهية لما كانت الماهية مركبة منها. فأما الأجزاء فإنها قد تكون من البسائط وقد لا تكون بل تكون من المركبات كلًّا أو بعضًا. ثم الأجزاء متناهية وإلا لا تكون معقولة ولا يمكن أن يكون البعض منها عدميًّا إلا وأن تكون الماهية ماهية اعتبارية كالأعمى، فإن فيه عدم البصر عما من شأنه أن يبصر. ولا يمكن أن يكون الجزء قابلًا للأشد والأضعف، وإلا لكانت الماهية أي ماهية كانت قابلة للأشد والأضعف كذلك، وذلك محال. فإن ما هو الزائل عن الماهية، فذلك إما أن يكون معتبرًا في الماهية، وحينئذ لا يمكن اعتبار الماهية بدون ذلك؛ أو لا يكون معتبرًا، وحينئذ يمكن اعتبارها بدونه بل يلزم في كون الماهية ماهية بالضرورة. ولو كان كذلك فلا يمكن أن تكون الماهية قابلة للأشد والأضعف، ولا يمكن أن يكون جزء الماهية أخفى من الكل وإلا لا يمكن معرفة الكل أي الماهية كما هي بدون ذلك الجزء، وذلك لا يمكن. ولا يقال لو كانت الماهية مفتقرة في الوجود إلى الأجزاء لكانت مفتقرة في الوجود إلى نفسها، وحينئذ يلزم تقدم الشيء على نفسه؛ إذ الفرق بيِّن بين الكل وكل واحد، وقد كان الكل عبارة عن المجموع بخلاف كل واحد. فالذي له ماهية مركبة فذلك لا يمكن أن يتحقق موجودًا في الأعيان أو متصورًا في الأذهان إلا وأن تكون أجزاؤه حاضرة معه. فإن كانت حقيقته غير كونه موجودًا أحد الوجودين، أعني الوجود الذهني أو الخارجي، فالوجود من المعاني المضافة إلى حقيقته مثل الإنسانية فإنها في نفسها حقيقة ما، والوجود خارج عنها فلا يكون وجودها في الخارج مقومًا لها، ولا في الذهن كذلك؛ إذ لو كان الوجود مقومًا لها لاستحال تصور الإنسانية خارجة عن هذا الجزء وهو الوجود، فجميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصوُّر إما

بالفعـل وإما بالقوة القريبـة من الفعل، وإن لـم يخطر بالبال ما هو منها مفصلًا. وتلك المقومات هي الذاتيات، / لما إن الذاتي بحسـب هذا الوضع هو الذي [٢١ظ] يدخـل في الماهية على خلاف ما يكون في غير هـذا الوضع، وهو الذي يدخل الموضـوع في ماهيته كما في **كتـاب البرهان**. وذلك يكون للماهية لا الأمر أعم كالتحـرك للحيـوان، ولا الأمر أخـص كالتفكر لـه كذلك بـل الوصف الذي يلحـق الماهيـة لذاتها. وذلك هو الأعم كالفردية للثلاثـة أو الأخص كالوحدة للموجود، والكثرة له كذلك. فإنه لذاته يقتضي الاتصاف بأحدهما لا بعينه، أو المسـاوي كالاختيار للممكن مثلًا، وما يلحق الماهية لا لذاتها من الأوصاف فذلـك لما هو الأعم منها كامتناع التداخل في الأجسـام بواسـطة الأوضاع، أو لمـا هـو الأخـص المتحرك بالفعل بواسـطة التعجب أو لما هو المسـاوي لها المتحرك بالقـوة ونحو ذلك.

ولا يسـتراب في أن ما يلحق الماهية من الأوصاف التي يسـمونها أعراضًا، فذلـك إنما يلحق الماهية بعـد تحققها خاصًّا كان ذلك العرض أو عامًّا، لازمًا كان أو مفارقًـا، لحوق المثلَّث بعد التقوم بأضلاعـه؛ إذ لو كانت هي وأمثالها مقومـات لكان المثلَّث وما يجري مجـراه مركَّبًا من مقومات غير متناهية. فلو كان لزومهـا بغير وسـط لكانت معلومة واجبـة اللزوم فكانـت ممتنعة الرفع، وإن كان بوسـط فكذلك فإنه أي الوسـط هو اللازم البين بلا وسـط وإلا يلزم التسلسـل مقومًا كان ذلك الوسـط أو لم يكن مقومًا. فإذن لا بد وأن يكون من اللوازم إما بوسـط كما مرَّ أو لا بوسـط، ولا يقال لا يكون ذلك الوسـط لازمًا بينًا إلا وأن يكون العلم بالماهية علة العلم بلازمها القريب، وذلك ممتنع وإلا لكانت اللوازم بأسـرها معلومة بينة اللـزوم، فإن يكون قريبًا من اللوازم فذلك لا يكون بين اللزوم لملزومه إلا وأن يحضر في الذهن، وذلك يعرف بالتأمل.

ثم العلم بالماهية بسيطة كانت الماهية أو مركبة قد يكون بحسب ذاتها وقد لا يكون بل يكون بحسب ما يتعلق بها. فتكون معلومة إذن: إما بذاتها وإما بتوابعها وصفاتها. فإنا إذا علمنا الحرارة بالحس مثلًا، فذلك العلم بالشيء من حيث حقيقته المخصوصة وماهيته المعينة وهو كمال درجات العلم عند الأكثر. فأما إذا علمنا أن العالم حادث بالدلائل الدالة عليه فلا نعلم أن المحدث ما هو وإن كان معلومًا بأن العالم حادث بإحداثه. ولو كان كذلك لكان المطلوب في السؤال عن الماهية البسيطة: إما هو الأول منهما كما إذا سئل عن الحرارة فيقال ما يدركه الإنسان بحس اللمس عند مماسة جرم النار، وإما السؤال الثاني كما إذا سئل عن المحدث فيقال المحدث هو الذي لأجله انتقل الشيء من العدم إلى الوجود. وعلى هذا في المركب؛ إذ المطلوب إما هو
[٢٢و] الأول منهما أو الثاني، وذلك يعرف بتمامه في التعريفات الحدية / والرسمية من بعد إن شاء الله تعالى.

[٢.٢.] النوع الثاني: في الكليات الخمس

واعلم أولًا بأن منها ما قد يتصور معناه بشرط أن يكون ذلك المعنى وحده، ويكون ما يقارنه زائدًا عليه، ولا يكون ذلك المعنى مقولًا على ذلك المجموع، وقد يتصور معناه لا بشرط أن يكون ذلك المعنى وحده بل مع احتمال أن يقارنه غيره وأن لا يفارقه، ويكون ذلك المعنى مقولًا على ذلك المجموع حالة المقارنة. وهذا الآخر فلا يتحصل بنفسه؛ بل يكون محتملًا لأن يقال على أشياء مختلفة الحقائق. وإنما يتحصل باتصاف ما يتخصص به حتى هو يصير بعينه واحدًا من تلك الأشياء، وقد يتحصل بنفسه أو بما يضاف إليه ولا يكون بهما ولا محتملًا لأن يقال على أشياء مختلفة الحقائق؛ بل يقال على أشياء مختلفة بالعدد فقط. وهو أن يكون مشتركًا في أن المعنى الأول

يقال على الحاصل بعد لحوق الغير به، غير أن اللاحق به يعطي القوام لذلك المعنى في الصورة الأولى ويسمى فصلًا، واللاحق به بعد التقوم في الصورة الآخرة يسمى عارضًا. فالكلي بالاعتبار الأول يسمى مادة، وبالاعتبار الثاني جنسًا، وبالاعتبار الثالث نوعًا. فالحيوان مثلًا، إذا أخذ بشرط أن لا يكون مع شيء وإن اقترن به الناطق مثلًا صار المجموع مركَّبًا من الحيوان والناطق ولا يقال له إنه حيوان كان مادة. وإذا أخذ بشرط أن يكون مع شيء كالناطق مثلًا، فإنه إذا تحصص به يصير ويقال له إنه حيوان كان جنسًا. وإذا أخذ أن يكون مع الناطق متخصصًا ومتحملًا كان نوعًا. فالحيوان في الأول جزء الإنسان ويتقدمه تقدم الجزيء في الوجود الذهني والخارجي، وفي الثاني ليس بجزئه لأن الجزء لا يُحمل على الكل لما نبينه من بعد؛ بل هو جزء من حده، ولا يؤخذ من حيث هو كذلك إلا في الذهن ويتقدمه فيه بالطبع لكنه في الخارج يتأخر عنه؛ لأن الإنسان ما لم يوجد لم يعقل له شيء يعمه وغيره وشيء يخصه ويصيره هو هو بعينه. وفي الثالث هو الإنسان نفسه؛ لأنه مأخوذ مع الناطق، والأشياء التي تضاف إليه بعد تقومه لا تفيده اختلافًا في الماهية؛ بل ربما تجعله مختلفًا بالعدد نحو الإنسان الأسود وكهذا الإنسان، وذلك كذلك. فظهر الفرق بين الأشياء التي تدخل معنى وتجعله أشياء مختلفة الحقائق وبين الأشياء التي تدخل عليه وتجعله أشياء متفقة الحقائق.

ثم لقائل أن يقول: لو كان كما ذكرتم لكان الكلي على ستة أقسام؛ وذلك لأنه من حيث إن يكون مادة لا يكون جنسًا ولا نوعًا ولا فصلًا ولا عرضًا عامًّا ولا خاصة كذلك، وهذا على خلاف ما اتفقوا عليه. لكنا نقول: ما يكون مادة للشيء وهو كلي فذلك واحد من هذه الخمسة لا محالة جنسًا كان أو غير جنس، ولو كان كذلك لكان من / الممتنع أن يكون ذلك الكلي زائدًا على [٢٢ظ]

هذه الخمسة؛ بل الكلي منحصر فيها كما هو المسطور في الكتب أنه لا يخلو إما أن يكون تمام الماهية كالنوع وهو الذي يقال على متفقي الطباع في جواب «ما هو؟» كالإنسان، أو داخلًا فيها. وإنه إما أن يكون عامًّا يقال على مختلفي الطباع في جواب «ما هو؟»، وهو «الجنس» إذا كان المشترك تمامه هو نحو الحيوان وإلا فهو جزؤه؛ أو خاصًّا يقال على ما يقال عليه النوع فقط، وهو «الفصل» إذا كان المميز تمامه هو كالناطق وإلا فهو جزؤه، أو خارجًا عنها. وإنه إما أن يكون عامًّا يقال على ما يقال عليه الجنس وهو العرض العام نحو المتحرك، أو خاصًّا يقال على ما يقال عليه الفصل وهو الخاصة كالضاحك. وما يكون من الأقسام المذكورة، أي قسم كان فذلك في نفسه تمام ماهية، إما الشخص واحد يدل عليه اللفظ بحسب الخصوصية المحضة كما في المعين من الأشخاص، أو الأشخاص مختلفة في الماهية واللفظ الدال عليه هو الدال بحسب الشركة المحضة في المعين من الأشخاص، أو الأشخاص متفقة في الماهية واللفظ الدال عليه هو الدال بحسب الشركة والخصوصية معًا كما في المعين من الأنواع.

ثم الجنس من حيث هو هو لا يكون مقولًا في جواب «أي ما هو؟»، والفصل من حيث هو هو لا يكون مقولًا في جواب «ما هو؟» كذلك. فأما إذا كانت الماهية مركبة من الشيئين اللذين أحدهما أعم منه بالنسبة إلى شيء وأخص منه بالنسبة إلى شيء آخر، فيكون كل واحد منهما مقولًا في جواب «ما هو؟» تارة وفي جواب «أي ما هو؟» [تارة] أخرى. كما قيل في ماهية الإنسان: «إنها مركبة من حيوان وناطق»، والحيوان أعم منه بالنسبة إلى الفرس مثلًا، وأخص منه بالنسبة إلى الملك عند من يعتقد أن الإنسان مع الملك يشتركان في كون كل واحد منهما ناطقًا، وإن كان ذلك الاعتقاد اعتقادًا باطلًا عند الحكماء

وغيرهم من أهل التحقيق. فإن النطق للإنسان لا يكون كما يكون للملك وإن كان الملك ناطقًا، لكنه إذا كان كذلك كان للحيوان جنسًا بالنسبة إلى الفرس، وفصلًا بالنسبة إلى الملك. فيكون مقولًا في جواب «ما هو؟» من حيث إنه جنس، ومقولًا في جواب «أي ما هو؟» من حيث إنه فصل، وكذلك الناطق في هذه الصورة.

[٢.٢.١.] فصل: [في الجنس]

أما «الجنس» فاللفظة التي كانت تدل على معنى الجنس في اللغة اليونانية [أ] كانت عندهم بحسب الوضع الأول على غير ذلك، [ب] ثم نقلت بالوضع الثاني إلى المعنى الذي يسمَّى عند أهل المنطق جنسًا. فكانوا يسمون المعنى الذي يشترك فيه الكثرة جنسًا نحو «العلَوِية» و«المصرية»؛ إذ العلوية كانت تسمَّى عندهم باسم الجنس، وبالقياس إلى أشخاس العلويين، وكذلك المصرية. وكانوا أيضًا / يسمُّون الواحد المنسوب الذي يشترك فيه الكثرة [٢٣و] جنسًا، وكان **عليٌّ** جنسًا للعلَويين عندهم. وكان هذا القسم أولى عندهم بالجنسية لما أن **عليًّا** سببٌ لكون العلوية جنسًا، ومصرًا للمصرية.

ويظن أن السبب أولى بالاسم من المسبب، إذا وافقه في معناه وبسبب أنهم كانوا يسمون الحِرَف والصناعات أنفسها أجناسًا للمشتركين فيها، والشركة نفسها جنسًا أيضًا. فلما كان المعنى الذي يسمى الآن عند **أهل المنطق** جنسًا معقول واحد له نسبة إلى أشياء كثيرة تشترك فيه، ولم يكن له في الوضع الأول اسم نقل له من اسم هذه الأمور المتشابهة اسم فسمي جنسًا. وهو الذي يتكلم فيه **المنطقيُّون** ويرسمونه بأنه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب «ما هو؟».

والمسطور في البعض من الكتب أنه هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو؟» والمعنى بهذا هو المعنى بذلك كذلك «حدا» كان كل واحد من هذين التعريفين كما ذهب إليه البعض، أو «رسمًا»، والمشهور أنه هو الرسم. وقيل إن يشرع في شرح هذا التعريف يشير إلى معنى الحد والرسم إشارة حقيقة يفهم منها ما هو من اللوازم فهمه في هذا الموضع؛ ونؤخر بحقيقته إلى ما هو المختص به من المواضع فنقول إن الغرض الأول في التعريف هو الدلالة باللفظ على ماهية الشيء. فإن كانت الماهية معنى مفردًا فلن يصلح أن يدل على ذاته إلا بلفظ يتناول ذلك الذات وحده، ويكون هو اسمه لا غير. وربما أتى باسم مرادف يكون أكثر شرحًا له، لكن دلالة الاسم إذا لم يعد علمًا بمجهول احتاج إلى بيان آخر لا يتناول ذاته فقط؛ بل يتناول شيئًا ولواحِق لذاته إذا فهمتَه تنبه الذهن حينئذ لمعناه مستقلًّا منها إلى معناه، أو يقتصر على العلامات دون الماهية فلا ينتقل إليها وعلى ما أقرب إلى فهمك في هذا الوقت بمثل هذا الشيء لا حد له؛ بل لفظ يشرح لواحقه من أعراضه ولوازمه. وإن كانت معنى مؤلفًا من معانٍ فله حد وهو القول الذي يؤلف من المعاني التي منها تحصل ماهيته. ولأن أخص الذاتيات بالشيء إما جنسه وإما فصله وإما فصل الفصل وجنس الجنس وما يتركب من ذلك، فهو له بواسطته وهو في ضمن الجنس والفصل فيجب أن يكون الحد مؤلفًا من الجنس والفصل، كما نقول في حد الإنسان حيوان ناطق. وإن لم يكن للجنس اسم أتى بحده وكذلك للفصل، فالحد بالجملة يشتمل على جميع المعاني الذاتية للشيء ويدل عليها بالمطابقة والتضمن. أما المطابقة فعلى المعنى الواحد المحصل من الجملة، وأما التضمن فعلى الأجزاء.

وأما «الرسم»، فإنما يتوخى فيه أن يؤلف قول من لواحق الشيء / يساوي [٢٣ظ]
ذلك الشيء فيكون لجميع ما يدخل بحسب ذلك الشيء لا لشيء غيره حتى يدل عليه دلالة العلامة وأحسن أحواله أن يرتب فيه أولًا جنس، إما قريب وإما بعيد. مثال ذلك أن يقال إن الإنسان حيوان عريض الأظفار منصبَّ القامة بادي البشرة ضحاك، وقد يقال من هذا المجموع ما عدا الحيوان. فالمقول في شرح اسم الجنس هو كالجنس للشيء الذي يسمى جنسًا، فإن من المقول ما يقال على واحد فقط، ومنه ما يقال على كثيرين وإنه كالجنس القريب له. ثم المقول على كثيرين يتناول الجنس وغيره من الكليات للخمس، لكنا إذا قلنا مختلفين بالنوع في جواب «ما هو؟» اختص بالجنس ويعنى به مختلفين بالحقائق. فإن النوع قد يقال لحقيقة كل شيء في ماهيته وصورته من غير أن يلتفت إلى الغير وهو النسبة إلى شيء آخر خصوصًا، إذا كان يصح في الذهن حمله على كثيرين يشترك فيه بالفعل أو لا يشترك فيه بالفعل بل بالقوة، أو باحتمال التوهم، ولا حاجة في التحقيق إلى أن يلتفت إلى شيء من ذلك.

وأما «الفصل» فإنه غير مقول في جواب ما هو على ما سيجيء من بعد. وأما النوع فإنه ليس من حيث هو نوع مقولًا على شيء ما بهذه الصفة، بل مقولًا عليه. فإن ما يختص باسم النوع فذلك مقول على المختلفين بالعدد فقط، وأما ما يكون من العرضيات نحو الخاصة وغيرها فلا يقال شيء منها في جواب «ما هو؟» ولما لم يكن من الكليات ما عدا الجنس لهذه الصفة التي مرَّ ذكرها كان التعريف المذكور مختصًّا به، فالمقول على كثيرين جنس قريب تندرج فيه الكليات الخمس كما مرَّ من قبل؛ إذ البعيد مقول عليه وعلى غيره. والمعنى من المقول أن يكون مقولًا على كثيرين بالفعل؛ فقولنا على كثيرين يخرج الواحد الذي لا ثاني له، وقولنا مختلفين بالحقائق يخرج الأنواع والفصول

والخواص السافلة، وقولنا في جواب ما هو يخرج الأعراض العامة وفصول الأجناس، ولا يقال لو كان المقول على كثيرين جنسًا، الجنس لكان الجنس نوعًا له والجنس يحمل عليه فحمل النوع على جنسه؛ وإنه محال؛ إذ المقول على كثيرين جنس الجنس جنسية خاصة والخاصة متأخرة عن المطلقة ولا يمتنع أن يكون الشيء متقدمًا على الشيء بوجه ما ومتأخرًا عنه بوجه آخر. ولا يقال الجنسية من حيث هي هي لا تكون مفتقرة إلى كثيرين مختلفين بالنوع، فإن من الأجناس ما يكون جنسًا للنوعين فقط؛ إذ الحكماء أطلقوا هذه اللفظة وهي لفظة كثيرين على النوعين فصاعدًا.

ولا يظن أن التعريف المذكور تعريف الجنس مطلقًا؛ إذ هو تعريف الجنس المنطقي وإنه من الأجناس ما له أربع مراتب: [أ] لأنه لا يخلو من أن يكون جنسًا لا جنس فوقه لكن تحته / جنس، وهو الجنس العالي كالجوهر مثلًا، [٢٤و] ويسمى جنس الأجناس. [ب] أو جنسًا لا جنس تحته لكن فوقه جنس، وهو الجنس السافل كالحيوان. [ت] أو جنسًا فوقه جنس وتحته جنس، وهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي. [ث] أو جنسًا لا جنس فوقه ولا تحته، وهو الجنس المفرد كالعقل إن لم يكون الجوهر جنسًا.

ثم الجنس المطلق لا يمكن أن يكون جنسًا لهذه الأربعة، فإنه إذا كان جنسًا للأربعة كان كل واحد منها نوعًا لذلك الجنس، ولا يمكن أن يكون كذلك. فإن الصالح للنوعية منها هو الجنس المتوسط ليس إلا، وذلك لأن العالي منها لا يتحقق إلا بالأمرين اللذين أحدهما عدمي كذلك السافل. وأما المفرد فذلك لا يتحقق إلا بأمرين عدميين، وما يكون في نفسه مشتملًا على العدم فذلك لا يصلح لأن يكون نوعًا للأمر الوجودي، وقد كان من اللوازم أن يكون جميع أجزاء الأمر الوجودي وجوديًا. ثم المتوسط وإن كان صالحًا للنوعية، فالنوع

الواحد لا يكفي في كون الشيء جنسًا، وذلك يعرف من بعد. ولأنه إذا كان جنسًا لهذه الأربعة كان العالي منها لا يكون عاليًا ولا جنس الأجناس كذلك؛ بل يفهم أن يكون نوعًا آخر. فإن اختلاف معروضات الأمور الإضافيَّة إذا لم يكن مقتضيًا بنوع الإضافات كان نوعًا آخر، وفوقه الجنس، وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، وفوقه المقول على كثيرين بالفعل، وفوقه المقول على كثيرين بالقوة وهو الكلي، وفوقه المضاف فالمضاف جنس الأجناس، وجنس الأجناس نوع الأنواع.

[٢.٢.٢.] فصل: [في النوع]

أما «النوع» فإنه أيضًا يقال في اللغة اليونانية على معنى غير معنى المنطقي، فإن اللفظة التي نقلتها **الفلاسفة اليونانية** كانت تستعمل في الوضع الأول عندهم على معنى صورة كل شيء وحقيقته، فوجدوا صورًا وماهيات بحسب الجنس فسموها من حيث هي كذلك أنواعًا، وكما أن لفظة الجنس تتناول المنطقي وغيره فكذلك لفظة النوع.

والنوع فيما نحن فيه يقال بالاشتراك على النوع الحقيقي وعلى الإضافي كذلك. أما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب «ما هو» نحو الإنسان مثلًا. فإنه يدل بالمطابقة على ماهية مشتركة بين الجزئيات التي لا تختلف بأمور ذاتية، فيقال على كل فرد منها إذن باعتبار تلك الماهية؛ فقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفصله وعرضه العام، وقولنا في جواب «ما هو» يخرج الفصل والخاصة أيضًا. وأما الإضافي فهو الكلي الأخص من المقولين في جواب «ما هو»، وإنه مما يخالف ذلك بوجوه: [أ] أحدها أن الحقيقي نوع بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد بخلاف الإضافي، فإنه نوع

بالنسبة إلى ما فوقه من الأجناس، [ب] وثانيها أن الحقيقي محمول على الغير لا محالة بخلاف الإضافي، فإنه موضوع بالغير، [ت] وثالثها أن / الحقيقي [٢٤ظ] مما تستحيل جنسيته بخلاف الإضافي، فإنه قد يكون جنسًا نحو الحيوان ونحو ذلك، [ث] ورابعها أن الحقيقي لا يستحيل أن يكون بسيطًا بخلاف الإضافي، فإنه هو المركب بالضرورة، [ج] وخامسها أن الحقيقي لا يفتقر إلى الجنس والفصل والإضافي مما يفتقر إليها، [ح] وسادسها أن الحقيقي يمكن أن يكون من الأجناس العالية ولا يمكن أن يكون الإضافي كذلك، وإنه مفتقر إلى الجنس الذي يقال عليه وعلى غيره، [خ] وسابعها أن الحقيقي لا يفتقر في التصوُّر إلى أن يكون تحت جنس بخلاف الإضافي.

ثم الإضافي قد يعرف بتعريفات مختلفة لا يكون منها كما ينبغي، وذلك يعرف من بعد. وأما الغرض في هذا الموضع فذلك أن يعلم أن النوع الذي هو واحد من الكليات الخمس يأتي بمعنى هو القسمة الأولى. فإنه يمكن أن يخرج على وجه يتناول أحدهما دون الآخر، كما إذا قيل «إن اللفظ الكلي الذاتي إما أن يكون مقولًا بالماهية أو لا يكون». والأول إما أن يكون مقولًا بالماهية المركبة لمختلفين بالنوع أو لمختلفين بالعدد دون النوع، كان قسمة المقول بالماهية يتناول الجنس والنوع الحقيقي دون الإضافي؛ بل ينقسم بعدد ذلك ما هو مقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو إلى ما هو كذلك. وهذه القسمة لا يخرج الطبيعة النوعية بالمعنى المضاف مطلقًا؛ بل يخرج قسمًا من هذه النوعية وهو ما كان جنسًا وله نوعية، ويخرج الطبيعة النوعية بغير ذلك الاعتبار صحيحة سالمة على ما عرف في النوع الملاصق بالأشخاص. فهذا الاعتبار إذن هو من الكليات الخمس وهو النوع الحقيقي كما مرَّ، وكما أن الكلي محمول على الغير فكذلك هذا النوع. ثم الحقيقي لما أنه لا يكون

مستلزمًا للإضافي من حيث هو الحقيقي ولا الإضافي كذلك للحقيقي، لما أنه لا يكون خاصًّا بالنسبة إلى ذلك ولا ذلك بالنسبة إليه. وللحقيقي مرتبة واحدة لا محالة بخلاف الإضافي فإن له أربع مراتب كما في الجنس؛ وذلك لأنه [أ] لا يخلو من أن يكون نوعًا لا نوع فوقه وهو النوع العالي كالجسم مثلًا، وجنس هذا النوع لا يمكن أن يكون جنسًا؛ إذ هو تحت جنس من الأجناس، [ب] أو نوعًا لا نوع تحته وهو النوع السافل كالإنسان، [ت] أو نوعًا فوقه نوع وتحته نوع وهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان، فيكون نوعًا بالنسبة إلى ما فوقه من الأجناس جنسًا بالنسبة إلى ما تحته من الأنواع، [ث] أو نوعًا لا نوع فوقه ولا نوع تحته كذلك وهو النوع المفرد كالملك.

ثم النوع المطلق لا يكون جنسًا لهذه الأربعة لما مرَّ في الجنس، لكنه يقال على كل واحد منها مطلقًا وعلى السافل منها مقيدًا، وذلك على ثلاثة أوجه: [أ] منها أن يقال إنه نوع حقيقي، [ب] ومنها أن يقال إنه نوع إضافي، / [ت] [٢٥و] ومنها أن يقال إنه نوع الأنواع، وذلك بحسب المجموع لا بحسب كل واحد منها. ولا يستراب أن السافل منها مشتمل على هذه المعاني الثلاثة باعتبارات مختلفة مرَّ ذكرها من قبل.

ثم النوع الواحد لا يكفي في كون الشيء جنسًا بخلاف الشخص الواحد، فإنه يكفي في كون الشيء نوعًا لما أنه وإن كان واحدًا بحسب الذات فإنه يكون كثيرًا بحسب الصفات. وأما الجنس فإنه أزيد من النوع بحسب العمومية، والنوع أزيد منه بحسب المفهومية، فكان للنوع من الأجزاء ما لا يكون للجنس، وكان للجنس من الجزئيات ما لا يكون للنوع. وهذا من جملة ما يعمها في جميع المراتب من الإنسان إلى الجوهر ومن الجوهر إلى الإنسان، يعني من النوع السافل إلى الجنس العالي، ومن الجنس العالي إلى النوع

السافل، فإنهما أي الإنسان والحيوان والجسم دون النفس والجسم والجوهر مثلًا أشياء مختلفة بالعمومية والخصوصية، والأعم منها جنس للأخص، والأخص منها نوع للأعم كذلك، وهذا ظاهر.

[٢. ٢. ٣.] فصل: [في التعريفات المختلفة للنوع]

قد مرَّ من قبل أن النوع من جملة ما له تعريفات مختلفة، و[الرسم] المشهور للحقيقي أنه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب «ما هو»، كما عرفتَ تمامه. وتعرف أيضًا بأنه الذي يدل على ماهية مشتركة بالجزئيات التي لا تختلف بأمور ذاتية، وهذا المعنى يقال له نوع بالمعنى الأول وهو الحقيقي، ويقال له نوع بالمعنى الثاني وهو الإضافي؛ إذ لا يخلو من وقوعه تحت الجنس، وبين المفهومين فرق على ما عرف.

وأما الإضافي فالرسم المشهور له على وجهين عندهم: **أحدهما** أنه المرتب تحت الجنس، **وثانيهما** أنه الذي يقال عليه للجنس من طريق ما هو، فيجب أن ننظر في حال كل واحد منهما. فنقول إن كان المعنى بالمرتب تحت الجنس ما يكون أخص منه حملًا، أي يكون حمله على بعض ما يحمل عليه مما هو تحته. فإن الشخص والنوع والفصل والخاصة يشترك جميعها فيه. وإن كان المعنى يدل ما يكون كليًّا وحده دون الشخص، فذلك من جملة ما يكون خارجًا عن مقتضى اللفظ وهو ذلك. فإن الفصل والنوع والخاصة يشترك فيه، وإن كان المعنى به ما يكون أخص وملاصقًا خرج الشخص دون الخاصة والفصل، وإن كان المعنى به ما يكون ملاصقًا في ترتيب العموم فقط؛ بل في ترتيب أيضًا خرجت الخاصة دون الفصل، وإن كان المعنى به ما يكون خاصًّا مدخولًا في طبيعته يعني ما فوقه في ضمن معناه اختص هذا الرسم بالنوع. فإن

الجنس لا يكون داخلًا في طبيعة الفصل والخاصة؛ بل هو الموضوع لهما لكن لفظ المرتب ليس يدل على ما مرَّ كلًّا وجملة لا بحسب الوضع الأول ولا بحسب النقل.

وأما الرسم الثاني [للإضافي] وإن كان المعنى بالمقول من طريق ما / هو [٢٥ظ] قدرناه، فيجب أن يرادّ عليه أنه الذي يقال عليه وعلى غيره جنس من طريق ما هو، أو يقال هو الذي يقال عليه جنسه من طريق ما هو بالشركة. فيكون هذا خاصًّا للنوع، فإن الفصل والخاصة والعرض العام مما لا يقال عليه الجنس من طريق ما هو البتة. وأما الشخص فلا يتم ماهيته بالجنس، وإن كان المعنى بذلك ما يعنونه فيكون بينه وبين الفصل والخاصة والعرض العام فرقٌ ما بينه وبين الشخص، فلا إلا وأن يتضمن أنه كلي بهذه الصفة، وأيضًا فإنه لا يكون بينه وبين فصل الجنس فرق. والذي نقول إنه هو أخص كليين مقولين في جواب ما هو فقد أحسن في تعريفه، وإنما يتم جنسيته بأن يقال إنه الكلي الأخص من كليين مقولين في جواب ما هو. وأنت تعلم إذا تدربتَ بالأحوال المقررة الحدود. والآن نقول: إن الجنس منه ما يكون نوعًا ولا يصلح أن ينقلب جنسًا باعتبار آخر، ومنه ما يصلح فيترتب للجنس ثلاث مراتب جنس عال ليس بنوع البتة، وجنس متوسط هو نوع وجنس تحت جنس، وجنس سافل هو نوع، وجنس ليس تحته جنس.

وكذلك في باب النوع، نوع سافل ليس تحته نوع البتة، فليس الجنس كذلك. ونوع عالٍ تحت جنس ليس بنوع البتة، ونوع متوسط هو نوع وجنس وجنسه نوع. وقد مرَّ ذكر هذه الجملة بالأمثلة المشهورة من الجوهر إلى الإنسان؛ والإنسان بالقياس إلى ما فوقه نوع سافل ونوع الأنواع. وأما بالقياس إلى ما

تحته فهو أنه نوع ليس بجنس، وقياسه إلى ما تحته على وجهين: أحدهما من حيث إنه محمول، وثانيهما من حيث إنها ليست بأنواع؛ فالأول منهما يفيد معنى النوعية الحقيقية، والثاني أنه نوع ليس بجنس فهو نوع الأنواع، ونوع ليس بجنس ونوع بالمعنى المذكور. ومفهومات هذه الدلالة وإن كانت متلازمة فهي مفهومات مختلفة. فإذا جعل اسم النوع اسمًا لواحد واحد يكون النوع مقولًا على هذه الثلاثة بالاشتراك اللفظي. وإن جعل اسمًا لواحد منها فقط كان ذلك القول الذي لذلك الواحد حدًّا له، والقول الذي للآخر رسمًا ليس مفهوم الاسم بل علامة لازمة له.

وكما أن تحت نوع الأنواع موضوعات كلية ليست بأنواع نحو العربي والعجمي، فكذلك فوق جنس الأجناس محمولات ليست بأجناس بل معاني لازمة كالوجود دون العرضية. وأما القسمة التي مرَّ ذكرها في الجوهر والجسم وغيرهما إلى الإنسان ففيها نظر؛ إذ الجسم والنفس لم يتناول الملك. وكذلك الناطق، والناطق الذي هو الفصل مقوم للإنسان لا يمكن أن يكون مقولًا على الملك أصلًا يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٤.٢.٢] فصل: [في الطبيعة]

وأما «الطبيعة» فقد تعرف أنها قوة، والطبيعة / الجنسية غير الطبيعة النوعية لا محالة. وإنها أي الطبيعة الجنسية من حيث هي الطبيعة الجنسية لا تكون سببًا لوجود الطبيعة النوعية البتة. فأما إذا أخذت بمعنى المادة كما إذا أخذت الطبيعة الحيوانية بشرط أن لا تدخل فيها الناطقية، فإنها تكون سببًا ما لوجود الطبيعة الإنسانية. فإن من المحال أن يوجد الإنسان بدونها فالطبيعة الجنسية وهي التي أخذت لا بشرط أن تدخل الناطقية أو لا تدخل، فهي لذاتها ذات

النـوع؛ وحينئذ لا يمكن تقدمها على النوع فلا يمكن أن تكون سـببًا لوجوده. فتلك الحيوانية إذن بعينها هي الإنسانية والإيجاد منهما في الوجود من اللوازم على ما عرف من قبل.

وأمـا طبائـع الأجناس العالية، فإنهـا إذا أخذت مجردة عـن فصولها صدق عليهـا أنهـا أنواع حقيقية بخـلاف المتوسـطات، وإنها إذا أخـذت مجردة عن فصولها صـدق عليها أنها حقيقية وإضافية كذلـك. ولا خفاء في أن العالي من الأجنـاس نحو الجوهـر مثلًا والمفرد منها نحو العقـل فإنهما مما يباين جميع مراتب النوع، والسـافل من الأنـواع والمفرد منها يباين جميع مراتب الجنس. ثـم السـافل من الأنـواع ينقسـم إلى الأصنـاف، كما أن الإنسـان ينقسـم إلى سـندي وهندي مثلًا، فالأصناف موضوعات كلية تحت النوع، والأشـخاص موضوعات جزئية تحت الصنف. والنوع مثل زيد وعمرو ونحو ذلك فإنه يقال علـى كل واحد واحد ما يقال علـى الصنف والنوع فيقال إنه عربي أو عجمي؛ ويقال إنه إنسان كذلك. فالإنسان من حيث هو الإنسان لا يكون شخصًا معينًا؛ بل الشـخص منه هو الذي يمكن أن يشار إليه إشارة يعينه ويختصه بخصائص لا يمكن وجودها بدون تلك الإشـارة كمـا علمتَه في زيد وعمرو مثلًا. وقد مرَّ مـن قبل أن الأسـماء الأعلام لا تفيد فائدة في المسـمى وهـو الذي وضع هذا اللفظ بإزائه في الوضع الأول مثلًا؛ بل هي قائمة مقام الإشـارات. فالشـخصية معنى يعم الأشخاص كلها، وإنها من الأحوال التي تعرض للطبائع الموضوعة للجنسـية والنوعية. فكما أن هذا النوع وهو الإنسان حيوان ناطق، فالشخصي منه وهو هذا الإنسـان حيوان ناطق أيضًا. والخصوصية اللازمة للشـخصية في قولنا هذا الإنسان أخص من الإنسان غير الخصوصية اللازمة في قولنا الإنسان أخص من الحيوان.

[٢. ٢. ٥.] فصل: [في الفصل]

وأما «الفصل» فلفظة تدل على معنيين أيضًا، لكن لا يكون سبيلهما سبيل مثلهما في الجنس والنوع؛ إذ الوضع الأول في الجنس إنما هو الجمهور، والثاني وهو النقل للخواص. وههنا ليس كذلك؛ بل المنطقيون يستعملونه على وضع أول وعلى نقل أما في الأول فإنه عبارة / عما يتميز به الشيء عن [٢٦ظ] شيء أي شيء كان، وفي الثاني وهو النقل عبارة عما يتميز به الشيء في ذاته. وإذا فعلوا هذا فقد كان لهم أن يجعلوا الفصل مقولًا على أشياء ثلاثة بحسب التقدم والتأخر، حتى يكون من الفصل ما هو عام وهو الذي يجوز أن ينفصل به شيء عن غيره، ويجوز أن ينفصل به الشيء عن نفسه بحسب وقتين. فإن زيدًا ينفصل عن عمرو بأنه قاعد مثلًا دون عمرو، ثم عمرو ينفصل عنه بأنه قاعد دون زيد، فيكون هذا الانفصال بالقوة مشتركًا بينهما. وكذلك زيدٌ ينفصل عن نفسه في وقتين بأن يكون مرة قاعدًا ومرة ليس بقاعد. ومنه ما هو خاص وهو المحمول اللازم من العرضيات، فإنه إذا وقع الانفصال بعرض غير مفارق، فذلك لا يزال انفصالًا خاصًّا مثل انفصال الإنسان عن الفرس بكونه بادي البشرة، فإنه ينفصل به عن الفرس ولا ينفصل به الفرس عنه جاز أن يعرض للفرس هذا أو لم يجز. فمنه ما لا يزال فاصلًا كما ضربتُك من المثال، ومنه ما لا يكون كذلك مثل السواد الذي ينفصل به الزنجي عن غيره. فإن الزنجي لا يفارقه السواد لكن الغير من الإنسان يمكن أن يسودَّ، فحينئذ لا يكون بينهما انفصال بالسواد؛ فحيث كان السواد فصلًا كان خاصًّا بالزنجي. وأما العام كما مرَّ فلا يمكن أن يكون كذلك؛ بل تارة ينفصل هذا عن ذلك و[تارة] أخرى ذلك عن هذا، وهذا القسم من الخاص قد يصلح به أشخاص نوع واحد. وأما

الأول من قسمي الخاص فإنه لا ينفصل به أشخاص نوع واحد. اللهم إلا أن يكون من جملة ما يعرض من ابتداء الوجود، كما للناس في ابتداء الولادة، ولا يمكن أن يعرض بعد ذلك، فإنه مما يقع به الفصل بين أشخاص النوع. ومنه ما هو خاص للخاص وهو الفصل المقوم للنوع، وهذا هو المقصود في هذا الموضع؛ إذ هو واحد من الكليات الخمس، وهو الذي إذا قرن بطبيعة الجنس قومه نوعًا. وبعد ذلك يلزمه ما يلزمه ويعرض له ما يعرض له فهو ذاتي لطبيعة الجنس المقوم نوعًا لا لطبيعة الجنس المطلقة؛ إذ الحيوانية المطلقة مثلًا، قد يخلو عن النطق. وهذا الفصل ينفصل من سائر الأمور التي معه بأنه هو الذي يلقي أولًا طبيعة الجنس فيجعله ويصوره، وتلك الأمور يلحقها بعد ما لقيها هذا الفصل وأقرنها فاستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه كالنطق. فإن القوة الناطقة التي تسمى نفسًا ناطقة لما أقرنت بالمادة فصار مثلًا الحيوان ناطقًا ليستعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك.

وأنت تعلم أنه لولا هذه القوة الكلية الإنسانية التي تَسَمَّى بها ناطقًا لما جعلت له هذه الاستعدادات الجزئية، وإن تلك / القوة هي المسماة بالنطق [٢٧و] فصار بها ناطقًا وهو الفصل المقوم الذاتي لطبيعة النوع. وأما أنه أسود وغيره فليس من الأشياء التي يلحق بطبيعة الجنس، فأفرد به شيئًا عرض له ولحق به، فيلزم أن يتحقق الفصل بين الفصل الذي هو خاص الخاص وبين غيره من الفصول. فلهذا يمكنك أن تقول إن من الفصول ما هو مفارق، ومنها ما هو غير مفارق، ومن ذلك الغير ما هو ذاتي ومنه ما هو عرضي. وذلك أن تقول أيضًا إن من الفصول ما تحدث غيرية، ومنها ما تحدث غيرها وهو الآخرية، والآخر هو الذي جوهره غير، والغير أعم من الآخر. فكل ما يخالف شيئًا فهو غير، وليس كل ما يخالف شيئًا فهو آخر، فالفصل الذي هو خاص الخاص

هـو العلة الذاتية للخلاف الموجب للآخرية بحسـب اصطـلاح أهل الصناعة [المنطقية] في استعمال لفظ الآخر.

والمشـهور في تعريـف هذا الفصل أنه الكلي الـذاتي المقول في جواب «أي ما هو؟»، فقولنا الكلي الذاتي يخرج الخاصة والعَرَض العام، وقولنا في جواب أي ما هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام أيضًا. ثم إنه بالنسبة إلى الطبيعة الجنسـية مقسـم لها وبالنسـبة إلى خصة النوع من الجنس مقوم لها، وبالنسبة إلـى النوع جزء لـه، والجزء المقوم لا محالة ولا يمكن أن يكون قابلًا للشـدة والضعـف، وإلا لكانت الماهيـة قابلة، وذلك محال. فإن ماهية الشـيء وذاته لا تكـون قابلة للشـدة والضعـف ولا للزيادة والنقصان كذلك؛ إذ الأشـد غير الأضعـف، والأزيد غير الأنقص. فـإن كانت الماهية هي الأنقص فالأزيد غير الماهيـة، وإن كانت هي الأزيـد فالأنقص غيرها كذلـك، ولا يمكن أن يكون عدميًّـا أيضًا؛ فـإن من المحال أن يكون العدم من حيـث هو العدم من المعاني المقومة للأشـياء الموجودة في الأعيان. فأمـا في الاعتبارية فإنه يمكن كما مرَّ، ولا يمكـن أن يكون هذا الجـزء على الفصل علة لخصة النوع من الجنس عند البعـض؛ بل يجـب أن يكون علة، فإن الجنـس لا يمكن أن يكـون نوعًا معينًا ولا خصـة لذلـك النوع إلا بوجود الفصـل فيكون قوامها بـه، وحينئذ يلزم أن يكـون علـة. وعنـد بعضهم لا يجـب أن يكون علـة لخصة النوع مـن الجنس لمـا أن الفصـل قد يكون صفة كما مـرَّ من قبل، والصفة ممـا يفتقر في الوجود إلـى الموصوف، والمفتقـر إلى الشـيء لا يمكن أن يكون علة لذلك الشـيء لكنـه ضعيف جـدًّا. فإنه إذا كان علة لـكان علة لما يفتقر إليـه في الوجود وهو الخصة، ولما كان الفصل مقسـمًا للجنس ومقومًا للنوع؛ والجنس للشـيء قد يكون نوعًا لغيره، والنوع للشـيء قد يكون جنسًـا لغيره كذلـك، فلا يمتنع أن

يكون للجنس مقسم ومقوم وللنوع أيضًا / مقسم ومقوم. وكل ما قوم الجنس [٢٧ظ]
كالحساس والمتحرك بالإرادة مثلًا، فإنه مما يكون مقومًا للحيوان قوم النوع ولا ينعكس، فإن ما يكون مقومًا للنوع كالناطق للإنسان فلا يلزم أن يكون مقومًا للجنس وهو الحيوان، ولا لجنس هذا الجنس، ولجنس جنسه كذلك. وكل ما قسم النوع كالصهال مثلًا، فإنه مما يكون مقسمًا للحيوان إلى الفرس وغيره؛ والحيوان نوع للجنس النامي كما مرَّ قسم الجنس، ولا ينعكس. فإن ما يكون مقسمًا للجنس كالحساس للجسم النامي فلا يلزم أن يكون مقسمًا للنوع وهو الحيوان ولا لنوع هذا النوع، ولنوع غيره كذلك.

فالعوالي من الأجناس التحت لا مقوم لها وإلا لا تكون عالية، والسوافل من الأنواع التحت لا مقسم لها وإلا لا تكون سافلة، والمتوسطات مشتملة عليهما وإلا لا تكون أنواعًا بالنسبة إلى ما فوقها من الأجناس، وأجناسًا بالنسبة إلى تحتها من الأنواع، فلها فصول مقسمة ومقومة كذلك. وبالجملة فالفصول المقومة للأجناس مقومة للأنواع كلًّا وجملة، والفصول المقومة للأنواع مقسمة للأجناس كذلك.

وقد يقال في هذا المقام لا يلزم أن تكون الفصول المقسمة للأجناس مقومة لأنواعها، فإن من الأعراض ما يكون مقسمًا للجنس كالضاحك مثلًا، وإنه لا يكون مقومًا البتة. وكذلك من الأعدام فإن منها ما يكون مقسمًا غير مقوم لكن الأول منها في حيز المنع؛ إذ الشيء لا يكون مقسمًا للشيء إلا وأن يكون مقومًا لأحد قسميه، فالضاحك لا يكون مقسمًا للحيوان إلى الضاحك وغير الضاحك إلا وأن يكون مقومًا لأحد قسميه وهو الحيوان الضاحك؛ وأما أنه إنسان وغير إنسان فذلك أمر آخر. وكذلك الثاني؛ إذ العدم لا يمكن أن يكون مقومًا للشيء إلا في الأمور الاعتبارية ولا كلام فيها؛ بل الكلام في الغير.

ثم الفصل الواحد لا يقوم إلا نوعًا واحدًا وإلا لا يمكن اقترانه بالجنسين، وذلك لا يمكن. فإنه إذا انضم كل واحد منهما لم يكن أخص من هذا الجنس مطلقًا، ولا من ذلك كذلك، وذلك ممتنع لما مرَّ من قبل؛ والفصل من جملة ما لا بد لكل نوع منه فيكون مقومًا للنوع ومقسمًا لجنسه على ما عرف؛ والنوع من حيث هو النوع لا يمكن أن يتميز عن غيره من الأنواع بالفصل وغيره منه بالعدم؛ إذ الطبيعة الجنسية لا تكون خالية عن الفصل إلا وأن تكون غنية عنه والغنى عن الشيء لا يكون معلولًا له؛ فالخصة الموجودة في النوع من الجنس غنية عن الفصل إذن، وذلك باطل لما كان الفصل علة للخصة كما مرَّ. ثم الفصل في الدرجة الواحدة لا يكون إلا / واحدًا لما أن الفصل كمال [٢٨و] الجزء المميز، وذلك لا يكون إلا واحدًا. ولا يقال كيف هو وقد كان للحيوان فصلان أحدهما حساس والآخر متحرك بالإرادة؛ إذ الفصل فيما نحن بصدده هو الذي يكون مقسمًا للجنس ومقومًا للنوع كذلك، وذلك هو المجموع لا هذا بعينه، ولا ذلك أيضًا؛ فإن أحدهما بدون صاحبه لا يكون مقومًا وإن كان من جملة ما يتميز به الشيء عن غيره. وقد مرَّ من قبل أن الفصل قد يطلق على ما يتميز به الشيء عن غيره سواء كان ذلك من الأعراض المفارقة وهو الفصل العام أو اللازمة وهو الخاص، وعلى ما هو المقوم للنوع وهو خاص الخاص.

ثم المشهور عندهم أن الماهية المركبة لا يمكن تركيبها إلا من جنس وفصل، وخالفهم **الشيخ** فيه لما أن الماهية المركبة قد تكون إلّا من جنس وفصل نحو الجسم الأبيض مثلًا، فإن البياض عرض غير مقوم للجسم والفصل مقوم[1]. والحق في هذا البحث أن يكون مفتقرًا إلى البحث في الماهية أنها ما هي في اصطلاحهم، والحجة المشهورة على قولهم «إن الماهية المركبة لا بد

(١) كتاب المدخل من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٨.

وأن تكون مساوية لكل واحد من بسيطة في تلك الطبيعة ومخالفة له بالآخر»، والذي به المشاركة هو الجنس، والذي به المخالفة هو الفصل. والفصل قد يكون مركَّبًا وهو المسمى بالمنطقي كالناطق، وقد يكون بسيطًا وهو النطق. والناطق مقوم للإنسان والإنسان جوهر، وكل ما يكون مقومًا للجوهر فهو جوهر، فالناطق جوهر والنطق أيضًا مقوم للناطق، والناطق جوهر، فالنطق كذلك. ولا يقال إنه يتبيض بالبياض إذ البياض جزء الأبيض، والأبيض جوهر فإن البياض لا يكون جزء الأبيض إذا كان الأبيض جوهرًا. فأما إذا كان عبارة عن شيء له البياض فالبياض جزئه بالضرورة وجزء الشيء متميز عن الشيء لا محالة، فالفصل وهو جزء النوع متميز عن النوع كذلك.

ثم الفصل في ذاته يحتمل أن يكون مشاركًا لغيره في بعض الأمور المقومة، وحينئذ يستدعي فصلًا آخر لكن لا يتسلسل إلى غير النهاية؛ بل ينتهي إلى أمور بسيطة متباينة تمام ماهياتها، وذلك مما ينافي التسلسل فإن الفصل لا يفتقر في انفصاله عن غيره إلى فصل آخر حينئذ. ولا يبعد أن يقال إنه في جواب أيما هو هو بعينه جواب ما هو في قولك أي شيء هو إذ المطلوب فيه جميع ما له بعد الشيئية، وذلك جميع الذاتيات لما أن الشيئية صفة عرضية، لكنه لا يكون كذلك؛ إذ الجواب في قولنا أيما هو في جميع الصور هو الذي يميزه عن الغير ويعينه، وهذا هو غير الجواب عن قولنا ما هو.

[٢.٢.٦.] فصل: [في التعريفات المختلفة للفصل]

وأما الفصل فإنه من جملة ما له من التعريفات المختلفة أيضًا مثل / ما قيل [٢٨ظ] في الفصل الذي هو واحد من الكليات الخمس، «إن رسمه الحقيقي هو أنه الكلي المفرد المقول على النوع في جواب أي شيء هو في ذاته من جنسه»،

وهـو الذي اصطلحوا فيه على أن يقال لـه إنه المقول على النوع في جواب أي مـا هو. ومن الرسـوم المشـهورة أيضًا قولهـم «إنه هو الذي يفصـل بين النوع والجنـس»، وأيضًا «إنه هو يفصّل به النوع علـى الجنس»، وأيضًا «إنه الذي به تختلف أشياء لا تختلف في الجنس»، وأيضًا «إنه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب أي شـيء هو»؛ فهذه هي الرسـوم المحتاج إليها بزيادة شـيء مـا. فإن الشـيء الذي يفصل لذاتـه بين النوع والجنس هـو الفصل والخاصة، لكـن الثلاثـة المتقدمة منهـا وإن كانت مسـاوية للفصل فقد كانـت خالية عن الذي يحل من الفصل محل الجنس وذلك من اللوازم، فإنه إذا كان ساقطًا كان التعريف ناقصًا، فأما لِمَ هذا وكيف فسيأتيك في موضعه إن شاء الله تعالى. وأما الرسم الآخر فإنه وإن لم يكن متضمنًا لذلك الشيء الذي هو من اللوازم على سـبيل التصريح فقد كان متضمنًا لما هو في معناه وهو المقول على كثيرين؛ إذ المقـول علـى كثيرين كلي لا محالة، والكلي مـن الفصل هو الذي يحل محل الجنس.

ثـم المقـول على كثيريـن كما يفهم منـه أن طبيعة الفصل يكون مسـاويًا له بالحمـل أنواعًـا كثيرة لا محالة غير النوع الواحـد، فكذلك يفهم منه أن طبيعة الفصل هي التي توجب أية الأشياء الكثيرة المختلفة بالنوع بعضها عند بعض، كانه قال إنه المقول على الأنواع في جواب أي شـيء هو لا جملتها؛ بل واحد واحـد منها. فإن أمكن أن يفهم منه هذا كان الرسـم مطابقًا للفصل، وإن تعذر فهمـه؛ بل يفهم منه الوجه الأول كان الرسـم محتملًا لا يكون كما ينبغي. فإن طبيعـة الفصـل بما هو فصل ليس يلزمها أن لا يختـص بالنوع الواحد؛ بل هذا عـارض ربما عرض لبعـض الفصول فيكـون عارضًا لطبيعتـه لا فصلًا، ومع ذلك فليس بعارض يعم جميع الفصول. وفي هذا المقام من المباحث ما نترك

ذلك إلى أن نتكلم في المباينات، وقد مرَّ من قبل أن كل فصل إنما يقوم من الأنواع نوعًا واحدًا فقط، وله نسبتان نسبة إلى ما يقسمه وهو الجنس ونسبة إلى ما يقومه وهو النوع، فتكون الفصول مقومة للأنواع ومقسمة للأجناس، ومقومات الجنس لا تكون أخص منه على خلاف المقسمات، فإنها تكون أخص، وليس من الفصول المقومة ما لا يقسم، ومن الفصول المقسمة ما لا يقوم. ولا يكون ذلك إلا من الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولًا كما في قولنا / إن الحيوان منه ناطق وغير ناطق، فغير الناطق لا يكون نوعًا [٢٩و] محصلًا بإزاء الناطق. اللهم إلا أن يتفق أن يكون ما ليس بناطق نوعًا واحدًا كالذي ليس بمقسم بمتساويين بحسب العدد، فإنه صنف واحد وهو الفرد. وكذلك في جميع أمثال هذه السُّلوب، فإن السلوب لوازم للأشياء بالقياس إلى اعتبار معاني ليست لها، وغير الناطق أمر يعقل باعتبار الناطق فلا تكون مقومة للأشياء من حيث هي سلوب؛ بل هي عوارض ولوازم إضافية. فلا يكون غير الناطق بالحقيقة فصله مقومًا يشترك فيه الناطق وغيره، وما يكون من الفصول الحقيقية فلا يكون إلا مقومًا.

ومن زعم بأن «من الفصول المقسمة ما لا يكون مقومًا من حيث هو هو؛ بل يكون مقومًا مع الغير، كما أن الحساس يقسم الجنس النامي ثم يتوقف في تقويم النوع إلى أن ينضم إليه المتحرك بالإرادة» فزعمه باطل، والكلام فيه قد مرَّ، ولأنه ليس من شرط الفصل إذا كان مقسمًا للجنس ومقومًا للنوع أن يكون مقومًا للنوع الآخر. فإن الفرق بينٌ بين أن يكون مقومًا للنوع وبين أن يكون مقومًا للنوع الآخر، والناطق وإن كان لا يقوم الإنسان الذي هو النوع الآخر فإنه يقوم الحيوان الناطق الذي هو نوعٌ للحيوان وجنس للإنسان، إذا كان الناطق أعم من الإنسان كما ذهب إليه قوم؛ وقد مرَّ الكلام من قبل في أنه

لا يمكن أن يكون أعم. ثم الإنسان حي ناطق والملك كذلك الحي الناطق يعم على الإنسان وعلى الملك لا بالاشتراك اللفظي؛ بل بالاشتراك المعنوي لما أن صح فالحي الناطق، وإن كان أخص من الحي فلا يمكن أن يكون فصلًا له؛ بل الفصل جزء منه وهو الناطق، ولا خاصة أيضًا والخاصة مما يعرض على الحي الناطق فيكون نوعًا له لا محالة، فالناطق إذن يقوم نوعًا ويقسم جنسًا حينئذ، ولما صح على الإنسان أنه حيوان ناطق صح عليه أنه حي ناطق.

[٢.٢.٧.] فصل: [في الخاصة]

وأما «الخاصة» فإنها من الأعراض ما يستعمل عند **أهل المنطق** على معنيين أيضًا : [أ] أحدهما أن يقال على معنى يخص شيئًا كان على الإطلاق أو بالقياس إلى شيء، [ب] وثانيهما أن يقال على معنى يخص شيئًا من الأنواع في نفسه دون الأشياء الأخرى. ثم من هذا القسم ما قد يخص باسم الخاصة وهو الذي يكون مع ذلك شيئًا موجودًا لكل النوع في كل الزمان. والخاصة التي هي قسم من الأقسام الخمسة، هي الوسط من هذه الثلاثة، وهي المقول على الأشخاص من نوع واحد في جواب أي شيء هو قولٌ غير ذاتي سواء كان عامًّا في كل وقت أو لم يكن. فإن العام الموجود في كل وقت هو أخص من هذا، ولو كانت الخاصة التي هي إحدى الخمسة هذه لكانت القسمة تزيد على الخمسة، وإن كان الأولى باسم الخاصة باعتبار اختصاصها بالنوع غيرها. ولا يبعد أن يعني بالخاصة كل عارض خاص لكلي أي كلي كان، والخاصة لا محالة في مقابلة العرض العام؛ وإنها إنما تحسن أن يصير خاصة؛ لأنها لا تكون / إلا لنوع واحد. فالعام إنما يحسن أن يصير عامًّا؛ لأنه [٢٩ظ] لا يكون إلا لأكثر من نوع واحد، فإذن ليس يحسن أن يجعل أخص الوجوه الثلاثة في استعمال اللفظ دالًّا على المعنى الذي هو أحد الأقسام الخمسة.

وهـذا الاسـتعمال الأعم يجعل الخـواص مقسـومة إلى أربعة أقسـام خاصة للنوع ولغيره كذي الرجلين للإنسـان بالنسبة إلى الفرس ولغيره كذلك خاصة لنـوع وحـده؛ وإنها إما لكله أو لا لكله، فما لكلـه فذلك قد يكون دائمًا وقد لا يكـون. فالخاصـة من حيث هو أولى أن تكون إحدى الخمسـة هي ما ذكرناه، وأمـا من حيث هي أولى بأن تكون خاصة فهي اللازمة المداومة لجميع النوع في كل زمـان. والخاصـة أيضًا من جملة ما يعـرف بتعريفات مختلفة: فيقال في تعريـف ما هو من الخمسـة إنها كلية مقولة على جزئيات نـوع واحد قولًا غير ذاتي، ويقـال أيضًـا إنها عبارة عن كلي عرضي مقول على الأشـخاص من نوع واحد في جواب أي شيء هو وهذا هو الأولى وأحسن بالنسبة إلى الغير، فقولنا كلي عرضي يخرج الجنس والنوع والفصل، وقولنا مقول على الأشخاص من نوع واحد يخرج الجنس والعرض العام، وقولنا في جواب أي شيء هو يخرج الجنس والفصـل والجنس أيضًا. وإنها أي الخاصة قد تكون مطلقة وهي التي لا توجد خارجة عن ذلك النوع كالضاحك مثلًا، فإن التي هي من الخمسة هي الضحـاك لا الضحك على ما قيل في الفصـل، ولا يمتنع أن يؤخذ الضحك في الاستعمال مكان الضاحك، وقد لا تكون مطلقة بل بالإضافة وهي التي تؤخذ في بعض ما يخالف النوع دون البعض فيكون خاصة لذلك النوع بالنسبة إلى ما لم تؤخذ فيه. فيقال للجوهر مثلًا إنه غير قابل للأشـد والأضعف، وإنه خاصة لـه لا بالنسـبة إلى الكل؛ بل بالنسـبة إلى البعض. فإن مـن الأعراض ما يكون كذلك مثل الكمية، وقد مرَّ من قبل ما يكون على مثال هذا أيضًا.

ثـم الخاصة قد تكون مسـاوية كالضاحك بالنسـبة إلى الإنسـان مثلًا، وقد لا تكـون؛ بل تكون أخـص كالضاحك بالفعل، فتكون على ثلاثة أقسـام بهذا الاعتبار لا محالة. لأنها [أ] إما أن تكون لازمة كالضاحك بالقوة، [ب] وإما لا

تكـون؛ بل تكون مفارقة كالضاحـك بالفعل، والمفارقة إما أن تكون عامة تعم كل فرد من أفراد النوع نحـو المتعجب بالفعل، وإما أن تكون نحـو المتعَصب بالفعل. وإنها قد تكون بسـيطة كالضحك لازمة كانت البسـيطة أو مركبة؛ وقد تكـون مركبـة، والمركبـة قد تكون مـن الصفـات الخاصة للنـوع، وقد تكون مـن العامـة، وقد تكون الخاصة للنـوع والعامة على ما عرف مـن قبل، فاعتبر بما عرفتَ.

[٢.٢.٨.] فصل: [في العرض العام]

وأمـا «العـرض العـام» فإنه يعـرف بتعريفات مختلفـة أيضًا : مثـل ما يقال «إنـه المقـول على كثيريـن مختلفين بالنوع قـولًا غير ذاتي»، ومثـل / ما يقال [٣٠و] «إنـه المحمول على النوعين حملًا غيـر ذاتي»، ومثل ما يقال «إنه كلي عرضي مقول على الأشخاص من الأنواع»، فقولنا كلي عرضي يخرج الجنس والنوع والفصل، وقولنا مقول على الأشـخاص من الأنواع يخرج الفصل والخاصة. ولا يقـال كيـف يصح هذا وقد كان المقول على الأشـخاص مـن النوعين هو العـرض العام، فإن لفظ الجمع وهـو الأنواع فيما نحن فيه يطلق على النوعين فصاعـدًا، وقد مرَّ من قبل أنه المقول علـى كثيرين مختلفين بالنوع في هذا وفي غيره كذلك، والكلام فيه وفي ذلك على السواء.

ثـم إنه وهـو العرض العـام في المثـال كالأبيـض لا كالبيـاض، وليس هذا العـرض هو العـرض الذي يناظر الجوهـر كما يظنه أكثر النـاس، فإن ذلك لا يحمـل على موضوعه بأنه هو، وهذا من جملة ما يحمل عليه كالأبيض. فإنك تقـول هـذا أبيض أي جوهر شـيء ذي بياض ليس بعرض يناظـر الجوهر؛ بل الـذي يناظـره هو البيـاض، وذلك غيـر هذا العـرض. فإن معنـى العرض هنا

العرضي، وإنه بإزاء الذاتي والجوهري بخلاف ذلك وهو العرض، فإنه بإزاء الذات والجوهر؛ والذاتي قد يكون جوهرًا وقد يكون عرضًا، فكذلك العرضي قد يكون جوهرًا وقد يكون عرضًا.

وإنه يعرف بتعريفات فاسدة مثل ما يقال: إنه هو الذي يكون ويفسُدُ من غير فساد الموضوع، وفيه من الفساد؛ فإنه إن عُني بالكون والفساد حال ما يكون ويفسُدُ في الوجود فالعرض العام اللازم ليس كذلك، وإن عُني به ما يكون في الوجود والوهم جميعًا فكثيرًا ما تكون الأمور العرضية غير الذاتية ما إذا رفع بالتوهم استحال أن يبقى ذلك الشيء كما كان. ومثل ما يقال هو الذي يمكن أن يوجد لشيء واحد بعينه، وأن لا يوجد، وفيه من الفساد أيضًا؛ فإن كثيرًا من الأعراض ما يكون دائمًا، والدائم لا يمكن أن لا يوجد إلا في الوهم. ومثل ما يقال إنه الذي ليس بجنس ولا فصل ولا نوع ولا خاصة وهو أبدًا قائم في موضوع، وفيه من الفساد ما فيه أيضًا؛ فإن كل شخص من الأعراض يشارك فيه؛ إذ الطبائع من حيث هي طبائع لا من حيث هي كلية. فإن الحق به أنه كلي بهذه الصفة يكون مطابقًا، لكن قوله «إنه قائم في موضوع على ظن أن ما يكون من الخمسة هو العرض الذي يناظر الجوهر»، فذلك باطل لما مرَّ من قبل أن المعنى من العرض هنا هو العرضي. وإنه قد يكون عامًّا للجنس كالوجود وقد يكون عامًّا للنوع دون الجنس كالمتنفس فإنه عرض عام للإنسان وخاصة للحيوان. وكذلك قد يكون لازمًا كالموجود بالقوة وقد لا يكون بل يكون مفارقًا. وذلك قد يكون عامًّا يعم جميع الأفراد كالمتنفس وقد لا يكون فيكون على ثلاثة / أقسام على مثال الخاصة؛ إذ لا يكون لازمًا من الخاصة والعرض [٣٠ظ] العام، فذلك قد يكون مفارقًا سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وقد يكون مفارقًا بطيء الزوال كالشيب والشباب. فخاصة الخاص كالضاحك

للإنسان مثلًا خاصة العام وهو الحيوان وجنسه وجنس جنسه بدون عكس؛ فإن ما يكون خاصة للعام كالنفس للحيوان مثلًا فلا يلزم أن يكون خاصة الخاص وعرض عام العام نحو المتحرك للحيوان عرض عام الخاص وهو الإنسان مثلًا بدون عكس، فإن عرض العام الخاص كالمتنفس لا يلزم أن يكون عرضًا عامًّا العام. وكيف وهو خاصة العام في هذه الصورة كما مر؟

[٢.٢.٩.] فصل: [في التقسيمات المختلفة لهذه الخمسة]

قد جرت العادة في توهم هذه الخمسة أن يقال: [أ] إن منها ما هو طبيعي، [ب] ومنها ما هو منطقي، [ت] ومنها ما هو عقلي. وقد يقال أيضًا [ث] إن منها ما هو قبل الكثرة، [ج] ومنها ما هو في الكثرة، [ح] ومنها ما هو بعد الكثرة؛ وذلك لأن ما هو من الأمثلة لإحدى هذه الخمسة فإنه من حيث هو هو شيء ومن حيث إنه كلي شيء ومن حيث إنه جنس أو نوع مثلًا؛ ولنجعل مثال ذلك من الجنس وهو الحيوان. فنقول إن الحيوان في نفسه معنى سواء كان موجودًا في الأعيان أو متصورًا في الأذهان وليس في نفسه لا خاصًّا ولا عامًّا البتة. فإنه إذا كان خاصًّا فلا يمكن أن يكون إلا شخصًا واحدًا، وإذا كان عامًّا كان من اللوازم أن يكون كل حيوان عامًّا؛ بل الحيوان في نفسه شيء لا يتصور معه أنه خاص أو عام إلا وأن يتصور معه ما يعرض للحيوانية من المعاني التي تجعلها شخصًا معينًا لا يمكن أن يكون مشتركًا فيه البتة، أو يتصور معه ما يعرض لها من المعاني التي تجعلها شيئًا مشتركًا فيه بين الشيء وغيره إما في الخارج وإما في الذهن. أما في الخارج فإنه لا يكون عامًّا إلا وقد يعرض له في الأعيان الخارجة إن كان هو بعينه موجودًا في كثيرين، وأما في الذهن فقد يعرض للصورة الحيوانية أن تجعل لها نسب إلى أمور كثيرة فيكون ذلك الواحد بعينه صحيح النسبة إلى عدة يتشاكل فيه بأن يحمله

العقـل على واحد واحد. فأما كيف ذلـك فصناعة أخرى فيكون هذا العارض هو العمـوم الذي يعرض للحيوانيـة فيكون الحيوان لهذا العموم كالخشـب مثلًا، لعارض يعرض له من شـكل أو غيره والحيـوان كلي لا محالة؛ وإنه من حيث كونه كليًّا غير كونه حيوانًا، ومن حيث كونه حيوانًا كليًّا غير كونه حيوانًا وغيـر كونه كليًّا؛ **فالأول** منها هو الكلي الطبيعـي، **والثاني** هو الكلي المنطقي، **والثالـث** هـو العقلي؛ فيكون كل واحد من الخمسـة كالجنـس وغيره كذلك؛ وذلـك لأن الحيوان من حيث هو الحيوان معنـى في العقل وإنه جنس / معنى [٣١و] وإنه حيوان جنس معنى: **فالأول** منها هو الجنس الطبيعي وهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح أن يجعل للمعقول منه النسـبة التي للجنسـية. فإذا حصل في الذهن معقولٌ يصلح أن يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض لها من زيد هذا ولا من الإنسـان كذلك، فيكـون الطبيعة الحيوانيـة الموجودة في الأعيان تفارق بهذا العارض طبيعة إنسان وطبيعة زيد. فالجنس الطبيعي إذن هو الشيء الطبيعي الذي يصلح أن يصير في الذهن جنسًا وليس هو في الطبيعيات بجنس. **والثـاني** هو الجنس المنطقي ومفهومه أنه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو كما مرَّ من قبل من غير أن يشـار إلى شـيء هو حيوان أو غيره، فالأبيـض مثلًا من حيث هو الأبيض معقـول لا يفتقر أن يعقل معه أنه ثوب أو غيـر ثوب. فإذا عقل معه ذلك فقد عقل شـيئًا يلحقه الأبيض وذلك أمر خارج عـن معقوله يلحقه أنه أبيض، فالجنـس المنطقي هو هذا. **والثالث** هو الجنس العقلـي وأنه هـو المعقول من جنس طبيعي، وأما الجنسـية المعقولة المجردة فمـن حيث هي مقـررة في العقل جنس معقول أيضًا ولكن من حيث إنه شـيء يبحث عنه المنطقي فهو جنس منطقي. والمعنى الذي يفهم من العقلي فذلك لازم ومقارن للمعنى الذي يفهم من المنطقي.

والمراد من قولهم «إن الجنس جزء من النوع» هو أن الجنس الطبيعي جزء من النوع الطبيعي. فأما إذا كانا منطقيين فلا يكون كذلك؛ لأنهما إضافيان، فلا يجتمعان في الشيء الواحد من الجهة الواحدة. وأما قولهم «إن الجنس الطبيعي يعطي ما تحت اسمه وحده» فذلك من جملة ما يصح نفيُهُ لما أنه يعطي بالعرض فلا يعطيهما من حيث إنه جنس طبيعي؛ بل يعطيهما الطبيعية الموضوعة؛ لأن يكون جنسًا طبيعيًّا، وهذه الطبيعة بنفسها ليست جنسًا طبيعيًّا ولا منطقيًّا كذلك. اللهم إلا أن يُعنى بالجنس الطبيعي مجرد الطبيعة الموضوعية للجنسية، فإنه حينئذ يعطي ما تحت اسمه وحده، وحينئذ لا يكون الحيوان جنسًا طبيعيًّا إلا لأنه حيوان فقط، وفيه نظر. وأما الجنس المنطقي فأنواعه من حيث هو جنس إذ الجنس المطلق أعم من جنس عالي مثلًا. فهو يعطي كل واحد مما تحته من الأجناس اسمه وحده؛ إذ يقال لكل واحد منها إنه جنس ويحد بحد الجنس. فأما أنواع موضوعاته التي تعرض له فإنه لا يعطيها اسمه ولا حده أيضًا. وذلك لأن الإنسان الذي هو نوع الحيوان من جهة أنه حيوان فلا يحمل عليه مع الحيوانية ما يعرض للحيوانية من الجنسية لا اسمًا ولا حدًّا. فإن الإنسان لا يجب أن يصير جنسًا من جهة حمل الحيوانية عليه باسم وحدٍّ، فإن صار شيء من الأنواع جنسًا فذلك لا من جهة طبيعة جنسه الذي / فوقه؛ بل من جهة الأمور التي تحته. وأما الجنس العقلي ففيه موضوع [٣١ظ] وجنسية وتركيب، وحكم جميع ذلك في العقل كحكم الطبيعي. ثم الحيوانية في نفسها تسمَّى صورة طبيعية تارة وصورة عقلية [تارة] أخرى، ولا تكون في أنها حيوانية جنسًا بوجه من الوجوه لا في العقل ولا خارجًا عنه؛ بل إنها تصير جنسًا باعتبار ما في العقل. وأما في الخارج فقد أشرنا إلى الاعتبارين جميعًا لكن الذي هو طبيعة للجنس المعقول على وجهين، فإنه ربما كان معقولًا أو لا. ثم

جعل في الأعيان لمن يعقل أولًا شيئًا من الأمور الصناعية ثم يحصله مصنوعًا، وربما كان حاصلًا أولًا في الأعيان ثم يتصور في العقل. وبالجملة ربما كانت الصورة المعقولة شيئًا بوجه ما لحصول الصورة الموجودة في الأعيان، وربما كانت الصورة الموجودة في الأعيان شيئًا بوجه ما للهوية المعقولة. ولأن الأمور نسبتها إلى الحضرة الأزلية نسبة المصنوعات التي عندنا إلى النفس الصانعة فيكون ما هو في علم الله تعالى وملائكته من الأمور الطبيعية موجودًا قبل الكثرة. وكل معقول منها معنى واحد ثم يحصل لهذه المعاني الوجود الذي في الكثرة ولا يتحد فيها بوجه؛ إذ ليس في خارج الأعيان شيء واحد عام؛ بل تفريق فقط. ثم يحصل مرة أخرى بعد الحصول في الكثرة صورة معقولة عندنا. وأما إن كونها قبل الكثرة على أي جهة هو، أعلى أنها ذات واحدة أو على أنها مثل قائمة؟ فليس ذلك من المباحث المنطقية ثم الذي أشرنا إليه في الجنس هو مثال ظاهر في النوع والفصل والخاصة والعرض العام يهديك سبيل الإحاطة بعقلية ومنطقية وطبيعية وما في الكثرة منه وقبلها وبعدها.

واعلم أن الأمور التي في الطبيعة أجناس الأجناس فهي فوق واحدة ومتناهية كما سيتضح لك بعد. وأما التي هي أنواع الأنواع المتحفظات منها في الطبيعة متناهية، وأما هي في أنفسها فغير متناهية بالقوة، وأما الأشخاص فإنها غير متناهية بحسب الكون والتقدم والتأخر. والشخص إنما يصير شخصًا بأن يقترن بطبيعة النوع خواص عرضية لازمة وغير لازمة ويتعين لها مادة مشار إليها ولا يمكن أن يقترن بالنوع خواص معقولة ليست فيها آخر الأمر إشارة إلى معنى مشخص يتقوم به الشخص في الذهن. فإنك إذا قلت زيد الذي هو كذا وكذا فإنه لا يتعين لك في الذهن شخصية زيد بل يجوز أن يكون المعنى الذي يجمع من جملة جميع ذلك لأكثر من واحد بل إنما يعيّنه الوجود والإشارة إلى معنى

شخصي كما نقول إنه أين فلان الموجود وقت فلان كذا. وأما طبيعة النوع
[٣٢و] وحده فيما لم يلحقه أمر زائد عليه / لم يقع فيه كثرة، وليس قولنا لزيد وعمرو إنه شخص اسمًا بالاشتراك كما يظنه أكثرهم إلا أن يعني بالشخص شخصًا بعينه، وأما الشخص مطلقًا فهو يدل على معنى واحد عام. فإنا إذا قلنا لزيد إنه شخص فالمراد أنه بحيث لا يصح وقوع الشركة في مفهومه، وهذا مما يشاركه فيه غيره فالشخصية من الأحوال التي تعرض للطبائع الموضوعة للجنسية والنوعية. والفرق بين الإنسان الذي هو النوع وبين الإنسان الذي هو الشخص بينٌ؛ إذ الشخصي هو الطبيعة النوعية مع عرض يعرض لها عند مقارنتها للمادة المشار إليها وهو كقولنا إنسان واحد مثلًا، فيكون الحيوان الناطق أعم من هذا؛ إذ الحيوان الناطق قد يكون نوعًا وقد يكون شخصًا. والنوع حيوان ناطق كما أن الحيوان الناطق الشخصي حيوان ناطق. والعموم قد يختلف في الأمور العامة منها ما يكون بحسب الموضوعات الجزئية كالعموم الذي به الحيوان أعم من الإنسان، وقد يكون بحسب الاعتبارات اللاحقة، كما أن الحيوان أعم من الحيوان وهو مأخوذ جنسًا ومن الحيوان وهو مأخوذ نوعًا ومن الحيوان وهو مأخوذ شخصًا. وليست الجنسية والنوعية والشخصية من الموضوعات الجزئية لها درجة واحدة في الترتيب تحت الحيوان بل هي اعتبارات تلحقه وتخصصه. وكما أن الإنسان قد يوجد مع عرض كالإنسان الضاحك مثلًا فكذلك الإنسان الشخصي؛ وذلك لأن الوحدة من اللوازم التي تلزم الأشياء، وأنها إذا قرنت بالإنسانية حدث منها الإنسان الشخصي الذي يشترك فيه كل شخص. ولا يكون ذلك نوعًا؛ لأنه مجموع طبيعة وعارض لها لازم غير مقوم. ومثل هذا لا يكون نوعًا فالإنسان الضحاك مثلًا لا يكون نوعًا آخر بل الإنسان بجوهره نوع فتلحقه لواحق بكون تلك اللواحق لواحق النوع.

[٢. ٢. ١٠.] فصل: [في المشاركات والمباينات والمناسبات بين هذه الخمسة]

أما الكلي فإنه إذا كان منقسمًا إلى الأقسام الخمسة التي [مر] ذكرها كان من اللوازم أن تكون الأقسام مشتملة على المشاركات والمباينات والمناسبات. والاطلاع على كل واحد من الأقسام وإن كان متضمنًا لشأنها فالتعرض لذلك على التفصيل لا يكون خاليًا عن الفائدة؛ بل يكون مشتملًا عليها.

أما «**المشاركات**»، الكلي لا يكون منقسمًا إلى هذه الأقسام إلا وأن يكون كل واحد منها كليًّا فتكون الكلية هي المشترك فيها بالضرورة، والكلي محمول بالطبع على ما يكون جزئيًّا بالنسبة. فكذلك كل واحد من الأقسام وإنه من مقولة المضاف لا محالة وإلا لا يكون غيره جزئيًّا بالنسبة إليه. فكل واحد من الأقسام كذلك وإنها هي الخماسيات لا يشتمل كل واحد من الخمسة عليها. وأما الأربعة منها وهي الجنس والفصل / والنوع والخاصة فمن المشترك [٣٢ظ] بينها أنه لا يمكن اشتراك جميع الموجودات في واحد منها. وإن كل واحد منها يخالف العرض العام بذاته وإنه قسم لذلك وإنها هي الرباعيات. وأما الثلاثة منها وهي الجنس والفصل والنوع، فإنها من الأمور الذاتية، وإنها مقولة بالنسبة على ما تحتها ومخالفة لما هو الخارج عن الذات على الخاصة والعرض العام، وإنها هي الثلاثيات. وأما الاثنان منها وهما الجنس والفصل فإنهما جزءَا الماهية فيشتركان فيما هو من لوازم الجزئية. وأما إذا كان على العكس فذلك في الخماسيات ظاهر؛ إذ المشاركات بينها هي التي مرَّ ذكرها من قبل. وأما في الرباعيات فلأن كل واحد منها قسم للجنس ومخالفًا له وممتنعًا بدونه، وفي الثلاثيات أنه لا يمكن أن يكون واحد منها بدون النوع وأن يكون منها بنفسه أبدًا، وأن لا يكون قسمًا لما عداها من الخمسة؛ وفي الثنائيات أن يكون كل واحد منها زائدًا على النوع وقائمًا به وقسمًا لما عداها من الخمسة.

وأما المشاركات الباقية بين كل واحد منها وحده وبين غيره فإنها متعددة لا بد للتعرض لما هو من المشهورات منها.

أما الجنس والفصل فقد مرَّ الكلام فيهما كلامًا جامعًا يشير إلى كثير من المشاركات، ولأنهما يشتركان في أن لا يمتنع في طبيعة كل واحد منهما أن يحمل على النوع الواحد وغيره، فقد مرَّ الكلام فيه ويشتركان أيضًا في أن كل ما يحمل عليهما من طريق ما هو فذلك يحمل على ما تحتهما من طريق ما هو، ويُعنى بهذا الحمل غير ما يُعنى به في جواب ما هو. وكذلك في أن رفعهما هو رفع ما تحتهما من الأنواع فإذا رفعت الحيوانية والنطق رفع الإنسان لا محالة. وأما الجنس والنوع فإنهما يشتركان في كون كل واحد منهما مقولًا في جواب ما هو. وكذلك في أنهما يتقدمان على ما يحملان عليه وهو الذي له جنس ونوع، وفي أن كل واحد منهما ماهية كل واحد من جزئياته بالشركة. وأما الجنس والخاصة فإنهما يشتركان في أن الرسم الكامل لا يتركب إلا منهما فيكونا جزئية، ولأنهما يحملان على النوع دائمًا ويتبعانه كذلك. وأما الجنس مع العرض العام فإنهما يشتركان في كون كل واحد منهما مقولًا على المختلفة بالحقائق ومفتقرًا في الوجود إليها.

وأما الفصل والنوع فإنهما يشتركان في كون كل واحد منهما مقولًا على المختلفة بالعدد فقط، ومحمولًا على ما تحتهما بالسوية؛ وأما الفصل والخاصة فإنهما يشتركان في اختصاصهما بالنوع وفي كل واحد منهما مقولًا في جواب أي شيء ما هو؛ وأما الفصل والعرض العام فإنهما يشتركان في أنه يمكن أن يعم كل واحد منهما هذا النوع وغيره من الأنواع وفي أنهما على الدوام لموضوعاتهما؛ وهذا بالنسبة إلى غير المفارق.

وأما النوع / والخاصة فإنهما يشتركان في أن ينعكس كل واحد منهما على [٣٣و]
الآخر، فيقال كل إنسان ضحاك وكل ضحاك إنسان، وفي أنهما يوجدان معًا لموضوعاتهما دائمًا. وأما النوع والعرض العام فإنهما يشتركان في أن لا توجد لهما أشياء كثيرة يشتركان فيها لبُعد ما بينهما وفي أنه يمكن أن يكون كل واحد منهما غنيًّا عن الآخر في وجوده وهذا بالنسبة إلى غير المفارق. وأما الخاصة والعرض العام فقد مرَّ الكلام فيهما من قبل.

وأما «**المباينات**»؛ فالمباينة بينها في ضمن المشاركة، وقد كان كل واحد من الخمسة مشتملًا على ما به المشاركة وعلى ما به المباينة أيضًا. فلو كان الجنس مثلًا مشاركًا لغيره في كونه كليًّا لكان مباينًا له في غير كونه كليًّا وهو الذي يجعله جنسًا. وعلى هذا في الغير فتكون الخمسة متشاركة ومتباينة بالضرورة، وكذلك الأربعة وغيرها؛ وما يشترك فيه الأربعة أيضًا فالخامس مما يباينها فيه، وما يشترك فيه الثلاثة فالرابع والخامس مما يباينها فيه كذلك. وعلى هذا في الاثنين منها، وهذا ظاهر يعرف بالتأمل.

ثم ما يكون من اللوازم ذكره في هذا الموضع فذلك ذكر المباينة بين كل واحد من الخمسة وحده وبين غيره. أما بين الجنس والفصل فالمباينة المشهورة بينهما هي أن الجنس أقدم من الفصل؛ وذلك لأن الجنس قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد، والفصل إنما وجوده في الجنس فلا يوجد بدونه؛ ولذلك لا ترتفع طبيعة الجنس برفع طبيعة الفصل، وترتفع طبيعة الفصل برفع طبيعة الجنس. وقد يقال في هذا الموضع إن من الفصول ما لا يكون خارجًا عن طبيعة الجنس مثل الانقسام بمتساويين فإنه فصل الزوج وخارج عن العدد لكن الجواب سيلوح في موضع آخر. والثانية منها هو أن الجنس يحمل من طريق ما، وهو الفصل من طريق أي ما هو. وهذا من جملة ما لا يكون بانفراده

دالًّا على المباينة، فإن الاختلاف في الوصفين لا يكون دالًّا على التباين بين الشيئين؛ بل يجب أن يكون بينهما قوة السلب. ولا يقال كون الجنس مقولًا في جواب ما هو لا يمنع أن يكون مقولًا في جواب أي ما هو كما مرَّ من قبل، فإن ذلك لا يمكن وإن ذهب إليه قوم. وأما قول البعض من الفضلاء إن الفصل قد يكون مقولًا في جواب ما هو أيضًا في بعض من الأشياء دون البعض، فإن الفصول ربما كانت مناسبات وإضافات إلى أفعال وانفعالات، فذلك فاسد. فإن ما كان من الفصول تجري هذا المجرى فلا يكون فصلًا مقومًا بل يكون من اللوازم. والثالث هو أن الجنس كالمادة والفصل كالصورة وإنما قيل كالمادة؛ إذ المادة لا تحمل على المركب مثل ما يحمل الجسم عليه وهو حمل أنه هو. وإن المادة الموضوعة لصورتين متقابلتين لا ينسب إليهما بالفعل إلا في زمانين، والجنس يكون مشتملًا / على الفصلين المتقابلين في زمان واحد. [٣٣ظ] وقد قيل في أنه كالمادة إن طبيعته عند الذهن قبالة للفصل فإذا لحقه الفصل صار شيئًا مقومًا بالفعل كما هو حال المادة عند الصورة، وإذن الجنس للفصل كالمادة للصورة فالفصل للجنس كالصورة للمادة.

وأما بين الجنس والنوع فالمباينة بينهما بوجوه؛ منها: أن الجنس يحمل على النوع بالتواطؤ حملًا كليًّا والنوع لا يحمل على الجنس حملًا كليًّا. والثانية منها هي أن طبيعة الجنس أقدم من طبيعة النوع يعني لا يلزم من طبيعة الجنس طبيعة النوع؛ بل يلزم من ارتفاعها ارتفاع طبيعة النوع. والثالثة أن الجنس من جملة ما يعم النوع وغيره، والنوع لا يكون من جملة ما يعم الجنس وغيره؛ بل لا يمكن أن يكون كذلك. وأما بين الجنس والخاصة فالمباينة بينهما بوجوه أيضًا : منها أن الجنس يحمل على كل واحد من الأنواع حملًا كليًّا من غير عكس بخلاف الخاصة. فإنها كما تحمل على النوع فكذلك النوع عليها.

والثانيـة أن الجنس متقدم بالذات والخاصة متأخر لما أنها يحدث مع حدوث النـوع. والثالثة أن الجنس يحوي أنواعًا والخاصـة نوعًا واحدًا ليس إلا. وأما بيـن الجنـس والعرض العام فمنها أن الجنس لا يحمل على الأشـياء تحته إلا بالسـوية، والأعـراض ربما حملـت لا بالسـوية. فإنه ليس جميـع الأعراض يحمـل لا بالسـوية كالمثلَّـث والمربع مثـلًا. والثانية أن الأعـراض توجد في الأشـخاص على القصـد الأول، والأنـواع والأجناس لا توجـد على القصد الأول. والثالثـة أن الجنس قبل النوع والنوع قبل العرض العام لكنها لا تكون مخصوصة بهما؛ إذ هي موجودة بين الجنس والخاصة أيضًا كما إذا قلتَ هذا ذاتي وذلك غير ذاتي مثلًا.

وأما بين الفصل والنوع فإن حمل النوع من طريق ما هو وحمل الفصل من طريق أي ما هو. فإن الإنسان وإن صلح أن يكون جوابًا عن أي حيوان هو فليس ذلك أولًا بذاته؛ بل بسبب النـاطق وقد بحث عن هذا من قبل. والثانية أن النوع الواحد قد يركب من الفصلين كما هو يذهب البعض، والفصل والنوع الواحد لا يمكن أن يركب من النوعين البتة لكن هذه المباينة تسـتمر مباينته على أحد الاعتبارين. والثالثة أن النوع لا يوجد البتة إلا وأن يكون محمولًا على كثيرين مختلفيـن بالعدد فقـط على خلاف الفصل فإنه يحـمل علـى كثيرين مختلفين بالنـوع، وهذه المباينة بين الفصل والنـوع السـافل. وأما بين الفصل والخاصة فالفصـل مقوم للنوع دون الخاصة؛ إذ الخاصة وإن كانت مسـتلزمة للنوع فلا تكون مقومة البتـة. ولأن الخاصة الحقيقية تنعكس في الحمل بخلاف الفصل فإنـه قد لا ينعكس، فلا يقال كل ناطق إنسـان كما يقال كل إنسـان ناطق. وأما بين الفصل والعرض العام / فالطبيعية الفصلية لا تكون قابلة للزيادة والنقصان [٣٤و] البتـة بخلاف العرض العام؛ ولأن الشـيء الواحد لا يمكن أن يكون موضوعًا

للفصل ولما يقابله كما في قولنا ناطق وغير ناطق ويمكن أن يكون موضوعًا للعرض العام.

وأما بين النوع والخاصة فالنوع مقول في جواب ما هو دون الخاصة؛ إذ هي مقولة في جواب أي ما هو؛ ولأن النوع متقدم في الوجود، والخاصة متأخرة لا محالة. وأما بين النوع والعرض العام فالنوع قبل العرض وجودًا وتوهمًا، والعرض لا يمكن أن يكون كذلك؛ ولأن النوع يستوي لموضوعاته المشتركة فيه والعرض قد لا يستوي وإن كان غير مفارق كسواد الزنوج.

وأما بين الخاصة والعرض العام فالخاصة لا توجد إلا لنوع واحد بخلاف العرض؛ ولأن الاشتراك في العرض لا بحسب أن يكون بالسوية، وفي الخاصة بحسب: فهذه هي المشاركات والمباينات المشهورة. وأما الغير فذلك يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

وأما «**المناسبات**» فالمناسبات بينها من الأمور التي يمكن أقسامها بالنظر إلى كل فرد من أفراد الخمسة التي مرَّ ذكرها؛ وذلك لأن الجنس منها لا يكون جنسًا لكل شيء بل لنوعه فقط. وكذلك الفصل ليس إلا لجنس ما من حيث هو مقسم ولنوع ما من حيث هو مقوم وهو نوع ذلك الجنس. وكذلك في جنس الفصل وفصل الجنس وغيرهما، فالجنس إذن إنما هو جنس بالقياس إلى الأمور التي يقال عليها في جواب ما هو، وهي أنواعه. وكذلك النوع إنما هو نوع بالقياس إلى الأمر الذي هو أعم منه وهو جنسه المتضمن لجميع ذاتياته التي يشاركه فيها الغير من الأنواع، والفصل أيضًا فصل بالقياس إلى ما يتميز به في ذاته، والخاصة خاصة بالقياس إلى ما يعرض لطبيعته وحده. وكذلك العرض العام فإنه بالقياس إلى ما يعرض له لا مطلقًا؛ بل إذا أخذ

معه غيره. ويجب أن تعلم بأن المشتركات في الجنس قد يمكن أن توجد على وجه لا يكون للجنس بالإضافة إليها إلا نوعًا كالحيوان، إذا أخذ بالنسبة إلى هذا الحيوان دون أخذ النطق معه فإنه يكون نوعًا بهذا الاعتبار. وكيف لا؟ وإنه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد، إذا لم يوجد معها النطق وغيره من الفصول. وكذلك الفصل مثل الناطق إذا أخذ بالنسبة إلى هذا الناطق من غير أن توجد معه الحيوانية فإنه نوع بهذا الاعتبار لا فصل، وإنما هو فصل لأشخاص الحيوان إذا اعتبرت حيوانيتها. وكذلك الخاصة نحو الضحاك فإنه نوع بالنسبة إلى هذا الضحاك من غير أن يعتبر إنسانًا، وإنما هو خاصة لأشخاص الإنسان. وكذلك العرض العام مثل الأبيض فإنه نوع لهذا الأبيض وإنما هو عرض عام لأشخاص ما هو موصوف بصفة البياض لا لهذا الأبيض من حيث هو هذا الأبيض. وكما أن الجنس ليس جنسًا لآحاد جزئياته الموجودة دون الفصل فكذلك / ليس جنسًا للفصل، ولا الفصل نوعًا له وإلا لكان مفتقرًا إلى فصل [٣٤ظ] آخر بل الفصل معنى خارج عن طبيعة الجنس من حيث هو طبيعته. وكذا الجنس خارج عن طبيعة الفصل فإن الناطق ليس هو حيوانًا ذا نطق؛ بل هو شيء ما ذو نطق، وإن كان يلزم أن يكون ذلك الشيء حيوانًا على ما عرف. وأما الحيوان ذو النطق فهو الإنسان الذي هو النوع، ولو كان الناطق مشتملًا على الحيوان وغير الحيوان لكان قولنا حيوان ناطق مثل قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق. والجنس إذا قيل على الفصل فهو كما يقال العرض اللازم على المعروض له، ونسبة الفصل إليه كنسبة الخاصة المفارقة إلى النوع لكن الفرق بينهما أن الفصل هو الذي يقترن بالجنس أو لا فيقومه نوعًا موجودًا بالفعل مستعدًّا لِلُحوق الخواص به، والخاصة وغيرها من العوارض اللازمة تعرض بعد تقومه نوعًا. وقد مرَّ من قبل أن الفصل المنطقي من الإنسان هو

الناطق لا النطق فغير الفصل من الجنس وغيره كذلك. فالجنس من الخمسة هو الحيوان المحمول على الإنسان مثلًا لا الحيوانية، وكذلك النوع هو مثل الإنسان لا الإنسانية، والخاصة مثل الضحاك لا الضحك، والعرض العام مثل الأبيض لا البياض؛ لأن هذه هي المحمولات على جزئيات النوع لما مرَّ.

ثم الشيء الواحد قد يجوز أن يكون جنسًا وفصلًا ونوعًا وخاصة وعرضًا عامًّا، كما قيل في اللون إنه جنس للسواد والبياض، ونوع للكثيف وفصل للجسم الكثيف، وخاصة للجسم وعرض عام للإنسان. ولا يبعد عن العقل أن يوجد جميع الأقسام المذكورة في الشيء الواحد ما عدا اللون يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٢. ٢. ١١.] فصل [الخاتمة: في تركيبات الخمسة بعضها مع بعض]

واعلم أن هذه الخمسة قد تركب بعضها مع بعض تركبًا بعد تركب. فالجنس يتركب مع الفصل مثل ذي النفس فإنه جنس للناطق فهو جنس الفصل وقد عرض له إن كان فصل الجنس؛ لأن ذا النفس فصل بعض الأجناس المتوسطة التي للإنسان. وقد تركب الجنس مع العرَض العام مثل الملون، فإنه جنس عرض للإنسان الذي هو الأسود والأبيض لكن هذا التركيب يخالف الأول، فإنه ليس يجب أن يكون جنس الفصل المقوم جنسًا مقومًا للنوع، ويجب أن يكون جنس العرض عرضًا لاحقًا لذلك النوع. نعم قد يكون جنس الفصل فصلًا مقومًا لجنس النوع، وكذلك قد يكون جنس العرض عرضًا لاحقًا لجنس النوع. وأما تركيب الجنس مع الخاصة فمثل أن المتعجب بالفعل كجنس للضحاك بالفعل الذي هو خاصة. والفصل أيضًا تركب مع الجنس كالحساس فإنه فصل جنس الإنسان، وقد تركب مع الخاصة مثل النسبة

التـي إلى قائمتين من قولنا مسـاوي الزوايا الثـلاث لقائمتين فإنه فصل خاصة بالمثلَّث، وقد تركب مع العرض كالمفرق للبصر / فإنه فصل عرض القطن. [٣٥و]

والخاصـة قد تركب مـع الجنس فإن المشـي خاصة جنس الإنسـان، وقد تركب مع الفصل فلا يفارق في كثير من المواضع خاصة النوع، وربما كان أعم من خاصة النوع. وذلك إذا كان الفصل أعم مثل المقسـم بمتساويين الذي هو فصل الـزوج، فإن ذا النصف خاصة مثلًا لهذا الفصل. وقد تركب مع العرض العام فإن المُبصَر خاصة الملون والملون عرض عام للإنسان.

والعـرض قـد يركب مع الجنس فـلا يفارق عرض النوع؛ لأنـه يكون عرضًا للنوع لكن من أعراض النوع ما هو خاصة للجنس، وليس عرضًا عامًّا للجنس؛ بل خاصة، ومنه ما هو عرض عام لهما، وكذلك عرض الفصل وعرض الخاصة.

[٢.٣.] النوع الثالث: في المقولات العشر

والغرض منها أنك إذا علمتَ الأحوال الخمسة للألفاظ المفردة، فعليك أن تعلـم أن معرفة هذه الأحوال مفيدة على معرفة الألفاظ المركبة، وأن تعتقد أن ههنا أحوالًا أخرى للألفـاظ المفردة غير محتاج إليها معرفة الألفاظ المركبة؛ إذ ليـس كل أحـوال الألفـاظ المفـردة محتاجًا إليـه في معرفة أحـوال الألفاظ المركبـة التركيب المقصـود في المنطق. أما هذه فمما ينتفـع بالوقوف عليه في صناعة المنطق؛ إذ الألفاظ المركبة إنما يكون تركيبها بحسـب صناعة المنطق ليتوقـف علـى الطريـق النافع في مـادة التصديق والتصـوُّر. وهذه الإفـادة تَتِم بالفائدات وبالحدود والرسوم والقياسات، وإنها مؤلفة من مقدمات لا محالة. والمقدمات مفتقرة إلى أن تكون موضوعاتها كلية ليدخل في العلوم وأن تكون وموضوعاتهـا ومحمولاتها على النسَـب المذكورة في الذاتيـة والعرضية حتى

تدخل في البرهان. والقسمة أيضًا هي من الطرق الموصلة إلى اكتساب العلم كما هي للأجناس إلى الأنواع بالفصول محفوظًا فيها الترتيب لأ[ن] لا يقع طفرة من درجة إلى غير التي يليها. وقد يكون أيضًا بالخواص والأعراض، فمعرفة أحوال الخمسة نافعة في القياسات ومنفعتها في الحدود والرسوم أظهر؛ إذ الحدود من الأجناس والفصول، والرسوم من الأجناس والخواص. فتقديم تعرف هذه الأحوال اللاحقة للألفاظ المفردة قبل الشروع في معرفة المركبات إما ضروري وإما كالضروري. وللألفاظ المفردة أحوال أخرى وهي دلالتها على الأمور الموجودة ولا ضرورةَ إلى معرفة تلك الأحوال أن يتعلم صناعة المنطق لا من جهة حال دلالتها على الأشخاص الجزئية، فإن ذلك مما لا ينتفع به في شيء من العلوم أصلًا، فضلًا عن المنطق. ولا من جهة حال دلالتها على الأنواع، فإن صناعة المنطق بمعزل عن ذلك. وقد تمت بدونه ولا من حال دلالتها على الأجناس العالية المسماة بالمقولات.

[٣٥ظ] فإن المتعلم للمنطق / إذا انتقل بعد معرفة الألفاظ المفردة والأسماء والكلمات أمكنه أن ينتقل إلى تعلم القضايا وأقسامَها والقياسات والتحديدات وأصنافها والحدود البرهانية وغير البرهانية أجناسَها وأنواعها. وإن لم يخطر بباله أن ههنا مقولات عشر أو غير عشر ولا يعرض من أعمال ذلك خلَلٌ يعتد به ومن أنها هي الأمور التي توصف بالجنسية لا محالة والأمور الأخرى توصف بالنوعية؛ بل معرفة هذه: إما من جهة كيفية الوجود فإلى **الفلسفة الأولى**، وإما من جهة تصور نفس لها فإلى حد من **العلم الطبيعي** يصاقب **الفلسفة الأولى** ومعرفة أنها تستحق ألفاظًا يوضع بإزائها وضعًا أولًا أو ثانيًا فإلى صناعة اللغة، وليس أن يعرف المنطقي من حيث هو منطقي ذلك أولى من معرفة. نعم هنا شيء واحد هو أن المتعلم قد ينتفع بهذا انتفاعًا من وجه

وهـو أنـه يحصل له إحاطةٌ ما بما هو من الشـرائط في التعريفـات واقتدار على إيـراد الأمثلـة في التقسـيمات. وإذا كانـت الحدود قـد يعرض فيهـا اختلاف باختلاف وقوع المحدودات في مقولات شـتى كحال الشـيء الذي من مقولة المضـاف مثلًا، فإنه يعرض له أن يحتـاج في تحديده إلى أحوال لا يعرض لما يقـع في مقولـة الجوهر، وربما اختـص بأنواع الكميـة في التحديد خواص هي لهـا دون غيرها من الأنواع. وإذا كانت هذه الأشـياء مفهومـه على حالها كان تعلم ذلك أسهل بعد أن كانت الحاجة إلى أفراد هذا التعلم غير ما تبين في هذا المعنـى. فإنـه يمكن أن تعلم صناعـة التحديد بكمالها من غيـر أن يحتاج إلى أفراد هذا الفن. وبالجملة فإن من وضعه فذلك لم يضعه على سبيل التعلم؛ بل على سبيل الوضع والتقليد. فإنه لا سبيل بالبيان المناسب للمنطق إلى أن يعلم مـا يعلم فيه بالتحقيق من أنه بهذا العدد وهو العشـرة، وأنـه لا تمام لها وأنه لا تداخل فيها. وأن كل واحد منها جنسًا حقيقيًّا، وأن تسعة منها مخالفة للواحد في أنه جوهر، وهي أعراض، وما أشـبه ذلك فإنها بيانات لا سـبيل إلى معرفتها إلا بالاسـتقصاء؛ ولا سـبيل إلى الاسـتقصاء إلا بعد الوصول إلى درجة الذي يسمى فلسفة أولى، فيجب أن يتحقق أن الغرض من هذا الفن هو أن يعتقد أن أمورًا عشـرة هي أجناس عالية تحوي الموجودات اعتقادًا على سـبيل التقليد وحسن الظن من غير أن يبرهن أن كل واحد منها جنس بالحقيقة أو كذا وكذا. فـإن ذلك مما يتكلفه العلم الذي مرَّ ذكره وهو **الفلسـفة الأولى**، ومن يشـتغل بذلك في هذا الموضع فقد اشتغل بما لا يفي وسعه ظاهرًا لما أن هذه المباحث متروكة في الكتاب الذي هو الأصل. وكل ما يكون / كذلك فأخذه على سبيل [٣٦و] التقليـد أولى، فإن ذلك يكفي في هذا الموضـع، والإقدام على الزوائد التي لا تعلق لها بالمباحث المنطقية غير معقول.

[٢. ٣. ١.] فصل: [في الجوهر والعرض]

أما الجوهر والعرض فإنهما من جملة ما لا يمتنع وجوده، وما لا يمتنع وجوده من الأشياء فذلك إما أن يكون واجبًا لذاته وهو الذي لا يفتقر في وجوده إلى الغير كالصانع تعالى وتقدس، وإما أن لا يكون؛ بل يكون ممكنًا لذاته وهو الذي يفتقر كالمصنوعات. وإنه أي الممكن لا يخلو من أن يكون موجودًا لا في موضوع وهو الجوهر، أو موجودًا في موضوع وهو العرض، والموضوع هنا غير المادة وغير المحل لا محالة فإنه إذا حل شيء في شيء فإما أن يكون الحال سببًا لوجود المحل، وحينئذ يسمى الحال صورة والمحل مادة. والحلول عبارة عن اختصاص أحد الشيئين بالآخر على وجه يكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر. وإما أن يكون بالعكس كما إذا كان المحل سببًا لوجود الحال، وحينئذ يسمى المحل موضوعًا والحال عرضًا. فالموضوع أخص من المحل فيكون نقيضه أعم من بعض ذلك، فالمادة والموضوع إذن يشتركان اشتراك الأخصين تحت الأعم وهو المحل، والصورة والعرض يشتركان اشتراك الأخصين تحت الأعم وهو الحال.

ثم الجوهر إما أن يكون محلًّا وهو **الهيولى**، أو حالًا وهو **الصورة**، أو مركَّبًا منهما وهو **الجسم**، أو لا حالًا ولا محلًّا ولا مركَّبًا منهما؛ وذلك إما أن يكون متعلِّقًا بالجسم تعلق التدبير وهو **النفس**، أو لا يكون وهو **العقل**. والجوهر عند الجمهور لا يكون جنسًا لهذه الخمسة؛ إذ الماهية التي يقال عليها الجوهر إن كانت بسيطة لم يكن الجوهر جنسًا وإلا لكانت تلك الماهية مركبة من الجنس والفصل؛ وإن كانت مركبة فبسائطها إن كانت أعراضًا كان الجوهر متقومًا بالأعراض؛ وإن كانت جواهر وهي لبساطتها غير مندرجة

تحت الجنس فالجوهر ليس بجنس، ولا يمكن أن يكون البعض من تلك البسائط جوهرًا والبعض منها عرضًا. والجوهر من حيث هو الجوهر لا يمكن أن يكون متقومًا بالعرض والجوهر مع العرض لا يكون جوهرًا ولا يكون عرضًا كذلك. وإن كان العرض قائمًا به؛ بل يكون المجموع جوهرًا وعرضًا، والعرض غير الجوهر بالضرورة، وإنه هو الموجود في الموضوع كما مرَّ.

والشيء قد يكون موجودًا في الموضوع وقد لا يكون؛ بل يكون موجودًا في الغير، وذلك مثل صورة الماء في المادة القابلة لها، والمادة لا تكون موضوعة لتلك الصورة، وإنها أي المادة لا تكون متقومة الذات إلا بالصورة المائية. ومثل وجود الجزء في الكل كالإحساس في الحيوان، والكل لا يمكن أن يكون متقومًا إلا بالجزء فلا يمكن أن يكون موضوعًا له كذلك. ومثل الجنس في النوع كالحيوان / في الإنسان، فإن طبيعة النوع متقومة لطبيعة الجنس، والمتقوم [٣٦ظ] بالغير لا يكون موضوعًا لذلك الغير. ومثل النوع في الجنس كالإنسان في الحيوان الذي هو أعم منه فإن عموم الجنس متقوم بالنوع فالجنس لا يكون جنسًا إلا وأن يكون شاملًا للنوعين فصاعدًا، أو ما يكون كذلك، فذلك لا يكون موضوعًا. ومثل كون الشيء في المكان أو في الزمان أو في حالة واحدة مثل ما يكون في الصحة أو في المرض مثلًا. فإن الجسم في المكان لا يكون متقومًا بالمكان وإنه قد يفارق مكانه إلى غيره ولا يبطل قوامه، وكذلك ما يكون في الزمان فإنه يفارق الزمان وهو على قوامه. وعلى هذا في الذي يكون في الصحة والمرض فإنه يفارق الصحة والمرض أيضًا، وإنه على قوامه كذلك، ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون واحد منها موضوعًا لما هو فيه.

وأما الموجود في الموضوع وهو العرض في الجوهر الذي هو فيه فذلك على خلاف هذا كله لما أنه لا يفارق موضوعه بعينه، وقد كان قوامه بذلك

الموضوع لا لأمر آخر سوى ذلك الموضوع على ما عرف. ثم الشيء لا يكون موجودًا في شيء إلا وأن يكون هذا غير ذلك وبالعكس. ولا يلتفت إلى قول من يقول «إن وجود الكل في الأجزاء طلبًا للفرق بينه وبين العرض في الموضوع إذ هو باطل»، وقد كان الكل عبارة عن مجموع الأجزاء. فلا يقال إن الكل في الأجزاء؛ بل يقال إن الكل هو الأجزاء إلا فردًا فردًا بل جملة. ولو كان كذلك فالكل لا ينسب إلى فرد فرد؛ وإنه لا يكون في هذا الفرد، ولا في ذلك كذلك هلم جرا؛ بل ينسب إلى جملتها، وذلك لا يمكن وهو جملة الأجزاء فتكون نسبته إليها كنسبة الشيء إلى نفسه بأنه فيها، وذلك باطل يعرف على التحقيق من بعد. فلا يقال الثلاثة في آحادها مثلًا، والثلاثة هي تلك الآحاد، وبهذا ظهر الفرق بين العرض وبين غيره في الموضوع.

ثم الذي ينسب إلى الموضوع تكون نسبته إليه على وجهين: أحدهما أنه بحيث يمكن أن يقال إن الموضوع هو كالحيوان الذي يمكن أن يقال إن الإنسان هو جنس يقال إن الإنسان حيوان، ومثل هذا فهو المحمول على الموضوع. وثانيهما أنه بحيث لا يمكن كالبياض الذي لا يمكن أن يقال لموضوعه الذي هو الثوب مثلًا أنه هو فلا يقال إنه بياض؛ بل يقال إنه ذو بياض أو أبيض، وهذا لفظ مشتق من البياض أو مؤلف منه ومن غيره. والموضوع المجرد عن السور لا يخلو من أن يكون كليًّا أو جزئيًّا، فإن كان جزئيًّا فالمحمول عليه إن كان جزئيًّا لم يكن ذلك غيره فإن الجزئيين المتابينين لا يحمل أحدهما على الآخر فلا يمكن أن يقال إن هذه الإنسان ذلك الإنسان. وإذا لم يكن ذلك غيره لم يكن في الحقيقة موضوعًا ومحمولًا بحسب الطبع بل بحسب القول كما يقال زيدٌ هو أبو القاسم أو ابن عمرو، وكذلك إذا قلتَ هذا الأبيض هو هذا الكاتب / . وإن كان كليًّا فالمحمول عليه بالحقيقة لا يكون إلا كليًّا فإن طبيعة [٣٧و]

الكلي لا تكون موضوعة بنفسها للشخصية من غير إلحاق السور الجزئي به وإلا لكانت الطبيعة الجزئية مستحقة في طبعها لأن يكون هذا المشار إليه، هذا إذا كان كونه على موضوع مفهومًا على ما قلناه. فأما إذا لم يكن؛ بل كونه على موضوع دالًّا على أنه مقول على كثيرين كان هذا القول مرادفًا لهذا الاسم، وكان في ترك ذلك اللفظ زيادة أمر لا فائدة فيه؛ بل الأحرى أن يسلك السبيل الذي سلكناه، ولو قلتَ جزئي وكلي لكان فيه كفاء به.

ثم نقول إن كل ما هو محمول على موضوع بالحقيقة فهو كلي وكل كلي فهو محمول على موضوع بالضرورة؛ لأن له جزئيات بفعل أو بقوة. وكل موجود في موضوع فهو الذي يقال له عرض، فإذن كل عرض هو موجود في موضوع فإن العرض اسم موضوع لهذا المعنى، ولا يلزمنا في هذه الجهة ما لزم في الجهة الأخرى التي للكلي. وذلك لأن الفائدة في استعمال لفظ الموجود في موضوع مرادفًا للعرض أو قولًا مرادفًا هي أن هذا ليس اسمًا مرادفًا بل قولًا يشرح اسمه. وأما الكلي فانما يشرح اسمه قولك المقول على كثيرين والمقول على موضوع شيء له معنى يلزمه أن يكون مقولًا على كثيرين، ولو كان كذلك فالذي لا يكون مقولًا على موضوع هو الجزئي، وبالعكس. وما ليس بموجود في موضوع فهو الذي يسمى بالجوهر.

ثم إن قومًا اشترطوا في المقول على الموضوع أن يكون ذاتيًّا مقومًا للماهية، وفي الموجود في الموضوع أن يكون عرضًا؛ إذ كان العرض عندهم والعرضي شيئًا واحدًا. فهؤلاء ذهبوا إلى أن الأبيض إذا كان مقولًا على الشيء الأبيض لم يكن مقولًا على موضوع بل يكون موجودًا في موضوع؛ إذ ظنهُم أن الأبيض موجود في موضوع بل جاوزوا هذا إلى أن قالو إن الكلي هو المقوم لماهية الشيء وكأن غيره ليس بكلي، فلو ورد لفظ بعض **القدماء** في تصحيح هذا

يتضح أن الصواب ما ذهبنا إليه أن الكلي هو الذي يحمل على جزئياته من طريق ما الشيء. وهو الذي يقال على موضوع؛ لأنه قد يحمل على الموضوع أشياء على غير هذه الجهة كما إذا حمل على زيد مثلًا إنه يمشي فيقال إن زيدًا يمشي لكن معنى يمشي ليس يُحمل على زيد على أنه كلي وزيدٌ جزؤه، فإنه ليس بحمل عليه إن سئل عنه بما هو أنه بمعنى فإن معنى يمشي ليس يدل على ماهية زيد؛ بل إنما هو فعل من أفعاله، فانظر إلى هذه الطائفة أنهم ذهبوا إلى أن الكلي هو الذي يحمل على جزئياته من طريق ما الشيء، ثم أرادوا أن يبين ذلك فقالوا إن ما يحمل لا من طريق ما الشيء لا يكون كليًّا، وهذا عكس النقيض للمطلوب. ثم إنهم نصوا المسألة في جزئي وهو أنه يمشي / وتركوا [٣٧ظ] الماشي لما أن الغلط في ذلك أظهر، والحق فيه أنه بحث لفظي يفتقر إلى أن الكلي في مثل هذا الكلام ما هو، فإنه إذا كان عبارة عما يقال على الشيء وعلى غيره، فقولنا يمشي لا يكون كليًّا لما أنه يقال على الشيء وعلى غيره بخلاف قولنا زيد.

ولا يستراب في أن زيدًا ليس جزئي «يمشي»؛ بل هو جزئي الإنسان لا غير لكن أخص من «يمشي»، فإن زيدًا لا يقال إلا على واحد ويمشي يقال على ما يقال له زيدٌ وعلى غيره فيكون زيدًا حد الأمور الجزئية التي يحمل عليها يمشي، وإنما يعنى بالجزئي هذا. وأما أن المحمول العام على زيد وغيره بحسب أن يكون أمرًا يحمل عليه في ذاته فهو شرط زائد لزيد على الجزئية والصفة على الكلية، والخواص والأعراض كلية تفيد الكل ولها من حيث هي خواص وأعراض جزئيات غريبة عنها. فإن الضحاك بالقياس إلى هذ الضحاك من حيث هو هذا الضحاك ليس خاصة؛ بل نوعًا ومقومًا لماهيته كما مرَّ لكنه خاصة للإنسان، وجزئيات الضحاك من حيث هو خاصة أشخاص الإنسان،

والإنسان لا يتقوم بالضحاك لما أنه غير داخل في ماهيته. ثم إن كان الأبيض للإنسان، ويمشي لزيد ليس مما يكون مقولًا على الحقيقي؛ بل هو عرض لم يخلُ من أن يكون اسم العرض يقال على العرضي الحقيقي بالاشتراك أو لا يكون. فإن كان مقولًا فقد وجب أن يكون الأقسام بحسب المعاني أكثر من الأقسام التي يوردونها؛ إذ هي بنفسها[1] حينئذ كلي وجزئي وجوهر وعرض الذي بأحد المعنيين، وجوهر وعرض الذي هو بمعنى الجوهري والعرضي. وإن لم يكن بل يقال عليهما بالتواطؤ: وحينئذ يدل على هذا المعنى لكنهم اتفقوا أن الذي في موضوع لا يشاركه موضوعه في الحد والاسم جميعًا بل ربما يشاركه في الاسم فقط؛ ولا يحمل عليه حده.

ثم إذا قلنا لزيد إنه يمشي وإنه أبيض وطلبنا حد قولنا يمشي؛ وإنه شيء ينتقل من مكان إلى مكان بتقدم قدَمٍ واعتماد على الأخرى، وطلبنا حد الأبيض وهو أنه ملون بلون مفرق للبصر: فنجد هذين الحدين مما يقال على زيد فإن زيدًا كما يقال له إنه يمشي، فكذلك يقال إنه ينتقل من مكان إلى مكان كذا وكذا، وكما يقال إنه أبيض، كذلك يقال إنه جسم ملون يلون كذا وكذا. ولو كان كذلك لكان من الشيئين أن مثل هذا الكلام كلام ساقط يجب أن لا يلتفت إليه؛ بل يجب أن يسلم أن الخاصة بل كل واحد من الخمسة يحمل بالتواطؤ. اللهم إلا أن يقال المشاركة في الحد هي أن يكون الحد ليس محمولًا فقط؛ بل أن يكون حدًّا فتكون الأجناس الطبيعيّة لا يشاركها الأنواع في الحدود بل في الأسماء فقط. وأيضًا فإن الأشخاص لا حدود لها، فكيف يشارك الأجناس في الحدود؟ أو يكلفوا ويقولوا «إن المشاركة في الحد هو أن يكون ما هو حد لأحدهما فهو حد للآخر». وهذا أيضًا ليس معنى المشاركة في الحد؛ بل / [٣٨و]

(١) النسخة: بنفسه. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

المشاركة أن يكون ما هو مفهوم للاسم حدًّا أو رسمًا يحمل على الشيء الذي يحمل عليه الاسم فيوصف الشيء بمعنى الاسم كما يسمَّى بلفظه. وإن لم يكن ذلك حدًّا له بهذه الأشياء تبين أنهم أغفلوا إغفالًا كثيرًا؛ بل قد يتبين لك أن كل معنى عام يقال على أكثر من واحد فهو كلي والمعنى الخاص جزئي، وأن العرض الذي يقال الجوهر هو الذي مرَّ ذكره، وأن الأمور إما مقولة على موضوع غير موجود في موضوع وهي الكليات التي هي جواهر، فلأنها كلية تقال على [موضوع]، ولأنها جواهر فلا توجد في [موضوع]؛ وإما موجود في موضوع غير مقولة على موضوع وهي جزئيات الأعراض. فإنها لا بها أعراض موجودة في، ولأنها جزئية ليست على. وأما مقولة على موضوع موجود في موضوع وهي كليات الأعراض فإنها بالقياس إلى جزئياتها كالبياض الكلي بالقياس إلى بياض ما مقولة على موضوع؛ ولأنها أعراض فهي موجودة في موضوع. وأما لا مقولة على [موضوع]ولا موجودة في[موضوع] وهي جزئيات الجواهر كزيد وعمرو، وهذه المادة وهي الصورة؛ وهذه النفس فلأنها جواهر ليست موجودة في موضوع، ولأنها جزئية ليست مقولة على موضوع.

[٢.٣.٢.] فصل: [في العرض]

أما العرض فإنه يعرف بتعريفات مختلفة: [أ] منها هو أنه الموجود في موضوع، [ب] ومنها أنه الموجود في شيء لا كجزء منه، [ت] ومنها أنه الموجود في شيء لا كجزء منه ولا يصح قوامه من دون ما هو فيه. فقولنا الموجود في شيء يقع على أشياء كثيرة على بعضها بالتواطؤ وعلى بعضها بالتشكيك وعلى بعضها بالاشتباه. وإنه أي الموجود في شيء يفرق بين حال العرض وبين حال ما يقال في شيء دون حال الكل في الأجزاء كما قيل من قبل، فإن ذلك باطل. وإن كان للكل صورة ما؛ جامعة لا توجد قائمة بنفسها

لكـن توجد في الأجزاء جملتها؛ إذ الكل هو الأجـزاء لما مرَّ، وإنه وإن كان قد يكـون جوهـرًا فإن الكلية في الأشـياء عـرض، فيقـال إنه ليـس يمتنع أن يكون الموضـوع الأول للعـرض مؤلـفًـا من أشـياء كثيـرة تلك الأشـياء جملتها هو الموضـوع لذلك العرض من حيث هي جملـة، والجملة من حيث هي جملة شـيء واحد. وبالحقيقـة قولهم «إن الكلي في الأجزاء قـولٌ مجازي» معناه أن الكلية التي بها الكل هو ما هو في الأجزاء كان الأجزاء أشياء يعرض لها هيئة ما يكـون منها الكل، وتلك الهَيئة هي الكليـة وإنها أي الهَيئة عرض جامع والكل هو مؤلف من تلك الهَيئة والأجزاء. فيكون بالعرض ما يقال للكل إنه الأجزاء أي كليتـه في الأجـزاء وقوامـه فيها؛ إذ الكل لا يمكن أن يكون في شـيء ولا في أشـياء أيضًـا بالحقيقة. وأما العرض فإنما هو عرض؛ لأنه في شـيء، فإن اتفق أن يكون بوجه ما في أشـياء فليس هو عرضًا من أجل ذلك؛ بل لأنه في شـيء. وأما الكل فإن كونه كلًّا إنما هو بحسب ما يقال مجازًا إنه في أشياء لا في شيء.

ثم إنَّا / إذا عنينا بقولنا الموجود في شـيء أي في شـيء يتقوم بنفسـه دون ما [٣٨ظ] يوجـد فيه فإنه يفرق بين حال العرض في الموضـوع وحال الصورة في المادة؛ إذ المـادة لا توجـد بالفعل إلا بوجود الصورة فيهـا. وقولنا لا كجزء منه يفرق بين ذلك وبين وجود الجزء في الكل وبين وجود طبيعة الجنس في طبيعة النوع الواحـد من حيـث هما طبيعتان وبين وجود عموميـة النوع في عمومية الجنس من حيث هما عموميتان. وبالجملة يفرق بين حال العرض في الموضوع وبين حال الجزئي في الكلي الذي من هذه الجهة يقال للجزئي إنه في الكلي، وكذلك بينه وبين وجود المادة في المركب والصورة فيه. وقولنا لا يصح قوامه من دون ما هو فيه يفرق بين العرض في الموضوع وبين كون الشيء في الزمان وبين كون الشـيء في المكان كذلك. فإن كونه في هذا وذاك لا يوجب أن لا يفارق؛ بل إن

كان، فذلك بسبب آخر. وكون العرض في الموضوع يوجب ذلك من حيث إن هذا موضوع وذلك عرض. وكذلك كون الشيء في الغاية فإنه قد يفارق الغاية نحو الإنسان في السعادة والبدن في الصحة. وكذلك كون الجوهر في العرض فإنه يفارق العرض، وكذلك المادة من حيث هي المادة لا يمتنع أن يفارق الصورة، وطبيعة الجنس أيضًا قد توجد مفارقة لطبيعة النوع في نوع آخر.

ولقائل أن يقول في مثل هذا الكلام كيف هو والشيء في الزمان المطلق ولا يفارق الزمان المطلق، وكذلك في المكان المطلق، وكذلك الجوهر في العرض المطلق. ثم من الأجسام ما لا يوجد إلا في المكان الذي هو فيه كالقمر في فلكه مثلًا. ومن المراد ما لا يفارق الصورة مثل مادة الفلك، وإنها ليست من الأعراض ولا شيء من الصور إلا ويمتنع أن يفارق المادة. وقد بينتُم أن كون الشيء في المادة لا يكون كون الشيء في الموضوع، لكنا نقول إن معنى قولنا لا يمكن أن يفارق لما هو فيه أن الموجود المعين أي موجود كان؛ إذ الجدة في الشيء المعين الذي هو فيه لم يكن مفارقته لذلك المعنى بل علة قوامه هي أنه فيه لا أن يكون ذلك لزمه بعد تقومه. وبهذا تزول كل واحدة من الشبَهِ المذكورة من الزمان والمكان والصورة والمادة وغير ذلك نحو الأعراض المطلقة فإن المطلقات بحسب الوهم؛ وكلامنا بحسب الوجود. فمنهم من قال «إن الفرق بين وجود الصورة في المادة وبين وجود العرض في الموضوع هو أن الصورة تكون جزءًا من المركب. وأما العرض فلا يكون جزءًا من الموضوع ولا من المركب كذلك لكنه لا يكون واردًا على ما قلناه؛ إذ هو فرق بين وجود العرض في الموضوع وبين وجود الصورة في المركب». وليس كلامنا فيه؛ بل الكلام في الفرق بين وجود العرض في الموضوع وبين وجود الصورة في المادة التي هي غير وجود الصورة في المركب.

/ فلو قلتَ في الرسم إن العرض موجود في شيء لا كجُزء منه شيء البتة لكان [٣٩و]
الأمر على ما قلتَ إذا كان مع ذلك لا يكون العرض جزء من شيء البتة؛ لا من الموضوع ولا من المركب، وكانت الصورة جزءًا من المركب. ثم العرض قد يكون جزءًا من مركب هو من الأعراض، وقد يكون جزءًا من مركب هو منها. ومن الجواهر كالكرسي من خشَب ومن عارض فيه، والخشب موضوع له بالحقيقة لا مادة. وأما أمر المادة الكائنة في صورة لا يفارق المادة إلى غيرها، فذلك مما ينتقض به هذا الرسم؛ إذ يجعله عامًّا لهذه المادة وللعرض أيضًا. فإن المادة مما يقال إنها في الصورة بتلك الشرائط التي مرَّ ذكرها. وإن قال قائل الفرق بينهما هو أن هذه المادة في طباعها أن تقبل صورة تقوم بها لكن الصورة ليست تزول عنها فيكون ذلك قسرًا عرض لها من هذه الصورة. وأما العرض فلطباعه ما هو مقوم بالموضوع وليس في طباعه أن ينتقل عنه لم يقبل منه هذا القول؛ إذ المادة التي نحن بصددها أنها لا تقوم بلا صورة وأنها ليس في طباعها أن تقبل صورة أخرى فيكون طباعها موقوفًا على هذه الصورة؛ بل الأولى أن يقال إن المادة لكونها مادة لا يلزمها أن تكون متعلقة بصورة مقارنة لها بعينها؛ بل ربما وجب ذلك لنوعية أو طبيعية كيف كانت بعد كونها مادة.

وأما العرض فتعلقه بالموضوع لأعم معانيه وهو كونه عرضًا ومما ينتقض به أيضًا أمر الأعراض التي لا تفارق لكنها ليست إنما لا تفارق؛ لأن الجوهر مقوم بالكون فيها. وأما العرض فإن معنى أنه لا يفارق أنه لا يصح قوامه بنفسه مفارقًا؛ بل قوامه مستفاد مما لا يفارقه. وأما التفريق الوهمي فذلك لا يعتبر. فإن الغير قد يفرقه الوهم عن الجوهر، ومما ينقض به أيضًا هو أن من الأعراض ما يفارق الجوهر ببطلانه. وقد بينتُم أن العرض يفارق الجوهر غير أنه ظاهر فإن المعنى من هذا أنه لا يفارق منها بنفسه دون ذلك. ومما ينقض به أيضًا

هو أن من الأعراض ما يفارق منها بنفسه دون الجوهر نحو الحرارة مثلًا لكن الحرارة في الهواء لا يتكون عن النار؛ بل على سبيل حدوث الحرارة أخرى في الهواء، وإنه مما يصح في الطبيعي، فاشتغال المنطقي ببيانه خروج عن صناعته.

[٢. ٣. ٣.] فصل: [في التأليفات الواقعة بين القول على الموضوع والوجود في الموضوع]

وأما التأليفات الواقعة بين القول على الموضوع والوجود في الموضوع، فنقول إذا حمل شيء على شيء حمل المقول على الموضوع ثم حمل على ذلك الشيء شيء آخر كذلك. فإن هذا حمل على الذي حمل عليه الأول كما إذا حمل الحيوان على الإنسان حمل المقول على الموضوع وحمل الإنسان على زيد وعمرو كذلك. فالحيوان يحمل على زيد وعمرو حمل المقول على
[٣٩ظ] الموضوع / أيضًا؛ إذ زيدٌ حيوان ويشترك معه في حده أي يحمل عليه حده، ولا يقال كيف هو والجنس يحمل على الحيوان، والحيوان يحمل على الإنسان؛ والجنس لا يحمل على الإنسان؛ إذ الجنس لا يحمل على طبيعة الحيوان حمل {على}، وطبيعته ليست بجنس أصلًا وإلا لكان كل حيوان جنسًا؛ إذ الحيوان الذي يحمل عليه الجنسية هو طبيعة الحيوان باعتبار تجريدها في الذهن بحيث يصلح لإيقاع الشركة فيها. وهذا الاعتبار أخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط لما أنه بشرط التجريد دون ذلك. وإنما يقال عليه الجنسية إذا اعتبر في الذهن بشرط الخلط بالقول وصول خلط بالقوة، ولم يكن الحيوان بهذا الشرط، وبشرط التجريد مقولًا على الإنسان؛ بل بلا شرط خلط، والجنسية عرض في هذه الطبيعة موجودة فيها وُجود الشيء في الموضوع.

وأما الجنس فقوله على ما يقال عليه من هذه الطبيعة قول المركب من العرض، والحامل على الموضوع له مثل قول الأبيض على زيد. وبالحقيقة أن

هذا يرجع إلى أن الطرف الأكبر يحمل على بعض الأوسط وعلى البعض الذي لا يحمل على الطرف الأصغر، وبحسب أن يعتبر المقول «على» والموجود «في» كليًّا، فإنه إذا كان جزئيًّا حتى يكون الطرف الأكبر على بعض الأوسط لم يجب في اتفاق القولين بـ«على» أن يقال الطرف الأكبر على الأصغر. فإن الناطق يحمل على بعض الحيوان بـ«على» والحيوان يحمل على كل فرس بـ«على»، ولا يلزم أن يحمل الناطق على الفرس بـ«على»؛ ولو كان يدل الجنس شيء هو في حكم الجنس من حيث العموم وكان يحمل على كل الأوسط ما يمتنع أن يحمل على ما تحت الأوسط، وإن النسب مختلفة كلها، فالطرف الأكبر مقول على الأوسط والأوسط موجود في الأصغر. والمشهور فيه أن يقال إنه لا يحمل على هذا ولا في ذلك كذلك. فإن اللون يحمل على الأبيض حمل على، والأبيض يحمل على القَقَنَّسِ حمل في، واللون لا يحمل على القَقَنَّسِ حمل على، ولا حمل في أيضًا.

ومنهم من حاول فيما قاله أن يصلح، فقال إنه في بعض المواضع هكذا وفي البعض الآخر يحمل كما إذا قلتَ الأبيض على أبيض ما لما أنه ذاتي وأبيض ما موجود في معان ما. ثم نقول للبيضائي إنه أبيض والأبيض موجود في البيضائي إذا اعتقدتَ أنه وصفٌ عرضي، والحق فيه أن الأول يكون موجودًا في الثالث على كل حال، فإن الشيء إذا كان فيه اللون الأبيض كان فيه جميع الأمور التي يقال على اللون قولًا كليًّا، وإلا لكان فيه بياض ولم يكن فيه لونٌ، ولكن إذا كان ذلك المعنى ما يقال على العرض وعلى موضوعه فلا يمتنع أن يقال على موضوعه؛ لا من جهة العرض؛ بل الذي من جهة العرض لا يقال عليه كما إذا كان الواحد مثلًا يقال على العرض / . [٤٠و]

فيقال إن البياض واحد وكان الواحد مما يقال على البياض وعلى موضوعه، فإن الواحد حينئذ لا يمتنع أن يقال على الموضوع قول «على»، وليس من جملة البياض؛ لأن الواحد الذي قيل على البياض هو البياض. فإذن البياض في موضوعه فذلك الواحد ليس مقولًا عليه حتى يكون من حيث ذلك البياض واحدًا؛ بل هو من جهة ذو واحد. وإن كان في نفسه واحدًا فهو واحد أخرى فالواحد يقال على الموضوع في نفسه ويوجد فيه من جهة بياضه؛ إذ ذاك الواحد الذي هو البياض ليس هو الواحد الذي هو الموضوع؛ بل فيه، وهذا كالجوهر يقال على الإنسان ويقال على نفسه، والجوهر الذي هو نفسه لا يقال عليه؛ بل موجود فيه. وإن كان كوجود الجزء لا كوجود العرض فبيِّن أنه لا يمتنع حينئذ أن الصفة مقولة عليه من جهة، ومقولة فيه من جهة. وأما إذا كان الوصف المقول على العرض خاصًّا به فإنه يكون موجودًا في الموضوع لا غير.

وأما إذا قلتَ النسبة يجعل الطرف الأكبر موجودًا في الأوسط، فالمشهور فيه أنه تارة يحمل حمل «في» كالبياض في القَقنَّسِ، والقَقنَّس على قَقنَّس ما، والبياض في قَقنَّس ما؛ وتارة لا يحمل كالجنس في الحيوان، والحيوان على الإنسان، والجنس لا يحمل على الإنسان. ويجب أن ننظر فيما ذكرناه أن الجنس لا يحمل على الحيوان الذي هو بعينه مقول على الإنسان فلا يكون الأوسط واحدًا بعينه، وإنما يجب أن نحفظ وحده الأوسط فإنه إذا كان واحدًا كان الموجود فيه إذا كان وجوده كليًّا كان هو موجودًا في الطرف الأصغر على خلاف أن لا يكون فيه كليًّا؛ بل يكون في بعضه، فإنه لا يجب ذلك أصلًا. ثم الأكبر إذا كان على الأوسط، والأوسط على الأصغر غير ذاتي، فالأكبر أيضًا على الأصغر كالضحاك على كل إنسان، والماشي على كل ضحاك مختار، فالماشي على كل إنسان. وإن كان الطرف الأكبر موجودًا في الأوسط،

والأوسط موجود في الأصغر فالمشهور فيه أنه ممتنع؛ وذلك لأن العرض لا يحمل على العرض. فإذا كان الأوسط عرضًا فالأكبر لا يمكن أن يكون عرضًا في الأوسط فيكون عرضًا في عرض.

وهذا من جملة ما لم يجب من حدٍّ ولم يقم عليه برهان: إما أنه لا يجب من حد العرض فإن العرض يقال إنه الموجود في شيء بهذه الصفة ولم يبين أن ذلك الشيء هو جوهرًا وعرض. وإما أنه لا برهان عليه فلم يحاولوا هؤلاء إقامته في علومهم؛ ولا هو أيضًا في نفسه مما يقوم عليه البرهان فإن الحق هو ما يناقضه. وذلك لأن كثيرًا من الأعراض إنما يوجد في الجواهر بتوسط غيرها من الأعراض نحو الملابسة فإنها توجد في الجسم بتوسط / السطح، ولا يلزم من كونه موجودًا [٤٠ظ] في الجسم بتوسط أن يكون موجودًا في السطح أن لا يكون موجودًا في السطح؛ بل يمكن أن يجتمع القولان معًا لكن أحدهما أول، والثاني ثاني، فإن الملابسة يوجد في السطح أولًا ثم في الجسم. وكذلك الزمان يعرض للحركة أولًا ثم للمتحرك، وما يعرض في العرض يكون هو والعرض كلاهما في موضوع العرض كون الشيء في شيء منه فيكون بالحقيقة الموضوع لـ«على» والموضوع لـ«في» لا يوجب أحدهما أن يكون هو الموضوع الذي هو الجوهر، فاللون مثلًا مقول على السواد والبياض وهي أعراض، والزمان موجود في الحركة وهو عرض.

وأما الموضوعات التي هي جواهر فأمثِلتُها ظاهرة وإنها من الموضوعات ما ينتهي إليه الغير من الأعراض. ثم الشيء إذا حصل في شيء حصولًا أوليًّا لا يتميز منه شيء عن الآخر فيما يحصل لصاحبه منه صفة وهيئة؛ فذلك إما عرض في صاحبه وإما صورة. وإنهما أي العرض والصورة يشتركان في أنهما في محل لكن محل أحدهما يسمى مادة، ومحل الآخر يسمى موضوعًا، وقد مرَّ الكلام فيهما من قبل.

[٢.٣.٤.] فصل: [في كون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا]

وأما قول من قال «إن الشيء الواحد يكون جوهرًا وعرضًا لما أن الصورة في موضوع، والموضوع يقال بالاشتراك على ما مرَّ ذكره، وعلى المادة؛ بل على ما يعم الموضع والمادة»، فذلك باطل؛ لأنهم لما سمعوا أن فصول الجواهر جواهر وسمعوا أن فصول الجواهر كيفيات، ولم يعلموا أن فصول الجواهر إنما سميت بهذا بالاشتراك فظنوا أن الكيفية التي هي المقولة مشتملة على فصول الجواهر، وكانت هذه الكيفية عرضًا فصارت فصول الجواهر أعراضًا. وكانت فصول الجواهر عندهم أيضًا جواهر فكان الشيء الواحد يكون عرضًا وجوهرًا. وأيضًا أن الصورة في حامل الصورة لا كجزء منه فكانت عرضًا، وكانت في الجوهر المركب جزءًا منه فكانت جوهرًا؛ إذ جزء الجوهر جوهر، فكان الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا. والبياض أيضًا جزء من الأبيض الذي هو جوهر ولم يكن فيه على نحو وجود العرض في الشيء فهو فيه إذن جوهر، وهو بعينه في موضوعه عرض؛ إذ هو فيه لا كجزء منه فيكون جوهرًا وعرضًا؛ فهذه كلها من الظنون الفاسدة والمقايس الباطلة. وكيف لا؟ والمعنى بالجوهر هو الذي توجد ذاته من غير أن يوجد في شيء البتة، وبالعرض هو الذي لا توجد ذاته من غير أن يوجد في الشيء البتة. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا، فإن من المحال أن يكون الشيء مفتقرًا في وجوده إلى ما يوجد فيه ولا يكون مفتقرًا.

[٤١و] وأما قولهم «إن الصورة في حامل الصورة/ لا كجزء منه فكانت عرضا»، فنقول إنها لا تكون عرضًا البتة وإلا لكانت في موضوع، وذلك ممتنع؛ لأنها إما في المادة وقد بينا أنها ليست فيها كالشيء في الموضوع، وإما في المركب من

المادة وغيرها. وإنها في المركب كجزء منه فلا يكون فيه كالشيء في الموضوع أيضًا، وحينئذ يلزم أن لا يكون لها وجود في شيء يتوهم أنها فيه كالشيء في الموضوع، فلا يكون عرضًا إذن؛ بل هي جوهر على الإطلاق.

وأما فصول الجواهر أعني الفصول البسيطة التي لا تحمل على الجواهر كالنطق وغير ذلك، فإنها أيضًا ليست في شيء من الأشياء نحو العرض في موضوع لا في النوع فإنه جزءه، ولا في الجنس، فإن طبيعة الجنس ليست موضوعة ولا مادة بالحقيقة كما تعلمه في مواضعه. ثم الجنس إن كان له طبيعة معينة يتصور بالفصل من خارج كان هو كالمادة التي إنما يتقوم بالصورة بالفعل، وكان الفصل كالصورة فلم يكن عرضًا البتة، ولا من المقولة التي هي الكيفية؛ بل إذا قيل له كيفية فذلك بالاشتراك؛ إذ الكيفية بما يقال بالاشتراك على أشياء فتقع في مقولات مختلفة فيسمَّى كل قوة وكل مبتدأ فعل. وكل شيء يخصص شيئًا كيفية، وليست المقولة كمية أو كيفية أو غير ذلك إلا واحدًا من معاني الاسم المشترك، وذلك لا يكون إلا وأن يكون متقومًا بموضوعه. فإن الاسم المشترك لا يكون جنسًا البتة.

وقولهم «إن العرض في المركب هو فيه ليس لا كجزء منه، وكل ما هو في شيء ليس لا كجزء منه فليس عرضًا فيه، وكل ما ليس عرضًا في شيء فهو جوهر»، فيه قياس مركب يشتمل على ثلاث مقدمات: أما **الأولى** وهي قوله «إن العرض في المركب ليس لا كجزء منه»، فإنها من جملة ما لا نزاع فيه. وأما **الثانية** وهي قوله «وكل ما هو في شيء ليس لا كجزء منه فليس عرضًا فيه»، فإنها في حيز المنع إذا كان المراد منه أن كل ما هو في المركب بهذه الصفة فذلك ليس في نفسه عرضًا وهو فيه؛ إذ هو عرض لما مر. وإن كان المراد منه هو أنه لا يكون فيه على أن ذلك موضوعه وهو فيه في موضوع؛ فذلك مسلم لكنه لا

يلزم منه إلا وأن العرض لا يكون في المركب. وأما **الثالثة** وهي «أن كل ما كان في شيء، وليس عرضًا فيه فهو جوهر فيه»، فإنها من جملة ما لا نزاع فيه إذا كان المراد منه أن كل شيء هو في شيء، وليس في نفسه عرضًا وهو أيضًا فيه، فهو جوهر. فأما إذا كان المراد منه أن كل شيء هو في شيء لا على أنه فيه نحو العرض في الموضوع بحسب أن يكون بالقياس إلى كونه فيه جوهرًا، فذلك في حيز المنع. فإنه لا يلزم من عدم كون الشيء عرضًا في الشيء الذي هو فيه فهو جوهر فيه؛ بل ما لم يكن عرضًا في نفسه فهو جوهر في نفسه إذا لم يكن الجوهر ما ليس في موضوع هو ذلك المركب أو غيره.

[٤١ظ] ثم الشيء إذا أُضِيف إلى شيء هو فيه كالشيء / في الموضوع فهو عرض وعرضي أيضًا؛ إما أنه «عرض» فلكونه مفتقرًا في نفسه إلى موضوع، وإما أنه «عرضي» فلكونه أمرًا له بالقياس إلى هذا الموضوع وهو غير مقوم له بالقياس إليه. وبالجملة فالشيء إذا كان في نفسه غير مفتقر إلى موضوع ما البتة، فالذي هو فيه إن كان في نفسه مفتقرًا إلى موضوع يكون فيه أي شيء كان ذلك الموضوع فهو عرض، وإلا فهو جوهر يكون في الغير على ما عرف.

[٢.٣.٥.] فصل: [في أن الأجناس العالية ليست لها فصول مقومة]

وأما الأجناس العالية فهي التي ليست لها فصول مقومة؛ بل هي منفصلة بذواتها، وإلا لكانت لها أجناس فوقها، وذلك ما ينافي كونها عالية لكن لها فصول مقسمة. والأنواع السافلة هي التي ليست لها فصول مقسمة البتة وإلا لكانت لها أنواع تحتها؛ وذلك مما ينافي كونها سافلة لكن لها فصول مقومة وخواص مقسمة أيضًا. وأما الأجناس والأنواع المتوسطة فهي التي لها فصول مقومة وفصول مقسمة كذلك كما مرَّ ذكرها في الكليات.

ثم الأجناس العالية لما تبين أمرها بأنه لا يمكن أن تكون لها فصول مقومة فلا يبعد أن يقع في الأوهام أن الجنس العالي واحد. ولو كان كثيرًا لانحصرت في جامع يحوج إلى فصل بعده، لكن الحق هو أن الأجناس العالية كثيرة. والمعاني المفردة التي تصلح أن يدل عليها بالألفاظ المفردة لا يخلو عن واحد منها: فإنها إما أن يدل على «جوهر» أو على «كمية» أو على «كيفية» أو على «إضافة» أو على «أين» أو على «متى» أو على «وضع» أو على «جُدة» أو على «أن يفعل» أو على «أن ينفعل». وهذه الأمثلة ليست تدل التسع منها على المقولة دلالة الاسم؛ بل يدل دلالة المعنى؛ وذلك لأن أبيض مثلًا ليس اسمًا للكيفية؛ بل اسمًا لشيء هو ذو كيفية وهو الجوهر لكن منه التنبيه على وجود الكيفية. فإن الأبيض كزيد مثلًا أعرف عند التخيل من البياض الذي هو مجرد الكيفية، والتخيل أسبق إلينا في هذه الأمور من العقل. فإذا خطر ببالك الابيض، وذلك شيء ذو بياض فيدلك على البياض دلالة المعنى على المعنى والأمر على الأمر، فالمقولة ليست هي الأبيض؛ بل البياض. وكذلك الكمية ليست هي شيئًا ذا ثلاثة أذرع مثلًا؛ بل هي نفس طولها.

وعلى هذا في البواقي فإن ما يدل على الجوهر من الألفاظ فذلك يدل على ذات فقط دلالة الاسم ولا يدل على أمر تنسب إليه الذات لا دلالة الاسم ولا دلالة المعنى. وأما إذا قلتَ بياض فإنه يدلك على معنى البياض دلالة الاسم، وقد يخطر ببالِك الأبيض حينئذ أيضًا. وكذلك الحال في كل واحد من التسعة؛ فالمقولة منها هي ما يدل عليه المقدار والعدد والبياض والأبوة والكون في المكان كقولك / الاتحاد والاتهام والكون في الزمان كقولك العتاقة والحداثة، [٤٢و] والوضع كقولك القيام والجلوس. وأيضًا ما يدل عليه التسلح وصدور الفعل بالقطع وقبوله بالانقطاع ما دام يقطع.

ثم المباحث في هذه العشـرة كثيرة: منها أن الموجود ليس بجنس للعشـرة، فإن الموجود وإن كان مقولًا على هذه العشـرة فإنـه إنما يتكثر بكثرة المقول؛ وذلك إما بالتواطؤ، وإما بالتشـكيك أو بالاتفاق الصرف الذي يشتمل التشابه والاشـتراك. وهذه العشـرة مما لا يمتنع أن يعقل للموجـود فيها معنى واحد، وكيـف يمتنع؟ وقـد كان الدليل على اختلاف هذه العشـرة في معنى الموجود أن يقال إن الجوهر موجود بذاته، والعرض ليس كذلك؛ بل هو موجود بغيره. وإن الجوهـر موجـود لا يفتقر في وجـوده إلى وجود غيـره، والعرض موجود يفتقر في وجوده إلى وجود غيره، وهذا من جملة ما يوجد لا يشـترك بينهما في شـيء وهو لفظ الموجود، فهـذا الموجود المسـتعمل إن كان يدل على معنى يمتنـع فيـه الجوهر والعرض ثـم يعرفان، فقـد جعل معنـى يجمعهما وإلا لا يفـارق أحدهما الآخر. والشـيء الواحد لا يمتنع أن يكـون له معنيان أحدهما بذاته والآخر بغيره، ولا يكون ذلك فرقًا بينه وبين ذاته إلا أن يقال إنه من حيث لـه المعنى بذاته غيره من حيث له المعنـى الآخر الذي له بغيره. والحق فيه أن الأشياء تشترك في الوجود بمفهوم محصل عند الذهن، وإنه بيِّن بنفسه لا يمكن أن يُنكرُه عاقل. ولولا هذا لما صح قولنا إن الشيء لا يمكن أن يخرج من طَرَفي النقيض، فإن كل واحد من طَرَفي النقيض أشياء كثيرة فلا يكون بالحقيقة طرفًا واحـدًا؛ بل الوجود في جميعها معنى واحـد في المفهوم، وحينئذٍ لا يكون لفظ الوجود واقعًا على هذه العشـرة وقوع الاسـم المتفـق والمتواطئ كذلك. فإن حال الوجود في هذه العشرة ليست بواحدة؛ بل الوجود لبعضها قبل، ولبعضها بعد لما أن الجوهر قبل العرض. وكذلك لبعضها أحق ولبعضها ليس بأحق لما أن الموجـود بذاته أحق بالوجود من الموجود بغيره. وأيضًا إنه لبعضها أحكمُ ولبعضهـا ليس بأحكم لما أن وجود القار منها نحو الكمية والكيفية أحكم من

وجود ما ليس بقار كالزمان، فليس إذن وقوع الوجود عليها وقوعًا على درجة واحدة كوقوع طبائع الأجناس على أنواعها الذي هو بالتواطؤ المحض. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون الوجود جنسًا لهذه العشرة، ولأنه لا يكون جنسًا لها.

وإن كان واقعًا بالتواطؤ فإنه لا يدل على معنى هو داخل في ماهيات الأشياء؛ بل هو أمرٌ لازمٌ لها. ولهذا ما إذا تصورتَ معنى المثلَّث / فنسبتَ إليه الشكلية، [٤٢ظ] ونسبتَ إليه الوجود وجدتَ الشكلية داخلة في معنى المثلَّث حتى يمتنع أن يفهم أنه مثلّث إلا وقد وجب أن يكون قبل ذلك شكلًا، ولا يجب مع ذلك أن يكون موجودًا، فالشكل في المثلَّث داخل في قوامه حتى يتقوم به في الذهن والخارج أبدًا.

وأما الموجود فليس كذلك، ولذلك يمكن أن يفهم ماهية المثلَّث مع الشك في وجوده حتى يتبَرهَنَ لك أنه موجود أو ممكن الوجود كما في الشكل الأول من **كتاب أوقليديس** [Euclides]، وحينئذ يلزم أن يكون الوجود خارجًا عن الماهية لازمًا كان أو غير لازم. ولا يستحيل أن يطلب المثلَّث موجودًا في الذهن أو في الخارج، فهو إذن لا يكون إلا بعلة خارجة على خلاف ما يكون داخلًا في الماهية؛ إذ هو ذاتي، والذاتي للشيء لا يكون له بعلة خارجية، وما يكون بعلة خارجة فلا يكون ذاتيًّا. وإن كان قد يكون من العرضي ما لا يكون حصوله بعلة خارجة عن الماهية؛ بل الماهية موجبة له ومقتضية إياه، وما لا يكون ذاتيًّا للشيء فلا يكون جنسًا له ولا يكون ذاتيًّا لجنسه كذلك، فالموجود إذن ليس بجنس. ثم من الدلائل المشهورة فيه أنه إذا كان جنسًا فلا يخلو من أن يكون فصله موجودًا أو غير موجود، فإن كان موجودًا فقد وجب أن يكون الفصل مكان النوع؛ إذ يحمل عليه الجنس، وإن كان غير موجود فكيف

يفصل النوع ويقسم جنسه إليه وإلى غيره لكنه لا يكون كما ينبغى، فإن فصول الجواهـر جواهـر وهي مع ذلك فصـول، وأما كيفية الصـورة في هذا فلصناعة أخرى.

وقد يقال في سلب الجنسية عن الموجود بالطريق الذي مرَّ ذكره إن كثيرًا من الأجناس قد يقع على أنواع مختلفة في التقدم والتأخر نحو الكم، فإنه يقع على المتصـل والمنفصـل، والمنفصل أقدمُ من المتصل. وأيضًا فإن الكم يتوسـط العـدد؛ بل العدد بنفسـه يقع علـى الاثنين والثلاثة وغيرهمـا، وإنها مختلفة في التقـدم والتأخر، والجوهر يقع على الأول والثاني من الجواهر وعلى البسـيط والمركب منهما كذلك لكن الأولى أن يتعرض لهذه الشبهة من بعد.

[٢. ٣. ٦.] فصل: [في أن العرض ليس بجنس للتسعة]

وأمـا العرض فإنـه ليس بجنس للتسـعة التي مرَّ ذكرها، ولهـم من الدلائل المشهورة على أنه ليس بجنس: منها أن حد العرض لا يكون منها ولا للتسعة تنـاولًا حقيقيًّا، فإن قولنـا أمس وقبل أمس أمرٌ واحـد وموضوعاته كثيرة. فإن مـن المحال أن يكـون موجودًا في جميعها، والعـرض الواحد بالعدد لا يمكن أن يكـون في موضوعـات كثيرة على أنه موجود في كل واحـد منها: فإذن ليس شـيء مـن ذلك في موضوع وهو عرض؛ فهذا من جملة مـا لا يلتفت إليه. فإنه إذا عُني بالأمس مثلًا ما يعني بمَتى وهو الكون في الزمان. فإن كل واحد من / [٤٣و] الموضوعات له نسبة خاصة هو بها دون غيره في زمانه؛ فليس كون زيد في زمانه هو بعينه كون عمرو في ذلك الزمان على أن الكونين واحد بالعدد، وإن عُني به الزمان بنفسـه فالزمان في الموضوع الذي فيه الحركة؛ وهو موضوع واحد عند قوم وموضوعات كثيرة عند قوم. ويكون عندهم زمان من الأزمنة متقدمًا وهو

الذي يعتبر به الأشياء فيقال إنه في زمان واحد وليس الغرض في هذا الموضع بيان هذه المذاهب أو بيان صحة البعض منها بل الغرض إبطال قولهم «إن حد العرض لا يتناول الزمان».

ومنها أن حد العرض لا يتناول إلا بزمان الكون في السوق معنى واحد، ويشترك فيه كثيرون فلا يصلح أن يكون كل واحد منهم موضوعًا له ولا للجملة ولا لما وصف به إلا الجملة لكن الفساد فيه هو عين الفساد في ذلك. فإن السوق وإن كان واحدًا لكثيرين بالنسبة إلى المكان الحقيقي لكل واحد من أهل السوق، والسوق ليس من مقولة الأين؛ بل من مقولة الجوهر. وإن عنوا به ذلك لم يُمكنهم أن يجعلوا فيه عدة أشياء؛ إذ الأين هو النسبة إلى السوق ولكل واحد من الذين في السوق نسبة مخصوصة يوافق النسبة الأخرى بالنوع ويخالفه بالعدد، والمعتبر فيما نحن بصدده هو الواحد بالعدد دون الواحد بالنوع.

ومنها أن المضاف لا يوجد إلا في موضوعين فلا يكون موجودًا في شيء؛ بل في شيئين، لكنه لا يتم إلا وأن يكون كون الشيء في شيئين مانعًا عن كون الشيء في كل واحد منهما، فإنه إذا لم يكن مانعًا فلا يكون قادحًا. فإنا لا نقول إنه في شيء واحد فقط، ألا ترى أن زيدًا أبو بَنيه وأبو هذا؛ وذلك نعم في بعض الأشياء قد يكون الوجود في الكثرة بحيث يمتنع أن يكون في الواحد من تلك الكثرة. فهناك لا يكون الموجود في أشياء موجودًا في شيء واحد لكن الفرق بين الموجود في موضوع من جهة أنه موجود في شيء وبين كون الكل في الأجزاء بيِّن؛ إذ الكل يكون في أشياء على وجه لا يمكن أن يكون في شيء واحد البتة بخلاف الموجود في موضوع، فإنه يمكن أن يكون في موضوعات ولكنه يكون مع ذلك في موضوعٍ موضوعٍ منها، ولا بمانع بين الحالتين.

ومنها أن التسلح معنى لا في موضوع؛ إذ هو في موضوعين وهما السلاح والمتسلح لكنه لا يكون قادحًا. فإن التسلح حالة يوصف بها المتسلح فيقال إنه متسلح بتسلح هو وصف له، وإن كانت بالنسبة إلى غير التسلح وليس يجب أن يكون في ذلك الغير بخلاف الوجود في الشيء؛ فإنه يجب أن يكون فيه. ففرقٌ بين الوجود في الشيء وبين النسبة إلى الشيء فهذه الهذيانات، وإن كانت مسطورة في الكتب / فلا معونة لها فيما نحنُ فيه، وهو أن [٤٣ظ] العرض ليس بجنس. وأما قولهم «إنه ليس بجنس»، وذلك لأن العرض لا يدل على طبيعة البياض والسواد بل غيرهما؛ بل على أن له نسبة إلى ما هو فيه وعلى أن ذاته يقتضي بهذه النسبة. والجنس يدل على طبيعة الأشياء وماهياتها في أنفسها لا ما يلحقها من النسبة، فهذا قول صحيح يدل على أنه ليس بجنس. وإنما قلنا: إنه لا يدل على طبيعة البياض والسواد وغيرهما، وذلك لأن هذا اللفظ وهو العرضية إما أن تدل على أن الشيء موجود في موضوع فيكون دلالته على هذه النسبة، أو تدل على أنه في ذاته بحيث لا تدل له من موضوع، وهذا أيضًا عرضي. وذلك لأن نسبة هذا المعنى إلى أكثر الأعراض مثل الكمية والكيفية، والوضع نسبة أمر غير مقوم لماهياتها، فإن ماهياتها متصورة مع الشك في ذلك. فلا ندري أنها مفتقرة إلى موضوع حتى يبرهن علة في صناعة **الفلسفة الأولى** وحتى أن قومًا جعلوا هذه الأمور جواهر بنسبة العرض إلى هذه نسبةَ الموجود إلى ماهيات العشرة من حيث إنه لا يكون مقومًا للماهية، وكما أن الموجودة لا تكون مقومة لماهية هذه العشرة، فكذلك العرضية لا تكون مقومة لهذه التسعة، فلذلك لا يوجد في حد شيء منها أنه عرض.

[٢. ٣. ٧.] فصل: [في أنه لا يمكن أن يكون البعض من هذه العشرة داخلاً تحت البعض]

ولا يمكن أن يكون البعض من هذه العشرة داخلًا تحت البعض، فإنه إذا كان داخلًا تحت البعض كان داخلًا تحت الجنس، وذلك لا يمكن لما مرَّ. فمنهم من قال «إنه يمكن أن يكون البعض منها كان داخلًا تحت بعض»، وذلك لأن الأجناس العالية من العشرة التي مرَّ ذكرها أربعة: «الجوهر» و«الكمية» و«الكيفية» و«النسبة»؛ إذ النسبة جنس للسبعة الباقية لكنه في حيز المنع. فإنها إذا كانت جنسًا لما تحتها كانت تلك النسبة وهي التي تحتها مركبة في ذاتها؛ وذلك لا يمكن فإن النسبة متحققة بين الأجزاء. فتلك النسبة إن كانت مركبة كانت بين أجزائها نسبة أخرى، وإنه يفضي إلى المحال متناهية كانت تلك النسبة إلى البسائط من النسب أو لا متناهية.

ومنهم من قال «إنها أربعة: «الجوهر» و«الكم» و«الكيف» و«المضاف»، وهذه في حيز المنع أيضًا لاستعماله على الفساد الذي مرَّ ذكره في ذلك. فمنهم من جعل الستة في جنس خامس إذا عد الأربعة، وللخامس الأطراف التي تأخذ من الكيفية شيئًا، وبطلان هذا المذهب وما هو بمثله لا يخفى عليك بعد الاطلاع على رسوم هذه العشرة وخواصها فيتضح لك أنها متباينة لا يمكن أن يكون البعض منها داخلًا في البعض. وإن المضاف لا يكون شاملًا للسبعة الباقية على الخصوص؛ إذ الحق في باب المضاف أن المضاف الحقيقي لا يحمل على شيء من المقولات حمل الجنس. ولكن يوجد في كل / واحد [٤٤و] منها بأن يعرض له فيكون له نسبة إلى شيء يصير بها مضافًا إليه من غير أن يصير المضاف جنسًا له. ولا يظن أن الشيء من حيث إن له شيئًا أو في شيء أو مع شيء مضاف بل بأن يأخذه بعدد ذلك من حيث له ذلك؛ فيعرض له أن

تكـون ماهيته بهذا الاعتبار مقولـة بالقياس إلى غيره. فإنه كون زيد في الدار هو النسـبة التي هو بها أين، وهذه النسـبة ليسـت إضافة بل عينًا. ثم باعتبار التكرر وحـدِّ الموقوف. فالأين يعرض له من حيث هو ذو أين أن يصير مقول الماهية بالقياس إلى ما هو فيه لا من حيث هو أين فقط؛ بل من حيث إنه محويٌّ وذلك حاويه تعرض له الإضافة. فليس كون الشـيء في المكان الذي هو نسـبة طرف واحـد هو نفس كون ماهيـة مقولة بالقياس إلى غيره؛ بـل موضوع، لذلك من حيث تصير النسـبة شـاملة لطرفي الحاوي والمحوي، وهذا إنما يتضح لك في باب المضاف.

وأما قولهم «إن الأطراف التي تأخذ من الكمية شيئا»، يشبه أن يكون المعنى بهذا مقولة أن يفعل وأن ينفعل والوضع؛ إذ الكيفية هي التي تسـوق إليه الفعل والانفعال، والوضع أيضًا لما أنه يلزم الشكل أو يلزمه الشكل. والأطراف هي نسبة الفاعل إلى الفعل ونسبة المنفعل إلى الانفعال ونسبة الوضع إلى الشكل كما هو المسطور في البعض من الكتب لكنه لا يلزم أن يكون كذلك. ولو كان كذلك فلفظة الأطراف لا تدل في هذا الموضع على معنى محصل، والأخذ من الكيفية شيئًا هو لفظ متشابه فلا يفهم منه ما يصلح أن يحكم عليه بكذا.

ثم من المعلوم أن الشيء لا يكون متصفًا بصفة الجنسية إلا وأن يكون الغير الـذي هو جنسـه داخلًا فيه بالذات، فإنـه إذا كان داخلًا فيه بالعرض فلا يكون هو جنسًـا، ولا يكون ذلك نوعًا كذلـك. ونَحنُ لا نجد من الأطراف ما يكون غيره داخلًا فيه بالذات فلا يمكنُنا أن نحكم بجنسـية تلك الأطراف. اللهم إلا أن يقال المعنى من الأطراف التي تأخذ من الكيفية شيئًا هو هذا الأمر، وحينئذ ننظرُ في ذلك الأمر أنه هل يصلح للجنسية أم لا؟ بل الحق أنه لا يصلح وإلا لا تكون الأجناس العالية عشرة.

والمفهوم عند **الجمهور** أنها عشرة؛ إذ الذي يكون منها إما أن يكون قائمًا بذاته وهو الجوهر، أو لا يكون قائمًا بذاته بل بالغير وهو العرض. والعرض لا يخلو من أن يحصل من صدقه صدق القسمة وهو الكمية، أو لا يحصل، وإنه لا يخلو من أن لا يحصل من صدقه صدق النسبة وهو الكيفية، أو يحصل وهو النسبة. والنسبة إما أن تكون مكررة وهي الإضافة أو لا تكون. وإنها إما من جهة المكان وهي الأينُ، أو الزمان وهي المتى، أو الإحاطة وهي الجُدة، أو الهيئة / الحاصلة للجسم وهي الوضع، أو الفاعلية وهي أن يفعل، أو [٤٤ظ] القابلية وهي أن ينفعل.

وأما قول من قال «إن الانفعال هو الكيفية ليس إلا؛ إذ التسخن ليس غير السخونة بل هو عينها»، فذلك باطل؛ إذ التسخن وهو السلوك إلى السخونة بهيئة غير قارة، والسخونة هيئة قارة. وكذلك قول من يقول «إن الحركة جنس لأن يفعل وأن ينفعل»؛ إذ هو باطل أيضًا لما أن الحركة غير موصوف بها الفاعل وإنها ليست تفعل أيضًا على ما عرف في العلم الطبيعي.

[٢. ٣. ٨.] فصل: [في ما يكون في الأوهام من الأمور المباينة لهذه العشرة]

وما يكون في الأوهام من الأمور المباينة لهذه العشرة، فذلك كالوحدة التي هي مبدأ العدد والنقطة التي هي مبدأ بوجه ما للمقادير، وأيضًا مِثل الهيولى والصورة، وأيضًا مثل الأعدام كالعمى والجهل وما أشبه ذلك. فمنهم من أورد في هذا الباب أمثلة جزئية، نحو الشمال والجنوب والغداء والعشاء؛ فنقول إنه ليس كل وجود الأشياء لا يدخل في المقولات رمز[1] في أن المقولات عشرة، وليس يجب في بادي الرأي أن يكون لكل ذات موجودة ما يشاركه في الذات

(١) مفترض. وصورته: «[illegible]».

موجودًا حتى تكون تلك الذات موجودة، فليس يجب أن يكون لكل شيء نوع مقول على كثيرين بالفعل. ولو كان لكل شيء نوع مقول على كثيرين بالعدد، لم يجب أن يكون مع ذلك النوع نوع آخر مشارك له في ماهية مشتركة حتى يكون هناك جنس. فلا يمتنع أن تكون أمور مفردة لا مشارك لها في نوعها، وأنواع هي أنواع بالقياس إلى ما تحتها ولا قياس لها إلى ما فوقها، فإن كانت أشخاص مفردة لا أنواع لها البتة ولا أجناس على الشرط المذكورة، وأنواع لا أجناس لها كذلك لم يكن شيء من ذلك داخلًا في مقولة من هذه المقولات. وكان حقًّا ما قيل إن المقولات هي هذه العشرة؛ إذ الخارج عنها ليس بمقولة في نفسه ولا في مقولة غيرها، فلو كانت تلك الأشياء خارجة عن المقولات فذلك لا يقدح في كونها عشرة، إلا وأن يصح أن لتلك الأشياء أجناسًا خارجة عن العشرة.

وبعدُ فإن من الأجوبة المشهورة عنها ما نقل عن البعض منهم أن هذه الأشياء خارجة عن العشرة وخصوصًا ما كان منها يجري مجرى المبادئ كالوحدة والنقطة والهيولى والصورة؛ إذ المبادئ لا يدخل في شيء من المقولات لما أنها هي المبادئ لها؛ ولو دخلت فيها لكانت هي مبادئ لأنفسها. ومنهم لا يسلم خروج المبادئ عن المقولات؛ بل بجميع المبدأ أو ذا المبدأ في مقولة واحدة، ونقول إن الوحدة من جملة الكم والواحد في العدد، والعدد كم، وكذلك النقطة في الخط والخط كم. وأما الأعدام فملكاتها من المقولات كالعَمى من الكيف والسكون من أن ينفعل، وطبائعه / من [٤٥و] المختلفين يجعلون للشيء الواحد مقولات كثيرة، فيقولون مثلًا إن النقطة من حيث هي طرف الخط من المضاف، ومن حيث هي هيئة ما من الكيف؛ وإن الشمال من حيث هو جسم من الجوهر، ومن حيث هو متحرك من أن

ينفعل، ومن حيث هو مختص بأحد النقطتين من الأين، والتعدي من حيث هو تحريك من أن يفعل، ومن حيث هو للمتعدي من المضاف، ومن حيث هو في زمان مخصوص من متى.

فعلينا أن نتأمل فيما ذهبوا إليه فنقول: أما قولهم في الأول «إن هذه المبادئ مبادئ للمقولة بأسرها فلا يكون من المقولة»، فذلك باطل؛ إذ الوحدة لا يكون مبدءًا للكمية بأسرها بل للمنفصل، والنقطة أيضًا لا تكون مبدءًا للكمية بأسرها بل للمتصل، وليس حال النقطة كالوحدة. فإن الوحدة مبدأ للعدد على أنها علة ومبدأ على أنها طرف، وليست النقطة كذلك، فإنها ليست علة للمقدار البتة؛ بل هي مبدأ على أنها طرف، ومن زعم أنها علة للخط فذلك بمعزل عن الحقائق. ومع ذلك فإنهما إذا كانتا مبدأين لم تكن نفس كونهما مبدأين يوجب أن لا يكونا من الكم حتى يكون الكم أعم من المتصل والمنفصل، وإنهما من المبادئ المتصفة بصفة العلية للمتصل والمنفصل. فلو كانت الكمية منحصرة في المتصل والمنفصل فقد كانتا أي النقطة والوحدة مبدأين للكمية بأسرها وإلا فلا، وهذا على الحقيقة يعرف عند تعريف الكمية وتحقيقها من بعد.

وأما الجوهر فقد مرَّ من قبل أنه هو الموجود لا في موضوع وهذا الرسم يكون مقولًا على الهيولى والصورة قولًا ذاتيًّا فتكونا داخلتين إذن في مقولة الجوهر، وهما مبدئان لبعض ما يقال عليه المقولة وهو الأجسام الطبيعية، فليس كون الشيء مبدءًا مانعًا[1] عن أن يشارك ما هو له مبدءًا في المقولة. ولو كانت النقطة يمتنع أن تشارك المقادير في الجنس إلا على الذي هو الكم لكونها مبدأ لكان الخط أيضًا يمتنع أن يشارك السطح والجسم في الجنس الأقرب؛

(١) النسخة: مانع. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وهو المقدار. وكذلك كانت العشرة يمتنع أن تشارك المائة في الجنس الأقرب؛ وهو العدد فإن العشرة من المائة كالواحد من العشرة.

ثم لقائل أن يقول قد بينتم من قبل أن الموجود ليس بجنس لما أن وقوعه على ما تحته من المقولات يتقدم ويتأخر. وإنه مما ينافي كون الجوهر جنسًا للهيولى والصورة والجسم؛ وقد كان كل واحد من الهيولى والصورة أقدم بالطبع من الجسم فليس قول الجوهر عليها بالسوية بل يتقدم ويتأخر. وقد يعرض هذا في الغير أيضًا. فإن البعض من الكميات قبل بعض كالخط، فإنه قبل السطح والثلاثة قبل الأربعة، وعسى أن / يكون الأمر كذلك في أنواع [٤٥ظ] أخرى من المقولات. فنقول إن التقدم والتأخر في جزئيات يشتملها معنى واحد لا يخلو من أن يكونا في المفهوم لها من ذلك المعنى أو في الغير كمفهوم النوع أو الجنس: أما **الأول** فذلك مثل تقدم الجوهر على العرض، وأما **الثاني** فمثل تقدم الإنسان الذي هو الأب على الذي هو الابن، فإن حد الإنسان من حيث هو حد لهما بالسوية، وإن كان وجود الإنسانية للأب قبل بالزمان إلا في أنها إنسانية بل في أنها موجودة. وبالجملة فما يجعل الابن إنسانًا فذلك لماهية إنسان فإن من المحال أن لا يكون الابن إنسانًا؛ فلذلك لا علة له في أنه إنسان بخلاف كونه موجودًا فإنه لا بعلة لا محالة، ومن حق الجنس أن يقال على أنواعه بالسوية. وأما **الثالث** فذلك ليس يمتنع، ولا مانع من التشابه في الشركة، ولذلك لا يباين الأبُ الابن في مقولة الجوهر. وكذلك الحال في نسبة الهيولى والصورة إلى الجسم؛ فإن الجسم لذاته جوهر لا لسبب ما لكنه في وجوده محتاج إلى أسباب، فجوهرية الشيء في أنها جوهرية لا تكون علة لجوهرية شيء آخر حتى يكون الجسم لجوهرية المادة والصورة جوهرًا، لستُ أقول

جوهرًا موجودًا. وكذلك الثنائية والثلاثية في كونهما[1] عددًا؛ بل كل واحد من المثاليـن علة لما بعده في الوجود، فقد يكون وجود الشـيء علة لوجود شـيء آخـر، ولذلك لا يكون الموجود جنسًـا؛ إذ معناه بوجوده الجوهر ثم بتوسـطه للعـرض. فيتبين إذن أن تُقدم الثلاثة على الأربعة، إنما هو في الوجود وهو غير معنى العدد، وكذلك تُقدم الهيولى والصورة على الجسم في الوجود وهو غير معنى الجوهرية. فبمعنى المقولة إذن إنما يتقدم الأنواع ويتأخر عنها لا لنفسه؛ بـل لمعنـى يضاف إليه فيه التقديـم والتأخير وهو الوجود، فهـذا أصل نافع في معرفـة الفرق بين تقدم أنـواع المقولة بعضها على بعـض؛ وبين تقدم أصناف الموجود وما يجري مجراه بعضها على بعض.

وأمـا قولهم «إن الوحدة في العـدد، والعدد من الكـم؛ فالوحدة من الكم»، فذلك باطل؛ إذ ليس كل شـيء يوجـد في مقولة فهو منها وإلا فالأعراض كلها جواهـر بل إذا كانت الوحدة موجودة في العدد وجود النوع في الجنس. ثم فإن العـدد نـوع من الكم يجب أن تكون الوحدة من مقولـة الكم، وأما حال العدم فالعدم يقال على الضد وعلى غيره من الأعدام أيضًا؛ فالأعدام التي هي عبارة عـن الأضداد أنها تشـارك المقولات. وأما الأعدام الحقيقية فليسـت ذواتًا بل أعـدام ذوات، والمقولات هـي مقولات ذوات وأمـور وجودية، والأعدام لا خصة لها من الوجود وإنما وجودها في موضوعها وجود بالعرض، فلو دخلت في مقولـة دخلت بالعـرض، وذلك لا يكون دخول النـوع في المقولة؛ إذ النوع يدخل في جنسه بالذات.

وأمـا قولهـم / في الشـمال والجنوب والتغدي والتعشـي، فينبغـي أن تعلم [٤٦و] أولًا أن ظنهم بأن الشيء الواحد يدخل في مقولات شتى ظن فاسد، وذلك لأن

(١) النسخة: كونها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لكل شيء ذاتًا واحدة. وإن كانت له أعراض كثيرة فلا يمكن أن تكون الذات الواحدة من حيث هي تلك الذات تدخل في مقولة ما وفي مقولة أخرى؛ لأنها إن تقومت في ذاتها بأنها جوهر لا يمكن أن تتقوم بأنها ليست بجوهر. فإن دخلت في مقولة بالذات وفي الأخرى بالعرض فذلك لا يكون دخول النوع في الجنس.

ومن الغلط في هذا الباب أن يقال إن الجسم مثلًا حقيقة ذات، وبما هو أبيض حقيقة ليست هي حقيقة ذات الجسم؛ فيجب أن يكون للأبيض باعتبار هذا الجزء وهو الجسم مقولة، وباعتبار أنه هو أبيض مقولة. وهذا إنما يندفع بوجوه ثلاثة: **أحدها** أنه ليس كل معنى اقترن بمعنى يوجب أن يجعل له ذاتًا متحدة تصلح أن يكون واقعًا في جنس، وإلا لكان الإنسان مع البياض ذاتًا متحدة وهي كلية، ولكان الجوهر مع كل مقولة مقولة يحدث غير المقولات الأخرى؛ وذلك محال. **والثاني** إذا فرضنا أن مجموع جوهر وكيفية يستحق أن يكون واقعًا في مقولة فليس بصحيح ما قالوا إن الأبيض من حيث هو ذو بياض من مقولة الكيف؛ إذ الكيف إن عُني به أنه ذو كيف فليس البياض فيه، وإن عُني به الكيفية فليس الأبيض فيه؛ إذ هو المتكيف لا الكيفية. **والثالث** أن المتكيف وإن كان له من حيث هو المتكيف حقيقة متحدة فلا يحتاج إلى أن يقع في غير مقولة الجوهر؛ بل من اللوازم أن يقع في مقولة الجوهر إن كان يقع في مقولة، وإلا لا يكون قابلًا لرسم الجوهر، وإنه قابل لما أنه هو الموجود لا في موضوع. فلا يمتنع أن يكون جزء الشيء يدخل في المقولة التي يدخل فيها الشيء، وبالعكس، ولا يمتنع أن لا يكون لكل شيء جنس ومقولة بل لما يكون له وجود متحد نوعي يشاركه في بعض ذاتياته شيء آخر. ولا يظن أن الاجتماع بين الشيئين بما يوجب الاتحاد بينهما حتى يحدث منهما الواحد؛ بل إنما يوجبه شرط زائد على ذلك الاجتماع، وذلك يعرف في صناعة أخرى.

ومما يجب أن يقال في هذا الموضع إن كل واحدة من مقولات الأعراض قد يقال مفردًا نحو الكمية، وقد يقال مؤلفًا وتأليفه على وجهين: أحدهما مع الجوهر كتأليف جوهر ولون أو جوهر ومقدار، والآخر مطلقًا غير معين الموضوع وهو المفهوم من الأسماء المشتقة كقولنا أبيض، فإن المفهوم منه شيء ذو بياض ولا ندري أنه جوهر أو عرض، والجنس بالحقيقة هو الأول وذلك يعرف من بعد إن شاء الله تعالى.

[٢.٣.٩.] فصل: [في النظر في تصحيح العدد للأجناس العالية]

وأما النظر في تصحيح العدد للأجناس العالية، فذلك من / اللوازم أيضًا، [٤٦ظ] والطريق في تصحيح ذلك مما يحوج إلى أنحاء ثلاثة من النظر: **أحدها** أن يُبين أنه لا واحد من هذه المقولات، إلا ويقال على ما تحته قول الجنس. وهذا مما يحوج إلى أن يُبين أن حملها على ما تحتها ليس على سبيل الاتفاق في الاسم، وليس على سبيل معنى واحد يختلف بالتقدم والتأخر؛ بل على سبيل التشكيك كما مرَّ من قبل. فلو تحقق أن حمل المقولة على أنواعها حمل بمعنى واحد مقوم لماهية تلك الأنواع كان كل واحد منها جنسًا بالحقيقة لما جعل نوعًا له. ولم تكن نسبة واحد منها إلى ما جعل نوعًا له نسبة العرض إلى التسعة أو نسبة الموجود إلى العشرة أو نسبة النسبة إلى عدة منها كالأين والمتى والجُدة والفعل والانفعال؛ فإنه إذا كانت الكيفية مثلًا ليست تقع على الأشياء التي جعلت أنواعًا لها على شرائط وقوع الجنس ولكنها كانت تقع عليها على سبيل اللوازم. وإن كانت بمعنى واحد لم يكن جنسًا لما تحتها؛ بل إن كان حمل ما تحتها على ما هو الأخص منه حمل مقوم صار كل واحد مما تحتها بالحقيقة هو الجنس الأعلى. وكان مثلًا الجنس الواحد منها هو الذي يسمى كيفية انفعالية وانفعالات، والجنس الآخر مثلًا الملكات والحلات. فكانت الكيفية

مقولة على هذه لا على سبيل قول الجنس بل على سبيل اللوازم؛ فكان عدد الأجناس التي هي بالحقيقة أجناس عالية فوق العدد المذكور، وهذا من جملة ما أشار إليه **الشيخ في الشفاء** وقال: «هو شيء لم يشتغل أحدٌ من السلف»[1]. **والثاني** أن يُبين أن لا جنس خارج هذه العشرة لقسمة الموجود إلى أن تنتهى القسمة المحصلة إلى هذه وإن سومح في أمر التقديم للذات؛ وهذا أيضًا من جملة ما لم يوجد منهم فيه شيء حقيقي، وسنورد ما قالوا من بعد. **والثالث** أنه لم يوجد منهم من الوجوه الدالة على أن الأجناس العالية منحصرة في هذه العشرة غير القسمة وجه يعتد به.

والقسمة المشهورة هي التي تعرض لها بعضهم أن الجوهر واحد من المقولات من غير شك، فإذا قسمنا الأعراض إلى التسعة لا غير كانت الأجناس العالية عشرة. فيقال إن العرض [أ] إما أن يكون مفتقرًا في موضوعه غير وارد عليه لسبب من خارج، ولا يكون محتاجًا إلى أن ينسب إلى ذلك الخارج، وهو أقسام ثلاثة: «كمية» و«كيفية» و«وضع»، [ب] وإما أن يكون واردًا عليه من خارج بحسب لا يكون له فيه حاجة إلى أمر ينبعث من نفسه؛ بل بكيفية وجود أمر خارج يستند إليه، وهو أقسام ثلاثة: «الأين» و«متى» و«له»، [ت] وإما أن يكون هناك أمر إنما يتم بينه وبين أمر خارج وليس من خارج فقط، وهو أقسام ثلاثة: «المضاف» / و«الفعل» و«الانفعال». [٤٧و]

فهذا ما قالوه على سبيل التقريب الغير القريب ويمكن أن يرام فيه وجوه أخرى غير أن الاشتغال بذلك اشتغال بما لا يعنيه على الخصوص فيما نحنُ فيه. فأما ما يكون من اللوازم ذكره في هذا الموضع فذلك أن يقال إن الألفاظ

(١) كتاب المقولات من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٧٩.

العشـرة، ومعانيهـا هي التـي تكون أحرى لمـا يؤلف. وليـس كل لفظ مؤلف بحسـب المسـموع يكون لفظًا مؤلفًا بحسب اسـتعمال **أهل المنطق**. ألا ترى تأبـط شـرًّا، وأمثال هذا مؤلف بحسـب اللغـة؟ ولا يعد من مؤلفات بحسـب المنطق، وربما كان اللفظ بحسـب اللغة غير مؤلف، وبحسـب المنطق مؤلف كما مرَّ ذكره من قبل أن قولنا أمشـي ونمشي وتمشي من المؤلفات؛ فإن همزة أمشي ونون نمشي وتاء تمشي كلها تدل على تعيين للموضوع دلالة لفظ مفرد علـى معنى مفـرد: وذلك زيادة دلالـة بالكلمة. وأما يعيش باليـاء فإنه ليس في عـداد المؤلفـات؛ لأن اليـاء فيه تدل على نسـبة إلى موضوع غيـر معين فقط. فليـس فيه إلا مجرد الدلالة التي للكلمة وهي الدلالة على موضوع غير معين؛ فهذه العشرة هي التي تؤخذ منها أجزاء الألفاظ المؤلفة تسمَّى أقوالًا، وبعض ما يؤلف من معاني هذه يكون قِصة وخبرًا، وبعض ذلك ليس قصة وخبرًا نحو الحدِّ مثلًا. فإنه يؤلف من ألفاظ يأتي بعضها أثرَ بعض على سبيل زيادة تعريف أو تخصيص للمعنى المتقدم على أنه هو نحو قولك الحيوان الناطق، فإن ذلك كقولـك الحيـوان الذي هو الناطق. وهـذه الألفاظ المفردة فإنهـا لا تدل على معنـى صادق ولا كاذب، ولا معانيها في النفس تكون صدقًا ولا كذبًا؛ الصدق والكـذب الـذي في المعاني، بل إذا ألفـت هذه الألفاظ علـى وجه مخصوص دلـت على معنى صـادق أو كاذب. ومعانيها إذا ألفـت في الذهن كانت صادقة إن كانـت مطابقة للوجود، أو كاذبة إن لـم يكن[1] مطابقة، وبالجملة فهذه وإن لـم يكـن صادقة أو كاذبـة فهي أجزاء الصادقـة والكاذبة. فكمـا أن المفردات اللفظية مواد المركبات اللفظية فالمفردات المعنوية مواد المعاني المركبة على ما عرف.

---

(١) النسخة: إن لم يمكن. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

[٢.٣.١٠.] فصل: [في الجوهر]

أما لفظة الجوهر فزعم قوم أنه إن أريد إطلاقها على الأجسام وحدها أمكن أن يقال عليها بالتواطؤ قولًا جنسيًّا، فأما إذا أريدَ إطلاقها على ما هو الأعم منها فذلك إنما يقال بالاتفاق والتشكيك قول الوجود. وذلك لأن الهيولى والصورة أقدم في معنى الجوهرية من المركب والمفارق الذي هو سبب وجودهما وسبب قوام أحدهما بالأخرى؛ وهو أقدم من جميع ذلك، وإن المبادئ لا تقع مع ذوات المبادئ في مقولة واحدة. ومع ذلك فقد اعترفوا / بأن كونها موجودة لا في موضوع أمر يشترك فيها جميعها، وإن كان الموجود [٤٧ظ] لا في موضوع لبعضها قبل بعض. وقالوا إن الوجود إذا كان يقال على هذه الجملة بالتقدم والتأخر بلحوق لا في موضوع به من بعد، وهو معنى سلبي ليس يجعل الوجود فيها على مرتبة واحدة.

فنقول إن من هذه الجهات لا يلزم أن لا يكون الجوهر جنسًا، وكيف والأجسام المشتركة في جنس الجسم ليست في مرتبة بل بعضها أقدم. وأما حديث الموجود في رسم الجوهر ففيه من الكلام: فإن قولنا إن الجوهر هو الموجود لا في موضوع ليس يُعنى بالموجود فيه الموجود من حيث هو الموجود وإلا لا يمكن أن تكون الكليات جواهر، وإنها من جملة ما لا وجود لها في الأعيان البتة، وأما وجودها في النفس فكوجود شيء في موضوع. وإن عني بالموجود هو الموجود في الأعيان كان الأمر بالحقيقة على ما يذهبون إليه، وكان بعضها قبل بعض فيه بل يعنون بالموجود لا في موضوع المعنى الذي يلزمه في الأعيان إذا وجد أن يكون وجوده لا في موضوع مثل ما يقال ضاحك أي من بيانه عند العجب أن يضحك. ولو تأملتَ في زيد إذا غاب عنك

فقد ظهر عليك ما يكون معنى الجوهر وما لا يكون: فإنك تعلم أنه ماهية إذا كانت موجودة في الأعيان كانت لا في موضوع، وتعلم أن هذا المعنى هو المقوم الأول لحقيقته كما تعلم أنه جوهر، ولا تعلم هو موجود في الأعيان بالفعل لا في موضوع بل ربما كان عندك معدومًا. فقد بَان أن الوجود بالفعل في الأعيان لا في موضوع ليس مقومًا لماهية زيد ولا لشيء من الجوهر بل هو أمر يلحق لحوق الوجود الذي هو لاحق لماهية الأشياء؛ فليس هذا جنسًا بل الأول. ولذلك إذا كان شيء ماهيته هي الوجود وكان منزهًا عن الموضوع لم يكن في جنس ولا يشارك الجوهر بمعنى أنه شيء يلحقه الوجود إذا لحق بهذه الصفة بل لا يوجد أمر مقوم لذلك الشيء ولنوعيات الجواهر بالشركة. فإن ما هو ذاتي لذلك الشيء فنظيره عرضي لهذه كالوجود الحاصل كيف كان. وما هو ذاتي لهذه النوعيات فذلك غير مقول على ذلك الشيء فإنه ليس هناك ماهية غير الوجود. فقد ظهر حقيقة وصف الجوهر بصفة أنه موجود لا في موضوع وإن كونه بهذه الصفة أمر لا تقدم فيه ولا تأخر، ولولا أن حقيقة الجوهرية التي أوضحناها لا تقدم فيها ولا تأخر. فلا يمكنك أن تقول إن الصورة في نفسها هي ماهية إذا وجدت في الأعيان لم يفتقر إلى موضوع؛ وإن هذه الحقيقة للمركب في أنها بهذه الصفة متعلقة فتكون الصورة على هذه الصفة فإذن هذا غير موجب أن لا يكون الجوهر جنسًا؛ وهذا هو معنى ذات الجوهر.

ثم الجوهر / إما بسيط وإما مركب؛ والبسيط هو الذي لا يركب من أشياء [٤٨و]
كل واحد منها جوهر نحو المادة والصورة، والمركب ما يركب من أشياء كل واحد منها جوهر. والبسيط إما أن يكون داخلًا في تقويم المركب وإما أن لا يكون؛ والداخل فيه إما هو الداخل كالخشب في الكرسي وهو المادة، أو كشكل الكرسي في الوجود وهو الصورة. والمادة هي ما لا يكون باعتباره

وحـده للمركب وجود بالفعـل بل بالقوة، والصورة هي مـا بها يصير المركب هـو ما هو بالفعل؛ وجميع ذلك إما أن يوجد كليًّـا، وإما أن يوجد جزئيًّا. ولما كان المعنى بالجوهر هو الشـيء الذي من حق وجود الماهية له في الأعيان أن تكون لا في موضوع وجب أن تكون ماهية الإنسان بحقيقتها جوهرًا، فالإنسان مثـلًا إنما هو جوهر؛ لأنه إنسـان لا لأنه موجود في الأعيـان نحوًا من الوجود، وإنـه إذا كان جوهرًا؛ لأنه إنسـان مما لحقه من بعـد؛ فذلك أمر يلحق جوهرًا. ولواحـق الجوهر لوازم وأعـراض لا تبطل معها جوهريته، فالأشـحاص إذن في الأعيـان جواهـر؛ فما يكون من المعقولات الكليـة فذلك أيضًا جوهر وإلا لما صح عليه أنه ماهية حقها في الوجود أن لا يكون في الموضوع؛ والمشـارك للجوهـر بماهيـة جوهر لا محالـة. ولذلك فإن حد النوع مـن حيث هو طبيعةٌ وحد للجنس أيضًا من حيث هو طبيعة ومحمولان على الأشخاص، فهي إذن جواهر؛ وما يشـاركها في حدها فكذلك. ولو كانت جوهريتها لما أنها موجودة في الأعيـان فكيفيتـه بالأعراض لكانـت جوهرية الأمور عارضـة لماهيتها؛ إذ صح أن الوجود عارض في هذه الماهيات ولكانت العوارض تجعل ما ليس في نفسـه بجوهر جوهرًا فيكون شـيء عرض له إن كان جوهرًا، فتكون الجوهرية عارضة لشيء؛ وذلك محال فكليات الجواهر جواهر في ماهياتها.

[٢.٣.١١.] فصل: [في مراتب الجواهر]

وأمـا الجواهر فلها مراتب من حيث إنها هي الأولى والثانية والثالثة؛ وذلك لأن الأول في الأمـور المشـتركة في طبيعـة واحدة قد يكون علـى وجهين: إما أن يكـون أولًا في ذلك المعنـى بعينه كما أن الجوهـر أول في الوجود بالقياس إلـى العـرض، وإمـا أن لا يكـون أولًا في ذلك المعنـى ولا آخـرًا أيضًا ولكن يكـون أولًا بوجه آخر، فالجواهر الشـخصية ليسـت أولًا في حقيقة الجوهرية

وإن كانت أولى بالجوهرية. وفرق بين الأول والأولى فليس كل ما هو أولى الشيء فهو أوله بل قد يكون أولى به إذا كان لواحق الشيء، وكمالاته يكون له أكثر مما لغيره أو أقدم له في الوجود بما لغيره. والشخصيات ليست أولًا في حقيقة الجوهرية؛ إذ تلك الحقيقة للماهية لكنها هي الأولى بالجوهرية لما أنها أول من جهة الوجود ومن جهة ما يكون باعتباره الجوهر جوهرًا؛ وهو الحصول في الأعيان لا في موضوع، / ومن جهة الكمال والفضيلة أيضًا. ومن [٤٨ظ] جهة السبق إلى التسمية أما من جهة الوجود فإن الجواهر الكلية من حيث هي كلية بالفعل فهي إما مقولة بالقياس إلى الجزئيات، أو باعتبار النسبة إليها. أو بأن وجودها ذلك أن يكون مقولة بوجه ما على موضوعات؛ فلا بد لها من الموضوعات. والشخص لا يحتاج في أن يكون شخصًا أي غير مقول معناه قولًا وجوديًّا أو وهميًّا على كثرته إلى أن يكون شيء آخر مقولًا عليه وعلى غيره وإلا لكان من شرط كل شخص أن يكون معه غيره. ولما كان كل شخص غنيًّا في تقرر وجوده عن صاحبه فهو غني عن الكلي، فإن قلتَ إن الكلي كما أنه كلي بالقياس إلى الجزئي كذلك الجزئي جزئي بالقياس إلى الكلي، وكما أن ماهية الجزئي من حيث هي لا تتعلق بالكلي بل من حيث هو جزئي، كذلك ماهية الكلي لا تتعلق من حيث هي بل تتعلق من حيث هو هو كلي. فنقول لا كلام في الكلي والجزئي من حيث هما متضايفان بل يعني بالكلي ما يكون مقولًا على كثيرين وبالجزئي ما لا يكون كذلك بل واحد بالعدد كزيد وعمرو، وإنه لا يقال الكلي مقابلة المضاف فلا يتعلق وجوده إذن بطبيعة الكلي.

ثم لقائل أن يقول كما أن الشخص بعينه لا يتعلق وجوده بأن يكون الكلي موجودًا، فالكلي أيضًا لا يتعلق بالشخص بعينه. لكنا نقول المعنى بالشخص هو الطبيعة الشخصية على الإطلاق لا هو الشخص بعينه، ولا يتعلق لتلك

الطبيعـة في الوجـود بوجـود الطبيعة الكلية من حيـث هي كلية، وأمـا الطبيعة الكلية فهي متعلقة بشـخص ما لا محالـة. وبالجملة فالكلام في ماهية الجوهر من حيث هي كلية لا من حيث هي ماهية، والمنطقي ينظر في الأشياء من حيث هـي كليـة. وأما التقدم باعتبار الجوهرية وهي أنها ماهية من شـأنها إذا وجدت أن لا تحتاج إلى موضوع، والجواهر الأولى بهذه الصفة على خلاف الجواهر الكلية. وأما التقدم بالكمال والفضيلة فقد قال قوم: «إنها إذا كانت موضوعات وأصـولًا لغيرها كانـت هي أفضل لكنه لا يتـم إلا وأن يكون الأصل يجب أن يكـون أفضل والموضـوع كذلك»، وفيه مـن الكلام بل ربمـا كان ذو الأصل الـذي لـه الأصل وفضيلتـه أفضلَ من الأصل. وأما السـبق إلى التسـمية فلأن أول شـيء عرف أنه موجود لا في موضوع فهو الأشخاص الجزئية، وبالحري أن يكون سـابقة إذا كانت موضوعات لكلياتها على سـبيل «على» والأعراض على سـبيل «في»، فكان كل شـيء وجوده إما أن يكون مقولًا عليها أو موجودًا فيهـا. والجواهـر الكليـة وإن كانت ثانية فإن لهـا فيما بينها تفاوتًـا فالنوع منها أولى بالجوهرية من الجنس. ألا ترى أنك إذا سألت عن زيد «ما هـو؟» فقلتَ «إنسـان» / كان أتـم من جوابك «أنـه حيوان». وكما أن الشـخص مقدم على [٤٩و] النـوع لما أنه موضوع الجنس وكذلك النوع من الجنس؛ فإن حال الجنس من حيـث هو كلي من النوع الذي هو دونه كحال النوع من الشـخص الذي دونه، ولا يقـال كيف يكون النوع كالشـخص والنوع لا يكـون نوعًا إلا بالقياس إلى الجنس. اللهم إلا أن يكون المعنى من النوعِ النوعَ السـافل فإن المعنى بالنوع فيمـا نَحـنُ بصدده من الكلام هو طبيعة النوع من حيـث هو كلي فقط، والنظر في طبيعة النوع من حيث هو كلي غير النظر في طبيعة النوع من حيث هو طبيعة النوع أو من حيث هو النوع.

ثـم لقائل أن يقول لـو كان كما ذكرتم لكانت الجواهـر العقلية متأخرة عن المحسوسات يجب أن يكون العقل بل الباري [تعالى] متأخرًا عن الأشخاص المحسوسـة. لكنا نقول أما الباري تعالى فإنه منـزه عن الجوهرية وعما يكون داخلًا فيها. وأما الجواهر العقلية فالأنواع والأجناس وإن كانت جواهر عقلية فليـس كل العقليات هي أنواع وأجناس بل في العقليات مفردات قائمة في ذاتها لا تتعلـق بموضوع يقال عليه أو فيه. وهذه المفردات العقلية أولى بالجوهرية من كل شيء كما في المفردات الجسمانية أسبابُ وجودِها مثلًا. وأما المقايسة التـي تقـدم ذكرها فلم تكن بين المحسوسـات وهذه الجواهـر العقلية بل بين الشـخصيات والكليـات. وإن كان في الجواهـر العقلية كثرة شـخصيته تعمها نوعيته، ونوعيته تعمها جنسـيته؛ فالمناسبة بينها هذه المناسبة. ونسبة أن يكون ذلك موجودًا في بعضها دون بعض ولما مرَّ ذكر المقايسات التي تجري بين هذه الجواهـر ذاتًا فلا بد من التعرض للمقـايسـات التي تجري بينها عرضًا. فنقول إن الأشـخاص الجزئية وإن تفاضلت في أمور فإنها من حيث هي أشخاص فلا تقـدم لبعـض ماهياتها على بعض. وكذلـك حال نوعياتها فإنـه ليس زيد أولى بـأن يقال عليه طبيعة نوعه من عمرو مثـلًا بل ربما كان أولى ببعض الأعراض كما إذا كان أعلم منه. وكذلك الإنسـان النوعي فإنه لا يكون أولى بالجوهرية النوعيـة وحمل الجنـس عليه من الفرس. وإن كان باعتبار الشـرف أولى. ولا جواهر بعد الجواهر الأولى في الحقيقة إلا أنواعها وأجناسها.

وأمـا الفصـول فإنها من جهة يجري مجرى الأنـواع ومن جهة أخرى، فإما أن يعنـى بها الصـور التي هي كالنطق؛ وهذه هي غير محموله على زيد وعمرو وإن كانت جواهر ولا مقايسة بينها وبين الأنواع والأشخاص في اعتبار العموم للخصـوص بل باعتبار البسـاطة والتركيب، وهي جواهـر صورية لها فيما بين

[٤٩ظ] جزئياتها وكلياتها / هذه المقايسة بعينها. وإذا نسبت إلى المركبات من حيث هي بسائطها كانت أقدم قدم المبدأ على ذي المبدأ وهي بالقياس إلى جزئياتها أنواع وأجناس فهي أيضًا أنواع الجواهر وأجناسها وإن كانت بالقياس إلى شيء آخر فصولًا. وأما الفصول المنطقية فإنها وإن كانت لا تكون إلا جواهر فلا تكون متضمنة للجوهرية. فإن معنى الناطق منها مثلًا هو شيء ذو نطق. وبالجملة فإن الجواهر هي أشخاص الجواهر وأنواعها وأجناسها وفصولها في عدد أجناسها وأنواعها على النحو الذي مرَّ، والفصول المجردة التي هي الصور إذا قيست إلى طبائع الأنواع المركبة عنها كانت أولى بالجوهرية على سبيل العدمية لا على سبيل الكمال. وأما المنطقية فإنها متأخرة في الجوهرية من وجه آخر؛ إذ الجوهرية لازمة لها لا داخلة فيها وقد كان مفهوم الناطق لا يتضمن جوهرًا على ما عرف.

[٢.٣.١٢.] فصل: [في خواص الجواهر]

وأما خواص الجواهر فالجواهر كلها تشترك في خاصة مساوية لها وهي أنها موجودة لا في موضوع، والفصول المنطقية أيضًا إذا كانت جواهر فإنها موجودة لا في موضوع كذلك، والتي هي في موضوع فربما وافقت في الاسم فقط؛ وليس قط من الجواهر في موضوع ولا شيء مما هو في موضوع فهو جوهر. وليست إذا كانت أجزاء الجواهر في الكليات يجب أن تكون في موضوع؛ فالوجود في الموضوع إذن على خلاف الأجزاء في الكليات. فلا يلتفت إلى ما يقال إن الصور والفصول المجردة إنما هي من مقولة الجوهر لكنها أجزاء الجواهر. وإنها بالقياس إلى موادها أعراض. ومن مقولة الكيف فإنها ليست بالقياس إلى موادها باعراض، والكيفية مما يقال عليها وعلى الغير؛ فهذه الخاصة أعني الكون لا في الموضوع بالقياس إلى الجواهر المطلقة فخاصة مساوية

منعكسة، وبالقياس إلى الجواهر الحقيقية التي هي الأشخاص والأنواع والأجناس فإنها أعم.

ثم من الخواص ما يظن أنه خاصة لكل جوهر وليس كذلك بل للبعض وهي أن الجوهر مقصود إليه بالإشارة؛ فإن الإشارة هي دلالة حسية أو عقلية إلى شيء بعينه لا يشاركه فيه غيره من نوعه. والأعراض لا تعرض لها هذه الإشارة إلا بالعرض. فالإشارة الحسية لا يكون متناولة للجواهر إلا وأن تكون متميزة متحيزة. والعقلية متناولة للأعراض أيضًا لكنها إذا تناولها من حيث معانيها لم تكن الإشارة التي مرَّ ذكرها؛ فإن معانيها صالحة للشركة. أما إذا تناولها وهي بحيث لا شركة فيها فهي التي مرَّ ذكرها؛ وإنها يجب أن تخص باسم الإشارة، فالعقل لا يمكنه ذلك إلا وقد خصصها بموضوعات عقلية / [٥٠و] مختلفة تتكثر بها الأعراض وهي متكثرة بذواتها قبل تكثر تلك الأعراض أو متكثرة لأسباب كثرتها قبل تكثر تلك الأعراض كمواد لها نسبة إليها؛ فتكون الإشارة العقلية بهذا المعنى غير متناولة الأعراض العقلية أولًا؛ إذ المقصود أولًا بالإشارة هو الجواهر دون الأعراض. ولا مناقشة في أن تجعل الإشارة المذكورة حسية فتكون إلى الجواهر الحسية لا غير، أو تجعل أعم منها لكن هذه خاصة الجواهر الأولى دون الثانية والثالثة فإنه لا إشارة إلى الكليات؛ وإنها من جملة ما لا تعين فيها. فلا يظن أن الإشارة إلى زيد هي الإشارة إلى الإنسان؛ نعم الإنسان وغيره من الكليات لا يدل على المشار إليه بل على أي واحد اتفق من المشار إليه. فالجواهر الثانية إذا كانت متميزة عن الغير كانت تميزها بالذات جملة لا بالفصل فإنه لا تغير فيها أنها تحت عام يعمها؛ وهذا الطريق من الأفراد لا يقال على النوع إلا بالعرض. ولستُ أعني به أن طبيعته لا تفرد بالحقيقة بل الإنسانية تفرد ولكن إنما تفرد لما فيها من المقرر.

فالجواهـر الكلية تدل على أيٍّ بوجهين: **أحدهما** أنه لا يدل على هذا المشـار إليه بعينه بل على أي واحـد كان، **والثاني** أنها تفرد إفرادًا جوهريًّا فهذه الخاصة المنسـوبة إلى الإشـارة خاصة لا توجـد إلا في الجواهـر، وإن كانت لا توجد في جميـع الجواهر، وللجوهـر خاصة تعم جميع أنواعه لكن ليسـت للجوهر بالقيـاس إلـى كل عرض بل بالقيـاس إلى البعض؛ وهي أنـه لا ضد له إذا كان لا موضوع له لكنه في حيز المنع فإنه لا يبعد أن يكون للجواهر الصورية ضد.

وليـس علـى المنطقي أن يحـاول إبانة هذه الأشـياء بالتحقيـق بل ليس في وسـعه هذا، وأما الجسـم الحـار والبارد فإنهمـا وإن كانا لا يتضـادان بذاتهما لكنهمـا يتضادان بالعرض وهـو عرضية التضاد بين الحـرارة والبرودة. وهذه الخاصة تشـاركها فيها الكمية فإنه لا ضد لها، وإنه لا يشـكل بالصغير والكبير والقلـة والكثـرة؛ إذ التضاد في حيز المنـع والكمية فيها كذلـك: وذلك يعرف من بعد. ومما يتبع هذه الخاصة هو أن الجوهر لا يقبل الأشـد والأضعف؛ إذ الاشـتداد والضعف لا يمكن بدون التضاد فلا يمكن أن يكون الشيء متوجهًا عـن حالة الضعف إلـى حالة القوة، وعن حالة القوة إلى حالة الضعف إلا وأن يكون متوجهًا عن الضد إلى الضد. وهذه الخاصة بحسـب المقايسـة التي من طبيعة واحدة وحدٍّ واحد لا بحسـب المقايسة التي تجري بالأولى والأخرى، فليس شـخص من الإنسان بأشد في جوهريته من شخص آخر إنسانًا كان ذلك الشخص أو فرسًا. / وعلى هذا فيما يمكن من الأنواع في درجة واحدة. والكم [٥٠ظ] أيضًا يشـارك الجوهـر في هذه الخاصة لمـا نبينه من بعد. وقـد يعتقد في ظاهر الأمر أن أخص الخواص بالجوهر هو أن ماهيته ماهية إذا تشـخصت وضعت الأضـداد، فالواحد منه بعينه يقبل الأضداد بتغيُّره في نفسـه على خلاف الكلي

فإنـه لا يقبلها؛ فهذه الخاصـة أيضًا لا يعم كل جوهر؛ إذ كل جوهر ليس يقابل الأضداد بـل إنما تقبلها الجواهـر المتغيرة والجواهر الجسـمانية المركبة من هيولـى وصـورة، ولا كل هذه المركبات الجسـمانية. فإن كثيرًا من الأجسـام السـماوية لا تقبل الأضداد؛ وإنما تقبل ذلك بعض الجواهر الجسمانية؛ وهذه الخاصة تساوي ذلك البعض، وإنها لا تكون مختصة بجزئيات ذلك البعض بل تكـون لكلياته أيضًا. فإنه لا يحمل عليها أن الواحد منه بالعدد يقبل كذا وكذا؛ وإنـه وإن لم يقبل ذلك كليته بكليته فإن كليتـه موصوفة بأن الواحد منه بالعدد يقبـل ذلـك. فإن قلتَ هذه الخاصـة بحيث يصح للكليـات لا يمكن أن يصح للجزئيات؛ فإن زيدًا ليس يقال عليه إن الواحد منه بالعدد يقبل الأضداد. فنقول هـذه الخاصة في النظر الأول لطبيعة الجوهر الجسـماني ومنظورًا إلى ماهيتها؛ فمنها كلي ومنها جزئي. فالكلي يلحق الطبيعة لحوقًا على الوجه الذي قيل في بعض الخواص إلى تخصص ولا يعم موضوعات المخصوص ولكن قد يظن أن من الأعراض ما يكون بهذا الطريق كالسطح مثلًا؛ فإن واحدًا منه بعينه يقبل السواد والبياض لكنه إنما يقبلهما لتغير مزاج الجسم أولاً: وذلك من جملة ما يتغيَّر به السطح من ضدٍّ إلى ضدٍّ. ولأنا نعني بتغيُّره في نفسه أن تعاقب الأضداد عليه لا يكون بواسطة لغيره في شيء آخر بل تغيره في ذاته؛ وبهذا وقع التفصيل عنه وعن غيره كذلك يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٢. ٣. ١٣.] فصل: [في الكمية]

أمـا الكميـة فإنها من جملة مـا يعرف بتعريفـات مختلفة [أ] كمـا يقال إنها عبارة عما به يكون الشـيء قابلًا للمسـاواة واللَّا مسـاواة؛ وإنه فاسد لما أنه لا يمكـن تعريـف المسـاواة إلا بالاتحـاد، [ب] أو يقال إنها عبـارة عما به يكون الشـيء قابلًا للقسـمة واللَّا قسـمة؛ وإنه فاسـد أيضًا لما أن القابل للقسمة هو

الكميـة المتصلة؛ بل الأولى أن يقـال إنها عبارة عما يمكن أن يوجد فيه ما يعد غيـره سـواء كان ذلك بالقوة كما في المقادير، أو بالفعـل كما في الأعداد. وإنها أي الكمية تذكر عقب الجوهر لمعان مسـتدعيه: منها المشـاركة في الخواص؛ والمشـاركة ممـا تقدم ذكره من قبل، ومنها أن الكميـة أعم وجودًا من الكيفية وأصح وجودًا من المضاف. أما أنه أعم فلأن العدد من الكمية؛ وليس مقصورًا
[٥١و] / في وجـوده على الأمور المقارنـة للحركة والمادة دون المفارقة التي لا تقبل كيفية، ولا شـيئًا خارجًا عن جوهرها. وأما أنها أصح فلأن المضاف غير متقرر في ذات موضوعـه تقـرر الكمية، وأيضًا فـإن الكمية المتصلـة توجد في جميع الأجسام الطبيعية من غير اختلاف، والكيفيات مختلفة فيها.

والكمية إذا شاركت الكيفية في الجواهر فإنها تلزم الأول منها وهو الجسم، والكيفيات تلزم الجواهر النوعية السـافلة والمتوسـطة بعد الجسمية. ويمكن أن يقـال مـن الوجـوه مـا عداها لكن الاشـتغال بذلك اشـتغال بمـا لا يغنيه؛ ولا يتـم مـن المباحـث فيهـا هو أنهـا جوهـر أو عرض فإنهـا إذا كانـت عبارة عن الجسـمية التي تقارن المـادة فبالحري أن تكون صـورة مقومة. والصورة المقومـة للجواهر جوهر لكن لا علـى المنطقي أن يتعرض لمثل هذا، أو يبينه علـى سـبيل التحقيق؛ وقد كان بيانـه في صناعة أخرى لكن يلزمـه أن يقول إن الجسـم لا يكـون إلا وأن يكون متناهيًّا لكن حد الجسـم من حيث هو جسـم غير حد الجسـم المتناهي. ولذلك قد يعقل الجسـم دون التناهي ما لم يبرهن ببرهان يقرره؛ فالتناهي لا يكون داخلًا في ماهية الجسـم فالسطحي ليس جزءًا لحده. ومع ذلك فإنه وإن كان كل جسم متناهيًا فالأبعاد ليس بواجب حصولها في الجسـم بالفعل. فإن الكرة من حيث هي كرة جسم وليس تفرض فيها أبعاد متميـزة بل الجسـم إنما هو جسـم؛ لأنه في طباعه بحيث يمكـن أن تفرض فيه

ثلاثة أبعاد متقاطعة على الإطلاق على حد واحد تقاطعًا على قوائم؛ وهذه هي الصورة الجسمية. فالجسم إذن هو الذي يمكن أن تفرض فيه الأبعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة. والصورة الجسمية التي صورتها الجوهرية التي لا يزيد فيها جسم على جسم فهي صورة الجوهر أو جوهر بخلاف ما يقدر الأبعاد الثلاثة بقدر محدود أو غير محدود. فإن ذلك هو العرض الذي من باب الكمية والجسم الواحد قد يوجد بحيث يعرض له أن يختلف بحسب الكمية ولا يختلف بحسب الصورة مثل الشمعة التي يشكلها بشكل معين ثم يغيره إلى شكل بخلاف الأول. فنسبة الأبعاد في هذا الشكل مخالفة للنسبية في ذلك. وإن كانت الجسمية والشمعة باقية كما كانت فتكون الجسمية التي من باب الكمية تلزم الجسمية التي هي الصورة لما أن الجسم يلزمه التحدد وتكون الصورة الجسمية إذا جردت بكميتها أو جردت منها الكمية مأخوذة في الذهن يسمى المجرد جسمًا تعليميًّا. وقد يعرف بأنه البُعد القابل للتجزئة في ثلاث / جهات متقاطعة على حدٍّ واحد تقاطعًا قائميًّا؛ وهو مجرد الطول [٥١ظ] والعرض والعمق في الحقيقة.

ثم الكَم ينقسم إلى متصل ومنفصل، وكذلك إلى ذي وضع وغير ذي وضع؛ وذو الوضع هو أن يكون لأجزائه مع الاتصال بقرر يمكن أن يشار إليه إشارة حسية، ويسمى عظمًا ومقدارًا كالخط والسطح والجسم؛ إذ هي أعظام ومقادير على خلاف الزمان والعدد؛ فإنه مما لا وضع لها. وقول من قال: «إن الزمان مقدار الحركة»، فالمراد منه كمية الحركة مطلقًا لا المقدار الذي هو كم ذو وضع، أما المتصل فإنه أمر مشترك: منه ما هو فصل الكم، ومنه ما هو عرض يلحق الأعظام من حيث هي أعظام، ومنه ما هو عرض يلحقها من حيث هي طبيعة.

أما **الأول** فهو الذي يمكن أن يفرض بين أجزائه حد مشترك هو نهاية البعض منها، ومن خاصته أنه يقال على المقدار الواحد في نفسه من غير أن يتصل إلى الغير، ولا يشترط فيه أن يكون هناك قطع بالفعل بل الشرط فيه أن يكون هناك إمكان هذا التوهم فهذا هو المتصل الذي ينقسم إليه الكم وإلى المنفصل. وأما **الثاني** فهو الذي يقال على ما يوجد فيه طرف ونهاية واحدة بالفعل هي بعينها طرف لما قيل إنه متصل به حتى لو كانتا نهايتين لكان إمكان الاتصال مماسة مثل الخط الذي يتصل بخط على زاوية يحده نقطة واحدة بالفعل هي طرف لهما جميعًا، ومثل الجسم الذي له جزءان مختلفان كما أن أحدهما موضوع للسواد والآخر للبياض مثلًا، والنهايتان هما نهاية واحدة في الحقيقة وإن كانتا نهايتين في العرض؛ فهذا من الاتصالات ما يكون للكميات وهي كميات لا يلحقها إلا لواحق الكميات مثل هيئة الوضع لخطي الزاوية مثلًا. وأما الثالث فهو أن يكون المتصل به فلأن ما للمتصل في حركته التي يزول بها طرف الذي يليه عن موضعه الذي يلاقي بنهايته فيه؛ وهذا الاتصال لا يمتنع أن يكون فيه مماسة إذا وجدت فلازمه عند الحركة. والاتصال الحقيقي بحسب هذا الموضع هو الأول وإن كان إنما يقال اسمه من الاتصال على سبيل الإضافة إذا كانت توهم له أجزاء فيما بينها الاتصال الإضافي. وكثيرًا ما ينقل اسم لشيء عن اسم شيء آخر فيصير بحسب صناعة ما لحق بذلك الاسم، فالجسم هو من هذا الباب لما أنه بحيث يمكن أن يفرض بين أجزائه حد مشترك وهو السطح، وكما أن أجزاءه تشترك بالسطح فكذلك السطح بالخط والخط بالنقطة؛ وكذلك الزمان بالآن. ثم الجسم المحسوس لا يتجزأ إلا من حيث هو ذو كم وهو المقدار لا من حيث إنه جسم على الإطلاق.

ولقائل أن يقول التجزئة لا تكون إلا بحسب شيء من شأنه / أن يقبل [٥٢و]
التجزئة؛ وذلك هو المادة فتكون التجزئة بسبب المادة لا بسبب الكمية، لكنا نقول إن التجزئة تعرض للمقدار بما هو مقدار وإن كان للمادة فيه مشاركة. وأما أن خُصّة المادة في ذلك ما هي فلا يجب على المنطقي أن يشتغل بذلك.

وأما المنفصل فهو الذي لا يمكن أن يفرض بين أجزائه حد واحد مشترك يتلاقى عنده ويتحد به وهو العدد ليس إلا كالتسعة مثلًا لا يكون لأجزائها حد مشترك، فإنها إذا جزئت إلى ثلاثة وأربعة لم يوجد بينهما طرف مشترك. فإنه لا طرف للأعداد إلا الوحدة ولا توجد الوحدة المشتركة بينهما. ولو وجدت وكانت تلك الوحدة من وحداتها كانت الوحدات ستة. ولو كانت من غيرها كانت الوحدات ثمانية كذلك؛ ولا مجال لهذا ولا لذلك.

ثم العدد يعرف بأنه عبارة عما يساوي نصف مجموع خاشيتها كالسبعة فإنها نصف المجموع الحاصل من الستة والثمانية، والحاصل أيضًا من الخمسة والتسعة أو من الأربعة والعشرة؛ وهذا هو التعريف بالخاصة. فإن من خواص العدد أن كل فرد منه بهذه الصفة. وقد يشكل في العدد أيضًا أنه عرض أو ليس بعرض لكن ما يكون من اللوازم معرفته هو أن الوحدة في ذوات الوحدة عرض خارج عن ماهيتها، وأن مجموع الأعراض عرض كذلك.

والآن نرجع إلى الكم فنقول إنه إما أن يكون قار الذات فيما هو كمٌّ له، وإما أن لا يكون بل في التجدد، وما يكون على سبيل التجدد فذلك هيئة حركة هي حالة جسم لا محالة؛ وذلك هو الزمان وبيانه في العلم الطبيعي فلا على المنطقي أن يبينه. وأما القار فهو الذي يسمى عظمًا وقدرًا كما مرَّ، وإنه إما أن يكون امتداده بُعدًا واحدًا لا يقبل التجزئة إلا في جهة واحدة وهو الخط،

والخط يرسم في مبادئ الهندسة بأنه طول ولا عرض له، وإما أن يكون امتداده بُعدًا لا يقبل التجزئة إلا في جهتين متقاطعتين على حد واحد؛ وهذا مما يمكن فيه فرض بُعدين متناظرين على قوائم وهو السطح؛ والسطح يرسم بأنه طول وعرض فقط. وإما أن يكون بُعدًا هو قابل التجزئة في ثلاث جهات متقاطعة على حد واحد كما تقدم ذكره وهو الجسم التعليمي. وهذا هو الجسم الذي من باب الكم فيسمى جسمًا من حيث إنه بهذه الصفة وقد يسمى عمقًا وسمكًا وتحتًا. أما عمقًا فلكونه تحتًا نازلًا، وأما سمكًا فلكونه تحتًا صاعدًا، وأما تحتًا فلكونه جسمًا بين السطوح، وربما وقع اسم العمق على معنى آخر سنذكره.

ثم إن قومًا زعموا أن المكان نوع من المتصل الذي يسمى عظمًا زائدًا على السطح وعرفوه بأنه السطح الباطن / للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر [٥٢ظ] من الجسم المحوي. وقد يعبر بهذه العبارة أيضًا وهي أنه نهاية الجسم المحيط وحاوٍ للمحاط وسطح في ذاته لكنه في حيز المنع. فإن الداخل في التعريف الأول هو السطح والباطن والحاوي والمماس والظاهر؛ وجميع هذا من المضاف سوى السطح فكمية إذن لكونه سطحًا. وعلى هذا في التعريف الثاني إلى النهاية. والحاوي من المضاف أيضًا. فلو كان المكان كما لكونه نهاية وحاويًا لكان الشيء من حيث إنه مصاف هو من الكم ولأنه إذا كان كمًّا. فإما أن يكون لكونه نهاية أو حاويًا مدخل في كونه كمًّا؛ وحينئذ يلزم أن يكون للمكان من حيث هو كم الكم الذي يفيد كونه نهاية، وحاويًا خصوصيته قبول أبعاد غير الذي يفيده السطح. وأما أن لا يكون، وحينئذ هذه الجملة إنما هي من الكم لكون البعض منها أو موضوعها وهو السطح من الكم فيكون الكم بالحقيقة هو السطح.

وأما غير القار وهو الزمان فهو مقدار حركة الفلك، والحد المشترك بين أجزائه المفروضة هو الآن؛ وذلك طرف الزمان على ما عرف. وأما المنفصل

فذلك لا يمكن أن يكون غير العدد فإن المنفصل قوامه من متفرقات هي آحاد. والآحاد إما نفس المعنى الذي لا ينقسم من حيث هو لا ينقسم أو شيء فيه الوحدة؛ فالوحدات هي التي لذاتها يجتمع منها شيء ذو كم منفصل لذاته يكون عدد مبلغ تلك الوحدات. وأما الأمور التي فيها تلك الوحدات فهي بجملتها حاملة للعدد الذي هو لذاته كم منفصل؛ ولا يوجد فيها معنى الكمية المنفصلة إلا اجتماع تلك الآحاد. ولا يوجد فيها ما يقررها سوى العدد ولا المساواة ولا اللَّا مساواة كذلك من غير أن يلتفت إلى العدد، فلا يوجد من الأشياء ما ينسب إلى احتمال تقدير ومساواة إلا وأن يعتبر فيه الاتصال أو الانفصال الذي مرَّ ذكره في العدد.

وقد ذهب قوم إلى أن القول المسموع من الكم المنفصل بالذات، وذلك عند بعضهم باعتبار المقاطع التي تقدر الجملة بأزمنتها؛ وحينئذ يكون القول من الكم بحسب ما يقارنه وهو يورد أقسام الأزمنة لا لذاته. وعند بعضهم باعتبار عظم الصوت وصغره؛ وحينئذ يلزم أن يكون الصوت بنفسه من الكم لا القول. ولأنه أي الصوت إذا كان من الكم بهذه الجهة فلا يكون من الكم المنفصل بل من المتصل. ثم إن عظم الصوت وصغره هو ثقله وخفته وجهارته وخفاءته: وهي كيفيات بالحقيقة، وعند بعضهم إنه لا يكون من الكم إلا أن المقطع جزأه وهو بُعده وكل ذي جزء يقدر بجزئه فهو من الكم؛ وحينئذ لا يلزم أن يكون القول كمًّا بالذات فإنه ليس كل ما له جزء يقدر بجزئه فهو الكم بالذات بل يجوز أن تكون له حقيقة أخرى عرضت لها كمية ما: إما المقدار وإما العدد. وما يكون كذلك فلا يكون من الكميات بالذات، ولا يكون داخلًا في الكمية / دخول النوع في الجنس. والمقطع ليس جزءًا من القول إلا أنه [٥٣و] واحد والقول كثير. فالقول إنما له خاصة الكم من حيث الكثرة وهي العدد.

فإذا لم تلتفت إلى الكثرة ولا إلى الزمان الذي يساوقها ولا إلى المقادير ما يتولد عنه الصوت أو فيه لم تجد للقول كمية البتة، ولا يقال إن المقادير قد يقع عليها العدد وكونها واقعًا عليها العدد لا يمنعها أن يكون في نفسها كمية فكذلك القول؛ إذ المقادير وإن كثرت بالعدد فلها بعد الكثرة وقبلها خاصة الكمية في حد اتصالها وأحوال يلزمها ويلحقها من حيث هي متصلات لا يلتفت فيها إلى عددها مثل كونها قابلة للتجزئة، فإن قبول التجزئة لا يحملها ذات عدد وهي تحمل المساواة واللَّا مساواة في حد اتصالها بالتطبيق من غير التفات إلى عدد أو شيء آخر مما يلحقها.

وقد زعم قوم أن الثقل من الكمية وإلا لا يوجد وزن مساويًا لوزن آخر أو نصفه أو ربعه، غير أنه لا يكون كذلك لأن الوزن لا يكون مساويًا بذاته؛ بل الوزن مبدأ حركة إلى أسفل. فإذا كان من الوزن ما يقاوم وزنًا آخر فلا يقدر الآخر على إسالته في الميزان راسبًا في نفسه؛ قيل إنه مساو له أي غير مقاوم إياه في التحريك؛ فإن قدر قيل إنه أعظم منه فإن كان يقدر على تحريك ذلك الجسم ولا يقدر على تحريك جسم من طبيعة جسم هو ضِعف ذلك الجسم لا ضِعف ذلك الجسم الذي على تحريكه قيل إن هذا مساو لضِعفه، والآخر مساو لنصفه. ويقال أيضًا للثقل الذي يحرك في مثل الزمان ضِعف المسافة إنه ضِعف ذلك. وبالجملة فالثقل قوة محركة إلى السِّفَل، والخفة قوة محركة إلى العلو. وقد يتحد الثقل ميزان معكوس في المياه ويمكن أن يتحد موازين للميول القسرية أيضًا حكمها حكم ميزان الثقل لكنه قد يكون لا في جهة الثقل ولا يلزم من ذلك أن يكون الميول القسرية كميات، والنظر في الكل إلى الحركة والمسافة والزمان والمقاومة من المقادير في الأجسام، وإلا لا يمكن أن يقدر الثقل من حيث هو قوة، ولا الخفة أيضًا.

[٢. ٣. ١٤.] فصل: [في القسمة الأخرى للكمية]

وأما القسمة الأخرى للكمية فهي أن الكمية منها ما له وضع في أجزائه، ومنها ما ليس له وضع في أجزائه، والأجزاء التي لها وضع يجب أن يكون لها وجود قارٌّ بالفعل معًا ليكون لبعضها عند بعض اتصال وترصيف يوقعانه تحت الإشارة أن كل واحد منها أين هو من صاحبه. والوضع اسم مشترك يقع على معانٍ شتى فيقال وضع لكل ما إليه إشارة كيف كانت. والإشارة هي تعيين الجهة التي يختص الشيء من جهات العالم بهذا المعنى يقال إن للنقطة وضعًا وليس للوحدة وضع. ويقال وضع للمعنى أخص من هذا كما إذا قلتَ إن لبعض / الكميات وضعًا كما مرَّ ويقال وضع للمعنى الذي يشتمل عليه [٥٣ظ] مقولة من المقولات التسع كما ستعرفه. وهذا الوضع لا يقال قولًا حقيقيًّا إلا على الجواهر، وقد يقال وضع لمعنى أخرى لا يتعلق بالمقادير ولا بالإشارة، والوضع الذي هو في باب الكم كأنه نقل من الوضع الذي هو من المقولات اسمه لما أنه يناسب ذلك في اعتبار حال الأجزاء بعضها عند البعض.

وقد قيل «إن الجسم المتحرك لا وضع له» وفيه نظر، فإنه إذا عني به الوضع الذي هو من المقولة يوهم أنه صدق لكن ليس كذلك؛ إذ الفرق بيِّن بين أن يكون للشيء وضع وبين أن لا يكون له وضع قار كما هو بيِّن بين أن لا يكون للجسم أينٌ وبين أن لا يكون له أينٌ قار. وكما أن الحركة عند التحقيق لا يُخرِج الجسم عن أن يكون ذا أين وإن أخرجه عن أن يكون ذا أين قار فكذلك الحركة بالقياس إلى الوضع لكن الوضع الذي يعتبر في مقولة الكم غير ذلك الوضع وهو غير معتبر في الجسم المتحرك وإن تحرك. فإن الحركة لا تعدم شيئًا من شرائط هذا الوضع الذي هو كون الكمية بحيث يمكن أن يفرض فيها أجزاء إذا

فرضت تكون متصلة ويكون بعضها تحت بعض يلزم ذلك التحت في الجسم. فإن الحركة لا تزيل المجاورة بينها ولا تمنع عن أن تشار إلى كل جزأين هو من الآخر. فتلك المجاورة محفوظة وإن كانت متبدِّلة مع أشياء خارجة لكنه وإن كان كذلك فإنها توجب النقل عن وضع إلى وضع وهذا لا يوجب أن يكون المنقول لا وضع له بل يوجب أن الوضع متبدِّل على الاتصال وعلى الانفصال.

ثم إن كان قسمة الكم أي ذي وضع وغير ذي وضع قسمة بالفصول لم تجز أن تبدِّل الفصول بحركة ويكون بعرض الجسم. ولا خفاء في أن الخط لأجزائه وضع. وكذلك السطح والجسم والمكان كذلك؛ فإن لأجزائه وضعًا بالقياس إلى ما هو سطحه وبالقياس إلى ما هو حاويه. وأما الزمان فلا يكون لأجزائه وضع؛ إذ لا يوجد جزء منها مقارنًا للجزء، وإن كانت توجد في أجزائه اتصال وترتيب من جهة التقدم والتأخر. وأما العدد فإنه وإن وجد لأجزائه تقرر وترتيب فلا يوجد لها اتصال فلا يكون له وضع لكن يعرض له أن يصير ذا وضع بسبب ما يقارنه. والقول أبعد من ذلك فإنه لا يكون على ترتيب طبيعي. والكم ذو الوضع هو المقدار والمقادير بالحقيقة ثلاثة؛ وإذا أخذ فيها المكان صارت أربعة. فالزمان والعدد والقول غير ذوات وضع؛ فهذه هي الكميات بالحقيقة. وقد يكون من الأشياء ما يقال إنه من الكميات ويكون ذلك بالعرض لا بالذات لما أنه سبب المقارنة لكميات هي بالذات. وذلك إما من الموضوعات لها كالإنسان والفرس فيقال إنه قصير وطويل، وإما من الأعراض التي لا توجد إلا مع الكميات / كالحركة فإنها لا توجد إلا بمقارنة [٥٤و] من جسم متحرك لما فيه تكون الحركة فيها. والزمان تكون هي أيضًا فيه فتقدر به فيقال حركة طويلة أي في مسافة طويلة أو في زمان طويل، ويقال أيضًا بياض عريض أي في سطح عريض. وقد يكون من هذه العوارض ما يكون خاصة

للكمية كالطول والقصر الذي بالقياس مثل ما يقال إن هذا الخط طويل والآخر قصير وإن كان كل خط طويلًا في نفسه، وهذا السطح عريض والآخر ضيق وإن كان كل سطح عريضًا في نفسه، وهذا الجسم ثخين والآخر رقيق وإن كان كل جسم ثخينًا في نفسه، وهذا العدد كثير والآخر قليل وإن كان كل عدد كثيرًا في نفسه على ما عرف؛ فهذه وأمثالها أحوال تعرض للكم بمقايسة البعض منها إلى البعض.

ثم الطول يقال باشتراك الاسم على معان على امتداد واحد كيف كان، وعلى الامتداد الذي يعرض أولًا، وعلى الطول لامتداديـن، وعلى الامتداد الواحد من مركز العالم إلى محيطه، وعلى طول الإنسان وهو البعد الذي فيه أول حركته. وكذلك العرض يقال للكم الذي فيه بعدان، وللبعد الواحد الذي يعرض مقاطعًا لبعد فرض أولًا؛ ولأقصر البعدين المتقاطعين، وللبعد الواحد من اليمين والشمال. والعمق أيضًا يقال للثخن المحصور في السطوح وللبعد المقاطع للبعدين المفروضين أولًا ولما يحويه قدام الإنسان وخلفه وفي الغير من الحيوانات أعلاه وأسفله. ثم النقطة إذا تحركت أو فرضت متحركة في جهة ما ارتسم طول وخط؛ فإذا تحرك هذا الخط لا في جهة حركة النقطة بل في جهة مقاطعة لها ارتسم سطح وعرض؛ فإن ارتفع السطح أو انخفض حتى يكون حركة على بُعد مقاطع للبعدين على قوائم ارتسم جسم وظاهر للجسم من حيث هو ظاهره فهو بسيط وسطح. فإن قطع هذا السطح فالطرف الحاصل بالقطع فقط هو الخط؛ وإن قطع الخط فطرفه النقطة. ثم الخط المحدود هو البُعد الذي يفرض بين نقطتين، والسطح المحدود هو البُعد الذي يفرض بين خطين، والعمق المحدود هو البُعد الذي يفرض بين سطحين. ثم الطول والعرض والعمق بدون الإضافة من الكميات ومع الإضافة من الأعراض

وكذلك الكثير بلا إضافة هو العدد وبالإضافة عرض في العدد. ثم الإضافة في الطويل والعريض والعميق والكثير قد تكون على الإطلاق فلا تكون من شرط ما يضاف إليه طرف منها أن يتضمن إضافة إلى ثالث، وقد لا تكون كما في لا أكثرِ ولا أطول ولا أعمق؛ فإن لكل واحد منها إضافة إلى شيء له إضافة إلى ثالث.

والآن نقول إن المساحة تقدير المتصل، والعدَّ تقدير المنفصل، وما هو منهما في النفس فهو العادُّ والماسح، وما هو منهما في الشيء / فهو المعدود [٥٤ظ] والممسوح. فإذا صار الممسوح معدودًا فالعدد عارض له فلا يوجب ذلك أن يصير المنفصل جنسًا له. وإن الزمان متصل بالذات لما أنه في نفسه مقدار الحركة، وبالعرض أيضًا لما أنه يقدر بالمقايسة إلى المسافة فيقال زمان حركة فرسخ فيقدر الزمان بالفرسخ وهذا التقدير له كم الحركة.

ثم الشيء يمكن أن يكون في مقولة وقد يعرض له شيء من تلك المقولة: فإن الإضافة يعرض لها الإضافة، والكيفية يعرض لها الكيفية لكنه لا يمكن أن يكون منفصلًا إلا بالعرض؛ فإنه يعرض له من الانفصال إلى الساعات والأيام وغير ذلك. ولا يقال إنه منفصل بالذات من حيث هو عدد؛ والآن يوجب فصله. فإن الآن في الزمان معلوم كالنقطة في الخط، ولو كان شيئًا حاصلًا لكان فاصلًا لكن لا يلزم من كونه فاصلًا أن لا يكون واصلًا بل هذا الفصل من جملة ما يجتمع مع الوصل؛ وهذا ظاهر.

واعلم أن المتصل والمنفصل فصلَا الكم لا نوعَا الكم إلا وأن تقرن بهما طبيعة الجنس ولكن ليسا من الفصول التي هي غير الأنوع؛ والفصول المنطقية لا تكون غير الأنواع في الموضوع وإلا لا تحمل عليها لكن تكون

غيرهـا بالاعتبـار؛ إذ الفصل المنطقي مشـتق من معنى موجـود في النوع وهو النطق مثلًا. والنطق لا يحمل على النوع أصلًا فالناطق إذن من حيث إنه يستند إلى شـيء هـو غير النوع فهو غيـر النوع. ثم الكم المتصـل يخـالف المنفصل بذاته. وكذلك المنفصل فذات النوع هنا. والفصل المنطقي واحد بالموضوع لا بالاعتبار؛ والفصل البسـيط ليس لهما البتة؛ إذ ليس هذا متصلًا باتصال ولا ذاك منفصلًا بانفصال يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٢. ٣. ١٥.] فصل: [في خواص الكم]

وأما خواص الكم فمنها أن الكمية محتملة للتقدير؛ ويلزم من هذه الخاصة خاصـة أخـرى وهي المسـاواة واللَّا مسـاواة، ومنها أن الكميـة لا مضاد لها؛ ويلـزم منها اللَّا قابلية للشـدة والضعف. فهذه الخاصة وهـي أنها لا مضاد لها فـلا ينتقل الذهن مـن الوقوف عليها إلى التفطن بماهية الكم. وكيف وأنها مما يشـاركها الجوهـر فيه فهـي إذن من الخـواص التي بالقياس لا مـن التي على الإطلاق، والاعتراف بها يمكن أن يكون بالاستقراء ويمكن أن لا يكون بل بما يشـبهه من الحُجَج كما يقال إن المتصلات قد يتواخى معًا في موضوع واحد، وبعضها نهايات لبعض كما مرَّ في الخط والسطح؛ والنقطة والخط وغير ذلك. وأما المنفصلات لا يمكن أن يَعرِض لواحد منها ضدٌّ؛ وأي شـيء وضع ضدًّا للاثنين مثلًا فهناك شيء هو أبعد مشابهة للاثنين؛ فالألف مع العشرة مثلًا أولى بمضادتـه من الألف، وعلى هذا ولأن الضـد لا يكون مقومًا للضد والعدد أي عدد كان فإنه / مما تقدم الأكثر منه. [٥٥و]

ثم من الأشياء ما يظن أنها كميات وأضدادٌ نحو المتصل والمنفصل والزوج والفرد والمستقيم والمُنحني والكبير والصغير والكثير والقليل، وليس كذلك

فإنها ليست بكميات ولا أضدادٌ أيضًا. أما المتصل والمنفصل فإنهما من حيث إنهما فصلان من لواحق الكم لا من الكم. وأيضًا فإن انفصال الشيء هو أن يعدم الاتصال فيما من شأنه في نفسه أو في جنسه أن يتصل. والعدم لا يمكن أن يكون ضدًّا؛ وقد كان الوجود من اللوازم للضد. وأما الزوج والفرد؛ فالزوجية والفردية كيفيات في الكم لا نفس الكميات. والعدد الموضوع للزوجية لا يمكن أن يكون هو بعينه الموضوع للفردية، ولا العدد الموضوع للفردية هو بعينه الموضوع للزوجية كذلك. ولأن الفردية عبارة عن عدم الانقسام بقسمين متساويين؛ والعدم لا يصلح أن يكون ضدًّا للشيء كما مرَّ. وأما قول من قال «إن الزوجية مقومة للفردية»، فذلك في حيز المنع؛ إذ العدد الذي تعرض له الزوجية هو المقوم لما تعرض له الفردية في البعض من الصور؛ لأن الزوجية في نفسها مقومة للفردية لأنهما إما كيفيتان متضادتان؛ والضد لا يقوم ضده البتة، أو أحدهما عدم الآخر؛ وعدم الشيء لا يقوم وجوده بل لا يمكن أصلًا. وأما المستقيم والمنحنى والاستقامة والانحناء فإنهما ليستا[1] من الأضداد؛ بل هما من الكيفيات المخصوصات بالكميات، ولا يمتنع أن تكون في الكم كيفيات متضادة.

ثم الخط الموضوع للاستقامة لا يمكن أن يكون هو بعينه الموضوع للانحناء، وكذلك الخط الموضوع للانحناء لا يمكن أن يكون هو بعينه الموضوع للاستقامة. وأما الكبير والصغير فالكبير لا يكون إلا كمًّا لكن لا تكون كميته أنه كبير، فإن الكبير مثلًا يكون في ذاته سطحًا أو جسمًا. ولهذا يكون كما تعرض له إضافة فيصير بسببها كبيرًا؛ والإضافة بعد أن كانت كمًّا فتكون المضادة فيها أو في غيرها من العوارض هي المضادة في عوارض الكمية لا في

(١) النسخة: ليست. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ذات الكمية. وكما أنها ليست من الكميات فكذلك القلة والكثرة والتساوي والتفاوت. وما يجري مجراها فإنها إضافات تعرض للكميات لا كميات. ومع هذا فلا يكون من الأضداد؛ إذ الأضداد هي الذوات التي يعقل كل واحد منها بنفسه لا بالقياس إلى الغير كالسواد والبياض ونحوهما من الأعراض مثل الحرارة والبرودة وغير ذلك. ثم إذا أضيفت إلى الأجزاء صارت ضدًّا لها فتكون هناك طبيعة تعرض لها إضافة التضاد والكبير مثلًا لا معقول له من هويته إلا أن يكون مضافًا وليس له من حيث هو كبير وجود مخصوص كما للسواد من حيث هو سواد الذي هو ضد البياض. ولذلك قد يكون الشيء كبيرًا بالقياس / إلى الشيء وصغيرًا بالقياس إلى غير ذلك الشيء. ولو كان للكبير [٥٥ظ] طبيعة محصلة موضوعة للتضاد لكانت الطبيعتان المحصلتان اللتان تعرض لهما الإضافة لا تجتمعان معًا في شيء واحد هو كبير بالقياس إلى [شيء] وصغير بالقياس إلى شيء. ومما يوضحه هو أن يعقل أن يقابل التضاد ليس بنفس تقابل التضايف، وإن كان التضايف كالتضادِّ من حيث هو تقابل فمن حيث لا يجتمع طرفاه ولمخالفة التضاد للتضايف؛ إنا لا نجد طبائع الأضداد متضايفة وطبائع المتضايفات متضادة، فالجوار والجوار والأخوة والأخوة والصداقة والصداقة وما يجري مجراها فليست من الأضداد. فالتضاد من حيث التضاد من باب التضايف؛ ولا ينعكس فإن التضايف أعم منه فالذي هو في التضاد وهو لا تضايف هو من موضوعات التضاد التي هي في أنفسها أمور معقولة كما مرَّ. فإذا قِيسَ شيء منها إلى شيء كانت هناك إضافة التضاد؛ وتلك الإضافة لا تكون بدون تلك الموضوعات التي هي لأنفسها لا تجتمع.

وأما قول من قال: «إن الشيء الواحد يكون كبيرًا وصغيرًا؛ ولو كانا من الأضداد فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد»، فذلك قول فاسد؛ لأنه إنما

يكـون كبيـرًا وصغيرًا بالقياس إلى شـيئين. والكبير عند مـن يجعله ضدًّا ليس ضـد الكل ما يعرض صغيرًا بل لما هو بالقيـاس إلى هذا الكبير مع كبره الذي هو بالقياس إليه كبير. ومن زعم أن المكان من الكم والأسفل منه ضد الأعلى: فزعمه باطل؛ إذ المكان لا يضاد المكان من حيث ذاته الذي هو السطح. وكيف وإنهما لا يتعاقبان على موضوع واحد البتة. والمكان من حيث هو المكان ليس بأعلى ولا بأسـفل بل من حيث هو نهاية حركة وطرف مسـافة أو من حيث هو طرف في جسـم حاو؛ وهذه عوارض الكمية فلا يجعله بحيث يشـترك الأعلى والأسـفل منه في موضوع واحد ولا يلزم من غاية البعد بين الشـيئين أن يكونا متضاديـن وإن كان التضاد يتضمن هذا الشـرط ولأن المفهوم من لفظ التضاد في اصطلاح أهل المنطق هو الحالة التي بين ذاتين مشتركتين في موضوع شركة التعاقب ولا وجود لهذا المجموع في المكانين.

ثـم العلو والسـفل قد يعتـبر من طريق الإضافـة وذلك من جملـة ما يمنع التضـاد كما في الصغير والكبير. وأما الشـدة والضعف فـلا يعنى بهذا أن كمية لا تكـون أزيـد من كميـة وأنقص بل يعنـى أن كمية لا يكون كمية أشـد وأزيد في أنهـا كميـة من أخـرى نوعًا كان كل واحـد منهما أو شـخصًا أو لا نوعًا ولا شخصًا. فلا ثلاثة أشد ثلاثية من ثلاثة، وأربعة أشد رباعية من أربعة. ولا خط أشد خطية من خط آخر أيضًا وإلا لا يجمع الخطين المختلفين حدٌّ واحدٌ وإن كان من حيث المعنى الإضافي أزيد منه بل يجوز أن تكون كمية أزيد / وأشـد [٥٦و] في طبيعتهـا مـن كمية أخرى متصلـة كانت أو منفصلة، فالثلاثـة في كونها عددًا ليسـت بأكبر من أربـع. والحد الذي مرَّ ذكره للعدد يشـملهما بالضرورة: نعم قـد يصير أزيد مما يعرض لها من الإضافات المختلفة بينهما. والفرق بين هذا الأزيـد وبين الأزيد الذي يمتنع كونها في الكمية أن هذا الأزيد يمكن أن يشـار

فيه إلى مثل حاصل وزيادة؛ والأزيد الذي ممتنع لا يمكن فيه ذلك. وتفاوت الأشد والأضعف ينحصر بين طرفين ضدين، وتفاوت الأزيد والأنقص لا ينحصر البتة بين طرفين. ومن خواص الكمية أنها بذاتها مساوية أو غير مساوية، والمساواة هي الحالة التي تكون عند توهمك بتطبيق المتصل وآحاد المنفصل بعضها على بعض. فلا يوجد أحدهما يحصل عند حد لم يحصل الآخر عند ذلك الحد على خلاف غير المساواة؛ فالمطابقة التي لا توجد فيها اختلاف للحدود يسمى مساواة.

وأنت تعلم أن النقل والحركة إذا اعتبرا بذاتهما من غير التفاوت إلى مقادير خارجة عنهما لا يوجد فيهما هذا التطبيق فليست فيهما المساواة واللَّا مساواة إذن؛ فالكمية لها ثلاث خواص حقيقية وهي أنها لذاتها لها جزء ولذاتها تحتمل التقدير ولذاتها تقبل المساواة وإتيان إضافتين، وهما: أنها لا تقبل بذاتها مضادة، وأنها لا تقبل الأشد والأضعف.

[٢. ٣. ١٦.] فصل: [في الكيفية]

وأما الكيفية فإنها من جملة ما يعرف بتعريفات مختلفة أيضًا : منها ما يقال إن الكيفية ما به يصح أن يقال على الشخص أنه كيف هو؛ وفيه من الفساد ما فيه فإنه لا يتصور منه الكيفية الداخلة في المقولة لما أن السؤال به والجواب عنه أمر غير محصل. فإن من الجمهور أن يتوقفوا في أن يجاب بأنه قاعد أو قائم؛ وهذا هو الجواب عن السؤال الواقع في مقولة الوضع أو يجاب بأنه في مكان كذا أو فوق كذا؛ وهذا هو الجواب عن السؤال الواقع في مقولة الأين. وعلى هذا يقال في الجواب إنه فاعل أو منفعل وكذا وكذا. فلولا الكيفية أمرٌ عام يعم غيرها من المقولات ما عدا الجوهر كلًّا أو بعضًا عموم الجنس لكل

نوع منه كما ذهب إليه من السلف لما كانت الأجوبة موافقة: وفيه من النظر؛ إذ المقولات عند الجمهور مشابهة ولا عمومية لبعضها بالنسبة إلى البعض ولا خصوصية كذلك. ولأن الكيف قد يذكر ويراد به الكيفية؛ وقد يذكر ويراد به ما له الكيفية. ولو كان كذلك فذلك أمر غير محصل ولا يمكن أن يقال[1] المراد منه هذا على التعيين أو ذلك، والفساد في الكل ظاهر.

ومنها ما يقال إن الكيفية ما به تقع المشابهة بين الأشياء واللَّا مشابهة؛ وفيه من الفساد أيضًا فإن لفظة المشابهة إما أن يراد بها الموافقة في الكيفية / وإنه [٥٦ظ] يفضي إلى الدور، وإما أن يراد بها الغير؛ وذلك لا تدرى حاله بأنه يصح أو لا يصح. وإن صح فإما أن يصح بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؛ والفساد في الكل ظاهر. ولا يقال لا فساد فيه إذا كان المراد منها الغير بطريق الحقيقة؛ فإن الفساد فيه ظاهر وإنه في حيز المنع. فلا يمكن أن يراد بطريق الحقيقة عند الجمهور من العلماء؛ خصوصًا عند **أهل المنطق**. ومنها ما يقال إن الكيفية هي التي تُحدِثُ رسمًا في الجوهر؛ وفيه من الفساد أيضًا فإن لفظ الرسم يشبه أن يكون استعماله بطريق المجاز وحينئذ لا يتحقق معنى. وإن تحقق فلا يكون بحسب التعارف فيكون هذا اللفظ أشد بعدًا عن البيان من لفظة الكيفية. ومنها ما يقال إن الكيفية عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللَّا قسمة في المحل اقتضاء أوليًا؛ وهذا من جملة ما لا فساد فيه. فبالعرض يتميز عن الجوهر وبالذي لا يتوقف عن المضاف وبالذي لا يقتضي عن الكم والوحدة والنقطة، وبقوله اقتضاء أوليًّا عن العلم بالمعلومات التي لا تنقسم. فإن علم الانقسام لا يكون لذاتها بل بواسطة الوحدة. والمفهوم منها أن يقال إنها عبارة عن هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج

(١) النسخة: يقول. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

عنها وعن حاملها ولا قسمة ونسبة في أجزاء حاملها؛ فبهيئة قارة يفارق الزمان ومقولة أن يفعل وأن ينفعل، وبأنها لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها يفارق المضاف والأين ومتى والملك، وبأنها لا توجب قسمة الكم، وبأنها لا توجب نسبة في أجزاء حاملها الوضع.

ثم الكيفية تنقسم إلى أربعة أنواع تحتوي عليها القسمة وهي أن الكيفية إما أن تكون مختصة بالكميات من جهة ما هي منها، وإما أن لا تكون: وإنها إما أن تكون من المحسوسات وإما أن لا تكون. وما لا يكون منها فذلك إما أن يكون الجسم بواسطته مستعدًّا لقول الكمالات، وإما أن لا يكون وذلك من الأعراض النفسانية التي هي كمالات بأنفسها.

أما **النوع الأول**: فإنه كالجنس بالنسبة إلى ما تحته من الأنواع وهي ثلاثة: منها الشكل وهو ما أحاط به حد مثل الكرة والدائرة، أو حدود مثل المربع والمكعب كما قال به **أوقليديس**؛ ومنها غير الشكل وذلك كالاستقامة والانحناء للخط، والتحديب والتقعيروالتسطح للسطح، والزوجية والفردية للعدد؛ ومنها ما هو حاصل من شكل وغير شكل وهو الذي يسمى صورة وخلقة، وهو الشكل من حيث هو محسوس في الجسم فيكون الشكل الملون خلقة. وما هو من اللوازم ذكره في هذا الموضع؛ فذلك على ستة أقسام:

الأول بحسب أن يعلم أن المعنى الجامع لهذا الجنس هو أنه هو الكيفية التي تعرض / للجواهر لعروضها أولًا للكمية بما هي كمية ليس كالقوة [٥٧و] والضعف فإنها وإن قارنت الكمية فليس لأجل أن الكمية بنفسها مستعدة لها استعدادًا أوليًّا. وأما الشكل فإنه يعرض للمقدار بما هو مقدار وهذا الجنس بهذا المعنى يدخل فيه الشكل والاستقامة والانحناء وغيرها كما مرَّ. ثم لقائل

أن يقـول الخلقة يخالف البواقي؛ إذ البواقي تعرض للكمية عروضًا أوليًّا على خلاف الخلقة؛ فإنه ما لم يكن جسـم متلون لم يكن خلقة. وهذا كالقوة واللَّا قـوة التي تعرض أيضًا للكميات من حيث إنهـا تعرض لذوات الكميات. لكنا نقـول إن الأمـور التي تعرض للكمية منها ما تعرض للكمية نفسـها لا بشـرط أنها كمية لشيء، وفرق بين أن يقال إن الكمية تعرض لها الأمر عندما تكون في شـيء وأن يقال إن الكميـة إنما تعرض لها أمر لما أنها في الشـيء الذي عرض له الأمر، فاللون أولًا يقال على السـطح وبتوسطه؛ فيقال على الجسم فيحمل السـطح، ثم الجسم حتى يكون الجسـم ذو القوة هو الذي مقدار تحته ذو قوة بـل القوة يحملها جسـم تحملها مادتـه وصورته، وإنما تحملـه مادته وحده. فالخلقـة التامة من شـيء حامله السـطح بذاته أو ما يحيط به السـطح؛ وذلك الشـيء هو الشكل، وشيء حامله السطح أيضًا ولكن عند كونه نهاية لجسم ما طبيعي وهذا الشيء هو اللون: فإذن الخلقة من أمرين حاملهما الأول هو الكم وبتوسطه يقال على الجسم.

والثاني أن الرسم المشهور في الشكل يشبه أن يكون ذلك الرسم غير متحقق للشكل الذي هو الكيفية بل هو رسم للذي يستعمله **المهندسون** الذين يقولون إنه مسـاو لشكل آخر وغير مسـاو، وهو مقدار مشكل. فإن الشيء الذي يحيط بـه الحدود بالذات هو المحـدود، والمحدود بالذات هو المقـدار، والمقدار بالذات كم، والشـكل كيف. فليس إذن ما يحيط به الحدود بشـكل هو الشكل الـذي من باب الكيف لكـن الهيئة الحاصلة من وجود الحـد والمحدود على نسبة ما هو الشكل. ألا ترى أن المربع غير التربيع؟ وقد يقـال [المربع]، ويُعنَى بـه التربيع كما يقال أبيض ويُعنَى به البياض. ثم التربيع شـكل من باب الكيف ولا يقـال إنـه ما أحاط به حـد، أو حدود ولا يحيط به الحـد ولا الحدود أيضًا

فـإن ذلك هو المكيف نحو الكرة والمربـع لا الكيف؛ ولا يصح حمل الكيف عليه. **والمهندسـون** إنما يعنون بالمربع والشكل ما يكون فيه التربيع والشكل. فلذلك يصح أن يقال للشكل إنه ما أحاط به حد أو حدود، إذا عرفتَ هذا فقد عرفتَ أن الاستقامة والانحناء والتعقيب وغير ذلك ليست بأشكال بل هيئات للكمية لا تعلق لها بالحدود أصلًا.

والثالث هو أن الشـكل من الكيف لا من الوضع؛ إذ الشـكل إنما يلتئم من مقدار / ومن حدود على هيئة كالمربع من سطح ومن أربعة حدود ومن هيئة، [٥٧ظ] فلا يبالَى في عادة الجمهور أن يطلق اسم المربع على السطح من حيث له أربعة حدود وعلى الحدود الأربعة وعلى الهيئة لكن السطح والحدود من باب الكم، والهيئة من باب الكيف؛ وليس ولا واحد منهما من باب الوضع. ومن زعم أن الشكل مما يحمل معنى الوضع عليه بوجه من الوجوه فذلك بغفلة من اشتراك الاسم في الوضع؛ وذلك لأن الوضع قد يقال على معانٍ: فيقال وضع لحصول الشـيء في موضعه؛ وهذا هو نفس مقولة الأين. ويقال وضع لحصول الشـيء مجاورًا لشيء من جهة مخصوصة كما إذا وضع خط من يمين خط مثلًا، وهذا نـوع من المضاف. ومـن زعم بأنه لا يكـون من باب المضـاف فعليه أن ينظر في الوضـع الـذي هو المقولة فإن الجلوس صفة لحمله الجالس لا لشـيء من أجزائـه لكن إنما تكون هذه الصفة للجالس إذا كان لأجزائه بعضها إلى بعض إضافة، ولا كل إضافة بل إضافة هيئة المجاورة، ولا كل إضافة هيئة المجاورة بـل أن يكون لها نسـبة مع ذلك إلـى جهات يكتفيها على مـا عرف. ومن زعم أن الشـكل مـن الوضع لما أنه يتعلق بحدود بينهـا تجاور خاص فقد أخطأ من وجوه: منها أنه أخذ الحدود مكان الأجزاء؛ وإنما الاعتبار في الوضع بالأجزاء وفي الشـكل بالحـدود. ومنها أنه ظن أن هذا الوضع مـن المقولة ولم يعلم أن

هـذا من المضـاف؛ وإنما الاعتبـار في الوضع الذي هو المقولـة بوضع أجزاء الشـيء عند شيء من خارج لا بوضع أجزاء الشيء في نفسه قط. ومنها أنه ظن أن الشـيء إذا كان متعلِّقًـا بمقولـة فهو من تلك المقولة؛ فالشـكل وإن كان لا يوجد إلا بإضافة بين الحدود أو بوضع فلا يلزم أن يكون وضعًا. والشـكل لا يتعلـق بالوضع الذي من المقولة بل بالوضع الذي هـو من الإضافة. والدائرة لا تتعلـق بهـذا الوضع بل إنما تتم أن يكون لحدها هيئة مخصوصة في الانحناء فتجعل للمحدود هيئة الشكل كيفية بكيفيته.

والرابـع هو النظـر في حال الزاوية وكيفية وقوعهـا في الكمية أو الكيفية، أما الفرق بين الزاوية وبين الشـكل فهـو أن الزاويـة إنما هي زاوية من حيث يعتبر المقـدار متحـددًا بيـن حدين أو حـدود يلتقيان بحـد واحد. وإنمـا قد تكون مسـطحة وهي السـطح المتحـدد بخطين يلتقيـان بنقطة؛ وقد تكون مجسـمة وهي الجسـم المتحدد بسطحين بخطٍّ. أما المسطحة فإما أن تكون بين خطين مسـتقيمين أو مسـتديرين أو بين مسـتقيم ومسـتدير: والأول إما أن يكون مثل الخط المتصل بالثاني إلى الجانبين على السـواء والزاوية تسـمَّى قائمة حينئذ، وإما أن لا تكون والأصغر من القائمة تسمَّى حادة والأكبر منفرجة؛ والثاني إما أن يكـون المحيط بها / حدِّيتا القوسـين أو تقعرهمـا أو حدية أحدهما وتقعر [٥٨و] الأخـرى؛ والثالث إما أن يكون المحيط بها مع الخـط المسـتقيم حدية الدائرة أو تقعرها. وأما المجسمة فإما أن يكون المحيط بها بسيطًا واحدًا كما في رأس المخروط أو بسطًا وسطحًا وهي التي على رأس نصف المخروط، أو سطوحًا وهي ظاهرة. وبالحري أن يكون هنا معنى جامع للزاوية التي عن خطين والتي عن سـطوح عند نقط، والتي عن سطحين عند خط؛ وذلك هو كون المقدار ذا حدود تنتهي عند خط واحد مشـترك لها من حيث هو كذلك. فإن جعل اسـم

الزاوية لهذا المعنى لم يكن بعيدًا عن الصواب وكان انتهاء الزاوية المسطحة عند النقطة لا لأنه زاوية. وإن جعل اسم الزاوية للمقدار من حيث إنه ينتهي إلى نقطة فلا مناقشة فيه، وصار معنى الزاوية أخص مما ذكرناه. ولا يلتفت إلى قول من يقول «إن الزاوية جنس آخر من الكم يكون بين الخط والسطح على ظن أن الخط له طول فقط»، والسطح له طول وعرض هما حدان قائمان أحدهما على الآخر. وكذلك بين السطح والجسم فإنه لما أخطأ في معرفة الطول والعرض بما يجري به[1] الخطأ إلى هذا بل الزاوية المسطحة سطح والمجسمة جسم إذا كان المعنى بالزاوية المقدار الذي له هذا النوع من التحدد.

وأما إذا نظرنا إلى الهيئة فالزاوية كيفية، وأما **المهندسون** فقد أطلقوا اسم الزاوية على المقدار ذي الزاوية؛ ولذلك ما تكون الزاوية منتصفة ومتساوية وصغرى وكبرى، وكمال حدود المربع بعضها عند بعض حال وضع أو إضافة كذلك حال حدي الزاوية. وقد قيل «إن الزاوية مقدار ينتهي عند نقطة»، وهو قريب مما ذكرناه. وقد قيل إنها من الكم وإلا لا تكون قابلة للمساواة واللَّا مساواة لكنه في حيز المنع لما أن الكم لا يبطل بالتضعيف أصلًا، والزاوية تبطل بالتضعيف إذا تكرر، وإن كان هذا المنع في حيز المنع أيضًا يعرف بالتأمل. وأما قول المساواة واللَّا مساواة؛ فذلك لكون محلها كمًّا. وقيل إنها من الكيف وإلا لا تكون قابلة للمشابهة واللَّا مشابهة؛ وليس ذلك بسبب المحل لما كان المحل كمًّا وهو غير قابل بالذات غير أنه في حيز المنع أيضًا لاحتمال أن يكون بالغير وإن لم يكن بسبب المحل. وقيل إنها من المضاف وإلا لا يصح أن يقال إنها تماس خطين وإنه في حيز المنع أيضًا لما أن الزاوية توصف بكونها أصغر

(١) مفترض. وصورته: «[illegible]».

وأكبر ولا توصف بهما التَّماس أصلًا. وبالجملة لا يبعد أن يقال إنها من الكم باعتبار المقدار، ومن الكيف / باعتبار الهيئة، ومن المضاف باعتبار التجاور، ومن الوضع باعتبار النسبة بين أجزائها وإن كان الحق أنها من الكيف لا غير. [٥٨ظ]

والخامس في حال الخلقة إنها كيفٌ هي في جنس واحد من أنواع الكيف وإنما هو لونٌ وشكل معًا، فلقائل أن يقول إذا كان التركيب في أنواع الجواهر من الجواهر ممكنًا فلا يبعد أن يكون في أنواع الأعراض من الأعراض كذلك وقد كان لحدودها تركيب من الجنس والفصل. لكنا نقول التركيب في الأعراض ممكن. وكيف لا؟ والمربع مركب من محدود وحدود أربعة لكن الجواهر قد يوجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها أجزاء متغايرة وإن لم يكن أحدهما طبيعة الجنس والآخر طبيعة؛ والأعراض لا يوجد فيها ذلك. فالشكل إذا خالط اللون كما ينبغي يقال للشيء إنه حسن الصورة وجيد الصيغة. ولو خلا أحدهما عن الآخر فلا يقال ذلك ولا ما يقابله. فللشكل إذن من حيث هو مجتمع مع اللون أو مع غيره خاصة حال من الاجتماع ليست تلك الخاصة لأحد جزئيه أصلًا؛ وهذا ظاهر.

والسادس في حال المركب من شيئين أنه لا يخلو من أن يكون أحدهما أولى بأن يكون موصوفًا، والآخر صفة كالمربع الذي يُعنى به سطح ذو هيئة. فإن السطح هو الموصوف بالهيئة؛ والهيئة عارضة له. فالجملة من مقولة الموصوف باعتبار أنها سطح أو لا يكون كما إذا اختلفا؛ وليس أحدهما أولى بالموصوفية والآخر بالصفتية. فالاجتماع بينهما حينئذ يكون اجتماعًا عرضيًّا كما في الكتابة والطول فلا يحدث من الاجتماع بينهما جملة واحدة في الذات فلا يستحق ذلك مقولة بل يدخل في المجموع. والمجموع مركب فتكون مقولات هذه الأشياء أيضًا مركبة من المقولات. فالكتابة إذا اجتمعت مع

الطـول كان المجموع حاصلًا من كيفية وإضافـة وقدر من اتحاد غير حقيقي؛ فاعتـبر بما عرفتَ فـإن ما يدخل في المعقولات من الأمـور والطبائع فذلك ما يتقوم بمعنى جنسي، وبمعنى آخر فصلي يتقوم به الجنس على ما عرف.

النـوع الثـاني: فذلك مـا يكون من المحسوسـات بالحـواس الخمس نحو الألـوان والطعـوم والروائـح والحرارة والـبرودة، وإنه لا يخلو مـن أن يكون راسـخًا أولًا أو لا يكون، [أ] والراسخ يسمى انفعـالية كحلاوة العسل وحمرة الـورد ورائحـة المسـك وحرارة النـار مثـلًا، والانفعـاليات إنما سـميت بهذا الاسـم لوجهين: **أحدهما** ما يعم جميعًا وهو أن الحواس منفعل عنها، **والثاني** مـا يخـص بعضها وهو أنها تحـدث عن انفعاليـات في موضوعاتها إما في أصل الخلقة كحلاوة العسـل وصفـرة المصفار، أو بعد الخلقـة كمُلوحة ماء البحر وصفرة مرِّية سوء مزاج / في الكبد. [٥٩و]

[ب] ومـا لا يكون راسـخًا من الكيفيـات، فذلك مـن الانفعالات كحمرة الخجـل وصفـرة الوجِل ونحـو ذلك. والانفعالات إنما سـميت بهذا الاسـم لمـا فيها من التجدد والتغير وهو الانفعال فيكون هذا الاسـم كالمسـتعار لها. فالانفعاليات مما يشبه المَلَكة، والانفعالات مما يشبه الحال؛ والمَلَكة والحال مـن جملة ما يعرف في النـوع الرابع من بعد. وأما الانفعالات فإنها ما يفهم أنها ليسـت من الكيفيات، وكيـف هي منها والصفرة مثلًا إذا لم تكن مسـتقرة مدة مديـدة لـم تكن مـن مقولة الكيـف لكنها هي منهـا؛ إذ الصفرة ليسـت بمعنى الاصفـرار الذي هو مـن مقولة أن ينفعل بـل هي التي ينتهي إليهـا الاصفرار، ولما انتهى إليها؛ فقد اسـتقرت هي اسـتقرار صفرة أخـرى مما يدوم. وحينئذٍ يلزم أن تكون هذه الصفرة من جملة ما يكون مسـتقرًّا في الجملة لكنه لما كان سريع الزوال فقـد سمي بهذا الاسم. فالانفعالات إذن ليست هي انفعالات في

أنفسها بل هي هيئات قارة كغيرها من الكيفيات. فإن أنواع الكيفية بجميعها تشترك في أنها هيئات قارة لكن لكثرة الانفعالات العارضة لموضوعاتها سميت انفعالات تمييزًا لها عن غيرها؛ وهو الراسخ. وإنها مع الغير تشتركان في أن كل واحد منهما بحيث تنفعل عنها الحواس وإن كان في البعض مع الرسوخ وفي البعض لا مع الرسوخ على ما عرف. ولما كان الانفعال من اللوازم في الكل فلا يتميز البعض منها عن البعض بالانفعال من حيث هو الانفعال مطلقًا بل من اللوازم أن يعتبر غيره للتفرقة وهو الرسوخ وعدم الرسوخ. فيكون البعض منها انفعالية لكنَّا إذا قلنا كيفيات انفعالية خرجت الخشونة والملابسة؛ إذ الخشونة هي اختلاف الأجزاء في ظاهر الجسم بحسب الارتفاع والانخفاض: وذلك من باب الوضع، والملابسة استواء الأجزاء في الوضع. ولو كان كذلك فلا يكون لا هذه ولا تلك من المحسوسات إلا بواسطة كما يحس المقادير والأبعاد والأشكال. فإن أحست بواسطة صلابة أو لين أو سواد أو بياض مثلًا فلا يكون من جملة المحسوسات التي نحن في سبيلها؛ فإنه لا يؤثر في الحس تأثيرًا من جهة نفس الحال العارضة لأجزائها مطلقًا الذي هو الوضع بل لأمر آخر وهو صلابة أو لين مثلت: فإن كان الخشونة والملابسة حال تحس بهما في الحقيقة لا بواسطة أمر آخر فتلك الحال هي الكيفية وهي غير الحال العارضة لها من أجزائها وهي الوضع.

وأما الثِّقل والخفة فقد يظن بهما أنهما من باب الكمية؛ وذلك باطل. ويظن بهما أنهما / من باب القوة واللَّا قوة. وهو حق إذا كانت القوى الفعلية تدخل [٥٩ظ] في ذلك الجنس فإنهما من هذا الباب؛ وهما من جملة المحسوسات ومن جملة ما يحدث في الأجسام بالانفعالات. فإن الجسم يسخن فيخف، ويبرد فيثقل وهو واحد بعينه. وقد يوجد عند اجتماع الأجزاء وزن أقل أو أكثر مما لجملة

تلك الأجـزاء إذا انفعل بعضها ببعض. وأما التخلخـل والتكاثف؛ فالتخلخل يذكر ويراد به انفشـاش الأجزاء كالصوف المنفوش، ويراد بالتكاثف ما يقابله ويـراد به ما يكون أقل التقطيع والتشـكل من الأجسـام، وبالتكاثـف ما يقابله ويراد به قبول المادة حَجمًا أكبر، وبالتكاثف ما يقابله وهو قبول المادة حَجمًا أصغر. وقد يظن بالثاني والثالث أنهما بمعنى واحد؛ وذلك غلط فإن النار أشد تخلخـلًا من الهواء بمعنى زيادة الحجم وليس أقل منه للتشـكل والتقطيع. ثم الأول من باب الوضع، والثاني من باب الكيف، والثالث من باب الكم المقارن للإضافة، ولنقتَصِر على هذا القدر من هذا النوع.

النوع الثالث: فذلك من الكيفيات ما يكون الجسـم بواسطته مستعدًّا لقبول الكمالات؛ وإنه لا يكون من المحسوسـات البتة. وهذا الاستعداد إنما يتصور في النفـس بالقياس إلى الكمالات؛ فإن كان اسـتعدادًا للمقاومة والإباء عن[1] الانفعـال سـمي قوة طبيعيـة كالمصحاحيـة والصلابة. وتلك هـي الهيئة التي بهـا صـار الجسـم لا يقبل المـرض ولا يقبل الانغمـاز لا نفس عـدم المرض والانغماز. وإن كان اسـتعداد السرعة الإذعان؛ والانفعال سمي لا قـوة طبيعية مثـل الممراضيـة واللين وهـي أيضًا هيئـة بها يسـرع قبول الجسـم للمرض. والانغمـاز لا نفس القبول ولا يعنى بهذه القوة القوة التي هي في المادة الأولى ولا قوة الجواد. فإن كان كل إنسـان بتلك القوة مستعدًّا للصحة والمرض وإنه بالقـوة صحيح ومريض كذلك لكـن تتميز هذه القوة وهـي ترجحها من جهة أحد طرفي النقيض فلا تكون في قوة الشيء أن يقبل المرض أو أن لا يقبل فقط بـل أن يكـون قد يرجـح قبول المرض علـى لا قبوله، أو لا قبولـه على قبوله. وكمـا أن المصحاحيـة والممراضية من هذا الباب فكذلـك الهيئة المصارعية

(١) مفترض. وصورته: «ولا عن».

والهيئة الانصراعية لكن الاستعداد في هذا الباب من جملة ما فيه نظر لأنه إما أن يكون استعدادًا شديدًا على أن ينفعل الممراضية أو استعدادًا شديدًا على أن ينفعل كالمصارعية أو استعدادًا شديدًا على أن ينفعل المصحاحية. والصلابة وقبول القوة على هذه الثلاثة قريب من أن يكون على سبيل اشتراك الاسم يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٦٠و] ثم المعنى من القوة المصارعية ليس القوة المحركة / النفسانية التي هي جوهر حتى لا تكون قابلة للأشد والأضعف بل هي كمال لتلك القوة من جهة مواتاة الأعضاء نسبتها إليها نسبة شدة الذكاء والفهم إلى النفس الناطقة. وأما المصارعية فإنها متعلقة بثلاثة أمور: أمر في البدن وأمر في القوة المحركة وأمر في القوة الدراكة. أما ما يتعلق بالقوة الدراكة فهو[1] معرفة صناعية تحمل المصارعة. وبالجملة هو صنف من أصناف المعرفة بكيفية أفعال تتعلق بالحركة. وأما ما يتعلق بالقوة المحركة فهو ملكة يحسن بها تصريف العمل على إدراك الغرض في المصارعة. وأما الباقي وهو الأمر البدني فذلك كون الأعضاء في خلقتها الطبيعية بحيث يعسر عطفها ونقلها؛ فهذا هو من هذا الباب وهو جزء من أجزاء كمال صناعة المصارعة الطبيعية.

وبالجملة فقد تقرر أن هذا الجنس هو استكمال استعداد **أحد طرفي** ما عليه القوة التي بمعنى الجواز حتى يكون شديد الاستعداد لوجود ما إذا وجد كان انفعالًا بالفعل كالممراضية أو شديد الاستعداد لأن لا يوجد فيه كالمصحاحية. والأوجز منه أن يقال هذه القوة إما أن تستكمل نحو التغير عن الحالة الطبيعية وهو اللَّا قوة، وإما أن تستكمل نحو اللَّا تغير وهو القوة الطبيعية.

---

(١) النسخة: فهي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

النوع الرابع: فذلك من الأعراض النفسانية التي هي كمالات بأنفسها وإنه لا يكون من المحسوسات أيضًا بذاتها، لكنه إما أن يكون راسخًا في المتكيف رسوخًا لا يزول أو لا يسهل زواله ويسمى ملكة مثل العلم والصحة والخلق الحسن كالعفة والعدل أو غيره كالفجور والجور، أو لا يكون راسخًا بل يكون سريع الزوال ويسمى حالًا مثل غضب الحليم ومريض المصحاح. والفرق بيِّن المصحاحية والصحة، والممراضية والمرض؛ فإن الممراض قد لا يكون مريضًا، والمصحاح قد لا يكون صحيحًا.

والأظهر في تعاريف أهل هذه الصناعة أن الحال ليس مقولًا على الملكة حتى يكون كل ملكة حالًا؛ وليس كل حال ملكة بل الحال اسم لطبيعة هذا الجنس إذا لم يكن مستحكمًا. فإنه إذا كان مستحكمًا لم يسم حالًا بل يسمى ملكة؛ وليس الافتراق بينهما افتراق نوعين تحت جنس؛ إذ ذاك بالفصول؛ وهذا بالأعراض. ولا أيضًا افتراق شخصين تحت نوع حتى تكون الاثنينية بينهما الاثنينية ما بين الشخصين بل يجوز أن تكون بينهما الاثنينية شخص واحد كما هي بين الشاب والشيخ؛ إذ الشاب لا يكون غير الشيخ في ذاته وإن كان غيره بالاعتبار.

ثم من الملكات العلوم والفضائل، وليست الفضائل هي الأفعال المحمودة بل الهيئات النفسانية التي تصدر عنها الأفعال المحمودة / صدورًا من غير روية كالطبيعي فيكون بحيث إذا أريد إصدار أضدادها صعب على أصحابها. وهذا مثل الأخلاق[1] الحميدة والرذائل التي هي أضدادها فإنها ملكات، والفاجر بالخلق يتعذر عليه التعفف عند التمكن ففي نفسه إذن هيئة مطاوعة

(١) النسخة: أخلاق. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لذلك الفعل؛ وكذلك المتعفف. والعلوم أيضًا ملكات لا من حيث هي استيفاء أصول الصناعة والمهارة فيها فقط بل من حيث آراء يعسر زوالها الذهن بعد التيقن والتمكن فيه. وقد قيل في ملكة الصناعة: «إنها عبارة عن أن يصدر عنه الصناعة من غير روية على ما عرف».

وأما الحال فتسمى به ما كان من هذا الجنس سهل الزوال سهولة زوال الحرارة العرضية والبرودة العرضية مثلًا. والحرارة والبرودة ليستا من هذا الجنس لكنا أوردناهما لما أنهما من جملة ما يزول بسرعة. والصحة والمرض إذا كانا سهلي الزوال فهما من هذا الجنس؛ وكذلك الغم والهم والعقد والظن إذا لم يكونوا مستحكمين[1]، فأما إذا كانوا[2] فذلك من جملة الملكات. وقول من قال «إن الفرق بين الحال والملكة»، إن هذه سهلة معناه أن هذه فلا تكون سهلة. وبالجملة إن الحال كيفية سريع الزوال، والملكة كيفية راسخة لكن السهولة من أمر مُشكل. فإن الشيء قد يكون سهلًا بالقياس إلى شيء آخر؛ فيشبه أن يكون كل غضب مثلًا فله شيء تحته سهلة الزوال وشيء هو تحته صعبة الزوال، وعلى هذا في الغير من الكيفيات المحسوسة وغير المحسوسة.

[٢. ٣. ١٧.] فصل: [في الفرق بين الكيفية وذي الكيفية]

وأما الفرق بين الكيفية وذي الكيفية؛ فالكيفيات هي التي مرَّ ذكرها في الأنواع الأربعة. وأما ذوات الكيفية فهي التي لها هذه الكيفيات إما أولًا وإما ثانيًا جواهر كانت أو كميات؛ فيشتق لها الاسم منها كما يشتق من الكمية وغيرها. وقد قيل إنه لا يشتق في اللغة اليونانية عن بعض الكيفيات بل يفرد

(١) النسخة: إذا لم يكن مستحكمًا. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: إذا كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

للمتكيف اسم ولا يكون للكيفية اسم موضوع أصلًا. ولا يبعد أن يكون في لغة العرب كذلك. فإن المصحاح من جملة ما لا يكون اسمه مشتقًّا من الكيفية وهي الاستعداد في هذه الصورة بل هو مشتق من الكمال؛ وهو الصحة لا على طريق المعتاد في الاشتقاق. فإن الذي لا صحة فيه إذا مرض فإنه يكون في حال المرض مصحاحًا وإن لم يكن صحيحًا إذا كان سريع القبول للصحة. والهيئة المصحاحية فإنها لا اسم لها بل ربما يشتق بالتكلُّف عن اسم الشيء ذي الهيئة على عكس القانون الطبيعي. فيقال مصحاحية فيكون اسم ذي القوة غير مشتق من اسم القوة حينئذ بل بالعكس. وما يكون من اللواحق فذلك متعددة منها التضاد وإنه يجري في كل / نوع من أنواع الكيف إلا في النوع الأول [٦١و] منها وهو الكيفيات المخصوصة بالكميات: أما في الانفعالية والانفعاليات فكالبياض والسواد والحرارة والبرودة، وفي القوة واللَّا قوة فمثل المصحاحية والممراضية، وفي الملكة والحال فمثل الجبن والتهور ومثل العقد الصواب والخطأ.

ثم أمرين غير مجتمعين فهما مضادان؛ فالزوج مثلًا إذا خالف الفرد فإنما يخالفه بأنها العدد الذي ينقسم بمتساويين، والفرد ليس كذلك وإن كان للفردية معنى آخر أزيد من ذلك: فذلك في الظاهر أنه مباين لا يشاركه في الموضوع؛ وذلك بمعزل عن الضد فإذن الزوجية والفردية والوحدة والكثرة غير مضادة تُعرف على التحقيق من بعدُ. ولما كان لأنواع من الكيف أضداد دون النوع الواحد: فتلك الأنواع قابلة للاشتداد والنقص مثل الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فإن كل واحدة منها تقبل الأشد والأضعف والأزيد والأنقص؛ وهذا ذات جميع الأضداد التي بينها وسائط كالعدالة التي هي متوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط، والعفة كذلك: غير أن هذه المتوسطات إذا قربت

بالمادة واعتبرت في الأشخاص لم يعتبر توسطها الحقيقي فإن ذلك غير مدرك إلا بالحد فيما قارن ذلك الحقيقي ولم يخرج إلى الطرفين خروجًا ظاهرًا؛ فإنه يعد في الواسطة. ولذلك قد يكون عدالة زيد أشد من عدالة عمرو وإن كانت العدالة المطلقة ليست أشد من عدالة أخرى فإنها واحدة لا تقبل الأزيد والأنقص. وكذلك حال الصحة التي هي توسط ما في المزاج وفي هيئة التركيب بين أمور زائدة وناقصة. وأما الأمور التي لا أضداد لها فإنها لا تقبل الأزيد والأنقص نحو المربع والمثلَّث وغير ذلك وإلا لكان التربيع مثلًا يوجه في النقصان إلى ضد؛ وذلك محال فالتربيع بحقيقته لا يكون قابلًا على خلاف السواد والبياض وغير ذلك. فإن ذلك بالحقيقة يكون قابلًا ولا اعتبار للحسية في هذه الأمور. فإن المربع في الحس لا يلزم أن يكون مربعًا في الحقيقة، وكذلك السواد والبياض ونحوهما من الأعراض.

ثم لقائل أن يقول إن أكثر الأشياء التي أوردتموها في مقولة الكيف فذلك من مقولة المضاف كالملكة والقوة والعلم وما أشبه ذلك لكنا نقول إن هذه الأشياء ليست بذواتها من مقولة المضاف بل ربما عرضت له الإضافة فإنه وإن كانت ماهياتها مقولة بالقياس إلى غيرها فإنها لا يجب بذلك أن تكون من مقولة المضاف بل هي مفتقرة في كونها من المضاف / إلى دعامة أخرى. [٦١ظ] فلا يقال مثلًا إن هذا الرأس هو هذا الرأس لشيء بل يقال هذا الرأس رأس لشيء؛ فالإضافة إذن عارضة حتى إن التخصيص يتعرى عن موافقة تخصيص الإضافة بإزائه بل يلزمه من الإضافة ما يلزم الطبيعة العامة التي يلحقها الإضافة كالرأسية. وكان هذا التخصيص ليس من جهة ما لحقه من الإضافة بل من جهة الوجود الخاص كان كيفية ما تكون هيئة في النفس وصورة مجردة عن المواد؛ وذلك الوجود غير مضاف. فالنوعيات إذن ليست من المضاف

في ذواتها وإنما المقول ماهية بالقياس هو الجنس الذي لأجله يقال كذلك للنوع. وكما أن للنوعيات وجود ليست هي به مضافًا فكذلك الجنس. وإن عرض له الإضافة فليس من المضاف بذاته فإنه لا يمكن أن يكون الجنس داخلًا بذاته في مقولة: والأنواع غير داخلة فيها؛ فتبين أنه لما لم يكن النوع من المضاف لم يكن الجنس من المضاف. فالشيء الواحد نحو العلم مثلًا إذا كان مضافًا كانت الإضافة عارضة له لا أنه بذاته نوع من المضاف؛ فهو يدخل إذن في المضاف بالعرض. وإن كان ذلك العروض من اللوازم والشيء الواحد لا يمتنع أن يكون داخلًا في المقولين على وجهين في أحدهما بالذات وفي الأخرى بالعرض. وإن كان يمتنع دخوله في المقولين بالذات لامتناع تقومه بهما من حيث هو هو. فلو كان العلم من المضاف الحقيقي لكان نوعه وهو النحو مثلًا كذلك؛ والنحو ليس نحو الشيء إلا أن يوجد من حيث هو علم فيقال النحو علم بشيء. وعلى هذا في القوة وغيرها. ولا يقال إن حكم النحو حكم العلم فإن النحو نحو بالقياس إلى شيء هو إعراب اللغة؛ إذ الإعراب من حيث هو هو لم يكن مقولًا بالقياس إلى النحو فكيف يكون النحو مضافًا إليه لكن الإعراب مقول بالقياس إلى النحو من حيث هو معلوم حتى لو كان إعراب اللغة موجودًا ألف سنة من غير أن يكون معلومًا لم يكن مقولًا بالقياس إلى النحو. فلما لحق به المعلوم صار معلومًا فصار بإزائه هيئة نفسانية هي علم جملتها مقولة بالقياس إلى هذه الجملة؛ فاعتبر بما عرفتَ فإن الرأس مثلًا من حيث هو رأس مضاف إلى البدن من حيث هو ذو رأس.

[٢. ٣. ١٨.] فصل: [في المضاف]

أما المضاف فهو الذي ماهية معقولة بالقياس إلى غيره؛ وقد يقال إنه هو الذي ماهية معقولة بالقياس إلى الغير. والأول أولى لما أنه بحسب المعنى

دون اللفظ على خلاف الثاني. والأمور المشتركة في هذين التعريفين على ضربين: **أحدهما** ما له ماهية ليست مضافة من حيث ذاتها ولكن يلحقها الإضافة كالرأس مثلًا فإن له ماهية هو بها جسم مخصوص، وذلك لا يكون مضافًا حقيقيًّا من هذا الوجه؛ ثم يلحقه إضافة / إلى البدن الذي هو رأسه؛ وهذا الضرب لا يكون مضافًا. **وثانيهما** هو الذي ليس له ماهية سوى أنه مضاف أي معقولة الماهية بالقياس إلى غيره الأبوة مثلًا لا كالأب فليس لها ماهية سوى القياس والإضافة إلى البنوة؛ وهذا هو المضاف الحقيقي وهو الذي لا وجود له سوى ما به مضاف.

والضرب الأول من المضاف؛ فذلك بالنظر إلى ما يعرض له من الإضافة إلى غيره لا بالنظر إلى ماهيته فذلك هو الحقيقي أيضًا. والحقيقي في الحقيقة هو الذي لا قوام له بذاته بل هو عارض لغيره من الماهيات. فإذا قطع النظر عن الماهية نَفِيَ من الجملة ما هو نفس المضاف الحقيقي. والجملة أعني الماهية مع ما يعرض لها من الإضافة هي من القسم الأول الذي ليس بمضاف حقيقي.

ثم الوقوف على المضافات أوقع في الذهن من الوقوف على مجرد الإضافات التي هي المقولة، والأمور التي هي من المضافات فهي الأمور التي ماهياتها مقولة بالقياس إلى غيرها على الإطلاق أو بنَحو آخر من أنحاء النسبة. والتي على الإطلاق فهي الأمور التي أسماؤها تدل على كمال معناها من حيث هي مضافة نحو الأخ. وأما التي بنَحو آخر فهي التي تعلق بها النسبة فيصير لذلك مضافة مثل القوة من حيث هي لذي قوة والعلم من حيث هو للعالِم: فإنهما وما هو بمثلهما في الذات من الكيفيات وإن كانت مضافة؛ فالعلم والقدرة وما أشبه ذلك. وإن كان كله مضافًا فكله في نفسه غير مضاف

بل لما لحق به نحو من أنحاء النسبة صار مضافًا؛ وذلك بسبب حرف يدخل كما يدخل بين الإنسان والدار لفظة بسببٍ ما فتصير بها إضافة بين الدار وذي الدار، وربما كانت هذه النسبة متضمنة في لفظ أحد الجانبين؛ والجانب الآخر يحتاج إلى إلحاق لفظ النسبة كما في قولنا وذو الجناح، وربما كان حرف الإضافة مختلفًا فيهما مثل قولك إن العلم علم للعالم والعالم عالم لا للعلم بل بالعلم.

وقوم يقولون «إن معنى قولهم أو نحو آخر إنما هو لما لا يتاشبه فيه الحروف العاكسة»، وسيتضح لك عن قريب ما قلناه وإنه أولى من التأويلات المذكورة.

وأما كون الشيء مقولًا بالقياس إلى غيره فهو أن يكون الشيء إذا قصد تصور معناه أحوج تصوره إلى تصور شيء خارج عنه ولا كيف كان؛ فإن السقف إذا تصور معناه تصور معه معنى الحائط الذي يقله ولا تكون ماهية السقف مقولة بالقياس إلى الحائط ولكن يجب أن يكون للمعنى المعقول الذي للشيء الذي يحوج إلى أن يعقل معه غيره إنما هو له من أجل وجود ذلك الغير بإزائه كما في الأخ. فإن المفهوم من الأخوة لا يكون مختصًّا بأحد الجانبين؛ وليس كل نسبة إضافة فإن لكل شيء نسبة في الذهن / إلى الأمر [٦٢ظ] الذي يلزمه في الذهن لكن لا يكون ذلك إضافة. فإذا أخذت النسبة مكررة في كل شيء صار له إضافة؛ والمعنى من كونها مكررة أن يكون النظر لا في النسبة فقط بل بزيادة اعتبار النظر إلى أن للشيء نسبة من حيث له نسبة. وإلى المنسوب إليه كذلك كما في السقف فإن له نسبة إلى الحائط. فإذا نظر إليه من حيث إنه مستقر على الحائط صار مضافًا لا إلى الحائط من حيث هو حائط بل إلى الحائط من حيث إنه مستقر عليه. فعلاقة السقف بالحائط من حيث إنه حائط نسبة، ومن حيث إنه منسوب إليه بالاستقرار عليه؛ والسقف نفسه

منسوب إضافة. وهذا المعنى من قولهم «إن النسبة تكون لطرف، والإضافة لطرفين»، وذلك بانعكاس النسبة فكل نسبة يوجد فيها الطرفان فهي إضافة.

ثم من الأمور المضافة ما هو مثل الأكبر والأصغر والضعف والنصف، ومنها ما هو مثل القوة والقدرة والحال؛ إذ القوة والقدرة قوة وقدرة لشيء على شيء؛ والحال حال لِذي الحال، والحس حس حاس بمحسوس، والعلم علم عالم بمعلوم. وكذلك القيام قيامُ قائم والجلوس جلوس جالس؛ فهذه كلها مضافات لكنها منها ما هو مثل الكبير فإنه لا يكون في نفسه كبيرًا إلا أن يكون هناك صغير. وكذلك الشبه والمساوي. وأما القوة والقدرة والحس والعلم فنسبة أن لا يكون الأمر فيها كذلك فإن ماهية العلم إنما يقال له علم بالقياس إلى العالِم وإن كان لا يوجد إلا في العالِم. وفرق بين أن يكون الشيء لا يوجد إلا أن يوجد شيء وبين أن يكون مقولًا بالقياس إلى شيء: فالعالم مثلًا لا يوجد إلا بالباري تعالى وتقدس وليست ماهية مقولة بالقياس إلى الباري. وكذلك الثنائية لا توجد إلا بالوحدانية وليست ماهيتها مقولة بالقياس إلى الوحدانية؛ وليس الوجود والماهية شيئًا واحدًا، ولا اقتران الماهية بالماهية هو قول الماهية بالقياس إلى الماهية بل كون الماهية بالقياس هو أن يكون الماهية حقيقة الكون مقارنًا للمقارن. فإذن البعض من هذه الأمور ما يكون ماهية مقولة بالقياس إلى الغير مثل الكبير والصغير، والبعض منها لا يكون كذلك إلا إذا أخذت ماهية مع النسبة كالبياض مثلًا فإنه إذا أخذ هو في الأبيض كان مضافًا.

ثم الأمور المضافة من جملة ما يوجد فيه المضادة. والضابط فيه هو أن المضاف مما يعرض للمقولات أجمع أما في الجواهر فكالأب والابن، وفي الكم المتصل كالكبير والصغير، وفي [الكم] المنفصل كالكثير والقليل، وفي

الكيف كالأحر والأبرد، وفي المضاف / كالأقرب والأبعد، وفي الأين كالأعلى [٦٣و]
والأسفل، وفي متى كالأقدم والأحدث، وفي الوضع كالأشد انتصابًا وانحناء، وفي الملك كالأكسى والأعرى، وفي الفعل كالأقطع والأصرم، وفي الانفعال كالأشد تسخنًا وتقطعًا. فما كان منها في مقولة يقبل التضادَّ والاشتداد والنقص؛ ففيه من التضاد والاشتداد. فلما كانت الحرارة من مقولة الكيف ضد البرودة وأشد من حرارة أخرى كان الأحرّ ضدًّا للأبرد، و[كانت حرارة] أخرى [أشد] من أخرى أيضًا. ولما لم يكن الجوهر والكم يقبلانهما لم يقبلهما المضاف العارض لهما فليس الكثير ضدًّا للصغير، ولا الضعف ضدًّا للنصف. وكذلك الحال في قبول الأشد والأضعف والأقل والأكثر. وقد يقال إن غير المساوي قد يكون أكثر وأقل لما أن الكمية قد تكون أكثر وأقل كما أن النسبة تكون أشد وأضعف لما أن الكيفية تكون أشد وأضعف لكنه وهو غير المساوي لا يكون في الحقيقة أشد وأضعف بل قد يكون أقرب وأبعد. فإن العشرة مثلًا أبعد في المساواة عن الثلاثة من التسعة. والسبب في الأمرين أعني المحال والممكن ما مرَّ من قبل أن الكم لا يمكن أن يكون أشد وأضعف أصلًا.

ثم هذا الضابط وإن كان مسطورًا في الكتب، ففيه نظر فإن منهم من [ذهب] إلى هذا الضابط وكان يقول إن المضاف وإن عرض للكيفية فليست الكيفية داخلة فيه بل هو نفس كون الكيفية مقيسة إلى ما هو بإزائها لضد طبيعة وماهية معقولة بنفسها ثم يعرض لها إضافة الضد به. والمضاف لا ماهية له سوى أن يكون مقيسًا فلا يعرض له التضاد الذي يستدعي طبيعة معقولة بنفسها يكون هو عارضًا لها. وقد ذكروا أيضًا إن الكبير ليس ضدًّا للصغير لأنه ليس له طبيعة معقولة بنفسها سوى أنه مضاف فليس الأحر والأبرد أيضًا طبيعة سوى أنه مضاف. وإن قالوا يكفي لعروض الضدية طبيعةُ غير الضدية موضوعة لها

مضافة كانت أو غير مضافة؛ وللأحر طبيعةُ غير الضدية يعرض لها الضدية، وللكبير والصغير أيضًا طبيعتان سوى الضدية؛ وبما كونهما مضافين بهذا الناقض في الموضعين.

[٢. ٣. ١٩.] فصل: [في الخواص فمنها أن المضافات كلها يرجع بعضها على بعض]

وأما الخواص فمنها أن المضافات كلها يرجع بعضها على بعض بالتكافؤ، وينعكس بعضها على بعض. ووجه ذلك الرجوع مخالف لوجه رجوع الحمل على الوضع. وذلك لأن الوضع هنا يكون من أحد الطرفين مكررًا والحمل في الطرف الآخر؛ فإذا عكست صار الحمل وضعًا والوضع حملًا. وقد ألحق مثل ذلك التكرار / في جانبه. وقد حذف عنه فيقال إن العبد عبد [٦٣ظ] المولى؛ ثم يقال والمولى مولى العبد: فتكرر العبد في الأول والمولى في الثاني ففي البعض يحتاج أن يلحق بالطرف المحمول شيئًا زائدًا كالكلام في المولى والعبد. وكذلك حين تقول الحس حس بالمحسوس، والمحسوس محسوس بالحس؛ وفي البعض لا يحتاج إلى ذلك فإنك تقول إن الأب أبو الابن والابن ابن الأب. وأما سائر العكوس فسيأتيك كلٌّ في موضعه فيخالف الذي للمضاف في ذلك كله لكن هذا التكافؤ من جملة ما يكون من اللوازم. وذلك إن الإضافة إذا لم تقع على التعادل لم يجب هذا التكافؤ، ووقوعها على التعادل هو أن تقع إلى الشيء الذي إليه الإضافة أولًا وبالذات؛ فإنها إذا وقعت إلى موضوعه أو إلى أمر يعرض له أو إلى جنسه أو نوعه لم تقع الإضافة متكافئة. فإنك إذا قلتَ إن الرأس رأس الإنسان، أو الجناح جناح الطائر فلا يمكنك أن تقول إن الإنسان إنسان بالقياس إلى الرأس، والطائر طائر بالقياس إلى الجناح؛ إذ الرأس رأس لذي الرأس، والجناح جناح لذي الجناح.

وأما السبيل إلى التمييز بين ما تقع إليه الإضافة بالتعادل وبين ما تقع لا بالتعادل فذلك أن تجمع أوصاف الشيء: فإنك إذا وضعتَه ورفعتَ غيره أمكنك أن تحفظ الإضافة. وإذا رفعته ووضعتَ غيره لم يمكن فهو الذي إليه التعادل. وما لم يكن كذلك فهو الذي ليس إليه التعادل؛ فلو رفعتَ من الشيء أنه حيوان وأنه إنسان وأنه مشَّاء وأنه ذو شيء كيف اتفق وحفظتَ أنه ذو رأس أمكنك أن تضيف إليه الرأس. وإذا رفعتَ أنه ذو رأس وحفظتَ أنه حيوان وأنه إنسان وأنه كذا وكذا لم يمكن ذلك. ومنها ما يجري في المشهور أنه يلزمها وهو أنهما معًا في الوجود والعدم فلا يمكن أن يوجد أحدهما إلا وأن يوجد معه الآخر كالضعف مثلًا : فإنه لا يمكن أن يوجد بدون النصف، ولا النصف بدونه كذلك ولكن قد لا يقع في بعض الأشياء تكافؤ في الوجود معًا من جهة أخرى؛ وذلك كالعلم والحس من حيث إن كل واحد منهما إدراك لا من حيث إن كل واحد منهما قوة. فإن ذات هذا العلم في جوهره قد يلزمه دائمًا أن يكون مضافًا إلى المعلوم موجودًا معه وذات المعلوم في جوهره لا يلزمه ذلك. وإن كانا من حيث إنهما متضايفان بالفعل لا يمكن أن يتقدم أحدهما على الآخر؛ وليس الغرض ذلك بل الغرض أن أحد الذاتين لا تنفك عن إضافة توجب أن تكون معه متضايفة أبدًا. وذات الآخر قد يوجد؛ وليس بمتضايف.

ثم لقائل أن يقول ليس يجب أن يكون / كل علم بإزاء معلوم موجود: [٦٤و]
فإن من العلم التصوُّر، وقد تصور أمور ليس يجب لها الوجود نحو الكرة المحيطة بذي عشرين قاعدة مثلَّثات. فإنا نتصور مثل هذه الكرة حق التصوُّر ولا يحوجنا ذلك إلى أن نجعل له وجودًا غير الذي في الذهن؛ وهذا هو العلم نفسه لكن لا كلام فيه بل الكلام في علم مضاف إلى ما هو متضايف له. وأيضًا فإن في المعلومات بحسب التصديق أشياء كثيرة من جملة المضافات لا وجود

لهـا في الأعيـان إلا بالإمكان؛ والإمكان غير الوجود وهـو مثل ما إذا أخرج في شكل كذا خط كذا فإنه لا وجود له إلا في الذهن. وأما المثال المشهور في العلم وهو المربع المسـاوي للدائرة فإن العلم به لم يوجد وهو موجود فذلك أشـد إشـكالًا من الدعوى؛ إذ كونـه موجودًا إما في الذهـن؛ وحينئذ يجب أن يكون معلومًا، وإما في الأعيان؛ وذلك من جملة ما لا دليل له.

ثـم إن غرضنا فيما ذكرناه أن يعلم أنـه يمكن أن يكون لذات أحد متضايفين وجـود لا ينفك عـن الإضافة إلى الآخـر؛ وليس الآخر مما يـكافي له في ذلك. فـإن كل علم تصـوري أو تصديقـي ليس متضايفًا إلى شـيء آخـر فليس ذلك مـن المتضايفـات التي مـرَّ ذكرها. وإذا لم يكـن منها فلا يتجـه نَقصًا. ولأنا لا نقول لا شـيء من المتضايفات كذلك بل نقـول إن أكثرها كذلك؛ وبهذا يندفع ذلك. وأما أمر المربع والدائرة فلا يتغيَّر غرضنا بذلك؛ وذلك لأنه إن كان لهذا المربـع إمكان وجود فلا يتخيل فرضـه موجودًا لكن فرضه موجـودًا لا يوجب أن يكـون العلـم به حاصلًا؛ فتبين أنه مما لا يتغيَّر بـه الغرض. ويجب أن تعلم أن المتضايفين من حيث هما متضايفان بالفعل تضايفًا على التعادل؛ فهما معًا؛ إذ الشـيء إنما يقال ماهيته بالقياس إلى شـيء يكون معه. وأما إذا أخذ أحدهما بالفعل والآخر بالقوة فقد زال التعادل لكن لقائل أن يقول إن المتقدم في الزمان مقـول بالقيـاس إلى المتأخـر ولا بد من أن تكـون بينهما إضافـة بالفعل فهما موجودان معًا. فنقول ذلك بحسب الذهن وقد حضر كل واحد من الزمانين في الذهن معًا يؤخذ أحدهما متقدمًا، والآخر متأخرًا. ولأن الزمان المتقدم إذا كان موجـودًا فوجوده من الآخر أنه ليس هـو، وأنه مما يقتضي وجوده متأخرًا؛ فهو إذن بهذا الوصف موجود في الذهن عند وجود الزمان المتقدم موجود في الذهن أنه ليس موجودًا. وينسب إلى الذهن نسبة شيء هو موجود: فاعتبر بما عرفتَ.

واعلـم أن جميع أمثال هذه إضافات وهميـة. والمتضايفات فيها أيضًا إنما تكـون متضايفات في الوهم؛ وبيانه على سـبيل الاسـتقصاء إنمـا هو في **العلوم الحقيقية** فلا على المنطقي أن يتكلف في / المنطق علمًا هو غير المنطق. [٦٤ظ]

[٢٠.٣.٢.] فصل: [في أن المضافات فمنها مضاف بالذات ومنها ما هو عارض له الإضافة]

أمـا المضافـات التي مـرَّ ذكرها فمنها مـا هو مضاف بالـذات، ومنها ما هو عـارض لـه الإضافة أو لازم، فبعضهـا إذن كانت ماهياتها مقولـة بالقياس إلى الغير، وبعضها كانت قد تصير كذلك بنَحوٍ من أنحاء النسبة. والرسم المذكور ممـا يطابق الكل؛ فينظر فيه أنه هل يطابق المقولة أو هو رسـم معنى يصلح أن يقـال إنـه مضاف؛ وليس هو بنفـس المقولة ولا نوعًا منها. فنقـول إنا نعلم أن المقـولات متباينـة، وأنه لا يصلـح أن تحمل مقولتان على شـيء واحد حمل الجنس حتى يكون الشيء الواحد يدخل من جهة ماهيته في مقولتين؛ وإن كان قد يدخل الشيء في مقولة بذاته وفي الأخرى بالعرض.

ثم إن هذا الرسم مما لا يمنع العقل مطابقته أمورًا تدخل في مقولات أخرى: فـإن الـرأس مثلًا يحتاج أن يكون بذاته جوهرًا حتى يكون رأسًـا كما يحتاج أن يكون مقولًا لماهيته بالقياس إلى غيره حتى يكون رأسًا؛ وكِلا الأمرين مقوم له مـن حيث هو رأس ليس أحدهما بالذات والآخر بالعرض. والرأس إنما يكون كذلك إذا أخذ رأسًـا على الإطلاق. وأما إذا أخذ مخصصًا على أنه هذا الرأس فإنـه لا يقـال ماهيته بالقياس إلى غيره حينئذ. وأما إذا دل على أنه لشـيء جملة فليـس ذلـك له من حيث هو هـذا الرأس بل من حيث هـو رأس على الإطلاق بالقياس إلى شـيء. وأيضًا فإن بعض الأمـور التي مرَّ ذكرها قد كانت في ذواتها مـن مقولة الكيف مثـل الملكة، وقد قيلت بالقياس إلى غيرهـا بنَحو من أنحاء

النسبة. وكذلك أمور أخرى من مقولات أخرى. فالرسم الأول لا يمنع من أن يكون هنا أمور هي من باب الجوهر وغيره داخلة في المضاف فليس هذا الرسم إذن رسم المقولة وإلا لا تشترك في رسم واحد أمور من مقولات شتى وإن لم يكن رسمًا لها بل هو اسم معنى يعمها؛ فيجب إذن تدارك هذا الخلل. والتدارك المشهور هو أن الأمور التي من المضاف هي التي الوجود لها مضافة؛ وهذا تدارك صحيح لكن بعض **الناس** يظن أن هذا بعينه هو الرسم الأول؛ وليس كذلك وإلا لكان بالأول عنه عني على الخصوص إذا كان الأول يدل على المعنى الذي يدل عليه دلالة واضحة لا يدل عليه الثاني. وإن دل دلالة بذلك الوضوح وبعضهم يظن أنه يقضي إلى الدور لما أن المضاف جزء لما يعرف به وليس كذلك أيضًا. فإن من الأشياء ما يكون جنسه أشهر عند الجمهور فيكون الاسم بحسب الوضع الأول موضوعًا لجنسه أو لما هو كالجنس.

ثم إن الخواص يعرفون معنى نوعيًّا تحته أو معنى هو كالنوعي فينقلون اسم الجنس إليه كما في الممكن / فإنه اسم لما ليس بممتنع بحسب الوضع الأول. [٦٥و] فالخواص يُنقلونه إلى ما ليس بواجب الوجود، ولا يمتنع أيضًا فخصوه باسم الممكن من حيث هو غير ضروري؛ وهذا هو نقل اسم ما هو كالجنس إلى ما هو كالنوع. وعلى هذا في المضاف فإنه كان مقولًا في الوضع الأول عند **جمهور الفلاسفة** على المعنى المذكور؛وهو أنه ما يقال ماهيته على الصفة المذكورة من غير اعتبار أن له وجودًا غير ذلك أو ليس له وجود غير ذلك حتى إذا كان الشيء من الجوهر أو من غيره؛ ثم لحقه نسبة كان من حيث هو كذلك مقول الماهية بالقياس إلى غيره. فكان من المضاف فله ماهية مخصوصة من جملة ما لا يقال بالقياس، أو ماهية مقولة بالقياس إلى الغير كالأخوة مثلًا؛ فكان المضاف يقع على معنيين جميعًا. وإن لم يكن لهما جنسًا فليس كل ما يحمل

بالمعنى على مقولتين أو على شيئين من مقولتين أو على شيئين من مقولة واحدة فهو جنس المقولتين. ولو كان كذلك لكان معنى المضاف المأخوذ في التعريف هو هذا المعنى العام. ومعنى المضاف المعرف هو هذا المعنى الخاص؛ فكما أن الممكن الحقيقي يعرف بأنه هو الذي يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون؛ ولا دور فيه فكذلك المضاف الحقيقي يعرف بأنه هو الذي ماهيته ووجوده أنه مضاف يعني أنه الذي وجوده وماهيته هو أنه مقول الماهية بالقياس ولا وجود له غيره؛ والمعنى من الجنس والنوع هنا هو العام والخاص لا الجنس الحقيقي ولا النوع كذلك. فإذا كان رسم المضاف الذي هو المقولة هو هذا الرسم فالرأس لا يكون مضافًا بالمعنى الذي للمقولة. وكذلك العلم والضعف فإنه لا يكون كما يعرض له نسبة.

ولقائل أن يقول [إن] المضاف الذي هو المقولة فهو أيضًا شيء ذو إضافة لأنه شيء مقول ماهيته بالقياس إلى غيره، وإذا كان كذلك فقد شارك الذي هو المقولة غير المقولة فلا يكون بينهما فرق. وأما الشيئية فهي أمر لا ينفك عنه المضاف الذي هو المقولة لكن الفرق بيِّن، فإن الشيئية التي تحمل على المقولة هي التي يخصصها الوجود الذي للمضاف من حيث هو مضاف. وأما الشيئية التي تحمل على الغير فهي التي يخصصها وجود آخر كما مرَّ في هذا الباب من الجوهر وغيره من قبل. وأما شيئية الإضافة فهي الإضافة بالحقيقة. فلو قلنا إن المضاف الذي هو المقولة هو الشيء الذي ليس له وجود إلا الوجود الذي هو به مضاف فلسنا نعني به الوجود العام بل نحو أمر الوجود مخصصًا للعام ليس هو التخصيص بكونه إضافة فقط بل قد يخصص تخصيصًا في أنه إضافة. ثم إذا / كان المضاف [٦٥ظ] لا وجود له إلا أنه مضاف فيلزم أن يكون إذا جعل أحد طرفيه كان الآخر محصلًا بسببه حتى إذا قلتَ نصف مطلقًا كان بإزائه ضعف من غير تحصيل.

[٢٠٣٠٢١.] فصل: [في الأين]

وأما الأين فإنه يعرف بأنه هو نسبة متمكن إلى المكان الذي هو فيه، ويعرف بأنه هو الحالة التي للجسم يجاب بها حين يُسأل أنه «أين هو؟»، وهي كون الشيء في مكانه بالحقيقة. وقد مرَّ من قبل أنه كيف يباين المضاف وإن كان أشد اشتباهًا بالمضاف بالنسبة إلى غيره. ولا يظن أنه هو مجرد نسبة إلى المكان بل هو حالة يتم حصولها بالنسبة إلى المكان. فإذا أخذت تلك النسبة وحدها كانت هي من مقولة المضاف كما هي بين الحاوي والمحوي؛ فالمكان من حيث هو المكان ليس من باب المضاف بل هو سطح يعرض عليه الاحتواء على المحوي فهذا العارض من المضاف؛ وهي النسبة التي بين المحوي والحاوي. والكون في المكان ليس هو الكون في الأعيان الذي هو الوجود. فإنا قد بينا أن الوجود ليس جنسًا لما تحته. ولو كان الكون في المكان هو الوجود لكان الكون في الزمان أيضًا كذلك فيكون للشيء وجودات كثيرة؛ وذلك محال فهو إذن غير الوجود وإنه جنس الأنواع. فإن الكون فوق وتحت وفي الهواء وفي الماء أينٌ: ومنه ما هو حقيقي أولى وهو كون الشيء في المكان الحقيقي له وهو مكانه الذي لا يسعه فيه غيره حين هو فيه نحو الهواء في السطح المقعر من الأثير. وأما قول من قال «إنه على مثال كون الماء في الكوز»، فذلك باطل لاستحالة كون الماء في الكوز؛ والكوز هو ذلك الحرف الذي يستقر في جوفه الماء. ومنه غير حقيقي أولى وهو الذي لا يكون كذلك كما يقال مثلًا هذا الشيء في الماء، وذلك في السماء؛ ولا يوصف بالحقيقي منهما إلا جسم واحد على خلاف غير الحقيقي. فإن من الأجسام في الماء والسماء وغيرهما كما في البيت مثلًا فإن جميع البيت لا يكون مشغولًا به، وأبعد منه في الدار وأبعد منه في المحلة وأبعد منه في البلدة وأبعد منه في الإقليم

بـل في المعمورة بـل في الأرض كلها بل في العالَم. ومن الأين ما يكون مأخوذًا بذاته ككون النار فوق على أنه في باطن سـطح الماء، ومنه ما هو بالعرض مثل كـون الحجر في الهواء. وربما كان في الأيـن إضافة ككون الهواء فوق بالقياس إلى الماء. والأين منه جنسي وهو الكون في المكان، ومنه نوعي نحو الكون في الماء مثلًا، ومنه شخصي نحو كون هذا الشيء في هذا المكان.

ومنهم من زعم أن الواحد من الأين قد يوجد في جواهر كثيرة ككون عدة في السـوق: وذلك غلط فإن الأين الحقيقي لا يوجد في هذا المعنى بل لا يمكن. وأمـا غيـر الحقيقي نحو الكـون في / السـوق فليس هو الواحد مـن الأين؛ إذ [٦٦و] السـوق وإن كان واحدًا فليس هو الأين بل الأين هو كون زيد في السـوق وهو صفة لزيد بها يكون كائنًا في السوق ولا يكون بها عمرو كائنًا في السوق؛ فيكون التكثـر بالعدد كما في السـواد والبياض مثلًا. ولا يقـال ليس حال الأين كحال السـواد والبياض فـإن البياض الذي في زيد إذا عدم فـلا يلزم أن يعدم الذي في عمرو. فإنه إذا كان الأين هو كونه في السوق فزيدٌ يبطل ببطلان كونه في السوق وإن لم يبطل كون عمرو في السوق.

ثـم الأين مـن جملة مـا يجري فيـه التضاد والاشتداد كذلك. أمـا التضاد فـإن الكون في المـكان الذي عند المحيـط هو مقابل للكـون في المكان الذي عنـد المركـز؛ لأنهمـا لا يجتمعـان ويتعاقبـان على موضـوع واحـد وبينهما غايـة الخلاف وإذ قـد يصار من أحدهما إلـى الآخر قليلًا قليـلًا؛ والمصيران متضـادان. ويكون هناك أين متوسـط وأيونٌ من جهة لا من حيث جنسـيته بل من حيث خواص نوعيته. وإضافتها أيضًا أن يقبل الأشد والأضعف مثل أينين كلاهما فوقان وأحدهما أشـد فوقية؛ فعلى هذه الجهة يمكن أن يقع فيه الأشد والأضعف. أما الكون فوق مطلقًا أو تحت مطلقًا أو في أي حدٍّ ست مطلقًا وفي

المكان مطلقًا فلا يقبل الأشد والأضعف. وعلى هذا في الكيف فإن السواد الحق لا يقبل الأشد والأضعف بل الذي هو سواد بالقياس عند شيء وبياض بالقياس عند شيء. وكل حد من السواد يعرض فلا يقبل الأشد والأضعف في حق نفسه. ولقائل أن يقول إن السواد ليس من حيث هو مضاف يقبل الأشد والأضعف بل لطبيعة كيفيته. وأما الأين فإنما يقبل ذلك من حيث هو مضاف بإضافة يعرض للاثنينية وهو قرب وبعد من الطرف. ثم الاشتغال صحيح الحق في هذا الموضع هو الخروج إلى صناعة أخرى وهي الفلسفة [الأولى].

[٢.٣.٢٢.] فصل: [في متى]

وأما «متى» فإنه نسبة ما للشيء إلى الزمان وهي كونه فيه أو في طرفه. فإن كثيرًا من الأشياء يقع في أطراف الأزمنة ولا يقع في الأزمنة، ويسأل عنها بـ «متى» ويجاب به؛ فمنه ما هو حقيقي أوّليّ أيضًا كما إذا نسب الشيء إلى الزمان المطابق فيقال كان هذا الأمر وقت الزوال. ومنه ما هو غير حقيقي أوّليّ كما إذا نسب الشيء إلى الزمان الذي هو أعم من ذلك الزمان فيقال مثلًا كان هذا الأمر في سنة كذا إذا كان في جزء منها، وهذا هو نظير السوق في الأين لكن بين الزمان الحقيقي وهو المطابق وبين المكان الحقيقي فرقٌ؛ / فإن الزمان الحقيقي المعين تنسب إليه الأشياء الكثيرة على سبيل المطابقة [٦٦ظ] بخلاف المكان الحقيقي فإنه لا تنسب إليه الأشياء بل لا يمكن إلا وأن ينسب إليه شيء واحد.

ولا يستراب في أن لكل واحد من الأشياء في الزمان الواحد نسبة خاصة وإن كان المنسوب إليه واحدًا. وعن **بعض من المتأخرين** أنه قال «إن {متى} نسبة الشيء إلى الزمان الذي ينطبق نهايتاه على نهايتي وجوده أو زمان محدود هذا

الزمان جزء منه»، وفيه من الكلام فإن قوله نهايتاه إما أن يعني به نهايتي مقداره وإنه مما لا ينطبق عليهما نهايتا زمانه، أو نهايتي حركته فخص بذلك المتحرك المتصل الحركة، والحركة بنفسها؛ وليس العرض يتجه إلى هذا وحده، أو نهايتي زمان وجوده؛ وإنه مما لا ينطبق عليهما أيضًا، أو نهايتي النسبة ولا نسبة له قبل أولاها وبعد أخراها كذلك: فإذن هو فاسد. وذلك لأن كون الشيء في آن ما لا يحمل عليه هذا الجُدة وهو من مقولة متى لكن الحق لا يصح إليه نسبة معقولة يمكن أن يكون بها جواب متى إلا أن يشار إلى الذي يتحد بذلك الآن فيكون للشيء نسبة إلى الزمان لا على أنه فيه بل على أنه في طرفه. ومع ذلك يكون آنًا؛ فهذا يُفسِدُ ما قاله إلى أن يحكم بأن النسبة إلى الآن ليست من مقولة متى لكنها لا مقولة لها يليق بها. واعلم أنه كما لم يكن الإضافة معنى مركَّبًا يوجب تركُه ترديدَها بين شيئين كذلك الأين ومتى؛ إذ المنسوب ليس جزءًا منهما، ولا المنسوب إليه كذلك.

[٢٠٣٠٢٣.] فصل: [في الوضع]

وأما «الوضع» الذي هو المقولة فهو هيئة يحصل للجملة لأجل نسبة تقع بين أجزائها وبين جهات أجزائها في أن يكون لبعضها عند بعض مجاورة لا ذلك فقط بل يخالف مع ذلك بالقياس إلى أمور غير الموضوع المعتبر؛ فجزئيته إما أمكنة حاوية وإما متمكنات محوية، وبالجملة جهات. وقد يعبر بعبارة أخرى فيقال إنه هيئة للجسم يحصل من نسبة أجزائه بعضها إلى بعض نسبة تخالف الأجزاء لأجلها بالقياس إلى الجهات في المواراة والانحراف مثل القيام والقعود والتربع والاستلقاء والانبطاح والافتراس؛ وهذه النسبة إضافة للأجزاء ووضع للكل فيكون الجسم بحيث في أجزائه هذه الإضافة هو الوضع. والوضع يطلق على معان: منها ما يمكن إليه الإشارة الحسية

كالنقطة مثلًا لا كالوحدة؛ إذ ليس للوحدة وضع. ومنها ما قد مرَّ من قبل في الكم، ومنها ما قد مرَّ هنا وهو المقولة. والوضع المختص للكم فكأنه منقول من الوضع الذي هو المقولة وهو حال الجسم بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض في الجهات. فإن الكميات التي ليس لها أجزاء بالفعل يمكن أن تفرض لها أجزاء متصلة على الثبات / يشار إلى كل واحد منها أين هو من الأجزاء [٦٧و] إلا أنه لما لم تكن للكميات جهات بذاته بسبب الجسم كان بين المعنيين مخالفة.

ثم الوضع قد يكون بالطبع كوضع السماء بالنسبة إلى الأرض، وقد يكون بغير الطبع كوضع الدار بالنسبة إلى دار أخرى. وإنه أي الوضع من جملة ما يكون فيه التضاد والاشتداد. أما التضاد فإن الهيئة الحادثة من وضع تصير الأجزاء لها إلى جهات متضادة لجهات هي متضادة للهيئة المخالفة لها نحو الاستلقاء والانبطاح؛ وذلك إذا كانت الأجزاء لا تتخالف بالعدد فقط بل بالطبع كما أن المكعب الذي له ستة جهات لاختلاف فيها إذا وضع وضعًا حتى صار هذا السطح منها فوق؛ وذلك تحت إلى أخراها. فإن حال جملة الموضوع في تناسب ما بين أجزائه محفوظة واحدة بالعدد ووضعه لا يخالف الوضع الأول بالنوع بل هو كما كان لكنه يخالف بالعدد. وأما ماهية الجملة فمحفوظة. ولو كان يدل المكعب المتساوي الأضلاع شجرة أو إنسان فعلى هذا القياس؛ فإن حد الأول هو وضع هيئة حاصلة للشيء من حصول ساقه كذا ورأسه كذا. والثاني مخالف لذلك لا باختلاف الساق والرأس بالعدد بل في المعنى والطبيعة. فإذا كانا مخالفين وبينهما غاية الخلاف وموضوعهما واحد فهما متضادان ولا كذلك فيما سبق؛ إذ الأضداد هي التي لها طبائع متباينة وحدودها متخالفة بالنوعية لا بالشخصية. فإن البياض الحادث أمس من

حيث هو ذلك البياض الأمسي يخالف البياض اليومي من حيث هو اليومي. وهما يتعاقبان على موضوع واحد ولا يتضادان؛ إذ ليس بينهما غاية الخلاف ولا خلاف بأمر له يدخله في اليومية. وأما الاشتداد فإنه أي الوضع مما يقبل الأشد والأضعف على نحو قبول الأين ولا يقبلهما على نحو لا قبول الأين. ولأن قولنا قيام وقعود قد يقال على الحركة إلى حصول هذا الوضع، وقد يقال على الهيئة الحاصلة القارة؛ والقيام الذي من الوضع هو القار منهما لا حالة أن يقوم.

[٢. ٣. ٢٤.] فصل: [في الجُدة]

وأما «الجُدة» وهي نسبة الجسم إلى ملاصق ينتقل بانتقال ما هو المنسوب إليه؛ فإنها من جملة ما فيه نظر فإنه لم يتفق إلى هذه الغاية فهمها وهي أن تكون معقولة من المعقولات التي هي الأجناس العالية حتى يكون تحتها من الأمور التي هي كالأنواع. والأمور التي هي تحتها فهي التي يقال عليها هذا المعنى باشتراك الاسم أو بالتشابه. وكما يقال الشيء من الشيء، والشيء في الشيء والشيء على الشيء والشيء مع الشيء. ولا يدرى أي / شيء يوجب [٦٧ظ] أن يكون مقولة الجُدة جنسًا لتلك الأمور الجزئية ولا يوجب مثله منها ولكن منه جزئي كهذا التقمص وهذا التسلح وهذا التنعل مثلًا، ومنه كلي كالتقمص والتسلح والتعمم والتجثم مطلقًا. ومنه ذاتي كحال عند إهابها، ومنه عرضي[1].

(١) وفي هامش النسخة: ولقائل أن يقول ما ذكره ليس بحد الكلام لوضع أنه لفظ ما يدل على شيء غير معين، والجنس أن يكون شيئًا معينًا فيقولون جنسًا. ثم لو كان زيد قائم مشتملًا على وقعة صح أن يقال الرقص شيء يتضمن كلمتين بالإسناد؛ ومعلوم أنه ليس كلام «ج» أنه كثيرًا من الكلام يتضمن حملاً كثيرًا ما. وأيضًا قيل «زيد قائم متضمن سبع كلمات»: «زيد» كلمة، و«الرفع» كلمة، و«التنوين» كلمة: وكذلك الإيقاع ثلاث كلمات؛ وفيه ضمير آخر فيكون سبع كلمات فالحاكم =

[٢. ٣. ٢٥.] فصل: [في أن يفعل وفي أن ينفعل]

وأما أن يفعل وأن ينفعل فيفهم تصورهما هيئة توجد في الشيء لا يكون قبلها ولا بعدها البتة في الحد الذي يكون معها من الكيف والكم والأين والوضع بل لا يزال يفارق الشيء شيئًا ويتوجه إلى شيء ما دامت موجودة كالسواد ما دام في التسود؛ فالشيء الذي فيه هذه الهيئة على اتصالها فهو منفعل وحالُه أن ينفعل. والشيء الذي منه هذه الحالة فهو فاعل وحالُه أن يفعل. وبالجملة أن يفعل هو تأثير الشيء في غيره أثرًا غير قار الذات؛ فحالةٌ ما دام تؤثر هي أن يفعل؛ وذلك مثل التسخين ما دام يسخن والتبريد ما دام يبرد مثلًا. وأن ينفعل هو تأثر الشيء من غيره ما دام في التأثر كالتسخن والتبرد والتقطع ونحو ذلك. وإنما قالوا أن يفعل وأن ينفعل ولم يقولوا فعل وانفعال؛ لأن الانفعال قد يقال للحاصل الذي انقطعت الحركة إليه كما يقال في هذا الثوب افتراق إذا حصل واستقر. ويقال انفعال إذا كان الشيء يعد في الحركة. وكذلك الفعل الذي هو كالقطع مثلًا قد يقال عند استكماله، وقد يقال حين ما قطع.

= بأن الكلام ما يتضمن كلمتين بط عواقر؛ فذلك عشاري عندي إلا يتضمن كلمتين بالإسناد لأن عبد الرحمان جملة إسنادية تتضمن كلمتين مع زمانه مع ليس الكلام في إن كان زيد في الدار يتضمن كلمتين بالإسناد مع أنه ليس بكلام ما يليق أن يجار عن الأول والثاني أن المراد من قولنا يتضمن لفظ يتضمن، وعن الثالث المراد أن لا يتضمن أقل من كلمتين. أما من جهة الأكبر فلا يجري، وعن الرابع قدر بعد قوله «بلا شيء» فكلام وإلا لا يحسن السكوت عليه.

وكذلك الجواب عنه والجوابات من السكوت لا بد وأن يكون لبعض المعرف وإلا على بعض المعرف إما بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام؛ ولفظ ما لا يدل على اللفظ بأحد الدلالات الثلاث؛ ولذا الكلام قال بعضهم «الضمير الرفع في نفسه يوجه إليه فعلى أنه ما دل على معنى باعتباره به نفسه»، والنظر إليه نفسه لا باعتبار أمر خارج عنه. ولذلك قيل لا الحرف ما دل على معنى غيره أي باعتبار متعلقة لا باعتبار ما لا لنفسه، ويمكن أن يقال تقديره ما دل على معنى مستقل بنفسه دون ذلك المتعلق.

وأما لفظة أنه يفعل وأنه ينفعل فهي مخصوصة بالحالة التي فيها التوجه إلى الغاية، وكذا القيام الذي هو النهوض والجلوس الذي هو المصير إلى الأمر الذي يستقر فيهما: إما أن يكونا من هذه المقولة أو مما يناسب هذه المقولة. وأما هيئة القيام المستقرة وهيئة الجلوس كذلك؛ فهما من الوضع، وهيئة الاحتراق من الكيف، وهيئة تمام النشو من الكم، وهيئة الاستقرار في المكان من الأين؛ فهذه المقولة وما يناسبها هي توجه إلى إحدى هذه الغايات كما مرَّ: وهذه المقولة مما يقبل التضاد فإن التوجه من ضد إلى ضد مخالف بالحد التوجه من ذلك إليه. وموضوعهما واحد وبينهما أبعد الخلاف؛ وذلك كابيضاض الأسود واسوداد الأبيض وكصعود السافل ونزول العالي. فكما أن السواد ضد البياض فكذلك التسود ضد التبيض؛ وإنهما مما يقبل الأشد والأضعف لا من جهة القرب إلى الطرف الذي هو السواد بل بالقياس إلى الأسود. وفرق بين الاسوداد عن الحاصل القار وبين السواد؛ إذ الاسوداد لا يفتقر في تعقله سوادًا إلى تعقل حركة / إليه بخلاف [٦٨و] الاسوداد الذي هو غاية الحركة.

ثم التسود يكون أشد من تسود آخر إذا كان أقرب من الاسوداد الذي هو الطرف، وكذلك السواد أشد من سواد آخر إذا كان أقرب من السواد هو الطرف. وأيضًا فالاسوداد أشد من جهة السرعة فإن وصول الأسرع إلى الغاية قبل وصول الأبطأ إليها. والفرق بين هذا وذلك أن أحدهما في ذلك مبتدئ من حد أقرب إلى البياض والآخر من حد أبعد منه غير أن يتفاوت بينهما في السرعة والبطء على خلاف هذا؛ وهو الاشتداد من جهة السرعة.

[٢. ٤.] النوع الرابع: فيما يتعلّق بالمقولات

واعلم أولًا أن الشيء إما أن يكون موجودًا بالفعل من كل وجه، وإما أن يكون موجودًا بالقوة من كل وجه، وإما أن يكون بالفعل من وجه وبالقوة من وجه، ولا مجال للثاني منها وإلا لكان في وجوده بالقوة كذلك؛ وذلك محال لاستحالة أن يكون وجوده بالقوة ولا بالقوة فبقي منها الأول أو الثالث فيكون بالفعل من كل الوجوه أو بعضها. وما يكون بالقوة فذلك إما أن يكون خروجه إلى الفعل دفعة وهو المسمى بالكون، أو لا دفعة وهو الحركة؛ فالحركة إذن هو الخروج من القوة إلى الفعل على التدريج.

وقد طعن **أرسطو** [Aristotle] في هذا التعريف فقال قولهم على التدريج لا يمكن تعريفه إلا بالزمان، والزمان لا يمكن تعريفه إلا بالحركة، فيلزم الدور. وقد يجاب عنه بأن تصور ماهية الدفعة واللَّا دفعة تصور تدريجي فلا حاجة بنا إلى التعريف. وأما **أرسطو** فإنه قال «الحركة أمر يمكن حصوله للجسم وما يكون كذلك فحصوله كمال الجسم لكنه لا يكون كسائر الكمالات من حيث إنها[1] لا حقيقة لها إلا التأدي إلى الغير»، والتأدي إلى الغير لا يكون إلا بالعرض غير حاصل بالفعل. وما يكون كذلك فإنه بقي منه شيء بالقوة: فإذن الحركة من حيث هي الحركة من جملة ما يبقى بالقوة، وسائر الكمالات لا تكون كذلك. ولو كان كذلك لكان في الجسم إمكان أن يحصل في مكان وإمكان أن يتوجه إليه؛ وهما من جملة الكمالات. والتوجه مقدم على الحصول فهو إذن كمال أول؛ فالحركة كذلك أول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة؛ وفيه من الطعن أيضًا لما أنه أخفى من الحركة، ولأن الكمال الأول لا يتصور إلا وأن يكون حصوله على التدريج؛ وذلك باطل لما مرَّ.

---

(١) النسخة: أنه. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

ومنهم من قال «إنها عبارة عن تبدُّل الشيء من حالة إلى حالة»، وهذا هو الأسلم عن الطعن إذا كان التبدُّل من الأمور البديهية. فأما إذا لم يكن، ففيه من الكلام ما في الغير. وبالجملة فالحركة مما يعرف بتعريفات مختلفة لا مجال للصحة في واحد منها؛ غير أن التعرض لبيان ذلك من جملة ما هو مفروغ عنه فيما نَحنُ فيه. / ثم الحركة مما يتعلق بالغير، وذلك الغير فيها هو ما له الحركة [٦٨ظ] وما منه وما إليه وما فيه؛ والزمان إما الأول فهو المتحرك، وإما الثاني فهو المحرك، وإما الثالث فذلك ينبسط من حدها لأنها أول كمال يحصل لشيء له الكمال الثاني؛ فالأول ما منه الحركة، والثاني ما إليه، وذلك هو [والثالث] الرابع منها. وأما الخامس فهو المقصود حصوله فيها من الأين أو الكيف أو غير ذلك، وأما السادس وهو الزمان؛ فإنه مما يتعلق به الحركة لما أنه يطابقها وهو مقدار الحركة.

ثم للحركة أنواع وأصناف من المقولات؛ فالجوهر منه قار ومنه سيال وهو الحركة في الجوهر أي الكون والفساد. وكذلك الكم والكيف وغيرهما فإن منها ما هو قار، ومنها ما هو سيال لما أن الخروج من القوة إلى الفعل لا يختص بالبعض منها؛ وهذا على خلاف ما ذهب إليه **القدماء** في استعمال لفظ الحركة فإنه لا يشترك فيها جميع أنواع هذه الخروجات عن القوة إلى الفعل عندهم بل ما يكون خروجًا على سبيل التدريج؛ وذلك لا يكون إلا في مقولات معدولة مثل الكم والكيف والأين والوضع؛ إذ الحركة في المقولة معناها أن الجسم يتغيَّر من صنف من تلك المقولة إلى صنف آخر منها؛ وذلك لا يمكن إلا في هذه الأربع. فقولنا إن الجوهر فيه حركة قول مجازي لما أن الطبيعة الجوهرية إذا فسدت فسدت دفعة وإذا حدثت حدثت دفعة؛ وذلك يعرف من بعد. ولا يقال كيف هو والمنيُّ مثلًا يتغيَّر من صورة جوهرية إلى

صورة جوهرية أخرى على سبيل التدريج. فإن المني إلى أن يتكون حيوانًا تعرض له تكونات أخرى مشتملة على استحالات في الكيف والكم. فيكون المني لا يزال يستحيل يسيرًا يسيرًا وهو بعد مني إلى أن تنخلع صورته وتصير علقة. وكذلك إلى أن يستحيل مضغة ثم عظمًا ثم لحمًا وعصبًا وغير ذلك بل أمرًا من الأمور التي لا ندركها؛ وكذلك إلى أن يقبل صورة الحياة. ثم يستحيل كذلك إلى أن يشتد فينفصل لكن ظاهر الحال يفهم أن يكون في الجوهر حركة؛ وليس كذلك بل الحركة في الأربع التي مرَّ ذكرها لما فيها من الحدوث على سبيل التدريج.

والحدوث على التدريج عبارة عن كون الجسم بحيث لا يعرض آن من آنات إلا وتكون حاله فيه بخلاف حاله في الآن الذي يكون قبله أو بعده. ولا يقال إن تصور الآن والقبلية والبعدية متوقف على تصور الزمان المتوقف على تصور الحركة. فإن تصوُّرات هذه الأمور من الأوليات فلا حاجة لحصولها إلى شيء من التعريفات. أما الحركة في الكم فإنها من جملة ما لا يسع إنكاره لأحد لما كان الجسم مركَّبًا من الهيولى والصورة. والهيولى ليس لها في ذاتها مقدار، وما لا مقدار له في ذاته كانت نسبته إلى جميع المقادير واحدة. فمادة الجسم الكبير إذن قابلة لمقدار / صغيرة وبالعكس فتكون الكمية فيه قابلة [٦٩و] للتزيد والتنقص. وما يكون كذلك ففيه من الحركات وذلك فيما نحن فيه على وجهين؛ إما بالتخلخل والتكاثف وإما بالنبو والذبول؛ وذلك لأن الأخذ منه إلى الزيادة إن كان بدخول الزائد على وفق الطبيعة يسمى نموًّا، وإن كان انبساطه جوهره لا عن زيادة يسمى تخلخلًا. وأما الأخذ إلى النقصان فإن كان تخلل أجزائه يسمى ذبولًا، وإن كان من غير تخلل يسمى تكاثفًا، وهذه الأحوال محسوسة في الأجسام.

ولا يقال لا يفهم من النمو إلا وأن يصير الصغير كبيرًا، ومن الذبول بالعكس، وذلك لا يكون بالحركة؛ إذ الحركة بين المتضادات ولا تضاد بين الصغير والكبير. فإن الحركة لا تكون منحصرة في المتضادات بل يكفي فيها عدم الاجتماع بين الشيئين فإنه إذا خرج الشيء من أحدهما إلى الآخر يسيرًا يسيرًا يسمى ذلك الشيء متحركًا. وإن قلتَ هب أنه كذلك لكن النمو حركة في المكان لما أن المكان تتبدَّل فيه فتكون حركة آنية، فنقول لا يمتنع أن يكون النمو حركة في الكم ومعه حركة في المكان؛ فإن من الممكن أن يكون في موضوع النمو تبدُّل بل بالنسبة إلى الكم وتبدُّل بالنسبة إلى الأين فتكون فيه حركتان في حالة واحدة. وأما في الكيف فذلك فيما يكون من المحسوسات وهي الانفعالات. والانفعالات من جملة ما لا خفاء فيه؛ إذ الحركة عبارة عن تبدُّل الشيء من حالة إلى حالة وإنه في التسود والتبيض والتسخن والتبرد مثلًا ظاهر ويسمى استحالة. فأما في الغير فلا فإن من الناس من يُنكِرُ الحركة في جميع أنواع الكيف إلا فيما مرَّ ذكره منه. فنقول: أما الملكة والحال فإنه يتعلق بالنفس فلا موضوع له من الأجسام الطبيعية. وأما القوة واللَّا قوة وما أشبه ذلك فإنه يتبع أعراضًا يعرض للموضوع. فالموضوع مع البعض من تلك الأعراض يصير موضوعًا لها فلا يكون الموضوع للقوة هو بعينه الموضوع لعدم القوة. وعلى هذا في الصلابة واللين. وأما ما يكون مختصًّا بالكم فلأنه لا يمكن أن يكون الموضوع للاستقامة هو بعينه الموضوع للانحناء؛ وعلى هذا في الزوجية والفردية. وأما استدلالهم باستحالة التضاد فيه فذلك في حيز المنع لما مرَّ من قبل.

ثم لقائل أن يقول أما الكلام في الملكة والحال فذلك لا يتم إلا وأن يكون الموضوع فيهما هو النفس لا غير؛ ولا يلزم أن يكون كذلك بل يمكن أن يكون

البـدن بنفـس أو النفس مع البدن فإنه يوجد فيه كمـال ما بالقوة من جهة ما هو بالقوة لجوهر ما. وأما في القوة واللَّا قوة والصلابة واللين فذلك يتنقص بالنمو والذبول مثلًا؛ إذ الموضوع فيهما هو الموضوع مع البعض من الأعراض أيضًا.

[٦٩ظ] وأما فيما يكون مختصًّا بالكم فكذلك فإنه لا يلزم / أن يكون الموضوع في هذا هو بعينه الموضوع في ذلك؛ ولا يلزم أن تكون الحركة في كل فرد من أفراد كل نـوع على الخصوص في كل فرد من أفراد هذا النوع الذي يُنكِرُ الحركة فيه من لا يُنكِـرُ في الغيـر من الأنواع. وأما في الوضع فقد قيل إنه لا حركة فيه أصلًا؛ إذ لا تضـاد فيه فإنه إذا انتقل الشـخص من القيام إلى القعـود مثلًا فإنه لا يزال في حكـم القائـم إلى أن يصير قاعدًا دفعة. والحق فيه أنـه من جملة ما فيه الحركة بالذات فإن التضاد غير لازم لما مرَّ في الكم. وأما الانتقال من القيام إلى القعود فـإن كان المـراد منـه أن القعود الذي هـو الطرف يحصل دفعة؛ فمسـلم. فأما إذا كان المـراد منـه غيره فلا؛ إذ الانتقال من القيـام إلى القعود قليلًا قليلًا نحو الانتقال من العلو إلى السـفل. وأما تبدُّل الوضع من حال إلى حال فذلك بيِّن في الجسـم الذي لا مكان له كالفلك الأعظم وفيما له مكان لكنه لا يخرج عن مكانه كسـائر الأفـلاك فإنه إذا تحرك فيـه؛ فتلك الحركة لا تكـون مكانية ولا غيرها كذلك سوى الحركة التي هي في الوضع.

ولا يقـال حركـة كل جزء من أجـزاء الفلك حركـة مكانيـة فكذلك حركة الـكل؛ إذ الفلـك لا جـزء له بالفعل حتـى يتحرك. ولو فرض لـه أجزاء فليس الجزء منه يفارق مكانه بل يفارق كل جزء منه جزءًا من مكان الكل إن كان كله في مكان. ولسنا سلّمنا بأنه يفارق مكانه لكن لا يلزم منه أن الكل يفارق مكانه. وقـد علمـتَ الفرق بيـن قولنا كل جزء وبيـن قولنا كل الأجـزاء، أو لعل قائلاً يقول الجسـم إذا تحـرك وهو في مكان كانت حركته حركـة مكانية؛ إذ الحركة

المكانيـة عبارة عـن هذا لا غير. فيقال هذا بحث لفظي فإن الجسـم إذا تحرك وهو في مكان فلا يخلو من أن يخرج عن ذلك المكان إلى مكان آخر؛ وحينئذ تكـون الحركة حركة مكانيـة، أو لا يخرج بل يتحرك حركة مسـتديرة في ذلك المكان؛ وحينئـذ لا تكـون الحركة حركة مكانية بل وضعية: يعني هي الحركة في الوضع.

وأمـا في الأيـن وهي انتقال الجسـم لكليته مـن مكان إلى مـكان فذلك من جملـة مـا لا حاجة لـه إلى البيـان. فهـذه الأربع مـن المقولات: وهـي الكم والكيف والأين والوضع مما فيه الحركة بحسب الذات على خلاف ما عداها منهـا نحو المضاف وغيره. أما في الجـوهر فلأنه قائـم بذاته والحركة لا تكون إلا فيما يكون قائمًا بالغير؛ إذ الغير من اللوازم؛ وذلك في ذات الجوهر محال. وأما في المضاف فالانتقال فيه إنما هو من حال إلى حال دفعة؛ وذلك لا يكون مـن الحركات. فإذا أضيف إليه الحركة فالحركـة بالحقيقة أولًا لما يعرض له الإضافة؛ إذ الإضافة من شأنها أن تلحق لكل مقولة من المقـولات. فإذا كانت المقولة مما يقبل التزيد والتنقص عرض للإضافة مثل ذلك. فالسخونة / مثلًا [٧٠و] تقبـل التزيد والتنقص فيكون الأسـخن كذلك لكن الحركة في الأمر العارض؛ والإضافة بالعرض بعد ذلك. وأما في متى فالانتقال فيه من حال إلى حال دفعة نحو الانتقال من سـنة إلى سـنة أو من شهر إلى شـهر فلا تكون فيه الحركة بل الحركة أولًا في الكيف أو في الكم ويكون الزمان؛ لأن ما لتلك الحركة فتعرض له الحركة إذن بذلك السبب؛ وذلك بالعرض كما في المضاف. وأما في الملك فالتبـدُّل لا يكون أولًا فيه بـل في الأين ثم فيه بالعرض؛ وذلك لأن الملك يدل على نسبة الجسم إلى ما يشتمله فيكون تبدُّل هذه النسبة أولًا إنما هو في السطح الحاوي؛ وذلك في المكان. وأما في أن يفعل فالتبدُّل لا يكون أولًا فيه أيضًا بل

في اكتساب الهيئة والصورة التي بها يصح أن يصدر الفعل؛ وذلك على سبيل التدرج فيكون أن يفعل غاية لذلك التدرج.

ثم التبدُّل الذي يتقدمه بوجوه مختلفة: منها أن يكون بالطبع ومنها أن يكون بالإرادة؛ وذلك قد يكون بالآلة وقد لا يكون. فإذن التبدُّل إما في القوة، وإما في العزيمة[1]، وإما في الآلة وبعد ذلك في الفعل بالعرض. وعلى هذا في أن ينفعل فإنه غاية لذلك التدرج أيضًا. ولا يمتنع أن يكون الشيء قد يتغيَّر من أن لا يكون ينفعل بالحد إلى أن ينفعل بالحد ويكون ذلك يسيرًا يسيرًا فيظن أنه حركة.؛ فيعلم من هذه الجملة أن الحركة إنما تقع في المقولات الأربع وهي الكيف والكم والأين والوضع كما مرَّ، وفي الباقي منها لا تكون إلا وأن تكون في واحد منها أولًا؛ وذلك بالعرض على ما عرف.

ثم الحركة قد تكون واحدة بالجنس وقد تكون واحدة بالنوع وقد تكون واحدة بالشخص، وقوم من **أصحاب أفلاطون** [Platon] منعوا كل المنع أن تكون الحركة توصف بالهيئة أو بالوحدة لما أنه لا حصول لشيء منها، وأنها منقسمة حسب انقسام الزمان، وقد كان من اللوازم أن يكون زمانها واحدًا. وبالجملة فالبحث في أحوال الحركة قصة في شرحها طول؛ وذلك بمعزل عن هذه الصناعة فلا يليق إدخاله فيها إلا بقدر الحاجة، وذلك هو الذي مرَّ ذكره.

[٢.٤.١.] فصل: في المتقابلات

أما المتقابلان: فهما اللذان يجتمعان في محل واحد في زمان واحد معًا، وإنه على أربعة أقسام؛ وذلك لأن التقابل بين الشيئين وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل واحد في زمان واحد لا يخلو من أن يكون بين الوجودين؛ وإنه

---

(١) مفترض. وصورته: «النوعة».

على قسمين: فإن كل واحد منهما من حيث هو لا يخلو من أن يكون معقولًا بالقياس إلى الغير وهما المتضايفان كالمالك والمملوك مثلًا؛ وهذا من جملة ما سبق ذكره في المقولات، أو لا يكون وهما المتضادان كالسواد والبياض كذلك. أو بين العدمين؛ وذلك لا يمكن فإن من المحال أن يكون العدم متميِّزًا عن العدم، فضلًا عن / أن يكون مقابلًا له ومنافيًا إياه فيكون بين المختلفين [٧٠ظ] لا محالة. وذلك على قسمين أيضًا: فإن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون مجرَّدًا عن تحقق الموضوع المستعد لقبوله بحسب الجنس أو النوع أو الشخص وهما المتضايفان: وهذا من جملة ما يجيء من بعد، أو لا يكون بل يعتبر ذلك في الكل؛ وهما الملكة والعدم الحقيقيتان كالحركة والسكون لما كان السكون عبارة عن عدم الحركة فيما من شأنه أن يتحرك؛ إذ المشهوران فإنهما باشتراط الموضوع القابل بل بحسب الوقت كما في القدرة على الشيء عند المشية وارتفاعها عن المادة المتهيئة للقبول. ولما كان التقابل منقسمًا إلى هذه الأقسام كان بالضرورة أعم من السلب والإيجاب، وكذلك السلب والإيجاب من السلب والإيجاب في المتناقضين وغيره.

ثم التقابل بين السلب والإيجاب إما أن يكون بسيطًا كتقابل الفرس واللَّا فرس، وإما أن يكون مركَّبًا كما في قولنا «زيد فرس، زيد ليس بفرس»: والأول مما لا صدق فيه ولا كذب بخلاف الثاني؛ فإن فيه صدق وكذب. ويشتركان في أنه ليس فيهما إشارة إلى الوجود الخارجي فإن ذلك من قسم الملكة والعدم بل الاعتبار فيهما اعتبار أحكام عقلية. فإنه إذا كانت اللَّا فرسية شيئًا له وجود بوجه كان السماء فيه[1] سلوب موجودة بالفعل غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارًا غير متناهية. فإن كل جملة تعرض سلب مستأنف؛ وذلك محال فيكون

(١) مفترض. وصورته: «السماء».

التقابل فيهما في القول والضمير فقط. ومن خواص هذا القسم أنه لا يمنع اجتماع ما يقع عليه من المتقابلين في موضوع واحد بأن يكونا فيه لا بأن يكونا عليه لأن الرائحة مثلًا ليست طعمًا؛ وتقابل الطعم من حيث ليس طعمًا، ويجتمعان في موضوع على سبيل الوجود فيه. فكل ما لم يجتمع على سبيل الوجود فيه فليس يجتمع في موضوع على سبيل القول عليه ولا ينعكس. وأما في الغير كما في الحركة والسكون والحرارة والبرودة والأبوة والبنوة والزوج والفرد مثلًا فإنها من المتقابلات أيضًا لكن صُوَر هذه الأشياء متخالفة؛ فإن الفرس جوهر دون اللَّا فرس، والفرس واللَّا فرس ليس تقابلهما تقابل النقيضين؛ إذ لا صدق هناك ولا كذب، ولا تقابل المتضايفين أيضًا، ولا تقابل الضدين كذلك لما مرَّ في شأن التضايف والتضاد.

وأما الزوج والفرد فليس لهما موضوع واحد يتعاقبان عليه بل جنس واحد لموضوعين لهما لا يفارقانه. فموضوع الزوجية وهو العدد قد أخذ مع سلب الزوجية التي هي الانقسام بمتساويين؛ ووُضِع لذلك اسم وجودي هو الفرد. وعلى هذا في الحركة والسكون والذكورة والأنوثة والنور والظلمة / والخير [٧١و] والشر ونحو ذلك. فإن الفرد كما يفهم أن الفردية معنى وجودي وليس كذلك فكذلك في جميع هذه الصور: فالظلمة عدم النور لا غير. وكذلك الشر عدم الخير، والسكون عدم الحركة هلم جرا: وليس هذا الموضع موضع تحقيقه؛ إذ ذاك في صناعة أخرى. وإنما تعد هذه الأمور من الأضداد في هذا الموضع بناء على التعاريف عند السلف. فإن الجمهور منهم إما أن يعتقدوا أن هذه كلها أمور وجودية أو يعتقدوها أعدامًا ويعدوها من الأضداد لما أن الضدين عندهم هما اللذان لا يجتمعان في موضوع بل يتعاقبان وجودين كل واحد منهما أو لا وجودين. وأما في المتضايفين فليس بحسب التعاقب فيهما على

موضوع أو اشتراكهما في موضوع حتى يكون الموضوع الذي هو علة لأمر ما يلزمه إمكان أن يصير فيه معلولًا أو يكون هناك موضوع مشترك وإن كانت العلية والمعلولية من هذا الباب. وبالجملة فجميع الأشياء المتباينة الطبائع تكون متقابلة من حيث إن كل واحد منها ليس هو الآخر. وهذا هو التقابل الذي مرَّ ذكره في الفرس واللَّا فرس، وهو الذي يمنع اجتماع طرفيه على موضوع وإن لم يمنع ذلك في موضوع. ثم نقل التقابل عن اعتبار الحمل على الموضوع إلى اعتبار الموجود في الموضوع فجعل حال الأشياء تشترك في عام أو خاص تكون موجودة فيه بالقوة كالإيجاب والسلب اللذين موضوعهما المحمولات والموضوعات متعاقبة ولا تجتمع معًا.

وهذا بحكم القول، وليس في الوجود حمل ولا وضع وبعضه يكون من خارج. فمن ذلك ما تكون الشركة فيه في عام ومنها ما يكون في خاص ويكون المشترك فيه طبيعة هي بالقوة كِلا الأمرين لكن لا يجتمعان فيه بل يتعاقبان عليه. فالمتقابلات مما يقال على الأمور التي سبق ذكرها بمعنى أنها اشتراك في موضوع لها أن يوجد فيه لا أنها تجتمع فيه فيكون معنى هذا التقابل كالجنس لأقسام له كالأنواع: وحينئذ يسهل على **صاحب قاطيغورياس** أن يقسم على الوجه الذي ينبغي فيقول: «المتقابل إما أن يكون ماهية مقولة بالقياس إلى ما هو مقابل له؛ وذلك هو التقابل بين المتضايفين كما مرَّ من قبل، وإما أن لا يكون؛ وذلك إما أن يكون الموضوع صالحًا للانتقال من أحد الطرفين بعينه إلى الآخر من غير انعكاس»، وهذا هو التقابل بين العدم والملكة فإنه إذا كان مع الانعكاس فذلك يعد في **قاطيغورياس** من الأضداد كما مرَّ[1].

(١) باري أرمينياس لأرسطوطاليس، ص١١٨ إلخ.

ثم المشهور من الملكة ليس مثل الإبصار ولا مثل القوة الأولى التي تُقوي على / أن يكون لها بصر بل أن يكون القوة على الإبصار متى شاء صاحبها [٧١ظ] موجودة. والمشهور من العدم هو ارتفاع هذا المعنى عن المادة المتهيئة لقبوله في الوقت الذي من شأنها أن يكون لها مع ارتفاع هذا التهيؤ مثل العمى للبصر مثلًا. فإن العمى ليس عدم البصر فقط؛ فإن الجزء الذي لم يفقّح هو عادم البصر وليس بأعمى بل العمى عدم البصر في وقت إمكانه وتهيؤ الموضوع له مع ارتفاع التهيؤ ولا يعود البصر البتة: فالملكة مما تستحيل إلى العدم بخلاف العدم فإنه لا يستحيل إلى الملكة. وأما العدم في الحقيقي فهو عدم كل معنى وجودي يكون ممكنًا للشيء إما بالقياس إلى جنسه أو نوعه أو شخصه قبل الوقت أو في الوقت إما بالقياس إلى الجنس لا إلى النوع فذلك كالأنوثة التي هي عدم الذكورة الممكنة لجنس الحيوان وكالفردية التي هي عدم الزوجية الممكنة لجنس العدد. وإما بالقياس إلى النوع لا إلى الشخص فذلك كعدم اللحية للمرأة الممكنة لنوع الإنسان، وإما إلى الشخص؛ فذلك إما قبل الوقت كحال الأمرد فإن عدم اللحية هو عدم قبل الوقت، وإما في الوقت كانتشار الشعر بداء الثعلب؛ إذ عدم في الوقت. والعدم في الوقت قد يزول كهذا، وقد لا يزول كالعمى. وقد مرَّ من قبل أن السكون والظلمة والجهل والشر كلها أعدام حقيقية، فهذه هي أقسام التقابل بحسب المشهور والحقيقة.

ثم لقائل أن يقول إن الحرارة مثلًا وحدها لا تكون ضدًّا بل تكون بالقياس إلى البرودة؛ وحينئذ تكون مضافة فإنها وإن لم تكن من حيث هي حرارة من المضاف. فلا تكون أيضًا بمضادة فهي إذن من حيث هي ضد ماهية مقولة بالقياس إلى الغير فتكون مضافة. ثم التضاد والتضايف إما شيء واحد أو التضاد شيء داخل تحت التضايف فلا يكون كالقسم له تحت التقابل. وهنا

شبهة أخرى وهي أن التقابل من حيث هو التقابل من المضاف؛ ثم المضاف تحته وأخص منه: هذا خلف. لكنا نقول الحرارة ينظر إليها وإلى البرودة معًا؛ فالحرارة من حيث هي حرارة ضد للبرودة. ثم يؤخذ من حيث هو ضد مرة أخرى فتكون مضافة إلى البرودة فتكون الحرارة بنفس اعتبارها مع البرودة يصح عليهما معنى الضد بالحقيقة: ولا يصح عليهما معنى المضاف؛ إذ ليس أحدهما مقول الماهية بالقياس إلى الآخر. فإذن الموضوع في حمل الضدية شيء، والموضوع في حمل الإضافة شيء، وذلك إما نفس المحمول الأول أو مجموع الموضوع والمحمول، فالموضوع المضادة إذا أخذت مضادة صارت سبب ذلك مضافة ولا ينعكس، فالتضاد إذن غير التضايف.

وأما الشبهة / الأخرى فيجب أن تعلم أن المتقابلات تعرض لها الإضافة [م٧١و] وليست هي في هويتها بمضافات. فإن كل تقابل من حيث هو تقابل مضاف؛ وليس كل تقابل بمضاف. وفُرِقَ بينهما لما أن التضاد من التقابل؛ وقد علم أن الموضوع له ليس هو الموضوع للمضاف كما مرَّ لكن الموضوع من حيث هو تقابل يصير موضوع المضاف؛ فلذلك ليست الأمور المتضادة مقولة الماهية بالقياس إلا أن يقال من حيث هي متضادة: وليست الملكة والعدم من المضاف أيضًا. ولو كان المضاف أمرًا مقولًا على التقابل قولًا مطلقًا فلا وجود للمتقابلين إلا وأن يكونا متضايفين مطلقًا لا شرط إلحاق أنهما كذلك: وليس كذلك فإن كل متضايف متقابل، ولا ينعكس؛ فلا يمكن أن يكون المتضايف أعم من التقابل، ولا المتضايف إذن من التقابل.

ثم التقابل ليس جنسًا لما تحته بوجه من الوجوه؛ وذلك لأن المتضايف ماهيته أنه مقول بالقياس إلى الغير، ثم يلحق هذه الماهية أن يكون مقابلة ليست أنها متقومة بهذا. وكيف هو ولا يجب أن يتقدم في الذهن أولًا حتى

يتقرر ذلك وهو أنه مقول بالقياس إلى الغير بل الأمر على العكس، فإنه إذا صار متضايفًا لزم أن يكون على صفة التقابل، والقول بين المفيدة في هذه الأعراض من جملة ما يعرف من بعد في موضعه إن شاء الله تعالى.

[٢.٤.٢.] فصل: [في الفرق بين هذه الأقسام]

وأما الفرق بين هذه الأقسام على حسب الرأيين فذلك أن الإيجاب والسلب يفارق سائر المتقابلات لما أنه في القول لا في الوجود: وأحدهما صادق لا محالة والآخر كاذب سواء كان الموضوع موجودًا أو لم يكن موجودًا؛ وهذا في الإيجاب والسلب اللذين هما[1] إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه كما في المتناقضين. وأما سائر المتقابلات فيمكن أن يكذبا جميعًا إذا نقلا إلى الحكم كما في المضاف مثلًا: فإنك إذا قلتَ زيد أبو خالد، زيد بن خالد فقد كذبتَ في الحكمين جميعًا. وكما أنه يمكن الكذب في المتضايفين جميعًا فكذلك في المتضادين فإنه إذا كان بينهما واسطة كانت الواسطة سلب الطرفين مطلقًا من غير إثبات واسطة خلطية كالفاتر بين الحار الصرف والبارد الصرف، وكهيئة بين الأسود الصرف والأبيض الصرف كذلك. وربما لم يكن لها اسم محصل بل إنما يدل عليها سلب الطرفين مطلقًا كقولنا لا عادل ولا جائر، وهذا السلب مما يفارق السلب في قولنا السماء لا ثقيلة ولا خفيفة؛ إذ ذاك لا يدل على إثبات واسطة خلطية. وإن كان يدل على إثبات واسطة فالموضوع عند تحقق الواسطة يكذب عليه كل واحد من الطرفين أيضًا، / وإن كان أحد الطرفين [م٧١ظ] لازمًا له فعند عدم الموضوع تقديرًا أو تحقيقًا يكذب عليه كل واحد منهما كذلك إذا كان بين الطرفين واسطة. فإذا لم يكن فأحدهما واجب لا محالة ما

(١) النسخة: الذي هو. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

دام الموضـوع موجودًا، وأما إذا كان معدومًا فـلا فإنه يكذب كل واحد منهما حينئـذ. وأما العدم والملكة فسـلب كل واحد من الطرفيـن قبل حلول الوقت في المشـهوري منه ظاهر، وإن كان الموضوع موجودًا فإن الجزء الغير المفقّح لا أعمى ولابصير بحسـب المشهور ويعم المشـهوري والحقيقي جميعًا عند عـدم الموضوع فإن المعدوم لا أعمى ولا بصير. ولما كان العمى والبصر من خـواص الحيوان فالجماد لا أعمـى ولا بصير بالضرورة. ثـم العدم الحقيقي وإن كان أعم من المشـهوري فليس عدمًا مطلقًا حتى يصدق إطلاقه عند عدم الموضوع بل هو عدم عن موضوع يمكن أن يكون مع الشـيء المعدوم؛ وهذا الموضوع لا بد من أن يكون موجودًا.

وأمـا الفرق بيـن المتضايفين وسـائر المتقابلات فذلـك أن كل واحد من المتضايفيـن مقـول بالقيـاس إلى الغيـر الذي يلزمه وجـودًا وعدمًـا، والغير مـن المتقابـلات لا يكـون كذلك. وأما الفـرق بين المتضادين وسـائرها فإن المتضاديـن قد تكون بينهما واسـطة ينتقـل إليها الطرفان؛ وهذه الواسـطة لا يمكن أن تكون للغير. وأما بين العدم والملكة وسـائرها فالجزء الموضوع في العدم والملكة مشهوريًّا كان أو حقيقيًّا مشروط بشرط لا يعتبر ذلك الشرط في موضـوع الغير أصلًا؛ وذلك من جملـة ما مرَّ ذكره عند تحقيق العدم والملكة في الفصـل السـابق فلا يعاد مرة أخرى. وكمـا أن الفرق متحقق بين كل واحد منهـا وبيـن الغير على سـبيل العموم فكذلك بيـن كل واحد منهـا وبين الغير على سـبيل الخصوص. أمـا بين المتضاديـن والمتناقضين فظاهـر لما امتنع في المتناقضيـن أن يكـون كل واحـد منهمـا بالإيجاب، وقد كان مـن اللوازم أن يكون أحدهما بالسـلب على ما عرف. وكذلـك بينهما وبين المتضايفين. فـإن المضاف لا يكون مضافًا إلا بالقياس إلى الغير على خلاف الضد. ولأن

الموضـوع للمضـادة قد يعرض لـه أن يكـون مضافًا، ولا كذلـك الموضوع للإضافـة على ما عرف. وكذلك بينهما وبين العدم والملكة: فلأن الموضوع في العدم والملكة موضوع واحد من شأن كل واحد منهما أن يكون فيه. ولكن ليس كيف اتفق بل إنما يكون فيه العدم بأن تعدم الملكة في الموضوع وقتًا من شـأنها أن تكون موجودة فيه للموضوع كما يعدم البصر في الموضوع وقتًا من شـأنه أن تكون له ملكة البصر. ولا وجود لهذا الشـرط في قسـمي التضاد فإن الموضوع المشـترك للضدين اللذين لا واسطة / بينهما يجوز في كل وقت أن ينتقـل مـن أحدهما إلى الآخر، إلا أن يكون طبيعيًّـا لا يفارق كبياض الققتس [Cactus]. وأيضًـا يمكن في المتضادين أن يوجد الوسـط دون الطرفين، ولا يمكن في العدم والملكة فإن في الحقيقي منه لا بد من أحدهما وفي المشهوري كذلـك في الوقـت. وأيضًـا لا يلزم أن يكون أحـد الضدين بيـن ارتفاع الآخر بخلاف العدم والملكة.

وأمـا مـا يكون بينهمـا وبين المشـهوري على الخصوص أو بيـن الحقيقي كذلـك فذلك يعـرف بالتأمل بعد الإطلاق على كل واحـد منهما. وكذلك ما يكـون بيـن المتناقضين والمتضايفيـن فإنه في غاية الظهـور بعد الاطلاع على حقيقـة كل واحد منهما. وعلى هذا فيما يكـون بينهما والعدم والملكة، وفيما يكـون بين المتضايفين والعدم والملكة كذلـك. واعلم أنا إذا قلنا عدم وملكة أو غير ذلك من المتقابلات فلسـنا نشـير منها إلا إلى طبائعها لا إليها من حيث وجـودهـا للموضـوع أو كون الموضـوع متصفًا بها، فليس العمـى وأن يعمى فالبصـر وأن يبصر شـيئًا واحـدًا: ولهذا يقال زيـد يعمى ولا يقـال زيد عمى، وكـون العمى لزيد معنى يقتضي نسـبته للعمى إلى زيد. وأما العمى فهو معنى مفهوم بنفسـه أو بسـبب ما عدمه أعني البصر؛ إذ هو عدم للبصر، فهذه ليست

هي المتقابلات الأوَلُ بل أمور تلحق المتقابلات فيعرض لها أن يكون مقابله. وعلى هذا في السلب والإيجاب فإن ما يوجب أو يُسلب نفسه ليس بقول بل هو محمول في القول كقولك جالس وليس بجالس.

ثم العدم والملكة لا يكون أحدهما مقولًا بالنسبة إلى الآخر؛ أما الملكة فليست مفتقرة في تصورها إلى العدم البتة، وأما العدم كالعمى فإنه وإن كان لا يتصور إلا بتصور الملكة فإنه ليس مقول الماهية بالقياس إلى الملكة. وقد ظن بعض الناس أن العمى ينسب إلى البصر من طريق جنسه أو ما هو كجنسه وهو العدم. فإن العدم معقول بالعرض وبسبب ما هو عدمه: وهذا خطأ فإن العدم الذي هو جنس العمى ليس مقول الماهية بالقياس إلى شيء ولا بالقياس إلى الملكة. فإن العدم ليس إنما هو عدم لأجل أنه مَقِيس إلى صورة موضوعة في الذهن بإزائها يقال له عدم كما يكون العمى عميًّا لأن الملكة ملكة. وكما يكون الأب أبًا لأن الابن ابن فينعكس من الجانبين لما أن القول بالقياس عبارة عن حال الشيء من جهة أن شيئًا آخر موجود بإزائه، ومأخوذ أيضًا من حيث هو كذلك. وليس حال الملكة عند العدم كذلك بل ينسب إليها العدم بإزاء زوالها وفقدانها فقدان شيء آخر كيف اتفق؛ وبهذا يظهر أن العدم والملكة ليسا بمتضايفين.

وبالجملة فكما أن بين الفرسية واللَّا فرسية والسواد والبياض / والأبوة [٧٢ظ] والبنوة والعمى والبصر تقابلًا فكذلك بين الفرس واللَّا فرس والأب والابن والأبيض والأسود والأعمى والبصير لكن التقابل الأول وبالذات هو ما ليس فيه الموضوع؛ فإنه إذا أخذ فيه الموضوع كان تقابلًا بالقصد الثاني، وبالعرض لا بالذات.

[٢.٤.٣.] فصل: [فيما يتعلق بالتضاد من المباحث]

وما يتعلق بالتضاد من المباحث فذلك أهم بالنسبة إلى الغير؛ إذ فيه من الاختلافات بين الأهم كما قيل في الخير والشر «إن الشر على الإطلاق ضد الخير على الإطلاق»، وكل واحد من الشر لكل واحد من الخير كذلك كالمرض للصحة والجور للعدل فنحو ذلك. وأما مضادة الشر للشر فقد يكون؛ وذلك لأن الملكات المتوسطة بين الإفراط والتفريط في الأمور المتعلقة بالشهوة والغضب، وبالتدبير الجزئي في اقتناء الخير هي الفضائل والإفراطات والتفريطات هي الرذائل، فإن الجبن والتهور والخمود والفجور مثلًا رذائل؛ والوسائط تضاد الطرفين، وهذا إنما يوجد في قليل من الأمور. وأما في أكثر الأشياء فإن الخير يضاد الشر مطلقًا ولا يوجد للشر شر يضاده؛ فمن ذلك ما فيه الإفراط كله رديء كالجهل، ومن ذلك أيضًا ما فيه الإفراط كله خير كالعلم.

وقد قيل في قولهم «وهذا إنما يوجد في قليل من الأمور» أن المراد منه هو أن بعض الوسائط في الإفراطات والتفريطات ليس بخير مثل القتل فإن الوسط فيه رديء كله والطرف وهو اللا قتل خير كله؛ وليس المراد كذلك بل المراد أن من الشرور ما يوجد له خير يضاده وشر أيضًا يضاده. وذلك لأن هناك طبيعة موضوعة للإفراط والتفريط من أول حدود الإفراط إلى آخر حدود التفريط ذاهبًا باتصال واحد فهناك يوجد متوسط وطرفان في الطبع. ويكون المتوسط أيضًا هو خير يضاد الطرفين اللذين يضاد كل واحد منهما الخير؛ وهذا في قليل من الأمور؛ وليس الحكم في كل الأمور هكذا فإن العلم خير والجهل شر؛ وليس هناك توسط هو خير فطرفان هما شران. وكذلك الحال في كثير من

الأشياء. وأما حديث القتل ففيه نظر لأن قتل من ينبغي قتله حين ينبغي على الوجه الذي ينبغي في خفظ المدينة مثلًا هو من الخير كما أن ترك قتل من ينبغي قتله حين ينبغي على الوجه الذي ينبغي هو من الشر.

وبعد هذا فنقول ينبغي أن تعلم أن الخير ليس يضاد كل واحد من الشرين بالذات؛ إذ الشجاعة ليست تضاد الجبن من حيث هو جبن بل من حيث تشارك الجبن والتهور في كون كل واحد منهما رذيلة والشجاعة فضيلة؛ فإذن الضد بالذات للواحد واحد وإنما يحصل هذا بالنظر إلى هذه الملكات؛ وذلك على وجهين: أحدهما هو النظر في طبائعها ومعانيها غير مضافة إلى موضوعاتها من حيث إنها / تفيد حالًا لا يلزم لأجلها محمدة أو مذمة وهو أن [٧٣و] ينظر في جملة الطبيعة التي بين الجبن والتهور مارًّا على الشجاعة من حيث هي ملكات يصدر عنها أفعالًا ما؛ فحينئذ لا تكون الشجاعة مضادة لأحد الطرفين بل تكون أمرًا متوسطًا؛ فيكون الطرفان هما المتعاقبان على موضوع واحد وبينهما غاية البعد فيكونان هما الضدين فقط. والثاني هو النظر فيها من حيث الأحوال التي تحصل لموضوعاتها؛ وذلك باعتبار أنها أمور تناسب مصلحة نفس الإنسان أو نوعه أو لإنسانيته. وهذا باعتبار أمر يعرض للكيفيات من جهة إضافات لها؛ وليس في ذواتها كما أن كون الشيء حارًّا أو باردًا غير كونه موافقًا، وكون الجسم في طبيعته بحال غير كونه دواء نافعًا أو شيئًا قابلًا. وإذا اتضح ما قلناه فقد علمتَ أن الكيفية التي يقال لها جبن والتي يقال لها شجاعة لا يضادان في ذاتيهما بل من عارض سمي به أحدهما جبنًا والآخر شجاعة ولا يضاد ذلك من حيث طبيعتها بل طبيعتها وسط.

ثم إن ههنا أمورًا أخرى بينها متوسطات ولا يوجد المتوسط فيها مضادًّا لشيء من الطرفين؛ إذ ليست لها هذه النسبة، فإن الفاتر مثلًا لا يضاد شيئًا

بـل طرفـاه. وإن كان حال الفاتر ليس كحال الشـجاعة فإن الفاتر هو خلط عن الطرفين بخلاف الشـجاعة. ومع ذلك فإن هذه القسـمة توجد في تقابل التضاد ولا توجـد في تقابـل العـدم والملكة. وقد مرَّ من قبـل في المتضادين أن وجود أحدهمـا مطلقًـا لا يوجب وجود الآخر لإيجاب المتضايفيـن؛ فإنا إذا توهمنا أن الناس كلهم صحيًّا لم يمتنع توهم ممارضته وجوب المرض. ولو قلنا زيد صحيـح يمتنع أن يكـون مريضًا؛ وهذا علـى خلاف ما يكـون في المتضايفين فـإن أحدهمـا مطلقًا يوجب وجود الآخـر، ولا يمتنع أن يكـون ما هو أب هو أيضًا ابنًا.

ثـم المحل في المتضايفين واحـد فربما كان ذلك الواحد معنى أعم من نوع كالسـواد والبياض فإن موضوعهما الجسم الطبيعي، وربما كان من نوع واحد مثل الجور والعدل فإن موضوعهما ليس كل نفس بل نفس إنسان. وربما كان الموضوع لضدين جنسًـا كالعدد للزوجية والفرديـة مثلًا، وربما كانا في جنس واحـد كالسـواد والبياض في اللـون، وربما كانا في جنسـين مختلفيـن كالعفة والفجور اللذين: أحدهما من جنس الفضيلة والآخر من جنس الرذيلة، وربما كانا في أنفسـهما جنسـين كالخير والشـر. وبسـبب أن يكون المعنى في قولهم «إن الخيـر جنـس»، ليـس أنه مقول على الخيـر الجوهري والكمـي والكيفي وغيـر ذلـك بل من حيث هـو مقول علـى الملكات فيكـون متواطيًـا من هذا الوجـه ثم إنه قد سـومح في كونه ذاتيًـا / لها أو عرضيًّا لازمًـا لهذه الملكات. [٧٣ظ] فإن الحق أن الخير والشـر يلزمها ولا يقـومها. فإن كان ذلك كان الخير والشر من باب الكيف. والمشـهور أنهما من الأمور العامة للأشـياء؛ وهذا من جملة مـا يكـون مفروغًا عنه في هـذا الموضع فإن موضع التحقيـق لهـذه الأمور غير هذا الموضع. ومع ذلك فينبغي لنا أن نشـير إشـارة حقيقية فنقول إن الأضداد

الحقيقية هي الأمور التي تشترك في موضوع واحد كالسواد والبياض ليس كالسكون والحركة ويكون الشيئان المتقابلان منها لا يجتمعان معًا بل يتعاقبان وبينهما غاية الخلاف وليس الفاتر والحار. وأما العدم والملكة فالحقيقي من العدم أن يكون الشيء معدومًا في الموضوع القابل لوجوده بطباعه من حيث هو كذلك سواء كان المعدوم ما سميتَه ملكة أو شيئًا آخر، وسواء عاد أو لم يَعُد وسواء كان قبل الوقت أو بعده. ومنه ما هو أعم من ذلك وهو عدم الشيء عما في طبيعته أن تقارنه شخصية كانت تلك الطبيعة أو نوعية أو جنسية كما مرَّ من قبل.

[٢.٤.٤.] فصل: [في المتقدم والمتأخر]

وأما المتقدم والمتأخر فالكلام فيهما يذكر عقيب الكلام في المتقابلات لما أن الحال فيه نحو الحال في المتقابلات أعني أن نعرفه حق الاستقصاء فيه ليس مداخل التعليم فيجب أن نقتصر على إيراد ما هو المشهور منه كما في **التعليم الأول**؛ وذلك على خمسة أقسام: [أ] الأول هو التقدم بالزمان فإن الأكبر سنًّا أقدم من الذي هو أصغر سنًّا منه، [ب] الثاني هو التقدم بالطبع وهو الذي لا يرفع بالتكافؤ في اللزوم كما في الواحد عند الاثنين مثلًا، [ت] الثالث هو التقدم بالشرف كتقدم النبي على الصحابة ونحو ذلك، [ث] الرابع هو الذي يكون في المرتبة إما على الإطلاق وهو الذي تنسب إليه الأشياء فيكون بعضها أقرب منه بالنسبة إلى البعض مثل الجسم الأعلى في حكم الجنسية والنوع السافل في حكم النوعية. وأما بعد الإطلاق مثل الجنس فإنه متقدم على الحيوان إن اعتبرتَ الإبتداء من الجنس الأعلى، وإنه على العكس إن اعتبرتَ من النوع السافل. ثم المتقدم بالمرتبة ليس يجب له بذاته أن يكون متقدمًا بل بحسب اعتبار النسبة؛ ولذلك قد ينقلب الأقدم. وكما أن المرتبة

قـد تكـون بالطبع كما مـرَّ في الأجناس والأنـواع، وقد تكـون بالوضع كما في الصفوف في المسـجد بالنسـبة إلى القبلة فكذلك المتقـدم بالرتبة قد يكون في أمـور طبيعية، وقد يكون في أمور وضعية. وأمـا التقدم بالمكان فذلك من هذه الجملـة، والمتقـدم بالرتبة قد يوجد أيضًا في العلـوم البرهانية، فإن المقدمات قبل الأقيسة والنتائج[1].

ولقائـل أن يقول في هـذا الموضع تقـدم المقدمات على الأقيسـة والنتائج بالطبـع لا بالمرتبة، فإنـه وإن كان القياس كانت المقدمات، / وليس إن كانت [٧٤و] المقدمات كانت الأقيسـة. لكنا نقول هب أنه كذلك لكن ليس يمتنع أن يكون المتقدم بالطبع متقدمًا في المرتبة من وجه آخر؛ وذلك أن النظر ههنا في المقدِّمة لا تكون بحسـب نفسها بل بحسب استعمالنا إياها في التعليم. وذلك قد يكون على طريـق التركيب: والمقدمات قبـل القياس حينئذ؛ والقيـاس قبل النتيجة أيضًـا. وقد يكون على طريق التحليل: والنتيجـة قبل القياس حينئذ؛ والقياس قبـل المقدمـات كذلك. ثم إنا لا نلتفـت في اعتبار التقـدم في المرتبة إلى حال الشـيء في نفسه ولا إلى حاله من جهة الاستعمال بل إلى حال نسبة إلى طرف ينتهـي إليه. والمقدمات المنتظمة من الأوائل وما يجـري مجراها إلى النتيجة منتظـة بين الطرفين: أحدهما النتيجـة والآخر ما يكون من المبادئ، فما يكون أقرب من هذا فهو أبعد عن ذلك، وبالعكس.

[ج] الخامس هو الذي يكون بالعلية فإن المؤثر متقدم على المتأثر، وكذلك السـبب على المسـبب وإن كان لا يوجـد أحدهما إلا وأن يوجـد الآخر. ولا يكـون أحدهمـا متقدمًا بالطبع على الوجه المذكـور وإن كان قد يقال المتقدم

(١) باري أرمينياس لأرسطوطاليس، ص٥٨-٥٩.

بالطبع على المتقدم بالعلية والذات: وهذا هو التقدم مثل وجود الإنسان في نفسه. وقول القائل إنه موجود فإنه كلما كان القول بأنه موجود صادقًا فهو موجود. وكلما كان موجودًا فالقول بذلك صادق لكن الناس لا يتحاشون عن أن يقولوا إنه كان أولًا موجودًا ثم كان القول بوجوده صادقًا. وكذلك في مثل حركة اليد وغير ذلك من التقدم بالعلية فإن العلة وإن كانت من حيث هي ذات ومعلولها ذات لا يتقدم ولا يتأخر ولا يكونان معًا، وكانت من حيث هي علة لزمها الإضافة والآخر معلول لزمها الإضافة لا يتقدم أيضًا ولا يتأخر بل هما معًا فإنه من حيث إن وجوده ليس عن الآخر، ووجود الآخر عنه هو متقدم بالنسبة إلى حال الوجود. فيكون له النسبة إلى الوجود من غير توسط وجود الغير، والآخر لا نسبة له إلى الوجود ولا توسط وجود الغير.

ثم لقائل أن يقول القسمة لا تكون منحصرة في هذه الخمسة فإن أجزاء الزمان بعضها متقدم على البعض: وذلك التقدم ليس بالعلية؛ إذ العلة مع المعلول، وأجزاء الزمان لا يمكن أن يكون كذلك. وليس أيضًا بالطبع لما أن المتقدم بالطبع لا بد وأن يكون موجودًا مع المتأخر نحو الواحد مع الاثنين. ومثل هذه المعية لا يمكن في أجزاء الزمان، وليس أيضًا [أجزاء الزمان] بالشرف فإن المتقدم بالشرف قد يقارن المتأخر فيه، وليس أيضًا بالمرتبة فإنه لا مرتبة للبعض من أجزاء الزمان على البعض، وليس أيضًا بالزمان وإلا لكان الزمان زمانًا / ولا بالمكان كذلك؛ وهذا ظاهر. ولما لم يكن من هذه [٧٤ظ] الأنواع كان نوعًا غير هذه الأنواع لا محالة. لكنا نقول إنه إذا لم يكن بالمرتبة كان كما ذكرتم لكنه لا يكون قادحًا فيما ذكرناه وهو أن نقتصر على إيراد ما هو المشهور منه؛ ولما عرفتَ أقسام المتقدم فاعتبر بنفسك أقسام المتأخر وغيره. فإنه لم يتقدم أحدهما على الآخر ولا يتأخر فهما بالضرورة فيقال معًا

في الزمـان ومعًـا في الطبع: فهما إمـا أن يكونا مثلًا وبين تكافـؤ الوجود كما في الأمور الإضافيَّة، وإما أن يكونا منافيين كما في الأنواع تحت جنس واحد ليس لا بهمـا معًـا في الطبع فقط بل في المرتبة كما مرَّ. فالمعيـة في الأنواع معية بإزاء التقـدم والتأخر. وأمـا معيتها في المرتبة فلأنها متسـاوية في القـرب والبعد من المبـدأ الذي هو الجنس؛ ذلك أن يعلم من هذا حال معًا في الشـرف. وأما معًا في العليـة فذلك مشـكل. والكلام فيه في الحركة كمـا هو حقه يعرف من العلم الطبيعي؛ وإنها أي الحركة ومقولة أن ينفعل سواء.

ثـم من الحركة ما يكون في الجوهر مثل كون النطفة إنسـانًا، ومنها ما يكون في الكيف وهو الاسـتحالة مثل التسود والتسخن، ومنها ما يكون في الكم وإنه إما إلى الزيادة، وذلك إن كان بالزائد فهو النمو، وإن كان بانبساط الجوهر فهو التخلخـل. وإمـا إلى النقصان، وذلـك إن كان بتخلخل الأجـزاء فهو الذبول، وإن كان لا بالتخلل فهو التكاثف، ومنها ما يكون في المكان فهو النقلة.

وعندي أن الحركة نوع آخر وهو الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسـه مستديرًا؛ فإن هذه الحركة لا تكون مكانية. وربما تكون لا في مكان، وإن كانت في مكان لم يفارق المتمكن مكانه بالكلية بل يكون مستبدلًا للوضع دون الأين. وبالجملة فالمتقدم والمتأخر والمقابل والمع والحركة كلها من الألفاظ المسـتعملة في تعليم المقولات. وأمـا النظر في حال الاتفاق والتواطؤ وما على موضوع وما في موضوع وغير ذلك فكان محتاجًا تقديمه على المقولات؛ إذ لا بد من اسـتعمالها في تعليم المقولات؛ فاعتبر بما عرفتَ فإن في هذا القدر كفاية في هذا الباب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❁ ❁ ❁

[٣.] الجملة الثانية: في المركبات(*)

[٣.١.] النوع الأول: في التعريفات(**)

واعلم أولًا بأن للإنسان قوة حسية ترتسم فيها صور الأشياء الخارجية وسالك عنها إلى الخيال فيرتسم فيه ارتسامًا كذلك إلى أن يرتسم في النفس لا على نحو ما ارتسم في الحس: وهذا هو الإدراك بالعقل على ما عرف بتفاصيل المدركات في العلوم. فللأمور إذن وجود في الأعيان ووجود في الأذهان، وما هو الموجود / في الأذهان وهو المسمى بالأثر النفساني، فذلك مثال مطابق [٧٥و] لما هو الموجود في الأعيان ودال عليه. والمدرَك بالحقيقة هو الأثر لما في النفس، حتى إذا قلتَ هذا موجود أو معدوم كان معناه أن الأثر الحاصل في الذهن له وجود في الخارج أو ليس له وجود فيه. ولما كانت الطبيعة الإنسانية محتاجة إلى المحاورة لاضطرارها إلى المجاورة مثلًا انبعثت إلى اختراع شيء يتوصل به إلى ذلك؛ وذلك قد يكون «بالإشارة» وقد يكون «بالعبارة»، فمالت إلى استعمال الصوت وتقطيعه الحروف بآلات هي من عند **الخالق الحكيم** تبارك وتعالى ليركب منها ما يدل على ما في النفس من الآثار وهو «اللفظ». فالألفاظ حكاية عن تلك الآثار، وإنها لا تكون وافية في كل ما يحتاج إليه من الأمور؛ إذ منها ما يكون في للحال الحاضر مرة وللغائب أخرى. ومنها ما يكون في الاستقبال كذلك فيحتاج إلى اختراع شيء آخر غير ذلك من اللفظ واستنباط ذلك من القوانين الحكمية ليعلم به ما لا يمكن إعلامه باللفظ وذلك هو «الكتابة»، فاخترعت أشكالها تهيئ به الهيئة. وإنها أي الكتابة تدل على اللفظ أو يتجزأ بأجزائها وتركيبها أجزاء اللفظ وتركيبه؛ وهذا [هو] السهولة لا

(*) النسخة: وأما الجملة الثانية فإنها في المركبات.

(**) النسخة: والنوع الأول منها فذلك في التعريفات.

محالة، وقد كان لإنشائها بحيث لا يجد بها اللفظ سبيل وإن كان صعبًا يشتمل على الإطالة كما إذا كتبت بحروف مقطعة غير مرتبة مثلًا ولا يلزم أن يجعل اللفظ بعينه لمعنى بعينه اصطلاحية كانت الألفاظَ، أو لا اصطلاحية كما إذا كانت بطريق الوحي أو بطريق الإلهام أو بغيرهما من الطرق ظاهر فيمكن اختلافها في الدلالة. ومعنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه؛ فعند النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم. فلما أورده الحس على النفس توجهت النفس إلى معناه. وكما أنه دال على ذلك فكذلك الكتابة عليه لما أن الدلالة لكل واحد منهما بطريق التراضي بين المخاطبين غير ضروري، ومعنى التواطؤ أن لا يلزم لأحد من الناس أن يعين لفظًا من الألفاظ على معنى من المعاني ويوقعه عليه، ولا كتابة معينة كذلك؛ فيكون الدلالة للكتابة على اللفظ.

واللفظ على ما هو في النفس وضعية يمكن اختلافها بحسب الدال في اللفظ وبحسب الدال والمدلول عليه في الكتابة بخلاف دلالة ما في النفس على ما هو في الخارج؛ إذ هي طبيعية لا يمكن أن يختلف لا الدال ولا المدلول أصلًا. وكما أن الأمور الخارجية تسمَّى معاني لما هو في النفس أي مقاصد لها فكذلك الآثار النفسانية لما هو في اللفظ تسمَّى معاني أي المقاصد له. وكذلك الألفاظ لما هو في الكتابة ولا يستحيل أن تكون للكتابة / دلالة على الآثار [٧٥ظ] النفسانية لا بتوسط الألفاظ وقد كان لإنشائها سبيل بأن يعين لكل أثر من الآثار النفسانية كتابة معينة مثلًا للحركة كتابة وللسكون أخرى، وللسماء كتابة وللأرض أخرى، لكنه إذا جرى الأمر على ذلك كان الإنسان مئونة بأن تحفظ الدلائل على ما في النفس ألفاظًا وتحفظها رقومًا كذلك. ولا خفاء في أن ذلك أخف مئونة بأن يقصد إلى الحروف الأول القليلة العدد فتوضع لها أشكال

يكـون حفظها مغنيًا عن حفظ كل فرد من أفـراد الرقوم الدالة على كل فرد من الأشياء. فإنها إذا أحفظت وجودي بتأليفها رقمًا بتأليف الحروف لفظًا فصارت الكتابـة بهذا الطريق من الدلائل على الألفاظ دلالة وضعية على ما عرف. فإما أن النفس كيف تتصور صور الأشـياء وما الذي يعرض للصور وهي في الذهن أو في الخـارج فليس من هذه الصناعة. وكذلك النظر في أنه أي لفظ وضع دالًّا على كذا وأي كتابة وضعت دالة على كذا فإنه ليس منها بل منها أن يعرف حال اللفـظ من حيث إنه يـدل على المعاني المفردة أو المركبـة ليتوصل بذلك إلى المعاني من حيث يتألف منها ما يفيد علمًا بما هو غير معلوم.

واعلـم بأن المفرد من المعاني كما لا يكون حقًّـا ولا باطلًا فكذلك المفرد مـن الألفـاظ لا يكون صدقًا ولا كذبًـا؛ إذ ذاك عند اقتران أنـه موجود أو ليس بموجود في الذهن أو في اللفظ على ما عرف. ثم اللفظ المفرد قد يكون اسـمًا وقد يكون كلمة وقد يكون مصدرًا على ما عرفتَ قصته من قبل.

[٣.١.١.] فصل: [في اللفظ المركب]

وأما اللفظ المركب وهو الذي يعبر عنه بالقول فهو اللفظ الذي يدل جزء منه بنفسـه على شـيء ما حين هو جزؤه دلالة وضعية: [أ] إما قيد اللفظ فقد مرت إفادته فيما مر، [ب] وإما أن أجزاء منه تدل على شيء ما فإنه لإخراج الألفاظ المفردة؛ إذ المفرد من الألفاظ ما لا يدل جزء منه على شيء أصلًا، [ت] وإما أنه يدل بنفسه فذلك لإخراج ما يدل بعرضية انضمام الغير إليه. فإن المفرد من الألفاظ وإن لم تكن أجزاؤه دالة بنفسـها فقد كانت دالة بعرضية انضمام الغير إليها، [ث] وإما أنه يدل على شـيء ما حين هو جزؤه فذلك لإخراج ما يكون جزؤه دالًّا قبل التركيب لا بعده مثل قولنا عبد الله إذا كان علمًا.

ثم لقائل أن يقول إنه قبل التركيب لا يكون جزءًا؛ والكلام في الجزء. لكنا نقول المراد من الجزء هو الذي يوصف بصفة كونه جزءًا نحو العبد في قولنا عبد الله مثلًا لا هو مع اتصافه بصفة كونه جزءًا. فإن من المحال أن يكون هو بهذه الصفة جزءًا؛ وإنه يفضي إلى التسلسل. وإن منع وقال: بل المراد من الجزء فيما نحن فيه هو العبد في قولنا / عبد الله لا العبد من حيث هو العبد. فنقول المراد بالجزء وإن كان هذا فلا يفهم منه هو إلا بقولنا حين هو جزؤه. وإن قيل بل يفهم منه من غير أن يراد عليه ذلك: فنقول هب أنه كذلك لكنه لا يفهم منه صريحًا لا يوهم أن يكون المراد هذا أو ذلك. ولو كان كذلك فذلك اللفظ لا يكون زائدًا خاليًا عن الفائدة. وأما أنه يدل دلالة وضعية فذلك لإخراج ما يدل على الشيء دلالة عقلية؛ إذ الجزء أي جزء كان في المفرد من الألفاظ أو في المركب منها فإنه يدل على أنه دون الكل دلالة عقلية.

وقد قيل في تعريفه: «إنه هو اللفظ الذي يدل جزء منه على جزء من أجزاء»، معناه لما أن تعريفه على حسب تعريف المفرد. فمن عرف المفرد بأنه من الألفاظ ما لا يدل جزء منه على جزء من أجزاء معناه فقد لزمه في تعريف المركب أن يقول «يدل جزء منه على جزء من أجزاء»، معناه غير أن الحق هو الأول لما مرَّ من قبل أن جزء المفرد لا يدل على شيء ما البتة. والمركب في مقابلة المفرد؛ إذ اللفظ الدال لا يخلو من أن يكون مفردًا أو مركبًا. ولا يقال كيف هو؛ وإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسمة عقلية لما أنه لا يخلو من أن يكون مفردًا أو مركَّبًا أو لا مفردًا ولا مركبًا. فإنه إذا كان أحدهما أعني المفرد أو المركب في معنى عدم صاحبه حتى إذا لم يكن هذا فهو ذلك، وبالعكس؛ فلا يمكن أن يكون لا هذا ولا ذلك، وكيف يمكن؟ والجزء من اللفظ لا يخلو من أن يدل على شيء ما أو لا يدل.

ثم المركب من الألفاظ حكمه حكم المفرد منها في أنه لا يدل من حيث هو هو إلا بالتواطؤ؛ وقد مرَّ معنى التواطؤ من قبل. ولا يقال كيف هو والتأليف بين الألفاظ المفردة على هيئة مخصوصة لا يكون بالتواطؤ بل المعنى الذي يتولد من المعاني المفردة يقتضي ذلك بعينه فإن التغير في المفرد الذي منه غيره مما يقتضي التغير في الغير بالتواطؤ أيضًا. فأما نفس التركيب فلا يمكن أن يكون بالتواطؤ لاستحالة التغير فيه وإن كانت هيئة التركيب تغيرت بحسب لغةٍ لغةً؛ فإن المضاف إليه مثلًا يؤخر في لغة ويقدم في لغة. وكذلك الموضوع والمحمول فلا ضرورة لترتيبها في الطبع. وما قيل في الفرق بين المركب والمؤلف فقد مرَّ في بيان المفرد. ولما كانت المركبات محتاجًا إليها لدلالتها على ما هو في النفس من المعاني. وإنها متركبة من المفردات لا محالة فكانت مختلفة تارة بحسب اللفظ لاختلاف الألفاظ المفردة تارة بحسب المعنى لاختلاف المعاني الموجودة في النفس: أما بحسب **اللفظ** فإن منها ما يكون **تامًّا**؛ أي تام الدلالة فهو الذي يدل كل جزء منه بانفراده على معنى مستقل بنفسه كقولك «كاتب زيد» و«زيد كاتب» مثلًا، ومنها ما يكون **ناقصًا**؛ / أي [٧٦ظ] ناقص الدلالة وهو الذي لا يدل جزء منه بانفراده كما يدل في التام مثل قولك زيد كان إذا كان في شك أن يقول كان مريضًا لا أنه كان في ذاته فإن كان مما يتم دلالته حينئذ، وأما الحصر فيهما فظاهر.

وأما بحسب **المعنى، فإن [أ]** منها ما يكون **تقييديًّا**، وهو الذي يتركب على طريق الحدود والرسوم بأن يكون بعض أجزائه مقيدًا بالبعض، فيصلح أن يورد بين أجزائه لفظة «الذي»، كقولنا «الحيوان الناطق». فإنه يصلح أن يقال فيه «الحيوان الذي هو الناطق»، وإنه أي التقييدي في قوة لفظ مفرد يعني يمكن أن يقوم مقامه مفرد يفهم منه ما يفهم من ذلك، نحو قولنا الإنسان فإنه

يقـوم مقـام قولنا حيـوان ناطق. [ب] ومنهـا ما يكون **خبريًّا** وهـو الذي يكون قابـلًا للصدق والكـذب بالفعل أي بالتصريـح كقولنا «العالم حـادث» مثلًا. [ت] ومنهـا ما لا يكون خبريًّا؛ بـل في قوة الخبري، وذلك هو المحرف عنه في الحقيقة ويسـمى **تنبيهًا** نحو التمني والترجي والقسَـم والنـداء، فإنك إذا قلتَ ليتك تأتيني، أسـتفيد من هذا أنك مُريد لإتيانـه. [ث] ومنها ما لا يكون خبريًّا ولا في قوة الخبري كذلك، وذلك على قسـمين: مثل الاسـتفهام والاستعلام، ومثل الأمر والنهي ونحو ذلك.

وأمـا بيان الحصر في هذه الأقسـام فذلك أن الغرض مـن القول هو الدلالة علـى ما في النفس، والدلالة إما أن تراد لذاتها، وإما أن لا تراد لذاتها بل لشـيء آخر يتوقع من الغير: والتي لذاتها فهي إما للتصور وهو الأول من الأقسام، وإما للتصديـق وذلك إمـا على وجه وهو الثاني منها، وإمـا بالتحريف وهو الثالث. والتـي تراد لشـيء آخر فإما أن يكون ذلك الشـيء دلالة أيضًا وهـو الرابع، أو فعلًا وهو الخامس. ويمكن أن يعبر هذا بعبارة أخرى كما يقال تركيب الألفاظ واسـتعمالًا لتعريف المعاني المدلول عليها بحسب لغة لغة: وذلك إما لتصور ماهيـة الشـيء كما هي أو لتمييزه عن الغير وهـو الأول، أو لا للتصور فقط بل للحكم على ذلك الشـيء إما صريحًا وهو الثـاني، أو لا صريحًا بل محرفًا عن التصريـح وهو الثالـث، أو لا للتصـور ولا للحكم كذلـك لا صريحًا ومحرفًا بل لطلب الشـيء عن الغير وهو الرابع؛ والمطلـوب فيه إما نفس الماهية وهو الاسـتفهام أو الفعل الـذي يصدر عنه. وذلـك إن كان بطريق الاسـتعلاء فهو الأمـر والنهي بهذا: فظهر الفـرق بين قولنا ما الزوج وبيـن قولنا أفهمني ماهية الـزوج؛ إذ الأول طلـب الماهية والثاني طلب الفعل وهو إفهـام تلك الماهية.

وأمـا الفرق بين العلو والاسـتعلاء، فظاهر لما أن الاسـتعلاء قـد يوجد / من [٧٧و]

السفلة. وإن كان بطريق التضرع والخضوع فهو الدعاء سواء كان ذلك بصيغة الأمر كقولنا تقبل منا صلاتنا، أو بصيغة النهي كقولنا لا تؤاخذنا إن نسينا: وإن بطريق التساوي فهو الالتماس بصيغة الأمر هو كقولك للغير من أمثالك أفعل كذا أو بصيغة النهي كقولك لا تفعل كذا، ولا يظن أن النهي لا يكون من هذا القبيل لما أنه بطريق الامتناع عن الفعل لا بطريق الفعل؛ إذ المعنى من الفعل هو صرف الممكن من الإمكان إلى الوجوب. وكما أن الإقدام على الفعل يشتمل عليه فكذلك الامتناع عنه. ولأن المطلوب من الغير ما يقدر عليه الغير. وما يقدر عليه الغير فهو فعله؛ والامتناع من جملة ما يقدر عليه وإلا لما يصح الأمر به والنهي عنه فهو فعله إذن.

[٣. ١. ٢.] فصل: [في النافع من هذه التعريفات]

أما النافع في العلوم من هذه التركيبات التي مرَّ ذكرها، فهو التقييدي أولًا لما أن اكتساب التصوُّرات بالحدود والرسوم وما يجري مجراها من المركبات **التقييدية**؛ والخبري ثانيًا لما أن اكتساب التصديقات بالمقاييس وما يجري مجراها؛ وإنها من المركبات **الخبرية**. فالأقوال الشارحة إذن، وهي التي بها يحصل تعريف الماهيات إنما هي من المركبات التقييدية، فما يكون من هذه المركبات فذلك من جملة ما يفيد تصور ماهية الشيء بسيطة كانت الماهية أو مركبة. وإنه بطريق لما أن التعريف قد يكون بالحد وقد يكون بالرسم وقد يكون بغيرهما كما ستعرفه من بعد.

ثم العادة وإن كانت جارية بين المتقدمين في تأخير الحد والرسم وكيفية الاقتناص بهما إلى **كتاب البرهان**؛ ففي التقديم مصالح؛ إذ التعريف محتاج إليه في كثير من المواضع، فتقدم إذن ما هو لا يتم منهما دون غيره؛ إذ ذاك يعرف من ذلك الكتاب.

أمـا **الحد**: **فإنـه** يعرف بتعريفات مختلفة: [أ] منهـا أن يقال هو القول الدال علـى ماهيـة الشـيء، [ب] ومنها أن يقال قـول معرف جملة لشـيء واحد هو المحدود تعريفًا يعرف منه ذات ذلك الشيء كما هي، [ت] ومنها أن يقال قول مصور ماهية الشيء في النفس. فقولنا قول مصور مما يخرج اللفظ المفرد عن كونه حدًّا؛ إذ القول هو المركب كما مرَّ. ثم الحد قد يكون كاملًا وقد لا يكون بل يكون ناقصًا، والكامل هو قول مصور ماهية الشيء في النفس مسبوقًا فصله بجنسـه القريب وإنه هو المعرف للماهية كما هي؛ فيكون معرفًا لها بجميع ما هـو داخل فيها من الأجناس والفصـول وهي المقومات على ما عرف. فالحد الكامـل مركب من الجنس والفصل لا محالـة والمحدود كذلك: فحد الحد الكامـل إذن مركب من الجنس والفصل، / فالجنس هـو القول؛ إذ القول هو [٧٧ظ] الجنس القريب والباقي فصله، فقولنا مسبوقًا فصله بجنسه القريب مما يخرج غيره عن كونه حدًّا حتى إذا قلتَ في تعريف الإنسـان حيوان ناطق فإنك تعرفه تعريفًـا حديًّا بخلاف ما إذا قلـتَ ناطق حيوان، وإن كان هذا مركَّبًا من الجنس والفصـل الذي مرَّ ذكرهمـا في ذلك. ثم الجنس والفصل مـن اللوازم في الحد الكامل. ولا جنس لما لا فصل له والجنس هو تمام ما به المشاركة، ولا فصل لما لا جنس له كذلك. والفصل هو تمام ما به الممايزة على ما عرف من قبل. فالـذي لا جنـس له ولا فصل فلا حد له إذن: والحد هـو التعريف بالمقومات وإنها من الأجناس والفصول كما مرَّ.

وأما الألفاظ الدالة على الماهيات المركبة من الأجناس والفصول فقد قيل في دلالتها إنها بحسب أن يكون دلالة المطابقة أو دلالة التضمن، وفيه نظر فإنه يجـب في التعريفـات الحدية أن تكون دلالتها دلالـة المطابقة أو المقصود هو معرفة الشـيء كما هـو ولا مجال لحصولها إلا وأن تكـون الألفاظ من جملة

مـا تدل عليه دلالة المطابقة كلفظي الجنس والفصل على ما وضع هذا بإزائه، وذلك كذلك وإنهما من اللوازم في الحد كما مرَّ.

وما ذهب إليه **صاحب البصائر** أن الحد لا بد وأن يكون مركَّبًا من مقومات الشـيء، فإن كانت المقومات أجناسًـا وفصـولًا كان الحـد مركَّبًا من الجنس والفصل. فأما إذا لم يكن كان مركَّبًا من مجموعها كيف كانت كما في الجسـم الأبيـض إذا أخـذ من حيث هو جسـم أبيض فإن الجسـم من جملـة مقوماته، والأبيض كذلك، ولا يكون واحد منهما جنسًـا وفصلاً[1]، فذلك على خلاف ما ذهب إليه **الشيخ**[2]. والحق فيه أنه بحثٌ لفظيّ يتوقف على تحرير المبحث وهو الحد المركب من الجنس والفصل؛ إذ الكلام فيه مما يتركب من الجسم والأبيض مثلًا إذا عرف تعريفًا حديًّا كان من اللوازم أن يكون للجسـم جنسًـا لذلك والأبيض فصلًا له كذلك وإلا لا يكون تعريفه تعريفًا حديًّا. والشـيء لا يتعين أن يكون جنسًـا للشيء أو فصلًا له إلا وأن يتركب ذلك الشيء من شيء يتركب منه غيره؛ وذلك هو الجنس بالنسبة إليه. ومن شيء لا يتركب منه غيره وذلـك هو الفصل بالنسـبة إليه كذلـك. ولو كان كذلك فلا يـرد عليه قول من يقول إن قولكم هذا وهو أن يكون من اللوازم أن يكون الحد مركَّبًا من الجنس والفصـل يناقض الحد المشـهور وهو أن الحد هو القـول الدال على الماهية. فإن القول الدال على ماهية الشـيء هو ما يشـتمل على مقومات ذلك الشـيء سواء كانت تلك المقومات من الأجناس والفصول أو لم يكن.

ثـم لقائل أن يقـول تعريف الحد بالحد لا يمكن فإنه إذا كان للحد حد كان لحـد الحد حد آخر؛ وكذلك لذلك الحد فيلزم إما الدور وإما التسلسـل. لكنا

---

(١) كتاب البصائر الناصرية للساوي، ص١٤٤.

(٢) كتاب البرهان من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٢٠٤إلخ.

[٧٨و] نقول إنه وهو الحد لما صار / محدودًا كان حده داخلًا تحت الحد المطلق؛ وهو قول مصور ماهية الشيء في النفس كما مرَّ. فحده إذن هو الحد المطلق كحد غيره أي شيء كان ذلك الغير. وإنه إنما يمتاز عن سائر الحدود من حيث إنه مضاف إلى الحد، والإضافة التي بها يتميز حد الشيء عن سائر الحدود غنية عن التعريف لما أن طبائع النسب معلومة عند العلم بالمنسوبات.

ثم التأليف بين الذاتيات لا يكفي وجوده كيف اتفق بل لا بد فيه من هيئة وترتيب، فإن معنى الحد في الذهن مثال مطابق للمحدود في الوجود فكما أن المحدود لا يوجد إلا بتأليف مخصوص وهيئة مخصوصة فكذلك الحد، وكيف لا؟ وقد كان كل واحد منهما مشتملًا على الأجزاء المرتبة بعضها على البعض. فترتيب الحد هو أن يكون مسبوقًا فصله أي فصل المحدود بجنسه القريب فإنه من اللوازم. فإن ما يكون مقدمًا طبعًا يكون مقدمًا وضعًا. وكما أنه وهو الترتيب من اللوازم فكذلك الإطراد والانعكاس؛ إذ هما من الشرائط للحد.

والحد هو الجامع المانع على ما عرف فيقال كل إنسان حيوان ناطق وكل حيوان ناطق إنسان. ولهذا لا تحتمل الوجازة ولا الإطناب المعنوي؛ إذ الإطناب يبطل الطرد كما يقال في حد الإنسان «حيوان ناطق متفطن» مثلًا، فإن كل حيوان بهذه الصفة. وإن كان إنسانًا فكل إنسان لا يكون حيوانًا بهذه. والإيجاز يبطل العكس كما يقال حيوان متفهم مثلًا؛ إذ كل إنسان. وإن كان حيوانًا متفهمًا فكل حيوان متفهم لا يلزمه أن يكون إنسانًا. فالحد المشتمل على ما مرَّ ذكره من الترتيب والشرط هو أن يقال حيوان ناطق وإنه حد كامل فدل على ماهية الإنسان كما هي لما أن الجنس القريب وهو الحيوان يتضمن الدلالة على تمام ما به المشاركة من الذاتيات، وفصله وهو الناطق يتضمن

الدلالـة على تمام ما به المماينزة منها وإنه هـو الغاية في الإيجاز اللفظي، وهذا الإيجـاز مـن اللـوازم. فإن التعـرض للإطناب لا يكـون على وفـق العقل إلا لضرورة؛ وذلك في صورة لم يوجد للجنس القريب اسم موضوع مطابق يورد ذلـك ويقرن به الفصل: فيورد بدل ذلك الاسـم حده كما يقال في حد الحيوان «جسـم ذو نفس حسـاس متحرك بالإرادة»؛ إذ الجسـم ذو النفس حد الجنس القريب للحيوان. ثم إنه إذا كان له اسم موضوع يطابقه فإذا ترك ذلك في الذكر وأورد للحد بدله عمدًا أو سـهوًا فإنه لا يكون حدًّا عند بعضهم؛ فإن من شرط الحد أن يكون قولًا وجيزًا. والحق فيه أن يكون حدًّا؛ إذ الإعراض عن الإيجاز لا يخرجـه عن كونه حدًّا؛ وقد كان كل واحد منهما في معنى صاحبه فلا تغابن بينهما إلا في اللفظ.

وأمـا قـولهم «إن من شـرط الحد أن يكون قـولًا وجيزًا»، / فذلك لا يكون [٧٨ظ] كما ينبغي؛ إذ الوجيز أمر إضافي غير محدود بحد معلوم. فربَّ شيء هو وجيزٌ بالإضافـة إلى شـيء طويلٌ بالإضافة إلى شـيء آخـر. والأمـور الإضافيَّة من جملـة ما لا يصح اسـتعماله في تعريف ما ليس بإضـافي، والحد ليس من قبيل الإضافيات. ثم الشـيء الواحد لا يمكن أن يعرف تعريفًا حديًّا إلا بحد واحد؛ إذ للحد بيانه وهو شـيء واحد. غير أنه بحسـب المعنـى لا غير فإنه يمكن أن يكون متعددًا بحسب اللفظ كما مر؛ وإنه هو الحد الكامل لما أن الفصل مسبوق بجنسـه القريب على ما عرف. فأما إذا كان مسـبوقًا ببعض أجناسـه البعيدة أو عوارضـه أو غير مسـبوق فإنـه أي الحد ناقـص لما أنه لا يسـتوي[1] في جميع ذاتيات الشـيء ولا يكون مطابقًا له في المعنى فيحصـل منه التمييز الذاتي دون

(١) النسخة: لا يستو. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

معرفة الذات. وذلك مثل ما يقال في حد الإنسان جسم ناطق أو جوهر ناطق، أو يقال متنفس ناطق أو ناطق فقط. فإن كل واحد من هذه الأقوال وأمثالها حد ناقص لا يحصل منه ما يحصل من الكامل أصلًا لكن الأول منها أقوى وأقرب من الكامل بالنسبة إلى الثاني، والثاني بالنسبة إلى الثالث هلم جرا، وهذا ظاهر.

ثم من اللوازم أن تعلم من بعد أن الحد وإن كان دالًّا على ماهية الشيء ومفيدًا لتصور ذاته فإنه إنما يكون مفيدًا بالقياس إلى من يعلم وجود الشيء. فإما بالقياس إلى من لا يعلم فإنه يدل على معنى اسم ذلك الشيء. فإذا حصل له العلم بوجود ذلك الشيء صار للحد بعينه دالًّا على الشيء بحسب ذات ذلك الشيء مفيدًا لتصوره بحسب الذات في حقه. والتصوُّر الذي مرَّ ذكره وهو الذي يحكم عليه بتقدمه على التصديق فذلك هو التصوُّر بحسب معنى الاسم لا بحسب الذات؛ إذ التصوُّر بحسب الذات فذلك بعد العلم بوجود الشيء والتصديق به. ولا يقال إذا كان الحد لا يفيد التصوُّر إلا بعد العلم بالوجود والتصديق به. والتصديق لا يمكن إلا بعد التصوُّر؛ فالحد لا يفيد التصوُّر إلا بعد التصوُّر. وذلك محال لاستحالة الدور فإن التصوُّر الذي يفتقر إليه التصديق هو تصور معنى الاسم عند استعماله وإلا لا يمكن أن يحكم بوجوده أو بعدمه: فيشترط تقدمه على التصديق بخلاف التصوُّر بحسب الذات فإنه لا يشترط تقدمه على التصديق بل هو بعده كما مرَّ.

ثم التصوُّر السابق على التصديق ليس من شرطه أن يكون بحيث لو علم وجود الشيء كان هو بعينه تصوُّرًا للحقيقة ذات الشيء وماهيته بل ربما كان تصوُّرًا له من جهة لازم من لوازمه أو عارض من عوارضه كذلك. والغالب أن يكون على خلاف ما هو عليه؛ فاعتبر بما عرفتَ.

أما **الرسم**: **فإنه** يعرف بتعريفات مختلفة أيضًا: [أ] منها أن يقال قول معرف للشيء بما يخصه من اللوازم والأعراض، [ب] ومنها / أن يقال قول معرف [٧٩و] بجملة لشيء واحد هو المرسوم تعريفًا يتميز به الشيء عن جميع ما عداه، [ت] ومنها أن يقال قول مميز للشيء عما عداه من جنسه: فقولنا قول مميز يُخرج المفرد عن كونه رسمًا. وكما أن الحد على قسمين كامل وناقص فكذلك الرسم. والكامل منه ما يكون خواصه مسبوقة بجنسه القريب؛ وإنه قد يكون فاصلًا مثل قولنا في تعريف الإنسان حيوان ضحاك مستعد للعلم مشَّاء على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة، وقد لا يكون مثل قولنا حيوان ضحاك مثلًا. وأما الناقص فإنه قد يكون فاصلًا مثل قولنا ضحاك مستعد للعلم إلى آخر ما ذكرناه من الخواص، وقد لا يكون مثل قولنا ضحاك مثلًا. وإنه أي الناقص لا يفيد معرفة شيء من الذاتيات أصلًا لا بطريق المطابقة ولا بطريق التضمن؛ وإنما قصارى، وإفادة التمييز. ولهذا كان ناقصًا. ولا يقال كيف هو والحد على التعريف المذكور لا يكون شاملًا للأقسام المذكورة فيه. وكذلك الرسم إذا التعريف المذكور على حسب الكامل في كل واحد منهما وإلا لا يكون ذلك التعريف تعريفًا صحيحًا. فالناقص من الحد لا يكون جيدًا بالحقيقة وإن أطلق لفظ الحد عليه، وكذلك الناقص من الرسم.

ثم الحد وإن كان أتم لكونه معرفًا ماهية الشيء على التفصيل كما هي لكن الرسم أكثر وأعم لجزئياته في البسيط وغيره. وكما أن الإنسان يعرف بالرسم فكذلك الجوهر، ولأن الرسم لا يقتصر على الواحد نحو الحد فإنه يقتصر على الفصل، وذلك واحد ليس إلا بخلاف الخاصة؛ إذ هي متعددة مفردة ومركبة، والمركبة منها قد تكون من الأعراض الخاصة كما مرَّ. وقد تكون من الأعراض العامة كما يقال في تعريف الجوهر مثلًا «موجود لا في موضوع»؛ إذ

المجمـوع وإن كان مـن خواص الجوهر فكل جزء مـن المجموع عرض عام يعمـه وغيره. وقـد يكون من الأعراض الخاصة والعامـة، كما يقال في تعريف العرض موجود في شيء لا كجزء منه؛ إذ الموجود من هذا المجموع عام دون ما عداه.

ثم من اللوازم أن تكون الأعراض وغيرها في التعريفات الرسمية بينة للشيء وإلا لا يحصل منها التعريف. وكيف يحصل والذهن لا ينتقل منها إليه حينئذ. فلو قلتَ في تعريف المثلَّث إنه شكل زواياه الثلاث مساوية لقائمتين لا يحصل منه التعريف إلا لأصحاب علم الهندسة لأنه لا يكون بينًا لهم ولغيرهم.

ثـم لقائل أن يقول لـو كان كما ذكرتم لكان التعريـف بخاصة واحدة ينتقل الذهن منها إليه رسمًا يحصل منه المقصود وهو التعريف بما يخصه من اللوازم والأعـراض: وحينئذ يلزم أن يكون التعرض لما هـو الزائد عليها ضائعًا خاليًا عن الفائدة. لكنا نقول تعريف الشـيء هو إثبات معرفة ذلك الشـيء بحسـب ذات الشـيء وصفاتـه. وللمعرفة مراتب / يمكـن أن تحصل من المعرفة بهذا [٧٩ظ] التعريف ما لا يحصل بذلك وإن كان يحصل من ذلك ما لا يحصل بهذا.

واعلم بأن تعريف البسـائط إذا كان بلوازم بينـة ينتقل الذهن منها إلى معرفة الـذات كان ذلـك التعريف في حقها تعريفًا. فإنما مقـام الحد وإن لم يكن حدًّا؛ إذ المقصـود من الحد معرفة ذات الشـيء. وذلك حاصـل في هذه الصورة فلا افـتراق بينهما إذن في توصل الذهن إلى حقيقة الشـيء. وعلى هذا في الغير فإن من التعريفات الرسـمية ما يقوم مقام الحد وذلك بالنسـبة إلى ما هو المقصود منـه. وأما لفظ التعريف فكما أنه يطلق على الحد والرسـم فكذلك يطلق على الغيـر؛ إذ «التعريف اللغوي» أعم مـن «التعريف الاصطلاحي»، ومن ذلك هو

«التعريف بالمثال» كتعريف العقل بالنور مثلًا، و«تعريف الكلي بالجزئي» كتعريف الجنس بالحيوان، والنوع بالإنسان، والشخص بزيد مثلًا؛ ومثل هذه التعريفات هو «تعريف المعقول بالمحسوس»، فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٣.١.٣.] فصل: [في تعريف الماهية بالحد]

وقد يقال في تعريف الماهية بالحد إنه ممتنع بوجوه: [أ] منها أنه لا يخلو من أن يكون بنفس الماهية، [ب] أو بجميع أجزائها، [ت] أو بما يكون داخلًا فيها، [ث] أو بما يكون خارجًا عنها، [ج] أو بما يكون مركَّبًا منهما. **والأول** محال فإن من اللوازم أن يكون العلم بما يعرف به الماهية متقدمًا على العلم بالماهية ولا يمكن أن يكون العلم بالشيء متقدمًا على العلم بذلك الشيء. **والثاني** كذلك؛ إذ الماهية عبارة عن جميع تلك الأجزاء فيلزم أن يكون المعرف للماهية معرفًا لنفسه؛ وذلك باطل لما مر. وكذلك **الثالث**، فإن تعريف الماهية حينئذ إما بتعريف كل جزء من أجزائها، وإنه باطل فإن من المحال أن يكون ذلك الجزء معرفًا لنفسه، أو بتعريف ما عداه من الأجزاء، وإنه هو التعريف بالخارج. والتعريف بالخارج هو **الرابع**، وإنه باطل أيضًا فإن الخارج عن الماهية لا يكون معرفًا إلا وأن يكون مختصًّا بتلك الماهية؛ وذلك لا يعرف إلا بعد معرفة الماهية فلو كانت معرفة الماهية بذلك يلزم الدور. وعلى هذا في **الخامس**، فإنه يشتمل على ما يشتمل عليه الثالث والرابع من الفساد؛ وبهذا يعرف الفساد في الغير من الأقسام العقلية.

[أ] ومنها أن ما يستفاد من الحد فذلك تصور ماهية الشيء؛ وذلك لا يمكن لما مرَّ من قبل أنه لا يخلو من أن يكون مشعورًا به؛ وإنه من جملة ما يستحيل طلبه فإن تحصيل الحاصل محال، أو لا يكون مشعورًا به: وإنه من جملة ما

يستحيل طلبه كذلك فإن من اللوازم أن يكون المطلوب متميِّزًا عن غيره؛ وذلك لا يمكن عند الذُّهول[1] عنه. [ب] ومنها أن حد الشيء لا يخلو من أن يكون عين ذلك الشيء، [ت] أو لا يكون بل غيره: والأول باطل وإلا لا يمكن أن يكون العلم بالحد متقدمًا على العلم بالمحدود، وإنه متقدم على ما عرف؛
[٨٠و] / والثاني كذلك فإن الشيء لا يعرف بغيره ولا يلزم من العلم بماهية الغير العلمُ بماهيته أيضًا. ولا يقال يمكن أن يكون هو ولا غيره فإن المعني من الغير أنه يمكن أن يشار إليه إشارة عقلية حال عدم الإشارة إلى صاحبه. [ث] ومنها أنه إذا أمكن تعريف الشيء بالحد فلا يخلو من أن يكون العلم بالحد علمًا بديهيًّا: وذلك ممتنع فإن من البديهي أنه لا يكون بديهيًّا. ولأنه إذا كان بديهيًّا كان غنيًّا عن التعريف؛ والغني عن التعريف لا يعرف أصلًا وإن كان يعرف على ما عرف، أو لا يكون بديهيًّا؛ وإنه ممتنع أيضًا وإلا يلزم الدور أو التسلسل كما مرَّ. [ج] ومنها أن التعريف بالحد لا يمكن إلا وأن يعلم بأن هذا الفصل فصل له من جميع أنواع هذا الجنس لا لغيره. وذلك لا يمكن فإنه لا يكون في وسع البشر أن يطلع على سائر الأنواع بالنسبة إلى البعض من الأجناس على الخصوص بالنسبة إلى الكل؛ وهذا ظاهر.

لكنا نقول في الأول من هذه الوجوه إن الأول منه وهو تعريف الشيء بنفسه؛ فذلك مسلم بأنه لا يمكن البتة. فأما ما عداه من الأقسام فكلها في حيز المنع؛ وذلك في الثاني منها ظاهر؛ إذ الماهية المركبة من الأجزاء لا تكون عبارة عن مجموع تلك الأجزاء بل هي عبارة عما يحصل من مجموع تلك الأجزاء. فالسكنجبين مثلًا وإن كان مركَّبًا من الخل والسكر فلا تكون بنفسها نفس مجموع أجزاء الخل والسكر وإلا لوجد حيث ما وجد ذلك المجموع؛ وليس

(١) أوْ: الدخول.

كذلك. وكذلك في الثالث منها فإنه لا يتم إلا وأن لا يمكن تعريف الماهية بالأمور الخارجية عنها؛ وذلك في حيز المنع أيضًا على الخصوص بذلك الوجه الذي ذكرتموه. فإن من الجائز أن تكون الماهية موصوفة بصفة معلومة يلزم من العلم بها العلمُ باختصاص غيرها بتلك الماهية فيعلم اختصاصه بها وإن لم تكن هي معلومة. وعلى هذا في الرابع والخامس. اللهم إلا أن يقال تعريف الماهية إن أمكن تعريفها فلا يمكن إلا بالأمور الداخلة فيها كلًّا وجملة؛ إذ الخارجية مما يميزها عن الغير لا غير فيقال هب أنه كذلك لكن لِمَ قلتُم بأن التعريف بالأمور الداخلة غير ممكن بل هو ممكن؛ إذ التعريف الحدي هو تفصيل ما دل الاسم عليه بطريق الإجمال: وذلك بمعزل عما ذكرتم من الفساد. وأما في الثاني من الوجوه فنقول إنه من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه من قبل. ولأنه لا يتم إلا وأن يكون لازم الشيء منافيًا لملزومه. فإن استحالة الطلب إذا كان من لوازم كونه مشعورًا به كان عدم كونه مشعورًا به من لوازم الاستحالة. ولو كان كما ذكرتم لكان هذا اللازم منافيًا لملزومه وهو الاستحالة. وأما في الثالث فنقول إنه أي الحد غير المحدود لفظًا لا معنى، / ولو كان كذلك فلا يستحيل أن يعرف [٨٠ظ] به؛ إذ التعريف هو البيان في الحقيقة. والبيان بحسب اللفظ لا محالة فيلزم من العلم به العلم بذلك إذن؛ فهو معناه. وأما في الرابع فنقول إنه وهو العلم بالحد لا يكون بديهيًّا بل كسبيًّا ولا يلزم منه الدور أو التسلسل لما أنه ينتهي إلى أمر لا يكون ذلك الأمر كسبيًّا بل بديهيًّا كما في سائر الأمور الكسبية. وأما في الخامس فنقول إنه يدل على كونه متعذرًا لا على كونه ممتنعًا والكلام في كونه ممتنعًا؛ إذ كونه متعذرًا من جملة المسلمات فلا نزاع فيه أصلًا؛ إذا عرفتَ هذا فنقول ما يعرف بالحد فذلك لا يخلو من أن يكون بسيطًا أو لا يكون بل يكون مركبًا. والبسيط إما أن يتركب منه غيره وإما أن لا يتركب.

وكذلك المركب فيكون على أربعة أقسام: فالذي لا يتركب منه غيره من البسائط فلا يمكن تعريفه بالغير ولا تعريف الغير به كذلك. والذي يتركب منه غيره منها فلا يمكن تعريفه بالغير لكن يمكن تعريف الغير به. والذي لا يتركب منه غيره من المركبات فلا يمكن تعريف الغير به لكن يمكن تعريفه بالغير، والذي يتركب غيره منها فإنه مما يمكن تعريفه بالغير ويمكن تعريف الغير به كذلك. والمراد من التعريف في هذه الصور هو التعريف الحدي؛ إذ التعريف الرسمي شامل للبسائط وغيرها. والحد للنوع الواحد كما مرَّ من قبل واحدٌ ليس إلا. وكما أن ماهية النوع لا تكون قابلة للزيادة والنقصان؛ فكذلك حده على خلاف الرسم فإنه يمكن أن يكون متعددًا، وقابلًا للزيادة والنقصان على ما عرف. فما يكون غنيًّا عن التعريف من البسائط ويفهم أنه لا يكون غنيًّا فذلك متعدد غاية التعداد نحو المحسوسات من الألوان والأضواء والطعوم والروائح وغيرها، أو الوجدانيات كالعلم والقدرة والإرادة والشهوة والنفرة والألم واللذة والسروروالغضب وأمثالها فإنه لا يمكن تعريفها بغيرها؛ والغير أخفى منها لا محالة، ولا بالبعض منها كذلك؛ إذ هي متساوية في المعرفة. ولا يقال يمكن أن يكون ذلك الغير من البديهيات؛ وذلك هو الأقوى؛ إذ البديهيات من المعقولات، والمحسوس لا يعرف بالمعقول.

ثم التعريف بحسب حقيقة الشيء وماهيته لا بحسب الألفاظ الدالة عليها، فإن من الممكن أن يكون الشيء معلومًا من حيث هو ولا يكون معلومًا من حيث اللغة أي لغة كانت فيسأل بما هو ويجاب بغير تلك اللغة؛ وذلك من الألفاظ ما هو أعرف عند السائل بالنسبة إلى غيره كما في الليث أنه أسد، وفي الغيث أنه مطر.

[٣. ١. ٤.] فصل: [في أن الحد فإنه من حيث هو هو لا يكون قابلاً لأن يكتسب بالبرهان]

أما الحد فإنه من حيث هو هو لا يكون قابلًا لأن يكتسب بالبرهان؛ وذلك يعرف من بعد في **كتاب البرهان**، ولا يكون قابلًا / للمنع أيضًا؛ إذ القابل هو [٨١و] المركب الحدي ليس إلا والحد ليس كذلك كما مرَّ. وكذلك لا يكون قابلًا للمنع والمعارضة؛ إذ القابل لا يكون حدًّا فلا اعتراض عليه إذن بطريقي المنع والمعارضة بل الاعتراض عليه وعلى غيره وهو الرسم على حسب مداخل الخلل فيهما لا على حسب الخلل؛ إذ لا خلل فيهما إذا كان كل واحد منهما حقيقيًّا. ثم المداخل وهي مواضع الغلط متعددة فيهما على الخصوص في الحدود؛ إذ الحدود على القانون الذي تقرر من قبل وتحرر من جميع ما يكون من المقومات وترتيبها ترتيبًا خاصًّا من الأمور التي يصعب إثباتها لما أن العثور على جميع المقومات من الأجناس والفصول وفصول الأجناس وأجناس الفصول في كل نوع متعذر. فربما كان للنوع فصول فإذا وجد بعضها وفصل التمييز وقع الظن في الأكثر من الصور بأن لا فصل له غير ذلك، وكذلك الوقوف على الجنس القريب فربما يؤخذ البعيد على اعتقاد أنه قريب.

وربما اشتبهت اللوازم البينة للنوع بذاتياته فيؤخذ بدل الذاتيات، وهذه كلها من جملة ما يستلزم الخلل في الحدود والأمور المستلزمة للخلل في الحدود بل فيها وفي الرسوم لا تكون مختصة بالألفاظ دون المعاني، أو بالعكس بل هي إما لفظية كما إذا كانت اللفظة مستعارة بعيدة عن الفهم أو غريبة وحشية، أو مجازية مثلًا. فإن استعمال مثل هذه الألفاظ لا يكون مفيدًا بل المفيد هو أن يستعمل من الألفاظ المعتادة المناسبة لما هو المقصود منها. وإن لم يوجد فليخترع من أشد الألفاظ مناسبة. وإما معنوية وإنها إما أن تكون مختصة

بالحدود أو مختصة بالرسوم أو لا تكون مختصة بهما بل هي مشتركة بينهما: أما مختصة بالحدود فإنها على وجوه؛ منها أن يوضع غير الجنس مكان الجنس فيؤخذ من اللوازم العامة مكان الجنس نحو الواحد أو الموجود مثلًا مكان الجوهر والجسم وغير ذلك من الأجناس؛ أو يؤخذ العرض مكان الجنس في تعريف ما يكون تحت الكم أو الكيف أو غير ذلك من الأعراض، والعرض لا يكون لها كما علمتَ بل هو من اللوازم؛ أو يؤخذ الفصل مكان الجنس نحو الإفراط مكان المحبة فيقال في العشق «إنه إفراط المحبة»، والإفراط هو الفصل؛ أو يؤخذ النوع مكان الجنس فيقال في الشر «إنه ظلم الناس»، والظلم نوع من الشر؛ أو يؤخذ جنس مكان جنس نحو الكم مكان الكيف في الزوجية فيقال إنها كمية ينقسم بها المحل بقسمين متساويين، والزوجية ليست بكمية بل هي كيفية مختصة بالكمية كما مرَّ.

[٨١ظ] ومن هذا القبيل أيضًا إذا أخذت القوة بدلَ الملكة فيقال / مثلًا المتصف بصفة العفة هو الذي يقوى على اجتناب اللذات الشهوانية، أو الملكة بدلَ القوة كما يقال القادر على الظلم هو الذي من شأنه وطباعه النزوع إلى انتزاع ما ليس له من يدِ غيره: وهذا ملكة الظلم لا القدرة على الظلم؛ فإن القادر على الظلم قد يكون عادلًا؛ أو تؤخذ المادة مكان الجنس فيقال في السيف «إنه حديدٌ ممتد يُقطع به»، والحديد هو المادة؛ أو يؤخذ الجزء مكان الجنس فيقال في الحيوان إنه جسم ذو نفس، والجسم جزء للحيوان لا جنس. ولا يظن أنه مناقض لما قيل من قبل إن الجسم جنس للحيوان فإنه لا يناقضه، وقد كان من الممكن أن يوجد الجسم باعتبار لا يكون بذلك الاعتبار إلا جزءًا. وذلك لا يمكن أن يكون محمولًا على الحيوان لما أن الجزء لا يحمل على الكل البتة، فلا يكون جنسًا له إذن وإن يؤخذ باعتبار لا يكون بذلك الاعتبار إلا جنسًا.

أما اعتباره كونه جزءًا فهو أن يجعل معناه أنه جوهر مركب من هيولى وصورة لا غير. فلا يلتفت إلى ما هو الزائد عليه أصلًا؛ إذ هو بهذا الاعتبار جزء لما أن الحيوان ليس هو هذا القدر فقط. فأما اعتبار كونه جنسًا فهو أن لا يجعل معناه مقصورًا على هذا القدر بل يوجد هذا القدر مطلقًا غير مشروط بشرط الاقتصار عليه أو الزيادة فيه. ولا يستراب في أن الحيوان جسم بهذا المعنى؛ إذ هو أحد الأنواع التي يمكن دخولها تحت ذلك الجنس، وذلك الجسم على إطلاقه دون شرط الاقتصار على كونه جوهرًا كذا وكذا محمول عليه، وإنه من جملة ما يصح إيراده في حد الحيوان على خلاف ذلك.

وعلى هذا في الفصل فإنه على وجوه أيضًا: وقد يؤخذ غير الفصل مكان الفصل والغير متعدد فيؤخذ العرض اللازم مكان الفصل نحو المتحرك بالطبع مكان المتحرك بالإرادة فيقال في الحيوان إنه حساس متحرك بالطبع؛ أو يؤخذ الجنس مكان الفصل نحو الحيوان مكان الناطق مثلًا، وذلك خطأ قد مرَّ ذكره من قبل فإن الجنس أعرف لكونه أعم، والأعرف أقدم؛ أو يؤخذ الفصل مكان الفصل كما يقال في نوع الملكة والحال إنه كيفية يحصل بواسطتها الكمال؛ أو يؤخذ الخاصة مكان الفصل كالعاقل مكان الناطق. ثم إن بحسب الانفعالات فصولًا، والانفعالات إذا اشتدت بطل الشيء، والفصول إذا اشتدت ثبت الشيء.

وأما المختصة بالرسوم فإنها على وجوه أيضًا: منها أن الرسم لا يكون أعرف من المرسوم فيقال للإنسان حيوان متعجب مثلًا، والإنسان المحسوس أعرف منه. ومنها أن يؤخذ العرض العام مكان الخاصة كالعالم بالأمور العقلية مكان العاقل. أو يؤخذ من الخواص الغير / المشهورة مكان المشهورة كالواصل [٨٢و] بالقوة مكان الفاصل بالقوة: والواصل هو العالِم بعلم الصنعة، والفاصل هو

العالِم بفواصل العلوم. وأما المشتركة بينهما فإنها قد تكون لفظية كما مرَّ، وقد تكون معنوية: منها هو التعريف بنفس الشيء كما يقال الحركة هي النقلة والعلم هو المعرفة، أو بما هو المساوي في المعرفة كما يقال في العلم ما يعلم به غيره، وفي العدد كثرة مجتمعة من الآحاد. أو بما هو الأخفى منه كما يقال للحادث ما تعلقت به القدرة، والنار هي الأسطقس الشبيه بالنفس، فإن العلم بالحادث أظهر بالنسبة إلى العلم بالقدرة وتعلقها به. وكذلك العلم بالنار بالنسبة إلى الأسطقس والنفس وكونه شبيهًا بها، أو بما لا يعرف إلا به؛ إما صريحًا كما يقال إن الكيفية ما به تقع المشابهة، والمشابهة تعرف بأنها اتفاق في الكيفية، وإما مضمرًا كما يقال الاثنين زوجٌ أولًا. ثم الزوج يعرف بأنه عدد ينقسم بمتساويين ثم المتساويان بأنهما شيئان واحد منهما مطابق للآخر ثم الشيئان بأنهما اثنان؛ ولا بد من استعمال الاثنينية في حد الشيئين من حيث هما شيئان.

[٣. ١. ٥.] فصل: [في أن من الناس من ظن بأن العلم بأحد المتضايفين مما يوجب العلم بكل واحد منهما]

إن من الناس من ظن بأن العلم بأحد المتضايفين مما يوجب العلم بكل واحد منهما فيؤخذ كل واحد منهما في تعريف الآخر جهلًا بالفرق بين ما لا يعلم الشيء إلا معه وبين ما لا يعلم الشيء إلا به: وذلك خطأ فاحش لما أن المعرفة بكل واحد منهما على السواء. فلا مجال لتقدم أحدهما على الآخر في المعرفة بل إذا وجدَا وجدَا معًا في الذهن والخارج، وإذا عدِما عدِما معًا كذلك. وقد كان من الشرائط أن ما يعرف به الشيء كان متقدمًا في الوجود الذهني وهو المعرفة فلا وجود لذلك الشرط إذن ولا للتعريف كذلك لكنه من جملة ما يتوهم أنه لا يكون خطئًا فاحشًا. فإن المضاف هو الذي ماهيته معقولة بالقياس إلى غيره فتعريفه إذا كان بيانًا لماهيته كان من الواجب أن يعتبر فيه

ذلك. لكنا نقول: إن المضاف إليه وإن كان لازمًا للمضاف فلا يكون داخلًا في حقيقته حتى يعتبر ذكره في التعريف فإنه إذا كان داخلًا فيها كان متقدمًا عليها بالذات: وحينئذ ينقطع ارتباط المعية بيناهما. وبالجملة فإنه وإن لم يعتبر فيه ذكره صريحًا فقد كان فيه ما يشعر به ذلك، وإنه ضربٌ من التلطف فيقال في تعريف الأب مثلًا، إنه حيوان تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك.

ثم إذا عثَرتَ إلى ما أشرتُ إليه فلا تلتفت إلى ما هو المنقول عن صاحب **الإيساغوجي** [Eisegoge] وهو **فرفوريوس** [Porphyrios] أنه أخذ المضاف في حد المضاف على ظن **أرسطو** كان يأخذ المضاف في تعريف الجنس والنوع، / فقال: «الجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما [٨٢ظ] هو، والنوع هو الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس»، فإن النوع في تعريف الجنس هو الحقيقي لا الإضافي الذي يؤخذ في تعريفه الجنس. ومن هذا القبيل ما إذا أخذ الضد في تعريف الضد، أو ما يساوي النقيض في تعريف ما يساوى به كما يقال الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد: ثم يقال الفرد عدد ينقص من الزوج بواحد. وأما التكرار فإنه بدون الضرورة كما هي في الإضافيات خطأ؛ فلا يقال إن الإنسان حيوان جسماني ناطق، والحيوان مأخوذ في حده الجسم فيقال إنه جسم ذو نفس حساس متحرك بالإرادة: فاعتبر بما عرفتَ فإن التعريف الحدي من أصعب الأمور عند الجمهور.

[٣.٢.] النوع الثاني: في الحمليات

واعلم أولًا بأن الخبري من المركبات يسمى قضية وأنه من حيث هو هو غني عن التعريف، فإن كل أحد يحكم بأنه موجود وليس بمعدوم حكمًا بديهيًّا، ومن المحال أن يكون واحد من المركبات الخبرية بديهيًّا بعينه والمركب الخبري

مـن حيـث هو هو ويكون بديهيًّا. وأما قول من قـال إنه عبارة عن قول محتمل للصـدق والكذب: فذلك باطل لما أن الصدق يعرف بالمركب الخبري فيقال إنـه هو الخبر المطابق للاعتقاد. وكذلك الكـذب يعرف به فيقال إنه هو الخبر المخالـف للاعتقاد. وعلى هـذا في قولهم «إنه هو القـول المحتمل للتصديق والتكذيب»، فإن الفسـاد فيه أظهر لما أن التصديق يعرف بالتصديق، فيقال إنه هو الخبر عن كون المخبر صادقًا؛ والتكذيب كذلك يعرف بالكذب، فيقال إنه هو الخبر عن كون المخبر كاذبًا.

ثم المركب الخبري يسـمى «قـولًا جازما» والقول الجـازم يقال لجميع ما هـو صـادق أو كاذب. ولا يقال على غيره من الأقوال إنه جازم كما لا يقال إنه صادق أو كاذب. والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى إلى معنى إما «بإيجاب» أو «بسـلب» فيكون علـى ثلاثة أقسـام؛ وذلك لأن كل واحد مـن المعنيين لا يخلو من أن يكون خاليًا عن هذه النسبة وهي التي بها يكون القول قولًا جازمًا أو لا يكـون: [أ] فإن كان خاليًا فهو الحملي كقولنا الإنسـان حيوان مثلًا، وإن لم يكن خاليًا بل يكون مشـتملًا عليها فهو الشـرطي؛ [ب] وإنه إما يحكم فيه باللزوم وهو الشرطي المتصل كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود: يحكم فيه بإيجاب نسـبة «الاتصال» بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود؛ وهذا هو إيجاب اللزوم بينهما على معنى أنه لا يمكن أن يوجد الأول منهمـا بدون الثـاني البتة، [ت] أو لا يحكم فيه باللزوم بل يحكم فيه «بالعناد»، وهو الشرطي المنفصل كقولنا إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجودًا؛ يحكم فيه بإيجاب نسـبة الانفصال / بين قولنا الشـمس طالعة وبين [٨٣و] قولنـا الليـل موجود؛ وهـذا هو إيجاب العنـاد بينهما على معنـى أنه يمكن أن يوجد الأول منهما مع الثاني البتة.

ثم التركيب في أجزاء كل واحد من القولين وهما المقدم والتالي في الشرطي المتصل والشرطي المنفصل ظاهر، وكذلك النسبة وهي النسبة التي بها يصير القول قولًا جازمًا كما مرَّ. وإن كان كل واحد من القولين في الشرطيين لا يسمى قولًا جازمًا لما أن المقترن به من حروف الشرط يخرجه عن أن يكون كما كان من قبل. ولو سمي بهذا الاسم لا يكون خطأ وقد كان كل واحد منهما قولًا جازمًا في نفس الأمر. وإن قال سلمنا أن كل واحد من المقدم والتالي في الشرطيات مشتمل على التركيب والنسبة التي مرَّ ذكرها لكن لِمَ قلتم بأن كل واحد من الموضوع والمحمول في الحمليات غير مشتمل عليهما. فنقول الموضوع من حيث هو الموضوع لا يكون مشتملًا عليهما أصلًا؛ وكذلك المحمول من حيث هو المحمول على خلاف المقدم والتالي؛ ولأن كل واحد من الموضوع والمحمول قد يجيء مفردًا والمفرد لا يمكن أن يكون مشتملًا على التركيب والنسبة. ولو كان كذلك لكان كل واحد من الموضوع والمحمول خاليًا عن التركيب والنسبة.

ثم التركيب في الحملي قد يكون من المفردين كقولنا الإنسان حيوان، وقد يكون من المركبين كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس متحرك بالإرادة، وقد يكون من المختلفين؛ وذلك على قسمين: كما في قولنا الحيوان جسم حساس متحرك بالإرادة، وعلى العكس كقولنا الجسم المتحرك بالإرادة حيوان. ولو كان كذلك لكان من الممكن أن يكون فيه مفرد يقوم مقامه لفظ مركب ويكون فيه مركب يقوم مقامه لفظ مفرد. والمركب قد يكون مركَّبًا يجري فيه الصدق والكذب، وقد يكون مركَّبًا لا يجري فيه الصدق والكذب كما مرَّ لكنه إذا أخذ فقد أخذ من حيث إنه جملة يمكن أن يدل عليه لفظ مفرد. والمعتبر

هو وحدته لا تفصيله حتى إذا قلتَ الإنسان يمشي قضية لا يلتفت إلى حال الإنسان وحال حمل المشي عليه الجملة التي يجوز أن تسمَّى قضية ولا يراد أن يحكم في أجزائها بالنسبة الإيجابية والسلبية. وإن كان يتفق في البعض أن يكون في الجزء منه إيجاب أو سلب بل يجعل مثل هذا التأليف كشيء واحد؛ ويحكم بأن هذا ذلك لا بشرط أن يكون معناه معنى ذلك بل بشرط أن يكون معنى هذا ومعنى ذلك يجتمعان في محل واحد كما في قولنا الإنسان حيوان مثلًا؛ وهذا من اللوازم في الحملي على خلاف الشرطي. فإنه لا يحكم فيه بأن هذا ذلك بل يحكم فيه بأن هذا لازم لذلك وتاليه أو معاند له ومنافيه؛ وإنه أي الشرطي بالحقيقة من القضايا / التي يجري فيها الصدق والكذب وإنما [٨٣ظ] هو قضية واحدة بارتباط البعض منها بالبعض من حروف الشرط وإلحاقه بالبعض منها لما لحقه به فقد حرفه عن أن يكون قضية يجري فيها الصدق والكذب؛ ولذلك لا يلزم من صدق الشرطية صدق أجزائها ولا من الكذب كذبها كذلك.

والكلام المستقصي في القضايا الشرطية يأتيك من بعد؛ إذ من اللوازم أن يقوم الكلام في القول الجازم البسيط وهو الحملي، فإنه قد يتركب من البسائط وقد يتركب مما هو في حكم البسائط على ما عرف، والتركيب من البسائط يقدَم على التركيب من غير البسائط، فنقدمه إذن فنقول: إن الحملي أبسطه الموجب ثم السالب. فيكون الإيجاب مقدمًا؛ وذلك لأنه مؤلف من المنسوب إليه وهو الموضوع، والمنسوب وهو المحمول على نسبة وجود. وأما السلب فإنه من المنسوب إليه والمنسوب ورفع وجود النسبة فيكون عارضًا على الإيجاب ورافعًا له لأنه عدمه. وحينئذ يلزم أن يكون مفتقرًا في

التصـوُّر إلـى الإيجاب على معنى أنـه لا يعرف إلا به علـى خلاف الإيجاب. ولا يظـن أنـه إذا كان عارضًا علـى الإيجاب كان الإيجاب فيـه أو معه فإن من المحال أن يوجد الإيجاب مع السـلب بل الشيء الذي لو انفرد كان إيجابًا هو موجود في تعريف السلب كما قيل إن البصر موجود في تعريف العمى ولا يعني به أن البصر موجود مع العمى بل يعنى به أن العمى لا يعرف إلا بأن يذكر عدم البصـر. فيقال إنه عبارة عن عـدم البصر فيما من شـأنه أن يبصر فيكون البصر جـزءًا بما يعرفه لا جـزءًا منه كذلك الإيجاب يذكر في تعريف السـلب فيكون جزءًا لما يعرفه لا جزءًا منه. والمعنى الذي يسـلب هو موجود في لفظ السـلب وإن لم يكن موجودًا في ذوات الأمور. فلو قلتَ زيدٌ ليس هو عالمًا فقولك هو عالم إيجاب علي زيد لولا حرف السلب؛ فالسلب إذن أمر يرفع المعنى الذي هـو الإيجاب فيكـون الإيجاب معه في التصوُّر وإن لم يكن داخلًا فيه لا بالقوة ولا بالفعل. ولا يلزم منه أن يجتمع الإيجاب والسـلب معا: ألا ترى أن الزوج موجود في الفرد والفرد في الزوج كذلك. ولا يلزم أن يكون الزوج فردًا والفرد زوجًا حتى يكون الشيء الواحد زوجًا وفردًا؛ إذ الزوج جزء الفرد والفرد جزء الزوج لا هو بعينه ولا أن شيئًا واحدًا متصف بهما؛ وإنهما من جملة ما يستحيل وجوده على خلاف ذلك، وهو أن يكون الشـيء جزءًا لشـيء أو جزء ما يعرفه كمـا مـرَّ. وليس إذا كان الشـيء جزءًا مما يعرفـه أن يكون هذا ذلـك بعينه بل يلـزم منه أن يكون معه في الذهن. وما قيل في أن الإيجاب أشـرف أم السـلب؛ فالحق فيه أن هذا لا يكون أشرف من ذلك من حيث هو هو، ولا ذلك من هذا كذلك بل يختلف باختلاف المحل إن أريد بكونه أشرف أن يكون أشمل على المصلحـة، / اللهم إلا أن يراد به غيره وذلك من جملة ما يتوقف الحكم عليه [٨٤و] إلى أن يتعلم.

[٣. ٢. ١.] فصل: في تعريف حال القول الجازم الذي هو أول والذي ليس بأول

أما القول الجازم حمليًّا كان أو شرطيًّا فإنه يفتقر في اللغة اليونانية إلى استعمال الكلمات الوجودية، وهي التي تدل على نسبة وزمان من غير أن يتحصل فيها المعنى المنسوب إلى الموضوع الغير المعين إلا إذا كان الموضوع نفسه كلمة. وإنه لا يكون من اللوازم في اللغة العربية إلا في الشرطيات: إما في المتصلات فإنك تقول إذا كان وكلما كان ومتى كان، وإما في المنفصلات فتقول إما أن يكون كذا وإما أن يكون كذا. فأما في الحمليات فلا يجب أن يكون كذلك بل الذي يجب فيها هو الذي يكون من الأركان؛ وذلك هو المادة والصورة. أما المادة فهي إما الموضوع أو المحمول، وأما الصورة فهي النسبة بينهما وإنها مغايرة لكل واحد منهما وإلا لا يمكن تعقل كل واحد منهما مع دخول عنها؛ فهذه الثلاثة التي يتركب منها ما يكون من الحمليات أية قضية كانت. ولا يستراب في أن اجتماع هذه المعاني في الذهن فردًا فردًا لا يكون موضوعًا ومحمولًا ونسبة يتم بها القضية في الذهن بل يفتقر أن يعتقد الذهن تعلق البعض منها بالبعض إيجابية كانت النسبة أو سلبية؛ إذ الشيء من حيث هو الشيء غير الشيء من حيث كونه موضوعًا للشيء أو محمولًا على الشيء لما أن الشيء قد تعلم وإن لم تعلم ذلك.

ثم اللفظ إنما كان ليدل على ما في الضمير فيحاكى به ما في الضمير وإلا لا يدل على ما في الضمير كما هو هو في الضمير. فيتضمن ثلاث دلالات: دلالة على الموضوع ودلالة على المحمول ودلالة على العلاقة والارتباط بينهما. والذي يدل على هذه العلاقة لا يكون من اللوازم بل يترك اعتمادًا على ما يدل عليه لفظيًّا كان ذلك كما في قولنا الإنسان كاتب، أو معنويًّا كما

في قولنا الإنسان حيوان. واللفظ قد يكون مفردًا مخصوصًا بها كهو في قولنا زيدٌ هو حيوان، وقد لا يكون. فإن من التركيب ما يكون هيئة دالة على ارتباط البعض بالبعض ارتباط حمل ووضع كما في الحمليات، أو ارتباط تقييد بعض ببعض كما في الحدود نفس تلو البعض منها للبعض. وإن لم يكن دالًّا على حال أحدهما عند الآخر فقد وجد عند الاجتماع ما يدل على ذلك. وإن قلتَ إن ذلك معنوي لا لفظي لما أن اللفظ لا ينفرد بذلك المعنى؛ فلا نزاع فيه؛ إذ الغرض أن يكون هنا معنى غير معنى الموضوع والمحمول من حقه أن يدل عليه وهو النسبة. فاللفظ الدالة علي النسبة تسمَّى رابطة؛ وحكمها حكم الأدوات كما في الوجوديات من الألفاظ. وإنها قد تحذف والحذف هو الغالب في لغة العرب / اعتمادًا على شعور الذهن بمعناها، وقد يذكر. وذلك إما في [٨٤ظ] قالب الاسم كما في قولك زيدٌ هو حي: فإن لفظ هو لم تُذكر لتدل بنفسها بل لتدل على أن زيدًا هو شيء لم يذكر؛ ولهذا كانت في حكم الأدوات، وإما في قالب الكلمة كما في قولك زيدٌ كان عالمًا: وهذا هو الغالب في لغة العرب كذلك حتى إنهم استعملوا الألفاظ الدالة على نسبة وزمان في الدلالة على نسبة غير زمانية مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦] في الدلالة على نسبة غير مختصة بزمان مخصوص، بل ذائع في أي زمان كان مثل قولهم: «كل ثلاثة فإنها تكون فردًا».

ولما كانت الرابطة مصرحًا بها أو مضمرًا هي التي تحدث من الكثرة وحدة كانت القضية وهي القول الجازم واحدة: أما في الحملية فإنها تدل على ربط واحد وذلك أن تقول إن الموضوع هو المحمول وإنه إنما يكون واحدًا إذا كان الموضوع واحدًا من حيث هو الموضوع. والمحمول كذلك سواء كان كل واحد منهما واحدًا لفظًا ومعنى كقولك العقل جوهر، أو لا يكون كل

واحد منهما واحدًا بل الموضوع كما في قولك الجوهر شيء قابل للأضداد أو المحمول كما في قولك الشيء القابل للأضداد جوهر. ولا يظن أن قول القائل العين جسم مريدًا به عين الشمس وعين البصر وعين الماء قضية واحدة وإن صح قوله كما هو مذهب البعض بل كثيرة؛ إذ الجسم يحمل على هذا بعينه وعلى ذلك؛ وذلك كذلك. والحق فيه أنه لا يصح لأن ما أريد به فلا يكون مسماه ولا من لوازم مسماه أيضًا. اللهم إلا أن يقال كل واحد منها مسماه وقد أريد[1] به ذلك، فيقال إنه في حيز المنع؛ إذ المسمى كل واحد منها مفترقًا لا مجتمعًا.

وأما في الشرطية فكذلك لأنها وإن كانت متركبة من قضايا مختلفة يجري فيها الصدق والكذب؛ فالألفاظ المقترنة بالبعض منها تخرجها عن أن تكون قضية يجري فيها الصدق والكذب كما مرَّ. فلو قلتَ إن كانت الشمس طالعة وسكت فلا يقال إنه صادق أو كاذب. وكذلك إذا قلتَ إما أن تكون الشمس طالعة. وأما إذا أردتَ عليه ما يتممه بأن تذكر ما يلازمه وما ينافيه؛ فحينئذ يحذف منهما قضية واحدة يجري فيها الصدق والكذب لكنها لا تكون من الأقوال الجازمة قولًا جازمًا بسيطًا على الإطلاق بل ذلك هو الحملي من حيث إن يحمل الواحد فيه على الواحد كما مرَّ من قبل فيدل على أن شيئًا موجودٌ لشيء وهو الإيجاب، أو ليس بموجود له وهو السلب. وما قيل إن السلب حكم نفي شيء عن شيء فكأنه قيل إن السلب حكم بسلب شيء عن شيء لما أن النفي والسلب واحد. ولو قلتَ إن النفي أعم من السلب فإن قولنا لا إنسان هو نفي الإنسانية من غير نسبة إلى منفي عنه؛ ففيه نظر؛ إذ لا يعرف هذا إلا بالنقل أنه وضع بإزاء ما هو الأعم من ذلك وضعًا أولًا أو ثانيًا بل الحق

(١) النسخة: أراد. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

فيه أن يقال هو الحكم بلا وجود شيء لشيء وما يوجبه موجب أي شيء كان
/ فلا يتعذرأن يسلبه سالب. وبالعكس زمانيًّا كان أو غير زماني فيكون لكل [٨٥و]
إيجاب سلبٌ يقابله، ولكل سلب إيجابٌ أيضًا؛ وهو التناقض أي التقابل بين
الإيجاب والسلب بالحقيقة. وهذا من جملة ما يعرف من بعد على التحقيق
إن شاء الله تعالى.

[٣. ٢. ٢.] فصل: في تعريف أصناف القضايا المحصورة والمهملة والمخصوصة

ولما كان الموضوع في القضية لا يخلو من أن يكون كليًّا أو جزئيًّا فالحكم
كذلك لا يخلو من أن يكون على كلي أو على جزئي. فإن كان على جزئي
كما في قولنا زيد كاتب، زيد ليس بكاتب والقضية تسمَّى مخصوصة حينئذ
موجبة أو سالبة لما فيها من الحكم المخصوص بشخص واحد، وقد تسمَّى
شخصية أيضًا؛ إذ الشخصي والجزئي في هذا الموضع بمعنى واحد. وإن كان
على الكلي فذلك الكلي لا يخلو من أن يكون مجرَّدًا عن السور والقضية
تسمَّى مهملة حينئذ لما فيها من الإهمال موجبة كانت أو سالبة كما في قولنا
«الإنسان كاتب، الإنسان ليس بكاتب». وإنها في قوة الجزئية ليتوقف صدقها
على صدق الجزئية لا غير. أو لا يكون مجرَّدًا والقضية تسمَّى محصورة لما
فيها من الحصر في الحقيقة، وقد تسمَّى مسورة أيضًا لاقترانها بكلمة السور
موجبة كانت أو سالبة. والمسورة قد تكون كلية كقولنا «كل إنسان حيوان،
لا واحد من الإنسان بفرس»، وقد تكون جزئية كقولنا بعض الإنسان عالم،
بعض الإنسان ليس بعالم.

وأما لفظة السور فإنها في اللغة عبارة عما يكون شاملًا للشيء، قال الشاعر:

لَمَّا أَتَى خَبَرُ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ سُوَرُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَّعُ

وفي اصطلاح **أهل المنطق** عبارة عما يبين كمية للحكم، وذلك في الموجبة الكلية «كل»، وفي السالبة الكلية «لا شيء» و«لا واحد»، وفي الموجبة الجزئية «البعض»، وفي السالبة الجزئية «ليس كل» أو «ليس بعض» أو «بعض ليس». والموجبة هي بإثبات الحكم لا بثبوت المحكوم عليه وبه حتى إذا حكمتَ بثبوت شيء لشيء وجوديًّا كان كل واحد منهما أو عدميًّا فالقضية موجبة. والحكم كما يكون على الجزئي والكلي فكذلك على كل واحد كما في قولنا كل إنسان حيوان فإن فيه الحكم بالحيوانية على كل واحد من الإنسان وذلك من حيث إن هذا إنسان؛ وذلك كذلك فالمحكوم عليه وإن كان متحققًا في كل واحد فهو واحد بالحقيقة وهو الإنسان.

ثم الألف واللام في مثل قولنا الإنسان إنه وإن كان من جملة ما يقتضي العموم في لغة العرب فلا يلزم أن يكون كذلك وإلا فلا مهمل في لغة العرب؛ وقد كان فيها من المهملات لما أن المهمل من الأقوال ما يحكم فيه على الطبيعة التي يصلح أن تؤخذ كلية ويصلح أن تؤخذ جزئية. ولهذا يلزم أن تكون الجزئية صادقة في المهملة مع احتمال أن تكون الكلية صادقة فكلية الموضوع وإن لم تكن مستلزمة لكلية الحكم / فلا تكون منافية لها فتكون [٨٥ظ] محتملة إذن، والجزئية صادقة على تقديري كونها كلية وعدم كونها كلية. ولا يظن أن الألف واللام في الاسم لتعريف الجنس أو لتعريف العهد فإنه كما يكون لهذا وذلك فقد يكون لغيرهما كذلك. وذلك في قولك الإنسان وتعني به الإنسان من حيث هو الإنسان لا من حيث هو الإنسان العام أو الخاص أو الذي ليس بعام أو ليس بخاص. فإن الألف واللام في مثل هذه الصورة لتعريف نفس الماهية. والماهية من حيث هي الماهية أمر وراء العمومية والخصوصية وغيرهما من اللواحق. فالإنسان في قولنا الإنسان من حيث هو الإنسان لا

يكون متصفًا بصفة ما البتة غير الإنسان في قولنا الإنسان متصف بصفة النوعية مثلًا. فإنك إذا قلتَ الإنسان نوع فقد حكمتَ على الإنسان من حيث إنه كلي والكلي لا يكون بمعنى المجرد عن كونه كليًّا ولا بمعنى الكل أيضًا. ولا يصح أن يقال كل إنسان نوع؛ وذلك لا يصح أصلاً: فاستعمال الألف واللام إذا كان لتعريف الماهية فلا يدل بهما على العموم بل لا يمكن وإلا لكان معناه أن كل إنسان عام وذلك ممتنع. فيدل بهما إذن على تعيين الطبيعة فلا يكون موقعهما موقع كل. فلو قلتَ الإنسان هو الضحاك مثلًا فقد حكمتَ على الماهية من حيث هي الماهية فيدل بهما على تعيين الطبيعة؛ والقضية مهملة فكان معناه أن لا ضاحك إلا الإنسان ولا يصح أن يقال معناه أن لا ضاحك إلا كل واحد من الإنسان؛ فإن ذلك يفيد اقتصار الضاحكية على كل واحد من الناس واقتصار الحكم على الشيء مما يمنعه على الغير.

وأما الحكم عليها لا من حيث هي هي بل من حيث إنه يعرض لها ما يفيد العمومية مثلًا كما إذا قلتَ الإنسان ناطق مثلًا وتعني به أن كل إنسان ناطق. واستعمال الألف واللام في مثل هذا لتعريف الجنس فيدل بهما على العموم والقضية محصورة كلية، أو على الخصوص كما إذا قلتَ الرجل صالح وتعني به واحدًا معينًا كزيد مثلًا. واستعمالهما لتعريف العهد حينئذ أي لتعريف المعهود فيدل بهما على شخص معين؛ والقضية شخصية. وبالجملة فإن نفس الماهية يصلح أن توجد طبيعة مجردة عما يعرض لها من الجزئية والكلية وغيرهما، ويصلح أن توجد كلية وجزئية كذلك كما مرَّ. وقد يقال ما يكون دالًّا على نفس الماهية بذلك لا يكون دالًّا على العمومية والخصوصية والكلية والجزئية؛ إذ لو كان دالًّا على العمومية مثلًا فإما أن يكون دالًّا بطريق المطابقة: وحينئذ يلزم أن يكون مشتركًا فإنه يدل على الغير وهو نفس الماهية

بطريـق المطابقة؛ ولا كلام في المشـترك. وإما أن يكـون دالًّا بطريق التضمن:
[٨٦و] وحينئـذ يلـزم أن تكـون العموميةُ داخلـة / في نفس الماهيـة؛ وذلك لا يمكن فإن من الإنسـان ما لا يكون عامًّا كهـذا وذلك. وإما أن يكون بطريق الالتزام: وحينئـذ يلزم أن تكـون العموميةُ لازمـة ينتقل الذهن من نفـس الماهية إليها؛ وذلـك محـال فإن مـن الماهية ما لا ينتقـل الذهن من نفس الماهيـة إليها كما هـي في هذا وذلك. غير أنه يمكن أن يدل علـى البعض من تلك الأمور بطريق الالتـزام وإن لـم يدل على الكل؛ وذلك فيما يكون بينًـا ينتقل الذهن من نفس الماهيـة إليه. وأما في السـبب فالكلي منـه بالحقيقة هو أن يقـال «لا واحد من الناس بحجر» لما أن النفي فيه نفي عام على خلاف ما يقال بحسب لغة العرب «ليـس أحد مـن الناس بحجر»؛ إذ النفي فيه نفي خاص، والمنفي عنه وإن كان عامًّـا يعم الكل على سـبيل البـدل فإنه خـاص في الحقيقة: وهو إمـا زيد وإما عمـرو هلمَّ جرًّا، والعمومية بهـذا الطريق مما ينافي العموميـة الحقيقية. وقول مـن قال إنه من جملة ما يقتضي العمومية بحسـب اللفظ؛ وذلك في حيز المنع لما أنه لا يقتضي العمومية بحسب اللفظ أصلًا وإن كان موهمًا عند البعض أنه مما يقتضي العمومية بحسب اللفظ. اللهم، إلا أن يقال إنه من جملة ما يقتضي العمومية بحسب الاستعمال؛ وذلك في حيز المنع أيضًا؛ إذ هو غير معلوم.

ثم من الزوائد ما يزيد في المعنى ويفيد حكمًا خاصًّا فيما يلحقها من القضايا مثـل كلمة «إنما»، فإنها يقتضي اختصـاص المحمول بالموضوع، فيقـال «إنما الإنسـان ناطـق، ويدل بها علـى اختصاص الناطقية بالإنسـان. وهـذه الدلالة بحسب الوضع لا محالة. وقد قيل في بيان أنها للاختصاص كلمة «إن» للإثبات وكلمـة «ما» للنفي، فيحمـل على النفي والإثبـات إذن ولا يمكن حملها على نفـي المذكور وإثبـات ما عداه فيحمل علـى إثبات المذكور ونفـي ما عـداه؛

وحينئذ يلزم الاختصاص بالضرورة. ثم القائلون بأنها للاختصاص يختلفون في أنها لاختصاص الموضوع بالمحمول أو لاختصاص المحمول بالموضوع كما أشار إليه **الشيخ** في **الإشارات** وغيرها(١).

ومن جملة ما يتحقق به الأول دون الثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠، فصلت: ٦]؛ فإنه يدل على اختصاص **النبيّ** عليه السلام بالبشرية لا على اختصاص البشرية به، غير أن المشهور منهما هو الثاني وهو مسطور في الأكثر من الكتب، فحمل الشيء على الشيء من حيث هو حمل الشيء على الشيء لا يقتضي الاختصاص وغير الاختصاص بل يقتضي وجود الشيء للشيء فقط. فالاختصاص وغيره ليستفاد من الغير، وذلك ما أشار إليه **الشيخ** في قوله: «إن هذه الزيادة تجعل الحمل أي المحمول مساويًا أو خاصًّا بالموضوع»، والمحمول قد يكون أعم كما في قولنا الإنسان حيوان، وقد يكون أخص كما في قولنا الإنسان كاتب، وقد يكون مساويًا كما في قولنا الإنسان ناطق. ومن جملة / تلك الزوائد دخول الألف واللام في المحمول [٨٦ظ] كما يقال الإنسان هو الضحاك مثلًا، فإنه يدل على التساوي بينهما في التحقق وذلك بحسب لغة العرب. وعلى هذا في السلب، فإنك إذا قلتَ ليس إنما هو كذا فقد حكمتَ على سلب ما يتحقق في الإيجاب، وكذلك إذا قلتَ ليس الإنسان إلا الناطق فإنه مما يقتضي المساواة لكنه تارة يقتضي المساواة في الماهية حتى يُفهم منه أن معنى الإنسان ليس إلا معنى الناطق، وتارة يقتضي المساواة في العموم حتى يُفهم أن الإنسان لا يوجد إلا وأن يوجد الناطق، وأن الناطق لا يوجد إلا وأن يوجد الإنسان؛ فيكون كل إنسان ناطقًا وبالعكس(٢).

---

(١) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص٢٣-٢٤.

(٢) كتاب العبارة من كتاب الشفاء لابن سينا، ص٤٨.

[٣.٢.٣.] فصل

إذا قلنا كل «ج» في قولنا كل «ج ب»، فلا نعني به الجيم الكلي ولا كل الجيمات من حيث إنه كل بل كل واحد واحد. والفرق بين هذه الثلاثة من جملة ما قد مرَّ ذكره ولا نعني به الشيء الذي حقيقته «ج» أيضًا، وإلا لا ينعقد قياس منتج أصلًا، ولا الشيء الذي يكون موصوفًا بأنه «ج» وإلا يلزم التسلسل. فإن المعنى بذلك الموصوف حينئذ هو الموصوف بأنه موصوف بأنه «ج»، وكذلك في ذلك إلى غير النهاية. ولا الشيء الذي يكون «ج» دائمًا أو وقتًا ما أو بشرط ما بل نعني به ما هو الأعم منها وهو الذي يصدق عليه أنه «ج ب» الحقيقة ولا نعني به أيضًا ما يكون «ج» في الخارج بل الذي لا يوجد في الخارج إلا وهو «ج»، ولا الذي يكون «ج ب» القوة كذلك، بل الذي يكون «ج ب» الفعل ولو في وقت ما سواء كان بالفعل في الأعيان أو في الأذهان. فلو قلنا كل «ج» لكان من المحتمل أن يكون المراد كل ما يصدق عليه أنه «ج» سواء كان حال كونه «ج» أو قبله أو بعده، أو كل ما يصدق عليه أنه «ج» حال كونه «ج»، ولا خفاء في الفرق بينهما فإن في الأول يصح أن يقال كل نائم مستيقظ وفي الثاني لا يصح.

ثم الشرائط المعتبرة في الموجبة هي بعينها معتبرة في السالبة، وفي السالبة بحث آخر، وهو أنا إذا قلنا لا شيء من «ج ب» فلا نعني به أن حقيقة الجيم من حيث هو جيم ليست حقيقة الباء من حيث هي «ب»، وإن كان هذا هو الصدق وإنه مما ينافي الصدق في الموجبة أيضًا بل نعني به أن هذين الوصفين مما لا يجتمعان في ذات واحدة. ثم الجيم يسمى عنوان الموضوع، وما يصدق عليه «ج» يسمى ذات الموضوع؛ والذات مع العنوان قد يتحدان كما في قولنا كل

إنسان حيوان، وقد لا يتحدان كما في قولنا كل ضاحك حيوان. وبالجملة فإنه يظهر من هذه الجملة أن الحكم على الكلي غير الحكم على الكل، والحكم على الكل غير الحكم على كل واحد، فإنه يصح على البعض منها ما لا يصح على الآخر، وبالعكس. وعلى هذا في الحكم على الكلي والجزئي وعلى ما يكون دائمًا وعلى ما لا يكون دائمًا بل / في وقت ما، وعلى ما يكون بالفعل [٨٧و] وعلى ما يكون بالقوة، وعلى ما يكون في الذهن وعلى ما يكون في الخارج؛ فإنه يصح على أحدهما في هذه الصورة ما لا يصح على الآخر، وبالعكس. وكيف لا وقد كان هذا من حيث هو هو غير ذلك؛ وذلك أيضًا من حيث هو هو غير هذا. والحكم على الشيء غير الحكم على غير ذلك الشيء بالضرورة فالحكم على كل واحد من الإنسان غير الحكم على الإنسان نفسه كما مرَّ. فلو قلتَ كل إنسان حيوان مثلًا كان معناه أن كل واحدٍ واحدٌ من الإنسان حتى لا يشذ شيء من تلك الآحاد؛ وتلك الآحاد هي الجزئيات في الحقيقة. والجزئيات قد تكون من الجزئيات الشخصية كما في قولنا كل إنسان حيوان، وقد تكون من الجزئيات النوعية والشخصية معًا كما في قولنا كل حيوان حساس.

ثم من اللوازم أن تعلم أنه ليس قولنا أن كل واحد واحد مما هو كذا معناه من حيث هو كذا كقولنا كل أبيض مثلًا ليس معناه كل ما هو أبيض من حيث هو أبيض فقط بل كل ما يطلق عليه لفظ أبيض كان ذلك الشيء أبيض بأنه نفس الأبيض، أو كان متصفًا بأنه أبيض شجرًا كان ذلك الشيء أو حجرًا أو غير ذلك؛ فكذلك من اللوازم أن تعلم أن قولنا كل أبيض ليس معناه كل ما هو موصوف بأنه أبيض دائمًا أو غير دائم فإن قولنا كل أبيض أعم من قولنا كل أبيض دائمًا أو لا دائمًا على ما عرف بل معناه أن كل واحد مما يوصف بأنه أبيض كان موضوعًا للأبيض وموصوفًا به: وإنه أعم بالنسبة إلى الدائم وغير

الدائـم، أو كان نفس الأبيض. وهذه الصفة ليسـت صفة الصحة فإن قولنا كل أبيـض لا يفهـم منه البتة كل ما يصـح أن يكون أبيض بـل كل ما هو موصوف بالفعل أنه أبيض سواء كان دائمًا أو في وقت ما على التعيين أو لا على التعيين. وهـذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقـط كما مرَّ من قبل. فربما لم يكن الموضـوع ملتفتًا إليـه من حيث هو موجود في الأعيـان، كقولنا كل كرة تحيط بذي عشرين قاعدة مثلَّثة، ولا الصفة هي على أن يكون الشيء وهو موجود بل مـن حيث هو معقول بالفعل موصوفًا بالصفة على أن العقل يصفه بأن وجوده بالفعـل يكون كذا سـواء وجد أو لم يوجد. فيكـون قولك كل أبيض معناه كل واحـد ممـا يوصف عند العقل بأن يجعل وجوده بالفعـل أنه أبيض دائمًا أو في وقت أي وقت كان. وكما عرفتَه في قولنا كل أبيض فكذلك في الغير فهذا جانب الموضوع وهو «ج»في قولنا «كل «ج ب»»، وأما جانب المحمول فنقول إن من الموجبات ما تكون مطلقة وضرورة وممكنة:

[أ] أمـا في الضـرورة فـإذا قلنـا «كل «ج ب»»، معنـاه «كل ما هـو ج» على الوصـف الذي مرَّ ذكره، فهو موصوف بأنه «ب» دائمًـا ما دام موجود الذات: هذا إذا كانت الضرورة بحسـب / الذات. فأما إذا كانت بحسـب الوصف كما [٨٧ظ] في قولنـا كل «ج ب» مـا دام «ج» فمعنـاه كل ما هو «ج» فهـو «ب» ما دام «ج» موصوفًـا بذلك الوصف. ولا يبعُد أن يكون ذلك الوصف دائمًا ما دام موجود الـذات لكنا لا نلتفت إلى دوام الوجود بل إلى دوام الوصف سـواء كان دائمًا مـع دوام الوجود أو غير دائـم. وعلى هذا إذا كانت الضرورة بحسـب الوقت معينًا كان ذلك الوقت أو غير معين.

[ب] وأمـا في الممكنـة فمعناه كل ما هو «ج» بالوصف الـذي مرَّ ذكره فإنه يمكـن أن يوصف بـ«ب» بالإمكان العام أو الخاص أو الأخص؛ هذا إذا كانت

القضيـة موجهة بجهة ما، والقضية الموجهة كما هو حقها يعرف من بعد. فأما إذا لـم تكن موجهة فحكم المحمول ثبوته للموضوع مطلقًا من غير قيد أصلًا وهـذا هو إطلاق القضيـة عند قوم تنـدرج تحته الضروري وغيـر الضروري، وعنـد قوم آخر يشـترط في المطلـق أن لا يكون الحكم ضروريًّـا بمعنى ما دام الذات موجـودة. فيكون إطلاقه بحسـب الضرورة المشـروطة مع شـرط آخر وهـو أن لا يندرج تحتـه إلا ما لا يكون دائمًا فإنه إذا انـدرج كان من الواجب أن يتنـاول الدائم وغير الدائم كمـا في الأول؛ فيكون معنى قولهم «إن كل «ج» كيف كان فهو ب لا دائمًا بل وقت ما»، وقوم آخر وافقوا هؤلاء في شـرط اللا دوام، وتخصيص الحكم بوقت ما لكنهم شرطوا بأن ذلك الوقت هو الحاضر أو الماضـي فيكـون معنى قولهم «كل «ج ب»: كل ما هـو «ج» في الحال أو في الماضي «ج» فقد وصف بـ«ب» وقت وجوده».

فيكون المطلق عندهم باعتبار ما حصل من الزمان في الوجود، والضروري باعتبـار الأزمنة الثلاثة، والممكن باعتبار أي وقت فرض في المسـتقبل: فعلى هذا الرأي يمكن أن يصدق قول القائل كل حيوان إنسـان؛ إذ ربما يعدم جميع الحيوانات في وقت من الأوقات دون الإنسـان؛ وقولنا كل إنسـان حيوان غير ضروري بحسـب هذا الرأي بل مطلقًا؛ إذ ربما يعدم نوع الإنسـان في وقت من الأوقات فـلا يكون موجودًا دائمًـا. وما ليس بموجود دائمًـا فليس بضروري على هذا الرأي. ونحن نخص اسـم الإطـلاق بالرأي الأول؛ فإنه بالرأي الثاني وجودي وبالرأي الثالث وقتي يعرف من بعد.

وأما السـالبة الكلية فينبغي أن يكون السلب المطلق يتناول كل واحد واحد ممـا هـو موصوف بـ«ج» كيف ما وصف به تنـاولًا مطلقًا، لا يـدرى أنه دائم أو غيـر دائـم لكن اللغات التي نعرفها تشـعر في السـلب المطلـق بزيادة معنى

على هذا، كما يقال في اللغة العربية «لا شيء من «ج ب»» وفي الفارسية «هيج «ج ب» نست»، فإنه يفهم من كل واحد منهما الزيادة وهي إن «ب» مسلوب عن «ج» ما دام موصوفًا بـ «ج»، حتى إذا كان شيء من الأشياء موصوفًا بـ «ج» ولم يكن «ب» مسلوبًا عنه كانت القضية / كاذبة. وما يدل على السلب [٨٨و] المطلق فذلك مثل ما يقال كل واحد من «ج» يسلب عنه ب من غير بيان وقت وغير وقت: وإذا عرفتَ بتحقيق الكليتين فقِس عليهما الجزئيتين لا في شيء واحد وهو أن دوام السلب والإيجاب في الجزئيات قد يكون من غير ضرورة مثل ما يتفق لبعض الناس أن يكون أبيض البشرة ما دام موجود الذات؛ وليس بضروري.

[٤.٢.٣.] فصل: [في القضية فإنها قد تكون مسورة موجبة كانت أو سالبة وقد لا تكون]

أما القضية فإنها قد تكون مسورة موجبة كانت أو سالبة وقد لا تكون، والمسورة قد تكون كلية وقد لا تكون بل تكون جزئية. والاستوار قد يذكر لبيان الكمية في الجزئيات كما مرَّ ذكرها وقد يذكر لبيان الكمية في الأجزاء؛ والفرق بينهما بين فإن الأول منهما لا يتحقق في المخصوصات أصلًا والثاني لا يتحقق في المحصورات كذلك. ولأن الأول لا يكون لا من جانب الموضوع بخلاف الثاني منهما فإنه قد يكون من جانبي الموضوع والمحمول، واللفظ يطلق على الأول منهما وعلى الثاني بالاشتراك المعنوي؛ إذ الاستوار لبيان كمية العدد سواء كانت الكمية في الأجزاء أو في الجزئيات.

ومنهم من أنكر الاستوار في المحمولات وذلك لأن الشيء من حيث هو هو لا يكون كليًّا بل الكلية إنما تعرض له عند كونه مقولًا على كثيرين فيما لم يعتبر كثرة في موضوعاته لا تعرض له الكلية. والسور لفظة دالة على تقدير

تلـك الكثرة فلا تكـون داخلة إلا على الموضوع. ومنهم مـن جوزه: وفيه من الـكلام فإنا إذا قلنا زيد بعـض الناس مثلًا فلا الناس هو المحمول ولا البعض هو السـور بل المجموع هو المحمول. ثم المحمول إذا كان شخصيًّا استحال دخول السور بحسب الجزئيات عليه لكن يمكن إدخال السور بحسب الأجزاء كما يقال زيد هو كل هذه الأعضاء أو بعض هذه الأجسام؛ والكل والبعض في مثل هذا الكلام ليسـا من الاستوار البتة. وإلا لكان المعنى بالكل كل واحد لا الـكل من حيث هو الـكل، وبالبعض بعض ما يوصـف بالموضوع لا البعض الذي هو الجزء: وليس كذلك فإنا إذا قلنا زيد كل ذلك الشخص أي كل واحد من ذلك الشـخص فهـو كاذب فإنه ليس كذلك الشـخص محمولًا على آحاد كل واحد منها ذلك الشـخص: فلا يصح حمله بالإيجاب إذن. فأما في السلب كما يقال زيد ليس كل ذلك الشخص فهو صادق. وقول من قال زيد ليس ولا واحد من هذا الشـخص فإنه صادق أيضًا لكن يفهم أنه كاذب لما أنه يفهم أن هـذا الشـحص أمر خاص وله مـن الموضوعات وليس هذا واحـدًا منها؛ غير أن الاتهامـات غيـر ملتفت إليهـا في القضايا بل الملتفت إليهـا المفهومات من أنفسها. وعلى هذا إذا قلنا زيد كل إنسان أو كل حيوان أو كل كاتب فإنه كاذب من غير شـك. فأمـا إذا قلنا زيد ليـس ولا واحد من كذا فإنـه كاذب في مادة / [٨٨ظ] الإيجـاب؛ صادق في مادة الامتنـاع، لا صادق ولا كاذب في مـادة الإمكان بل يمكن أن يكون صادقًا ويمكن أن لا يكون.

وبالجملـة فإن حمل الممكنات على الأشـخاص لا يوجب تعيين الصدق والكذب. وأما إذا كان السور جزئيًّا موجبًا فذلك في مادة الإيجاب حق كقولنا زيـد هو بعض الناس، وفي مادة الامتناع باطلٌ، وفي مادة الإمكان موقوف. فإن كان السـور جزئيًّا سـالبًا كما في قولنا زيد ليس كل كذا فإنه يصدق في كل مادة

فيقال زيد ليس كل حيوان وليس كل فرس وليس كل كاتب: هذا إذا كان المحمول شخصيًّا. فأما إذا كان كليًّا فذلك من جملة ما لا يستحيل إدخال السور بحسب الجزئيات على المحمول: وحينئذ إما أن يكون الموضوع والمحمول شخصيين أو كليين، أو الموضوع شخصيًّا والمحمول كليًّا، أو بالعكس. أما الأول فذلك باطل في الإيجاب فأما في السلب فلا: فإنه لم يصح قولنا زيد كل ذلك الشخص فقد صح قولنا زيد ليس كل ذلك الشخص كما مرَّ من قبل. وأما الثاني منها فذلك لا يخلو من أن يكون كل واحد من الموضوع والمحمول مهملة أو محصورًا، أو يكون الموضوع محصورًا والمحمول مهملًا، أو بالعكس. أما الأول فذلك ظاهر لما أن القضية فيه مهملة كقولنا الإنسان حيوان. وأما الثاني فإنه لا يصدق في الإيجاب الكلي أصلًا فلا يقال كل واحد من الإنسان كل واحد من الحيوان أو كل واحد من الإنسان كل واحد من الفرس أو كل واحد من الكاتب. فأما في السلب فإنه كاذب في مادة الإيجاب فلا يقال كل إنسان واحد من الحيوان صادق في مادة الامتناع فيقال كل إنسان لا واحد من الفرس، غير معلوم الحال في مادة الإمكان. وأما في الإيجاب الجزئي فإنه يصدق في مادة الإيجاب فيقال كل إنسان بعض الحيوان، ولا يصدق في مادة الامتناع والإمكان: فلا يقال كل إنسان بعض الفرس أو بعض الكاتب. وأما في السلب الجزئي فإنه يصدق في المواد بأسرها فيقال كل إنسان لا كل حيوان أو لا كل فرس أو لا كل كاتب.

وأما الثالث فظاهر أيضًا لما أن القضية فيه محصورة فيصدق في مادة الإيجاب كما يقال كل إنسان هو الحيوان أي كل واحد من الإنسان كما مرَّ. ولا يصدق في مادة الامتناع فلا يقال كل إنسان هو الفرس. وكذلك في مادة الإمكان كما يقال كل إنسان هو الكاتب إلا وأن يكون المراد بالكاتب الكاتبُ بالقوة. وعلى

هذا في الإيجاب الجزئي فإنه يصدق في مادة الإيجاب فيقال بعض الإنسان هو الحيوان، ولا يصدق في مادة الامتناع فلا يقال بعض الإنسان هو الفرس. وأما في مادة الإمكان فظاهر سواء كان المراد بالكاتبِ الكاتبُ بالفعل أو بالقوة: هذا في الإيجاب. وأما في السلب / فإنه كاذب في مادة الإيجاب فلا يقال كل [٨٩و] إنسان ليس بحيوان صادق في مادة الامتناع فيقال كل إنسان ليس بفرس؛ غير معلوم الحال في مادة الإمكان. وعلى هذا في السلب الجزئي. وأما الرابع فإنه كاذب في المواد بأسرها إذا كان في الإيجاب الكلي فلا يقال الإنسان كل حيوان ولا كل فرس ولا كل كاتب. ولا يظن أن قولنا الإنسان كل كاتب صادق وإن قيل إنه صادق؛ إذ المعنى من الإنسان طبيعة الإنسان، ومن كل كاتب كل واحد مما هو كاتب. فأما في السلب في مادة الإيجاب فلا يقال الإنسان لا شيء من الحيوان صادق في مادة الامتناع فيقال الإنسان لا شيء من الفرس؛ غير معلوم الحال في مادة الإمكان. وأما في الإيجاب الجزئي فإنه صادق في مادة الإيجاب فيقال الإنسان بعض الحيوان، كاذب في مادة الامتناع فلا يقال الإنسان بعض الفرس، غير معلوم الحال في مادة الإمكان. وفي السلب الجزئي كاذب في مادة الإيجاب فلا يقال الإنسان ليس بعض الحيوان، صادق في مادة الامتناع فيقال الإنسان ليس بعض الفرس، غير معلوم الحال في مادة الإمكان.

وأما الثالث من الأقسام السابعة وهو أن يكون الموضوع شخصيًّا دون المحمول فذلك لا يخلو من أن يكون المحمول فيه كليًّا مجرَّدًا عن السور وإنه صادق كما يقال زيد كاتب، أو لا يكون مجرّدًا وإنه كاذب في المواد بأسرها فلا يقال زيد كل إنسان أو كل فرس أو كل كاتب: هذا إذا قلنا زيد كل كذا. فأما إذا قلنا زيد لا واحد من كذا فإنه كاذب في مادة الإيجاب، صادق في مادة الامتناع، غير معلوم الحال في مادة الإمكان. وأما في الإيجاب الجزئي فإنه صادق في مادة

الإيجـاب فيقال زيد بعض الناس كاذب في مـادة الامتناع، غير معلوم الحال في مادة الإمكان. وفي السلب الجزئي إنه كاذب في مادة الإيجاب فلا يقال زيد ليس بعض الناس، صادق في مادة الامتناع، غير معلوم الحال في مادة الإمكان.

ولنقتصـر علـى هذا القدر من المنحرفـات فإن فيه من الكفاية مـا فيه. واعلم بـأن المحمول إذا كان مقرونًا بكلمة السـور كانت القضية منحرفة حتى لا يكون المحمـول محمولًا بل جـزءًا من المحمـول، وحينئذ ينتقل اعتبـار الصدق إلى النسـبة التي تقع لتلك الجملة مع الموضوع؛ ولهذا يطلق اسـم المنحرفات على مثـل هذه القضايـا وإنها من جملة ما لم يشـتغل بـه **المعلـم الأول**، وفي الحقيقة الاشتغال بمثل هذه القضايا اشتغال بما لا يعنيه، غير أن **المتأخرين** لما اشتغلوا به لفائدة ما والموافقة من اللوازم فيلزم الاشتغال به إذن وإن كان مستلزمًا للتكثير.

[٣. ٢. ٥.] فصل: [في القضية الحملية]

[٨٩ظ] أمـا القضيـة الحملية / فإنها مركبـة من موضوع ومحمـول وعلاقة بينهما، كما في قولنا الإنسان حيوان مثلًا؛ فإن الإنسان لا يكون موضوعًا للحيوان ولا الحيـوان محمـولًا له إلا وأن يكون بينهما نسـبة لا وجـود للقضية بدون تلك النسبة وهي «العلاقة». ثم تلك النسبة من جملة ما يستحق لفظًا يدل عليه لكن قد يقتصر على لفظي الموضوع والمحمول تأويلًا على فهم الذهن تلك النسبة اللازمة واللفظة الدالة على تلك النسـبة هـي «الرابطة»، والرابطة إما أن تكون مذكـورة مع الموضـوع والمحمول أو لا تكـون؛ فإن لم تكـن مذكورة كانت القضيـة ثنائيـة زمانية كانـت أو غير زمانية كمـا في قولنا زيد يكتـب أو كاتب. وإن كانـت مذكـورة كانـت القضية ثلاثيـة زمانية أو غيـر زمانية كمـا في قولنا زيـد هـو يكتب أو هو كاتب؛ فالثلاثيـة يكون مصرحًا فيهـا بالرابطة المذكورة

على خلاف الثنائية. فإن التصريح بتلك اللفظة قد يكون من اللوازم وقد لا يكون كما إذا كان المحمول من الكلمات أو مما يجري مجرى الكلمات نحو الأسماء المشتقة؛ إذ الكلمة لذاتها تتعلق بالموضوع، وكيف لا؟ وإنها تدل على معنى حاصل للموضوع دلالة هي متضمنة لها. وكذلك ما يكون من الأسماء المشتقة مثل الضارب ونحوه لكن الكلمة تدل على ما هو المشترك بينهما وعلى الزمان المعين كذلك بخلاف الاسم المشتق. ولو كان كذلك فلا حاجة بنا إلى تصريح تلك اللفظة وهي الرابطة؛ إذ الرابطة إنما تحتاج إليها لتدل على نسبة المحمول إلى الموضوع إذا كان اسمًا هو في نفسه. فأما إذا لم يكن فلا يكون محتاجًا إليها، وقد كانت تلك الدلالة حاصلة في قولنا زيد يضرب أو ضارب كذلك.

ثم لقائل أن يقول في هذا الموضع إن الكلمة وإن دلت على الموضوع فلا تدل على المعين، والحاجة إنما هي إلى ما يربط بالمعين ربطًا يشير إليه. فإنك إذا قلتَ زيد كذا فإنه أي هو يرجع إلى زيد ويتناوله فقط. ولو قلتَ زيد يكون كذا فلا يكون كذلك؛ إذ قولك يكون لا يدل عليه معينًا. لكنا نقول: إن معنى قولنا الرابطة لا تكون محتاجًا إليها فيما إذا كان المحمول من الكلمات أو ما يجري مجراها أنها لا تكون محتاجًا إليها على التصريح. ولهذا يقال إنها أي الكلمة متضمنة للرابط حتى يكون معنى قولنا «زيد يكون كذا، زيد يكون هو كذا»، فالرابطة إذن أداة تشبه الكلمة في لغة العرب لا أداة تشبه الاسم. فإن قلتَ: إن الكلمة لا تخلو من أن تدل على نسبة المحمول إلى الموضوع: وحينئذٍ لا تكون الرابطة محتاجًا إليها أصلًا، أو لا تدل: وحينئذٍ تكون محتاجًا إليها كما في الغير. فنقول إنها وإن دلت عليه فلا تدل عليه معينًا كما مرَّ فتكون دالة عليه من وجه دون وجه فيكون محتاجًا إليها من وجه دون وجه.

[٩٠و] ثـم إنهـا وإن كانت لا تدل عليه معينًا من حيث هـي هي، / فلا تكون خالية مـن أن تدل عليـه معينًا في قولنا زيد يكون كذا لما أن الأصل في تعقب الشـيء أنه يتعلق بالشيء الآخر. ولو كان كذلك فلا يكون محتاجًا إليها على التصريح فالقضايا إذن بالنسـبة إلى مـا ذكرناه على ثلاث مراتب: مرتبـة ما دل فيه على النسـبة بعينهـا، ومرتبة ما دل فيه على النسـبة لا بعينهـا، ومرتبة ما لا يدل على النسـبة أصلاً: وهذه الأخيرة من الثنائيات التامة كمـا أن الأولى من الثلاثيات التامـة على خلاف الثانية. ثـم الثلاثيات هي التي تصرح فيهـا بالرابطة كقولنا الإنسان يوجد عدلًا أو هو عدل، فلفظة «توجد» فيها ولفظة «هو» ليست داخلة على أنها بنفسـها من المحمول بل لتدل على أن المحمول موجود للموضوع. أما لفظـة «توجد» فلتدل على وجود المحمول للموضوع في المسـتقبل، وأما لفظة «هو» فلتدل علـى وجود المحمول للموضوع مطلقًا: فالرابطة تدل على نسـبة المحمـول، والسـور يدل على كمية الموضوع. ولهـذا ما كانت الرابطة متعـددة في جانب المحمول، والسـور متعددة في جانـب في جانب الموضوع. فلو قرن بها أي بالثلاثية حرف السـلب كما في قولنا زيد ليس يوجد عادلًا كان ذلك الحرف يدخل على الرابطة فيسـلب ربطها. ولو قرن بها كما في قولنا زيد يوجد لا عادلًا كانت الرابطة تدخل على حرف السـلب فيكون حرف السـلب جزءًا من المحمول: فلم يكن «العادل» بانفراده محمولًا بل حمله «اللا عادل» بالإيجـاب على خـلاف ذلك. فكأنه وصـف بأنه غير عادل حتى يصح سـلبه بحرف السـلب كذلك فيقال زيد ليس يوجد لا عادلًا أو غير عادل فيفرض هنا موجبتان أو سـالبتان. فإن قولنا يوجد عادلًا يقابل قولنا زيد ليس يوجد عادلًا؛ وهما الموجبة والسـالبة البسيطتان. وقولنا زيد يوجد لا عادلًا يقابل قولنا زيد ليس يوجـد لا عادلًا؛ وهما الموجبة والسـالبة المعدولتان. فـإن القضية التي

محمولها اسم غير محصل أو كلمة غير محصلة تسمَّى معدولة ومتغيرة؛ فإن أوجبتَ المحمول كانت موجبة وإن سلبتَه كانت سالبة.

وبالجملة فالبحث عن العدول والتحصيل لا يكون مختصًّا بالموضوع والمحمول بل هو من الأمور المشتركة بينهما. والاعتبار في كون الحملية موجبة أو سالبة فالإيجاب والسلب لا يكون المحكوم عليه وبه من الأمور الوجودية واللا وجودية. فالقضية الحملية إما أن يكون حرف السلب فيها جزءًا من الموضوع لا غير أو من المحمول لا غير أو منهما جميعًا، وإما أن لا يكون جزءًا لا من الموضوع ولا من المحمول ولا منهما البتة؛ وحينئذ إما أن تكون القضية موجبة أو سالبة كما يقال «زيد كاتب، زيد ليس بكاتب» مثلًا، والموجبة منهما تسمَّى محصلة، والسالبة بسيطة. فأما إذا كان جزءًا منهما، أو من أحدهما؛ فإن كان جزءًا من الموضوع فقط فهي معدولة الموضوع / موجبة كانت أو سالبة كما يقال كل ما ليس بحي فهو جماد أو ليس كل ما [٩٠ظ] ليس بحي فهو جماد. وإن كان جزءًا من المحمول فقط فهي معدولة المحمول موجبة كانت أو سالبة كما يقال كل جماد فهو غير عالم أو ليس كل جماد فهو غير عالم. وإن كان جزءًا من الموضوع والمحمول فهي معدولة الموضوع والمحمول موجبة كانت أو سالبة كما يقال كل ما ليس بحي فهو غير عالم أو ليس كل ما ليس بحي فهو غير عالم. فتكون الحملية باعتبار العدول.

والتحصيل على ثمانية أقسام كما مرَّ، وباعتبار الحصر والإهمال على ثمانية أقسام كذلك، فهي إذن في الموجبات ستة عشر، وفي السوالب ست عشر أيضًا؛ إذ الاجتماع بين البعض من تلك الجملة وبين البعض من هذه الجملة غير ممتنع عقلًا لا في الموجبات ولا في السوالب أصلًا يمكن أن تكون المخصوصة محصلة أو معدولة الموضوع أو معدولة المحمول أو معدولة

الموضـوع والمحمول، وكذلك المهملة فإنه يمكن أن يكون من هذه الأربعة، وكذلك المحصورة الكلية والجزئية.

ثم الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة منها بين على الخصوص إذا كانت الموجبة معدولة الموضوع. فأما إذا كانت معدولة المحمول فذلك بتقدم حرف السـلب على الرابطة والتأخر عنهـا كما يقال زيد هو ليس ببصير أو زيد ليس هو ببصير معدولة وبسـيطة: هذا إذا كانت القضية ثلاثية. وأما إذا كانـت ثنائية فلا يدرى أن حرف السـلب فيها لرفع المحمـول أو لا للرفع بل موجهة سـيما إذا كان المحمول من الكلمات. والظاهر أنه يختلف باختلاف اللغات واسـتعمال حرف السـلب فيها كما أن البعض مـن الحروف الداخلة على الأسـماء في لغة العرب أدل على السلب مثل ليس وبعضها على العدول مثـل غير. ولـو دخلت لفظة «مـا» كما في قولـك إن «أ» ما ليس بـ«ج» كانت موجبـة لمـا أن معناه هـو أن «أ» هو ما ليس بـ«ج» فتقدم الرابطة على السـلب في الذهـن وإن لـم يصرح به. أما إذا لم يكن هناك دليـل كان حكم الظاهر أنها ثنائية خالية عن الرابطة فتحتاج إلى ان تقدم ليتحقق ما يجب أن يتحقق في هذا البـاب أصولًا؛ وذلـك أن الإيجاب في الحقيقة هو الحكـم بوجود المحمول للموضوع ووجود الشيء للشيء فرع بالنسبة إلى وجود ذلك الشيء. فإن من المحـال أن يحكم بوجود الشـيء لما لا وجود له أصـلًا فإذن كل موضوع في الإيجاب فهو موجود إما في الأعيان وإما في الأذهان. فلو قلتَ مثلًا كل مثلَّث كذا فهو كذا فقد عنَيتَ به أن كل مثلَّث يوجد كيف كان فهو كذا لا أنه إذا كان معدومًا فهو كذا حال كونه معدومًا. فإن ما يكون معدومًا من الأشـياء فصفاته معدومة بالضرورة وإلا لما كانت من الصفات بل من الذوات لما أنها / [٩١و] قائمة بنفسها لا بالغير حينئذ.

وأما قول من قال «إن للمعدومات صفات حاصلة غير موجودة»، فذلك من جملة ما لا يلتفت إليه، إذ المعنى من الحصول هو الوجود. فلو لم يكن الحاصل عندهم موجودًا فلا مناقشة فيه بل الذهن يحكم على الأشياء بالإيجاب على أنها في أنفسها، ووجودها يوجد لها المحمول أو أنها يعقل في الذهن موجودًا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على أنها يوجد لها المحمول عند وجودها في الجملة. ولما كان الإيجاب عبارة عن الحكم بثبوت شيء لشيء كان السلب عبارة عن الحكم بلا ثبوت شيء لشيء وإلا لما كان هذا في مقابلة ذلك فيكون قد يتحقق وهو السلب على الموجود تارة وعلى المعدوم أخرى على خلاف الإيجاب محصلًا كان الإيجاب أو معدولًا. وبهذا ظهر الفرق بين الموجبة المعدولة وبين السالبة البسيطة. وأما قول من قال: إن للخلاء أبعاد فذلك من جملة ما لا يلتفت إليه أيضًا؛ إذ الأبعاد أعراض والأعراض لا يمكن وجودها بدون ما هي قائمة به؛ وحينئذ لا يكون الخلاء خلاء بل هو الملاء؛ ولا كلام فيه. فلو حكم على الأشياء التي لا وجود لها فذلك على مثال ما هو الموجود منها وكأنه تخيل المعدوم موجودًا وانتهض الحكم عليه وإلا لا يمكن أن يحكم عليه. وكيف يمكن والمعدومات لا يتميز بعضها عن البعض من حيث هي المعدومات ولو تميز البعض منها عن البعض وتعين فلا يكون ذلك منها بل من الموجودات في التخيل وإن كان ذلك من المعدومات في الحقيقة.

ثم إن قومًا حاولوا أن يفرقوا بين الموجبة المعدولة وبين السالبة البسيطة بعد الفرق الذي مرَّ ذكره فقالوا المعدولة تدل على عدم أمر من شأنه أن يكون موجودًا في الجنس القريب أو البعيد أو في النوع حتى إن قولنا لا عادل إنما يصح على عادم العدل، وفي طبيعته أن يكون عادلًا أو وفي طبيعة جنسه كقولهم «البهيمة إنها غير ناطقة؛ والنفس الناطقة إنها غير جسم»، وإنهما موجودان في

جنسهما. وقوم قالوا أيضًا إن غير البصير هو بإزاء الأعمى حتى لا يصح عندهم الجلد إنه غير بصير غيرَ أن الحق فيه هو الفرق الذي تقدم ذكره: فإن معدولة المحمول عبارة عما يكون حرف السلب فيها جزءًا من المحمول كيف كان. فلو أثبتنا المجموع وهو حرف السلب مع الغير برابطة الإثبات كانت القضية موجبة لا محالة. وأما قولهم «إنا إذا أخذنا حرف السلب مع الذي لو انفرد كان محمولًا بعينه؛ ثم أثبتنا المجموع للموضوع»، فذلك لا يكون كما ينبغي. فإنا إذا قلنا زيد غير عمرو فهو معدولة المحمول وإن لم يكن الغير وهو العمرو صالحًا لأن الحمل على زيد وإنها موجبة بالضرورة. فلا يظن أن حرف السلب في المحمول مما يخرج القضية / عن كونها موجبة، فإنا إذا قلنا كل جسم [٩١ظ] فإنه غير موجود في موضوع، وكل ما هو غير موجود في موضوع فهو جوهر يُنتِجُ موجبة كلية وهي قولنا وكل جسم جوهر؛ وقد علمنا بأن كل واحدة من المقدمتين، إذا لم تكن موجبة لا يمكن أن تكون النتيجة موجبة بل النتيجة متى وجدت فقد وجدت سالبة على ما عرف.

[٣. ٢. ٦.] فصل: [فيما يجب أن تعلم في هذا الموضع]

وما يجب أن تعلم في هذا الموضع، فذلك إن يجب في الموجبة المعدولة كون الموضوع موجودًا لا لأن المحمول فيها، وهو قولنا غير عادل مثلًا، يقتضي ذلك بل لأن الإيجاب مما يقتضيه في أن يصدق سواء كان قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم أو لا يقع إلا على الموجود. فالسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة في أنها يصدق على المعدوم من حيث هو المعدوم بخلاف المعدولة فإنه يصدق أن يقال إن العنقاء ليس هو بصيرًا ولا يصدق أن يقال إن العنقاء يوجد لا بصيرًا؛ إذ العنقاء لفظ يدل على الشيء الذي لا وجود له في الأعيان بل في الوهم. اللهم إلا أن يحكم عليه باعتبار أنه

موجـود. وإن لم يكن موجودًا أصلًا فالموضوع إذن يكون موجودًا في البعض مـن الصـور معدومًا في البعض كذلـك. فلو كان موجودًا وفرض بإزائه شـيء كالمجهـول فإما أن يكون ذلك موجودًا فيه أو ما ينافيه كالضد ونحوه حتى إذا قلنا زيد ليس يوجد عادلًا فإنه يكذب إذا كان عادلًا فقط.

وأما إذا قلنا زيد يوجد لا عادلًا فإنه يصدق إذا كان جائزًا أو متوسطًا أو جائزًا ومتوسـطًا بالقـوة كما في الجزء الذي لـم يفصح؛ فإن العمـى والبصر كلاهما فيـه بالقوة وغيـر قابل لهما على اختلاف الآراء فيه ويكـذب إذا كان عادلًا أو معدومًا. وقد جرت عادتهم أن يسموا أخس المتقابلتين في هذا الموضع عدمًا سواء كان بالحقيقة عدمًا كالعمى والظلمة أو ضدًّا كالجور؛ فالموجبة العدمية تقع في حيز الموجبة المعدولة والسـالبة البسـيطة فتكون حـال العدميتين عند المعدولتيـن أن الموجبة منهما تشـارك الموجبة المعدولة، والسـالبة تشـارك السـالبة المعدولة. فإن الموجبـة المعدولة تصدق علـى الموجبة العدمية ولا ينعكس لما أن الموجبة المعدولة أعم من الموجبة العدمية، والسـالبة العدمية تصلح ق [يصدق] على السـالبة المعدولة ولا ينعكس أيضًا. فحال العدميتين عنـد المعدولتيـن أن الإيجاب يطابق الإيجاب، والسـلب يطابق السـلب وإن اختلفـا في العمـوم والخصوص. وحال العدميتين عند البسـيطتين أن السـلب يطابق الإيجاب والإيجاب يطابق السلب وهذا لوح هذه المخصوصات:

زيد يوجد عادلاً	**زيد ليس يوجد عادلاً**
[يصدق إذا كان عادلًا فقط]	[يكذب إذا كان عادلًا فقط]
زيد ليس يوجد لا عادلاً	**زيد يوجد لا عادلًا**
/ [يصدق إذا كان عادلًا أو معدومًا]	[يكذب إذا كان عادلًا فقط] [٩٢و]

زيد ليس يوجد جائرًا	زيد يوجد جائرًا
[يكذب إذا كان جائرًا فقط]	[يصدق إذا كان جائرًا فقط]

فقد تبين أن الاثنين حالهما عند العدميتين كحال الإيجاب والسلب عندهما، والاثنين ليس كذلك، ولا يستراب في أن ما هو أخص صدقًا من شيء فينقضه أعم صدقًا من بعض ذلك الشيء؛ وذلك لأن الأخص صدقًا هو الأعم كذبًا، والأعم صدقًا هو الأخص كذبًا. فينقض لازم الأخص من غير انعكاس وهو ملزوم للنقض الأخص من غير انعكاس على ما عرف. وأما لوح المهملات فهذا:

الإنسان يوجد عادلاً	الإنسان ليس يوجد عادلاً
الإنسان ليس يوجد جائرًا	الإنسان ليس جائرًا
الإنسان ليس يوجد لا عادلاً	الإنسان يوجد لا عادلاً

وأما اعتبار الصدق والكذب في الكل فإنه من جملة ما يعرف بالتأمل فلا حاجة إلى التصريح بالذكر، وبالجملة فالمضالعات كلها تجتمع على الصدق «إذا كان بعض» و«بعض ليس». وأما المقاطرات فإن الموجبة البسيطة والعدمية تتفقان إذا كان بعض عادلًا وبعض جائرًا، والموجبة البسيطة والموجبة المعدولة إذا كان بعض عادلًا؛ والبواقي موجودون فقط ما كانوا. وأما السالبة البسيطة والسالبة العدمية فإنهما تتفقان إذا لم يكن فيهما عادل ولا جائر أصلًا، أو كان بعض عادلًا وبعض جائرًا. وأما السالبة البسيطة والسالبة المعدولة فتتفقان إذا كانتا معدومتين[1] أو بعض عادلًا وبعض غير

(١) النسخة: كانوا معدومين. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

عادل. وأما الموجبة العدمية والسالبة المعدولة فتتفقان إذا كان البعض جائرًا والبعض الآخر ما كان. وأما السالبة العدمية والموجبة المعدولة فتتفقان إذا لم يكن فيهما عادل ولا جائر، أو إذا كان بعض وبعض، وأما لوح المحصورات المتناقضات فهكذا:

كل إنسان يوجد عادلاً	**ليس كل إنسان يوجد عادلاً**
ليس كل إنسان يوجد جائرًا	كل إنسان يوجد جائرًا
ليس كل إنسان يوجد لا عادلاً	**كل إنسان يوجد لا عادلاً**

فاعتبر الصدق والكذب في الكل فإنك تعرفهما وتعرف أن الموجبات المقاطرة لا تجتمع البتة على الصدق لكن تجتمع على الكذب، إذا كان الكل معدومين أو إذا كان البعض عادلًا والبعض غير عادل ما كان، فإن قولنا كل إنسان يوجد عادلًا يكذب، إذا كان بعضهم عادلًا فقط. وهناك يكذب كل إنسان يوجد / جائرًا، وكذلك كل إنسان يوجد لا عادلًا. وأما السوالب فإنها [٩٢ظ] قد تجتمع على الصدق حيث تكذب الموجبات ولا تجتمعان على الكذب وإلا لاجتمع تناقضها[1] على الخلاف: هذا إذا كانت الكلية موجبة. فأما إذا كانت سالبة فاللوح كذا:

بعض الناس يوجد عادلاً	**ليس ولا واحد من الناس عادلاً**
ليس ولا واحد من الناس بجائر	بعض الناس يوجد جائرًا
ليس ولا واحد من الناس لا عادلاً	**بعض الناس يوجد لا عادلاً**

(١) النسخة: تقانضها. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وأما الصدق والكذب في الكل فإنهما من جملة ما يعرف بالتأمل أيضًا، وأما لوح المتضادات فهكذا:

كل إنسان يوجد عادلًا	**لا واحد من الإنسان يوجد عادلًا**
لا واحد من الإنسان يوجد جائرًا	كل إنسان يوجد جائرًا
لا واحد من الإنسان يوجد لا عادلًا	**كل إنسان يوجد لا عادلًا**

ثم إنك لا تجد المضالعات تتفق على الصدق البتة لكنها تتفق على الكذب، وكذلك المقاطرات الإيجابية فإنها لا تتفق البتة على الصدق لكنها قد تتفق على الكذب إذا كانوا معدومين أو خلطًا. وأما المقاطرات السلبية فإنها تتفق على الصدق والكذب جميعًا. وأما ما يكون داخلًا تحت المضادة فذلك في حكم المهملات؛ فهذه الأقسام إنما تولدت من اعتبار العدول في جهة المحمول. وقد تتولد أيضًا من اعتبار العدول في جهة الموضوع إذا جعلتَ الموضوع لا إنسان وأثبت عليه أو سلبتَ عنه: فانظر الآن وتأمل فيما أوجبه **التعليم الأول**، فإن **التعليم الأول** جعل اللا إنسان صالحًا لأن يكون موضوعًا غير محصل، ولم يوجب بهذا أن يكون اللا إنسان يدل على عدم خاص أو جنسي؛ فاحكم أن الأمر من جانب المحمول كذلك.

واعلم أنه كما أن الرابطة إذا دَخلت على حرف السلب جعلته جزءًا من المحمول حتى إذا أوجب صارت القضية موجبة كما مرَّ فكذلك السور في جانب الموضوع فإنه إذا دَخل على حرف السلب جعله جزءًا من الموضوع كما في قولك كل لا إنسان كذا. وأما إذا دخل حرف السلب على السور واقترن السور بالموضوع صادف السورُ الموضوع محصلًا وصار حرف السلب للسلب كما في قولك ليس كل إنسان كذا. فإذا أريد أن يكون الموضوع

معدولًا فلنجعل حرف السلب جزءًا من الموضوع. فإذا شارك القضيتان في الكم واختلفا في الكيف وفي العدول والتحصيل من جهة المحمول وكان الموضوع في حكم الموجود فهما متلازمان. فإن قولنا كل إنسان يوجد عدلًا يلازم قولنا لا واحد من الإنسان يوجد عدلًا إذا كان الموضوع في حكم الموجود. وقولنا ليس كل إنسان يوجد عدلًا يلازم قولنا بعض الإنسان يوجد لا عدلًا بعد الشرائط المذكورة. وقولنا كل / إنسان يوجد لا عدلًا يلازم قولنا [٩٣و]
لا واحد من الإنسان يوجد عدلًا. وأما البرهان عليه وليكن على المثال الأول: إنا إذا قلنا كل إنسان يوجد عدلًا فقد كذب قولنا لا واحد من الإنسان يوجد لا عدلًا فيصدق نقيضه وهو واحد من الإنسان يوجد لا عدلًا وكان كل إنسان يوجد عدلًا؛ هذا خلف، وأنت تعرف الحال من هذه الصورة.

ثم اعلم بأن السور إذا تبدَّل مكانه الطبيعي وهو مجاورة الموضوع كما في قولنا الناس أحياء كلهم أو طرًّا فذلك لا يؤثر في المعنى على حسب التعارف. وكذلك الرابطة إذا تبدَّلت مكانها الطبيعي وهو مجاورة المحمول كما في قولنا يوجد الإنسان عادلًا مثلًا. وكذلك الموضوع والمحمول إذا تبدَّل وضعُ كل واحد منهما فإنه لا يؤثر أيضًا لكن التفرقة بين سور وبين حرف السلب مما لا يجوز، وسيأتي لك في الجهات بيانه إن شاء الله.

[٣.٢.٧.] فصل: في تعريف حال القضايا المتكثرة واللامتكثرة اللاتي تختلف حال صدقها وكذبها بحسب التفريق والجمع واللاتي لا تختلف

أما القضية الحملية فإنها على أربعة أقسام بحسب التكثر في اللفظ وعدم التكثر وذلك لأنها مشتملة على الموضوع والمحمول لا محالة. وإنه لا يخلو من أن لا يتكثر أحدهما أصلًا أو يتكثر كل واحد منهما أو يتكثر هذا دون ذلك أو بالعكس لكنها لا تكون واحدة إلا وأن يكون الموضوع واحدًا من حيث هو

الموضوع. والمحمول كذلك لذلك الموضوع الواحد فإنه إذا تكثر الموضوع كما في قولنا الإنسان والفرس حيوان، أو المحمول كقولنا الحيوان حساس ومتحرك كان الأول منهما قضيتان والثاني كذلك، وكان كل واحد منهما هو الأول من الأقسام المذكورة. وكذلك إذا تكثر كل واحد من الموضوع والمحمول كقولنا الإنسان والفرس ناطق صهال مثلًا : هذا إذا كان التكثر في اللفظ مما يقتضي التكثر في المعنى حتى لا تكون القضية واحدة في الحقيقة بل كثيرة. فأما إذا لم يكن كذلك كما في قولنا الحيوان الناطق المائت قابل للكتابة فالقضية واحدة لما أن الموضوع واحد بالحقيقة. وكذلك إذا قلنا الإنسان حي ناطق مائت؛ إذ المحمول واحد بالحقيقة كذلك وهو الحي الذي هو الناطق: هذا إذا كانت المعاني مجتمعة في الطبع. فأما إذا كانت متباينة لا يتقيد في الطبع بعضها ببعض حتى تتحد طبيعة واحدة كما في قولنا زيد إنسان أبيض مشاء؛ فإنها لا تكون واحدة.

ولو قلتَ كيف لا تكون واحدة وقد حمل على زيد شيء الذي هو متصف باجتماع هذه الأشياء فيه فلا نزاع لأنه إذا كان لهذا المجموع اسم واحد يحمل عليه كانت القضية واحدة. وقد مرَّ من قبل أن اسم المجموع من حيث هو اسم المجموع لا يكون اسمًا لكل واحد من أجزائه. ألا ترى أن الإنسان / اسم [٩٣ظ] لهذا المجموع وهو الحيوان الناطق المائت فإذا قلتَ زيد حيوان ناطق مائت كانت القضية واحدة كما إذا قلتَ زيد إنسان. ولو كان الاسم اسمًا لمعاني متباينة كانت القضية واحدة كذلك كما في قولنا الذهب عين. ثم المجموع أي مجموع كان إذا لم يذكر على سبيل التقييد كما في قولنا الإنسان حيوان ناطق مائت على سبيل التعديد كما في قولنا الإنسان حيوان وناطق ومائت فلا بد وأن تكون كثيرة. ولا خفاء في أنه يختلف في الجواب متى قيل هل الإنسان

كـذا وكذا؛ فإن من ذلك ما لا يمكن أن يجـاب عنه إلا بالإيجاب كما إذا قلتَ هـل الإنسـان عاقل وناطق فيقال الإنسـان عاقـل وناطق لكنه لا يكـون جوابًا واحـدًا. وربمـا يكـون اللفظ واحدًا لكنه هو المشـترك فلا بد مـن التحديد في ذلـك وتوحيدهـا. ومن ذلك ما لا يمكـن أن يجاب إلا بالسـلب كما إذا قلتَ هل الإنسـان عقل وروح فيقال الإنسان ليس بعقل وروحَ وإنه لا يكون واحدًا كذلك. ومن ذلك ما لا يمكن أن يجاب إلا بإيجاب وسـلب كما إذا قلتَ هل الإنسان جسم وروح فيقال الإنسان جسم وليس بروح.

ثم من الأشـياء ما يحمل كل واحد منه فردًا فردًا؛ وذلك إما أن يصح حمله جملـة وفـرادى، كمـا يقال «الإنسـان حيـوان، الإنسـان ناطق»، ويقـال أيضًا «الإنسـان حيوان ناطق». وعلى هذا في سـائر الحدود. وإما أن لا يصح جملة وفرادى بل يصح فرادى كما يقال زيد طبيب وفارهٌ وبصير حال ما يكون طبيبًا دون الوسـط وفارهًا في الخياطة وبصيرًا بالعين، فإنه يصح ولا يصح جملة فلا يقال زيد طبيب فارهٌ بصير بأن يؤخذ الكل محمولًا واحدًا. فإن هذا يكون نعتًا إيـاه بأنـه طبيب فارهٌ في الطـب وبصير فيه؛ ولا يكون كذلـك فيكذب صراحًا. ومن هذا القبيل ما إذا قيل الإنسان حيوان جسم أو حيوان حساس فإنه وإن لم يكـن كذبًا كما هو عنـد البعض؛ فلا خفاء في أنه هذيان. ومن الأشـياء أيضًا ما يحمـل جملة وإنه إما أن يصح حمله فرادى وهـو الأول من الأول مثالًا؛ وإما أن لا يصح، وإنه إما أن يكون بينها منافاة، كما يقال «لا» البراقس إنه أسود لا أسـود أو أسـود أبيض، ولا يقال إنه أسود أو لا أسود؛ وإما أن لا يكون بينها منافـاة كما يقال للعنقاء، إنـه موجود في التوهم ولا يقال إنه موجود. وبالجملة يجب على العاقل أن ينظرَ في هذه الأشياء، ويقولَ ما يوجبه الحق؛ فإن منها ما يقال بالتجوز، ومنها ما يقال بالغلط كما علمتَ.

وأما ما لا يصح حمله أصلًا لا جملة ولا فرادى فذلك كثير التعداد فلا يقال «الإنسان فرس، الإنسان صهال»، ولا يقال أيضًا «الإنسان فرس صهال». وعلى هذا بالنسبة إلى غير الفرس من أنواع الحيوان والنبات. ثم لقائل أن يقول ما يصح أن يحمل على / الشيء جملة وجب أن يصح حمله فرادى وبالعكس [٩٤و] لأنه لا يحمل عليه إلا وأن يوجد فيه. غير أنه لا يكون كذلك إلا وأن يوجد فيه جملة ما يوجد فيه مفردًا وبالعكس. فأما إذا لم يكن فلا؛ وقد كان من الأشياء ما يوجد في الشيء جملة لا فردًا، أو فردًا لا جملة كما مرَّ من قبل. والحق فيه أن حمل الشيء على الشيء لاعتبار ما يوجد فيه مطلقًا غير حمله عليه باعتبار ما يوجد فيه مقيدًا كما أن زيدًا إذا كان طبيبًا دون الوسط وفارهًا في الخياطة يصح أن يقال إنه طبيب مطلقًا ويصح إنه فاره كذلك. وكذلك يصح إنه طبيب دون الوسط مقيدًا، وإنه فاره في الخياطة أيضًا ولا يصح أن يقال إنه طبيب فاره: فإن من العادة أن يفهم منه إنه فاره في الطب على ما عرف. اللهم إلا أن يراد به أنه طبيب دون الوسط وفاره في الخياطة فإنه وإن صح كما يصح في التصريح دفعة فلا يصح أن يحمل عليه جملة؛ إذ هذا محمول على حده: وذلك كذلك. ولو كان زيد طبيبًا بوجه ما وفارهًا في شيء ما يصح أن يقال إنه طبيب مطلقًا ويصح إنه فاره كذلك، ولا يصح أن يقال إنه طبيب دون الوسط أو فاره في الخياطة لا فردًا ولا جملة. ولا يصح أيضًا إنه طبيب فاره لما مرَّ. فالحاصل أن ما يوجد في الشيء مقيدًا يحمل عليه مطلقًا ومقيدًا لكن لا يصح أن يحمل عليه جملة حتى يصح أن يقال إنه طبيب فاره فيما يكون طبيبًا دون الوسط وفارهًا في الخياطة وما يوجد فيه مطلقًا يصح أن يحمل عليه مطلقًا لا مقيدًا سواء صح أن يحمل عليه جملة أو لم يصح؛ فإنه إذا وجد في زيد أنه طبيب على الإطلاق وفاره كذلك يمكن أن يكون طبيبًا كاملًا وفارهًا في الطب؛ وحينئذ يصح أن

يقال إنه طبيب فاره جملة، ويمكن أن لا يكون بل يكون فارهًا في غير الطب وحينئذ لا يصح أن يقال إنه طبيب لما مرَّ. وعلى هذا في الغير: فإنك إذا قلتَ زيد عالم أو زاهد مثلًا إنه عالم بأي شيء زاهد في أي شيء فإنه يمكن أن يكون ذلك الشيء معينًا ويمكن أن لا يكون. وعلى التقديرين يمكن أن يكون واحدًا ويمكن أن لا يكون؛ والأحكام في الحمل عليه متفاوتة.

ثم من الألفاظ في الكلام ما يحذف عنه وإن كان من حقه أن يصرح به انجرارًا على فهم السامع عادة، فإنك إذا قلتَ إنه فارِهٌ يفهم منه أنه فاره في شيء كذا أو في شيء ما وإن لم يصرح به. ولهذا إذا قيل طبيب فارهٌ يفهم أنه فاره في الطب. فإن من العادة أن يعبر هذا بهذه العبارة ولا يعتبرَ في الكلام ما يكون موهمًا أنه كذا أو كذا فإن ذلك بمعزل عما يدل عليه اللفظ بحسب اللغة وعما يدل عليه بحسب الاستعمال أيضًا؛ إذ الاستعمال فيما يكون مشهورًا أنه هو المقصود في الكلام كما في الكتابات أو يعلم بأنه / هو المقصود منه قرائن [٩٤ظ] الأحوال كما في الاستعادات مثلًا. ولا يستراب في أن ما يدل عليه اللفظ صيغة أو لغة؛ فذلك غير ما هو المقصود في استعماله أو يتوهم أنه هو المقصود. فإن قولنا بعض الناس كذا يدل بحسب اللغة على أن بعضهم كذا سواء استعمِلَ للتفرقة بين البعض منهم والبعض في ذلك كما إذا قيل بعض الناس عالم أو لا للتفرقة بل يوهم أنه استعمِلَ للتفرقة كما إذا قيل بعض الناس ناطق مثلًا، فإنه يوهم أن ما عدا ذلك البعض ليس بناطق.

وبالجملة فما يكون من قبيل الإبهامات والاختصارات فإنه مما لا يعتبر في حقيقة دلالة الألفاظ، وما قالوه من مصير الكلام إلى الهذيان فهو حق لكن ما قاله من اعتقد أنه في قوة الكاذب وأنه لا يكون من كلام أهل المعرفة. وكما أن من الألفاظ ما يحذف عن الكلام فكذلك منها ما لا يحذف، وما هو العمدة في

الكلام فذلك من جملة ما لا يمكن حذفه. وكيف يمكن وقد كان حذفه يخيل بالعرض. ولنقتصر على هذا القدر فإن فيه أي في حمل الشيء على الشيء من الكلام ما فيه. وقد قيل فيما قالوه إنه طبيب فارهٌ بصير إن الطبيب ليس معناه معنى الفاره؛ وليس معنى البصير أيضًا فكيف يجتمع منه ومن الفاره، أو منه ومن البصير ما يحاولونه وهو المحمول: غير أنه ضعيف جدًّا فإن الحي ليس معناه معنى الناطق ولا يجب من هذا أن لا يجتمع منهما محمول. ثم إنه وإن كان معناه ليس معنى ذلك فما الذي يمنع من اجتماعهما واحدًا يعم الطبيب لا يحتاج في تقومه إلى مقارنة البصير، ولا البصير إلى مقارنة الطبيب. والحي والناطق ليسا هكذا لكن لفظهم لم يدل على هذه الزيادة ولا على ما يكون مانعًا عن اجتماعهما محمولًا واحدًا.

ثم من المحمولات ما يكون اسمًا لمعاني مجتمعة وهو واحد نحو الأبلق والأخيف وأمثاله، وقيل أيضًا في قولهم «إن العنقاء موجود في التوهم؛ لفظ الموجود من قولنا إنه موجود في التوهم إما أن يدل على معنى ما أو لا يدل»، فإن لم يدل وإنه يدل إذا أخذ مفردًا فالمأخوذ مفردًا لا يكون مأخوذًا في الجملة، وإن دل على معنى فإما أن يدل على معنى يعم الموجود في الوهم والموجود في الخارج، أو يدل على معنى لا يعمهما. وعلى التقديرين لا يمكن أن يكون المأخوذ مفردًا هو المأخوذ في الجملة. ولا يقال إنه في حيز المنع على التقدير الأول فإن معنى الموجود إذا أُخذ مفردًا زائد على معنى الموجود في الجملة حينئذ. وقد يقال في الجواب عن هذه الشبهة إن لفظ الموجود في الكلامين بمعنى واحد يدل عليه بحسب اللغة دائمًا. ولو كان كذلك لكان المأخوذ مفردًا هو المأخوذ في الجملة. غير أنه في الجملة لا يكون موهما فيصح / على خلاف ما يكون مفردًا. [٩٥و]

[٣. ٢. ٨.] فصل: في مواد القضايا وتلازمها وتعاندها

إذا حكمنا بالشيء على الشيء فالمحكوم به لا محالة مرتبط بالمحكوم عليه وذلك الارتباط لا يخلو عن أن يكون في مادة وهي كيفية ذلك الارتباط من الوثاق والضعف. وإنها هي المقومة للقضية فلا مجال للقضية بدونها أية[١] قضية كانت. والقضية؛ إذ في أحوالها أن تكون ثنائية، ثم يصرح بالرابطة فتصير ثُلاثية ثم تقرن بها الجهة فتصير رباعية. والجهة لفظة تدل على تلك الكيفية وهي كيفية النسبة التي للمحمول عند الموضوع نسبة ضرورة أو لا ضرورة فتدل على القوة أوعلى الضعف، وإنها أية[٢] الجهة تسمَّى نوعًا.

والجهات ثلاثة: [أ] منها ما يدل على استحقاق دوام الوجود وهي الواجبة، [ب] ومنها ما يدل على استحقاق دوام اللا وجود وهي الممتنعة، [ت] ومنها ما يدل على استحقاق دوام الوجود واللا وجود وهي الممكنة.

والفروق بين الجهات والمادة أن الجهة لفظة زائدة على الموضوع والمحمول، والرابطة مصرح بها تدل على قوة الربط أو ضعفه. والمادة وإنها قد تكون تسمَّى عنصرًا فهي حال المحمول في نفسه بالقياس الإيجابي إلى الموضوع في كيفية وجوده الذي لو دل عليه لفظ لكان يذكر بالجهة. والقضية قد تكون ذات جهة تخالف مادتها كما إذا قلتَ كل إنسان يجب أن يكون كاتبًا كانت الجهة من الواجب والمادة من الممكن. وكما أن السور من حقه أن يجاور به الموضوع، والرابطة من حقها أن يجاور بها المحمول فكذلك الجهة من حقها أن تجاور بها الرابطة إذا لم تكن القضية مسورة. فأما إذا كانت مسورة

(١) النسخة: أي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: أي. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

فهي إما أن يجاور بها الرابطة أو السور: فإنك تقول يمكن أن يكون كل إنسان كاتبًا وتقول كل إنسان يمكن أن يكون كاتبًا. وكذلك تقول يمكن أن يكون بعض الناس كاتبًا، وتقول بعض الناس يمكن أن يكون كاتبًا. وأما في السلب الكلي فيقال يمكن أن لا يكون واحد من الناس كاتبًا، فقرنَ فيها الرابطة دون السور. فأما إذا قلتَ لا واحد من الناس إلا ويمكن أن لا يكون كاتبًا فقد قرن بهما. وكذلك إذا قلتَ كل إنسان يمكن أن لا يكون كاتبًا. وأما في السلب الجزئي فإنه يقرن بكل واحد منهما، فتقول: يمكن أن لا يكون كل إنسان كاتبًا وتقول بعض الناس يمكن أن لا يكون كاتبًا.

ثم إنه متى تحقق فلا بد من أن تنظر فيه أن معنى ما قرن فيه لفظ الجهة بالرابطة هل هو معنى ما قرن فيه لفظ الجهة بالسور. وإن لم يكن فهل هما متلازمان، فانظر فيهما وتأمل؛ فإنك إذا قلتَ يمكن أن يكون زيد كاتبًا فسلبه سلب الإمكان، وهو قولنا: «لا يمكن أن يكون»، لا إمكان السلب / حتى [٩٥ظ] تقول «يمكن أن لا يكون»، وكيف وإنه يسالم ذلك في الصدق؟ وكذلك إذا قلتَ: يجب أن يكون زيد كاتبًا فسلبه سلب الإيجاب وهو قولنا: «ليس يجب أن يكون» لا إيجاب السلب حتى تقول «يجب أن لا يكون»، وكيف وإنه يسالم ذلك في الكذب؟ وعلى هذا إذا قلتَ: يمتنع زيد كاتبًا فسلبه سلب الامتناع وهو قولنا «ليس يمتنع أن يكون» لا امتناع السلب حتى تقول «يمتنع أن لا يكون»، فسلب السلب هو الذي لا يتفق مع ذلك الشيء على الصدق ولا على الكذب كذلك بعد إن كانت الشرائط موجودة.

وأما قولهم يحتمل أن يكون فإنه يستعمل استعمالًا يمكن أن يكون ولا يعتبر فيه حال المستقبل حينئذ، بل يستعمل سواء كان ذلك الشيء معدومًا في الحال أو لا يكون، ويستعمل لاستعمال الأخص منه كذلك بأن يعتبر حال المستقبل

فيه. وأما أنه بحسب اللغة يدل على هذا، أو على ذلك؛ فذلك مفروغ عنه بالنسبة إلى ما نحن فيه وهو بيان أن الجهة من حقها أن تقرن بالرابطة؛ وذلك لأنه جهة رابطة المحمول على الشيء مطلقًا أو مسورًا. فلو قلتَ كل إنسان يمكن أن يكون كاتبًا فهو الطبيعي؛ ومعناه أن كل واحد من الناس يمكن أن يكون كاتبًا: فإن قرنت بالسور لا من حيث إزالتها عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل من حيث إن موضعها الطبيعي مجاورة السور كانت الجهة جهة التعميم والتخصيص لا جهة الربط؛ فكان معناه أن يكون كل واحد من الناس كاتبًا ممكن. والفرق بينهما بيِّن يعرف بالتأمل لما أن الأول لا شك فيه أصلًا على خلاف الثاني؛ فإن من الناس من يشك فيه. وأما في الجزئي فإنهما وإن كانا يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء فقد يعلم أن بينهما فرقًا في الحقيقة؛ وذلك باعتبار الكليات. وأما السلب الكلي فليس في الظاهر من لغة العرب ما يدل بالحقيقة على السلب الممكن العام بل المتعارف فيها ما يدل على إمكان سلب العام؛ ولذلك يشكل أن يقال يمكن أن لا يكون واحد من الإنسان كاتبًا.

فإن لقائل أن يقول إنه لا يمكن أن يصدق. وأما الكلام في أنه يصدق أم لا؛ فليس من صناعة المنطق بل الغرض أن الذي يقع فيه الشك هو الذي لا يقع فيه شك هو إمكان سلب الكتابة عن كل واحد لكنه لا يوجد في لغة العرب ما يدل على هذا إلا بالإيجاب كقولهم كل واحد من الإنسان يمكن أن لا يكون كاتبًا. وأما قولهم ليس كل إنسان كاتبًا فإن جهة الإمكان لا يدخل فيه إلا على السور حتى يكون معناه يمكن أن لا يكون كل إنسان كاتبًا فيدل على إمكان السور. وقولهم بعض الناس يمكن أن لا يكون كاتبًا قد يخالف قولنا يمكن أن لا يكون بعض الناس كاتبًا وإن لازمه حتى يكون الغرض في الأول وصف

[٩٦و] البعض بإمكان السلب، وفي الثاني إمكان وصف البعض بالسلب، / إذا عرفتَ هذه الأحوال يجب إذا نظرتَ في حال تلازم هذه القضايا أن تنظر في حال تلازم هذه القضايا الرباعية التي لها جهات على أنها جهات الربط لا جهات السور.

واعلم أولًا بأن لفظ الممكن كان مستعملًا [أ] في الأول من الأحوال على ما ليس بممتنع من غير أن يلتفت إليه أنه واجب أو غير واجب، [ب] وفي الثاني على ما ليس بواجب ولا ممتنع؛ وإنه يصح فيه إمكان السلب وإمكان الإيجاب كذلك، فهذا هو الأخص من ذلك، وذلك أعم منه في الحقيقة. فالشيء أي شيء كان بالنسبة إلى الأول إما ممتنع وإما لا ممتنع وهو الممكن بالإمكان [العام] وبالنسبة إلى الثاني على ثلاثة أقسام: إما ممتنع وإما واجب وإما ممكن، وهذا هو الممكن بالإمكان الخاص. وقد يعبر بعبارة أخرى كما يقال إما ممتنع الوجود وإما ممتنع العدم وإما لا ممتنع الوجود والعدم، أو يقال إما ضروري الوجود وإما ضروري العدم وإما لا ضروري الوجود والعدم. [ت] وفي الثالث على ما ليس بحاصل ولا ضروري في المستقبل؛ وهذا هو الأخص من الثاني كما أن الثاني من الأول فيكون الممكن على ثلاثة أقسام يترتب بعضه فوق بعض ترتب الأعم فوق الأخص: ففي الأول حكمه غير ممتنع ونعني بالحكم ما حكم فيه من إيجاب أو سلب، وفي الثاني غير ضروري، وفي الثالث غير حاصل ولا ضروري في المستقبل، والظاهر أن لا يكون ذلك وهو العدم في الحال من اللوازم يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم الواجب يدخل في الأول منها لا غير، وغير الواجب يدخل في الكل إلّا ولا أن يكون العدم في الحال شرطًا للأخص منها. فإن الموجود الذي لا يجب وجوده يدخل في الأول منها والثاني لا غير حينئذ. وبهذا يظهر فساد قول من قال «إن الواجب لا يخلو من أن يكون ممكنًا أو لا يكون»، فإن كان ممكنًا،

والممكـن أن يكـون ممكنًـا أن لا يكـون: فالواجب ممكـن أن لا يكون؛ هذا خلـف. وإن لم يكن ممكنًا، والـلا ممكن ممتنع فالواجب ممتنع؛ وهذا خلف أيضًـا؛ إذ الواجـب ممكن بالإمـكان العـام، وغير ممكن بالإمـكان الخاص؛ فـلا يلـزم من كونه ممكنًا أن لا يكون واجبًا، ولا يلـزم من عدم كونه ممكنًا أن يكـون ممتنعًا. فإذن قولـه «إن الواجب لا يخلو إمـا في المتعين منهما؛ وإنه لا يتـم، أولاً في المتعيـن»، وذلك باطـل لما أنه ممكن، ولا يمكـن أيضًا كما مرَّ. فالممكن اسـم يطلق على ما بالقوة وعلى مـا بالضرورة أيضًا: والأول يصدق فيـه ممكـن أن يكون وممكن أن لا يكون على خـلاف الثاني فإنه لا يصدق فيه ممكـن أن لا يكـون. وعلى هذا إن ما يسـلب عنه الإمكان فلا يلـزم أن يكون ممتنعًـا. فإن الأول وهو الممكن الذي بالقوة يسـلب عـن الثاني وهو الممكن الـذي بالضرورة. ولا يلزم منه أنه ممتنع ثم الممكن يطلق على الضروري من حيـث إنه عام يعـم الضروري وغيـره / لا من حيث إنه اسـمه بوجه. ثم ههنا [٩٦ظ] بحـث آخر وهو أن القوة اسـم أخص من الممكن الذي ليـس بضروري: فإن الشيء الذي في القوة شرطه أن يكون معدومًا، والذي ليس بضروري لا يكون مشروطًا بهذا الشرط فلا يبعد أن يكون موجودًا في الحال أو لا يكون موجودًا. فـإن قلـتَ الشـيء إذا كان موجودًا في الحـال كان واجبًا من حيـث إنه موجود فكذلـك إذا كان معدومًـا؛ إذ هـو ممتنع من حيث إنه معـدوم. فالذي في القوة على ما مرَّ كان ممتنعًا لا ممكنًا.

فنقول: الواجب قد يكون بالذات وهو الدائم الوجود، وقد لا يكون بالذات بـل بالغير كالواجب بشـرط وقت أو حال. وكذلك الممتنـع قد يكون بالذات وهـو الدائم العدم، وقد لا يكـون بالذات بل بالغير كالممتنع بشـرط وقت أو حال أيضًا. وعلى هذا في الممكن من حيث إنه ممكن فإنه قد يكون بالذات وقد

يكـون بالغير؛ وذلك يعرف من بعد. فالذي هو واجب من حيث إنه موجود لا يكون دائم الوجود والذي هو ممتنع من حيث إنه معدوم لا يكون دائم العدم. ولـو كان كذلك فلا يسـتحيل أن يصير الموجود معدومًـا والمعدوم موجودًا: فلا يكون وجوده ضروريًّا ولا عدمه كذلك؛ وهذا هو الممكن الخاص يصدق فيـه ممكن أن يوجد وممكن أن لا يوجد. وليس كذلك كل ممكن فإنه إذا كان ضروريًّا يصدق فيه ممكن أن يوجد ولا يصدق ممكن أن لا يوجد. ألا ترى أن القوة إذا كانت فاعلة فلا يصدق فيه ممكن أن لا يوجد، وإذا كانت اسـتعدادية يصدق فيه ممكن أن يوجد وممكن أن لا يوجد؛ فيقال على الذي يمشـي وهو يمشي؛ وإنه مما يقال على الفعل، وعلى الذي يقوى أن يمشي وهو لا يمشي؛ وإنـه مما يقـال على القوة. والذي بالفعل يشـترك فيه الأزليـات والمتغيرات، والـذي بالقـوة لا يشـترك بل يختـص بالمتغيـرات. وقـد علمتَ بـأن الكلي محمـول على كل واحد من الجزئيـات فالممكن إذن محمول على الواجبات وعلى غير الواجبات فيكون أعم من الواجبات لا محالة. ولا مجال للعمومية والخصوصيـة بدون الملازمة فـإن ما من خاص إلا ويلزم مـن وجوده وجود العـام، وما من عام إلا ويلزم من عدمه عدم الخاص. وكيف لا يلزم والخاص عبارة عما يسـتلزم غيره من غير عكس، والعام عبارة عما يستلزم الغير من غير عكس؛ وهذه الملازمات من الملازمات اللا متعاكسـة لما أنه يلزم من وجود هـذا وجـود ذلك ولا ينعكس. وكمـا أنه يلزم من وجود الخـاص وجود العام فكذلك يلزم من وجوده ما يجعله خاصًّا بالنسـبة إلى ذلك؛ وذلك مما يساويه في الوجـود فيلزم من وجـود ذلك وجوده أيضًا : وهذه الملازمات متعاكسـة. فقولنـا واجب أن يوجد يلزمـه، وينعكس عليه ممتنع أن لا يوجد وليس يمكن العامي أن / لا يوجد، وهذه هي طبقات هذه الملازمات:

[أ] الطبقة الأولى للوجوب:

واجب أن يوجد	ليس بواجب أن يوجد
ممتنع أن لا يوجد	ليس بممتنع أن لا يوجد
ليس بممكن العامي أن لا يوجد	ممكن العامي أن لا يوجد

[ب] الطبقة الثانية للامتناع:

واجب أن لا يوجد	ليس بواجب أن لا يوجد
ممتنع أن يوجد	ليس بممتنع أن يوجد
ليس بممكن العامي أن لا يوجد	ممكن العامي أن لا يوجد

[ت] الطبقة الثالثة للإمكان:

ممكن أن يوجد	ليس بممكن أن يوجد
ممكن أن لا يوجد	ليس بممكن أن لا يوجد

فهذه الطبقات مع تقاسيمها ستة عشر، ولكل واحدة منها لوازم: [أ] أما طبقة «واجب أن يوجد» فيلزمها:

ليس بممتنع أن يوجد
ممكن العامي أن يوجد
ليس بممكن الخاصي أن يوجد
ليس بممكن الخاصي أن لا يوجد

[ب] وأما طبقة «ليس بواجب أن يوجد»، فلا يلزمها شيء غيرهما ينعكس عليها. [ت] وأما طبقة «واجب أن لا يوجد»، فيلزمها:

ليس بممتنع أن لا يوجد

ممكن العامي أن لا يوجد

ليس بممكن الخاصي أن يوجد

ليس بممكن الخاصي أن لا يوجد

[ث] وأما طبقة «ليس بواجب أن لا يوجد»، فلا يلزمها شيء غير ما ينعكس عليها. [ج] وأما طبقة «ممكن أن يوجد» فيلزمها:

ليس بواجب أن يوجد

ليس بواجب أن لا يوجد

ليس بممتنع أن يوجد

ليس بممتنع أن لا يوجد

ممكن العامي أن يوجد

ممكن العامي أن لا يوجد

[و] وأما طبقة «ليس بممكن أن يوجد»، فلا يلزمها الانعكاس.

وأما الطبقات فثلاث منها واجبات متعاكسات، وثلاث منها سالبات متعاكسات، والنقيض في كل طبقة منها يحتوي على الطبقتين الباقيتين؛ فيكون هو الأعم من اللوازم بالنسبة إلى كل واحدة منهما. وكذا الممكن العامي من اللوازم محصلًا للأولى ومعدولًا للثانية، ومعدولًا ومحصلًا للثانية.

ثم لقائل أن يقول إن قولنا واجب أن يوجد لا يلزمه قولنا ممتنع أن لا يوجد إلا وأن يكون مغايرًا له في المعنى: فإن من المحال أن يكون الشيء لازمًا لنفسه. وكذلك لا يلزمه قولنا ليس بممكن العامي أن لا يوجد. لكنا نقول لا يلزم أن يكون اللازم يغاير ملزومه بجميع الوجوه بل يلزم أن يغايره بوجه ما. وذلك متحقق فيما نحن فيه وإلا لكان هذا عين ذلك / فيكون نقيضه عين [٩٧ظ] نقيض ذلك أيضًا؛ وليس كذلك لما مر. ثم الجواب المشهور عنه في الأول أن يقال لما كان الوجوب مغايرًا للامتناع لا يمكن أن يكون هذا عين ذلك بل يكون مغايرًا له؛ وذلك ظاهر فإن الوجوب مما يتأكد به الوجود دون العدم والامتناع على العكس. وفي الثاني أن هذا لا يكون عين ذلك إلا وأن يكون الوجوب عبارة عن سلب ضرورة العدم، أما إذا كان عبارة عما يستلزم ذلك السلب من الأمور الوجودية فلا؛ وفي هذا الكلام نظر فإن الوجوب لا يكون من الأمور الوجودية على **مذهب الفلاسفة**، وعليه قوم من غيرهم كذلك.

[٩.٢.٣.] فصل: في بيان أن التقابل بين الموجبة والسالبة أشد أم التقابل بين موجبتين محمولًا هما متضادان؟

أما التقابل فقد مرَّ ذكره وذكر ما يتعلق به من أن يكون واقعًا بين المتناقضين والمتضادين وغيرهما، ولو كان واقعًا بين المتناقضين وبين المتضادين يفهم أنه إذا كان واقعًا بين الموجبة والسالبة وبين الموجبتين اللتين محمولاهما متضادان فأحدهما أشد بالنسبة إلى صاحبه أم لا؟ ولا يظن أن التقابل من حيث هو التقابل قابل للأشد والأضعف بل التقابل هو التقابل الواقع في هذا الموضع أو في ذلك من حيث هو التقابل في هذا الموضع أو في ذلك. فإن ماهية الشيء أي شيء كان لا يمكن أن يكون قابلة للأشد والأضعف على ما عرف من قبل.

ثم البحث في هذا الأمر لا يكون من الأبحاث المنطقية بل من الجدلية لكن جرت العادة من السلف أن يتعرضوا لهذا البحث في هذا الموضع لما له من النسبة على ما تقدم فنتعرض له إذن ونقول: إذا قلنا زيد عادل مثلًا؛ فهل قولنا زيد جائر أشد عنادًا أم قولنا ليس بعادل؟ وهل الضد لقولنا كل إنسان عادل قولنا كل إنسان جائر أو ما سلف ذكره وهو قولنا لا واحد من الإنسان بعادل؟ فإن هذا شيء قد يتشاجر فيه طوائف. والحق في هذا أن الضد لقولنا كل إنسان عادل هو قولنا كل إنسان جائر وما سلف ذكره: فذلك مما يشابه الضد من حيث إنهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان في مادة الإمكان، وفي ذلك أن كونه جائرًا أشد عنادًا في الطبيعة لكونه عادلًا من كونه ليس بجائر. أما من حيث الحكم لفظًا كان أو اعتقادًا فالسالبة أشد وأبعد من أن تطابق الموجبة في شيء من الصدق والكذب. ولما كان النظر فيه من حيث الحكم والحكم بحسب الاعتقاد في الحقيقة لما أن القول مانع للاعتقاد؛ فلننظر في هذه المعاندات من حيث الاعتقاد وليكن ذلك في أنه خير أو أنه شر أو أنه ليس بخير. / والتعاند [٩٨و] لا بد وأن يكون بالنسبة إلى موضوع واحد فإن اعتقاد الضدين في حق موسى وفرعون مثلًا أن موسى صلوات الله عليه خير، وفرعون شر؛ لا يوجب التعاند بين الاعتقاد أصلًا. وكذلك اعتقاد النقيضين وهو أن موسى صلوات الله عليه خير، وفرعون ليس بخير. وكيف يوجب وقد أمكن الاجتماع بينهما على خلاف ما إذا كانا في موضوع واحد وهو أن هذا خير وشر أو خيروليس بخير. فلو لم يكن الشر ليس بخير فلا يستحيل اعتقاد أنه خير، وأنه شر. ولو كان بدل الشر ما ليس بخير، وليس بشر لكان مع ذلك يستحيل اعتقاد أنه خير، وليس بخير؛ فيكون العناد بينهما لا لكونهما متضادين بل لكونهما متناقضين؛ إذ السلب مما يناقض الإيجاب بالضرورة: وذلك يعرف من بعد فتكون السالبة

أشـد عنـادًا من الموجبـة. ولأن قولنا ليس بخير مما يعاده بنفسـه على خلاف قولنا هو شـر فإنه لا يعاده بنفسه بل بعرضيته أنه يعاند لما يلازمه وهو أنه ليس بشـر فتكون معاندته أقدم. ولو كانت معاندته أقدم فعناده أشـد فتكون السالبة أشد عنادًا.

ثم التضاد في الأمور لا يوجب التضاد في الاعتقاد بل يجب أن تكون متنافية حتى تكـون متضـادة في الاعتقاد. فلو قلنا للخير إنه خيـر صدقناه. ولو قلنا إنه ليـس بشـر فكذلك لكن الصدق في أنه خير بما هـو في ذاته؛ إذ الخير خير لذاته على خلاف الصدق في أنه ليس بشر. ألا ترى أن ما يقابله وهو الشر فإنه مباين لذاته فإثبات الخير إذن يتم عليه بذاته وسـلب الشر عنه بغيره وبإزائهما كِذبان أيضًا مثل قولنا إنه ليس بخير؛ وهو مقابل في ذاته، وإنه شـر كذلك؛ وهو مقابل لِأمـر عارض له. والكذب في أمر ذاتي أشـد عنادًا بالنسـبة إلـى ما يكون في أمر عرضـي. وأما الظن بأن هذا أشـد كذبًا بالنسـبة إلى ذلك: فذلـك باطل فإنه لا صدق أشـد صدقًا من صدق ولا كذب أشـد كذبًا من كذب بل بعض الصدق يكون أدوم وبعضه لا يكون أدوم وبعضه في أمر ذاتي، وبعضه ليس في أمر ذاتي. وما يكون في أمر ذاتي فإنه أشد عنادًا.

ومن جملة ما يدل عليه أيضًا هو أن يقال لا قضية إلا ولها مقابل بل من باب التناقـض على خلاف ما يكون مقابلًا لها من باب التضاد؛ إذ منها ما لا يقابلها شـيء من هذا الباب. فلو قلنا كذا مثلَّث مثلًا وجدنا بإزائه أنه ليس بمثلَّث ولم نجد كذا الذي هو ضد المثلَّث. ولو كان كذلك لكان المعاند هو السـالبة دون الموجبة. وعناد السالبة للموجبة من حيث هي موجبة كذلك على خلاف عناد الغيـر. فإن ذلك مـن حيث هي موجبة بـل لأمر عارض. لكـن لقائل أن يقول ليس / كلامنا في أن كل موجبة هل يعاندها موجبة أم لا؟ بل يسلم عناد السلب [٩٨ظ]

أكثر وأعم لكنه لا يوجب أن يكون أشد إلا وأن يكون ذاتيًّا؛ والكلام فيه؛ إذ الذاتي موجود في الكل. فأما الموجود في الكل فلا يلزم أن يكون ذاتيًّا فنقول: لا يكون السلب من باب التناقض إلا وأن يكون بحسب الذات لأنه إذا كان بحسب الغير فلا يكون من هذا الباب على ما ستعرفه من بعد. وما قيل في أن ما يضاد قولنا كل إنسان خير هو قولنا كل إنسان ليس بخير أو لا واحد من الإنسان بخير أو كل إنسان شر أو لا واحد من الإنسان بلا شر: فذلك يفتقر إلى البحث في التضاد بأنه ما هو وكيف هو. فإنه إذا عُرف عُرف في سائر الشخصيات والكليات. وأما المهملات فلا يجري فيها التضاد وقد يصدق معًا؛ وكذلك الجزئيات.

[٣.٢.١٠.] فصل: في بيان الجهات وأقسامها

أما الجهة وهي اللفظة الدالة على كيفية النسبة بين المحكوم به و[المحكوم] عليه، فإنها وإن كانت منقسمة إلى ثلاثة أقسام كما سبقت قصتها من قبل فقد كانت متعددة حسب تعدد كل قسم من الأقسام الثلاثة. وذلك لأن القضية قد تكون مطلقة؛ وهي المحذوف عنها الجهة قولًا وتصورًا كما ذهب إليه البعض، وقد لا تكون بل تكون موجهة بجهة ما. والإطلاق يتقابل التوجيه تقابل العدم والملكة؛ إذ القضية من حيث هي هي مشتملة على ما هو من المقومات لها نحو المحكوم عليه وبه. والنسبة على ما هو من العوارض أيضًا نحو الكيفية والكمية والجهة لكن العوارض غير معتبرة في القضية من حيث هي القضية فهي إذن من حيث هي هي شاملة للكل مطلقة كانت أو لا مطلقة. ولا يمتنع أن يكون العارض للشيء ذاتيًّا له ولغيره أعني المجموع: فالمطلقة كما مرَّ مجردة لا قيدَ فيها أصلًا، والموجهة غير مجردة بل هي مقيدة تقييد

الجهة وهي بيان حال الحكم بالضرورة أو بالدوام مثلًا؛ وإنها مقومة لها لا محالة فيكون الإطلاق يقابل التوجيه، والإمكان يقابل الضرورة، والإطلاق العام يقابل الدوام: فالقسمة باعتبار الضرورة هي ضرورة الإيجاب وضرورة السلب ولا ضرورتهما، وباعتبار الدوام دوام الإيجاب ودوام السلب ولا دوامهما. فالضرورة والدوام يشتركان في الأول والثاني من الأقسام ويفترقان في الإيجاب والسلب، والثالث مقابل لهما؛ فهذه كلها تحت الإطلاق العام بل ما عدا الإمكان كلًّا وجملة. وتلك الجملة لا يمكن أن تكون في مرتبة واحدة فيكون بعضها أخص بالنسبة إلى البعض: فالضرورة أخص من الدوام لما أن كل ضروري دائم، و/ لا ينعكس؛ يمكن أن يدوم شيء اتفاقًا من غير ضرورة: [٩٩و]
والدوام أخص من الإطلاق العام كذلك.

ثم الضرورة [أ] قد تكون مطلقة وهي التي يكون الحكم فيها دائم الوجود لم يزل ولا يزال من غير شرط ضرورة دوام الموضوع، وعلى حسب دوامه دوام المحمول كذلك كما في قولنا «الله تعالى حي عالم قادر»، فإن الضرورة فيها مطلقة غير معلقة بشرط ما البتة. وما يكون كذلك فذلك دائم الوجود لم يزل ولا يزال وإلا لكان معلقًا بشرط. [ب] وقد تكون معلقة بشرط والشرط فيها إما دوام وجود الذات وإما غيره، والغير إما أن يكون في جانب الموضوع أو في جانب المحمول أو لا في جانب الموضوع ولا في جانب المحمول. أما **الأول** فمثاله قولنا «الإنسان بالضرورة حيوان»؛ إذ الضرورة فيه وفيما هو بمثله معلقة بشرط دوام وجود الذات فلا يمكن أن يقال الإنسان حيوان لم يزل أو لا يزال ولا وجود للإنسان أزلًا وأبدًا. وكذلك الحال في كل سلب بنسبة هذا الإيجاب كما يقال الإنسان بالضرورة ليس بفرس: فإنه يشبه في الضرورة المشروطة.

ثم **الشيخ** جعل هذا القسم من جملة الضرورة الغير المشروطة في **الشفاء** وتابعه **صاحب البصائر** كذلك لكن الحق فيها أن يكون من جملة المشروطة وإلا لكان الحكم على ما لا يكون دائم الوجود نحو الحكم على ما يكون دائم الوجود، فيلزم أن يكون الدائم لا دائمًا، أو اللا دائم دائمًا؛ هذا خلف.

وأما **الثاني** وهو الذي تكون الضرورة فيه بحسب وصف الموضوع فذلك الوصف إما أن يدوم بدوام ذات الموضوع؛ وحينئذ يدوم المحمول بدوام ذات الموضوع إذا كان دائمًا بدوام ذلك الوصف كما في قولنا «كل إنسان حيوان بالضرورة ما دام إنسانًا»، وهو القضية من قبيل الضرورية المطلقة لامتناع خلو الموضوع عن المحمول. وفرقٌ بينٌ بين هذا وبين الأول لما أن الشرط في الأول أصل الذات وفي هذا هو الوصف. وإما أن لا يدوم وحينئذ إما أن يكون مشروطًا بشرط الدوام لا غير كما في قولنا «بالضرورة كل كاتب متحرك ما دام كاتبًا» وهذه القضية تسمَّى المشروطة العامة. وإما أن لا تكون بل تكون مشروطة بشرط اللا دوام أيضًا كما في قولنا «بالضرورة كل كاتب متحرك لا دائمًا بل ما دام كاتبًا»، وهذه هي المشروطة الخاصة. فالمشروطة العامة تعم المشروطة الخاصة والضرورية التي تقدم ذكرها كذلك.

وأما **الثالث** وهو الذي تكون الضرورة فيه بحسب وصف المحمول فذلك الوصف إما أن يدوم بدوام ذات الموضوع؛ وحينئذ يدوم المحمول بدوام ذات الموضوع إذا كان دائمًا بدوام ذلك الوصف كما في قولنا / [٩٩ظ] «بالضرورة كل إنسان حيوان ما دام حيوانًا»، وهذه القضية من قبيل الضرورية المطلقة أيضًا لامتناع خلو الموضوع عن المحمول. وإما أن لا يدوم؛ وحينئذ إما أن يكون مشروطًا بشرط الدوام لا غير كما في قولنا «بالضرورة كل حيوان متحرك ما دام متحركًا»، وهذه هي المشروطة العامة من جانب المحمول، وإما أن لا

يكون بل يكون مشروطًا بشرط اللا دوام أيضًا، كما في قولنا «بالضرورة كل حيوان متحرك لا دائمًا بل ما دام متحركًا»، وهذه هي المشروطة الخاصة من جانب المحمول. فالمشروط العامة تعم المشروط الخاصة والضرورية التي تقدم ذكرها كذلك كما مرَّ من قبل. واعلم أن هذه الثلاثة إنما تعتبر بحسب الضرورة لا بحسب نفس الحكم.

وأما **الرابع** وهو الذي لا يكون بحسب وصف الموضوع ولا يكون بحسب وصف المحمول كذلك. فالضرورة فيه إما أن تكون بحسب وقت معين؛ وإنه قد يكون مشروطًا بشرط ذلك الوقت لا غير كما في قولنا «بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس»، وهذه هي الوقتية العامة، وقد لا يكون بل يكون مشروطًا بشرط اللا دوام أيضًا كما في قولنا «بالضرورة كل قمر منخسف لا دائمًا بل وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس»، وهذه هي الوقتية الخاصة، وإما أن تكون بحسب وقت غير معين كما في قولنا «بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت من الأوقات»، وهذه هي المنتشرة العامة. وإن كان مشروطًا بشرط اللا دوام أيضًا فهي المنتشرة الخاصة كما في قولنا «بالضرورة كل إنسان متنفس لا دائمًا بل في بعض من الأوقات»، وهذا إذا كانت الضرورة فيه بحسب الوقت، فأما إذا لم يكن فذلك مثل قولنا «كل مستيقظ نائم».

ثم الضرورة في جميع هذه الصور ضرورة سابقة إلا الضرورة بالشرط من جانب المحمول؛ إذ هي ضرورة لاحقة ومتأخرة عنه. وأما اللا ضرورة فإنها من حيث إنها في مقابلة الضرورة متعددة حسب التعدد في الضرورة، وإنها إذا كانت مطلقة كما في قولنا «كل إنسان نائم لا بالضرورة»، وهي الوجودية اللا ضرورية فقد يكون، وقد لا يكون: فإن من الممكن أن يدوم الشيء اتفاقًا من غير ضرورة كما مرَّ. ثم المشاركات والمتابينات من اللوازم فيها بل فيها وفي

غيرهـا من القضايـا كذلك لكن يمكن الاطـلاع عليها بعد الاطـلاع على كل واحدة منها فلا حاجة إلى التعرض لذكرها.

وأمـا **الدوام**: **فإنه** قد يكون مطلقًا وقد لا يكون بل يكون مشـروطًا بشـرط؛ وذلك الشـرط إما أن يكون من جانب الموضوع، أو من جانب المحمول، أو لا مـن جانـب الموضـوع ولا من جانب المحمـول. [أ] أمـا الأول فهو الذي يكون الدوام فيه بحسـب دوام ذات الموضوع كما في قولنا «كل إنسـان حيوان دائمًـا»، وهـذه / القضية هـي الدائمة المطلقـة فيكون المحمـول موجودًا ما [١٠٠و] دام الموضـوع موجـودًا. [ب] وأما الثاني وهو الذي يكون الدوام فيه بحسـب وصـف الموضوع، فذلك الوصف إما أن يدوم بدوام ذات الموضوع؛ وحينئذ يدوم المحمول بدوام ذات الموضوع إذا كان دائمًا بدوام ذلك الوصف كما في قولنا «كل إنسـان حيوان ما دام إنسانًا» وهذه القضية من قبيل الدائمة المطلقة لمـا أن المحمول موجـود مـا دام الموضوع موجـودًا. وإما أن لا يدوم وحينئذ إما أن يكون مشـروطًا بشـرط الـدوام لا غير كما في قولنا «كل خمر مُسـكِر ما دام خمـرًا» وهذه هي العرفية العامة؛ وقد تسـمَّى مطلقة منعكسـة أيضًا لما أن السالبة منها تنعكس دون السالبة من المطلقة العامة. وإما أن لا يكون بل يكون مشـروطًا بشـرط اللا دوام أيضًا كمـا في قولنا «كل خمر مُسـكر لا دائمًا بل ما دام خمـرًا»، وهذه هـي العرفية الخاصة، فالعرفية العامة تعـم العرفية الخاصة والمطلقة التي تقدم ذكرها.

[ت] وأمـا الثالث وهـو الذي يكون الدوام فيه بحسـب وصف المحمول، فذلـك الوصـف إما أن يدوم بـدوام ذات الموضوع؛ وحينئـذ يدوم المحمول بـدوام ذات الموضـوع كما في قولنا «كل إنسـان حيوان مـا دام حيوانًا»، وهذه القضيـة مـن قبيـل الدائمة المطلقـة أيضًا. وإمـا لا يدوم وحينئذ إمـا أن يكون

مشروطًا بشرط الدوام لا غير كما في قولنا «كل حيوان متحرك ما دام متحركًا»، وهـذه هـي العرفية العامـة، من جانب المحمـول. وإما أن لا يكـون بل يكون مشـروطًا بشـرط اللا دوام أيضًا كما في قولنا «كل حيوان متحرك لا دائمًا بل ما دام متحركًا»، وهذه هي العرفية الخاصة من جانب المحمول، فالعرفية العامة تعـم العرفية الخاصة والدائمة التي تقدم ذكرها؛ وهـذه الثلاثة أيضًا إنما تعتبر بحسب الدوام لا بحسب نفس الحكم.

[ث] وأمـا الرابع وهو الذي لا يكون بحسـب وصف الموضوع ولا يكون بحسب وصف المحمول كذلك. فالدوام فيه إما أن يكون بحسب وقت معين، وإنه قد يكون مشروطًا بشرط ذلك الوقت لا غير كما في قولنا «كل إنسان مدرك ما دام حيًّا»، فإن كونه مُدركًا دائم بدوام ذلك الوقت، وهذه هي الوقتية العامة؛ وقد لا يكون بل يكون مشروطًا بشرط اللا دوام كما في قولنا «كل إنسان مدرك لا دائمًا بل ما دام حيًّا» وهذه هي الوقتية الخاصة. وأما أن يكون بحسب وقت غير معين، وإنه قد يكون مشـروطًا بشرط ذلك الوقت كما في قولنا «كل إنسان متحرك ما دام كاتبًا»، فإن كونه متحركًا دائم بدوام ذلك الوقت؛ وذلك الوقت غير معين: وهذه هي المنتشـرة العامة؛ وقد لا يكون بل يكون مشـروطًا بشرط الـلا دوام أيضًا كمـا في قولنا «كل إنسـان متحرك / لا دائمًا بل مـا دام كاتبًا»، [١٠٠ظ] وهذه هي المنتشـرة الخاصـة: هذا إذا كان الدوام بحسـب الوقت. فأما إذا لم يكـن فذلك مثل قولنا كل متحرك غير سـاكن دائمًا، وأمـا اللا دوام فإنه متعدد بحسـب تعدد الدوام؛ والمطلق منه مثل قولنا «كل إنسان نائم لا دائمًا»، وهذه هـي الوجودية اللا دائمة، وإنها قد تكون ضرورية، وقد لا تكون لكنه لا يمكن أن تكـون ضروريـة مطلقة؛ وقد كان الدوام من لـوازم الضرورة على ما عرف من قبل.

وأما **الإطلاق العام**: فإنه من جملة ما فيه من الكلام بأنه ما هو وكيف هو: [أ] منهم من قال إن المطلقة من القضايا هي التي تحذف عنها الجهة قولًا وتصورًا بوجه لا يلتفت إلى الجهة يجب لها في التصوُّر حتى إن قولنا «كل إنسان حيوان» قضية مطلقة وإن كان في الحقيقة أن الحيوان موجود لكل ما هو إنسان ما دامت ذاته موجودة؛ فلا يلتفت إلى ذلك بل إلى ما يشارك فيه هذه القضية غيرَها وهو أن الحيوان موجود للإنسان فهو من حيث إنه موجود فقط موجبة مطلقة ومن حيث إنه ضروري أو دائم فهو أخص: فيكون المطلق أعم من الضروري والدائم ونحوهما. [ب] ومنهم من قال إن المطلقة هي التي لا يكون الحمل فيه بـ «إنما» أو بـ «ما»، لا يجب ذلك في كل واحد وإن اتفق في البعض بل ما يكون الحمل وقتًا ما، أو لا يجب أن يكون ما دام ذات الموضوع موجودًا. [ت] ومنهم من قال إنها هي التي تكون موضوعاته حاصلة بالفعل في زمان ما حتى يكون قولنا كل أبيض معناه أن كل أبيض موجود بالفعل في زمان ما: [أ] فتكون المطلقة الموجبة الكلية على الرأي الأول معناه وما ذكرناه. [ب] وعلى الرأي الثاني معناه كل واحد واحد مما يوصف في الذهن بالفعل أنه «أ» دائمًا أو غير دائم فهو موصوف بأنه «ب» وقتًا ما لا محالة: سواء كان معناه معينًا أو غير معين. [ت] وعلى الرأي الثالث أن كل واحد من الأشياء الموجودة في وقت ما «أ» إنه «ب» في ذلك الوقت. وهذا الرأي الثالث سخيف جدًّا: فإن كل واحد من الأشياء الموجودة في وقت ما إذا لم يصرح بالشرط المذكور كان بعض ما يوصف بـ «أ» وقولك كل «ب» أعم من ذلك. وهنا من قضايا ما تكون موضوعاتها أمور لا يلتفت إلى وجودها ومع ذلك يحمل عليها محمولات لا تكون ضرورية، ولا أيضًا ممكنة بل تحمل عليها بأنها توجد لا محالة وقتًا ما وقد نبع من هذا الرأى الفاسد رأى آخر في

أمـر الجهات؛ وذلـك لن نلتفتَ في أمر الضرورة والإمـكان إلى أمر القضية في أن سـورها يصدق ويكذب. ونـترك أمر المحمول باعتبـاره إلى الموصوفات بالموضوع مكان قولنا كل حيوان إنسـان ممكنًا إذا كان يمكن أن يتوهم وقت من الأوقات لا حيوان / فيه إلا الإنسـان؛ فحينئذ يصدق أن كل حيوان إنسـان [١٠١و] فتكـون هذه وجودية صادقة. وقبل ذلك تكون ممكنة إذا اعتبرت من حيث إن هذا السـور صادق وقتًا ما: وهذا أيضًا من جملة ما فيه من الفسـاد فإن الاعتبار في الضرورة والإمكان إنما هو بحسـب مقايسـة حال المحمول في الموضوع؛ وليس ذلك بحسب السور بل السور يدخل عليه بعد ذلك.

وأما الرأى الأول والثاني فلا مناقشـة فيهما فإن من الجائز أن يعنى بالمطلق مـا يصح أن يعنى به بعد أن يحفظ بأنه ما هو، وبالمطلق يذكر ويراد به المطلق الغيـر الضروري؛ وهذا المطلق أخص من المطلـق العام الذي يعمه وغيره لا محالـة. وقـد قيل في إطلاق لفظ المطلق عليـه أن **المُعلم الأول** ذكر في **التعليم الأول** «القضايـا إما مطلقة أو ضرورية أو ممكنة»[1]، وهذه القسـمة قد تكون علـى الوجـهين: أحدهما أن يقال القضية إما مطلقـة وإما موجهة. والموجهة إما ضرورية وإمـا ممكنة، وعلى هذا الوجه تكون المطلقة هي العامة. والثاني أن يقـال القضية إما أن يكون الحكم فيهـا بالفعل أو بالقوة وهي الإمكان. وما بالفعل يكون إما بالضرورة أو بالوجود الخالي عن الضرورة، وتكون المطلقة بحسـب هذه القسمة هي الوجودية اللا ضرورية. والأمثلة المطلقة في **التعليم الأول** كانـت مناسـبة لكل واحـد من الاعتباريـن فلأجل هذيـن الاحتمالين اختلف **أصحـاب المعلِّم الأول** بعده في القضية المطلقـة؛ فـ«**ثامطيوس**» ومن وافقه حملُوها على العامة الشـاملة للضرورية وغيرها. و**الإسكندر** ومن تابعه

(١) أنالوطيقا الأولى لأرسطوطاليس، ص٢١٢.

حملُوها على الخاصة الخالية عن الضرورة. ثم المطلقة العامة كقولنا إن كذا كذا بالإطلاق العام يوهم أنها تعم الممكنة كما تعم غيرها من القضايا المذكورة: وليس كذلك فإنها من حيث هي هي متناولة لما يكون مشتملًا على حكم يحصل بالفعل لا ما يكون مشتملًا على حكم لم يحصل إلا بالقوة لكن يعرض لها أعني الممكنة ولغيرها لما أنها تقابل المطلقة بحسب ما فيها من الزوائد وإن لم يدخل الكل تحتها. ولتعلم أن للقضية من حيث هي القضية أحكامًا، ومن حيث هي قضية يوجد فيها الحمل دائمًا أو لا دائمًا أحكام أخص. والأمثلة في **التعليم الأول** تدل على أن المطلقة بحسب الاصطلاح الأول هي العامية.

وقد زعم قوم أن القضية لا تكون كلية إلا وأن تكون ضرورية: وذلك غلط فإنا نجد كليات تكون للحمل في كل واحد من الموضوع لا دائمًا كما مرَّ فلا نلتفت إلى ذلك. فإن ذلك من سُوء فهمهم المراد بالضرورة. والآن يلزمنا أن نذكر الكلية الضرورية فنقول: إن قولنا كل «أ» «ب» بالضرورة معناه أن كل / واحد واحد مما هو «أ» بالفعل سواء كان في الحال أو دائمًا أو وقتًا [١٠١ظ] ما فهو «ب» لا عندما يطلق عليه أنه «أ» ولا وقتًا ما كذلك بل ما دام ذات ما يطلق عليه أنه «أ» موجود إن كان دائمًا فدائمًا وإلا فلا كما مرَّ في بيان الضرورة المطلقة من قبل. والحق في هذا البحث أنه يفتقر إلى تحرير المبحث وهو الكلي الضروري بأنه ما هو وكيف هو، فإنه إذا كان عبارة عما هو المعتقد عند الخصم كان كما اعتقده لا محالة لكن العقل شاهد بأنه لا يكون عبارة عن ذلك بل يكون عبارة عما ذكرناه، وذلك يعرف بالتأمل. ثم الألفاظ مختلفة في بيان معنى قولنا كل «أ» «ب» بالضرورة، **فالشيخ** قال معناه: «إن كل واحد واحد مما يوصف بالفعل على الشرائط المذكورة إنه «أ» فذلك موصوف بأنه

«ب»»[1]، وإنه من جملة ما يوهم أن الموضوع في هذه القضية غير الألف. فإن ما يوصف بالفعل إنه «أ» فهو غيره لما أن الموصوف غير الصفة لكنه لا يلزم أن يكون غير الصفة بل يمكن أن يكون عن الصفة نحو الموصوف بأنه إنسان مثلًا : فاعتبر بما عرفتَ.

وأما **الإمكان: فإنه** إما أن يُعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم وهي الامتناع على ما هو موضوع له في الوضع الأول، وهنالك كل ما ليس بممكن فهو ممتنع، وهذا الإمكان من جملة ما يحمل على الواجب. وإما أن يُعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم والوجود جميعًا على ما هو موضوع له بحسب النقل حتى أن الشيء يصدق عليه الإمكان الأول في جانبي النفي والإثبات: فيقال ممكن أن يكون وممكن أن لا يكون أي غير ممتنع أن يكون وغير ممتنع أن لا يكون. فلما كان الإمكان بالمعنى الأول قد يصدق في الجانبين موافقًا ومخالفًا خصه الخاص باسم الإمكان، وخرج الواجب عن الشيئين فصارت الأشياء بحسبه إما ممكنة وإما ممتنعة وإما واجبة لا من حيث هي الأشياء بل من حيث إنها قابلة للوجود أو لا قابلة. وكانت بحسب المفهوم الأول إما ممكنة وإما ممتنعة فيكون غير الممكن بحسب هذا المفهوم بمعنى غير ما ليس بضروري فيكون الواجب ليس بممكن بهذا المعنى إذن. ثم [أ] الإمكان الأول يسمى الإمكان العام أو العامي منسوبًا إلى العامة كما هو عند البعض وإلى العموم[2]، [ب] والثاني بالخاص أو الخاصي. وقد قيل في قولهم أما يعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم أنه مشعر بأن الإمكان عامًّا كان أو خاصًّا لا يكون عبارة عن سلب الضرورة التي مرَّ ذكرها. فإن من المحال أن يكون

(١) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص٣٤-٣٥.

(٢) النسخة- كما هو عند البعض وإلى العموم، صح هامش.

الشيء يلازم نفسه وإنه هو سلب الضرورة لا غير؛ غير أنه لا يكون كذلك فإن الإمكان العام لا يكون عبارة عن سلب ضرورة العدم من حيث هو السلب بل هو عبارة عما يلازم هذا السلب وغيره أعني الوجوب والإمكان الخاص. ولا يقال / لو كان كما ذكرتم لكان الواجب متركبًا منه ومن غيره فإنه لا يلزم من كون الشيء لازمًا للشيء أن يكون وجوديًّا فضلًا عن أن يكون داخلًا في ماهيته. [ت] وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى ثالث وهو سلب الضرورة من كل وجه: وهذا هو الإمكان الأخص. وإنه أحق باسم الإمكان لخلوه عما ينافيه وهو الضرورة فتكون مقابلتها بحسب الذات والوصف والوقت وغير ذلك.

ثم لقائل أن يقول إذا كان هذا الإمكان أخص بالنسبة إلى الأول والثاني كانت الاعتبارات أربعة: واجب، وممتنع، وممكن وخاص؛ وهو الذي يمكن أن يكون ضروريًّا بوجه ما، وممكن أخص؛ وهو الذي لا يمكن أن يكون ضروريًّا بوجه ما البتة. لكنا نقول يمكن أن تكون الاعتبارات خمسة كذلك لأن ما له ضرورة ما في جانب الوجود غير ما له ضرورة ما في جانب العدم؛ غير أنه جعلهما قسمًا واحدًا لعدم المنافاة بينهما على خلاف الواجب والممتنع.

ثم الضرورة كما أنها متعددة بحسب الذات والوصف والوقت فكذلك رفع الضرورة: فإن رفع الضرورة بحسب الذات غير رفع الضرورة بحسب الوصف؛ فالممكنة قد تكون مطلقة حينئذ، وقد تكون مشروطة، وقد تكون عرفية، وقد تكون وقتية، وقد تكون منتشرة على ما عرف. فلو قلتَ ممكن بالإمكان العام فمعناه أنه لا يمتنع وجوده كما في قولنا «كل نار حارة بالإمكان العام»، فإنه لا يمتنع كونها حارة والإمكان عدمه بالضرورة؛ ولا ضرورة فيه، وما لا يمتنع وجوده فلا يخلو من أن يمتنع عدمه وهو الواجب، أو لا

يمتنع وهو الممكن الخاص. فالممكنة العامة هي التي حكم[1] فيها بارتفاع الضرورة عن جانبها المخالف؛ وإنها هي الأعم بالنسبة إلى ما عداها من القضايا كلًّا وجملة. والخاصة هي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة عن جانبي الموافق والمخالف كما في قولنا «كل ذهب ذائب بالإمكان الخاص» وإنها هي الأعم بالنسبة إلى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللا دائمة والممكنة بالإمكان الأخص أيضًا. فإنه يمكن أن يكون فيها الضرورة بوجه ما على خلاف الأخص فإنه لا يمكن فيها البتة كما في قولنا «كل إنسان كاتب بالإمكان الأخص»، فالخاص بالنسبة إلى العام هو الأخص، وبالنسبة إلى الأخص هو الأعم. وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى آخر وهو أن لا يكون الالتفات في الاعتبار بحسب حال من أحوال الوجود من إيجاب أو سلب بل بحسب الاستقبال. فإذا لم يكن ضروريًّا في كل وقت من الأوقات المفروضة في المستقبل فهو ممكن وإنه لا يكون مشروطًا بشرط أن لا يكون موجودًا في الحال كما هو عند البعض؛ إذ الوجود في الحال لا يخرجه / إلى [١٠٢ظ] ضرورة الوجود وإلا لكان العدم في الحال يخرجه إلى ضرورة العدم كذلك؛ وذلك لا يخرجه بالاتفاق.

[٣.٢.١١.] فصل: فيما يجب أن تراعيه في الإيجاب والسلب على حسب ما يتعلق بهما من الجهات وأحوالها

ولما عرفتَ حقيقة الموضوع والمحمول وعرفتَ أقسام الجهات أمكنك أن تحكم بشيء على الشيء كيف شِئتَ لكن العلم بما يتعلق به من الأمور اللازمة من اللوازم؛ وذلك من وجوه: **الأول** أن هذه الجهات قد تكون جهات للحمل وقد تكون جهات للسور. فإنك إذا قلتَ يجب أن يكون كل «ج» «ب»

(١) النسخة: حاكم. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

فإنـه يحتمل أن تكون الجهة فيه جهة للكيفيـة ثبوت المحمول لكل واحد من آحاد ذلك الموضوع، ويحتمل أن تكون جهته لتلك الآحاد من حيث المجموع كمـا إذا قلت يجب أن يكون كل إنسـان حيوانًا. فـإن كان المراد أن كل واحد واحد من الإنسان بهذه الصفة فالجهة جهة الحمل؛ والقضية صادقة. وإن كان المـراد أن الـكل من حيث هو الكل بهذه الصفة فالجهة جهة السـور؛ والقضية كاذبة. وعلى هذا إذا قلتَ يمتنع أن يكون كل «ج» «ب» أو يمكن أن يكون كل «ج» «ب»: والفرق بين الكل وكل واحد فذلك من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه. وأما صدق الحكم في أحدهما فإنه قد يكون من لوازم الصدق في الآخر كما إذا قلتَ يمتنع أن يكون كل إنسان فرسًا، وقد لا يكون كما علمتَ في قولك يجب أن يكون كل إنسـان حيوانًا. وكذلك في قولك يمكن أن يكون كل إنسان كاتبًا. وأما إذا قلتَ يمكن أن يكون كل إنسان آكِلاً: ففيه نظر؛ إذ العلم حاصل بأنه لا يمتنع أن يكون كل واحد واحد من الناس أن يأكلوا عند الطلوع طعامًا معينًا أو شـربة معينة. فأما أن الكل من حيث هو الكل فالعلم لا يكون حاصلًا بأنه هل يمتنع أم لا؛ والمعلوم بالضرورة غير ما هو غير معلوم بالضرورة.

الثاني أن هـذه الجهات قد تكون جهات تارة وقد تكون محمولات أخرى، فإنـك إذا قلـتَ كل «ج» يجب أن يكـون «ب» فالجيم هـو الموضوع فلو كان المحمول هـو الباء كان الوجوب جهة لذلك الحمـل، والقضية ضرورية وإن كان المحمـول هو قولنا يجب أن يكـون «ب» كان الوجوب نفس المحمول، والباء مما تعرفه؛ إذ الوجوب أمر نسبي. والأمور النسبية ليس لها أسماء معينة بل إنما تمكن الإشارة إليها بذكر منسوباتها، فالباء تذكر لتكون معرفة الوجوب الذي هو المحمول، والقضية مطلقة عامة؛ فلو قلتَ كل إنسان يجب أن يكون حيوانًا فالحيوان يحتمل أن يكون محمولًا ويحتمل أن لا يكون. وعلى هذا إذا

قلتَ كل «ج» يمتنع أن يكون «ب» أو يمكن أن يكون «ب»: فإنه يمكن أن يكون الامتناع جهة ويمكن أن يكون محمولًا. وكذلك الإمكان فلو كان محمولًا هذا أو ذلك كانت / القضية مطلقة عامة فإنه هو المحمول ولا بيان للحمل بأنه [١٠٣و] كيف هو. ولا يقال كيف هو والامتناع للممتنع ضروري؛ والإمكان للممكن كذلك؛ إذ العبرة في كون القضية موجبة هي أن تكون مذكورة في اللفظ.

الثالث أن من الجهات ما يمكن اعتباره في الطرفين كما إذا قلتَ كل «ج ب» وعنيتَ به أن كل ما له الجيمية كيف كانت فله البائية كذلك: فإن القضية مطلقة عامة بحسب الموضوع والمحمول. ولو قلتَ كل «ج» بالوجوب فهو «ب» أو قلتَ بالضرورة فإنها ضرورية الموضوع مطلقة المحمول، وبالعكس عند العكس كما إذا قلتَ كل «ج» فهو بالضرورة «ب» فإنها مطلقة الموضوع ضرورية المحمول. ولو قلتَ كل «ج» بالضرورة فهو «ب» بالضرورة فإنها ضرورية الموضوع والمحمول فهي إذن ضرورية الطرفين. وعلى هذا إذا قلتَ كل «ج» بالامتناع فهو «ب» أو بالإمكان فهو «ب» ومنها ما لا يمكن اعتباره إلا في جانب المحمول كالضرورة بحسب الوصف والدوام كذلك كما مرَّ في المشروطتين والعرفيتين. فإنه لا بد من ذكر وصف يكون شرطًا لضرورة المحمول نحو الكاتب في قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك ما دام كاتبًا وليس مع وصف الموضوع وصف آخر يكون شرطًا للضرورة أو الدوام، فلا يمكن اعتبار هذه الأربع إذن إلا في جانب المحمول.

الرابع هو ما يتعلَّق بالسلب عند الإيجاب وبالإيجاب عند السلب، كما إذا قلتَ بالوجوب ليس مثلًا فإنه مما يفارق قولنا ليس بالوجوب؛ إذ الأول مما يتحقق السلب عند تحقق الإيجاب، والثاني مما ينافي الإيجاب عند تحقق السلب: والفرق بينهما بينٌ. وعلى هذا في الامتناع والإمكان فإن قولنا بالامتناع

ليس مما يفارق قولنا ليس بالامتناع. وكذلك قولنا بالإمكان ليس مما يفارق قولنا ليس بالإمكان. وذلك بتقدم حرف السلب على الجهة وتأخره عنها. فلو قلتَ بالضرورة لا شيء من الإنسان ليس بفرس مثلًا كانت الجهة متقدمة على السلب؛ والقضية هي السالبة الضرورية. ولو قلتَ ليس بالضرورة لا شيء من الإنسان بفرس كان السلب متقدمًا على الجهة؛ والقضية سالبة بالضرورة. ففي الأولى الضرورةُ للسلب، وفي الثانية السلب للضرورة؛ فكانت الأولى تلازم الممتنعة والثانية تلازم العامة الموجبة إن سلبتَ ضرورة سلبية: والسالبة ضرورة إيجابية، والممكنة الخاصة إن سلبتَهما معًا. وكذلك إذا قلتَ لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان فإن الجهة متقدمة على السلب في الحقيقة وإن كانت متأخرة عنه في اللفظ؛ والقضية هي السالبة الممكنة، / ولو قلتَ ليس [١٠٣ظ] بالإمكان لا شيء من الإنسان بكاتب كان السلب متقدمًا على الجهة؛ والقضية سالبة الإمكان: ففي الأولى الإمكانُ للسلب، وفي الثانية السلبُ للإمكان. فالأولى إن كانت عامة تلازم الممتنعة والممكنة الخاصة ملازمة غير منعكسة، وإن كانت خاصة تلازم الممكنة الخاصة الموجبة ملازمة منعكسة. والثانية تلازم الضرورية المقابلة للعامة إن سُلب العام، والخاصة إن سُلب الخاص؛ فاعتبر بما عرفتَ في الغير من الصور فإن الأولى غير الثانية في جميع الصور.

الخامس أن هذه الثلاثة وهي: الوجوب: والامتناع والإمكان ففيها من الكلام بأنها من الأمور العدمية كلًّا وجملة، أو لا من الأمور العدمية: والحق أنها من الأمور الاعتبارية فلا وجود لها بنفسها في الأعيان. وقد قيل في الإمكان إن العام منه عبارة عن سلب الامتناع، والامتناع سلب محض؛ فيكون الإمكان العام أمرًا ثبوتيًّا لكنه لا يمكن أن يكون جنسًا للوجوب بالذات. والإمكان الخاص كذلك وإن كان مشتركًا بينهما؛ إذ لو كان جنسًا لكان امتياز الوجوب

بالـذات عن الإمـكان بالفعل، وما يكون كذلك فهو مركـب والمركب ممكن لافتقـاره إلى الغير وهو جزؤه فيكون الواجب ممكنًا؛ هذا خلف. ثم لقائل أن يقول إنه سلب محض وإلا لا يكون محمولًا على الإمكان الخاص، والإمكان الخاص سـلب محض وإلا لكان ممكنًا لذاته فيكـون إمكانه زائدًا عليه؛ ولزم التسلسـل. وأما الخاص فإنـه لا يمكن أن يكون موجـودًا البتة؛ وذلك لأنه لا يخلـو من أن يكون الممكـن موجودًا؛ وحينئذ يكون واجب الوجود فلا يكون ممكـن العـدم، أو معدومًـا، وحينئـذ يكـون واجب العـدم فلا يكـون ممكن الوجـود. ومن أصر على هذا فإنه لا يعترف بالإمكان الخاص إلا بالنسـبة إلى الزمـان المسـتقبل كما أن هـذا التخصيص متصف بصفة كونـه حيًّا في الحال؛ ففي الاستقبال يمكن أن يبقى حيًّا ويمكن أن لا يبقى لكنه لا يكون واردًا على الحكم يكون الشـيء ممكنًا في الحال والاسـتقبال؛ إذ الحكم عليه بالنظر إلى ذاته لا بالنظر إلى كونه موجودًا أو معدومًا، ولا يمتنع في العقل أن يكون الشيء واجبًا من وجه وممكنًا من وجه.

[٣.٣.] النوع الثالث: في الشرطيَّات

أمـا الشـرطية فقد مرَّ ذكرها مـن قبل بأنها ما هي؛ وكيف هي وإنها مشـاركة مع الحمليَّـات في كونها محتملة للتصديق والتكذيب ومنحلة إليها كذلك وإن كانت لا تنحل إليها في أول الأمر إلى أجزاء بسيطة. ثمَّ الشرطية مشتملة على ما يتعلق بالشرط لا محالة؛ وذلك التعلق لا يخلو من أن يكون تعلق اللزوم وإنها متَّصلة حينئذ، أو تعلق العناد وإنها منفصلة، والتعلق لا يخلو عن أحدهما. فإن ما يتعلق بالشرط فذلك إما أن يكون / لازم الوجود عند الشرط أو لازم العدم [١٠٤و] أو لا هـذا ولا ذلـك. والتعلق مما ينافي الثالث من الأقسـام فيتعين الأول منها وهو «اللزوم» أو الثاني وهو «العناد» كما في المتَّصلة والمنفصلة.

أما المتَّصلة فهي التي يكون الحكم فيها بلزوم قضية لقضية أخرى موجبتين كانتا أو سالبتين أو مختلفتين كما هي من موجبة وسالبة أو من سالبة وموجبة. والمنفصلة هي ما يكون الحكم فيها بالعناد كذلك. فإن ما هو من الشرطيات متَّصلة كانت أو منفصلة، فإنها مركبة من المركَّبات الجزئية وإلا لكانت من الحمليَّات فيكون الجزء الأول منها مركَّبًا والثاني كذلك، لكن المركَّب منهما وإن كانت قضية فلا تكون تلك القضية باقية على حالها عند الاتِّصال بحرف الشرط؛ إذ لو كانت باقية لكانت قابلة للتصديق والتكذيب، ولا تكون قابلة ضرورة شطرًا لقضية أخرى وهي الشرطية: فالشطر الأول منهما يسمَّى مقدَّما وملزومًا والثاني تاليًا ولازمًا.

[٣.٣.١.] [فصل: في المتَّصلة]

والمتَّصلة منهما إما لزومية وإما اتِّفاقية؛ لما أن الشطر الأول منها لا يخلو من أن يكون مستلزمًا للثاني في التحقُّق على وجه لا يمكن أن يتحقق هذا دون ذلك، أو لا يكون. فإن كان مستلزمًا فهي اللزومية وإلا فهي الاتفاقية. أما اللزومية [أ] فإنها لا تخلو من أن يكون اللزوم فيها لزومًا تامًّا وهو الذي يكون من الجانبين، [ب] أو لا يكون تامًّا وهو الذي يكون من جانب واحد.

أما من الجانبين [أ] فذلك مثل ما يكون المقدم منهما علة متحدة للتالي كما في قولنا «كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا»، [ب] أو معلولًا متحدًا له كما في قولنا «كلما كان النهار موجودًا كانت الشمس طالعة»، [ت] أو معلولاً علته كما في قولنا «كلما كان النهار موجودًا كان العالم مضيئًا»، [ث] أو متضايفًا له كما في قولنا «كلما كان زيدٌ أبا عمرو فعمرو ابنه». وعلى هذا إذا قلنا كلَّما لم يكن النهارُ موجودًا لم يكن الشمس طالعة، وكلَّما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودًا هلم جرًّا.

وأما من جانب واحد فذلك فيما يكون المقدم أخص من التالي كالشخص بالنسبة إلى الصنف، والصنف بالنسبة إلى النوع، والنوع بالنسبة إلى الجنس، والمشروط بالنسبة إلى الشرط، والكل بالنسبة إلى الجزء. وعلى هذا إذا قلنا من جانب العدم فإن عدم الصنف مما يستلزم عدم الشخص، وعدم النوع لعدم الصنف كذلك هلم جرًّا. فالملزوم في كل صورة من هذه الصور أخص بالنسبة إلى اللازم ولا يكون هذا أخص من ذلك إلا وأن يكون عدم ذلك أخص من عدم هذا. والأخص هو المستلزم للغير من غير عكس، والأعم هو اللازم للغير من غير عكس. ثمَّ اللزوم لا يكون متحقِّقًا بين الأمرين إلا وأن يتحقق اللازم أو نقيض ملزومه؛ وذلك لأن اللازم / لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا أو [١٠٤ظ] لا يكون. وإنما كان يتحقق أحدهما وهو إما اللازم أو نقيض الملزوم. وكذلك الملزوم لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا أو لا يكون فإنه يلزم من لزوم أيهما كان أحد ما ذكرنا من الأمرين. ثمَّ اللازم لازم لأحد الأمرين أعني اللازم والملزوم بالضرورة فإن أحدهما معينًا لا يخلو من أن يكون لازمًا أو ملزومًا. وكذلك نقيض الملزوم فإنه لازم لأحد النقيضين أعني نقيض اللازم ونقيض الملزوم: فإن أحدهما لا يخلو من أن يكون نقيض اللازم أو نقيض الملزوم. ولا يقال كيف هو واللازم من الأمرين أخص من أحدهما وهو إما اللازم أو الملزوم. وكذلك نقيض الملزوم فإنه أخص من أحد النقيضين وهو إما نقيض اللازم أو نقيض الملزوم ولا يمكن أن يكون اللازم أخص من ملزومه وقد كان من المحال أن يتحقق الملزوم دون اللازم، فإن اللازم من أحد الأمرين. وإن كان أخص بالنسبة إلى أحدهما بحسب الذات فلا يكون أخص منه في التحقُّق بل يكون مساويًا له، واللزوم بحسب التحقُّق. وكذلك نقيض الملزوم بالنسبة إلى أحد النقيضين فإنه وإن كان أخص من أحدهما بحسب الذات فقد

كان مساويًا بحسب التحقُّق كذلك. وقد يقال في هذا المقام لو كان كما ذكرتم لكان اللزوم من هذين الأمرين مما يستلزم اللزوم بين الأمرين الآخرين. وكذلك اللزوم بين ذينك الأمرين إلى غير النهاية: وذلك محال. لكنا نقول إنه لا يكون محالًا فيما نحن فيه فإن كون الشيء لازمًا للشيء من الأمور النسبية الإضافيَّة، والأمور الإضافيَّة من الأمور الاعتبارية فلا وجود لها في الأعيان على ما عرف من قبل. والتسلسل إلى غير النهاية في مثل هذه الأمور لا يكون من المستحيلات بل يكون من اللوازم وإلا لا يكون هذه الأمور من الأمور النسبية الإضافيَّة.

وأما الاتفاقية فالمقدم فيها لا يتعلق بالتالي ولا التالي بالمقدم تعلقًا يستدعي اللزوم بينهما على وجه يلزم من نفس وجود هذا وجودُ ذلك بل يتحقق بينهما مجرد مصاحبة على سبيل الاتفاق. وإن لم يكن الأمر في الطباع كذلك فيكون هذا لازمًا لذلك. وذلك لهذا كذلك كما في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا أي حال يفرض في المقدم وهو كون الإنسان ناطقًا في ماهيته إلا ويفرض فيه التالي وهو كون الحمار ناهقًا في ماهيته؛ فلا فائدة في العلوم في مثل هذا اللزوم لما أن الذهن لا ينتقل إلى التالي من وضع المقدم ولا إلى رفع المقدم من رفع التالي. فاللزوم من الجانبين لازم وإن كان المتحقق منهما هو المقدم ليس إلا، ولو كان كذلك فلا تكون / مستعملة في العلوم أصلًا ولا [١٠٥و] يلزم أن يكون اللزوم فيها من الجانبين. فإن من الجائز أن يكون من جانب واحد كما يقال كلَّما كان الملك ناطقًا في ماهيته كان الإنسان ناطقًا في ماهيته. فإن من جملة ما يكون من جانب واحد لما أن الإنسان في نفسه كان ينطق أن يكون ناطقًا، ومثل هذا الاتفاق لا يدرى في الملك لما فيه من الكلام؛ فلا يقال إذن كلَّما كان الإنسان ناطقًا في ماهية كان الملك ناطقًا في ماهيته.

ثم لقائل أن يقول في كل صورة من صور الاتفاقية إذا اتُّفق في الأمرين أن لا يفرض أحدهما في وقت إلا ويفرض الآخر منهما في ذلك الوقت كان الافتراق بينهما في التحقُّق من جملة المستحيلات، والافتراق مما يتحقق اللزوم الحقيقي فيكون اللزوم بينهما حقيقيًّا لا اتِّفاقيًا. لكنا نقول هذا إذا كان الافتراق مقدَّرًا، فإن المقدَّر من جملة القطعيات. فأما إذا لم يكن مقدَّرًا فذلك وإن كان واقعًا فلا يكون من القطعيات بل يكون من الاتفاقيات فيكون اللزوم بينهما كذلك.

[٢.٣.٢.] فصل: [في المنفصلة]

أما المنفصلة فقد مرَّ من قبل أنها هي التي تكون الحكم فيها بامتناع الاجتماع بين المقدم والتالي نفيًا وإثباتًا أو إثباتًا لا نفيًا أو نفيًا لا إثباتا: وهذه بحسب ما يمكن أن تركيبها منه [أ] فإنه لا يمكن تركيبها إلا من قضية هي المقدم، ومن نقيضها وهو التالي، [ب] أو منها ومما هو المساوي للنقيض، [ت] أو منها ومما هو الأخص من النقيض، [ث] أو منها ومما هو الأعم من النقيض، [ج] أو منها ومما هو الأخص من وجه، والأعم من وجه على الوجه الذي مرَّ ذكره؛ فيكون الكل على خمسة أقسام.

[أ] والمنفصلة الحقيقية منها وهي المانعة من الجمع والخلوِّ فهي في الأول منها كما يقال هذا العدد إما زوج وإما لا زوج لامتناع الاجتماع بين النقيضين نفيًا وإثباتًا، [ب]وفي الثاني منها كذلك كما يقال هذا العدد إما زوج وإما فرد؛ إذ الفردية مساوية للزوجية في الأعداد المعينة. [ت] واللا حقيقية منها وهي المانعة من الجمع دون الخلوِّ فهي في الثالث من الأقسام كما يقال هذا الشيء إما شجر وإما حجر؛ فإن اللا شجر الذي هو نقيض الشجر أعم من الحجر

فيكـون الحجر أخص منه وإنـه مما ينافي الاجتماع بين الشـجر والحجر إثباتًا لا نفيًا؛ إذ الأخص مما يمتنع وجوده بدون الأعم. أما الأعم فلا يمتنع وجوده بدون الأخص يمكن أن يكون الشيء لا شجرًا ولا حجرًا كالإنسان. [ث] وأما المانعة من الخلوِّ دون الجمع وهي اللا حقيقية أيضًا فإنها في الرابع من الأقسام كما يقال هذا الشـيء إما لا حجر وإما جسـم؛ فإن الحجر الذي هو نقيض اللا حجر أخص من الجسـم فيكون الجسـم أعم منه؛ وإنه مما ينافي الاجتماع بين اللا حجر والجسم نفيًا لا / إثباتًا لما مرَّ في المانعة من الجمع فيمكن أن يكون [١٠٥ظ] الشـيء الواحد جسـمًا ولا حجرًا كالحيوان لكن لا يمكن أن لا يكون جسـمًا ولا يكون لا حجرًا أيضًا؛ وإنه إذا كان حجرًا كان جسمًا بالضرورة. ثمَّ الثالث من الأقسـام وهو المانعـة من الجمع دون الخلوِّ إذا أورد على جزئها السـلب فهو الرابع منها كما يقال هذا الشيء إما لا شجرًا وإما لا حجرًا؛ إذ هي المانعة مـن الخلوِّ دون الجمع حينئذ لامتناع أن يكون الشـيء الواحد شـجرًا وحجرًا معًـا، لكن لا يمتنع أن يكون لا شـجرًا أو لا حجرًا كما مرَّ. [ج] وأما الخامس مـن الأقسـام فإنـه وإن كان معتـبرًا في القسـمة العقليـة بالنظـر إلـى العمومية والخصوصية فلا يكون ذلك من المنفصلات لصحة الاجتماع بين الطرفين في النفي والإثبات كما يقال مثلًا هذا الشـيء إما متحرِّك وإما جسم، فالجسم هو الأعم من المتحرِّك من حيث إنه يكون متحرِّكًا ولا متحرِّكًا. وكذلك المتحرِّك بالنسـبة إلى الجسم لكنه لا يسـتحيل أن يكون الشيء الواحد متحرِّكًا وجسمًا كالإنسان، ولا متحرِّكًا ولا جسمًا كالعقل.

ثـم لقائل أن يقول في التركيـب من القضية ومما هو المسـاوي للنقيض أنه لا يمكن لاسـتحالة أن يكون الشيء مساويًا للنقيض، والمساوي للنقيض مما يحقق الواسـطة بين النقيضين؛ إذ هو الواسـطة ولا واسـطة بينهمـا البتة. لكنا

نقول المعنى من النقيض في هذه الصورة هو الذي يطلق عليه اسم النقيض لا حقيقية كما مرَّ. وإن قيل هب أنه كذلك لكن التركيب منها ومما هو الأخص من وجه والأعم من وجه لا يمكن، فإن من المحال أن يكون الشيء بالنسبة إلى الشيء الآخر أخص من وجه وأعم من وجه. فنقول: هذا مسلم وقد مرَّ الكلام فيه لكن المراد منه ما هو الأعم بحسب القسمة التي مرَّ ذكرها لا ما هو الأعم في الحقيقة، وكذلك الأخص فإنه بحسب القسمة أيضًا يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

[٣.٣.٣.] فصل: [في أقسام المنفصلة]

أما المنفصلة فالحقيقية منها قد تكون ذات جزأين، وقد تكون ذات أجزاء متناهية، وقد تكون ذات أجزاء غير متناهية، والأجزاء كلها من القضايا التي مرَّ ذكرها في الحمليَّات والشرطيات. [أ] فالأول إما من موجبتين كقولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد، أو من سالبتين كقولنا هذا العدد إما لا زوج وإما لا فرد، أو من مختلفتين كقولنا هذا العدد إما زوج وإما لا زوج. [ب] والثاني إما من الثلاث كقولنا هذا الزوج إما زوج زوج وإما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد، وإما من الأربع كقولنا هذا العدد إما زوج زوج وإما زوج فرد وإما زوج زوج وفرد وإما فرد. وعلى هذا بالنسبة إلى الأقسام المحصورة في العدد أي عدد كان من بعد. [ت] والثالث مثل قولنا / هذا الزوج إما الأول من الأزواج وإما [١٠٦و] الثاني منها وإما الثالث هلم جرًّا إلى غير النهاية. وعلى هذا بالنسبة إلى الفرد والعدد التام والناقص وغير ذلك. وكذلك بالنسبة إلى الأشكال والأضلاع والزوايا: فإنها من الأمور التي لا نهاية لها. والأجزاء في الثاني والثالث يمكن أن تكون موجبة ويمكن أن تكون سالبة ويمكن أن تكون مختلفة كما في الأول؛ وهذا ظاهر يعرف بالتأمل.

ثـم إنها وهي الحقيقيـة لا تكون محققة بالـذات إلا وأن تكون ذات جزأين متناقضين لكن يمكن أن يكون أحدها أو كل واحد منهما منقسمًا إلى القسمين فتحصل من الأجزاء ثلاثة أو أربعة مثلًا فتكون في الظاهر ذات أجزاء كثيرة: أما في نفـس الأمر لا يكون كذلك بل هي منفصـلات حقيقية بالقوة مترتبة بعضها علـى البعض بوجـه لا يمكـن أن يتحقق بعضهـا بالفعـل إلا وأن تكون ذات جزأيـن متناقضين، وأما اللا حقيقية وهي المانعة من الجمع دون الخلوِّ؛ فإنها قد تكون ذات جزأين وقد تكون ذات أجزاء متناهية وقد تكون ذات أجزاء غير متناهية: **فالأول** مثل قولنا هذا الشـيء إما شـجر وإما حجـر، **والثاني** مثل قولنا هذا الشـيء إما شـجر وإما حجر وإما مدر، **والثالث** مثل قولنا هذا الشـيء إما شـجر وإما جزء شجر وإما جزء جزء شجر إلى غير النهاية، وعلى هذا بالنسبة إلـى الحجر وغيره. ولا يقال كيف هو وأجزاؤهـا وجودية فإن حاصلها راجع إلى ذكر الجزئيات المندرجة تحت نقيض الشـيء في مقابلة ذلك الشـيء؛ ولا نهاية لتلك الجزئيات فإن منها ما يكون متناهيًا ومنها ما لا يكون متناهيًا كما مرَّ فيما مرَّ: وهي المانعة من الجمع والخلوِّ. وإن قيل إنها إذا كانت مندرجة تحت النقيـض كان النقيض محمـولًا على كل واحد منها ولا يمكن أن يكون كذلك وإلا لكان النقيض متعددًا. فنقول: المعنى من النقيض في هذه الصورة هو اللا شـجر مثلًا في قولنا هذا إما شجر وإما حجر، واللا شجر متعدد ومحمول على جميع ما عدا الشـجر فـردًا فردًا. ولأنه لا يلزم من كون الشـيء مندرجًا تحت الشيء أن يكون ذلك الشيء محمولًا عليه كيف كان، بل يكون محمولًا بوجه دون وجه. ألا ترى أن الشـجر مندرج تحت الجسم والجسم مشترك بينه وبين الحجـر مثلًا. ومع هذا يصح أن يحمل الجسـم عليه ولا يصح أن يحمل عليه

المشترك، فلا يقال الشجر مشترك بين الشجر والحجر. وأما المانعة من الخلوِّ دون الجمع فإنها قد تكون ذات جزأين، وقد تكون ذات أجزاء متناهية، وقد تكون ذات أجزاء غير متناهية؛ **فالأول** مثل قولنا هذا الشيء إما لا شجر وإما جسم، **والثاني** مثل قولنا هذا إما لا شجر وإما لا حجر وإما جسم، **والثالث** مثل قولنا هذا إما لا شجر / وإما لا حجر وإما لا مدر وإما لا وإما لا وإما لا إلى غير النهاية: فإنه يمكن تعددها حسب تعدد الأجزاء في المانعة من الجمع، ولأن حاصلها راجع إلى ذكر لوازم نقيض الشيء في مقابلة ذلك الشيء ولا نهاية لتلك اللوازم. [١٠٦ظ]

واعلم بأن ما يتركب من قضيتين أو أكثر منهما فذلك متعدد حسب تعدد الحاصل من ضرب البعض منها في البعض فالمتركب من القضيتين نحو المحصلة والمعدولة مثلًا على أربعة أقسام، ومن القضايا الثلاث على تسعة أقسام لما أن المقدم في الشرطية قد يكون من المحصلة وحينئذ يكون التالي إما من المحصلة وإما من البسيطة وإما من المعدولة، وقد يكون من البسيطة كذلك. وكذلك قد يكون من المعدولة: فاعتبر بما عرفتَ في الزيادة على الثلاث موجبة كانت القضايا أو سالبة.

[٣.٤.٣.] فصل: [في تقسيم الشرطية الأول]

أما الشرطية فإنه يمكن تركيبها من الحمليتين والمتَّصلتين والمنفصليتين والحملية والمتَّصلة والحملية والمنفصلة والمتَّصلة والمنفصلة. وكل واحد من هذه الثلاثة الأخيرة على قسمين بحسب التقدم والتقدم. فلا جرم يكون الكل على تسعة أقسام قسمةً عقلية في المتَّصلات والمنفصلات غير أن المقدم يتميز عن التاليْ في المتَّصلات على خلاف ما يكون في المنفصلات.

أما **الأول** من المتَّصلات وهو الذي يكون من حمليتين، فذلك مثل ما يقال كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا. وأما **الثاني** منها وهو ما يكون من متصلتين، فذلك مثل قولنا إن كان كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودًا لم يكن الشمس طالعة. وأما **الثالث** وهو ما يكون من منفصلتين، فذلك مثل قولنا إن كان الجسم إما متحرِّكًا وإما ساكنًا، فبعض الجوهر إما ساكن وإما متحرِّك. وأما **الرابع** وهو ما يكون من حملية ومتَّصلة، فذلك مثل قولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وأما **الخامس** وهو ما يكون من متَّصلة وحملية، فذلك مثل قولنا إن كان كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس. وأما **السادس** وهو ما يكون من حملية ومنفصلة، فذلك مثل قولنا إن كان هذا العدد فردًا فهو إما أولي وإما مركب. وأما **السابع** وهو ما يكون من منفصلة وحملية، فذلك مثل قولنا إن كان هذا العدد إما زوج زوج وإما زوج فرد فهو مركب. وأما **الثامن** وهو ما يكون من متَّصلة ومنفصلة، فذلك مثل قولنا إن كان كلَّما كان العدد زوجًا فليس بفرد فإما أن يكون العدد زوجًا وإما أن يكون فردًا. وأما **التاسع** وهو ما يكون من منفصلة ومتَّصلة فذلك مثل قولنا إن كان العدد إما زوجًا وإما فردًا فكلما كان زوجًا فليس / بفرد. [١٠٧و]

وأما ما يكون من المنفصلات فذلك لا يكون إلا على ستة أقسام بحسب الحقيقة؛ إذ المقدم فيها لا يتميز عن التالي بالطبع فلا تكون الثلاثة الأخيرة منها منقسمة إلى القسمين كذلك. فأما بحسب اللفظ فإنها منقسمة؛ وحينئذ يلزم أن يكون الكل على تسعة أقسام كما مر: أما **الأول** منها فذلك مثل قولنا هذا العدد إما زوج وإما فرد. وأما **الثاني** فذلك إما أن يكون كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون إذا كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود.

وأما **الثالث** فذلك إما أن تكون الشمس إما طالعة وإما غاربة وإما أن تكون الشمس إما لا طالعة وإما لا غاربة. وأما **الرابع** فذلك إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإما أن يكون كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا. وأما **الخامس** فذلك إما أن يكون كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار. وأما **السادس** فذلك إما أن لا يكون هذا الشيء عددًا وإما أن يكون زوجًا أو فردًا. وأما **السابع** فذلك إما أن يكون هذا الشيء زوجًا أو فردًا وإما أن لا يكون عددًا. وأما **الثامن** فذلك إما أن يكون هذا الشيء عددًا فهو فرد وإما أن يكون هذا الشيء عددًا وإما أن يكون فردًا. وأما **التاسع** إما أن يكون هذا الشيء عددًا وإما أن يكون إن كان عددًا فهو فرد، فاعتبر بما عرفتَ.

واعلم بأن المقدم فيها وإن لم يكن متميِّزًا عن التالي بالطبع فلا يلزم أن يكون حمليًّا في المركَّب من الحملي والمتَّصل أو من الحملي والمنفصل، ولا يلزم أن يكون متصلًا أيضًا في المركَّب من المتَّصل والمنفصل بل يمكن أن يكون حمليًّا، ويمكن أن لا يكون، ويمكن أن يكون متصلًا كذلك وأن لا يكون.

[٣.٣.٥.] فصل: [في تقسيم الشرطية الثاني]

أما الشرطية فإنها مشتملة على مقدم وتالي متَّصلة كانت أو منفصلةً كما مرَّ. والمقدم لا يخلو من أن يكون معينًا معلومًا، أو لا يكون؛ وذلك إما أن يكون له اختصاص بعدد معين كأحد الأمرين أو أحد الأمور الثلاثة مثلًا، أو لا يكون بل يكون عامًّا لا اختصاص له بواحد من الأعداد. وكذلك التالي فإنه على ثلاثة أقسام بالضرورة أيضًا، والثلاثة في الثلاثة تسعة فتكون المتَّصلات على تسعة أقسام بهذا الاعتبار، والمنفصلات كذلك.

أما **الأول** من المتَّصلات وهو أن يكون كل واحد من المقدم والتالي معينًا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان موجودًا كان الحيوان موجودًا. وأما **الثاني** وهو أن يكون المقدم معينًا والتالي منكرًا خاصًّا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان موجودًا كان أحدهما، وهو إما الإنسان أو الحيوان موجودًا. وأما **الثالث** وهو أن يكون المقدم معينًا / والتالي منكرًا عامًّا، فذلك مثل قولنا [١٠٧ظ] كلَّما كان الإنسان موجودًا كان واحد من الحيوان موجودًا. وأما **الرابع** وهو أن يكون المقدم منكرًا خاصًّا والتالي معينًا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان أو الحيوان موجودًا كان الحسَّاس موجودًا. وأما **الخامس** وهو أن يكون المقدم منكرًا خاصًّا والتالي كذلك، فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان أو الحيوان موجودًا كان الحسَّاس أو المتحرِّك بالإرادة موجودًا. وأما **السادس** وهو أن يكون المقدم منكرًا خاصًّا والتالي منكرًا عامًّا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان أو الحيوان موجودًا كان واحد من الجسم النامي موجودًا. وأما **السابع** وهو أن يكون المقدم منكرًا عامًّا والتالي معينًا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان نوع من الحيوان موجودًا كان الجسم النامي موجودًا. وأما **الثامن** وهو أن يكون المقدم منكرًا عامًّا والتالي منكرًا خاصًّا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان نوع من الحيوان موجودًا كان الحسَّاس أو المتحرِّك بالإرادة موجودًا. وأما **التاسع** وهو أن يكون كل واحد من المقدم والتالي منكرًا عامًّا، فذلك مثل قولنا كلَّما كان نوع من الحيوان موجودًا كان نوع من الجسم النامي موجودًا. ولا يقال إنما يكون كذلك إذا كان نوع الحيوان نوعًا من الجسم النامي، وليس كذلك فإنه يصح إطلاق اسم النوع على نوع النوع على ما عرف.

وعلى هذا في المنفصلات؛ إذ **الأول** منها هو مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا وإما يكون فردًا. **والثاني** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا

وإما أن لا يكون بل يكون فردًا أوليًّا أو مركبًا. **والثالث** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا وإما أن لا يكون بل يكون فردًا من الأفراد. **والرابع** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون فردًا أوليًّا أو مركَّبًا وإما أن لا يكون بل يكون زوجًا. **والخامس** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون فردًا أوليًّا أو مركَّبًا وإما أن لا يكون بل يكون زوجًا أوليًّا أو مركبًا. **والسادس** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا أوليًّا أو مركَّبًا وإما أن لا يكون بل يكون زوجًا من الأزواج. **والسابع** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا من الأزواج وإما أن لا يكون بل يكون فردًا أوليًّا. **والثامن** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا من الأزواج وإما أن لا يكون بل يكون فردًا أوليًّا أو مركبًا. **والتاسع** مثل قولنا هذا العدد إما أن يكون زوجًا من الأزواج وإما أن لا يكون بل يكون فردًا من الأفراد.

ثم الأولي من الأعداد ما لا يعدُّه إلا واحد، والمركَّب ما يعدُّه واحد وغير واحد؛ وإنهما في الأزواج مثل الاثنين والأربعة، / وفي الأفراد مثل الثلاثة [١٠٨و] والتسعة. وكما أن العدد لا يمكن أن يكون زوجًا وفردًا، فكذلك لا يمكن أن يكون أوليًّا ومركبًا فيكون بينهما عناد كما يكون من غيرهما وهو الزوج والفرد، ولا عناد بين الشيء وغيره إلا وأن يكون اللزوم متحقِّقًا بينه وبين ما يناقض ذلك، ولا لزوم بينه وبين غيره أيضًا إلا وأن يكون العناد متحقِّقًا بينه وبين ما يناقض ذلك كذلك؛ وهذا ظاهر يعرف من بعد.

[٣.٣.٦.] فصل: [في تقسيم الشرطية الثالث]

أما الشرطية فالمقدم والتالي فيها لا يخلو من أن يكون أحدهما مشاركًا للآخر في شيء ما أو لا يكون. والأول قد يكون بحسب الوحدة والكثرة، وقد يكون بحسب الغير كما مرَّ من قبل. أما بحسب الوحدة والكثرة فذلك على

أربعة أقسام متَّصلة كانت الشرطية أو منفصلة؛ وذلك بأن يكون كل واحد من المقدم والتالي قضية واحدة، أو يكون كل واحد منهما أكثر من واحدة، أو يكون المقدم منهما أكثر من واحدة دون التالي، أو بالعكس.

أما **الأول** من المتَّصلات فكقولنا كلَّما كان الإنسان موجودًا كان الحيوان موجودًا، وأما **الثاني** فكقولنا كلَّما كان الإنسان والفرس موجودًا كان الناطق والصهَّال موجودًا؛ وأما **الثالث** فكقولنا كلَّما كان الحسَّاس والمتحرِّك بالإرادة موجودًا كان الحيوان موجودًا؛ وأما **الرابع** فكقولنا كلَّما كان الحيوان موجودًا كان الحسَّاس والمتحرِّك بالإرادة موجودًا. ثمَّ الكثرة من جانب المقدم فقط لا توجب الكثرة في الشرطية؛ إذ هي شرطية واحدة حينئذ على خلاف الكثرة من جانب التالي: فإنه لا فرق بين قولنا إن وجد كذا وجد كذا كذا وبين قولنا إن وجد كذا وجد كذا ثمَّ إن وجد كذا وجد كذا. وبالجملة فالجزء من التالي في حكم التالي، والجزء من المقدم لا يلزم أن يكون في حكم المقدم. وإن قلتَ كيف هو؟ وقد كان قولنا إن كان يوجد هذا بدون ذلك، وذلك بدون هذا؛ فلا يكون هذا مفتقرًا في وجوده إلى ذلك، ولا ذلك إلى هذا كذلك إنها شرطية واحدة مع الكثرة فيهما أي في المقدم والتالي. فنقول الحق في هذا القول أن يكون مشتملًا على الشرطيتين المتَّصلتين وإن كان في زعم البعض أنه مشتمل على شرطية واحدة ليس إلا. ثمَّ كل واحدة من هاتين الشرطيتين بخلاف الأخرى بمقدمها وتاليها، فإنك إذا قلتَ إن كان يوجد هذا بدون ذلك فلا يفتقر هذا في وجوده إلى ذلك فإنه قضية تامة، وكذلك إذا قلتَ إن كان وجد ذلك بدون هذا إلى آخره.

وأما في المنفصلات **فالأول** منها هو قولنا هذا الشيء إما إنسان وإما لا إنسان؛ **والثاني** كقولنا هذا إما إنسان وفرس وإما شجر وحجر؛ **والثالث** كقولنا

/ هذا إما شجر وحجر وإما إنسان؛ **والرابع** كقولنا هذا إما إنسان وإما شجر وحجر. ولا يقال لا يمكن أن يكون الشيء إنسانًا وفرسًا ولا شجرًا وحجرًا كذلك، فإن الشيء إذا كان مركَّبًا من الشجر والحجر كان شجرًا وحجرًا. وأما الذي لا يكون أحدهما فيه وهو إما المقدم أو التالي مشاركًا للآخر بوجه ما البتة، فذلك من جملة ما لا يمكن وجوده لا بحسب الذات ولا بحسب الغير. فإن الشرطية لا تكون إلا وأن يكون المقدم فيها مشاركًا للتالي في شيء ما متَّصلة كانت الشرطية أو منفصلة. [١٠٨ظ]

ثم كل قسم من الأقسام المذكورة على أربعة أقسام كذلك باعتبار أن يكون المقدم فيها [أ] لا يخلو من أن يكون مشاركًا للتالي في اللفظ والمعنى جميعًا، [ب] أو في المعنى دون اللفظ، [ت] أو في اللفظ دون المعنى، [ث] أو لا يكون مشاركًا لا في اللفظ ولا في المعنى أصلًا لكن البعض منها هو من جملة ما فيه من الكلام، وذلك مثل ما يقال كلَّما كانت الشمس طالعة كانت الشمس طالعة أو يقال كلَّما كانت الشمس طالعة كان النير الأعظم طالعًا. فإن من الناس من زعم أنه لا يصح لما أن التغاير بين المقدم والتالي من اللوازم ولا تغاير بينهما في هذه الصورة. ومنهم من زعم أنه يصح فإن التغاير بينهما وإن كان من اللوازم فلا يلزم أن يكون ذلك بحسب الذات، بل قد يكون بحسب الذات وقد يكون بحسب صفة من الصفات، والتغاير في هذه الصورة متحقق بحسب الصفة لما أن المقدم وجوده بالعرض على خلاف التالي. ولأن المقدم منهما في هذه الصورة قضية محصورة في الابتداء، والتالي مهملة؛ وإنه مما يتحقق التغاير بينهما.

[٣. ٣. ٧.] فصل: [في تقسيم الشرطية الرابع]

وكما أن كل واحد من **جزأي** الشرطية وهما المقدم والتالي لا يخلو من أن يكون مشاركًا للآخر، أو لا يكون فكذلك كل واحد من **جزأي** المقدم والتالي؛ إذ المقدم لا يخلو من أن يكون مشاركًا للتالي في جزأيه معًا، أو في الأول منهما دون الثاني، أو في الثاني دون الأول، أو لا يكون مشاركًا أصلًا. وتلك الأجزاء قد تكون من أجزاء الحمليَّات، وقد تكون من أجزاء الشرطيات: وإنها قد تكون من أجزاء المتَّصلات، وقد تكون من أجزاء المنفصلات. وكل واحد من هذه الثلاثة إما أن يكون من المتَّصلات، وإما أن يكون من المنفصلات.

أما إذا كانت من المتَّصلات [أ] فالمقدم في الأول منها لا يخلو من أن يكون مشاركًا للتالي في الموضوع والمحمول، أو في الموضوع دون المحمول، أو في المحمول دون الموضوع، أو لا يكون مشاركًا: أما **الأول** فكقولنا إن كان كل إنسان حيوانًا فبعض الإنسان حيوان؛ وأما **الثاني** فكقولنا إن كان كل إنسان حيوانًا فكل إنسان حساس؛ / وأما **الثالث** فكقولنا إن كان كل إنسان حيوانًا [١٠٩و] فكل ناطق حيوان؛ وأما **الرابع** إن كان كل إنسان حيوانًا فكل ناطق حساس.

[ب] وكذلك المقدم في الثاني منها فإنه لا يخلو من أن يكون مشاركًا للتالي في المقدم والتالي، أو في المقدم دون التالي، أو في التالي دون المقدم، أو لا يكون مشاركًا: **والأول** هو كقولنا لو كان كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا لكان قد يكون إذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا؛ **الثاني** كقولنا لو كان كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا لكان كلَّما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئًا؛ **الثالث** كقولنا لو كان كلَّما كانت الشمس

طالعة كان النهار موجودًا لكان كلَّما كان العالم مضيئًا كان النهار موجودًا؛ **الرابع** لو كان كلَّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا لكان كلَّما كان العالم مضيئًا كان اليل معدومًا.

[ت] وعلى هذا في الثالث منها: إذ **الأول** كقولنا لو كان كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا لكان هذا العدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا؛ **الثاني** كقولنا لو كان كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما يكون فردًا لكان كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن لا يكون زوجًا؛ **الثالث** كقولنا لو كان كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا لكان كل عدد إما أن لا يكون فردًا وإما أن يكون فردًا؛ **الرابع** كقولنا لو كان كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا لكان كل عدد إما أن يكون منقسمًا بقسمين متساويين وإما أن لا يكون.

وأما إذا كانت من المنفصلات فكذلك [أ]؛ إذ المقدم في الأول من الثلاثة لا يخلو من أن يكون مشاركًا للتالي في الموضوع والمحمول، أو في الموضوع دون المحمول، أو في المحمول دون الموضوع، أو لا يكون مشاركًا: أما **الأول** فكقولنا إما أن يكون كل إنسان حيوانًا وإما أن لا يكون كل إنسان حيوانًا؛ وأما **الثاني** فكقولنا إما أن يكون كل إنسان حيوانًا وإما أن يكون كل إنسان جمادًا؛ وأما **الثالث** فكقولنا إما أن يكون كل إنسان حيوانًا وإما أن يكون كل جماد حيوانًا؛ وأما **الرابع** فكقولنا إما أن يكون كل إنسان حيوانًا وإما أن لا يكون بعض الناطق حساسًا.

[ب] وكذلك المقدم في الثاني منها فإنه لا يخلو من أن يكون مشاركًا للتالي في المقدم والتالي، أو في المقدم دون التالي، أو في التالي دون المقدم، أو

لا يكون مشاركًا: **فالأول** هو كقولنا إما أن يكون كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن لا يكون كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ **والثاني** كقولنا إما أن يكون كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون / **كلَّما** كانت الشمس طالعة فالليل موجود؛ **والثالث** إما أن يكون كلَّما [١٠٩ظ] كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون كلَّما كان الليل موجودًا فالنهار موجود؛ **الرابع** إما أن يكون كلَّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون كلَّما كان العالم مضيئًا فالليل موجود.

[**ت**] وعلى هذا في الثالث منها؛ إذ **الأول** كقولنا إما أن يكون كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا وإما أن لا يكون كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا؛ **والثاني** كقولنا إما أن يكون كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا وإما أن لا يكون كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن لا يكون زوجًا؛ **الثالث** كقولنا إما كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا وإما أن لا يكون كل عدد إما أن لا يكون فردًا وإما أن يكون فردًا؛ **الرابع** كقولنا إما أن يكون كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا وإما أن لا يكون كل عدد إما أن يكون منقسمًا بقسمين متساويين وإما أن لا يكون.

ثم في هذا المقام يجب أن تعلم بأن المحمول أو التالي إذا لم يكن شاملًا لا وجوده ولا عدمه لكل ما يكون متصفًا به، كما في الثالث من القسم الأول مثلًا كان التعاند بين المقدم والتالي لازمًا، وهذا هو أصل مفصَّل في الباب، ولنقتصر على هذا التقدير فإن الاطِّلاع عليه مما يطلعك على ما في الغير من الصور من المشاركات بين جزئي المقدم والتالي في سائر الشرطيات.

[٣.٣.٨.] فصل: [في ما يستعمل من الحروف في الشرطيّات]

وما يستعمل من الحروف في الشرطيّات فذلك متعدد: منها ما يدل على اللزوم ومنها ما يدل على العناد ومنها ما لا يدل لا على هذا ولا ذلك.

أما في المتَّصلات [أ] فكلمة «إن» يدل على اللزوم، ولهذا يقال إن كان الإنسان موجودًا فالحيوان موجود لما أن التالي بالضرورة يلزم من وضع المقدم، ولا يقال إن كان الإنسان موجودًا فالإنسان زوج بل يقال متى كان الإنسان موجودًا فالإنسان زوج، إذًا التالي في مثل هذا المثال لا يلزم من وضع المقدم بل، وإن لزم فإنما يلزم باعتبار ما عداه من الأمور فيشبه أن يكون لفظة «إن» شديدة القوة في الدلالة على اللزوم. [ب] و«متى» ضعيفة في ذلك، [ت] و«إذ» كالمتوسط، [ث] ولفظة «إذا» في قولنا إذا كان كذا كان كذا لا تدل على اللزوم البتة. [ج] وكذلك لفظة «كلما» فإنها لا تدل على اللزوم أيضًا، [ح] ولفظة «لما» في قولنا لما كان كذا كان كذا تصلح للأمرين، ولا يوجب أحدهما. والمقدم في الشرطي المتَّصل يدل على الوضع فقط ليس فيه أن يكون المقدم الذي وضع موجودًا أو لا موجودًا أصلًا بل قد يمكن / أن يكون موجودًا وقد [١١٠و] لا يمكن. وقد كان من الحروف ما عدا الحروف المذكورة لكنه من جملة ما سلف لك فلا حاجة إلى التعرُّض لكل واحد منها بأنه ما هو وكيف هو؛ إذ هو من الوظائف النحوية بل الحاجة إلى التعرُّض لما هو من اللوازم ذكره؛ وذلك إن حرف الاتِّصال لا يخلو من أن يكون واقعًا قبل الموضوع في المتَّصلات أو بعده.

وكذلك حرف الانفصال في المنفصلات فيكون الكل على أربعة أقسام: أما **الأول** وهو الذي يكون حرف الاتِّصال فيه قبل الموضوع، فذلك من

المتَّصلات الخالصة كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وأما **الثاني** وهو الذي يكون حرف الاتِّصال فيه بعد الموضوع، فذلك قريب من الحملي كقولنا الشمس كلَّما كانت طالعة كان النهار موجودًا، فإنك أخَّرتَ عن الشمس بأن حكمها كذا. وأما **الثالث** وهو الذي يكون حرف الانفصال فيه قبل الموضوع، فذلك من المنفصلات الخالصة كقولنا إما أن يكون كل عدد زوجًا وإما أن يكون كل عدد فردًا. وأما **الرابع** وهو الذي يكون حرف الانفصال فيه بعد الموضوع، فذلك في قوة الحملي كقولنا كل عدد إما أن يكون زوجًا وإما أن يكون فردًا، فإنك أخَّرتَ عن كل عدد أنه شيء من شأنه أن لا يخلو عن أحد هذين الوصفين. فالفرق بينه وبين ما تقدم وهو الثالث أن هذا هو المانعة من الجمع والخلوِّ؛ وذلك هو المانعة من الجمع دون الخلوِّ، فإنه يمكن اجتماع الطرفين فيه على الكذب إذا كان الصدق في البعض من الكل دون البعض، وإن كان لا يمكن اجتماعهما على الصدق البتة. وأما لمية الفرق فهي أن الحكم في الثالث يتعلق لكلية العدد؛ إذ المورد هو كلية العدد، وفي الرابع بطبيعة العدد؛ إذ المورد هو الطبيعة. ثمَّ الشرطية متَّصلة كانت أو منفصلة فإنه يمكن ردها إلى الحملية على الخصوص إذا كانت متَّصلة يكون المقدم فيها مشاركًا للتالي في الموضوع كما في قولنا كلَّما كان الجسم متحرِّكًا بالإرادة فهو حساس فإنه في قوة قولنا كل جسم متحرِّكًا بالإرادة حساس.

[٣.٣.٩.٠] فصل: [في الموجبة والسالبة من المتَّصلات والمنفصلات]

أما الموجبة من المتَّصلات فإنها عبارة عما يكون الحكم فيها بلزوم قضية لأخرى سواء كان اللازم والملزوم وجوديين، أو عدميين، أو لا وجوديين ولا عدميين؛ وذلك على قسمين كما سبقت قصَّتها من قبل. ولما كان الإيجاب في المتَّصلات عبارة عن إثبات هذا اللزوم كان السلب فيها عبارة عن رفع

هـذا اللـزوم. والفرق بين سـلب اللزوم ولزوم السـلب ظاهر لمـا كان الأول منهما في حكم السـلب، والثاني في حكم الإيجـاب. فنقيض المتَّصلة الموجبة / هو أن يحكم بأن ذلك التالي ليس بلازم لذلك المقدم لا أن يحكم بأن عدم [١١٠ظ] ذلـك التالـي لازم لذلك المقدم، فإن ذلك في حكـم الإيجاب. وكذلك القول في المنفصـلات فـإن الإيجاب فيهـا عبارة عن الحكـم بالمعاندة بيـن المقدم فيهـا والتالـي فيكون السـلب عبارة عن رفع تلـك المعاندة. وكما أن السـلب والإيجاب ليسـتا[١] لسلب الأجزاء وإيجابها فكذلك الصدق والكذب ليستا[٢] لصدق الأجزاء وكذبها: فالصادقة من المتَّصلات قد تكون من صادقتين، وقد تكون من كاذبتين، وقـد تكون من مختلفتين صادقة وكاذبة أو كاذبة وصادقة، وقـد تكون لا مـن صادقة على التعين ولا من كاذبة كذلـك: أما **الأول** فظاهر، وأمـا **الثاني** فكذلك؛ لأنه متـى لزمت صادقة صادقة كان نقيـض المقدم لازمًا لنقيـض التالي وهمـا كاذبتان، فلو قلـتَ مثلًا كلَّما كانت الشـمس طالعة كان النهار موجودًا. فإنها صادقة من صادقتين وقد لزم من صدق هذه القضية صدق قولنا كلَّما لم يكن النهار موجودًا لم تكن الشمس طالعة وهي صادقة أيضًا.

ثـم لقائل أن يقـول الصدق في الأولى لا يكـون متعينًا، والكـذب في الثانية كذلـك؛ وقد كانت كل واحدة من القضيتين في الأولى والثانية قابلة لأن تكون صادقـة وقابلة لأن تكون كاذبة. لكنا نقول هذا مسـلم لكنـه لا يمتنع أن يكون الصدق في الأولى دون الثانية فيفرض في مثل هذه الصورة. فلو كان الأمر على العكـس لكان الحكم على العكس أيضًا، وقد صـدق قولنا متى لزمت صادقة صادقة كان نقيض هذه الصادقة لازمة لنقيض تلك الصادقة كما مرَّ.

---

(١) النسخة: ليس. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

(٢) النسخة: ليس. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وأما **الثالث** فذلك من جملة ما لا يمكن أن يتحقق فإن من المحال أن تكون الكاذبة لازمة للصادقة. وإن قيل إنه ضرورة تدعو إلى التعرُّض لهذا المثال؛ وقد كان من الأمثلة ما يكون الصدق فيه معينًا، والكذب كذلك كما في قولنا كلَّما كان الإنسان موجودًا كان الحيوان موجودًا فكلما لم يكن الحيوان موجودًا لم يكن الإنسان موجودًا. فنقول الكلام في مثل هذا المثال نحو الكلام في المثال الذي مرَّ ذكره. وذلك لأن الصدق لا يكون معينًا في الأولى دون الثانية إلا في البعض من الأزمان وكما أن الصدق في الأولى دون الثانية معين في البعض من الأزمان، فكذلك عليه وهو الصدق في الثانية دون الأولى في غير ذلك البعض من الأزمان. فلا يقال كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان فرسًا ولا يلزم من كون الشيء حيوانًا أن يكون فرسًا.

وأما **الرابع** وهو عكسه فذلك من جملة ما يمكن أن يتحقق كقولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا؛ إذ الشيء لا يمكن أن يكون فرسًا إلا وأن يكون حيوانًا. ثمَّ التالي يمكن أن يكون أعم بالنسبة إلى المقدم؛ والأعم يمكن أن يتحقق بدون الأخص فلو كان الأخص / متحقِّقًا في مثل هذه الصورة تحقيقًا [١١١و] أو تقديرًا كان الأعم متحقِّقًا كذلك.

وأما الخامس وهو الذي لا يتعين فيه الصدق والكذب فذلك مثل ما يقال إن كان عبد الله يكتب فإنه يُحرِّك يده.

وأما الكاذبة منها أي من المتَّصلات فإنها منقسمة إلى الأقسام الخمسة التي مرَّ ذكرها. وذلك لأنها من صادقتين، أو من كاذبتين، أو من صادقة وكاذبة أو من كاذبة وصادقة، أو ما لا يتعين فيه الصدق والكذب لا في المقدم منه ولا في التالي: أما **الأول** فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان موجودًا كان الفرس

موجودًا؛ وأما **الثاني** فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان الفرس أسدًا؛ وأما **الثالث** فكقولنا كلَّما كان الإنسان حيوانًا كان فرسًا كما مرَّ من قبل؛ وأما **الرابع** فكقولنا كلَّما كان الإنسان فرسًا كان عاقلًا؛ وأما **الخامس** فكقولنا إن كان زيد يكتب فإنه لا يُحرِّك يده، هذا في اللزومية. وأما في الاتفاقية فالكاذبة من الصادقتين محال دون الكاذبتين فغيرهما من الأقسام المذكورة.

وأما في المنفصلات [أ] فالحقيقة منها وهي المانعة من الجمع والخلوِّ لا تكون كاذبة أصلًا وإلا يلزم كذب النقيضين. [ب] وكذلك المانعة من الخلوِّ فإن من المحال أن يكون الشيء خاليًا عن أحد جزأيها، كما في قولنا هذا الشيء إما لا إنسان وإما حيوان مثلًا والشيء لا يخلو عن كونه حيوانًا أو لا يكون. [ت] وأما المانعة من الجمع فإنها قد تكون كاذبة وقد لا تكون كما في قولنا هذا إما شجر وإما حجر. فإنه إذا كان خاليًا عن كل واحد منهما فهي كاذبة وإلا فلا. وأما الأجزاء في الحقيقة فلا يمكن أن يكون الكل صادقًا ولا أن يكون الكل كاذبًا بل الصادق هو الواحد ليس إلا، وفي المانعة من الجمع يمكن أن يكون الكل كاذبًا لكن لا يمكن أن يكون صادقًا، وفي المانعة من الخلوِّ على العكس، وهذا ظاهر.

[٣.٣.١٠.] فصل: في بيان حصر الشرطيّات وإهمالها

وكما أن الاعتبار في السلب والإيجاب بالحكم فيها لا بالمحكوم عليه وبه؛ فكذا الاعتبار في كليتها بكليي اللزوم؛ والتعاند لا بكلية الطرفين. فإنك إذا قلتَ كلَّما كان بعض الحيوان إنسانًا فبعض الحيوان ناطق، فالقضية كلية ضرورة كون اللزوم كليًّا. إذا عرفتَ هذا سهل عليك معرفة الحصر والإهمال وغيرهما كما مرَّ من قبل في الحمليَّات. ثمَّ إنها أي الشرطيات على ثمانية أقسام

بحسب الحصر والإهمال نحو الحمليَّات؛ وذلك لأن الحكم فيها لا يخلو من أن يكون مختصًّا بوقت معين، وحينئذ تكون القضية مخصوصة وقد تسمَّى شخصية أيضًا. وإما أن لا يكون وإنه لا يخلو من أن يكون مقترنًا بما يدل على كلية اللزوم أو العناد أو على جزئيتهما، أو لا يكون: فإن لم يكن مقترنًا بذلك فهي مهملة، وإن كان فهي محصورة / كلية أو جزئية. [١١١ظ]

[أ]أما **المخصوصة** من المتَّصلات فمثالها أن يقال إن كان «أ ب» وقت كذا كان «ج د» أو ليس إن كان «أ ب» وقت كذا كان «ج د» موجبةً وسالبة. ثمَّ الاختصاص بالوقت المعين من اللوازم وإنه لازم فيما نصَّبتُ لك من المثال وإلا لا تكون مخصوصة؛ والاختصاص هو الإفراد وقطع الشركة. [ب] وأما **المهملة** فهي كقولنا إن كان «أ ب» فـ «ج د» أو ليس إن «أ ب فـ «ج د» موجبةً وسالبةً، فلا اختصاص للحكم فيهما بالوقت المعين ولا وجود للسور فيها وهو الذي يدل على كلية اللزوم أو العناد أو على جزئيتهما كما مرَّ، فلا يُعلم أنه في جميع الأوقات أو في البعض منها دون البعض. [ت] وأما **المحصورة** فإنها قد تكون كلية كقولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» أو ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ «ج د» موجبةً وسالبة. ثمَّ الكلية فيهما بحسب عموم الأحوال لا بكلية الموضوع في المقدم، فإنك إذا قلتَ كلَّما كان زيدٌ يكتب فزيدٌ يحرِّك يده، فالقضية كلية مع شخصية الموضوع في المقدم والتالي، ولا بعمومية المراد في المقدم حتى يكون معناه كل مرة يكون فيها «أ ب» فـ «ج د». فإن من الجائز أن يكون المقدم أمرًا ثابتًا لا تغير فيه ولا تكرُّر أصلًا كما يقال كلَّما كان الله تعالى عالمًا كان حيًّا بل اللازم فيها عمومية الأحوال كما مرَّ. فإن الشيء الثابت لا يمتنع أن تقترن به شروط كثيرة في أحوال كثيرة فكان معناه أنه لا يفرض حال

من الأحوال ولا زمان من الأزمنة يتقرر فيه إن «أ ب» إلا ويتقرر معه إن «ج د» ويجب أن ننظر في هذه الكلية أنها كيف تصدق في الاتفاقية واللزومية.

[أ] أما الاتفاقية فهذه الكلية إما أن يكون المراد منها اعتبار الحقيقة أو اعتبار الوجود الخارجي: فإن كان **الأول** كان معناه أنه لا حال يفرض فيه أن يكون الإنسان متى كان موجودًا كان ناطقًا إلا ويفرض فيه أن يكون الحمار متى كان موجودًا كان ناهقًا، وذلك حق. وإن كان **الثاني** كان معناه أنه لا حال يكون الإنسان فيه موجودًا في الخارج وموصوفًا بكونه ناطقًا إلا ويكون الحمار فيه موجودًا في الخارج وموصوفًا بكونه ناهقًا، وهذا من جملة ما لا يحكم عليه أنه حق. فإن من الجائز أن يكون بعض الأزمنة بحيث يوجد فيه أحدهما دون الآخر.

[ب] وأما اللزومية فالكلية فيها عندهم مشروطة بشرط أن يكون المقدم فيها على الوجه الذي لا يمتنع وقوعه عليه كما في قولك كلَّما كان هذا إنسانًا على النحو الذي لا يمتنع وقوع الإنسان عليه كان حيوانًا فإنه إذا لم يعتبر هذا الشرط لم تصدق الكلية. فإن من جملة الأحوال التي يمكن فرضها للمقدم أن لا يلزمه التالي ولو فرض المقدم بحال أن لا يلزمه التالي فلا يلزمه التالي. والحق / فيه أنها لا تكون مشروطة بهذا الشرط؛ إذ الكلام فيما يكون مستلزمًا [١١٢و] للتالي نحو الحيوان للإنسان مثلًا. ولو كان مستلزمًا للتالي فعلى أي حال يفرض يلزمه التالي وإلا لا يكون مستلزمًا له، فالإنسان مثلًا إذا فرض أنه موجود بدون الحيوان كان من اللوازم لم يكن الحيوان موجودًا وإلا لا يكون هذا الفرض فرض وجود الإنسان. ولما كان الفرض فرض وجود الإنسان والإنسان هو الحيوان كان الحيوان موجودًا بالضرورة، غاية الأمر أن يقال لو كان كما ذكرتم لكان الحيوان موجودًا مع اللا حيوانية على ذلك التقدير. لكنا نقول: إذا كان ذلك التقدير ممتنعًا فلا يمتنع هذا والممتنع قد يكون مستلزمًا

للممتنع. ثمَّ التقدير لا يكون ممتنعًا في هذا المثال الذي مرَّ ذكره[1] إلا وأن يكون الإنسان فيه إنسانًا بحقيقته لا ما يكون إنسانًا باسمه فقط.

ثم الكلية قد تكون في الاتفاقية وقد تكون في اللزومية كما مرَّ في الإيجاب والسلب؛ والسلب في الاتفاقية لدفع الموافقة، وفي اللزومية لدفع اللزوم. وكما أن المتَّصلة المطلقة أعم من اللزومية كانت السالبة اللزومية أعم من السالبة المطلقة حتى يصح قولنا ليس البتة إذا كان الإنسان ناطقًا يلزمه أن يكون الحمار ناهقًا مع الصحة في قولنا كلَّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا. وإنها أي المحصورة قد تكون جزئية أيضًا كقولنا قد يكون إذا كان «كل «أ ب» فـ «ج د» أو «ليس كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» موجبة وسالبة. وقد يقال في قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، إن حكم الطبيعة الواحدة واحد فطبيعة المقدم إن كانت مقتضية للتالي كان من الواجب أن يكون اللزوم في الكل وإلا فلا لزوم فيه. لكنا نقول: طبيعة المقدم إذا كانت مستلزمة للتالي لذاتها كان ما ذكرتم واردًا لكن لا يلزم أن تكون مستلزمة؛ إذ المستلزم للشيء قد يكون مستلزمًا لذاته وقد لا يكون بل يكون لطبيعة اللازم مثلًا كخصة النوع من الجنس، فإن لزوم الفصل لها لذاتها بل لذات الفصل. ولو كان كذلك لكان من الجائز أن يكون بعض الأفراد من الطبيعة الواحدة مستلزمًا للشيء دون البعض. وإن قيل هب أنه كذلك لكنها إذا كانت مؤلفة من كليتين كما في قولنا قد يكون إذا كان «كل «أ ب» فكل «ج د» لا يصدق ذلك إلا وأن يصدق معه الكلي. فنقول: يمكن أن يكون «ب» عارضًا لكل «أ» في وقت يكون «د» في ذلك الوقت عارضًا لكل «ج». وقد كان من العوارض أن يكون مفارقًا في وقت ولا يكون مفارقًا في وقت؛ وكان من الأوقات أيضًا أن يكون موافقًا لكل فرد

(١) النسخة- ممتنعًا في هذا المثال الذي مرَّ ذكره، صح هامش.

مـن أفراد نوع حتى يحصل لكل فرد كـذا. ولا يكون موافقًا لكل فرد من أفراد نـوع آخر بـل يكون مخالفًـا للكل / حتـى يحصل لكل فرد كـذا على خلاف [١١٢ظ] ذلك، ولو كان كذلك لكان من الواجب أن يصدق ما قلناه.

وأمـا السـالبة الجزئية فالحـال فيها كما هـي في الموجبة الجزئية، والسـور في الكليـات منهـا «كلما» و«دائمـا» و«ليس البتة»، وفي الجزئيـات «قد يكون» و«ليس كلما» كما مرَّ في الإيجاب والسلب، هذا هو الكلام في المتَّصلات.

وأمـا في المنفصـلات فنقـول: كما أن المتَّصلة على ثمانية أقسـام بحسـب الحصـر والإهمال فكذلك المنفصلة؛ وذلـك لأن الحكم فيها لا يخلو من أن يكـون مختصًّا بوقت معين والقضية مخصوصة موجبةً كانت أو سـالبة، أو لا يكـون. وإنـه إما أن يكون مجرَّدًا عن السـور والقضية مهملـة موجبةً كانت أو سـالبة، وإما أن لا يكون بل يكون مسـورًا بالسـور والقضيـة محصورةً موجبةً كانت أو سالبة، كلية كانت أو جزئية.

[أ] وأمـا المخصوصـة فهي كقولنا كل «أ» في هذا الوقت إما «ب» وإما «ج» أو ليـس كل «أ» في هـذا الوقت إمـا «ب» وإما «ج» موجبة وسـالبة. [ب] وأما المهملـة فهـي كقولنا كل «أ» إما «ب» وإما «ج» أو ليـس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» موجبة وسالبة. [ت] وأما المحصورة فإنها قد تكون كلية كقولنا دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ج» أو ليس البتة كل «أ» إما «ب» وإما «ج» موجبة وسـالبة؛ وقـد تكـون جزئية كقولنا قد يكون كل «أ» إما «ب» وإما «ج» أو ليس دائمًا كل «أ» إمـا «ب» وإمـا «ج» موجبة وسـالبة. وعلـى هذا إذا قلتَ هـذا إما كذا وإما كـذا في وقت معيـن أو دائمًا أو لا دائمًـا؛ إذ الموضوع لا يلـزم أن يكون كليًّا. وقـد يقـال في الموجبة الجزئية المنفصلة مثل ما قيـل في المتَّصلة إن طبيعة كل

جـزء من جزأي المنفصلة طبيعـة واحدة، وللطبيعة الواحـدة حكم واحد فإن كان بيـن الطبيعتين عناد؛ والطبيعة لا تتغيـر لا لهذا الجزء ولا لذلك وجب أن يكـون ذلك العناد دائمًا والقضية كلية حينئذ وإلا لا يكون بين الطبيعتين عناد. لكنـا نقول: أجزاء المنفصلـة الحقيقية إذا كانت ثلاثة فعنـد ارتفاع واحد منها يكـون بين الجزأيـن النافيين انفصال حقيقي فيوجد العنـاد التام في البعض من الأحوال؛ وذلك عند ارتفاع واحد منها فلا جرم يصح العناد الجزئي. وإن قيل سـلمنا ذلك لكن لا يمكـن تركيبها من الكليتين حتى نقـول قد يكون إما «كل «أ ب» وإمـا كل «أ ج»، فنقـول: يمكن أن تكون الأجزاء في نفس الأمر أكثر من الجزأين وإن كان الحكم في الجزئية بحسب الجزأين. ألا ترى أن كل خط فإنه بالنسـبة إلى غيره من الخطوط على ثلاثة أقسـام في نفس الأمـر: إما زائد وإما ناقـص وإما مسـاوٍ. والحكم في كل خـط من الخطوط الموجودة بالنسـبة إلى محور العالم بحسـب القسـمين من / تلك الأقسـام لما أن المحور أعظم من [١١٣و] الكل فيقال كل خط من الخطوط الموجودة إما ناقص عنه وإما مساوٍ. ولو كان كذلـك لكان تركيب الجزئية من الكليتين ممكنًا فيصدق أن يقال قد يكون كل خط من الخطوط الموجودة إما ناقص وإما مساوٍ.

[٣.٣.١١.] فصل: [في أن الشرطية فإنها متعددة غاية التعداد متَّصلة كانت أو منفصلةً]

أما الشـرطية فإنهـا متعددة غايـة التعداد متَّصلـة كانت أو منفصلـةً؛ وذلك لأنها بحسـب ما يتركب من الحمليَّات والشـرطيات على تسعة أقسام كما مرَّ، وبحسـب السـلب والإيجاب على ثمانية أقسام كذلك. فإن المتَّصلة منهما قد تكـون مـن موجبتين، وقد تكون من سـالبتين، وقد تكون من موجبة وسـالبة، وبالعكـس موجبـةً كانت كل واحدة منها أو سـالبة. وكذلك بحسـب الحصر والإهمـال فإنها على ثمانية أقسـام أيضًا فيضرب العدد الأول وهو التسـعة في

الثاني ثمَّ المبلغ في الثالث. ثمَّ الواحد من هذه الأقسام وهو الذي يتركب من الحمليتين فذلك متعدد حسب التعدد في القضايا الحملية وأحوالها. والحملية قد تكون شخصية وقد تكون مهملة وقد تكون محصورة كلية أو جزئيةً كما مرَّ، وكل واحدة منها إما أن تكون موجبة وإما أن تكون سالبة. ثمَّ كل واحد من هذه الأقسام إما أن يكون محصلًا في الطرفين أو معدولًا في الطرفين أو محصلًا في أحد الطرفين معدولًا في الطرف الآخر، أو بالعكس: والمبلغ منها هو الثمانية في الأربعة حينئذ. وقد يقال: إن الشخصية في هذه الأقسام من جملة ما لا يمكن أن يكون معدول الطرفين، وكيف والموضوع فيها شخصي. لكنا نقول: إنه وإن كان ممتنعًا بحسب المعنى فلا يكون ممتنعًا بحسب اللفظ، وكذلك كل واحد من هذه الأقسام فإنه قد يكون مقدِّما وقد يكون تاليًا، وكل واحد منهما قد يكون من القضايا الثنائية، وقد يكون من القضايا الثلاثية، وقد يكون من الرباعية، وقد لا يكون. وذلك على ستة أقسام بالضرورة؛ إذ الثنائية في المقدم على قسمين، وكذلك الثلاثية والرباعية. والمبلغ منها هو ذلك المبلغ وهو اثنان وثلاثون في الستة. وعلى هذا بالنسبة إلى ما يكون الاشتراك بين المقدم والتالي في الموضوع والمحمول، أو في الموضوع دون المحمول، أو في المحمول دون الموضوع، وإلى ما لا يكون. وذلك بالاختلاف فيهما لا محالة ثمَّ بالنسبة إلى الصدق فيهما أي في المقدم والتالي، أو الكذب فيهما كذلك أو الصدق في المقدم دون التالي، أو في التالي دون المقدم.

وكذلك بالنسبة إلى الضرورة فيهما؛ والضرورة متعددة سواء كانت بحسب الذات، أو بحسب وصف الموضوع، أو بحسب وصف المحمول، أو بحسب الوقت المعين، أو اللا معين / كما مرَّ. وعلى هذا بالنسبة إلى الدوام فيهما؛ [١١٣ظ] والدوام أيضًا قد يكون بحسب الذات، وقد يكون بحسب وصف الموضوع،

وقد يكون بحسب وصف المحمول، والكل متعدد حَسبَ التعدد في الضرورة. ثمَّ بالنسبة إلى الإمكان وغيره على ما عرف؛ فهذه الأقسام كلها بالنسبة إلى قسم واحد من الأقسام التي تقدم ذكرها وهي الحاصلة من ضرب التسعة في الثمانية ثمَّ المبلغ فيها أي في الثمانية أيضًا وإنها هي أربعمائة وستة وسبعون. ولما كان حال التعدد في هذا القسم من تلك الأقسام كذلك ففي كل واحد من الأقسام الباقية بمثل هذا، والزائد عليه لاشتمال كل واحد منها على الزوائد. ولما كانت الأجزاء أكثر كان العدد بحسب تلك الأجزاء وأحوالها أكثرَ، وذلك يعرف بالتأمل بعد الاطِّلاع على حقائق تلك الأجزاء وأحوالها. وتلك الأجزاء وأحوالها من جملة ما قد مرَّ بيانه من قبل، ولنقتصر على هذا القدر. فإن الإشارة إلى كمية تلك الأعداد من قبل[1] ما فيه من الإطناب، وذلك لا يليق بمثل هذا الكتاب والله أعلم بالصواب.

[٣. ٣. ١٢.] فصل: [في أن القضية الشرطية فإنها مستلزمة لغيرها من الشرطيات موافقة في اللزوم والعناد ومخالفة فيهما]

أما القضية الشرطية فإنها مستلزمة لغيرها من الشرطيات موافقة في اللزوم والعناد، ومخالفة فيهما. وكونها مستلزمةً لا تفتقر في الوجود إلى وجودها. ولا وجود ما يلازمها كذلك وإلا لا يلزم من كون الشيء مستلزمًا للشيء أن يكون نقيض ذلك الشيء مستلزمًا لنقيضه. فإن من المحال أن يكون هذا الشيء مستلزمًا لذلك الشيء، ونقيض ذلك الشيء مستلزمًا لنقيضه مع تحقق كل واحد من الشيئين وتحقق كل واحد من النقيضين. وكما أن كونها مستلزمة لا تفتقر إلى هذا وذلك فكذلك كونها معاندة. ومن زعم بأن نقيض الشيء إذا كان ممتنعًا لا يلزم من ذلك النقيض نقيض الملزوم فزعمه باطل لما مرَّ

(١) النسخة- من قبل، صح هامش.

مـن قبل. ولأن الكلام في كونه مستلزمًا للنقيض لا في كونـه متحقِّقًا والممتنع كونه متحقِّقًا لا كونه مستلزمًا. ثمَّ الممتنع لا يمكن أن يكون مستلزمًا للممتنع إلا ولا يلزم من كونه مستلزمًا للممتنع مـا يكون ممتنعًا في نفس الأمر. وذلك أن يكون الشـيء مستلزمًا للشـيء على جميع التقادير مع أنه لا يكون مستلزمًا لذلك الشيء على البعض من تلك التقادير.

ثم الشـرطية إذا كانت مستلزمة لغيرها من الشرطيات فذلك الاستلزام من جملـة ما فيه مـن المباحث لما أن الشـرطية المستلزمة قد تكـون موافقة لما يلزمهـا من الشـرطيات في الكم والكيـف والمقدم والتالي، وقـد لا تكون بل تكـون مخالفة في الكل أو في البعض منها دون البعض. وفي الجملة فالشـرطية أي شـرطية كانت كان لها من اللوازم المختلفة من المتَّصلات موجبةً وسـالبةً وكليـة وجزئيـةً، ومـن المنفصـلات كذلك موجبـةً وسـالبةً وكليـة وجزئيةً. والاطِّـلاع علـى الكل / ممكن بأدنـى التأمل إذا كان الاطِّـلاع على ما هو من [١١٤و] الضوابط حاصلًا، وذلك هو أن الشـيء لا يمكن أن يكون مستلزمًا للشيء إلا وأن يكون منافيًا لما يناقضه، وكذلك لا يمكن أن يكون منافيًا للشـيء إلا وأن يكون مستلزمًا لما يناقضه، وكما أنه مستلزم لذلك الشـيء فكذلك أحدهما وهـو إمـا هذا أو ذلك كذلك وعدم أحدهما لعدمه كذلك. وعلى هذا بالنسـبة إلى المساوي لهذا ولذلك. فإن الشيء لا يكون مستلزمًا للشيء إلا وأن يكون مسـتلزمًا لما يسـاويه في التحقُّق، ولـو كان كذلك فلا يمكـن تركيب المتَّصلة الموجبـة من هذا وذلك إلا ويمكن تركيب السـالبة المتَّصلـة منه ومن نقيض ذلـك. وكذلـك يمكن تركيـب المنفصلة الموجبة منه ومـن ذلك النقيض ولا يمكـن تركيـب المنفصلة الموجبة مـن هذا وذلك إلا ويمكن تركيب السـالبة المنفصلة منه ومن نقيض ذلك كذلك، إذا عرفتَ هذا فنقول:

[أ]أما **الأول** من المباحث فذلك في تلازم المتَّصلات: والأول منه في الموجبة الكلية منها كقولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، فإنه يلزمها من المتَّصلات والمنفصلات موجبةً وسالبةً وكلية وجزئيةً. أما الكلية من المتَّصلات فالموجبة منها ما يتركب من نقيضي المقدم والتالي على ما سيجيء في عكس النقيض. وكذلك ما يتركب من أحدهما وعين التالي وإلا لبطل اللزوم، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم كذلك وإلا لبطل اللزوم أيضًا. وكذلك ما يتركب من المقدم وما يساوي التالي في التحقُّق وإلا يلزم أن يكون التالي منافيًا لما يساويه. وكذلك من أحدهما وعين المساوي، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم كما مرَّ. وكذلك ما يتركب من المساوي للمقدم وعين التالي ومن أحدهما وعين التالي، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم على ما عرف؛ فكذلك ما يتركب من المساوي للمقدم ومن المساوي للتالي أيضًا وإلا يلزم أن لا يكون المقدم مساويًا لما يساويه أو التالي يكون منافيًا لما يساويه. وذلك لأنه إذا تحقق المساوي للمقدم فلا يخلو من أن يكون المقدم متحقِّقًا أو لا يكون. وكذلك ما يتركب من أحدهما وعين التالي ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم كما مرَّ. وكذلك ما يتركب من أحدهما أعني المقدم أو ما يساويه وعين التالي وإلا لا يكون المساوي مساويًا، ومن أحدهما وعين التالي، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم كذلك. وكذلك ما يتركب من المقدم ومن أحدهما أعني التالي، أو ما يساويه ومن أحدهما وعين التالي، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم. وكذلك ما يتركب من أحدهما في هذا الجانب وأحدهما في ذلك الجانب، ومن أحدهما وعين التالي، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم في هذه الصورة كذلك. وعلى هذا بالنسبة إلى البعض منها، والبعض / مفردًا كان أو مركَّبًا معينًا كان أو لا معينًا، فإنها من [١١٤ظ]

جملة ما لا نهاية له أصلًا. ولا يقال كيف هو وإنها أمور وجودية، والأمور الوجودية لا بد وأن تكون متناهية؛ إذ الكل منها لا يكون وجودية بل الوجودي منها هو البعض. ولا يظن أن لزوم الشيء للشيء من الأمور الوجودية بل لا يكون منها؛ إذ هو من الأمور الإضافيَّة؛ وقد مرَّ من قبل أن الأمور الإضافيَّة لا تكون من الأمور الوجودية: هذا هو الكلام في الموجبات من اللوازم. وأما السوالب منها فإنها متعددة حسب تعدد الموجبات لما أن الموجبة لا تصدق من هذا وذلك إلا وأن تصدق السالبة من هذا ونقيض ذلك. فلما صدق قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ«ج د»، فقد صدق قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ج د» وإلا لكان أحد النقيضين مستلزمًا للنقيض الآخر. فإن صِدقَ الموجبة لا يفارق صِدقَ بعض السالبة حينئذ؛ وذلك محال.

ومنهم من زعم أنه لا يكون محالًا وقال كيف يكون محالًا وقد كان من التقادير ما لا يمكن أن يفارق أحد النقيضين النقيض الآخر على ذلك التقدير كتقدير الاجتماع بين الضدَّين مثلًا؛ فزعمه باطل؛ إذ المحال فيما نحن فيه يلزم في الواقع لا على تقدير من التقادير. وكذلك إذا صدق؛ قولنا كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب»، فإنه يصدق قولنا ليس البتة إذا لم يكن «ج د» ليس لم يكن «أ ب» وإلا لكذب اللزوم. وكذلك إذا صدق قولنا كلَّما كان هذا أو ذلك كان ذلك، وقولنا كلَّما لم يكن هذا أو ذلك لم يكن هذا؛ فإنه يصدق قولنا ليس البتة إذا كان هذا أو ذلك ليس كان ذلك. ويصدق أيضًا ليس البتة إذا لم يكن هذا أو ذلك ليس لم يكن هذا. وعلى هذا في جميع الموجبات التي مرَّ ذكرها، فإن الموجبة لا تصدق إلا وأن تصدق السالبة. ثمَّ ما يكون من اللوازم فذلك لا يلزم أن يكون في اللزوم على وفق الأصل يمكن أن يكون في الأصل من الجانبين، وفي اللزوم من جانب واحد، وبالعكس سواء كان ذلك اللازم من الموجبات أو من السوالب.

ثم الشرطية إذا كانت كلية كما مرَّ من قبل موجبة وسالبة يلزمها من الجزئيات على حسب ما يلزمها من الكليات. فإن الموجبة الكلية لا يمكن وجودها إلا وأن تكون الجزئية لازمة لها طردًا وعكسًا كما في قولنا كلَّما كان «أ ب فـ «ج د» فإنه لا يصدق هذا إلا وأن يصدق قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د»، وكذلك قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ «أ ب». وعلى هذا في السالبة الجزئية فإنه يلزم من صدق الموجبة الكلية صدق السالبة الكلية كما مرَّ فيصدق إذن ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ج د»، / ولا تصدق هذه السالبة [١١٥و] إلا وأن يصدق قولنا ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ج د»، فالموجبة الكلية لا تكون من اللوازم إلا وأن تكون الجزئية منها. وكذلك السالبة الكلية فإنها لا تكون من اللوازم إلا وأن تكون الجزئية منها، فاللوازم الجزئية من الموجبات والسوالب أكثر تعددًا بالنسبة إلى اللوازم الكلية لما أنه يلزم من صدق الكلية صدق الجزئية ولا ينعكس.

ثم الكلية قد تكون مستلزمةً للكلية، وقد لا تكون بل تكون مستلزمة للجزئية موجبةً كانت أو سالبةً؛ فهذه هي اللازمة الكلية. وأما السالبة الكلية فإنها قد تكون مستلزمةً لجميع ما يكون من اللوازم للموجبة الكلية، وقد لا تكون. أما المستلزمة فهي التي لا تكون بدون الموجبة الكلية البتة، ولا الموجبة الكلية بدونها كذلك كما في قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، وليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ج د»؛ إذ السالبة منهما مستلزمة للموجبات والسوالب اللازمة للموجبة كلية وجزئية. أما الكلية من الموجبات فمثل ما يتركب من المقدم والتالي كما مرَّ وهو قولنا كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د». وكذلك ما يتركب من أحدهما وعين التالي، ومن نقيض أحدهما ونقيض المقدم هلمَّ جرًّا إلى آخِر الموجبات. وبالجملة فكما أن السالبة لازمة للموجبة فكذلك الموجبة

للسالبة فيكون الموجبات في اللوازم متضمنة للسوالب، والسوالب للموجبات كذلك. والصدق في الكل من اللوازم فإن انتفاء الصدق فيها مما ينافي الصدق في الأصل. وأما الكلية من السوالب فكما أن الموجبات اللازمة لتلك الموجبة التي هي الأصل من لوازم هذه السالبة فكذلك السوالب اللازمة لتلك الموجبة؛ إذ الجملة لازمة هذه السالبة أيضًا لا من حيث إنها لازمة للموجبات التي هي لازمة وإن كانت هي من لوازم تلك الموجبات بل من حيث إنها لازمة بنفسها؛ فإن اللوازم على الإطلاق هي اللوازم بهذا الاعتبار لا بذلك. وعلى هذا في الجزئيات اللازمة لتلك الموجبة موجبة وسالبة؛ إذ الجملة لازمة لهذه السالبة أيضًا وإلا لكذبت السالبة التي هي الأصل. فيلزم من صدقها إذن صدق قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ«أ ب»، وقد يكون إذا كان «أ ب» فـ«ج د». وكذلك ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ج د»، وليس كلَّما كان «ج د» فليس «أ ب»، وعلى هذا بالنسبة إلى جميع اللوازم التي مرَّ ذكرها. وأما اللا مستلزمة فهي يمكن وجودها بدون الموجبة الكلية، ويمكن وجود الموجبة الكلية بدونها كذلك كما في قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» فـ«ج د»، وإنها من حيث هي هي لا تكون مستلزمة للموجبات التي مرَّ ذكرها؛ ولا للسالبات كذلك. أما للموجبات فلأنه يمكن أن لا يكون الشيء مستلزمًا للشيء بعينه، ولا لنقيض ذلك الشيء كذلك وإن كان مستلزمًا لأحد النقيضين مطلقًا. ولو كان كذلك / فلا يلزم من نفي اللزوم في أحد الطرفين إثبات اللزوم، وفي الطرف الآخر فلا تكون الموجبة لازمة إذن. [١١٥ظ]

ثم لقائل أن يقول إذا كان الشيء مستلزمًا لأحدهما بالضرورة كان مستلزمًا لهذا بعينه إذا لم يكن مستلزمًا لذلك، وبالعكس وإلا لا يكون مستلزمًا لا لهذا ولا لذلك كذلك، والكلام في كونه مستلزمًا إما لهذا وإما لذلك. لكنا نقول:

أحدهما لا بعينه أعم من هذا بعينه، ومن ذلك بعينه أيضًا؛ ولا يلزم من كون الأعم لازمًا للشيء أن يكون الأخص منه لازمًا لذلك الشيء. وأما للسوالب فلأنه يمكن أن لا يكون الشيء مستلزمًا للشيء ويكون مستلزمًا لنقيضه كما مرَّ من قبل. ولو كان كذلك فلا يلزم من نفي اللزوم في أحد الطرفين نفي اللزوم في الطرف الآخر فلا تكون السالبة لازمةً إذن. وكيف يكون والشيء لا يكون لازمًا للشيء إلا ولا يمكن أن لا يكون عند تحقيق ذلك الشيء، فلو كان محتملًا أن يكون وأن لا يكون فلا مجال لكونه لازمًا البتة؛ وهذا ظاهر.

[ب] وأما **الثاني** من المباحث فذلك في اللوازم من المنفصلات الموجبة الكلية التي مرَّ ذكرها والسالبة كذلك. أما الموجبة فنقول: إذا صدق قولنا كلَّما كان «أ ب فـ «ج» د» فقد صدق من المنفصلات الحقيقية ما يتركب من المقدم ونقيض التالي، فيقال دائمًا إما أن يكون «أ ب» وإما أن لا يكون «ج د». وكذلك يتركب من أحدهما ونقيض التالي، ومن نقيض أحدهما وعين المقدم أيضًا. وكذلك من عين المقدم ونقيض ما يساوي التالي، ومن نقيض المقدم وعين ما يساوي التالي. وكذلك عين ما يساوي المقدم ونقيض التالي، ومن نقيض ما يساوي المقدم وعين التالي. وعلى هذا في كل واحدة من الموجبات التي مرَّ ذكرها في اللوازم؛ فإنه كما يتركب من المقدم ونقيض التالي شرطية سالبة من المتَّصلات فكذلك يتركب منهما شرطية موجبة من المنفصلات؛ وهي المانعة من الجمع والخلوِّ فيما نحن بصدده. ولو كان كذلك لكانت المنفصلات الحقيقية في هذه الصور متعددة حسبَ تعدد الموجبات فيها. ومتعددة أيضًا حسبَ تعدد السالبات لكن التعدد في السوالب أكثر بالنسبة لما مرَّ من قبل أن السالبة لا تفتقر في تحققها إلى ما تفتقر إليه الموجبة. فأما المانعة من الجمع دون الخلوِّ فمثل ما يتركب من عين المقدم ونقيض ما هو الأعم

من التالي، والتعدد فيهما على حسب التعدد في الأعم، وكذلك من عين التالي ونقيض ما هو الأعم من المقدم. وأما المانعة من الخلوِّ دون الجمع فمثل ما يتركب من عين المقدم وعين ما هو الأعم من نقيض التالي، وكذلك من عين التالي وعين ما هو الأعم من نقيض المقدم، والتعدد فيهما على حسب التعدد في الأعم / أيضًا. وعلى هذا في السوالب فإن الموجبة من المنفصلات [١١٦و] لا تصدق حقيقية كانت أو غير حقيقية إلا وأن تصدق في ضمنها سالبة من المنفصلات. وذلك لأن الشيء لا يكون معاندًا للشيء إلا وأن يكون مستلزمًا لما يعانده، ولا يكون مستلزمًا لذلك إلا ويصح نفي العناد على ما عرف من قبل، هذا هو الكلام في الموجبة الكلية.

وأما السالبة الكلية فالسالبة الكلية قد تكون مستلزمة للموجبة الكلية كما مرَّ ذكرها من قبل، وقد لا تكون. أما المستلزمة فإنها كما هي مستلزمة للموجبة فكذلك لجميع ما يكون من اللوازم للموجبة من المنفصلات الحقيقية وغير الحقيقية موجبة وسالبة. وأما اللا مستلزمة فإنها لا تكون مستلزمة لا للموجبات ولا للسوالب لما أن نفي العناد قد يفارق نفي اللزوم، وقد لا يفارق؛ ونفي اللزوم قد يفارق نفي العناد، وقد لا يفارق أيضًا. ولو كان كذلك فلا يحكم بالنفي عند النفي ولا بالإثبات أصلًا، فلا يلزمها من الموجبات والسوالب إذن في هذه الصورة على خلاف ما إذا كانت مستلزمة للموجبة الكلية.

ثم إذا عرفتَ من اللوازم ما عرفتَه في الشرطية التي مرَّ ذكرها بالإيجاب تارةً وبالسلب أخرى، فقد بان لك الطريق في الغير من الشرطيات المتَّصلة على وجه يمكن التطرق في الكل إلى اللوازم الكلية والجزئية من الموجبات تلك اللوازم، أو من السوالب.

[ت] وأما **الثالث** من المباحث فذلك في بيان ما يكون من الشرطيات متلازمة ومتعاكسة وما تقدم ذكره من الضوابط فيها، فذلك من جملة ما يحكى عنها متَّصلة كانت أو منفصلة بأنها قد تكون متلازمة ومتعاكسة موجبة كانت أو سالبة كلية كانت أو جزئية. أما المتَّصلات فإنها لا يخلو من أن تكون متوافقة في المقدم والتالي، أو لا تكون بل تكون متواقفة في المقدم دون التالي، أو في التالي دون المقدم. والمتخالفة في الصورتين إذا كانت متلازمة ومتعاكسة كانت المتَّصلات كلها مستلزمة ومتعاكسة على هذا المثال:

كلما كان «أ ب» فـ«ج د»	**ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ج د»**
كلما كان «أ ب» فـ«هـ ز»	ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «هـ ز»
كلما كان «أ ب» فـ«ب ج»	**ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ب ج»**
كلما كان «أ ب» فـ«ب د»	ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ب د»
كلما كان «أ ب» فـ«ب هـ»	**ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ب هـ»**
كلما كان «أ ب» فـ«ب ز»	ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ب ز»

وعلى هذا إذا كان الأمر على العكس كما يقال:

كلما كان «أ ب» فـ«ج د»	**ليس البتة إذا كان «أ ب» فليس «ج د»**
/ كلَّما كان «هـ ز» فـ«ج د» [١١٦ظ]	ليس البتة إذا كان «هـ ز» فليس «ج د»
كلما كان «ب ج» فـ«ج د»	**ليس البتة إذا كان «ب ج» فليس «ج د»**
كلما كان «ب د» فـ«ج د»	ليس البتة إذا كان «ب د» فليس «ج د»

كلما كان «ب ز» فـ «ج د» | ليس البتة إذا كان «ب ز» فليس «ج د»

فالموجبات كلها متلازمة ومتعاكسة، والسالبات كذلك، وأما في الجزئيات فيقال:

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ج د»

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «هـ ز» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «هـ ز»

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ب ج» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ب ج»

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ب د» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ب د»

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ب هـ» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ب هـ»

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ب ز» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ب ز»

وعلى هذا إذا كان الأمر على العكس كما يقال:

قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «أ ب» فليس «ج د»

قد يكون إذا كان «هـ ز» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «هـ ز» فليس «ج د»

قد يكون إذا كان «ب ج» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «ب ج» فليس «ج د»

قد يكون إذا كان «ب د» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «ب د» فليس «ج د»

قد يكون إذا كان «ب هـ» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «ب هـ» فليس «ج د»

قد يكون إذا كان «ب ز» فـ «ج د» | ليس كلَّما كان «ب ز» فليس «ج د»

فالموجبات من هذه الجزئيات متلازمة ومتعاكسة؛ والسالبات كذلك.

[٣. ٣. ١٣.] فصل: [في الأول والثاني من المباحث في اللوازم من المتَّصلات والمنفصلات]

وأما المنفصلات فالحقيقية منها وهي المانعة من الجمع والخلوِّ مستلزمة للمتصلات والمنفصلات موجبة وسالبة وكلية وجزئية كذلك لما مرَّ من قبل أن الشيء إذا كان مستلزمًا للشيء كان معاندًا لما يناقضه، وبالعكس. أما المتَّصلات من اللوازم فبينة؛ وذلك لأنه إذا صدق قولنا دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ج»، فقد صدق قولنا كلَّما كان «ب» فليس «ج»، كلَّما كان «ج» فليس «ب»، كلَّما لم يكن «ب» فهو «ج»، كلَّما لم يكن «ج» فهو «ب». وكما أن كونه «ب» مستلزم لعدم كونه «ج»، فكذلك مستلزم لعدم ما يكون مستلزمًا لـ«ج». وإنه متعدد حسب تعدد ما يكون مستلزمًا له مساويًا كان ذلك المستلزم، أو أخص منه. وكذلك كونه «ج « لعدم «ب « ولعدم ما يكون مستلزمًا له / وإنه [١١٧و] متعدد أيضًا حسبَ تعدد ما يكون مستلزمًا له. وأيضًا كما أن عدم «ب» مستلزم لـ «ج»، فكذلك مستلزم لوجود ما يكون من لوازمه، وإنه متعدد حسب تعدد ما يكون من اللوازم. وكذلك عدم «ج» لوجود «ب» ولوجود ما يكون من لوازمه؛ وإنه متعدد أيضًا حسب تعدد ما يكون من اللوازم.

وعلى هذا في المانعة من الجمع فإنه إذا صدق قولنا دائمًا كل «ج» إما «ب» وإما «د»، صدق قولنا إنه إذا كان «ب» فليس «د»، وإذا كان «د» فليس «ب». وكما أن كونه «ب» مستلزم لعدم كونه «د»، فكذلك لعدم ما يكون مستلزمًا له؛ وإنه متعدد حسب تعدد ما يكون مستلزمًا له. وكذلك كونه «د» لعدم كونه «ب» ولعدم ما يكون مستلزمًا له؛ وإنه متعدد أيضًا حسب تعدد ما يكون مستلزمًا له، ولا يلزم من عدم كونه «ب» لا كونه «د» ولا عدم كونه كذلك. وكذلك لا يلزم من عدم كونه «د» لا كونه «ب» ولا عدم كونه أيضًا.

وكذلك في المانعة من الخلوِّ فإنه إذا صدق قولنا كل «د» إما «هـ» وإما ليس «ز»، صدق قولنا إنه إذا لم يكن «هـ» فهو ليس «ز»، وإذا لم يكن ليس «ز» فهو «هـ». وكما أن عدم كونه «هـ» مستلزم لوجود ذلك وهو ليس «ز»، فكذلك لوجود ما يكون من لوازمه؛ وإنه متعدد حسبَ تعدد ما يكون من اللوازم. وكذلك عدم كونه ليس «د» لوجود «هـ»؛ ولوجود ما يكون من لوازمه وإنه متعدد حسبَ تعدد ما يكون من اللوازم أيضًا، ولا يلزم من كونه «هـ» لا كونه «ز» ولا ليس كونه «ز». وكذلك لا يلزم من كونه ليس «ز» لا كونه «هـ» ولا ليس كونه «هـ» كذلك.

ثم اللزوم في جميع هذه المتَّصلات من جملة ما لا حاجة له إلى البيان بل يعرف بالتأمل، وإن عدم اللزوم مما يستلزم عدم العناد في الأصل، وهذا ظاهر.

وأما الثاني من المباحث فذلك في اللوازم من المنفصلات للموجبة الكلية التي مرَّ ذكرها وهي مانعة الجمع والخلوِّ وللسالبة الكلية كذلك. أما الموجبة فنقول: إذا صدق قولنا دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ج»؛ صدق من المنفصلات الحقيقة ما يتركب من عين المقدم ونقيض الباء فيقال دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما ليس «ب». وكذلك من عين المقدم وعين ما يساوي النقيض، ومن عين المقدم وعين ما يساوي الجيم، وإنه متعدد تعدد المساوي لا محالة، ومن المساوي لهذا. ولذلك كذلك يتركب من عين المقدم وعين ما ينافي الباء، وإنه متعدد تعدد المنافي أيضًا، ومن عين المقدم وعين الباء، وإنه متعدد غاية التعداد. وكذلك يتركب من مقتضى الباء والجيم، ومن المساوي لهذا النقيض. ولذلك كذلك، / فهذه هي الموجبات من اللوازم. وأما السوالب فإنها متعددة [١١٧ظ] حسب تعدد هذه الموجبات. فإن العناد لا يكون بين الشيء وغيره إلا وأن يكون اللزوم متحقِّقًا بينه وبين نقيض ذلك الشيء لما مر. واللزوم من جملة ما

يستلزم صدق السالبة فيقال إذن ليس البتة «أ» إما «ب» وإما ليس «ج»، وليس البتة إما «ب» وإما المساوي للنقيض أعني نقيض الجيم. وعلى هذا في الغير: فهذه هي اللوازم للموجبة الكلية.

وأما للسالبة الكلية فالسالبة الكلية قد تكون مستلزمة للموجبة الكلية وقد لا تكون: أما المستلزمة فإنها كما هي مستلزمة للموجبة فكذلك لجميع ما يكون من اللوازم للموجبة من المنفصلات الحقيقية وغير الحقيقية موجبةً وسالبة. وأما اللا مستلزمة فإنها لا تكون مستلزمة لا للموجبات ولا للسوالب لما مرَّ من قبل في المنفصلات. ثمَّ المستلزمة منهما تعرف من بعد بأنها ما هي، وكيف هي، وكذلك اللا مستلزمة هذا هو الكلام في المانعة من الجمع والخلوِّ.

وأما في المانعة من الجمع فنقول: إذا صدق قولنا دائمًا كل «ج» إما «ب» وإما «د»، صدق قولنا كل «ج» إما «ب» وإما «خ» غير «ب». وكذلك كل «ج» إما «د» وإما غير «د»، والانفصال فيهما انفصال حقيقي. وقد صدق أيضًا كل «ج « إما «ب » و إما «هـ»؛ و «هـ» أخص من «د»، وكذلك كل «ج» إما «د» وإما «ز»، و «ز» أخص من «ب». والانفصال فيهما نحو الانفصال في الأصل فهذه هي اللوازم من الموجبات. وأما للسوالب فمثل قولنا ليس البتة «ج» إما أن تكون «ب» وإما أن لا يكون «د»، وليس البتة إما أن تكون «د» وإما أن لا تكون «ب».

وعلى هذا في المانعة من الخلوِّ، فإنه إذا صدق قولنا كل «د» إما «هـ» وإما ليس «ز»، صدق قولنا كل «د» إما «ز» وإما ليس «هـ». وكذلك إما «هـ» وإما ليس «ب»، وليس «ب» أعم من ليس «ز»، والانفصال فيه نحو الانفصال في الأصل. وأما ما يكون من السوالب فمثل قولنا ليس البتة «د» إما «هـ» وإما «ز»، وكذلك ليس البتة إما ليس «هـ» وإما ليس «ز».

[٣. ٣. ١٤.] فصل: في بيان ما يكون من المنفصلات متلازمةً ومتعاكسةً موجبةً كانت أو سالبةً كلية كانت أو جزئيةً

وذلك لأنها لا يخلو [أ] من أن تكون متوافقة في المقدم دون التالي، [ب] أو في التالي دون المقدم، [ت] أو لا تكون بل تكون متوافقة في هذا دون ذلك، [ث] أو بالعكس. والمتخالفة في الصورتين إذا كانت متلازمة ومتعاكسة كانت المنفصلات كلها متلازمة ومتعاكسة على هذا المثال:

دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ج»	**ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج»**
دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «د»	ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «د»
دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «هـ»	**ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «هـ»**
/ دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «و» [١١٨و]	ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «و»
دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ز»	**ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ز»**
دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ح»	ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «أ»

وعلى هذا إذا كان الأمر على العكس كما يقال:

دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ج»	**ليس البتة ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج»**
دائمًا كل «أ» إما «د» وإما «ج»	ليس البتة ليس كل «أ» إما «د» وإما «ج»
دائمًا كل «أ» إما «هـ» وإما «ج»	**ليس البتة ليس كل «أ» إما «هـ» وإما «ج»**
دائمًا كل «أ» إما «و» وإما «ج»	ليس البتة ليس كل «أ» إما «و» وإما «ج»
دائمًا كل «أ» إما «ز» وإما «ج»	**ليس البتة ليس كل «أ» إما «ز» وإما «ج»**
دائمًا كل «أ» إما «ح» وإما «ج»	ليس البتة ليس كل «أ» إما «ح» وإما «ج»

فالموجبات كلها متلازمة ومتعاكسة والسالبات كذلك، وأما في الجزئيات فيقال:

دائمًا كل «أ» إما «د» وإما «ج» ليس البتة ليس كل «أ» إما «د» وإما «ج»

دائمًا كل «أ» إما «و» وإما «ج» ليس البتة ليس كل «أ» إما «و» وإما «ج»

دائمًا كل «أ» إما «ح» وإما «ج» ليس البتة ليس كل «أ» إما «ح» وإما «ج»

وعلى هذا إذا كان الأمر على العكس كما يقال:

قد يكون كل «أ» إما «د» وإما «ج» ليس دائمًا لا شيء من «أ» إما «د» وإما «ج»

قد يكون كل «أ» إما «و» وإما «ج» ليس دائمًا لا شيء من «أ» إما «و» وإما «ج»

قد يكون كل «أ» إما «ح» وإما «ج» ليس دائمًا لا شيء من «أ» إما «ح» وإما «ج»

فالموجبات من هذه الجزئيات متلازمة ومتعاكسة؛ والسالبات كذلك. ثمَّ في هذا القدر من ذكر اللازم بين المتَّصلات كفاية؛ إذ الإحاطة بذلك مما يفيد الإحاطة بجميع ما يكون من اللوازم معرفةً في هذا النوع. وأما النظر في الصدق والكذب فذلك باعتبار ما يكون من الضوابط التي تقدم ذكرها في هذا

الفصل وهو أن يعتبر كون الشيء مستلزمًا للشيء فإنه مما يستلزم الصدق في الموجبات / من المتَّصلات، والكذب في الموجبات من المنفصلات: وإن [١١٨ظ] يعتبر كونه منافيًا للشيء أيضًا فإنه مما يستلزم الكذب في المتَّصلات، والصدق في المنفصلات على عكس ذلك، وكذلك على العكس في السالبات.

[٣. ٣. ١٥.] فصل: [في تلازم الشرطيات]

وكما أن الحكم في الحمليَّات قد يكون في مادة الإيجاب، وقد يكون في مادة الامتناع، وقد يكون في مادة الإمكان. فكذلك الحكم في الشرطيات؛ وذلك لأن الحكم باللزوم لا يخلو [أ] من أن يكون ضروري الوجود؛ وإنه في مادة الإيجاب، [ب] أو ضروري العدم؛ وإنه في مادة الامتناع، [ت] أو لا ضروري الوجود ولا ضروري العدم؛ وإنه في مادة الإمكان. ثمَّ الصدق في مادة الإيجاب لازم والكذب في مادة الامتناع كذلك، فأما في مادة الإمكان فلا يلزم لا هذا ولا ذلك بل قد يكون هذا دون ذلك، وبالعكس. وعلى هذا إذا كان الحكم بالعناد فإنه لا يخلو من أن يكون ضروري الوجود، أو ضروري العدم، أو لا هذا ولا ذلك؛ وهذه كلها بحسب الحكم مطلقًا في هذا وفي ذلك. والمطلق قد يكون بالصدق، وقد لا يكون. والحكم أي حكم كان وفي أي مادة كان فإنه قد يكون أعم بالنسبة إلى غيره، وقد يكون أخص، وقد لا يكون بل يكون مساويًا؛ وهذه النسب من جملة ما يستلزم الملازمة بين البعض من الأحكام والبعض منها كذلك. وذلك لأنه إذا صدق قولنا واجب أن يكون كلَّما كان كذا كان كذا؛ يلزمه وينعكس عليه ممتنع أن لا يكون كلَّما كان كذا كان كذا. وكذلك ليس بممكن العامي أن لا يكون كلَّما كان كذا كان كذا؛ وهذه الملازمات في هذه الطبقات بهذه الصور:

[أ] الطبقة الأولى للوجوب:

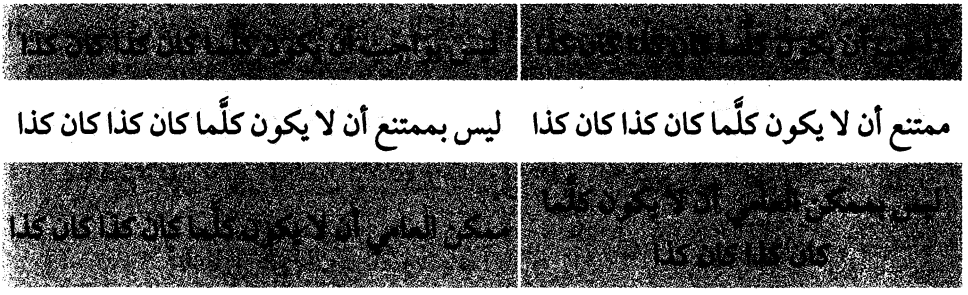

[ب] الطبقة الثانية للامتناع:

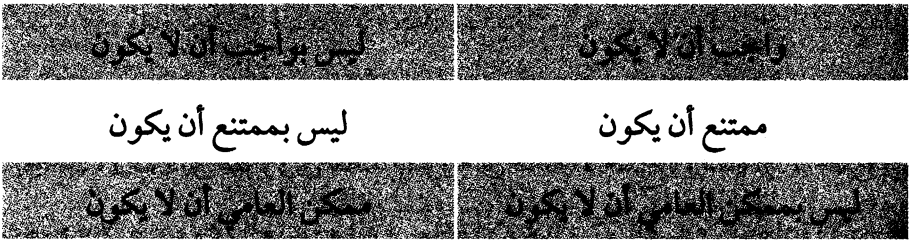

[ت] الطبقة الثالثة للإمكان:

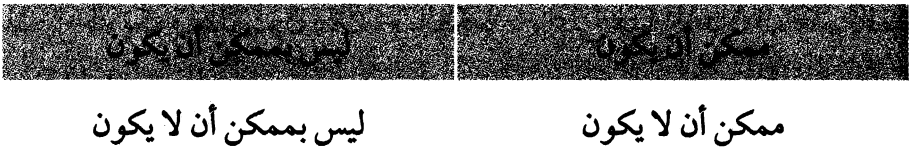

فهذه الطبقات مع تقاسمها ست عشر متلازمات متعاكسات، ولكل واحدة منها لوازم: [أ] أما طبقة / «واجب أن يكون» فيلزمها: [١١٩و]

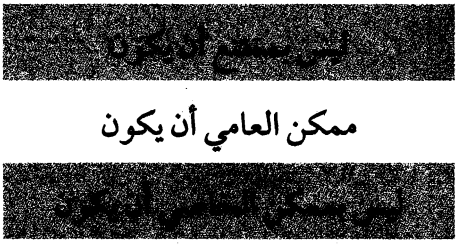

[ب] وأما طبقة «ليس بواجب أن يكون» فلا يلزمها شيء غير ما ينعكس عليها؛ [ت] وأما طبقة «واجب أن لا يكون» فيلزمها:

ممكن العامي أن لا يكون

ليس بممكن الخاصي أن لا يكون

[ث] وأما طبقة «ليس بواجب أن لا يكون» فلا يلزمها شيء غير ما ينعكس عليها؛ [ج] وأما طبقة «ممكن أن يكون» فيلزمها:

ليس بواجب أن لا يكون

ليس بممتنع أن لا يكون

ممكن العامي أن لا يكون

[ح] وأما طبقة «ليس بممكن أن يكون» فلا يلزمها شيء بطريق الانعكاس. ثمَّ النقيض في كل طبقة من الطبقات الثلاث يحتوي على الطبقتين الباقيتين؛ فيكون هو الأعم من اللوازم بالنسبة إلى كل واحدة منهما. وكذا الممكن العامي من اللوازم محصلًا للأولى، ومعدولًا للثانية، ومعدولًا ومحصلًا للثالثة كما في الحمليَّات.

ثم لقائل أن يقول في الشرطيات مثل الشبهة التي مرَّ ذكرها في الحمليَّات إن قولنا واجب أن يكون لا يلزمه قولنا ممتنع أن لا يكون إلا وأن يكون مغايرًا له في المعنى، فإن من المحال أن يكون الشيء لازمًا لنفسه، وكذلك لا يلزمه قولنا ليس بممكن العامي أن لا يكون. لكنا نقول: لا يلزم أن يكون اللازم مغايرًا لملزومه في جميع الوجوه بل يلزم أن يغايره بوجه ما كما مرَّ في الحمليَّات.

[٣. ٣. ١٦.] [فصل: في جهات الشرطيات]

واعلم بأن الشرطيات كما يمكن إيجادها مع الحمليَّات في هذه الأحكام، فكذلك يمكن في أحكام الجهات وأقسامها. وذلك لأن القضية الشرطية قد تكون مطلقةً؛ وهي المحذوف عنها الجهة، وقد لا تكون بل تكون موجهةً بجهة ما؛ وهي بيان حال الحكم بحسب الضرورة أو بحسب الدوام مثلًا: فالضرورة أخص من الدوام لما أن كل ضروري دائم؛ ولا ينعكس، والدوام أخص من الإطلاق العام. ثمَّ الضرورة قد تكون مطلقة وهي التي يكون الحكم فيها دائم الوجود لم يزل ولا يزال من غير شرط ضرورة دوام المقدم. وعلى حسب دوام التالي كذلك كما في قولنا لو كان الشيء أزليًّا لكان من المحال أن يكون مسبوقًا بالغير؛ إذ الضرورة فيها مطلقة غير معلقة بشرط ما البتة. وما يكون كذلك فهو دائم الوجود لم يزل ولا يزال وإلا لكان معلقًا بشرط، وقد تكون مشروطةً؛ والشرط فيها إما دوام وجود الذات وإما غيره. والغير إما أن يكون في جانب المقدم أو في جانب التالي، أو لا في جانب المقدم ولا في جانب التالي.

أما **الأول** فمثاله كلَّما كان الشيء إنسانًا كان حيوانًا بالضرورة؛ إذ الضرورة فيه معلقة بشرط دوام وجود / ذات ذلك الشيء. وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه أن الضرورة في هذه الصورة هي الضرورة المشروطة أم غير المشروطة. [١١٩ظ]

وأما **الثاني** وهو الذي تكون الضرورة فيه بحسب وصف المقدم: [أ] فذلك إما أن يكون مشروطًا بشرط الدوام أم لا غير كما في قولنا كلَّما كان الإنسان كاتبًا كان متحرِّكًا بالضرورة ما دام كاتبا: وهذه القضية تسمَّى بالمشروطة العامة كما مرَّ. [ب] وإما أن لا يكون بل يكون مشروطًا بشرط اللا دوام أيضًا كما في قولنا كلَّما كان الإنسان كاتبًا كان متحرِّكًا بالضرورة لا دائمًا بل ما دام كاتبا: وهذه هي المشروطة الخاصة.

وأما **الثالث** وهو الذي تكون الضرورة فيه بحسب وصف التالي: [أ] فذلك أيضًا إما أن يكون مشروطًا بشرط الدوام لا غير كما في قولنا كلَّما كان الإنسان كاتبًا كان متحرِّكًا بالضرورة ما دام متحرِّكًا؛ وهذه هي المشروطة العامة من جانب التالي. [ب] وإما أن لا يكون مشروطًا بشرط اللا دوام أيضًا كما في قولنا كلَّما كان الإنسان كاتبًا كان متحرِّكًا بالضرورة لا دائمًا بل ما دام متحرِّكا: وهذه هي المشروطة الخاصة من جانب التالي.

وأما **الرابع** وهو الذي لا تكون الضرورة فيه بحسب كذا وكذا بل الضرورة فيه بحسب الوقت مثلًا: [أ] فذلك الوقت إما أن يكون وقتًا معينًا، وإنه قد يكون مشروطًا بشرط ذلك الوقت لا غير كما في قولنا بالضرورة كلَّما كان القمر موجودًا وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس كان منخسفًا، وهذه هي الوقتية العامة. [ب] وقد لا يكون بل يكون مشروطًا بشرط اللا دوام أيضًا، كما في قولنا بالضرورة كلَّما كان القمر موجودًا كان منخسفًا لكن لا دائمًا بل وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وهذه هي الوقتية الخاصة. [ت] وإما أن لا يكون وقتًا معينًا وإنه قد يكون مشروطًا بشرط ذلك الوقت لا غير أيضًا، كما في قولنا بالضرورة كلَّما كان الإنسان موجودًا كان متنفسًا في وقت من الأوقات، وهذه هي المنتشرة العامة. [ث] وقد لا يكون بل يكون مشروطًا بشرط اللا

دوام أيضًا، كما في قولنا بالضرورة كلَّما كان الإنسان موجودًا كان متنفسًا لكن لا دائمًا بل في وقت من الأوقات، وهذه هي المنتشرة الخاصة؛ وهذا إذا كانت الضرورة بحسب الوقت. فأما إذا لم يكن فذلك مثل قولنا كلَّما كان الإنسان مستيقظًا كان نائمًا بالضرورة.

ثم الضرورة في جميع هذه الصور هي الضرورة السابقة إلا فيما يكون من جانب التالي؛ إذ هي الضرورة اللاحقة. وأما اللا ضرورة فإنها من حيث إنها في مقابلة الضرورة متعددة بحسب التعدد / في الضرورة. وأما الدوام فإنه قد [١٢٠و] يكون مطلقًا أيضًا، وقد لا يكون بل يكون مشروطًا بشرط ما؛ وذلك الشرط إما من جانب المقدم، أو من جانب التالي، أو لا من جانب المقدم ولا من جانب التالي كما مرَّ في الضرورة. والضرورة لما كانت مستلزمة للدوام فالدوام متعدد تعدد الضرورة، ومنقسم إلى أقسامها لا محالة. فلا اختلاف بينهما في تلك الأقسام أصلًا وإن كانت الأقسام تحت الضرورة مخصوصة بأسماء، والأقسام تحت الدوام مخصوصة بأسماء أخرى؛ وهي التي مرَّ ذكرها في الحمليَّات.

وبالجملة فالقضايا الشرطية بحسب الصورة موجهة بجهات كانت القضايا الحملية موجهة بتلك الجهات لما أنها قد تكون مطلقة، وقد لا تكون بل تكون ضرورية، أو دائمة، أو ممكنة خاصة، أو ممكنة عامة، أو لا ضروية ولا دائمة مثلًا من الأقسام التي مرَّ ذكرها في الجهات. فأما بحسب المعنى فالشرطية لا تكون إلا وأن تكون ضرورة متَّصلة كانت أو منفصلةً. وذلك لأنه لا يمكن أن يكون الشيء مستلزمًا للشيء من غير أن يكون اللزوم ضروريًّا. والمستلزم عبارة عما يمتنع وجوده بدون غيره؛ وهو اللازم. ولا يمكن أن يكون الشيء معاندًا للشيء أيضًا من غير أن يكون العناد ضروريًّا. والمعاند عبارة عما يمتنع

وجوده مع وجود غيره على ما عرف، ولنقتصر على هذا القدر من الإشارة إلى الجهات، وقد كان ذكرها في الحمليَّات مما يكفي معونة البيان في الشرطيات، فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٣. ٣. ١٧٠] فصل: [في جهات المتَّصلات]

أما القضايا الشرطية فبيانها بحسب أصناف ما يتركب من الحمليَّات والشرطيات؛ والاختلاف بينها بحسب الكميات، وكيفياتها بحسب الجهات، فذلك من جملة ما يكون متعذرًا على سبيل التفصيل. وأما على سبيل الإجمال فقد علمتَ بأن المقدم قد يكون من الحمليَّات؛ والحملية قد تكوت محصلة، وقد لا تكون بل تكون معدولة ثنائية كانت كل واحدة منها أو ثلاثية موجبة كانت أو سالبة ضرورية كانت أو لا ضرورية. وكذلك التالي فإنه قد يكون من الحمليَّات متصفًا بصفة من هذه الصفات. وكما أن كل واحد[1] منهما قد يكون من الحمليَّات فكذلك قد يكون من الشرطيَّات؛ وذلك متعدد غاية التعداد على حسب تعدد الحمليَّات. وتركب بعضها مع البعض تركيبًا قد يقع بين المتحدين، وقد لا يقع بل يقع بين المختلفين مثلًا؛ وهذه الاعتبارات بمعزل عما يكون الاشتغال به من المهمات بل المهم في هذا المقام أن نتعرض لبيان ما يكون من المتلازمات، فلنأخذها ضروريَّات. فإن التعرُّض / للضروريَّات أولى على الخصوص إذا كانت أجزائها محصورات من الحمليَّات كما إذا كان كل واحد من المقدم والتالي كلِّيًّا أو كان كل واحد منهما جزئيًّا، أو كان المقدم كلِّيًّا دون التالي، أو بالعكس. ثمَّ إنها وإن كانت من قبيل ما يمكن الاطِّلاع عليه بالضوابط التي مرَّ ذكرها، فذكرها على سبيل التصريح لا يكون خاليًا عن الفوائد. [١٢٠ظ]

(١) النسخة- واحد، صح هامش.

[أ] أما من المتَّصلات فهي هذه:

كلما كان كل «أ ب» فكل «ج د»

كلما كان كل «أ ب» فبعض «ج د»

كلما كان بعض «أ ب» فكل «ج د»

كلما كان بعض «أ ب» فبعض «ج د»

كلما كان لا كل «أ ب» فلا شيء من «ج د»

كلما كان لا شيء من «أ ب» فلا كل «ج د»

كلما كان لا شيء من «أ ب» فلا شيء من «ج د»

كلما كان لا كل «أ ب» فلا كل «ج د»

كلما كان كل «أ ب» فلا شيء من «ج د»

كلما كان كل «أ ب» فلا كل «ج د»

كلما كان بعض «أ ب» فلا شيء من «ج د»

كلما كان بعض «أ ب» فلا كل «ج د»

كلما كان لا شيء من «أ ب» فكل «ج د»

كلما كان لا شيء من «أ ب» فبعض «ج د»

كلما كان لا كل «أ ب» فكل «ج د»

كلما كان لا كل «أ ب» فبعض «ج د»

[ب] وأما السوالب فعلى هذا الترتيب أيضًا:

ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فكل «ج د»

ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فبعض «ج د»

ليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فكل «ج د»

ليس البتة إذا كان بعض «أ ب» فبعض «ج د»

ليس البتة إذا كان لا شيء من «أ ب» فلا شيء من «ج د»

وعلى هذا إلى آخر ما مرَّ من القضايا الموجبة الكلية. ثمَّ لكل نوع من الأنواع السالبة الكلية لازم من الأنواع الموجبة الكلية ويرجع بعضها إلى البعض، ووجه الرجوع / أن تحفظ الكمية دون الكيفية، ويحفظ المقدم كما هو، ويمنع بنقيض التالي؛ وجميعها يوجد تارة باتِّصال مطلق وتارةً باتِّصال ولزوم فيراد لفظة اللزوم. فقولنا ليس البتة إذا كان كل «أ ب» فكل «ج د»، وهو على المعنى الأعم في قوة قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فليس كل «ج د»؛ وفي معنى الاتِّصال واللزوم في قوة قولنا كلَّما كان كل «أ ب» فليس كل «ج د»، واحفظ هذا القانون في جميع ذلك. وأما وجه البرهان على هذا اللزوم فقد مرَّ من قبل أنه من اللوازم وإلا لكان الشيء لازمًا للشيء ولا يكون لازمًا أيضًا، هذا خلف. وكما أن الموجبة من لوازم السالبة فكذلك السالبة للموجبة تارةً بالاتِّصال المطلق وتارة باللزوم؛ وذلك يعرف بالبرهان الذي مرَّ ذكره، وبغير ذلك أيضًا إن تأملتَ فيه. وبالله التوفيق. [١٢١و]

[ت] وأما الجزئيات فعلى الترتيب الذي مرَّ ذكره من قبل فهي هذه:

قد يكون إذا كان كل «أ ب» فكل «ج د»

قد يكون إذا كان كل «أ ب» فبعض «ج د»

قد يكون إذا كان بعض «أ ب» فكل «ج د»

قد يكون إذا كان بعض «أ ب» فبعض «ج د»

قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فلا كل «ج د»

قد يكون إذا كان لا كل «أ ب» فلا شيء من «ج د»

قد يكون إذا كان بعض «أ ب» فلا شيء من «ج د»

قد يكون إذا كان بعض «أ ب» فلا كل «ج د»

قد يكون إذا كان لا كل «أ ب» فكل «ج د»

قد يكون إذا كان لا شيء من «أ ب» فبعض «ج د»

[ث] وأما السوالب فعلى هذا الترتيب أيضًا :

ليس كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ج د»

ليس كلَّما كان كل «أ ب» فبعض «ج د»

[١٢١ظ]

ليس كلَّما كان بعض «أ ب» فكل «ج د»

وعلى هذا إلى آخر ما مرَّ من الجزئيات. ثمَّ الحال في تلازم هذه الجزئيات نحو الحال في تلازم الكليات، فإن قولنا «ليس كلَّما كان كل فكل» يلزمه قولنا «قد يكون إذا كان كل فليس كل» وإلا لزم نقيضه وهو أنه «ليس البتة إذا كان كل فليس»، فيلزمه أنه «كلما كان كل فكل» وقد قلنا ليس «كلما كان كل فكل»، هذا خلف.

[٣. ٣. ١٨.] فصل: في بيان ما يكون من المنفصلات الضرورية والدوام(*) وحال التلازم فيها من الكليات كلها أو من الجزئيات

دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو بعض «ج د»

دائمًا إما أن يكون بعض «أ ب» أو كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون بعض «أ ب» أو بعض «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو لا شيء من «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا كل «أ ب» أو لا شيء من «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو لا كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا كل «أ ب» أو لا كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو لا شيء من «ج د»

دائمًا إما أن يكون بعض «أ ب» أو لا شيء من «ج د»

دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو لا كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون بعض «أ ب» أو لا كل «ج د»

(*) النسخة: والدوام، صح هامش.

دائمًا إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا كل «أ ب» أو كل «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو بعض «ج د»

دائمًا إما أن يكون لا كل «أ ب» أو بعض «ج د»

وأما السوالب فعلى هذا الترتيب أيضًا :

ليس البتة إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»

ليس البتة إما أن يكون كل «أ ب» أو بعض «ج د»

ليس البتة إما أن يكون بعض «أ ب» أو كل «ج د»

[١٢٢و] / ليس البتة إما أن يكون بعض «أ ب» أو بعض «ج د»

ليس البتة إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو لا شيء من «ج د»

وعلى هذا إلى آخر ما مرَّ من القضايا الموجبة الكلية. وأما الجزئيات فعلى الترتيب الذي مرَّ ذكره كذلك[١]:

قد يكون إما أن يكون كل «أ ب» أو يكون كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون كل «أ ب» أو يكون بعض «ج د»

قد يكون إما أن يكون بعض «أ ب» أو يكون كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون بعض «أ ب» أو يكون بعض «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو يكون لا شيء من «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو يكون لا كل[١] «ج د»

---

(١) النسخة: كل. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

قد يكون إما أن يكون لا كل «أ ب» أو يكون لا شيء من «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا كل «أ ب» أو يكون لا كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون كل «أ ب» أو يكون لا شيء من «ج د»

قد يكون إما أن يكون كل «أ ب» أو يكون لا كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون بعض «أ ب» أو يكون لا شيء من «ج د»

قد يكون إما أن يكون بعض «أ ب» أو يكون لا كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو يكون كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو يكون بعض «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا كل «أ ب» أو يكون كل «ج د»

قد يكون إما أن يكون لا كل «أ ب» أو يكون بعض «ج د»

وأما السوالب فعلى هذا الترتيب أيضًا :

ليس دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو كل «ج د»

ليس دائمًا إما أن يكون كل «أ ب» أو بعض «ج د»

ليس دائمًا إما أن يكون بعض «أ ب» أو كل «ج د»

ليس دائمًا إما أن يكون بعض «أ ب» أو بعض «ج د»

ليس دائمًا إما أن يكون لا شيء من «أ ب» أو لا شيء من «ج د»

وعلى هذا إلى آخر ما مرَّ من الجزئيات؛ هذا هو الكلام في الشرطيات بحسب الضرورة من الجهات. وقد يعتبر غيرها أيضًا من الدوام والإطلاق العام[1]

(١) النسخة: وإطلاق العام. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وغيـر ذلك. غير أنهـا وهي الجهات من جملة ما يكـون اعتباره في المتَّصلات أولـى، وذلك يعرف من بعد. / وأمـا في الاتفاقيات وإن كان الأمر فيها كذلك [١٢٢ظ] فربَّما لم يوجد بل يمكن أن يوجد؛ فإذن جهة الضرورة في اللزومية والاتفاقية، وجهـة الإطلاق في اللزومية، وجهـة الإمكان في الاتفاقيـة. فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

[٣.٣.١٩.] فصل: في المنحرفات

والمنحرفة من الشرطيات ما يكون مذكورًا بصيغة موهمة لا يفهم من تلك الصيغـة أنـه منها أو من غيرها كما في قولنا لا يكـون «أ ب» فيكون «ج د»؛ فإنه من المتَّصلات في قوة قولنا إن كان «أ ب» فلا يكون «ج د». ومن المنفصلات في قـوة قولنـا إمـا أن لا يكـون «أ ب» وإمـا أن لا يكـون «ج د». وكذلك قولنا لا يكـون «ج د» أو يكـون «أ ب»؛ فإنـه من المتَّصلات في قـوة قولنا كلَّما كان «ج د» فـ «أ ب». ومـن المنفصـلات في قـوة قولنا إما أن لا يكـون «ج د» وإما أن يكـون «أ ب»، وإنها هي الأولى بالمنفصـلات لالتحاقها بها من غير تعيين. وقولنـا ليـس يكون «ج د» إلا وأن يكـون «أ ب» فإنه الحصـر الكلي، وكذلك قولنـا إنَّمـا يكـون «أ ب» إذا كان «ج د»، فإن كلمة «إنمـا» تدل على تخصيص التالـي باتباعـه للمقدم. وأما كلمة «لمـا» فقد مرَّ ذكرها من قبـل أن دلالتها لا تكـون مقصورة على اللزوم فقط بل تدل على تسـلم التالي ووضعه لازمًا من تسـلم المقدم ووضعه. وعلى عكسـها كلمـة «لو» فإنها تدل على تسـلم عدم التالي ووضعه لازمًا من تسـلم عدم المقـدم. وعلـى هذا في الغير من الألفـاظ المستعملة لتعريف المعاني بحسب اللغات؛ فإن ما لا يكون البحث فيه معنويًّا كان التعليل فيه أولى على الخصوص فيما نحن فيه.

[٤٠٣.] النوع الرابع: في التناقض والعكس وما يتعلّق بهما في الحمليَّات والشرطيّات

وفي هـذا النـوع من المباحث: أما الأول منها فذلـك في التناقض؛ قد مرَّ من قبـل أن التناقض نوع من التقابل. وإنه أي التناقض عبارة عن اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. فالاختلاف بالسـلب والإيجاب هو جنسـه القريب، والباقي هو فصله. والاختلاف مطلقًا هو الجنس البعيد ينقسم إلى [أ] الاختلاف بينهما بالسلب والإيجـاب؛ [ب] وإلى الاختلاف بينهما لا بالسـلب والإيجاب. والاختلاف بينهما بالسـلب والإيجاب ينقسـم [أ] إلى ما يكون بين المتنافيين كما في قولنا هـذا الشـيء متحرِّك، هذا الشـيء ليس بمتحـرِّك؛ [ب] وإلى مـا لا يكون بين المتنافيين كما في هذا متحرِّك، هذا ليس بساكن. والتنافي أيضًا ينقسم [أ] إلى ما يكون بالذات كما في قولنا هذا إنسان هذا ليس بإنسان؛ [ب] وإلى ما لا يكون بالذات كما / في قولنا هذا إنسـان، هذا ليس بحيوان. فإن التنافي بينهما باعتبار [١٢٣و] أن يكون الإنسان حيوانًا بالضرورة.

ثم الصادقة مـن القضيتين المتناقضتين قد تكون معينة وقد لا تكون؛ وذلك لأن الحكـم بالشـيء علـى الشـيء لا يخلو مـن أن يكون في مـادة الوجوب أو مـادة الامتناع أو في مادة الإمكان على ما عـرف. فلو كان الحكم بينهما في مادة الوجـوب لكانت الصادقـة منهما هي الموجبة كما في قولنا كل إنسـان حيوان، بعـض الإنسـان ليـس بحيـوان. وإن كان في مـادة الامتناع كانـت الصادقة هي السالبة كما في قولنا كل إنسان صهَّال، بعض الإنسان ليس بصهَّال، وأما الكاذبة فيهما فعلى عكس الموجبة. وإن كان في مادة الإمكان فالصادقة منهما لا تكون متعينـة، والكاذبة كذلـك إلا في الممكن الماضي والحاضر. فأما في المسـتقبل كما يقال زيد يمشي غدًا، زيد لا يمشي غدًا، فلا يتعين أحدهما البتة؛ إذ لو تعين

أحد الطرفين منهما للوقوع لخرج عن الإمكان ولبطل الاختيار لكنه بالنظر إلى ذاته. فأما بالنظر إلى السبب فالتعين ليس إلا، وأما الكلام في الاختيار فذلك من المباحث الكلامية تعرف من الكتب المنسوبة إلى **علم الكلام**.

ثم التناقض على الحدِّ الذي مرَّ ذكره لا يتحقق بين القضيتين إلا باتِّحادهما في المحكوم عليه وبه والشرط والجزء والكل والمكان والزمان والإضافة والقوة والفعل. فإنهما إذا اختلفتا في أمر من هذه الأمور لم يقيما الصدق والكذب أصلًا كما إذا اختلفتا في المحكوم عليه فيقال مثلًا الجمل يذبح ويراد به الجمل في الأرض، ويقال الجمل لا يذبح ويراد به الجمل في السماء وهو يذبح الجمل: فإنهما يصدقان معًا. وكذلك في المحكوم به كما يقال زيد عدل ويراد به العادل، وزيد ليس بعدل ويراد به العدالة، فإنهما يصدقان أيضًا. وكذلك في الشرط كما يقال الكاتب متحرِّك ويراد به ما دام كاتبًا، الكاتب ليس بمتحرِّك ويراد به الشخص الذي يوصف بوصف كونه كاتبًا؛ إذ يمكن اجتماعهما في الصدق. وكذلك في الجزء كما يقال جزء حبشي أسود ويراد به الوجه، جزء حبشي ليس بأسود ويراد به العين مثلًا. وكذلك في الكل كما يقال كل حبشي أسود ويراد به الظاهر من البدن، كل حبشي ليس بأسود؛ ويراد به الظاهر والباطن من البدن. وكذلك في المكان كما يقال زيد متحرِّك ويراد به على الأرض، زيد ليس بمتحرِّك؛ ويراد به على السماء. وكذلك في الزمان كما يقال زيد متدين ويراد به بعد التوبة وتقائها، زيد ليس بمتدين ويراد به بعد التوبة دون تقائها. / وكذلك في الإضافة كما يقال زيد مطيع ويراد به أنه مطيع [١٢٣ظ] للخالق، زيد ليس بمطيع ويراد به أنه ليس بمطيع للخلق. وكذلك في القوة كما يقال زيد عالم ويراد به أنه عالم بالقوة، زيد ليس بعالم ويراد به أنه ليس بعالم بالفعل. وعلى هذا في الفعل، فإنهما من جملة ما لا تناقض بينهما حينئذ.

وبالجملة فاللازم عند **الجمهور من الحكماء** وحدة المحكوم عليه وبه والزمان لما أن الشيء المعين للشيء المعين في الزمان المعين لا يمكن أن يثبت ولا يثبت أصلًا لكن وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة المحكوم عليه، ووحدة المكان والزمان والإضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحكوم به. وكما أن الاتِّحاد بينهما من اللوازم في هذه الأمور فكذلك الاختلاف في الغير نحو الكمية والكيفية والجهة إذا كانتا محصورتين. فإنهما إذا كانتا مخصوصتين كفى في التناقض بينهما الاختلاف في الكيفية والجهة بعد الاتِّحاد في الأمور التي مرَّ ذكرها على خلاف المحصورتين. فإن الكليتين قد تكذبان كما يقال كل موجود ممكن، لا شيء من الموجود بممكن، والجزئيتين قد تصدقان كما يقال بعض الموجود ممكن، بعض الموجود ليس بممكن. وبهذا يظهر أن التناقض لا يمكن بين المهملتين لما أنهما في قوة الجزئيتين.

ومنهم من قال كيف يمكن الصدق فيهما والموضوع فيهما شيء واحد لكنه خطأ، فإنه إذا عني بالواحد واحدًا بالعدد فقد أخطأ؛ وإنه ليس بواحد معين. وإن عني بالواحد واحدًا بالحدّ فقد أخطأ أيضًا فإنه لا يمتنع أن تحمل الأضداد أو ما هو في حكمها على الواحد بالحدِّ نحو الزوجية والفردية على العدد الذي هو واحد في الحد: فالمتناقضان إذن هما مثل ذي سوري «كل» و«ليس بعض» أو «بعض» و«لا واحد»، كما يقال كل موجود ممكن، بعض الموجود ليس بممكن، أو يقال بعض الموجود ممكن، لا شيء من الموجود بممكن. فالكليتان نحو المتضادتين من حيث إنهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان في مادة الإمكان على خلاف المتناقضتين؛ فإنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان البتة لا في مادة الإمكان ولا في غير مادة الإمكان. فالجزئيتان إذن هما الداخلتان تحت

التضاد من حيث إنهما داخلتان تحت الكليتين لا من حيث إنهما يجتمعان، أو لا يجتمعان؛ إذ الاجتماع ممتنع في الكليتين دون الارتفاع، فالارتفاع ممتنع في الجزئيتين دون الاجتماع كما مرَّ. ثمَّ المحمول إذا يدل تحصيله بالعدول كما يقال كل موجود ممكن، لا شيء / من الموجود بلا ممكن، فهما السالبتان من [١٢٤و] حيث إن كل واحد منهما يتلو تلوَّ صاحبه، والجزئيتان منهما فهما الداخلتان تحت التالي كما يقال بعض الموجود ممكن، بعض الموجود ليس بلا ممكن.

ثم لقائل أن يقول: لو كان كما ذكرتم لكان التناقض بين القضيتين مفتقرًا في التحقُّق إلى الشرائط المذكورة نحو الاتِّحاد في البعض من الأمور، والاختلاف في البعض كذلك كما مر؛ وإنه لا يمكن لما كان التناقض هو المنافاة الذاتية وجودًا وعدمًا. والافتقار إلى الشرائط مما ينافي في المنافاة الذاتية بالضرورة ضرورة افتقار كل واحدة منهما إلى وجود تلك الشرائط في كونها منافية؛ ولا يقال تلك الشرائط شرائط التناقض بينهما فالتناقض مما يفتقر إلى تلك الشرائط لا المنافاة الذاتية بينهما من حيث إنهما متناقضتان؛ فالمتناقضة إذن لذاتها منافية، وإن كان التناقض مفتقرًا إلى تلك الشرائط. فإنا نقول: هب أنه كذلك لكن القضية لا تكون متناقضة إلا وأن تكون تلك الشرائط متحققة، والمتناقضة لا تكون منافية لذاتها إلا وأن تكون متناقضة؛ فالمتناقضة إذن لا تكون منافية لذاتها إلا وأن تكون تلك الشرائط متحققة.

والحق في هذا البحث أن يقال: المنافاة الذاتية إذا كانت عبارةً عما لا يفتقر وجودها إلى شيء ما أصلًا فلا مجال لوجودها بين المتناقضتين، وقد كانت المنافاة الذاتية بينهما مفتقرة إلى نفس المنافاة لا محالة. وإذا كانت عبارة عما يجب بوجودها أن تكون هذه القضية منافية لتلك القضية من غير أن يكون لغيرها مدخل في كونها منافية. فقد كان من اللوازم أن تكون متحققة بينهما

فإنه لا مدخل للغير في كونها منافية وإلا لما كانت منافية على الإطلاق، وقد كانت منافية، هذا خلف. ثمَّ المنافاة الذاتية لا تكون متحققة إلا بين القضيتين المتناقضتين، أما بين القضيتين فلاستحالة التناقض بين المفردين، وقد كان التناقض بين الشيئين بالنسبة إلى محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة كما مرَّ. نعم، قد يطلق لفظ النقيض على المفرد من حيث إنه يقابل المفرد الآخر لفظًا نحو الوجود واللاوجود مثلًا لكنه لا يكون نقيضًا بالحقيقة. وأما بين المتناقضتين فلاستحالة المنافاة الذاتية في غيرهما، والمنافاة في الغير لا تكون إلا بعرضية شيء آخر كما في المتضادتين مثلًا. فإن إحداهما[1] لا تكون منافية للأخرى إلا بعرضية كونها منافية للازمها على ما عرف من قبل في المتقابلات.

[٣.٤.١.] فصل: [في التناقض في الحمليَّات]

ولما كانت القضية منقسمة إلى / الأقسام التي مرَّ ذكرها في الجهات ويتعين [١٢٤ظ] كل قسم من تلك الأقسام في الحمليَّات والشرطيات فلا بد من أن يتعين نقيض كل قسم من الأقسام ويتبين بأنه نقيضه. والنقيض للواحد منها واحد ليس إلا؛ إذ المحمول الواحد من موضوع واحد في زمان واحد بجهة واحدة لا يمكن أن يسلب عنه مرة بعد مرة بل مرة واحدة كما في الإيجاب. والزمان من جملة ما يجب رعاية اتِّحاده بالحقيقة في المطلقات والموَّجهات. والرعاية أمر صعب لا يمكن كل واحد في كل صورة بل لا يمكن أصلًا في البعض من الصور، فالمنطقي يضطر إلى التنبيه على نقيض كل واحدة من القضايا المطلقة والموجهة. [١] والمشهور في المطلقة أن لها نقيضًا من جنسها لكنه

(١) النسخة: أحدهما. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

لا يكـون كذلـك. فإنا إذا قلنـا كل «ب ج» مثـلًا ولا نتعرض لهـذا الحمل أن يكـون بالضرورة، أو لا بالضرورة، أو بالـدوام، أو لا بالدوام البتة، فلا يناقض هـذا القول قولنا بعـض «ب» ليس «ب» «ج» على الإطلاق. فإن من المحتمل أن لا يكـون دائمًا فبتقدير أن يكون كذلك لا يكون هذا منافيًا لذلك الاحتمال أن يكـون هـذا في وقت وذلك في وقت آخـر بل لا بد من اعتبـار قيد الدوام في النقيض؛ إذ السلب الدائم ينافي الإيجاب الدائم وغير الدائم.

[٢] ثـمَّ الـدوام قد يكـون ضروريًّا، وقـد لا يكون لكنـه لا يمكن أن يكون مقيـدًا بأحد هذيـن القيدين في هـذه الصورة لصحـة اجتمـاع المطلقة مع كل واحـد منهمـا على الكذب عندما يكون الصادق القسـم الآخـر فيلزم أن يعتبر قيـد الـدوام عند الإطلاق لا على معنى أن هذه الدائمـة نفس النقيض بل على معنـى أنه لا يمكن الإشـارة إلى النقيـض إلا به؛ فيقـال كل «أ ب» بالإطلاق، بعـض «أ» ليس «ب» دائمًا. وكما أن المطلقة لا يناقضها من نوعها شـيء البتة فكذلك الغير أي قضية كانت من القضايا الموجَّهة فلا يناقضها من نوعها شيء لصحـة اجتماعها على الكـذب عندما يكون الصادق هـو المخالف في الجهة بـل الذي يناقضها ما يخالـف في الكم والكيف والجهة جميعًـا؛ فنقيض قولنا بالضـرورة كل «أ ب» ليـس بالضـرورة كل «أ ب»، وهذا هو سـلب الضرورة التي مرَّ ذكرها. وسـلب الضرورة غير ضرورة السـلب. وكذلك سلب الدوام غير دوام السلب، وسلب الإمكان غير إمكان السلب؛ غير أنه وهو النقيض قد يمكن أن يعبر بعبارة لا يفهم منها إلا ما هو النقيض بعينه، وقد لا يمكن كما مرَّ من قبل. فيعبر إذن بما يدل عليه من العبارات، وإن لم يدل عليه صريحًا فيقال نقيـض الضـرورة المطلقة، الممكنةُ العامة المخالفة كمًّا وكيفًا لما أن للشـيء

إمـا أن يكـون ضروري الوجود، أو ضروري العـدم، أو لا / ضروري الوجود [١٢٥و]

ولا ضروري العدم أيضًا. ولو كان كذلك فلا يرتفع إحدى الضرورتين إلا وأن تبقى الضرورة الأخرى، أو اللا ضرورة من الجانبين وهو الإمكان الخاص. والمشترك بينهما هو الإمكان العام فيقال بالضرورة كل «أ ب»؛ بعض «أ» ليس «ب» بالإمكان العام. ولا يقال إنه لا يمكن أن يكون مشتركًا؛ وقد كان واحد من الأقسام الثلاثة هو الامتناع فإنه هو المشترك بينهما باعتبار ضرورة العدم. وضرورة العدم هي الامتناع لكنها مستلزمة لامتناع الوجود كما أن ضرورة الوجود مستلزمة لامتناع العدم. وعلى هذا في كل ما يكون من قبيل الضرورة المطلقة.

وإن قيل هب أنه كذلك لكن القضية الموجهة أي قضية كانت ضرورية أو لا ضرورية فهي مشتملة على نفس ثبوت الشيء للشيء، وكيفية ذلك الثبوت فتكون مقيدة إما بقيدين أو ثلاثة قيود مثلًا؛ وحينئذ يلزم أن يكون النقيض رفع قيد من تلك القيود لا على التعيين. وما ذكرتم لا يكون كذلك فيما ذكرتم وهو الضرورة المطلقة. فنقول قد مرَّ من قبل أن النقيض قد يعبر بعبارة يدل عليه وإن لم يدل عليه صريحًا. فالذي مرَّ ذكره إما أن يدل عليه صريحًا؛ وإنه من جملة ما لا كلام فيه، وإما أن لا يدل عليه صريحًا؛ وحينئذ يلزم أن يدل عليه وإن لم يدل عليه صريحًا وإلا لا يقوم مقام النقيض وهو رفع قيد من القيود التي ذكرتم، والذي مرَّ ذكره وهو الممكنة العامة المخالفة كمًّا وكيفًا فإنه يدل عليه. وذلك لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن جانبها المخالف؛ وهو سلب ضرورة ثبوت الشيء للشيء فيما نحن فيه. وسلب ضرورة ثبوت الشيء للشيء قد يكون برفع الثبوت، وقد يكون برفع الضرورة فيكون دالًّا على الرفع الذي يلزم ذلك الرفع. وأما أنه لا يمكن أن يناقضها من نوعها شيء فذلك ظاهر لما أمكن اجتماعهما على الكذب حال ما يكون الصادق قولنا

كل «أ ب» بالإمكان الخاص. وكما أنه لا يمكن أن يناقضها من نوعها شيء فكذلك لا يمكن أن يناقضها غيرها سوى الممكنة العامة المخالفة كمًّا وكيفًا. والعلم بذلك يفتقر إلى أن ينظر في كل قضية من القضايا الموجهة بعينها فإنه يظهر بالنظر فيها أنها من جملة ما لا يمكن أن يناقضها. وكيف يمكن وقد صح اجتماعهما على الكذب حال ما يكون الصادق هو المخالف لهما في الجهة؛ وهذا هو الحكم الشامل لكل قضية من القضايا الموجهة. فما يوهم أن يناقضها سوى الممكنة العامة هو المطلقة العامة المخالفة كمًّا وكيفًا لما أنها في مقابلة الدائمة. والدائمة من لوازم الضرورة المطلقة لكنه لا يكون كذلك فإنه يمكن اجتماعها على الكذب / حال ما يكون الصادق قولنا كل «أ ب» [١٢٥ظ] دائمًا من غير ضرورة.

[٣] وأما في المشروطة العامة من جانب الموضوع فالذي يدل على رفع قيد من القيود الثلاثة فيها هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا فيقال بالضرورة كل «أ ب» ما دام «أ»، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «أ ب» الإمكان العام. [٤] وأما المشروطة الخاصة ففيها من القيود ما ليس في العامة وهو قيد اللا دوام فالذي يدل على رفع قيد من تلك القيود الأربعة هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال بالضرورة كل «أ ب» لا دائمًا، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «أ ب» الإمكان العام أو بعضه «أ» دائمًا. فلا هذا هو النقيض لعينه ولا ذلك كذلك بل أحدهما لا على التعيين؛ إما هذا فلأنه يمكن اجتماعهما على الكذب حال ما يصدق قولنا بالضرورة كل «أ ب». وإما ذلك فلأنه يمكن اجتماعهما على الكذب حال ما يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من «أ ب». [٥] وأما في المشروطة العامة من جانب المحمول فذلك وهو الذي يدل على رفع قيد من القيود هو الممكنة العامة

المخالفة كمًّا وكيفًا فيقال بالضرورة كل «أ ب» ما دام «ب»، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «ب» بالإمكان العام. [٦] وفي المشروطة الخاصة من جانب المحمول فذلك هو الممكنة العامة المخافلة كما وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال بالضرورة كل «أ ب» لا دائمًا بل ما دام «ب»، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «ب» بالإمكان العام أو بعضه «ب» دائمًا على مثال ما مرَّ من قبل في جانب الموضوع.

[٧] وأما في الوقتية العامة فذلك هو الممكنة العامة الوقتية المخالفة كمًّا وكيفًا فيقال بالضرورة كل «أ ب» وقت كذا، بعض «أ» ليس «ب» وقت كذا بالإمكان العام. [٨] وفي الوقتية الخاصة هو الممكنة العامة الوقتية المخالفة كما وكيفًا أو الدائمة الوقتية الموافقة كيفًا. وفي المنتشرة العامة هو الممكنة العامة المخالفة كما وكيفًا فيقال بالضرة كل «أ ب» في وقت من الأوقات، بعض «أ» ليس ب أصلًا بالإمكان العام. [١٠] وفي المنتشرة الخاصة هو الممكنة العامة المخالفة كما وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال بالضرورة كل «أ ب» لا دائمًا بل في وقت من الأوقات، بعض «أ» ليس «ب» أصلًا بالإمكان العام أو بعضه «أ» دائمًا.

[١١] وأما في الوجودية اللا ضرورية فذلك هو الدائمة المخالفة كمًّا وكيفًا أو الضرورة الموافقة كيفًا فيقال كل «أ ب» لا بالضرورة، بعض «أ» ليس «ب» دائمًا أو بعضه «ب» بالضرورة. هذا هو الكلام في الضرورة واللا ضرورة من الجهات.

/ [١٢] وأما الكلام في الدوام واللا دوام فنقول: بعض الدائمة المطلقة [١٢٦و] هو المطلقة العامة المخالفة كمًّا وكيفًا فيقال كل «أ ب» دائمًا، بعض «أ» ليس

«ب» بالإطلاق العام. وعلى هذا في كل ما يكون من قِبَل الدائمة المطلقة. [١٣] وأما في العرفية العامة من جانب الموضوع فذلك وهو الذي يدل على رفع قيد من القيود هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا فيقال كل «أ ب» ما دام «أ»، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «أ» بالإطلاق العام. [١٤] وأما العرفية الخاصة ففيها من القيود ما ليس في العامة، والذي يدل على رفع قيد من تلك القيود هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال كل «أ ب» لا دائمًا بل ما دام «أ»، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «أ» بالإطلاق العام أو بعضه «ب» دائمًا. [١٥] وأما في العرفية العامة من جانب المحمول فذلك أيضًا هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا فيقال كل «أ ب» مادام «ب»، بعض «أ» ليس «ب» حين هو «ب» بالإطلاق العام. [١٦] وفي العرفية الخاصة من جانب المحمول هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال كل «أ ب» لا دائمًا بل ما دام ب، بعض «أ» ليس ب حين هو ب بالإطلاق العام أو بعضه «ب» دائمًا. فلا تفاوت بين المشروطة والعرفية إلا في الضرورة؛ إذ الضرورة اللازمة في المشروطة غير لازمة في العرفية. [١٧] وأما في الوقتية العامة من الدائمات فذلك هو المطلقة العامة الوقتية المخالفة كما وكيفًا فيقال كل «أ ب» ما دام وقت كذا، بعض «أ» ليس «ب» وقت كذا بالإطلاق العام. [١٨] وفي الوقتية الخاصة هو المطلقة العامة الوقتية المخالفة كما وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال كل «أ ب» لا دائمًا ما دام وقت كذا، بعض «أ» ليس «ب» وقت كذا بالإطلاق العام أو بعضه «ب» دائمًا. [١٩] وفي المنتشرة العامة هو المطلقة العامة؛ العامة المخالفة كمًّا وكيفًا فيقال كل «أ ب» ما دام وقتكذا؛ وذلك الوقت غير معين، بعض «أ» ليس «ب» أصلًا بالإطلاق العام. [٢٠] وفي المنتشرة الخاصة هو المطلقة العامة؛

العامـة المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة كيفًـا فيقال كل «أ ب» لا دائمًا بل ما دام وقت كذا؛ وذلك الوقت غير معين أيضًا، بعض «أ» ليس «ب» أصلًا بالإطلاق العام أو بعضه «ب» دائمًا.

[٢١] وأما في الوجودية اللا دائمة فهو الدائمة المخالفة كما وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا فيقال كل «أ ب» لا دائمًا، بعض «أ» ليس «ب» دائمًا أو بعضه «ب» دائمًا. [٢٢] وأما / في الممكنة الخاصة فهو الضرورية المخالفة كما وكيفًا أو [١٢٦ظ] الضروريـة الموافقة كيفًا فيقال كل «أ ب» بالإمـكان الخاص، بعض «أ» ليس «ب» بالضـرورة أو بعضـه «ب» بالضـرورة. والضرورة فيه إمـا ضرورة العدم وهـي الامتناع، وإما ضـرورة الوجود وهي الوجوب في الحقيقة وإلا لا يصح، فـإن الممكنة الخاصـة قد تكون ضرورية نحـو الوقتية والمنتشـرة وأمثالهما. [٢٣] وأمـا في الأخص فكذلك لكن الضرورة فيها بوجه من الوجوه فيقال كل «أ ب» بالإمكان الأخص، بعض «أ» ليس «ب» بالضرورة أي ضرورة كانت أو بعضه «ب» بالضرورة كذلك. [٢٤] وعلى هذا في الإمكان الاستقبالي، فاعتبر بما عرفتَ. فإن اعتبار الجهة في التناقض لا يختلف باختلاف القضايا الموجبة والسالبة والكلية والجزئية، والقضية لا تناقض قضية أخرى إلا وأن تكون تلك القضية تناقضها، فالمطلقة تناقض الدائمة فالدائمة إذن تناقض المطلقة. وكذا الممكنـة العامة تناقض الضروريـة، فالضرورية إذن تناقضهـا؛ إذ المنافاة بين القضيتين لا تكون مخصوصة بأحد الجانبين، وهذا ظاهر.

[٢.٤.٣.] فصل: [في التناقض في الشرطيَّات]

وأمـا التناقـض في الشـرطيات فحكمـه حكـم التناقـض في الحمليَّات فلا يختلـف شـيء ما من الأشـياء التـي يجـب اعتبارهـا في التحقُّق سـواء كانت

الشطريات من المهملات أو من غيرها، والغير من المطلقات أو الموجهات.

[١] أما المهملة فلا يناقضها من نوعها شيء لما أن الكليتين قد تكذبان في مادة الإمكان، والجزئيتين قد تصدقان كذلك، والمهملة في قوة الجزئية. فإنك إذا قلتَ: لو كان كذا لكان كذا فلا تدري أنه في جميع الأحوال أو في البعض منها. كما أن المهملة لا يناقضها من نوعها شيء فكذلك المطلقة لا يناقضها من نوعها شيء لاحتمال أن تكون كل واحدة منهما موجهة بجهة واحدة، وإن كانتا محصلتين في الكمية والكيفية، والاختلاف في الجهة من اللوازم كما مرَّ. ولا يقال: إنما يكون كذلك أن لو كانت الجهة من اللوازم؛ إذ هي من اللوازم معنًى، وإن لم يكن هي من اللوازم لفظًا؛ وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه.

ثم القضية الشرطية قد تكون مطلقة، وقد لا تكون بل تكون ضرورية مثلًا؛ والضرورية قد تكون ضرورية مطلقة، وقد لا تكون بل تكون مشروطة مثلًا. [٢] والضرورية المطلقة قد تكون من كليتين، وقد تكون من جزئيتين، وقد تكون من مختلفتين كما مرَّ من قبل؛ وكذلك اللا مطلقة. وبالجملة فما يدل على النقيض في كل واحدة منهما هو الممكنة العامة المخالفة كما وكيفًا كما هي بنفسها أو بصفة مرَّ ذكرها في المشروطتين. وقد مرَّ من قبل أن رفع الضرورة إما بالضرورة وإما بالإمكان الخاص. / والمشترك بينهما [١٢٧و] هو الإمكان العام فيقال في الضرورة المطلقة بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» بالإمكان العام، [٣] وفي غير المطلقة كما في المشروطة العامة هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج» ما دام «ب»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» حين هو «ب» بالإمكان العام. وفي المشروطة الخاصة هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا والدائمة الموافقة كيفًا كما يقال بالضرورة

كلَّما كان «أ ب» كان «ج» لا دائمًا بل ما دام «ب»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» حين هو «ب» بالإمكان العام، أو قد يكون إذا كان «أ ب» كان «ج» دائمًا. [٤] وأما في المشروطة العامة من جانب التالي فهو الممكنة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج» ما دام «ج»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» حين هو «ج» بالإمكان العام.

[٥] وفي المشروطة الخاصة من جانب التالي فكذلك هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج» لا دائمًا بل ما دام «ج»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» حين هو «ج» بالإمكان العام أو قد يكون إذا كان «أ ب» كان «ج» دائمًا. [٦] وأما في الوقتية العامة فهو الممكنة العامة الوقتية المخالفة كمًّا وكيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» وقت كذا كان «ج»، ليس كلَّما كان «أ ب» وقت كذا كان «ج» بالإمكان العام. [٧] وفي الوقتية الخاصة هو الممكنة العامة الوقتية المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» وقت كذا كان «ج» لا دائمًا بل وقت كذا، ليس كلَّما كان «أ ب» وقت كذا كان دائمًا بالإمكان العام أو قد يكون إذا كان «أ ب» كان «ج» دائمًا. [٨] وأما في المنتشرة العامة فهو الممكة العامة العامة المخالفة كمًّا وكيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج» في وقت من الأوقات، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» البتة بالإمكان العام. [٩] وفي المشروطة الخاصة هو الممكنة العامة العامة المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج» لا دائمًا بل في بعض الأوقات، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» البتة بالإمكان العام، أو قد يكون إذا كان «أ ب» كان «ج» دائمًا. [١٠] وأما في الوجودية اللا ضرورية فهو الدائمة المخالفة كمًّا وكيفًا أو الضرورة

الموافقة كيفًا كما يقال كلَّما كان «أ ب» كان «ج» لا بالضرورة، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» دائمًا، أو قد يكون إذا كان «أ ب» كان «ج» بالضرورة؛ هذا هو الكلام في الضرورة واللا ضرورة.

[١٢٧ظ] / [١١] وأما في الدوام واللا دوام فنقول: وما يدل على النقيض في الدائمة المطلقة فذلك هو المطلقة العامة المخالفة كما وكيفًا كما يقال دائمًا إذا كان «أ ب» كان «ج»، ليس دائمًا إذا كان «أ ب» كان «ج» بالإطلاق العام. [١٢] وفي العرفية العامة، المطلقة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا كمَا يقال كلَّما كان «أ ب» كان «ج» ما دام «ب»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» حين هو «ب» بالإطلاق العام. [١٣] وفي العرفية الخاصة هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا كمَا يقال كلَّما كان «أ ب» كان «ج» لا دائمًا بل ما دام «ب»، ليس كلَّما كان «أ ب» كان «ج» حين هو «ب» بالإطلاق العام، أو قد يكون إذا كان «أ ب» كان «ج» دائمًا. [١٤] وعلى هذا في الغير من القضايا الباقية التي مرَّ ذكرها في الضروريَّات فإنه لا تفاوت بينهما وبين الدائمات في التناقض إلا في جهتي الإمكان العام والإطلاق العام على ما عرف: فهذه كلها من جملة ما يكون من اللوازم معرفته في المتَّصلات.

[١٥] وأما في المنفصلات فالكلام فيها بحسب الجهات نحو الكلام في المتَّصلات. فما يدل على النقيض في الضرورية المطلقة هو الممكنة العامة المخالفة كما وكيفًا كما يقال بالضرورة كل «أ» إما «ب» وإما «ج»، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» بالإمكان العام. [١٦] وفي المشروطة العامة هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كما وكيفًا كما يقال بالضرورة كل «أ» إما ب وإما «ج» ما دام «أ»، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» حين هو «أ» بالإمكان العام. [١٧] وفي المشروطة الخاصة هو الممكنة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا أو

الدائمة الموافقة كيفًا كما يقال بالضرورة كل «أ» إما «ب» وإما «ج» لا دائمًا بل ما دام «أ»، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» حين هو «أ» بالإمكان العام، أو بعضه إما «ب» وإما «ج» دائمًا.

[١٨] وأما في الوقتية العامة فهو الممكنة العامة الوقتية المخالفة كمًّا وكيفًا كما يقال بالضرورة كل «أ» إما «ب» وإما «ج» وقت كذا، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» وقت كذا بالإمكان العام. [١٩] وفي الوقتية الخاصة هو الممكنة العامة الوقتية المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا كما يقال بالضرورة كل «أ» إما «ب» وإما «ج» لا دائمًا بل وقت كذا، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» وقت كذا بالإمكان العام، أو بعضه إما «ب» وإما «ج» دائمًا. [٢٠] وعلى هذا في الغير من القضايا الموجهة بجهة الضرورة. [٢١] وأما في الموجهة بجهة الدوام ففي الدائمة المطلقة هو المطلقة / العامة المخالفة كما وكيفًا [١٢٨و] كما يقال دائمًا كل «أ» إما «ب» وإما «ج»، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» بالإطلاق العام. [٢٢] وفي العرفية العامة هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا كما يقال كل «أ» إما «ب» وإما «ج» ما دام «أ»، ليس كل «أ» إما «ب» وإما «ج» حين هو «أ» بالإطلاق العام. [٢٣] وفي العرفية الخاصة هو المطلقة العامة الحينية المخالفة كمًّا وكيفًا أو الدائمة الموافقة كيفًا كمَا يقال كل «أ» إما «ب» وإما «ج» حين هو «أ» بالإطلاق العام، أو بعضه إما «ب» وإما «ج» دائمًا. [٢٤] وعلى هذا في الغير من القضايا الباقية فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

[٣.٤.٣.] فصل: [في المقدم والتّالي]

واعلم أن المقدم في القضايا الشرطية المتَّصلة قد يكون مقدِّما لذاته وقد يكون مقدِّما لغيره؛ وذلك الغير قد يكون من جملة ما يتعلق بالمقدم، وقد يكون

من جملة ما يتعلق بالتالي، وقد يكون من جملة ما لا يتعلق بالمقدم أصلًا ولا بالتالي كذلك. ولو كان كذلك لكانت الشرطية إما أن تكون ضرورية مطلقة يكون اللزوم فيها بحسب ذات المقدم، وإما أن لا تكون بل تكون مشروطة بشرط. وذلك الشرط قد يكون من جانب المقدم؛ وفيه من التعدد ما فيه منها ما تقدم ذكره؛ وذلك على قياس الحمليَّات لما أن الحملية في قوة الشرطية كما مرَّ. ومنها ما لا يكون على ذلك القياس كما يقال [١] في الضرورية المطلقة بالضرورة كلَّما كان كل «أب» فـ«ج د»؛ أو يقال بالضرورة كلَّما كان كل «أ ب» فكل «ج د»، [٢] وفي المشروطة العامة يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب»، بالضرورة كان «ج د» ما دام «أ ب» بالضرورة أو يقال بالضرورة كلَّما كان كل «أ ب» بالضرورة كان «ج د» ما دام كل «أ ب» بالضرورة. [٣] وفي المشروطة الخاصة يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب»، بالضرورة كان «ج د» لا دائمًا بل ما دام كل «أ ب» بالضرورة أو يقال بالضرورة كلَّما كان كل «أ ب»، بالضرورة كان «ج د» لا دائمًا بل ما دام كل «أ ب» بالضرورة. وعلى هذا فإنه يتعدد بحسب تعدد وصف المقدم بالضرورة أو وصفه بالدوام وغير ذلك في كل صورة من الصور المذكورة في الشرطيات المتلازمة. وكما أنه متعدد من هذا الجانب وهو جانب المقدم فكذلك من جانب التَّالي. ثمَّ الشرطية وإن كانت مختلفة باختلاف المقدم والتالي فلا يمكن أن يختلف النقيض في الجهة بل النقيض أو ما يدل عليه. فذلك هو الذي مرَّ ذكره في الكل من العامة والخاصة وغيرهما، ولنقتصر على هذا القدر فإن فيه كفايته لأهل التحصيل فلا حاجة إلى التطويل.

[١٢٨ظ] وأما الثاني من المباحث فإنه في العكس المستوي: / أما العكس فإنه من لوازم القضية كما مرَّ من قبل، غير أنه يسمَّى بهذا الاسم من بينها لما أنه بحسب

تبدُّل الأجزاء أو بحسب ما يقابل كل واحد منها. والأول منهما هو العكس المستوي، والجمهور من الحكماء عرفوه بأنه عبارة عن تصيير الموضوع محمولًا، والمحمول موضوعًا مع بقاء السلب والإيجاب بحاله؛ والصدق والكذب بحاله أيضًا : غير أنه هو التعريف المخصوص بالحمليَّات؛ إذ العكس المستوي في الشرطيات كان بمعزل عنه. والحق فيه أن يقال إنه عبارة عن تبديل المحكوم عليه بتمامه محكومًا به، والمحكوم به محكومًا عليه مع بقاء السلب والإيجاب بحاله، والصدق والكذب بحاله كذلك في سائر المواد.

ثم لقائل أن يقول كيف هو وقد يكون من القضايا الكاذبة ما يكون عكسه صادقًا فيقال مثلًا كل موجود ممكن، وإنه مع كذبه ينعكس عكسًا صادقًا وهو قولنا بعض الممكن موجود. لكنا نقول إنه وإن كان كاذبًا فقد كان مشتملًا على ما يكون صادقًا في نفسه وهو قولنا بعض الموجود ممكن، فذلك العكس من حيث هو صادق عكس هذا الصادق لا عكس ذلك الكاذب حتى إذا لم يكن مشتملًا على ذلك أو يكون مشتملًا عليه لكنا لا نعلمه؛ فلا يمكننا أن نقول إنه ينعكس عكسًا صادقًا. وإن قيل لو كان كما ذكرتم لكان العكس في مثل قولنا كل إنسان حيوان عكس ما يكون في ضمنه وهو قولنا بعض الإنسان حيوان لا عكس ذلك. فنقول هب أنه كذلك لكن لِمَ قلتم بأنه لا يمكن بل يمكن أن يكون اعتبار الصدق في العكس باعتبار الصدق في الأصل مطلقًا سواء كان بحسب الصدق في كل فرد أو بحسب الصدق في البعض منها حتى إذا كان مشتملًا على الصدق بوجه ما: فإنه ينعكس عكسًا صادقًا. والاتِّحاد في العكس كلية كانت القضية أو جزئية يدل على هذا دلالة ظاهرة تعرف بالتأمل. وأيضًا قولهم «مع بقاء الصدق والكذب بحاله يدل على انحصار الأصل في كونه صادقًا أو كاذبا»؛ والانحصار لا يمكن إلا وأن يكون المراد من كونه

صادقًا أن يكون مشتملًا على الصدق مطلقًا كما مرَّ؛ إذ الصدق في الأصل قد يكون بحسب الصدق في كل فرد من الأفراد، وقد لا يكون؛ والكذب في ذلك قد يكون بحسب الكذب في كل فرد من الأفراد، وقد لا يكون فيكون على ثلاثة أقسام. وإنه مما ينافي الانحصار في كونه مشتملًا إما على الصدق وإما على الكذب. وقولهم يدل على كونه منحصرًا، ومنهم من قال أي من الذين زعموا أن الكذب في الأصل من جملة ما يكون معتبرًا، إن قولنا بعض الممكن موجود مثلًا لا يكون عكس قولنا كل موجود ممكن بل يكون قلبه؛ وذلك قول فاسد فإنه لا وجه له أصلًا. والقلب لا يمكن أن يكون بصورة العكس؛ إذ هو / عبارة عن التبدُّل في الأجزاء من غير أن تكون الأجزاء متبدِّلةً عن مواضعها [١٢٩و] على خلاف العكس.

[٣.٤.٤.] [فصل: في الموجبات من الحمليَّات]

ثم العكس المستوي يجري في جميع الموجبات، وفي البعض من السوالب كذلك سواء كان الموضوع في كل واحدة منهما بحسب الحقيقية أو بحسب الخارج؛ وذلك يعرف من بعد. أما في الموجبات الخارجية فالموجبة إذا كانت فعليته كلية كانت أو جزئية ضرورية كانت أو لا ضرورية فعكسها موجبة جزئية موجهة بجهة الإطلاق العام. أما أنه موجبة جزئية فلاحتمال أن يكون المحكوم [به] أعم من المحكوم عليه كما في قولنا كل إنسان حيوان مثلًا فلا يمكن أن يحمل الموضوع على كل واحد من المحمول. وأما أنه موجّهة بجهة الإطلاق العام فلاستلزام نقيضها المحال بانعكاس النقيض تارةً، وانضمامه إلى الأصل أخرى. أما بالانعكاس فذلك في مثل قولنا بالضرورة كل «أ ب»، فإنه إذا صدق هذا صدق قولنا بعض «ب أ» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ» دائمًا. والسالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها

وهو قولنا لا شيء من «أ ب» دائمًا؛ وقد كان كل «أ ب» بالضرورة، هذا خلف لما أن الاجتماع بينهما مما يستلزم الاجتماع بين النقيضين. وأما بالانضمام فذلك في مثل قولنا بالضرورة كل «أ ب» أيضًا فإنه إذا لم يصدق العكس وهو قولنا بعض «ب أ» بالإطلاق العام يصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من «ب أ»؛ فيضم هذا إلى الأصل ويقال بالضرورة كل «أ ب»، ولا شيء من «ب أ» دائمًا فلا شيء من «أ أ» دائمًا، هذا خلف لاستحالة انسلاب الشيء عن نفسه. ولا يبعد أن يقال في طريق الانعكاس إنه لا يتم إلا وأن تكون السالبة الكلية منعكسة؛ وفيه من الكلام فإن من السوالب الكلية ما لا يمكن انعكاسه. ومن الدلائل العقلية ما يدل على امتناع العكس فيها كذلك على ما سيجيء من بعد. لكنا نقول: هذا من جملة ما يكون من اللوازم ذكره من بعد فيذكر في موضعه ويعرف إن شاء الله تعالى.

وأما في طريق الانضمام فيقال أيضًا إنما يلزم منه لا شيء من «أ أ» دائمًا إذا كان الحدُّ الأوسط فيه هو الباء. فأما إذا لم يكن فلا. لكنا نقول: هذا القياس إما أن يكون من الشكل الأول وحينئذ يلزم منه أن لا يكون شيء من «أ أ» دائمًا كما مرَّ، وهذا ظاهر، وإما أن يكون من الشكل الرابع وحينئذٍ يلزم أن لا يكون بعض «ب ب»، وإنه من جملة المتخيلات أيضًا على نحو ذلك. وإن قيل هب أن ما ذكرتم يتم أولًا وثانيًا لكن يلزم منه أن الواقع وهو المركَّب من مقدِّمتين صادقتين مستلزم للمحال. ومن المحال أن يكون كذلك فنقول: هذا من المسلمات إذا كان / المركَّب من مقدِّمتين صادقتين بالحقيقية. [١٢٩ظ] فأما إذا كان بالفرض فلا؛ وإنه كذلك، هذا إذا كانت الموجبة من الفعليات. فأما إذا كانت من الممكنات فالممكنة كلية كانت أو جزئية فعكسها جزئية موجهة بجهة الإمكان العام فيقال مثلًا كل «أ ب» بالإمكان العام، بعض «ب أ»

بالإمكان العام وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا واحد من «ب أ» بالضرورة وإنه لا يصدق إلا وأن يصدق قولنا لا واحد من «أ ب» بالضرورة، وقد كان كل «أ ب» بالإمكان الخاص، هذا خلف. ثمَّ النقيض يضم الأصل أيضًا ويقال كل «أ ب» بالإمكان الخاص، لا واحد من «ب أ» بالضرورة فلا واحد من «أ أ» بالضرورة.

واعلم بأن من القضايا الموجبة ما يوهم أن لا ينعكس مثل قولنا كل مُترعرعٍ كان طفلًا فإنه يصدق؛ ولا يصدق قولنا بعض الطفل كان مترعرعًا لكنها تنعكس. فإن الطفل من حيث هو الطفل لا يكون محمولًا بل المحمول مجموع قولنا كان طفلًا، ولو كان كذلك لكان يلزم من صدق قولنا كل مترعرع كان طفلًا صدق قولنا بعض ما كان طفلًا فهو مترعرع. وعلى هذا في قولنا كل طفل [كان] جنينًا وكل بطِّيخ كان نزرًا مثلًا، هذا إذا كانت القضية كلية. وأما الجزئية فهي متعددة أيضًا مثل قولنا بعض الوتد في الحائط فإنه مما يوهم أن لا ينعكس، وفي الحقيقة أنه من جملة ما ينعكس كما يقال بعض ما في الحائط وتد. وعلى هذا في قولنا بعض السكِّين في البطِّيخ وأمثاله، فهذه كلها من جملة ما ذهب إليه **المتقدِّمون من الحكماء**. وأما المتقدمون منهم فقد زعم بعضهم أن المطلقة من الموجبات لا تنعكس مطلقة بل المطلقة وغيرها من الموجبات تنعكس ممكنة عامة؛ وذلك لأن المطلقة من الموجبات لا تخلو من أن تكون ضرورية أو لا ضرورية؛ والضرورية منها تنعكس تارةً ضرورية كما يقال بالضرورة كل إنسان ناطق، بالضرورة بعض الناطق إنسان، وتنعكس تارة ممكنة خاصة كما يقال بالضرورة كل كاتب إنسان، بعض الإنسان كاتب بالإمكان الخاص، ولو كان كذلك لكان اللازم في الكل هو المشترك بينهما وهو الإمكان العام. وعلى هذا في غير الضرورية من القضايا الموجهة فإنها

تنعكس تارة ممكنة خاصة، وأخرى غير ممكنة خاصة؛ والمشترك بينهما هو الإمكان العام. ولأن العكس في البعض منها لكانت ممكنة عامة وجب أن يكون في الكل كذلك؛ إذ الموجب لاتصافها بصفة الانعكاس هو نفس القضية الموجبة، وجميع الموجبات في نفس هذا الموجب على السواء. وقد قيل في تحقيق هذا الكلام / إن المحكوم عليه في القضية الموجبة[1] لا يخلو من أن [١٣٠و] يكون مأخوذًا بحسب الماهية؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون العكس في الكل بالإمكان العام أو لا يكون بل يكون مأخوذًا بحسب الوجود الخارجي؛ وحينئذٍ يلزم أن يكون العكس في الممكنات بالإمكان العام، وفيما عدا الممكنات بالإطلاق العام كما مرَّ.

وبالجملة فالحق في المطلقة أن تنعكس مطلقة فإنا إذا قلنا كل «أ ب» لزم أن يكون بعض «ب أ». وقد جرتِ العادة في بيان هذا أنه إن لم يكن بعض «ب أ» فلا شيء من «ب أ»؛ وهذا مما ينعكس وهو لا شيء من «أ ب» كما مرَّ من قبل؛ وقد كان كل «أ ب»، هذا خلف. فهذا هو البيان المعتاد. ولقائل أن يقول فيه إنه لا يكون بيانًا حقيقيًّا، وإنما يكون بيانًا حقيقيًّا إذا كان نقيض الموجبة الجزئية المطلقة هو السالبة الكلية المطلقة؛ وفيه من الكلام فإن المطلقة لا يناقضها من نوعها شيء بل من اللوازم أن يتعين الحال والوقت ولا يتعين الحال والوقت فيما نحن فيه فلا يناقضها إذن. لكنا نقول: هذا البيان صحيح وإن كانت المطلقة لا يناقضها من نوعها شيء، فإن كان المراد من الحقيقي أن يكون صحيحًا فهو حقيقي؛ وإن كان المراد منه معنًى آخر فذلك موقوف إلى أن يتبين. وأما أنه صحيح فذلك أن القائل إذا كذب في قوله بعض «ب أ» فإنه إنما كذب لأنه لا يوجد بعض ما هو «ب» هو «أ» في وقت من الأوقات،

(١) النسخة- الموجبة، صح هامش.

فإنه إذا وجد يكون صادقًا. ولو كان صادقًا مع ذلك وهو أن كل «ب» ليس وقتًا ما «أ»، فليس إذن الكلية السالبة المطلقة تناقض تلك الموجبة الجزئية. ولكن إذا كذبت الجزئية الموجبة صدقت، ولا تكذب تلك الجزئية إلا وأن لا يكون بعض من الأبعاض موصوفًا في شيء من الأوقات بالمحمول، فنقيض هذه الجزئية المطلقة إذن هو هذه السالبة التي ظهر من حالها قبل أنها تنعكس كيفيتها؛ وبهذا يظهر أن هذا البيان حق. فإن أحد المطلق على المعنى الأخص لم يكن هذا نقيضه بل يمكن أن يكون كاذبًا فلِيتبين انعكاسه بالافتراض وذلك بأن يقال إذا كان كل «أ ب» فلِيُفرض واحد من الموصوفات «ب أ» وليكن «ج»، فكون «ج» هو «أ» وهو «ب» فالموصوف بـ«ب» الذي هو «ج» موصوف بأنه «أ» فيكون بعض «ب أ». وإلا فلا شيء من «ب أ» سلبًا مطلقًا يعني ما دام ذات «ب» موصوفة بأنها «ب»؛ وقد كان كل «أ ب» فينتج أن لا شيء من «أ أ»، هذا خلف. ولما علمتَ ما علمتَ فاعلم بأن الأشياء من حيث حدودها وبشرط تجريد العوارض عنها لا يكون موضوعه لما ليس بحدودها ولا في / حدودها. فقولنا من حيث هو ليس جزءًا من الموضوع البتة حتى إذا قلتَ «أ» [١٣٠ظ] من حيث هو «أ» هو[1] «ب»، فقولك من حيث هو ليس جزءًا من الموضوع بل جزءًا من المحمول. فإن «ب» بالحقيقية هو الحدُّ أو في الحدِّ حينئذ، ولو كان الحدُّ هو أو في الحدِّ لكان قولك «أ» من حيث هو «أ» هو «ب» بمنزلة قولك «أ» هو «ب» من حيث هو «ب»، فكان جزءًا من المحمول. وعلى هذا في كل صورة وفي كل مادة، هذا ما ذهب إليه الجمهور من المتقدِّمين.

وقد زعم **قوم من المتقدِّمين** في الموجبات الفعلية «أنها إذا كانت خارجية فلا تختلف بين الكلية منها والجزئية في الأحكام التي مرَّ ذكرها. فأما إذا كانت

(١) النسخة- هو، صح هامش.

حقيقيـة فالموجبـة الكلية تنعكـس في جميعها جزئية ضروريـة حتى إذا صدق قولنا كل «ج ب» بالضرورة صدق قولنا بعض «ب ج» بالضرورة، وإلا لصدق نقيضـه وهو قولنا[1] لا شـيء مـن «ب ج» بالإمكان العـام»؛ وذلك محال لما صدق قولنا كل «ج ب» بالضرورة. فإنه إذا صدق قولنا كل «ج ب» بالضرورة صدق قولنا كل «ج ب» بالإمكان العام، فيصدق قولنا بعض «ب ج» بالإمكان العام مع أنه لا يصدق أصلًا؛ وذلك محال. ولا يقال إنه لا يكون عكس ذلك فإن قولنـا بعض «ب ج» بالضـرورة لازم الثبوت في نفس الأمر إذا كانت[2] القضية حقيقيـة ضرورة أن الموصوف بهمـا بالضرورة بحيث إذا دخل في الوجود كان «ب» لا محالـة وهو بحيث إذا دخل في الوجود كان «ج» بالضرورة؛ فإذن هذه القضيـة لازمة الصدق بتقدير صـدق الأصل وكذبه. ولو كان كذلك فلا يكون عكـس تلك القضية التي هي الأصل؛ لأنا لا نعني بالعكس إلا ملازمة العكس للأصل. ولا يمتنع أن يكون اللازم في المتَّصلة الصادقة واجب الصدق دون ما يسـتلزمه لما أنه أعم، وكان صادقًا على تقدير صدقه وكذبه، وهذا ما قاله قوم مـن المتقدِّميـن؛ وفيه من الـكلام فإنه من جملة ما يتوقـف صدقه على تحرير المبحـث وهو أن المراد بالضرورة في قولنـا كل «ج ب» بالضرورة ما هو. فإن مـن الممكـن أن يكـون كل «ج» من حيث هـو «ج» بالضـرورة «ب» ولا يلزم أن يكـون بعض «ب» من حيث هو «ب» بالضـرورة «ج». ولا يقال المراد من الضـرورة فيمـا نحن فيه هو الضرورة بحسـب الذات؛ وحينئـذٍ يلزم أن يكون العكـس ضروريًّا. فإنه لا يلزم من أن يكون هذا ذلك بحسـب الذات أن يكون ذلك هذا بحسب الذات كذلك؛ وفيه من الكلام كما في ذلك.

---

(١) النسخة- قولنا، صح هامش.

(٢) النسخة: كان. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

وبالجملة فالضرورة من الفعليات بل الضرورة وغيرها من الموجبات تنعكس ممكنة عامة عند قوم كما مرَّ، ومطلقة / عامة عند قوم كذلك. وعند قوم [١٣١و] إنها في الكلية الحقيقية ضرورية بخلاف ما يكون في الخارجية. وأما الممكنات فعند هذا القوم لا ينعكس شيء منها إذا كانت خارجية، فإنه يمكن أن يكون كل واحد من النوعين المتباينين يكون كذا بالإمكان الخاص؛ وذلك يكون لأحدهما بالفعل دون الثاني فيصدق أن كل ما له النوع الثاني بالفعل فله ذلك الأمر بالإمكان الخاص. ولا يصدق في عكسه بعض ما له ذلك الأمر بالفعل فله النوع الثاني ضرورة انحصار ما له ذلك الأمر بالفعل في أفراد النوع الأول. غير أنه في حيز المنع فإنه يصدق إذا كان الأصل صادقًا لما مرَّ من قبل. وأيضًا إن هذا القوم زعموا أن الصدق في انعكاس الموجبة الممكنة مع الصدق في انعكاس الضروريّة أمران متلازمان لما أن البرهان على هذا يتم بذلك، وعلى ذلك بهذا كذلك. ولو كان كذلك لكان ما يصدق به أحدهما يصدق الآخر، وما يقدح في أحدهما يقدح في الآخر. وهذا أيضًا في حيز المنع لما أنه لا يلزم من هذا التركيب أنهما أمران متلازمان حتى يلزم أنه كذا وكذا. اللهم إلا أن يقال إنه لا يصدق بالبرهان إلا بذلك؛ وذلك لا يصدق أيضًا إلا بهذا فإنه إذا كان كذلك كان من اللوازم أن يكونا متلازمين، هذا إذا كانت الممكنات خارجية. فأما إذا كانت حقيقية فاللازم فيها التوقف عندهم كما في عكس السالبة الضرورية، والكلام في السالبة الضرورية يجيء من بعد.

وبالجملة فالأقوال المختلفة في الانعكاس متعددة؛ وما هو الأقرب منها إلى العقل فذلك ما ذهب إليه **الشيخ**[1]. والحقُّ لا يظهر إلا بالبرهان، والبرهان لا يظهر إلا بالإعراض عن التقليد، والإعراض على الأقوال بقدر الإمكان، والله المستعان وعليه التكلان.

---

(١) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص٤٧-٤٨.

[٣. ٤. ٥.] فصل: [في السوالب من الحمليَّات]

وأما في السوالب فإنها لا تكون منعكسة إلا وأن تكون كلية، والكلية منها لا تكون منعكسة كنفسها إلا وأن تكون ضرورية أو دائمة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة. فإن ما عداها فذلك لا ينعكس أصلًا عند الجمهور إلا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لكن العكس فيهما لا يكون كنفسهما؛ وذلك يعرف من بعد.

[١] أما الضرورية فإنها تنعكس ضرورية فإن من المحال أن يُتخيل حصول الشيء مع غيره دائمًا ولا يُتخيل حصول الغير معه. فلو صدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ج ب» لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ب ج» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ب ج» بالإمكان العام. وإنه ينعكس عكسًا جزئيًّا / وهو قولنا بعض «ج ب» بالإمكان العام، وقد كان لا شيء من «ج ب» بالضرورة، هذا خلف. [١٣١ظ]

ثم لقائل أن يقول: لو كان كما ذكرتم لكانت السالبة الكلية لا تنعكس سالبة كلية إلا وأن تكون الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية. والموجبة الجزئية لا تنعكس موجبة جزئية إلا وأن تكون السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية كما مرَّ من قبل. فالصحة في السالبة الكلية مفتقرة إلى الصحة في الموجبة الجزئية، والصحة في الموجبة الجزئية مفتقرة إلى الصحة في السالبة الكلية: فيلزم الدور؛ وذلك محال لاستحالة افتقار صحة الشيء إلى صحة ذلك الشيء. لكنا نقول إنما يكون كذلك إذا كان الصحة طريق واحد في السالبة الكلية وفي الموجبة الجزئية. فأما إذا كان الطريق متعددًا فلا؛ فإنه يمكن أن يحصل الصحة في السالبة الكلية بطريق، وفي الموجبة بطريق لا يفتقر إلى ذلك، ولا

ذلـك إلى هذا. ألا ترى أنه يمكن بيان كل واحدة منهما بطريق الانضمام تارةً، وبطريـق الافـتراض أخرى. [أ] أما طريق الانضمام فذلـك مثل ما يقال إنه إذا صـدق نقيضه وهو قولنـا بعض «ب ج» بالإمكان العام يُضـم هذا إلى الأصل فيقال بعض «ب ج» بالإمكان العام، ولا شـيء من «ج ب» بالضرورة؛ فبعض «ب» ليـس «ب» بالضرورة، هذا خلـف. [ب] وأما طريق الافتراض فإن يقال إذا صدق قولنا لا شيء من «ج ب» بالضرورة صدق قولنا لا شيء من «ب ج» بالضـرورة وإلا لصـدق نقيضه وهو بعض «ب ج» بالإمـكان العام فنفرضه أن يكـون بالفعل فيكون بعض «ب ج» بالفعل، فذلـك البعض بعينه «ب» و «ج» فذلك الجيم «ب» وذلك الباء «ج» لا محالة. وقد قلنا بالضرورة لا شـيء من «ج ب»، هذا خلف. فلا يستراب في أن فرض الممكن موجودًا غير ممتنع وإلا لا يكـون ممكنًا؛ والـكلام في كونه ممكنًا. وعن البعـض منهم في الجواب عن الشبهة المذكورة أن انعكاس الممكن ممكنًا بين بنفسه. فإنه إذا أمكن أن يكون هذا الشيء ذلك أمكن أن يكون ذلك الشيء هذا. ولما كان هذا بينًا بنفسه جاز تعريف غيره به من غير أن يفتقر تعريفه إلى تعريف ذلك الغير غير أنه لا يصح إلا وأن يكون بينًا بنفسه؛ وفيه من الكلام.

[٢] وأما في الدائمة فإنها تنعكس دائمة مثل نفسها؛ وذلك لأنه إذا صدق قولنا لا شـيء مـن «ج ب» دائمًا صدق قولنا لا شـيء مـن «ب ج» دائمًا وإلا لصدق نقيضه وهو بعض «ب ج» بالإطلاق العام. وإنه ينعكس عكسًا جزئيًّا وهو قولنا بعض «ج ب» بالإطلاق العام، وقد كان لا شيء من «ج ب» دائمًا، هذا خلف. ثـمَّ لقائـل أن يقول فيه كما قيل من قبل في بيان انعـكاس الضرورية وهو أنه من جملـة ما يلزم / منه الدور. لكنا نقـول بمثلما قلناه من قبل أيضًا، فإنه يمكن أن [١٣٢و] تبين كل واحدة منهما بطريقي الانضمام والافتراض على ما عرف.

[٣] وأما المشروطة العامة فإنها تنعكس كنفسها كذلك؛ فإنه إذا صدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ج ب» ما دام «ج»، فقد صدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ب ج» ما دام «ب» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ب ج» حين هو «ب» بالإمكان العام. وإنه ينعكس عكسًا جزئيًّا وهو قولنا بعض «ج ب» بالإمكان العام، وقد كان لا شيء من «ج ب» بالضرورة، هذا خلف. ويمكن أن يتبين بطريقي الانضمام والافتراض أيضًا كما مرَّ من قبل؛ وهذا ظاهر.

[٤] وأما العرفية العامة فإنها تنعكس كنفسها أيضًا، فإنه إذا صدق قولنا لا شيء من «ج ب» ما دام «ج» صدق قولنا لا شيء من «ب ج» ما دام «ب» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض «ب ج» حين هو «ب» بالإطلاق العام، وإنه ينعكس عكسًا جزئيًّا؛ وذلك يفضي إلى المحال كما مرَّ. ويمكن أن يتبين أيضًا بطريقي الانضمام والافتراض؛ وإنهما في هذه الصورة وفي الصورة التي تقدم ذكرها على السواء فلا حاجة إلى التعرُّض ببيانهما صريحًا.

[٥] وأما المشروطة الخاصة فإنها لا تنعكس كنفسها البتة، فإنه إذا صدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ج ب» لا دائمًا بل ما دام «ج» لا يلزم أن يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ب ج» لا دائمًا بل ما دام «ب». فإن من الممكن أن يكون بعض «ب» هو «ب» دائمًا بل يلزم منه أن يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ب ج» حين هو «ب» دائمًا في البعض، لا دائمًا في البعض، وهذا هو العكس عند البعض من المتقدِّمين. وعند بعضهم عكسها هو عكس عامتها لما أنه هو المشترك بين أن يكون دائمًا في البعض وبين أن لا يكون دائمًا. ومنهم من أتى ذلك وهو أن عكسها عكس عامتها لما أن العامة منعكسة كنفسها كما، ونفسها محتملة للضرورة والدوام؛ ومن المحال أن يكون اللا دائم دائمًا.

[٦] وأما العرفية الخاصة فقد قيل «إنها تنعكس كنفسها»؛ وذلك خطأ. فإنه لا يلزم من صدق قولنا لا شيء من «ج ب» لا دائمًا بل ما دام «ج» صدق قولنا لا شيء من «ب ج» لا دائمًا بل ما دام «ب» وقد كان من الممكن أن يكون بعض «ب» هو «ب» دائمًا بل يلزم منه أن يصدق لا شيء من «ب ج» حين هو «ب» دائمًا في البعض، لادائمًا في البعض. وأما أن هذا هو العكس أو عكسها هو عكس العامة؛ فالكلام فيه نحو الكلام في المشروطة الخاصة.

[٧] وأما السوالب الباقية فإنها لا تكون منعكسة عندهم أصلًا لامتناع العكس في الأخص منها، وهي الوقتية، / فإنه يصدق أن يقال بالضرورة لا [١٣٢ظ] شيء من «ج ب» لا دائمًا بل وقت كذا، أو لا يصدق بالضرورة لا شيء من «ب ج» لا دائمًا بل وقت كذا: فإن من الممكن أن يكون «ج» ليس «ب» إلا في ذلك الوقت و «ب» هو «ج» دائمًا؛ ومتى امتنع العكس في الأخص منها امتنع في الأعم لما أن الانعكاس في الأعم إذا كان بحسب ذاته. وكما أنها لا تنعكس فكذلك المنتشرة التي هي أخص من الوجودية اللادائمة التي هي أخص من الوجودية اللا ضرورية التي هي أخص من الممكنة الخاصة التي هي أخص من المطلقة العامة التي هي أخص من الممكنة العامة.

ثم لقائل أن يقول فيه هذا من المسلمات إذا كان الانعكاس في الأعم بحسب ذاته وطبيعته؛ وفيه من الكلام فإنه لا يمتنع أن يكون الأعم متصفًا بصفة لا يكون اتصافه بتلك الصفة بحسب ذاته على ما عرف. ولأن الامتناع في الأخص منها إذا كان مستلزمًا للامتناع في الأعم فلا يخلو من أن يكون مستلزمًا مع كون الانعكاس في الأعم مستلزمًا للانعكاس في الأخص؛ وإنه ممتنع فإنه لا يكون مستلزمًا إلا وأن يمتنع الانعكاس في الأعم ضرورة امتناع العكس في الأخص منها كما مرَّ فيكون الانعكاس في الأعم منافيًا لما يلازم

كونه مستلزمًا، وإنه مما ينافي كونه مستلزمًا، أو لا مع كون الانعكاس مستلزمًا، وإنه ممتنع أيضًا. فإن الشيء لا يكون مستلزمًا للشيء إلا وأن يكون نقيض اللازم مستلزمًا لنقيض ذلك الشيء. لكنا نقول: ما ذكرتم أولًا من جملة ما يتوجه إلى شيء بحسب النظر فيه وفيما يحققه وينافيه على خلاف ما ذكرتم ثانيًا؛ فإن ذلك في حيز المنع لما أن الانعكاس في الأعم لا يكون منافيًا لما يلازم كونه مستلزمًا بل يكون داخلًا فيما ينافيه وهو المجموع المركَّب من الامتناع في الأخص والانعكاس في الأعم كما مرَّ. ومثل هذا المنافي متحقق في كثيرٍ من الصور وهي صور تحقق ما يمتنع تحققه بدون غيره؛ وهذه الصور متعددة حسب تعدد كل أمر من الأمور الواقعة في نفس الأمر؛ إذ ما من أمر إلا ويمتنع تحققه دون تحقق غيره، وهذا ظاهر.

[٨] وأما الجزئية من السوالب فإنها من حيث هي هي لا تنعكس أصلًا في أي مادة كانت وبأي جهة. فإنه يمكن سلب الأخص عن الأعم في جميع الصور سلبًا جزئيًّا ولا يمكن سلب الأعم عن الأخص البتة فلا يلزم من صدق قولنا ليس كل «ج ب» صدق قولنا ليس كل «ب ج» إذا كان «ج» أعم من «ب»، فانظر فيما ترى من الأجناس وأنواعها، ومن الأنواع وأصنافها فإنه يمكن سلب النوع عن بعض الجنس، وسلب الصنف عن بعض النوع؛ ولا يمكن البتة سلب الجنس عن بعض النوع، ولا سلب النوع عن بعض الصنف. وعلى هذا في سائر الأمور العامة وخواصها؛ إذ يصدق أن يقال بعض الإنسان ليس بكاتب، / ولا يصدق أن يقال بعض الكاتب ليس بإنسان، فإن الكاتب لا يكون إلا وأن [١٣٣و] يكون إنسانًا بالضرورة، ولا يقال إنما يكون كذلك إذا كان الكاتب عبارة عن إنسان له الكتابة. أما إذا كان عبارة عن شيء له الكتابة فلا. فإن الكاتب وإن كان بحسب اللغة عبارة عن شيء له الكتابة فبحسب الاصطلاح عبارة عن إنسان له

الكتابة. وإن قيل هب أنه كذلك لكنه يشكل بقولنا بعض الإنسان ليس بعالم، بعض العالم ليس بإنسان مثلًا؛ وقد صدق كل واحد منهما بالضرورة. فنقول: الصدق في هذا وذلك بحسب أن يكون المسلوب عنه أعم في مثل هذه الصورة لا بحسب أن يكون الإنسان مطلقًا أعم من العالم مطلقًا، والعالم مطلقًا أعم من الإنسان مطلقًا؛ وذلك لا يمكن بل الإنسان أعم من العالم الذي هو تحته، والعالم من الإنسان الذي هو تحته كذلك. وكان لقائل أن يقول بعض الإنسان ليس بعالم هو إنسان، وبعض العالم ليس بإنسان هو عالم؛ وهذا من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه فاعتبر بما عرفتَ وبالله التوفيق.

فهذه كلها ما ذهب المتقدمون في السوالب الكلية والجزئية وانعكاسهما.

وأما **المتقدِّمون من الحكماء** فعن الجمهور منهم أن السالبة الكلية المطلقة العامة تنعكس كنفسها، فإنه لا يصدق قولنا لا شيء من «ج ب» إلا ويصدق لا شيء من «ب ج»، فإنه إذا لم يصدق هذا فقد صدق نقيضه؛ فيفرض شيء واحد هو «ب» و «ج» فيكون ذلك الجيم «ب» وقد كان لا شيء من «ج ب»، هذا خلف. غير أنه ليس بخلف فإن قولنا بعض «ج ب» لا يناقضه لا شيء من «ج ب» على الإطلاق كما مرَّ. والحق أنها لا تنعكس كنفسها فإن الموضوع الذي له أعراض مفارقة يمكن سلبها عنه ولا يمكن سلبها عنها فيقال مثلًا لا شيء من الإنسان بضاحك بالإطلاق العام، ولا يقال لا شيء من الضاحك بإنسان بالإطلاق العام؛ إذ كل ضاحك إنسان بالضرورة. وكذلك إذا قلتَ لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام: فإنه لا يمكن أن يقال لا شيء من المتنفس بإنسان بالإطلاق العام، وقد كان المتنفس من الإنسان إنسانًا بالضرورة.

ثم عن البعض منهم أن السالبة الكلية الضرورية لما كانت منعكسة كنفسها كان من الواجب أن تكون السالبة الكلية اللا ضرورية منعكسة كنفسها؛ لأنه إذا

كان سلب الشيء عن غيره لا بالضرورة كان سلب ذلك الغير عنه لا بالضرورة أيضًا؛ إذ لو كان كذلك بالضرورة كان سلب الشيء عنه بالضرورة كذلك؛ وقد كان لا بالضرورة، هذا خلف. غير أنه وإن كان يتوهَّم أنها تكون منعكسة كنفسها فلا يمكن أن تكون منعكسة لا كنفسها / ولا كغير نفسها. فإنها لا [١٣٣ظ] تكون منعكسة كنفسها إلا وأن تكون منعكسة في نفسها، ولا يمكن أن تكون منعكسة في نفسها لا هي ولا ما هي بمثلها لما أمكن انسلاب الشيء عن غيره من غير أن يمكن انسلاب ذلك الغير عنه، وقد أمكن مثل هذا الانسلاب في كثير من الصور على ما عرف من قبل فلا يمكن انعكاسها إذن فهذه كلها من جملة ما هو المشهور عند الجمهور[١].

(١) وفي هامش النسخة: السالبة الكلية وهي قولنا بعض ما ليس «ب ج» والأخرى السالبة الجزئية التي ذُكرت في عكس نقيض السالبة الجزئية وهي قولنا ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج»، ولا تختلف حال السالبة في عكس النقيض باختلاف الكم إلا في أشياء تخصُّ بالكليات شبيه عليها في موضوعه. واحتجوا على الأول إن لم يصدق بعض ما ليس «ب ج» لصدق لا شيء ممَّا ليس «ب ج»، وانعكس لا شيء من «ج» ليس «ب»؛ ولزمه كل «ج ب»؛ وذلك يناقض أصل القضية. وأنتَ تعرف أن جهة العكس يجب أن يكون بالإطلاق وإن كانت القضية بعلته وإلا بالإمكان العام حتى يتم البرهان على الثاني أنه لو لا صدقها لصدق كل ما ليس «ب» ليس «ج» دائما أو بالضرورة، ويلزم كل «ج ب» كذلك؛ هذا خلف. وأمَّا نحن فنفصِّل القول على حسب ما ظهر عندنا من القول المفصَّل في عكس نقيض السوالب فنقول أمَّا القضايا الإحدى عشر أعني ما عدا الخاصتين بأنه «ﻛﻞ» كانت لم تنعكس إذا كانت خارجية إلى الموجبة أعم من موجباتها لكل اعتبار من نظره فكان الأمر فيها أظهر. وإذا كانتا حقيقيتين لم تنعكسا إلى ما يتوقف صدقه على وجود الذات في الخارج من الموجبات لعدم توقف الصدق في الأصل على ذلك وهي معدولة الموضوع بالاعتبارات الثلاثة الأول، وسالبتة بالاعتبار الأول والثالث؛ وانعكستا إلى ما لم يتوقف على ذلك بطريق الاتفاق وهي معدولة الموضوع بالاعتبار الرابع، وسالبة بالثاني. وانعكستا من السوالب إلى سالبة الموضوع بالاعتبار الأول أو الثالث عامة الأصل وإلى الثاني وجودية وإلى الرابع كنفسها، وإلى معدولة الموضوع بالاعتبار الأول عامة الأصل وإلى الثاني كنفسها وإلى الثالث بطريق الاتفاق ضرورية. ولمية جميع ذلك معلومة فيما سلف؛ وعند ذلك يختم الكل في الموجبات. فقد ذكر الشيخ في عكس نقيضها قضيتين ونقلهما الإمام عنه في الملخص؛ إحديهما الموجبة التي ذكرها في عكس نقيض السالبة.

[٣. ٤. ٦.] فصل: [فيما يتعلّق بالسّوالب]

[١] واعلم أن السالبة الكلية الضرورية تنعكس كنفسها كمًّا وجهةً عند الجمهور منهم «حقيقية» كانت أو «خارجية» لما مرَّ من قبل. ولأن المعنى من قولنا لا شيء من «ج ب» بالضرورة أن الجيم والباء يستحيل اجتماعهما لذاتهما. ولما استحال اجتماع الجيم مع الباء استحال اجتماع الباء مع الجيم لما أن المنافاة بين الشيئين لا تكون مختصَّة بأحد الجانبين. وعند **قوم من المتقدِّمين** أنها لا تنعكس كنفسها في الجهة لكنها تنعكس سالبة كلية دائمة لاستلزام السالبة الكلية الضرورية السالبة الكلية الدائمة، والسالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها لما مرَّ؛ وقد كان من الواجب أن يكون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزمًا لذلك الشيء. ومنهم من قال: إنها إذا كانت حقيقية تنعكس كنفسها كما ذهب إليه الجمهور. فأما إذا كانت خارجية فلا تنعكس كنفسها لما مرَّ في الموجبة من الممكنات أنه لا يمتنع أن يكون كل واحد من النوعين المتباينين متصفًا بصفة وكانت تلك الصفة لأحدهما بالفعل دون الثاني. والحق من جملة هذه الأقوال هو الأول، فإنه لا دليل على الثاني والثالث كما ينبغي؛ أما على الثاني فلأنه يتوقف في الأول، وأما على الثالث فلأنه يتكلف فيه؛ فنقول يصدق قولنا لا شيء من الداخل في هذا البيت في هذا الزمان بإنسان بالضرورة إذا فرضْنا أن الداخل في ذلك الزمان غير الإنسان لا غير، ولا يصدق في عكسه لا شيء من الإنسان بداخل في ذلك البيت في ذلك الزمان بالضرورة؛ إذ هو في حيزالمنع لما كان الأصل صادقًا. ولا يمتنع أن يكون الشيء ضروريًّا بحسب الغير وهو ممكن بحسب ذاته.

كتاب الملخَّص لفخر الدين الرازي، ص١٩٢-١٩٣.

[٢] وأما السالبة الدائمة الكلية فإنها تنعكس كنفسها عند الجمهور كما إذا كانت خارجية، {وعند الإمام الكامل الفاضل **فخر الدين الرازي** لا تنعكس كنفسها إذا كانت حقيقية الموضوع لما أن الكتابة غير ضرورية للإنسان في شيء من الأوقات، وحينئذٍ يمكن أن يكون سلبها عنه في جميع الأوقات}[١]. فلو صدق عكسها كنفسها لصدق لا شيء من الكاتب بإنسان دائمًا، وذلك محال؛ ولأنها إذا انعكست كنفسها انعكست الموجبة الضرورية مطلقة عامة لتمام البرهان، وليس كذلك لما مرَّ.

ثم من الناس من قدح دعواه بناء / على ما يدل على انتفاء صدق الأصل [١٣٤و] دون صدق العكس كما يقال إن الأصل لا يكون صادقًا، فإنه إذا صدق. فإما أن يصدق عليه أو لا يصدق وأيهما لزم يلزم انتفاء المجموع: أما إذا لزم الأول فظاهر، وأما إذا لزم الثاني فكذلك فإنه يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الكاتب إنسان بالإطلاق العام. وأنه مع الأصل ينتج قولنا بعض الكاتب ليس بكاتب؛ وهو محال. ولأنه إذا صدق فإما أن يثبت الكتابة لشيء من الذوات في شيء من الأوقات؛ وحينئذ يلزم أن تكون الكتابة لغير الإنسان مع أنها لا تكون للإنسان، أو لا يثبت؛ وحينئذ يلزم أن يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بإنسان دائمًا ضرورة عدم الموضوع في جميع الأوقات. غير أنه إذا لم يكن سلب الشيء عن الشيء دائمًا مع أنه لا يمكن سلب ذلك الآخر عنه فلا يظهر القدح بمثل هذه الدلائل في القدح فيها أظهر من القدح في ذلك يعرف بالتأمل. ومنهم من قدح في دعواه بناء على القدح في الدليل الذي مرَّ ذكره وهو أن الكتابة إذا لم تكن ضرورية الإنسان في وقت ما يلزم أن لا تكون ضرورية له أصلًا فإنه يمكن تكون ضروية في وقت من الأوقات بحسب الغير. غير أنه فاسد فإنه لا يلزم من فساد الدليل فساد المدلول على الخصوص إذا كانت الدلائل متعددة.

---

(١) يبدو أن هذه العبارة مندرجة من طرف المستنسخ.

وبالجملة فالكلام في انعكاس هذه القضية كلام مشوَّش غير مضبوط. ولو كان كذلك لكان تحرير المبحث من اللوازم بأن الموضوع إذا كانت السالبة حقيقية الموضوع ما هو، وكيف هو؟ وكذلك المحمول وهو الكاتب، فإن الكاتب بحسب اللغة وهو شيء به الكتابة لا يلزم أن يكون إنسانًا كما أن الإنسان من حيث هو الإنسان لا يلزم أن يكون كاتبًا.

[٣] وأما المشروطة العامة فإنها تنعكس كنفسها كما إذا كانت خارجية لما مرَّ، [٤] وكذلك العرفية العامة. [٥] وأما المشروطة الخاصة، [٦] والعرفية [الخاصة] فإنهما تنعكسان إلى عامتهما عند الجمهور في جميع الأحوال. وعند قوم أنهما تنعكسان دائمًا في البعض لا دائمًا في البعض كما مرَّ؛ وهذا هو الأصح لما مرَّ من قبل.

[٧] وأما البواقي فإنها إذا كانت من الفعليات نحو الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة وغير ذلك لا تنعكس أصلًا عند الجمهور منهم لامتناع العكس في الأخص منها، وهي الوقتية كما مرَّ. وعند قوم من المتقدِّمين أنها تنعكس سالبة جزئية دائمة لما أن المطلقة العامة أعم من الكل. وأنها تنعكس سالبة جزئية دائمة؛ وذلك لأنه إذا صدق قولنا لا شيء من «ج ب» بالإطلاق العام يصدق قولنا ليس بعض «ب ج» دائمًا لاستلزام صدق الأصل صدق مجموع هاتين القضيتين أعني قولنا كل ما هو «ب» دائمًا فهو «ب» بالإطلاق العام، وقولنا لا شيء من «ب» دائمًا «ب ج» دائمًا؛ إما / صدق [١٣٤ظ] الأولى فظاهر، وإما صدق الثانية، فلأنها إذا لم يصدق صدق نقيضه وإنه مع الأصل ينتج قولنا بعض «ب» دائمًا «ج» بالإطلاق العام؛ وهو محال. ويلزم من صدقها بين المقدِّمتين صدق المدَّعى لإنتاجهما إياه من الشكل الثالث. ثمَّ إنه لا يتم إلا وأن تكون الوقتية منعكسة وإنها لا تكون منعكسة إلا وأن

يمكـن وجود المنخسـف من غيـر أن يكون قمـرًا في الحقيقـة؛ وذلك في حيز المنع؛ إذ المنخسـف عبارة عـن قمر هو كذا. فإن قيل: المنخسـف عبارة عن شيء له الانخساف، وهذا الشيء لا يلزم أن يكون قمرًا إلا في الخارج، فنقول: هـب أنـه كذلك لكن لا يلزم منـه صدق الانعـكاس إلا وأن يتبين ببيان صادق أن المنخسـف من حيث هو المنخسـف لا يلزم أن يكـون قمرًا. وعلى هذا في المنتشـرة فـإن المتنفس عند الجمهور عبارة عن حيوان لـه التنفُّس؛ وذلك إما إنسان وإما غير إنسان، هذا إذا كانت من الفعليات.

وأمـا إذا كانت الممكنـات فكذلك؛ إذ الممكنة العامة أعـم من الكل وإنها تنعكس إلى سالبة جزئية دائمة أيضًا؛ وذلك لأنه إذا صدق لا شيء من «ج ب» بالإمكان العام صدق مجموع قضيتين: أحدهما كل ما هو «ب» بالضرورة فهو «ب» بالإمكان العام، والثانية لا شيء من «ب» بالضرورة «ب ج» دائمًا لما مرَّ من قبـل. ويلزم من لزوم هاتين المقدِّمتين صدق المدعى من الثالث. وأما أنه يلزم من انعكاس المطلقة العامة والممكنة العامة انعكاس ما هو الأخص منهما فذلـك هذا البرهان أيضًا وبما مرَّ مـن قبل، وهو أن لازم الأعم لازم الأخص. وأمـا المراتـب في كون البعض منها أخـص من البعض فقد مـرَّ، ولو اقتصروا علـى بيان انعكاس الممكنة العامة فقد حصل لهم المرام من أن تعرضوا لبيان انعـكاس المطلقة العامة لما أن الممكنة العامـة أعم من الكل. والبحث الذي مرَّ ذكره في الفعليات فذلك لا يكون مختصًّا بها، فإنه يصدق أن يقال لا شـيء من القمر بمنخسف بالإمكان الخاص ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر دائمًا لما أن المنخسف لا يكون إلا وأن يكون قمرًا عند الجمهور.

ثم لقائل أن يقول: هذه السـوالب إذا كانت منعكسة إلى سالبة جزئية كانت منعكسـة إلى سـالبة جزئية ضرورية بعين ما ذكرتم من البرهان، فإنه إذا صدق

لا شيء من «ج ب» بالإمكان العام صدق لا شيء من «ب» بالضرورة «ب ج» بالضرورة وإلا يصدق نقيضه وإنه مع الأصل ينتج قولنا بعض «ب» بالضرورة ليس هو «ب» بالإمكان العام وذلك [محال]. وهذه القضية مع قولنا كل ما هو «ب» بالضرورة فهو «ب» بالإطلاق العام ينتج بعض «ب» ليس «ج» بالضرورة من الثالث. وإن قيل إنما يكون كذلك إذا لم / تكن الصغرى الممكنة متقاعدة [١٣٥و] في الشكل؛ إنها لا تكون متقاعدة تعرف من بعد.

[٨] وأما السالبة الجزئية فإنها لا تنعكس أصلًا عند الجمهور حقيقية كانت أو خارجية كما مرَّ. وعند قوم إنها تنعكس إذا كانت مشروطة خاصة أو عرفية خاصة فإنه إذا صدق قولنا بعض «ج» ليس «ب» لا دائمًا بل ما دام «ج» صدق قولنا بعض «ب» ليس «ج» لا دائمًا بل ما دام «ب» لأنه لا بد من اجتماع الوصفين أعني الجيم والباء في ذاتٍ واحدةٍ حينئذ ضرورة لا دوام سلب الباء لبعض أفراد الجيم وحصول المنافاة بينهما في تلك الذات؛ وذلك مستلزم لصدق المدعى في هذه الصورة. غير أنه في حيز المنع لما أنها لا تكون منعكسة في سائر الصور كما في قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان لا دائمًا بل ما دام حيوانًا، فإنها عرفية خاصة. ولا يمكن أن تكون منعكسة لامتناع سلب الحيوان عن الإنسان. ولا يظن أن سلب الدوام يخرجه عن كونه صادقًا فإن الحيوان الذي ليس بإنسان يمكن أن لا يبقى حيوانًا ثمَّ يصير إنسانًا. ألا ترى أن النطفة كانت دمًا، والدم كان غذاء، والغذاء كان لحمًا، واللحم كان دجاجًا أو غير ذلك؟ ولأنها إذا لم تكن منعكسة في صورة ما فلا تكون منعكسة من حيث هي هي بل إذا كانت منعكسة فكانت منعكسة من حيث كذا ولا كلام في ذلك المجموع بل الكلام في السالبة الجزئية من حيث هي سالبة جزئية.

[٣. ٤. ٧.] فصل: [في الصِّدق]

ومن جملة ما يجب أن تعلم هو أن الصدق في الأصل قد يكون بالحقيقة، وقد يكون بالفرض؛ موجبة كانت القضية أو سالبة كما في قولنا كل إنسان حيوان، لا شيء من الإنسان بفرس، فإن الصدق فيهما بالحقيقة على خلاف قولنا كل إنسان فرس، لا شيء من الإنسان بحيوان، فإن الصدق فيهما لا يمكن أن يكون إلا بالفرض. وكما أن الصدق بالحقيقة مما يلزمه الصدق في العكس فكذلك الصدق بالفرض فإنه من جملة ما يلزمه الصدق في العكس كذلك. ولا يظن أن ذلك الفرض إذا كان فرض محال فلا يمكن إقامة البرهان عليه لما أن المحال على التقدير المحال غير محال؛ إذ المحال في إقامة البرهان لا يلزم من ذلك التقدير فقط بل يلزم من التقدير الآخر وإن كان ذلك التقدير من جملة ما له مدخل في التقدير الآخر وهو أن الصدق في الأصل إذا لم يكن مستلزمًا للصدق في العكس فيقال مثلًا إذا صدق قولنا بالضرورة لا واحد من الإنسان بحيوان صدق قولنا بالضرورة لا واحد من الحيوان بإنسان كذلك وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه يفضي إلى المحال بانعكاس النقيض تارةً وبانضمامه إلى الأصل أخرى كما مرَّ. ولأن الصدق في الأصل مستلزم / للصدق في العكس، فإنه إذا [١٣٥ظ] لم يكن مستلزمًا فلا يخلو من أن يتحقق هذا المجموع وهو صدقه مع صدق النقيض في الجملة أو لا يتحقق؛ فإن تحقق فظاهر فإنه يلزم منه انسلاب الشيء عن نفسه وهو إن الحيوان ليس بحيوان في هذه الصورة. وإن لم يتحقق فكذلك فإنه يلزم منه أن يكون المستلزم للشيء لا يكون مستلزمًا لذلك الشيء؛ وذلك محال. ولا يبعد أن يقال في مثل هذه الصورة إن الصدق في الأصل لا يكون مستلزمًا للصدق في العكس؛ إذ المانع عن الاستلزام لا يخلو من أن يكون شاملًا للضرورية واللاضرورية من السوالب الكلية أو لا يكون، فإن كان

شـاملًا فلا مجال للاسـتلزام في الضرورة، وإن لم يكن شـاملًا فلا مجال لعدم الاسـتلزام في اللا ضرورية. فإن من المحال أن يكون عدم الاستلزام من لوازم عـدم الشـمول، ولا يمكن أن يكون الشـمول مـن لوازم الاسـتلزام فيها البتة. لكنا نقول ما ذكرتم يتوقف على إثبات الملازمة من العدمين؛ وفيه من الكلام بخـلاف مـا ذكرناه من قبل على كـون الصدق في الأصل مما يسـتلزم الصدق في العكـس، فإنه لا يتوقف على إثبات شـيء كان الكلام في ذلك الإثبات نحو الـكلام في هـذا. ولأن ما ذكرتم من البراهيـن الجدلية دون مـا ذكرناه فإنه من البرهانية، والبرهانية فوق الجدلية لما نبينه من بعد.

ثـم مـن جملة ما يكون من اللـوازم معرفته في هذا المقام هـو أن تعرف بأن الصدق في العكس من لوازم الصدق في الأصل؛ والشيء لا يكون لازمًا للشيء إلا وأن يكـون لازمًا له في نفس الأمر، أو علـى تقديرٍ يلزم من كونه لازمًا على ذلـك التقديـر أن يكون لازمًا له في نفس الأمـر، أو على تقديرٍ لا يلزم من كونه لازمًا على ذلك التقدير أن يكون لازمًا له في نفس الأمر. ولو كان كذلك لكان مـن اللوازم أن يكون إقامته البرهان على كونه لازمًا لذلك الشـيء إما في نفس الأمر، وإما على تقدير يلزم، وإما على تقدير لا يلزم كما مرَّ.

وبالجملـة وكما أن الصدق في العكس من لوازم الصدق في الأصل في نفس الأمـر فكذلك من اللوازم على جميـع التقادير إما في نفس الأمر فكما يقال إذا صـدق قولنـا بالضرورة لا شـيء مـن «ج ب» صدق قولنا بالضرورة لا شـيء مـن «ب ج» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضـي إلى المحال كما مرَّ. وإما على التقديـر الـذي يلزم من كونه لازمًـا على ذلك التقدير أن يكـون لازمًا في نفس الأمر فكما يقال إذا صدق قولنا بالضرورة لا شـيء من «ج ب» على تقديرٍ أن لا يتحقـق في نفس الأمر ما يحقق اللـزوم في نفس الأمر صدق قولنا بالضرورة

لا شيء من «ب ج» وإلا نقيضه على ذلك التقدير؛ وذلك يفضي إلى المحال على ذلك التقدير. وإما على التقدير الذي لا يلزم وكما يقال إذا صدق قولنا بالضرورة / لا شيء من «ج ب» على تقدير أن لا يتحقق المانع عن اللزوم في [١٣٦و] نفس الأمر صدق قولنا بالضرورة لا شيء من «ب ج» وإلا لصدق نقيضه على ذلك التقدير؛ وذلك يفضي إلى المحال على ذلك التقدير. ثمَّ المحال وإن كان يلزم على ذلك التقدير فلا يلزم من ذلك التقدير بل يلزم منه ومن غيره كما مر؛ فما يلزم على التقدير إذن فقد يكون من لوازم التقدير، وقد لا يكون. فلو كان من اللوازم لكان لازمًا في نفس الأمر إذا كان ذلك التقدير لازمًا في نفس الأمر. وإن لم يكن من اللوازم فكذلك بالنسبة إلى ما يكون من لوازمه وهو التقدير مع الغير فيما نحن بصدده؛ وهذا ظاهر.

[٣. ٤. ٨.] فصل: [في الموجبات من الشرطية]

وأما في الشرطيات بالعكس المستوي فيها عبارة عن تبديل المقدم تاليًا، والتالي مقدَّما مع بقاء السلب والإيجاب كما هو في الحمليَّات؛ [١] أما في المتَّصلات فالمتَّصلة إذا كانت موجبة كلية كانت أو جزئية؛ ضرورية كانت أو لا ضرورية فإنها تنعكس جزئية مطلقة عامة إذا كانت من الفعليات، وممكنة عامة إذا كانت من الممكنات فيقال في اللزومية بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «جد»، فقد يكون إذا كان «ج د» كان «أ ب» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه. وإنه يفضي إلى المحال بانعكاس النقيض تارةً، وبانضمامه إلى الأصل أخرى إما بطريق الانعكاس فيقال إذا صدق نقيضه؛ وهو قولنا ليس البتة إذا كان «ج د» كان «أ ب». وإنه ينعكس عكسًا كلِّيًّا وهو قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د»؛ وقد كان بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج د»، هذا خلف. وإما بطريق الانضمام فيقال إذا صدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا

كان «ج د» كان «أ ب»، فإنه يضم إلى الأصل ويقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج د»، وليس البتة إذا كان «ج د» كان «أ ب» فليس البتة إذا كان «أ ب» كان «أ ب»، وهـذا خلف أيضًا. ثمَّ من البراهين ما يبرهن به الصدق في العكس بعد الصدق في الأصل لما كان الصدق في الأصل لا يمكن أن يكون بدون الصدق في العكـس بل لا يمكن أن يكون مع الصـدق في النقيض. وذلك مثل ما يقال: إن الافتراق بين المقدم والتالي في الأصل مثلًا لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا في الجملـة، أو لا يكون، فـإن كان متحقِّقًا فلا يمكن أن يتحقق الصدق في الأصل وإلا لكان المقدم حالة الافتراق بينه وبين التالي مستلزمًا للتالي. ومن المحال أن يكـون كذلك وإنه مسـتلزم للنقيض في تلك الحالـة، وإن لم يكن أصلًا فلا يمكـن أن يتحقق الصدق في النقيض أعني نقيض العكس ولا يمكن أن يتحقق الافـتراق بين المقدم والتالي حالة عدم الافـتراق / بينهما. وقـد يقال أيضًا إن [١٣٦ظ] الصـدق في الأصـل لا يتحقق إلا وأن يتحقق كل واحد مـن المقدم والتالي في حالـة وهي حالة تحقق المقدم. ولما تحقَّق كل واحد منهما في حالة فلا يمكن أن يتحقـق هذا دون ذلك في تلك الحالـة، ولا ذلك دون هذا كذلك: وهذا هو المطلوب ليس إلا.

ثـم لقائل أن يقول في هذا المقام لـو كان كما ذكرتم وهو أن تكون الموجبة الكليـة تنعكـس موجبـة جزئيـة لكان مـن اللوازم أن تكـون الجزئيـة أعم من الكليـة وإلا لكانت الجزئية تنعكـس، وكونها أعم من جملة ما يكون مانعًا عن الانعكاس. وذلك لأن الافتراق بين الصدق في الأصل، والصدق في العكس لا يخلـو من أن يكون متحقِّقًا في الجملة، أو لا يكون؛ فإن كان متحقِّقًا فلا مجال للانعـكاس لما ذكرتم من قبل، وإن لم يكن متحقِّقًـا البتة فلا مجال للعمومية وهذا ظاهر. لكنا نقول: هذا من جملة ما ينافي الصدق في الأصل إذا كان التالي

أعم من المقدم، وكلامنا على تقدير الصدق فيه فلا نعتبره. ولأن الجزئية وهي العكس لا تكون أعم من الكلية إلا وأن تكون من اللوازم، ولو كان كذلك لكان من الممتنع أن يكون الصدق في الأصل بدون الصدق في العكس، هذا هو الكلام في الموجبة الكلية.

[٢] وعلى هذا في الموجبة الجزئية فإنها تنعكس موجبة جزئية كذلك كما يقال إذا صدق قولنا قد يكون إذا كان «أ ب» فـ «ج د» صدق قولنا قد يكون إذا كان «ج د» فـ «أ ب» وإلا لصدق نقيضه؛ وإنه يفضي إلى المحال على ما عرف. وأما في الاتفاقية؛ فالمشهور عند الجمهور منهم [٣] أنها تنعكس كاللزومية كلية كانت أو جزئية إذا كان المقدم فيها من الممكنات كما يقال مثلًا كلَّما كان الإنسان ناطقًا في ماهيته كان الحمار ناهقًا في ماهيته صدق قولنا قد يكون إذا كان الحمار ناهقًا في ماهيته كان الإنسان ناطقًا في ماهيته وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى المحال. [٤] وعلى هذا في الجزئية فيقال مثلًا قد يكون إذا كان الإنسان متحرِّكًا بالعرض كان الفرس متحرِّكًا بالذات، قد يكون إذا كان الفرس متحرِّكًا بالذات كان الإنسان متحرِّكًا بالعرض. [٥] فأما إذا كان المقدم فيها من الممتنعات فلا تنعكس لما أنه يصدق أن يقال كلَّما كان الخلاء موجودًا كان الإنسان موجودًا، ولا يصدق أن يقال قد يكون إذا كان الإنسان موجودًا كان الخلاء موجودًا: والمعنى من الخلاء في هذا المقام هو أن يوجد جسمان لا يتلاقيان، ولا يكون بينهما ما يتلاقيانهما[1].

وأما الفرق بين اللزومية والاتفاقية فقد مرَّ من قبل ان اللزومية مشتملة على شيء يمتنع بالنظر إلى ذلك الشيء / أن يتحقق المقدم دون التالي حتى إذا [١٣٧و]

(١) النسخة: يتلاقيانه. وما أثبتناه هو الصواب كما هو الظاهر من السياق.

تحقـق هذا في الخـارج تحقق ذلك، وإذا لم يتحقق ذلـك فلا يمكن أن يتحقق هذا؛ والاتفاقية لا تكون كذلك.

[٣. ٤. ٩.] فصل: [في السوالب من الشرطية]

هـذا إذا كانت المتَّصلة من الموجبات، فأما إذا كانت من السـوالب فإنها لا تنعكس إلا إذا كانت كلية؛ والكلية لا تنعكس كنفسـها كمًّا وجهةً إلا إذا كانت ضرورية، أو دائمة، أو مشروطة عامة، أو عرفية عامة. فإن ما عداها لا تنعكس كنفسـها بل لا تنعكس أصلًا؛ [١] أما الضرورية فيقال بالضرورة ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د»، بالضـرورة ليـس البتـة إذا كان «ج د» كان «أ ب» وإلا لصـدق نقيضـه وهو قولنا قد يكون إذا كان «ج د» كان «أ ب» فينعكس عكسًـا جزئيًّـا وهـو قولنا قـد يكـون إذا كان «أ ب» كان «ج د» بالإمـكان العام، وقد كان بالضـرورة ليـس البتـة إذا كان «أ ب» كان «ج د»، هـذا خلف؛ هذا بطريق الانعـكاس. وأما بطريق الانضمام فيقال قد يكـون إذا كان «ج د» كان «أ ب»، وليـس البتـة إذا كان «أ ب» كان «ج د»، فقد يكون إذا كان «ج د» فلا يكون «ج د»، هـذا خلـف؛ [٢] وعلى هذا في الدائمة؛ إذ لا فـرق بينهما إلا في الضرورة. [٣] وأما المشـروطة العامة فيقال بالضـرورة ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د» مـا دام «أ ب»، بالضـرورة ليس البتـة إذا كان «ج د» كان «أ ب» ما دام «ج د» وإلا لصـدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إذا كان «ج د» كان «أ ب» ما دام «ج د» بالإمكان العام. فينعكس عكسًـا جزئيًّا؛ وذلك يفضي إلى المحال، [٤] وعلى هذا في العرفية العامة؛ إذ لا فرق بينهما إلا في الضرورة.

[٥] وأمـا المشـروطة الخاصة فالكلام فيهـا نحو الكلام فيما مـرَّ: [أ] فإن منهم من قال «إنها تنعكس عكسًـا عامتهـا»، [ب] ومنهم من قال «إنها تنعكس

دائمًا في البعض لا دائمًا في البعض كما يقال بالضرورة ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د» لا دائمًا بل ما دام «أ ب»، بالضرورة ليس البتة إذا كان «ج د» كان «أ ب» ما دام «ج د» دائمًا في البعض لا دائمًا في البعض». [ت] ومنهم من قال «إنها لا تنعكس أصلًا لما أن العكس يختلف باختلاف المواد»، [٦] وعلى هذا في العرفية الخاصة.

[٧] وأما القضايا الباقية فإنها لا تكون منعكسة لامتناع العكس في الأخص منها: وهي الوقتية فإنه يصدق أن يقال بالضرورة ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د» لا دائمًا بل وقت كذا، ولا يصدق أن يقال بالضرورة ليس البتة إذا كان «ج د» كان «أ ب» لا دائمًا بل وقت كذا، فإن من التوالي ما لا يمكن أن يوجد بدون المقدم البتة فلا يمكن أن يسلب عنه أصلًا. [٨] وعلى هذا في المنتشرة التي هي أخص من الوجودية اللا دائمة / التي هي أخص من الوجودية اللا [١٣٧ظ] ضرورية التي هي أخص من الممكنة الخاصة التي هي أخص من المطلقة العامة التي هي أخص من الممكنة العامة.

وعن البعض منهم أن السالبة الوقتية والمنتشرة كل واحدة منهما في الحمليَّات والشرطيات تنعكس كنفسها كما وجهة، والسالبة الوجودية اللا دائمة، والممكنة الخاصة تنعكس كل واحدة منهما انعكاس الموجبة لاشتمالها عليها؛ والكل باطل. أما في الوقتية والمنتشرة فإنه يمكن أن يسلب الشيء عن غيره، ولا يمكن أن يسلب ذلك الغير عنه موضوعًا كان ذلك الشيء أو مقدمًا. وأما في الوجودية والممكنة الخاصة فلاشتراط بقاء السلب والإيجاب بحاله. وأما السالبة الجزئية فإنها لا تنعكس لما أن وجود العام يمكن أن لا يكون مقدِّما لوجود الحاصل في السلب والإيجاب، ولا يمكن أن لا يكون وجود الخاص مقدِّما لوجود العام فيقال مثلًا قد لا يكون إذا كان الحيوان موجودًا

كان الإنسان موجودًا. ولا يقال قد لا يكون إذا كان الإنسان موجودًا كان الحيوان موجودًا. وأما قول من قال: «إنها إذا كانت خاصة من المشروطتين والعرفيتين كانت منعكسة كنفسها»؛ فذلك من جملة ما لا يلزم منه أن تكون السالبة الجزئية منعكسة وإن كان متحققًا. فإن ما يكون منعكسًا فهو منعكس في جميع المواد وبجميع الجهات؛ والسالبة الجزئية لا تكون كذلك: هذا هو الكلام في اللزومية. وأما في الاتفاقية فالكلية منها تنعكس إذا كان التالي فيها ممكنًا، فإنه إذا كان ممتنعًا كان العكس ممتنعًا فيقال مثلًا ليس البتة إذا كان الإنسان موجودًا كان الخلاء موجودًا، ولا يمكن أن يقال ليس البتة إذا كان الخلاء موجودًا كان الإنسان موجودًا. وأما الجزئية منها فإنها لا تنعكس أيضًا، فإنه يقال قد لا يكون إذا كان الإنسان ساكنًا كان نائمًا، ولا يقال قد لا يكون إذا كان الإنسان نائمًا كان ساكنًا، [٩] وعلى هذا في الغير من الصور.

ثم الكلام في العكس وما يتعلق به إنه من جملة ما يكون مختصًّا بالمتَّصلات؛ إذ المنفصلات بمعزل عنه، وقد كان المقدم فيها لا يتميز عن التالي بالطبع على ما عرف فلا يمكن أن يحكم بالعكس إلا بحسب اللفظ. وذلك لا يعتبر فيما نحن فيه وهو بيان القواعد العقلية التي هي من الشرائط في تحقيق العلوم الإلهية وغيرها.

وأما الثالث من المباحث فإنه في عكس النقيض: أما عكس النقيض فالجمهور منهم عرفوه بهذه العبارة، وهو أن يؤخذ ما يناقض المحمول فيجعل موضوعًا، وما يناقض الموضوع فيجعل محمولًا، وهذا هو التعريف المخصوص بالحمليَّات. وعكس النقيض لا يكون مخصوصًا بها. فالأولى أن يعرف بتعريف يكون عامًّا يعم / الحمليَّات والشرطيَّات؛ وذلك أن يقال بتبديل [١٣٨و] مقابل المحكوم به بالسلب والإيجاب محكومًا عليه، ومقابل المحكوم عليه

بالسلب والإيجاب محكومًا به مع بقاء السلب والإيجاب بحاله، والصدق والكذب كذلك.

ثم **المتقدِّمون** اختلفوا في شرطية بقاء السلب والإيجاب، **والجمهور** منهم ذهبوا إلى أنه ليس بشرط؛ والحق فيه أن يكون شرطًا، وهذا هو مذهب **الشيخ** لما أن العكس عنده بل في الحقيقية هو التصرف في جميع أجزاء القضية[1]. ولا يبعد أن يقال في كل واحد من هذين التعريفين إنه لا يصح: [أ] أما في **الأول** فيقال **الشيخ** كان يقول في عكس نقيض السالبة الكلية «إن قولنا لا شيء من الإنسان بحجر يلزمه بعض ما ليس بحجر إنسان فيجعل عين الموضوع محمولاً». لكنا نقول: إن قوله يلزمه كذا لا يدل على أن ذلك عكس النقيض؛ وإن كان عكس النقيض من جملة ما يلزمه بل يدل على أنه يلزمه لما أنه من لوازم عكس النقيض؛ وهو قولنا بعض ما ليس بحجر ليس بلا إنسان. ولأن **الشيخ** عرفه بالتعريف المذكور؛ وذلك لا يكون عكس النقيض بالنسبة إلى هذا التعريف فكيف يعتقده عكس النقيض. [ب] وأما في **الثاني** فيقال إنه كان يقول في عكس نقيض الموجبة الكلية «إذا قلنا كل «ج ب» لزمه أن كل ما ليس «ب» ليس «ج»، وهذه القضية إن كانت سالبة كانت مخالفة للأصل في الكيفية؛ وإن كانت موجبة معدولة من جملة ما لأ برهان عليه». فإن اللازم لصدق النقيض لا يناقض الأصل فنقول بل من جملة ما عليه من البراهين التي مرَّ ذكرها، وقد أقام عليه **الشيخ** من البراهين أيضًا فقال لما صدق قولنا كل «ج ب» صدق قولنا كل ما ليس «ب» ليس «ج» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس «ب» ليس «ج»؛ أي بعض ما ليس «ب ج» فينعكس بعض «ج» ليس «ب»؛ وقد كان كل «ج ب»، هذا خلف[2].

---

(١) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص٤٥-٤٧.

(٢) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص٤٥-٤٧.

ولقائل أن يقول إنه ليس بخلف والمطلقة لا يناقضها من نوعها شيء، لكنا نقول: مراده من قوله كل «ج ب» لا يكون قضية مطلقة بل يكون دائمة، ولا حاجة إلى التصريح باللفظ لما يعرض له لبيان عكس النقيض، وقد كان من المعلوم أن المطلقة لا تكون منعكسة عكس النقيض بما مرَّ ذكره في العكس المستوي وهو أن من الأشياء ما يصح حمله على غيره بالإطلاق العام ولا يمكن سلب ذلك الغير عن كل ما عداه بالإطلاق العام. ولأن الحملية في قوة الشرطية، والشرطية المتَّصلة لا يمكن تحققها إلا وأن يكون انتفاء المقدم من لوازم انتفاء التالي دائمًا فكذلك الحملية التي مرَّ ذكرها لا يمكن تحققها إلا وأن يكون انتفاء الموضوع من لوازم انتفاء المحمول. وأما من قال بعدم الشرطية / فقد عرفه بتعريف آخر وقال إنه عبارة عن جعل بعض المحمول [١٣٨ظ] موضوعًا وعن الموضوع محمولًا مع مخالفته في الكيفية للأصل، أو نقيضه محمولًا مع موافقة في الكيف إياه. والمراد بالموضوع والمحمول هما أو ما يناسبهما وهو المقدم والتالي. وعلى هذا لا يرد شيء من النقيض على رأيهم في عكس النقيض لكن يخرج منه بعض ما اعتبرناه من القضايا في عكس النقيض؛ وحينئذ يجب تعريفه بقولنا حمل الموضوع أو نقيضه على نقيض المحمول مع موافقته للأصل في الصدق. وعلى هذا يتناول جميع الأقسام المعتبرة في عكس النقيض؛ ومن تأمل في مثل هذه التعريفات فقد علم بأنه لا يكون كما ينبغي. وكيف وقد كان إدخال كلمة أو في التعريفات من جملة ما يحل التعريف. اللهم إلا أن يقال المراد منه كذا وكذا لكن ذلك المعنى الذي هو المراد يمكن أن يعبر بعبارة لا تحتاج إلى التأويل، فيجب أن يعبر بتلك العبارة.

وبالجملة فالكلام في عكس النقيض وما يتعلق به مختلف؛ **والجمهور** من السلف والخلف لما اطلعوا على أقسام القضايا بحسب الحصر والإهمال والعدول والتحصيل لم يتعرضوا لبيانها على سبيل التفصيل في عكس النقيض، وهذا **القوم من المتقدِّمين** تعرضوا لذلك لا على تبيين الاستقامة فقالوا: إذا كان موضوع القضية بحسب الحقيقة ومحمولها كذلك سمِّيت بالحقيقية المطلقة، وإذا كان موضوعها بحسب الوجود في الخارج ومحمولها كذلك سمِّيت بالخارجية المطلقة. وقسَّموا من بعد على حسب ذلك مع اعتبار العدول والتحصيل والسلب في الطرفين لاختلاف الحكم بحسب اختلاف هذه الاعتبارات في العكوس فقالوا إن موضوع الموجبة الكلية لا تخلو من أن يكون محصلًا أو معدولًا أو سلبًا وعلى التقادير كلها فالمحمول على أحد الأنحاء الثلاثة. فتحصل إذن تسعة أنواع من القضايا، وكل واحد منها على أربعة أقسام: فإن الطرفين [أ] إما أن يكون بحسب الحقيقة، [ب] أو بحسب الوجود الخارجي، [ت] أو الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الوجود الخارجي، [ث] أو بالعكس: فيحصل ستة وثلاثون نوعًا من القضايا متغايرة المفهوم وإن كانت يتلازم بعضها ويتخالف بعضها بالعموم والخصوص.

[أ] فأربعة منها هي أقسام محصلة الطرفين وهما «ج» و «ب» في قولنا كل «ج ب»، **أحدها** أن يكون الموضوع والمحمول خارجين وهي الخارجية المطلقة، **الثاني** أن يكون الموضوع خارجيًّا والمحمول حقيقيًّا وهي المسماة بالخارجية الموضوع، وإنه يغاير الأول لما أن المحمول في الأول نفسُ الباء وفي الثاني الحيثية؛ وهي كونه بحيث لو دخل في الوجود كان «ب» لكنهما وإن كانا متغايرين فهما متلازمان لأنه إذا صدق أن كل «ج» موجود في الخارج

[١٣٩و] / ملـزوم للباء صـدق أن كله «ب» في الخارج، وبالعكس لأنه إذا كان كل «ج» موجود في الخارج صدق أن كل واحد منها بحيث لو دخل في الوجود كان «ب» لكنه إنما يلزم إذا كان اسـتلزام كل واحد من أفراد «ج» لوصف الباء اسـتلزامًا كلِّيًّا أو كان موجودًا في الخارج دائمًا ولا علم بواحد منهما بل يحتمل أن يكون كـذا، وذلك لا يكفي. **الثالث** أن يكون الموضـوع حقيقيًّا والمحمول خارجيًّا أي كل ما هو ملزوم للجيم فهو «ب» في الخارج، وهذه هي المسماة بالحقيقية الموضوع. وهذا هو الأخص من الأول والثاني لما أن مفهومه مستلزم لمفهوم كل واحد منهما من غير عكس وفيه ما في الثاني من القدح الذي مرَّ ذكره لجواز أن يكـون زمان اسـتلزام كل واحد منهما أو أحدهما للجيـم غير زمان وجوده في الخـارج واتصافه بالباء، وحينئذ لا يلـزم أن يتصف كل واحد منهما بالجيم في الخـارج. وأمـا أنه أخص من الأول والثاني ففيه من الـكلام أيضًا. **الرابع** أن يكون الموضـوع والمحمول حقيقيتين أي كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم للباء وإنها هي المسـماة بالحقيقية المطلقة؛ وهذ هو الأعم من الثالث، وليس بينه وبين الأول والثاني عموم وخصوص.

[ب] وأربعة منها هي أقسـام معدولة الموضـوع كقولنا لا «ج ب»، **أحدها** الخارجيـة المطلقـة؛ أي كل لا «ج» في الخـارج فهـو «ب» في الخارج. **والثاني** خارجيـة الموضـوع؛ أي كل لا «ج» في الخـارج ملزوم للبـاء. **الثالث** حقيقية الموضـوع؛ أي كل مـا هـو ملزوم لسـلب الجيم فهو «ب» في الخـارج، وهذه القضيـة كاذبة أبـدًا. **والرابـع** الحقيقية المطلقـة؛ أي كل ما هو ملزوم لسـلب الجيم ملزوم للباء. وحكم هذه الأربعة فنسبة بعضها إلى البعض حكم الأربعة التي تقدم ذكرها؛ ولا ملازمة بين هذه وتلك بل بينهما مباينة.

[ت] وأربعة منها هي أقسام سالبة الموضوع كقولنا كل ما ليس «ج ب»، **أحدها** خارجية مطلقة كقولنا كل ما ليس «ج» في الخارج «ب» في الخارج، وهذه أخص من نظيرة من معدولة الموضوع؛ وهذه القضية كاذبة أبدًا لاندراج جميع المعدومات في موضوعها. **والثاني** خارجية الموضوع كقولنا كل ما ليس «ج» في الخارج ملزوم للباء، وإنه أعم من الأول ولا يمتنع صدقه لعدم توقف الحيثية على الوجود الخارجي. **الثالث** حقيقية الموضوع كقولنا كل ما ليس بملزوم للجيم «ب» في الخارج: وهذه أعم من الأول لأن ما لم يكن ملزومًا للجيم لم يكن «ج» في الخارج وإلا لكان بحيث إذا وجد كان «ج» لمطلق الاتِّصال ولا معنى للحيثية إلا ذلك؛ ولا ينعكس لجواز أن لا يكون «ج» في الخارج مع الحيثية، وهذه القضية مما يباين الثانية. **والرابع** الحقيقية المطلقة أي كل ما ليس بملزوم / للجيم فهو ملزوم للباء، وهذه أعم من الثالثة بحسب المحمول [١٣٩ظ] لأن محمولها أعم من محمول الثالثة، ومن الثانية بحسب الموضوع، ومن الأولى بحسب الموضوع والمحمول لأن موضوعها أخص ومحمولها أعم.

[ث] وأربعة منها هي أقسام معدولة المحمول وهي: الخارجية المطلقة كقولنا كل «ج» في الخارج لا «ب» في الخارج، والخارجية الموضوع، والحقيقية الموضوع، والحقيقية المطلقة.

[ج] وأربعة منها هي أقسام السالبة المحمول وهي: الخارجية المطلقة كقولنا كل «ج» في الخارج فهو ليس «ب» في الخارج، والخارجية الموضوع، والحقيقية الموضوع، والحقيقية المطلقة.

[ح] وأربعة [منها] هي أقسام معدولة الموضوع والمحمول وهي: الخارجية المطلقة كقولنا كل لا «ج» في الخارج فهو لا «ب» في الخارج، والخارجية الموضوع، والحقيقية الموضوع، والحقيقية المطلقة.

[خ] وأربعة هي أقسام سالبة الطرفين وهما الموضوع والمحمول وهي: الخارجية المطلقة كقولنا كل ما ليس «ج» في الخارج فهو ليس «ب» في الخارج، والخارجية الموضوع، والحقيقية الموضوع، والحقيقية المطلقة كقولنا كل ما ليس بملزوم للجيم ليس بملزوم للباء.

[د] وأربعة هي أقسام معدولة الموضوع سالبة المحمول؛ [ذ] وأربعة هي أقسام سالبة الموضوع معدولة المحمول بالتفصيل الذي عرفتَه.

فكان الكل ستة وثلاثين فهو خلاصة ما قالوه في بيان هذه الأقسام على اعتقاد أن الاطِّلاع على حقائق هذه الأقسام، وسبيله إلى معرفة ما يكون من اللازم معرفته في عكس النقيض. فإن من اطلع عليها فقد اطلع على المشاركات بينها؛ والمتباينات كذلك. وكذلك على العمومية والخصوصية وغير ذلك. غير أن هذه القسمة لا تكون صحيحة عند الجمهور منهم لما أنه لا يصح أن يقال موضوع القضية إما أن يكون محصلًا أو معدولًا أو سلبًا: أما **أولًا** فلأن السلب من حيث هو السلب لا يصح لكونه موضوعًا ولا لكونه محمولًا كذلك. وإن كان موضوعًا أو محمولًا بمعنى كذا فذلك المعنى لا يكون سلبًا بل هو معنًى يمكن أن يعبر عنه بعبارة يفهم منه ذلك المعنى من غير تأويل. ولا يقال كيف وقد صح قولهم «إن السلب عام يعم سلب هذا وذلك وذلك»، فإن الموضوع في مثل هذا القول لا يكون سلبًا بل هو مفهوم محصل يكون السلب عبارةً عن ذلك المفهوم. وأما **ثانيًا** فلأن حرف السلب في قولهم كل ما ليس «ج» إما أن يكون داخلًا في الموضوع، وحينئذ يكون الموضوع معدولًا، وإما أن لا يكون داخلًا فيه، وحينئذ يكون الموضوع محصلًا؛ إذ لا واسطة بين أن يكون داخلًا وبين أن لا يكون. وكذلك بين أن يكون معدولًا

وبيـن أن لا يكون كما ذهب إليه الجمهور / مـن المتقدِّمين والمتقدِّمين، ولو [١٤٠و]
كان كذلك لكان الحاصل منهما أربعة أنواع من القضايا. وكل واحد منها على أربعة أقسـام بحسـب ما يكون في الحقيقة وبحسـب ما يكون في الخارج طردًا أو عكسًـا كما مرَّ، فيكون المجموع ستة عشر فهو الحاصل من ضرب الأربعة في الأربعـة؛ وهذا هـو الموافق لما تعرض له الجمهور في قسـمة القضايا على خـلاف ذلك. وأما **ثالثًـا** فلأن قولهم «إن المحمول هنا هـو الحيثية» فذلك في معـرض القدح أيضًـا لما أن الحيثيـة لا تصلح لكونها محمولـة من حيث هي الحيثيـة بل يقال إن المراد منها كـذا؛ وذلك غير الحيثية لا محالة وإلا لكان في حيـز المنع. فيكون الحكم عليها بكونهـا محمولة، وإن صح التأويل فلا يخلو عن الفسـاد. وأما **رابعًا** فلأنهم فسَّـروا قولنـا كل «ج» «ب» إذا كان موضوعها بحسـب الحقيقة ومحمولها كذلك بقولهم كل ما لو دخل في الوجود كان «ج» فهـو بحيـث لو دخل في الوجود كان «ب»؛ وكان معناه كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم للباء. وفي هذا التفسـير كلام فإن ملزوم الشيء لا بد وأن يكون غير ذلك الشـيء فالموضوع والمحمول في قولنـا كل «ج» «ب» إما أن يكون «ج» و«ب»؛ وحينئـذ يكون الجيـم بالباء على الجيم، وإمـا أن يكون ملزوم الجيم وملزوم الباء؛ وحينئذ يكون التعرُّض للجيم والباء لغوًا خاليًا عن الفائدة. ومن المعلـوم أنـه ليس كذلك بـل الموضوع في قولنـا كل «ج» «ب» ليس إلا «ج»؛ والمحمول ليس إلا «ب». ولهذا ينتج قولنا كل «ج» «ب» وكل «ب» «أ»؛ قولنا كل «ج» «أ». ولو كان كما ذكروه فلا ينتج أصلًا لا هذا ولا غيره؛ إذ الأوسط لا يكون متحدًا؛ وهذا ظاهر. وأما **خامسًا** فلأن استعمال الألفاظ في العلوم بطريق الحقيقـة على الخصوص فيما نحن فيه؛ فإن المقصود هو تعريف ما يكون من اللـوازم معرفته. والمسـتعمل بطريـق الحقيقة لا يفتقر في الإفـادة إلى التأويل

والتفسير؛ فالتعرُّض لذلك إذن من غير حاجة وهو عبث لا يليق بالحكم. ولا يقال التعرُّض لذلك لإيضاح ما يكون معناه بالاصطلاح لا لإيضاح ما يكون معناه بحسب أصل اللغة. فإن اللفظ يدل على ذلك المعنى بطريق الحقيقة أيضًا. والكلام في كل علم مع أصحاب ذلك العلم لا مع غيرهم.

فهذه الخمسة هي مواضع الاعتراضات على كلامهم، وقد مرَّ في أثناء هذه الأقسام ما هو فيها كذلك. وبالجملة فمن تأمل في هذه الأقسام وما يتعلق بها حق التأمل علم أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور من المتقدِّمين. واعلم بأن عكس النقيض يتعلق بنقيض ما يلزم الشيء ويتبعه؛ وذلك الشيء وما يلزمه فقد يكون كل واحد منهما ذاتيًّا، وقد يكون عرضيًّا. وكذلك قد يكون ذهنيًّا يعتبر بحسب[1] ما يكون في نفس الأمر، وقد يكون خارجيًّا / يعتبر بحسب ما يكون في الخارج. [١٤٠ظ]

والقضايا الحملية وإن كانت مخالفة للقضايا الشرطية فإنها في قوة الشرطية كلية كانت أو جزئية فيعتبر فيها ما يعتبر في الشرطيات من امتناع وجود هذا دون ذلك، وامتناع عدم ذلك دون هذا كذلك، وهو النقيض في هذه الصورة. وهذا الاعتبار قد يكون بحسب الحقيقة، وقد يكون بحسب الوجود في الخارج. فإن من الأشياء ما يحمل على الشيء بحسب حقيقة ذلك الشيء، ولا يمكن أن يحمل بحسب ما يكون في الخارج. ومنها ما يحمل بحسب ما يكون في الخارج، ولا يمكن أن يحمل بحسب الحقيقة. ومنها ما يحمل بحسب الحقيقة مرة، وبحسب الخارج أخرى؛ وهذه كلها من جملة ما يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

---

(١) النسخة- بحسب، صح هامش.

[٣. ٤. ١٠.] فصل: [في الموجبات من الحمليَّات]

والمشهور في عكس النقيض عند الجمهور وهو أن الحكم فيه على خلاف الحكم في العكس المستوي؛ وذلك لأن الحكم في الموجبات هنا نحو الحكم في السوالب هناك، وفي السوالب نحو الموجبات أيضًا بحسب ما يكون في الحقيقة وبحسب ما يكون في الخارج كذلك. فالموجبات إذن بحسب ما يكون في الخارج مثلًا لا تكون منعكسة إلا وأن تكون كلية، والكلية لا تكون منعكسة كنفسها كما وجهة إلا وأن تكون ضرورية أو دائمة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة كما في السوالب في العكس المستوي.

[١] أما الضرورية فيقال بالضرورة كل «ج» «ب»، بالضرورة كل ما هو ليس «ب» ليس «ج» وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل ما هو ليس «ب» ليس «ج» بالإمكان العام أي بعض ما ليس «ب» «ج» بالإمكان العام. فينعكس بعض ما هو ليس «ج» ليس «ب» بالإمكان العام كما مرَّ في العكس المستوي؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. ولا يظن أن العكس وهو قولنا بالضرورة كل ما هو ليس «ب» ليس «ج» هو السالبة؛ إذ هو موجبة معدولة موافقة للأصل. واللفظ مطابق للموجبة فيما مرَّ فلا يمكن أن يكون سالبة. وقد يقال أيضًا إن الصدق في الأصل لا يمكن أن يكون بدون الصدق في العكس، فإن الموضوع في الأصل بدون المحمول لا يخلو من أن يكون ممكنًا، أو لا يكون. فإن كان ممكنًا فلا مجال للصدق في الأصل، وإن لم يكن ممكنًا البتة فلا مجال لانتفاء الصدق في العكس وإلا لا يمكن وجود ما ليس «ب» بدون ما ليس «ج» فيمكن وجود «ج ب»دون «ب» مع أنه لا يمكن البتة، هذا خلف. وقد يقال أيضًا إن الحملية في قوة الشرطية كما مرَّ، والشرطية لا يمكن تحققها إلا ولا يمكن

وضع المقدم دون وضع التالي، ولا رفع التالي دون رفع المقدم. فإنه إذا أمكن فلا يكون المقدم في نفس الأمر مقدمًا، ولا التالي تاليًا كذلك، وذلك محال.

[٢] وأما الدائمة فيقال دائمًا كل «ج» «ب»، دائمًا كل ما ليس «ب» ليس «ج» وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج» / بالإطلاق العام أي بعض ما ليس «ب ج» بالإطلاق العام. فينعكس بعض ما هو «ج» ليس «ب» بالإطلاق العام؛ وقد كان كل «ج» «ب» دائمًا، هذا خلف. ثمَّ الصدق في الأصل لا يمكن أن يكون بدون الصدق في العكس لما مرَّ من قبل أن الموضوع في الأصل بدون المحمول لا يخلو من أن يكون ممكنًا أو لا يكون إلى آخر ما مرَّ، والعكس في الدائمة هو الموجبة المعدولة كذلك لا السالبة كما هي في اعتقاد البعض منهم. [١٤١و]

[٣] وأما المشروطة العامة فيقال بالضرورة كل «ج» «ب» ما دام «ج»، بالضرورة كل ما هو ليس «ب» ليس «ج» ما دام ليس «ب» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس «ب» ليس «ج» حين هو ليس «ب» بالإمكان العام أي بعض ما ليس «ب ج» حين هو ليس «ب» بالإمكان العام. فينعكس بعض ما هو «ج» ليس «ب» بالإمكان العام؛ وقد كان كل «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف. ثمَّ الصدق في الأصل لا يمكن أن يكون بدون الصدق في العكس لما مرَّ وهو أن الموضوع بالوصف الذي مرَّ ذكره لا يخلو من أن يكون ممكنًا بدون المحمول أو لا يكون إلى آخر ما مرَّ، والعكس هو الموجبة أيضًا لا السالبة.

[٤] وأما العرفية العامة فيقال كل «ج» «ب» ما دام «ج»، كل ما هو ليس «ب» ليس «ج» ما دام ليس «ب» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض

مـا ليس «ب» ليس «ج» حين هـو ليس «ب» بالإطـلاق العام، وإنه يفضي إلى المحـال لما مـرَّ. ولأن الصدق في الأصل لا يمكـن أن يكون بدون الصدق في العكس بالوجه الذي مرَّ ذكره.

[٥] وأما المشروطة الخاصة فإنها لا تنعكس أصلًا عند بعضهم لما أن عكسه يختلف باختلاف المواد فلا يمكن أن يكون عكسه هذا دون ذلك، وبالعكس. وعند بعضهم أنها تنعكس إلى العامة كما في العكس المسـتوي، وعند بعضهم أنهـا تنعكس دائمًـا في البعض لا دائمًا في البعض كما يقـال بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًـا بـل ما دام «ج»، بالضرورة كل ما هو ليس «ب» ليس «ج» ما دام ليس «ب» دائمًا في البعض لا دائمًا في البعض لما مرَّ. فلا تنعكس إذن كنفسـها ولا كعامتها بل في البعض كالنفس وفي البعض كالعامة.

[٦] وأما العرفية الخاصة فالكلام فيها نحو الكلام في المشـروطة الخاصة، والمثال المذكور في المشـروطة الخاصة وعكسها فذلك بدون لفظة الضرورة هو المثال للعرفية الخاصة.

[٧] وأمـا القضايـا الباقية مـن الموجبات فإنهـا لا تكون منعكسـة لامتناع العكـس في الأخص منها وهي الوقتية الخاصة، فإنه يصدق أن يقال بالضرورة كل «ج» «ب» لا دائمًا بل وقت كذا، ولا يصدق أن يقال بالضرورة كل ما ليس «ب» ليـس «ج» لا دائمًـا بـل وقت / كذا، فإن من الممكـن أن يكون بعض ما [١٤١ظ] هـو ليس «ب» هو «ج» بالضرورة، ولو أخذ نقيـض المحمول موضوعًا موقتًا فذلـك لا يكون عكس النقيض. فـإن من اللوازم أن يكون الموضوع في عكس النقيـض بعض المحمول. وذلك لا يكـون نقيض المحمول؛ إذ المحمول هو البـاء مطلقًا لا الباء المقيد بقيد كونه في ذلـك الوقت. وكذلك إذا كان العكس ضروريًّـا في الوضع أو دائمًا كما يقـال كل ما هو ليس «ب» بالضرورة أو دائمًا

ليس «ب ج»، فإنه لا يكون عكس النقيض. [٨] وعلى هذا في المنتشرة التي هي أخص من الوجودية اللا دائمة التي هي أخص من الوجودية اللا ضرورية التي هي أخص من الممكنة الخاصة التي هي أخص من المطلقة العامة التي هي أخص من الممكنة العامة كما مرَّ.

[٩] ثمَّ العكس في الممكنات إنما يمتنع إذا كان الإمكان جهة، فأما إذا كان محمولًا فلا يمتنع بل الحكم فيها نحو الحكم في الغير من الفعليات. واعلم بأن القضايا التي لا تنعكس عكس النقيض يمكن أن يلزمها ما يتوهَّم أن يكون عكس النقيض لكنه لا يكون عكس النقيض، فإن عكس النقيض وإن كان من اللوازم فلا يلزم أن يكون ما يكون من اللوازم فهو عكس النقيض. ومن زعم أن ذلك عكس النقيض فعليه أن يعرف عكس النقيض بتعريف يوافق ذلك اللازم: وذلك باطل يعرف بالتأمل في حقيقة العكس. وقد مرَّ من قبل أن عكس الشيء هو التصرف في جميع أجزاء ذلك الشيء، والتصرف في الأجزاء لا يكون إلا وأن تكون الأجزاء في العكس هي الأجزاء التي في الأصل.

[١٠] وأما الموجبة الجزئية فإنها لا تنعكس عكس النقيض لما أنه يمكن أن يحمل الأعم على عدم الأخص، ولا يمكن أن يحمل الأخص على عدم الأعم أصلًا. فيقال مثلًا بعض الإنسان حيوان، ولا يقال بعض ما ليس بحيوان ليس بلاإنسان أي بعض ما ليس بحيوان إنسان، فإن اللا إنسان من لوازم اللا حيوان وإلا لا يلزم أن يكون الإنسان حيوانًا. ثمَّ لقائل أن يقول إذا كان الحيوان من لوازم اللا إنسان كان من اللوازم أن يكون الإنسان من لوازم اللا حيوان وإلا لا يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم. لكنا نقول الحيوان الذي هو المحمول في قولنا بعض اللا إنسان حيوان، هو الحيوان مطلقًا لا الحيوان الذي هو اللازم. ولو كان كذلك لكان نقيض المحمول من حيث هو نقيض المحمول غير

نقيض اللازم من حيث هو نقيض اللازم. فإذن يلزم من نقيض اللازم نقيض الملزوم لامتناع تحقق الملزوم دون اللازم لكن لا يلزم من نقيض المحمول نقيض الموضوع، وقد كان من الممكن أن يتحقق الموضوع دون المحمول كما أن اللا إنسان الذي هو الموضوع يمكن أن يكون، ولاحيوان. ولا يظن أن / الموضوع هو اللا إنسان الذي يلزمه أن يكون حيوانًا؛ إذ الموضوع هو اللا [١٤٢و] إنسان من حيث هو اللا إنسان.

ولقائل أن يقول أيضًا الموجبة الجزئية تنعكس عكس النقيض، وكيف لا يقال وقد قال **الشيخ في الشفاء** «إذا قلنا بعض «ج» «ب» لزم بعض ما ليس «ب» ليس «ج»، فإنه توجد موجودات أو معدومات خارجة عن «ج» و «ب» معًا فيكون بعض ما ليس «ب» ليس «ج». لكن نقول: ذلك القول لا يكون قولًا كلِّيًّا يشمل لجميع الجزئيات بل يكون مخصوصًا بالبعض منها وهي التي يمكن ارتفاع الموضوع فيها، والمحمول كذلك في الجملة؛ ولهذا عللله بذلك التعليل. ولما كان مخصوصًا بالبعض منها فلا يلزم منه أن تكون الموجبة الجزئية منعكسة ولا أن يكون ذلك اللازم عكس النقيض، وإن كانت موجبة بل من اللوازم أن لا يكون عكس النقيض إذا كانت سالبة، وقد كان من الشرائط أن يكون السلب والإيجاب بحاله. ولا يقال «هـ» «ب» أنه كذلك لكن قوله لا يكون كما ينبغي فإن صدق قوله بعض ما ليس «ب» ليس «ج» لا يتعلق بصدق الأصل في هذه الصورة أصلًا. ولو كان كذلك فلا يكون صدقه من لوازم صدق الأصل؛ إذ صدقه من اللوازم فيما ذكرناه من الصورة وإلا لا يكون هذا ذلك في مثل تلك الصورة. وقول من قال «إنها تنعكس عكس النقيض إذا كانت بهذه الجهة أو في تلك المادة أو كذا وكذا»؛ فذلك باطل إذا لم تكن منعكسة في نفس الأمر. فإنه لا يلزم من كونها منعكسة في البعض

من الصور بحسب ما يكون مختصًّا بذلك البعض أن تكون منعكسة في سائر الصور، وإذا لم تكن منعكسة في البعض من الصور فلا تكون منعكسة في نفس الأمر، هذا هو المشهور عند الجمهور في عكس النقيض إذا كانت الموجبات خارجية، وبهذا يظهر حكمه إذا كانت حقيقية.

[٣. ٤. ١١.] فصل: [في الأقوال المختلفة في عكس النقيض]

وأما الأقوال المختلفة في عكس النقيض فإنها متعددة: منها ما يكون في الموجبات على خلاف ما ذهب إليه الجمهور، ومنها ما يكون في السوالب.

أما في الموجبات فقوم من المتقدِّمين زعموا [أ] في الكلية الضرورية أنها إذا كانت خارجية تنعكس إلى سالبة دائمة كلية لما مرَّ، وإن كانت حقيقية فإلى سالبة كلية ضرورية؛ [ب] وفي الدائمة أنها تنعكس إلى سالبة كلية دائمة خارجية كانت أو حقيقية؛ [ت] وفي المشروطة العامة أنها تنعكس سالبتها كلية؛ [ث] وكذلك في العرفية العامة؛ [ج] وفي المشروطة الخاصة أنها تنعكس انعكاس العامة خارجية كانت أو حقيقية؛ [ح] وكذلك في العرفية الخاصة. ولا يمتنع أن يستدل بالدلائل التي مرَّ ذكرها لكنه لا يكون عكس النقيض في صورة من هذه الصور على مذهب الجمهور منهم بل هو من اللوازم عندهم، واللوازم لعكس النقيض / بل للأصل كثيرة يستدل عليها بما يستدل به على [١٤٢ظ] عكس النقيض. ولا يظن أن جميع ما يلزم من هذا أو من ذلك فهو عكس النقيض فإن عكس النقيض للقضية الواحدة واحد ليس إلا، ومن زعم أنها تنعكس إلى الزائد على الواحد فزعمه باطل. وعن **الشيخ** أنه قال في هذه الستة إذا كانت موجبة أنها تنعكس كنفسها كمًّا وجهةً فإنه إذا صدق قولنا كل «ج» «ب» دائمًا صدق قولنا كل ما ليس «ب» ليس «ج» دائمًا وإلا نقيضه وهو

قولنا بعض ما ليس «ب ج» بالإطلاق العام؛ وإنه يفضي إلى المحال على ما عرف. وهذا على وفق مذهب الجمهور إلا في الخاصتين من الشرطيتين والعرفيتين: فإنهما لا تنعكسان كنفسهما لما مرَّ من قبل. والظاهر أن المراد من قوله كنفسها أنها إذا كانت ضرورية فضرورية، وإذا كانت دائمة فدائمة، وإذا كانت شرطية فشرطية، وإذا كانت عرفية فعرفية خاصة كانت كل واحدة منهما أو عامة. ومنهم من طعن في قوله وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس «ب» «ج»؛ إذ النقيض لقولنا كل ما ليس «ب» ليس «ج» موجبًا قولنا ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج» سالبًا، وإنه أعم من الموجب المحصل وهو بعض ما ليس «ب ج» فيمتنع استلزامه إياه لكن العمومية في حيز المنع. فإن من المحال أن يصدق قولنا ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج»؛ ولا يصدق قولنا بعض ما ليس «ب» «ج». وقد كان قولنا إنه «ج» يناقض قولنا إنه ليس «ج»، وبالعكس؛ فيلزم من نفي أحدهما إثبات الآخر وإنه مما ينافي العمومية.

{وأما في القضايا الباقية نحو الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين وغير ذلك فعن **الإمام زين الدين الكشِّي** أنها إذا كانت موجبة تنعكس عكس النقيض إلى موجبة جزئية، واحتج عليه بوجوه: [أ] منها أنها إذا لم تكن صادقة عند صدق الأصل فقد صدق نقيضها وهو السالبة الكلية الدائمة المعدولة الموضوع والمحمول المستلزمة للموجبة الكلية الدائمة المحصلة المحمول: وحينئذ يلزم حمل الأخص على كل فرد من أفراد الأعم؛ وذلك لأنه إذا صدق قولنا كل إنسان متنفِّس بالإطلاق العام وجب أن يصدق قولنا بعض اللا متنفس لا إنسان بالإطلاق العام وإلا فلا شيء من اللا متنفس بلا إنسان دائمًا؛ ويلزمه كل لا متنفس إنسان دائمًا. والإنسان أخص من اللا متنفس فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم: وذلك محال. [ب] ومنها أن موضوع كل قضية فهو إما

أخص من نقيض محموله أو مباين له مباينة كلية أو جزئية. ولما كانت الحالة هذه فلا يمكن ثبوت موضوعها لكل فرد من أفراد بعض محمولها؛ ويلزم من ذلك ثبوت نقيض موضوعها لبعض أفراد نقيض محمولها / الذي هو [١٤٣و] المطلوب. [ت] ومنها أنه لا بد وأن توجد موجودات أو معدومات خارجة عن الموضوع والمحمول يصدق عليه أنه لا موضوع ولا محمول بالفعل فيصدق حينئذ بعض اللا محمول لا موضوع؛ وهو المطلوب.

ومنهم من طعن في **الوجه الأول** منها وقال ما ذكرتم من اللزوم في حيز المنع فقولنا في المثال المذكور كل لا متنفس إنسان لا يمكن أن يكون من لوازم قولنا لا شيء من اللا متنفس بلا إنسان دائمًا؛ وكيف وأنه أعم منه. وكذلك أخصية الموضوع من نقيض المحمول وامتناع حمله على جميع أفراد نقيض المحمول؛ إذ هو في حيز المنع أيضًا لما أن الموضوع وهو الإنسان في المثال ينقسم إلى المتنفس واللا متنفس. ثمَّ المثال من جملة ما لا يعدُّ من البراهين فإن من الأمثلة ما ليس كذلك كما إذا كان كل واحد من الطرفين أعني الموضوع والمحمول شاملاً بجميع الموجودات؛ والمحمول يفارق كلها أو بعضها فيقال مثلًا كل موجود إما قديم وإما حادث: فإن كل واحد منهما أي من الموضوع والمحمول شامل لجميع الموجودات؛ والمحمول يفارق لبعضها وهو الحوادث الباقية بعد الحدوث لما أن المعنى من الحادث هو الموجود في زمان الحدوث. وبهذا يظهر الفساد في **الثاني** منها فإنه لا يلزم أن يكون الموضوع في القضية أخص من نقيض المحمول أو مباينًا له. وأما في **الثالث** فليس كل موضوع ومحمول بحيث توجد موجودات أو معدومات خارجة عنهما بل منهما ما يكون شاملًا للموجودات والمعدومات نحو الممكن العام. فإنا إذا قلنا بعض الممكن بالإمكان العام ضروري الوجود

لـم يصدق معه بعض ما ليس بضروري الوجود ليس بالإمكان العام؛ وقد كان المعنـى مـن الممكن بالإمكان العـام ما ليس بضروري مطلقًـا: فهذه خلاصة طعنهم في الحجج التي مرَّ ذكرها.

وقد يقال في الطعن **الأول** وهو منع الملزوم إن ذلك من جملة ما تقدم ذكره وتقـرر؛ وفي **الثاني** أنـه مدفوع بالعناية كما إذا قيل يعنى بكونه أعم أنه من جملة ما ينقسم إليه وإلى غيره؛ وفي **الثالث** وهو المثال المذكور أن الكلام فيما يمكن وجـوده في الخارج، والمحمول فيما ذكرتم وهـو أحدهما لا على التعيين فلا يمكـن أن يوجد في الخـارج أصلًا، ولو أمكن وجوده لـكان الكلام فيه كما في الغيـر؛ فلا فائـدة في التعرُّض لذلك المثـال؛ وفي **الرابـع** أن الممكن بالإمكان العام عبارة عما لا يكون ممتنعًا عند **الجمهور من المتقدِّمين والمتأخِّرين**، ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون كما ذكرتم.

وبالجملة فما ذهب إليه **الإمام الكشِّـي** فهو حق باعتبار لزوم الشـيء للشيء في كل صـورة من هذه الصور؛ والشـيء لا يكون من لـوازم الغير إلا وأن يكون / عدم الغير من لوازمه. فأما باعتبار حمل الشـيء على الشـيء ففيه من الكلام؛ [١٤٣ظ] وقد مرَّ من قبل أنه لا يلزم من حمل الشيء على الشيء أنه من لوازم ذلك الشيء على معنى أنه لا يمكن وجوده دون وجود ذلك، ولا عدم ذلك دون عدمه. وأما مـا ذهب إليه قوم مـن المتقدِّمين فهذه القضايا إذا كانـت خارجية مطلقة يلزمها من عكس النقيض إذا قيد الموضوع بما يناقض جهة القضية من السوالب}.[1]

أما من أقسـام سـالبة الموضوع فخارجية مطلقة كلية دائمة كما في قولنا كل «ج» موجود في الخارج فهو «ب» في الخارج. فإنه إذا صدق هذا صدق قولنا لا

(١) والظاهر أن هذه العبارة مندرجة من طرف المستنسخ احترامًا للكشّي.

شيء مما هو ليس «ب» دائمًا في الخارج «ب ج» دائمًا في الخارج وإلا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس «ب» دائمًا في الخارج «ج» في الخارج بالإطلاق العام؛ وقد كان كل «ج» في الخارج فهو «ب» في الخارج. فينتج بعض ما ليس «ب» دائمًا في الخارج «ب» بالإطلاق العام، هذا خلف. ثمَّ إنه في المطلقة العامة ولا يختلف البرهان فيما عداها إلا في قيد الموضوع فإنه يجب أن يقيد في كل قضية بما يناقض جهتها نحو الضرورة في الممكنة العامة؛ وبالعكس. وإذا كانت حقيقية مطلقة يلزمها كلية دائمة حقيقية الموضوع لكونها أعم من الأولى ولتمام البرهان. فإن نقيضها مع الأصل ينتج أن بعض ما ليس بملزوم للباء دائمًا فهو «ب» في الخارج، وذلك محال؛ لأنه إذا كان «ب» في الخارج كان موجودًا في الخارج موصوفًا به فيكون ملزومًا للباء بالإطلاق وإنه ليس بملزوم له دائمًا، هذا خلف. ولأنه إذا صدق الأصل صدق أن كل «ج» ملزوم للباء ويلزمه هذه القضية من غير هذا التكلُّف.

وأما من أقسام معدولة الموضوع فالخارجية يلزمها كلية دائمة خارجية مطلقة لما أن الأصل مع النقيض ينتج صدق قولنا بعض ما هو لا «ب» دائمًا مما وجد في الخارج فهو «ب» بالإطلاق العام، وذلك محال. وللحقيقية كلية دائمة حقيقية الموضوع لما أن الأصل مع النقيض ينتج صدق قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء دائمًا فهو «ب» في الخارج، وإنه محال أيضًا لأنه يجب وجوده في الخارج حتى يثبت له الباء. وإنه ينبغي عنه دائمًا، هذا خلف. ويمكن أن يلزمها من القضايا غير ما ذهبوا إليه في عكس النقيض باصطلاحهم غير أنها لا تكون من قبيل عكس النقيض أصلًا عند الجمهور؛ وقد كان من اللوازم في عكس النقيض أن يجعل نقيض المحمول موضوعًا ونقيض الموضوع محمولًا مع بقاء السلب والإيجاب بحاله كما مرَّ. وما ذهبوا إليه هذا القوم

ليس كذلك بل وإن كان لازمًا فذلك من لوازم عكس النقيض. اللهم إلا أن يصطلحوا فيسموا عكس النقيض على خلاف ما ذهب إليه الجمهور؛ وهذا من جملة ما لا يعتبر عند غيرهم من الحكماء، هذا إذا كانت الموجودات كلية. / [١٤٤و]

فأما إذا كانت جزئية فإنها لا تنعكس عكس النقيض أصلًا عند الجمهور كما مرَّ من قبل، وعند **قوم من المتقدِّمين** إنها لا تنعكس إلا في الخاصتين منها فإنه إذا صدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرِّك لا دائمًا بل ما دام كاتبًا وجب أن يصدق قولنا بالضرورة بعض ما ليس بمتحرِّك ليس بكاتب لا دائمًا بل ما دام ليس بمتحرِّك؛ وذلك لأن المتحرِّك لازم للكاتب في صورة ما لا محالة فيكون نقيضه في تلك الصورة مستلزمًا لنقيض الكاتب. غير أنه ضعيف جدًّا فإنه لا يكون مطردًا يصدق في كل صورة؛ وقد صدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان لاإنسان لا دائمًا بل ما دام حيوانًا، ولا يصدق بالضرورة بعض الإنسان لا حيوان لا دائمًا بل ما دام إنسانًا. وعلى هذا في العرفية العامة. وأما قول **الشيخ** «إنه إذا صدق قولنا بعض «ج» «ب» وجب أن يصدق قولنا بعض ما ليس «ب» ليس «ج»، فذلك من جملة ما قد مرَّ الكلام فيه».

{وعن **الإمام زين الدين الكشِّي** أن الموجبة الجزئية فيما عدا الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين تنعكس موجبة جزئية لما مرَّ من قبل أنه لا بد وأن توجد موجودات أو معدومات خارجة عن الموضوع والمحمول، غير أنه في حيز المنع لما مرَّ. وعنه أنه قال أيضًا «إنها إذا كانت محصلة تنعكس، وإذا كانت معدولة لا تنعكس لانتقاضه بحمل الحيوان على اللا إنسان». وبالجملة فالحق إنها لا تنعكس من حيث هي الموجبة الجزئية كما ذهب إليه الجمهور وإلا لكانت منعكسة في جميع الصور؛ وليس كذلك}.[1]

(١) والظاهر أن هذه العبارة مندرجة من طرف المستنسخ احترامًا للكشّي.

[٣. ٤. ١٢.] فصل: [في السَّوالب من الحمليَّات]

وأما السَّوالب فإنها تنعكس عكس النقيض بأي جهة كانت وفي أي مادة كلية كانت أو جزئية فعلية كانت أو ممكنة على حسب الموجبات في العكس المستوي؛ إذ الفعلية منها كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية مطلقة عامة كما يقال بالضرورة لا شيء من «أ ب»، ليس كل ما ليس «ب» ليس «أ» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس «ب» ليس «أ» دائمًا. فينعكس عكس النقيض وهو قولنا كل ليس ما هو ليس «أ» ليس هو ليس «ب» دائمًا أي كل «أ ب» دائمًا: وقد كان بالضرورة لا شيء من «أ ب»، هذا خلف. ولأنه إذا صدق قولنا لا شيء من «أ ب» صدق قولنا كل «أ» هو ليس «ب»؛ وإنه ينعكس عكسًا جزئيًّا وهو قولنا بعض ليس «ب» هو «أ»؛ وهذا من جملة ما يلزمه صدق العكس لاستحالة صدق النقيض حينئذ وهو قولنا ليس كل ما ليس «ب» ليس «أ» بالإطلاق العام كما مرَّ. ويمكن أن يبرهن بغيرهما من البراهين أيضًا فيقال مثلًا إذا صدق قولنا لا شي من «أ ب» صدق عكسه وهو قولنا ليس كل ما ليس «ب» / ليس «أ» وإلا لكان صدق الأصل مع صدق [١٤٤ظ] النقيض؛ وذلك محال لما أن النقيض مستلزم لأمر يكون انتفاء الأصل من لوازم ذلك الأمر وهو قولنا كل «أ ب». وكذلك يقال إذا صدق قولنا لا شيء من «أ ب» فقد صدق فيما عداهما من الأشياء ليس «أ» وليس «ب» فيكون ما ليس «أ» ليس «ب» في تلك الصورة، وما ليس «ب» ليس «أ» كذلك، وإنه من جملة ما يمتنع صدقه بدون الصدق في العكس. وعلى هذا في الدائمة، وأما المشروطة العامة فيقال بالضرورة لا شيء من «أ ب» ما دام «أ»، ليس كل ما ليس «ب» ليس «أ» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى المحال كما مرَّ. وأما المشروطة الخاصة فيقال بالضرورة لا شيء من «أ ب»

لا دائمًا بل ما دام «أ»، ليس كل ما ليس «ب» ليس «أ» بالإطلاق العام لما مرَّ، وعلى هذا في العرفية الخاصة.

وكذلك في الوقتية والمنتشرة وغيرهما من القضايا الفعلية، فإن ما ينعكس في الموجبات بالعكس المستوي فذلك ينعكس في السالبات بعكس النقيض لما أن الصدق في ذلك العكس مما يستلزم الصدق في هذا؛ وبالعكس لما كان الصدق في الموجبات يجمع بين الشيء والشيء؛ والصدق في السالبات يجمع بين الشيء ونقيض ذلك الشيء. ألا ترى أنك إذا قلتَ كل «ج» «ب» فقد جمعتَ بين هذا وذلك، وإذا قلتَ لا شيء من «ج» «ب» فقد جمعتَ بين هذا ونقيض ذلك: هذا إذا كانت السوالب فعلية.

فأما إذا كانت ممكنة خاصة كانت أو عامة فهي تنعكس عكس النقيض جزئية ممكنة عامة، كما يقال لا شيء من «أ ب» بالإمكان الخاص، ليس بعض ما ليس «ب» ليس «أ» بالإمكان العام وإلا لصدق تقيضه وهو قولنا كل ما ليس «ب» ليس «أ» بالضرورة؛ وإنه يفضي إلى المحال كما مرَّ من قبل، هذا إذا كانت السوالب كلية فعلية كانت أو ممكنة. فأما إذا كانت جزئية فإنها إما أن تكون فعلية وهي تنعكس جزئية مطلقة عامة ضرورية كانت أو لا ضرورية فيقال بالضرورة بعض «أ» ليس «ب»، ليس بعض ما ليس «ب» ليس «أ» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس «ب» ليس «أ» دائمًا؛ وإنه يفضي إلى المحال على ما عرف، وعلى هذا في الدائمة. وأما في المشروطة العامة فيقال ليس كل «ج ب» ما دام «ج»، ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى المحال كما مرَّ، وعلى هذا في المشروطة الخاصة وغيرها. وأما أن تكون ممكنة وإنها تنعكس جزئية ممكنة عامة كما يقال بعض «أ» ليس «ب» بالإمكان الخاص، ليس بعض

مـا ليـس «ب» ليس «أ» بالإمـكان العـام وإلا لصدق نقيضه؛ وإنـه يفضي إلى المحال كذلك.

[١٤٥و] واعلـم / بأنك إذا قلتَ لا شـيء مـن الموجود بممكـن، أو بعض الموجود ليـس بممكن فذلك لا يكـون من الممكنات بـل من القضايـا الفعلية فتنعكس عكـس النقيض هكذا: ليس كل ما ليـس بممكن ليس بموجود بالإطلاق العام، أو ليس بعض ما ليس بممكن ليس بموجود بالإطلاق العام. والمعنى بالممكن هـو الممكن بالإمكان الخاص في هذا المثال؛ إذ الموجود أي موجود كان ليس إلا وهـو ممكن بالإمـكان العام. فأمـا بالإمكان الخاص فلا مجـال لذلك وإلا لكان الموجود حال كونه موجودًا جائز العدم: وذلك محال لاستحالة الاجتماع بيـن النقيضين. ولا يقال لـو كان كما ذكرتم لكان من المحال أن يكون الشـيء ممكنًا والشـيء لا يخلو من أن يكون موجودًا، وإنه من جملة ما يسـتحيل عدمه حينئذ، أو معدومًا، وإنه من جملة ما يستحيل وجوده كذلك. فإن الشيء لا يكون ممكنًا إلا وأن يكون إمكانه له لذاته. ولو كان كذلك لكان ممكنًا دائمًا سواء كان موجـودًا أو معدومًا لكنه بالنظر إلى ذاته لا بالنظر إلى وجوده وعدمه. وهذا من جملة ما مرَّ ذكره من قبل. وما هو المشـهور عند الجمهور في عكس السـوالب. فهو الذي مضى ذكره في هذا الفصل؛ فاعتبر بما عرفتَ، وبالله التوفيق.

[٣. ٤. ١٣.] فصل [فيما يتعلّق بالسَّوالب في الحمليَّات]

وأما [ما] ذهب إليه قوم وهو أن السـالبة تنعكس عكس النقيض إلى موجبة جزئيـة، فذلـك على خلاف مـا ذهب إليه **السـلف** وهو الذي مـرَّ ذكره. وعن **الشـيخ** وأتباعه أنها تنعكس إلى موجبة جزئية، وإلى سـالبة جزئية أيضًا [1]. أما

(١) كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص٤٥-٤٧.

الموجبة الجزئية فهي التي مرَّ ذكرها منه في عكس نقيض السالبة الكلية وهي قولنا بعض ما ليس «ب ج». وأما السالبة فهي التي مرَّ ذكرها في عكس نقيض السالبة الجزئية وهي قولنا ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج».

واحتجوا على **الأول** بأنه إذا صدق قولنا لا شيء من «ج ب» وجب أن يصدق بعض ما ليس «ب ج» وإلا لصدق لا شيء مما ليس «ب ج»؛ وهذا مما ينعكس إلى قولنا لا شيء من «ج» ليس «ب»؛ وإنه مما يستلزم قولنا كل «ج ب»، وقد كان لا شيء من «ج ب»، هذا خلف، وأنتَ تعرف أن العكس إما بجهة الإطلاق وإما بجهة الإمكان العام. وعلى **الثاني** أنه إذا صدق قولنا ليس كل «ج ب» وجب أن يصدق ليس كل ما ليس «ب» ليس «ج» دائمًا أو بالضرورة؛ وإنه ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل «ج ب» دائمًا أو بالضرورة؛ وكان ليس كل «ج ب»، هذا خلف.

وقوم من المتقدِّمين [أ] اعترضوا على قولهم في الأول أنه يلزم من صدق قولنا لا شيء من «ج» ليس «ب» في الخارج صدق قولنا كل «ج ب» في الخارج أن سلب الإيجاب الخارجي السالب المحمول لا يستلزم الإيجاب الخارجي المحمول لجواز أن لا يكون الموضوع / موجودًا أصلًا كما تقدم. [١٤٥ظ] والسالبة المحصلة المحمول المقابلة لهذه الموجبة إذا فرضت أنها عكس نقيض السوالب لم يلزمها إلا بالاعتبارين المذكورين في الموجبات بطريق الاتفاق. ولو كان محمول هذه الموجبة نقيض موضوع الأصل، وفرضت أنها هي العكس لزمت الخارجية المطلقة السالبة الطرفين بطريق الاتفاق دون معدولتهما بل المعدولة أحدهما لجواز أن يكون الموضوع نفس الوجود أو لازمًا له مع امتناع المحمول كقولنا لا شيء من الموجود بخلاء، ولا يصدق بعض ما هو خلاء في الخارج لا موجود أو ليس بموجود في الخارج. [ب]

واعترضوا أيضًا على قولهم في الثاني وهو أنه إذا صدق كل ما ليس «ب» ليس «ج» دائمًا أو بالضرورة لزم كل «ج ب» أن هذا اللزوم في حيز المنع؛ لأنا بينا أن الموجبة المحصلة الطرفين لا تنعكس كنفسها في الكيف إلى معدولة الطرفين. ولأنه لا يصدق وقد صدق قولنا كل ما ليس بمتحيز ليس بخلاء، أو كل ما هو لا متحيز هو لا خلاء؛ ولا يصدق كل خلاء متحيز في الخارج.

ثم الكلام في مثل هذه الاعتراضات قد مرَّ من قبل فلا نعيده مرة أخرى، وبعد الاعتراض ذهبوا إلى أن السوالب إذا كانت خارجية لا تنعكس إلى موجبة جزئية مرَّ ذكرها إلا الخاصتين فإنهما تنعكسان إلى الموجبة الجزئية اللا دائمة الموافقة المحمول لموضوع الأصل مطلقًا لصدقها خارجية مطلقة لما مرَّ في العكس المستوي؛ والسالبة الموضوع أيضًا مطلقة لكونها أعم من المعدولة الموضوع، وإلى الموجبة الجزئية الوجودية اللا دائمة المقابلة المحمول لموضوع الأصل مطلقًا لصدقها خارجية مطلقة وإلا فلا شيء من لأ «ب» لا «ج» دائمًا أو كل لا «ب» لا «ج» دائمًا. ومع الثاني كل «ج» لا «ج» دائمًا، هذا خلف. ويجب أن يصدق أيضًا ما هو الأعم من هذه الموجبة المعدولة الطرفين. وإن كانا حقيقيين فإنهما ينعكسان إلى ما لم يتوقف صدقها على وجود الذات من القضايا. وما عدا الخاصتين منها إذا كانت خارجية كلية كانت أو جزئية فلا ينعكس إلى موجبة جزئية مرَّ ذكرها سواء أخذتَها سالبة الموضوع أو معدولة الموضوع إلا الخارجية الموضوع السالبة والحقيقية المطلقة المعدولة الموضوع بطريق الاتفاق. فإنه يصدق لا شيء من الخلاء بِبعد في الخارج، ولا يصدق شيء من الموجبات أصلًا لا سالبة الموضوع وهي بعض ما ليس بِبعد أو ليس ملزومًا له خلاء في الخارج، وبعض ما ليس ملزومًا له ليس ملزومًا للخلاء؛ إذ المعنى بالخلاء البعد المجرد ليكون كل

ملـزوم له ملزومًا للبعد؛ ولا معدولة الموضـوع وهي بعض لا بُعد في الخارج خلاء في الخارج وملزوم له وبعض ما هوملزوم للا بُعد خلاء في الخارج. وكل قضية لازم محمولها موضوعها وامتنع أحدهما؛ فإنها / من النظائر لذلك. وأما [١٤٦و] إذا كانت حقيقية فإنها تنعكس مع ذلك إلى الغير من القضايا بطريق اللزوم؛ إذ الفعليـات تنعكس إلى الموجبة الجزئيـة الموافقة المحمول لموضوع الأصل السـالبة الموضوع الخارجية؛ إذ لا بـد حينئذ من مفهوم هو ملزوم لـ «ج» دون «ب». فإن وجد في الخارج أيضًا لم يكن بالإطلاق وإلا يكون ملزومًا له دائمًا، وإن لـم يوجـد لم يكن «ب» في الخـارج أيضًا. والحقيقية المطلقة لا يسـتلزم نقيضهـا مع الأصل لا شـيء مـن ملزوم «ج» ملـزوم له دائمًا علـى ما تقدم في الخارجيات إلا أن هذا اللزوم محال هنا دون ثمّة. وإلى السـالبة المقابلة لهذه الموجبـة السـالبة الموضـوع الخارجية المطلقـة والخارجيـة الموضوع وإلا لصـدق كل مـا ليـس «ب» في الخارج ملـزوم لـ «ج»؛ وإنه ينتـج مع الأصل لا شيء مما ليس «ب» في الخارج ملزوم له، هذا خلف. وعلى هذا فإنها تنعكس في اصطلاحهـم إلى غير هذه القضايا أيضًا. غير أنها وإن كانت تنعكس لها كما هو في اعتقادهم فلا يكون واحدًا منها عكس النقيض عند الجمهور لما مرَّ من قبل. وبالجملة فالقضايا التي يعتبر فيها نفي الضرورة أو الدوام يلزمها أيضًا ما يلزم موجباتها لانقلابها إليها. فهذه كلها بعض ما أشـاروا إليه هذا القوم في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

[٣. ٤. ١٤.] فصل: [في الموجبات من الشرطيات]

وأما عكس النقيض في الشرطيات فإنها عند الجمهور عبارة عن تبديل مقابل المقدم تاليًا، ومقابل التالي مقدَّما مع بقاء السـلب والإيجاب بحاله؛ والصدق والكذب كذلك. ثمَّ الحكم في الموجبات هنا نحو الحكم في السـوالب هناك،

وفي السوالب كالموجبات أيضًا كما مرَّ. فالموجبات إذن لا تكون منعكسة إلا وأن تكون كلية، والكلية لا تكون منعكسة كنفسها إلا وأن تكون ضرورية أو دائمة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة.

[١] أما الضرورية فيقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» فبالضرورة كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» وإلا صدق نقيضه وهو قولنا ليس كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب». فينعكس عكس النقيض وهو قولنا ليس كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»؛ وقد كان بالضرورة كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د»، هذا خلف. ولأن الأصل لا يصدق إلا وأن يصدق عكسه لاستحالة الاجتماع بين صدقي الأصل والنقيض. وذلك لأن الافتراق بين المقدم والتالي لا يخلو من أن يكون متحقِّقًا في الجملة أو لا يكون، فإن كان متحقِّقًا فلا مجال لصدق الأصل أصلًا، وإن لم يكن متحقِّقًا فلا مجال لصدق النقيض كما مر؛ [٢] وعلى هذا في الدائمة فإنه لا فرق بينهما إلا في لفظ الضرورة.

[٣] وأما المشروطة العامة فيقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» ما دام «أ ب» فبالضرورة كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» ما دام لم يكن «ج د» وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» ما دام لم يكن «ج د» بالإطلاق العام. فينعكس عكس / النقيض كما مرَّ وإنه يفضي إلى المحال؛ [٤] وعلى هذا في العرفية العامة. [١٤٦ظ]

ثم لقائل [أ] أن يقول في هذا المقام لو كان كما ذكرتم لكان الصدق في الأصل مستلزمًا للصدق في العكس في كل صورة من هذه الصور سواء كان التالي من جملة ما يتحقق وجوده في نفس الأمر أو من جملة ما لا يتحقق وجوده أصلًا؛ وليس كذلك لاستحالة الصدق في الأصل مع الصدق في العكس إذا كان

التالي مـن جملة ما لا يتحقق وجوده في نفس الأمر. وذلك لأن ارتفاع المقدم من لـوازم اللزوم فيها فيكون ارتفاع اللزوم من لـوازم تحققه كذلك. ولو كان كذلـك فلا مجال للصدق في الأصل بلزومـه وفي العكس وإلا لا يكون ارتفاع المقدم من لوازم لزوم التالي في مثل هذه الصورة؛ وذلك محال. [ب] أو يقول صدق الأصل لا يمكن أن يكون مستلزمًا لصدق العكس استلزامًا كليًّا. وذلك لأن صدقه مع صدق النقيض أعني نقيض العكس كلَّما كان متحقِّقًا كان صدقه متحقِّقًـا بالضـرورة. وكذلك كلَّمـا كان متحقِّقًـا كان صدق النقيـض متحقِّقًا بالضرورة؛ وحينئذ يلزم أن يكون صدق الأصل مما يسـتلزم صدق النقيض في الجملة من الشـكل الثالث. ولو كان كذلك فلا يمكن أن يكون صدق الأصل مستلزمًا لصدق العكس استلزامًا كليًّا؛ وإنه من اللوازم للانعكاس فيما ذكرتم. [ت] أو يقول إنه لا يكون مسـتلزمًا لذلك اسـتلزامًا كلِّيًّا فإن صدقه مع صدق ما ينافي الصدق في العكس كلَّما كان متحقِّقًا كان صدقه متحققًا. وكذلك كلَّما كان متحقِّقًـا كان صدق ما ينافي الصدق في العكـس متحقِّقًا فيكون الصدق في الأصل مستلزمًا لصدق ما ينافي الصدق في العكس من الثالث كما مرَّ؛ وإنه مما ينافي كونه مستلزمًا على ما عرف.

لكنـا نقـول: في **الأول** لا نسـلم أن ارتفـاع المقدم من لوازم لـزوم التالي في تلك الصورة بل من لوازم هذا المجموع وهو اللزوم بدون التالي. وقد علمتَ بأنه لا يلزم من كون الشـيء ملزومًا للشـيء أن يكون جزؤه ملزومًا. ولما كان ارتفاعـه من لوازم المجمـوع كان ارتفاع المجموع من لوازم تحققه؛ وهذا هو المطلـوب ليـس إلا. وإن قيل «هـ ب» أنه كذلك لكن لا يلـزم أن يكون ارتفاع المجموع عند تحققه بارتفاع ما دون اللزوم؛ وإنه مما ينافي اللزوم أيضًا. فنقول بـل يلـزم ضرورة انتفاء هـذا المجموع في نفس الأمر وهـو تحقق المقدم دون

اللـزوم لما مر. وفي **الثاني** نقول مـا ذكرتم في حيز التعارض فإن من الممكن أن يكون الأوسـط في الثالث مجمـوع صدق الأصل مع صدق مـا يتحقق اللزوم لكنا لا نتعرَّض لذلك؛ وقد كان من البراهين القاطعة على انتفاء هذا المجموع وهـو صدق الأصل دون صدق العكس كما يقـال صدق الأصل لا غير إما أن يكـون ممكنًا في نفس الأمر أو لا يكون دائمًـا. وإنما كان ينبغي هذا المجموع وهـو الصـدق في الأصل دون الصـدق في العكس: أمـا إذا كان ممكنًا فلانتفاء صـدق الأصل / ؛ إذ الإمكان مما ينـافي اللزوم. وأما إذا لم يكن فلانتفاء الغير [١٤٧و] وهو لا غير وانتفاء المجموع مما يحقق اسـتلزام صدق الأصل صدق العكس استلزامًا كلِّيًّا وهو المطلوب. وبهذا خرج الجواب عن الثالث أيضًا؛ إذ الثالث في حيـز التعارض لما مرَّ؛ وقد تعارض بهذا البرهان كذلك فإنه من جملة ما لا اختصـاص له بالتالي؛ وهذا ظاهر. أو نقـول إذا كان الأصل صادقًا كان وجود المقدم بدون التالي ممتنعًا؛ إذ صدقه عبارة عن هذا الامتناع. ولما كان المقدم دون التالي ممتنعًا كان نقيضه من لوازم نقيض التالي بالضرورة ضرورة امتناع نقيـض التالـي بدونه وإلا لما تحقـق ذلك الامتناع؛ وقد تحقـق بالضرورة؛ إذ الـكلام فيه. وإن قيل إنما يكون كذلك إذا كان ذلك النقيض أمرًا ممكنًا فنقول هـذا المنع ضايع فإنـا إذا فرضنا ذلك النقيض كان فرضـه فرض نقيض التالي لا محالـة ممتنعًا كان ذلك النقيض في نفس الأمر أو لا يكون. ولما كان فرضه فرض نقيض التالي كان ذلك الفرض مسـتلزمًا لنقيض المقدم، وإن كان الأمر الـذي يوصف بصفة كونه مقدَّمـا قطعي الثبوت على ذلـك التقدير؛ وهذا من جملة ما لا خفاء فيه بعد الاطِّلاع على حقيقة كون الشيء مقدَّما لتاليه.

وأمـا البواقي من القضايا المذكورة [٥] فالمشـروطة الخاصة تنعكس إلى عامتهـا عنـد الجمهور منهم. ومنهـم من قال «إنها تنعكـس دائمًا في البعض لا

دائمًا في البعض كما يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» فـ «ج د» لا دائمًا بل ما دام «أ ب» فبالضرورة كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» ما دام لم يكن «ج د» دائمًا في البعض لا دائمًا في البعض». [٦] وكذلك العرفية الخاصة وما عداهما من القضايا الباقية فإنها لا تنعكس عكس النقيض لامتناع العكس في الأخص منها وهي الوقتية؛ فإنه يصدق أن يقال بالضرورة كلَّما كان «أ ب» كان «ج د» لا دائمًا بل وقت كذا. ولا يصدق أن يقال بالضرورة كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» لا دائمًا بل وقت كذا؛ فإن من التوالي ما لا يمكن رفعه دون رفع المقدم في غير ذلك الوقت أصلًا. [٧] وعلى هذا في المنتشرة وغيرها التي هي الأعم منها؛ فالأعم على ما عرف. [٨] وأما الموجبة الجزئية فإنها لا تنعكس لما مرَّ من قبل في السالبة الجزئية فيقال مثلًا قد يكون إذا كان الحيوان موجودًا كان اللا إنسان موجودًا. ولا يقال قد يكون إذا لم يكن اللا إنسان موجودًا لم يكن الحيوان موجودًا. فإن من المحال أن يكون الإنسان موجودًا دون الحيوان وإنه حيوان.

ثم لقائل أن يقول فيه كيف لا يقال وكما أن وضع المقدم لا يمكن دون وضع التالي في اللزومية فكذلك رفع التالي لا يمكن دون رفع المقدم. ولو كان كذلك لكان من اللوازم أن يصدق كل واحد من القولين؛ ولأن الكلام في اللزومية ومثل هذه الشرطية لا تكون لزومية إلا وأن لا / يمكن الافتراق [١٤٧ظ] بين المقدم والتالي في حالة ما وفي تلك الحالة كما يصدق الأول من القولين يصدق الثاني منهما، وإن كان الإنسان في تلك الحالة محالًا، واللا حيوان عند تحققه كذلك. لكنا نقول: هذه كلها من المسلمات لكن لا يلزم من صدق الأول منهما صدق الثاني إلا في تلك الحالة والأول لا يكون مقيدًا بقيد أن يكون في تلك الحالة فلا يلزم من صدقه صدق الثاني إذن. والحق فيه أنه يلزم

إذا كانت الشرطية لزومية وإلا لا تكون لزومية؛ فإن من المحال أن يمتنع هذا دون ذلك ولا يمتنع أيضًا.

واعلم بأن الشرطية وإن كانت جزئية فيما نحن فيه فقد كانت مستلزمة لشرطية كلية من جانب المقدم تارة، ومن جانب التالي أخرى فيقال كلَّما كان الملزوم موجودًا كان اللازم موجودًا، وكلَّما لم يكن اللازم موجودًا لم يكن الملزوم موجودًا وإلا لا يكون الملزوم ملزومًا في نفس الأمر، ولا اللازم لازمًا كذلك؛ هذا هو الكلام في اللزومية. وأما في الاتفاقية فالحق فيها أنها لا تنعكس عكس النقيض كلية كانت أو جزئية فإنه لا يلزم من انتفاء التالي فيها انتفاء المقدم على ما عرف.

[٣. ٤. ١٥.] فصل: [في السوالب من الشرطيَّات]

هذا إذا كانت المتَّصلة من الموجبات، فأما إذا كانت من السوالب وهي من الفعليات كلية كانت أو جزئية ضرورية كانت أو لا ضرورية فإنها تنعكس جزئية مطلقة عامة فيقال ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د»، قد لا يكون إذا لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا دائمًا إذا لم يكن «أ ب». فينعكس عكس النقيض وهو قولنا دائمًا إذا كان «أ ب» كان «ج د»؛ وقد قلنا ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د»، هذا خلف. ولأنه إذا صدق قولنا ليس البتة إذا كان «أ ب» كان «ج د» صدق قولنا كلَّما كان «أ ب» ليس «ج د»؛ فينعكس عكسًا جزئيًّا وهو قولنا قد يكون إذا لم يكن «ج د» كان «أ ب»؛ وإنه من جملة ما يلزمه صدق العكس لاستحالة صدق النقيض حينئذٍ. وكما أنه يبرهن بهما فكذلك بغيرهما من البراهين التي مرَّ ذكرها في السوالب من الحمليَّات. وعلى هذا إذا كانت من الممكنات خاصة كانت أو عامة كلية

كانـت أو جزئية فإنها تنعكس عكس النقيض جزئية ممكنة عامة كما يقال ليس البتـة إذا كان «أ ب» كان «ج د» بالإمـكان الخاص، قد لا يكون إذا لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» بالإمكان العام وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بالضرورة كلَّما لم يكن «ج د» لم يكن «أ ب» وإنه يفضي إلى المحال كما مرَّ من قبل.

وأما الجزئية منها فإنها تنعكس جزئية مطلقة عامة في الفعليات، ممكنة عامة في الممكنـات فيقال قد لا يكـون إذا كان «أ ب» كان «ج د»، قد لا يكون إذا لم يكـن «ج د» لم يكن «أ ب» وإلا لصدق نقيضه؛ وذلك يفضي إلى المحال كما مـرَّ، / هـذا هو الـكلام في اللزومية. وأمـا في الاتفاقية فكذلك كمـا يقال ليس [١٤٨و] البتـة إذا كان الإنسـان موجودًا كان الخـلاء موجودًا، قد لا يكـون إذا لم يكن الخـلاء موجودًا لم يكن الإنسـان موجـودًا وإلا لصدق نقيضـه وذلك يفضي إلـى المحـال كذلك. وعلى هذا في الجزئية منها كما يقـال قد لا يكون إذا كان الإنسـان موجودًا كان الخلاء موجودًا، قد لا يكون إذا لم يكن الخلاء موجودًا لم يكن الإنسان موجودًا.

[٣. ٤. ١٦.] فصل [في القواعد العقليّة]

واعلـم بأن القواعـد المنطقية قواعـد عقلية، والقواعـد العقلية مجردة عن المـواد وعمـا يتعلق بها مـن الموافقة والمخالفـة في الـذوات والأعراض فلا يلـزم من كون القضية منعكسـة في البعض من المـواد دون البعض أو بالبعض مـن الجهات دون البعض أن تكون منعكسـة في نفس الأمر من حيث إنها هي؛ وقـد كان الحكم على ماهية الشـيء مـن حيث هي الماهية غيـر الحكم عليها مـن حيـث إنها متصفة بصفة كـذا في الذهـن أو في الخارج. فما يكون للشـيء بحسب ماهيته كان لازمًا لذلك الشيء على وجه لا يمكن وجود تلك الماهية

بدونه البتة. وعلى هذا إذا كان بحسب ماهيته المتصفة بصفة كذا؛ إذ الماهية المتصفة من حيث إنها ماهية متصفة ماهية مركبة في الحقيقة. والحكم على الماهية من حيث هي الماهية لا يكون مختصًّا بالبعض من الماهيات دون البعض. والماهية قد تكون من البسائط، وقد لا تكون بل تكون من المركَّبات. والماهية المركَّبة قد تكون مركبة من البسائط، وقد لا تكون بل تكون مركبة من المركَّبات كما مرَّ من قبل فيما نحن فيه من الحمليَّات والشرطيات؛ فاعتبر بما عرفتَ. فإن منهم من خالف المتقدِّمين لغفلته عن حقيقة ما ذهبوا إليه، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

نهاية فصل الجملة الثانية:
في المركبات / [في القواعد العقليَّة]

الفهارس العامة

فهرسة الآيات القرآنية

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	النساء	٩٦	٣٢١
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾	الكهف	١١٠	٣٢٧
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾	فصلت	٦	٣٢٧
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾	الحديد	٢١	٧٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الثيب يعرب عنها لسانها		٩٩

فهرس الأعلام

ابن أبي أصيبعة	٣٢
ابن حزم الأندلسي	٦، ١٣
ابن خلكان	٣٢
ابن رشد الحفيد	٦
ابن سينا (الشيخ)	١٣، ٦٠، ٦٣، ٨٥، ١٠٨، ١٥٢، ٣٢٧، ٣٧٢، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠
أبو البركات البغدادي	٧، ١٦
أبو الحسن الأشعري	٦
أثير الدين الأبهري	٧، ٣٢
أرسطوطاليس	٥، ٦، ١٦، ٥٤، ١٠١، ٢٧٠، ٣١٥
الإسكندر	٣٧١
أفضل الدين الخونجي	٧
أفلاطون	٢٧٦
أوقليدس	١٩٥، ٢٣٧
إيساغوجي	٥، ٣١٥
بايزيد الثاني	٤٨

قاطيغوريا س	٢٧٩
حسن بن محمد الطبسي	٤٨
زين الدين الكشي	٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٣/١٩٩
سراج الدين الأرموي	٧
السهروردي	٧
سيف الدين الآمدي	٧
صلاح الدين الصفدي	٣٢
علي بن أبي طالب	١٣٧
عمر بن سهلان الساوي	٢٦
الفارابي	٥، ١٦، ٥٤، ٨٥
فخر الدين الرازي	٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ٣٢، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٣، ٤٦٩
فرفوريوس	٥، ٣١٥
قاطيغوريا س	٢٧٩
قطب الدين الرازي	٨
قطب الدين الشيرازي	٨

محمد الغزالي، أبو حامد	٦
مصطفى الثالث	**٤٨**
نجم الدين القزويني	٤٦، ٤٧، ٤٨
نجم الدين الكاتبي القزويني	**٧، ٤٨**
نصير الدين الطوسي	٧، ١٤، ٤٧

فهرس الكتب

أدب البحث والمناظرة		٢٢
أساس الإقتباس	**نصير الدين الطوسي**	**٩**
أساس القياس	الغزالي	٧
الإشارات والتنبيهات	**ابن سينا**	**١٥، ٣٢، ٥١، ٥٦، ٣٢٧**
الآيات البينات	الرازي	١٥، ١٦
البرهان	**أرسطو**	**١٣٣، ٣١١**
البصائر		٣٠١، ٣٦٦
الجدل	**أرسطو**	**٥**
الجوامع	الفارابي	٦
دقائق الحقائق	**سيف الدين الآمدي**	**٩**
السفسطة	أرسطو	٥
شرح الإشارات والتنبيهات	**الرازي**	**٣٤، ٣٦، ٥١**
شرح الشمسية	قطب الدين الرازي	٨
شرح الملخص	**القزويني**	**٤٩**
شرح عيون الحكمة	الرازي	١٤، ٤٠، ٥٢

الشفاء	ابن سينا	٥، ٦، ١٥، ١٦، ٤٦، ٤٩، ٥٦، ١٠٨، ٢٠٨، ٣٦٦، ٤٩٣، ٢/ ١١٣، ٢/ ٢٠٦، ٢/ ٢٣٧، ٢/ ٢٣٨، ٢/ ٢٨٥
العبارة	**أرسطو**	٥
عبد القاهر البغدادي	عيار النظر في علم الجدل	٧
القسطاس	**الغزالي**	٧
القياس	أرسطو	٥
الكشاف	**الزمخشري**	**١١٠**
محك النظر	الغزالي	٧
المستصفى	**الغزالي**	**٧**
معيار العلم	الغزالي	٧، ١٣
المقولات	**أرسطو**	٥
الملخص	الرازي	١٤
المنطق الكبير	**الرازي**	٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ٣٣، ١٦، ١٧، ٢٠، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦
النجاة	ابن سينا	٦

❁ ❁ ❁

فهرس البلدان والأماكن

مصر	١٣٧
الهند	١٠٥
اليونان	١٤١

فهرس الأشعار

استصحب قلب وخفاني	١٠٠
لما أتى خبر الزبير تواضعت	٣٢٣

فهرس الموضوعات

تقديم الأستاذ الدكتور علي دوروسوي ٥

تمهيد ١١

المقدمة ١٣

١- المنطق الكبير: نسخ المخطوطة: ١٥

٢- هل صنف الفخر الرازي كتاب «المنطق الكبير»؟ (إشكالية ثبوت نسبة الكتاب): . ٣٠

٣- مصادر (المنطق الكبير): ٥٦

٤- الأسلوب المطبَّق في تحقيق وتحرير المنطق الكبير: ٦١

الخاتمة ٦٢

المراجع ٦٤

[نص الكتاب] ٦٧

[١.] مقدِّمة المؤلف ٦٩

[١. ١.] فصل: [في الحكمة] ٧٠

[١. ٢.] فصل [في العلم ما هو؟] ٧٢

[١. ٣.] فصل: [في العلم والجهل وأقسامهما] ٧٤

[١. ٤.] فصل: [في الفرق بين العلم والمعرفة ومكانة المنطق منهما] ٧٨

[١. ٥.] فصل: [في المنطق ما هو؟] ٨٢

[١. ٦.] فصل [في غاية المنطق] ٨٦

[٢.] **الجملة الأولى: في المفردات** ٩٠
[٢. ١.] النوع الأول: في اللفظ وما يتعلق به ٩٠
[٢. ١. ١.] فصل: [في الدلالة وأقسامها] ٩٣
[٢. ١. ٢.] فصل: [في الألفاظ المستعملة] ٩٧
[٢. ١. ٣.] فصل: [في المفرد والمركب ودلالتهما] ١٠٠
[٢. ١. ٤.] فصل: [في اللفظ المفرد باعتبار الكثرة والوحدة] ١٠٣
[٢. ١. ٥.] فصل: [في المفرد باعتبار أن يكون اسمًا وفعلاً وأداة] ١٠٦
[٢. ١. ٦.] فصل: [في اللفظ المفرد باعتبار أن يكون جزيئيًّا وكليًّا] ١١٩
[٢. ١. ٧.] فصل: [في اللفظ الكلي] ١٢٢
[٢. ١. ٨.] فصل: [في الدال وغير الدال] ١٢٨
[٢. ١. ٩.] فصل: [في الماهية] ١٣١
[٢. ٢.] النوع الثاني: في الكليات الخمس ١٣٤
[٢. ٢. ١.] فصل: [في الجنس] ١٣٧
[٢. ٢. ٢.] فصل: [في النوع] ١٤١
[٢. ٢. ٣.] فصل: [في التعريفات المختلفة للنوع] ١٤٤
[٢. ٢. ٤.] فصل: [في الطبيعة] ١٤٦
[٢. ٢. ٥.] فصل: [في الفصل] ١٤٨
[٢. ٢. ٦.] فصل: [في التعريفات المختلفة للفصل] ١٥٣
[٢. ٢. ٧.] فصل: [في الخاصة] ١٥٦
[٢. ٢. ٨.] فصل: [في العرض العام] ١٥٨
[٢. ٢. ٩.] فصل: [في التقسيمات المختلفة لهذه الخمسة] ١٦٠

[٢. ٢. ١٠.] فصل: [في المشاركات والمباينات والمناسبات بين هذه الخمسة].. ١٦٥
[٢. ٢. ١١.] فصل [الخاتمة: في تركيبات الخمسة بعضها مع بعض]..... ١٧٢
[٢. ٣.] النوع الثالث: في المقولات العشر ١٧٣
[٢. ٣. ١.] فصل: [في الجوهر والعرض] ١٧٦
[٢. ٣. ٢.] فصل: [في العرض] ١٨٢
[٢. ٣. ٣.] فصل: [في التأليفات الواقعة بين القول على الموضوع والوجود في الموضوع] ١٨٦
[٢. ٣. ٤.] فصل: [في كون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا] ١٩٠
[٢. ٣. ٥.] فصل: [في أن الأجناس العالية ليست لها فصول مقومة] ١٩٢
[٢. ٣. ٦.] فصل: [في أن العرض ليس بجنس للتسعة] ١٩٦
[٢. ٣. ٧.] فصل: [في أنه لا يمكن أن يكون البعض من هذه العشرة داخلاً تحت البعض] ١٩٩
[٢. ٣. ٨.] فصل: [في ما يكون في الأوهام من الأمور المباينة لهذه العشرة]... ٢٠١
[٢. ٣. ٩.] فصل: [في النظر في تصحيح العدد للأجناس العالية]..... ٢٠٧
[٢. ٣. ١٠.] فصل: [في الجوهر] ٢١٠
[٢. ٣. ١١.] فصل: [في مراتب الجواهر] ٢١٢
[٢. ٣. ١٢.] فصل: [في خواص الجواهر] ٢١٦
[٢. ٣. ١٣.] فصل: [في الكمية] ٢١٩
[٢. ٣. ١٤.] فصل: [في القسمة الأخرى للكمية]..... ٢٢٧
[٢. ٣. ١٥.] فصل: [في خواص الكم]..... ٢٣١

[٢. ٣. ١٦.] فصل: [في الكيفية] ٢٣٥

[٢. ٣. ١٧.] فصل: [في الفرق بين الكيفية وذي الكيفية] ٢٤٨

[٢. ٣. ١٨.] فصل: [في المضاف] ٢٥١

[٢. ٣. ١٩.] فصل: [في الخواص فمنها أن المضافات كلها يرجع بعضها على بعض] ٢٥٦

[٢. ٣. ٢٠.] فصل: [في أن المضافات فمنها مضاف بالذات ومنها ما هو عارض له الإضافة] ٢٥٩

[٢. ٣. ٢١.] فصل: [في الأين] ٢٦٢

[٢. ٣. ٢٢.] فصل: [في متى] ٢٦٤

[٢. ٣. ٢٣.] فصل: [في الوضع] ٢٦٥

[٢. ٣. ٢٤.] فصل: [في الجُدة] ٢٦٧

[٢. ٣. ٢٥.] فصل: [في أن يفعل وفي أن ينفعل] ٢٦٨

[٢. ٤.] النوع الرابع: فيما يتعلَّق بالمقولات ٢٧٠

[٢. ٤. ١.] فصل: في المتقابلات ٢٧٦

[٢. ٤. ٢.] فصل: [في الفرق بين هذه الأقسام] ٢٨٢

[٢. ٤. ٣.] فصل: [فيما يتعلق بالتضاد من المباحث] ٢٨٦

[٢. ٤. ٤.] فصل: [في المتقدم والمتأخر] ٢٨٩

[٣.] الجملة الثانية: في المركبات ٢٩٣

[٣. ١.] النوع الأول: في التعريفات ٢٩٣

[٣. ١. ١.] فصل: [في اللفظ المركب] ٢٩٥

[٣. ١. ٢.] فصل: [في النافع من هذه التعريفات] ٢٩٩

[٣. ١. ٣.] فصل: [في تعريف الماهية بالحد] ٣٠٧

[٣. ١. ٤.] فصل: [في أن الحد فإنه من حيث هو هو لا يكون قابلاً لأن يكتسب بالبرهان] ٣١١

[٣. ١. ٥.] فصل: [في أن من الناس من ظن بأن العلم بأحد المتضايفين مما يوجب العلم بكل واحد منهما] ٣١٤

[٣. ٢.] النوع الثاني: في الحمليات ٣١٥

[٣. ٢. ١.] فصل: في تعريف حال القول الجازم الذي هو أول والذي ليس بأول ٣٢٠

[٣. ٢. ٢.] فصل: في تعريف أصناف القضايا المحصورة والمهملة والمخصوصة ٣٢٣

[٣. ٢. ٣.] فصل ٣٢٨

[٣. ٢. ٤.] فصل: [في القضية فإنها قد تكون مسورة موجبة كانت أو سالبة وقد لا تكون] ٣٣٢

[٣. ٢. ٥.] فصل: [في القضية الحملية] ٣٣٦

[٣. ٢. ٦.] فصل: [فيما يجب أن تعلم في هذا الموضع] ٣٤٢

[٣. ٢. ٧.] فصل: في تعريف حال القضايا المتكثرة واللامتكثرة اللاتي تختلف حال صدقها وكذبها بحسب التفريق والجمع واللاتي لا تختلف... ٣٤٧

[٣. ٢. ٨.] فصل: في مواد القضايا وتلازمها وتعاندها ٣٥٣

[٣. ٢. ٩.] فصل: في بيان أن التقابل بين الموجبة والسالبة أشد أم التقابل بين موجبتين محمولًا هما متضادان؟ ٣٦١

[٣. ٢. ١٠.] فصل: في بيان الجهات وأقسامها ٣٦٤

[٣. ٢. ١١.] فصل: فيما يجب أن تراعيه في الإيجاب والسلب على حسب ما يتعلق بهما من الجهات وأحوالها ٣٧٥

[٣. ٣.] النوع الثالث: في الشرطيَّات..... ٣٧٩

[٣. ٣. ١.] [فصل: في المتَّصلة] ٣٨٠

[٣. ٣. ٢.] فصل: [في المنفصلة] ٣٨٣

[٣. ٣. ٣.] فصل: [في أقسام المنفصلة]..... ٣٨٥

[٣. ٣. ٤.] فصل: [في تقسيم الشرطية الأول] ٣٨٧

[٣. ٣. ٥.] فصل: [في تقسيم الشرطية الثاني]..... ٣٨٩

[٣. ٣. ٦.] فصل: [في تقسيم الشرطية الثالث] ٣٩١

[٣. ٣. ٧.] فصل: [في تقسيم الشرطية الرابع] ٣٩٤

[٣. ٣. ٨.] فصل: [في ما يستعمل من الحروف في الشرطيَّات]..... ٣٩٧

[٣. ٣. ٩.] فصل: [في الموجبة والسالبة من المتَّصلات والمنفصلات]..... ٣٩٨

[٣. ٣. ١٠.] فصل: في بيان حصر الشرطيَّات وإهمالها ٤٠١

[٣. ٣. ١١.] فصل: [في أن الشرطية فإنها متعددة غاية التعداد متَّصلة كانت أو منفصلةً] ٤٠٦

[٣. ٣. ١٢.] فصل: [في أن القضية الشرطية فإنها مستلزمة لغيرها من الشرطيات موافقة في اللزوم والعناد ومخالفة فيهما] ٤٠٨

[٣. ٣. ١٣.] فصل: [في الأول والثاني من المباحث في اللوازم من المتَّصلات والمنفصلات] ٤١٨

[٣. ٣. ١٤.] فصل: في بيان ما يكون من المنفصلات متلازمةً ومتعاكسةً موجبةً كانت أو سالبةً كلية كانت أو جزئيةً ٤٢١

[٣. ٣. ١٥.] فصل: [في تلازم الشرطيات] ٤٢٣

[٣. ٣. ١٦.] [فصل: في جهات الشرطيات] ٤٢٦

[٣. ٣. ١٧.] فصل: [في جهات المتَّصلات] ٤٢٩

[٣. ٣. ١٨.] فصل: في بيان ما يكون من المنفصلات الضرورية والدوام وحال التلازم فيها من الكليات كلها أو من الجزئيات ٤٣٣

[٣. ٣. ١٩.] فصل: في المنحرفات ٤٣٦

[٣. ٤.] النوع الرابع: في التناقض والعكس وما يتعلَّق بهما في الحمليَّات والشرطيَّات ٤٣٧

[٣. ٤. ١.] فصل: [في التناقض في الحمليَّات] ٤٤١

[٣. ٤. ٢.] فصل: [في التناقض في الشرطيَّات] ٤٤٧

[٣. ٤. ٣.] فصل: [في المقدم والتَّالي] ٤٥١

[٣. ٤. ٤.] [فصل: في الموجبات من الحمليَّات] ٤٥٤

[٣. ٤. ٥.] فصل: [في السوالب من الحمليَّات] ٤٦١

[٣. ٤. ٦.] فصل: [فيما يتعلَّق بالسَّوالب] ٤٦٨

[٣. ٤. ٧.] فصل: [في الصِّدق] ٤٧٣

[٣. ٤. ٨.] فصل: [في الموجبات من الشرطية] ٤٧٥

[٣. ٤. ٩.] فصل: [في السوالب من الشرطية] ٤٧٨

[٣. ٤. ١٠.] فصل: [في الموجبات من الحمليَّات] ٤٨٩

[٣. ٤. ١١.] فصل: [في الأقوال المختلفة في عكس النقيض] ٤٩٤

[٣. ٤. ١٢.] فصل: [في السَّوالب من الحمليَّات] ٥٠٠

[٣. ٤. ١٣.] فصل [فيما يتعلَّق بالسَّوالب في الحمليَّات] ٥٠٢

[٣. ٤. ١٤.] فصل: [في الموجبات من الشرطيات] ٥٠٥
[٣. ٤. ١٥.] فصل: [في السوالب من الشرطيَّات] ٥١٠
[٣. ٤. ١٦.] فصل [في القواعد العقليَّة] ٥١١
الفهارس العامة ٥١٣
فهرسة الآيات القرآنية ٥١٥
فهرس الأحاديث ٥١٦
فهرس الأعلام ٥١٧
فهرس الكتب ٥٢٠
فهرس البلدان والأماكن ٥٢٢
فهرس الأشعار ٥٢٣
فهرس الموضوعات ٥٢٥